

مكتبة الحج



و

المجموع المنين

من فقهه وفتاوى العمرة والحج

لابن عثيمين

دكتور

أحمد مصطفى متولى

الشرف العام على شبكة الطريق إلى الجنة

www.way2ganna.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ ، وَنَسْتَعِينُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ،
وَمِنْ سَائِرِ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا .

مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ .
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ" .
"يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ
مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ
رَقِيبًا"

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ
ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا"

أَمَّا بَعْدُ : فبين أيدينا كتابٌ جامعٌ ثمين، من فقه وفتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين
رحمه الله ، مفيدٌ لإخوتى الحجاج والمعتمرين ، أرجو به النفع لهم وللمسلمين ،
والأجر والثواب يوم الدين ، عسى الله رب العالمين ، أن يرحمى به وإياكم والقارئين
، يوم يقوم الناس لرب العالمين ، وأن يحشرنا به مع خاتم النبيين، صلى الله عليه وآله
وصحبه أجمعين .

أموت ويبقى كل ما كتبتَه فياليت من قرأ دعا ليا
عسى الإله أن يعفو عني ويغفر لى سوء فعاليا

أبو عبد الرحمن أحمد مصطفى

المشرف العام على شبكة الطريق إلى الجنة

www.way2ganna.com

dr_ahmedmostafa_CP@yahoo.com

(حقوق الطبع لكل مسلم عدا من غير فيه أو استخدمه في أغراض تجارية)

(١)

المنهج

لمريد العمرة و الحج

لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين

رحمه الله

آداب السفر:

ينبغي لمن خرج إلى الحج أو غيره من العبادات أن يستحضر نية التقرب إلى الله تعالى في جميع أحواله؛ لتكون أقواله وأفعاله ونفقاته مقربة له إلى الله تعالى، فإنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى. وينبغي أن يتخلق بالأخلاق الفاضلة مثل الكرم والسماحة والشهامة والانبساط إلى رفقته وإعانتهم بالمال والبدن وإدخال السرور عليهم، هذا بالإضافة إلى قيامه بما أوجب الله عليه من العبادات واجتناب المحرمات.

وينبغي أن يكثر من النفقة ومتاع السفر، ويستصحب فوق حاجته من ذلك احتياطاً لما يعرض من الحاجات.

وينبغي أن يقول عند سفره وفي سفره ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومن

ذلك:

١- إذا وضع رجله على مركوبه قال: بسم الله. فإذا استقر عليه فليذكر نعمة الله على عباده بتيسير المركوبات المتنوعة ثم ليقل: "الله أكبر الله أكبر الله أكبر، سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون، اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا واطوعنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، الله إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل والولد.

٢- التكبير إذا صعد مكاناً علواً، والتسييح إذا هبط مكاناً منخفضاً.

٣- إذا نزل منزلاً فليقل: أعوذ بكلمات التامات من شر ما خلق، فإن من قالها لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله الذي قالها فيه.

سفر المرأة:

لا يجوز للمرأة أن تسافر للحج أو غيره إلا ومعها محرم سواء كان السفر طويلاً أم قصيراً، وسواء كان معها نساء أم لا، وسواء كانت شابة أم عجوزاً، لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم".

والحكمة في منع المرأة من السفر بلا محرم: قصور المرأة في عقلها والدفاع عن نفسها وهي مطمع الرجال، فربما تخدع أو تقهر أو تكون ضعيفة الدين فتندفع وراء شهواتها ويكون فيها مطمع للطامعين، والمحرم يحميها ويصون عرضها ويدافع عنها؛ ولذلك يشترط أن يكون بالغاً عاقلاً، فلا يكفي الصغير الذي لم يبلغ ولا من لا عقل له.

والمحرم زوج المرأة وكل من تحرم عليه تحريماً دائماً بقراءة أو رضاعة أو مصاهرة،

فالمحرم من القرابة سبعة:

- ١- الآباء والأجداد وإن علوا سواء من قبل الأم أو من قبل الأب.
- ٢- الأبناء وأبناء الأبناء وأبناء البنات وإن نزلوا.
- ٣- الاخوة سواء كانوا اخوة أشقاء أو لأب أو لأم.
- ٤- أبناء الاخوة سواء كانوا أبناء اخوة أشقاء أو أبناء اخوة من الأب أو أبناء اخوة من الأم.
- ٥- أبناء الأخوات سواء كانوا أبناء أخوات شقيقات أو من الأب أو من الأم.
- ٦- الأعمام سواء كانوا أعماماً أشقاء أو أعماماً من الأب أو أعماماً من الأم.
- ٧- الأخوال سواء كانوا أخوالاً أشقاء أو من الأب أو من الأم.

والمحرم من الرضاع نظير المحرم من القرابة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "يحرم

من الرضاع ما يحرم من النسب" [متفق عليه].

والمحرم بالمصاهرة:

- ١- أبناء زوج المرأة وأبناء أبنائه وأبناء بناته وإن نزلوا سواء كانوا من زوجة قبلها أو معها أو بعدها.

- ٢- آباء زوج المرأة وأجداده وإن علوا سواء أجداده من قبل أبيه أو من قبل أمه.

٣- أزواج البنات وأزواج بنات الأبناء وأزواج بنات البنات وهؤلاء الثلاث تثبت المحرمية فيهم بمجرد العقد حتى ولو فارقها بموت أو طلاق أو فسخ فإن المحرمية تبقى لهؤلاء.

٤- أزواج الأمهات وأزواج الجدات وإن علون، لكن الأزواج لا يصيرون محارم لبنات زوجاتهم أو بنات أبناء زوجاتهم أو بنات بنات زوجاتهم حتى يطؤوا الزوجات، فإذا حصل الوطء صار الزوج محرماً لبنات زوجته من زوج قبله أو زوج بعده وبنات أبنائها وبنات بناتها ولو طلقها بعد، أما إذا عقد على المرأة ثم طلقها قبل الوطء فإنه لا يكون محرماً لبناتها ولا لبنات أبنائها ولا لبنات بناتها.

صلاة المسافر:

دين الإسلام دين اليسر والسهولة لا حرج فيه ولا مشقة، وكلما وجدت المشقة فتح الله لليسر أبواباً، قال الله تعالى: (هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (الحج: ٧٨) وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "الدين يسر"^(١) وقال أهل العلم رحمهم الله: المشقة تجلب التيسير".

ولما كان السفر مظنة المشقة غالباً خففت أحكامه، فمن ذلك:

١- جواز التيمم للمسافر إذا لم يجد الماء أو كان معه من الماء ما يحتاجه لأكله وشربه، لكن متى غلب على ظنه أنه يصل على الماء قبل خروج الوقت المختار فالأفضل تأخير الصلاة حتى يصل إلى الماء ليتطهر به.

٢- إن المشروع في حق المسافر أن يقصر الصلاة الرباعية فيجعلها ركعتين من حين يخرج من بلده إلى أن يرجع إليه ولو طالت المدة؛ لما ثبت في صحيح البخاري^(٢) عن ابن عباس

(١) رواه البخاري، كتاب الإيمان رقم (٣٩) بلفظ "إن الدين يسر".

(٢) صحيح البخاري، كتاب التقصير رقم (١٠٨٠) وفي المغازي رقم (٤٢٩٨).

رضي الله عنهما "أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة عام الفتح تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين، وأقام النبي صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة".
 لكن إذا صلى المسافر خلف إمام يصلي أربعاً فإنه يصلي أربعاً تبعاً لإمامه سواء أدرك الإمام من أول الصلاة أو في أثنائها، فإذا سلم الإمام أتى بتمام الأربع؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه"^(٣). وعموم قوله: "فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا"^(١). وسئل ابن عباس رضي الله عنهما: ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد وأربعاً إذا اتم بمقيم، فقال: "تلك السنة".

وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً، وإذا صلى وحده صلى ركعتين. "يعني في السفر".

٣- إن المشروع في حق المسافر أن يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء إذا احتاج إلى الجمع، مثل أن يكون مستمراً في سيره، والأفضل حينئذ أن يفعل ما هو الأرفق به من جمع التقديم أو التأخير.

أما إذا كان غير محتاج إلى الجمع فإنه لا يجمع، مثاله أن يكون نازلاً في محل لا يريد أن يرتحل منه إلا بعد دخول وقت الصلاة الثانية، فهذا لا يجمع بل يصلي كل فرض في وقته؛ لأنه لا حاجة به إلى الجمع.

المواقيت:

المواقيت هي الأمكنة التي عينها النبي صلى الله عليه وسلم ليحرم منها من أراد الحج أو العمرة، والمواقيت خمسة:

^(٣) رواه البخاري، كتاب الأذان رقم (٧٢٢) ومسلم، كتاب الصلاة رقم (٤١٧).
^(١) رواه البخاري، كتاب الأذان رقم (٦٣٥) ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة رقم (٦٠٣).

الأول: ذو الحليفة ويسمى (أبيارعلي) ويسميه بعض الناس (الحساء) وبينه وبين مكة نحو عشر مراحل، وهو ميقات أهل المدينة ومن مر به من غيرهم.

الثاني: الجعفة وهي قرية قديمة بينها وبين مكة نحو خمس مراحل، وقد خرجت فصار الناس يجرمون بدلها من رابع، وهي ميقات أهل الشام ومن مر بها من غيرهم.

الثالث: يللم وهو جبل أو مكان بتهامه بينه وبين مكة نحو مرحلتين، وهو ميقات أهل اليمن ومن مر به من غيرهم.

الرابع: قرن المنازل ويسمى (السيل) بينه وبين مكة نحو مرحلتين، وهو ميقات أهل نجد ومن مر به من غيرهم.

الخامس: ذات عرق ويسمى (الضريبة) بينها وبين مكة مرحلتان، وهي ميقات أهل العراق ومن مر بها من غيرهم.

ومن كان أقرب إلى مكة من هذه المواقيت فإن ميقاته مكانه فيحرم منه حتى أهل مكة من مكة، ومن كان طريقه يمينا أو شمالاً من هذه المواقيت فإنه يحرم حين يجازي أقرب المواقيت إليه، ومن كان في طائرة فإنه يحرم إذا حاذى الميقات من فوق، فيتأهب ويلبس ثياب الإحرام قبل محاذة الميقات، فإذا حاذاه نوى الإحرام في الحال، ولا يجوز تأخيره، هذا وبعض الناس يكون في الطائرة وهو يريد الحج أو العمرة فيحاذي الميقات ولا يحرم منه بل يؤخر إحرامه حتى يتزل في المطار، وهذا لا يجوز؛ لأنه من تعدي حدود الله تعالى. نعم لو مر بالميقات وهو لا يريد الحج ولا العمرة ولكنه بعد ذلك نوى الحج أو العمرة فإنه يحرم من مكان نيته ولا شيء عليه.

ومن مر بهذه المواقيت وهو لا يريد الحج ولا العمرة وإنما يريد مكة لزيارة قريب أو تجارة أو طلب علم أو علاج أو غيرها من الأغراض فإن لا يجب عليه الإحرام؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت ثم قال: "هن لمن ولن

أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج أو العمرة" (١)، فعلق الحكم بمن يريد الحج أو العمرة، فمفهومه أن من لا يريد الحج والعمرة لا يجب عليه الإحرام منها، وإرادة الحج أو العمرة غير واجبة على من أدى الفرض، والحج لا يجب في العمر إلا مرة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "الحج مرة فما زاد فهو تطوع" (٢) لكن الأولى ألا يحرم نفسه من التطوع بالنسك ليحصل له الأجر لسهولة الإحرام في هذا الوقت، والله الحمد والمنة.

أنواع الأنسك:

الأنسك ثلاثة: تمتع، وإفراد، وقران.

فالتمتع أن يحرم بالعمرة وحدها في أشهر الحج، فإذا وصل مكة طاف وسعى للعمرة وحلق أو قصر، فإذا كان يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة أحرم بالحج وحده وأتى بجميع أفعاله.

والإفراد أن يحرم بالحج وحده، فإذا وصل مكة طاف للقدوم ثم سعى للحج، ولا يحلق ولا يقصر، ولا يحل من إحرامه بل يبقى محرماً حتى يحل بعد رمي جمرة العقبة يوم العيد، وإن أحر سعى الحج إلى ما بعد طواف الحج فلا بأس.

والقران أن يحرم بالعمرة والحج جميعاً، أو يحرم بالعمرة أولاً ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها، وعمل القارن كعمل المفرد سواء، إلا أن القارن عليه هدي والمفرد لا هدي عليه، وأفضل هذه الأنواع الثلاثة التمتع وهو الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه وحثهم عليه حتى لو أحرم الإنسان قارناً أو مفرداً فإنه يتأكد عليه أن يقلب إحرامه إلى عمرة ليصير متمتعاً ولو بعد أن طاف وسعى؛ لأن النبي صلى الله عليه

(١) رواه البخاري، كتاب الحج رقم (١٥٢٦) ومسلم، كتاب الحج رقم (١١٨١).
(٢) رواه أبو داود، كتاب المناسك رقم (١٧٢١) والنسائي، كتاب مناسك الحج رقم (٢٦٢٠) وابن ماجه، كتاب المناسك رقم (٢٨٨٦).

وسلم لما طاف وسعى عام حجة الوداع ومعه أصحابه أمر كل من ليس معه هدي أن يقلب إحرامه عمرة ويقصر ويحل وقال: "لولا أي سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم به"^(١).

هذا وقد يحرم الإنسان بالعمرة متمتعاً بها إلى الحج ثم لا يتمكن من إتمام العمرة قبل الوقوف بعرفة؛ ففي هذه الحال يدخل الحج على العمرة ويصير قارناً، ولنمثل لذلك بمثالين: المثال الأول: امرأة أحرمت بالعمرة متمتعة بها إلى الحج فحاضت أو نفست قبل أن تطوف ولم تطهر حتى جاء وقت الوقوف بعرفة؛ فإنها في هذه الحال تنوي إدخال الحج على العمرة وتكون قارنة، فتستمر في إحرامها وتفعل ما يفعله الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة حتى تطهر وتغتسل.

المثال الثاني: إنسان أحرم بالعمرة متمتعاً بها إلى الحج فحصل له عائق يمنعه من الدخول إلى مكة قبل يوم عرفة، فإنه ينوي إدخال الحج على العمرة ويكون قارناً، فيستمر في إحرامه ويفعل ما يفعله الحاج.

المحرم الذي يلزمه الهدي:

المحرم الذي يلزمه الهدي هو المتمتع والقارن دون المفرد.

فالمتمتع هو الذي يحرم بالعمرة في أشهر الحج أي بعد دخول شوال ويحل منها، ثم يحرم بالحج في عامه، فإن أحرم بالعمرة قبل دخول شهر شوال فليس بمتمتع فلا هدي عليه وسواء كان قد صام رمضان بمكة أم لا، فصيام رمضان بمكة لا أثر له وإنما العبرة بعقد إحرام العمرة، فمتى كان قبل دخول شهر شوال فلا هدي عليه، وإن كان بعد دخول شهر شوال فهو متمتع يلزمه الهدي إذا تمت شروط الوجوب. وأما ما يعتقد بعض العوام من أن العبرة

^(١) رواه البخاري، كتاب الحج رقم (١٥٦٨).

بصيام رمضان وأن من صام بمكة فلا هدي عليه ومن لم يصم بما فعله هدي، فهذا اعتقاد غير صحيح.

وأما القارن فهو الذي يحرم بالعمرة والحج جميعاً أو يحرم بالعمرة ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها، ولا يجب الهدى على المتمتع والقارن إلا بشرط أن لا يكونا من حاضري المسجد الحرام، فإن كانا من حاضري المسجد الحرام فلا هدي عليهما.

وحاضروا المسجد الحرام هم أهل الحرم ومن كانوا قرييين منه بحيث لا يكون بينهم وبين الحرم مسافة تعد سفيراً كأهل الشرائع ونحوهم، فإنه لا هدي عليهم، وأما من كانوا بعيدين من الحرم بحيث يكون بينهم وبينه مسافة تعد سفيراً كأهل جدة فإنه يلزمهم الهدى. ومن كان من أهل مكة ثم سافر إلى غيرها لطلب علم أو غيره ورجع إليها متمتعاً فإنه لا هدي عليه؛ لأن العبارة بمحل إقامته وسكنه وهي مكة إلا إذا انتقل إلى غير مكة للسكنى فإنه إذا رجع إليها متمتعاً يلزمه الهدى؛ لأنه حينئذ ليس من حاضري المسجد الحرام.

والهدى الواجب على المتمتع والقارن شاة تجزئ في الأضحية أو سبع بدنة أو سبع بقرة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، ويجوز أن يصوم الأيام الثلاثة في أيام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة، ويجوز أن يصومها قبل ذلك بعد إحرام العمرة لكن لا يصومها يوم العيد ولا بعرفة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يومي العيدين ونهى عن صوم يوم عرفة بعرفة، ويجوز أن يصوم هذه الأيام الثلاثة متوالية ومتفرقة لكن لا يؤخرها عن أيام التشريق، وأما السبعة الباقية فيصومها إذا رجع إلى أهله إن شاء صامها متوالية، وإن شاء متفرقة.

وأيام ذبح الهدى أربعة: يوم العيد، وثلاثة أيام بعده، فمن ذبح قبل هذه الأيام فشاته شاة لحم لا تجزئه عن الهدى؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذبح هديه قبل يوم العيد،

والهدي من النسك وقد قال صلى الله عليه وسلم: "خذوا عني مناسككم"^(١) وفي الحديث عنه أنه قال: "كل أيام التشريق ذبح" وأيام التشريق هي الأيام الثلاثة التي بعد العيد. ويجوز الذبح في هذه الأيام ليلاً ونهاراً لكن النهار أفضل. ويجوز أيضاً في منى وفي مكة لكن في منى أفضل إلا أن يكون الذبح بمكة أنفع للفقراء بحيث يكون الانتفاع به في منى سيراً فإنه يتبع ما هو أصح وأنفع، وعلى هذا فلو أحر هديه إلى اليوم الثالث عشر وذبحه بمكة فلا بأس.

واعلم أن إيجاب الهدي على القادر أو الصيام على من لم يجد الهدي ليس غراماً على العبد أو إتعاباً لبدنه بلا فائدة، وإنما هو من إتمام النسك وإكماله ومن رحمة الله وإحسانه حيث شرع لعباده ما فيه كمال عبادتهم وتقربهم إلى ربهم وزيادة أجرهم ورفعته درجاتهم والنفقة فيه مخلوفة والسعي فيه مشكور، وكثير من الناس لا يلاحظون هذه الفائدة ولا يحسبون لهذا الأجر حسابه فتجدهم يتهربون من وجوب الهدي، ويسعون لإسقاطه بكل وسيلة حتى إن بعضهم يفرد الحج وحده من أجل ألا يجب عليه الهدي فيحرمون أنفسهم أجر التمتع وأجر الهدي، وهذه غفلة ينبغي التنبيه لها.

^(١) رواه مسلم، كتاب الحج رقم (١٢٩٧) وأبو داود، كتاب المناسك رقم (١٩٧٠) بلفظ آخر.

صفة العمرة:

إذا أراد أن يحرم بالعمرة فالمشروع أن يتجرد من ثيابه، ويغتسل كما يغتسل للجنابة، ويتطيب بأطيب ما يجد من دهن عود أو غيره في رأسه ولحيته، ولا يضره بقاء ذلك بعد الإحرام لما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يحرم تطيب بأطيب ما يجد ثم أرى وبيص المسك في رأسه ولحيته بعد ذلك".

والاغتسال عند الإحرام سنة في حق الرجال والنساء حتى النفساء والحائض؛ لأن

النبي صلى الله عليه وسلم أمر أسماء بنت عميس حين نفست أن تغتسل عند إحرامها وتستنفر بثوب وتحرم^(١).. ثم بعد الاغتسال والتطيب يلبس ثياب الإحرام، ثم يصلي - غير الحائض والنفساء - الفريضة إن كان في وقت فريضة وإلا صلى ركعتين ينوي بهما سنة الوضوء، فإذا فرغ من الصلاة أحرم وقال: لبيك عمرة، لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. يرفع الرجل صوته بذلك، والمرأة تقول به بقدر ما يسمع من يجنبها.

وإذا كان من يريد الإحرام خائفاً من عائق يعوقه عن إتمام نسكه فإنه ينبغي أن يشترط عند الإحرام فيقول عند عقده: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني أي منعي مانع عن إتمام نسكي من مرض أو تأخر أو غيرهما فيني أحل من إحرامي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ضباعة بنت الزبير حين أرادت الإحرام وهي مريضة أن تشترط وقال: "إن لك على ربك ما استثنيت"^(٢)، فمتى اشترط وحصل له ما يمنعه من إتمام نسكه فإنه يحل ولا شيء عليه.

(١) رواه مسلم، كتاب الحج رقم (١٢١٨).

(٢) رواه البخاري، كتاب النكاح رقم (٥٠٨٩) ومسلم، كتاب الحج رقم (١٢٠٧) والنسائي، كتاب مناسك الحج رقم (٢٧٦٦).

وأما من لا يخاف من عائق يعوقه عن إتمام نسكه فإنه لا ينبغي له أن يشترط؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشترط، ولم يأمر بالاشتراط كل أحد، وإنما أمر به ضباغة بنت الزبير لوجود المرض بها.

وينبغي للمحرم أن يكثر من التلبية خصوصاً عند تغير الأحوال والأزمان مثل أن يعلو مرتفعاً، أو يتزل منخفضاً، أو يقبل الليل أو النهار، وأن يسأل الله بعدها رضوانه والجنة، ويستعيد برحمته من النار.

والتلبية مشروعة في العمرة من الإحرام إلى أن يتدئ بالطواف، وفي الحج من الإحرام إلى أن يتدئ برمي جمرة العقبة يوم العيد.

وينبغي إذا قرب من مكة أن يغتسل لدخولها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل عند دخوله، فإذا دخل المسجد الحرام قدم رجله اليمنى وقال: "بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وبسلطانه القديم من الشيطان الرجيم" ثم يتقدم إلى الحجر الأسود ليتدئ الطواف فيستلم الحجر بيده اليمنى ويقبله، فإن لم يتيسر تقبيله قبل يده إن استلمه بها، فإن لم يتيسر استلامه بيده فإنه يستقبل الحجر ويشير إليه بيده إشارة ولا يقبلها، والأفضل ألا يزاحم فيؤذي الناس ويتأذى بهم لما في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعمر: "يا عمر، إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله وهلل وكبر".

ويقول عند استلام الحجر: بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم.

ثم يأخذ ذات اليمين ويجعل البيت عن يساره، فإذا بلغ الركن اليماني استلمه من غير تقبيل، فإن لم يتيسر فلا يزاحم عليه ويقول بينه وبين الحجر الأسود: (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ). اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا

والآخرة، وكلما مر بالحجر الأسود كبر ويقول في بقية طوافه ما أحب من ذكر ودعاء وقراءة القرآن، فإنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله.

وفي هذا الطواف أعني الطواف أول ما يقدم ينبغي للرجل أن يفعل شيئين:

أحدهما: **الاضطباع من ابتداء الطواف إلى انتهائه**، وصفة الاضطباع أن يجعل وسط رداءه داخل إبطه الأيمن وطرفيه على كتفه الأيسر، فإذا فرغ من الطواف أعاد رداءه إلى حالته قبل الطواف؛ لأن الاضطباع محله الطواف فقط.

الثاني: **الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى فقط**، والرمل إسراع المشي مع مقاربة الخطوات، وأما الأشواط الأربعة الباقية فليس فيها رمل وإنما يمشي كعادته.

فإذا أتم الطواف سبعة أشواط تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ **(وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ)** ثم صلى ركعتين خلفه يقرأ في الأولى بعد الفاتحة: **(قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ)** وفي الثانية: **(قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)** بعد الفاتحة.

فإذا فرغ من صلاة الركعتين رجع إلى الحجر الأسود فاستلمه إن تيسر له.

ثم يخرج إلى المسعى فإذا دنا من الصفا قرأ: **(إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ)** ثم يرقى على الصفا حتى يرى الكعبة فيستقبلها ويرفع يديه فيحمد الله ويدعو ما شاء أن يدعو. وكان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم هنا: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، يكرر ذلك ثلاث مرات ويدعو بين ذلك".

ثم يتزل من الصفا إلى المروة ماشياً، فإذا بلغ العلم الأخضر ركض ركضاً شديداً بقدر ما يستطيع ولا يؤذي، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسعى حتى ترى ركبتاه من شدة السعي يدور به إزاره، وفي لفظ: وأن مئزره ليدور من شدة السعي. فإذا بلغ العلم الأخضر الثاني مشى كعادته حتى يصل إلى المروة فيرقى عليها، ويستقبل القبلة ويرفع يديه ويقول ما قاله على الصفا، ثم يتزل من المروة إلى الصفا فيمشي في موضع مشيه،

ويسعى في موضع سعيه، فإذا وصل الصفا فعل كما فعل أول مرة، وهكذا المروة حتى يكمل سبعة أشواط، ذهابه من الصفا إلى المروة شوط، ورجوعه من المروة إلى الصفا شوط آخر، ويقول في سعيه ما أحب من ذكر ودعاء وقراءة.

فإذا أتم سعيه سبعة أشواط حلق رأسه إن كان رجلاً، وإن كانت امرأة فإنها تقصر من كل قدر أمثلة.

ويجب أن يكون الحلق شاملاً لجميع الرأس، وكذلك التقصير يعم به جميع جهات الرأس، والحلق أفضل من التقصير؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة، إلا أن يكون وقت الحج قريباً بحيث لا يتسع لنبات شعر الرأس؛ فإن الأفضل التقصير ليبقى الرأس للحلق في الحج بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه في حجة الوداع أن يقصروا للعمرة؛ لأن قدومهم كان صبيحة الرابع من ذي الحجة.

وبهذه الأعمال تمت العمرة فتكون العمرة: الإحرام، والطواف، والسعي، والحلق أو التقصير، ثم بعد ذلك يحل منها إحلالاً كاملاً ويفعل كما يفعله المحلون من اللباس والطيب وإتيان النساء وغير ذلك.

صفة الحج:

إذا كان يوم التروية وهو يوم الثامن من ذي الحجة أحرم بالحج ضحى من مكانه الذي أراد الحج منه، ويفعل عند إحرامه بالعمرة من الغسل والطيب والصلاة، فينوي الإحرام بالحج ويولي، وصفة التلبية في الحج كصفة التلبية في العمرة إلا أنه يقول هنا: لبيك حجاً بدل قوله لبيك عمرة. وإن كان خائفاً من عائق يمنعه من إتمام حجه اشترط فقال: "وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني" وإن لم يكن خائفاً لم يشترط.

ثم يخرج إلى منى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر قصرًا من غير جمع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر بمنى ولا يجمع، والقصر كما هو معلوم جعل

الصلاة الرباعية ركعتين، ويقصر أهل مكة وغيرهم. معنى وعرفة ومزدلفة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس في حجة الوداع ومعه أهل مكة ولم يأمرهم بالإتمام، ولو كان واجباً عليهم لأمرهم به كما أمرهم به عام الفتح.

فإذا طلعت الشمس يوم عرفة سار من منى إلى عرفة فترل بنمرة إلى الزوال إن تيسر له وإلا فلا حرج؛ لأن التزول بنمرة سنة. فإذا زالت الشمس صلى الظهر والعصر على ركعتين يجمع بينهما جمع تقديم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ليطول وقت الوقوف والدعاء.

ثم يتفرغ بعد الصلاة للذكر والدعاء والتضرع إلى الله عز وجل، ويدعو بما أحب رافعاً يديه مستقبلاً القبلة ولو كان الجبل خلفه؛ لأن السنة استقبال القبلة لا الجبل، وقد وقف النبي صلى الله عليه وسلم عند الجبل وقال: "وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف، وارفعوا عن بطن عرنة"^(١).

وكان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الموقف العظيم: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير".

فإن حصل له ملل وأراد أن يستجم بالتحدث مع أصحابه بالأحاديث النافعة أو قراءة ما تيسر من الكتب المفيدة خصوصاً فيما يتعلق بكرم الله وجزيل هباته ليقوى جانب الرجاء في ذلك اليوم كان ذلك حسناً، ثم يعود إلى التضرع إلى الله ودعائه، ويحرص على اغتنام آخر النهار بالدعاء، فإن خير الدعاء دعاء يوم عرفة.

فإذا غربت الشمس سار إلى مزدلفة. فإذا وصلها صلى المغرب والعشاء جمعاً إلا أن يصل مزدلفة قبل العشاء الآخرة فإنه يصلي المغرب في وقتها، ثم ينتظر حتى يدخل وقت العشاء الآخرة فيصليها في وقتها، هذا ما أراه في هذه المسألة. وفي صحيح البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه "أنه أتى المزدلفة حين الأذان بالتعمة أو قريباً من ذلك، فأمر برجالاً

(١) رواه مسلم، كتاب الحج رقم (١٢١٨).

فأذن وأقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه فتعشى، ثم أمر رجلاً فأذن وأقام ثم صلى العشاء ركعتين" وفي رواية: "فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة والعشاء بينهما".

لكن إن كان محتاجاً إلى الجمع لتعب أو قلة ماء أو غيرهما فلا بأس بالجمع وإن لم يدخل وقت العشاء، وإن كان يخشى ألا يصل مزدلفة إلا بعد نصف الليل فإنه يصلي ولو قبل الوصول إلى مزدلفة، ولا يجوز أن يؤخر الصلاة إلى ما بعد نصف الليل.

ويبيت بمزدلفة، فإذا تبين الفجر صلى الفجر مبكراً بأذان وإقامة، ثم قصد المشعر الحرام فوحد الله وكبره ودعا بما أحب حتى يستفر جداً، وإن لم يتيسر له الذهاب إلى المشعر الحرام دعا في مكانه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم "وقفت هاهنا وجمع كلها موقف"^(١) ويكون حال اذكر والدعاء مستقبلاً القبلة رافعاً يديه.

فإذا أسفر جداً دفع قبل أن تطلع الشمس إلى منى ويسرع في وادي محسر، فإذا وصل إلى منى رمى جمرة العقبة وهي الأخيرة مما يلي مكة بسبع حصيات متعاقبات واحدة بعد الأخرى، كل واحدة بقدر نواة التمر تقريباً، يكبر مع كل حصاة. فإذا فرغ ذبح هديه ثم حلق رأسه إن كان ذكراً، وأما المرأة فحلقها التقصير دون الحلق، ثم يتزل لمكة فيطوف ويسعى للحج.

والسنة أن يتطيب إذا أراد التزول إلى مكة للطواف بعد الرمي والحلق؛ قول عائشة رضي الله عنها: "كنت أطيب النبي صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت"^(٢).

ثم بعد الطواف والسعي يرجع إلى منى فيبيت بها ليلتي اليوم الحادي عشر والثاني عشر، ويرمي الجمرات الثلاث إذا زالت الشمس في اليومين والأفضل أن يذهب للرمي

(١) رواه مسلم، كتاب الحج رقم (١٢١٨).

(٢) رواه البخاري، كتاب الحج رقم (١٥٣٩) ومسلم، كتاب الحج رقم (١١٨٩).

ماشياً وإن ركب فلا بأس، فيرمي الجمرة الأولى وهي أبعد الجمرات عن مكة وهي التي تلي مسجد الخيف بسبع حصيات متعاقبات واحدة بعد الأخرى، ويكبر مع كل حصاة، ثم يتقدم قليلاً ويدعو دعاء طويلاً بما أحب، فإن شق عليه طول الوقوف والدعاء دعا بما يسهل عليه ولو قليلاً ليحصل السنة.

ثم يرمي الجمرة الوسطى بسبع حصيات متعاقبات، يكبر مع كل حصاة، ثم يأخذ ذات الشمال فيقف مستقبلاً القبلة رافعاً يديه ويدعو دعاء طويلاً إن تيسر عليه وإلا وقف بقدر ما يتيسر، ولا ينبغي أن يترك الوقوف للدعاء لأنه سنة، وكثير من الناس يهمله إما جهلاً أو تهاوناً، وكلما أضيعت السنة كان فعلها ونشرها بين الناس أؤكد لثلاث ترك وتموت. ثم يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات متعاقبات يكبر مع كل حصاة ثم ينصرف ولا يدعو بعدها.

فإذا أتم رمي الجمار في اليوم الثاني عشر، فإن شاء تعجل ونزل من منى، وإن شاء تأخر فبات بها ليلة الثالث عشر ورمى الجمار الثلاث بعد الزوال كما سبق، والتأخر أفضل، ولا يجب إلا أن تغرب الشمس من اليوم الثاني عشر وهو بمنى فإنه يلزمه التأخر حتى يرمي الجمار الثلاث بعد الزوال، ولكن لو غربت عليه الشمس بمنى في اليوم الثاني عشر بغير اختياره مثل أن يكون قد ارتحل وركب لكن تأخر بسبب زحام السيارات ونحوه؛ فإنه لا يلزمه التأخر؛ لأن تأخره إلى الغروب بغير اختياره.

فإذا أراد الخروج من مكة إلى بلده لم يخرج حتى يطوف للوداع؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت"^(١) وفي رواية: "أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض"^(٢) فالحائض والنفساء ليس عليهما وداع، ولا ينبغي أن يقفا عند باب المسجد الحرام للوداع لعدم وروده عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) رواه مسلم، كتاب الحج رقم (١٣٢٧).

(٢) رواه البخاري، كتاب الحج رقم (١٧٥٥) ومسلم، كتاب الحج رقم (١٣٢٨).

ويجعل طواف الوداع آخر عهده بالبيت إذا أراد أن يرتحل للسفر، فإن بقي بعد الوداع لانتظار رفقة أو تحميل رحله أو اشترى حاجة في طريقه فلا حرج عليه، ولا يعيد الطواف إلا أن ينوي تأجيل سفره مثل أن يريد السفر في أول النهار فيطوف للوداع، ثم يؤجل السفر إلى آخر النهار مثلاً، فإنه يلزمه إعادة الطواف ليكون آخر عهده بالبيت.

زيارة المسجد النبوي:

إذا أحب الحاج أن يزور المسجد النبوي قبل الحج أو بعده فليزو زيارة المسجد النبوي لا زيارة القبر، فإن شد الرحال على وجه التعبد لا يكون لزيارة القبور، وإنما يكون للمساجد الثلاثة: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى كما في الحديث الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى"^(١).

فإذا وصل المسجد النبوي قدم رجله اليمنى لدخوله وقال: "بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وبسلطانه القديم من الشيطان الرجيم" ثم يصلي ما شاء. والأولى أن تكون صلاته في الروضة وهي ما بين منبر النبي صلى الله وحجرته التي فيها قبره؛ لأن ما بينهما روضة من رياض الجنة، فإذا صلى وأراد زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيقف أمامه بأدب ووقار وليقل: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد

^(١) رواه البخاري ، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة رقم (١١٨٩) ومسلم ، كتاب الحج رقم (١٣٩٧).

وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. أشهد أنك رسول الله حقاً، وأنت قد بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت في الله حق جهاده، فجزاك الله عن أمتك أفضل ما جزى نبيا عن أمته.

ثم يأخذ ذات اليمين قليلاً فيسلم على أبي بكر الصديق ويترضى عنه.

ثم يأخذ ذات اليمين قليلاً أيضاً فيسلم على عمر بن الخطاب ويترضى عنه، وإن دعا له ولأبي بكر رضي الله عنهما بدعاء مناسب فحسب.

ولا يجوز لأحد أن يتقرب إلى الله بمسح الحجرة النبوية أو الطواف بها ولا يستقبلها حال الدعاء بل يستقبل القبلة؛ لأن التقرب إلى الله لا يكون إلا بما شرعه ورسوله، والعبادات مبناه على الاتباع لا على الابتداع.

والمرأة لا تزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا قبر غيره؛ لأن النبي صلى الله لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج، لكن تصلي وتسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهي في مكانها، فيبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم في أي مكان كانت، ففي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "صلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم" وقال: "إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني من أمتي السلام"^(١).

وينبغي للرجل خاصة أن يزور البقيع وهي مقبرة المدينة فيقول: "السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم"^(٢).

(١) رواه النسائي، كتاب السهو رقم (١٢٨٢) وأحمد (٣٨٧/١).

(٢) رواه مسلم، كتاب الجنائز رقم (٩٧٤، ٩٧٥) والنسائي كتاب الجنائز رقم (٢٠٣٩، ٢٠٤٠) وأحمد (٣٥٣/٥).

وإن أحب أن يأتي أحداً ويتذكر ما جرى للنبي صلى الله وأصحابه في تلك الغزوة من جهاد وابتلاء وتمحيص وشهادة ثم يسلم على الشهداء هناك مثل حمزة بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم فلا بأس بذلك، فإن هذا قد يكون من السير في الأرض المأمور به، والله أعلم.

الفوائد:

هذه فوائد تتعلق بالمناسك تدعو الحاجة إلى بيانها ومعرفتها:

الفائدة الأولى في آداب الحج والعمرة

قال الله تعالى: (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ) (البقرة: ١٩٧). وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما جعل الطواف بالبيت والصفاء والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله"^(١).

فينبغي للعبد أن يقوم بشعائر الحج على سبيل التعظيم والإجلال والمحبة والخضوع لله رب العالمين، فيؤديها بسكينة ووقار واتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

وينبغي أن يشغل هذه المشاعر العظيمة بالذكر والتكبير والتسبيح والتحميد والاستغفار؛ لأنه في عبادة من حين أن يشرع في الإحرام حتى يحل منه، فليس الحج نزهة للهو واللعب يتمتع به الإنسان كما شاء من غير حد كما يشاهد بعض الناس يستصحب من آلات اللهو والغناء ما يصدده عن ذكر الله ويوقعه في معصية الله، وترى بعض الناس يفرط في اللعب والضحك والاستهزاء بالخلق وغير ذلك من الأعمال المنكرة كأنما شرع الحج للمرح واللعب.

ويجب على الحاج وغيره أن يحافظ على ما أوجبه الله عليه من الصلاة جماعة في أوقاتها، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

^(١) رواه الترمذي، كتاب الحج رقم ٩٠٢.

وينبغي أن يحرص على نفع المسلمين والإحسان إليهم بالإرشاد والمعونة عند الحاجة، وأن يرحم ضعيفهم خصوصاً في مواضع الرحمة كمواضع الزحام ونحوها، فإن رحمة الخلق جالبة لرحمة الخالق، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء.

ويتجنب الرفث والفسوق والعصيان والجدال لغير نصرة الحق أما الجدال من أجل نصرة الحق فهذا واجب في موضعه. ويتجنب الاعتداء على الخلق وإيذاءهم؛ فيتجنب الغيبة والنميمة والسب والشتم والضرب والنظر إلى النساء الأجانب، فإن هذا حرام في الإحرام وخارج الإحرام، فیتأكد تحريمه حال الإحرام.

وليتجنب ما يحدثه كثير من الناس من الكلام الذي لا يليق بالمشاعر كقول بعضهم إذا رمى الجمرات رمينا الشيطان، وربما شتم المشعر أو ضربه بنعل ونحوه مما ينافي الخضوع والعبادة ويناقض المقصود برمي الجمار وهو إقامة ذكر الله عز وجل.

الفائدة الثانية في محظورات الإحرام

محظورات الإحرام هي التي يمنع منها المحرم بحج أو بعمره بسبب الإحرام وهي ثلاثة أقسام:

قسم يحرم على الذكور والإناث، وقسم يحرم على الذكور دون الإناث، وقسم يحرم على الإناث دون الذكور.

فأما الذي يحرم على الذكور والإناث فمنه ما يأتي:

١- إزالة الشعر من الرأس بخلق أو غيره وكذلك إزالته من بقية الجسد على المشهور، لكن لو نزل بعينه شعر يتأذى منه ولم يندفع أذاه إلا بقلعه فله قلعه ولا شيء عليه، ويجوز للمحرم أن يحك رأسه بيده برفق، فإن سقط منه شعر بلا تعمد فلا شيء عليه.

٢- تقليم الأظافر من اليدين أو الرجلين إلا إذا انكسر ظفره وتأذى به فلا بأس أن يقص المؤذي منه فقط، ولا شيء عليه.

٣- استعمال الطيب بعد الإحرام في الثوب أو البدن أو غيرهما، أما الطيب الذي تطيب به قبل الإحرام فإنه لا يضر بقاؤه بعد الإحرام؛ لأن الممنوع في الإحرام ابتداء الطيب دون استدامته، ولا يجوز للمحرم أن يشرب قهوة فيها زعفران؛ لأن الزعفران من الطيب إلا إذا كان قد ذهب طعمه وريحه بالطبخ ولم يبق إلا مجرد اللون فلا بأس.

٤- النظر والمباشرة لشهوة.

٥- لبس القفازين وهما (شراب) اليدين.

٦- قتل الصيد وهو الحيوان الحلال البري المتوحش مثل الطباء والأرانب والحمام والجراد، فأما صيد البحر فحلال فيجوز للمحرم صيد السمك من البحر، وكذلك يجوز له الحيوان الأهلي كالدجاج.

وإذا انفرش الجراد في طريقه ولم يكن طريق غيرها فوطئ شيئاً منه من غير قصد فلا شيء عليه؛ لأنه لم يقصد قتله ولا يمكنه التحرز منه.

وإما قطع الشجر فليس حراماً على المحرم؛ لأنه لا تأثير للإحرام فيه، وإنما يحرم على من كان داخل أميال الحرم سواء كان محرماً أو غير محرم، وعلى هذا فيجوز قطع الشجر في عرفة ولا يجوز في منى ومزدلفة؛ لأن عرفة خارج الأميال، ومنى ومزدلفة داخل الأميال. ولو أصاب شجرة وهو يمشي من غير قصد فلا شيء عليه، ولا يحرم قطع الأشجار الميتة.

وأما الذي يحرم على الذكور دون الإناث فهو شيئان:

١- لبس المخيط وهو أن يلبس الثياب ونحوها على صفة لباسها في العادة كالقميص (والفنيلة) والسرورال ونحوها، فلا يجوز للذكر لبس هذه الأشياء على الوجه المعتاد. أما إذا لبسها على غير الوجه المعتاد فلا بأس بذلك مثل أن يجعل القميص رداء، أو يرتدي بالعباءة

جاعلاً أعلاها أسفلها فلا بأس بذلك كله، ولا بأس أن يلبس رداءً مرقعاً أو إزاراً مرقعاً أو موصولاً.

و يجوز لبس السبتة وساعة اليد ونظارة العين وعقد ردايه وزره بمشبك ونحوه؛ لأن هذه الأشياء لم يرد فيها منع عن النبي صلى الله عليه وسلم وليست في معنى المنصوص على منعه، بل قد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عما يلبس المحرم فقال: "لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس والخفاف"^(١)، فإجابته صلى الله عليه وسلم بما لا يلبس عن السؤال عما يلبس دليل على أن كل ما عدا هذه المذكورات فإنه مما يلبسه المحرم، وأجاز صلى الله عليه وسلم للمحرم أن يلبس الخفين إذا عدم النعلين لاحتياجه إلى وقاية رجله، فمثله نظارات العين لاحتياجها لابسها إلى وقاية عينيه، وأجاز الفقهاء على المشهور من المذهب لباس الخاتم للرجل المحرم.

ويجوز للمحرم أن يلبس السراويل إذا لم يجد الإزار ولا ثمنه، وأن يلبس الخفين إذا لم يجد النعلين ولا ثمنهما لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو يخطب بعرفات: "من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل"^(١).

٢- تغطية رأسه بملاصق كالعمامة والغترة والطاقيّة وشبهها، فأما غير المتصل كالخيمة والشمسية وسقف السيارة فلا بأس به؛ لأن المحرم ستر الرأس دون الاستئطال، وفي حديث أم الحصين الأحمسية قال: "حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيتُه حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود به راحلته، والآخر رافعاً ثوبه على رأس النبي صلى الله عليه وسلم يظلمه من الشمس" وفي رواية:

(١) رواه البخاري، كتاب الحج رقم (١٥٤٢) ومسلم، كتاب الحج رقم (١١٧٧).

(١) رواه البخاري، كتاب جزاء الصيد رقم (١٨٤١) ومسلم، كتاب الحج رقم (١١٧٨).

"يستره من الحر حتى رمى حجرة العقبة"، رواه أحمد ومسلم^(٢)، وهذا كان في يوم العيد قبل التحلل؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يرمي الجمار في غير يوم العيد ماشياً لا راكباً. ويجوز للمحرم أن يحمل المتاع على رأسه إذا لم يكن قصده ستر الرأس، ويجوز له أيضاً أن يغوص في الماء ولو تغطى رأسه بالماء.

وأما الذي يحرم على النساء دون الذكور فهو النقاب وهو أن تستر وجهها بشيء وتفتح لعينيها ما تنظر به، ومن العلماء من قال لا يجوز أن تغطي وجهها لا بنقاب ولا غيره إلا أن يمر الرجال قريباً منها؛ فإنه يلزمها أن تغطي وجهها ولا فدية عليها سواء مسه الغطاء أم لا.

وفاعل المحظورات السابقة له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يفعل المحظور بلا عذر ولا حاجة، فهذا آثم وعليه الفدية.

الحالة الثانية: أن يفعل المحظور لحاجة إلى ذلك مثل أن يحتاج إلى لبس القميص لدفع برد يخاف منه الضرر؛ فيجوز أن يفعل ذلك وعليه فديته كما جرى لكعب بن عجرة رضي الله عنه حين حمل إلى النبي صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر من رأسه على وجهه؛ فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم أن يخلق رأسه ويفدي^(٣).

الحالة الثالثة: أن يفعل المحظور وهو معذور إما جاهلاً أو ناسياً أو نائماً أو مكرهاً فلا إثم عليه ولا فدية لقوله تعالى: **(وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ)** (الأحزاب: ٥). وقال تعالى: **(رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا)** (البقرة:

^(٢) رواه مسلم، كتاب الحج رقم (١٢٩٨) وأحمد (٤٠٢/٦).

^(٣) رواه البخاري، كتاب المحصر رقم (١٨١٤) وما بعده، ومسلم، كتاب الحج رقم (١٢٠١).

٢٨٦). فقال الله تعالى: قد فعلت. وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"^(١)، وهذه نصوص عامة في محظورات الإحرام وغيرها تفيد رفع المؤاخذه عن المعذور بالجهل والنسيان والإكراه، وقال تعالى في خصوص الصيد الذي هو أحد محظورات الإحرام: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ)** (المائدة: ٩٥). ففقد وجوب الجزاء بكون القاتل متعمداً، والتعمد وصف مناسب للعقوبة والضمان، فوجب اعتباره تعليق الحكم به، وإن لم يكن متعمداً فلا جزاء عليه ولا إثم.

لكن متى زال العذر فعلم الجاهل وتذكر الناسي واستيقظ النائم وزال الإكراه فإنه يجب التخلي عن المحذور فوراً، فإن استمر عليه مع زوال العذر فهو آثم وعليه الفدية، مثال ذلك أن يغطي الذكر رأسه وهو نائم فإنه ما دام نائماً فلا شيء عليه، فإذا استيقظ لزمه كشف رأسه فوراً، فإن استمر في تغطيته مع علمه بوجوب كشفه فعليه الفدية.

ومقدار الفدية في المحظورات التي ذكرناها كما يأتي:

١- في إزالة الشعر والظفر والطيب والمباشرة لشهوة ولبس القفازين ولبس الذكر المخيط وتغطية رأسه وانتقاب المرأة الفدية في هذه الأشياء في كل واحد منها إما ذبح شاة، وإما إطعام ستة مساكين، وإما صيام ثلاثة أيام يختار ما يشاء من هذه الأمور الثلاثة، فإن اختار ذبح الشاة فإنه يذبح ذكراً أو أنثى من الضان أو الماعز مما يجزئ في الأضحية، أو ما يقوم مقامه من سبع بدنة أو سبع بقرة، ويفرق جميع اللحم على الفقراء ولا يأكل منه شيئاً، وإن اختار إطعام المساكين فإنه يدفع لكل مسكين نصف صاع مما يطعم من تمر أو بر أو غيرهما، وإن اختار الصيام فإنه يصوم الأيام الثلاثة إن شاء متوالية وإن شاء متفرقة.

٢- في جزاء الصيد فإن كان للصيد مثل، خير بين ثلاثة أشياء:

(١) ابن ماجة كتاب الطلاق رقم (٢٠٤٣).

إما ذبح المثل وتفريق جميع لحمه على فقراء مكة، وإما أن ينظر كم يساوي هذا المثل ويخرج ما يقابل قيمته طعاماً يفرق على المساكين لكل مسكين نصف صاع، وإما أن يصوم عن طعام كل مسكين يوماً. فإن لم يكن للصيد مثل خير بين شيئين: إما أن ينظر كم قيمة الصيد المقتول ويخرج ما يقابلها طعاماً يفرقه على المساكين لكل مسكين نصف صاع، وإما أن يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً.

مثال الذي له مثل من النعم الحمام ومثيلها الشاة فنقول لمن قتل حمامة: أنت بالخيار إن شئت فاذبح شاة، وإن شئت فانظر كم قيمة الشاة وأخرج ما يقابلها من الطعام لفقراء الحرم لكل واحد نصف صاع، وإن شئت فصم عن إطعام كل مسكين يوماً. ومثال الصيد الذي لا مثل له الجراد فنقول لمن قتل جراداً متعمداً: إن شئت فانظر كم قيمة الجراد وأخرج ما يقابلها من الطعام لمساكين الحرم لكل مسكين نصف صاع، وإن شئت فصم عن إطعام كل مسكين يوماً.

الفائدة الثالثة في إحرام الصغير

الصغير الذي لم يبلغ لا يجب عليه الحج، لكن لو حج فله أجر الحج ويعيده إذا بلغ، وينبغي لمن يتولى أمره من أب أو أم أو غيرهما أن يحرم به وثواب النسك يكون للصبي ولوليه أجر على ذلك لما في الصحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة رفعت صبياً إلى النبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال "نعم ولك أجر".

وإذا كان الصبي مميزاً وهو الذي يفهم ما يقال له فإنه ينوي الإحرام بنفسه فيقول له وليه: أنو الإحرام بكذا، ويأمره أن يفعل ما يقدر عليه من أعمال الحج مثل الوقوف بعرفة والمبيت بمنى ومزدلفة، وأما ما يعجز عن فعله كرمي الجمار فإن وليه ينوب عنه فيه أو غيره بإذنه إلا الطواف والسعي فإنه إذا عجز عنهما يحمل ويقال له: أنو الطواف أو السعي. وفي

هذه الحال يجوز لحامله أن ينوي الطواف والسعي عن نفسه أيضاً والصبي عن نفسه فيحصل الطواف والسعي للجميع؛ لأن كلا منهما حصل منه نية، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"^(١).

وإذا كان الصبي غير مميز فإن وليه ينوي له الإحرام ويرمي عنه ويحضره مشاعر الحج وعرفة ومزدلفة ومعنى يطوف ويسعى به، ولا يصح في هذه الحال أن ينوي الطواف والسعي لنفسه وهو يطوف ويسعى بالصبي؛ لأن الصبي هنا لم يحصل منه نية ولا عمل وإنما النية من حامله فلا يصح عمل واحد بنيتين لشخصين بخلاف ما إذا كان الصبي مميزاً لأنه حصل منه نية والأعمال بالنيات، هذا ما ظهر لي، وعليه فيطوف الولي ويسعى أولاً عن نفسه، ثم يطوف ويسعى بالصبي أو يسلمه إلى ثقة يطوف ويسعى به.

وإحكام إحرام الصغير كأحكام إحرام الكبير؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت أن له حجاً فإذا ثبت الحج ثبتت أحكامه ولوازمه، وعلى هذا فإذا كان الصغير ذكراً جنب ما يجتنبه الرجل الكبير، وإن كانت أنثى جنبت ما تجتنبه المرأة الكبيرة، لكن عند الصغير بمثالة خطأ الكبير، فإذا فعل بنفسه شيئاً من محظورات الإحرام فلا فدية عليه ولا على وليه.

الفائدة الرابعة في الاستنابة في الحج

إذا وجب الحج على شخص فإن كان قادراً على الحج بنفسه وجب عليه أن يحج، وإن كان عاجزاً عن الحج بنفسه فإن كان يرجو زوال عجزه كمريض يرجو الشفاء فإنه يؤخر الحج حتى يستطيع، فإن مات قبل ذلك حج عنه من تركته ولا إثم عليه.

^(١) رواه البخاري، كتاب بدء الوحي رقم (١) ومسلم، كتاب الجهاد رقم (١٩٠٧).

وإن كان الذي وجب عليه الحج عاجزاً عاجزاً لا يرجو زواله كالكبير والمريض الميؤوس منه ومن لا يستطيع الركوب فإنه يوكل من يحج عنه؛ لما في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما "أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم، وذلك في حجة الوداع".

ويجوز أن يكون الرجل وكيلاً عن المرأة والمرأة عن الرجل.

وإذا كان الوكيل قد وجب عليه الحج ولم يحج عن نفسه فإنه لا يحج عن غيره بل يبدأ بنفسه أولاً لحديث ابن عباس رضي الله عنهما "أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "من شبرمة؟ قال: أخ لي أو قريب لي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أحججت عن نفسك؟ قال: لا. قال: حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة"، رواه أبو داود وابن ماجه^(١).

والأولى أن يصرح الوكيل بذكر موكله فيقول: لبيك عن فلان، وإن كانت أنثى قال: لبيك عن أم فلان أو عن بنت فلان، وإن نوى بقلبه ولم يذكر الاسم فلا بأس، وإن نسي اسم الموكل نوى بقلبه عمن وكله وإن لم يستحضر اسمه والله تعالى يعلمه ولا يخفى عليه.

ويجب على الوكيل أن يتقي الله تعالى ويحرص على تكميل النسك لأنه مؤتمن على ذلك، فيحرص على فعل ما يجب وترك ما يحرم، ويكمل ما استطاع من المكملات للنسك ومسنوناته.

الفائدة الخامسة في تبديل ثياب الإحرام

(١) رواه أبو داود، كتاب المناسك رقم (١٨١١) وابن ماجه، كتاب المناسك رقم (٢٩٠٣).

يجوز للمحرم بحج أو عمرة رجلاً كان أو أنثى تبديل ثياب الإحرام التي أحرم بها ولبس ثياب غيرها إذا كانت الثياب الثانية مما يجوز للمحرم لباسه، كما يجوز للمحرم أيضاً أن يلبس النعلين بعد الإحرام وإن كان حين عقده حافياً.

الفائدة السادسة في محل ركعتي الطواف

السنة لمن فرغ من الطواف أن يصلي ركعتي الطواف خلف المقام، فإن كان المحل القريب من المقام واسعاً فذاك وإلا فصلاهما ولو بعيداً، ويجعل المقام بينه وبين الكعبة فيصدق عليه أنه صلى خلف المقام، واتبع في ذلك هدي النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي أنه صلى الله عليه وسلم جعل المقام بينه وبين البيت.

الفائدة السابعة في الموالاة في السعي وبينه وبين الطواف

الأفضل أن يكون السعي موالياً للطواف، فإن أخره عنه كثيراً فلا بأس مثل أن يطوف أول النهار ويسعى آخره، أو يطوف في الليل ويسعى بعد ذلك في النهار، ويجوز لمن تعب في السعي أن يجلس ويستريح ثم يكمل سعيه ماشياً أو على عربة ونحوها. وإذا أقيمت الصلاة وهو يسعى دخل في الصلاة، فإذا سلم أتم سعيه من المكان الذي انتهى إليه قبل إقامة الصلاة.

وكذلك لو أقيمت وهو يطوف أو حضرت جنازة فإنه يصلي، فإذا فرغ أتم طوافه من مكانه الذي انتهى إليه قبل الصلاة، ولا حاجة إلى إعادة الشوط الذي قطعه على القول الراجح عندي؛ لأنه إذا كان القطع للصلاة معفواً عنه فلا دليل على بطلان أول الشوط.

الفائدة الثامنة في الشك في عدد الطواف أو السعي

إذا شك الطائف في عدد الطواف، فإن كان كثير الشكوك مثل من به وسواس فإنه لا يلتفت إلى هذه الشك، وإن لم يكن كثير الشكوك فإن كان شكه بعد أن أتم الطواف فإنه لا يلتفت إلى هذا الشك أيضاً إلا أن يتيقن أنه ناقص فيكمل ما نقص. وإن كان الشك في أثناء الطواف مثل أن يشك هل الشوط الذي هو فيه الثالث أو الرابع مثلاً فإن ترجح عنده أحد الأمرين عمل بالراجح عنده، وإن لم يترجح عنده شيء عمل باليقين وهو الأقل. ففي المثال المذكور إن ترجح عنده الثلاثة جعلها ثلاثة وأتى بأربعة، وإن ترجحت عنده الأربعة جعلها أربعة وأتى بثلاثة، وإن لم يترجح عنده شيء جعلها ثلاثة لأنها اليقين وأتى بأربعة.

وحكم الشك في عدد السعي كحكم الشك في عدد الطواف في كل ما تقدم

الفائدة التاسعة في الوقوف بعرفة

سبق أن الأفضل للحاج أن يحرم بالحج يوم الثامن من ذي الحجة ثم يخرج إلى منى فيمكث فيها بقية يومه، ويبيت ليلة التاسع ثم يذهب إلى عرفة ضحى، وهذا على سبيل

الفضيلة فلو خرج إلى عرفة من غير أن يذهب قبلها إلى منى فقد ترك الأفضل ولكن لا إثم عليه.

ويجب على الواقف بعرفة أن يتأكد من حدودها، فإن بعض الحجاج يقفون خارج حدودها إما جهلاً وإما تقليداً لغيرهم، وهؤلاء الذين وقفوا خارج حدود عرفة لا حج لهم لأنهم لم يقفوا بعرفة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الحج عرفة"^(١) وفي أي مكان وقف من عرفة فإنه يجزئه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف"^(٢).

ولا يجوز لمن وقف بعرفة أن يدفع من حدودها حتى تغرب الشمس يوم عرفة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقف إلى الغروب وقال: "خذوا عني مناسككم"^(٣).

ويمتد وقت الوقوف بعرفة إلى طلوع الفجر يوم العيد، فمن طلع عليه الفجر يوم العيد ولم يقف بعرفة فقد فاتته الحج، فإن كان قد اشترط في ابتداء الإحرام إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني تحلل من إحرامه ولا شيء عليه، وإن لم يكن اشترط وفاته الوقوف فإنه يتحلل بعمره فيذهب إلى البيت ويطوف ويسعى ويحلق، وإذا كان معه هدي ذبحه، فإذا كانت السنة الثانية قضى الحج الذي فاته وأهدى هدياً فإن لم يجد هدياً صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

(١) رواه أبو داود، كتاب المناسك رقم (١٩٤٩) والترمذي، كتاب الحج رقم (٨٨٩) والنسائي، كتاب مناسك الحج رقم (٣٠٤٤) وابن ماجه، كتاب المناسك رقم (٣٠١٥).

(٢) سبق تخريجه ص ٢٦.

(٣) سبق تخريجه ص ١٧.

الفائدة العاشرة في الدفع من مزدلفة

لا يجوز للقوي أن يدفع من مزدلفة حتى يصلى الفجر يوم العيد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم بات بها ليلة العيد ولم يدفع منها حتى صلى الفجر وقال: "خذوا عني مناسككم"^(٤). وفي صحيح مسلم^(٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت: "استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة تدفع قبله وقبل حطمة الناس وكانت امرأة ثبطة - أي ثقيلة - فأذن لها فخرجت قبل دفعه، وحبسنا حتى أصبحنا فدفعنا بدفعه" وفي رواية: "وددت أني كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة فأصلي الصبح. يعني فأرمي الجمرة قبل أن يأتي الناس".

وأما الضعيف الذي يشق عليه مزاحمة الناس عند الجمرة فإن له أن يدفع قبل الفجر إذا غاب القمر، ويرمي الجمرة قبل الناس، وفي صحيح مسلم عن أسماء "أما كانت ترتقب غيوب القمر وتساءل مولاهما هل غاب القمر. فإذا قال نعم قالت: ارحل بي. قال: فارتحلنا حتى رمت الجمرة ثم صلت (يعني الفجر) في مترها فقلت لها: أي هنتاه - أي يا هذه - لقد غلسنا. قالت: كلاً أي بني إن النبي صلى الله عليه وسلم أذن للظعن".

ومن كان من أهل هؤلاء الضعفاء الذين يجوز لهم الدفع من مزدلفة قبل الفجر فإنه يجوز أن يدفع معهم قبل الفجر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابن عباس رضي الله عنهما في ضعفة أهله صلى الله عليه وسلم من مزدلفة لليل. فإن كان ضعيفاً رمى الجمرة معهم إذا وصل إلى منى؛ لأنه لا يستطيع المزاحمة، أما إن كان يستطيع زحام الناس فإنه يؤخر الرمي حتى تطلع الشمس لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "بعثنا رسول الله صلى الله

^(٤) سبق تخريجه ص ١٧.

^(٥) مسلم، كتاب الحج رقم (١٢٩٦).

عليه وسلم أغيلمة بني عبد المطلب على حمرات لنا من جمع فجعل يلطح أفخاذنا ويقول: أي بني لا ترموا حتى تطلع الشمس". [رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن ماجة].

فنخلص أن الدفع من مزدلفة ورمي جمرة العقبة يوم العيد يكونان على النحو التالي:

الأول: من كان قوياً لا ضعيف معه فإنه لا يدفع من مزدلفة حتى يصلي الفجر، ولا يرمي الجمرة حتى تطلع الشمس؛ لأن هذا هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي فعله وكان يقول: "خذوا عني مناسككم" ولم يرخص لأحد من ذوي القوة في الدفع من مزدلفة قبل الفجر أو رمي الجمرة قبل طلوع الشمس.

الثاني: من كان قوياً وفي صحبته أهل ضعفاء فإنه يدفع معهم آخر الليل إن شاء، ويرمي الضعيف الجمرة إذا وصل منى، وأما القوي فلا يرميها حتى تطلع الشمس لأنه لا عذر له.

الثالث: الضعيف فيجوز له الدفع من مزدلفة آخر الليل إذا غاب القمر، ويرمي الجمرة إذا وصل إلى منى.

ومن لم يصل إلى مزدلفة إلا بعد طلوع الفجر ليلة العيد وأدرك الصلاة فيها وكان قد وقف بعرفة قبل الفجر فحجه صحيح لحديث عروة بن مضرس وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من شهد صلاتنا هذه - يعني الفجر - ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك نهاراً أو ليلاً فقد تم حجه وقضى تفته". [رواه الخمسة وصححه الترمذي والحاكم].

وظاهر هذا الحديث أنه لا دم عليه وذلك لأنه أدرك جزءاً من وقت الوقوف بمزدلفة وذكر الله تعالى عند المشعر الحرام بما أداه من صلاة الفجر فكان حجه تاماً، ولو كان عليه دم لبينه النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم.

الفائدة الحادية عشر فيما يتعلق بالرمي

- ١- في الحصى الذي يرمي به يكون بين الحمص والبندق لا كبيراً جداً ولا صغيراً جداً، ويلقط الحصى من منى أو مزدلفة أو غيرهما كل يوم بيومه، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لقط الحصى من مزدلفة، ولا أنه لقط حصى الأيام كلها وجمعها، ولا أمر صلى الله عليه وسلم أحداً بذلك من أصحابه فيما أعلم.
- ٢- لا يجب في الرمي أن تضرب الحصاة نفس العمود الشاخص، بل الواجب أن تستقر في نفس الحوض الذي هو مجمع الحصا، فلو ضربت العمود ولم تسقط في الحوض وجب عليه أن يرمي بدلها، ولو سقطت في الحوض واستقرت به أجزأت وإن لم تضرب العمود.
- ٣- لو نسي حصاة من إحدى الجمار فلم يرم إلا بست حصيات ولم يذكر حتى وصل إلى محله فإنه يرجع ويرمي الحصاة التي نسيها ولا حرج عليه، وإن غربت الشمس قبل أن يتذكر فإنه يؤخرها إلى اليوم الثاني، فإذا زالت الشمس رمى الحصاة التي نسيها قبل كل شيء، ثم رمى الجمار لليوم الحاضر.

الفائدة الثانية عشر في التحلل الأول والثاني

إذا رمى الحاج جمرَةَ العقبة يوم العيد وحلق رأسه أو قصره حل التحلل الأول وجاز له جميع محظورات الإحرام من الطيب واللباس وأخذ الشعور والأظافر وغير ذلك إلا النساء، فإنه لا يجوز له أن يباشر زوجته أو ينظر إليها لشهوة حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، فإذا طاف وسعى حل التحلل الثاني وجاز له جميع محظورات الإحرام حتى النساء لكن ما دام داخل الأميال فإنه لا يحل له الصيد ولا قطع الشجر والحشيش الأخضر لأجل الحرم لا لأجل الإحرام؛ لأن الإحرام قد تحلل منه.

الفائدة الثالثة عشر في التوكيل في رمي الجمار

لا يجوز لمن قدر على رمي الجمار بنفسه أن يوكل من يرمي عنه سواء كان حجه فرضاً أم نفلاً؛ لأن نفل الحج يلزم من شرع فيه إتمامه. وأما من يشق عليه الرمي بنفسه كالمريض والكبير والمرأة الحامل ونحوهم فإنه يجوز أن يوكل من يرمي عنه سواء كان حجه فرضاً أم نفلاً، وسواء لقط الحصى وأعطاهما الوكيل أو لقطها الوكيل بنفسه فكل ذلك جائز.

ويبدأ الوكيل بالرمي عن نفسه ثم عن موكله لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "ابدأ بنفسك"^(١) وقوله: "حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة"^(٢). ويجوز أن يرمي عن نفسه ثم عن موكله في موقف واحد. فيرمي الجمرة الأولى بسبع عن نفسه ثم بسبع عن موكله وهكذا الثانية والثالثة كما يفيد ظاهر الحديث المروي عن جابر قال: "حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم"، رواه أحمد وابن ماجه وظاهره أنهم يفعلون ذلك في موقف واحد إذ لو كانوا يكملون الثلاث عن أنفسهم ثم يرجعون من أولها عن الصبيان لنقل ذلك والله أعلم.

الفائدة الرابعة عشرة في أنسائك يوم العيد

(١) رواه مسلم، كتاب الزكاة رقم (٩٩٧).

(٢) سبق تخريجه ص ٤٨.

يفعل الحاج يوم العيد أربعة أنساك مرتبة كما يلي:

الأول: رمي جرة العقبة.

الثاني: ذبح الهدي إن كان له هدي.

الثالث: الحلق أو التقصير.

الرابع: الطواف بالبيت.

وأما السعي فإن كان متمتعاً سعى للحج، وإن كان قارناً أو مفرداً فإن كان سعى بعد طواف القدوم كفاه سعيه الأول وإلا سعى بعد هذا الطواف، أعني طواف الحج.

والمشروع أن يرتبها على هذا الترتيب، فإن قدم بعضها على بعض بأن ذبح قبل الرمي، أو حلق قبل الذبح، أو طاف قبل الحلق، فإن كان جاهلاً أو ناسياً فلا حرج عليه، وإن كان متعمداً عالماً فالمشهور من مذهب الإمام أحمد أنه لا حرج عليه أيضاً لما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما "أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن حلق قبل أن يذبح ونحوه فقال: لا حرج. وعنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل يوم النحر بمنى فيقول لا حرج. فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح، قال: اذبح ولا حرج. وقال: رميت بعدما أمسيت، قال: لا حرج". وعنه أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال: "لا حرج". وسئل عن زار (أي طاف طواف الزيارة) قبل أن يرمي أو ذبح قبل أن يرمي فقال: "لا حرج" رواه البخاري^(١). وفي حديث عبد الله بن عمرو قال: "فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شيء قدم ولا آخر إلا قال: افعل ولا حرج"^(٢). وإن أخر الذبح إلى نزوله إلى مكة فلا بأس لكن لا يؤخره

(١) البخاري، كتاب الحج رقم (١٧٢١ - ١٧٢٣، ١٧٣٤) ومسلم، كتاب الحج رقم (١٣٠٧).

(٢) رواه البخاري، كتاب الحج رقم (١٧٣٦) ومسلم، كتاب الحج رقم (١٣٠٦).

عن أيام التشريق، وإن أحر الطواف أو السعي عن يوم العيد فلا بأس لكن لا يؤخرهما عن شهر ذي الحجة إلا من عذر مثل أن يحدث للمرأة نفاس قبل أن تطوف فتؤخر الطواف حتى تطهر ولو بعد شهر ذي الحجة فلا حرج عليها ولا فدية.

الفائدة الخامسة عشر في وقت الرمي والترتيب بين الجمار

سبق لك أن وقت الرمي يوم العيد للقادر بعد طلوع الشمس، ولمن يشق عليه مزاحمة الناس من آخر الليل ليلة العيد، وأما وقت الرمي في أيام التشريق فإنه من زوال الشمس فلا رمي قبل الزوال لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما رمى في أيام التشريق إلا بعد الزوال وقال: "خذوا عني مناسككم"^(١). ويستمر وقت الرمي في يوم العيد وما بعده إلى غروب الشمس فلا يرمي في الليل، ويرى بعض العلماء أنه إذا فات الرمي في النهار فله أن يرمي في الليل إلا ليلة أربعة عشرة لانتهاه أيام منى بغروب الشمس من اليوم الثالث عشر، والقول الأول أحوط، وعليه فلو فاته رمي يوم فإنه يرمي في اليوم الذي بعده إذا زالت الشمس يبدأ برمي اليوم الذي فاته فإذا أكمله رمى لليوم الحاضر^(٢).

والترتيب بين الجمار الثلاث واجب، فيرمي أولاً الجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة، فلوا بدأ برمي جمرة العقبة ثم الوسطى أو بالوسطى، فإن

(١) سبق تخريجه ص ١٧.

(٢) ذكر فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى في رسالته "صفة الحج" "الأفضل للإنسان أن يرمي الجمرات في النهار، فإن كان يخشى من الزحام فلا بأس أن يرميها ليلاً، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقت ابتداء الرمي ولم يوقت انتهاه، فدل هذا على أن الأمر في ذلك واسع".

كان متعمداً عالماً وحب عليه إعادة الوسطى ثم جمره العقبة، وإن كان جاهلاً أو ناسياً أجزاءه ولا شيء عليه.

الفائدة السادسة عشرة في المبيت بمنى

المبيت بمنى ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر واجب، والواجب المبيت معظم الليل سواء من أول الليل أو من آخره، فلو نزل إلى مكة أول الليل ثم رجع قبل نصف الليل أو نزل إلى مكة بعد نصف الليل من منى فلا حرج عليه لأنه قد أتى بالواجب. ويجب أن يتأكد من حدود منى حتى لا يبيت خارجاً عنها وحدها من الشرق وادي محسر، ومن الغرب جمره العقبة وليس الوادي والجمره من منى. أما الجبال المحيطة بمنى فإن وجوهها مما يلي منى منها فيجوز المبيت بها، وليحذر الحاج من المبيت في وادي محسر أو من وراء جمره العقبة، لأن ذلك خارج عن حدود منى، فمن بات به لم يجزئه المبيت.

الفائدة السابعة عشرة في طواف الوداع

سبق أن طواف الوداع واجب عند الخروج من مكة على كل حاج ومعتزم إلا الحائض أو النفساء، لكن إن طهرتا قبل مفارقة بنيان مكة فإنه يلزمهما، وإذا ودع ثم خرج من مكة وأقام يوماً أو أكثر لم يلزمه إعادة الطواف ولو كانت إقامته في موضع قريب من مكة.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

تم بقلم مؤلفه في ٧ شعبان سنة ١٣٨٧هـ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.
وانتهى تصحيحه ضحى يوم الخميس لثلاثة عشر خلت من رمضان لعام ١٣٨٧هـ وصلى
الله على محمد وآله وصحبه أجمعين.

(٢)

جلسات الحج

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

جلسات الحج [١]

هذه الجلسة هي الأولى من جلسات الحج، وكان لابد من بيان ما ينبغي فعله في عشر ذي الحجة، ولأجل ذلك تكلم الشيخ فيها، منبهاً للأعمال التي فيها معقباً ذلك ببيان أن الحج عبادة بدنية مالية، ثم بين الشيخ رحمه الله ما يحتاج إليه الناس من مسائل الشريعة كأحكام السفر، مبيناً كل المسائل فيه؛ من القصر والجمع وكيفية طهارة المسافر وبماذا يتنفل، ثم ختم الجلسة بذكر صفة وشروط الحج والعمرة.

من آداب البيان والفتيا

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين، وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فإنه يطيب لنا أن نبتدئ موسم الحج لهذا العام عام (١٤٠٩هـ) في هذه الليلة ليلة الثلاثاء الموافق للسابع عشر من شهر ذي القعدة، وذلك لأن الناس في حاجة إلى من يرشدهم ويبين لهم شريعة الله عز وجل في كل مناسبة، وقد كان من هدي الرسول ﷺ أن يتكلم في الناس بما يناسب الوقت وبما يناسب الحال، ولهذا ينبغي لطلبة العلم بل يجب على طلبة العلم أن يبينوا للناس ما أنزل إليهم من ربهم في كل حال تقتضي ذلك، وفي كل مكان يقتضي ذلك، وفي كل زمان يقتضي ذلك؛ لأن العلماء ورثة الأنبياء، فإن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لم يورثوا درهماً ولا ديناراً وإنما ورثوا العلم، فمن أخذ به أخذ بحظ وافر من ميراثهم، ولا تحقرن شيئاً من العلم، فقد قال النبي ﷺ: (بلغوا عني ولو آية) ولكن يجب عليك أن تثبت وأن تتأني وألا تقول شيئاً إلا عن علم أو عن غلبة ظن تقرب من العلم حتى يكون لكلامك وزن بين الناس، لا تستعجل فتقول اليوم قولاً تنقضه غداً، أو تصر على ما أنت عليه من الباطل بعد أن يتبين لك الحق، الأمر خطير جداً، خطير من وجهه الإيجابي ومن وجهه السلبي؛ إن منعت بيان الحق فأنت على خطر، وإن تكلمت بما لا تعلم فأنت على خطر، فالإنسان يجب عليه بذل الجهد في طلب الحق والوصول إليه، ثم بذل الجهد في نشره بين الناس وتبليغه الناس، مع التأني وعدم التسرع.

ما ينبغي فعله في عشر ذي الحجة

إننا الآن نستقبل موسم الحج، ونستقبل أيضاً موسم عمل صالح ألا وهو عشر ذي الحجة، وعشر ذي الحجة هي الأيام التي قال عنها رسول الله ﷺ: (ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر، قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجلاً خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء) هذه العشر التي يجهل كثير من الناس فضلها، ومن علم فإنه قد يتهاون في إعطائها حقها من الاجتهاد في العمل الصالح. وإذا كان رسول الله ﷺ يقول: (ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه العشر إلا رجلاً خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء) فإنه ينبغي لنا أن نجتهد غاية الاجتهاد في الأعمال الصالحة في هذه الأيام العشر أشد مما نجتهد في أيام عشر رمضان؛ لأن الحديث عام: (ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر) ولكن: ما الذي نعمل؟ نعمل كل عمل صالح من الصلاة والذكر وقراءة القرآن، والصدقة والصيام والإحسان إلى الخلق وغير ذلك؛ ولهذا يشرع في هذه الأيام التكبير؛ أن يكبر الإنسان ليلاً ونهاراً رافعاً صوته بذلك إن كان رجلاً، وتسرب به المرأة، فيقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، والله الحمد، أو يثلاث التكبير، فيقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، والله الحمد. كذلك أيضاً ينبغي في هذه الأيام أن نصوم؛ لأن الصوم من أفضل الأعمال الصالحة، حتى قال فيه الرب عز وجل في الحديث القدسي: (كل عمل ابن آدم له، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله تعالى: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به) فهذا دليل واضح أن الصوم من أفضل الأعمال وأحبها إلى الله عز وجل، فيكون داخلاً في هذا العموم، سواء ثبت الحديث الذي فيه أن رسول الله ﷺ صامها ولم يدع صيامها أو لم يثبت، لأن الصوم من العمل الصالح، هذا بالنسبة للعمل الصالح فيها عموماً.

الحج عبادة بدنية مالية

أما بالنسبة للحج فإننا نقول: إن الحج أحد أركان الإسلام؛ لأن الإسلام بني على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله وهذا واحد، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، حج بيت الله الحرام، وهذه العبادات تجمع بين الفعلية والمالية أعني البدنية والمالية، وهي أيضاً فعل وترك، كالصلاة: عبادة بدنية وهي فعل، والصوم عبادة بدنية لكنه ترك، والحج عبادة بدنية لكن قد يكون معه شيء من المال كالهدي مثلاً لكنه تابع وإلا الحج الأصل فيه أنه عبادة بدنية، وأما قولنا: إنه فعل وترك فلأن الصلاة والزكاة والحج كلها أفعال والصوم ترك، وهذا من حكمة الله عز وجل ليتم اختبار العبد، لأن بعض الناس يشق عليه الفعل دون الترك، وبعض الناس قد يشق عليه الترك دون الفعل، وبعض الناس قد يشق عليه بذل المال دون عمل البدن، وبعض الناس بالعكس، فلهذا صارت العبادات الخمس جامعة بين الأمور التكليفية كلها.

من أحكام السفر

من المعلوم أن الحج سفر حتى لأهل مكة ، فإن القول الراجح أن خروجهم إلى الحج سفر، أما الآفاقيون فالسفر في حقهم واضح، ولهذا ينبغي أن نعرف شيئاً من أحكام السفر:

قصر الصلاة الرباعية

فمن أحكام السفر: أنه يشرع للإنسان أن يقصر الصلاة فيه؛ أن يقصر الصلاة الرباعية فيه إلى ركعتين؛ الظهر والعصر والعشاء يصلّيها ركعتين لأن هذا هو هدي النبي ﷺ ، وواظب عليه ولم يتم يوماً من الأيام في سفره، وما روي عنه ﷺ أنه أتم فإنه حديث ضعيف لا يصح عنه ﷺ.

والقصر سنة مؤكدة، حتى قال بعض أهل العلم أنه واجب، أي أنه يجب على الإنسان أن يصلّي الرباعية في السفر ركعتين، وأنه لو أتم كان تاركاً للواجب، ولكن الذي يظهر لي أن القصر ليس بواجب، ودليل ذلك: أن الصحابة رضي الله عنهم لما أتم عثمان بن عفان في منى وأنكر عليه من أنكر من الصحابة، حتى ابن مسعود رضي الله عنه لما قيل له: إن أمير المؤمنين

صلى أربعاً استرجع ورأى أن هذا من المصائب، ومع ذلك كان يصلي خلفه أربعاً، فكون الصحابة رضي الله عنهم يصلون خلف أمير المؤمنين عثمان أربعاً يدل على أن القصر ليس بواجب، لأنه لو كان واجباً لكان إثماً وحرماً، وإذا كان حراماً بطلت الصلاة به، وكون الصحابة يصلون ويعتدون بصلاتهم يدل على أن إتمام الصلاة بمبطل، وهذا يدل على أن القصر ليس بواجب، لكن لا شك أنه مؤكد إلا إذا صلى الإنسان خلف إمام يتم، فإن الواجب عليه أن يتم، سواء أدرك الصلاة من أولها أو في أثنائها، لعموم قول النبي ﷺ: (إنما جعل الإمام ليؤتم به)، وقوله: (ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) .

وسئل ابن عباس رضي الله عنهما: ما بال الرجل -أي المسافر- يصلي ركعتين ومع الإمام أربعاً، قال: [تلك هي السنة] وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا صلى وحده صلى ركعتين ومع الإمام يصلي أربعاً، فالحاصل أن المشروع في حق المسافر هو القصر ما لم يصل خلف إمام يتم، فإنه يجب عليه الإتمام. وهنا مسألة: إذا كان المسافر في البلد، فهل تسقط عنه صلاة الجماعة مع قرب المسجد وسماع الأذان؟

الجواب: يظن كثير من العامة أن المسافر لا تلزمه صلاة الجماعة وهذا ليس بصحيح، فالمسافر تلزمه صلاة الجماعة، لعموم الأدلة الدالة على وجوب صلاة الجماعة من غير استثناء، ولأن الله سبحانه وتعالى أوجب على المؤمنين المقاتلين أن يصلوا جماعة، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ [النساء: ١٠٢] فإذا أوجب الله على المقاتلين في السفر صلاة الجماعة فالمسافرون الذين لا يقاتلون من باب أولى، نعم لو فرض أن الإنسان معه عابر سبيل لا يريد التزول فهذا لا يلزمه أن يتزل ليصلي مع الجماعة؛ لأن هذا يرهقه عن سفره، أو كان الإنسان في محل بعيد عن المسجد فإنه يعذر وله أن يصلي في رحله، أو كان الإنسان في بلد ليس فيه مسجد كما لو كان في بلد غير إسلامي فإنه يعذر، أو كان كذلك في بلد ولا يعرف المساجد فهو معذور، المهم أن المسافر تلزمه صلاة الجماعة مع المسلمين في المساجد إلا لعذر، خلافاً لما يظنه بعض الناس من أنه لا تلزمه الجماعة.

مشروعية الجمع

إذا: الأفضل في حق المسافر بالنسبة للصلاة القصر، فهو سنة مؤكدة جداً، أما بالنسبة للجمع فله أن يجمع، سواء كان سائراً أم نازلاً، أي سواء جد من السير أم لم يجد من السير، لأن السفر إذا كان الشرع قد رخص فيه بنقص الصلاة نقص كميتها، فكذلك نقص صفة من صفتها وهي الجماعة وهو أفرادها في وقتها، ولأن ظاهر حديث أبي جحيفة حين وصف خروج النبي ﷺ من خيمته في الأبطح في مكة المكرمة أنه ﷺ جمع بين الظهر والعصر، لأنه لا ذكر أنه خرج من الخيمة فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين، فظاهر هذا أنه جمع بينهما مع أنه كان نازلاً. ولكن إن كان المسافر سائراً فالجمع أفضل من عدم الجمع، وإن كان نازلاً فترك الجمع أفضل، لأن الرسول ﷺ لم يجمع في منى في حجة الوداع حين كان نازلاً، إذاً: الجمع هل هو من رخص السفر كالقصر يسير مطلقاً أو فيه تفصيل؟ فيه تفصيل: إن كان الإنسان نازلاً فترك الجمع أفضل، وإن كان سائراً فالجمع أفضل، فإذا قال قائل: هل الأفضل جمع التقديم أو جمع التأخير؟ فالجواب: إن الأفضل ما كان أيسر له، إن كان الأيسر له جمع التقديم فجمع التقديم أفضل، وإن كان الأيسر جمع التأخير فجمع التأخير أفضل، فمثلاً: إذا دخل وقت الصلاة الأولى وهو سائر والسير مستمر، فما هو الأيسر عليه؟ التأخير، وإذا دخل وقت الأولى قبل أن يركب فالأيسر له التقديم، وهكذا كان فعل رسول الله ﷺ، إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أحر الظهر إلى العصر، وإن زالت الشمس صلى الظهر والعصر ثم ركب، فصار الجمع تقديماً أو تأخيراً حسب ما هو أيسر للإنسان.

طهارة المسافر

أما بالنسبة للطهارة فإن المسافر يجب عليه أن يتطهر بالماء كالمقيم تماماً، لكن إذا لم يكن معه من الماء إلا ما يحتاجه لشربه وأكله فإنه يجوز له التيمم، لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ [المائدة: ٦] فله أن يتيمم، ولكن إذا وصل الماء فإنه يتطهر به، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: (الصعيد الطيب وضوء المسلم

وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسسه بشرته) فإذا تيممت ثم وصلت إلى الماء وأردت أن تصلي وجب عليك أن تتوضأ بالماء إن كان تيممك عن طهارة صغرى، ووجب عليك الغسل إن كان تيممك عن طهارة كبرى. فإذا قال قائل: هل التيمم يرفع الحدث بحيث إذا بقي الإنسان على طهارته فله أن يصلي ما شاء، أو هو طهارة استباحة يتقدر بقدر الضرورة؟ فالجواب: إن العلماء اختلفوا في ذلك، فمنهم من قال: إن التيمم طهارة استباحة يتقدر بقدر الضرورة، فلا تيمم للصلاة قبل دخول وقتها، وإذا خرج الوقت بطل التيمم، ومن العلماء من قال: بل إن التيمم طهارته رافعة للحدث لأن الله تعالى حين ذكر الوضوء والغسل والتيمم قال: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة: ٦] وهذا يدل على أن التيمم مطهر، كما أن الاغتسال والوضوء مطهران، فكذلك التيمم مطهر، ولقول النبي ﷺ: (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) (والطهور) بالفتح ما يتطهر به، وعلى هذا فأقول: التراب مطهر، بل يكون التيمم مطهراً، ومعنى كونه مطهراً أنه رافع للحدث. فإذا قال قائل: إذا جعلتموه رافعاً للحدث فلماذا تقولون: إنه إذا وجد الماء فلا يصلي إلا بعد الطهارة به، وضوءاً إن كان تيممه عن حدث أصغر، وغسلاً إن كان تيممه عن حدث أكبر؟ فالجواب أن نقول: هذا مقتضى الأدلة، فإن في حديث أبي سعيد الذي رواه البخاري مطولاً، وفيه: أن النبي ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم، فقال: (ما منعك أن تصلي؟ قال: أصابني جنابة ولا ماء، فقال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك - فأرشده النبي ﷺ إلى التيمم - ثم حضر الماء واستقى الناس منه وبقي منه شيء فأعطاه النبي ﷺ الرجل، وقال: خذ هذا أفرغه على نفسك) وهذا يدل على أن التيمم لا يرفع الحدث إلا ما دامت الضرورة باقية، أما إذا زالت الضرورة ووجد الإنسان ماء فإنه لا بد من استعماله، ولحديث أبي هريرة الذي أشرنا إليه آنفاً: (فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسسه بشرته) .

وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى إجماع العلماء على أنه إذا وجد الماء فإنه لا يصلي حتى يتطهر به، وإذا قدر أن في المسألة خلافاً فإنه خلاف ضعيف، فالصواب إذاً: أن التيمم إذا وجد الماء فلا بد له من استعماله، فإذا قال قائل: لو تيممت لصلاة الظهر، وبقيت

على طهارة إلى صلاة العصر وأنا لم أجد الماء، فهل أصلي صلاة العصر بالتيتم لصلاة الظهر؟ الجواب: إن قلنا: إن التيمم يبيح فإنك لا تصلي صلاة العصر بالتيتم لصلاة الظهر، بل لا بد من إعادة التيمم، وإذا قلنا: إنه رافع وهو الصحيح فإنه يجوز أن تصلي صلاة العصر بالتيتم لصلاة الظهر، حتى لو فرض أنك بقيت إلى المغرب وإلى العشاء فإنك على طهارتك ما لم تنتقض بأحد النواقض المعروفة.

تكلمنا الآن عن ثلاث مسائل: العمل الصالح في أيام العشر، والثاني: صلاة المسافر، والثالث: طهارة المسافر.

تنفل المسافر بالصلاة

الرابع: تنفل المسافر بالصلاة، يعني: هل يشرع للمسافر أن يتطوع بالصلاة أم لا يشرع؟ الجواب أن نقول: يشرع للمسافر أن يتطوع بالصلوات المشروعة في الحضر، إذ لا فرق بين الحضر والسفر، كل صلاة تشرع في الحضر فإنها مشروعة في السفر، إلا راتبة الظهر وراتبة المغرب وراتبة العشاء، هذه الثلاث دلت السنة على أنها لا تفعل في السفر، وما عداها فإنه يصلى لعدم وجود الدليل على تركها، فما هو الذي يمكن أن يصلي ما دام الضابط عندنا، أنه لا يصلي من النوافل ثلاثاً، وهي: راتبة الظهر وراتبة المغرب وراتبة العشاء، أما العصر فليس لها راتبة، فما الذي يصلي من النوافل إذاً؟ سنة الفجر، والوتر وصلاة الليل، وصلاة الضحى، وتحية المسجد، والاستخارة، والنوافل المطلقة التي يقوم فيها الإنسان يتعبد بما شاء، فأنت اعرف ما لا يصلى وما عدا ذلك فإنه يصلى. فالذي لا يصلى من النوافل في السفر: راتبة الظهر وراتبة المغرب وراتبة العشاء، هذه لا تصلى من النوافل وما عدا ذلك فإنه يصلى، ما الذي يصلى؟ النوافل وصلوات التطوع وصلاة الليل، نحن نتكلم عن التطوع، أما الفرائض لا بد أن تفعل، نعم! سنة الفجر والوتر وصلاة الليل، وصلاة الضحى والاستخارة وتحية المسجد، وسنة الوضوء، كل النوافل تفعل في السفر إلا هذه الثلاث.

صفة الحج والعمرة

ثم بعد ذلك ننتقل إلى صفة الحج والعمرة، يقول أهل العلم: إن الأنساك ثلاثة أنواع: تمتع، وإفراد، وقران، كل نوع منها له حكم يختلف عن الآخر، فما هو التمتع؟ التمتع هو: أن يحرم الإنسان بالعمرة في أشهر الحج، ثم يفرغ منها ويحرم بالحج من عامه - في نفس العام - وسمي تمتعاً لأن الإنسان يتمتع فيه بما أحل الله له بين النسكين العمرة والحج، مثال ذلك: رجلٌ قدم إلى مكة في الخامس عشر من شهر ذي القعدة متمتعاً فأحرم بالعمرة وفرغ منها؛ طاف وسعى وقصر أو حلق، فماذا يصنع الآن؟ يحل من كل شيء، يلبس الثياب ويتطيب ويأتي أهله، كل شيء يحل له إلى أن تأتي أيام الحج، فهو إذاً متمتع بما أحل الله له، من أين إلى أين؟ من انتهاء العمرة إلى ابتداء الحج سواء طال أو قصر، فإن أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج، كأن يحرم بها في رمضان لأن أشهر الحج تبتدئ من شوال، أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ثم أتمها في أشهر الحج، ولنفرض أنه أحرم في اليوم الثلاثين من رمضان وقدم مكة ليلة العيد وأدى مناسك العمرة، فهل يكون متمتعاً؟ الجواب لا. لماذا؟ لأنه أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج، وأما ما اشتهر عند العامة من أنه صام في مكة رمضان فليس بتمتع، ومن لم يصم فإنه متمتع فهذا لا أصل له، المدار والأصل على إحرامك بالعمرة، إن أحرمت بالعمرة قبل دخول أشهر الحج التي أولها شوال فليست بتمتع، وإن أحرمت بعد دخولها فأنت متمتع؛ لأنك أحللت بين النسكين وتمتعت بما أحل الله لك، ثم تحرم بالحج من عامك في اليوم الثامن من ذي الحجة وتأتي بأفعال الحج، ولو اعتمر في أشهر الحج عام (١٤٠٩هـ) ولم يحج إلا في عام (١٤١٠هـ) هل هو متمتع؟ لا. لماذا؟ لأنه لم يحج في عامه، والمتمتع لا بد أن يحج في عامه، إن حج في عام آخر فليس بتمتع.

أما الإفراد: فإنه إحرام الإنسان بالحج وحده، فيحرم به من الميقات ويبقى على إحرامه إلى يوم العيد، ليس فيه تمتع، يبقى على إحرامه إلى يوم العيد، لكنه لا يحصل له إلا نسك واحد وهو الحج، فماذا يصنع هذا المفرد إذا وصل إلى مكة؟ يطوف ويسعى ويبقى على إحرامه إلى أن يأتي وقت الحج ويخرج مع الناس؛ لأنه محرم بالحج، والحاج لا يتحلل إلا إذا رمى

جمرة العقبة يوم العيد وحلق أو قصر فإنه يحل التحلل الأول، وإذا طاف وسعى أحل التحلل الثاني.

القارن في الإحرام كالمفرد، يعني: أنه يحرم بالعمرة والحج جميعاً ويبقى على إحرامه إلى يوم العيد فإذا وصل إلى مكة فإنه يطوف ويسعى ويبقى على إحرامه إلى أن يحل منه في يوم العيد، إذا رمى جمرة العقبة وحلق حل التحلل الأول، ثم إذا طاف حل التحلل الثاني، لأنه سعى من قبل.

فإذا قال قائل: ما الفرق بين هذه الأنساك في الأفضلية وفي الحكم؟ نقول: الفرق: أن التمتع أفضل الأنساك؛ لأن النبي ﷺ أمر أصحابه به، وقال: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولأحللت معكم)، ولأن فيه توفيراً على المكلف، فإن المكلف -أي: الإنسان- يبقى مترفعاً بما أحل الله له من حين انتهاء العمرة إلى أن يبدأ الحج، وهذا لا شك أنه نعمة، والله تعالى يحب التيسير على العباد.

الثالث: أن التمتع يأتي بالنسكين جميعاً بأفعالهما تامة، فالعمرة تامة والحج تام ليس فيه نقص. رابعاً: أن التمتع يلزمه هدي، ولزوم الهدي هذا فضيلة ليس غرماً وخساراً، بل هو فضيلة ونعمة من الله عز وجل، لأنه لولا أن الله أوجب عليك الهدي لكان الهدي بدعة؛ لأن كل من تعبد لله بما لم يشرع فهو مبتدع، فكون الله عز وجل يشرع لعباده الهدي ليدبحوه ويتمتعوا بما يتمتعون به ويتصدقون ويهدون هذا نعمة من الله عز وجل، وهذه الميزة الأخيرة يشاركه فيها القران، إلا أنه إذا ساق الهدي معه فالقران أفضل لأن هذا فعل النبي ﷺ، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: (لولا أن معي الهدي لأحللت معكم) وهذا يدل على أن من ساق الهدي فالقران في حقه أفضل، وهو كذلك.

القران والإفراد بالنسبة للأفعال واحد؛ لأن كلاً من القارن والمفرد يبقى على إحرامه إلى يوم العيد، وهذا يدل على أن القران والإفراد بالنسبة للأفعال على حد سواء، لكن القران أفضل من الإفراد، لماذا؟ لأنه يحصل له حج وعمرة، والإفراد ليس فيه إلا حج، ولأن فيه الهدي، والإفراد لا يجب فيه الهدي، وإيجاب الهدي مثلما قلنا نعمة من الله عز وجل، لولا أن الله

أوجبه لم يكن واجباً بل لم يكن مشروعاً، فلهذا نقول: إن القران أفضل من الأفراد، ثم يأتي بعد ذلك الأفراد في المرتبة الثالثة.

شروط الحج والعمرة

إذا قال قائل: هل لهذا الحج والعمرة من شروط؟ الجواب: نعم. لهما شروط:

الأول: الإسلام.

الثاني: البلوغ.

الثالث: العقل.

الرابع: الحرية.

الخامس: الاستطاعة.

خمسة شروط: الإسلام وضده الكفر، فالكافر لا يجب عليه الحج، بل ولا يصح منه الحج، فلو أن رجلاً حج ولكنه لا يصلي فإن حجه مردود عليه، وحرام عليه أن يدخل مكة، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨] ولا يجزى لأحد قدر على منعه وهو يعلم أنه لا يصلي إلا منعه؛ لأنه كافر نجس لا يجوز أن يقرب المسجد، حرام، لكنه لو حج مع الناس وهو لا يصلي فحجه غير صحيح ومردود عليه.

الثاني: البلوغ: فالصغير لا يجب عليه الحج، ولكن يصح منه، وهل يجزئه؟ لا يجزئه، إذاً: لا يجب عليه الحج لأنه غير مكلف، وقد قال النبي ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة - وذكر منهم: - الصبي حتى يبلغ) فيصح منه، ما الدليل؟ الدليل: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ لقي ركباً بالروحاء، فقال: من القوم؟ قالوا مسلمون، فمن أنت؟ قال: رسول الله، ثم رفعت إليه امرأة صبياً، فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم. ولك أجر) وجه الدلالة: أنه قال: نعم. لما قالت: ألهذا حج؟ وهذا يدل على أن حجه صحيح، ولكن: كيف يكون حج الصبي؟ نقول: إن كان الصبي مميزاً قيل له: افعل كذا.. افعل كذا، فعند الإحرام نقول له: انو الإحرام، ونأمره بالاعتسال والتجرد من المخيط إذا كان ذكراً، ونقول: انو الإحرام لأنه

مميز يعرف، وهل يلزمه الطواف؟ نعم. يلزمه الطواف، ويلزمه السعي إلا إذا عجز فإنه يحمل. وإن كان الصغير غير مميز فإن وليه ينوب عنه في تعيين النسك، فيقول: لبيك (لفلان الصبي) مثلاً: نفرض أن اسمه عبد الله، فيقول: لبيك لعبد الله أو عن عبد الله؟ لعبد الله؛ لأن لبيك عن فلان معناها أنك تحج عنه، لكن لبيك له يعني: أن هذه التلبية لفلان يتلبس فيها بالنسك، فيقول: لبيك لفلان. إذا قال: لبيك لفلان وهو عبد الله هذا الصبي صار بذلك محرماً، ويطوف به ويسعى به، لكن يطوف به وحده ويسعى به وحده؛ لأنه لا يعقل النية ولا يمكن لوليه أن يأتي بنيتين لفعل واحد؛ لأن الفعل الآن من الولي، والصبي ليس منه فعل ولا نية، فلا ينوب عن نفسه وعن الصبي إذا كان الصبي لا يدرك النية، فإذا قال قائل: هل الأفضل أن نحج بالصبيان، أي: نجعلهم يحجون ويعتمرون، أو الأفضل ألا نفعل؟ الجواب: إن كان الحج بهم يؤدي إلى التشويش عليك وإلى المشقة التي تحول بينك وبين إتمام نسكك فالأفضل ألا تحج بهم، وهذا حاصل في أيام الموسم؛ كالعمرة في رمضان، وكأيام الحج، ولهذا نقول: الأفضل ألا تحجهم أو تعتمر بهم في هذه المواسم؛ لأن ذلك مشقة عليهم ويحول بينك وبين إتمام نسكك على الوجه الأكمل، أما إذا كان في الأمر سعة فإن الإنسان يعتمر بهم، وكذلك لو قدر أن الحج صار سعة فإنه يحج بهم، والمهم ألا تحج بهم فتفعل سنة لغيرك على وجه يضر بك ويمنعك من إتمام النسك.

الأسئلة

كيفية إثبات دخول العشر من ذي الحجة

السؤال: يشكل على كثير من الناس دخول شهر الحج حيث أنه ليس كشهر رمضان يتحرى له في أول يوم منه، فهل يعتمد على التقويم في دخوله، أو على الأحوط، أو بإكمال الشهر؟ أرجو التفصيل لأن هذا يشكل حتى في صيام أيام البيض وفي الكفارات؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله رب العالمين لقد أعطانا رسول الله ﷺ قاعدة نبي عليها، فقال: (إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين) فإذا أشكل عليك الأمر فأكمل الشهر ثلاثين فمثلاً: إذا صار اليوم التاسع والعشرون من ذي القعدة فإن اليوم الثلاثين منه لا يعتبر من ذي الحجة بل هو من ذي القعدة؛ لأن الرسول ﷺ قال: (أكملوا العدة ثلاثين) فإذا أكملنا عدة ذي القعدة ثلاثين فلازم ذلك ألا نصوم إلا إذا أكملنا الثلاثين، وكذلك يقال بالنسبة لأيام البيض مع أن أيام البيض وقوعها في اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر على سبيل الأفضلية وإلا فإن أجرها يحصل سواء صامها الإنسان في هذه الأيام أو قبلها أو بعدها، فقد كان النبي ﷺ يصوم من الشهر ثلاثين يوماً ولا يبالي من أي الشهر صامها من أوله أو وسطه أو آخره، والأمر فيها واسع. لكن بالنسبة لدخول شهر ذي الحجة، نقول: إذا لم يثبت دخوله بينة فإننا نكمل عدة شهر ذي القعدة ثلاثين يوماً.

الجمع بين فضل العمل الصالح في عشر ذي الحجة وجود النبي صلى الله عليه وسلم في

رمضان

السؤال: كيف نجمع بين فضل العمل الصالح في عشر ذي الحجة وبين عمل الرسول صلى الله عليه وسلم وأنه كان في رمضان أجود ما يكون في رمضان بالنسبة لبذل المعروف والإحسان لأنه شهر جود الله عز وجل وكرمه، فكان النبي ﷺ يتعرض لجود الله عز وجل بما يبذله من النفع البدني والمالي؛ لأن من جاد على عباد الله جاد الله عليه، أما شهر ذي الحجة فإن الرسول

عليه الصلاة والسلام ذكر لنا سنة قولية وإذا ثبت القول عن رسول الله ﷺ فإننا لسنا بحاجة إلى أن يثبت الفعل على وجه التطبيق، ومن زعم أن القول لا يعمل به حتى يثبت تطبيقه فقد قال شططاً، فإذا ثبت القول عن رسول الله ﷺ وجب العمل به سواء علمنا أنه طبق أم لم نعلم؛ لأن الأصل هو التطبيق حتى وهو دليل على عدم التطبيق وإذا وجد عدم تطبيق فإنه لا بد أن يكون هناك سبب يمنع من التطبيق وقضايا الأعيان كما نعلم ليس لها حصر.

حكم القصر بالنسبة لأهل مكة بمنى وساكن العزيزية

السؤال: كيف يكون ساكن العزيزية مسافراً إذا كان بمنى وهو يجلس بالنهار في بيته وينام فقط بالليل بمنى؟

الجواب: الذي أرى أنه لا ينبغي لساكن العزيزية أن يتزل إلى بيته في النهار، والسنة بلا شك أن يبقى في الخيمة في منى؛ لأن الحج نوع من الجهاد في سبيل الله، كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام لعائشة حين قالت: (هل على النساء جهاد؟ قال: نعم. جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة) فالمشروع في حق الحاج أن يبقى ليلاً ونهاراً في منى، ولكن بالنسبة لمنى في الوقت الحاضر أنا أتردد في أنها سفر بالنسبة لأهل مكة؛ لأن البيوت اتصلت بها، وصارت كأنها حي من أحياء مكة، أما مزدلفة وعرفة فهي خارج مكة بلا شك حتى إلى الآن لم تصلها منازل، فالأحوط لأهل مكة بمنى أن يتموا الصلاة لا سيما وأن المشهور من مذهب الإمام أحمد وجماعة كثيرة من أهل العلم أن أهل مكة ليسوا مسافرين حتى في عرفة، لكن القول الراجح: أنهم مسافرون لأنهم كانوا يصلون مع النبي ﷺ في منى وفي عرفة ويقصرون، إنما بالنسبة لمنى في الوقت الحاضر أنا أتردد في أنها تعتبر سافراً بالنسبة لأهل مكة، لأنها - كما قلت - أصبحت وكأنها حي من أحياء مكة.

الحج أفضل الأعمال في عشر ذي الحجة

السؤال: أيهما أفضل: الأعمال الصالحة أم حج التطوع في عشر ذي الحجة؟

الجواب: الحج أفضل بلا شك؛ لأن الحج من أكبر الأعمال الصالحة، والإنسان المسافر للحج هو في عمل الحج من حين أن يسافر وقبل أن يسافر يستطيع أن يعمل العمل الصالح، فمثلاً: إذا قدرنا أنه سافر في اليوم الخامس من ذي الحجة فالأيام الخمسة الأولى سيعمل فيها العمل الصالح الذي يعملها المقيم، وإذا سافر فهو نشاء في حج لأنه قاصد للحج، والحج بلا شك أفضل من العمل الصالح، بل هو عمل صالح في الحقيقة، وعمل صالح كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام: (الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة).

الحج واجب على الفور إذا تمت شروطه

السؤال: هناك شباب وكهول يتهاونون في أداء فريضة الحج مع العلم أن باستطاعتهم ذلك، فما حكم الله فيهم؟ وما الحكم إذا ماتوا على ذلك وهم يتعذرون بأعذار واهية؟

الجواب: القول الراجح من أقوال أهل العلم أن الحج واجب على الفور إذا تمت شروطه، وأن الإنسان إذا تمت الشروط في حقه يجب عليه أن يبادر، فإذا أخر كان مسيئاً وعاصياً وأثماً، وهؤلاء الذين يتهاونون بالحج مع وجوبه الفوري هم كالمتهاونين بالصلاة والمضيعين لها وإن كان الحكم يختلف، فإن تارك الصلاة كافر وتارك الحج ليس بكافر، على كل حال أنا أنصح هؤلاء الإخوة المتهاونين الذين من الله عليهم بالاستطاعة بأن يتوبوا إلى الله عز وجل وأن يبادروا بأداء الفريضة، وهم إذا ماتوا فقد يبسر الله لهم ورثة يقومون بأداء الواجب عنهم، وقد يتهاون الورثة أيضاً ولا يؤدون عنهم هذه الفريضة.

حكم عصيان الوالدين في الذهاب إلى الحج

السؤال: حججت في أحد الأعوام ولكن لم يكن الحج على الوجه المشروع، ولقد نويت أن أحج هذا العام، لكن والدتي غير موافقة بحجة أنني سبق أن حججت، مع العلم أنه يوجد أخ لي كبير يقوم بمحابتها، أرجو الإفادة؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب: الذي أرى أنه يجب عليك أن تقنع الوالدة بأن حجك السابق ليس حجاً كما ينبغي، وأنت تريد أن تحج حجاً يكون موافقاً للشرع، وفي ظني أنك إذا أقنعتها واستعنت

عليها. بمن يشير عليها بترك نهيك عن هذا، أي: يشير عليها ألا تنهاك وأعتقد أنها سوف توافق وسوف يكون في ذلك خير لك ولها أيضاً، ولا يحل لوالدتك أن تمنعك من الحج حتى وإن كان نفعاً كما في حالتك هذه؛ لأن الإنسان أو الوالد لا يحل له أن يمنع ولده من أي تطوع يتطوع به لله عز وجل.

متى يصير المتمتع مفرداً

السؤال: أحرم بالعمرة متمتعاً إلى الحج وبعد أن تحلل منها رجع إلى جدة أو إلى أهله، فهل هذا متمتع؟

الجواب: إذا أحرم الإنسان بالعمرة متمتعاً بها إلى الحج ثم سافر بعد أن حل من العمرة وعاد إلى مكة محرماً بالحج وحده، فإن القول الراجح من أقوال أهل العلم أنه متمتع، وأن هذا السفر لا يقطع المتمتع، إلا إذا سافر إلى بلده ثم عاد من بلده فأحرم بالحج وحده فإنه يكون مفرداً في هذه الحال؛ لأنه سَفَرٌ قطع بين العمرة والحج وأنشأ للحج سفراً جديداً، هذا هو المروي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وعلى هذا: فإذا خرج الإنسان من مكة إلى جدة وهو متمتع نظرنا: إن كان من أهل جدة فقد انقطع متمعه، وإن كان من غيرهم فإن متمعه لا ينقطع، وهكذا إذا ذهب إلى المدينة بين العمرة والحج وليس من أهل المدينة فإن متمعه لا ينقطع فهو باق على متمعه. وخلاصة القول أن من سافر من المتمتعين بين العمرة والحج فإن كان سافر إلى بلده ثم رجع محرماً بالحج فإنه مفرد وليس بمتمتع، وإن سافر إلى بلد سوى بلده ثم رجع محرماً بالحج فإنه لا يزال على متمعه.

حكم الصلاة خلف الإمام بنية أخرى

السؤال: إذا أراد المسافر أن يجمع الظهر مع العصر ثم وصل إلى قريته أو إلى قرية من القرى في وقت العصر فوجد الجماعة يصلون العصر، فهل يصلي العصر معهم قبل الظهر؟ أم يصلي الظهر ثم يصلي العصر، ولو فاتته الجماعة؟ أم ماذا يصنع؟

الجواب: إذا دخل الإنسان المسجد وهو جامع فوجد الناس يصلون الصلاة الثانية، يعني: دخل وقد نوى الجمع بين الظهر والعصر المسجد والناس يصلون صلاة العصر فإننا نقول له: ادخل معهم بنية الظهر وإن كان الإمام يصلي العصر؛ لأن اختلاف النية بين الإمام والمأموم لا يضر، فادخل معهم بنية الظهر وإذا سلمت فأت بصلاة العصر، ومعلوم أنك سوف تصلي الظهر مع الإمام أربعاً، وسوف تصلي العصر إذا كان البلد غير بلدك ستصلي ركعتين لأنك مسافر.

بيان متى يكون على المشقة أجر

السؤال: هل العمل إذا كان شاقاً على النفس كان أعظم للأجر؟ وما رأيك فيمن يقول: أحج على بعير أو على قدمي لأنه أعظم للأجر، ويأخذ هذا من حديث عائشة رضي الله عنها عندما أمرها الرسول ﷺ أن تعتمر من التنعيم؟

الجواب: الجواب على هذا أن نقول: المشقة إن كانت من لازم فعل العمل فإنك تؤجر عليها، وإن كانت من فعلك فإنك لا تؤجر عليها بل ربما تأثم عليها، فمثلاً: إذا كان الإنسان حج على سيارة أو طائرة لكن في أثناء المناسك حصل له تعب من الشمس أو من البرد في أيام الشتاء أو ما أشبه ذلك فإنه يؤجر على هذه المشقة لأنها حصلت بغير فعله، أما لو كانت المشقة بفعله مثل أن يتعرض هو بنفسه للشمس فإنه لا يؤجر على هذا، ولهذا لما رأى النبي ﷺ رجلاً قد نذر أن يقف بالشمس منعه عن ذلك ونهاه؛ لأن تعذيب الإنسان لنفسه إساءة إليها وظلم لها والله سبحانه وتعالى لا يحب الظالمين.

فالخلاصة: أن المشقة الحاصلة في العبادة إن كانت بفعلك فأنت غير مأجور عليها، وإن كانت بغير فعلك فأنت مأجور عليها، وأما حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ أمرها أن تخرج إلى التنعيم فليس هذا من باب طلب المشقة ولكن لأنه لا يمكن للإنسان أن يحرم بالعمرة من الحرم، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام لعبد الرحمن بن أبي بكر وقد أمره أن يخرج بعائشة: (اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة) فأشار النبي ﷺ إلى أن

الحكمة من خروجها إلى التنعيم هو أن تخرج من الحرم لتأتي بالعمرة من الحل، إذ لا يمكن للإنسان أن يأتي بالعمرة من الحرم.

حكم من ألغت العمرة أو ألغت الإحرام من الميقات لكونها حائض

السؤال: امرأة حائض مرت على ميقات المدينة في أواخر شهر رمضان ولجهلها ظنت أن الحائض لا تصح منها العمرة فلم تنو العمرة عند الميقات مع أنها كانت نواية قبل أن يأتيها الحيض، السؤال: إذا طهرت هذه المرأة من الحيض في شهر شوال، فهل تخرج من الحل وتحرم؟ أم أنها تذهب إلى الحرم وتطوف وتسعى وتقصر من شعرها أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: إذا وصلت المرأة إلى الميقات وهي حائض ثم ألغت العمرة أي: فسخت نيتها، وقالت: ما دام جاءها الحيض فإنها تلغي العمرة وتأتي بها في سفر آخر، فهذه إذا قدر أنها طهرت في وقت يمكنها أن تأتي بعمرة، فإنها تحرم من المكان الذي نوت فيه العمرة، مثلاً: مرت بميقات أهل المدينة وهي ذي الحليفة المسماة بـ"أبيار علي"، مرت وهي حائض فقالت: ما دام الحيض قد أتاها فإنها ستفسخ النية ولا تريد عمرة، ألغتها نهائياً، ولما وصلت إلى جدة طهرت، فقالت: ما دمت طهرت فإني سأعتمر، ففي هذه الحالة تحرم من جدة ولا حرج عليها، وذلك لأنها ألغت النية الأولى نهائياً، أما لو لم تلغ النية الأولى، يعني: مرت بالميقات وهي حائض وظنت أن الحائض لا يصح منها التلبس بالإحرام، فقالت: سألغي التلبس بالإحرام الآن وإذا طهرت أحرمت بالعمرة، فإن هذه يجب عليها إذا طهرت أن ترجع إلى الميقات الذي تجاوزته وتحرم منه، ولا يحل لها أن تحرم من مكاتها الذي طهرت فيه؛ لأن هذه لم تلغ العمرة وإنما ألغت الإحرام من الميقات، وفرق بين من ألغى النسك نهائياً، وبين من ألغى الإحرام من الميقات. إذاً: ما هو العمل الصحيح إذا مرت المرأة وهي تريد العمرة بالميقات وهي حائض؟ نقول: العمل الصحيح أن تحرم وهي حائض لأن إحرام الحائض صحيح، ولهذا لما ولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر رضي الله عنهما أرسلت إلى النبي ﷺ: كيف أصنع؟ فقال: (اغتسلي واستدفري بثوب وأحرمي) فلم يجعل النبي ﷺ النفس مانعاً من الإحرام، بل قال: (اغتسلي واستدفري وأحرمي) فنقول للمرأة إذا

مرت بالميقات وهي حائض تريد العمرة: أحرمي بالعمرة ولكن لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري.

حكم تارك الصلاة وحكم دخوله الحرم

السؤال: إذا قلنا: إن الرجل الذي لا يصلي لا يجوز له أن يدخل مكة ، إن هو استدل بالآية التي تدل على عدم دخول المشركين، فهل تارك الصلاة يعتبر مشركاً؟
الجواب: نعم. تارك الصلاة يعتبر مشركاً، لقول النبي ﷺ : (بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة) ثم إن المشرك عندما منع لفساد عقيدته، والكافر فاسد العقيدة وفساد العمل، ولا فرق بين المشرك والمرتكب بل المرتد أسوأ حالاً من المشرك؛ لأن المرتد لا يقر على رده والمشرك يقر على شركه، بمعنى: أن المشرك ربما يكون بينه وبين المسلمين عهد لا يعتدون عليه، لكن المرتد ليس له عهد بل يجبر على الرجوع إلى الإسلام فإن لم يفعل قتل.

حكم من حج على نفقته وفي ذمته دين

السؤال: إذا أراد الإنسان الحج وهو عليه دين مثل أن يكون عليه أقساط في البنك العقاري وبقي عليه قسطان لم يسددهما، فهل يجوز له الحج قبل تسديدهما أم لا؟
الجواب: أولاً: الحج سيأتي إن شاء الله من شروطه: الاستطاعة، وسنقسمه إن شاء الله في الدرس القادم، والإنسان الذي ليس بمستطيع وإذا لم يكن مستطيعاً فالحج ليس واجباً عليه، والدين واجب عليه، والإنسان العاقل لا يأتي بالشيء الذي ليس بواجب ويدع الشيء الواجب، بل العاقل يبدأ أولاً بالواجب ثم يأتي بغير الواجب، فنقول: الدين يجب عليك أدائه، وأما الحج فليس بفريضة عليك الآن، ما دمت مديناً لا تقدر على الوفاء فاحمد الله على العافية ولا تحج، الدرهم أو الريال الذي تجعله في الحج اجعله في قضاء الدين، لو قدر أن عليك خمسمائة ألف وأنت سوف تحج بخمسمائة ريال، نقول: أوف شيئاً من الدين بخمسمائة ريال ولا تحج، وأنت إذا أعطيت خمسمائة ريال من له عليك خمسمائة ألف صار له عليك خمسمائة ألف إلا خمسمائة ريال فنقص الدين، وهذه فائدة، نعم لو فرض أن المدين

وجد من يحمله مجاناً، مثل أن يأتي إليه إنسان، ويقول له: حج معنا ساعدنا ونحن نقوم بنفقتك. ففي هذه الحال يحج لأنه لا يضر غرماء شيئاً، أما إن كان يريد أن يبذل المال فإننا نقول له: لا تحج واقض دينك فهذا هو الأفضل لك.

حكم من حلف يمينا على شيء ثم لم يفعله

السؤال: شخص حلف يمينا على أنه يتزوج على زوجته ولو بعد عشرين سنة ولكنه ندم، فماذا يفعل؟

الجواب: ما دامت السنة مؤجلة إلى عشرين سنة فليصبر فلعله يندم اليوم ولا يندم في المستقبل، لكن لو مضى عشرون سنة ولم يتزوج فحينئذ يجب عليه كفارة يمين بأن يطعم عشرة مساكين أو يكسوهم أو يعتق رقبة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام، لكن قد يقول: إنني أحب أن أتحلل من هذا اليمين لأستريح فنقول: نعم. الحمد لله قد شرع الله للإنسان أن يتحلل من يمينه، كما قال الله تعالى للنبي ﷺ: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ٢] فأنت الآن أطعم عشرة مساكين، كفر كفارة يمين وكأنك حنثت في يمينك. ثم إنني أشير على هذا الأخ وعلى غيره من الناس ألا يكثرُوا الحلف بالله، فإن كثيراً من المفسرين فسروا قول الله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] أي: لا تكثرُوا الحلف. ونحن نرى كثيراً من الناس يخلفون ثم يندمون، فأنت لا تحلف، إذا كنت مصمماً على الشيء فافعله بدون يمين إذا كان خيراً، أو إذا ابتليت بكثرة الأيمان فقل: إن شاء الله، فإن الإنسان إذا قال: إن شاء الله لم يحنث، حتى لو قال يمينا مغلظة فإنه لا يحنث، أي لو قال: والله! ثم والله! ثم والله! لأفعلن إن شاء الله. فإنه إذا لم يفعل فلا حنث عليه ولا كفارة، قال النبي ﷺ: (من حلف على يمين ثم قال: إن شاء الله لم يحنث).

حكم قصر الصلاة في الحضر

السؤال: ما رأيكم في رجل صلى بقوم صلاة العشاء في ليلة مطيرة وقصر الصلاة الرباعية ركعتين وهو في الحضر؟

الجواب: رأينا أن صلاته هذه غير صحيحة، وأنه يجب عليه الآن أن يصلي أربعاً قضاءً لما فعل، وأن يخبر الجماعة الذين هو إمامهم بأنه يلزمهم أن يصلوا الآن صلاة العشاء أربعاً؛ وذلك لأنه لا يوجد سبب للقصر إلا السفر فقط، والمرض يبيح الجمع ولا يبيح القصر، والمطر يبيح الجمع ولا يبيح القصر.

وأذكر أنني عدت مريضاً فسألته: كيف تصلي؟ وهكذا ينبغي إذا عاد أحدكم مريضاً، أن يسأله كيف يصلي، وكيف يتطهر ليخبره بالشرع إذا كان مخطئاً، فقال هذا الرجل: والله! إنني عشرين يوماً وأنا الحمد لله -إخبار لا شكوى- أجمع وأقصر، وهو في بلده، قوله: (أجمع) يوافق على هذا لأن المريض إذا شق عليه أن يصلي كل صلاة في وقتها فله الجمع، لكن قوله: (وأقصر) هذا لا يوافق عليه، بماذا نأمر هذا المريض؟ نأمره أن يعيد الصلاة، صلاة العشاء خاصة لأنه صلاها ركعتين والواجب عليه أن يصليها أربعاً، وكذلك صلاة العصر وصلاة الظهر إن كان يقصرهما يجب عليه أن يعيدهما أربعاً.

حكم من نسي وصلى غير صلاة الوقت

السؤال: أنا شاب صليت في البر صلاة المغرب، فلما رجعت من البر صليت في المسجد صلاة العشاء وحسبت أنها صلاة المغرب ولم أنتبه إلا في الركعة الثالثة أنها صلاة العشاء، وكانت نيتي أي أصلي صلاة المغرب، فهل يجب علي إعادة الصلاة أم لا؟

الجواب: نعم. يجب على الإنسان إذا نسي وصلى صلاة غير صلاة الوقت وعزم وصمم على أنها الصلاة التي هي غير صلاة الوقت يجب عليه أن يعيد الصلاة، لقول النبي ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) وعلى هذا: فإذا ذكر في أثناء الصلاة أنها ليست الصلاة التي نواها فإنه يخرج منها، أي: ينوي قطعها ويستأنف الصلاة الحاضرة من جديد.

حكم قصر الصلاة لمن زار موطنه الأصلي

السؤال: أنا رجل قدمت إلى القصيم لطلب العلم والدراسة قبل عدة سنوات، ووالدي وإخواني وأقاربي في بلد آخر من المملكة ، وفي أيام الإجازة أسافر لزيارة أهلي، فهل أقصر الصلاة مدة الزيارة علماً أنني لا أزيد في الغالب على عشرة أيام ثم أرجع إلى القصيم ؟

الجواب: هذه المسألة لا تختص بطالب العلم بل تكون لطالب العلم ولغيره، إذا انتقل الإنسان من بلده الأصلي إلى بلد آخر ثم عاد إليه لزيارة أو لقضاء حاجة أو ما أشبه ذلك فإنه يعتبر مسافراً وإن كان بلده الأصلي، ودليل ذلك: أن رسول الله ﷺ قصر في مكة و مكة هي بلده الأصلي، وقد تزوج بها وولّد له فيها أولاد، كل أولاده وُلدوا بمكة إلا إبراهيم ، وعلى هذا فنقول لهذا السائل: إذا كان مجيئك إلى القصيم مجيء انتقال من بلدك الأصلي فإن زيارتك لأهلك تعتبر سفراً، وإن كانوا في بلدك الأصلي، وأما إذا كنت تعتبر أن القصيم وطناً لك، وأن بلادك الأصلية وطن لك صار لك وطنان، ولا مانع من أن يكون للإنسان وطنان، ولهذا لو كان شخص يأتي في أيام الشتاء إلى القصيم وفي أيام الصيف يذهب إلى الطائف، قد اتخذ له وطنين؛ الطائف في أيام الصيف، والقصيم في أيام الشتاء، أنت الآن لك وطنان .. لا تقصره لا في القصيم ولا في الطائف؛ لأن البلدين كلاهما اتخذته وطناً، بخلاف الإنسان الذي استوطن في مكان ثم ذهب إلى مكانه الأصلي لزيارة أو لشغل فإن هذا يعتبر مسافراً وإن كان قد جاء إلى بلده الأصلي.

حكم وصف مكة بـ(المكرمة) والمدينة بـ(المنورة)

السؤال: هل لفظ (المكرمة) وصفاً لمكة ، أو (المنورة) وصفاً للمدينة من البدع؟ وهل الأفضل أن يقال: مكة المكرمة المحرمة و المدينة النبوية أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: لا أعلم أن مكة توصف بمكة المكرمة في كلام السلف ، وإنما يقال: مكة فقط، وكذلك المدينة لا توصف بأنها منورة في كلام السلف وإنما يسمونها المدينة ، لكن حدث أخيراً بأن يقال في مكة : المكرمة، ويقال في المدينة : المنورة، و مكة سماها الله سبحانه وتعالى بلداً آمناً، وسماها بلداً محرماً، كما قال سبحانه ﴿ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا ﴾ [النمل: ٩١]، وكذلك مباركة، وأما المدينة فهي لا شك المدينة النبوية وأنها

طيبة كما سماها النبي ﷺ بطيبة ، لكن الناس اتخذوها عادة أن يقولوا: المدينة المنورة و مكة المكرمة، وليتهم يقولون: مكة فقط والمدينة فقط؛ لأننا لسنا أشد تعظيماً لهذين البلدين ممن سلفنا.

حكم الزواج بأخوات الأخت من الرضاعة من أمة، أو ممن رضعت ثلاث رضعات

السؤال: أنا لي أخت أصغر مني ولقد رضعت معها بنت مع أمي ليلة كاملة رضعت خلالها ثلاث رضعات فقط، فهل هذه البنت تكون أختاً لي أم لا؟ وإن لهذه البنت أختاً أصغر منها، فهل يحل لي أن أكون زوجاً لها أم لا؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: أولاً: يجب أن نعلم أن الرضاع لا يحرم إلا إذا كان خمساً معلومة، لما رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات محرمة ثم نسخن بخمس رضعات معلومة) فلا يؤثر الرضاع إذا كان مرة أو مرتين أو ثلاثاً أو أربعاً، وفي السؤال أن الرضاع كان ثلاثاً، وعلى هذا فلا يؤثر شيئاً، يجوز لك أن تتزوج حتى بالبنت التي رضعت من أمك ما دامت لم ترضع إلا ثلاث مرات، أما لو رضعت خمس مرات فإن هذه البنت تكون أختاً لك ولجميع إخوتك من أبيك أو أمك، وأما أخواتها فإنه لا علاقة بينك وبينهن، فيجوز لك أن تتزوج من أختها الصغيرة التي لم ترضع من أمك وأنت لم ترضع من أمها.

حكم من أخر التقصير إلى بعد طواف الوداع

السؤال: امرأة اعتمرت في رمضان وعندما طافت طواف الوداع خرجت من مكة فقصرت من شعرها لتحل من العمرة، فهل عليها شيء -علماً بأن هذا كله كان في نفس اليوم-؟

الجواب: أما إذا تعمدت فلا شك أنها قد أساءت، يعني: إذا أخرت التقصير عن طواف الوداع فإنها قد أساءت بلا شك، وأما إذا كانت ناسية وذكرت بعد أن طافت طواف الوداع فإنه لا حرج عليها في ذلك؛ لعموم قول الرسول ﷺ: (من نام عن صلاة أو نسيها

فليصلها إذا ذكرها) فجعل النبي عليه الصلاة والسلام الصلاة المنسية تصلى إذا ذكرت، فهذا التقصير إذا كانت قد نسيت نقول لها: قصري متى ذكرت.

حكم من أجنب في الحج

السؤال: إذا حصلت الجنابة في أيام الحج، فهل تخل به؟ وهل لها كفارة نرجو الإيضاح؟
الجواب: إذا حصلت الجنابة على الإنسان يجب عليه أن يغتسل سواء في الحج أو في غيره؛ لأنه لا يمكن أن يصلي وعليه جنابة، فإن لم يتمكن ولا أظنه الآن يعجز في الوقت الحاضر اللهم إلا نادراً، فإذا تمكن أن يغتسل وجب عليه أن يغتسل، وإذا لم يتمكن فإنه يتيمم حتى يجد الماء، وأما أن يدع التيمم والغسل بحجة أنه حاج فهذا حرام، لا بد أن يغتسل من الجنابة أو يتيمم إذا تعذر الاغتسال.

ابتدأ الشيخ هذه الجلسة بمذاكرة شروط الحج والعمرة، ثم دخل في موضوع مهم ألا وهو آداب الإحرام واستفاض في ذكرها، وذكر فروع بعض الآداب، ثم عقب ذلك بذكر محظورات الإحرام مبيناً الملابس فيها، ذاكراً لقواعد تضبط هذه المحظورات.

شروط الحج والعمرة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين، وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فإننا في هذه الليلة نلتقي اللقاء الثاني للكلام على ما يتعلق بالعمرة والحج؛ وذلك لأن معرفة ما يتعلق بالعمرة والحج أمر مهم جداً، فإن مسأله كثيرة متشابهة تشبه حتى على طلاب العلم، ولهذا ينبغي أن يعتني الإنسان بمعرفة أحكام الحج والعمرة وما يتعلق بذلك حتى يؤدي هذا النسك على الوجه الذي يرضي الله سبحانه وتعالى.

سبق لنا أن قلنا: إن الحج والعمرة لا يجبان إلا بشروط وهي: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والاستطاعة، خمسة شروط لا يجب حج ولا عمرة إلا باستكمال هذه الشروط. الإسلام والعقل شرطان للوجوب وللصحة، ولهذا لا يصح الحج ولا العمرة من كافر، ولا يصح الحج ولا العمرة من مجنون، والبلوغ شرط للوجوب والإجزاء وليس شرطاً للصحة، فما هو الدليل أن البلوغ ليس شرطاً للصحة؟ حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أن امرأة رفعت إلى رسول الله ﷺ صبياً، فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم. ولك أجر)، والحرية شرط للوجوب والإجزاء وليست شرطاً للصحة؛ لأن الرقيق عاقل مسلم فيكون حجه و عمرته صحيحاً ولكن لا يجب عليه الحج ولا العمرة ولا يجزئ عنه، وهذه المسألة فيها خلاف، والقول الراجح: أن الرقيق إذا حج فحجه صحيح مجزئ إذا كان بالغاً عاقلاً مسلماً، والاستطاعة شرط للوجوب فقط، فلو أن الإنسان تكلف الحج وحج مع المشقة فحجه صحيح مبرئ للذمة، وذكرنا فيما سبق أن الاستطاعة وضدها العجز تكون بالمال وبالبدن،

فلاستطاعة بالمال والبدن شرط للوجوب والأداء، والاستطاعة بالمال دون البدن شرط للوجوب دون الأداء، ولهذا من كان عاجزاً عن الحج والعمرة عاجزاً لا يرجى زواله وعنده مال فإنه يلزمه أن يقيم من يحج عنه وأن يعتمر.

آداب الإحرام

ثم إن الإنسان إذا أراد الإحرام فإن له آداباً ينبغي له أن يقوم بها، منها:

الاعتسال

أن يغتسل كما يغتسل للجنابة، ولا فرق في هذا بين الذكر والأنثى ولا بين المرأة الحائض والطاره، ولهذا لما ولدت أسماء بنت عميس زوجة أبي بكر رضي الله عنه محمد بن أبي بكر في ذي الحليفة أرسلت إلى النبي ﷺ كيف تصنع، قال: (اغتسلي واستدفري بثوب وأحرمي) فالاعتسال سنة لا يجب للإنسان أن يدعها إلا إذا لم يجد الماء أو خاف ضرراً باستعماله، وإذا لم يجد الماء أو خاف ضرراً باستعماله، فهل يتيمم لأنه غير قادر على الماء أو لا يتيمم؟ في هذا أيضاً خلاف بين العلماء، وذكرنا فيما سبق أن شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: إنه لا يتيمم؛ لأن هذا ليس عن جنابة والتيمم إنما ورد فيما إذا كان الغسل عن حدث أو الوضوء عن حدث.

التطيب

كذلك ينبغي بعد الاعتسال أن يتطيب بأطيب ما يجد في رأسه ولحيته كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك، قالت عائشة رضي الله عنها: (كنت أطيب النبي ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت) وقالت: (كأني أنظر إلى ويص المسك في مفارق رسول الله ﷺ) وهذا يدل على أنه ينبغي أن يكثر من الطيب؛ لأن البريق واللمعان في المفارق يدل على أن الطيب كان كثيراً وهو كذلك.

التجرد من الثياب ولبس الإزار

وينبغي أيضاً: أن يتجرد من الثياب ليلبس إزاراً ورداءً، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: (ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين) فيلبس الإزار والرداء، ويتجرد من المخيط، والأفضل أن يكون الإزار والرداء أبيضين نظيفين أو جديدين. هذا بالنسبة للرجل، أما بالنسبة للمرأة فلتلبس ما شاءت من الثياب، غير أنها لا تتبرج بالزينة، بل تلبس ثيابها العادية ولا حرج عليها.

مسائل متفرقة في باب الإحرام

هل يشرع أن يطيب ثوب الإحرام؟ الجواب: لا. لأن الرسول ﷺ قال: (لا تلبسوا ثوباً مسه الزعفران ولا الورد) فلا يجوز للإنسان أن يطيب الإزار والرداء، ولا أن تطيب المرأة ثيابها التي تحرم بها، لأن رسول الله ﷺ يقول: (لا تلبسوا ثوباً مسه الزعفران ولا الورد) وبعد هذا يشرع في النسك، أي: ينوي الدخول فيه كما ينوي الإنسان الدخول في الصلاة، فينوي أنه دخل وتلبس بالنسك، ويلبي ويذكر نسكه فيقول: لبيك اللهم عمرة إذا كان معتمراً، ويقول: لبيك اللهم حجاً إذا كان حاجاً، وإن كان قارناً قال: لبيك عمرة وحجاً، وهل يقول: لبيك عمرة متمتعاً بها إلى الحج؟ الجواب: لا. لا حاجة أن يقول هذا لأن مجرد نية الإنسان الحج في هذا العام هو التمتع في الواقع، فالتمتع: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في عامه، ولا حاجة أن يقول: متمتعاً بها إلى الحج. بل يقول: لبيك عمرة. وإذا كان من نيته أن يحج فهذا هو التمتع.

وهل يشترط عند الإحرام أن محله حيث حبس فيما لو حبسه حابس؟ فيه خلاف بين العلماء، والقول الراجح: أنه لا يشترط؛ لأن النبي ﷺ لم يشترط، إلا إذا كان يخشى من عائق يمنعه من إتمام النسك، فإذا كان يخشى من ذلك كما لو كان يخشى أن يفوته الوقوف بعرفة أو يخشى أن يمرض أو ما أشبه ذلك فإنه لا بأس أن يشترط؛ لأن النبي ﷺ قال لضباعة بنت الزبير وقد أتت إليه تخبره أنها تريد الحج وأنها شاكية، قال: (حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني فإن لك على ربك ما استثنيت).

أما من كان لا يخاف من عائق فالأفضل ألا يشترط وأن يعتمد على الله وأن يحسن الظن بالله، فإن هذا هو الأتبع لرسول ﷺ، فإن قال قائل: الحوادث يخشى منها؛ كحوادث

السيارات، والإنسان إذا أصيب بالحادثة ربما لا يتمكن من إتمام النسك أفلا نقول أنه يشرع الاشتراط على كل حال؟ فالجواب: لا.

أولاً: لأن الحوادث لو نسبتها إلى السيارات لوجدت أنها قليلة جداً، آلاف السيارات وتجد الحوادث لا تتجاوز المائة، فالحوادث قليلة، ثم إن الحوادث موجودة في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام ومع ذلك لم يشرع لأمته أن يشترطوا على كل حال، ألم تسمعوا قصة الرجل الذي وقصته ناقته وهو واقف بعرفة حتى مات، فهذه حادثة، فالحوادث موجودة حتى في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام وإلى يومنا هذا، لكن الأصل السلامة فالأفضل إذاً ألا تشترط إلا إذا خفت من عائق يمنعك من إكمال النسك. وهل قتل بالنسك إذا ركبت أو إذا علوت على البيداء إن كنت محرماً من ذي الحليفة أو من مكان الصلاة التي عقدت الإحرام بعدها؟ في هذا خلاف بين أهل العلم أيضاً بناء على اختلاف الروايات في هذا، والراجح: أن الروايات المختلفة يمكن الجمع بينها بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ أهل دبر الصلاة فسمعه قوم، فقالوا: أهل دبر الصلاة، ولما ركب أهل فسمعه قوم، فقالوا: أهل حين ركب، ولما علا على البيداء أهل فسمعه قوم، فقالوا: أهل حين علت به ناقته على البيداء، وهذا الجمع جمع حسن، وعلى هذا فيكون الإهلال من حين أن تنتهي الصلاة؛ لأن المشروع أن يهمل الإنسان عقب صلاة، فإذا وصلت إلى الميقات مثلاً في الضحى وتغسلت وحان وقت صلاة الظهر فصل الظهر ثم أحرم إذا فرغت من الصلاة، وإن لم تبق حتى صلاة الظهر فصل ركعتين سنة الضحى مثلاً وأحرم بعد هاتين الركعتين، وإن لم يكن وقت ضحى فصل ركعتين تنوي بهما سنة الوضوء، وأحرم بعدهما، وإن لم تفعل وأحرمت بدون دبر الصلاة فإحرامك صحيح. ثم تسير إلى مكة متجهاً إليها، وتلبي إلى أن تشرع في الطواف إن كنت في العمرة، أو إلى أن ترمي جمرة العقبة يوم العيد إن كنت في حج، وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان صفة الحج والعمرة في مكان آخر، ولكننا الآن نتكلم على الذي يترتب على الإحرام.

محظورات الإحرام

ما الذي يترتب على الإحرام؟ يترتب على الإحرام اجتناب محظورات الإحرام، واجتناب جميع الحرمات، لقول الله تعالى ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] فمن حين أن يحرم الإنسان بحج أو عمرة تترتب عليه أي: على إحرامه أحكام الإحرام من تجنب المحظورات، ولنبداً بالمحظورات حتى نعرفها ونتجنبها، فالمحظورات:

الطيب

أولاً: الطيب، فلا يجوز للإنسان بعد نية الإحرام أن يتطيب، والدليل على ذلك: حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل الذي وقصته ناقته، قال النبي ﷺ: (لا تحنطوه) أي: لا تجعلوا فيه طيباً، لأن الحنوط أخلاط من الطيب يطيب بها الميت، وهذا دليل على أنه لا يجوز للإنسان بعد نية الإحرام أن يتطيب، ولكنه قبل نية الإحرام يتطيب، وإذا بقي الطيب بعد نية الإحرام فلا حرج عليه، كما قالت عائشة رضي الله عنها: (كنت أنظر إلى ويبص المسك في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم) فإذا قال قائل: ما تقولون فيما إذا تطيب الإنسان قبل الإحرام وبقي الطيب ومسه الإنسان، أي: مس الطيب لغرض صحيح؛ كمسح رأسه في الوضوء وتخليل شعره في الغسل، وفي هذه الحال لا بد أن يمس الطيب فهل يلزمه فدية ذلك؟ الجواب لا. لا يلزمه في ذلك فدية؛ لأن الرسول ﷺ كان يتطيب قبل إحرامه وينظر إلى ويبص المسك في مفارقه، وهو يتوضأ بلا شك ويغتسل ويفرك رأسه، ولا بد أن يعلق بيده شيء من الطيب، لكنه لم يستأنف الطيب بعد الإحرام، فهذا لا يضر، أولاً: لأن ذلك ظاهر السنة، والثاني: لأن التحرز منه شاق؛ لا يمكن للإنسان أن يتحرز من الطيب الذي تطيب به قبل الإحرام. الطيب الذي يجب على المحرم أن يتجنبه، هل هو خاص بطيب الثوب أو بطيب البدن، أو بطيب المأكول أو المشروب أو المفروش أم ماذا؟ نقول: هو عام، فلا يجوز للإنسان أن يستعمل الطيب بعد نية الإحرام لا في ثيابه ولا في بدنه، ولا في أكله ولا في شربه، ولا في أدوات التجميل، وعلى هذا: فلا يجوز للمحرم أن يشرب قهوة فيها زعفران؛ لأن الزعفران

من الطيب، وإذا شربها فقد مس الطيب، وكذلك أيضاً: لا يجوز أن يرش على فراشه شيئاً من الطيب ثم يضطجع عليه لأن هذا استعمال للطيب، هذا واحد من محظورات الإحرام.

الجماع ووسائله وذرائعه

الثاني: الجماع ووسائله وذرائعه، لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ - وَالرَّفَثُ هُوَ: الْجَمَاعُ - وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] فلا يجوز للمحرم أن يجامع زوجته بعد نية الإحرام، ولا تجوز مقدمات الجماع كالتقبيل واللمس بشهوة وما أشبه ذلك، بل ولا يجوز عقد النكاح الذي قد يكون ذريعة إلى الجماع وانشغال القلب بالزوجة الجديدة، بل ولا يجوز أن يخاطب الإنسان امرأة؛ لأن هذا ذريعة إلى العقد ثم الدخول؛ ولأن هذا يوجب انشغال القلب عن النسك، فهذه أربعة أشياء: الجماع، ومقدمات الجماع، وعقد النكاح، والخطبة، كل هذا حرام وهو من محظورات الإحرام وأعظمها الجماع، قال أهل العلم: والجماع إذا كان قبل التحلل الأول ترتبت عليه أحكام:

أولاً: الإثم .

ثانياً: فساد النسك .

ثالثاً: وجوب المضي فيه .

رابعاً: وجوب قضائه من العام القادم .

خامساً: الفدية: وهي بدنة يذبحها ويفرقها على المساكين .

إذاً: الجماع أعظم محظورات الإحرام، وليس في محظورات الإحرام شيء يفسد النسك إلا الجماع قبل التحلل الأول، فإن وقع أعني الجماع بعد التحلل الأول تعلق فيه: أولاً: الإثم، ثانياً: فساد الإحرام، ثالثاً: فدية يخير فيها بين ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو صيام ثلاثة أيام، والفدية على ما قال العلماء كفدية الأذى، أي يخير فيها بين أن يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو يذبح شاة يتصدق بها على الفقراء، المثال: رجل رمى جمرة العقبة يوم العيد وحلق وجامع زوجته قبل أن يطوف طواف الإفاضة، هذا الجماع حصل بعد التحلل الأول، فيكون آثماً بذلك، ويفسد

الإحرام دون النسك، إذاً: ماذا يصنع إذا فسد الإحرام؟ قال العلماء: يجدد إحرامه من الحل، أي: يذهب إلى التنعيم أو إلى عرفة ويحرم بإزار ورداء، ثم يطوف طواف الإفاضة وعليه الإزار والرداء ويسعى كذلك. المباشرة والتقبيل من المحظورات لأنها وسائل للجماع، فإن الإنسان إذا قبل أو باشر كان من اليسير عليه أن يجامع؛ لأنها تثور شهوته فيجامع وقد لا يملك نفسه، ولهذا منع المحرم من المباشرة والتقبيل، فإن فعل باشر أو قبل ولم ينزل فعليه فدية مخير فيها بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو ذبح شاة، وإن أنزل فإن كان قبل التحلل الأول فقد قال بعض العلماء: إن عليه بدنة، وقال آخرون: إنه ليس عليه بدنة بل عليه فدية أذى، فيخير بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة. وهذا القول هو الصحيح لأنه لا سواء بين الجماع وبين الإنزال بالمباشرة، بل بينهما فرق عظيم، فيكف نلزمه بفدية الجماع بدون دليل؟ الثالث: مما تعلق في الجماع: عقد النكاح، فلا يجوز للمحرم أن يعقد النكاح لنفسه ولا لغيره، ولا يجوز أن يعقد عليه، فلو زوج الرجل ابنته وهو محرم فإن ذلك حرام عليه والنكاح فاسد غير صحيح، ولو تزوج هو بنفسه فإنه حرام عليه والنكاح فاسد، ولو عقد على ابنته المحرمة وهو محل فهو آثم والنكاح فاسد غير صحيح. بقي الأمر الرابع وهو: الخطبة، فلا يحل للإنسان أن يخاطب امرأة وهو محرم، لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخاطب) ولا يخاطب عليه أيضاً، فلا يجوز للإنسان المحرم أن يخاطب امرأة، ولا يجوز أن تخاطب المرأة المحرمة، فإن فعل وخاطب امرأة وهو محرم فليس له حق في هذه الخطبة، فيجوز لإنسان آخر أن يخاطب هذه المرأة؛ لأن خطبة هذا الرجل المحرم فاسدة غير مشروعة فلا حق له، مع أن الخطبة على خطبة أخيه في الأصل حرام، لكن لما كانت خطبة المحرم خطبة فاسدة صار لا حق له في ذلك، وجاز لغيره أن يخاطب هذه المرأة؛ لأن خطبة المحرم لها خطبة منهي عنها لا أثر لها ولا يترتب عليها أحكام الخطبة.

تغطية الرأس

الثالث: تغطية الرجل رأسه، فلا يحل للرجل أن يغطي رأسه بملاصق وهو محرم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل الذي وقصته ناقته فمات: (لا تخمروا رأسه) فلا يجوز للمحرم أن يغطي رأسه بملاصق حال الإحرام؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك. فإذا قال قائل: هذا في الميت؟ فإننا نقول: لا فرق بين الميت والحي، لقوله ﷺ: (فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً) فدل هذا على أن من كان حاله التلبية يثبت له هذا الحكم. وقولنا: أن يغطي رأسه بملاصق، هل يشترط أن يكون معتاداً أم لا؟ يعني: لو وضع منديلاً على رأسه هل يحرم أو لا يحرم؟ يحرم؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: (لا تخمروا رأسه) فالفرق بين المعتاد كالطاقية والغترة والعمامة، وغير المعتاد كالمنديل مثلاً، فإن كان غير ملاصق فهو جائز، مثل الشمسية والخيمة ونحو ذلك؛ لأن النبي ﷺ إنما نهى عن تغطية الرأس لا عن تظليل الرأس، والشيء البائن عن الرأس المتبعد عنه لا يقال: إنه غطى الرأس بل ظلل الرأس، ولهذا قالت أم الحصين: (رأيت النبي ﷺ ضحى يوم العيد راكباً على ناقته ومعه بلال و أسامة وأحدهما يظللها بثوب من الحر حتى رمى جمره العقبة) فدل هذا على أن التظليل ليس تغطية، وإذا قال قائل: لو وضع الإنسان يده على رأسه، هل يحرم؟ الجواب: لا. لأن هذا لا يعد سترًا في العادة ولا تغطية، فلو وضع إنسان يده على رأسه من شدة الحر مثلاً وهو محرم فلا بأس، ولو حمل عفشه على رأسه وهو محرم، فهل يجوز؟ نعم يجوز؛ لأن هذا لا يسمى سترًا في العادة ولا حرت العادة أن الإنسان إذا أراد أن يخمر رأسه ذهب يحمل المتاع، ولكن بعض أهل العلم قال: إن أراد بالحمل أي بحمل المتاع على رأسه الستر فإن ذلك حرام؛ لقول النبي ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) ولكن الظاهر أن ذلك لا يضر مطلقاً؛ لأن هذا يسمى حملاً ولا يسمى سترًا. أما المرأة فإنها تغطي رأسها وتغطي كذلك وجهها إذا مر الرجال قريباً منها، كما سيأتي إن شاء الله.

قتل الصيد

الرابع: قتل الصيد، لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] أي: محرمون، فلا يجوز للمحرم أن يقتل الصيد سواء في داخل الحرم أو في

خارج الحرم، وعلى هذا: فلو أنه رأى صيداً وهو واقف بعرفة وأراد أن يصطاده، قلنا: إن هذا حرام، ولو رآه وهو في الحرم وأراد أن يصطاده، قلنا: هذا حرام من وجهين: من جهة أنك محرم، ومن جهة أنك في الحرم. ما هو الصيد؟ قال العلماء: الصيد هو حيوان البر الحلال المتوحش أصلاً. فقولنا: (حيوان البر) خرج به حيوان البحر فلا يحرم على المحرم أن يصطاد السمك، فلو فرض أن هذا الرجل أحرم في جدة وذهب إلى البحر واصطاد سمكاً فإن هذا جائز لأنه ليس حيوان بر بل هو حيوان بحر، ولهذا قال الله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرماً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٦]، واشترطنا أن يكون حلالاً: (حيوان البر الحلال) احترازاً من الحرم، فلا يحرم على المحرم أن يقتل حيواناً حراماً، كالذئب والسباع وشبهها؛ لأنها ليست صيداً شرعاً، اشترطنا أن يكون (متوحشاً أصلاً) المتوحش: هو الذي ليس بأليف، هو الذي ينفر من الناس ولا يألفهم ولا يركنوا إليه، بل يفر ويهرب مثل الضباء والأرانب والحمام والوز وغير ذلك من الأشياء التي تعتبر متوحشة. وقولنا: (أصلاً) دخل فيه ما لو استأنس الصيد وصار أليفاً فإنه لا يجوز صيده أو لا يجوز ذبحه، فلو استأنس الأرنب فهل يجوز للمحرم أن يذبحه؟ الجواب: لا. لأن أصله صيد، ولهذا قلنا: (المتوحش أصلاً) فأصل هذا صيد فلا يجوز للمحرم أن يذبحه، ولو توحش صيد أليف أو حيوان أليف، مثل أن يهرب الكبش ويكون كالصيد يفر إذا رأى الناس، فهل يعتبر صيداً يحرم صيده للمحرم؟ الجواب: لا. لماذا؟ لأنه غير متوحش في أصله، والتوحش طارئ عليه، فإذا ند البعير أو هرب الكبش وأدركه إنسان وهو محرم فإنه يحل له أن يرميه ويكون حلالاً؛ لأنه ليس بصيد لأن الصيد هو المتوحش أصلاً.

الخامس: لبس الثياب على الوجه المعتاد، مثل: القميص والسرراويل والبرانس والعمائم والخفاف، واخترت أن أقول: لبس الثياب دون لبس المخيط؛ لأن لبس المخيط لم تأت به السنة، وقد قيل أن أول من قاله إبراهيم النخعي، أحد فقهاء التابعين، والتعبير به موجب

للإشكال طرداً وعكساً، كيف ذلك؟ لأن بعض الناس يفهم من كلمة المخيط أي ما فيه خياطة، وعلى هذا فإذا كان هناك قميص قد نسج على صفة القميص بدون خياطة يكون على هذا الفهم جائزاً لأنه ليس فيه خياطة، ولو رقع الإزار أو الرداء لظن بعض الناس أو لتوهمهم أن ذلك حرام لا يجوز لأنه مخيط، فهذا التعبير موهم لخلاف المقصود طرداً وعكساً. ولهذا نقول: أفضل ما نذكر هذا المحذور بما ذكره النبي عليه الصلاة والسلام، فإن النبي ﷺ سئل: (ما يلبس المحرم؟ قال: لا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرانس ولا العمائم ولا الخفاف) فقط، ولم يتعرض للخياطة وغير الخياطة، وما أكثر الذين يسألون عن النعال المخروزة: هل يجوز للمحرم أن يلبسها؟ لماذا؟ لأنهم يظنون أن المحرم لابس ما فيه خياطة، ليس المخيط، ولكن إذا عبرنا بما عبر به أفصح الخلق محمد صلى الله عليه وسلم سلمنا من هذا الوهم، فلا يلبس القميص، والقميص هو: الثوب الشامل للبدن كله المكتم، كثيابنا هذه لا يجوز للمحرم أن يلبسها، ولا يلبس السراويل، والسراويل: هو اللباس الذي يكون على أسفل البدن وله أكمام، يعني: له حجول، ولا يلبس البرانس، والبرانس: ثياب واسعة يتصل بها غطاء للرأس، ولا يلبس العمائم، والعمائم هي: ما يدور على الرأس من الخرق وهي لباس الرأس، ولا الخفاف، وهي: ما يلبس في الرجل، هذه الأشياء الخمسة هي المحرمة على المحرم. طيب فإذا قال قائل: ما تقولون في (الفنيلة) هل تحرم؟ الجواب: نعم. تحرم؛ لأنها لباس على بعض البدن فهي كالسراويل، وهي أيضاً كالعمامة التي نهى الشارع عنها، فلا يجوز للرجل المحرم أن يلبس (الفنيلة) وإن لم يكن فيها خياط؛ لأنها مصنوعة على بعض البدن فأشبهت السراويل، ولو قال قائل: هل يجوز لباس المشلح للمحرم؟ الجواب: لا. لأنها تشبه البرانس - الثياب الفضفاضة - فلا يجوز أن يلبسها الإنسان. ولا يلبس الخفاف أيضاً، قال النبي عليه الصلاة والسلام: (إلا من لا يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل) فإذا كان الإنسان لا يجد إزاراً فإنه يلبس السراويل، وإذا لم يجد نعلين فإنه يلبس الخفين، وهنا مسألة تقع ولننظر كيف نحلها: رجل سافر بالطائرة يريد أن يحرم إذا حاذى الميقات، ولكن كانت ثياب الإحرام في الشنطة في خزينة العفش في الطائرة لا يمكنه أن يصل إليها، فماذا يصنع؟ نقول: يخلع ثوبه ويخلع غترته وطاقيته ويبقى في سرواله؛ لأنه لم يجد إزاراً،

والثوب يجعله رداءً، أي: يلفه لفاً لا يلبسه لبساً؛ لأن الرسول ﷺ قال: (لا يلبس القميص) ولم يقل: (لا يرتد بالقميص) فتزول هذه المشكلة في هذا العمل، نقول: اخلع الثوب والقميص والغترة والطاقيّة وأبق السروال واجعل الثوب رداءً ارتد به، أي: لفه على صدرك وعلى كتفيك، وحينئذ لا يبقى علينا إشكال في هذا الأمر.

الأسئلة

حكم استخدام الخيام وسائر خدمات الحج دون مقابل

السؤال: هناك مخيمات خاصة في الحج ببعض الجهات وفيها جميع الخدمات حتى الأكل والشرب يكون بدون مقابل، وقد يحدث أني أعرف شخصاً من منسوبي هذه الجهات، فيستطيع أن يدخلني ضمن مخيمات الحج، فهل يحق لي هذا ويجوز فعله أو عدمه أو لا؟ وهل حجي صحيح؟ أفيدونا أثابكم الله.

الجواب: الحمد لله رب العالمين المخيمات بل فيما يظهر الخيام التي تحجر ويتحجرها أصحابها في منى لا حرج على الإنسان أن يطلب خيمة منه؛ لأن له الحق في أن ينزل في منى، وأما الأكل والشرب والكهرباء وما أشبهه فإن أذن المسئول عن هذه المخيمات فلا بأس بذلك، وإن لم يأذن فإنه لا يجوز أن يأكل أو أن ينتفع بالكهرباء والمكيفات التي جعلت لهذه الأماكن، والغالب أن المسئول عن هذه الخيام يسمح للإنسان أن ينتفع وأن يأكل ويشرب ضمن الناس، وتكون هذه بمنزلة الضيافة، وحينئذ يكون الأكل والشرب والانتفاع بالكهرباء وكذلك بالنزول في الخيمة يكون أمراً جائزاً إذا ما صدر الإذن به عن المسئول عنه.

حكم الإنابة في الحج للمستطيع

السؤال: هل يجوز إعطاء المال لشخص يحج عني وأنا مستطيع؟

الجواب: أما إذا كان الحج فريضة فإنه لا يجوز أن تعطي من يحج عنك وأنت مستطيع؛ لأن الفرض مطالب به الإنسان أن يقوم به بنفسه، وأما إذا كان نفلاً فقد اختلف العلماء في ذلك: فمنهم من قال: إنه لا استنابة في النفل؛ لأن الاستنابة إنما وردت في الفرض والفرض أمر ملزم به الإنسان، فإذا تعذر قيامه به فلينب عنه من يقوم به، أما النفل فليس هناك ضرورة إلى أن تنيب عنك من يحج عنك أو يعتمر، وعلى هذا: فلا يجوز أن تنيب عنك من يحج عنك أو يعتمر نفلاً وأنت قادر على ذلك، وهذا القول هو الصحيح؛ لأن الشرع له حكمة وهدف في أن يقوم الإنسان بنفسه في عبادة الله عز وجل، وكما أنه لا يجوز أن تقول لإنسان: صل عني تطوعاً بدرهم، أو صم عني تطوعاً بدرهم، فكذلك لا يجوز أن تقول:

حج عني تطوعاً بدراهم وأنت قادر على أن تحج، أما إذا كنت عاجزاً عن الحج ولا يمكنك أن تحج لا حاضراً ولا مستقبلاً، فهو أيضاً محل نظر: هل يجوز أن تقيم من يحج ويعتمر عنك أو لا يجوز، وذلك أنه قد يقول قائل: إنه لا يجوز؛ لأن الاستنابة وردت في حج الفرض دون حج النفل، وليس هناك ضرورة في أن تقيم من يحج عنك حج نفل، وقد يقول قائل: إذا كانت الاستنابة قد جازت في حج الفرض وهو أوكد للعاجز فجوازها في حق النفل الذي هو أخف من باب أولى، والذي أرى أنه للاحتياط لا يوكل من يحج عنه النفل ولو كان غير قادر، وإذا أحب أن يكون له أجر الحج، فليعن عليه، أي: فليدفع دراهم لإنسان يحج بها لنفسه فإن: (من جهز غازياً فقد غزا) وكذلك من جهز حاجاً فقد حج؛ لأن الحج نوع من الجهاد في سبيل الله عز وجل.

حكم أفراد النساء في مركب مستقل أثناء السفر

السؤال: إذا سافر الزوج معه زوجته في الحج أو غيره، هل يجب عليه أن يركب معها في نفس السيارة التي فيها الزوجة إذا كان هناك أكثر من سيارة لهذه السفارة؟
الجواب: لا شك أن ركوب الإنسان مع محرمه من زوجة أو قريبة في نفس السيارة أحسن وأحوط، ولكن إذا كانت القافلة سيارات تمشي جميعاً تنزل منزلاً واحداً وتسير مسيراً واحداً فلا بأس أن يجعل النساء في سيارة وأن يجعل الرجال في سيارة أخرى، ولكن لا بد أن يحرص قائد السيارة على ألا يغيب عن السيارة التي فيها الرجال المحارم حتى يكون المحرم مراقباً للسيارة التي فيها محرمه.

حكم لبس المرأة للثوب الأخضر أو الأصفر أو غيرهما في الحج

السؤال: لبس الثوب الأخضر أو الأصفر أو غيرهما من الألوان للمرأة في الحج ما حكمه؟
الجواب: لا بأس به، أي: لا بأس على المرأة أن تلبس ما شاءت من الثياب بأي لون كان إلا ما يعد تبرجاً وتجملاً فإنها لا تفعل؛ لأنها سوف تلاقي رجالاً ويشاهدها الرجال، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ [الأحزاب: ٣٣] فمثلاً: الثوب الأبيض يعتبر في

عرفنا نحن من ثياب الجمال بالنسبة للمرأة، فلا تلبس المرأة في حال الإحرام ثوباً أبيض؛ لأن ذلك يلفت النظر إليها ويرغب النظر إليها؛ ولأن المعروف عندنا أن الثوب الأبيض بالنسبة للمرأة ثوب تجمل والمرأة مأمورة بأن لا تترج في لباسها.

حكم السفر مع من يفعل مُحَرَّمًا وبيان أن شرب الدخان من الفسوق

السؤال: هل يجب على الشخص إذا أراد الحج أن يختار من يثق بعلمه ودينه وهل عليه إثم لو حج مع أشخاص يدخنون ويغتابون وغير ذلك؟ وهل شرب الدخان من الفسوق الذي ورد في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]؟

الجواب: لا شك أن من الفقه والعقل أن يختار الإنسان رفقة ذات علم ودين؛ لأن الرسول ﷺ قال: (مثل المجلس الصالح كحامل المسك، إما أن يبيحك أو يجذيك أو تجد منه رائحة طيبة) ولا سيما في سفر الطاعة كسفر الحج، فإن الإنسان محتاج إلى أن يكون معه طالب علم يرجع إليه عند الإشكال، ويوجهه طالب العلم عند المشاعر، ولكن لا حرج أن يحج مع أناس دون ذلك بشرط ألا يفعلوا محرماً في سفرهم، فإن فعلوا محرماً حرم السفر معهم إلا لمن أراد أن يمنعهم من المحرم، فلو اصطحبت رفقة تفتح الأغاني المحرمة، أو يشربون الدخان فإن ذلك حرام عليك، إلا إذا كان يسعك أن تمنعهم من هذا فلا بأس لأنك تكسب منعهم من المحرم وصحبتهم. وأما السؤال الثاني: فهل شرب الدخان في حال الإحرام من الفسوق الذي نهي الله عنه في قوله: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] فجوابه أن نقول: نعم. شرب الدخان من الفسوق، فالإنسان المحرم إذا كان يشرب الدخان لم يمثل حكم الله عز وجل لأنه فسق في شربه للدخان، فإن الإصرار على شرب الدخان يجعل شرب الدخان من الفسوق، وكذلك لو ابتلي الإنسان بقوم يغتابون الناس ويسخرون بهم فإنه لا يجوز أن يصحبهم إلا إذا كان - كما قلت أولاً - يمكنه أن يمنعهم من ذلك.

حكم من اعتمر في رمضان ثم خرج إلى التنعيم ليكون متمتعاً

السؤال: من اعتمر في رمضان ثم جلس في مكة ولكنه يريد أن يحج متمتعاً، فهل يشرع له أن يخرج إلى التنعيم ليعتمر في أشهر الحج ويجعل حجه متمتعاً؟

الجواب: هذا لا يمكن لأن التمتع لا بد أن يحرم الإنسان بالعمرة من الميقات، ومن أحرم من أدنى الحل لم يكن متمتعاً بل ولا يشرع له أن يخرج ليحرم من التنعيم، فهذا الرجل الذي أتى إلى مكة في رمضان وأحرم بالعمرة وانتظر إلى الحج نقول: إنه مفرد؛ لأنه أتى بالعمرة في غير أشهر الحج، وأتى بالحج مفرداً، وفي هذه الحال يرى بعض العلماء أن هذا أفضل من التمتع؛ لأنه أتى بعمرة منفردة عن الحج، ولكن في النفس من هذا شيء، والصواب أن التمتع لا يعدله شيء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه به، إلا من ساق الهدى فإن القران في حقه أفضل.

حكم من أراد أن يبر بوالديه بعد موتهما بحج أو يضحي عنهما

السؤال: فضيلة الشيخ! هل الأفضل لمن أراد أن يبر بوالديه بعد موتهما أن يحج عنهما بنفسه أو ماله أو أحد أبنائه أو يضحي عنهما؟ وكل ذلك تطوعاً وليس بوصية، أو يصرف ذلك في بناء المساجد والجهاد في سبيل الله؟

الجواب: أحسن ما يُبر به الوالدان ما أرشد إليه النبي ﷺ وهو الدعاء والاستغفار لهما، وإكرام صديقيهما، وصلة الرحم التي لا صلة لك فيها إلا بهما، هذه هي التي نص عليها الرسول ﷺ حين سأله السائل فقال: يا رسول الله! هل علي من بر أبوي شيء بعد موتهما؟ فأجابه بذلك، وأما الحج عنهما والأضحية عنهما والصدقة عنهما فهي جائزة لا شك، ولا نقول: إنها حرام، لكنها مفضولة؛ لأن الدعاء لهما أفضل من هذا، وهذه الأعمال التي تريد أن تجعلها لوالديك اجعلها لنفسك، حج أنت لنفسك، تصدق لنفسك، ضح لنفسك وأهلك ابذل في المساجد والجهاد في سبيل الله لنفسك؛ لأنك أنت سوف تكون محتاجاً إلى العمل الصالح كما احتاج إليه الوالدان، والوالدان قد أرشدك النبي صلى الله عليه وسلم إلى ما هو أنفع وأفضل، هل تظنون أن الرسول عليه الصلاة والسلام غاب عنه أن الأفضل أن تحج أو تتصدق؟ أبداً. لا نعتقد أن الرسول غاب عنه ذلك، بل نعلم أن الرسول اختار هذه الأشياء

الأربعة: الدعاء، والاستغفار، وإكرام الصديق، وصلة الرحم لأنها هي البر الحقيقية، ولهذا صح عنه أنه قال: (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة، إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له) لم يقل: أو ولد صالح يتصدق عنه أو يضحى عنه، أو يحج عنه أو يصوم عنه مع أن الحديث عن الأعمال، فعدل النبي عليه الصلاة والسلام عن جعل الأعمال للميت إلا الدعاء، ونحن نشهد الله ونعلم علم اليقين أن الرسول صلى الله عليه وسلم لن يعدل إلى شيء مفضول ويدع الشيء الفاضل أبداً؛ لأنه صلوات الله وسلامه عليه أعلم الخلق وأنصح الخلق، فلو كانت الصدقة أو الأضحية، أو الصلاة أو الحج أو الصيام مشروعة لأرشد إليها رسول الله ﷺ .

وأنا أقول: إنه ينبغي لطلبة العلم في مثل هذه الأمور التي يكون فيها العامة سائرين على الطريق المفضول أن يبين وأن يوضح وأن يقول هذه النصوص. اتتوني بنص واحد يأمر النبي ﷺ أن يتطوع الإنسان لوالديه بصوم أو صدقة، أبداً لا يوجد، لكن قال: (من مات وعليه صيام -عليه صيام!- صام عن وليه) فأمر النبي عليه الصلاة والسلام أن نصوم الفرض عن الميت، لكن التطوع أبداً وقلب في السنة كلها من أولها إلى آخرها، هل تجد أن الرسول عليه الصلاة والسلام أمر أن يتصدق الإنسان عن والديه، أو أن يصوم تطوعاً عن والديه، أو يحج تطوعاً عن والديه، أو يبذل دراهم في المصالح العامة لوالديه؟ أبداً. لا يوجد، وغاية ما هنالك أن الرسول ﷺ أقر هذا الشيء، وإقرار الشيء لا يعني أنه مشروع، فقد أقر سعد بن عبادة حين استأذن منه أن يجعل مخرافه أي: بستانه الذي أوقفه صدقة لأمه، قال: نعم، وكذلك أقر النبي عليه الصلاة والسلام الرجل الذي قال: إن أمي افتلتت نفسها وأظنها لو تكلمت لتصدقت، أفأتصدق عنها، قال: نعم، لكن أمر أمته أن يتطوعوا لله وأن يجعلوها للأموال.. هذا لا يوجد، ومن عثر على شيء من ذلك فليتحفنا به، إلا بشيء واجب فالواجب لا بد منه.

حكم تثبيت الإحرام بدبايس أو نحوها

السؤال: فضيلة الشيخ! ما حكم ما يفعله الناس من مسك الإحرام بالدبايس أو المشابك حتى يصل البعض أن يجعلها كالثياب؟

الجواب: الأولى ألا يشبك الإنسان رداءه، بل يلفه على كتفيه، أما إذا كان يعمل كالطباخ والقهوجي وما أشبه ذلك وأراد أن يزره بمشبك فلا بأس بذلك، أما ما أشار إليه في السؤال من أن بعض الناس يزره بمشابك من الرقبة إلى السرة، حتى يكون كأنه قميص فأنا أشك في جواز هذا؛ لأنه حينئذ يشبه القميص، والنيبي ﷺ قال في المحرم: (لا يلبس القميص).

حكم الحج عن العاصي إذا كان غير قادر على الحج

السؤال: لدي قريب يبلغ من العمر سبع عشرة سنة، وهو مشلول لا يستطيع المشي، فهل أحج عنه رغم أن عليه بعض الملاحظات مثل: تأخير الصلاة أحياناً عن وقتها، أم أؤخر الحج إلى الأعوام القادمة بعد أن يكبر ويعقل؟

الجواب: لا بأس أن تحج عن هذا المشلول الذي أيس من قدرته على الحج في المستقبل، ولكن الأولى أن تستأذن منه لتكون نائباً عنه قائماً مقامه في أداء النسك، وإن لم تفعل فلا حرج؛ لأن النبي ﷺ لم يستفسر المرأة التي قالت: إن أبها أدركته فريضة الله على عباده في الحج لا يستطيع الركوب على الراحلة، لم يقل: هل استأذنت منه فدل هذا على أنه يجوز للإنسان أن ينوب عن غيره في أداء النسك وإن لم يستأذن منه، لكن الأفضل أن يستأذن. أما كون هذا الرجل المشلول مقصراً في بعض الطاعات، فإنه ربما إذا رأى أن هذا الرجل حج عنه يكون ذلك سبباً في هدايته على يده.

حكم التمتع بعد العمرة في اليوم الثامن من ذي الحجة

السؤال: هل لي أن أؤدي العمرة في اليوم الثامن من ذي الحجة، وبعد أن أحل من العمرة أحرم مباشرة بالحج ولو لم يكن هناك وقت طويل بين التحلل من العمرة والإحرام بالحج؟

الجواب: الذي يظهر لي أن الإنسان إذا قدم مكة بعد أن خرج الناس إلى الحج فلا يعتمر؛ لأن الله قال: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] فدل هذا على أن هناك مسافة بين العمرة والحج يحصل بها التمتع، أما أن تقدم مكة في ضحى اليوم الثامن حين يخرج الناس إلى الحج أو بعد ذلك ثم تأتي بعمرة ففي نفسي من هذا شيء، وإن كان ظاهر كلام أهل العلم الجواز لكفي في نفسي من هذا شيء؛ لأن الآية: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ وإذا لم يكن هناك مسافة يحصل بها التمتع لم يكن مشروعاً للإنسان أن يتمتع، وعلى هذا فنقول: إذا قدمت في هذا الوقت بعد أن خرج الناس إلى منى فاجعل نسكك قراناً لتحصل على العمرة والحج جميعاً.

حكم التنفل في السفر

السؤال: إذا كان الإنسان يقيم في مكة وهو في حكم المسافر، هل الأولى أن يصلي رواتب الظهر والمغرب والعشاء أم الأفضل تركها؟

الجواب: الأفضل للإنسان المسافر حقيقة أو حكماً ألا يتطوع براتبة الظهر والمغرب والعشاء؛ لأن النبي ﷺ لم يتطوع بذلك في حجه، أما غير هذه الثلاث من التطوع فإنه يفعله ولا حرج عليه، كسنة الضحى وصلاة الليل، والوتر وسنة الفجر، وغير ذلك من النوافل، لكن راتبة الظهر والمغرب والعشاء لا تفعل في حال السفر سواء كان حقيقة كما لو كان في البر، أو حكماً كما لو كان مقيماً ينتظر الحج ثم إذا حج رجع إلى بلده.

استذكر الشيخ في هذه الجلسة محظورات الإحرام، ثم شرع بعد ذكرها ببيان ما يجب على من فعل محظوراً من محظورات الإحرام وأقسام الناس فيها، وما يترتب على فعلها، ثم ذكر مسائل متفرقة، مثل: حكم لبس الرجل للقفازين، وحكم تغيير ثياب الإحرام، وحكم تغطية المرأة وجهها وهي محرمة، وحكم اغتسال المحرم دون جنابة أو انغماسه في الماء.

محظورات الإحرام

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فقد سبق الكلام على شيء من محظورات الإحرام فلنستذكر ما تكلمنا عليه، منها:
 الأول: الطيب، أي: أن يتطيب الإنسان بالبخور أو بالتدهن، أو استعمال الطيب على أي وجه كان من الاستعمال وبأي نوع كان من الطيب، والدليل: الرجل الذي وقصته ناقته وهو واقف بعرفة فمات، فقال النبي ﷺ: (لا تحنطوه) والحنوط: أطياب تجعل على الميت.
 الثاني: تغطية الرأس بأي غطاء كان، والدليل: حديث الرجل الذي وقصته ناقته فمات فقال الرسول ﷺ: (لا تحمروا رأسه) أي: لا تغطوه.

الثالث: قتل الصيد وهو: الحيوان البري المتوحش أصلاً. صيد البحر هل هو من محظورات الإحرام أو لا؟

ليس من محظورات الإحرام، كيف يخرج من الصيد؟ نحن قلنا: إن الصيد: هو الحيوان البري، وهذا حيوان بحري، الدليل: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيْرَةِ وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرماً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٦]، ومن الصيد الأرانب، أما الدجاج فلا يدخل لأنه ليس متوحشاً. ما حكم نعجة هربت ولم يقدر عليها صاحبها حتى صارت كالضباء: هل يجوز ذبحها أو لا وهو محرم؟ الكباش إذا ند فهو

مستوحش استيحاشاً غير أصلي؛ لأن الأصل في الكبش أن يكون مستأنساً فهذا لا يدخل في الصيد.

كذلك من محظورات الإحرام: الجماع ومقدماته ووسائله وذرائعه. أيضاً من المحظورات التي أخذنا: لبس الثياب المنصوص على تحريمه، والمنصوص على منع لبسه خمسة أشياء، عبر بعض العلماء عن هذه الخمسة بتعبير قد يكون فيه نظر وهو تعبيرهم عنه بـ "لبس المخيط"، وهو يصح طرداً وعكساً، يعني: لو أخذنا بظاهر هذا اللفظ لقلنا كل لباس فيه خياط فهو حرام، وكل لباس لا خياطة فيه بل نسجاً فهو حلال والعلماء لا يريدون هذا المعنى وهو غير مراد أيضاً، نقول: إذا كنا لا نريد به هذا المعنى فلنقل كما قال صلى الله عليه وسلم: (لا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرانس ولا العمائم ولا الخفاف) ويدخل فيها ما كان مثلها بالقياس؛ لأن الشرع لا يفرق بين متماثلين.

من محظورات الإحرام: حلق الرأس، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: 196] انتبه! (لا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله) ففهم من هذه الآية الكريمة أن حلق الرأس محرم إلى أن يحل الإنسان، لقوله: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: 196] وبلوغ الهدى محله يكون يوم العيد، وقد بينت السنة أن الحل يكون برمي جمرة العقبة يوم العيد والحلق، فمن رمى وحلق يوم العيد فقد حل التحلل الأول، ولكن حلق بعض الرأس، هل هو حرام؟ الجواب: نعم. هو حرام لأن الشرع إذا نهى عن الشيء فالمطلوب ترك جميعه، ولا يرتكب ولا شيء منه إلا ما أباحته الضرورة، كما أنه إذا أمر بشيء فهو أمر بجميعه ويأتي الإنسان منه ما يستطيع، وإذا نهى الشرع عن شيء فهو نهى عن جميعه وكل أجزائه إلا ما أباحته الضرورة منه، وما أمر به الشرع فهو أمر بجميعه وجميع أجزائه إلا ما لا يقدر عليه منه. إذاً: حلق بعض الرأس كحلق جميع الرأس، فلا يجوز للإنسان أن يحلق وهو محرم رأسه ولا شيئاً منه إلا ما أباحته الضرورة، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه احتجم وهو محرم، ومن المعلوم أنه لا يحجم الرأس إلا بإزالة الشعر لموضع المحاجم، لا بد أن يحلق شيئاً لموضع المحاجم، وهذا من باب الضرورة، وكذلك أيضاً ثبت من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه أنه حمل إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهه من رأسه،

فأذن له أن يحلق رأسه وأن يفدي بما ذكر الله عز وجل في الفدية من صيام أو صدقة أو نسك، ففعل رضي الله عنه، هذا دعت إليه الضرورة لأنه أذى، وكل إنسان يتأذى من القمل عندما يتناثر على وجهه من رأسه، وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ﴾ [البقرة: ١٩٦] يعني: فليحلق وعليه الفدية من الصيام أو الصدقة أو النسك.

هل حلق شعر غير الرأس كحلق الرأس؟ فلو حلق الإنسان عانته وهو محرم أو نتف إبطه وهو محرم، فهل هذا حرام؟ الجواب: جمهور العلماء على أنه حرام، وأن الإنسان لا يجوز أن يأخذ من بقية شعر البدن، قالوا: لأن العلة من النهي عن حلق الرأس هو الترفه؛ فالإنسان يترفه بحلق رأسه ليزيل عنه الأذى، والترفه بحلق العانة ونتف الإبط كالترفه بحلق الرأس، وإلا فليس هناك دليل يدل على تحريم حلق شعر غير الرأس. هل تقليم الأظفار كإزالة شعر الرأس؟ الجواب: نعم. جمهور العلماء على ذلك، قالوا: إن تقليم الأظفار كحلق شعر الرأس، وعللوا هذا بأن الجامع بينهما هو الترفه. هل إزالة الشعر بغير الحلق كإزالته بالحلق؟ يعني: لو قص الشعر قصاً دون حلق، هل يكون كالحلق؟ الجواب: نعم. لأن العلة واحدة وهو زوال الشعر. حينئذ يتلخص لنا أن نقول: من محظورات الإحرام: إزالة الشعر وتقليم الأظفار، وإن كان النص لم يرد إلا بحلق الرأس فقط. بقي علينا من المحظورات: انتقاب المرأة، دليله: قول النبي ﷺ: { لا تنتقب المرأة } وكذلك لبسها القفازين - وهو: شراب اليدين - لقوله: { ولا تلبس القفازين } وعلى هذا فنقول: من محظورات الإحرام: انتقاب المرأة ولبسها القفازين. هذه هي محظورات الإحرام، فإذا جاءنا آت، وقال: هذا من محظورات الإحرام. قلنا له: هات الدليل وإلا فالأصل الحل، ولهذا لما سئل الرسول عليه الصلاة والسلام عن الحلال فيما يلبسه المحرم أجاب بالحرام الخارج عن الأصل؛ ليفهم السامع أن الأصل الحل، لأنك إذا عرفت الممنوع عرفت ما يقابله وهو الحلال، فإن الرسول ﷺ عندما سئل: ماذا يلبس المحرم؟ أجاب بما لا يلبس؛ لأن الأصل حل اللباس كله للمحرم.

إذا أتانا آت، وقال: ما تقولون في لبس الساعة للمحرم في يده، هل هو من محظورات الإحرام أم لا؟ الجواب: لا. ليس من المحظورات؛ لأن الأصل هو الحل. ونقول لمن قال: إنه

من المحظورات: هات الدليل، إن جاء بالدليل وإلا فإن الرسول قال: لا يلبس كذا ولا يلبس كذا ولا يلبس كذا، ومعناه: أن ما سوى ذلك فهو حلال يلبس، ولا يجوز لأحد أن يضيق على عباد الله فيمنعهم مما لم يجرمه الله؛ لأن الله يقول: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتِكُمُ الْكُذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦]. ومن الحاكم بين عباده؟ الله عز وجل هو الحاكم بين عباده والحاكم على عباده، فليس لنا أن نقول: هذا ممنوع إلا بدليل؛ لأن الله سوف يسألنا، ويقول: لماذا منعتم عبادي من كذا وأنتم لا تعلمون؟ ونقول أيضاً: لبس الخاتم جائز عندكم، أنتم تقولون: لبس الخاتم جائز. أي: فرق بين لبس الخاتم الذي يوضع على الإصبع محيطاً به، وبين وضع الساعة التي توضع على الذراع محيطاً به؟ هل هناك فرق؟ كل منهما محيط.

ولو جاءنا آت، وقال: ما تقولون في لبس نظارة العين هل هي حلال أو حرام؟ الجواب: حلال. ما هو الدليل؟ الجواب: نقول: الدليل عدم الدليل؛ لأنه ليس عندك دليل على المنع، فإذا لم يكن عندك دليل على المنع فالأصل الحل. ولو جاءنا رجل آخر وقال: إنه لا يسمع سماعاً قوياً وإنه يلبس سماعة في أذنه، هل يجوز أم لا؟ لو علقها على رقبته نعم يجوز، فإذا قال قائل: هذا ممنوع. قلنا: عليك بالدليل، وإلا فالأصل الحل. جاءنا آت، وقال: أنا أسناني ساقطة وقد اتخذت أسناناً مركبة صناعية، فهل يجوز أن ألبسها وأنا محرم؟ نقول: يجوز. إذا قال قائل: ما الدليل؟ أقول: الدليل عليك أنت، أنت إن قلت: إنها ممنوعة فعليك الدليل وإلا فالأصل الحل. المهم أنا قد لا أستطيع الإحاطة بكل ما يفعل لكن أعطيك أصلاً، ما هو الأصل فيما يلبسه المحرم: أهو الحلال أو الحرام؟ الأصل الحلال، ما الدليل؟ أن النبي ﷺ لما سئل: ماذا يلبس المحرم؟ أجاب عما لا يلبس، فكأنه قال للسائل: البس كل شيء ما عدا هذه الأشياء، فإذا ادعى مدع أن هذا ممنوع فإن كان من هذه الأشياء أو بمعنى هذه الأشياء قبلنا قوله: إنه ممنوع أو رفضنا قوله: إنه ممنوع، وليعلم أن العطاء أحب إلى الله من المنع، وأن الحل أحب إلى الله من التحريم، وأن التيسير أحب إلى الله من التعسير، هذه ثلاث قواعد أحب أن تفهموها، لأنها تفيدكم فائدة عظيمة في كثير من مسائل الدين.

ما يجب على من فعل محظوراً من محظورات الإحرام

انتهينا الآن من المحظورات ونحتاج إلى أن ننظر ماذا على من فعل المحظور؟ نقول: هذه المحظورات تنقسم إلى أقسام أربعة: منها: ما له فدية معينة لا يشركه فيها غيره، الجماع له فدية معينة، ما هي؟ البدنة إن كان قبل التحلل الأول في الحج، البدنة بشرطين: أن يكون قبل التحلل الأول في الحج، إذاً: الجماع في العمرة لا يوجب البدنة أبداً، الجماع في العمرة لا يوجب البدنة أصلاً، الجماع في الحج بعد التحلل الأول لا يوجب البدنة؛ لأننا اشترطنا لوجوب البدنة شرطين: أن يكون الجماع قبل التحلل الأول وأن يكون في الحج، هل يجزئ عن البدنة الغنم أو البقر؟ نعم. يجزئ عن البدنة بقرة أو سبع من الغنم. القسم الثاني: ما فديته معينة ولا يشركه فيها غيره، لكن تعيينها خلاف تعين البدنة وهو الصيد، الصيد إن كان له مثل فالإنسان مخير بين أن يذبح مثله ويتصدق به على الفقراء، أو يقوم بدراهم يشتري بها طعاماً، أو إن كان عنده طعام أخذ من بيته بقيمة ما قومه ويطعمه الفقراء لكل مسكين نصف صاع، أو يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً، كم شيئاً يخير به إذا كان الصيد من ماله؟ ثلاثة:

الأول: ذبح النسك.

الثاني: تقويمه وإطعام المساكين طعاماً بقيمته.

الثالث: الصيام. الدليل: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥] هذه ثلاثة أشياء؟ إذا لم يكن له مثل فالإطعام أو الصيام، بمعنى: أن يقوم هذا الصيد بما يساويه ويدفع بدل قيمته طعاماً للفقراء، لكل مسكين نصف صاع، أو يصام عن إطعام كل مسكين يوماً، هذان قسمان.

القسم الثالث: ما لا فدية فيه، وهو عقد النكاح والخطبة، هذا ليس فيه فدية، ليس فيه إلا الإثم فقط. القسم الرابع: ما فديته على التخيير بين أمور ثلاثة: إما إطعام ستة مساكين، أو لكل مسكين نصف صاع، أو ذبح شاة يوزعها على الفقراء، أو صيام ثلاثة أيام، كم المخيرات فيها؟ ثلاثة، هي: ذبح شاة، صيام ثلاثة أيام، إطعام ستة مساكين لكل مسكين

نصف صاع، والدليل: قوله تعالى في حلق الرأس: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكٍَ﴾ [البقرة: ١٩٦] وقد بين النبي ﷺ مقدار هذه المكفرات، فقال في الإطعام: إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، وقال في الصيام: صيام ثلاثة أيام، هذه الفدية في جميع محظورات الإحرام سوى ما ذكرنا وهي ثلاثة أشياء: ما لا فدية فيه، وما فديته معينة ببدنة، وما فديته معينة بين ثلاثة أشياء أو شيئين، ما عدا هذه فإن فديته التخيير بين هذه الأمور الثلاثة. وحلق الرأس فديته التخيير بين هذه الثلاثة، وفدية استعمال الطيب: التخيير بين هذه الأمور الثلاثة، أما الجماع في العمرة ففديته أيضاً التخيير بين هذه الأشياء الثلاثة، لأننا ذكرنا لكم أن البدنة واجبة في الجماع في الحج قبل التحلل الأول فالآن هذا جماع في عمرة، فما الذي فيه؟ التخيير بين الأمور الثلاثة، فإذا جاءنا رجل يسأل عن جماعه في العمرة ما فديته؟ قلنا: أنت مخير بين الصيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة، والجماع في الحج بعد التحلل الأول ما فديته؟ التخيير بين هذه الأمور الثلاثة. وأما فدية لبس المخيط على رأي الجمهور، وأنا قلت: لبس المخيط تبعاً لما يعبر به وإلا فلبس ما ينهى عنه من اللباس، التخيير بين هذه الأشياء الثلاثة، اتضحت أقسام المحظورات بالنسبة للفدية. وهل يجوز إخراج غير المثل في الصيد؟ هذه المسألة فيها خلاف والراجح المنع؛ لأن الله عين، قال تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] فلا بد من المماثلة والله حكيم عز وجل، لولا أن هناك حكمة في أنه يجب المثل ما أوجب الله المثل. السائل: هل وضح الرسول ﷺ مثل هذا؟ الشيخ: الصحابة بينوا هذا قالوا: في النعامة بدنة والحمامة شاة، وقضى النبي ﷺ في الضبع بشاة.

أقسام الناس في فعل المحظورات وما يترتب على فعلها

هل الفدية لازمة لكل من فعل محظوراً؟ أو هل يترتب ما يلزم بفعل المحظور على كل فاعل؟ نقول: هذا ينقسم الناس فيه إلى ثلاثة أقسام:

من يفعل المحظورات ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً

القسم الأول: من فعل هذه المحظورات ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً، فهذا ليس عليه إثم وليس عليه فدية، فلو جاءنا رجل، وقال إنه غطى رأسه ناسياً أو نام فغطى رأسه، فماذا عليه؟ ليس عليه شيء. لو جاءنا رجل، وقال إنه غطى رأسه لكن لا يدري أنه حرام، فماذا عليه؟ ليس عليه شيء. مكره أكره على أن يفعل محظوراً من المحظورات فليس عليه شيء؟ ما هو الدليل؟ الدليل من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ؛ من كتاب الله: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وقال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] (فقال الله: قد فعلت) ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم: (رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) بل جاء النص في خصوص الصيد، قال الله تعالى فيه: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] ففقد ذلك بالتعمد مع أن الصيد الفدية فيه فدية عن نفس محترمة وهو الصيد، ليس بسبب الترفه أو ما أشبه ذلك.

إذاً: نقول: من فعل هذه المحظورات ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً فليس عليه شيء، أي محذور كان من المحظورات من أعلاها وهو الجماع إلى أقلها وهو عقد النكاح مثلاً الذي ليس فيه فدية، نقول: من فعل شيئاً من هذه المحظورات ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً فليس عليه شيء، لا إثم ولا فدية ولا فساد نسك للأدلة التي ذكرناها.

من يفعل المحظورات متعمداً لعذر يبيح الفعل

القسم الثاني: من يفعلها متعمداً لعذر يبيح الفعل، فهذا ليس عليه إثم ولكن عليه الفدية، الدليل: قوله تعالى في حلق الرأس: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] فأباح حلق الرأس للعذر لكن مع وجوب الفدية. أتانا رجل، فقال إنه مضطر إلى لبس القميص وهو محرم مضطر، وأتانا رجل آخر وقال إنه مضطر لللبس السراويل وهو محرم، فما الحكم؟ نقول: البس هذا وعليك على رأي جمهور العلماء الفدية. اضطر رجل إلى قتل الصيد ضرورة؛ يموت إن لم يصده ويقتله، نقول له:

صده و عليك الفدية، لكن عليك إثم أو لا؟ ليس عليك إثم، إذاً: القسم الثاني: من فعل شيئاً من هذه المحظورات لعذر يبيحه فهذا متعمد فعليه الفدية ولا إثم عليه.

من يفعل المحظورات متعمداً لغير عذر يبيح الفعل

القسم الثالث: من فعله غير معذور بجهل ولا نسيان ولا إكراه، ولا عذر يبيح له الفعل، فهذا عليه الإثم وعليه الفدية، وذكرنا في الجماع في لقاء سبق أنه يترتب عليه خمسة أشياء إذا كان في الحج قبل التحلل الأول: الإثم، فساد النسك، وجوب المضي فيه، قضاؤه في العام المقبل، والفدية بدنة، وإذا كان بعد التحلل الأول ترتب عليه ثلاثة أشياء: الإثم، الفدية، فساد الإحرام، ما هي الفدية في الوطاء بعد التحلل الأول؟ التخيير بين ثلاثة أشياء، وفساد الإحرام ماذا يفعل إذا فسد إحرامه؟ قال العلماء: يخرج خارج الحرم من أي جهة كانت من مكة، المهم أن يخرج خارج حدود الحرم ويخلع ثيابه ويلبس ثياب الإحرام ويطوف طواف الإفاضة وهو محرم. هذا هو خلاصة القول فيما يتعلق بمحظورات الإحرام.

مسائل تتعلق بمحظورات الإحرام

حكم لبس الرجل للقفازين

وهنا سؤال: المرأة لا تنتقب في الإحرام ولا تلبس القفازين؛ لأن النبي ﷺ نهي عن ذلك، لكن هل الرجل يجوز أن يلبس القفازين؟ نقول: لا يجوز للرجل أن يلبس القفازين؛ لأن النبي ﷺ ناهى أن يلبس الخفين، ففي الخفين ستر الرجلين وفي القفازين ستر اليدين. فإذا قال قائل: إذاً ما وجه تخصيص النهي للمرأة؟ نقول: لأن المرأة جرت العادة بأنها تلبس القفازين، أما الرجل فلم تجر العادة بأنه يلبس القفازين، ولهذا كان النساء في عهد النبي ﷺ يعتدن لبس القفازين لأجل ستر اليد، وقد بدأ النساء والله الحمد منذ عهد قريب يلبسن القفازين لستر اليد كعادة نساء الصحابة.

حكم تغيير المحرم ثياب الإحرام ومس الثوب الجديد بالطيب

إذا قال قائل: هل يجوز للمحرم أن يغير ثوب الإحرام؟ فالجواب: نعم. يجوز أن يغيره لكن إلى ثوب يجوز لبسه فيجوز أن يغير الرداء إلى رداء آخر، أو الإزار إلى إزار آخر، أو المرأة تغير ثيابه، ولا حرج في ذلك ما دام قد غيره إلى لباس جائز؛ لأن الأصل الحل والجواز حتى يقوم دليل على المنع، رجل اتسخ رداؤه فأراد أن يخلعه ليغسله، هل هذا جائز؟ نعم. هل يجوز أن يجعل فيه طيباً قبل أن يلبسه ثانياً؟ لا يجوز. لأنه لا يجوز للمحرم أن يستعمل الطيب ابتداءً، فإذا خلع رداءه ليغسله فلا يجوز أن يعيده مطيباً لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (لا تلبسوا ثوباً مسه الزعفران ولا الورد).

حكم تغطية المرأة وجهها وهي محرمة

هل يجوز للمرأة أن تغطي وجهها بدون نقاب؟ يقول بعض العلماء: نعم. يجوز؛ لأن النبي ﷺ إنما نهي عن الانتقاب، والانتقاب لباس الوجه، ولم ينه عن تغطية الوجه، بل نهي عن النقاب، فيجوز للمرأة أن تغطي وجهها وهي محرمة، ولهذا لو أن الإنسان لف على رجليه خرقة، هل يجرم عليه ذلك أو لا؟ لا يجرم عليه، لأنها ليست خفياً، والنبي ﷺ لم ينه عن ستر

الرجل بل هي عن لبس الخف، وفرق بين الأمرين، فإذا كان النبي ﷺ هي أن تنتقب المرأة، أي: أن تلبس النقاب، فإنه لا يلزم من ذلك أن تنهى عن ستر الوجه، لكن أكثر أهل العلم يرون أنها منهيّة عن ستر الوجه، إلا إذا كان حولها رجال غير محارم فيجب عليها أن تستر الوجه، لأنه لا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها ورجل أجنبي ينظر إليها أو يمكن أن ينظر إليها، بل عليها أن تستره لأنها مأمورة بذلك، وقد روي عن عائشة رضي الله عنها: [أن النساء كن يسترن وجوههن إذا مر الركبان قريباً منهن].

حكم اغتسال المحرم دون جنابة أو انغماسه في الماء

هل يجوز للمحرم أن يغتسل بدون جنابة؟ نعم. يجوز، ما الدليل؟ الدليل: عدم الدليل؛ لأنه لا يوجد دليل على المنع بل ثبت الجواز عن النبي ﷺ أنه كان يغتسل وهو محرم وهذا يؤيد الأصل. هل يجوز للمحرم أن ينغمس في الماء لأنه إذا انغمس تغطى رأسه؟ نقول: يجوز أن ينغمس في الماء؛ لأن هذا لا يسمى سترًا للرأس، ولم يعتد الناس بأن يستروا رؤوسهم بالانغماس في الماء، فإذا كان الإنسان مثلاً عنده بركة عميقة ونزل يسبح بها وغمس نفسه فيها فلا حرج عليه ولو كان محرماً، لأن الأصل الحل وليس هذا من تغطية الرأس، وأظن أن الرأس يُرى في وسط الماء، لكن هذا ليس هو السبب؛ لأن الإنسان لو غطى رأسه بزحاجة يجوز أو لا؟ لا يجوز، ولو كان الرأس يرى من وراء الزحاجة، إنما العلة في ذلك أن الانغماس في الماء لا يعد سترًا للرأس والنبي عليه الصلاة والسلام يقول: (لا تخمروا رأسه). نكتفي بهذا القدر ونسأل الله تعالى أن يجعل فيه خيراً وكفاية لنتلقى الأسئلة الواردة حول هذا الموضوع.

الأسئلة

حكم الصغير إذا فسخ الإحرام

السؤال: إذا أحرم الصبي بالحج أو العمرة ولم يكمل حجه أو عمرته وهو لم يشترط أو لم يشترط له، فهل على وليه شيء؟ ومثله فتاة لم تبلغ تلبست بالإحرام للعمرة وعندما وصلت مطار جدة كانت متعبة لمرض ألم بها ففسخت الإحرام ولم تعتمر من عامها ذلك؟

الجواب: الصحيح في هذه المسألة أنه لا بأس إذا أحرم الصبي أو الصبية التي لم تبلغ أن تلغي الإحرام بالحج أو العمرة فإذا أحرم الصبي بالعمرة أو بالحج رأى وليه أنه يتعب ويشق عليه ففسخ النية فلا حرج في ذلك؛ لأن الصبي غير مكلف، لقول النبي عليه الصلاة والسلام: (رفع القلم عن ثلاثة...) وكما أنه لو شرع الصبي في الصلاة؛ صلاة الظهر ثم خرج منها لم يأثم، فكذلك إذا شرع في الحج ثم خرج منه أو في العمرة ثم خرج منها لم يأثم، وقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] إنما يتوجه الخطاب للمكلف، أما غير المكلف فلا يتوجه إليه الخطاب على سبيل الإلزام وهذا هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله، وإليه ميل صاحب الفروع تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية ، وفيه توسعة على الناس في الواقع، لأنه أحياناً مع الزحام والمشقة والحر يتعب الصبي، يبدأ يصيح ويصرخ يتضجر وربما يهتك إحرامه ويمزقه ، فكونه يلزم هذا بإتمام النسك مع أنه غير مكلف لم يجب عليه الحج ولا يتوجه إليه الخطاب إلزاماً بدون دليل قطعي أو ظني غالب يكون في نفوسنا شيء، وما دامت المسألة ليست فيها دليل من القرآن والسنة وليست فيها إجماع يجب اتباعه فإن القول الراجح أنه لا يلزم غير البالغ إكمال النسك.

حكم الصبي إذا فعل محظوراً

السؤال: إذا فعل الصبي محظوراً يوجب الدم فهل على وليه شيء؟

الجواب: الصحيح أنه لا شيء فيه لأن عمد الصبي خطأ، والخطأ كما ذكرنا فيما سبق لا تلزم فيه الفدية ، وكما أن هذا الصبي لا يأثم، فإنه لا فدية عليه، فإذا قدر أن هذا الصبي حلق

رأسه مثلاً أو تطيب أو فعل أي محذور فإنه ليس عليه شيء، لكن يلزم وليه أن يعلمه ويبين له أن هذا ليس بجائز.

حكم خروج الدم في كونه مفسداً للإحرام

السؤال: بعض الناس من العامة يظنون أن خروج الدم بسبب الجرح ونحوه يفسد الإحرام، فهل في هذا أصل في الشرع؟

الجواب: ليس لهذا أصل في الشرع، خروج الدم من المحرم قصداً أو بغير قصد لا يؤثر على إحرامه شيئاً، وليس فيه إثم وليس فيه فدية، ولكن هذا أصله من قول لبعض العلماء رحمهم الله: إن من جرح نفسه أو تعمد أو تسبب في جرح نفسه فخرج الدم فعليه الفدية. ولكن هذا قول ضعيف، فإن الرسول ﷺ احتجم والحجامة يخرج منها دم ولم يُفد، مع أن حجامة الرسول عليه الصلاة والسلام استلزمت أن يخلق شيئاً من شعر رأسه ومع ذلك لم يُفد، فهذا لا أصل له في الشرع وإن كان بعض العلماء قد قال به لكنه قول ضعيف. وأنتقل من جواب هذا السؤال إلى ما يفعله بعض المتنتهين المتشددين إذا حكه رأسه ماذا يصنع؟ لا يحك رأسه بل يقرعه بطرف إصبعه، قد تكون الحكة شديدة ويبقى عدة دقائق وهو يقرع رأسه! لماذا؟ خوفاً من أن تسقط شعرة، وهذا غريب! حتى إن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: [لو لم أقدر على حكه بيدي لحكته برجلي] مما يدل على أن حك الرأس لا بأس به للمحرم، حتى لو فرض أنه سقط منه شعرة أو شعرتان أو ثلاث أو أربع أو خمس فلا شيء عليه، أولاً: لأنه بغير قصد، والثاني: أنه ليس هناك دليل على أن الشعرة والشعرتين والثلاث والأربع والخمس فيها فدية، الفدية في حلق الرأس، وحلق بعض الرأس ليس هناك دليل على أن فيه فدية وإن كان محرماً بدليل أن الرسول صلى الله عليه وسلم حلق بعض رأسه للحجامة ولم يُفد.

حكم اللقطة وقطع الشجر للمحرم

السؤال: هل قطع الشجر من محظورات الإحرام أو من محظورات الحرم، وكذلك إذا وجد الإنسان شيئاً ساقطاً على الأرض سواء كان ثميناً أو غير ثمين، هل يأخذه أو يتركه؟

الجواب: قطع الشجر لا علاقة له بالإحرام وإنما علاقته بالحرم الذي هو خلاف الحل، وعلى هذا فمن كان داخل أميال الحرم حرم عليه قطع الشجر قبل التحلل وبعد التحلل، وإذا كان خارج أميال الحرم حل له قطع الشجر قبل أن يحل وبعد أن يحل، وعلى هذا: فالحاج بعرفة يحل له قطع الشجر، ومن كان في مزدلفة أو منى لا يحل له قطع الشجر، أما اللقطة فإن كانت في الحرم أي: داخل الأميال فإن النبي ﷺ قال: (لا تحل ساقطتها - أي مكة - إلا لمنشد) أي: إلا لشخص يريد أن ينشدها، أي: يطلب صاحبها مدى الدهر، أما إذا كانت خارج الحرم فإن التقاطها كالتقاط أي لقطة في أي مكان، إن أمن الإنسان على نفسه وضمن أن يعرفها لمدة سنة، التقطها وعرفها لمدة سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فهي له، وإن لم يضمن نفسه عليها فليتركها، ولكن إن كان هناك هيئة أو لجنة أو طائفة من قبل ولي الأمر لتلقي الضائع فليأخذها وليؤدها إلى هذه اللجنة أو الهيئة التي عينها ولي الأمر، لأن أخذها وتسليمها لهؤلاء خير من أن تبقى في الأرض فتضيع أو يأخذها إنسان لا يهتم بها ويتملكها.

مقدمات الجماع هل لها فدية؟

السؤال: هل مقدمات الجماع لها فدية مثل الجماع؟

الجواب: ربما يفهم جواب السؤال مما سبق أن شرحناه، مقدمات الجماع فيها الفدية لأن مقدمات الجماع هي التقبيل والمباشرة وما أشبه ذلك وفديتها من القسم الرابع الذي فيه التخيير بين ثلاثة أشياء.

حكم لبس السراويل ضرورة للمحرم

السؤال: هل يجوز لبس السروال عندما يتأذى الإنسان من شدة الحر ويصيبه الحرق وهو محرم؟

الجواب: هذا أيضاً الظاهر أنا أجبنا عليه وقلنا: إنه يجوز؛ يجوز أن يلبسه دفعا للضرورة ولكن هل فيه الفدية على قول من يلزم الفدية بلبس الثياب الممنوعة؟ أو نقول: إن الضرورة إلى لبسه لدفع الحروق أو الانسلاخ؛ انسلاخ الجلد تبيح لبسه؟ وإذا أبيع لبس السروال فلا فدية فيه، لقول النبي ﷺ: (من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل) ولم يذكر فدية؟ الظاهر أنه لا فدية عليه؛ لأن هذه ضرورة، فإذا كان مضطراً إلى لبس السروال فكأنه عادم للإزار.

حكم التقاط الصور في الحرم

السؤال: بعض الناس هداهم الله يلتقطون الصور في المشاعر المقدسة وربما رفع الشخص يديه للدعاء من أجل التصوير فقط، فهل هذا جائز؟ وهل يخل بالحج أم لا؟

الجواب: التقاط صور الحجاج في أماكن العبادة غير جائز لوجهين:

الوجه الأول: أنهم يلتقطون ذلك للاحتفاظ بالصور والذكرى، وكل تصوير يقصد به الاحتفاظ بالصورة للذكرى فإنه حرام.

الوجه الثاني: أنه لا يخلو غالباً من رياء، فالإنسان يأخذ هذه الصورة ليربها الناس وأنه حج، ولهذا يفعل كما قال السائل: يرفع يديه للدعاء وهو لا يدعو، لكن من أجل أن تلتقط له الصورة، أما إذا احتيج إلى ذلك لكون هذا الرجل نائباً عن شخص وقال ألتقط الصورة لأثبت أبي حججت، فإذا وصلت إلى صاحبه الذي أنابه ومزق الصورة فإن هذا لا بأس به لأن الحاجة داعية إلى ذلك ولم يقصد به مجرد الذكرى أو الاقتناء، والتقاط الصورة بواسطة الآلة الفوتوغرافية الفورية لا تدخل في التصوير الذي لعن النبي ﷺ فاعله وإن كانت صورة، ومن أراد زيادة البحث في هذا فليقرأ بحثاً كتبه أخونا الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق في جريدة الفرقان التي بدأت تصدر أخيراً، أنا أقول جريدة وهي مجلة مفيدة فيها بحوث جيدة،

إن استمرت على هذه البحوث فإنها تعتبر من خير المجالات التي اطلعت عليها، فقد بحث هذا الموضوع بحثاً علمياً شرعياً وأظنه بحثه في حلقتين، لكنه أجاد فيه وأفاد جزاه الله خيراً. فلو قال قائل: يمكن الاستغناء بالشهود عن الصورة؟ فنقول: على كل حال الاستغناء بالشهود عن الصورة كفى به ولكن الشهود قد يلحقهم مانع من أداء الشهادة وقد لا يثق المنيب بهم تمام الثقة.

حكم الحج من مال لم تخرج منه زكاة

السؤال: ما حكم الحج الذي من مال لم تخرج منه الزكاة؟

الجواب: الحج من مال لم تخرج زكاته صحيح، لكن عجباً لهذا الرجل! كيف يحج ويدع الزكاة مع أن الزكاة أوكد من الحج بإجماع المسلمين، ولهذا أوجبها الله تعالى كل عام ولم يوجب الحج إلا مرة واحدة في العمر؟! وأعجب من ذلك وأغرب من لا يصلي ثم يحج! وهذا الذي لا يصلي أقول: لا يحل له أن يدخل مكة ولا يقبل منه حج ولا صدقة، ولا جهاد، ولا أي عمل صالح؛ لأن ترك الصلاة كفر مخرج من الملة، والكافر المرتد خارج عن ملة الإسلام لا يقبل الله منه أي عمل صالح، فأنا أعجب من بعض المسلمين الذين إن شئت قلت: إن إسلامهم عاطفي أكثر منه عقلي واستسلام، تجدهم مثلاً: يحرصون على الصوم وهم لا يصلون الصلاة في وقتها، يصوم فيتسحر في آخر الليل وينام ولا يصلي الفجر إلا مع الظهر، أين الصيام؟ أو ربما لا يصلي أبداً، وفي الحج أيضاً يحرص الإنسان غاية الحرص، حتى إنه يحرص على أن يحج مع عدم وجوب الحج عليه وهو مضيع لكثير من الواجبات. الواجب أن يكون إسلام الإنسان استسلاماً لله وإسلاماً عقلياً يحكم فيه الإنسان العقل على العاطفة، وينظر ما قدمه الله ورسوله فيقدمه، دون أن يقدم ما ترضاه نفسه ويدع ما لا تهواه؛ ولهذا قال العلماء: إن العبادة هي: التذلل لله عز وجل بحيث يتبع الإنسان ما أمر الله دون ما نفسه تهواه.

ابتدأ الشيخ هذه الجلسة بالتذكير بوجوب الإخلاص لله ومتابعة النبي ﷺ في كل عمل، ثم أردف ذلك ببيان كيفية صفة الحج والعمرة، مقتصراً في هذه الصفة على صفة حج المتمتع، مبيناً كثيراً من المسائل من وقت الخروج للحج والعمرة وإلى الوصول إلى الميقات، ومن وقت دخول الحرم وحتى التحلل من العمرة، ثم ذكر أخطاء الطواف، ثم شرع بتبيين أعمال اليوم الثامن من ذي الحجة من الإحرام وغيره وحتى الدفع من مزدلفة، ثم ختم هذه الجلسة ببيان أعمال يوم العيد.

وجوب الإخلاص لله ومتابعة النبي ﷺ في العمل

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله الله تعالى بالهدى ودين الحق، فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

أيها الإخوة: فإننا في هذه الليلة نحب أن نتكلم على صفة الحج والعمرة، وذلك لأننا مأمورون بأمرين هما: الإخلاص لله، والمتابعة لرسول الله ﷺ في جميع عباداتنا؛ في الطهارة، في الصلاة، في الزكاة، في الصيام، في الحج، في كل عمل نتقرب به إلى الله لا بد من هذين الأمرين، أحدهما: الإخلاص لله، والثاني: المتابعة لرسول الله ﷺ. فمن لم يخلص لله في عبادته فإن عبادته مردودة عليه كما يدل على ذلك كلام الله سبحانه وتعالى، وكلام رسوله ﷺ، قال الله عز وجل: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥]، وقال تعالى لنبينا محمد ﷺ: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ * أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ [الزمر: ٢-٣]. وفي الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال النبي ﷺ: (قال الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن

الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه) فالله سبحانه وتعالى أغنى الشركاء عن الشرك لا يريد عملاً يكون له فيه شريك، من عمل عملاً أشرك فيه مع الله، فإن الله تعالى يتركه وشركه، أي: وما أشرك به فلا يقبل منه. وأما اتباع النبي ﷺ فلا بد في كل عبادة منه، لقول الله عز وجل: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، وقال عز وجل: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وقال النبي ﷺ: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) أي: مردود عليه. وإذا كان لا بد في العبادة من اتباع الرسول ﷺ فإنه يلزم على كل إنسان يريد أن يتعبد: أن يعرف كيف كان النبي ﷺ يؤدي هذه العبادة حتى تتحقق له المتابعة، لأنك لا يمكن أن تتابع الرسول عليه الصلاة والسلام وأنت لا تدري كيف يفعل، لهذا يجب عليك أن تعلم كيف كان النبي ﷺ يتوضأ، كيف كان يصلي، كيف كان يتصدق، كيف كان يصوم، كيف كان يحج؛ حتى تعبد الله عز وجل متبعاً لرسول الله ﷺ، أما أن تعبد كما يعبد الناس فهذا لا شك أنه إذا كان الناس على صواب فإنك على صواب لكنك لست مطمئناً كما ينبغي وأنت لا تدري على أي أساس بنى الناس عبادتهم، ولهذا قال أهل العلم: إن العلم فرض عين في كل عبادة يريد الإنسان أن يقوم بها. أي أنه يجب عليك أن تعلم كيف كان النبي ﷺ يتعبد في العبادة التي تريد أن تقوم بها، فمثلاً: رجل عنده مال يجب عليه أن يتعلم أحكام الزكاة، ورجل لا مال عنده لا يجب عليه أن يتعلم أحكام الزكاة، رجل يستطيع الحج ويريد أن يحج يجب عليه أن يتعلم أحكام الحج، وآخر لا يستطيع الحج ليس عنده مال فلا يريد الحج فلا يجب عليه أن يتعلم أحكام الحج. ولهذا ينبغي لكل من أراد الحج أن يتعلم كيف يحج؛ إما عن طريق المشافهة عن أهل العلم، وإما عن طريق القراءة من الكتب الموثوق بمؤلفيها وليس كل كتاب مؤلف في المناسك أو غيرها يكون موثقاً؛ لأن صاحبه قد يكون قليل علم وقد يكون من الناس الذين لا يباليون فيما يتكلمون به. على كل حال طرق تعلم أحكام الحج ثلاثة: المشافهة، وقراءة الكتب، والاستماع إلى الأشرطة المسجلة من أناس موثوق بهم، حتى يعبد الإنسان ربه على بصيرة.

أنواع النسك في الحج

في هذه الليلة سنتكلم مستعينين بالله عز وجل مهتدين بما أنعم الله به علينا من العلم فيما يتعلق بصفة الحج والعمرة فنقول: الحج والعمرة لهما ثلاث صفات: الصفة الأولى: أن يفرد الحج في سفر والعمرة في سفر. الصفة الثانية: أن يفرد الحج في عمل والعمرة في عمل والسفر واحد. الصفة الثالثة: أن يقرن الحج والعمرة جميعاً بعمل واحد. فهذه ثلاث صفات. أما الصفة الأولى: أن يفرد العمرة في سفر والحج في سفر، ويسمى هذا الأفراد، لأنه أتى بالعمرة في سفر مستقل وأتى بالحج في سفر مستقل، مثال ذلك: رجل ذهب اعتمر في شوال وهو يريد الحج ثم رجع إلى بلده ثم أحرم بالحج ولم يحرم بالعمرة نقول: هذا مفرد، وسواء كان نوى الحج في عمرته الأولى أم لم ينو، المهم أنه أفرد العمرة بسفر والحج بسفر، ولهذا كان القول الراجح من أقوال أهل العلم أن المتمتع إذا قطع تمتعه بالرجوع إلى بلده؛ فإنه إذا رجع يحرم بالحج مفرداً، ولا يكون متمتعاً، وإن شاء تمتع بعمرة جديدة فلا حرج. هذه الأنساك الثلاثة ما هو الأفضل منها؟ نقول: الأفضل هو التمتع، إلا لمن ساق الهدى فالأفضل في حقه القرآن، ودليل ذلك: أن النبي ﷺ أمر أصحابه الذين لم يسوقوا الهدى أن يجعلوها عمرة ليكونوا متمتعين، أما هو فقال: (إن معي الهدى فلا أحل حتى أنحر) أي: حتى يأتي يوم النحر، لأنه كان قد ساق الهدى، ومن ساق الهدى فالقران في حقه أفضل، وقد ظن بعض الناس أن القران لا يصح إلا لمن ساق الهدى، وهذا خطأ، فالقران يصح وإن لم يسق الإنسان الهدى، لكن إن ساق الهدى فلا يصح منه إلا القران، وإن شاء أفرد، المهم ألا يجلب حتى يوم العيد.

صفة الحج والعمرة للمتمتع

سيكون كلامنا على المتمتع ما دام هو الأفضل.

ما يشرع للمتمتع من حين خروجه من بلده حتى وصوله إلى الميقات

فنقول: أولاً: ينبغي للإنسان إذا عزم على السفر إلى الحج أن يكون مخلصاً لله سبحانه وتعالى في هذا السفر، وأن يشعر بأنه سفر طاعة، لأنه من حين أن يغادر بلده وهو قاصد لعبادة فيكون في عبادة من حين أن يخرج، وينبغي أن يأتي بالسنن القولية والفعلية في السفر؛ فيدعو عند ركوبه بدعاء السفر المشهور، ويستمر في السير وكلما علا كبير وكلما انخفض سبح؛ لأن هذا دأب الصحابة رضي الله عنهم، وليحرص على فعل الصلاة في أوقاتها مع الجماعة إن كان ممن تطلب منه جماعة، وليحرص كذلك على أن يتطهر بالماء ولا يتهاون كما يفعله بعض الناس، يكون الماء عنده ميسراً ولكن يتيمم بحجة أنه في سفر، والله عز وجل يقول: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [النساء: ٤٣] فلا بد من عدم الماء، ليس مجرد السفر مبيحاً للتيمم بل لا بد من عدم الماء. وليحرص على أن يأتي بكل خلق طيب في معاملة إخوانه من السماحة وطلاقة الوجه، والبش والتبسم، والإنفاق وغير ذلك من طرق الإحسان، ويجوز للمسافر بل يشرع له أن يأتي بجميع سنن الصلاة، كل الصلوات النوافل مشروعة في حق المسافر إلا ثلاثاً، وهي: راتبة الظهر وراتبة المغرب وراتبة العشاء، فهذه الثلاث الرواتب السنة تركها وما عدا ذلك من النوافل فهو مشروع كما هو مشروع في الحضر. وقد ظن بعض الناس أنه لا يتنفل في السفر إلا بالوتر وراتبة الفجر ولكن هذا لا دليل عليه، بل الدليل يدل على أن جميع النوافل مشروعة ما عدا الرواتب الثلاث التي ذكرت.

ما يشرع للمتمتع عند وصوله إلى الميقات

فإذا وصل إلى الميقات فإنه يسن له عند الإحرام أن يتجرد من ثيابه ويغتسل ويتطيب في رأسه وبدنه، ولا يطيب ثياب الإحرام، ثم يلبس ثياب الإحرام، إن كان رجلاً إزاراً ورداءً وإن كانت امرأة فإنها تلبس ما شاءت من الثياب إلا أنها لا تتبرج بحمिल الثياب، أي: لا تلبس ثياباً جميلة، تلبس ما شاءت، ثم بعد هذا بعد الاغتسال والتطيب ولباس الإحرام إن كان الوقت وقت صلاة مفروضة صلى الفريضة إذا جاء وقتها ثم أحرم عقبها، وإن شاء أحرم إذا

ركب، وإن لم يكن وقت صلاة الفريضة وصار يريد أن يغادر الميقات قبل أن يأتي وقت الصلاة فلا بأس أن يصلي الصلاة المشروعة إن كان في الضحى فصلاة الضحى، وإن كان في الليل فصلاة الليل، وإن كان في وقت آخر كصلاة الوضوء لأن الوضوء له سنة، ثم يحرم بعد هذا، فيقول: (لييك عمرة، لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) يصوت بها الرجل بصوت مرتفع، وأما المرأة فلا تجهر بها إلا بقدر أن يسمع من بجانبها، ويستمر في هذه التلبية إلى أن يشرع في الطواف.

ما يشرع للمتمتع في طواف القدوم

وإذا دخل المسجد الحرام قدم رجله اليمنى وقال: (باسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك).. (أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وبسلطانه القديم من الشيطان الرجيم) ثم يتقدم إلى المطاف فيبدأ الطواف من الحجر إن تيسر له أن يصل إلى الحجر بدون أذية ولا تأذي فليفعل، وإن لم يتيسر كأوقات المواسم فإنه يكتفي أن يستقبل الحجر ويشير بيده، ويقول: (باسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ).

وقد كان الناس يعانون فيما سبق من موافقة محاذاة الحجر الأسود، لأنه لا بد أن تحاذي الحجر الأسود، فكان بعض الناس يعاني من ذلك، لأنه لا يضبط إنه حاذاه ضبطاً كاملاً، ومن توفيق الله عز وجل أن الحكومة وفقها الله وزادها توفيقاً وضعت هذا الخط البني الذي ينطلق من قلب الحجر على خط مستقيم إلى نهاية المطاف وعلى هذا فليكن ابتداء الطواف من هذا الخط، ثم تجعل الكعبة عن يسارك وتطوف سبعة أشواط، وهذا أي طواف؟ هذا طواف العمرة، وهو طواف عمرة وطواف قدوم في نفس الوقت، لأن طواف القدوم هو الطواف أول ما يقدم الإنسان إلى مكة، في هذا الطواف يسن للرجل ستان السنة الأولى: الاضطباع، والسنة الثانية: الرمل.

أما الاضطباع فهو: أن يبدي الإنسان كتفه الأيمن ويجعل الرداء من تحته ويجعل طرفي الرداء على الكتف فلا يستر، هذا هو الاضطباع، وهو مشروع في الطواف فقط، يفعله إذا ابتداء

الطواف ويعيد رداءه على كتفه إذا انتهى الطواف. أما السنة الثانية وهي الرمل فلا يكون في جميع الطواف بل في الأشواط الثلاثة الأولى، والرمل قال العلماء: هو سرعة المشي مع مقاربة الخطى، أي: تسرع في مشيك لكن بدون أن تمد خطوتك، بل تجعل الخطى قريبة بعضها من بعض، لكنه في الأشواط الثلاثة الأولى فقط، وذلك من أجل راحة الطائف، لأنه لو قيل له، استمر في الرمل جميع الأشواط السبعة لشق عليه هذا، والرمل سنة لكن إذا كان المطاف زحاماً لا يمكنك أن ترمل إلا بمشقة أو تأذي فإنه لا يلزمك أن ترمل، بل تمشي على حسب الحاجة، وكلما وجدت فجوة وتمسحاً فارمل ما دامت الأشواط الثلاثة الأولى. فماذا يقول الإنسان؟ في طوافه يقول في طوافه ما شاء من ذكر ودعاء وقراءة قرآن، إلا أنه كلما حاذى الحجر الأسود قال: (الله أكبر) ويقول بينه وبين الركن اليماني: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾. الإشارة إلى الحجر الأسود تكون عند نهاية الشوط أو عند ابتداء الشوط؟ تكون عند ابتداء الشوط، وعلى هذا فإنه في آخر شوط لا يشار إلى الحجر الأسود عند انتهائه؛ لأن الإشارة إنما تشرع عند ابتداء الشوط، فإذا انتهى الشوط آخر السبعة فاستمر متقدماً إلى مقام إبراهيم ولا تشر؛ ولأنك إذا وصلت إلى الحجر عند آخر نقطة انتهى الطواف، فإذا حاذيت الحجر فقد حاذيته وأنت في غير طواف وحينئذ لا حاجة إلى الإشارة.

إذاً: لا يشير لسببين:

السبب الأول: أن الإشارة في بداية الشوط لا في انتهائه .

والسبب الثاني: أن الطائف ينتهي طوافه عند آخر نقطة قبل أن يصل إلى الحجر، فإذا وصل الحجر فهو في غير طواف فلا يشرع له أن يشير.

الصلاة خلف مقام إبراهيم

ثم تتقدم إلى مقام إبراهيم وتقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ [البقرة: ١٢٥] وتصلي ركعتين خفيفتين تقرأ في الأولى: (قل يا أيها الكافرون) وفي الثانية: (قل هو الله أحد) والمهم أن تجعل المقام بينك وبين البيت، بينك وبين الكعبة، سواء قربت منه أو بعدت

عنه، لكن إن حصل الدنو منه فهو أفضل، وإن لم يحصل فإنك تدرك السنة ولو كنت بعيداً ما دام المقام بينك وبين الكعبة.

هل هناك دعاء عند المقام؟ لا. ليس عند المقام دعاء، لا قبل الركعتين ولا بعد الركعتين، وإنما تصلي الركعتين خفيفتين لتدع المجال لغيرك. ثم إذا فرغت من الركعتين تتقدم إن تيسر لك إلى الحجر الأسود فتمسحه بيدك، وإن لم يتيسر فلا تشر إليه لأنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه أشار إليه.

ما يشرع للمتمتع عند السعي بين الصفا والمروة إلى أن يتحلل تحللاً كاملاً

ثم تخرج إلى المسعى، فإذا دنوت من الصفا فاقراً قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] ابدأ بما بدأ الله به، فترقى على الصفا وتتجه إلى الكعبة وترفع يديك رفع دعاء، ترفع يديك هكذا وتكبر الله عز وجل وتحمد الله، وتقول: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده) ثم تدعو بما شئت، ثم تعيد هذا الذكر: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده) ثم تدعو مرة ثانية، ثم تعيد الذكر وتترل من الصفا متجهاً إلى المروة فإذا حاذيت العمود الأخضر فاسع سعياً شديداً، أي: اركض ركضاً شديداً بقدر ما تستطيع، إلا أن يكون هناك زحام تتأذى لو ركضت أو تؤذي غيرك فلا تفعل، فإذا وصلت إلى العمود الأخضر الثاني مشيت على عادتك إلى أن تصل إلى المروة، فإذا وصلت إلى المروة فاصعد عليها واستقبل القبلة وارفع يديك وقل مثل ما قلته على الصفا، ثم تنزل من المروة متجهاً إلى الصفا، تمشي في موضع مشيك وتركض في موضع ركضك.. وهكذا، تفعل هذا سبع مرات، تبدأ بالصفا وتختتم بالمروة، ذهابك من الصفا إلى المروة شوط ورجعوك من المروة إلى الصفا شوط آخر.

إذاً: يكون الابتداء بالصفا والختام بالمروة، فإن ختمت بالصفا وظننت أنك أتممت سبعة أشواط فاعلم أنك مخطئ إما زائد وإما ناقص، إما أنك زائد وسعيت ثمانية أشواط أو ناقص

ولم تسع إلا ستة أشواط. إذا كنت لا أدري الآن أنا الآن ختمت بالصفة ولا أدري هل أنا زدت شوطاً أو نقصت شوطاً، فما الحكم؟ آتي بشوط آخر، آتي بشوط آخر لأجل أن أختتم بماذا؟ بالمرورة ، أختتم بالمرورة ، فإذا قدرت في نفسك حين وصلت الصفا أن السعي انتهى فاعلم أن هذا خطأ، لأنه لا بد إما أن تكون زدت شوطاً أو نقصت شوطاً، فإذا قلت: لا أدري، إذاً نقول: ائت بالشوط الأخير للتحقق أنك أتممت سبعة أشواط، وبعد انتهاء السبعة الأشواط تقصر من شعر رأسك، بمعنى أنك تقص جميع الشعر لا تقص جانباً واحداً فقط، بل جميع الشعر، والمرأة تأخذ من جديلتها أمثلة، أي: قدر فسطة الإصبع، وبهذا تحل حلاً كاملاً يجوز لك جميع محظورات الإحرام من الطيب واللباس والنساء وغير ذلك.

أخطاء يقع فيها الحاج والمعتمر عند الطواف

وهنا نقف يسيراً لتكلم على أشياء في الطواف يخطئ فيها بعض الناس: أولاً: بعض الناس يحمل معه كتيباً فيه دعاء لكل شوط في الطواف وفي السعي، فهل لهذا أصل عن رسول الله ﷺ أو عن الصحابة؟ لا. ولهذا يعتبر هذا الكتيب بدعة من البدع، لأن النبي ﷺ لم يجعل لأئمة دعاءً لكل شوط، لا في الطواف ولا في السعي، فالواجب على الإنسان أن يتجنب هذه الكتيبات وأن ينصح إخوانه أيضاً بعدم اقتنائها، **وهذه الكتيبات فيها مفاسد:**

المفسدة الأولى: أنها بدعة، وقد قال النبي ﷺ: (كل بدعة ضلالة).

المفسدة الثانية: أن كثيراً من العامة يظنون أن هذا شيء واجب وليس هذا بواجب.

المفسدة الثالثة: أن كثيراً ممن يقرأ هذه الكتيبات لا يفهم معناها، لا يفهم معنى الدعاء الذي يدعو به، ولهذا نسمع أخطاءً كثيرة، أخطاءً يختلف بها المعنى؛ لأن الذي يقرأ لا يعرف ما يقول، وكيف تدعو الله بشيء لا تعرفه!! قد تدعو الله بشيء هو ضرر عليك وأنت لا تعرف.

الرابع من مفاسد هذه الكتيبات: أنها تحول بين الإنسان وبين دعائه الذي في نفسه، كل إنسان في نفسه دعاء يجب أن يدعو الله به، هذا يجب أن الله يرزقه علماً، وهذا يجب أن الله يرزقه مالاً، وهذا يجب أن الله يرزقه ولداً، وهذا يجب أن الله يرزقه زوجة صالحة .. وهكذا. هذه الكتيبات تحول بين الإنسان وبين طلبه الدعاء الذي يريد، ولهذا سُمع بعض الطائفين يقول: اللهم ارزقني فقهاً كفقهِ شيخ الإسلام، ونحواً كـنحو ابن هشام، كل إنسان له رغبة خاصة، وهذا يعني كون هذه الكتيبات بدعة لا فرق فيه بين الطواف والسعي، ففي السعي يحمل بعض الناس كتيباً فيه دعاء لكل شوط، وهذا لا أصل له. ثانياً: بعض الناس يظنون أن الاضطباع أي: إخراج الكتف الأيمن يكون في الطواف والسعي وفي كل الإحرام، ولهذا تجده من حين أن يحرم وهو مضطبع، لو شاهدت الحجيج الآن لوجدت الحجيج كلهم أو أكثرهم يضطبعون من حين الإحرام، وهذا خطأ، إذ السنة أن يكون الاضطباع في طواف القدوم، أي في الطواف أول ما تقدم، لا في السعي ولا في غيره.

ثالثاً: بعض الناس مع الزحام الشديد يختصر الشوط، فيدخل من بين الكعبة القائمة والحجر، وهذا خطر عظيم جداً، لماذا؟ لأنه يجب أن يكون الطواف من وراء الحجر، فإذا طاف إنسان من دون الحجر بينه وبين الكعبة القائمة فإن شوطه لا يصح، وحينئذ يرجع فإنه لم يطف، وقد وقع هذا فعلاً؛ فإن من الناس من طاف طواف الإفاضة ولكنه دخل من الباب الذي بين الحجر وبين الكعبة حتى تحلل ورجع إلى بلده، وسأل فقيل له: إن طوافك طواف الإفاضة لم يصح، وعليك أن ترجع الآن لتطوف طواف الإفاضة على وجه صحيح، لماذا لم يصح؟ لأنه لم يطف من وراء الحجر والطواف من وراء الحجر شرط لصحة الطواف.

خامساً: بعض الناس يطوف من سطح المسجد، فهل هذا جائز؟ الجواب: إن كان هناك مشقة في الطواف أسفل فلا حرج أن يطوف الإنسان في السطح، ولكن ينبغي أن يجتريز من أن يطوف فوق المسعى، لأن المسعى ليس من المسجد، والعلماء يقولون: لا بد أن يكون الطواف داخل المسجد، وإذا طاف خارج المسجد فإنه طوافه لا يصح، والمسعى إلى الآن ونحن نعتبره خارج المسجد، ولهذا لو أن المرأة حاضت بعد الطواف وقبل السعي، قلنا: اسعي ولا حرج عليك.

ما يشرع للمتمتع بعد الإحرام للحج يوم الثامن

في اليوم الثامن من ذي الحجة يحرم الناس بالحج، ويسن عند الإحرام بالحج ما يسن عند الإحرام بالعمرة، فيغتسل ويطيب رأسه ولحيته ويلبس ثياب الإحرام، ويبقى في منى يصلي بها ظهر اليوم الثاني والعصر والمغرب والعشاء والفجر.

التزول بنمرة والوقوف بعرفة يوم التاسع

إذا طلعت الشمس سار إلى عرفة وهو يلي، يقول: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، لبيك اللهم حجاً) فينزل بنمرة إن تيسر، وهي مكان قرب عرفة ينزل بها إلى أن تزول الشمس، فإن لم يتيسر كما هو الغالب في هذه الأعصار فإنه لا حرج عليه أن ينزل في عرفة ويبقى هناك ويصلي بها الظهر

والعصر جمع تقديم، ثم يتفرغ بعد ذلك للدعاء والتضرع إلى الله عز وجل والذكر، ويحرص على أن يكثر من ذكر الله ودعائه ويصبر ويصابر ويرابط لأن هذا اليوم يوم عظيم، يوم ذكر ودعاء، وخير الدعاء دعاء يوم عرفة، قال النبي عليه الصلاة والسلام: (خير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) فيكثر من الدعاء من حين أن يصلي الظهر والعصر جمع تقديم، لكن النفوس ضعيفة والإنسان ضعيف ربما يتعب ويمل يبقى نصف النهار كله وهو يدعو ويذكر قد يمل ويتعب فلا بأس أن يتجاذب الأحاديث النافعة مع رفقاته ولا سيما ما يرقق القلوب ويوجب حضورها واستحضارها مثل هذا الموقف العظيم، فيكون تارة يتكلم بهذا وتارة يدعو وتارة يقرأ القرآن، وليحرص على أن يكون آخر النهار مشغولاً بالدعاء، ويلح على الله، يلح: يا رب! يا رب! يا رب! ويلح لأن الله تعالى يحب الملحين في الدعاء؛ لأنه كلما كثر إلحاح العبد ظهر افتقاره إلى ربه عز وجل، والإنسان مفتقر إلى الله في جميع أحواله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [فاطر: ١٥]. فإذا أظهر الإنسان افتقاره إلى ربه ولجأ إليه وألح عليه في الدعاء فليبشر بالإجابة، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠] واختلف العلماء رحمهم الله: هل الأفضل أن يقف ركباً أو غير ركب؟ فقال بعض العلماء: الأفضل أن يقف ركباً، يعني يركب على السيارة ويتجه إلى القبلة ويدعو، قالوا: لأن رسول الله ﷺ وقف ركباً، فهو واقف ركباً عليه الصلاة والسلام رافع يديه، حتى إنه لما سقط زمام ناقته أمسكه بإحدى يديه وهو رافعاً اليد الأخرى، وما زال هكذا حتى غربت الشمس.

المبيت بمزدلفة ليلة العاشر

فإذا غربت الشمس وتيقن الغروب دفع من عرفة إلى مزدلفة يليه الله عز وجل: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) ويرفع صوته بذلك، ويقول أيضاً: (لبيك اللهم حجاً) حتى يصل إلى مزدلفة، فإذا وصل صلى بها المغرب والعشاء جمعاً؛ لأن النبي ﷺ جمع فيها جمع تأخير، وذلك أنه لم يصل إليها إلا بعد دخول

وقت العشاء، فإن قدر أنك وصلت إليها وقت المغرب فالأفضل أن تصلي المغرب ثم تنتظر حتى يأتي وقت العشاء فتصلي العشاء، إلا أن يكون في ذلك شيء من المشقة عليك فلا حرج أن تجمع جمع تقديم، وتبقى في تلك الليلة في مزدلفة، ولا ينبغي أن تحيي تلك الليلة بذكر أو دعاء، أو قرآن أو تهجد، لا. الأفضل أن تنام؛ لأن الرسول ﷺ لما صلى المغرب والعشاء اضطجع ونام حتى طلع الفجر، ولم يقم تلك الليلة ولم يشتغل بالتسبيح ولا بالقرآن ولا بشيء أبداً، نام لأجل أن ينقض التعب الذي حصل في عرفة ويستجد النشاط للعمل الذي يكون في يوم النحر، هذا هو السنة. وظاهر الأحاديث أن النبي ﷺ لم يوتر تلك الليلة؛ لأنه لم يذكروا أنه أوتر، ولكن هناك أحاديث عامة تدل على أن النبي ﷺ لم يدع الوتر حضراً ولا سفيراً، وعلى هذا: فتصلي العشاء ركعتين ثم توتر بما شاء الله، ثم تنام إلى طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر فصل الفجر مبكراً إلى حين أن يتبين الصبح، وهنا ينبغي أن تؤذن لصلاة الفجر ثم تصلي راتبة الفجر ثم تصلي صلاة الفريضة، وبعد هذا تقف داعياً الله عز وجل إلى أن تسفر جداً ويتبين السفر، ثم تنطلق متوجهاً إلى منى، فإن رسول الله ﷺ فعل ذلك؛ وقف عن المشعر الحرام، وقال: (وقفت هاهنا و عرفة كلها موقف).

مسائل متعلقة بالوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة

ونحن نقف الآن لنذكر بعض المسائل المتعلقة بالوقوف والمبيت في مزدلفة: في الوقوف لو أن الإنسان وقف خارج حدود عرفة وانصرف وهو لم يقف بعرفة، فماذا يكون حجه؟ الجواب: لا حج له، لقول النبي ﷺ: (الحج عرفة) ومن هنا نعلم أنه يتأكد علينا أن نتأكد من حدود عرفة؛ لأن بعض الناس يتزلون قبل أن يصلوا إلى عرفة وييقون هناك وينصرفون إذا غابت الشمس من مكائهم، وهؤلاء رجعوا بلا حج؛ لأن النبي ﷺ قال: (الحج عرفة) فيجب علينا أن نتأكد من الحدود، والحدود والله الحمد مبينة؛ فيها علامات ظاهرة واضحة، وهناك أناس مرشدون يرشدون الناس ويبيّنون لهم أنهم خارج الحدود. ثانياً: هل من السنة أن تشق على نفسك لتصل إلى الموضع الذي وقف فيه عليه الصلاة والسلام؟ لا. ليس هذا من السنة، بل السنة أن تقف في مكانك إذا كان يشق عليك الذهاب، وذلك لقول النبي ﷺ

: (وقفت هاهنا و عرفة كلها موقف) وفي هذا -والله أعلم- إشارة إلى أننا لا نكلف أنفسنا بالذهاب إلى موقف الرسول عليه الصلاة والسلام فالأمر واسع والحمد لله، والإنسان إذا ذهب يخشى عليه من الشمس والحر والعطش والاختلاط بالنساء عند الجبل وربما يضع ويتيه، فيتعب هو ويتعب رفقاءه أيضاً.

ثالثاً: هل المشروع استقبال الجبل أو استقبال القبلة ولو كان الجبل خلف ظهره؟

الجواب: الثاني، المشروع استقبال القبلة ولو كان الجبل خلف ظهره، فالجبل ما هو إلا علامة للمكان الذي وقف فيه الرسول عليه الصلاة والسلام، وليس له أي مزية على بقية أرض عرفة، فاستقبال القبلة حال الدعاء هو المشهور دون استقبال الجبل، أما إذا كنت خلف الجبل من الناحية الشرقية فيحسن لك استقبال الجبل واستقبال القبلة معاً.

المسألة الرابعة: هل يجوز للإنسان أن يدفع من عرفة قبل غروب الشمس؟ الجواب: لا. لأن النبي ﷺ وقف حتى غربت الشمس، وقال: (خذوا عني مناسككم) ولو كان الدفع من عرفة قبل الغروب جائزاً لفعله النبي ﷺ لأنه أيسر للأمة إذا دفعوا في النهار، فلما لم يفعل ذلك علم أنه حرام، وأنه لا يجوز للإنسان أن يدفع قبل غروب الشمس، بل يجب أن ينتظر حتى يتيقن غروب الشمس أو يغلب على ظنه، وإذا كنا معشر المسلمين لا نفطر ونحن صائمون إلا إذا غربت الشمس فلا يجوز لنا أن نسير من عرفة إلا إذا غربت الشمس؛ لأن الرسول ﷺ وقف حتى غربت الشمس. ولكن لو دفع قبل أن تغرب الشمس، فماذا يكون؟ نقول: إنه يكون أثماً، عاصياً وعليه دم يذبحه في مكة ويوزعه على الفقراء؛ لأنه ترك واجباً من الواجبات، وقد قال أهل العلم: كل من ترك واجباً من واجبات الحج فعليه فدية يذبحها في مكة ويوزعها على الفقراء. في مزدلفة ذكرنا أنه يصلي المغرب العشاء في مزدلفة، ولكن لو فرض أن السيارة تعطلت ولم يصل إلى مزدلفة، أي: أنه انتصف الليل قبل أن يصل إلى مزدلفة، هل يؤخر صلاة المغرب والعشاء إلى ما بعد نصف الليل؟ لا. لا يجوز أن يؤخر صلاة المغرب والعشاء إلى ما بعد نصف الليل، بل إذا خاف أن ينتصف الليل وهو لم يصل إلى مزدلفة وجب إن يصلي ولو في الطريق، ولا يجوز أن يؤخر إلى ما بعد نصف الليل.

ثانياً: فهمنا أن الإنسان يبقى حتى يصلي الفجر ويدعو الله تعالى ثم ينصرف بعد أن يسفر، لكن لو دفع من مزدلفة قبل طلوع الفجر، فهل هذا جائز؟ الجواب: إذا كان الإنسان يشق عليه أن يزاحم الناس فإنه لا بأس عليه أن يدفع في آخر الليل ويرمي الجمره؛ جمره العقبة، وأما إذا كان قوياً لا يخشى على نفسه من الزحام فإن النبي ﷺ بقي في مزدلفة حتى صلى الفجر ووقف ودفع، ولكن إذا كانت الرفقة فيهم ضعفاء كثيرون يحتاجون إلى أن ينصرفوا من مزدلفة قبل الفجر فماذا يكون الحكم؟ الحكم أن يدفعوا جميعاً إذا كان لا يمكن البقاء في مزدلفة، أما إذا كان يمكن كما لو كان أحد الركاب ليس معه امرأة وليس معه ضعيف يستطيع أن يبقى في مزدلفة ويأتي إلى منى بنفسه فهذا يبقى، لكن إذا كان لا يمكن فليدفعوا جميعاً وإذا وصلوا إلى منى فالضعيف يرمي الجمرات متى وصل والقوي الأفضل له أن يؤخر حتى تطلع الشمس، وإن رمى مع رفقائه فلا بأس.

ثالثاً: هل يلزم الإنسان أن يلقط الحصى من مزدلفة؟ لا. لا يلزم بل ولا يسن؛ لأن الرسول ﷺ لم يفعله ولم يأمر أمته به، فلم يلقط الحصى من مزدلفة ولا أمر الأمة أن يأخذوا من مزدلفة، وإنما استحبه بعض التابعين، قال: لأجل أن يكون متهيئاً ومتأهباً لرمي الجمره أول ما يصل إلى منى، ولكن هذا لا أصل له من سنة الرسول عليه الصلاة والسلام، فلا يلقط الحصى من مزدلفة.

أعمال الحج يوم النحر

فإذا دفع من مزدلفة بعد أن يصلي الفجر ويسفر يدفع وهو يلبي: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) وإذا تيسر له أن يسرع المشي في وادي محسر وهو مجرى الماء، مجرى الشعيب الذي بين منى و مزدلفة فليفعل؛ لأن الرسول ﷺ أسرع السير فيه، فإذا وصل إلى منى فليكن أول ما يبدأ به رمي جمره العقبة، يرميها بسبع حصيات متعاقبات يكبر مع كل حصاة، فيقول: الله أكبر، وكل حصاة منها أكبر من الحُمْصِ قليلاً، ثم ينصرف إلى المنحر فينحر هديه. ثم يخلق رأسه أو يقصر، والمرأة تقصر، والخلق أفضل من التقصير؛ لأن النبي ﷺ دعا للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة واحدة، بعد

أن أَلح الصحابة عليه أيضاً، وبهذا يحل التحلل الأول، فيحل من كل محظورات الإحرام إلا من النساء، وعلى هذا فإذا رمى ونحر وحلق خلعت ثوب الإحرام ولبس ثيابه المعتادة، وتطيب وقلم أظفاره وأزال الشعر الذي تسن إزالته؛ لأنه حل من كل شيء إلا من النساء، ثم بعد هذا يتطيب، يعني: يسن أن يتطيب ليطوف بالبيت، وينزل إلى مكة ويطوف طواف الإفاضة، وهو: طواف الحج، ويسعى بين الصفا والمروة سعي الحج وبهذا يحل التحلل كله، ثم يرجع إلى منى فيبيت فيها. أظن أنه اتضح لنا أن الإنسان يفعل يوم العيد خمسة أنساك:

أولها: رمي جمرة العقبة، والثاني: النحر، والثالث: الحلق أو التقصير، والرابع: الطواف، والخامس: السعي، والأفضل أن يرتبها هكذا، فيبدأ بالرمي، ثم النحر، ثم الحلق أو التقصير، ثم الطواف، ثم السعي، وإن قدم بعضها على بعض فلا حرج عليه لأن النبي ﷺ كان يسأل يوم العيد عن التقديم والتأخير فما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: (افعل ولا حرج).

وبيت في منى الليلة الحادية عشرة واليلة الثانية عشرة، وينبغي له أن يستغرق الوقت في الذكر وقراءة القرآن والعلم والأشياء النافعة؛ لأن هذه أيام فاضلة لا ينبغي أن تذهب عليك سدىً. وإذا زالت الشمس من اليوم الحادي عشر رميت الجمرات الثلاث؛ تبدأ بالأولى فترميها بسبع حصيات متعاقبات، تكبر مع كل حصاة، ثم تتقدم قليلاً وتجعلها خلف ظهرك، ثم تقف وترفع يديك فتدعو الله تعالى دعاءً طويلاً، وقد جاء في بعض الروايات أنه بقدر سورة البقرة، فإن تيسر لك هذا وإلا كفى ما تيسر، ثم ترمي الجمرة الوسطى بسبع حصيات متعاقبات تكبر مع كل حصاة، ثم تنحدر على اليسار وتقف مستقبل القبلة رافعاً يديك تدعو الله تعالى دعاءً طويلاً، ثم ترمي جمرة العقبة بسبع حصيات متعاقبات ولا تقف عندها. تفعل هذا الرمي في اليوم الحادي عشر وفي اليوم الثاني عشر، ثم إن شئت بعد رمي اليوم الثاني عشر أن تبقى في منى فتأخر فلك ذلك، وإن شئت أن تترل وتتعجل فلك ذلك؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة: ٢٠٣].

نعود الآن لننظر ماذا يكون في منى؟ يكون في منى المكث يوم العيد ويوم الحادي عشر ويوم الثاني عشر، لكن لك أن تخرج من منى في آخر اليوم الثاني عشر، والمكث فيها ليلاً ونهاراً هو

السنة، ولكن يجوز لك أن تخرج من منى في النهار وترجع فتبيت فيها، والمراد أن تبيت معظم الليل، ولكن لا تفعل كما يفعل بعض الناس اليوم، تجده إذا نزل يوم العيد إلى مكة وطاف وسعى ذهب إلى بيته واشتغل بترفه وكأنه غير حاج، فإذا قارب نصف الليل خرج إلى منى وبقي فيها حتى يصلي الفجر ثم رجع إلى بيته، هذا في الحقيقة ليس حجاً على صفة ما حج عليه الرسول عليه الصلاة والسلام، بل النبي ﷺ بقي في منى ليلاً ونهاراً، والمسألة ما هي إلا يومان أو ثلاثة أيام فقط، فاصبر نفسك حتى تحج كما حج النبي ﷺ .

وإذا أردت أن تخرج من مكة إلى بلدك فلا تخرج حتى تطوف للوداع، وهو واجب على كل من خرج من معتمر وحاج إلا المرأة الحائض أو النفساء فليس عليهما وداع. ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعلنا وإياكم ممن يحجون حجاً مبروراً، وأن يجعل سعينا سعياً مشكوراً، وذنوبنا ذنباً مغفوراً إنه جواد كريم، والحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الأسئلة

حكم التلبية الجماعية

السؤال: هناك من يلبون بشكل جماعي مع أنه ربما كان فيه تشجيع لهم وتنشيط، فهل ينكر عليهم، رغم أن بعضهم يستدل بما ورد في صحيح البخاري، قال: كان ابن عمر و أبو هريرة يخرجان إلى السوق أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما، أو أن المراد من فعلهما التذكير فقط؟

الجواب: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. التلبية تشرع لكل واحد بانفراده ولا تسن جماعة، ولهذا قال أنس بن مالك رضي الله عنه: (خرجنا مع النبي ﷺ فمننا المهلل ومننا المكبر ومننا الملبّي) وهذا يدل على أن كل واحد منهم يذكر الله تعالى بانفراده، هذا يقول: الله أكبر والله الحمد، وهذا يقول: لا إله إلا الله، وهذا يقول: لبيك، فهذه هي السنة. وما يذكره السائل من أنهم كانوا جماعة فإنه ينشط بعضهم بعضاً، فنقول: التنشيط بغير ما ورد لا ينبغي ولا يهيم نشط نفسك على ما ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام فهو خير، وأما ما ذكر من أثر عبد الله بن عمر و أبي هريرة رضي الله عنهم فليس فيه دليل على ذلك؛ لأنه قوله: (يكبر الناس بتكبيرهما) يحتمل أن يكون الناس يدفعونهم على التكبير فيكبر مثلاً عبد الله بن عمر فيتبعه الناس، ويحتمل من المعنى: (يكبرون بتكبيرهم) أي: مثل تكبيرهم، وإن كان كل واحد يكبر على انفراد وهذا هو الأقرب.

حكم الالتزام ما بين الحجر والباب

السؤال: ماذا يقول أو يفعل قبل بدء الطواف، هل يسمى ويكبر، أو يكبر فقط؟ وهل يستقبل الحجر أو ماذا؟ وما حكم الالتزام ما بين الحجر والباب وكذا جميع أجزاء البيت؟

الجواب: هذه فقرات أجبت عنها في الواقع بما تكلمنا فيه ولا حاجة إلى إعادة الجواب فليرجع إلى الشريط، أما بالنسبة للالتزام فإن الالتزام فعله الصحابة رضي الله عنهم، وهو أن يلصق

الإنسان صدره وخصه ويمد يديه ما بين الحجر الأسود والباب هذا هو محل الالتزام، وبقية أركان الكعبة، وبقية جدران الكعبة ليست محلاً للالتزام فلا يسن التزامها، وينبى على من فعل ذلك، أي: على من التزم في غير موضع الالتزام ينبى عليه بأن هذا ليس من السنة.

حكم الطواف مقفياً

السؤال: يعمد كثير من الرجال إذا كان معهم نساء أن يمسك بعضهم بيد بعض ويتحلقوا على من معهم من النساء حتى أن بعضهم ربما طاف على قفاه والكعبة عن يمينه، ثم إنه قد تكون بعض النساء لسن محارم لهم، أرجو بيان ذلك؟

الجواب: هذا من الأمر الخطير من وجه، والمؤذي من وجه آخر، أما كونه مؤذياً فلأنهم إذا جاءوا هكذا مجتمعين آذوا الناس وضايقوهم، ومعلوم أنه لا يحل للإنسان أن يتعمد ما فيه أذية المسلمين، وأما الخطر فلأنه كما قال السائل: بعض الناس يطوف والكعبة خلف ظهره، أو الكعبة أمام وجهه وهذا لا يصح، لأن من شرط الطواف أن تجعل الكعبة عن يسارك، فإذا جعلتها خلف ظهرك أو على يمينك أو أمامك فإن الطواف لا يصح.

السنة في الإشارة إلى الحجر الأسود

السؤال: هل السنة الإشارة إلى الحجر إذا لم يستطع الاستلام في كل شوط بيدين أو بيد واحدة؟

الجواب: السنة أن تشير بيد واحدة فقط؛ لأن النبي ﷺ كان يستلمه بيد واحدة، فكذلك الإشارة إنما تكون بيد واحدة وهي اليمنى.

حكم المرور بين يدي المصلي في الحرم أثناء الزحام

السؤال: نظراً للزحام في موسم الحج خاصة، فهل يجوز المرور بين يدي المصلي في الحرم؟
الجواب: لا. لا يجوز المرور بين يدي المصلي في الحرم، كما لا يجوز المرور بين يدي المصلي في غيره، والأحاديث الواردة في تحريم المرور بين يدي المصلي عامة لم يخص منها شيء،

وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: (لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه) وقد فسر (الأربعين) بأثماً: أربعين سنة، لكان خيراً من أن يمر بين يديه، وبإمكان الإنسان إلا يمر بين يدي المصلي، بل يمر بينه وبين صاحبه الذي إلى جانبه فيشق الصفوف شقاً ولا يمر بينها عرضاً.

حكم المرأة التي تخاف على جنينها في طواف الحج

السؤال: امرأة خافت على جنينها وهي حامل، فماذا عليها في طواف الحج؟
الجواب: إذا خافت امرأة حامل على جنينها فإنها تُحْمَل، كما هو معروف الآن في كل من عجز عن الطواف أنه يجمل لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

حكم من يحمل كتباً للأدعية في الحج للاستذكار فقط

السؤال: لو قال قائل: سأحمل كتباً لأتذكر الأدعية ولا أجعلها ديدناً لي، بل مجرد التذكر، أو أحمل ورقة فيها بعض الأدعية المأثورة للتذكر فقط، فما الحكم؟
الجواب: هذا لا بأس به، إذا كان الإنسان لا يعرف دعاء مأثوراً وأراد أن يكتب أدعية مأثورة يحملها معه يقرأ بها فلا بأس، لكن الذي تكلمنا عنه أنه قد خصص كل شوط بدعاء معين، وهذا الدعاء قد لا يعرفه الإنسان فضلاً عن أن يكون مقصوداً له، وأما دعاء مقصود لك تعرفه ولم تخصص كل شوط بدعاء معين فهذا لا بأس به ولا حرج فيه.

حكم من حاضت قبل طواف الإفاضة

السؤال: امرأة حجت وحاضت قبل طواف الإفاضة، فماذا تعمل؟
الجواب: إذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة فإنه يجب عليها أن تنتظر حتى تطهر، وإن شاءت خرجت من مكة لكنها تخرج على ما بقي من إحرامها، فإذا كانت ذات زوج فإن

زوجها لا يقربها، فإذا طهرت عادت إلى مكة وطافت طواف الإفاضة، ويحسن في هذه الحال أن تحرم بالعمرة فتطوف وتسعى للعمرة وتقتصر ثم تأتي بطواف الإفاضة، لكن إذا كانت في بلد لا يمكنها الرجوع ولا يمكنها البقاء، مثل أن تكون في إندونيسيا أو في باكستان أو في بنجلاديش أو في مصر أو في المغرب أو في مكان لا يمكنها أبداً أن ترجع فإننا في هذه الحال نقول: نتحفظ، أي: تضع على فرجها شيئاً تحفظ به نزول الدم، ثم تطوف ولو كانت حائضاً، وطوافها هنا جاز للضرورة، لأننا بين ثلاثة أمور: إما أن نقول: لا تطوفي وارجعي إلى بلدك وأنت على ما بقيت عليه من الإحرام، وفي هذا من المشقة ما لا يحتمل؛ لأن مقتضى ذلك أن تبقى إن كانت متزوجة لا يستمتع بها زوجها، وإن كانت غير متزوجة تبقى بلا زوج؛ لأنه لا يمكن أن يعقد عليها وهي لم تحل التحلل الثاني، وهذا لا شك أن فيه مشقة شديدة، وإما أن نقول: اعتري نفسك محصرة وتحللي بهدي وهذه الحجة ليست لك ضاعت عليك، وهذا أيضاً فيه مشقة عظيمة لا سيما في امرأة لم يتيسر لها الحج إلا في هذه السنة ولن يتيسر لها في المستقبل، وإما أن نقول: تلجمي، أي: تحفظي بحفاظة وطوفي وأنت على حيضك للضرورة، ولا شك أن هذا القول هو أقرب الأقوال إلى قواعد الشرع، وهو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. وعلى هذا فنقول لهذه المرأة التي لا يمكنها أن تبقى: أولاً: دون أن ترجع تلجمي، أي: تحفظي وطوفي ولا حرج عليك.

حكم استخدام ما يقطع الحيض لمن أرادت الحج

السؤال: ما حكم استخدام الإبرة الموقفة للعادة الشهرية، وكذلك الحبوب التي توقف العادة الشهرية علماً بأنها يمكن أن توقف لمدة ساعات فقط؟

الجواب: كأن السائلة تريد هذا في أيام الحج، نقول: إنه لا بأس بذلك للضرورة، لكن بشرط أن يكون هذا بعد موافقة الطبيب، فإذا قال الطبيب: لا بأس أن تستعمل هذه الإبرة وهذه الحبوب. فلا بأس أن تستعملها من أجل الضرورة، سواء كان لساعات أو كان لأيام.

حكم شرب ماء زمزم والدعاء عنده

السؤال: هل شرب ماء زمزم بعد الطواف من السنة؟ وما معنى قوله ﷺ : (ماء زمزم لم شرب له)؟ وبماذا يدعوا؟

الجواب: إن رسول الله ﷺ بعد أن طاف طواف الإفاضة يوم العيد شرب من ماء زمزم؛ ولهذا استحب العلماء أن يشرب من ماء زمزم بعد طواف الإفاضة، وأما قوله: (ماء زمزم لما شرب له) فمعناه: أنك إذا شربته عن عطش رويت به، وإن شربته عن جوع شبعت به، فهو (طعام طعم، وشفاء سقم) إن شربته أيضاً من مرض كان فيك فإنك تشفى بإذن الله.

حكم رفع اليدين فوق الصفا والمروة كالمكبر للصلاة

السؤال: ما حكم رفع اليدين عند التكبير فوق الصفا أو فوق المروة ، وأقصد رفع اليدين كهيئة من يريد الدخول في الصلاة، فأنا أرى أناساً يفعلون ذلك؟

الجواب: نعم، هؤلاء الذين يرفعون أيديهم على الصفا والمروة ويشيرون بها كأنما يريدون أن يكبروا للصلاة ليس عندهم علم، والمشروع في رفع اليدين على الصفا وعلى المروة أن يرفعهما رفع دعاء، وقد بينا هذا في كلامنا على صفة الحج والعمرة فليرجع إليه في الشريط، وهكذا أيضاً عند الإشارة للحجر الأسود كثير من الناس يشير إليه كأنما يريد الدخول في الصلاة وهذا أيضاً لا أصل له، وإنما يشير إليه بيد واحدة وهي اليمنى إشارة علامة وتعيين فقط.

حد الصفا والمروة

السؤال: قد يشق على الساعي الصعود على الصفا والمروة من الزحام، فهل يوجد حد أدنى للصعود عليهما نأمل تحديده تماماً حيث يوجد بلاط خشن مع بداية الصعود ثم ينقطع ويأتي بلاط ناعم، ثم يأتي الحجران أعني الصفا أو المروة؟

الجواب: حد المسعى الواجب استيعابه هو الحد الفاصل للعريبات، أي: طريق العريبات منتهاه هو حد المكان الذي يجب استيعابه في السعي؛ لأن الذين وضعوا طريق العريبات وضعوه على منتهى ما يجب السعي فيه، وعلى هذا: فلو أن الإنسان إذا وصل إلى حد طريق العريبات ثم تقدم قليلاً بنحو متر ثم رجع فقد تم سعيه وإن لم ينته به الصعود إلى أعلى الصفا وأعلى المروة .

حكم إسراع المرأة بين العلامتين أثناء السعي

السؤال: ما هي السنة في سعي المرأة بين العلامتين الخضراوين، هل تسرع في السعي أم لا؟
الجواب: لا. المرأة لا تسرع لا في الطواف في الأشواط الثلاثة الأولى، ولا بين العلمين الأخضرين، وقد حكى بعض العلماء إجماع أهل العلم على أن المرأة ليست من أهل السعي، أي: ليست من أهل الركض ولا من أهل الرمل، وعلى هذا فيكون الدليل المخصص هو إجماع العلماء رحمهم الله فليس عليها أن تسعى ولا أن ترمل.

حكم تقديم السعي على طواف الإفاضة

السؤال: هل يجوز للحائض أن تسعى قبل طواف الإفاضة، ويبقى عليها طواف الإفاضة إذا طهرت ويكون في نفس الوقت طواف الوداع؟
الجواب: يجوز للحائض وغير الحائض أن يقدم السعي على طواف الإفاضة، ولكن الأفضل أن يبدأ بالطواف ويسعى بعده، وهذا مجزئ عن طواف الوداع إذا جعله الإنسان عند خروجه، أي أن السعي بعد الطواف لا يمنع من كون الطواف آخر ما يكون، لأن هذا السعي تابع للطواف.

الفرق بين الحج عن النفس وعن الغير من حيث النية والأقوال والأفعال

السؤال: ما الفرق بين شخص يحج عن نفسه وشخص يحج عن غيره من حيث النية والأقوال والأفعال؟

الجواب: لا فرق بينهما إلا أن الذي يحج عن غيره يقول: لبيك عن فلان وينويه عنه، أما الحاج عن نفسه فيقول: لبيك ويريد أنه يلي عن نفسه؛ ولهذا ينبغي لمن أخذ حجاً عن الغير ألا يخص نفسه بالدعاء، بل يدعو لنفسه ويدعو لمن وكله في الحج عنه.

أفضلية من كان معه نساء في الدفع من مزدلفة

السؤال: إذا كان الشخص معه نساء، فأيهما أفضل: أن يدفع من مزدلفة بعد غياب القمر، أو أن يؤخر الرمي إلى بعد العصر؟

الجواب: الذي يظهر لي أن الأفضل أن يتقدم؛ لأن النبي ﷺ أذن للضعفة من أهله أن يتقدموا ولم يأمرهم أن يتأخروا وأن يرموا العصر، وهذا لا شك أنه من تيسير الله عز وجل؛ لأنه إذا تقدم ورمى وحل صار في ذلك تيسر عليه وفرح بالعيد كما يفرح الناس، أما لو تأخر إلى العصر فإنه يبقى محزناً وفيه شيء من الحرج والمشقة على المكلف، فالأفضل لمن كان يشق عليه الزحام أن يتقدم من مزدلفة ليرمي قبل أن يأتي الزحام.

حكم من مات ولم يكمل المناسك

السؤال: رفقة مات معهم شخص؛ فما الذي تعمله بشأن مناسكه المتبقية؟

الجواب: إذا مات الإنسان وهو متلبس بالنسك فإنه لا يقضى عنه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل الذي وقصته ناقته في عرفة فمات، قال عليه الصلاة والسلام: (اغسلوه بماء وسدر ولا تحمروا رأسه ولا تحنطون، وكفنوه في ثوبه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً) وهذا يدل على أن الإنسان إذا مات أثناء النسك لا يقضى عنه ما بقي.

حكم الحج لمن يعمل في مؤسسة أثناء الحج

السؤال: وزارتي تتدبني للعمل بالمشاعر، فهل يحق لي أن أؤدي الحج علماً أنها ليست الفريضة؟ وإذا أثر الحج بشكل يسير على مهتي الرسمية، فهل يمنع ذلك من الحج؟

الجواب: المنتدب لمهمة رسمية في أيام الحج لا يعقد الحج إلا بعد مراجعة مسئوله، فإذا أذن له بأن يحج فلا بأس أن يحج، أما أن يحج بدون إذن مسئوله فإن هذا خلاف ما يقتضيه العقد؛ لأن الذي يقتضيه العقد بين الموظف وبين الحكومة أن يلتزم ما تقتضيه الأنظمة إذا لم تكن مخالفة للشرع.

بيان موقع المشعر الحرام

السؤال: ما هو المشعر الحرام؟ هل هو مكان في مزدلفة أو هو مزدلفة نفسها؟
الجواب: المشعر الحرام هو مكان في مزدلفة، لكن قد يطلق على مزدلفة كلها أنها مشعر حرام لأنها مكان نسك، وسميت مشعراً حراماً لأنها داخل أميال الحرم؛ ولهذا يقال المشعر الحلال والمشعر الحرام، فالمشعر الحلال هو: عرفة والمشعر الحرام هو: مزدلفة، لكن حديث جابر رضي الله عنه يقول: (ركب النبي ﷺ حتى أتى المشعر الحرام) أي: ركب من مكانه في مزدلفة حتى أتى المشعر الحرام وهو المكان الذي فيه المسجد اليوم.

حكم من يريدون أن يدفعوا إلى مزدلفة وليس بينهم من الضعفة إلا قلة

السؤال: إذا كانت حافلة فيها مجموعة من الناس ومن بينهم رجل مسن وامرأة كبيرة، فهل يجوز لهم جميعاً أن يدفعوا من مزدلفة بحجة هذا الرجل وهذه المرأة أم لا؟
الجواب: لا. لا يجوز لهم أن يدفعوا بحجة رجل أو امرأة أو رجلان أو امرأتان، ولهذا لم يدفع النبي ﷺ من مزدلفة من أجل الضعفة من أهله، بل أذن للضعفة أن يدفعوا من مزدلفة وبقي هو، فإذا كان الذي في القافلة رجلاً أو رجلين أو امرأة وامرأتين فإن هذا الرجل أو المرأة الضعيفة تبقى مع الناس وتدفع معهم، ثم تنتظر يوم العيد حتى يخف الزحام وترمي أو يرمي الضعيف ولو بعد صلاة العصر.

حكم من يتعجل الخروج من منى

السؤال: يتعمد بعض الناس الذهاب إلى مكة في اليوم التاسع ويتعجل الخروج من منى في اليوم الثاني من أيام التشريق ويفعل ذلك احتساباً، فما رأيكم جزاكم الله خيراً؟

الجواب: ما معنى احتساباً: لأن هذا الحج حج ضعيف عسى أن تبرئ به الذمة كونه لا يحرم حتى اليوم التاسع وينصرف في اليوم الثاني عشر؟ لا شك أنه حج ناقص، وأن الأفضل للإنسان أن يحرم بالحج في اليوم الثامن ويصلي في منى خمسة أوقات؛ الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ويقف بعرفة يومه كله، ويدفع من عرفة بعد غروب الشمس، ويبقى في مزدلفة حتى يصلي الفجر، ويبقى في منى إلى اليوم الثاني عشر ولكن بعد أن يرمي الجمرات في اليوم الثاني عشر إن شاء تعجل وإن شاء تأخر.

حكم تأخير طواف الحج خوفاً من الزحام

السؤال: هل يجوز تأخير طواف الحج عن اليوم العاشر إلى اليوم الحادي عشر أو اليوم الثاني عشر إذا خفت من الزحام؟

الجواب: نعم. يجوز تأخير طواف الحج عن يوم العيد إلى الحادي عشر والثاني عشر، وإلى الخامس عشر وإلى العشرين من شهر ذي الحجة، وإلى الخامس والعشرين من شهر ذي الحجة، وإلى آخر يوم من ذي الحجة، ولكنك تبقى على ما بقى من إحرامك، يعني: لا تحل التحلل كله إلا بعد أن تطوف وتسعى، وهذا القول الذي ذكرته أنه له إلى منتهى شهر ذي الحجة قول وسط بين من يقول: إنه ليس له أن يؤخره عن أيام التشريق، وبين قول من يقول: إنه يؤخره إلى الأبد، فالصحيح أن له أن يؤخره إلى آخر يوم من أيام ذي الحجة، وإذا كان هناك عذر كما لو كان هناك امرأة نساء؛ امرأة نساء؛ قبل أن تطوف طواف الإفاضة ولم تطهر إلا بعد أن خرج شهر ذي الحجة فإنها تطوف متى طهرت.

ضابط الزحام أثناء المشاعر في الحج المبرر بالزحام

السؤال: هل الزحام مبرر للرمي ليلاً أو لجمع اليومين في يوم، أو لتوكيل المرأة لحرمةها؟
الجواب: نعم. لا بأس، الزحام يبرر الرمي ليلاً؛ فإذا كان هناك زحام فلا حرج أن ترمي في الليل ولك الليل كله، فمثلاً: في اليوم الحادي عشر رأيت أنه زحام لك أن تؤخر الرمي إلى طلوع الفجر من اليوم الثاني عشر، فيكون كل الليل وقتاً للرمي، ولا يجوز أن تؤخر إلى الليل فتجمعه في آخر يوم إلا إذا كان يشق عليك الجيء إلى الجمرة، ليس هو من أجل الزحام لكن من أجل البعد، ولهذا رخص النبي ﷺ للرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً. أما التوكيل فلا يجوز أبداً إلا لشخص لا يستطيع أن يأتي بنفسه لا ليلاً ولا نهاراً، هذا له أن يوكل، فصار الإنسان له ثلاث حالات.

الحالة الأولى: ألا يستطيع الوصول إلى الجمرات لا ليلاً ولا نهاراً فهذا يوكل.

الحالة الثانية: أن يستطيع أن يأتي ليلاً لا نهاراً فهذا يرمي ليلاً ولا يرمي نهاراً.

الحالة الثالثة: ألا يستطيع الوصول إلى الجمرات كل يوم فله أن يجمع ذلك في آخر يوم، كما رخص النبي ﷺ للرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً.

حكم الرمي قبل الزوال

السؤال: شخص رمى قبل الزوال في اليوم الثاني بقليل، فهل له أن يرمي في اليوم الثالث عن اليوم الثاني أم يجزئه ذلك؟

الجواب: لا يجزئ الرمي قبل الزوال ولو بقليل، وعلى هذا: فإن من رمى قبل الزوال في اليوم الثاني وهو اليوم الحادي عشر فإنه يرميه في الليل، فإن لم يمكن رماه في اليوم الثاني عشر، ولكنه يبدأ يرمي اليوم الحادي عشر الثلاث كلها ثم يرجع من الأولى فيرمي عن اليوم الثاني عشر.

الأفضل في رمي الجمرات

السؤال: أيهما أفضل رمي الجمرات من فوق الجسر أم من تحته؟

الجواب: الأفضل أن تنظر ما هو أيسر لك، فما كان أيسر فهو أفضل، قد يكون الأيسر الأعلى فيكون هذا هو الأفضل، وقد يكون الأيسر الأسفل فيكون هذا هو الأفضل، لأن المهم أن تؤدي العبادة بطمأنينة وحضور قلب وتيسر.

حكم من خرج من مكة يوم العيد إلى مناطق قريبة

السؤال: هل الخروج إلى ما قرب من مكة كجدة مثلاً يوم العيد غير مغل بالحج؟
الجواب: نعم. لا يغل بالحج، ولكني كما قلت أثناء المحاضرة أو الكلام على صفة الحج، قلت: إن الأفضل أن يبقى الإنسان ليلاً ونهاراً في منى، كما بقي النبي صلى الله عليه وسلم ليلاً ونهاراً.

حكم المرور بمنى بعد طواف الوداع

السؤال: من مر مع منى ليلة الثالث عشر وهو في طريقه إلى بلده بعد طواف الوداع، هل عليه شيء؟
الجواب: ليس عليه شيء، أي: أن الإنسان إذا خرج من منى قبل أن تغيب الشمس ليلة الثاني عشر فلا بأس أن يرجع إليها بعد ذلك لغير نسك لأن النسك انتهى، ولا بأس أن ينزل إلى مكة ويطوف طواف الوداع ثم يخرج ماراً بمنى.

وجوب طواف الوداع في الحج والعمرة

السؤال: طواف الوداع هل يفرق فيه بين العمرة والحج؟
الجواب: الصحيح أنه لا فرق فيه بين العمرة والحج، وأن طواف الوداع واجب في العمرة كما هو واجب في الحج، إلا لمن دخل معتمراً وهو يريد أن يسافر من حين انتهاء العمرة، فإذا كان كذلك فإنه لا يحتاج إلى طواف الوداع.

كان موضوع هذه الجلسة هو الأضحية وما يتعلق بها، وقبل ذلك بدئت بذكر فضل أيام عشر ذي الحجة، ثم بيان ما يجب على المضحي، ثم ذكر حكم الأضحية ولمن تكون وما هي شروطها، ثم ختمت بذكر أحكام العقيقة.

فضل أيام عشر ذي الحجة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين، وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه أجمعين. أما بعد:

فإننا نلتقي وإياكم في هذه الليلة ليلة الثلاثاء المتممة لشهر ذي القعدة عام (١٤٠٩هـ) وهذا اللقاء سيكون موضوعه: الأضحية وما يتعلق بها، وربما نشير إلى شيء من فضائل عشر ذي الحجة، فنقول: إن هذه الأيام العشر -عشر ذي الحجة- من أفضل الأيام عند الله عز وجل، بل وقد ثبت في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: (ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر)، وفي رواية: (أفضل عند الله من هذه الأيام العشر، قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجلاً خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء).

وعلى هذا: ينبغي لنا أن ننتهز هذه الفرصة العظيمة وهذا الموسم العظيم لنعمل فيه العمل الصالح؛ لكونه أحب إلى الله عز وجل من أي عمل كان في يوم آخر، حتى إن العمل في هذه الأيام، أيام عشر ذي الحجة الأولى أفضل عند الله وأحب إلى الله من العمل في العشر الأواخر من رمضان، وهذا شيء غفل عنه الناس وأهملوه، حتى إن هذه العشر -عشر ذي الحجة- تمر بالناس وكأنها أيام عادية ليس لها فضل وليس للعمل فيها مزية، فلنكثر فيها من كل عمل صالح يقربنا إلى الله عز وجل؛ من الصلاة والذكر، والصدقة والصوم، وكذلك الإحسان إلى الخلق في الجاه والبدن وكل ما يقرب إلى الله سبحانه وتعالى. ولكن هناك أعمال صالحة خصصت بأيام معينة كالاعتكاف مثلاً، فلا يشرع أن نخص هذه الأيام العشر بالاعتكاف

وأن نعتكف فيها كما يعتكف في العشر الأواخر من رمضان؛ لأن العشر الأواخر إنما كان الرسول ﷺ يعتكف فيها تحريماً لليلة القدر، ولهذا اعتكف العشر الأول ثم الأوسط، ثم قيل له: إنها في العشر الأواخر فاعتكف في العشر الأواخر.

ويكون الذكر على حسب ما جاء عن السلف: [الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد] أو التكبير ثلاثاً: (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، والله الحمد) يجهر بذلك الرجال في المساجد والأسواق والبيوت والمكاتب وغيرها، وتسربها المرأة بقدر ما تسمع من إلى جانبها، من دخول شهر ذي الحجة إلى آخر يوم من أيام التشريق، فتكون الأيام ثلاثة عشر يوماً، عشرة أيام آخرها العيد وثلاثة أيام وهي أيام التشريق.

مسائل تتعلق بالأضحية

أما موضوع الأضحية، فإن الأضحية من نعمة الله سبحانه وتعالى ومن رحمته ومن حكمته أن شرع لأهل الأمصار الذين لم يقدر الله لهم أن يحجوا ويهدوا إلى البيت ما يشاركون به إخوانهم الحجاج، فشرع لهم الأضاحي، وشرع لهم إن دخلوا في العشر الأول من ذي الحجة ألا يأخذوا شيئاً من شعورهم وأظفارهم وأبشارهم، أي: جلودهم، كما ثبت ذلك في صحيح مسلم وغيره من حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك، أو فلا يأخذ من شعره أو بشره أو ظفره شيئاً حتى يضحى) وهذا الخطاب موجه لمن يضحى وليس لمن ضحى عنه، وعلى هذا فالعائلة الذين يضحى عنهم قيم البيت لا يحرم عليهم أخذ شيء من شعورهم وأظفارهم وأبشارهم؛ لأن النبي ﷺ خاطب من يضحى، وكان عليه الصلاة والسلام يضحى عنه وعن أهل بيته ولم يأمرهم أن يمسكوا عن شعورهم وأظفارهم وأبشارهم، فدل هذا على أن الحكم خاص بمن يضحى، وأما قول بعض أهل العلم: من يضحى ومن يضحى عنه فهذا لا دليل عليه.

حكم الأضحية

الأضحية اتفق علماء المسلمين على مشروعيتها، وأنها من أفضل العبادات، ولهذا قرنها الله سبحانه وتعالى في كتابه بالصلاة، فقال: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، وقال: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣] وبعد اتفاق العلماء -علماء المسلمين- على مشروعيتها وأنها من أفضل الطاعات اختلفوا هل هي واجبة يأثم الإنسان بتركها، أو سنة مؤكدة يكره له تركها ولا يأثم عليها؟ على قولين لأهل العلم، وهما روايتان عن الإمام أحمد رحمه الله. فذهب أبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه إلى أن الأضحية واجبة وأن من كان قادراً ولم يضح فهو آثم عاصٍ لله ورسوله. وذهب مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه إلى أنها سنة مؤكدة، لكن أصحاب الإمام أحمد رحمهم الله صرحوا بأنه يكره للقادر أن يترك الأضحية، وقد مال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى القول بالوجوب، وقال: إن الظاهر وجوب الأضحية، لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة، ولهذا كان ذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها، حتى أنك لو ملأت جلودها دراهم وتصدقت بهذه الدراهم لكان ذبحها أفضل من ذلك، وليس الحكمة من الأضحية حصول اللحم وأكل اللحم، ولكن الحكمة: التقرب إلى الله تعالى بذبحها، قال الله تعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَائُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ﴾ [الحج: ٣٧] فظن بعض الناس أن المقصود من ذلك الأكل والانتفاع باللحم وهذا ظن قاصر، بل أهم شيء أن تتعبد لله تعالى بذبحها، ولهذا كان من الخطأ أن يصرف الإنسان الدراهم إلى الجهاد في أفغانستان ويدع الأضحية في بلده، فإن هذا يعني ترك شعيرة من شعائر الإسلام، وهؤلاء الأفغانيون وغيرهم من المجاهدين في سبيل الله يمكن أن يرسل لهم الإنسان دراهم ويجعل هذه الشعيرة في بيته وفي بلده لتقام شعائر الله عز وجل في أرض الله تعالى عموماً.

لمن تكون الأضحية؟

الأضحية أفضل من الصدقة بثمانها، ولكن لمن تكون الأضحية؟ الأضحية في الحقيقة مشروعة للأحياء وليست للأموات، فإن النبي ﷺ ضحى عنه وعن أهل بيته، والصحابة رضي الله عنهم كان الرجل يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته، ولم أعلم إلى ساعتي هذه أن النبي ﷺ ضحى لأحد من أمواته، فقد مات له أقارب من أعز الناس عليه؛ استشهد عمه حمزة في أحد، وماتت زوجته خديجة، وماتت بناته وأولاده ما عدا فاطمة ولم يضح عن أحد منهم أبداً، ولم أعلم إلى ساعتي هذه أن أحداً من الصحابة ضحى عن أحد من أمواته، فلم يكن من هدي الرسول عليه الصلاة والسلام، ولا من هدي أصحابه أفراد الميت بالأضحية، ومن وجد شيئاً من هذا -أي: وجد أن الرسول عليه الصلاة والسلام أو أن أحداً من أصحابه ضحوا عن الميت- فليسعفنا به فإننا له شاكرون، ولما ثبت من شرع الله تعالى منقادون إن شاء الله، لكن لا يمكن أن يجد.

إذاً فالأصل في مشروعية الأضحية أن تكون عن الأحياء لا عن الأموات، الأضحية عن الميت لم ترد في سنة الرسول عليه الصلاة والسلام ولا في هدي الصحابة رضي الله عنهم، ولهذا اختلف العلماء هل تشرع أو لا تشرع؟ فقال بعض العلماء: إنها ليست بمشروعة، وقال آخرون: بل هي كالصدقة، فقاسوها قياساً على الصدقة، لأنهم لم يجدوا لها أصلاً في السنة فقاسوها على الصدقة، ولا شك أن الصدقة جاءت السنة بجوازها، فقد جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: (يا رسول الله! إن أمي افتتلت نفسها وإنها لو تكلمت لتصدقت، أفأتصدق عنها؟ قال: نعم). واستأذنه سعد بن عبادة رضي الله عنه أن يتصدق بمخرافه، أي: بنخله لأمه وقد ماتت، فأذن له، أما أن أحداً من الصحابة ضحى عن ميت، أو استأذن النبي ﷺ أن يضحى عن ميت فهذا لم يرد، والأضحية عن الميت تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أضحية أوصى بها الميت، فهنا نعمل بها، ونضحى له؛ لأننا نضحى من ماله ومن وصيته، وهذه الأضحية لا إشكال فيها؛ لأنها تنفيذ أمر أوصى به الميت واكتسبه في حياته بما أوصى به.

القسم الثاني: أن يضحي عن الميت تبعاً، مثل أن يضحي الإنسان عنه وعن أهل بيته وينوي كل أقاربه الأحياء والأموات فهذا أيضاً جائز، ويمكن أن يقال: إن قول الرسول عليه الصلاة والسلام: (اللهم إن هذا عن محمد وآل محمد) يشمل الحي والميت منهم، ولكن الميت هنا دخل تبعاً لا استقلالاً، والشيء الذي يتبع ليس كالشيء الذي يستقل.

القسم الثالث: أن يضحي للميت استقلالاً بدون وصية، فهذا هو ما ذكرته لكم بأنه لا دليل فيه من السنة؛ لا عن رسول الله ﷺ، ولا عن خلفائه الراشدين أهم ضحوا لأحد من الأموات استقلالاً بدن وصية، وإذا قلنا: إن الأضحية للأحياء وليست للأموات إلا تبعاً، فهل مطلوب من أهل البيت أن يضحي كل واحد منهم عن نفسه؟ الجواب: لا. السنة أن يضحي رب البيت عمن في البيت، لا أن كل واحد من أهل البيت يضحي، ودليل ذلك أن رسول الله ﷺ ضحى بشاة واحدة عنه وعن أهل بيته، وقال أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه: (كان الرجل على عهد النبي ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته) ولو كان مشروعاً لكل واحد من أهل البيت أن يضحي لكان ذلك ثابتاً في السنة، ومعلوم أن زوجات الرسول عليه الصلاة والسلام لم تقم واحدة منهن تضحي اكتفاء بأضحية النبي ﷺ.

فإن قال قائل: لعل ذلك لفقرهم؟ فالجواب: إن هذا احتمال وارد لكنه غير متعين، بل إنه جاءت الآثار بأن من أزواج الرسول عليه الصلاة والسلام من كانت غنية. وهاهي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها جاءت بريرة إليها تستعينها في قضاء دين كتابتها، بريرة أمة اشترت نفسها من أسيادها بتسع أواق من الفضة، والأوقية أربعون درهماً، فتكون التسع الأواق ثلاثمائة وستين درهماً، فجاءت تستعين أم المؤمنين عائشة قالت: أعينيني، فقالت: عائشة لها: [إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت] أي: أن أنقدها لهم نقداً وهذا يدل على أنها كان عندها مال. أتدرون كم نحصل من الغنم في ثلاثمائة وستين درهماً، كم نحصل؟ أي كم تساوي الشاة في ذلك الوقت؟ تساوي والله أعلم عشرة دراهم، ودليل ذلك: أن النبي ﷺ في مسألة الجبران في الزكاة قال: (إنه يعطي معها شاتين إن استيسرتا لها أو عشرين درهماً) وهذا يدل على أن الشاة في ذلك الوقت تساوي عشرة دراهم، إذاً: فالحصول على الأضحية في ذلك الوقت متيسر ومع ذلك لم يكن كل واحد من أهل البيت

يذبح أضحية. وفي عهدنا الآن لما أيسر الله على الناس صار بعض أصحاب البيوت يضحى كل فرد بأضحية، ولعلهم يظنون هذا من جنس زكاة الفطر؛ لأن زكاة الفطر فرض على كل واحد، فهم يظنون أن الأضحية -والله أعلم- تشبه زكاة الفطر المطلوبة من كل واحد، وليس كذلك.

الأضحية: شاة يذبحها قيم البيت عن الجميع، هذه هي السنة، ثم إن الأضحية -كما أشرت إليه آنفاً- هل المقصود منها اللحم؟ أو المقصود التقرب إلى الله بالذبح؟ المقصود التقرب إلى الله بالذبح، بدليل أن الإنسان لو اشترى لحم عشر من الإبل ووزعه على الفقراء وضحى بشاة واحدة، أيهما أفضل؟ الأضحية بالشاة الواحدة، مع أن لحم عشر إبل أنفع للفقراء وأكثر نفعاً، لكن المقصود هو التقرب إلى الله تعالى بالذبح، وعلى هذا فنقول: إذا كانت الأضحية عبادة مشروعة فإن هذه العبادة يجب أن يتمشى فيها الإنسان على ما تقتضيه الشريعة، والشريعة جاءت بشروط معينة للأضاحي، انتبهوا لها:

الشرط الأول: أن تكون من بهيمة الأنعام.

الشرط الثاني: أن تبلغ السن المعتبرة شرعاً.

الشرط الثالث: أن تكون سليمة من العيوب المانعة من الإجزاء.

الشرط الرابع: أن تكون في الوقت المحدد لها شرعاً.

الشرط الأول: بهيمة الأنعام هي: الإبل والبقر والغنم، لو أن الإنسان ضحى بفرس عن شاة هل تجزئ؟ لا. لا تجزئ الأضحية، لماذا؟ لأنه ليس من بهيمة الأنعام، وإن كان ثمن الفرس يساوي أضعاف أضعاف قيمة الشاة فإنه لا يجزئ لأنه من غير الجنس الذي جاءت به السنة. الشرط الثاني: أن تبلغ السن المقدره شرعاً، وهو في الإبل: خمس سنوات، وفي البقر: سنتان، وفي الماعز: سنة، وفي الضأن: ستة أشهر، أي: نصف سنة، فما دون ذلك لا يجزئ، ودليله: قول النبي ﷺ: (لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن) أخرجه مسلم من حديث جابر .

الشرط الثالث: أن تكون سليمة من العيوب المانعة من الإجزاء، والعيوب المانعة من الإجزاء أربعة، حصرها النبي ﷺ حين سئل: ماذا يتقى من الضحايا؟ فقال: أربع وأشار بأصابعه الأربعة تأكيداً: (العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والكبيرة التي لا تنقى) -أي: التي ليس فيها نقي، والنقي هو: المخ- هذه أربع لا تجزئ في الأضاحي.

فالمريضة البين مرضها: التي يظهر آثار المرض عليها؛ إما على أكلها، أو على مشيها، أو على حالها، أو على جسمها كالحرارة وشبهها، المهم أنها لا تشكل على أحد رآها أنها مريضة، هذه المريضة البين مرضها، العوراء البين عورها: التي إذا رآها الإنسان عرف إنها عوراء، قال أهل العلم: وذلك من انخساف العين أو نتوء العين، انخساف العين: أن تكون غائرة؛ أو أن تكون ناتئة كالزر، فإن كانت العين قائمة إذا رأيتها لا تحس بأنها عوراء فإنها تجزئ. العرجاء البين ضلعها، العرجاء: قد يكون عرجها يسير، وقد يكون عرجها بين، قال العلماء: وبيان العرج ألا تستطيع معانقة الصحاح في الممشى، أي: تتأخر عن الصحاح، هذه عرجاء بين ضلعها، أما العجفاء أو الكبيرة التي لا تنقى: التي ليس فيها مخ، أي: تكون أعضاؤها، اليدين والرجلان ليس فيها مخ، لأن هذه هزيلة، فهذه أربعة عيوب. هل يلحق بهذه العيوب ما يماثلها، أو ما يكون أولى منها؟ الجواب: نعم. لأن الشريعة الإسلامية لا تفرق بين متماثلين، كما لا تساوي بين مفترقين، فهل العمياء تجزئ؟ لا تجزئ، لماذا؟ لأنها أشد من العوراء، هل مقطوعة إحدى اليدين تجزئ؟ لا، لماذا؟ لأنها أشد من العرج، هل التي لا تستطيع أن تقوم من الهزال، التي لو أقمتها سقطت تجزئ أو تجزئ؟ لا تجزئ لأنها في الواقع ليس فيها نقي، ليس فيها مخ. إذاً: ما كان في معنى هذه العيوب أو أولى منها فإنه لا يجزئ.

الشرط الرابع: أن تكون في الوقت المحدد شرعاً، وهو: من صلاة العيد يوم النحر إلى آخر أيام التشريق، فتكون أربعة أيام يجزئ فيها الذبح ليلاً أو نهاراً، فمن ذبح قبل الصلاة فليس له أضحية، ومن ذبح بعد غروب الشمس من آخر أيام التشريق فليس له أضحية، ماذا تكون شاته؟ تكون شاة لحم. خطب النبي ﷺ، فقال: (من ذبح قبل الصلاة فلا نسك له وإنما هو لحم قدمه لأهله، فقام رجل، فقال: يا رسول الله! نسكت قبل أن أصلي؟ فقال: شاتك شاة

لحم فقام أبو بردة بن نيار رضي الله عنه -الذي قال له: شاتك شاة لحم- وقال يا رسول الله! إن عندي عناقاً هي أحب إلي من شاتين، فقال النبي ﷺ: اذبحها ولن تجزئ عن أحد بعدك) فهذا دليل على أن من ذبح قبل الصلاة فشاته شاة لحم قدمه لأهله، ولا تجزئه عن الأضحية، ولكن هل نقول: إن هذا الرجل الذي ذبح الأضحية قبل الصلاة ليس عليك شيء؟

الجواب: لا. لأن النبي ﷺ لما قال: (من ذبح قبل الصلاة فليذبح أخرى مكانها) وعلى هذا فيلزمه أن يذبح بدلها؛ لأن الرسول ﷺ قال: فليذبح أخرى مكانها، ويجب أن تكون مثل الذي ذبح، لا يذبح أدنى، ولو ذبح بعد أن مضت أيام التشريق، فهل تجزئ عن أضحية؟ لا. لا تجزئ عن أضحية، لأنه فات وقتها، فإن قال: أنا نسيت، أو لم يحصل لي دراهم إلا بعد مضي أيام التشريق، قلنا: هذه عبادة فات وقتها، وإذا كانت السنة القادمة فضح، أما هذه السنة فقد فاتت، لأنها لا تكون إلا في أيام معلومة، لا تتقدم ولا تتأخر. هناك عيوب لا تمنع من الإجزاء لكنها تكره؛ كالعور إذ لم يكن بيناً، وكالنقص في الأذن، والنقص في القرن، والنقص في السن، والنقص في الذيل كأن تكون مجبوبة الذيل، من المعز أو من البقر أو من الإبل، فأما مجبوبة الإلية فقد قال العلماء: إنها لا تجزئ لأن الألية عضو نافع مقصود، بخلاف الذيل في المعز والبقر والإبل فإنه غير مقصود فلماذا يقطع ويرمى به، ومثل ذلك ذيل الغنم الأسترالية فإنه ليس كالإلية وإنما هو كالذيل من البقر، ليس فيه شيء مقصود، فتجزئ الأضحية في الغنم الأسترالية لأن ذيلها المقطوع لا يساوي شيئاً. هذه هي الأضاحي التي جاء ذكرها في القرآن وفي السنة، وأجمع المسلمون على مشروعيتها، ولا ينبغي للإنسان أن يدعها، فإذا قال قائل: هل يجزئ أن يشترك جماعة في أضحية واحدة؟ الجواب: إن كانت من الإبل أو البقر فيجزئ أن يشترك فيها سبعة، والسبع من الإبل أو البقر يقوم مقام الواحدة من الضأن أو المعز، وعلى هذا: فيجوز أن يضحي الإنسان بالسبع من البقر أو الإبل عنه وعن أهل بيته؛ لأن الشرع جعل سبع البقرة وسبع البدنة قائماً مقام الشاة، وأما ظن بعض الناس أنه لا يجوز أن يجعل السبع عنه وعن أهل بيته فهذا ليس له أصل، لا من السنة ولا كلام أهل العلم، وإنما يجزئ السبع عما تجزئ عنه الشاة، فكما أن الإنسان يجوز أن يضحي بالشاة عنه

وعن أهل بيته ولو كانوا مائة، يجوز بأن يضحى بالسبع من الإبل أو البقر عنه وعن أهل بيته ولو كانوا مائة.

فإذا قال قائل: هل يجوز أن نجتمع الوصايا في أضحية واحدة إذا كانت لا تكفي؟ فالجواب: لا. لا يجوز؛ لأن كل واحد من الموصين يريد أضحية مستقلة، فإذا جمعناها خالفنا نص الموصي، هذا من جهة الإيضاء؛ ولأن الشرع لم يأت باشتراك أكثر من واحد أو في الواحدة من الضأن أو المعز، وإنما جاء الاشتراك في الإبل والبقر، ولو جوزنا مثلاً أن نجتمع سبع وصايا في شاة واحدة لحكمنا بأن الشاة الواحدة تجزئ عن سبع وهذا خلاف ما جاءت به السنة، قد يقول قائل: أليس المراد الصدقة، ولو أنك تصدقت بعشرة دراهم عن عشرة رجال لكان جائزاً؟ قلنا: لا. المقصود بالأضحية التقرب إلى الله عز وجل بالذبح، وإذا كان كذلك فلا بد أن يكون جارياً على ما تقتضيه الشريعة. وإذا قال قائل: لو كانت الوصية لواحد ولكنها نقصت عن العدد الذي عينه، مثل أن يأتي شخص بثلثة ويجعل فيه عدة ضحايا، يقول في أضحية له وأضحية لوالديه، وأضحية لزوجته، وأضحية لأجداده، المهم فيها عدة ضحايا فنقص الربيع عن هذه الأضاحي، فهل يجوز أن نجتمعها في أضحية واحدة؟ الجواب: نعم. يجوز لأن الموصي واحد، ونحن نعلم علم اليقين أنه لو كان حياً لأجاز ذلك. والاشتراك في الثواب ليس كالاشتراك في الملك، بمعنى أنه يجوز أن أشرك في الثواب من شئت، حتى في الشاة الواحدة، فيجوز أن أقول: هذه عني وعن أهل بيتي ولو كانوا عشرة، بل يجوز أن أقول: هذه عني وعن جميع المسلمين، وهي شاة واحدة، فالثواب لا حصر لها، لكن الملك لا يشترك اثنان فأكثر في أضحية واحدة، إلا فيما ورد الشرع فيه بالتعدد كالإبل والبقر، ولعلنا نتم ذلك بالكلام على العقيقة.

العقيقة

العقيقة: هي التي تذبح للمولود، وقد ثبتت بها السنة، ومن العلماء من قال بوجوبها، وأن من لا يعق عن ولده فهو آثم، ولا شك أن العقيقة -التي نسميها التميمية- سنة مؤكدة، عن الولد الذكر شاتان، وعن الولد الأنثى شاة واحدة، تذبح في اليوم السابع، وإنما اختير اليوم

السابع لأن الأيام أيام الدهر تمر على هذا الصبي، تمر عليه الأيام كلها، فلما مرت عليه الأيام كلها صار أنسب ما يكون أن تذبح في اليوم الذي يكون في التكرار، إذا ولد المولود في يوم فإن العقيقة تكون في اليوم الذي قبله في الاسم، يعني: ليس في الواقع، إذا ولد يوم الإثنين متى تكون العقيقة؟ يوم الأحد، إذا ولد يوم الأحد فالعقيقة يوم السبت.. يوم السبت فالعقيقة يوم الجمعة.. يوم الجمعة فالعقيقة يوم الخميس، المهم أن تكون العقيقة في اليوم الذي قبل يوم ولادته، أي: في الاسم وليس قبل أن يولد، لماذا؟ لأنه إذا جاء اليوم الذي ولد فيه فهذا اليوم الذي ولد فيه مكرر، فتتم الأيام السبعة عليه في اليوم الذي يليه يوم ولادته. وهذه العقيقة تؤكل ويطعم منها الجيران والفقراء ويدعا إليها أيضاً، فهي جامعة بين الدعوة إليها والإطعام منها والصدقة، وأما الأضاحي فإنه يأكل منها ويهدي ويتصدق. العقيقة إذا فات اليوم السابع، فمتى تكون؟

قال العلماء: تكون في اليوم الرابع عشر، وإذا فات فتكون في اليوم الحادي والعشرين، وإذا فات لم تنقيد بالأسابيع، إذا فات اليوم الحادي والعشرون تذبحها في أي يوم شئت، ولكن ينبغي للإنسان أن يحرص على أن تكون في اليوم السابع. أما تسمية المولود فتكون عند ولادته إلا إذا لم يكن الاسم قد أعد فيؤجل إلى اليوم السابع، أي إذا كنت قد هيأت الاسم فسمه من حين ولد، وإذا لم تهيب الاسم فأجل تسميته إلى اليوم السابع ليكون في اليوم الذي تكون فيه العقيقة.

الأسئلة

التكبير المطلق والمقيد في عشر ذي الحجة

السؤال: هل التكبير في هذه الأيام مقيد أم مطلق؟ وهل يقدم على الأذكار الواردة بعد الصلوات نرجو التفصيل؟ وهل ورد دليل على الفرق فيها؟ وما وقتها من حيث الابتداء والانتهاء؟

الجواب: العلماء رحمهم الله تكلموا في هذه المسألة في المقيد والمطلق بكلام كثير، لكن ليس فيه شيء ماثور عن النبي عليه الصلاة والسلام، والمشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله أن التكبير المطلق أي: الذي في كل وقت من دخول شهر ذي الحجة إلى صلاة يوم العيد، وأما المقيد فهو من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر يوم من أيام التشريق، وعلى هذا فتكون الأيام الثلاثة عشر بالنسبة للتكبير منقسمة إلى ثلاثة أقسام: قسم ليس فيه إلا مطلق، وقسم ليس فيه إلا مقيد، وقسم فيه مطلق ومقيد: القسم الأول: الذي ليس فيه إلا مطلق: من دخول شهر ذي الحجة إلى فجر يوم عرفة هذا مطلق، ومعنى (مطلق) أنه لا يشرع أدبار الصلوات بل تقدم أذكار الصلاة عليه.

القسم الثاني: المقيد وهو: الذي ليس فيه مطلق من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر يوم من أيام التشريق، وهذه الأيام الأربعة فيها تكبير مقيد أي: يكون دبر الصلاة ولا يكون في بقية الأوقات .

القسم الثالث: الجمع بين المطلق والمقيد من متى إلى متى؟ من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العيد، أي: أربعاً وعشرين ساعة تقريباً، ولكن الصحيح أن التكبير المطلق من هلال شهر ذي الحجة إلى غروب شمس آخر يوم من أيام التشريق. كل الأيام الثلاثة عشرة فيها تكبير مطلق، لكن من يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق فيها مقيد أيضاً، يذكر دبر الصلاة مع أذكار الصلوات، والمسألة هذه أمرها واسع، يعني لو أن الإنسان لم يكبر التكبير المقيد واكتفى بأذكار الصلوات لكفى، ولو كبر حتى في أيام المطلق دبر الصلوات لجاز ذلك، الأمر في هذا واسع، لأن الله تعالى قال في أدبار الصلوات: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ فَيَمَامًا وَقُوعُدًا

وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ﴿ [النساء: ١٠٣]، وقال: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلٰى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴿ [الحج: ٣٤]، وقال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ ﴿ [البقرة: ٢٠٣] فكلها ذكر والأمر في هذا واسع، والمهم أن نعلم أوقات هذه العشر وأيام التشريق بالذكر.

كيفية معرفة دخول شهر ذي الحجة

السؤال: فضيلة الشيخ! نحن في حيرة من دخول الشهر فحسب التقويم يعتبر أوله غداً على أن الشهر الذي قبله كان ثلاثين يوماً، فهل يحتاط الإنسان مع أن هناك احتمالاً أن يعلن الشهر على خلاف ما صنع؟ وهل تؤثر رؤية القمر في الصباح وقد شوهد بوضوح يوم الأحد، نرجو التوضيح؟

الجواب: أما شرعاً فإنه لا يدخل شهر ذي الحجة إلا يوم الأربعاء، وذلك لقول النبي ﷺ: (إن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين) ولم يثبت دخول شهر ذي القعدة ليلة الإثنين، بل لم يثبت ليلة الأحد، وإذا لم يثبت ليلة الأحد صار أوله ليلة الإثنين وآخره المكمل للثلاثين يوم الثلاثاء؛ لأن شهر شوال دخل في يوم السبت، فلا يوجد إشكال، عيد الفطر يوم السبت، يوم السبت يكمل تسعة وعشرين ويوم الأحد يكمل ثلاثين، يدخل شهر ذي القعدة يوم الإثنين، ويوم الإثنين من شهر ذي القعدة تسعة وعشرون يكمل يوم الثلاثاء، والذي جاءنا من رئاسة القضاء أنه لم يثبت دخول شهر ذي القعدة في يوم الإثنين، وعلى هذا: فتعتبر الليلة ليست من ذي الحجة، وأول ذي الحجة هو يوم الأربعاء إلا إذا جاء إثبات، والظاهر والله أعلم أن الليلة من شهر ذي الحجة؛ لأن القمر لم ير اليوم، وأما قول السائل: إذا رئي في الأفق في الصباح، هل يمكن أن يهمل؟ فالمشهور عند العامة أن هذا أمر ممكن، فيمكن أن يرى صباحاً في الشرق ويهمل ليلاً في المغرب، ولكن المعروف عند الفلكيين أن هذا أمر غير ممكن والله أعلم، لكن نحن نتبع ما أمرنا به الرسول عليه الصلاة والسلام، قال في رمضان: (إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين).

وقت حرمة أخذ المضحى شيئاً من شعره

السؤال: متى يتحدد أخذ المضحى شيئاً من شعره وأظفاره وبشترته، هل يبدأ من نهار اليوم الأول من ذي الحجة أم من الليلة السابقة وفي أي ساعة؟

الجواب: الرسول ﷺ يقول: (إذا دخل العشر) ونحن الآن قررنا بأن العشر لا تدخل شرعاً إلا ليلة الأربعاء أي أن الليلة ليست من العشر ما لم يثبت أنها من العشر فحينئذ لا يدخل المنع إلا من الليلة القابلة ليلة الأربعاء ما لم يثبت الشهر.

كيفية الجمع بين الهدى والأضحية

السؤال: ما موقف الحاج الذي يريد أن يضحي، هل يشرع له الأضحية أم يكفي أن يهدي -مع الدليل؟- ومن أراد أن يحج متمتعاً وله أولاد صغار لم يحجوا معه، فهل يكفي الهدى له أم لا بد من الأضحية؟ وما حاله بالنسبة للأخذ من الشعر والأظفار؟

الجواب: أما الإنسان الذي سوف يحج هو وأهله فإنه لا حاجة إلى الأضحية في حقه لأنهم سوف يهدون والهدى في مكة للأفاقيين أفضل من الأضحية، وأما من كان يريد أن يحج بنفسه أو ببعض عائلته ويبقى البعض في البلد فهذا يشرع له أن يضحي لأهله الباقين، أضحية عندهم لا يذهبوا بها معه إلى مكة، وحينئذ يثبت في حقه حكم المنع من أخذ الشعر والأظفار والبشرة، إلا أنه إذا تمتع لا بد أن يقصر من شعر رأسه ويسمح له في ذلك لأن التقصير حينئذ نسك مأمور به ومن واجبات العمرة، فهذا هو الكلام والتفصيل فيمن يريد الحج ويريد الأضحية، وخلاصته: أن من أراد أن يحج بأهله فلا حاجة به إلى الأضحية اكتفاء بالهدى، ومن كان أهله سيبقون أو بعض أهله فإنه يضحي: أي يوصيهم بالأضحية وحينئذ يكون مضحياً لأهله في بلده ويكون مهدياً لنفسه ومن معه في مكة، ويتجنب أخذ الشعر والأظفار والبشرة إلا أخذ الشعر في التقصير للعمرة لأنه نسك.

حكم الزيادة في الأضحية ممن يُضحى عنه

السؤال: إذا كان لي أولاد ولي دخل ماليّ وأسكن مع والدي وترغب نفسي في الأضحية، فهل أكتفي بأضحية والدي وأحرم نفسي كما أشرت أم ماذا أصنع؟ وهل هذا مقيد بمن تجب له النفقة على والده فقط؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب: السنة كما ذكرت أن الرجل يضحى عنه وعن أهل بيته، كل من في البيت من أولاد كبار أو صغار، ذكور أو إناث تكفيهم الأضحية الواحدة يقوم بها رب البيت، أما إذا كان الإنسان منفصلاً عن أبيه؛ هو في بيت وأبوه في بيت فلكل واحد منهما أضحية، الأب يضحى عنه وعن أهل بيته، والابن يضحى عنه وعن أهل بيته وإذا كان يسكن مع والده فالأضحية الواحدة تكفيهم، وهل هو مقيد بمن تجب عليه النفقة أي الأب؟ لا. أبداً. هو يضحى عنه وعن أهل بيته، كل من في البيت يكفيهم أضحية واحدة. ولكن يجب أن تلاحظوا برك الله فيكم أنا إذا قلنا هذه السنة ليس معنا أنه يحرم، لكن لا شك أن التمسك بالسنة خير من عدمه، وأضرب لكم مثلاً: رجلان أحدهما قام يصلي سنة الفجر لكن يخففها والثاني قام يصلي سنة الفجر لكن يطيل فيها، أيهما الأوفق للسنة؟ الأول الذي يخفف، لكن الثاني لا يَأْتُم وإن كان يطول ويفعل خلاف السنة ولكن لا يَأْتُم، وإذا قلنا: إن السنة أن يقتصر أهل البيت على أضحية واحدة يقوم بها رب البيت فليس معنى ذلك أنهم لو ضحوا بأكثر من واحدة أنهم يَأْتُمون، لا يَأْتُمون لكن المحافظة على السنة أفضل من كثرة العمل، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿لِيَلْبُوكُمْ أُيُكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢] ولهذا لما بعث النبي ﷺ رجلين في حاجة فلم يجدا الماء فتيما وصليا ثم وجدا الماء، أما أحدهم فتوضأ وأعاد الصلاة، وأما الآخر فلم يتوضأ ولم يعد الصلاة، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال للذي لم يعد: أصبت السنة، وقال للثاني: لك الأجر مرتين، فأيهما أفضل؟ الذي أصاب السنة وإن كان هذا له الأجر مرتين، لأنه إنما كان له الأجر مرتين لأنه عمل عملين ينوي بهما التقرب إلى الله عز وجل، فكان له أجر عملين لكن ليس كالذي أصاب السنة.

حكم الاستدانة لشراء الأضحية

السؤال: هل يشرع للفقير أن يستدين لكي يضحى؟

الجواب: نقول: في هذا تفصيل: الفقير الذي ليس بيده شيء عند حلول عيد الأضحى لكنه يأمل أن يحصل، كإنسان له راتب شهري صادف أنه في يوم العيد ليس بيده شيء لكن يستطيع أن يستقرض من صاحبه ويوفيه إذا جاء الراتب فهذا ربما نقول له أن يستقرض وأن يضحى ثم يوفي، أما إذا كان لا يأمل الوفاء عن قرب فإننا لا نستحب له أن يستقرض ليضحى؛ لأن هذا يستلزم إشغال ذمته بالدين ومنة الناس عليه، ولا يدري هل يستطيع الوفاء أو لا يستطيع.

حكم مشاركة رب البيت بقيمة الأضحية

السؤال: أيهما أفضل: أن يدفع رب البيت قيمة الأضحية لوحده، أو يشرك معه من يستطيع من أفراد عائلته بقيمة الأضحية، خاصة إذا كان في هذا تطيباً لنفوسهم؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب: الأفضل أن يقوم بها وحده كما في الحديث أنه: (كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته) وأما لتطيب نفوسهم، فبأن يقال لهم: السنة هي التي فيها طيب النفس، والناس إذا عودوا على الشيء اعتادوا عليه وسهل عليهم، لا شك أن الناس الآن اعتادوا أن كل واحد يضحى ولكن إذا قيل لهم: السنة أن يكون المضحى رب البيت وأنتم إذا كان لديكم وفرة من المال فتصدقوا بها، تصدقوا بها على من شئتم من الناس، ومع هذا لا تمنعكم من أن تضحوا، لو أنكم ضحيتم ليس عليكم إثم، ولكن المحافظة على السنة وعلى ما كان عليه الصحابة لا شك أنه أولى.

حكم من لم يبت بمزدلفة من غير تعمد

السؤال: إذا فرض أن الإنسان لم يتمكن من المبيت بمزدلفة لأي سبب من الأسباب كضياعه أو غير ذلك، هل يلزم عليه دم؟

الجواب: نعم. الظاهر أنه يلزمه دم على حسب قواعد أهل العلم، لكنه لا إثم عليه، وذلك أن تارك الواجب إن كان معذوراً فلا إثم عليه لكن عليه البدل وهو الدم، وإن كان متعمداً صار عليه الإثم والدم، والظاهر أنه يلزمه دم على حسب قواعد أهل العلم، نعم لو أن الإنسان منع من أن يبيت بمزدلفة فهذا لا شيء عليه؛ لأنه منع من ذلك على سبيل الإكراه.

حكم إرسال الخادمت بدون محرم

السؤال: لقد ذكرت في خطبة الجمعة قبل الماضية أن من أرسل الخادمة بدون محرم أنه آثم، فماذا نقول إذا كان صاحب الخادمة قد قطع عهداً في العقد بينه وبين صاحب المكتب الذي أتى بالخادمة أنه سوف يحج بها؟

الجواب: نقول: إن الخادمة أنثى، امرأة، وقد قال النبي ﷺ: (لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم) فأى إنسان يقول: إن الخادمة يجوز أن تسافر مع مستخدميها، نقول له: هات الدليل على إخراج هذه المرأة من هذا الحديث وإلا فاستعد لحاسبة الله لك يوم القيامة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم بلغ البلاغ المبين، قال: (لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم) فهل هذه امرأة أم لا؟! لا يمكن أن يقول: ليست امرأة، فإذا قال: هي امرأة، نقول: ما الذي أخرجها من العموم؟ هات الدليل وإلا فاستعد للجواب أمام الله يوم القيامة، فإذا قال أنه قطع عهداً على نفسه أن تحج، فالجواب أن يقال: نعم. هذا العهد يجب أن يوفي به، لكن على حسب القواعد، على حسب ما تقتضي الشريعة، لا على مخالفة الشريعة: (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط). فنقول: هذا الشرط يجب عليك أن تلتزم به وذلك بأن تقوم بتحجيجها إذا حضر محرماً، وبالإمكان أن تقطع فيزة لمحرماً ليخدم للحج، أو لأي عمل شئت ثم يحج معها، فإن تعذر ذلك فإنك تضمن لها قيمة الحجة، لأنها مشروطة عليك، فإذا قيل: إن هذه المرأة يكلف حجها ألفي ريال فعليك أن تعطيها ألفين.

الأفضل في أضحية الموصي

السؤال: إذا أوصى بأضحية، فهل الورثة مخبرون بين ذبح شاة وبين الاشتراك في سبع بدنة أم لا؟

الجواب: إذا أوصى الميت بأضحية فإن الواجب على الوصي أن يختار ما هو أفضل وأكمل، ومعلوم أن الشاة أفضل من سبع البدنة أو البقرة لكن إذا كانت الوصية قليلة لا تكفي للواحدة من الضأن أو الماعز وتكفي للسبع من البدنة أو البقرة فحينئذ يشتري سبع بدنة أو بقرة.

حكم التوكيل في ذبح الهدي

السؤال: ماذا ترى بتوكيل الشركة التي عن طريق مصرف الراجحي بأن تقوم بذبح الهدي وتوزيع لحمه خارج فقراء الحرم، وخاصة إذا كانت الحملة فيها عدد كبير من الناس؟ وهل الأفضل أن يذبحها الإنسان بنفسه ويوزعها مع المشقة ومظنة عدم الاستفادة منها، أم يدفعها لهذه الشركة حتى ولو لم تذبح إلا في اليوم الرابع؟

الجواب: الأفضل أن يباشر الإنسان الذبح بنفسه أو بوكيل يكون حاضراً عنده؛ لأن النبي ﷺ هو الذي باشر الذبح؛ ذبح هديه بيده عليه الصلاة والسلام، فإنه أهدى مائة بدنة ذبح منها ثلاثاً وستين بيده، وأعطى علي بن أبي طالب الباقي فذبحه، حتى وإن حصل لك مشقة احتسب الأجر، وهنا ما يفعله بعض الناس، ينزل إلى مكة في يوم العيد أو في يوم من أيام التشريق ويشترى من المجزرة في مكة ويذبحها هناك ويجد من يأخذها منه يتقاتلون عليها، فيامكانك أن تنزل إلى مكة في يوم من أيام التشريق وتذبح هناك كما يفعله بعض الناس هناك بدون مشقة وبدون تعب. وإنما إذا كان عليك مشقة أو تعب ولا تستطيع، كما لو كانت الهدايا كثيرة وأنت رجل واحد فلا بأس أن تعطي هذه الشركة لذبحها، لأن القائمين عليها حسب علمي أناس موثوقون، والتوكيل في الهدي جائز، كما سمعتم أن الرسول عليه الصلاة والسلام وكل علي بن أبي طالب فنحر الباقي.

بماذا يتعلق التحلل؟

السؤال: هل للذبح أثر في التحلل؟

الجواب: لا. الذبح ليس له أثر، أو ليس التحلل معلقاً بالذبح، فيمكن أن يتحلل الإنسان وإن لم يذبح؛ وذلك لأن الإنسان يتحلل التحلل الأول يوم العيد إذا رمى الجمرة وحلق أو قصر حل التحلل الأول وجاز له جميع محظورات الإحرام إلا النساء، فإذا أضاف إلى ذلك الطواف والسعي حل الحل كله حتى وإن لم يذبح، ومعنى قولنا: حل الحل كله أنه يجوز له جميع محظورات الإحرام حتى النساء. فإذا فعل الإنسان أربعة أشياء حل التحلل كاملاً وهي: رمي جمره العقبة، والحلق أو التقصير، والطواف، والسعي، إذا فعل هذه الأربعة حل الحل كله، وإن فعل اثنين من ثلاثة حل التحلل الأول، الثلاثة هي: الرمي، والحلق، والطواف، السعي في التحلل الأول ليس له دخل. السعي لا يتعلق به حل بالنسبة للتحلل الأول، إنما التحلل الأول باثنين من ثلاثة، وهي: الرمي، والثاني: الحلق، والثالث: الطواف، فلو رمى وطاف حل التحلل الأول، لو حلق ورمى حل التحلل الأول، لو حلق وطاف حل التحلل الأول، لكن الأفضل ألا يحل التحلل الأول حتى يرمي، حتى لو طاف وحلق فالأفضل ألا يتحلل حتى يرمي.

حكم طاعة ولي الأمر في تأخير الحج

السؤال: أنا رجل عسكري ونظامنا في العمل بالنسبة للحج لا يسمح في كل سنة إلا لخمسة أشخاص ممن يعملون معي في العمل، فلو مت قبل أن يأتي دوري في الحج هل أكون آثمًا أم لا؟ وهل هذا طاعة للمخلوق في معصية الخالق؟

الجواب: نقول في الجواب الأول: إذا كانت الحكومة قد رتبت حج أفراد العسكر فإنه إذا مات الإنسان قبل أن يأتي دوره فلا إثم عليه؛ لأنه مأمور بطاعة ولي الأمر؛ ولأنه داخل على أنه ملتزم بما يقتضيه هذا العقد مع الدولة، وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] فلو مت قبل أن تأتي بالواجب فإنه لا شيء عليك. ثم إنني أقول: إن بعض العلماء قال: إن الحج لا يجب على الفور، بمعنى أنه يجوز للإنسان أن يؤخر الحج ولو

بدون عذر حتى وإن كان غنياً ويرى أن الحج أمره واسع، لقول النبي ﷺ : (الحج مرة فما زاد فهو تطوع) فإذا حججت مرة ولو في آخر عمرك فقد أتيت بالواجب، وأنا أتيت بهذا القول من أجل أن يتسع صدر مثل هذا الأخ السائل، وإلا فإن القول الراجح: هو أن الحج واجب على الفور، وأن من تمت فيه شروط الحج وجب عليه أن يبادر به.

حكم من أرادت الأضحية وأرادت تقصير شعرها للضرورة

السؤال: امرأة تريد أن تضحي ولكنها لا تستطيع ترك رأسها دون تسريح لمدة أيام، لأنه ربما تساقط معظمه، فهل يجوز لها تسريحه مع المحافظة أو المحاولة على عدم سقوطه، وأحياناً ربما يكون عليها غسل واجب؟

الجواب: نعم. إذا كان يشق عليها أن تبقى بدون تسريح لمدة عشرة أيام فإن لها أن تسرحه لكن برفق، وإذا سقط شيء من التسريح بغير قصد فلا شيء عليها، ولكن تأتي مسألة تعدد الضحايا في البيت الواحد، هذه المرأة كيف تضحي وعندها قيم البيت، إذا كان عندها قيم في بيتها فإن أضحية القيم تجزئ عنها، لكن قد تكون أحياناً هي قيمة البيت ليس في البيت رجل، هي التي تقوم بالبيت، لأنه ليس عندها رجال فحينئذ تكون أضحيتها في محلها، ويلزمها أن تتجنب أخذ الشعر والظفر والبشرة ولكن لها أن تسرح شعرها إذا كان يشق عليها تركه ويكون التسريح برفق.

حكم من تجاوز الميقات ولم يحرم

السؤال: مجموعة من الحجاج عقدوا العزم على الحج بإذن الله وهم من مدينة الرياض، وقد كلفوا للعمل في مطار جدة، وبعضهم عقد نيته على الأفراد وبعضهم عقدتها على التمتع والآخرين على القران، ولكنهم تجاوزوا الميقات ولم يحرموا حيث أن هناك زمناً طويلاً بين بداية عملهم في المطار وبين موسم الحج بما يقارب الشهر، فما موقفهم الآن وقد تجاوزوا الميقات، هل عليهم دم كلهم أو بعضهم حسب النية؟

الجواب: أما من أراد منهم التمتع فالحقيقة أن عدم إحرامه من الميقات خطأ مخالف للحكمة؛ لأن الأولى به أن يحرم من الميقات ويأتي بالعمرة ويخرج إلى جدة ، وأما من أراد القران والإفراد فصحيح أنه سيشق عليه أن يبقى شهراً كاملاً في إحرامه، لكن نقول: إنه لا حرج عليهم أن يبقوا في جدة وإذا جاء وقت الحج خرجوا إلى الميقات الذي تجاوزوه وأحرموا منه، مثال ذلك: لنفرض أنهم من أهل الرياض ومروا بميقات أهل نجد بالسييل وذهبوا إلى جدة ، نقول: إذا أردتم الإحرام بالحج فلا بد أن تذهبوا إلى السيل وتحرموا منه لتحرموا من الميقات الذي يجب عليكم الإحرام منه، فإن قدر أن تعذر هذا ولم تتمكنوا من الذهاب إلى الميقات فلکم أن تحرموا من جدة وعليكم عند أهل العلم دم يذبح في مكة ويوزع على الفقراء، والمتمتع الآن مثلهم ما دام إلى الآن لم يحرم، فإذا أراد الإحرام بالعمرة فلا بد أن يذهب إلى السيل ويحرم منه، ويطوف ويسعى ويقصر ويحل.

حكم لزوم الهدى لمن خرج من مكة لغير بلده

السؤال: جماعة من أهل القصيم أحرموا بالعمرة متمتعين إلى الحج في الخامس والعشرين من هذا الشهر، وبعد الانتهاء من العمرة ذهبوا إلى جدة للنزهة ونواوا العودة إلى مكة في اليوم السابع من ذي الحجة، فهل عليهم هدي أم يعاملون معاملة أهل مكة؟ وإذا كان أحدهم قد حج متمتعاً منذ سنوات بنفس الطريقة ولم ينحر هدياً فماذا يجب عليه الآن؟

الجواب: نقول: إن هؤلاء الذين ذهبوا من القصيم متمتعين وأتوا بالعمرة في الخامس والعشرين من شهر ذي القعدة وخرجوا إلى جدة وهم سيحرمون بالحج في وقته - هو يقول: في اليوم السابع ولعله في اليوم الثامن - فهؤلاء يعتبرون متمتعين وسفرهم إلى جدة لا يسقط عنهم الهدى؛ لأنهم لم يرجعوا إلى بلدهم الذي يبطل تمتعه، هو الذي يرجع إلى بلده بعد العمرة ثم يحرم من ميقات بلده بالحج، وأما الذي يخرج إلى جدة أو إلى الطائف ويحرم بالحج من هناك فإنه على تمتعه ويجب عليه الهدى. وعلى هذا فنقول هؤلاء: إذا كان اليوم الثامن أحرموا بالحج وعليكم هدي التمتع، والذين فعلوا مثل هذا الفعل في سنوات مضت ولم يهدوا هدياً عليهم أن يهدوا الآن، يذبحوا هدياً الآن قضاء لما سبق، لأن سفرهم إلى جدة لا

يسقط عنهم الهدى، وإنما الذي يسقط به الهدى كما أشرت إليه أن يرجع الإنسان إلى بلده ثم يعود من بلده محرماً بالحج.

الضعفة إذا تعجلوا في الرمي قبل الفجر بعد الدفع من مزدلفة

السؤال: إذا تعذر الضعفة بالدفع من مزدلفة بعد مغيب القمر مباشرة وتمكنوا من الرمي والسعي والطواف قبل الفجر فما الحكم في عمله؟
الجواب: عمله جائز ولا بأس به؛ لأنه إذا جاز للإنسان أن يدفع من مزدلفة جاز له أن يفعل كل ما يترتب على ذلك، فإذا دفع الضعفة من مزدلفة في آخر الليل بعد مغيب القمر ووصلوا إلى منى فليرموا الجمرتين ولينزّلوا إلى مكة ويطوفوا ويسعوا ويرجعوا، ولو رجعوا قبل الشمس في هذا المثال فلا بأس لأنه إنما جاز الدفع للضعفة من أجل أن يأتيوا بمناسك الحج قبل زحمة الناس.

حكم تخصيص بعض أيام العشر بالصيام وهل يلزم إتمام العشر

السؤال: ما حكم من يصوم يوماً ويفطر يوماً في عشر ذي الحجة، أو يصوم يوم السابع والثامن والتاسع فقط وينوي بها صيام ثلاثة أيام من الشهر؟ وهل يلزم من صام يوماً منها أن يصومها كلها فإن هذا يتناقضه بعض العوام؟
الجواب: إذا صام يوماً وأفطر يوماً من عشر ذي الحجة لا باعتقاد أنه سنة فهذا لا بأس به، لأن الإنسان قد يكون له أشغال ويجب أن يفطر فيما بين صيامه لينشط على شغله، وأما إن اتخذ ذلك سنة فهذا لا يجوز؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ إلا صيامها كاملة، وأما إذا صام الثلاثة الأخيرة من التسعة وهي السابع والثامن والتاسع بنية أنها عن ثلاثة أيام من كل شهر فهذا أيضاً لا بأس به.

أما إذا صامها بالنية التي يقولها العوام وهو صيام ثلاث من ذي الحجة فهذا لا أصل له ولم يرد بما يتعلق بصيام عشر ذي الحجة إلا صيام الجميع أو صيام يوم عرفة، أما تخصيص ثلاثة أيام على أنها ثلاث ذي الحجة فهذا لا أصل له، فتخصيص ثلاثة أيام إذا كان الإنسان

خصصها من أجل أن يجعلها عن الأيام الثلاثة من كل شهر فهذا لا بأس به؛ لأن ثلاثة أيام من كل شهر كان الرسول ﷺ لا يبالي أن يصومها من أول الشهر أو وسطه أو آخره. وأما من صامها باعتقاد أن السابع والثامن والتاسع من هذا الشهر يسن صومه فهذا لا أصل له. وأما من صامها سنة من السنوات فلا يلزمه أن يصومها في المستقبل؛ لأن كل نفل قام به الإنسان في وقت فإنه لا يلزمه أن يقوم به في كل وقت لأنه نفل إن شاء فعله وإن شاء تركه، لكن ينبغي للإنسان إذا عمل عملاً أن يثبتته وأن يستمر فيه، ولا يلزم من صام يوماً من العشر أن يصومها كلها، من صام يوماً وتركها فلا حرج عليه لأنه صيام نفل، والنفل - كما قلت - يجوز للإنسان أن يستمر فيه وأن يقطعه لأنه ليس بواجب.

(٣)

شرح كتاب الحج من
صحيح البخاري لابن
عثيمين

شرح كتاب الحج من صحيح البخاري لابن عثيمين

كتاب الحج

قبل أن ندخل في مواضيع الأحاديث نحب أن نُعطي قواعد :

أولاً : الحج ركن من أركان الإسلام ، والدليل : متى فُرض الحج ؟ في السنة التاسعة ، ما الدليل ؟ قوله تعالى : { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا } وهذه الآية نزلت في السنة التاسعة ؛ لأن صدر آل عمران كله نزل في السنة التاسعة .

قال بعض الناس إنه فُرض في السنة السابعة ، ما دليلهم ؟

طالب: دليلهم قوله تعالى : { وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ } الشيخ: وهل هذا الاستدلال صحيح ؟

الطالب: غير صحيح .

الشيخ: غير صحيح ، ما وجهه ؟

الطالب: وجهه هذا أمرٌ للإتمام وليس أمرٌ للابتداء .

الشيخ: نعم ، ويؤيد ذلك أن فتح مكة كان في السنة الثامنة ؟

طالب: السنة الثامنة ، وليس من الحكمة أن يُفرض الحج ومكة لا يزال يسيطر عليها المشركون .

الشيخ: نعم تمام، ولهذا صدوا النبي صلى الله عليه وسلم عن العمرة .

ثانياً : الحج له شروط ، والشروط — كما يُعلم من الشريعة الإسلامية — الشروط هي عبارة عن ضبط الواجبات والتكليفات ؛ لأنه لو بقيت التكليفات بلا شروط صار فوضى ، فالشروط في الواقع من تمام الشريعة . وقول بعض المُحدِّثين : (إن هذه الشروط والأركان والواجبات المفصلة هذه بدعة) فنقول : ليست بدعة ، هذه وسائل لضبط الشريعة وتقريبها للمكلفين ، وكونها شروطاً أو واجبات أو أركاناً ، هذا أيضاً من انضباط الشرع نفسه حتى لا يبقى الناس في فوضى ، لذلك أثبت العلماء — رحمهم الله — بما يكاد يكون إجماعاً قبل

هؤلاء المُحدّثين بإثبات الشروط والأركان والواجبات، وإن كانوا يختلفون هذا شرط أو ركن أو واجب ، هذا شيء آخر ، المهم المبدأ موجود ، ولا ينبغي أن نعترض على سنة العلماء ، ولا ينبغي أن نعترض على أمر يجعل الله تعالى فيه تسهياً لحفظ الشريعة وإتقانها وانضباطها .

الحج له شروط منها:

الشرط الأول : الإسلام ، وهذا شرط في جميع العبادات ، كل العبادات لا بد فيها من الإسلام ؛ لأنه إذا لم يكن مسلماً فليس مقبولاً عند الله عز وجل قال الله تعالى : { ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين } وقال عز وجل: { وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله } مع أن نفقاتهم نفعها متعدي ومع ذلك لا تُقبل .

الإسلام شرط في جميع العبادات ، حتى في الوضوء ؟ حتى في الوضوء ، فلو أن كافراً توضأ ثم منّ الله عليه فأسلم قلنا لا بد أن تُعيد الوضوء إذا أردت الصلاة ؛ لأن وضوءك الأول وقع وأنت في حال الكفر فلا يصلح .

الشرط الثاني: العقل ، فالجنون لا حج عليه ، وهذا شرط في جميع العبادات ما عدا الزكاة ، فالزكاة ليس من شرطها العقل ؛ لأن وجودها في المال، كما قال تعالى: { والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم } وقال عز وجل : { خذ من أموالهم صدقة } ، وقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لمعاذ بن جبل : ((أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترجع على فقرائهم)) ولأن الفقير لا تتعلق نفسه بالفاعل تتعلق بالمال ، سيقول الفقراء : أين نصيبنا من هذا المال ؟ فلذلك لا يشترط في وجوب الزكاة العقل .

الشرط الثالث: البلوغ، وهذا شرط للوجوب وليس شرطاً للصحة ، أما كونه شرطاً للوجوب فللحديث المشهور الذي تلقاه الناس بالقبول : ((رُفِعَ القلم عن ثلاثة)) وذكر منهم الصبي حتى يكبر . وأما كونه ليس شرطاً للصحة فلحديث ابن عباس رضي الله عنهما في المرأة التي رفعت الصبي إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فقالت : يا رسول الله

لهذا حج؟ قال : ((نعم ولك أجر)) إذاً من شرط وجوب الحج ماذا ؟ البلوغ ، طيب البلوغ يحصل بواحد من أمور ثلاثة : تمام خمس عشرة سنة ، والثاني إنبات شعر العانة ، وهو الشعر الخشن الذي يكون حول القُبل ، والثالث إنزال المني بشهوة ، هذه ثلاثة ، تزيد المرأة بالرباع وهو الحيض فمتى حاضت ولو لم يكن لها إلا تسع سنوات فهي بالغة .

الشرط الرابع : الحرية ، وهذا شرط في كل عبادة اشترط فيها التملك ، تملك المال ، فالزكاة مثلاً لا تجب على العبد لأنه ليس له مال ، والحج لا يجب على العبد لأنه ليس له مال ولأن العبد مشغول بخدمة سيده ، فلو ألزمتنا عليه الحج للزم من ذلك إما تأثيمه وإما تأثيم سيده ، إما تأثيمه إن حج بلا إذن سيده ، وإما تأثيم سيده إن منعه . فلهذا نقول لا حج عليه حتى يسلم هو من الإثم وكذلك سيده .

فإن قال قائل : أرأيتم لو أن سيده أذن له وأعطاه المال ، أو أذن له وهو في مكة وأمكنه أن يحج على قدميه ، هل يلزمه الحج أو لا ؟ المشهور من المذهب لا ، حتى لو أذن له سيده ولو أعطاه المال يحج به ، أو كان لا يحتاج إليه وهو في مكة فإنه لا يجب عليه الحج ؛ لأن الحرية وصف لا بد من ثبوته في وجوب الحج . والصحيح أنه يجب عليه الحج في هذا الحال ؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ، فالآن هذا قادر والله عز وجل يقول : { من استطاع إليه سبيلاً } وهذا مستطيع . فسيده يقول أهلاً وسهلاً أنا أساعدك . فماذا يكون بعد ذلك ؟

الشرط الخامس : الاستطاعة ، وقد ذكرها الله تعالى في قوله : { والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً } ونص الله عز وجل على الاستطاعة في الحج مع أن هذا شرط في جميع الواجبات ؛ لأن الحج غالباً يكون فيه مشقة ، الغالب يكون فيه مشقة لأن أكثر الناس خارج مكة وبعيدون عن مكة فتلحقهم المشقة لاسيما في الزمن الأول لما كان الناس يحجون على أقدامهم أو على إبلهم مشقة ، فلهذا نص الله تعالى على الاستطاعة مع أنها شرط في جميع الواجبات . والاستطاعة نوعان :

استطاعة بالمال فقط ، أو بالبدن فقط ، أو بهما جميعاً ، فهي ثلاثة أقسام . إذا كان عنده استطاعة بماله وبدنه مع بقية الشروط وجب عليه الحج ولا إشكال ، إذا كان عنده استطاعة

بماله دون بدنه ، هو يبذل بماله لكن ما يبذل ببدنه سقط عنه الوجوب البدني لأنه ما يستطيع ووجب عليه بذل المال ، فيقيم من يحج عنه ويعتمر . وإذا كان عاجزاً بماله قادراً ببدنه يجب عليه ؟ قادر ببدنه قريب أو بعيد إنسان شجاع قوي يجب أو لا يجب ؟ الله المستعان ، أين أنتم ؟ أين فقهيكم ! ؟ { من استطاع إليه سبيلاً } هل هذا مستطيع أو لا ؟ إنسان قوي شجاع إذا رآه الذئب هرب منه وإذا رآه الواحد من الناس هرب ، ما يخاف على نفسه هو قوي ، يجب عليه أو ما يجب ؟ يجب يا أخوان يجب { من استطاع إليه سبيلاً } لو كان في الكويت أو وراء الكويت بعد يجب ؛ لأن عندنا آية من كلام الله عز وجل ما هي من كلام فلان وفلان { من استطاع إليه سبيلاً } واضح ؟

طيب إذا كان غير قادر لا بماله ولا ببدنه إيش ؟ يسقط عنه ما فيه إشكال ؛ لأن الله اشترط للوجوب الاستطاعة . وهل الاستطاعة الشرعية شرط للوجوب أو شرط للأداء ؟ انتبه هل الاستطاعة الشرعية شرط للوجوب أو شرط للأداء ؟ مثال ذلك : امرأة غنية قادرة ببدنها لكن لم تجد محرماً ، هي الآن قادرة قدرة حسية لكنها شرعاً غير قادرة لماذا ؟ لأنها ما لها محرم ، وهي ممنوعة شرعاً من السفر ، فهل يجب عليها أن تحج أو لا يجب ؟ نقول : أما ببدنها فلا يجب وأما بنائبها فيجب لأنها قادرة ، ولكن المذهب عند الحنابلة أن ذلك شرط للوجوب . وعلى هذا فيشترط لوجوب الحج القدرة الشرعية والحسية ، وبذلك نُطمئن أخواتنا اللاتي يتكدرن ويجزن إذا لم يكن عندهن محرم ونقول أبشرن لو لقيتن الله بلا حج فليس عليكن شيء ، لماذا ؟ لأن الحج لا يجب عليهن ، كما أن الفقير إذا لقي ربه وهو لم يزكي هل عليه شيء ؟ ما عليه لأنه ما عنده مال . فالحمد لله على نعمه ، يعني ينبغي أننا نُطمئن النساء لأن بعض النساء تحزن حزناً شديداً حتى إن بعضهن تعصي الله وتحج بلا محرم . سبحان الله كيف تتقرب إلى الله بمعصيته ؟ هذا غلط عظيم وسفه . فهذه شروط وجوب الحج ، قال الناظم في هذه الشروط :

الحج والعمرة واجبان في العمر مرة بلا توان

بشرط إسلام كذا حرية عقل بلوغ قدرة جليلة

وقوله : (بلا توان) يعني يجب على الفور أن يؤدي الحج ، انتبهوا هذه نقطة مهمة أيضاً ،

هل إذا قدر الإنسان على الحج يجب عليه أن يحج فوراً أو هو على التراخي؟ اختلف العلماء في هذه المسألة، فمنهم من قال على التراخي لأن العمر كله وقت للحج. فكما إن الإنسان في الصلاة له أن يصلي في أول الوقت وفي آخر الوقت، هؤلاء يقولون الحج لا يجب في العمر إلا مرة إذا فالعمر كله وقت له. وأيضاً يقولون: إن الله فرض الحج في السنة السادسة أو السابعة ولم يحج النبي صلى الله عليه وسلم إلا في العاشرة. لكن هذا القول ضعيف، أما من حيث الدليل فقد عرفتم أن الدليل يدل على أن الحج إنما فرض في السنة التاسعة، ولكن حتى على هذا القول يقولون: عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يحج في السنة التاسعة أخره إلى العاشرة. فنقول: إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أخر الحج لمصلحة عظيمة تفوت لو حج ولا يفوت الحج لو أخره، وهي استقبال الوفود الذين يفدون إلى المدينة مسلمين ليتعلموا أحكام دينهم من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأيضاً في تلك السنة — السنة التاسعة — كان في الحجاج خليط من المشركين؛ لأن فتح مكة قبل ذلك بسنة فحج كثير من المشركين، فأراد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يكون حجه إيش؟ خالصاً للمؤمنين، ولذلك في ذلك العام عام تسع أذن المؤذن يعني أعلن المعلن أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عرياناً.

والصواب هو أن الحج واجب على الفور من حين أن تتم شروط الوجوب، وقد عرفتم بطلان استدلالهم بالآية: { وأتموا الحج والعمرة لله } وعرفتم بطلان استدلالهم بتأخير النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الحج عن السنة التاسعة. أما قولهم: إن الحج لا يجب في العمر إلا مرة فالعمر كله وقته فيجوز في أوله وآخره. فيقال: من الذي يضمن أن تبقى قدرة الإنسان على الحج؟ أليس ممكن أي يُمرض، ويمكن أن يُسلب المال، ويمكن أن تكون الطريق مخوفة، ويمكن أن يموت، كل هذا ممكن، فكيف يؤخر ما أوجب الله عليه بعد أن أنعم الله عليه بتوفر الشروط؟ فالصواب إذاً أنه يجب على الفور.

فإذا قال قائل: الحج عرفنا أنه ركن من أركان الإسلام لكن ما هي الحكمة وما هو الذي يفيد القلب من هذا الحج؟ قلنا: الحكمة تعظيم الله عز وجل بتعظيم أعظم بيت في الأرض وهو الكعبة كما قال عز وجل: { إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدى

للعالمين { وتعظيم الأماكن من تعظيم الساكن، ومعلوم أن الله فوق كل شيء لكن على حد قول الشاعر: أمر على الديار ديار ليلي — وضمير أمر يعود على مجنون ليلي — يقول :

أمر على الديار ديار ليلي أقبل ذا الجدار وذا الجدار

مجنون .. يمشي على الجدار يقبله والجدار الثاني يقبله والجدار الثالث والرابع .

..... أقبل ذا الجدار وذا الجدار

وما حب الديار شغفن قلبي ولكن حب من سكن الديار

المهم أن في الوفود على بيت الله عز وجل تعظيم لله تعالى لا يخفى ، وبالنسبة لنا اتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتأس به ، ونعم الأسوة صلوات الله وسلامه عليه ، ولهذا لما قبّل عمر الحجر قال : والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك . لله در عمر ، حتى لا يقع في قلب أحد تعظيم الأحجار وتعظيم الآثار كما ابتليت به الأمة في الوقت الحاضر إلا من عصم الله ومعلوم أنه لولا أن الله شرع لنا أن تعبد له بهذه العبادة وأن تتأسى برسوله صلى الله عليه وسلم فيها ما ذهبنا إليها . وإلا فقد يقول قائل : ما الفائدة من أن تأخذ سبع حصيات وترميها في مكان معين ؟

الفائدة التبعّد لله قبل كل شيء والتأسي برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله)) هذا هو الحكمة ولذلك تجد الناس إذا أتوا هذه المشاعر العظيمة بإخلاص لله وتأس برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يزداد إيمانهم واسأل الناس من قبل تجد طعماً لذيذاً في الحج، في الوقت الحاضر الحج جهاد وتبين صدق الحديث وهو متبين من قبل ((عليهن جهاد لا قتال فيه)) الآن الذين مثلاً يطوفون تجد الواحد قلبه مشغول بإيش ؟ بالحياة والموت ، هل يخرج سالماً أو لا ؟ فيفقد الطمأنينة والخشوع الذي كان من قبل ولكن يجب أن يوطن الإنسان نفسه على أنه في عبادة وأن هذه المشقة التي تأتيه في العبادة ما هي إلا رفعة لدرجاته وتكفير لسينئاته والأجر على قدر المشقة ، وكما قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعائشة : ((أجرك على قدر نصبك)) .

كذلك في رمي الجمرات رمي الجمرات هو بين الحياة والموت وبين الأذية والتأذي لكن ماذا

يصنع؟ لولا أنه يعتقد أن هذا عبادة لله عز وجل واتباع لرسول الله ما فعل، لكن في الأول — أنا أثرت البقية — تجد الناس في طمأنينة يعني أدركنا الناس يذهبون للحجرات أما في المطاف فالمطاف أقل من هذا في الأول ومع ذلك لا يمتلئ تقدر تقبل الحجر الأسود في كل شوط في أيام الحج في الموسم، في الحجرات تجد الناس قليلين جداً يعني نزل عند مسجد الخيف في خيمتنا وتجد الخيمة الثانية بعيدة عنا والثالثة بعيدة، وفي نفس منى أكوام من الحطب يعني ما في كهرباء، حطب أكوام كأنك في أسواق الحطب، ونحن في مسجد الخيف نشاهد الناس يرمون الحجرات ما في بناء ولا سيارات ولا زحام ولا شيء، يذهب الإنسان في طمأنينة وهدوء وتكبير وتلبية قبل جمرة العقبة، ويجد يعني سبحان الله طعماً لذيذاً للحج.

لكن كما قلت لكم إن تعب الناس اليوم مع الاحتساب يزدادون به أجراً؛ لأنه كلما كانت المشقة في العبادة على وجه لا يمكن دفعها صار الأجر أكبر أما إذا كان يمكن دفعها لا مثل ما يفعل بعض الناس مثلاً يكون الجو بارداً والماء بارداً وتقول له سخن الماء قال: لا من الرباط إسباغ الوضوء في السبرات.. الله أكبر، الله يقول: ﴿ ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم ﴾ وإذا أنعم الله عليك فتمتع بنعمه، نعم الشيء الذي لا بد منه يأتي بغير قصد هذا يؤجر الإنسان عليه أما أن يتقصد العذاب فلا.

أيضاً من حِكَم الحج أنه جامع بين العبادة البدنية مع مشقتها والعبادة المالية أحياناً ما هو دائماً؛ لأن الذين يحجون من مكة لا يتكفون مالاً ليس عليهم هدي ويأكلون الطعام العادي يأكلونه في مكة في المشاعر ما في كلفة يعني ما في مال زيادة، لكن نفس المشقة البدنية والتعب القلبي لاشك أن هذا فيه امتحان للعبد؛ لأن الله عز وجل يمتحن العبد بكثرة المشقات إذا كان صادقاً في إيمانه وإخلاصه ومحبهته لملاقاة ربه على وجه يرضيه يتحمل، والعكس بالعكس، فلتتمام الامتحان جعل الله العبادات الخمس مختلفة: بدنية محضة، ومالية محضة، ومركبة منهما أحياناً، ثم العبادة إما فعل وإما ترك، الصوم ترك المحبوب، والزكاة بذل المحبوب، كل هذا ليبتلئ الله العبد هل يعبد هواه أو يعبد مولاه؟ على حسب ما يصدر

ومن منافع الحج أن الناس يتعارفون ويتآلفون ، وإن كان هذا مع الأسف بالنسبة للوقت الحاضر قليل جداً ، وإلا لو أُسْتُغِلَ هذا المجتمع وهذا الجمع فيما ينفع المسلمين لكان لهذا أثر عظيم ، لكن المشكلة الآن المسلمون لغاتهم مختلفة أم لا ؟ تعجز أن تُعبر بما في نفسك لواحد لا يعرف لغتك لا تستطيع ، كيف توصل معلوماتك إلى هذا ؟ يمكن أن يقال يوصل بالترجم ، المترجم إذا كان بلية إيش نسوي ؟ مشكل ، أحدثكم عن نفسي أننا نتكلم في مسجد المطار في جدة ، نتكلم كلام يعني غالبه في التوحيد وأركان الإسلام وجماعني رجل وقال : كلامك طيب . ولا أحب أن أقول من أي جهة هو لكن هو من أفريقيا بس ما نقدر نقول شيئاً ، قال : كلامك هذا طيب زين أتأذن لي أن أترجمه ؟ أنا شفت هيئته يعني هيئة إنسان يعني محترم قلت : طيب لا بأس ، فجعلت أتكلم وهو يترجم نميناً ما شاء الله فدخل رجل آخر من الشارع من خارج المسجد فقال لي : ما هذا المترجم الذي عندك ؟ قلت : هذا جزاه الله خيراً تبرع . قال : لا ، إنه يترجم ضد كلامك أنت تقول توحيد وهو يقول شرك . سبحان الله من نصدق هذا الآن ، نصدق الأول أو الثاني ؟ فقلت إذاً خلاص بطلنا الذي بيعرف العربية فالحمد لله ، والذي ما يعرفها هو الذي جنى على نفسه وتركنا الترجمة .

فأقول يعني إن هذا المجتمع العظيم لو كان الناس لهم مترجمون يتصلون بهؤلاء الأجانب ولاسيما الكبراء كالعلماء لكان الخير كثير .
أيضاً يمنع هذه المنفعة العظيمة أن من الناس من هو متعصب لمذهبه سواء فيما يتعلق بالتوحيد أو فيما يتعلق بالأعمال تجده متعصباً جداً لمذهبه ما يقبل ، وهذه مشكلة الآن يعاني منها الناس الدعاة ، يقابل هذا أن من الدعاة من هو صلب جداً ، ولا يبالي أن يقول هذا كافر اتركه في نار جهنم ، أو يدعو بالحكمة ، ومن الناس من هو لين لكن ليس عنده علم يُغلب . فهي مشكلة .

في مرة من المرات ولا بأس أن نذكر ما نُشرف به آذانكم ، في مرة من المرات جاءنا فريقان وهم أيضاً من الغرب ، جاءنا فريقان يكفر بعضهم بعضاً ، وأتوا إلى مدير رجال التوعية وكلمهم وجاء بهم لي ، إيش عندكم ؟ قال : كل واحد يكفر الثاني ويلعنه والعياذ بالله .

لماذا؟ واحد منهم إذا قام في الصلاة يُرسل اليدين ، طائفة تُرسل يديها والثانية لا تُرسل تُمسك ، قال : هذا كافر . ليش ؟ قال : النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ((من رغب عن سنتي فليس مني)) وهذا رغب عن سنة الرسول . والآخرون قالوا مثله . هذا مشكل ، الجهل ، لكن الحمد لله يعني بعد البحث والمناقشة وقلنا إن هذه المسألة يسيرة لا توجب التكفير حتى لو تركها الإنسان عمداً .

المهم قصدي بهذا إن الناس متعصبون ، فالتعصب هذا مُشكل وإلا لكان الحج مؤتمر عظيم للمسلمين ، قال الله تعالى : { ليشهدوا منافع لهم ويذكروا الله في أيام معلومة على ما رزقهم من بهيمة الأنعام } لكن الحمد لله أنتم وأمثالكم فيكم بركة ، يمكن تدعون الناس في الحج من قدر له أن يحج بالتي هي أحسن وباللين وباللطف ، تقصدون بذلك الأجر لنفسكم والأجر لهؤلاء المساكين الذين ليس عندهم من يرشدهم ، ويحصل بهذا خيرٌ كثير والحمد لله .

سؤال : يا شيخ بارك الله فيك ، بالنسبة للدعوة مثلاً في مكة هل يتكلم الإنسان على مناسك الحج أو يخصص الدعوة في التوحيد خاصة ؟

الجواب : أرى أن يُكلم الناس في الحج ، ومناسك الحج فيها التوحيد ، حديث جابر رضي الله عنه ماذا قال ؟ قال : حتى إذا استوت به ناقته على البيداء أهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لا شريك لك . فيأتي ضمناً لأنك تعرف الآن هناك دعوة سيئة أو دعاية على أن من دعا إلى التوحيد فهو وهايي ، ما يعرفون أن هذا مذهب السلف ، والوهابية عند كثير من عوام المسلمين في الخارج مذهب ممقوت ؛ لأنهم ما يدرون .

سؤال : هل العمرة واجبة على أهل مكة ؟

الجواب : العمرة ظاهر النصوص أنها واجبة على كل أحد ، لكن كثيراً من العلماء يقولون : أهل مكة لا عمرة لهم لأنه لم يُعهد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أن الناس يخرجون من مكة إلى الحل ويأتون بالعمرة ، والأظهر أنها واجبة على كل أحد .

سؤال : أثابك الله ، يكون عند الإنسان أبناء أو أخوان قد وصلوا لسن البلوغ يريد أن يحج ويؤدي الفرض ، لكن يا شيخ غالباً ما يكون الشباب في هذا العمر بعيدين عن معرفة الحج

والإحساس به ولهذا تجد أن أغلبهم يُقلدون من معهم ولهذا إذا كبر الواحد منهم قال أريد أن أحج أنا حججت لكن ما أعرف كيف حججت ذاك العام ، وهذا قريب بما أحسنا به نحن في أول حجة للإنسان ، فهل نؤخره سنة أو سنتين حتى يرسخ عقل الواحد منهم ويتعلم الحج ويكون حجه هذا بحرص منه ؟

الجواب : والله إنشاء الله هذا لا بأس به لأن هذا تأخير لمصلحة العبادة فأرجوا أن لا يكون به بأس إن شاء الله ، مع أن الأمر كما ذكرت أكثر الناس الآن بالنسبة للحج خاصة ما كأنه عبادة كأنه بس أعمال تُفعل ، ولهذا تجدهم لا يهتمون بمسألة الأذية للغير ولا بمسألة الخشوع ، حتى في مخيماتهم في منى مثلاً لو دخلت عليهم وجدتهم كأنهم في نزهة ، لكن ما ذكرته أرجو أن لا يكون فيه بأس إذا كان التأخير من أجل إيش ؟ من أجل مصلحة العبادة . ثم هناك شيء آخر يخفف الموضوع أن هؤلاء الغالب ما عندهم مال ليس عندهم مال فالحج ليس واجباً عليهم ، ووليهم لا يلزمه أن يحجهم ، فهمت ؟ هذا أيضاً مما يخفف المسألة . سؤال : يا شيخ بارك الله فيكم ، هل يجب على المرأة أن تبيع من حليها لتدفع نفقة الحج لها ومحرمها ؟

الجواب : لا .. يقول هل يجب على المرأة أن تبيع من حليها لتحج به؟ نقول لا يجب ، اللهم إلا الزائد الذي لم تجر العادة بتحملها به فهو كطالب العلم الذي عنده كتب يحتاجها وعنده كتب أخرى إما مكررة أو لا يحتاجها .

سؤال : عفا الله عنك يا شيخ، هل يجوز للشيخ الكبير الذي أتى للحج ويجد مشقة في الطواف والسعي أن يستنيب من يقوم بأعمال الحج عنه ؟

الجواب : يجب عليه أن يحج بنفسه لأن هذه مشكلة ، الطواف الحمد لله الآن في عربات يركبها الإنسان ويُدف وإن لم يحصل له في الأسفل ففي فوق ، عرفت ؟ وكذلك يقال في السعي ، والرمي يوكل ، وهذا خير من كونه يستنيب في كل النسك . أما الاستنابة في النفل فهذه موضع شك بالنسبة لي أنا ، وموضع منع في إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله ، يقول : النفل ما فيه نيابة لأن النيابة إنما حصلت في الفريضة أما النفل فمن استطاع فليحج ، ومن لم يستطع فلا ينيب ، أفهمت ؟ ولهذا نرى أن الإنسان الذي يريد أن ينيب أحداً في

النافلة أن لا يفعل ، بل يتلمس أحداً من الناس لم يحج الفريضة ويعينه فيها ، ومن أعان غازياً فقد غزا .

سؤال : يقولون خاصة بعد تناقل الفضائيات لصور الحج إلى آخره في العالم فبعض النصارى يثيرون شبهة على المسلمين في بعض الأماكن أنكم تدعون التوحيد بينما تطوفون حول حجارة .. إلى آخره ؟

الجواب : الحمد كل إنسان عنده باطل لا بد أن يثير شبهة ، نقول : نحن ما طفنا حول الكعبة إلا بأمر الله ، وإذا طفنا بالكعبة وهي أحجار بأمر الله صار هذا غاية العبادة ؛ لأن الغالب أن النفس ما تنقاد إلا لشيء تلمس فائدته حسيماً وهذا من الناحية الحسية ما فيه فائدة ، لكن من الناحية المعنوية ومصلحته للقلب والنفس والسلوك أمر واقع ، فنقول لهم نحن لم نطف حول الكعبة ولا بين الصفا والمروة ولا خرجنا للمشاعر إلا بأمر الله ، لكن أنتم أين لكم الأمر من الله ؟ وكذلك نقول للقبوريين ، الآن القبوريون الذين يدعون الإسلام وهم يطوفون على القبور يقولون مثل هذه الشبهة ، الجواب سهل والحمد لله .

سؤال : من ليس عنده استطاعة شرعية كالمرأة التي ليس عندها محرم هل يجب عليها الحج في مالها أو لا ؟

الجواب : لا يجب عليها أبداً لا في مالها ولا في بدنها ، إذا قلنا بأن الاستطاعة الشرعية شرط للوجوب ما , حب عليها .

السائل : وهل هو الصحيح ؟

الجواب : والله هذا هو الظاهر عندي .

سؤال : أحسن الله إليك ، أمثال هؤلاء الذين يأتون إذا بدأت معهم في مناسك الحج أو الصلاة غالبهم يعني يقبلون بعد ذلك دعوتك للتوحيد ، لكن بعض الدعاة يشددون يقولون إنك إذا بدأت بمناسك الحج قبل التوحيد خالفت منهج الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن قال : ((ليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله)) ؟

الجواب : أحسنت ، هذه شبهة وليست بحجة ، إن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى

اليمن لقوم مشركين يعرفون أنهم على شرك ، لكن هؤلاء القوم الصوفية وما أشبههم يعتقدون أنهم مسلمون على دين ، فكيف نذهب لنهج ما يعتقدون أنه هو الدين ، بينهما فرق ، يعني الكلام لو كنا نريد أن ندعو قوماً مشركين ، ما نقول تعالوا صلوا لأنهم لو صلوا ما نفعهم، لكن نحن ندعوا قوماً يقولون أنهم مسلمون ، فهل تأتي بشيء بارد على قلوبهم يمكنهم أن يحبونه ويألفونه ثم بعد ذلك نتكلم فيما هم عليه من الضلال أو نطب طباً على ما هم عليه مثلاً؟ في ظني أن هذا أولى أننا نُحدثهم بما يتفق معهم ، واضح؟ هذا جواب على من ذكر؟

سؤال : إذا كانت المرأة ليس لها إلا محرماً واحداً ورفض أن يحج معها هل يأثم أو لا يأثم؟
الجواب : لا .. ما يأثم { ولا تزر وازرة وزر أخرى } يسقط عن المرأة لكن لها مثلاً أن تقره بالماء لأن نفقته عليها ، فإذا كانت تستطيع تعطيه النفقة ويحج بها .

سؤال : أحسن الله إليك يا شيخ ، إذا حج شخص ووالده ليس راضٍ عنه فهل يحج؟
الجواب : فريضة أو نافلة؟

السائل : نافلة .

الجواب : هذه تنبني على مسألة متى تجب طاعة الوالد ، هل تجب في كل شيء أو لا؟ فنقول إذا نماه والده عن الحج النافلة إذا كان والده يحتاج إليه فيجب عليه أن لا يحج يبقى عند والده وإذا كان لا يحتاج إليه نظرنا أيضاً ، هل هو يخاف عليه ، على الولد في عرضه أو في شيء آخر؟ يعني خوفاً حقيقياً لا وهمياً فيجب عليه طاعة أبيه ، أما إذا كان بعض الناس لا يريد أن يذهب والدهم مع الشباب الصالحين ، أو يخاف عليه خوفاً وهمياً فله أن يحج بلا إذن ، وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله أنه لا تجب طاعة الوالدين إلا فيما فيه نفع لهما بدون ضرر للغير ، وهذه قاعدة طيبة ، ما فيه نفع وليس فيه ضرر .

سؤال : يا شيخ أحسن الله إليك ، بعض العوام يرمي الجمرات لكن لا يقيم ذكر الله أحسن الله إليكم ، إنما يرميها باللعن والسب للجمرات يعتقد هذه الجمرات شيطان فيلعبه ويسبهه إلى أن ينتهي من الجمرات؟

الجواب : هذا من الجهل .

السائل : هل يتعقد هذا الرمي ؟

الجواب : الرمي صحيح لأنه حصل رمي الجمرات ، لكن هذه العقيدة باطلة وإلا سمعنا من يرمي ويشتم ويقول أنت الذي فرقت بيني وبين زوجتي وما أشبه ذلك من الكلام السخيف ، ورأيت بعيني قبل الزحام الشديد هذا قبل سنوات رجلاً وامرأة في وسط الحوض حوض حمرة العقبة والناس يرمون الحوض ويرمون الرجل والمرأة ، لكنه صادق وكأني به يقول : هل أنت إلا إصبع دميتي وفي سبيل الله ما لقيت

يرمونه وهو ساكت ، سبحان الله .ا.هـ.

ش ١ — وجه ب :

ذكرنا الشروط والضوابط ، وتكلمنا أيضاً عن الآية الكريمة لكن الحج كغيره من العبادات له شروط وضوابط ، هذه الشروط والموانع هذه دليل على حكمة الله عز وجل في الشرع ، وأن الشرع على أتم نظام وأكمله ، لو كانت المسألة فوضى ما في شروط ولا في موانع لاختلف الناس لكن لا بد من شروط تضبط الشرائع والشعائر ، من شروط الحج ما سيأتي إن شاء الله تعالى في الأحاديث .

١ — باب وجوب الحج وفضله

وقول الله: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ)

١٤١٧ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَشْعَمَ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ وَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرَ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. (١)

(١) قوله : (كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم) الفضل بن عباس أخو عبد الله بن عباس لكن عبد الله أفضل منه وأعلم منه وأنفع منه للأمة ، وأردفه النبي صلى الله عليه وسلم من سيره من مزدلفة إلى منى يوم العيد . وتأمل الحكمة العظيمة في تصرف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، في دفعه من عرفة من أردف ؟ أردف مولى من الموالي ما أردف من كبراء الصحابة ، مولى من الموالي وصغير أيضاً أسامة ، في دفعه من مزدلفة إلى منى أردف الفضل بن عباس رضي الله عنه ، يعني من أصغر آل البيت ما أردف العباس ولا أردف أحد آخر ، ليتبين أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يريد الفخر وإنما هو متواضع حتى إنه حج على جمل رث ، يعني ما هو مفخم مزخرف ، ولا طرد بين يديه ولا إليك إليك ولا ضرب ، هكذا قال الراوي (لا ضرب) يعني ما أحد يُضرب حتى يتجاوز الرسول صلى الله عليه وسلم ولا أحد يطرد كوخر وخر .. لا ، ولا إليك إليك ، يمشي مع الناس عليه الصلاة والسلام ، وهذا من تواضعه ، ولذلك امتلأت القلوب بمحبته عليه الصلاة والسلام .

المهم أن الفضل كان ردفه ، جاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه . ظاهر الحديث أن المرأة كاشفة ؛ لأنه ينظر إليها وتنظر إليه ، كونه ينظر إليها معروف ، يعني الرجل كاشف وجهه ويُعرف أن بصره منصرف إلى كذا ، لكن لا يمكن أن نعلم أنها تنظر إليه إلا إذا كانت كاشفة ، وهي لم تكون منتقبة لأن الانتقاب على النساء في الإحرام مُحرم ، إذاً هي كاشفة الوجه تنظر إلى هذا الرجل . وكان الفضل وسيماً يعني جميلاً ، والمرأة مع الرجال كالرجل مع النساء ، النساء تسلب عقول الرجال (ما رأيت ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم مثلكن) والمرأة كذلك يتعلق قلبها بالجميل أكثر فهي تنظر إليه وينظر إليها ، فصرف النبي عليه وعلى آله وسلم وجه الفضل إلى الجانب الآخر خوفاً من الفتنة ، فسألت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقالت : يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الرحل . وفريضة الله على عباده بالحج متى ؟ السنة التاسعة ، أدركته شيخاً كبيراً ، كلمة شيخ وكبير هنا مترادفتان ، يعني معناهما واحد ، الشيخ يُطلق على كبير السن وعلى واسع العلم وعلى كثير المال وعلى من

يُفخِم ، فهي استدركت أنها قالت شيخاً ، وقالت : إنه كبير لا يثبت على الراحلة — من كبره — أفأحج عنه ؟ قال : ((نعم)) وذلك في حجة الوداع .

(أفأحج عنه) هذه المرة أو في المرات الأخرى ؟ في المرات الأخرى ؛ لأنها لم تقل أفأجعل حجي له ، بل قالت أفأحج عنه ، يعني حجة أخرى لأنها الآن متلبسة بحجة لها ، قال : ((نعم)) وهذا جواب يغني عن إعادة السؤال ، أي أنه يغني عن قوله نعم حجي ، قال : (وذلك في حجة الوداع) حجة الوداع هي في السنة العاشرة من الهجرة ، ولم يحج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعد الهجرة حجة سواها ، وسُميت حجة الوداع لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تكلم بكلام يدل على أن هذه آخر حجة حيث كان يقول : ((لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا)) فسُميت بحجة الوداع ، أما قبل الهجرة فكان يحج فيما يظهر ، وقد ورد في الترمذي أنه حج مرة واحدة لكن الذي يظهر أنها أكثر ؛ لأنه كان يخرج إلى القبائل في الحج ويدعوهم إلى الله عز وجل .

في هذا الحديث فوائد منها :

جواز الإرداف على الدابة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أردف الفضل . لكن بشرط أن لا يشق هذا عليها أي على الدابة ، فإن شق عليها كان ذلك حراماً ؛ لأنه تعذيب لها .

ومنها : جواز إرداف الأقل شأنًا وجاهاً مع وجود من هو أفضل ؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أردف الفضل مع وجود كبراء أكبر من الفضل .

ومنها : أن صوت المرأة ليس بعورة ؛ لأنها تكلمت وعندها الفضل وربما غيره أيضاً ، لكن نحن ليس أمامنا إلا الفضل ، بل دل القرآن على أن صوتها ليس بعورة في قوله تعالى : { فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ } وهذا يدل على أن جواز أصل القول .

ومن فوائد هذا الحديث وجوب إزالة المنكر باليد مع القدرة ، وقد جاء في الحديث أن من لم يقدر باليد فليغير بإيش ؟ باللسان ، فإن لم يستطع فبالقلب . وجه ذلك أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صرف وجه الفضل إلى الشق الآخر .

ومنها جواز كشف المرأة وجهها إذا لم يكن فتنة ؛ لأن المرأة كاشفة ولم يأمرها النبي صلى

الله عليه وعلى آله وسلم أن تغطي الوجه بل صرف وجه الفضل خوفاً من الفتنة ، هكذا استدل من يرى جواز كشف الوجه . والحقيقة أن هذا الحديث من الأحاديث المشككة والواجب على الإنسان الذي يتقي الله ربه إذا وجدت نصوص مشككة أن يحملها على الغير مشكل على الواضح ، فإن هذه طريقة الراسخين في العلم ، قال الله عز وجل : { هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ } يعني مرجع الكتاب { وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا } واضح يا جماعة؟ وهذا كما هو في الآيات الكريمة في القرآن الكريم هو أيضاً في الأحاديث توجد أحاديث مشككة فيجب حملها على الواضح المحكم . والحكمة من أن الله عز وجل يجعل بعض النصوص مشككة الامتحان ليعلم سبحانه وتعالى من يريد الفتنة ممن يريد الحق كما قال عز وجل : { فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ } لماذا ؟ لابتغاء يعني طلب ، طلباً للفتنة وطلباً لتأويله أي تزويله على غير ما أراد الله ، فالله الحكمة عز وجل فيما جعله في نصوص الشريعة حتى يتبين من يريد الحق ممن يريد الفتنة .

على كل حال الحديث هذا فيه شبهة لا شك ، ولكن الغريب أن النووي رحمه الله استدل به تحريم كشف المرأة وجهها ، قال هذا دليل على التحريم لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يمكن الفضل من النظر عليها بل صرفه . لكن يرد على هذا أن يُقال : لماذا لم يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تغطي وجهها ، لماذا صرف وجه الفضل ولم يأمرها أن تغطي وجهها ؟ فيقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم له أساليب في الدعوة إلى الله عز وجل ، هذه امرأة حاجة كاشفة وجهها لأن النقاب محرم تسأل عن دينها ، فلم يجب النبي صلى الله عليه وسلم أن يجاهها بتغيير المنكر بل صرف وجه الفضل إلى الوجه الآخر ، وهذا في نظر النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الساعة أهون من أن يُخجل هذه المرأة ويقول غطي وجهك . فإن قال قائل : سلمنا لكم ذلك لكن المرأة ستواجه رجال آخرين ؟ نقول : من قال هذا لا يلزم ، قد تكون امرأة جلدة قوية وتكون في أول الناس فيكون الذي يلي الناس إيش ؟ يكون ظهرها ولا فيه شيء . وعلى كل حال فهذا بلا شك أنه من المتشابه ولكن

المتشابه يُرد إلى المحكم .

قال بعض أخواننا من العلماء المعاصرين : إن الفضل ليس ينظر على وجهها إنما ينظر إلى هيئة الجسم وتركيبه ، فيقال : هذا قد يُسلم لكن المشكل أنها هي تنظر إليه ، من الجائز أن الرجل ينظر إلى هيئة جسم المرأة وتركيبه والنساء يختلفن ، أليس كذلك ؟ بعضهن ما شاء الله كأنها سبع ما تحب أن تنظر إليها ، على كل حال هذا المسلم بالنسبة للفضل ، يعني دليل على أنه يمكن أن الفضل رضي الله عنه ينظر إلى جسمها ، لكن المشكل أنها تنظر إليه إيش نقول فيها ؟ ما يمكن أن يتخيل فيقول أنها تنظر إليه من وراء الخمار ، من يعرف حدقة العين من وراء الخمار أنها تنظر إلى جهة ما ؟ فإن ادعوا مثل ذلك قلنا إذاً الخمار لا يغطي خفيف لا يحصل به التغطية .

آخر ما أقول في هذا الحديث أنه من المتشابه والواجب الرجوع إلى المحكم من الأدلة القرآنية والنبوية والنظرية الدالة على وجوب تغطية المرأة وجهها ، ولنا في هذا رسالة صغيرة ، لكنها صغيرة الحجم كبيرة المعنى والحمد لله من أحب أن يرجع إليها فليرجع .

في هذا الحديث من الفوائد أن العاجز عن السعي إلى الحج يبدنه مع قدرته المالية لا يسقط عنه الحج ، لقولها : (إن فريضة الله على عباده في الحج) ولو لم يكن فريضة على هذا الشيخ لقال النبي صلى الله عليه وسلم إن أباك ليس عليه حج ، لكنه أقرها على أن الحج فريضة عليه . ولهذا قال العلماء رحمهم الله : إن القدرة البدنية ليست شرطاً للوجوب لكنها شرط للأداء . هل بين الوجوب والأداء فرق ؟ نعم ، إذا قلنا شرط للوجوب معناه أن العاجز يبدنه ولو كان عنده أموال كثيرة لا حج عليه ، وإذا قلنا شرط للأداء قلنا : الذي عنده أموال ولكنه يعجز يبدنه يجب عليه أن ينيب من يحج عنه ولا يجب عليه الأداء لعدم قدرته عليه .

ومن فوائد هذا الحديث : جواز نيابة الإنسان الرجل ، واضح ؟ طيب ، فإن قال قائل : هل يجوز أن ينيب غير الفروع فيحج عن من ليس بينه وبينه صلة ؟ الجواب : القول الراجح نعم ، وأنه لا يُشترط لصحة النيابة في الحج أن يكون من فروع المنيب ، دليلها : أن النبي صلى الله عليه وسلم شبه ذلك بقضاء الدين ، وقضاء الدين يجوز من الفروع ومن غيرهم ، من

القريب ومن البعيد . وأما قول من قال إنه لا يصلح من غير فروع الإنسان واستدل بقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم)) فقد أبعد النجعة ؛ لأن قول إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم ، يعني فكلوا منه ؛ لأنهم من كسبكم فكسبهم أيضاً كسب لكم ، هذا معنى الحديث . وقد جاء في السنن على غير شرط البخاري أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة ، قال : ((من شبرمة)) يقول له للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قال : أخ لي أو قريب ، قال : ((أحججت عن نفسك)) قال : لا ، قال : ((حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة)) وهذا أخ أو قريب .

ومن فوائد هذا الحديث أن عدم الثبوت على الراحلة عذر لعدم الأداء لقولها : (لا يثبت على الراحلة) ، طيب فإن قيل : إذا كان هذا الإنسان إذا ركب في السيارة أغمي عليه أو صار كالمغمي عليه لكنه يثبت يبقى في مكانه فهل يسقط عنه الحج ؟ فالجواب : نعم لأن الإغماء على الشخص أو شبه الإغماء ليس مجرد أن يصحو الإنسان يذهب عنه كل شيء ، إذا صحا الإنسان من إغمائه فسيؤثر بدنه وينحل ويتعب ويبقى مدة على حسب شبابه وشيخوخته لم يسترد قوته ، وقد قال الله تعالى : { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } ويوجد أناس بهذه الطريقة من حين ما يركب السيارة وتشغل خلاص ينسى الدنيا على أن يصل إلى البلد ، مثل هذا ما يجب عليه الحج بلا شك ، لا يجب عليه إيش ؟ أداءً .

انتهى الوقت نأخذ خمس دقائق تكون قرضى إن شاء الله إلى الليلة القادمة ، تعرفون القرضى ؟ القرضى إلى الليلة القادمة إن شاء الله يعني .معنى إن شاء الله نبدأ بالسؤال قبل الدرس إن شاء الله .

سبق حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة المرأة وذكرنا من فوائده أنه يجوز أن تحج المرأة عن الرجل ، وهل يجوز أن يحج الرجل عن المرأة ؟ الجواب : نعم من باب أولى ، ولكن الحج عن العاجز في الفريضة هو ما دل عليه الحديث ولا نزاع في هذا ، لكن الحج عن العاجز في النفل هل يجوز أو لا يجوز ؟ اختلف العلماء في هذا ، منهم من قال إنه جائز قياساً على الفريضة ، ومنهم من قال إنه لا يجوز لأن الأصل أن لا ينوب أحد عن أحد في عبادة ،

وإذا كان هذا هو الأصل فإننا نقتصر على ما ورد بعينه ولا نتجاوزه . وهذا عندي أقرب ؛ لأنه مثلاً إذا قلنا بأنه يجوز أن ينوب الإنسان على الحي القادر معناه أنه فوتنا على هذا المستتيب فوتنا عليه طعم العبادة ، تجد هذا الإنسان ذهب يحج وهذا في لهوه وسهوه ولا كأنه يتعبد ، إذا ما هي الفائدة ؟ فالقول بالنفي في النفل له وجه قوي . طيب لو كان ميتاً وأردنا أن ننيب عنه أحد في الحج ؟ هذا يجوز لأن الميت لا يستطيع أن يأتي بالحج بيده .

٢- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (يَا تُؤُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ) (فِجَاجًا) الطَّرْقُ الْوَاسِعَةُ (١)

(١) قال الله تعالى : { يَا تُؤُوكَ رِجَالًا } جواب لشرط حذفه البخاري رحمه الله وهو قوله : { وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَا تُؤُوكَ رِجَالًا } جواب الأمر يأتوك جواب للأمر الذي حذفه البخاري رحمه الله ، وجواب الأمر يكون مجذوماً ، إذا كان كذلك فنقول المعنى : أعلم الناس بوجوب الحج وادعهم إلى ذلك يأتوك ، أي الناس ، رجالاً ، يعني ونساءً وحذف النساء أو إيش ؟ لا .. رجالاً يعني على أرجلهم كما قال الله تعالى : { فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا } ، { وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ } يعني ويأتوك على كل ضامر ، أي على كل ناقة ضامر ، الضامر هي التي قبل أكلها لكنها قوية وبطنها قد ضمرت { يَأْتِينَ } أي يقدمن { مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ } أي بعيد ، وهذا هو الذي حصل تجد المسلمين يأتون إلى الحج من أبعد ما يكون ، من أقصى شرق آسيا وكذلك من أفريقيا وغيرها ، لكن تغيرت الوسيلة الآن ، الوسيلة بدل أن يأتوك على كل ضامر ، وعلى كل طائر ، وكان في الأول وعلى كل سفينة . الآن الذي يأتي بالطائرات أضعاف الذين يأتون بالسفن وبالسيارات ، واسأل مطار جدة كيف يأتين ؟ عالم ، طائرات سبحانه الله ، الطائرة الواحدة تقول هذه قرية تحمل أربعمئة وخمسين راكب بعفشهم ومتاعهم وكل ما يحتاجون ، أربعمئة وخمسين راكب في سفرة واحدة !! إذا يأتوك الآن على إيش ؟ على كل طائر ، وهذا من نعمة الله عز وجل . تيسير المواصلات والاتصالات لا شك إنه رحمة من الله عز وجل ، ولكن اعلم أن كل ما في الدنيا لا يمكن أن

يكون رحمة من كل وجه بل لا بد أن يكون هناك نواقص لأن الدنيا أصلاً دار دنيا ، دنيا من إيش ؟ من الدنو ما فيها شيء كامل ، وفي هذا يقول الشاعر :

فيوم علينا ويوم لنا ويوم نساء ويوم نسر
هكذا حتى يأخذ الله عز وجل العباد بالبلاء والرهب ، يقول عز وجل : { لَيْشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ } منافع جمع ، صيغة إيش ؟ صيغة منتهى الجموع يعني منافع كثيرة دينية وديوية ، واسأل التجار ماذا يحصلون عليه من الأرباح في مواسم الحج ، لا الذي يقدمون بسلعهم إلى مكة ولا أهل مكة الذين يبيعون على الحجاج . أما المنافع الدينية فلو أستغل الحج كما ينبغي لوجدت فيه منافع كبرى ، لتعلم الجاهل من العالم وعرف المسلمون بعضهم بعضاً وحصل خير كثير ، أنك تمر بالشارع وفيه مثلاً من أفريقيا ومن آسيا ومن أوروبا ما كأنهم أخوان مسلمين هدفهم واحد ... لا خلوا هذا .. هذا من أوروبا ما علينا منه .. خلي هذا من شرق آسيا ما علينا منه .. غلط هذا، يعني لو أن الناس استعملوا مواسم الحج فيما أراد الله عز وجل لحصل بهذا خير كثير .

١٤١٨ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحَلِيفَةِ ثُمَّ يَهْلُ حَتَّى تَسْتَوِيَ بِهِ قَائِمَةً. (١)

(١) عندي نسخة : (فين تستوي به) هذه مسألة الإهلال ، الإهلال يعني التلبية بالحج ، هل يلي الإنسان بالحج من حين أن يُحرم ، يعني حين أن يغتسل ويلبس ملابس الإحرام ؟ أو حين أن يصلي ؟ أو إذا استوى على بعيره ؟ في هذا خلاف بين أهل العلم ، منهم من قال إذا استوى على بعيره ، ومنهم من قال إذا كان في ذي الحليفة إذا استوى على البیداء ، لن في حديث جابر يقول : (حتى إذا استوى في راحلته على البیداء أهل بالتوحيد) ومنهم من قال من حين أن يُحرم أو يصلي . والأيسر للإنسان أن يُحرم إذا استوت به ناقته ، إذا استوى على بعيره أو إذا استوى على إيش ؟ على سيارته ، لأن هذا أرفق به إذ قد يطراً عليه بعد

الاجتسال ولبس ثوب الإحرام يطراً عليه أشياء ممنوعة في الإحرام ويتمنى أنه لم يُحرم ، ولنفرض أنه نسي أن يتطيب وعقد الإحرام من حين أن اغتسل ولبس ثوب الإحرام ونسي أن يتطيب ، الآن يمكن أن يتطيب أو لا ؟ لا يمكن ، ليش ؟ لأنه عقد النية ، لكن لو أُخّر التلبية حتى ركب تمكن من ذلك .

ذهب بعض أهل العلم رحمهم الله إلى الجمع بين الثلاث روايات بأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أهل حين صلى فأدركه قوم وقالوا أهل دبر الصلاة ، وأهل حين ركب فسمعه قوم فقالوا أهل حين استوى على راحلته ، وأهل على البيداء فأدركه قوم فقالوا : حتى إذا استوت راحلته على البيداء أهل بالتوحيد . فيكون هذا الاختلاف ليس اختلافاً لفعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولكن اختلاف لمن أدركه من الرواة . وهذا جمع حسن ، لكن كما قلت لكم ... والحديث ورد فيه عن ابن عباس لكنه ضعيف ، يعني هذا الجمع ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما إلا أنه ضعيف ، وعلى هذا فالذي أرى أن يُحرم الإنسان بأن يعقد النية إذا استوى على راحلته . في الطائفة مثلاً كيف يحرم ؟ مستو على الراحلة من قبل ، نقول : البس ثياب الإحرام وتأهب حتى إذا قربت من الميقات فأحرم ولا تنتظر حتى تحاذي الميقات لأنك إذا حاذيته فالطائفة في لحظة تبعد عنه فتأهب من قبل ، والاحتياط خير من الفوات ، يعني كونك تحتاط ويقال إنك أحرمت قبل الميقات بخمس دقائق مثلاً أولى من أن يفوتك ولو بدقيقة واحدة

بعض الناس يأتي يسأل يقول إن إحرامه أي ثياب الإحرام الإزار والرداء في الشنطة مع العفش ولا يتمكن منه وهو في الطائفة فماذا يصنع؟ بعض الناس يقول خلاص إذا وصلت إلى جدة نزلت واشترت إحرام وأحرمت . وعلى القول بوجوب الإحرام من الميقات يكون هذا الرجل ترك واجباً فيلزمه دم يذبح في مكة ويوزع على فقرائها ، لكن نقول لست محتاجاً إلى هذا ، اخلع القميص وبقميصك الذي جعله رداءك ، إذا كان عليك غترة فقد الإزار جائز ما فيه شيء وقميصك الذي جعله رداءك ، إذا كان عليك غترة يمكن إذا كانت الغترة يعني ثخينه أن تجعلها إزاراً وأن تجعل القميص رداءك ولا فيها الحمد لله يعني ما فيه حرج ولا فيه إشكال ، لكن أكثر الناس جهال ما يعرفون كيف يتصرفون .

وهل يُسن للإحرام صلاة بمعنى أنك إذا أردت أن تُحرم فصلي ثم أحرم؟ في هذا خلاف بين العلماء، منهم من قال: إن الإحرام له صلاة مخصوصة يسن للإنسان أن يصلي أولاً ثم يحرم ثانياً بعد الصلاة. واستدلوا بما أخرجه النسائي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أهل دبر صلاة. لكن الحديث لا دليل فيه لأن دبر صلاة أي صلاة هي؟ قد تكون فريضة وهي كذلك هي فريضة، والراجح أنه ليس للإحرام صلاة تخصه لكن إن كان في وقت نافلة كما لو كان في الضحى صلي ركعتين للضحى ثم أحرم، إن صلي من أجل سنة الوضوء صلي سنة الوضوء ثم أحرم هذه حيلة لا شك، لكن هل نقول إن هذه الحيلة مشروعة أم نقول ما دام أن الرجل ليس من عادته أن يصلي الضحى وصلى الضحى الآن لأجل الإحرام إذاً جعلنا للإحرام صلاة تخصه، كذلك ليس من عادته أن يصلي ركعتين بعد الوضوء وصلى معناه الذي حمله على الصلاة هو الإحرام، لكن مع ذلك أقول لعل هذه الصلاة ينفعه الله بها أنه ما دام وجد سبب شرعي لهذه الصلاة وهو الوضوء أو الضحى فليفعل إن كان هذا نافلاً نفعه وإن لم يكن نافلاً فإنه لا يضره.

١٤١٩ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَطَاءً يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ إِهْلَالَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ رَوَاهُ أَنَسُ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١)

(١) هذا حديث جابر، يقول: (أن إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته) على إيش؟ في صحيح مسلم (على البيداء) ولم يذكر (حين استوى على راحلته) وبينهما فرق (استوى على راحلته) يعني استقر عليها وقامت، استوت به الراحلة يعني هي التي استوت وعلت على البيداء. ماذا قال الشارح؟
تعليق من فتح الباري:

ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته وحديث جابر نحوه، وسيأتي الكلام عليه بعد أبواب وغرضه منه الرد على من زعم

أن الحج ماشياً أفضل لتقدمه في الذكر عن الراكب ، فبين أنه لو كان أفضل لفعله النبي صلى الله عليه وسلم بدليل أنه لم يُحرم حتى استوت به راحلته، ذكر ذلك ابن المنير في الحاشية، وقال غيره : مناسبة الحديث للآية أن ذا الحليفة فج عميق والركوب مناسب لقوله : { وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ } وقال الإسماعيلي : ليس في الحديثين شيء مما ترجم الباب به. ورد بأن فيهما الإشارة إلى أن الركوب أفضل فيؤخذ منه جواز المشي .

الشيخ : على كل حال سمعتم الحديث هذا ، والأقرب أنه إذا استوى على راحلته .

سؤال : عفا الله عنك يا شيخ ، البيداء نحن نستعملها إذا كانت الأرض مستوية وصارت واسعة نقول لها بيداء ؟

الجواب : بيداء ولكن إذا صارت مرتفعة قليلاً ؟ نقرن بين لغتكم ولغة العرب ، طيب تُراجع .

سؤال : إذا كان في الطائفة ليس معه إحرام هل نقول : على وجه الوجوب إن كان عالماً أن يلبس الإزار من الغترة أو مثل ذلك ؟

الجواب : إي .. إذا كان يريد الإحرام يجب .

سؤال : ما يتأثر الإنسان نفسياً إذا نزل أمام الناس بسروال؟

الجواب : أبداً الناس بارك الله فيك في الإحرام الحمد لله نفوسهم مطمئنة .

السائل : أقول حقيقة هذه إذا نزل أمام الناس بسروال مثلاً لعل يصير شيء في صدره مثلاً ؟

الجواب : لا .. ما فيه شيء .

السائل : الحقيقة هذا الموقف صعب ؟

الجواب : أبداً ما هو صعب ، جربنا هذا ، لكن ما هو على هذا الوجه بالضبط ، الإنسان

يمشي بإزار فقط .. عليه السروال ولفه على أعلى صدره .

السائل : ؟

الجواب : يعني يبقى على سرواله ؟ ما أظنه يقوله .

سؤال : ؟

الجواب : لا ما هي مسألة فدية ، لكن إذا قلنا يحظر ما معناه إن الواحد يخير بين فعل المحذور

والفدية ... والله الناس يختلفون ، ما أظن إذا وضع إحرامه وجاء من الطيارة ومطلع ، لاسيما إذا كان ذا هيئة ، لأنه معلوم أن ذا الهيئة ما يمكن أن يفعل هذا إلا إنه محرم .
سؤال : يا شيخ ، من لبس الإحرام وانتظر للميقات وسائق الطيارة مر بالميقات ولم يخبره وهو بنيته ولا بس الإحرام ؟
الجواب : يحرم من حين بلغه ذلك وتكون الفدية على الطيار ما لم ينو الدخول في النسك .
السائل : ما نوى الدخول في النسك إلا بعد ما فات على الميقات ؟
الجواب : لماذا ما يحتاط ؟ لماذا ما يتعلم ؟
السائل : يقولون إنها تقديرية في هذه الطيارات ، النية ؟
الجواب : والله أما الذي يذهب من القصيم يرى المدينة من تحته .
على كل حال المسألة هذه إيجاب الهدي في ترك الواجب ، أصلاً فيها شيء ، في النفس منها شيء ، أنا أرى أن يحتاط فإن كانت واجبة فقد أدى ما عليه وإلا فهي تطوع .

٣ — بَابُ الْحَجِّ عَلَى الرَّحْلِ

وَقَالَ أَبَانُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مَعَهَا أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ وَحَمَلَهَا عَلَى قَتَبٍ وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَدُّوا الرَّحَالَ فِي الْحَجِّ فَإِنَّهُ أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ .
١٤٢٠ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ ثَمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ حَجَّ أَنَسٌ عَلَى رَحْلٍ وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحًا وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ وَكَانَتْ زَامِلَتُهُ .
١٤٢١ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا أَيُّمُنُ بْنُ نَابِلٍ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْتَمِرْتُمْ وَلَمْ أَعْتَمِرْ فَقَالَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ اذْهَبْ بِأَخْتِكَ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ فَأَحْقَبَهَا عَلَى نَاقَةٍ فَأَعْتَمَرَتْ .
٤ — بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ

١٤٢٢ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ سُوَيْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ حَجٌّ مَبْرُورٌ (١)

١٤٢٣ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ أَفَلَا نُجَاهِدُ قَالَ لَا لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ (٢)

(١) يوجد انقطاع في الشرح من بداية (بَابِ الْحَجِّ عَلَى الرَّحْلِ) حتى نهاية هذا الحديث من (بَابِ فَضْلِ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ) .

(٢) قوله : ((أفضل الجهاد حج مبرور)) هل المراد أفضل الجهاد بالنسبة للنساء أو عموماً؟ أفضله بالنسبة للنساء إي نعم ، ولهذا جاء في حديث آخر قال : ((عليكن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة)) ماذا في الشرح؟
تعليق من فتح الباري :

قال : (نرى الجهاد أفضل العمل) وهو بفتح النون أي نعتقد ونعلم وذلك لكثرة ما يسمع من فضائله في الكتاب والسنة وقد رواه جرير عن صهيب عند النسائي بلفظ : (فإني لا أرى عملاً في القرآن أفضل من الجهاد) قوله : (لكن أفضل الجهاد) اختلف في ضبط (لكن) فالأكثر بضم الكاف خطاب للنسوة . قال القاسبي : وهو الذي تميل إليه نفسي . وفي رواية الحموي (لكن) بكسر الكاف وزيادة ألف قبلها بلفظ الاستدراك والأول أكثر فائدة لأنه يشتمل على إثبات فضل الحج وعلى جواب سؤالها عن الجهاد وسماه جهاداً لما فيه من مجاهدة النفس وسيأتي بقية الكلام في أواخر كتاب الحج في باب حج النساء إن شاء الله والمحتاج إليه هنا كونه جعل الحج أفضل الجهاد .

الشيخ : الحج المبرور جهاد بالنسبة للنساء ، (لكن) في هذه الرواية التي أشرنا إليها (لكن أفضل الجهاد) .

١٤٢٤ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سَيَّارُ أَبُو الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرَفْثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ (١)

(١) من حج لله (اللام هذه للإخلاص يعني حجا قصد به وجه الله عز وجل) فلم يرفث (أي لم يباشر ، كما قال عز وجل : { فَلَا رَفَثَ } والمراد به الجماع ومقدماته) ولم يفسق (أي لم يعص الله سواء كانت المعصية فيما بينه وبين ربه أو فيما بينه وبين الخلق ، فإذا اجتمع الإخلاص واجتناب المحرمات الخاصة بالإحرام وهو إيش ؟ الرفث ، فحينئذ يرجع (كيوم ولدته أمه) يوم : بالفتح أو بالكسر ؟ أنا مشكولة عندي بالكسر والأفصح الفتح) كيوم ولدته أمه (لأن (يوم) وشبهها إذا أضيفت إلى مبني فالأولى بنائها على الفتح ،) كيوم ولدته أمه (يعني ليس عليه ذنوب كما أن الجنين إذا ولد ليس عليه ذنوب فكذلك هذا ، وظاهر الحديث الكبائر والصغائر وهذه مسألة اختلف فيها العلماء هل الأحاديث المطلقة هذه تشمل الكبائر والصغائر أو يُقال أنها مقيدة بما إذا اجتنبت الكبائر ؟ هذا الأخير أنها مقيدة ، وهو رأي الجمهور . وقالوا : إذا كانت الصلوات الخمس والجمعة على الجمعة لا تُكفر إلا باجتناب الكبائر مع أنها أفضل من الحج فالحج من باب أولى .

سؤال : أراد الحج وصار بلا مال قبل الإحرام سُرق ما عنده من المال فلم يستطع الحج ، هل يُكتب له أجر الحج ، وهل تسقط عنه هذه الفريضة إذا لم يجد مالا ؟

الجواب : أما يكتب له أجر الحج فهذا مردود إلى الله عز وجل ، لقوله تعالى : { وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ } وأما سقوط الحج عنه فهو يسقط عنه هذه السنة لأنه ليس عنده مال ، فإن أتى الله له بمال وجب عليه أن يحج .

سؤال : وصف الحج بأنه أحد الجهادين هل يُفسر بأنه عام للنساء والرجال ؟

الجواب : هو لا شك أن الحج نوع من الجهاد ، ولهذا قال الله تعالى : { وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ } ثم قال : { وَأَتِمُّوا

الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} وذهب بعض أهل العلم إلى جواز إعطاء الزكاة فقيراً لم يحج وقالوا : إن هذا من الجهاد في سبيل الله.

تعليق من العيني:

قوله (لكن) في رواية الأكثرين بضم الكاف والنون لجماعة النساء خطاباً لهن ، وقال القابسي : هذا هو الذي تميل إليه نفسي . وفي رواية الحموي (لكن) بكسر الكاف وزيادة ألف قبلها بلفظ الاستدراك قلت : فعلى هذه الرواية اسم (لكن) هو قوله (أفضل الجهاد) بالنصب ، وخبرها هو قوله (حج مبرور) والمستدرك منه مستفاد من السياق تقديره : ليس لكن الجهاد ولكن أفضل الجهاد في حقن .

الشيخ : يعني يريد أن يقول لا لكن ، هذا بعيد ، تحريف ، قال (لا) يعني ليس عليك جهاد ، ثم قال (لكن أفضل الجهاد حج مبرور) ويكون على هذا التقدير (لكن) خبر مقدم و (أفضل الجهاد) مبتدأ مؤخر و (حج مبرور) خبر مبتدأ محذوف والتقدير : هو حج مبرور .

تعليق :

وتقديره : ليس لكن جهاد ولكن أفضل الجهاد في حقن حج مبرور ، وعلى الرواية الأولى (أفضل الجهاد) مرفوع على الابتداء وخبره هو قوله : (لكن) تقديره : أفضل الجهاد لكن حج مبرور . وفي لفظ النسائي : (ألا نخرج لنجاهد معك فإني لا أرى في القرآن العظيم أفضل من الجهاد ، فقال : لكن أحسن الجهاد وأجمله حج البيت حج مبرور) . وفي رواية ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها : قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم : عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة . وعنده أيضاً عن أم سلمة رضي الله عنها : قال النبي صلى الله عليه وسلم : الحج جهاد كل ضعيف . وفي رواية النسائي رحمه الله بسند لا بأس به عن أبي هريرة رضي الله عنه : جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة الحج والعمرة . وإنما قيل للحج جهاد لأنه يجاهد في نفسه بالكف عن شهواتها والشيطان ودفع المشركين عن البيت باجتماع المسلمين إليه من كل ناحية .

الشيخ : وفيه مشقة بدنية ومشقة مالية فهو يشبه الجهاد .

٥ — باب فرضِ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

١٤٢٥ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي مَنْزِلِهِ وَكَهُ فُسْطَاطٌ وَسُرَادِقٌ فَسَأَلْتُهُ مِنْ أَيْنَ يَجُوزُ أَنْ أَعْتَمِرَ قَالَ فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَا وَلِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجَحْفَةَ (١)

(١) هذا لفظ نادر مهم (فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل نجد قرناً) وإلا هي في روايات كثيرة : (يُهَلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة) قال العلماء : (يُهَلُّ) خبر بمعنى الأمر ، وهذا اللفظ الذي معنا صريح بأن الإهلال من هذه المواقيت فرض (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل نجد قرن) هذا يسمى قرن المنازل والآن يسمى السيل الكبير (ولأهل المدينة ذا الحليفة) ذا الحليفة : هي المكان المعروف الآن ، وسُميت بذلك لأن فيها حلفا شجر معروف كثير فسمي ذا الحليفة ، الآن يُسمى أديار علي ، ثالثاً (ولأهل الشام الجحفة) الجحفة : قرية مشهورة معروفة وقتها النبي صلى الله عليه وسلم لأهل الشام ولكنها خربت ودمرت وصار الناس يجرمون من رابغ بدلاً عنها ، ورابغ أبعد منها يسيراً عن مكة ، فمن أحرم من رابغ فقد أحرم من الجحفة وزيادة .

هذه المواقيت وقتها النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن تُفتح الشام وهذا يدل على أن الشام سُفِّتِحَ وسوف يحج أهلها ، ولهذا أشار ابن عبد القوي رحمه الله في (داليتة الفقهية) منظومة كبيرة بأن تعيينها من معجزات النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأنه عينها قبل أن تُفتح هذه البلاد .

سؤال : أحسن الله إليك يا شيخ ، الجحفة هي التي دعا النبي صلى الله عليه وسلم بانتقال حمى المدينة إليها ؟

الجواب : نعم

السائل : هل كان قبل التعيين أم بعده ؟

الجواب : الظاهر إنه قبل ؛ لأن المدينة انتقلت الحمى منها في وقت قصير .

السائل : من حج وحدث منه فسق أو عصيان ماذا عليه حتى يطهر حجه ؟
الجواب : عليه التوبة ، وإذا كان الفسوق فيما يتعلق بمحظورات الإحرام فعليه ما في المحظورات من واجب كالجاء في الصيد والفدية في حلق الرأس وما أشبه ذلك .
سؤال : كيف يكون من الزاد التقوى يا شيخ ؟
الجواب : نعم هي زاد ، خير اللباس لباس التقوى ، وخير الزاد زاد التقوى . الزاد لباس الباطن واللباس لباس الظاهر .

الشريط الثاني — وجه أ :

٦ — بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى)
١٤٢٦ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ وَرْقَاءَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحْجُونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ وَيَقُولُونَ نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى)
رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا .
٧ — بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

١٤٢٧ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ (١)

(١) ظاهر كلام البخاري رحمه الله أن أهل مكة يهلون من مكة للحج والعمرة ؛ لأنه ذكر الترجمة ثم ساق الحديث حتى أهل مكة من مكة ، ولكن هذا فيه نظر فإن أهل مكة لا يمكن أن يجرموا من مكة ؛ لأنهم إذا أحرموا من مكة لن يعدو عملهم هذا إلا أن يكونوا طافوا وسعوا بدون نسك ، والعمرة مأخوذة من الزيارة والإنسان الذي في بلده لا يُقال أنه زائر ولهذا لما أرادت عائشة أن تُحرم بعمرة أمرها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن تخرج

إلى التنعيم مع أن ذلك كان في الليل وكان فيه شيء من المشقة ، ولم يقل أحرمي من مكانك من المحصب ، وهذا دليل على أنه لا عمرة من مكة وإنما من أراد العمرة يخرج إلى الحل ويُحرم من الحل .

وقوله : (ممن أراد الحج والعمرة) فيه دليل على أن من يُرد الحج والعمرة لم يلزمه أن يُهَل من هذه المواقيت ، مثل أن يذهب إلى مكة لتجارة أو لزيارة قريب أو لعيادة مريض أو ما أشبه ذلك فهذا لا يلزمه الإحرام من الميقات؛ لأنه لم يُرد الحج والعمرة . فإن قال قائل وهل يلزمه أن يريد الحج والعمرة؟ قلنا الجواب إن كان قد أدى الفريضة لم تلزمه إرادة الحج والعمرة الدليل أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : ((الحج مرة فما زاد فهو تطوع)) فإن كان لم يؤد الفريضة وجب أن يُحرم وإن أدى الفريضة فالإحرام سنة . لا شك أنه ينبغي للإنسان أن يدخل إلى مكة بإحرام .

سؤال : أشكل عليّ الرواية المرسلة ، هل قصد البخاري ترجيح الموصول أو المرسل ؟
الجواب : لا .. المرسل ، لكن أراد أن يرجح المرفوع المتصل يعني، لكن أراد أن يبين أن الرواة اختلفوا فيه .

سؤال : الجحفة الآن يبدو لي أن فيها مسجد فهل نأمر الناس ألا يحرموا إلا منها؟

الجواب : هذا يرجع إلى وزارة الشؤون الإسلامية ليس لي .

السائل : ألا يرجع إلى الحال ؟

الجواب : هذا يرجع إليهم .

سؤال: بارك الله فيك، هل يقال إن الذين يخرجون للحج والعمرة على أن قصده أن لا يخرجون للميقات الأفقي أنه ذكر أولاً الأفاقين ثم أعقبهم بأهل مكة، ما يحمل البخاري على أنهم لا يلزمون بالخروج إلى المواقيت؟

الجواب : الحديث صريح ((حتى أهل مكة من مكة)) لو لم تكن هذه الجملة لقلنا أنه أراد بذلك أن من كان دون المواقيت فمن حيث أنشأ .

٨ — باب ميقات أهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة

١٤٢٨ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجَحْفَةِ وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ (١)

(١) ميقات أهل المدينة ذي الحليفة وهي مكان معروف ، وسميت بهذا لكثرة هذه الشجرة فيها وهي شجرة الحلفاء . وقول البخاري رحمه الله : (ولا يهلوا قبل ذي الحليفة) كأنه يميل إلى الكراهة أو التحريم أي تحريم الإهلال قبل الميقات ، وذلك لأن الإنسان إذا أهل قبل الميقات فهو الذي يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين أي تقدم على حدود الرسول عليه الصلاة والسلام . ولا شك أن الأفضل ألا يُحرم إلا من الميقات وأن أدنى ما نقول في الإحرام قبل الميقات أنه مكروه ، لكن إذا كان الإنسان يُحرم قبل الميقات احتياطاً فلا حرج ، وهذا يحتاج الإنسان إليه فيما إذا كان راكباً في الطائرة فإنه لو أخر إحرامه حتى يجازي الميقات فالطائرة سريعة ربما تتجاوز الميقات قبل أن ينوي ، وربما يأخذه النوم فيفوته الإحرام من الميقات ، فمثل هذا لا بأس أن يُحرم قبل محاذة الميقات لدعاء الحاجة لذلك . وقوله : (يهل أهل المدينة) خبر بمعنى الأمر ، وقد ورد صريحاً في حديث ابن عمر الأمر في الإهلال من هذه المواقيت (وأهل الشام من الجحفة) الجحفة : قرية كانت قديمة ومسكونة ، ولما دعا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن ينقل الله حمى المدينة إلى الجحفة ونزلت الحمى فيها نزع عنها أهلها وجعل الناس بدلاً من الجحفة رابعاً ، ورابع أبعد قليلاً من الجحفة عن مكة ، فمن أحرم من رابع فقد أحرم من الجحفة وزيادة . والآن عُمرت الجحفة وجُعل لها خط مسفلت يذهب الناس إليها ، فمن أحرم من الجحفة فقد أحرم من الميقات الأصلي .

الثالث : قال (وأهل نجد من قرن) يعني يحرم الناس من قرن أي قرن المنازل ، ويُسمى الآن السيل ، وهو معروف يُحرم منه أهل نجد .

والرابع : (قال عبد الله وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يهل أهل اليمن من يلملم) وهو مكان أو جبل أو وادي معروف في طريق اليمن ويُسمى السعدية . وكلها والحمد لله معروفة الآن وعينها النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن تُفتح بعض البلاد التي عُينت لها إشارة إلى أن هذه البلاد سوف تُفتح . ولهذا قال ابن عبد القوي رحمه الله في منظومته الفقهية ، قال : وتعينها — أو قال —

وتحديدها من معجزات نبينا لتعيينها من قبل فتح المعدد
يعني أنه من آيات الرسول عليه الصلاة والسلام أنه عَيَّن هذه الأماكن لأهل هذه البلاد مع أنها لم تُفتح إشارة إلى أنها سوف تُفتح وسوف يحجون . هذه المواقيت لم يبين فيها هل هي لأهلها مُطلقاً أو لأهلها ومن مر عليهم في حديث ابن عمر ، لكن في حديث ابن عباس الآتي ما يدل على ذلك .

تعليق من فتح الباري ج: ٣ ص: ٣٨٧ :

قوله : (باب ميقات أهل المدينة ولا يهلون قبل ذي الحليفة) قد تقدمت الإشارة إلى هذا في باب فرض المواقيت واستنبط المصنف من إيراد الخبر بصيغة الخبر مع إرادة الأمر تعين ذلك ، وأيضا فلم ينقل عن أحد ممن حج مع النبي صلى الله عليه وسلم أنه أحرم قبل ذي الحليفة ولولا تعين الميقات لبادروا إليه لأنه يكون أشق فيكون أكثر أجرا ، وقد تقدم شرح المتن في الذي قبله .

سؤال : أشكل عليّ دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أن تُنقل الحمى من المدينة إلى الجحفة ، مع أن المشروع الدعاء بالعافية المطلقة ؟

الجواب : الله أعلم بما أراد الرسول ، بعض العلماء يقول : إن أهلها كانوا كفاراً . ولكن حتى هذا الدعاء ما هو مطلوب ، فيقال هذا أمر لا نعلم علته والله أعلم بما أراد الرسول . سؤال : أحسن الله إليكم ، إذا أحرم بالطائرة وهو لا يدري هل هو تجاوز الميقات أم لا ، يعني في شك ؟

الجواب : الأصل هو عدم التجاوز لكن لماذا لا يحتاط ويحرم مبكراً حتى ولو تقدم خمس دقائق ما يضر ما دام احتياطاً .

سؤال : ما العلة في امتناع بعض أهل العلم عن تسمية ذا الحليفة أبيار علي ؟
الجواب : بقي شيء أهم من سؤالك وهو كيف كان هذا التفاوت بين المواقيت ؟ أو
التفاوت العظيم بين ذي الحليفة وبقية المواقيت ؟ والعلة والله أعلم أن تتقارب خصائص
الحرمين ؛ لأن الإحرام من خصائص أي الحرمين ؟ حرم مكة ، وذو الحليفة قريبة من
خصائص حرم المدينة ، فالظاهر والله أعلم أنه صار بعيداً عن مكة ليكون قريباً من المدينة
فتكون خصائص الحرمين متقاربة ، أما بقية المواقيت فهي متقاربة ، يعني إن اختلفت تختلف
ساعات .

وأما تسميتها بأبيار علي فقد قيل إن علي بن أبي طالب حفر أبياراً هناك فسميت به كما
سُمي التنعيم مساجد عائشة مع أنها لم تبني مسجداً هناك لكنها أحرمت من هناك فسميت
مساجد عائشة .

سؤال : ما في بأس إذا نقل هذا الاسم ؟
الجواب : التسمية عرفية ما فيها شيء ، لكن بالنسبة لطلبة العلم ينبغي لهم أن يبينوا المواقيت
بالألقاب التي وردت .

٩ — بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ الشَّامِ

١٤٢٩ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ : وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ لِأَهْلِ الشَّامِ
الْجُحْفَةَ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ فَهِنَّ لَهِنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ
أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمَهْلُهُ مِنْ أَهْلِهِ وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ
يُهَلُّونَ مِنْهَا (١)

(١) هذا الحديث فيه زيادة عن ما سبق وهو التصريح بأن النبي صلى الله عليه وعلى آله
وسلم وقت لأهل اليمن يلملم ، وفيه أيضاً مما زاد أن هذه المواقيت لأهل هذه البلدان ولمن
أتى عليهن من غير أهل هذه البلدان ، ولا يخفى أن في هذا تيسيراً على المكلف ، وإلا لقلنا

أن المدني إذا جاء من طريق نجد وجب عليه أن يذهب إلى ذي الحليفة ولقلنا إذا جاء من نجد أحد ماراً بذي الحليفة وجب عليه أن يُحرم من قرن ، وفي هذا لا شك مشقة ، ولذلك كان من أتى على هذه المواقيت من غير أهل هذه البلاد يُحرم منها تيسيراً على المكلف .

ولكن هل إحرامه منها رخصة أو عزيمة ؟ أكثر العلماء على أنها عزيمة وأنه لا يجوز أن يتجاوز الميقات إلا مُحرمًا وإن لم يكن من أهلها ، وهذا هو ظاهر الحديث . وقيل إنه رخصة وأن الإنسان لو أخر الإحرام إلى ميقاته الأصلي فلا حرج . وهذا مذهب مالك واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله . وينبني على هذا مسألة مهمة وهي أن الإنسان لو ذهب في الطائرة من القصيم يريد الحج أو العمرة ، ثم لم يُحرم من محاذات ذي الحليفة حتى وصل إلى جدة ، فعلى قول من يقول إن التوقيت لمن مر عليهن من غير عزيمة نقول : إذا أردت أن تُحرم الآن ترجع إلى ذي الحليفة ، وعلى قول من يقول إنها رخصة وأنه يجوز أن لا يحرم من الميقات الأصلي نقول اذهب إلى قرن ، وهذا فرق واضح . ولكن ظاهر النص أنه فرض وليس برخصة أن من مر بهذه المواقيت وهو يريد الحج أو العمرة لا بد أن يُحرم .

ومن فوائد هذا الحديث أنه لا يلزم كل من مر بهذه المواقيت أن يُحرم منها إذا كان لا يريد الحج أو العمرة ، لقوله : (ممن يريد الحج أو العمرة) فإذا قال قائل : كلمة (ممن يريد) لا تدل على عدم الوجوب إذا دل النص على الوجوب لأنك تقول للشخص : إذا أردت أن تُصلي فتوضأ . هل نقول إن الصلاة تحت الإرادة إن شاء صلى وإن شاء لم يصلي ؟ لا ..

فالجواب : أن نقول لا دليل على وجوب تكرار الحج والعمرة بل الدليل يدل على أنه مرة واحدة ، فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما قال : ((إن الله فرض عليكم الحج)) قام الأقرع بن حابس ، وقال : أفي كل عام يا رسول الله ؟ قال : ((الحج مرة فما زاد فهو تطوع)) وهذا نص صريح ، وعلى هذا فلا تُلزم عباد الله بما لم يلزمهم ، فمن ذهب على مكة لتجارة أو طلب علم أو زيارة مريض أو عيادة مريض أو أي شغل وهو قد أدى الفريضة فإن شاء أحرم وإن شاء لم يُحرم سواء طال عهده بمكة أو قصر .

وأما قول العوام إذا كان بينه وبين نسكه الأول أكثر من أربعين يوماً وجب عليه أن يُحرم وما كان دون ذلك فلا يجب . فلا أصل له ، الصواب الذي تطمئن إليه النفس هو أن من

أدى الفريضة فإنه لا يلزمه أن يُحرم ولو مر بالمواقيت ، والحديث هنا صريح : (لمن يريد الحج والعمرة) والواو هنا بمعنى أو ، يعني أو العمرة ، وليس المعنى ممن يريد القران ؛ لأنه لو أخذنا بظاهرها لكان المعنى ممن يريدهما جميعاً ، وليس كذلك بل من يريد الحج أو العمرة . ومن فوائد هذا الحديث أن من كان دون المواقيت ، يعني أقرب إلى مكة من المواقيت فإنه يُحرم من مكانه ولا يلزمه أن يذهب إلى الميقات ، وهذا من التيسير ، ومثل ذلك من تجاوز الميقات لا يريد الحج ولا العمرة ثم بدا له بعد ذلك أن يحج ويعتمر ، نقول أحرم من حيث بدا لك ، لأنه في بعض روايات الحديث : ((فمن حيث أنشأ)) ومعلوم أن الإنسان قبل النية لم يُنشئ ، فإذا قُدر أن شخصاً تجاوز الميقات ميقات ذي الحليفة حتى وصل إلى جدة وهو لا يريد الحج ولا العمرة ، ثم بدا له أن يحج أو يعتمر فإنه يحرم من إيش ؟ من مكانه من حيث أنشأ .

فإذا قال قائل : إذا مر الإنسان بهذه المواقيت يريد أهله وهو عازم على أن يحج عامه أو يعتمر ؟ مثاله : رجل من أهل جدة مر بذي الحليفة في شعبان وهو يريد أن يعتمر في رمضان ، هل يلزمه أن يُحرم أو لا يلزمه ؟ فالجواب : لا يلزمه ؛ لأن الرجل ذهب إلى أهله لكنه ناوٍ أن يعتمر في رمضان ، وكذلك لو كان بعد رمضان ذهب إلى أهله وهو يريد أن يحج هذا العام لا يلزمه أن يُحرم ؛ لأنه يريد أهله وإذا جاء وقت الحج أحرم به .

ومن فوائد هذا الحديث أن ظاهره أن أهل مكة يُحرمون بالعمرة من مكة ، وقد أخذ به بعض العلماء ، ولكنه قول ضعيف والصواب أنه لا بد أن يخرج أهل مكة إلى أدنى الحل ، إما عرفة أو التنعيم أو من الجهة الغربية . المهم لا بد أن يخرجوا إلى الحل ، والدليل على هذا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر عائشة أن تخرج إلى التنعيم ولم يأذن لها أن تُحرم من مكة . فإذا قال قائل — وقد قيل — : إن عائشة آفاقية . قلنا لا فرق بين الآفاقي وغيره ، والدليل على هذا أن الصحابة الذين حلوا من عمرتهم من أين أحرموا بالحج ؟ من مكة ، ولم يقل لهم الرسول عليه الصلاة والسلام أنتم لستم من أهل مكة فخرجوا إلى التنعيم ، ثم ما معنى العمرة ؟ العمرة هي الزيارة ، وإذا كانت هي الزيارة فلا بد أن يكون الزائر من غير بيت المزور ، فإذا كنت تريد أن تعتمر والعمرة محلها الحرم فلا بد أن تأتي من خارج الحرم .

فإذا قال قائل : إذاً كيف تقولون إن أهل مكة يحرمون بالحج من مكة؟ قلنا : نقول هذا لأنهم سوف يقدمون من الحل للطواف والسعي ، أين الحل ؟ عرفة . فلا ينتقد هذا التعليل . والصواب عندي المتعين أنه لا يجوز لأحد في مكة أن يُحرم بالعمرة من مكة ؛ لأن حقيقته إذا أحرم من مكة حقيقته أنه طاف وسعى وقصر فقط ولم يأت بعمرة .

ومن فوائد هذا الحديث قوله : (أهل مكة) هل يقاس على أهل مكة من كان من غير أهل مكة ولكنه في مكة ؟ الجواب : نعم ، بل هذا لا يقاس فيه في الواقع ، جاء به النص ، فإن الصحابة الذين حلوا من عمرتهم في حجة الوداع كلهم أحرم من أين ؟ من الأبطح في مكة .

١٠ — بَابُ مُهَلِّ أَهْلٍ نَجِدٍ

١٤٣٠ حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ وَقَتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مُهَلِّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ وَمُهَلِّ أَهْلِ الشَّامِ مَهْيَعَةُ وَهِيَ الْجُحْفَةُ وَأَهْلُ نَجْدٍ قَرْنٌ قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا زَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَلَمْ أَسْمَعْهُ وَمُهَلِّ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلُمُ (١)

١١ — بَابُ مُهَلِّ مَنْ كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ

(١) سبق هذا ، يعني الحديث اختلف في اللفظ فقط وإلا المعنى واحد وروى ابن عمر رضي الله عنه أنه نسب توقيت يللمم لأهل اليمن إلى شخص آخر بلغه بذلك . وهذا كقوله في سنة الفجر لما ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الرواتب التي ذكرها ، قال : وحدثني حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الفجر ركعتين خفيفتين وكانت ساعة لا أدخل على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيها .

١٤٣١ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَا فَهِنَّ لَهْنٌ وَلَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ حَتَّى إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا (١)

١٢ — بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ الْيَمَنِ

١٤٣٢ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ هُنَّ لِأَهْلِهِنَّ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلَ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ .

١٣ — بَابُ ذَاتِ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ

(١) وسبق أن هذا بالنسبة لأهل مكة في الحج أما في العمرة فلا بد أن يخرجوا إلى الحل ، أما عرفة وإما التنعيم وإما الجعرانة وإما الحديبية .

١٤٣٣ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا فُتِحَ هَذَا مِنَ الْمَصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَا وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا وَإِنَّا إِذَا أَرَدْنَا قَرْنَا شَقَّ عَلَيْنَا قَالَ فَأَنْظَرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ (١)

(١) قوله : (المصران) يريد بهما الكوفة والبصرة ، فهما مدينتان لكن يسميان مصريين ، وقوله : (جور عن طريقنا) يعني مائل عن طريقنا ويشق علينا أن نذهب إليه ، فقال : (انظروا إلى حذوها من طريقكم) لكن ما المراد بالخذو ؟ المراد المساواة ، وهل المراد المساواة بخط مستقيم أو بخط منحني ؟ بمعنى أن نجعل بيننا وبين مكة كما بين قرن المنازل ومكة ؟ ما

فهمتتم .. يعني بينهما فرق ، إذا قلنا خط مستقيم ربما تكون عرق أبعد من قرن المنازل ، وإذا قلنا خط لا بد أن يميل قليلاً من أجل أن يكون المسافة بين ذات عرق وبين مكة كالمسافة بين مكة وقرن المنازل . هذا هو الظاهر ، والأول محتمل بلا شك .

سؤال : أحسن الله إليكم ، بعض الحجاج يأتون من المغرب ويتزلون بجدة ثم يذهبون إلى المدينة ثم يخلون من ميقات أهل المدينة ، يجوز هذا يا شيخ ؟

الجواب : صحيح ، يعني بعض الحجاج يقدمون إلى جدة وهم يريدون المدينة ثم إذا رجعوا أحرموا من ذي الحليفة ، هذا لا بأس فيه ولا إشكال فيه لكن لو منعوا من الذهاب إلى المدينة كما يقع أحياناً فمن أين يجرمون ؟ هل نقول يجب أن يذهبوا إلى الميقات وأدى المواقيت إليهم رابع أو يجرمون من جدة ؟ فالجواب : أنهم يجرمون من جدة ؛ لأنهم إنما أنشئوا لإرادة الحج من جدة، وكانوا في الأول قد مروا بالميقات عن طريق السفر .

سؤال : جزاك الله خيراً وبارك الله فيك ، بعضهم يأتي بنية العمرة يعني يُحرم في الطائرة ، فإذا وصل إلى جدة ألزموه بالذهاب إلى المدينة ، فماذا عليه ؟

الجواب : يبقى على إحرامه ، ما دام عقد الإحرام في الطائرة ثم قيل له لا بد أن تذهب إلى المدينة يذهب على إحرامه .

السائل : إذا فسخ ؟

الجواب : لا .. ما يفسخ ، إذا فسخه فهو باق على إحرامه ، ثم إذا رجع يحرم من الميقات من ذي الحليفة . إن تحلل ما بين جدة إلى المدينة وخروجه إلى ذي الحليفة . أما مسألة الوجوب الدم ما يجب عليه دم لأنه جاهل .

سؤال : عفا الله عنك يا شيخ ، بالنسبة للغسل للنساء ، في الوقت هذا ما يستطيع يعني ؟.....؟

الجواب : ما فيه بحث الغسل ؟

السائل : هذا في الإحرام ؟

الجواب : إي بس نحن في المواقيت لم نصل بعد للغسل ، انتظر جزاك الله خيراً . ا.هـ .
في هذا أثر عمر رضي الله عنه إثبات القياس ؛ لأن قوله : (حذوها من طريقكم) يعني

قيسوا هذا على هذا ، وقيل أن الإنسان إذا أتى بالطائرة لا بد أن يُحرم إذا حاذى الميقات الذي تحته ، لا بد . وقد وقع لشيخ الإسلام رحمه الله في كتابه أظنه كتاب (السراج) حين ذكر عن الدجالين الذين تحملهم الشياطين إلى مكة وذكر من جملة أخطائهم أنهم يمرون من فوق المواقيت ولا يُحرمون . سبحان الله ، أنطق الله هذا الرجل قبل أن توجد طائرات ؛ لأن الشياطين تمر بهم من عند الميقات ويقول : ولا يحرمون ، وكان عليهم أن يحرموا إن كانوا صادقين .

سؤال : من كان في داخل الميقات هل يلزمه أن يحرم من بيته او له الفسحة إلى أن يخرج منه ؟

الجواب : له أن يحرم من كل جدة ، لكن الأفضل من بيته لا شك ، من حيث أنشأ ، وكذا عند الميقات ما لك مكان معين ، يعني كل الفسحة التي حول الميقات كلها مكان للإحرام ؛ لأنه ما لك مكان فيها معين ، لكن في جدة عندك بيت الأحسن ألا تتجاوز البيت إلا وأنت محرم ، فهتمت الفرق؟

سؤال : أشكل عليّ قولنا إنه إذا مُنع من المدينة؟

الجواب : (أشكل علينا قولنا) من الذي قاله غيرك ؟!

السائل : أنه إذا مُنع من المدينة يرجع فيحرم من جدة ؟

الجواب : ما هو يرجع ، هو هناك في جدة .

السائل : لا يا شيخ ، في الطريق ، مُنع من الطريق ؟

الجواب : طيب يعني بعد ما خرج من جده ؟ فليحرم من مكانه الذي مُنع منه ما دام إنه نوى العمرة خلاص ، أو الحج يُحرم من مكانه ، يحرم من حيث أنشأ . احفظ : من حيث أنشأ .

سؤال : في مسألة ما تطرقنا لها وهي إذا كان على الإنسان دين هل يحج أم لا بد أن يستأذن صاحب الدين ؟

الجواب : الذي عليه دين ما يستطيع ولا أحد يستأذن حتى لو أُذن له إلا إذا كان الدين مؤجلاً وهو واثق من نفسه أنه سوف يقضيه إذا حل أجله فيحج ، وإلا ما الفائدة إنه يسمح

للك ؟ لو سمح لك ما أسقط عنك شيئاً .

سؤال : أحسن الله إليك ، الصوفية يحجون ويقولون كلاماً فيما بينهم : نحن نحج لكننا نقصد القبر ؟

الجواب : القبر ، قبر من ؟

السائل : قبر النبي صلى الله عليه وسلم ؟

الجواب : هل هم راحوا المدينة ؟

السائل : راحوا المدينة ، لكن يقولون نحن نحج وفي حال الإحرام نقصد القبر ، هل يعتقد الحج هذا ؟

الجواب : أعوذ بالله ، والله ما أعرف ، تحتاج إلى تأمل ، إذا كانوا ما أرادوا بالحج إلا الوصول للقبر فلا حج لهم .

السائل : طيب يا شيخ أحسن الله إليك ، بعضهم يلبسون الإحرام في المدينة؟

الجواب : من أين أتى ، يعني من أي جهة ؟ يعني العلماء يقولون : إن الذي يأتي من سواكن في قبالة جدة يحرم من جدة ؛ لأن جدة إذا رأيتها في الخارطة رأيت أنها داخلية في البحر ، رابع داخلية إلى مكة أقرب ، وكذلك يللمم ، فإذا جاء رأساً إلى جدة يحرم من جدة .
السائل : هو يحرم من جدة يا شيخ أحسن الله إليكم ويحج ثم يروح المدينة ويلبس لها إحرام ؟

الجواب : إحرام للمدينة؟! طيب يقول لبيك إيش ؟

السائل : ما يقول لبيك، هي زيارة هذه يتقصدون بعض الأشياء وكتب في جيوبهم ؟

الجواب : لماذا لا تعلموهم جزاك الله خيراً ، لا .. لا تياس لا تياس ، وإلا صحيح فعلاً بعض العوام بعض الحجاج يرون زيارة المدينة أهم من الكعبة ، أهم من زيارة الكعبة .

السائل : يصرحون بهذا يقولون نحن نقصد المدينة أولاً ...

الجواب : اللهم عافنا .. الله يهديهم .. الحمد لله الذي فضلنا على كثير من عباده المؤمنين .

١٤ — باب

١٤٣٤ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ (١)

١٥ — باب خُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ

(١) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، سبق لنا أن البخاري رحمه الله إذا قال : (باب) ولم يذكر العنوان فإنه بمثلة قول المؤلفين : (فصل) فاتبهوا لهذا الاصطلاح .
وفي هذا الحديث حرص ابن عمر رضي الله عنهما على تحري الأماكن التي ينزل بها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ويصلي بها ، حتى إنه رضي الله عنه يتحري الأمكنة التي نزل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيها فبال فيها ، لكن هذا الأصل — يقول شيخ الإسلام رحمه الله — قد خالفه بقية الصحابة ، وقالوا إنه لا أسوة إلا في العبادة فقط وأن ما يفعله على سبيل الجبله فهذا لا يُقتدى به . يعني مثلاً الإنسان علم أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل فبال في مجيئه من عرفة إلى مزدلفة في أثناء الطريق ، هل نقول : يسن أن نزل فنزل في المكان هذا ؟ ابن عمر يفعل هذا رضي الله عنه ويتحراه ، لكن الأصل الذي عند الصحابة رضي الله عنهم عند أكثر الصحابة وعليه أكثر العلماء أن هذا ليس مما يُتأسى به فيه .

١٤٣٥ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعْرَسِ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بَيْطِنِ الْوَادِي وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ (١)

(١) انظر الشرح .

تعليق من فتح الباري ج: ٣ ص: ٣٩١ :

قوله : (باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة) قال عياض هو موضع معروف على طريق من أراد الذهاب إلى مكة من المدينة كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج منه إلى ذي الحليفة فبييت بها وإذا رجع بات بها أيضا ودخل على طريق المعرس بفتح الراء المثقلة وبالمهملتين وهو مكان معروف أيضا وكل من الشجرة والمعرس على ستة أميال من المدينة لكن المعرس أقرب وسيأتي في الباب الذي بعده مزيد بيان في ذلك .

قال ابن بطال كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك كما يفعل في العيد يذهب من طريق ويرجع من أخرى ، وقد تقدم القول في حكمة ذلك مبسوطا وقد قال بعضهم : إن نزوله هناك لم يكن قصدا وإنما كان اتفاقا . حكاه إسماعيل القاضي في أحكامه عن محمد بن الحسن بالإجماع ، والصحيح أنه كان قصدا ؛ لثلا يدخل المدينة ليلا ، ويدل عليه قوله : (وبات حتى يصبح) ولمعنى فيه وهو التبرك به كما سيأتي في الباب الذي بعده ، وقد تقدمت الإشارة إلى شيء من حديث الباب في أواخر أبواب المساجد وسياقه هناك أبسط من هذا . الشيخ : أما كونه يقصد أن يبيت ثم يدخل نهاراً فلا إشكال فيه ، لكن كونه يبيت في هذا المكان هل هو مقصود أو وقع اتفاقاً ؟ هذا يحتاج إلى دليل لكن لا مانع إن الإنسان يبيت فيه على الأقل ليحرك محبة النبي صلى الله عليه وسلم في قلبه حيث يستشعر بأن الرسول صلى الله عليه وسلم بات هنا .

سؤال : هل نأخذ من الحديث أنه يُكره السفر بالليل ؟

الجواب : لا .. لكن يُكره طروق أهله ليلاً إلا أن يخبرهم من قبل .

سؤال : عفا الله عنك ، في الحقيقة يحتمل أن الوادي محل الوادي بأنه محل سيل نظيف يعني ، لكن مسلك الشجرة يا شيخ هو الذي فيه إشكال ...

الجواب : والله ما نستطيع أن نقول شيئاً لم نره ولا حتى ما نعرفه الآن ، والشجرة أحياناً إذا كانت على شفر الوادي يكون الذي تحتها نظيف .

السائل : قول ابن حجر : (ولمعنى فيه والتبرك به) ؟

الجواب : سوف يأتي الباب وتشوفوه .

١٦ — بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ
 ١٤٣٦ حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ وَبِشْرُ بْنُ بَكْرٍ التَّنِيسِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي
 يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي عِكْرَمَةُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ إِنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي
 فَقَالَ صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ (١)

١٤٣٧ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ
 حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رُئِيَ وَهُوَ
 فِي مُعْرَسٍ بِوَادِي الْحُلَيْفَةِ بِيَطْنِ الْوَادِي قِيلَ لَهُ إِنَّكَ بِيَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ يَتَوَخَّى
 بِالْمَنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنِيخُ يَتَحَرَّى مُعْرَسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَسْفَلَ مِنْ
 الْمَسْجِدِ الَّذِي بِيَطْنِ الْوَادِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ (٢)
 ١٧ — بَابُ غَسْلِ الْخَلْقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ

- (١) هذه البركة أنه واد مبارك ، فقصد النبي صلى الله عليه وسلم المبيت فيه .
 (٢) كل هذا يحتاج إلى معرفة الأمكنة هذه والوقوف عليها .

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَى قَالَ لِعُمَرَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرِنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ قَالَ فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بِالْجِعْرَانَةِ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ
 أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ مُتَضَمِّحٌ بِطَيْبٍ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً فَجَاءَهُ الْوَحْيُ
 فَأَشَارَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى يَعْلَى فَجَاءَ يَعْلَى وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبٌ
 قَدْ أَظْلَمَ بِهِ فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّرُ الْوَجْهِ وَهُوَ يَغِطُّ ثُمَّ
 سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ فَأْتَنِي بِرَجُلٍ فَقَالَ اغْسِلِ الطَّيْبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ
 مَرَّاتٍ وَأَنْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَادَ الْإِنْقَاءَ
 حِينَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ نَعَمْ (١)

(١) ش ٢ وجه أ :

قوله : (باب غسل الخلق) الخلق : هو الطيب ، يعني يكون من أنواع . وفي هذا الحديث دليل على شدة ما يأتي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين نزول الوحي عليه تحقيقاً لقوله تعالى : **إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا** ولقد نزل عليه الوحي وهو على فنخذ حذيفة ، يقول : (حتى كاد يريز فخذني) عليه الصلاة والسلام قد وضع رأسه عليه ، وهذا مما أمره الله به أن يصبر عليه قال : **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ تَنْزِيلًا** W **فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ** .

وفيه دليل على أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتوقف في الأمر الذي لم يبلغه فيه الوحي وليس محلاً للاجتهاد ، فما بالك بنا ؟ نحن نُفَتِي وكما يقول العوام : (قطعها) يفتي ولا يبالي ، فكأنما يتزل عليه الوحي ، والواجب التثبت والتأني لأن المفتي مُعبر عن الله عز وجل ، يقول هذا شرع الله .

وفيه أيضاً دليل على أن الإنسان إذا أحرم وبه طيب فإنه يجب أن يغسله لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات)) . وفيه اعتبار التثليث في إزالته ، أي في إزالة الطيب ، حتى لو زال في أول مرة فكرره ثلاث مرات امتثالاً لأمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

وفيه أيضاً دليل على أن من أحرم بإحرام فيه طيب فإنه يترعه لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((وانزع عنك الجبة)) لأنها فيها طيب ، واقتصار بعض العلماء رحمهم الله على كراهة تطيب الرداء ، يعني رداء الإحرام ، فيه نظر ، والصواب أنه حرام . أما بعد أن يُحرم فهو ظاهر وأما قبل أن يُحرم فلأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : ((لا تلبسوا ثوباً مسه زعفران ولا ورس)) . فالصواب أن تطيب الإحرام قبل عقد النية ثم لبسه حرام على الإنسان حتى يغسله .

وفيه أيضاً من فوائده أن العمرة كالحج يُصنع فيها ما يُصنع في الحج حيث قال : ((اصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك)) لكن يستثنى من ذلك ما وقع عليه إجماع في أنه لا يُفعل

في العمرة كالوقوف في عرفة والمبيت في مزدلفة والمكث في منى ورمي الجمرات ، فإن هذا لا يُفعل في العمرة بالاتفاق بإجماع المسلمين ، ويبقى الطواف والسعي والحلق أو التقصير ومحظورات الإحرام، تتساوى فيه العمرة والحج . وفيه أيضاً دليل على وجوب طواف الوداع للعمرة لعموم قوله : ((كما تصنع في حجتك)) فلا يجوز للإنسان إذا اعتمر أن يخرج من مكة إلا بوداع ، لكن من طاف وسعى وقصر ومشى أكتفي بطوافه الذي طافه . وقد ترجم البخاري رحمه الله على هذا فقال : (باب المعتمر يُجزئه الطواف عن الوداع) واحتج بفعل عائشة رضي الله عنها فإنها أتت بعمرة ليلة الحصة أتت بعمرة ثم سارت إلى المدينة . وأما قول بعضهم : إنه لا يجب للعمرة طواف وداع لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يأمر به إلا في الحج . فيقال : هذا من الأشياء التي تجدد حكمها ، نعم لو فرض أن الرسول صلى الله عليه وسلم اعتمر بعد حجه ولم يطف الوداع لكان في هذا دليل ، أما أنه لم يقله إلا في حجة الوداع فيقال الجواب عن هذا أنه من باب ما تجدد إيجابه . هل يمكن أن نقيس إزالة النجاسة على إزالة الطيب في الإحرام ؟ بمعنى أن نقول لا بد من ثلاث غسلات في إزالة النجاسة ؟ هو الغالب أن النجاسة لا تزول إلا بثلاث لكن لو فرض أنها زالت بأقل فإن المكان يطهر لأن لدينا قاعدة في إزالة النجاسة وهي : أن النجاسة عين خبيثة متى زالت بأي مزيل زال حكمها . ولهذا يسأل كثير من الناس عن غسل الثياب والأكوات بالبخار هل تطهر أو لا تطهر ؟ نقول تطهر ما دام الوسخ زال والنجاسة زالت ، فهذا هو المطلوب ؛ لأن إزالة النجاسة لا تجب بالماء بل بكل ما يزيلها . فالتلعل مثلاً إذا تنجست يطهرها التراب ، وزيل المرأة الذي تجره على أمكنة قدرة يطهره الذي بعدها ، والاستجمار يكفي عن الاستنجاء بالماء ، بل كل ما زالت عين النجاسة فهي طاهر ، حتى لو فرض أن النجاسة وقعت على الأرض ثم زال أثرها ، أثر البول معروف إذا وقع على الأرض يكون له لون ، لكن بالرياح والشمس ذهب اللون ، فنقول المكان طهر الآن وإن لم يكن بالماء ، ولا يرد على هذا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر أن يصب على بول الأعرابي الذي بال في المسجد ذنوباً من الماء ؛ لأن هذا أسرع في إزالة النجاسة ، صب الماء عليه أسرع والناس محتاجون للمسجد فلا نقل انتظروا حتى يزول بالشمس والريح .

سؤال : الماء الذي يتزل من الفريون هل له حكم الماء المطلق ؟

الجواب : إي نعم هو ماء ، بخار تكثف ونزل ، توضأً منه ، لكن من يجد ماء فريون يتوضأً منه ، على كل حال توضأً منه .

سؤال : أرأيت الطيب يكون بخاخ يستعمل في ملابس الإحرام ولا يوجد لها أثر بعد دقيقة أو دقيقتين ؟

الجواب : إن بقيت الرائحة لا يلبسها حتى يغسلها ، وإن لم تبقى كما قلت دقيقة أو دقيقتان ما صار شيء .

سؤال : يا شيخ عفا الله عنك ، أكثر الأخوة يعتمرون في رمضان في العشر الأواخر وكذلك يعتكفون ففي ليلة العيد ينصرفون بدون وداع ؟

الجواب : ينصرفون إلى بلادهم ؟

السائل : نعم إلى بلادهم أو إلا مثلاً مناطق في السعودية بدون وداع .

الجواب : لكن ما أتوا بالعمرة .

السائل : أتوا بالعمرة .

الجواب : أتوا بالعمرة ؟ لا .. يجب أن يطوفوا الوداع . إلا إذا ... لأن بعض العلماء لا يرى وجوب طواف الوداع للعمرة إلا على سبيل الاحتياط ، فإذا كانوا مقلدين لهؤلاء فليس عليهم شيء .

سؤال : هل عليهم شيء ؟ أنا شخصياً فعلت هذا .

الجواب : معتقداً ماذا ؟

السائل : أنني ما يجب عليّ شيء .

الجواب : الحمد لله مادام معتقد ، فلأنك تسمع من العلماء من يقول لا يجب .

سؤال : لو أن الشيخ الكبير الذي يخالف النص ، كيف يصير لنا نعمل بها نحن العوام ؟

الجواب : لا .. إذا خالف النص ، لكن المشكل الآن إن العامي لا يعرف النص من غير

النص . على كل حال هذا شيء يرجع إلى اطمئنان العامي للفتوى ، الفتوى ربما لو أفتى بها

الإنسان ما اطمأن لها العامي ما يأخذها ، وتجد نفس الفتوى يفتي بها من يثق به ويأخذ بها .

سؤال : المشكلة يا شيخ إن العامي لو إنه عالم يفتي بشيء يخالف الدليل أن العوام ما يأخذون منه .

الجواب : لا .. لا .. الأمر واسع إن شاء الله .

سؤال : هل في الحديث دليل على أن العلم لا يأتي إلا بتعب وشدة ؟

الجواب : لا .. هذا يقول هل في الحديث دليل على أن العلم لا يأتي إلا بتعب وشدة ؟ لا ما في دليل ، هذه مسألة خاصة بالوحي حين نزوله على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويعتبر

سؤالك هذا سرقة ليش ؟

السائل : ماذا عليّ ؟

الجواب : لا ما عليك ألا تعود .

١٨ — بَاب الطَّيْبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ

وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَتَرَجَّلَ وَيَدَّهِنَ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَشْمُ الْمُحْرِمُ الرَّيْحَانَ وَيَنْظُرُ فِي الْمِرْآةِ وَيَتَدَاوَى بِمَا يَأْكُلُ الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَقَالَ عَطَاءٌ يَتَخْتَمُ وَيَلْبَسُ الْهِمِيَانَ وَطَافَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ مُحْرِمٌ وَقَدْ حَزَمَ عَلَى بَطْنِهِ بَثُوبٌ وَلَمْ تَرَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالثُّبَانِ بَأْسًا لِلَّذِينَ يَرِحْلُونَ هُوَ دَحَهَا (١)

(١) هذه من الآثار ، أولا الطيب للإحرام لا شك أنه سنة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يتطيب عند إحرامه ويبقى الطيب ، قالت عائشة : (كأني أنظر إلى ويص المسك في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم) في هذه الحال يا جماعة إذا بقي الطيب على رأسه ويُنظر إلى ويصه لمعانه وأراد يتوضأ لابد أن يمسح الرأس ، وإذا مسح الرأس لا بد أن يعلق الطيب في يده ، فهل نقول : إنه يفعل ويفدي ؟ لأنه يتطيب تعمد التطيب ، أو نقول إنه لا يمسح رأسه ويتيمم ، أو نقول يمسح ولو علق الطيب بيده لأنه لم يتعمد الطيب ابتداءً ؟ الثالث : أنه لابد لكن لا يتعمد أن يفرك رأسه جداً حتى يلصق أكثر .

وهذا والحمد لله دليله فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يُرى ويبص المسك في مفارقه ويغتسل ويكون برأسه هكذا .. وهو محرم .

(وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن) معلوم أن المحرم إذا أراد أن يحرم يلبس الإزار والرداء ، هذا هو المشهور حتى يبقى الحجيج كلهم على لباس واحد (ويترجل ويدهن) يترجل : يعني يسرح الشعر ، ويدهن : يدهنه لكن بشيء ليس فيه طيب أو بشيء فيه طيب ؟ حتى لو كان فيه طيب ، الرسول كان يتطيب في رأسه ولحيته عليه الصلاة والسلام .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : (يشم المحرم الريحان) وهذه المسألة مختلف فيها ، هل يجوز للمحرم أن يشم الطيب أو لا ؟ بعضهم قال إنه لا يجوز مطلقاً ، وبعضهم قال يجوز مطلقاً ، وبعضهم فصل قال إن احتاج إلى ذلك كرجل وقف عند عطار وأراد أن يشتري منه طيباً فله أن يشمه ليعرف الطيب الطيب من الرديء . وهذا القول وسط لأنه أولاً تركه أحوط لا شك لأن الطيب إذا شمّه الإنسان يجد نشوة وفرحاً وتحركاً في بدنه لكن إذا احتاج إلى ذلك فلا حرج . أما ظاهر المعروف عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه يشمه ولا حرج عليه . (وينظر في المرأة) لماذا ؟ يصلح ما كان عنده من شعر ويتجمل (ويتداوى بما يأكل الزيت والسمن) يعني له أيضاً أن يأكل الطعام الطيب وكذلك الأدوية ؛ لأن هذا ليس من محظورات الإحرام والأصل الحل والإباحة .

(وَقَالَ عَطَاءٌ يَنْخَتَمُ وَيَلْبَسُ الْهُمِيَانَ) يتختم يعني يلبس الخاتم ، (ويلبس الهميان) الهميان هو الشنطة التي يجعل فيها الإنسان النفقة ويجزمها على بطنه ، يعني لا بأس بها ، وإذا رجعنا إلى الوقت الحاضر قلنا الساعة في اليد كالتختم تماماً ، وعلى هذا فيجوز للمحرم أن يلبس ساعة اليد ولا حرج فيها . ونحن نأخذ من حديث ابن عمر (ما يلبس المحرم ، قال : لا يلبس كذا وكذا ...) معناه ما عدا ذلك يلبسه . وعطاء هو شيخ أهل مكة وهو أعلم الناس بالمناسك لأنه في مكة ويعرف كثيراً من أحكام المناسك وهو مرجع في هذا الباب .

وقال : (وَطَافَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ مُحْرِمٌ وَقَدْ حَزَمَ عَلَى بَطْنِهِ بَثُوبٌ) يعني

حزم بثوب والمراد بالثوب هنا القطعة من القماش ، يعني وعليه لا حرج أن يربط الإنسان على بطنه شيئاً وهو محرم (وَلَمْ تَرَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالثَّبَانِ بِأَسَا لِلَّذِينَ يَرْحَلُونَ هُوَ دَجَهَا

(التبان : هو سروال قصير يستر العورة وما قرب منها من الفخذ ، عائشة لا ترى في هذا بأساً كأنها تريد أن تحمل من لم يجد إزاراً فلبس السراويل أنها السراويل المعتادة الطويلة وأن هذا فلا بأس به . هذا رأيه رضي الله عنه ولكن الذي يظهر أنه لا يجوز أن يلبس الإنسان التبان إلا عند الضرورة ، إذا اضطر إلى هذا فلا بأس ، ويمكن الضرورة للتبان فيما إذا كان من الناس الذين تتسلخ جنوب أفخاذهم مع المشي ، لأن بعض الناس يكون إذا مشى وليس عليه سراويل تتسلخ جنوب فخذهم ، فهذا ضرورة يلبس .

وإذا جاز للضرورة فهل يلزمه فدية أو لا ؟ أحيبوا ؟ على قولين لننظر القاعدة أن المحرم إذا احتاج إلى فعل شيء من المحظورات فله فعله ويفدي ، كما فعل كعب بن عجرة رضي الله عنه حين أصابه الأذى في رأسه فحلق وفدى ، ولكن مسألة اللباس أولاً في لباس المخيط أو في لباس القميص أو السراويل هل فيه فدية ؟ أحيبوا يا جماعة ؟ نقول لا ليس فيه فدية ، من قال إن هذا اللباس فيه فدية ، من قال هذا ؟ والله تبارك وتعالى يقول لرسوله صلى الله عليه وسلم : وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا وَيَقُولُ جَل وَعَلَا : وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا فَأَيْنَ فِي الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ أَنْ مَنْ لَبَسَ قَمِيصًا وَهُوَ مُحْرَمٌ أَوْ سُرَاوِيلَ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ ؟ أَوْ تَطْيِيبٌ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ ، أَيْنَ هَذَا ؟ مَا فِيهِ ، بَعْضُهُمْ قَاسَهُ عَلَى حَلْقِ الرَّأْسِ وَقَالَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَوْ الْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ أَنْ فِي كُلِّ مِنْهُمَا تَرْفَهُ . فيقال : من قال إن علة منع الحلق هو الترفه ، من قال هذا ؟ فالذي يظهر أن علة المنع في حلق الرأس للمُحْرَمِ هو أن يبقى لِيَتِمَّ بِهِ النَّسْكُ ؛ لِأَنَّ شَعْرَ الرَّأْسِ يَتَعَلَّقُ بِهِ إِيش ؟ نَسْكٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ نَسْكٌ إِمَّا حَلْقٌ أَوْ تَقْصِيرٌ ، وَإِذَا حَلَقَهُ سَقَطَ هَذَا النَّسْكُ وَغَيْرُهُ لَا يَسَاوِيهِ ، ثُمَّ نَقُولُ أَلَيْسَ يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَدَهْنَ ، أَلَيْسَ يَجُوزُ أَنْ يَغْتَسِلَ ، أَلَيْسَ يَجُوزُ أَنْ يَزِيلَ الْوَسْخَ ، أَلَيْسَ يَجُوزُ أَنْ يَبْقَى فِي خِيْمَةٍ مَكْنَدِشَةٌ ؟ مَكْنَدِشَةٌ يَعْنِي إِيش ؟ ذَاتُ كُونَدِشَانَ ، كُلُّ هَذَا جَائِزٌ وَفِيهِ تَرْفَهُ ، فَالْقَوْلُ بِأَنَّ عِلَّةَ تَحْرِيمِ حَلْقِ الرَّأْسِ هُوَ التَّرْفَهُ قَوْلٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ وَلَا يَنْضَبُطُ . فالذي نرى أنه لا فدية في جميع المحظورات إلا ما دل عليه الشرع لأنه لا يمكننا أن نلزم عباد الله شيئاً لم يلزمهم الله عز وجل . لكن إن قال قائل : من باب تربية الناس واحترامهم للشعائر ألا يحسن أن نلزمهم والفدية قليلة والحمد لله الفدية هي صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو إيش ؟ أو إكسائه ؛ لأن جميع

محظورات الإحرام تنقسم إلى أربعة أقسام :

القسم الأول : لا فدية فيه حتى على المذهب وهو عقد النكاح .

والقسم الثاني : فديته جزاؤه وهو الصيد .

والقسم الثالث : فديته التخيير بين ثلاثة أشياء وهو فدية حلق الرأس .

والقسم الرابع : ما لم يُذكر فيه فدية قالوا يُلحق بفدية الرأس فتكون فديته على التخيير ، يدخل في ذلك تقليم الأظفار على القول بأحدهما من المحظورات، ويدخل في ذلك المباشرة بغير الجماع .

بقي الخامس الجماع فديته إيش ؟ بدنة .

١٤٣٨ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنصُورٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَدْهِنُ بِالزَّيْتِ فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ قَالَ مَا تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ (١)

(١) يعني كأنه يُنكر الادهان بالزيت فيبين له أن ذلك ليس بمنكر فالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعد الإحرام يُرى وبيص المسك في مفارقه ، وبيصه يعني لمعانه وبريقه ، ولهذا أخذ العلماء رحمهم الله من هذه السنة أن الاستدامة أقوى من الابتداء ، ولهذا تجوز الاستدامة في الطيب في الإحرام ولا يجوز ابتداؤها ، ويجوز أن يراجع الرجل زوجته المطلقة وهو محرم ولا يجوز أن يتزوج ، لماذا ؟ الاستدامة أقوى من الابتداء ، ويجوز أن يستمر ملك الصيد بعد الإحرام ولا يجوز الصيد حال الإحرام ، ولها أمثلة المهم أن بقاء أثر الطيب بعد الإحرام لا يضر .

فإن قال قائل : يلزم من هذا عن كان في الرأس كما في حديث عائشة أن يمسه الإنسان عند مس الرأس . فالجواب : وإن لزم ذلك فإنه لا يضر لأن هذا المحرم لم يبتدئ استعمال الطيب وإنما بقي الطيب الذي تطيب به عند الإحرام وهو لا بد أن يمسح رأسه إذا توطأ ، نعم لو

تعتمد أن يمس رأسه والطيب له ويبص فيه فهذا لا يجوز لكن إذا توضحاً لا بد أن يمسه .
وفي هذا الحديث دليل على استدلال السلف الصالح بسنة النبي صلى الله عليه وعلى آله
وسلم الفعلية وأنه لا يمكن أن يقال لعل هذا خاص به ؛ لأن الأصل عدم الخصوصية. فما دام
السلف الصالح والأئمة يحتجون بفعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دون أن يورد
الاحتمال أنه خاص به .

وفيه أيضاً بيان أن الإنسان الذي يتخذ شعر الرأس فإنه يجعل له مفارق : واحد مع الوسط
ليفرق الناصية لليمين واليسار ، والثاني أعلى الرأس عرضاً من الأذن إلى الأذن من أجل أن
يفرق بين شعر الناصية الذي يتجه إلى الوجه وشعر القفا الذي يتجه إلى الرقبة .
لكن هذا بالنسبة لنا يختص بالنساء فهل نقول إن الرجل يفعل ويفرق هذا التفريق الذي لا
يكون إلا للنساء في عرفنا أو نقول ما دام هذا التفريق اختص بالنساء الآن فإنه لا يفعله لأن
النبي صلى الله عليه وسلم لعن المتشبهين من الرجال بالنساء ، وهذا أمر عادي ليس أمر
عبادي حتى نقول نبقى عليه ، يعني ليس من أمور العبادة بل من الأمور العادية ؟ وعليه نقول
إذا أراد أن يفرق فليفرق أحد الطرفين إما الناصية وإما أعلى الرأس ؛ لئلا يتشبه بالنساء .

١٤٣٩ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرَمُ وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ (١)
١٩ — بَابُ مَنْ أَهْلٌ مُلْبَدًّا

(١) قوله : (زوج النبي) كيف زوج ؟ مذكر هذا ؟ هي زوج أو زوجة ؟ أسأل هي زوج
أو زوجة ؟ هي زوجة لكن اللغة الفصحى زوج للرجل والمرأة ، إلا أن الفرائضيين رحمهم
الله اصطالحوا على أن يسموا الأنثى زوجة والمذكر زوج لئلا يشتهب الحكم عند قسمة الميراث
، فلو قال هذا تارك عن زوج وبنت وعم . فهو عند الفرائضيين المرأة لا تكن زوجاً ولو
كان يراد بها الرجل مات عن زوجته . وهذا لا شك أنه اصطلاح جيد وفيه التبيان

والتوضيح .

طيب فيه أيضاً في الحديث دليل على العلاقة الزوجية التامة بين الرسول صلى الله عليه وسلم وعائشة حيث تباشر تطيبه ، ولا شك أن هذا يدل على كمال المودة والصلة بينهما . لو قال قائل لعل معنى قولها (أطيب) أن أحضر الطيب له وهو يتطيب بنفسه . فالجواب : هذا خلاف ظاهر اللفظ ولا داعي إليه .

وفيه أيضاً دليل على أن التحلل لا يكون إلا بعد الرمي والحلق ، وجه ذلك قولها : (حلله قبل أن يطوف بالبيت) فجعلت الذي يلي الحل هو الطواف بالبيت ، ولم تقل حلله قبل أن يحلق ، قالت (قبل أن يطوف بالبيت) وهذا القول هو الصحيح من أقوال العلماء . ومن العلماء من يقول يتحلل إذا رمى جمرة العقبة . وهذه فيها خلاف ولكل وجهة وسيأتي إن شاء الله الكلام عليها ، لكن القول الراجح أنه لا حل إلا بعد الرمي والحلق .

١٤٤٠ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهَلِّ مُلْبِداً (١)
٢٠ — بَابُ الْإِهْلَالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ

(١) يهل ملبداً رأسه ، قال العلماء : والتلبيد أن يوضع الصمغ ونحوه على الرأس لثلا ينتشر ، ويلزم منه أن يكون الرأس مستتراً بهذا الملبد عليه . وعلى هذا فنقول : إذا وضعت المرأة على رأسها الحناء فلها أن تمسح على الحناء في الوضوء ولا مدة له ولا يضر هذا لأن الحنة متصلة بالرأس ولأن فرضة الرأس في الطهارة هو المسح ، فهو مخفف فيه أي في تطهير الرأس . وهذا يسأل عنه الناس كثيراً المرأة تضع على رأسها الحناء ويبقى ملبداً فهل تمسح عليه أو لا بد أن تغسله حتى يزول ؟ نقول : لا .. لا يلزمها أنت تغسله حتى يزول بل لها أن يبقى حتى ينتهي مراده .

سؤال : ما يستخدمه الإنسان من الصبغة ، المشطة ؟

الجواب : من هذا الجنس ، المشطة هذه اصطلاحات جديدة الظاهر أنها صبغة معينة يصبغ بها

الرأس ويكون لها قشرة .

سؤال : جزاك الله خيراً ، بالنسبة للحناء هل تمسح على الخرقه التي تغطي بها شعرها أم تباشر الحنة بيديها ؟

الجواب : الخرقه منفصلة ولا تدخل في الخمار الذي يجوز المسح عليه فتزورها وتمسح .

سؤال : في بعض المجتمعات فرقة الشعر بالنسبة للرجل والمرأة من عادتهم في فرق الرأس ؟

الجواب : هذا يسمونه المشطة المائلة ، بعض العلماء المعاصرين يرى أن هذا داخل في الحديث الصحيح : ((صنفان من أهل النار لم أرهما)) وذكر أحدهما : ((نساء كاسيات عاريات مميلات مائلات)) ولا شك أن هذا القول له وجهة نظر .

سؤال : للنساء والرجال ؟

الجواب : إي للرجال والنساء ، الرجال أشد بعد .

١٤٤١ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ مَا أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ (١)

(١) اقرأ من الشرح .

تعليق من فتح الباري ج: ٣ ص: ٤٠٠ :

قوله : (باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة) أي لمن حج من المدينة أورد فيه حديث

سالم أيضا عن أبيه في ذلك من وجهين وساقه بلفظ مالك وأما لفظ سفیان فأخرجه

الحميدي في مسنده بلفظ هذه البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد مسجد ذي الحليفة وأخرجه مسلم من طريق حاتم بن إسماعيل عن موسى بن عقبة بلفظ كان ابن عمر إذا قيل له الإحرام من البيداء قال البيداء التي تكذبون فيها الخ . إلا أنه قال من ثم الشجرة حين قام به بعبيره

وسأيتي للمصنف بعد أبواب ترجمة من أهل حين استوت به راحلته وأخرج فيه من طريق صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر قال أهل النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قائمة وكان ابن عمر ينكر على رواية ابن عباس الآتية بعد باين بلفظ ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهل وقد أزال الإشكال ما رواه أبو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير قلت لابن عباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في إهلاله فذكر الحديث وفيه فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين أوجب من مجلسه فأهل بالحج حين فرغ منها فسمع منه قوم فحفظوه ثم ركب فلما استقلت به راحلته أهل وأدرك ذلك منه قوم لم يشهدوه في المرة الأولى فسمعوه حين ذاك فقالوا إنما أهل حين استقلت به راحلته ثم مضى فلما علا شرف البيداء أهل وأدرك ذلك قوم لم يشهدوه فنقل كل أحد ما سمع وإنما كان إهلاله في مصلاه وأيم الله ثم أهل ثانيا وثالثا وأخرجه الحاكم من وجه آخر من طريق عطاء عن ابن عباس نحوه دون القصة فعلى هذا فكان إنكار ابن عمر على من يخص الإهلال بالقيام على شرف البيداء وقد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك وإنما الخلاف في الأفضل .

فائدة : البيداء هذه فوق علمي ذي الحليفة لمن صعد من الوادي . قاله أبو عبيد البكري وغيره .

الشيخ : هذا الجمع لا شك أنه جمع حسن ؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا ، منهم من قال أهل في مصلاه حين صلى ، ومنهم من قال حين قامت به ناقته ، ومنهم من قال حين استوت به على البيداء يعني بعد ما مشي . وهذا الجمع الذي ذكره ابن عباس رضي الله عنهما جمع حسن بلا شك . وعلى هذا فبأي هذه الأقاويل نأخذ ؟ بالأول أنه أهل من مصلاه .

٢١ — بَاب مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ

١٤٤٢ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَّ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيْلَاتِ وَلَا الْبِرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسُهُ (١)

(١) قال المؤلف رحمه الله : (باب ما لا يلبس المحرم من الثياب) ولم يقل ما يلبس بل قال (ما لا يلبس) وإنما قال هذا اتباعاً للحديث ، والحديث سُئِلَ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ما يلبس المحرم ، يعني عن الذي يلبس ، فأجاب بما لا يلبس ، فيُفهم منه أنه يلبس ما عدا ذلك فإن قيل : لماذا عدل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في جوابه عن مطابقة السؤال ؟ لأنه كان المتوقع أنه لما سُئِلَ قال : يلبس كذا وكذا ، فلماذا عدل ؟ فالجواب : لأن ما لا يلبس أقل مما يُلبس وأقرب إلى الحصر ، وهذا من البلاغة أن يُجاب الإنسان بما لا يتوقع إشارة إلى أنه كان ينبغي له أن يسأل إيش ؟ عن ما لا يلبس لا عن ما يلبس .

أجاب النبي صلى الله عليه وسلم بجواب مفصل فقال : ((لا يلبس القمص)) وهي المخيطة على قدر البدن كالثياب التي علينا الآن ، الثاني : ((لا يلبس العمائم)) العمائم التي تُدار على الرأس ، والمراد ما يُلبس على الرأس من عمائم أو طاقية أو غترة أو ما أشبه ذلك ، الثالث : ((السراويلات)) مفردها سراويل ، يعني السراويل ما هي بجمع كما يظن بعض الناس ، السراويل مفرد ، ألك سراويل ؟ الأخ لك سراويل ، كم ؟ يعني أنت تفهم من كلامي ألك سراويل ، تفهم أن أسألك عن سروال واحد أو عن جماعة ؟ هذه هي ، الآن أكثر الناس يظنون السراويل أنها جمع ولهذا قال إنسان لآخر يُحدثه بعت على فلان سراويل ماذا يفهم ؟ جماعة ، ولكنه ليس كذلك ، السراويل واحد ، أفهمت يا يحيى ؟ سراويل واحد أو جماعة ؟ واحد . ولهذا قال ابن مالك رحمه الله في الألفية التي أرجو الله تعالى أن تدركوا حفظها عن ظهر قلب ، قال : (ولسراويل بهذا الجمع) يعني صيغة منتهى الجموع (شبه اقتضى عموم المنع) وإلا هو مفرد لكن شابه الجمع.

ش ٣ — الوجه أ :

وقيل إنه يجوز لغة أن تقول سروال أو سروالاً ، وهذا على لغة العامية عندنا واضح . طيب

إذا السراويلات إذا قال إنسان كيف جمعها وهي مجموعة أولاً؟ نقول: لا هي أول لم تجمع سراويل معروفة هي ما يُخاط على قدر الرجلين بعزل كل واحدة عن الأخرى، وإنما قلنا هذا لئلا يرد علينا الإزار فإن الإزار وإن خيط ليس بسروال حتى لو خط الإزار وجعلت له تكة، تعرفون التكة؟ الحبل الذي يربط به وجعلت على الجوانب مخاي جيوب. فلا حرج لأنه لازال اسمه إزار.

((ولا البرانس)) البرانس يقولون إنها ثياب واسعة ولها ما يغطي الرأس متصلاً بها، وأكثر من يلبسها المغاربة. يا سبحان الله كأن النبي عليه الصلاة والسلام يشاهدكم، الظاهر أنهم في ذلك الوقت ما كانوا موجودين. الثاني: ((ولا الخفاف)) الخفاف ما يُلبس على الرجل ساتراً لها، قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((إلا أحد لا يجد)) إلا أحد: بدل من الضمير في قوله (لا يلبس) ولهذا جاءت مرفوعة ((إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين)) طيب والنعلين؟ وإذا وجد النعلين يلبسهما أو لا؟ يلبسهما على أيهما غير منهى عنهما ((وليقطعهما)) يعني يقطع الخفين ((أسفل من الكعبين)) يعني أنزل، وكلمة (أسفل من الكعبين) يشمل ما إذا لم يكن لهما جدار فوق على العقب أو كان لهما، المهم أن يكون نازلاً عن الكعبين هكذا قال النبي صلى الله عليه وسلم. ثم أردف قائلاً: ((ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران أو ورس)) الزعفران طيب معروف والورس قيل أنه نبت في اليمن له رائحة طيبة فيكسب الثوب لوناً ورائحة فيكون شبيهاً بإيش؟ بالزعفران. في هذا الحديث فوائد منها: أن الأحاديث النبوية تنقسم إلى قسمين: قسم لها سبب،

وقسم لا سبب له. من الأسباب السؤال، ومن فوائده أن الله عز وجل يقيد لشريعته من يسأل عن شيء لم يكن يتحدث عنه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم. ومن فوائده أنه يدل على كمال الشريعة وأنه ما من شيء تحتاج الأمة إليه إلا وقع بيانه إما ابتداءً وإما لسبب

ومنها الإشارة إلى أن ما يلبسه المحرم أكثر مما لا يلبسه، وجه ذلك أن الرجل سأل عن الذي يُلبس فأجيب بما لا يُلبس. ومنها أنه ينبغي لنا ونحن نُحدث الناس بألسنتنا أو بأقلامنا أن لا نتجاوز السنة اللفظ النبوي. هذه خمسة معروفة محصورة ولهذا لما تكلم بعض التابعين وأول

من تكلم في ذلك إبراهيم النخعي رحمه الله فقال : المخيط حرام على المحرم . صار هذا اللفظ فيه اشتباه ، فيه تضيق لجهة وفيه اشتباه .

أولاً : النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر المخيط إطلاقاً فما بالناس نُسرع ونقول لا تلبس المخيط .

ثانياً : أن هذا التعبير يقتضي أنك لا تلبس الإزار إذا كان فيه خياط ، وهذا صحيح أو لا صحيح ؟ أسألکم الآن الإزار يجوز لبسه وهو مخيط ؟ يجوز ، لكن لو أخذنا ظاهر العبارة ما يجوز . أيضاً يوجب إيهام في النعلين المخروزة ، وما أكثر السؤال عن هذا ، يقول : هل يجوز للمحرم أن يلبس النعلين المخروزات ؟ ليش ما يجوز ؟ قال لأنه مخيط .

زاد بعض الناس ، قال : لا يلبس المخيط ولا المحيط . إيش المحيط ؟ الخاتم ! لا يلبسه . المهم أدعوكم إلى اتباع لفظ النص لأنكم مسؤولون عن هذا ويوم يُناديهم فيقول ماذا أحببتم المرسلين ولا تضيق على عباد الله نقول البس الإزار ولو فيه ألف رقعة ، وكذلك الرداء . طيب نمشي مع الحديث (لا يلبس القميص) القميص لا يُلبس على أي حال كان حتى لو فرض أنه ليس فيه أدنى خيط ؛ لأنه لو نُسج نسيجاً ما فيه خياطة هل يُلبس أو لا يُلبس ؟ لا يُلبس ، ولو أخذنا بكلمة المخيط لقلنا هذا يُلبس لأنه ما فيه خياطة ، ولكن لا .. القميص بجميع أنواعه لا يُلبس . يُشبهه الكوت لأنه قميص لكنه قصير ، الفانيلة كذلك قميص كثير فلا تُلبس هذه الأشياء .

من فوائد هذا الحديث أن الإنسان لو لف على صدره ثوباً دون أن يلبسه لبساً جائزاً أو غير جائز ؟ جائز ، لماذا ؟ لأنه يقول : (لا يلبس) هذا ما لبسه هذا تلفت فيه . وبناء على ذلك لو أن الإنسان في الطائرة وكان إزاره ورداؤه في الشنطة مع العفش ويعرف أنه سيحاذي الميقات فماذا يصنع ورداؤه وإزاره في جوف الطائرة ؟ نقول اخلع الثوب وتلفف فيه والسروال يبقى لأنك لم تجد إزاراً ، واضح ؟ إذا قال : أخشى من الناس إذا رأوا هذا قاموا ينظرون إليّ . فالجواب : وليكن ذلك أنت إذا فعلت هذا شرعت لأخوانك المسلمين ما يخفى عليهم ، وكثيراً ما يقع السؤال أن إزاره وراده في داخل الطائرة وأخر الإحرام حتى وصل إلى جدة لأنه لا يدري . فيقال له الحمد لله الأمر سهل اخلع القميص وتلفف فيه

وَتُبْقِي السُرْوَال . طيب الغترة ؟ الغترة ما هو لازم اخلعها ويبقى رأسك مكشوفاً ، واضح ؟
 فإذا قال قائل : لماذا لا تقولون يلزمه أن يخلع السروال وأن يتلفف إزاره بالغترة ؟ فالجواب
 : أولاً : إن بعض الغتر خفيف ما يستر العورة ، ثانياً : أنها ليست واسعة بحيث يديرها
 مرتين أو ثلاثة ، وإذا كان كذلك فإنه يُخشى أن تبدو عورته ؛ لأن الغترة معروفة ما تلم
 على شيء كثير ، ما أدري إذا كان عبد الله الشريف ، ما تكلم عليه ، على كل حال نقول
 : الحمد لله هذا مُيسر .

طيب وإذا لبس السراويل بدل الإزار هل عليه فدية ؟ فالجواب : لا .. ليس عليه فدية لأن
 النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر أن عليه فدية ، وهذا من الرخصة والحمد لله .
 (ولا يلبس العمائم) العمائم لا يلبسها ولا يلبس كذلك ما كان بمعناها مثل الطاقية والغترة
 والقبعة لا يلبسها ، بل إن الرأس له خاصية غير بقية البدن وهو أنه لا يُغشى بأي شيء ،
 دليل هذا قصة الرجل الذي وقصته ناقته في عرفة فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم :
 ((لا تُحمرُوا رأسه)) يعني لا تغطوها . إذاً الرأس فيها حديثان :
 الحديث الأول أن لا يلبس الإنسان ما أُعتيد لبسه على الرأس وهو العمامة ، هذا الذي في
 الحديث العمامة وما شابهها .

الثاني أن لا يُغشى ولو لم تجر العادة بلبسه ، أن لا يُغشى بشيء ولو لم تجر العادة بلبسه ، فإن
 قال قائل : ما تقولون فيما لو حمل عفشه على رأسه — والمراد بالعفش المتاع — هل يجوز أو
 لا يجوز؟ منهم من قال لا يجوز، ومنهم من قال يجوز ، ومنهم من فصل قال إن قصد الستر
 فهو غير جائز لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((إنما الأعمال بالنيات)) ومثال
 ذلك إنسان معه علاقة صغيرة يحملها بيده بدون مشقة ووضعها على رأسه ، هل يحتاج
 على وضعها على الرأس ؟ لا يحتاج ، إذاً إنما قصد تغطية الرأس وهذا لا يجوز ، إذاً حمل
 المتاع على الرأس لا يضر لأنه لا يقصد به التغطية غالباً وقد جرت العادة به .

طيب تغطية الرأس بغير ملاصق ، نقول هذا نوعان :

النوع الأول : ما لم يكن متصلاً بالحرم بل هو ثابت في الأرض فهذا جائز بالإجماع ، مثل
 الخيمة الشجرة يضع عليها كساءً وما أشبه ذلك . هذا لا أحد يخالف فيه لأن النبي صلى الله

عليه وعلى آله وسلم ضُربت له قبة بنمرة وهو ذاهب إلى عرفة مُحرمًا وبقي فيها .
 الثاني : أن يكون متصلًا بالحرم لكن لاحظوا أنه منفصل عن الرأس، متصل بالحرم لكنه
 منفصل عن الرأس ، مثل الشمسية والسيارة أو رجل مثلاً معه عصا بيديه وفوقه رداء يحمله
 على رأسه عن الشمس . فهذه للعلماء فيها قولان : القول الأول أن ذلك ليس بجائز ، وعلى
 هذا فجميع السيارات الجيمس لا يجوز للمحرمين أن يركبوا فيها إذا كانوا رجالاً إلا أن
 يكشفوا سطحها ، وهذا هو المشهور من المذهب ، مذهب الحنابلة يرحمهم الله ، لكنه قول
 ضعيف ، والصحيح أنه لا بأس به .

مثل ذلك أيضاً الشمسية ، المشهور من مذهب الحنابلة أن ذلك غير جائز لأنه اتصل بالحرم ،
 ولكن الصحيح خلاف ذلك وأنها جائزة ، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُظلل
 في طريقه من مزدلفة إلى منى صباح العيد ، وهذا يدل على إيش؟ على الجواز . ثم هل هذا
 تغطية رأس؟ التظليل للرأس هل هو تغطية؟ لا .. ليس تغطية لأن الرأس ظاهر ما غُطي .
 فالصواب جوازها . فصارت الأقسام كم ؟ ثلاثة : الملاصق ولا إشكال في منعه ، وغير
 الملاصق وهو متصل بالحرم وهو موضع خلاف، وغير ملاصق لكنه منفصل عن المحرم
 كالخيمة والشجرة وما أشبه ذلك فلا بأس بها بالاتفاق .

سؤال : إذا وصل الحدود السعودية ما ما في وقت ، ثانياً أنه إذا ركب الطائرة ما يعرف
 الوقت وما يعرف متى الوصول للمحل؟

الجواب : هذا لبداية إحرامك ، هذا أحسن شيء تلبس الإزار في بيتك بعد ما تغتسل ثم
 تلبس فوقه الثياب المعتادة ، وإذا كنت في الطائرة قوم حسب العادة والطيران المعتاد أنه خمس
 وثلاثين دقيقة أو أربعين دقيقة تكون قد حاذيت الميقات ، ذا الحليفة ، فأنت إذا مرت نصف
 ساعة مثلاً اخلع الثياب والبس الرداء . على أن المضيفين جزاهم الله خيراً يبنهون قبل ثلث
 ساعة أو عشر دقائق ، فإذا خفت من هذا كله الحمد لله أحرم من حين ما تركب ولا حرج .

سؤال : أحسن الله إليكم ، لبس الفروة بغير إدخال اليدين فيها ؟

الجواب : في مثل هذه القضية هذا ما يجوز لأنها تُلبس على هذا الوجه أحياناً أما لو لبسها

وجعل الأكمام أسفل فلا بأس .

سؤال : أحسن الله إليك ، كيف نجمع بين أن السنة أن الإنسان يتطيب قبل الإحرام وبين ما ترجمه المؤلف في باب غسل الخلق ثلاث مرات ، مع أنه يعني العادة إنه يتطيب بيده ؟
الجواب : هذا لأن الخلق مر علينا .. لأنه كان في إحرامه ، ربما يصيب لكنه نقول أصلاً لا تلبس الثياب التي فيها طيب، وسيأتيك بعد قليل .

طيب لبس أيضاً السراويلات ، وهو معروف السراويل وسبق أن عائشة رضي الله عنها كانت تُرخص لخدمها بلباس التبان ، وهو سروال قصير ، والصحيح أنه لا يجوز ، وجه ما ذهبت به عائشة أن هذه لا تُسمى سراويل ولكن ظاهر النص العموم وأنه لا فرق بين كون السروال قصير الكمين أو طويل الكمين . (ولا البرانس) البرانس هي ثياب واسعة لها شيء يتصل بها يُغطى بها الرأس ، ونص عليها لأنه لا يُطلق عليها اسم القميص فنص عليها لئلا تشبهه . طيب المشلح تُشبهه القميص أو تُشبه البرانس ؟ الظاهر أنها للبرانس أقرب لكن لو أنه قلب المشلح وتلفف به فلا بأس لأنه لا يُعد لباساً له .

(ولا الخفاف) معروف (إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين) اللام في مقابلة (فليلبس) للإباحة ؛ لأنها في مقالة للمنع ، وإلا فلا يجب على المحرم أن يلبس لا نعلين ولا خفين ، لكن لما ذكر منع الخفين ذكر الإباحة في هذه الحال ، وقوله : (من لم يجد نعلين) يعني لا يجدهما أو لا يجد ثمنهما ؛ لأنه قد يجد النعلين في الأسواق عند المحرم لكن ليس معه ثمن هذا لم يجدها ، أو أنه معه ثمن لكنه لم يجد شيئاً عند المحرم عند الميقات (فليلبس الخفين) قال : (

وليقطعهما أسفل من الكعبين) اللام في قوله (فليقطعهما) للأمر ، وهذا الأمر للوجوب ليس كالأمر في قوله (فليلبس) الأمر في قوله (فليلبس) لإيش ؟ ... (فليقطع) للوجوب . إذا قال قائل : لماذا لم تجعلونها لغير الوجوب ؟ قلنا : لأن قطعهما إفساد لهما وإفساد الأموال مُحرم ولا يُمكن أن يُنتهك المحرم إلا بإيش ؟ إلا بواجب . وبناءً على هذه القاعدة استدل بعض العلماء على وجوب الختان لهذه القاعدة ، وقال : الأصل أن قطع شيء من بني آدم إيش ؟ محرم ، فلا يستباح المحرم إلا بواجب . على كل حال هذه القاعدة لا بأس بها .

(وليقطعهما أسفل من الكعبين) لأنه إذا قطعهما أسفل من الكعبين لم يكونا خفين على

الإطلاق ، بمعنى لا يقال خُفِين بل يُقال خفان مقطوعان .

الآن نحن شرحنا الحديث أظن ، طيب الفوائد :

من فوائد هذا الحديث : تحريم لبس البرانس وما شابهها والخفاف إلا في هذه الصورة .
ومن فوائده أنه إذا جاز لبس الخفين لعدم النعلين وجب قطعهما أسفل من الكعبين ، هكذا دل عليه حديث ابن عمر ، لكن حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان في المدينة قبل أن يسافر النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة . ورد حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس في عرفة وقال : ((من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ولم يجد إزاراً فليلبس السراويل)) في عرفة ولم يذكر القطع ، ومعلوم أن حديث ابن عباس رضي الله عنهما بعد حديث ابن عمر ، صحيح هذا ؟ ليش بعده ؟ لأن هذا قبل أن يسافر وهذا بعد أن سافر . ومعلوم أيضاً أن الحاضرين في عرفة أكثر من الحاضرين في المدينة وأنه لا يُمكن سماع جميعهم قوله وليقطعهما في هذه المدة الوجيزة . وعلى هذا فيكون حديث عبد الله بن عمر منسوخاً بحديث عبد الله بن عباس ؛ لأنه آخر الأمرين . فإن قال قائل : لماذا لا تقولون بحمل المطلق على المقيد ؟ أي حمل حديث ابن عباس على حديث ابن عمر ، كما يجري العادة أن المطلق يُحمل على المقيد . فالجواب : أنه لا يُمكن الحمل هنا ؛ لأن حديث ابن عباس متأخر والحاضرون لهذه الخطبة أكثر بكثير والناس سينقلون حديث ابن عباس أكثر من الذين نقلوا حديث ابن عمر لأنهم كل الحجاج ، فلا يمكن أن يكون القطع واجباً ثم لا يُذكر مع دعاء الحاجة إليه في خطبة عرفة . وهذا هو القول الراجح أنه إذا جاز لبس الخفين لعدم النعلين لم يجب القطع .

ومن فوائد هذا الحديث تحريم لبس الثياب المطيبة ، فلو طيب الإنسان إحرامه قبل أن يُحرم ، يعني ثوب الإحرام قبل أن يُحرم قلنا حرام عليك أن تلبسه بعد الإحرام ، واضح ؟ لأنه يمكن أن تغسله ، يغسله ثم يلبسه . وأما قول بعض أهل العلم رحمهم الله إنه يُكره تطيب ثوب الإحرام ويجوز لبسه بعد ذلك . ففيه نظر فالحديث صريح والحديث في سياق الثياب التي لا تُلبس .

ومن فوائد هذا الحديث جواز صبغ الثياب بالورس في غير الإحرام ؛ لأن الأصل في الثياب

هو إيش؟ هو الحل ، فإذا مُنع عن شيء منها في حال معينة بقيت الأحوال الأخرى على الأصل وهو الحل . لكن قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الثوب الأحمر بالنسبة للرجال ، الأحمر الخالص الذي ليس فيه بياض ولا سواد ولا شيء من الألوان ، فإن قال أحدكم أليس قد ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في مكة وعليه حلة حمراء؟ فالجواب : أن هذا اللون المخطط فيها لون أحمر وليست كلها حمراء . وهذا عليه الناس يقولون عليه شماغ أحمر عليه شماغ أسود ، والشماغ ما هو كله أحمر ولا كله أسود .

ومن فوائد هذا الحديث أيضاً تحريم استعمال الزعفران للمحرم ، بمعنى أنه لا يجوز أن يتطيب به ولا بالورس الطيب هذا ، فهل يُقال إن شُرب القهوة التي فيها الزعفران بالنسبة للمحرم حرام أو نقول إذا ذهبت الريح جازت؟ الجواب الثاني ، يعني إذا طبخت القهوة التي فيها زعفران حتى ذهب ريح الزعفران نهائياً فإنه يجوز أن يشربها لأنها أصبحت غير طيب ، بمعنى تحولت إلى شراب غير مُطيب .

من فوائد الحديث أنه ينبغي للإنسان المفتي أن يُقلل من الألفاظ ما استطاع ؛ لأن ذلك أقرب إلى الفهم وأقرب إلى الحفظ . وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذكر ما لا يلبسه المحرم مع أن السؤال على الذي يلبسه ، فاختصر القول في الفتوى لا تطول خصوصاً إذا كان الذي يستفتيك عامياً لا تطول ، لو استفتاك عامي قل : والله المسألة فيها خلاف ، نعم سؤالك إيش كذا وكذا ، هذه مسألة فيها شيء وقول ، فقال الإمام أحمد كذا ، وقال فلان كذا ، وقال فلان كذا ، وقال فلان كذا ، وبعضهم فصل باعتبار حال السائل ، وبعضهم فصل باعتبار الركب ، وبعضهم فصل باعتبار المكان . يروح ما عنده شيء أبداً ويشوش أكثر .

العامي لا تذكر عنده أقوال ، قل هذا حرام هذا حلال ، فيما دلت السنة ، ما أجمع الكتاب والسنة على تحليله وعلى تحريمه . نعم لو فرض أنه قد شاع في البلد قول خلاف الصواب عندك فهنا إذا أفتيته بما ترى أنه صواب فقل : وقال بعض العلماء كذا وكذا ولكن الراجح ما ذكرت لك . لماذا؟ حتى لا يشوش عليه القول الثاني المشتهر في البلد ؛ لأن كثير من

العوام إذا سأل العالم وأفتاه بما عنده ثم جلس في مجلس وسمع فتوى خلافها يبقى شاكاً في فتوى العالم ، فإذا أشار إلى أن هناك خلافاً ولكن الراجح ما ذكر زال الإشكال . وهذه كلها من آداب الإفتاء .

إذاً نأخذ من هذا الحديث أنه ينبغي للمفتي أن يُقرب الفتوى للسائل فيقلل الألفاظ ما دام يحصل بها المقصود .

طيب هنا مسائل : ما تقولون في لبس الخاتم ، جائر؟ جائر لأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس الخاتم ، ولم يُذكر أنه كان يضعه عند الإحرام ، وقد نص الفقهاء على جواز لبس الخاتم . لبس السوار جائر أو غير جائر؟ أما بالنسبة للمرأة فلا يرد عليها هذا السؤال ؛ لأن المرأة لا يحرم عليها هذا اللباس ، بالنسبة للرجل لا يرد لأن الرجل لا يجوز أن يلبس سوار امرأة لكن هنا شيء يشبه السوار وهو الساعة هل يلبسها المحرم أو لا يلبسها؟ أول ما خرجت هذه الساعات التي تُجعل في اليد حرمها بعض العلماء وما أجازوا للمحرم أن يلبسها ، وهو واضح على قول من يقول إنه يحرم على المحرم لبس المخيط والمحيط . ثم تناقل العلماء رحمهم الله هذه المسألة تراجعوا فيها فقال بعضهم إنها حلال ؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لا يلبس كذا ، وهذا ليس مما حذر منه الرسول ، فتكون السنة دالة على الجواز .

ولقد قدموا الحجاج في سنة من السنوات إلى هنا وقالوا لنا إن الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله يرى إن لبس الساعة حرام ولبس النظارات حرام . تعجبت الشيخ عبد العزيز رحمه الله معروف ليس من الجامدين على المذهب ، فكتبت له كتاباً وقلت له إن الحجاج قدموا إلينا وذكروا عنكم كذا وكذا ، فكتب إليّ كتاباً قال : وما آفة الأخبار إلا رواها ونحن لا نقول بهذا وإنما قلنا نظراً للاختلاف الاحتياط أن الإنسان لا يلبسها ، الاحتياط ألا يلبسها الإنسان . هذا من زمان. العامي هو يعرف الاحتياط وغير الاحتياط؟ ما يعرف ، العامي ما قيل في ذهنه هو صواب ليس الأعوج من كل شيء . ولكن لا بأس أن العالم يقول بالاحتياط كما يُفتي به الإمام أحمد وغيره في الشيء الذي لا يرى أنه مباح .

طيب نظارة العين لباس ، ولهذا نقول الناس يلبس نظارة ، هل تحرم على المحرم أو لا ؟

السؤال ليحيى ويش هي نظارة العين؟ مثل هذه على كل حال نظارة العين يقولون إنها لباس ، طيب النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يبلس كذا ، هل هي من هذا؟ لا .. إذاً لا بأس بها ولا نقول الاحتياط تركها بل نقول الاحتياط هو ما دل عليه الكتاب والسنة . طيب سماعه الأذن ماذا تقولون فيها؟ في من الناس — الله يعافينا وإياكم — له سماعه داخل الأذن ترفع الأصوات عنده ، تجوز أو لا تجوز؟ تجوز ، سماعه الأذن هل هذا الحديث دل عليها أو لا؟ دل عليها ، وجه الدلالة أن الممنوع ذكره النبي صلى الله عليه وسلم فما عدا ذلك فهو حلال .

وهذا من بلاغة النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر الممنوع لأجل أن يقول لأمته كل ما سوى ذلك فهو حلال والحمد لله ، فلا ينبغي للإنسان أن يضيق على عباد الله ما وسع الله عليهم ، وأنت إذا أخطأت في التوسعة أهون مما إذا أخطأت في التضييق ، أليس كذلك يا جماعة؟ لأن التوسعة مناسبة لروح الدين الإسلامي . لهذا قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : لأن أخطئ — يعني في العقوبة التعزيرية — لأن أخطئ في العفو أحب إلي مما لو أخطئ في العقوبة . فما دام الأمر واسع يسر على الناس ما استطعت حتى يأخذ الناس الدين عن انشراح صدر وعن طمأنينة قلب ، أما أن تضيق عليهم شيئاً لم يضيقه الله ولا رسوله ، ونحن نعلم أن الله لم يضيّق على عباده { ما جعل عليكم في الدين من حرج } احرص على التوسعة ، أما أن تضيق يعني سمعنا واحداً يُفتي الناس بمنى كلما جاءه إنسان وقال له إني أمشي وجزت رجلي ... صغير صغير ... قال : عليك دم . كلما جاءه إنسان قال عليك دم . والله لو أخذوا بهذا القول لبقيت أودية منى كلها دماء تسيل . هذا غلط ، مع أن الناس الآن يفتون مثلاً في الطيب وفي لبس القميص وما أشبه ذلك بأن عليه دم عليه دم ، وهذا غلط ، ويش الذي عليه؟ إذا قلت يوجب الفدية ويش عليه؟ فدية أذى يُخير بين صيام ستة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو ذبح شاة .

سؤال : ذكرت أنه لا يجوز شرب القهوة المطيبة بالزعفران؟

الجواب : هذه تعرفها أنت؟

السائل : لا .. ما أعرفها .

الجواب : الحكم على الشيء فرع عن تصوره .

السائل : ما أظن أحد يقول إنه يطيب فمه بشرب القهوة بالزعفران ونحن نستخدم الصابون المطيب ، إيش الفرق بين الصابون المطيب والقهوة بالزعفران .

الجواب : الظاهر إنك إما أنك ما تشم أو ما تعرف الزعفران ، تعرفه؟ هل له رائحة الطيب أو لا ؟

السائل : تذهب رائحته بالطبخ ؟

الجواب : لا .. بالطبخ ما يبقى لكن أحياناً يذرون الطيب على القهوة بدون أن يفوحوها فتبقى رائحته ، والصابون المطيب ما يجوز لكن نقول الرائحة التي في الصابون ليست طيباً ، هذا هو الفرق ، وإلا لو ثبت إنها طيب قلنا لا يجوز ، عرفت ؟ ما تعرف ، طيب أين سكنك ؟ خلاص لا بد تجيبوا له قلة قهوة من الزعفران إن شاء الله حتى يشوف ، ولكن تجيبوا المطبوخ الذي ذهب رائحته ، جيب من الذي انتهت ذروا عليها وخليه يشوف ، بعد ما أدري يجيه زكام أو لا ، أخاف ما تشم الليلة .

- ؟ - ؟ -

بسم الله الرحمن الرحيم ، قبل أن نبدأ نبين الآن محظورات الإحرام ، معروفة عند الفقهاء ولا حاجة لتعدادها لكن هذه المحظورات تنقسم إلى أربعة أقسام :

الأول : قسم لا فدية فيه أصلاً .

والثاني : ما فيه جزاء ، يعني ليس فدية معينة بل جزاء .

والثالث : ما فديته بدنة .

والرابع : ما فديته التخيير بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة .

هذه أقسام محظورات الإحرام ، أما ما لا فدية فيه فهو عقد النكاح ، عقد النكاح محرم لا ينكح المحرم ولا يُنكح ، ولكن يقول الفقهاء إنه لا فدية فيه ، وما فديته جزاؤه الصيد ، قال الله تعالى : { ومن قتله منكم متعمداً فجزاؤه مثل ما قتل من النعم } أي فعلية جزاء مثل ما قتل من النعم ، وما فديته بدنة الجماع في الحج قبل التحلل الأول ، وما فديته التخيير بقية المحظورات وتُسمى هذه الفدية فدية الأذى أخذاً من قول الله تعالى : { فمن كان منكم

مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك { فاضبطوا هذه الضوابط حتى تعرفوها . لو قيل هل على هذا التقسيم دليل ؟ نقول فيه تفصيل : أما عقد النكاح الذي ليس فيه فدية فعليه دليل وهو أن الأصل براءة الذمة والسنة دلت على أنه محرم ولكنها لم تأت له بفدية ، هذا هو ، إذا هذا دليلاً عدم أو وجود؟ عدم. ما فديته جزاء ثبت في القرآن والسنة. ما فديته البدنة هذا لم يرد في الكتاب والسنة ولكن الصحابة رضي الله عنهم يكادون يجمعون على ذلك وهو الجماع في الحج قبل التحلل الأول. الرابع ما فديته التخخير هل فيه دليل ؟ نقول أما حلق الرأس ففيه دليل بنص القرآن { فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك } بقية المحظورات التي فيها هذه الفدية بالقياس على حلق الرأس . وهذا القياس فيه نظر ، وجه النظر : أن حلق الرأس إنما حرّم لأنه يتعلق به نُسك فإن الحلق واجب من واجبات الحج ولو حلقه المحرم لأسقط هذا الواجب ، فلذلك أمر الله تعالى أو أوجب الله عز وجل الفدية فيه ، وهذا مُسلم { وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم } ما قيس على ذلك ففيه نظر ؛ لأنه لا يتعلق به نُسك . والتعليل بأن حلق الرأس إنما حرّم لأنه ترفه تعليل عليل لأن الترفه في الإحرام ليس حراماً ، أليس المحرم يغتسل ؟ يغتسل ويلبس ثياب الإحرام الجميلة ويجوز أن يبقى في الحجرة المكيفة ويسير في السيارات المكيفة ويجلس في الخيام الناعمة ، وهذا كله ترف فمن قال إن العلة ترف يحتاج إلى أن يثبت هذا ، ثم بعض المحظورات التي أحقوها بحلق الرأس فيها ترف ظاهر وما فيها ترف ، فالعلة منتقدة .

ولهذا نقول : إنه لا فدية إلا فيما جاء في القرآن أو السنة ، وإلا فليس لنا الحق أن نُلزم عباد الله بإضاعة شيء من أموالهم أو بإنفاق شيء من أموالهم بلا دليل ، وكما ترون هذا تعليل قوي لا مناص منه ، فكما أنه لا يجوز أن تُسقط ما أوجب الله من جزاء الصيد مثلاً فلا يجوز أن نُلزم بما لم يُلزم الله به في مثل لبس القميص والعمامة وما أشبه ذلك . لكن لو قال قائل : ما دام جمهور العلماء على هذا وفيه حماية لهذه المحظورات من أن يتجرأ عليها الحجاج أليس القول به متجهاً ؟ الجواب : بلى القول به متجهاً ، والشرع قد يُتلف المال تعزيراً ، فالغال من الغنيمة يُحرق رحله وما معه ، وكاتم الضالة يُلزم بدفع قيمتها مرتين تنكيلاً له ،

ومن سرق ثمراً أو كثيراً ضوعفت عليه القيمة ، فالتعزير بالمال أو حماية المحرمات بالمال أمر جاءت به السنة . فلنا أن نقول للناس من فعل شيئاً من هذه المحظورات فعليه فدية ، وكذلك في عقد النكاح الفدية ما لم يكن إجماع على عدمها فالإجماع مسلم وإلا فبدون الإجماع نقول لا فرق بينه وبين المحظورات ، فنحن نتكلم عن هذه المسألة مسألة الفدية في المحظورات من وجهين :

الوجه الأول : من الناحية النظرية . إذا تكلمنا فيها من الناحية النظرية فلا نرى بإيجابها دليلاً إلا بما جاء به الدليل ، أما من الناحية التربوية وحماية الحجاج من انتهاك المحظورات ولا سيما أن أكثر العلماء على هذا الأصل فإنه يسوغ لنا أن نُفتي الناس بوجوب الفدية ، والحمد لله الفدية ما هي صعبة ، صيام ثلاثة أيام متفرقة أو متتابعة في مكة أو في بلده ، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع هذا أيضاً سهل ، كم يكون عنده صاع كم ؟ ثلاثة أصواع سهلة ، ذبح شاة يعني ما فيها صعوبة . لكن أنت إذا قلت للعامي عليك فدية هيئته إنه يفعل المحظورات ولو هي قليلة ، لكن لو تقول له ما عليك إلا التوبة والاستغفار ملاً لك أجواء مكة وجدة والطائف استغفاراً ولكن لا تأخذ منه قرش أو لا ؟

ش ٣ — وجه ب :

ولهذا لما عثر عامي من العوام وتدمت إصبعه وسلمت النعلة قال الحمد لله إشتوي ولا بالنعلة . لأن النعل عنده أغلى من البدن ، البدن يمشي ويطيل لكن المال مشكل . على كل حال ما دام في هذا مصلحة وحماية للمحظورات وتهيب للعوام فإنه يسوغ القول به ، وإذا أحب الإنسان أن يحتاط لنفسه وأن لا يقول على الله ما لم ير أنه من شريعة الله فليقل إيش ؟ قال العلماء عليك كذا وكذا . وأرجو أنه بهذه العبارة يسأل من اتبعه لأنه عزاه إلى غيره من أجل هذه المصلحة العظيمة .

وهكذا يقال في ترك الواجب من واجبات الحج والعمرة ، الفقهاء يرون أنه يجب عليه دم ولا فيه تخيير ، فإن لم يجد صام عشرة أيام . ونحن نقول : لا دليل على هذا ، ثم لا دليل على أنه إذا لم يجد فعليه صيام عشرة أيام . غاية ما في ذلك حديث ابن عباس : (من نسي شيئاً من نسكه أو تركه فليهرق دماً) . زعم أن بعض العلماء أن مثل هذا القول عن ابن

عباس لا مجال للاجتهاد فيه . وعندني أن فيه نظراً وللاجتهاد فيه مجال وهو أن ابن عباس رضي الله عنهما رأى أن حلق الرأس الذي فيه إسقاط واجب فيه فدية لكن على التخيير ، فيكون إذاً ترك الواجب كفعل المحذور الذي يكون فيه إسقاط الواجب فيجب فيه دم . فللرأي فيه مجال ، ومع ذلك ابن عباس رضي الله عنهما يقول : (شيئاً من نسكه) وشيئاً نكرة في سياق الشرط ، ولو أخذنا بعمومها لقلنا على الإنسان دم إذا ترك الإشارة إلى الحجر وإذا ترك الهرولة عن عمد الرمل يعني وإذا ترك الاضطباع وما أشبه ذلك ، وما علمت أحداً يقول بهذا أن عليه دم . لكن كما قلت لكم كل شيء يكون به حماية الشعائر ولم يخالف الإجماع بل وافق الأكثر فإنه ينبغي إيش ؟ الأخذ به أو على الأقل الإفتاء به . وهذه من السياسة في تربية العالم للأمة .

مر عليّ أن أحد التابعين سأله ابنه عن مسألة من المسائل نسيتها لأني بطيء العهد بما فأفتاه ، فكأن الابن تصعب هذا ، فقال : إن لم تفعل وإلا أفيتك بقول فلان أشد من هذا القول . شوف كيف ؟ تربية ، مع أنه لما أفتاه بالقول الأول يعتقد أنه صواب ، لكن أراد أن يلزم ابنه بالقول الثاني الذي هو أشد إذا لم يفعل .

وربما يكون لهذا شاهد من فعل أمير المؤمنين رضي الله عنه ، الرجل إذا طلق زوجته ثلاثاً فقال أنت طالق ثلاثاً أو أنت طالق أنت طالق أنت طالق في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر وستين من خلافة عمر فله أن يراجع ، حق شرعي له أن يراجع لأنها لا تبين زوجته بهذا ، فلما كثر الطلاق الثلاث في عهد عمر قال : (أرى الناس قد تسارعوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيها عليهم) أمضاه عليهم منع الرجل من حق ثابت له في السنة النبوية والسنة البكرية والسنة العمرية أولاً ، منعه من هذا الحق الثابت له من أجل أن لا يتجرأ الناس على الطلاق ثلاث .

فهذه مسائل ينبغي للعالم والمفتي أن ينتبه لها ، والحمد لله مدح الله عز وجل الربانيين وبين أنهم هم الأحق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . قال العلماء : الربانيين هم الذين يربون الأمة بالعلم . وهذا منهم ، ولذلك فيما أرى أن إيجاب شيء لم يوجبه الله ورسوله لا يجوز ، لكن إذا كان فيه مصلحة فإنه يسوغ القول به لاسيما إذا كان إيش ؟ إذا كان هو قول

الجمهور جمهور العلماء .

أما المحظورات فمنها ما ورد علينا في حديث ابن عمر : لبس الأشياء الخمسة كله من المحظورات . الطيب ابتداءً إيش ؟ من المحظورات ، شم الطيب سبق لنا أنه لا بأس به وهو القول الراجح لاسيما عند الحاجة كرجل يريد أن يشتري طيباً فوقف عند العطار فجعل يشم القارورات لينظر أيها أطيب ، فالصواب أنه لا بأس به ؛ لأن المحرم لم يتلبس به .
سؤال : عفا الله عنك يا شيخ ، الدليل على أن فعل المحذور الذي فيه فدية خص الرأس بالخصوص ، اقتصر على الرأس ، مع أن يا شيخ من تفيد الحصر على الدليل ؟
الجواب : من تفيد الحصر بس الليلة هذه تفيد الحصر بس الليلة هذه .

السائل : الرأس يا شيخ ؟

الجواب : إي نعم صحيح هذا سؤال أو تقرير ؟

السائل : سؤال يا شيخ ، لكن الآن أقول أستفهم .

الجواب : لا .. قصدي هل تقرر ما قلنا وتؤكد أو تسأل ؟

السائل : أقول إن الذي قلته في الأول هو الذي يدور في خاطري

الجواب : الحمد لله جزاك الله خيراً .

السائل : لأنه خص الرأس بالخصوص ما قال في المحظورات كلها .

الجواب : تمام ، صدقت هذا استدلال طيب .

سؤال : بارك الله فيك ، أشكل عليّ مسألة الزعفران إذا شُرب في القهوة ، ومثله الآن يوجد

بعض المشروبات مثل ماء الورد الذي يوضع في المشروبات ؟

الجواب : ومثله أيضاً

السائل : لكن يا شيخ أحسن الله إليكم الذي ورد فيه النهي التطيب ، والشرب أو وضعه

في الأكل لا يُسمى تطيباً ؟

الجواب : لكن يسمى استعمال مطيب ، ثم هذا الطيب الذي يعلق بالشفنتين وإذا كان

الإنسان له شارب يعلق بالشارب .

السائل : لو إن واحد مصه مصاً ؟

الجواب : الله المستعان هذه محل نظر ، يعني مثلاً لو أن واحداً جاء بلي وأدخله حتى استقر في المعدة ثم صب من فوقه قهوة فيها زعفران فهذا محل نظر ، هل نقول إن الرجل لم يُطيب كما قال وليد في البارحة ؟ أو نقول هذا تكلف ؟ وأحسن من هذا نقطع الذي أدخله ولا يعود إليه .

سؤال : تركه من باب الاحتياط أو أنه لا يجوز ؟

الجواب : والله أنا أرى أنه صريح ما يجوز أبداً وإلا إذا طبخت حتى زالت الرائحة .

سؤال : غفر الله لك يا شيخ ، عندي إشكال في إيجاب الفدية في باقي المحظورات غير الرأس من وجهين يا شيخ حفظك الله :

الأول : أن العلم الشرعي يراد تطبيقه في الواقع ، ونحن نرى نظرياً أن هذه المحظورات ليست محظورات ؟

الجواب : لا .. هي محظورات ما فيه إشكال ، المحذور معلوم لكن هل كله فيه فدية ؟ هذا هو موضوع الخلاف . عقد النكاح محذور ومع ذلك ليس فيه فدية عند الفقهاء .

السائل : أقصد غيره مما لا نرى أن فيه محذور ؟

الجواب : إي نعم ، غيره ثبت .

سؤال : يا شيخ إننا نرى أصلاً نظراً أنه لا يوجب فيها فدية فلماذا نوجبها؟

الجواب : كما قلت لك حماية للمحرمات ، وذكرنا مثال عمر رضي الله عنه ، لأنه يشبهه ، لأن الناس لو قيل لهم عليكم التوبة والاستغفار سهل عليهم الأمر وصار هذا يلبس ثوباً جميلاً وهذا يلبس بثت زين ، وصار الناس في الحج كأنهم في يوم العيد كلُّ يتجمل بما شاء .

السائل : إن كان محظوراً نقول محذور لكن ليس فيه فدية .

الجواب : لا .. الفدية أنا قلت لا .. تردع العوام ، بعض العوام لا يهمهم ، إذا سألوا عن شيء نقول عليكم التوبة قالوا بس التوبة ! قال استعن بالله ، وإذا قلنا عليك كذا وكذا

.....

سؤال : أحسن الله إليك ، ترك الواجب يا شيخ هو أشد من ارتكاب المحذور ؟

الجواب : لا .. يختلف ، هو من جهة جملة العبادة لا شك ؛ لأن ترك الواجب تحتل به البنية

بنية العبادة وذات العبادة بخلاف المحذور ، لكن قد يكون فعل المحذور أشد ، مثلاً إذا وطأ في الحج قبل التحلل الأول ترتب عليه الإثم وفساد النسك والفدية ووجوب القضاء والمضي فيه . لكن لو ترك واجباً قلنا عليك الدم ويس .

سؤال : يا شيخ ، إذا ارتكب محظوراً نسياناً أو مكرهاً ليس عليه شيء ، ولو ترك واجباً ؟
الجواب : يعني الواجبات من مركبات العبادة من هيئة العبادة ، بعض العوام مساكين يظنون أن الإنسان مُخير بين فعل الواجب وبين الفدية ، بين ترك الواجب أو فعل الواجب والفدية ، وهذا غلط ما هو بالخيار ؛ لأن الواجب فعل الواجب لكن لو فات الإنسان بدون تعمد فعليه الفدية على رأي الجمهور . يقول البعض وافق شخصاً في الدوامي آخر نهار العيد حاجاً من بلد قريب من السعودية ، قال الله يعزبه الله يخلف عليك أنت إن شاء الله على نيتك فاتك الحاج ، قال : لا .. أنا حجيت أو ... ، قال لا .. أنا حجيت . كيف حجيت ؟ الحج عرفة ووقفت في عرفة . طيب والباقي عليك ؟ قال الباقي كله وصيت صاحبي يذبح عن كل واجب شاة ! يظن أنه مخير . هذا الرجل وقف بعرفة ثم طاف طواف الإفاضة وسعى يوم العيد ومشى . يا رجل ؟ قال : لنا عن نساتنا شهر الآن ، مساكين إي نعم . بالنسبة لإتيان المحظورات نقول فاعل المحذور ينقسم أيضاً على ثلاثة أقسام :
الأول : أن يفعله متعمداً بلا عذر ولا حاجة ، فهذا عليه ما سمعتم .
الثاني : أن يفعله متعمداً لحاجة إليه ، فهذا لا إثم عليه لكن عليه الفدية كمن حلق رأسه من أذى فعليه الفدية .

الثالث : أن يفعله ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً فهذا لا إثم عليه ولا فدية . كل المحظورات هذه ، والأدلة والحمد لله واضحة .

سؤال : يا شيخ أحسن الله إليك ، عائشة رضي الله عنها كانت ترحل على هودج هل يصح هذا دليلاً على جواز تغطية الرأس للمرأة ؟

الجواب : إي ما يخالف ، المرأة تغطي رأسها .

السائل : والرجل كذلك يكون في السيارة؟

الجواب : لا .. الرجل ما يجوز أن يغطي رأسه . الفقهاء ناصين أنه ما يجوز أن الرجل

يركب الهودج .

سؤال : بارك الله فيك ، الذي يقرأ في كلام السلف الصالح من الصحابة والتابعين يرى أنهم يقولون لفضة الإهلال ، والعلماء يقولون الإحرام ؟

الجواب : كيف الإهلال ؟

السائل : مثلاً الحديث : أهلاً النبي صلى الله عليه وسلم ؟

الجواب : إي أهلاً يعني لبي ، الإهلال يعني رفع الصوت بالتلبية .

سؤال : يا شيخ بارك الله فيك ، ما حكم وضع كامات على الفم للمحرم ؟

الجواب : لا بأس به .

السائل : والقطن في الأذن ؟

الجواب : لا بأس به أيضاً ؛ لأن حديث ابن عباس : ((لا تخمروا رأسه ولا وجهه)) الزيادة

هذه ذكر كثير من العلماء إنها شاذة ، فمن صححها قال لا يُغضى الوجه ، ومن قال إنها شاذة لم يعمل بها .

سؤال : أحسن الله إليكم ، قلت لمنع الناس من المحظورات إذا رأى المفتي من نفسه أو من

المستفتي أنه ليس مهماً إنما وقع جهلاً أو غير الجهل والنسيان؟

الجواب : لا .. ليس له ذلك لأنه لو أفتاه وجاء شخص آخر حاله كحالته وأفتاه بلزوم

الفدية نقول له ليس إيش الفرق بيني وبين زيد ؟

السائل : لليلة يا شيخ ؟

الجواب : لا .. العلة خفية هذه ما هي بواضحة .

سؤال : حديث عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، بعض العلماء

يقول (الخلفاء) هذه عامة ، فلماذا لا تقولون السنة المتبعة هي سنة جميع الخلفاء وتحملوها

على لفظ الحديث عام فلماذا تخصصون هذه السنة في خليفة واحد ؟

الجواب : لم نخصصها بخليفة واحد .

السائل : لماذا تخصصون السنة على فعل خليفة واحد ؟

الجواب : لم نخصصها بخليفة واحد الرسول ما أراد بهذا الجمع أن يجتمعوا عليها ، أراد

سنتهم أي سنة الواحد منهم ، ما أراد لا بد أن يجتمعوا عليها .

سؤال : هناك بعض القبعات تكون مثل العصابة عرضها على قدر الإصبع.....؟

الجواب : هذا سير ؟ ما يجوز ، لا يجوز تغطية الرأس لا بسير ولا بطاقيّة ولا شماغ ولا شيء

سؤال : أشكل عليّ أن الإنسان لا يلزمه أن يلبس الإحرام وهو مُطيب فكيف يجوز له أن

يضعه على بدنه وإذا وضعه على بدنه ولبس الإحرام سيصبه من الطيب ؟

الجواب : أشكل عليك ؟

السائل : أحد الأخوة نقل لي أنكم تقولون إن الإنسان لا يتطيب إلا في رأسه وحيته فقط ؟

الجواب : ما دامت السنة جاءت بالفرق فيكفي ، السنة تأتي بالفرق بين تطيب البدن

وتطيب الثياب ، لكن إذا قدر أنه بعد أن لبس الرداء ووضع على كتفه لا بد أن يمس لحيته

وفيها طيب هذا لا يضر .

السائل : يجوز له أن يتطيب في جميع البدن ؟

الجواب : إي نعم .

سؤال : على قول جمع ابن عباس بأن النبي صلى الله عليه وسلم لبى ثلاث مرات ، ما

الحكمة من ذلك ؟

الجواب : إيش الحكمة ؟ أصلاً التلبية تُكرر من حين لبى الإنسان إلى أن يتدئ الطواف في

العمرة أو يرمي جمرّة العقبة .

سؤال : الحجاج في الخيام إذا كان العدد كبير البعض ما يستطيع أن ينام في إضاءة فيغطي

وجهه ؟

الجواب : إذا غطى الوجه فلا بأس ، يغطي وجهه فقط .

السائل : ولو جاء الغطاء على رأسه ؟

الجواب : إذا جاء في حال النوم ما يضر لأنه نائم فليس عليه حرج لكن أنا أشك في أنه

يغطي الوجه بدون رأسه .

السائل : بعضهم يضع الإحرام نفسه نفس الرداء .

الجواب : إي لكن ما يغطي الرأس . طيب ما يمكن يحط نظارة سوداء؟! ... ما يمكن .
السائل : في قماشات الآن يا شيخ مثل الكمامة .

الجواب : في ظني إذا غطى وجهه بغير منديل سيغطي الرأس ، والمنديل أيضاً أي حركه
تزول.

سؤال : من احتاج تغطية الرأس مدة طويلة فماذا عليه ؟

الجواب : إذا قلنا بالقول الذي ليس فيه فدية فليس عليه فدية ، جائز أن يغطي رأسه ولا
فدية عليه كما ذكرنا لكن المفتى به أن عليه فدية أذى .

السائل : واحدة ؟

الجواب : إي واحدة . ما دام إنه يفدي لهذه العلة ، أما لو برئ وقد فدى برأت ثم احتاج
مرة ثانية فعليه فدية ثانية وإن لم يفد عن الأولى كفاه فدية واحدة عن الثنتين لأن الموجب
واحد .

سؤال : أثابكم الله إذا فعل محظورين ولم يفدي في الأول هل يفدي ؟

الجواب : إذا كانا من جنس الأول كفاه فدية واحدة ، وإن اختلفا كالجماع مثلاً والطيب
فلكل فديته .

سؤال : عفا الله عنك يا شيخ ، تغطية الرأس عند الحاجة كثل من عنده مرض في رأسه أو
مطر أو برد ؟

الجواب : الحاجة تختلف ، يعني إما برد أو وجع أو شمس ، المهم أن يضطر يغطي رأسه .

السائل : من احتاج يا شيخ يغطي رأسه لحاجة تختلف يا شيخ ، ضرورية وغير ضرورية ؟
الجواب : لا .. الحاجة غير ضرورية .

سؤال : إن أصاب الطيب بيده من الكعبة أثناء الطواف هل نأمره بالخروج ليغسل يديه ثلاثاً
؟

الجواب : لا .. أحسن شيء نقول له امسح الطيب في كسوة الكعبة .

السائل : حديث يعلى بن أمية ما يدل على وجوب الغسل ؟

الجواب : لا .. بس هذا عن عمد وربما تختلف الأطياب بعضها يكفيه المسح ، وبعضها لا

بد أن يُغسل ، تختلف .

سؤال : إذا كان الشخص في حال النوم غطى رأسه هل يخلى أم يُرفع عنه اللحاف ؟
الجواب : ارفعه عنه لأن هذا من باب التعاون على البر والتقوى ، مثل ما لو رأيت صائماً يأكل ويشرب ناسياً ذكره .

سؤال : يا شيخ أحسن الله إليك ، انتشر بين الواعظين يقولون إذا حج الإنسان بمال حرام حين يقول لبيك اللهم لبيك يناديه مناد أن لا لبيك ولا سعديك وحجك هذا مردود عليك ؟

الجواب: فيه حديث لكنه ضعيف. والصواب أن الحج صحيح مع الإثم
- ؟ - ؟ -

طيب إذا كان يحتاج على إتيان محذور فعله وعليه الفدية واستدل بالقرآن في قصة حلق الرأس ، لكن لو احتاج إلى أكل وبين يديه غزال هل يجوز أن يذبح الغزال لئيقذ حياته أو لا يجوز ؟ نعم يجوز لأن الإنسان إذا اضطر إلى المحرم جاز له ، طيب إذا جاز هل عليه جزاؤها أو لا ؟ من العلماء من يقول عليه جزاؤها لأنه إنما صادها لنفسه فعليه الجزاء ، ومنهم من يقول لا جزاء عليه لأن الله أحلها فصارت الآن لا حرمة لها . وهذا أقرب على الصواب والأول أحوط .

طيب إنسان عنده أرنب حية وأرنب ميتة وهو محرم فماذا يصنع هل يأكل الميتة أو يأكل الحية ؟ الصحيح أنه يأكل الحية ، وبعض العلماء يقول يأكل الميتة خصوصاً عند من يرى أنه إذا أكل الحية وجب عليه الفدية أو واجب عليه الجزاء ، ولكن الصحيح أنه يأكل الحية . طيب إنسان عنده أرنب حية وأرنب ميتة وهرة حية أيهما يأكل؟ الأرنب الحية صح ، بارك الله فيكم .

٢١ — باب الرُّكُوبِ وَالْأَرْتِدَافِ فِي الْحَجِّ

١٤٤٣ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ

رَدَفَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمَزْدَلِفَةِ ثُمَّ أَرَدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى قَالَ فَكِلَاهُمَا قَالَ لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ (١)

(١) قال المؤلف رحمه الله : (باب الركوب والارتداف في الحج) كأنه يرى والله أعلم إلى أن المشي أفضل ، الحج ماشياً أفضل ، والمسألة فيها خلاف بين العلماء هل الأفضل أن يحج راكباً أو الأفضل أن يحج ماشياً ؟ وهذا الخلاف في زمنهم رحمه الله الذي يركب الإنسان فيه براحة و يتزل براحة وكذلك في المشي ، لكن في وقتنا الحاضر أيهما أصعب المشي أو الركوب ؟ أحياناً الركوب ، أحياناً يدفع الناس من عرفة إلى مزدلفة لا يصلونها إلا الصباح وهذا وقع قبل خمس سنوات ، الآن والحمد لله خفت لأن الحكومة وفقها الله فتحت طرقاً كثيرة . فهنا الركوب أصعب وأحياناً بالعكس ، فهل نقول الأفضل الركوب لأن النبي صلى الله عليه وسلم حج راكباً أو الأفضل المشي لأن الإنسان حر في نفسه ويتصرف كما شاء ؟ نرى أن الركوب والمشى في حد ذاته ليس بينهما تفوات لكن الكلام على راحة الحاج فما كان أيسر له وأقوم لعبادته فهو أفضل .

وقوله : (الارتداف) أيضاً الارتداف على الدابة في الحج وغيره إذا كانت تطبق هذا فلا بأس به فقد ردف معاذ بن جبل رضي الله عنه مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على حمار ، وهذه قصة في الحج أردف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أسامة بن زيد مولى من الموالى من عرفة إلى مزدلفة ، وأردف من ؟ الفضل بن عباس وهو من صغار أهل البيت حين دفع من مزدلفة إلى منى ، وهذا من تواضعه عليه الصلاة والسلام ، لم يُردف كبار القوم مع أن كل واحد يتمنى أن يكون رديفه لكن من تواضعه أردف في الأول مولى من الموالى وفي الثاني صغير من الصغار . وقد كان عليه الصلاة والسلام لا يُقال بين يديه إليك إليك ولا طرد ولا ضرب ، وحج على جمل غث صلوات الله وسلامه عليه ، ولهذا أدرك الناس كيف حج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

٢٢ — بَاب مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالْأَرْدِيَّةِ وَالْأَزْرُ
 وَلَبِسَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الثِّيَابَ الْمُعْصَفَرَةَ وَهِيَ مُحْرَمَةٌ وَقَالَتْ لَا تَلْتَمَّ وَلَا تَتَبَرَّقَعْ وَلَا
 تَلْبَسُ ثَوْبًا بَوْرَسٍ وَلَا زَعْفَرَانٍ . وَقَالَ جَابِرٌ لَا أَرَى الْمُعْصَفَرَ طَيِّبًا وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ بَأْسًا بِالْحُلِيِّ
 وَالثَّوْبِ الْأَسْوَدِ وَالْمُوَرَّدِ وَالْخَفِّ لِلْمَرْأَةِ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ لَا بَأْسَ أَنْ يُبَدَلَ ثِيَابُهُ (١)

(١) كل هذا آثار واضحة ، من أين يكون قول إبراهيم النخعي رحمه الله لا بأس أن يبدل المحرم ثيابه سواء لوسخ أو لتمزق أو لغير ذلك . وما اشتهر عند العامة أن المحرم لا يُغير الثياب سواء كان رجلاً أو امرأة فلا أصل له ، ما دام الإنسان غير الثوب الأول إلى ثوب آخر يجوز لبسه في الإحرام فلا حرج .

١٤٤٤ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَأَدَهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْدِيَّةِ وَالْأَزْرِ ثَلْبَسُ إِلَّا الْمَرْعَفَةَ الَّتِي تَرَدُّعُ عَلَى الْجِلْدِ (١) فَأَصْبَحَ بَدِي الْحُلَيْفَةِ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَقَلَدَ بَدَنَتَهُ (٢) وَذَلِكَ لِحَمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ (٣)

(١) قوله : (ولم ينه عن شيء من الأردية والأزر) يدل هذا على أن الإزار وإن خيط بدلاً من أن يُلف خيط فإنه يجوز؛ لأنه لا زال يُسمى إزاراً، ولا دليل على المنع، وكما أسلفنا لكم أن قول إنه يتجنب لبس المخيط ليس بصحيح؛ لأنه أُثر عن إبراهيم النخعي رحمه الله وليس بمضطرد .

(٢) قلد بدنته (قلدها يعني جعل عليها قلادة تدل على أنها هدي ، هذه القلادة يقيدون فيها النعال المتقطعة آذان القرب البالية وما أشبه ذلك ، إشارة إلى أن هذه هدي للفقراء ، والتقليد هذا سنة لما فيه من إظهار الشعائر حتى تمر هذه الإبل وهي قد عُرف أنها هدي .

(٣) وذلك لخمس بقين من ذي القعدة) متى تكون ؟

طالب : خمس وعشرين .

الشيخ : لكن بأي يوم ؟ الجمعة تسع من ذي الحجة ، هو خرج من المدينة يوم السبت عليه الصلاة والسلام .

فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ (١) فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَجَلِ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ لِأَنَّهُ قَلَدَهَا ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحَجُونِ وَهُوَ مُهَلٌّ بِالْحَجِّ وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ (٢) وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (٣) ثُمَّ يَقْصُرُوا مِنْ رُءُوسِهِمْ ثُمَّ يَجْلُوا وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَدَهَا وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ وَالطَّيْبُ وَالثِّيَابُ (٤)

(١) القعدة) الأضحى الفتح ، و(الحجّة) الأضحى الكسر ، ويجوز كسرهما ورفعهما ولكن الكلام على الأضحى . متى الرابع من ذي الحجّة ؟ يوم الأحد ، صار مسيره تسعة أيام صلى الله عليه وسلم .

(٢) عند الحجون) معروف الآن تسمى عند العامة هي الححول باللام وتسمى الأبطح ، نزل هناك ، يقول رضي الله عنه : (ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة) ففيه دليل على أنه ينبغي للحاج أن لا يطوف بالكعبة إلا طواف النسك فقط تأسيًا بمن ؟ برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ولمصلحة أخرى وهي إخلاء المطاف لمن احتاج إليه من القادمين . وهكذا يقال أيضاً في العمرة إذا كثر الناس فالأفضل أن لا يُكرر الطواف يقتصر على طواف النسك فقط .

(٣) قوله : (بين الصفا والمروة) أفاد أنه لا يجب صعود الصفا ولا المروة ؛ لأن البنية بين الشيئين تقتضي خروجهما عن المسافة ، وهو كذلك لا يجب الصعود لا على الصفا ولا على المروة ولكن الأفضل الصعود حتى يرى الكعبة كما جاءت به السنة .

(٤) قال : (ثم يقصروا رءوسهم) أمر بالتقصير هنا مع أن الحلق أفضل وذلك من أجل أن

يبقى الحلق للحج ؛ لأنهم قدموا في اليوم الرابع ، لو حلقوا رءوسهم ما بقي شيء للحج .
وعليه فيقال : الأفضل في العمرة الحلق إلا المتمتع إذا قدم متأخراً فالأفضل أن يُقصر لأجل
أن يبقى للحج . ويؤخذ من هذا فائدة عظيمة وهو أن ترك الفاضل لما هو أفضل منه جائز ،
ومن ذلك لو نذر الإنسان أن يصلي في مسجد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم صلى
في المسجد الحرام يجوز أو لا يجوز ؟ يجوز .

٢٣ — بَاب مَنْ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
١٤٤٥ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا
وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ
أَهْلًا (١)

١٤٤٦ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ
رَكْعَتَيْنِ قَالَ وَأَحْسِبُهُ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ (٢)

٢٤ — بَاب رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْإِهْلَالِ

(١) تعليق من فتح الباري ج: ٣ ص: ٤٠٧ :

قوله حديثي بن المنكدر كذا رواه الحفاظ من أصحاب بن جريج عنه وخالفهم عيسى بن
يونس فقال عن بن جريج عن الزهري عن أنس وهي رواية شاذة . قوله وبذي الحليفة
ركعتين فيه مشروعية قصر الصلاة لمن خرج من بيوت البلد وبات خارجا عنها ولو لم
يستمر سفره واحتج به أهل الظاهر في قصر الصلاة في السفر القصير ولا حجة فيه لأنه
كابتداء سفر لا المنتهى وقد تقدم البحث في ذلك في أبواب قصر الصلاة وتقدم الخلاف في
ابتداء إهلاله صلى الله عليه وسلم قريبا .

الشيخ : لهذا يبدو أنه صلى الظهر يوم السبت في المدينة ثم خرج وصلى العصر ركعتين ، هذا ما يظهر لي ولكن يحتاج إلى المراجعة .
(٢) هو قد جزم في السياق الأول بأنه بات حتى أصبح .

١٤٤٧ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا (١)

(١) بهما) أي بالحج والعمرة . وفي هذا دليل على أن الإنسان يرفع صوته عالياً بالتلبية وأنه يسمي نسكه فيقول لبيك عمرة إن كان في عمرة أو لبيك حجاً إن كان في حج أو لبيك حجاً وعمرة إن كان في حج وعمرة . ومن المؤسف أنه تمر بك القوافل الكثيرة لا تسمع أحداً يلي مع العلم أنه من الشعائر وإذا لبيت فإنه لا يسمع تليبتك شجر ولا حجر إلا شهد لك . فأحثكم أتم طلاب العلم على رفع الصوت بالتلبية وأن تبينوا للناس أن هذا من السنة التي كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يفعلها وأصحابه يفعلونها ويقرهم .

سؤال : بارك الله فيك ، تسمية النسك يعني المعتاد لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ، فكيف يدخل هذا فيها ؟

الجواب : إذا انتويت تقول لبيك عمرة .

السائل : وإذا تكرر ؟

الجواب : نعم كررها كما تكرر التلبية .

سؤال : المتمتع إذا حلق ماذا يفعل يوم العاشر ؟

الجواب : حلق للعاشر ؟

السائل : لا .. حلق للعمرة والأفضل أنه يُقصر ، فإذا حلق ؟

الجواب : الأفضل للمتع أن يُقصر فإذا حلق يحلق يوم العيد .

السائل : يوم العيد ما يجد شيئاً .

الجواب : لكن فيه لا بد أنه ينبت ، الشعر تراه يتبين خلال يوم وليلة ، فهمت ؟ يكفي أن يمر الموسيقى على هذا ، صحيح الأصلع الذي ما له شعر أصلاً ماذا يفعل عند الحلق ؟ قال بعض العلماء : يمر الموسيقى على رأسه . وإيش يقعد يكشفع الرأس ، أو يعتبر هذا القول من الأقوال الغريبة ، ما الفائدة ؟ قالوا : وعلى ذلك يُحرك الأخرس لسانه عند القراءة بالفاتحة . الأخرس ما يتكلم ، يقولون هذا يُحرك لسانه وشفتيه . وإيش الفائدة من هذا؟ المهم أن بعض العلماء رحمهم الله يقول أقوالاً تكون بعيدة من الصواب .

ش ٤ — وجه أ :

سؤال : أحسن الله إليك يا شيخ ، الدليل على تكرار الإهلال بنوع النسك مع التلبية ؟
الجواب : هذا الحديث حديث أنس .

السائل : الحديث الذي في التلبية أنه ما يسمعه شجر ولا حجر إلا شهد له يؤخذ من هذا على أن المشي أفضل من الركوب لأن السيارة تمر بسرعة في الوقت الحاضر ؟
الجواب : لا .. إذا صارت السيارة مفتوحة أشد صوتاً ، جرب هذا إن شاء الله ، وإن حججت هذه السنة علمنا بالنتيجة ، السيارة تروح أبعد من ما يروح الماشي .

٢٥ — باب التَّلبِيَّةِ

١٤٤٨ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ (١)

(١) طيب الآن التلبية تعرفون معناها ولا حاجة لتفسيرها ؟ (لبيك) . بمعنى إجابة لك ، والمراد بالثنائية هنا التكرار لا حقيقة الثنائية فيقول أجبت إجابة بعد إجابة ، وقوله (اللهم) يعني يا الله (لبيك) تكرر لكن تكرر لفائدة وهو تكرر إجابة الله عز وجل (لبيك لا شريك لك لبيك) هذا فيه الإخلاص لله عز وجل وأنتك تلي لله لا لغرض آخر (إن الحمد والنعمة) (إن) وقيل (أن) ، والصواب (إن) ، لأن (إن) أعم إذا أن المفتوحة يكون التقدير

ليبك لأن النعمة لك ، وإذا كسرت صارت (إن) استنادية فتكون أعم (إن الحمد والنعمة لك والملك) الحمد : يعني الوصف الجميل مع المحبة والتعظيم ، وقوله (النعمة) يشمل نعمة الدين والدنيا ومنها أن الله أنعم عليك بإيصالك إلى هذه الأماكن الشريفة ، (والملك) يعم كل ما في السماوات والأرض كل الملك لله عز وجل ، وقوله (لك والملك لا شريك لك) كقوله في الأول (لبيك لا شريك لك) لكن في الأول من باب توحيد الألوهية والثاني من باب توحيد الربوبية ، ولهذا سمي جابر رضي الله عنه هذا بالتوحيد فقال رضي الله عنه : (أهل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالتوحيد لبيك اللهم لبيك) .

١٤٤٩ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنِّي لِأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ لَبِيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ تَابِعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ . وَقَالَ شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ سَمِعْتُ خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (١)

٢٦ — باب التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الْإِهْلَالِ
عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ

(١) هذا كحديث ابن عمر إلا أنه فيه نقص كقوله هنا مثلاً (لا شريك لك) .

١٤٥٠ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ حَمِدَ اللَّهُ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ ثُمَّ أَهْلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَهْلَ النَّاسُ بِهِمَا فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ قَالَ وَنَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا وَذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ كَبَشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَعْضُهُمْ هَذَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَنَسٍ (١)

(١) بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا الحديث فيه زيادة على التلبية أنه بين يد التلبية يسبح الله تبارك وتعالى ويكبر ثم يُهل فيقول : سبحان الله ، الله أكبر ، لبيك اللهم لبيك . وسبق هل يلي من حين أن يصلي إذا كان يصلي ، أو إذا استوى على راحلته ، أو إذا استوى على البيداء بالنسبة لذي الحليفة ؟ وقلنا الراجح أنه يلي من حين ما يغتسل ويصلي إذا كان هناك صلاة ثم يلي ، ويليه أن يلي إذا ركب ، وأما الانتظار إلى البيداء فقد وردت الأحاديث الصحيحة بأنه يلي قبل ذلك . فأنت من حين ما تُحرم لب .

وفي هذا الحديث عدة مسائل ذكرها الراوي ، منها :

أنه أهلٌ بحج وعمرة ، أي قارناً ، قال الإمام أحمد رحمه الله : (لا أشك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً والمتعة أحب إلي) والأحاديث الواردة في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم مختلفة في اللفظ لكنها متفقة في المعنى ، وقد جمع بينها العلماء رحمهم الله قالوا : فالأحاديث التي فيها أنه أفرد يعني أنه فَعَلَ فِعْلَ المفرد لم يأت بعمره مستقلة بينها وبين حجه إحلال . ومن قال إنه تمتع أراد أنه أجزأه ما يُجزئ المتمتع من العمرة والحج في سفر واحد . ومن قال إنه كان قارناً فهذا هو الواقع أنه كان قارناً كما قال الإمام أحمد رحمه الله إمام أهل السنة : (لا أشك أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حج قارناً والمتعة أحب إلي) .

والمتعة أن يُحرم أولاً بالعمرة ثم يُحل منها إحلالاً كاملاً ثم يُحرم بالحج يوم التروية . وورد في حديث أنس بقوله : (فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ) ومراده بالناس هنا الذين لم يسوقوا الهدى وأما الذين ساقوا الهدى فإنهم لم يحلوا ، وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((لولا أنني معي الهدى لأحللت معكم)) .

ومن فوائد الحديث أيضاً أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نحر بدنات بيده قياماً ولم يبين عددها ، لكن في صحيح مسلم من حديث جابر أن عددها كان ثلاثاً وستين بعيراً وكان الذي أهدها مائة فنحر ثلاثاً وستين بعيراً وأعطى علي أبي طالب ونحر الباقي . قال أهل العلم : وفي هذا أمر نفيسه وهو أنه كانت الإبل التي نحرها بقدر سنين عمره عليه الصلاة والسلام ؛ لأن عمره كان ثلاثاً وستين سنة .

وقوله (قياماً) هذا هو الأفضل في الإبل أن تُنحر قياماً ، فإن لم يُحسن كما هو حال غالب الجزارين ذبحها باركة مقيدة .

وقوله (ذبح النبي عليه الصلاة والسلام في المدينة كبشين أملحين) يعني هذا في عيد الأضحى .

٢٧ — بَاب مَنْ أَهَلَ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ

١٤٥١ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَهَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً

٢٨ — بَابُ الْإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ

وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ بَدَى الْحُلَيْفَةَ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ ثُمَّ رَكِبَ فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا ثُمَّ يَلْبِي حَتَّى يَبْلُغَ الْحَرَمَ ثُمَّ يُمَسِّكُ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ اغْتَسَلَ وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ تَابِعَهُ إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ فِي الْعَسَلِ (١)

(١) قوله رضي الله عنه إن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لا يوجب بهذا جميع ما سبق ؛ لأنه من المعلوم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يزل يلبى حتى رمى الجمرة يوم العيد وأنه لم يقطع التلبية لأنه كان قارناً . وأما استقبال القبلة قائماً فهذا يحتاج إلى كلام في الشرح

تعليق من فتح الباري ج: ٣ ص: ٤١٣ :

قوله باب الإهلال مستقبل القبلة زاد المستملي الغداة بذي الحليفة وسيأتي شرحه . قوله إذا صلى بالغداة أي صلى الصبح بوقت الغداة وللكشميهني إذا صلى الغداة أي الصبح قوله فرحلت بتخفيف الحاء قوله استقبال القبلة قائماً أي مستويا على ناقته أو وصفه بالقيام لقيام ناقته وقد وقع في الرواية الثانية بلفظ فإذا استوات به راحلته قائمة وفهم الداودي من قوله

استقبل القبلة قائما أي في الصلاة فقال في السياق تقديم وتأخير فكأنه قال أمر براحلته فرحلت ثم استقبل القبلة قائما أي فصلى صلاة الإحرام ثم ركب حكاه بن التين قال وإن كان ما في الأصل محفوظا فلعله لقرب إهلاله من الصلاة انتهى ولا حاجة إلى دعوى التقديم والتأخير بل صلاة الإحرام لم تذكر هنا والاستقبال إنما وقع بعد الركوب وقد رواه بن ماجه وأبو عوانة في صحيحه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ كان إذا أدخل رجله في الغرز واستوت به ناقته قائما أهل قوله ثم يمسك الظاهر أنه أراد يمسك عن التلبية وكأنه أراد بالحرم المسجد والمراد بالإمسك عن التلبية التشاغل بغيرها من الطواف وغيره لا تركها أصلا وسيأتي نقل الخلاف في ذلك وأن ابن عمر كان لا يلبي في طوافه كما رواه بن خزيمة في صحيحه من طريق عطاء قال كان ابن عمر يدع التلبية إذا دخل الحرم ويراجعها بعد ما يقضي طوافه بين الصفا والمروة وأخرج نحوه من طريق القاسم بن محمد عن ابن عمر قال الكرمانى ويحتمل أن يكون مراده بالحرم منى يعني فيوافق الجمهور في استمرار التلبية حتى يرمي جمرة العقبة لكن يشكل عليه قوله في رواية إسماعيل بن علية إذا دخل أدنى الحرم والأولى أن المراد بالحرم ظاهره لقوله بعد ذلك حتى إذا جاء ذا طوى فجعل غاية الإمساك الوصول إلى ذي طوى والظاهر أيضا أن المراد بالإمسك ترك تكرار التلبية وموازبتها ورفع الصوت بها الذي يفعل في أول الإحرام لا ترك التلبية رأسا والله أعلم .

قوله ذا طوى بضم الطاء وبفتحها وقيدها الأصيلي بكسرهما واد معروف بقرب مكة ويعرف اليوم ببئر الزاهر وهو مقصور منون وقد لا ينون ونقل الكرمانى أن في بعض الروايات حتى إذا حاذى طوى بجاء مهملة بغير همز وفتح الذال قال والأول هو الصحيح لأن اسم الموضوع ذو طوى لا طوى فقط قوله وزعم هو من إطلاق الزعم على القول الصحيح وسيأتي من رواية بن علية عن أيوب بلفظ ويحدث قوله تابعه إسماعيل هو بن علية قوله عن أيوب في الغسل أي وغيره لكن مقصود الترجمة لأن هذه المتابعة وصلها المصنف كما سيأتي بعد أبواب عن يعقوب بن إبراهيم حدثنا بن علية به ولم يقتصر فيه على الغسل بل ذكره كله إلا القصة الأولى وأوله كان إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية والباقي مثله ولهذا النكتة أورد المصنف طريق فليح عن نافع المقتصرة على القصة الأولى بزيادة ذكر الدهن الذي

ليست له رائحة طيبة ولم يقع في رواية فليح التصريح باستقبال القبلة لكنه من لازم الموجه إلى مكة في ذلك الموضوع أن يستقبل القبلة وقد صرح بالاستقبال في الرواية الأولى وهما حديث واحد وإنما احتاج إلى رواية فليح للنكتة التي بينها والله أعلم وبهذا التقرير يندفع اعتراض الإسماعيلي عليه في إيراده حديث فليح وأنه ليس فيه للاستقبال ذكر قال المهلب استقبال القبلة بالتلبية هو المناسب لأنها إجابة لدعوة إبراهيم ولأن الحبيب لا يصلح له أن يولي الحجاب ظهره بل يستقبله قال وإنما كان بن عمر يدهن ليمنع بذلك القمل عن شعره ويجتنب ما له رائحة طيبة صيانة للإحرام .

الشيخ : المشكل يكون إذا أراد يلبس أن يستقبل القبلة ، هل نقول إذا أردت أن تُحرك اتجاهك إلى القبلة ويكون هذا مشروعاً أو نقول هي مصادفة لأن الذي يتجه إلى مكة من أي مكان يكون مستقبل القبلة ؟ فإذا استوت به راحلته وأراد ينطلق فقد استقبل القبلة ، وهذه لم أعلمها مكتوبة عند الفقهاء .

١٤٥٢ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ أَذْهَنَ بِدُهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْكَبُ وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ (١)

٢٩ — بَابُ التَّلْبِيَةِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي

١٤٥٣ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَذَكَرُوا الدَّجَالَ أَنَّهُ قَالَ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ أَسْمَعْهُ وَلَكِنَّهُ قَالَ أَمَّا مُوسَى كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ إِذْ انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَبِّي (٢)

(١) يعني ولم يذكر صفاته .

(٢) وادي ذي الحليفة أو وادي إيش ؟ اقرأ في الفتح .

تعليق من فتح الباري ج: ٣ ص: ٤١٤ :

قوله باب التلبية إذا انحدر في الوادي أورد فيه حديث بن عباس أما موسى كأني أنظر إليه إذا انحدر إلى الوادي يلي وفيه قصة وسيأتي بهذا الإسناد بآتم من هذا السياق في كتاب اللباس وقوله أما موسى كأني أنظر إليه قال المهلب هذا وهم من بعض رواته لأنه لم يأت أثر ولا خبر أن موسى حي وأنه سيحج وإنما أتى ذلك عن عيسى فاشتبه على الراوي ويدل عليه قوله في الحديث الآخر ليهلن ابن مريم بفتح الروحاء انتهى وهو تغليط للثقات بمجرد التوهم فسيأتي في اللباس بالإسناد المذكور بزيادة ذكر إبراهيم فيه أفيقال أن الراوي غلط فزاده وقد أخرج مسلم الحديث من طريق أبي العالية عن ابن عباس بلفظ كأني أنظر إلى موسى هابطاً من الثنية واضعاً أصبعيه في اليسرى ماراً بهذا الوادي وله جوار إلى الله بالتلبية قاله لما مر بوادي الأزرق واستفيد منه تسمية الوادي وهو خلف أمج بينه وبين مكة ميل واحد وأمج بفتح الهمزة والميم وبالجميم قرية ذات مزارع هناك وفي هذا الحديث أيضاً ذكر يونس .

الشيخ : الدجال فإنه لا يدخل مكة والمدينة كما جاء ذلك في أحاديث كثيرة ، وهو أيضاً مكتوب بين عينيه كافر يقرأه المؤمن وإن كان جاهلاً في القراءة ، ويخفى على المنافق وإن كان يعرف القراءة .

٢٩ — بَابُ كَيْفِ تَهْلِ الْحَائِضُ وَالتُّسَاءُ

أَهْلٌ تَكَلَّمَ بِهِ وَاسْتَهْلَلْنَا وَأَهْلَلْنَا الْهَلَالُ كُلُّهُ مِنَ الظُّهُورِ وَاسْتَهْلَ الْمَطْرُ خَرَجَ مِنَ السَّحَابِ (وَمَا أَهْلٍ لغيرِ اللهِ بِهِ) وَهُوَ مِنْ اسْتَهْلَالَ الصَّبِيِّ

١٤٥٤ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلِ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطْفُءِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ انْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكَ قَالَتْ

فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلًا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ
بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا (١)

(١) في هذا الحديث من الفوائد أن الحائض إذا قدمت مكة وهي حائض لا تطوف ولا تسعى ؛ لأنها رضي الله عنها قالت : (لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة) .
وفيه دليل على ما ذكره الفقهاء رحمهم الله من أن السعي لا يصح إلا بعد طواف نسك ،
وإلا لقدمت السعي لأن السعي يجوز للحائض . وفيه أيضاً دليل على أن القارن لا يحل إلا
يوم النحر ، يحل من العمرة والحج جميعاً . وفيه أيضاً دليل على القول الراجح أن المتمتع لا
يكفيه سعي واحد بل لا بد من طوافين وسعيين : طواف وسعي للعمرة ، وطواف وسعي
للحج ، لقولها رضي الله عنها : (فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلًا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ
فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا) تريد بذلك السعي لأن الذين جمعوا بين العمرة والحج طافوا
طوافين طواف القدوم وطواف الإفاضة ، لكن مرادها بالطواف هنا يعني بين الصفا والمروة .

٣٠ — بَابُ مَنْ أَهَلَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٤٥٥ حَدَّثَنَا الْمُكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه أَمَرَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا رضي الله عنه أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ وَذَكَرَ قَوْلَ سُرَّاقَةَ (١)

(١) كان علي رضي الله عنه قد أهل بما أهل به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فبقي

على إحرامه قارناً ، وأما أبو موسى فأمره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يجعل

إحرامه بالحج عمرة لأنه لم يسق الهدى .

وفيه دليل على سعة النسك وأنه يصح الإحرام بالشيء المجهول ؛ لأنك إذا قلت أحرمت بما

أحرم به فلان فهو مجهول لا تدري أكان أحرم بعمرة أم بحج وعمرة ، لكن الحج واسع في النية .

طيب ، هل من قال الآن : أحرمت بما أحرم به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم هل يصح أو لا يصح ؟ البخاري رحمه الله قال : (من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كإهلال النبي) فهل هذا القيد من البخاري يدل على أن الإنسان لو قال : أحرمت بما أحرم به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، اليوم هل يصح أو لا يصح ؟ ظاهر كلام البخاري أنه لا يصح ، ولكن الظاهر أنه يصح ؛ لأن مراد القائل قوة التأسى بالنبي صلى الله عليه وسلم فيقول أحرمت بما أحرم به النبي . فنقول له : إن كنت عالماً فمعنى قولك هذا أنك أحرمت قارناً وإن كنت جاهلاً فتعلم فيقال إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان قارناً . شوف الترجمة ، قيد البخاري هذا فيه إشكال .

تعليق من فتح الباري ج ٣ ص ٤١٦ :

قوله : (باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم) أي فأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فجاز الإحرام على الإبهام ، لكن لا يلزم منه جواز تعليقه إلا على فعل من يتحقق أنه يعرفه كما وقع في حديثي الباب ، وأما مطلق الإحرام على الإبهام فهو جائز ثم يصرفه المحرم لما شاء لكونه صلى الله عليه وسلم لم يمه عن ذلك وهذا قول الجمهور . وعن المالكية لا يصح الإحرام على الإبهام وهو قول الكوفيين . الشيخ : يعني أصحاب أبي حنيفة رحمه الله .

متابعة التعليق : قال ابن المنير : وكأنه مذهب البخاري لأنه أشار بالترجمة إلى أن ذلك خاص بذلك الزمن ؛ لأن علياً وأبا موسى لم يكن عندهما أصل يرجعان إليه في كيفية الإحرام فأحاله على النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما الآن فقد استقرت الأحكام وعرفت مراتب الإحرام فلا يصح ذلك والله أعلم . وكأنه أخذ الإشارة من تقييده بزمن النبي صلى الله عليه وسلم .

الشيخ : هذا الفتحة أو العيني ؟

القارئ : هذا فتح الباري ، العيني غير هذا .

الشيخ : نعم إيش يقول ؟

القارئ : يقول : أي هذا باب في بيان من أهل أي أحرم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم ، وأشار بهذا إلى جواز الإحرام على الإبهام ثم يصرفه المحرم لما شاء لكون ذلك وقع في زمنه صلى الله عليه وسلم ولم يمه عن ذلك . وقيل : كأن البخاري لما لم ير إحرام التقييد ولا الإحرام المطلق ثم يعين بعد ذلك أشار بهذه الترجمة بقوله : (باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كإهلاله) إلى أن هذا خاص بذلك الزمن فليس لأحد أن يُحرم بما أحرم به فلان بل لابد أن يُعين العبادة التي يراها ودعت الحاجة إلى إطلاق والحوالة على إحرامه صلى الله عليه وسلم لأن علياً وأبا موسى لم يكن عندهما أصل يرجعان إليه في كيفية الإحرام فأحالا على النبي صلى الله عليه وسلم . فأما الآن وقد استقرت الأحكام وعُرفت مراتب وكيفيات الإحرام . ا.هـ .

قلت : هذا الذي قاله سلمناه في بعضه ولم نسلم في قوله : كأن البخاري لم ير إحرام التقييد ولا الإحرام المطلق أشار بهذه الترجمة إلى أن هذا خاص بهذا الزمن ؛ لأنه ذكر في الترجمة مطلقاً من أهل بإهلال النبي صلى الله عليه وسلم ، فمن أين تأتي هذه الإشارة إلى ما ذكره ؟ فالترجمة ساكتة عن ذلك ولا يُعلم رأي البخاري في هذا الحكم ما هو فافهم .

الشيخ : الظاهر أن كلام ابن حجر أصح ، ووجهه أنه إذا كان الإنسان جاهلاً لا يدري أي الأنسك أفضل فعلقه بما أحرم به فلان لأنه يثق به ، وهذا له وجه لكن لو أن أحداً قال : أحرمت بما أحرم به الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فهل هذا صحيح ؟ نقول : أما إن كان عالماً بما أحرم به فكأنه قال أحرمت قارناً ، وإن لم يكن عالماً فلمحبته للتأسي قال هذا ويسأل كيف كان حج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . طيب وإذا سأل وقيل كان قارناً فهل يبقى على أنه قارن ؟ لا .. نقول : اجعله متعة إلا أن تكون قد سقت الهدي ، إن كنت قد سقت الهدي فاستمر في قرانك وإلا فاجعله عمرة لتصير متمتعاً .

سؤال : عفا الله عنك يا شيخ ، المتمتع بالعمرة إلى الحج له أحكام والقارن له أحكام ؟
الجواب : على كل حال نقول : إذا قال أحرمت بما أحرم به فلان قلنا صحيح ، وأسأل فلان بماذا أحرم ، إن كان أحرم بعمرة متمتعاً فصحيح ، إن قال أحرمت قارناً أو مفرداً قلنا

لهذا الذي قال أحرمت بما أحرم به فلان قلنا له اجعلها عمرة ؛ لأن أبا موسى رضي الله عنه كان مع علي بن أبي طالب ومع ذلك قال أحرمت بما أحرم به النبي ، فقال له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((اجعلها عمرة)) لأنه لم يسق الهدى ، أما علي فكان قد ساق الهدى لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أشركه في هديه .

سؤال : إذا علق إهلاله راح الحج كله ، وأنا لا أدري ماذا صنع هو ؟
الجواب : الحمد لله له أن يصرفها إلى ما يشاء ، إذا لم يعلم حال الرجل الذي علق إحرامه بصفة إحرامه فيصرفه لما شاء .

١٤٥٦ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَالُ الْهُذَلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ سَمِعْتُ مَرْوَانَ الْأَصْفَرَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ قَدِمَ عَلِيٌّ رضي الله عنه عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ بِمَا أَهَلَّتْ قَالَ بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهُدْيَ لَأَحَلَلْتُ ، وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا أَهَلَّتْ يَا عَلِيُّ قَالَ بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَهْدِ وَأَمْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ .

١٤٥٧ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْمٍ بِالْيَمَنِ فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ بِمَا أَهَلَّتْ قُلْتُ أَهَلَّتْ كإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ قُلْتُ لَا فَأَمَرَنِي فَطْفُتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَحَلَلْتُ فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطَنِي أَوْ غَسَلَتْ رَأْسِي فَقَدِمَ عُمَرُ رضي الله عنه فَقَالَ إِنْ نَأْخُذُ بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ قَالَ اللهُ (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) وَإِنْ نَأْخُذُ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ لَمْ يَجِلْ حَتَّى نَحْرَ الْهُدْيِ . (١)

(١) قوله رضي الله عنه : (فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطَنِي) هذا مشتبه هل هي محرم أو غير محرم ، فماذا نعمل ؟ نحملها على الحكم وأنه كان محرماً لها ؛ لأنه لا يجوز لإنسان أن

يمكن امرأة غير محرم أن تمشط رأسه .

وفيه أيضاً قوله : (فَقَدِمَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ إِنْ تَأْخُذُ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ } وَإِنْ تَأْخُذُ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ لَمْ يَجِلْ حَتَّى نَحْرَ الْهَدْيِ) يريد رضي الله عنه منع المتعة ، وكان رضي الله عنه يمنع الناس من المتعة بحجة أنه لو تمتع الناس بعمره تامة ثم أحرموا بالحج في اليوم الثامن اقتصروا على هذا العمل وقالوا حصل لنا عمره وحج والحمد لله نبقى في بيوتنا ، فرأى رضي الله عنه أن يمنع الناس من المتعة من أجل أن يأتوا بعمره في غير أشهر الحج فيكون البيت دائماً معموراً بالعمار ، لكن قوله رضي الله عنه مرجوح ، بماذا ؟ بسنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ويقال في الاستدلال بالآية : { وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ } أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بين بالسنة كيف إتمامها ، فإتمام الحج والعمرة إذا كان قارناً أن يتمتع ويفسخ القرآن إلا إذا كان معه هدي ولا ينافي الآية الكريمة ؛ لأن الذي يأتي بعمره أولاً ثم بحج ثانياً أتم الحج وأتم العمرة . وأما قوله : (وَإِنْ تَأْخُذُ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ لَمْ يَجِلْ حَتَّى نَحْرَ الْهَدْيِ) فنعم ، إذا كان الإنسان معه هدي لا يمكن أن يجلب .

٣١ — بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ)

وَقَوْلِهِ (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ)

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنَ السَّنَةِ أَنْ لَا يُحْرَمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَكَرِهَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُحْرَمَ مِنْ خُرَّاسَانَ أَوْ كَرْمَانَ .

١٤٥٨ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ سَمِعْتُ

الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَلِيَالِي الْحَجِّ وَحُرْمِ الْحَجِّ فَتَزَلْنَا بِسَرْفٍ قَالَتْ فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلَا قَالَتْ

فَالأَخِذْ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ قَالَتْ فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ وَكَانَ مَعَهُمُ الْهَدْيُ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ قَالَتْ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ مَا يُبْكِيكِ يَا هِنْتَاهُ قُلْتُ سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأَصْحَابِكَ فَمَنْعَتُ الْعُمْرَةَ قَالَ وَمَا شَأْنُكَ قُلْتُ لَا أُصَلِّي قَالَ فَلَا يُضِيرُكَ إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ فَكُونِي فِي حَجَّتِكَ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرَزُقَكِيهَا قَالَتْ فَخَرَجْنَا فِي حَجَّتِهِ حَتَّى قَدِمْنَا مِنِّي فَطَهَرْتُ ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مِنِّي فَأَفْضْتُ بِالْبَيْتِ قَالَتْ ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي النَّفْرِ الْآخِرِ حَتَّى نَزَلَ الْمُحَصَّبَ وَنَزَلْنَا مَعَهُ فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ أَخْرِجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتَهْلِ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ أفرغَا ثُمَّ اتَّبَعَا هَا هُنَا فَإِنِّي أَنْظِرُكُمْ حَتَّى تَأْتِيَانِي قَالَتْ فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا فَرَعْتُ وَفَرَعْتُ مِنَ الطَّوَافِ ثُمَّ جِئْتُهُ بِسِحْرٍ فَقَالَ هَلْ فَرَعْتُمْ فَقُلْتُ نَعَمْ فَآذَنَ

بالرحيل في أصحابه فارتحل الناس فمرَّ متوجِّهًا إلى المدينة . ضَيْرٌ مِنْ ضَارٍ يُضِيرُ ضَيْرًا وَيُقَالُ ضَارٌ يَضُورُ ضُورًا وَضَرٌّ يَضُرُّ ضَرًّا (١)

(١) شوف الآثار التي في الترجمة .

تعليق من فتح الباري ج: ٣ ص: ٤١٩ :

قوله : (باب قول الله تعالى الحج أشهر معلومات إلى قوله في الحج وقوله يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج) قال العلماء : تقدير قوله : { الحج أشهر معلومات } أي الحج حج أشهر معلومات أو أشهر الحج أو وقت الحج أشهر معلومات فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه . وقال الواحدي : يمكن حمله على غير إضمار وهي أن الأشهر جعلت نفس الحج اتساعا لكون الحج يقع فيها كقولهم ليل نائم . وقال الشيخ أبو إسحاق في المهذب : المراد وقت إحرام الحج لأن الحج لا يحتاج إلى أشهر فدل على أن المراد وقت الإحرام به . وأجمع العلماء على أن المراد بأشهر الحج ثلاثة أولها شوال ولكن اختلفوا هل هي ثلاثة بكاملها ، وهو قول مالك ونقل عن الإمام للشافعي أو شهران وبعض الثالث

وهو قول الباقيين ثم اختلفوا فقال ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وآخرون عشر ليال من ذي الحجة .

وهل يدخل يوم النحر أو لا ؟ قال أبو حنيفة وأحمد نعم ، وقال الشافعي في المشهور المصحح عنه لا وقال بعض أتباعه تسع من ذي الحجة ولا يصح في يوم النحر ولا في ليلته وهو شاذ ، واختلف العلماء أيضا في اعتبار هذه الأشهر هل هو على الشرط أو الاستحباب ؟ فقال ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم من الصحابة والتابعين هو شرط فلا يصح الإحرام بالحج إلا فيها وهو قول الشافعي ، وسيأتي استدلال ابن عباس لذلك في هذا الباب ، واستدل بعضهم بالقياس على الوقوف وبالقياس على إحرام الصلاة وليس بواضح ؛ لأن الصحيح عند الشافعية أن من أحرم بالحج في غير أشهره انقلب عمرة تجزئه عن عمرة الفرض وأما الصلاة فلو أحرم قبل الوقت انقلب نفلا بشرط أن يكون ظاناً دخول الوقت لا عالماً فاختلفا من وجهين .

قوله : (وقال بن عمر رضي الله عنهما أشهر الحج ... إلخ) وصله الطبري والدارقطني من طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار عنه قال : (الحج أشهر معلومات شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة) وروى البيهقي من طريق عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله والإسنادان صحيحان ، وأما ما رواه مالك في الموطأ عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : (من اعتمر في أشهر الحج شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة قبل الحج فقد استمتع) فلعله تجوز في إطلاق ذي الحجة جمعاً بين الروایتين والله أعلم .

ش ٤ — وجه ب :

قوله : (وقال ابن عباس وصله ابن خزيمة والحاكم والدارقطني من طريق الحاكم عن مقسم عنه قال لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج) ورواه بن جرير من وجه آخر عن ابن عباس قال : (لا يصلح أن يحرم أحد بالحج إلا في أشهر الحج) قوله : (وكره عثمان رضي الله عنه أن يحرم من خراسان أو كرمان) وصله سعيد بن منصور : (حدثنا هشيم حدثنا يونس بن عبيد أخبرنا الحسن هو البصري أن عبد الله بن عامر أحرم من خراسان فلما قدم على عثمان لأمه فيما صنع وكرهه) وقال عبد

الرزاق : (أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال أحرم عبد الله بن عامر من خراسان فقدم على عثمان فلامه وقال غزوت وهان عليك نسكك) وروى أحمد بن سيار في تاريخ مرو من طريق داود بن أبي هند قال : (لما فتح عبد الله بن عامر خراسان قال لأجعلن شكري لله أن أخرج من موضعي هذا محرماً فأحرم من نيسابور فلما قدم على عثمان لأمه على ما صنع) وهذه أسانيد يقوي بعضها بعضاً وروى يعقوب بن سفيان في تاريخه من طريق محمد بن إسحاق أن ذلك كان في السنة التي قُتل فيها عثمان . ومناسبة هذا الأثر للذي قبله أن بين خراسان ومكة أكثر أشهر الحج فيستلزم أن يكون أحرم أشهر الحج فكره ذلك عثمان ، وإلا فظاهره يتعلق بكرهة الإحرام قبل الميقات فيكون من متعلق الميقات المكاني لا الزماني .

ثم أورد المصنف في الباب حديث عائشة في قصة عمرتها وسيأتي الكلام عليه مستوفى في الباب الذي بعده .

الشيخ : أقرب ما يقال قول مالك رحمه الله أنها ثلاثة أشهر وليس المعنى أنه يمكن أن يؤتى الحج بعد عرفة ، لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((الحج عرفة)) لكن المراد أنه يجوز أن يؤخر أفعال النسك التي لم تُقيد بوقت معين إلى آخر الشهر ، فمثلاً الطواف طواف الإفاضة ليس مخصوصاً بوقت معين فلك أن تؤخره إلى آخر الشهر ولا يجب أن تؤخره إلى ما بعده إلا بعذر كامراً نفساء مثلاً لا تستطيع أن تطوف . كذلك السعي لك أن تؤخره إلى آخر الشهر شهر ذي الحجة ، كذلك الحلق لك أن تؤخره إلى آخر ذي الحجة ، وأما الرمي والمبيت فهو مُقيد بزمن معين فيختص به .

ولا يستقيم القول بأنه إلى العاشر من ذي الحجة لأنه مشكل ؛ لأن بعد عاشر ذي الحجة تقع أعمال من الحج من أعمال النسك كالرمي والمبيت ولا يصح الإحرام بالحج من بعد عرفة على كل الأقوال ، لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((الحج عرفة)) . وقوله : (ضَيْرٌ مِنْ ضَارٍ يَضِيرُ ضَيْرًا وَيُقَالُ ضَارَ يَضُورُ ضَوْراً وَضَرَ يَضُرُّ ضَرًّا) هذا يشير إلى قوله صلى الله عليه وسلم : ((فلا يضير)) ، وفي هذا الحديث حسن خُلق النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع أهله وتسليمة الإنسان بما يكون مع غيره لأن الإنسان يتسلى إذا وقع

الضر عليه وعلى غيره ، وإلى هذا يشير قوله تبارك وتعالى : { ولن ينفعكم اليوم إذ ظلمتم أنكم في العذاب مشتركون } مع أنه في الدنيا ينفع يهون عليه الأمر . وأيضاً المعذب في النار — آجارنا الله وإياكم منها — يرى أنه لا أحد أشد من تعذيبه ، ولو رأى أن أحداً أشد من تعذيبه لهان عليه الأمر .

سؤال : ما هو الصواب في أن من أهل بالحج قبل أشهر الحج ؟

الجواب : أحرم ، يعني أحرم بالحج ؟ الأقرب قول الشافعي رحمه الله أنه لا يصح الإحرام بالحج قبل أشهر الحج وأنه لو فعل انقلب عمرة .

سؤال : قول عائشة رضي الله عنها لما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم (ما يبكيك) لم تقل له أنا حائض ؟

الجواب : على كل حال الرواية اختلفوا فيها ، لكن إذا ذكر الإنسان شيئاً من لوازم شيء آخر اكتفى به ، وما زال الناس حتى إلى اليوم هذا تُسأل المرأة مثلاً لماذا ما صمتي ؟ تقول لا أصلي ، فيُعرف . فإذا ذكر الإنسان الشيء الذي من لوازم غيره اكتفى به .

سؤال : هذا رجل — أثابك الله يا شيخ — أحرم بالعمرة لوالده ثم عندما قربت أيام الحج أحرم بالحج لنفسه على أن يكون مفرداً في حجه ؟

الجواب : أدخل حج نفسه على حج أبيه ؟

السائل : الأولى عمرة لوالده لكن في أشهر الحج ، ثم أحرم بالحج ونوى الإفراد ؟

الجواب : إذا أحرم الإنسان بالعمرة في أشهر الحج عن شخص ثم أحرم في نفس السنة لنفسه بالحج فهو متمتع ، ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله : ولا يُعتبر في التمتع وقوع النسكين عن واحد ، فلو اعتمر عن شخص وحج عن آخر فهو متمتع . انتبه لذلك لأن العبرة لتمتعه بين العمرة والحج سواء كان النسكان لنفسه أو لآخر أو أحدهما لنفسه والثاني لآخر .

٣٢ — باب التَّمَتُّعِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ وَفَسْخِ الْحَجِّ

لَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ

١٤٥٩ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يَحِلَّ فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ وَنَسَاؤُهُ لَمْ يَسْقَنْ فَأَحْلَلْنَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَحَضَّتْ فَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ (١) قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ قَالَ وَمَا طُفْتُ لِيَالِي قَدِمْنَا مَكَّةَ قُلْتُ لَا قَالَ فَادْهَبِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ ثُمَّ مَوْعِدُكَ كَذَا وَكَذَا قَالَتْ صَفِيَّةُ مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَهُمْ قَالَ عَقَرَى حَلَقَى أَوْ مَا طُفْتُ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَتْ قُلْتُ بَلَى قَالَ لَا بَأْسَ أَنْفِرِي قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَلَقِينِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا (٢)

(١) ليلة الحصبة في ليلة الرابع عشر من شهر ذي الحجة وسميت بذلك لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نزل فيها بالمحصب وهو مكان معروف فسُميت ليلة الحصبة .
(٢) هذا شك ، سياق الحديث يعارض المعروف من أن عائشة رضي الله عنها حاضت بسرف وأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دخل عليها وهي تبكي وأمرها أن تُدخل الحج على العمرة وتكون قارنة . قم أهما فيها أيضاً من الشيء الغريب أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل عن حالها بعد قدومها مكة هل طافت أو لا ؟ ومثل هذا لا يخفى عليه غالباً ، ففيه إشكال .

١٤٦٠ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِالْحَجِّ وَأَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ فَأَمَّا مَنْ أَهْلَ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ (١)

(١) هذا واضح هذا أقسام النسك ثلاثة: إحرام بالعمرة، إحرام بالحج، إحرام بهما جميعاً .

ولكن قولها رضي الله عنها : (أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج) يُحمل على أنه ابتداء الإحرام بالحج ثم قيل له قل حجاً وعمرة فقرنهما بعد أن أحرم بالحج ، وهذا جائز على مذهب بعض أهل العلم أن يُدخل العمرة على الحج ، كما أنه يجوز بالاتفاق أن يُدخل الحج على العمرة . وعلى هذا فيكون صفة القران على هذا القول الذي هو ظاهر حديث عائشة يكون صفة القران كم ؟ ثلاث صفات :

الصفة الأولى : أن يحرم بهما جميعاً ، يقول لبيك عمرة وحج .
 والثانية : أن يُحرم أولاً بالحج ثم يُدخل العمرة عليه ليصير متمتعاً . وهذا انفسخ الحج .
 والثالثة : أن يُحرم أولاً بالعمرة ثم يُدخل الحج عليها ، وهذا ما فعلته عائشة رضي الله عليها .
 الرابع من أقسام النسك : أن يحرم أولاً بالحج ثم يدخل العمرة عليه ويبقى في إحرامه يعني لا يتحلل ، وإلى هذا ذهب الشافعي رحمه الله وجماعة من العلماء .

١٤٦١ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعُثْمَانَ يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا فَلَمَّا رَأَى عَلِيُّ أَهْلًا بِهِمَا لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ قَالَ مَا كُنْتُ لَأَدْعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ أَحَدٍ (١)

(١) لكن قول علي رضي الله عنه ليس بحجة لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أهل بحج وعمرة ولم يتمتع حيث كان معه الهدي ، ولا شك أن من كان معه الهدي الأفضل أن يكون قارناً وأما من ليس معه هدي فالأفضل أن يكون متمتعاً ، وأما نهي عثمان رضي الله عنه عن المتعة فكما أسلفت أنه رضي الله عنه وعمر وأبا بكر فهو عن ذلك من أجل أن يعمر البيت الحرام بالزائرين لأن الناس في ذلك الوقت إذا كان تهيأ لهم أن يأتوا بعمرة وحج في سفر واحد كان سهلاً عليهم ، وإذا أنشئ السفر من بلاد بعيدة على الإبل ففيه صعوبة ، فخاف هؤلاء الخلفاء أن يتهاون الناس في زيارة البيت . ولكن لا شك أن الأولى ما دلت

عليه السنة وهو الأمر بالمتعة وأن الأفضل أن يتمتع الإنسان على كل حال إلا إذا ساق الهدى فالأفضل القران.

١٤٦٢ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ وَيَجْعَلُونَ الْمُحْرَمَ صَفْرًا وَيَقُولُونَ إِذَا بَرَأَ الدَّبْرَ وَعَفَا الْأَثْرَ وَأَنْسَلَخَ صَفْرَ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ (١)

قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةِ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْحِلِّ قَالَ حِلٌّ كُلُّهُ (٢)

(١) هذا استنتاج باطل (إذا برأ الدبر) يعني دبر الإبل الذي يكون بسبب التحميل عليها تكون جروح على ظهورها ، يكون إذا برأ الدبر ، ومتى يبرأ ؟ بعد أشهر أو شهر أو شهرين . الثاني يقول : (إذا برأ الدبر وعفا الأثر) عفا الأثر يعني انمحي ، والمراد أثر الإبل ؛ لأنه كان في الأول هناك ما يسمونه بالطرق والجواب من آثار خفاف الإبل وحوافر الحمير والخيل . والثالث : (وانسلخ صفر) المراد صفر محرم ، انسلخ محرم (حلت العمرة لمن اعتمر) فيقال هذا كلام باطل والعمرة تحل في أشهر الحج وقد أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم للتمتع بالحج .

(٢) يعني هو حل كله حتى أوردوا عن النبي صلى الله عليه وسلم إيراداً وقالوا : يا رسول الله نخرج إلى منى وذكر أحدنا يقطر منياً ؟ ماذا أريد بهذا ؟ جماع الإماء ، كيف نجتمع بين العمرة والحج ونخرج إلى منى وذكر أحدنا يقطر منياً ؟ قال : ((افعلوا ما أمرتكم به)) وهذا يدل على أن الحل بين العمرة والحج للتمتع حلٌ كامل تحل به النساء ويحل به الطيب واللباس وكل المحظورات .

سؤال : أحسن الله إليكم ، أمره عليه الصلاة والسلام الصحابة بالحل هل يقال هو أمر للإباحة أو أمر للوجوب ؟

الجواب : لعلك تقول هل يقال إنه أمر سنة أو وجوب ، الصحيح أنه أمر سنة ، ولكنه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يجب على الصحابة أن ينفذوا ؛ لأن مجاهرة الصحابة بمخالفة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيها فساد كبير ، فيقول من بعدهم : إذا كان الصحابة خالفوا الرسول فكيف لا نخالف ؟ ثم إن فعلهم لهذا تطبيق لهذه السنة عملياً ، والتطبيق العملي قد يكون أبلغ من المثال القولي ، وهذا الذي ذكرته الآن اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، هل فسخ الحج إلى العمر بالتمتع هل هو واجب أو سنة أو فيه تفصيل ؟ أكثر العلماء على أنه سنة ، وأعني بأكثر العلماء الذين يجوزون الفسخ ؛ لأن من العلماء من منع الفسخ وقال لا يمكن أن يفسخ الإنسان حجه إلى عمرة أبداً . لكن هذا القول ضعيف جداً ولا معول عليه . ومنهم من قال هو سنة مطلقاً . ومنهم من قال هو واجب مطلقاً . ومنهم من فصل قال : هو واجب في حق الصحابة رضي الله عنهم من أجل تثبيت السنة وتطبيقها .

ولا يخفى علينا جميعاً أن هناك فرقاً بين أن يعصي الإنسان أوامر أبيه مجاهدةً وبين أن يعصي ذلك في وقت آخر ، بينهما فرق عظيم . فالصواب ما ذهب إليه شيخ الإسلام رحمه الله أن ذلك واجب في حق الصحابة رضي الله عنهم سنة في حق غيرهم . ولهذا قال أبو ذر رضي الله عنه ، قال : إنها ليست عامة ولكنها لنا خاصة . يعني الصحابة ، ومراده بذلك الوجوب ، أفهمت ؟

١٤٦٣ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ بِالْحِلِّ

١٤٦٤ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ ح ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحُلِّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ قَالَ إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ (١)

(١) وهكذا من ساق الهدى لا يمكن أن يجعلها عمرة يجب أن يبقى على إحرامه إلى يوم العيد . وقوله : (لبدت رأسي) إنما لبده لطول المدة لأنه لن يقصره ولن يلحقه إلا يوم العيد وهو قدم في اليوم الرابع ، بقي على العيد كم ؟ ستة أيام ، وهو قد خرج في آخر ذي القعدة فلبد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأسه لأجل أن لا يحتاج إلى حلق أو إلى تقصير .

١٤٦٥ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا أَبُو جَمْرَةَ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الصُّبُعِيُّ قَالَ تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِي نَاسٌ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَأَمَرَنِي فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا يَقُولُ لِي حَجٌّ مَبْرُورٌ وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي أَقِمْ عِنْدِي فَأَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي قَالَ شُعْبَةُ فَقُلْتُ لَمْ فَقَالَ لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتُ (١)

(١) في هذا دليل على أن ما أفتاه به عبد الله بن عباس هو الصواب لأنه رأى في المنام أن رجلاً دعا له بقبولها ، ولو كانت غير صواب لكانت مردودة لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)) . وفي هذا دليل على مكافأة من بشرى بما يسرك ؛ لأن ابن عباس كافأه بأن يقيم عنده فيجعل له سهماً من ماله ، وفيه دليل على أن الرؤيا قد تكون ضرب أمثال وقد تكون باللازم بلازم الشيء وقد تكون بالصريح ، وهذه التي حصلت لهذه الرجل باللازم لأن من لازم القبول أن يكون العمل صحيحاً .

سؤال : قوله عليه الصلاة والسلام : ((إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ)) هل يقال للقارن إنه ما يحل حتى ينحر ؟

الجواب : إذا ساق الهدى ، إي نعم نقول هذا .

السائل : لو طاف ورمى الجمرة ما يحل ؟

الجواب : ظاهر الحديث إنه ما يحل ، أفهمت ؟ هذا ظاهر الحديث أنه لا يحصل التحلل برمي جمره العقبة يوم العيد والحلق وأنه لا بد من النحر إذا كان قد ساق الهدى . وهذا

القول ليس ببعيد أنه إذا ساق الهدى ينتظر حتى ينحره ، وقد يُرد بهذه الآية : { ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله } لكن أكثر العلماء على أن الحكم واحد فيمن ساق الهدى وغيره أنه إذا رمى وحلق حل .

١٤٦٦ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ قَالَ قَدِمْتُ مُتَمَتِّعًا مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فَدَخَلْنَا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَقَالَ لِي أَنَسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ تَصِيرُ الْآنَ حَجَّتِكَ مَكِّيَّةٌ فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءٍ أَسْتَفْتِيهِ فَقَالَ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ سَاقِ الْبُدْنِ مَعَهُ وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا فَقَالَ لَهُمْ أَهَلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصِّرُوا ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً فَقَالُوا كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ فَقَالَ أَفْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ فَلَوْلَا أَنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَفَعَلُوا . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَبُو شَهَابٍ لَيْسَ لَهُ مُسْنَدٌ إِلَّا هَذَا (١)

(١) هذا فيه من الفوائد بيان ضرر المفتين بغير علم حيث قالوا : إن حجتك حجة مكية ، يعني ليست متمتعاً ، فدخل على عطاء رحمه الله وهو من أफقه الناس في علم المناسك وسأله فذكر هذا الحديث .

وفيه جواز الاستفهام من العالم إذا أبان علماً لقولهم رضي الله عنهم : (كيف نجعلها بمتعة وقد سمينا الحج) يعني أحرمانا بالحج ، فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((افعلوا ما أمرتكم)) وهذا مما يؤيد وجوب التمتع على الصحابة رضي الله عنهم الذين وجههم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالأمر ((فلولا أني سقت الهدى لفعلت مثل الذي أمرتكم)) وفي هذا دليل على أن سوق الهدى يمنع من الحل لقول الله تعالى : { ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله } ((ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدى محله)) ففعلوا .

١٤٦٧ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْمُرِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ اخْتَلَفَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُمَا بَعْضَانِ فِي الْمُتْعَةِ

فَقَالَ عَلِيٌّ مَا تُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَنْهَى عَنْ أَمْرِ فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ
أَهْلًا بِهِمَا جَمِيعًا (١)

(١) في هذا دليل على أن اختلاف الكبار في العلم والمرتبة ، يجري بينهما اختلاف ولكن هذا لا يؤثر اختلافاً في القلوب ، خلاف ما كان عليه بعض الناس اليوم تجده إذا خالفه صاحبه في شيء من الأشياء ثار في قلبه عليه وهذا من نزغات الشيطان ، والواجب أن أخاك إذا خالفك في شيء أن تناقشه وتنظر ما عنده فقد يكون عنده من العلم ما ليس عندك ، ثم إذا توصلتم إلى اتفاق فهذا المطلوب . يعني اتفقت معه على اتفاقاً في الرأي فهذا المطلوب وإلا فلكل رأي وفي هذه الحال لا يقال إنكما اختلفتما لأن كلاً منكما سلك طريقاً ظنه الحق فليعذر كل واحد منكما الآخر .

سؤال : بارك الله فيكم ، اختلاف القلوب هل هذا يكون مع اختلاف المنهج ، يعني منهج معروف لاسيما إذا عُرف أن الشخص المخالف أنه عنده علم وعنده ورع لكن خالف منهج السلف مثلاً ؟

الجواب : تعصب ؟

السائل : لا .. ما ندري هو خالف .. لكن يظهر أنه صاحب علم وأنه صاحب ورع ؟
الجواب : لا شك أن هذا لا يؤدي إلى اختلاف القلوب ، لكن إذا عُلِمَ أنه صاحب مبدأ وصاحب حزب ويريد أن يُفرق الأمة بتحزبه فهذا يكرهه الإنسان لا لأنه خالف لكن لمنهجه ومبدأه .

سؤال : هل نقابله البشاشة والقبول أو نهجره ؟

الجواب : هذا حسب الحال إن رأيت أنك إذا بششت في وجهه وأكرمته لان قلبه ورجع إلى الحق فافعل وإلا فاهجره .

سؤال : عفا الله عنك ، الصحابة رضي الله عنهم ليس بينهم ضغينة في القلوب ؟

الجواب : وهذا هو الواجب ، الواجب إذا عرفت أن صاحبك يريد الحق وخالفك في رأيك أن تجبه لا أن تكرهه ؛ لأنه مما يدل على ورعه أنه خالفك لأجل الحق ولم يداهنك .

سؤال: ما موقف طالب العلم من العلماء الذين يختلفون في المسائل؟
الجواب : هذا سبق الكلام عليه وقلنا إن الإنسان يقلد من يرى أنه أقرب إلى الصواب لكثرة علمه وأمانته وثقته .

٣٣ — باب مَنْ لَبَّى بِالْحَجِّ وَسَمَّاهُ

١٤٦٨ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً (١)

(١) في هذا دليل على أن الإنسان يسمى نسكه في حال التلبية ، إن كان في عمرة قال لبيك اللهم عمرة، وإن كان في حج قال لبيك اللهم حجاً، وإن كان في حج وعمرة قال لبيك اللهم حجاً وعمرة ، لكن هل يكرر هذا مع تكرار التلبية أو أحياناً وأحياناً؟ الأمر في هذا واسع فيما أرى إن كرر مع كل تلبية فهذا خير وإن صار يقول ذلك أحياناً فالأمر واسع . طيب ، فإذا قال قائل : أليس الله تعالى يقول : { وأتموا الحج والعمرة والعمره لله } وهذا أحرم بالحج ، كيف نقول حوله إلى عمرة؟ نقول : هذا من كمال الحج ؛ لأنك إذا كنت محرماً بالحج ماذا يحصل لك من نسك؟ حج فقط ، لكن إذا حولته إلى عمرة حصل لك عمرة وحج . هذه واحدة .

ثانياً : إذا قال قائل : وإذا كان محرماً بحج وعمرة قارناً أتقولون إنه يحوله إلى عمرة ليصير متمتعاً؟ فالجواب : نقول نعم . فإذا قال هذا إذا ما استفاد شيئاً لأن حجه وعمرته قد أتى بهما بنية واحدة؟ فالجواب : لكن التمتع يحصل على عمرة كاملة وعلى حج كامل ، وأما القارن فإن فعله كفعل المفرد تماماً لا يزيد . يؤخذ من هذا أن انتقال الإنسان من الفاضل إلى المفضول ولو كان الفاضل واجباً فإنه لا حرج إذا انتقل إليه من جنسه ، ولهذا لو أنه أحرم بحج مفرداً ثم لما رأى الزحام وشدة الحج حوله إلى عمرة ليتحلل ، هل يجوز أو لا يجوز؟ لا يجوز لأن هذا تحيل على إبطال النسك الذي شرع فيه لا إلى ما هو أفضل منه .

ولهذا قيّد الفقهاء هذه المسألة فقالوا : يسن لقارن ومفرد أن يجعل ذلك عمرة ليصيرا متمتعين . بهذا القيد (ليصيرا متمتعين) أما إذا حوله إلى عمرة ليطوف ويسعى ويحلق أو يقصر ثم ينصرف إلى أهله فهذا لا يجوز. فصار تحويل الإقارن والإفراد إلى تمتع من إتمام الحج والعمرة لأن الرجل انتقل من فاضل إلى أفضل .

٣٤ — بَابُ التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ١٤٦٩ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنِي مُطَرِّفٌ عَنْ عِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَلَّ الْقُرْآنُ قَالَ رَجُلٌ بَرَأِيهِ مَا شَاءَ (١)

٣٥ — بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)

(١) قيل إنه عمر رضي الله عنه (قال برأيه ما شاء) وهو أنه كان ينهى عن التمتع ، وسر فيه من أجل أن يكون البيت معموراً في كل السنة فتكون العمرة في وقت آخر غير أشهر الحج ، والمتمتع متى تكون عمرته؟ في أشهر الحج وفي سفر واحد ، فرأى رضي الله عنه أن يمنع التمتع ونهى عنه ، وهذا عكس رأي ابن عباس ، ابن عباس رضي الله عنه يرى وجوب التمتع ، بل قال : إن الرجل إذا طاف وسعى وقصر حل شاء أو أبي . لكن رأيه رضي الله عنه في قوله : (شاء أم أبي) فيه نظر ؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر أصحابه أن يجعلوها عمرة ولم يقل انقلب إحرامكم عمرة ولو كان ينقلب عمرة شاء أو أبي لم يكن لأمر النبي صلى الله عليه وسلم إياهم بجعلها عمرة ولم يكن لغضبه عليهم حين تأخروا لم يكن له معنى .

فالصواب أن تحويل الحج المفرد أو الحج المقرون بالعمرة إلى تمتع أفضل فقط ، وأما الوجوب ففيه نظر .

وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرَ الْبَرَاءُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتَعَةِ الْحَجِّ فَقَالَ أَهْلُ الْمُهَاجِرُونَ

وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلَلْنَا فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَدَ الْهَدْيَ فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَتَيْنَا النَّسَاءَ وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ وَقَالَ مَنْ قَلَدَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ (حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ) ثُمَّ أَمَرْنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهَلِّ بِالْحَجِّ فَإِذَا فَرَعْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدَّتْ حَحُّنَا وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ) إِلَى أَمْصَارِكُمْ الشَّأْتُ تَجْزِي فَجَمَعُوا نُسُكَيْنِ فِي عَامٍ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَسَنَّهُ نَبِيُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ قَالَ اللَّهُ (ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) وَأَشْهُرُ الْحَجِّ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ وَالرَّفَثُ الْجِمَاعُ وَالْفُسُوقُ الْمَعَاصِي وَالْجِدَالُ الْمِرَاءُ (١)

(١) هذا من أجمع السياقات في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، ولتتكم عليه ، قال الله تعالى : { فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدْيِ فمن لم يجد فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ في الحجِّ وسبعةٍ إذا رجعتُمْ تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام } المشار إليه هل هو وجوب الهدْيِ أو هو التمتع ؟ في هذا قولان للعلماء ، فقيل إنه الهدْيِ أو بدله ، وعلى هذا فيكون لأهل مكة تمتع ، وقيل إنه عائد على التمتع ووجوب الهدْيِ فرع منه ، وعلى هذا فليس على أهل مكة تمتع . وهذا هو الصواب أن أهل مكة ليس لهم تمتع لكن لو فرض أن المكِّي قدم من المدينة إلى مكة فهنا يمكن أن يتمتع فيحرم بالعمرة من ذي الحليفة وإذا أتى مكة طاف وسعى وقصر ويحرم بالحج يوم التروية وليس عليه هديه ؛ لأنه من حاضري المسجد الحرام . أما أن يخرج من مكة ويأتي بعمرة ثم يقول أنا متمتع فلا ، وقد استدلل بهذا الحديث من قال : إن أهل مكة لا عمرة لهم ولا تصح منهم العمرة لأن العمرة هي الزيارة ، والزيارة لا بد أن تكون من مكان غير المزور فلا بد أن يأتي بها من الحل ، ولم يُعهد في عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن الرجل من أهل مكة يخرج إلى الحل ويأتي بعمرة إلا قصة عائشة وقد عرفتم ما فيها .

وفيه أيضاً يقول : (أَهْلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلَلْنَا) قوله المهاجرون والأنصار هذا من باب التوكيد على الإجماع لأن المهاجرون الذين هاجروا من مكة إلى المدينة إلى الله ورسوله ، والأنصار الذين تبوعوا الدار والإيمان من قبلهم ، وأزواج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم معروفات .

(فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَدَ الْهَدْيِ) يعني ساقه مقلداً إياه ، والمهم السوق بالقطيع ، بمعنى لو أنه ساق الهدية ولم يقلده فإنه يمتنع أن يحل ، (فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ مَحَلَّهُ) وفي قول : ({ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ }) .

في هذا الحديث والذي قبله دليل على أن قوله صلى الله عليه وسلم : ((فلا أحل حتى أنحر)) أي حتى يبلغ الهدى محله ، وعليه فيحل إذا رمى وحلق وإن لم ينحر .
(ثُمَّ أَمَرْنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهَلِّ بِالْحَجِّ) سمى ذلك عشية التروية ، أولاً التروية : معنى التروية يعني تروية الماء ، وكانوا في ذلك الوقت يترون الماء من منابعمهم إلى منى من أجل شرب الحجاج ، ويسمى ذلك اليوم يوم الثامن من ذي الحجة يوم التروية ، والتاسع يوم عرفة ، والعاشر يوم النحر ، والحادي عشر يوم القر لأن الناس قارين في منى لا أحد ينفر ، والثاني عشر يوم النفر الأول ، والثالث عشر يوم النفر الثاني ، هذه الأيام الخمسة كل واحد له اسم . وقوله : (عشية التروية) ظاهره أنه أمرهم أن يحرموا بعد الزوال لأن العشي يكون بعد الزوال ، والأمر ليس كذلك فإن الناس يحرمون بالحج يوم التروية قبل الزوال ويخرجون إلى منى ويصلون فيها الظهر لكن أطلق على ما قبل الزوال عشية لقربه من الزوال .
ش ٥ — وجه أ :

يقول : (عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهَلِّ بِالْحَجِّ فَإِذَا فَرَعْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا فَطَفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرَّةِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ) وهذا صريح في وجوب السعي للمتمتع . بمعنى أن المتمتع يلزمه طوافان وسعيان ، الطواف الأول والسعي الأول للعمرة ، والطواف الثاني والسعي للحج ، وهذا هو المتعين ؛ لأن العمرة منفصلة عن الحج تماماً بينها وبين الحج حل تام . وأما قول شيخ الإسلام رحمه الله : إن المتمتع يكفيه سعي واحد السعي الأول فقول ضعيف غير

سديد ، وما دام النص رقي يستدل على وجوب السعي في الحج فلا عبرة بقول أحد كائن من كان .

يقول : (فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ }) طيب صيام ثلاثة أيام في الحج متى ؟ قال أهل العلم : يتبدئ صيام الثلاثة من أول يوم يحرم بالعمرة من حين العمرة إلى أيام التشريق ولا يؤخر عن أيام التشريق ، فمثلاً لو أحرم بالعمرة في عشرين من ذي القعدة وهو متمتع يجوز أن يصوم الثلاثة في ذي القعدة ؟ نعم يجوز . فإن قال قائل : إن الله تعالى قال : { فِي الْحَجِّ } وهذا إلى الآن ما شرع في الحج ؟ فالجواب على هذا من أحد وجهين أو منهما جميعاً : أولاً أن العمرة عمرة متمتع داخلة في الحج لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((دخلت العمرة في الحج)) ، وثانياً : أن قوله في الحج أي في سفر الحج وسفر الحج يتبدئ قبل أن يتلبس به . فإن قال قائل : على قولك هذا على هذا التقدير تُجَوِّزُ أن يصوم الثلاثة في سفره من بلده إلى مكة قبل أن يصل الميقات ؟ فالجواب : لا أُجَوِّزُ ، لماذا ؟ لأن السبب لم يوجد فلو صام الإنسان قبل أن يُحرم بالعمرة فقد صام قبل وجود سبب الصوم، وتقدير الشيء قبل سببه لاغبي كما لو أراد الإنسان أن يلحف على شيء وقدم الكفارة قبل أن يحنث أيجزئه ؟ لا يجزئه . إذاً يتبدئ وقت صيام الثلاثة من وقت إحرامه بالعمرة .

وقوله : { إذا رجعتم } قال ابن عباس رضي الله عنهما : إلى أمصاركم ، والآية مطلقة { إذا رجعتم } ، هل المراد إذا رجعتم من الحج بمعنى أتممت أفعاله ولو كنتم في مكة أو المراد إذا رجعتم إلى أهليكم ؟ الأفضل إلى أهليكم ، الأفضل أن لا يصوم السبعة إلا إذا وصل إلى أهله لأن بذلك يكون تمام الرخصة ، وإن صامها بعد فراغ جميع أفعال الحج ولو في مكة فلا حرج .

قال : (الشَّاةُ تُحْزِي) سبع البدنة والبقرة يجزئ أو لا ؟ يجزئ ، فإذا الهدى في قوله تعالى : { ما استيسر من الهدى } يشمل الشاة الواحدة أو سبع البدنة أو سبع البقرة . (فَجَمَعُوا نُسُكَيْنِ فِي عَامِ بَيْنِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ) يعني جمعوا بين الحج والعمرة في عام واحد ، بل أحص من هذا في سفر واحد . (فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَسَنَّهُ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرَ أَهْلِ مَكَّةَ) ثم استدل بقوله : { ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ } الآية واضحة والاستدلال واضح .

قال رضي الله عنه : (وَأَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ) قاله ابن عباس الذي يُلقب بترجمان القرآن . وقد سبق إن هذا هو القول الراجح أن أشهر الحج ثلاثة شوال وذو الحجة وذو القعدة ، لكن متى يُفعل الحج هل يفعل من أول شوال إلى آخر ذي الحجة ؟ لا لأنه وقت معين فلا يتعدى الوقت لكن هذه محله . (فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ) . أو هدي ليس للتخيير ولكنها للتنويع ، دم إن وجد ، أو صوم إن لم يجد ، إن لم يجد ماذا ؟ إن لم يجد هدي أو لم يجد الدراهم ؟ هذا أو هذا ، إذا كان الإنسان عنده دراهم لكن ما وجد شاة لأن ليس في السوق شيء يصوم ، إذا كان السوق مملوءاً بالمواشي لكن ليس معه دراهم يصوم أيضاً . ولهذا حذف الله عز وجل المفعول في قوله : { فَمَنْ لَمْ يَجِدْ } إشارة إلى العموم أي لم يجد الهدي أو ثمنه . شوف الترجمة في الشرح .

تعليق من فتح الباري :

قوله : (باب قول الله تعالى { ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ }) أي تفسير قوله وذلك في الآية إشارة إلى التمتع ؛ لأنه سبق فيها { فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ } إلى أن قال : { ذَلِكَ } واختلف السلف في المراد بحاضري المسجد فقال نافع والأعرج : هم أهل مكة بعينها ، وهو قول مالك واختاره الطحاوي ورجحه . الشيخ : مكة فقط إن صغيرة فهي صغيرة وإن واسعة فهي واسعة ، وعلى هذا فما خرج عن حدود مكة ولو كان داخل الحرم أي داخل حدود الحرم فليس من حاضري المسجد الحرام . متابعة التعليق :

وقال طاوس وطائفة : هم أهل الحرم وهو الظاهر .

الشيخ : أهل الحرم يعني ما كان داخل حدود الحرم وتسمى الأميال ، فهذا من حرم المسجد الحرام ولو كان خارج مكة ، وما وراءه ليس من حاضري المسجد الحرام . طيب التنعيم الآن متصل بمكة تماماً والبيوت متصلة إلى خارج الحرم إلى الحل ، فهل نقول إن الذي في التنعيم خارج الحرم من أهل المسجد الحرام أو لا ؟ على الخلاف ، إن قلنا حاضري المسجد

الحرام أهل مكة قلنا مكة لو تصل إلى الطائف يعني لو تعدت الحل فمن كان فيها فهو من حاضر المسجد الحرام ، وإذا قلنا إنهم أهل الحرم صار الذين في التنعيم خارج حدود الحرم ليسوا من حاضر المسجد الحرام.

متابعة التعليق : وقال مكحول : من كان منزله دون المواقيت ، وهو قول الشافعي في التقديم ، وقال في الجديد : من كان من مكة على دون مسافة القصر ، ووافقه أحمد .
الشيخ : الآن عندنا قولين أخيران :

الأول يقول : حاضر المسجد الحرام من كان دون المواقيت ، وعلى هذا فأهل البدو من حاضر المسجد الحرام ، وكل من كان دون ذي الحليفة من طريق المدينة فهم من حاضر المسجد الحرام .

القول الرابع : من كان بينه وبين مكة مسافة القصر يعني يومين ، ما دون ذلك فهو من حاضر المسجد الحرام وما وراء ذلك فليس من حاضر المسجد الحرام .
وأقرب الأقوال القولان الأولان إما أن نقول هم أهل مكة سواء اتسعت مكة أو تقلصت أو نقول ممن كان داخل حدود الحرم ، والمسألة عندي متعادلة بالنسبة للأدلة ؛ لأنك إذا نظرت أو تأملت من كان داخل الأميال لكن خارج مكة قلت هذا حاضر المسجد الحرام لأنه في حدوده فيكون من حاضره ، وإذا تأملت أن المقصود هو أن يأتي الإنسان إلى مكة من خارج مكة قلت الأولى أن نجعل حاضري المسجد الحرام هم أهل مكة ، فالمسألة عندي متعادلة وفي هذا يُفَيِّئُ الإنسان بما يرى أنه أحوط .

متابعة التعليق : وقال مالك أهل مكة ومن حولها سوى أهل المناهل كعسفان وسوى أهل منى وعرفة .

الشيخ : أما أهل عرفة خارج حدود الحرم وخارج مكة أيضاً ، أما أهل منى فهم داخل حدود الحرم لكن هل هم خارج مكة ؟ في وقتنا الحاضر قد تقول إنهم ليسوا خارج مكة لأن المباني متصلة ، فيكون أهل منى من حاضري المسجد الحرام بلا شك .

تعليق من فتح الباري :

قوله : (التي ذكر الله) أي بعد آية التمتع حيث قال الحج أشهر معلومات وقد تقدم نقل

الخلاف في ذي الحجة هل هو بكماله أو بعضه ؟

الشيخ : طيب ما تقولون في رجل أحرم بالعمرة آخر يوم من رمضان وأتمها أول يوم من شوال ، هل يكون متمتعاً أو لا ؟ ليس متمتعاً لأنه لا بد أن يأتي بالعمرة من أولها إلى آخرها بعد دخول شهر شوال .

متابعة التعليق : وأجمع العلماء على أن المراد بأشهر الحج ثلاثة أولها شوال ولكن اختلفوا هل هي ثلاثة بكاملها وهو قول مالك ونقل عن الإمامي للشافعي أو شهران وبعض الثالث وهو قول الباقيين ثم اختلفوا فقال ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وآخرون عشر ليال من ذي الحجة ، وهل يدخل يوم النحر أو لا ؟ قال أبو حنيفة وأحمد نعم ، وقال الشافعي في المشهور المصحح عنه لا ، وقال بعض أتباعه تسع من ذي الحجة ولا يصح في يوم النحر ولا في ليلته وهو شاذ . واختلف العلماء أيضا في اعتبار هذه الأشهر هل هو على الشرط أو الاستحباب فقال ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم من الصحابة والتابعين هو شرط فلا يصح الإحرام بالحج إلا فيها وهو قول الشافعي ، وسيأتي استدلال ابن عباس لذلك في هذا الباب . واستدل بعضهم بالقياس على الوقوف والقياس على إحرام الصلاة وليس بواضح ؛ لأن الصحيح عند الشافعية أن من أحرم بالحج في غير أشهره انقلب عمرة تجزئه عن عمرة الفرض وأما الصلاة فإن أحرم قبل الوقت انقلب نفلا بشرط أن يكون ظانا دخول الوقت لا عالما فاختلفا من وجهين .

الشيخ : القول بأنه لا يجزئ الإحرام بالحج قبل أشهره قول قوي جداً لأنه حصر { الحج أشهر معلومات } فمن قال في آخر رمضان لبيك اللهم حجاً . قلنا هذا عمرة ولا يمكن أن تحرم بالحج قبل أشهره كما أنه لا يمكن أن تحرم بالصلاة قبل دخول وقتها .

سؤال : إذا نظرنا لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديبية ؟

الجواب : يعني أنك ترجح حاضري المسجد الحرام من كان داخل حدود الحرم .

السائل : أنا ودي هذا لكن؟

الجواب : أنت ودك ما يخالف .

السائل : لكن هل هذا مما يرجح هذا ؟

الجواب : نعم هذا من أسباب الترجيح لا شك .

سؤال : أحسن الله إليك ، من ساق الهدى ليس له أن يفسخ إلى العمرة ، والذي أخذ معه

الدرهم ليشتري الهدى هناك هل يعتبر أنه ساق الهدى ؟

الجواب : إي نعم إذا ساقها يعني وضع الدرهم على الأرض وقال لها برجله هيا، إيش تقول

؟ ماذا تقول ؟

السائل : ما يكون .

الجواب : لا يكون .. هذه ما هي مشكلة ، المشكل بعض الناس الآن يعطي شركات دراهم

للهدى الراجحي أو غير الراجحي ، فهل يقال إنه ساق الهدى ؟ الجواب : لا .. لكن وكل

من يذبح الهدى عنه فقط .

سؤال : النية هل هي التكلم بالتلبية ؟

الجواب : كيف ؟

السائل : هل النية تُعقد قبل التلبية أو هم مقترنان ؟

الجواب : النية تكفي عن التلبية لكن التلبية أفضل لا شك ؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى

آله وسلم قيل له صلي بهذا الوادي المبارك وقل عمرة وحجاً .

السائل : يقول سراً ؟

الجواب : لا .. يلي يرفع صوته بها .

سؤال : تكفي إذا قالها سراً ؟

الجواب : إذا نوى يكفي ، النية تكفي على القول الراجح ، ومذهب الظاهرية لا يكفي لابد

من التلبية وجعلوا التلبية بمثلة تكبيرة الإحرام .

سؤال : بالنسبة للذي لم يعتمر في حياته ثم أراد الحج هل نقول يجب عليك أن تأتي بعمرة

قبل أن تحج ؟

الجواب : لا .. ما يجب إلا إذا قلنا بأن العمرة على الفور كما هو المشهور ، نقول يجب أن

تبدأ بالعمرة أو تجعل قران .

سؤال : إذا قلنا إنه ليس في حق أهل مكة التمتع ، يشكل علي أمر النبي عليه الصلاة

والسلام للصحابة بفسخ الحج إلى عمرة هل هو خاص بالأفاقين أو عام .
الجواب : إي هو في الأفاقين لأن أهل مكة أصلاً ما أحرموا إلا يوم ثمانية .

سؤال : لو قال قائل ما هو الدليل على أن المتمتع يوم التروية يحرم بالحج قبل الزوال ؟
الجواب : الدليل حديث جابر صرح بهذا ، حديث جابر صريح ، وأحسن سياق انساق في الحج حديث جابر ، قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر .

سؤال : القارن من أهل مكة هل له أن يحرم من مكة أو يخرج إلى الحل ؟
الجواب : لا .. من مكة .

سؤال : الذي وكل من يشتري له الهدى في مكة وأخبر أن الهدى اشتري له قبل أن يذهب من هنا إلى مكة ، هل هو متمتع ؟

الجواب : إي متمتع ما في إشكال متمتع ، مشتري لكن ما سيق ، هل سيق ؟ يشتره ويضعه في حوش .

سؤال : تقليد الهدى هل هو خاص بالإبل أم يشمل الغنم والبقر ؟
الجواب : لا .. يشمل كل الثلاثة ، لكن الإبل تمتاز بأها تُشعر .

سؤال : من لا يملك الهدى هل الأفضل له أن يفرد أم يقرن بعمرة ويصوم ... ؟
الجواب : الأفضل أن يتمتع ويصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع

٣٦ — باب الاغتسال عند دخول مكة

١٤٧٠ حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا دَخَلَ أَذْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ ثُمَّ بَيَّتُ بِذِي طُوًى ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ (١)

٣٧ — باب دخول مكة نهاراً أو ليلاً

بَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي طُوًى حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ.

١٤٧١ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي طَوًى حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ (٢)
 ٣٨ — بَابٌ مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ

(١) قوله رضي الله عنه : (كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ) يعني الاغتسال لا الإمساك عن التلبية ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة ، وفيه دليل يعني في سياق الحديث أن الإشارة قد ترجع إلى بعض المشار إليه ، وإلا لو أخذنا بظاهرها لقلنا إن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقطع التلبية إذا دخل الحرم .
 (٢) يقولون إن ذا طوى هي بئر مطوية ، وتسمى الآن في مكة الزاهر ، حي الزاهر . عندك تكرار ؟

القارئ : يقول : بذى طوى بضم الطاء وفتحها .
 الشيخ : فقط .

القارئ : موجودة ومكتوب عليها لوحة بئر طوى .

١٤٧٢ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنِي مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى (١)

٣٩ — بَابٌ مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ

١٤٧٣ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ بْنُ مُسْرَهْدٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَا مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يُقَالُ هُوَ مُسَدَّدٌ كَأَسْمِهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ لَوْ أَنَّ مُسَدَّدًا أَتَيْتُهُ فِي بَيْتِهِ فَحَدَّثْتُهُ لَأَسْتَحَقَّ ذَلِكَ وَمَا أُبَالِي كُتِبِي كَأَنَّ عِنْدِي أَوْ عِنْدَ مُسَدَّدٍ (٢)

(١) وكأنه صلى الله عليه وسلم أراد المخالفة كما خالف الطريق في صلاة العيد إظهاراً للشعائر وليشهد له الطريقان يوم القيامة بأنه مر بهما في طاعة الله عز وجل . والعليا هي الثنية ريع الحجون وهي مشهورة معروفة، كما قال الشاعر :

كأن لم يكن بين الحجون إلى الصفا أنيس ولم يسمر بمكة سامر
وأما السفلى فهي التي من طريق الجعر ، ويقال : كدا وكدا أو كدي فافتح وادخل وضم واخرج ، مناسبة تماماً ، الإنسان إذا بغى يدخل يفتح ويقال كدى ، وإذا انصرف يعلق الباب فيضم ، يعني إذا أشكل عليك انتبه لهذا المعنى .

(٢) الله أكبر ، ثناء عظيم .

١٤٧٤ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا .

١٤٧٥ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَا وَخَرَجَ مِنْ كَدَا مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ (١)

١٤٧٦ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَا أَعْلَى مَكَّةَ قَالَ هِشَامُ وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ عَلَى كِلْتَيْهِمَا مِنْ كَدَا وَكُدَا وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَا وَكَانَتْ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ .

(١) بينهما فرق واضح ، الأول كدا بالمد والفتح ، والثانية كدى بالضم والقصر ، هي مناسبة أيضاً القصر كأن المسافر قصر إقامته في مكة أو ما أشبه ذلك .

سؤال : دخول الرسول صلى الله عليه وسلم وخروجه من مكة هل يعتبر سنة يا شيخ أو

يعتبر غير مقصود؟

الجواب : هذا الذي قلنا لأنه فعل ذلك كما خالف في يوم العيد لإظهار الشعائر ، ولكن يبقى أن يقال : هل هذا متيسر في الوقت الحاضر ؟ ما هو متيسر إلا من جاء على قدميه يمكن ، أما من جاء على سيارة فتعرفون أن السيارات الآن لها اتجاه منظم لراحة الناس فلا بد من السير على هذا الاتجاه ، وحينئذٍ يقال إنك إذا سرت على هذا الاتجاه بناءً على النظام الذي سنه ولي الأمر فأنت مطيع لله عز وجل بهذا فلك أجر على اتباع النظام .

١٤٧٧ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَا مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ وَكَانَ عُرْوَةُ أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَا وَكَانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ .

١٤٧٨ حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَا وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا وَكَانَ أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَا أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ كَدَا وَكُدَا مَوْضِعَانِ (١)

(١) شوف الفتح ما تكلم على الحكم ، يعني فعل عروة ؟

تعليق من فتح الباري :

قوله : (من كدا) بفتح الكاف والمد ، قال أبو عبيد : لا يصرف وهذه الثنية هي التي يتزل منها إلى المعلا مقبرة أهل مكة وهي التي يقال لها الحجون بفتح المهملة وضم الجيم ، وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي على ما ذكره الأزرقى ، ثم سهل في عصرنا هذا منها سنة إحدى عشرة وثمانمائة موضع ، ثم سهلت كلها في زمن سلطان مصر الملك المؤيد في حدود العشرين وثمانمائة ، وكل عقبة في جبل أو طريق عال فيه تسمى ثنية .
قوله : (الثنية السفلى) ذكر في ثاني حديثي الباب وخرج من كدا وهو بضم الكاف مقصور وهي عند باب شببكة بقرب شعب الشاميين من ناحية قيعقان وكان بناء هذا الباب عليها في القرن السابع .

الشيخ : الحكم لعله في الباب الذي قبله (من أين يدخل) . هو عادة يستنبط الأحكام في آخر .

تعليق من فتح الباري :

قوله : (وكانت أقربهما إلى منزله) فيه اعتذار هشام لأبيه لكونه روى الحديث وخالفه ؛ لأنه رأى أن ذلك ليس بحتم لازم وكان ربما فعله وكثيرا ما يفعل غيره بقصد التيسير ، قال عياض والقرطبي وغيرهما اختلف في ضبط كذا وكذا فالأكثر على أن العليا بالفتح والمد والسفلى بالضم والقصر ، وقيل بالعكس ، قال النووي وهو غلط ، قالوا واختلف في المعنى الذي لأجله خالف صلى الله عليه وسلم بين طريقيه فقيل ليتبرك به كل من في طريقه فذكر شيئا مما تقدم في العيد وقد استوعبت ما قيل فيه هناك وبعضه لا يتأتى اعتباره هنا والله أعلم . وقيل الحكمة في ذلك المناسبة بجهة العلو عند الدخول لما فيه من تعظيم المكان وعكسه الإشارة إلى فراقه ، وقيل لأن إبراهيم لما دخل مكة دخل منها ، وقيل لأنه صلى الله عليه وسلم خرج منها محتفيا في الهجرة فأراد أن يدخلها ظاهرا عاليا ، وقيل لأن من جاء من تلك الجهة كان مستقبلا للبيت . ويحتمل أن يكون ذلك لكونه دخل منها يوم الفتح فاستمر على ذلك والسبب في ذلك قول أبي سفيان بن حرب للعباس لا أسلم حتى أرى الخيل تطلع من كذا فقلت ما هذا قال شيء طلع بقلبي وأن الله لا يطلع الخيل هناك أبدا . قال العباس فذكرت أبا سفيان بذلك لما دخل .

الشيخ : ما أشار إلى أنه أسهل للدخول والخروج .

٤٠ — باب فضل مكة وبنائها

وقوله تعالى : (وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةٌ

مُسَلِّمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (١)

(١) قوله : (بَابُ فَضْلِ مَكَّةَ وَبَيِّنَاتِهَا ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : { وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ... }) أي اذكر (إذ جعلنا البيت) أي صيرناه (مثابة للناس) يثوبون إليه (وأمنًا) يأمنون فيه ؛ لأن هذا البيت فيه إقامة المناسك، ولولا إلقاء الأيمن عليه لكان فيه الفوضى والتزاع والقتال ، لاسيما في وقتنا هذا أمم مختلفة في أجناسها وأحوالها وعاداتها ولكن الله تعالى جعله آمناً .

{ وَأَتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى } قيل إن المراد بمقام إبراهيم كل موضع وقف فيه فيشمل عرفة ومزدلفة ومنى ، وقالوا المراد بالمصلى هنا الدعاء لأن الصلاة في اللغة الدعاء . ولا شك أن أول ما يدخل في ذلك هو المقام المعروف وأول ما يدخل في معنى المصلى الصلاة { وَعَهَدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ } أي أوصيناها { أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ } الطائف بدأ به أولاً لأن الطواف لا يمكن إلا في هذا المكان ، (العاكفين) ثنى به لأن الاعتكاف لا يمكن إلا في المساجد ، (الركع السجود) أخره لأن الركوع والسجود يكون في كل الأرض ((جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)) فبدأ بالأخص فالأخص .

ويذكر أن ملكاً من الملوك نذر أن يقوم بعبادة الله عز وجل لا يشاركه فيه أحد من البشر ، واستفتى العلماء قال أفتوني في هذا النذر ، قالوا : كيف نفتيك ؟ إن كنت تصلي فرمما تصادف ناس يصلون ، إن صمت كذلك ، إن تصدقت كذلك ، فقال أحد العلماء : أحلوا له المطاف ، يعني امنعوا الناس من الطواف وخلوه يطوف هو وحينئذ يوفي بنذره . صحيح هذا أو غير صحيح ؟ صحيح لأن ما في مكان يطاف به إلا هذا ، وربما يكون هذا الملك قد وقع في قلبه هذا أو لا يكون الله أعلم لكن هذا حل واضح .

بدأ بالطائفين لأنه أخص ما يكون عند هذا المسجد ، العاكفين على جميع المساجد ، الركع السجود على الأرض كلها، ثم قال عز وجل : { وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا } وفي الآية الثانية : { هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا } والثانية تدل على أنه قام هذا البد وتكون ، (آمناً)

وصفه البلد بالأمن ليأمن كل من فيه فالبلد نفسه آمن وما فيه آمن حتى الأعجم .معنى حتى البهائم العجم ، حتى الأشجار ، حتى اللقطة الضائعة آمنة لأنها لا تحل إلا لمنشد . فاستجاب الله دعاءه .

{ وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ } ارزق أهله أي أعطهم من الثمرات ، ولا يلزم من هذا أن تكون الثمرات في نفس مكة ، يُجى إليه كل شيء ، ولكن إبراهيم عليه الصلاة والسلام قيّد قال : { مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ } وهذا من تمام أدبه صلى الله عليه وسلم لأن إبراهيم عليه الصلاة والسلام لما سأل الإمامة في أول الآيات : { قال إني جاعلك للناس إماماً قال ومن ذريتي } فقيد الله الإجابة فقال : { لا ينال عهدي الظالمين } يعني أجعل من ذريتك إماماً لكن بشرط ألا يكون ظالماً . في الدعاء الثاني تأدب إبراهيم عليه الصلاة والسلام قال : { وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ } لكن الله قال : { وَمَنْ كَفَرَ } فصارت إجابة الله في السؤال الثاني أعم وإجابة الله في السؤال الأول أخص . { قال وَمَنْ كَفَرَ } فهذا الواقع أهل الجاهلية كلهم كفار إلا من شاء الله ومع ذلك هذا البلد آمن ومرزوق أهله من الثمرات ، لكن الكافر قال فيه : { فَأَمَّتْهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرَّتْهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَيَتَّسِ الْمَصِيرُ } أعود بالله ، وعلى هذا فيمكن أن يكون الكفار في مكة يرزقون كما يُرزق المسلمون ولكن مآلهم إلى النار . بعد هذا يعني هذه الشريعة الإسلامية مُنع الكافر من دخول الحرم قال الله عز وجل : { يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا } .

ثم قال : { وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ } يعني اذكر يا محمد لهذه الأمة { وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ } سبحانه الله القرآن في غاية البلاغة { وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ } لم يقل عز وجل وإذ يرفع إبراهيم وإسماعيل القواعد من البيت ، إشارة إلى أن مشاركة إسماعيل تبع ما هي أصل ، والأصل إبراهيم عليه الصلاة والسلام . { الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ } في كلمة القواعد من البيت إشارة إلى عمل هندسي وهو أنه يجب أن يكون للبناء إذا أُريد بقاؤه قواعد تثبته ما يُبنى على سطح الأرض { رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ } هما يرفعان القواعد ويقولان هذا { رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ }

{ لأن الله إذا لم يتقبل من العبد صار عمله خساراً وصار سعيه تعباً . ولهذا ينبغي للإنسان أن يسأل الله دائماً قبول العمل . وقول : { إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ } أي المجيب كقوله تعالى : { إن ربي لسميع الدعاء } والعليم ذو العلم الواسع . { رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا } الله أكبر ، إبراهيم وإسماعيل يسألان الله عز وجل أن يجعلهما مسلمين له عز وجل لأن الإسلام له سبحانه وتعالى هو العزة والكرامة والعلو والرفعة ، واجعل من ذريتنا { أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ } وحصل والحمد لله كان من ذرية إبراهيم وإسماعيل هذا النبي الكريم وهذه الأمة المسلمة { وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ } وهل المراد من ذرية أمة مسلمة لك يعني العرب فقط الذين هم بني إسماعيل أم من ذريتنا أمة مسلمة لك العرب في الأصالة وغيرهم بالتبع ؟ هذا هو المتعين ، وفي هذا إشارة إلى أنه لا يحمل أحد هذا الدين مثلما يحمله العرب بنو إسماعيل وإن كان يوجد من غيرهم من يحمله لكن الأصل العرب ، لا شك في هذا ، وإلا فقد حملة غيرهم كما قال الله تبارك وتعالى : { وآخريين من دونهم لما يلحقوا بهم وهو العزيز الحكيم } على أحد التفاسير .

يقول : { وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا } أرنا يعني بينها لنا حتى نراها ، والمناسك جمع منسك وهو مكان النسك أي العبادة ، وأراهم الله عز وجل ذلك : عرفة ، مزدلفة ، منى ، مكة ، أراهم الله ذلك { وَثُبَّ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ } أي تب علينا توفيقاً أو تب علينا تجاوزاً أو الأمران ؟ الأمران كما قال الله عز وجل : { ثم تاب عليهم ليتوبوا } هذه تاب عليهم أي توبة توفيق ، والمراد بقوله : { ثُبَّ عَلَيْنَا } توبة التوفيق يعني وفقنا للتوبة التي هي توبة التوفيق وللتوبة التي هي توبة التجاوز { إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ } وهذا لا يخفى أنه من باب التوسل بأسماء الله تعالى المناسبة للدعاء .

سؤال :

الجواب : الأنساك ثلاثة أنواع : أفراد وقران وتمتع وأن أفضلها التمتع إلا من ساق الهدى فالأفضل القران ، بل يتعين القران لأنه لا يمكن أن يحل كما قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . وما هو الذي فيه الهدى من هذه الثلاثة ؟ التمتع بنص القرآن والقران على رأي أكثر العلماء ، ولكنه ليس كالتمتع في وجوب الدم كما قال الإمام أحمد رحمه الله بأنه ليس

مثله لكنه يجب الهدى . والذي ليس فيه هدي الأفراد ، وسبق لنا أن القول الراجح أن المتمتع عليه طوافان وسعيان : طواف وسعي للعمرة وطواف وسعي للحج ، وأما القول بإجزاء سعي واحد ضعيف ؛ لأن حديث عائشة وابن عباس صريح في هذا والمعنى يقتضي ذلك لأن العمرة منفردة عن الحج تماماً مستقلة وبينهما حلٌ كامل ، وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((دخلت العمرة في الحج)) فمراده أن الصحابة لما سموا الحج وأحرموا بالحج ثم أمرهم أن يجعلوها عمرة أشكل عليهم فقال : ((دخلت العمرة في الحج)) يعني أنها ليست بعمرة منه حتى تستنكروا هذا الشيء .

ش ٥ — وجه ب :

١٤٧٩ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبَّاسٌ يُنْقَلَانِ الْحِجَارَةَ فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى رَقَبَتِكَ فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ أَرْنِي إِزَارِي فَشَدَّهُ عَلَيْهِ (١)

(١) في هذا دليل على أن أحجار الكعبة أحجار عادية من مكة وأما الحجر الأسود فقيل إنه حجر عادي وقيل إنه نزل من الجنة أشد بياضاً من اللبن وأنه سودته خطايا بني آدم ، فإن صح هذا فليس بغريب وإن لم يصح فالأصل أن الأحجار الأرضية بعضها من بعض ولا نجزم بشيء إلا بيقين في مثل هذه الأمور العظيمة الهامة .

وفيه حياء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، شدة حيائه حتى أنه لما جعل إزاره على كتفه من أجل أن يهون عليه نقل الحجارة خر عليه الصلاة والسلام إلى الأرض ، لم يتحمل هذا ، وكانوا في الجاهلية لا يهتمون كثيراً بستر العورة ولهذا يطوفون عراة ليس عليهم شيء والمرأة الحية التي فيها الحياء كامل تجعل يدها على فرجها وتقول :

اليوم يبدو بعضه أو كله . إذا كانت يدها صغيرة فيبدو منه كثيرٌ ، وإن كانت كبيرة لا يبدو منه ، الله أعلم ، المهم أنها تقول :

اليوم يبدو بعضه أو كله وما بدا منه فلا أحله
تمشي أمام الناس عارية وتقول لا أحله؟! كل الناس بينظر، هذا من جهلهم . وجه مناسبة
هذا الحديث للباب أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم شارك في بناء الكعبة .

١٤٨٠ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا أَلَمْ تَرَيَّ أَنْ قَوْمَكَ لَمَّا بَنَوْا الْكَعْبَةَ أَقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَرُدُّهَا عَلَيَّ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ لَوْلَا حَدِيثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ اسْتِئْثَامَ الرُّكْتَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنْ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ (١)

(١) هذا واضح أن قريشاً لما أرادوا بناء الكعبة قصرت بهم النفقة لم يستطيعوا أن يبنوها كاملة على قواعد إبراهيم فأروا أن يُخرجوا بعضها وحجروها من أجل أن يتم الطواف على الكعبة في الأصل وتركوا الجانب اليمين لأن فيه الحج فصار حد الكعبة في قواعد إبراهيم من جهة اليمن هو حدها الآن ، من جهة الشام حدها دون الحجر . والحجر قيل إنه كله من الكعبة قيل إن أكثره من الكعبة ، وهو المشهور عن العلماء أن أكثره من الكعبة نحو ستة أذرع أو نحوها .

ويقول : عائشة رضي الله عنها عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم أن يردها على قواعد إبراهيم ولكن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذكر مانعاً وهو خوف الفتنة لأن قومها — أي قريشاً — كانوا حديثي عهد بكفر ، فلو هدمها ثم أعادها على قواعد إبراهيم وهي من بنائهم حصل بذلك فتنة ، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح إذا لم تتعين المصالح ، وهنا ليست متعينة لأنهم والحمد لله جعلوا هذا الحجر .

وفي هذا الحديث دليل على ترك الأفضل إلى المفضول خوفاً من المفسدة ، وهذه قاعدة

عظيمة قعدتها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهي مأخوذة من قوله تعالى : { ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم } فمنهى عن سب آلهتهم مع أنها جديرة بالسب خوفاً من أن يسبوا من هو منزّه عن السب وهو الله عز وجل .

وفي هذا دليل على إضافة الشيء إلى سببه دون ذكر الله عز وجل ((لَوْلَا حَدِّثَانُ قَوْمِكَ)) ما قال لولا الله ثم ، وهذا نسبة صحيحة ، إذا نسب الإنسان الشيء إلى سببه الصحيح دون ذكر الله عز وجل فهو حق وصحيح وجائز ، وها هو النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال في عمه أبي طالب ، قال : ((لولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار)) مع أن الرسول صلى الله عليه وسلم سبب وليس هو المنجي له أن يكون في الدرك الأسفل . وفي هذا دليل على كذب ما اشتهر عند العوام أن هذا الحجر حجر إسماعيل ، إسماعيل بنى الكعبة على قواعد أصلية ، وهذا مما أخرج قريش ، حتى غالى بعضهم وقال : إن إسماعيل دفن تحت الميزاب يعني أن قبره في هذا الحجر ، وهذا أكذب وأكذب وأشد خطراً على الأمة ؛ لأن العوام إذا اعتقدوا هذا وصاروا يصلون في هذا المكان اعتقدوا أنهم يصلون على القبر ، وهذا خطير ، ولذلك يجب على طلبة العلم أن يبينوا للناس مثل هذه الأشياء، حتى لو قال لك يا فلان أنا والله طفت من دون حجر إسماعيل. صحح كلامه أولاً ثم أجيبه في ذلك . والتصحيح قبل الجواب هو دأب الرسل عليهم الصلاة والسلام . يوسف لما سأله الرجلان عن الرؤيا التي رآها كل واحد منهما ذكر التوحيد قبل أن يجيبهما ، دعاهما إلى التوحيد قبل أن يجيبهما ، وهذه مسألة هامة أيضاً أنه إذا جاء إنسان يسألك فاعلم أنه جاء مفتقراً إليك سيقبل ما فيك فابدأه أولاً بنصيحة إذا كان على وجه يجب الإنكار عليه ، إذا كان متلبساً إلى شيء يجب إنكاره ؛ لأنه محتاج الآن وقابل للموعظة .

وفي هذا صحة استنباط عبد الله بن عمر رضي الله عنه حيث قال : ما أرى ترك استلام الركنين الشامي والغربي إلا أنهما ليسا على قواعد إبراهيم . وهذا استنتاج صحيح .

سؤال : أحسن الله إليكم ، الذي طاف البيت وفي شوط واحد من الأشواط طاف من خارج الحجر هل يصح طوافه ؟

الجواب : شوط واحد فقط ؟ يكون طاف سبعة أشواط إلا ست فما رأيك ؟

السائل : رأبي غير تام .

الجواب : ولهذا تجد المسألة واضحة ، فإن كان طواف الوداع فعليه دم ، وإن كان طواف الإفاضة فهو الآن لم يحل التحلل الثاني ، وإن كان طواف القدوم فالأمر سهل لأنه إذا حج بعده صار قارناً حيث أدخل الحج على العمرة قبل الطواف . أفهمت الآن ؟ صارت ثلاثة أحوال إن كان طواف الوداع فعليه دم ، وإن كان طواف القدوم صار قارناً حيث أدخل الحج على العمرة قبل طوافها لأن هذا الطواف لا يُعتد به ، وإن كان طواف الإفاضة فهو لا يزال الآن على ما بقي من إحرامه فعليه أن يتجنب وأن لا يتزوج إن لم يكن له زوجة حتى يرجع إلى مكة ويطوف طواف الإفاضة .

سؤال : يا شيخ بارك الله فيكم ، قوله : ((قواعد إبراهيم)) هل يُفهم من هذا أن إبراهيم هو أول من بنى الكعبة ؟

الجواب : هذا فيه قولان : القول الأول : أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام هو أول من بنى الكعبة ، وهذا ظاهر القرآن ، والقول الثاني : أنه جدد البناء ، والأول أقرب . وأما قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((فهو حرام كحرمة الله منذ خلق السموات والأرض)) فالمراد : الله كتب حرمة في اللوح المحفوظ .

سؤال : بارك الله فيك ، درء المفسد مقدم على جلب المصالح إذا لم تكن متعينة فكيف هذا ؟

الجواب : إي نعم ، يعني مثلاً إذا كانت هذه المصلحة متعينة كالصلاة مثلاً ما يمكن نقول تتركها محابة لقوم لأنك لو صليت أمامهم حصل في هذا مفسدة .

١٤٨١ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَدْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ قَالَ إِنَّ قَوْمَكَ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ قُلْتُ فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا قَالَ فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكَ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكَرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ

بالأرض (١)

(١) ظاهر هذا الحديث أن جميع الحجب من البيت ؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما سألته عائشة أمن البيت ؟ قال : ((نعم)) فنحتاج إلى بيانه في الشرح .

تعليق من فتح الباري :

قوله : (عن الجدر) بفتح الجيم وسكون المهملة كذا للأكثر وكذا هو في مسند مسدد شيخ البخاري فيه وفي رواية المستملي (الجدار) قال الخليل : الجدر لغة في الجدار . اهـ . ووهم من ضبطه بضمها لأن المراد الحجر ، ولأبي داود الطيالسي في مسنده عن أبي الأحوص شيخ مسدد فيه (الجدر أو الحجر) بالشك ولأبي عوانة من طريق شيبان عن الأشعث (الحجر) بغير شك . قوله : (أمن البيت هو قال نعم) هذا ظاهره أن الحجر كله من البيت ، وكذا قوله في الطريق الثانية (أن أدخل الجدر في البيت) وبذلك كان يفتي ابن عباس كما رواه عبد الرزاق عن أبيه عن مرثد بن شرحبيل قال سمعت ابن عباس يقول لو وليت من البيت ما ولى ابن الزبير لأدخلت الحجر كله في البيت فلم يطاف به إن لم يكن من البيت .

وروى الترمذي والنسائي من طريق علقمة عن أمه عن عائشة قالت : كنت أحب أن أصلي في البيت فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فأدخلني الحجر فقال صلي فيه فإنما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت . ونحوه لأبي

داود من طريق صفية بنت شيبه عن عائشة ولأبي عوانة من طريق قتادة عن عروة عن عائشة ولأحمد من طريق سعيد بن جبير عن عائشة وفيه أنها أرسلت إلى شيبه الحجبي ليفتح لها

البيت بالليل فقال ما فتحناه في جاهلية ولا إسلام بليل . وهذه الروايات كلها مطلقة وقد جاءت روايات أصح منها مقيدة منها لمسلم من طريق أبي قزعة عن الحارث بن عبد الله عن عائشة في حديث الباب : (حتى أزيد فيه من الحجر) وله من وجه آخر عن الحارث عنها :

(فإن بدا لقومك أن يبنوه بعدي فهلمي لأريك ما تركوا منه فأراها قريبا من سبعة أذرع)

وله من طريق سعيد بن ميناء عن عبد الله بن الزبير عن عائشة في هذا الحديث : (وزدت

فيها من الحجر ستة أذرع) وسيأتي في آخر الطريق الرابعة قول يزيد بن رومان الذي رواه

عن عروة أنه أراه لجرير بن حازم فحزره ستة أذرع أو نحوها . ولسفيان بن عيينة في جامعه عن داود بن شابور عن مجاهد أن ابن الزبير زاد فيها ستة أذرع مما يلي الحجر وله عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن الزبير ستة أذرع وشبر وهكذا ذكر الشافعي عن عدد لقيهم من أهل العلم من قريش كما أخرج البيهقي في المعرفة عنه . وهذه الروايات كلها تجتمع على أنها فوق الستة ودون السبعة ، وأما رواية عطاء عند مسلم عن عائشة مرفوعا لكنت أدخل فيها من الحجر خمسة أذرع فهي شاذة والرواية السابقة أرجح لما فيها من الزيادة عن الثقات الحفاظ ثم ظهر لي لرواية عطاء وجه وهو أنه أريد بها ما عدا الفرجة التي بين الركن والحجر فتجتمع مع الروايات الأخرى فإن الذي عدا الفرجة أربعة أذرع وشيء ولهذا وقع عند الفاكهي من حديث أبي عمرو بن عدي بن الحمراء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة في هذه القصة : (ولأدخلت فيها من الحجر أربعة أذرع) فيحمل هذا على إلغاء الكسر ورواية عطاء على جبره ويجمع بين الروايات كلها بذلك ولم أر من سبقني إلى ذلك وسأذكر ثمرة هذا البحث في آخر الكلام على هذا الحديث .

الشيخ : من ثمرات هذا البحث شيء مهم أن الإنسان لو استقبل طرف الحجر مما يلي الشام ، فإن قلنا إن الحجر كله من البيت فاستقباله صحيح ، وإن قلنا إنه ليس من البيت إلا ستة أذرع وشيء فاستقباله غير صحيح ، واضح ؟ واضح .

طيب الآن إذا نظرنا إلى البلاط الموضوع وجدنا أنه دون ذلك متجه إلى نصف البناء القائم ولهذا تجد الذي يصلي حسب اتجاه البلاط تكون الكعبة قريباً عن يمينه إذا كان قريباً من الكعبة ، رأينا ذلك ، ورأينا الذي يكون في الصف الثاني أقرب من الإمام الذي يكون في الصف الأول لأنها تنحني ، فجعلوا قلب البناية القائمة جعلوه هو نقطة الاستقبال وعلى فيكون الحجر كله عن اليمين فيكون في هذا ترك شيء من الكعبة لا يُستقبل . وقد نُبه المسؤولون لكن بعد أن فات الأوان على هذا الذي يعتبره بعض الناس خطأً لكنه فات الأوان والأمر إن شاء الله واسع وكلما اتسعت الدائرة هان الانحراف . الآن نراجع آخر البحث الذي وعد به رحمه الله .

تعليق من فتح الباري :

قوله : (ستة أذرع أو نحوها) قد ورد ذلك مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم في الطريق الثانية وأما أرجح الروايات وأن الجمع بين المختلف منها ممكن كما تقدم وهو أولى من دعوى الاضطراب والطعن في الروايات المقيدة لأجل الاضطراب كما جنح إليه ابن الصلاح وتبعه النووي لأن شرط الاضطراب أن تتساوى الوجوه بحيث يتعذر الترجيح أو الجمع ولم يتعذر ذلك هنا فيتعين حمل المطلق على المقيد كما هي قاعدة مذهبهما ويؤيده أن الأحاديث المطلقة والمقيدة متواردة على سبب واحد وهو أن قريشا قصرُوا عن بناء إبراهيم عليه الصلاة والسلام وأن ابن الزبير أعاده على بناء إبراهيم وأن الحجاج أعاده على بناء قريش ولم تأت رواية قط صريحة أن جميع الحجر من بناء إبراهيم في البيت .

قال المحب الطبري في شرح التنبيه له والأصح أن القدر الذي في الحجر من البيت قدر سبعة أذرع والرواية التي جاء فيها أن الحجر من البيت مطلقة فيحمل المطلق على المقيد فإن إطلاق اسم الكل على البعض سائغ مجازا وإنما قال النووي ذلك نصرة لما رجحه من أن جميع الحجر من البيت وعمدته في ذلك أن الشافعي نص على إيجاب الطواف خارج الحجر ونقل ابن عبد البر الاتفاق عليه ونقل غيره أنه لا يعرف في الأحاديث المرفوعة ولا عن أحد من الصحابة ومن بعدهم أنه طاف من داخل الحجر وكان عملا مستمرا ، ومقتضاه أن يكون جميع الحجر من البيت .

الشيخ : هذا التقييد فيه نظر لأن إيجاب الطواف من وراء الحجر إلزام للناس بما لا يلزم ؛ لأن الطواف إنما يكون بالبيت ، فالزائد لماذا يلزم الناس به لولا أنه من البيت ؟ اللهم إلا أن يكون تغير البناء بعد عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فنعم ، وإلا فقد يقال : لماذا لم يضعوا طرف الحجر أو جدار الحجر مما يلي الشام على حد الكعبة ؟

متابعة التعليق : وهذا متعقب فإنه لا يلزم من إيجاب الطواف من ورائه أن يكون كله من البيت فقد نص الشافعي أيضا كما ذكره البيهقي في المعرفة أن الذي في الحجر من البيت نحو من ستة أذرع ونقله عن عدة من أهل العلم من قريش لقيهم كما تقدم . فعلى هذا فعله رأى إيجاب الطواف من وراء الحجر احتياطا وأما العمل فلا حجة فيه على الإيجاب فعلى النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده فعلوه استحبابا للراحة من تسور الحجر لاسيما والرجال

والنساء يطوفون جميعا فلا يؤمن من المرأة التكشف .

الشيخ : تخفيفاً لئلا يتسوروا الحجر ؟ أسهل من هذا إيش ؟ أن يُهدم الزائد ويُجعل على حد الكعبة الأصلية ، ومن يتصور أن أحداً يطوف وإذا انتهى إلى حد الكعبة الأول قفز مع الجدار ، ما أحد يتصور هذا .

متابعة التعليق : فلعلهم أرادوا حسم هذه المادة وأما ما نقله المهلب عن ابن أبي زيد أن حائط الحجر لم يكن مبنيًا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر حتى كان عمر فبناه ووسعه قطعاً للشك وأن الطواف قبل ذلك كان حول البيت ففيه نظر ، وقد أشار المهلب إلى أن عمدته في ذلك ما سيأتي في باب بنيان الكعبة في أوائل السيرة النبوية بلفظ لم يكن حول البيت حائط كانوا يصلون حول البيت حتى كان عمر فبنى حوله حائطاً جدره قصيرة فبناه ابن الزبير . ا.هـ. وهذا إنما هو في حائط المسجد لا في الحجر فدخل الوهم على قائله من هنا .

ولم يزل الحجر موجوداً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به كثير من الأحاديث الصحيحة نعم في الحكم بفساد طواف من دخل الحجر وخلق بينه وبين البيت سبعة أذرع نظر وقد قال بصحته جماعة من الشافعية كإمام الحرمين ومن المالكية كأبي الحسن اللخمي وذكر الأزرقى أن عرض ما بين الميزاب ومنتهى الحجر سبعة عشر ذراعاً وثلاث ذراع منها عرض جدار الحجر ذراعان وثلاث وفي بطن الحجر خمسة عشر ذراعاً فعلى هذا فنصف الحجر ليس من البيت فلا يفسد طواف من طاف دونه والله أعلم .

وأما قول المهلب إن الفضاء لا يسمى بيتاً وإنما البيت البنيان لأن شخصاً لو حلف لا يدخل بيتاً فأنهدم ذلك البيت فلا يحنث بدخوله فليس بواضح فإن المشروع من الطواف ما شرع للخليل بالاتفاق فعلياً أن نطوف حيث طاف ولا يسقط ذلك بالهدام حرم البيت لأن العبادات لا يسقط المقدور عليها منها بفوات المعجوز عنه فحرمة البقعة ثابتة ولو فقد الجدار وأما اليمين فمتعلقة بالعرف ويؤيده ما قلناه أنه لو أنهدم مسجد فنقلت حجارتها إلى موضع آخر بقيت حرمة المسجد بالبقعة التي كان بها ولا حرمة لتلك الحجارة المنقولة إلى غير مسجد فدل على أن البقعة أصل للجدار بخلاف العكس أشار إلى ذلك ابن المنير في الحاشية

وفي حديث بناء الكعبة من الفوائد غير ما تقدم ما ترجم عليه المصنف في العلم وهو ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر عنه فهم بعض الناس والمراد بالاختيار في عبارته المستحب وفيه اجتناب ولي الأمر ما يتسرع الناس إلى إنكاره وما يخشى منه تولد الضرر عليهم في دين أو دنيا وتآلف قلوبهم بما لا يترك فيه أمر واجب وفيه تقديم الأهم فالأهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة وأهما إذا تعارضا بدئ بدفع المفسدة وأن المفسدة إذا أمن وقوعها عاد استحباب عمل المصلحة ، وحديث الرجل مع أهله في الأمور العامة وحرص الصحابة على امتثال أوامر النبي صلى الله عليه وسلم .

الشيخ : حديث الرجل مع أهله في الأمور العامة لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تحدث إلى عائشة في هذا الأمر العام .

المهم أن نقول الطواف لابد أن يكون بجميع الحجر ، لا إشكال في هذا لأنه أمر يسير ، وأما الرجل لو قفز وطاف على جدار الحجر لا يصح طوافه . وأما الصلاة فإننا نقول : نعمل فيها باحتياط ونقول : استقبال الحجر من الناحية الشمالية يعني استقبال طرفه غير صحيح احتياطاً ، فنحتاط للطواف ونحتاط للاستقبال .

سؤال : إذا كان الحجر كله من البيت فلا يصير من جهة الشام ركنان مثل الجهة الثانية لأن الحجر نصف دائرة فكيف يكون ؟

الجواب : هو السبب في هذا أنه لو جعلوه مربعاً يعني له زاوية لاستلمه الناس ولم يتفطنوا إلى أنه على غير قواعد إبراهيم ، هذه الزيادة هذه من أجل أن لا يتمسح الناس به .

سؤال : استلام الحجر الأسود والركن اليماني هل يستلم من الجزء المخصوص الذي يسمى الحجر الأسود أو كل الركن ؟

الجواب : يعني من فوق ومن تحت قصدك ؟ أما الحجر واضح إنه الحجر الأسود الذي عليه الطوق .

السائل : الطوق هذا لما جعل ؟

الجواب : الظاهر أصلاً إنه جعل لحفظ الحجر وتثبيتته .

١٤٨٢ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ ثُمَّ لَبَيْتُهُ عَلَى أُسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّ قُرَيْشًا اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ وَجَعَلَتْ لَهُ خَلْفًا قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ خَلْفًا يَعْنِي أَبَا .

١٤٨٣ حَدَّثَنَا بِيَانُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا يَزِيدُ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُوْمَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا يَا عَائِشَةُ لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهَدِمْتُ فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ وَأَلْزَمْتُهُ بِالْأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا فَبَلَغْتُ بِهِ أُسَاسَ إِبْرَاهِيمَ فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى هَدْمِهِ قَالَ يَزِيدُ وَشَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ وَقَدْ رَأَيْتُ أُسَاسَ إِبْرَاهِيمَ حِجَارَةً كَأَسْنِمَةِ الْإِبِلِ قَالَ جَرِيرٌ فَقُلْتُ لَهُ أَيْنَ مَوْضِعُهُ قَالَ أَرِيكُمْ الْآنَ فَدَخَلْتُ مَعَهُ الْحِجْرَ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ فَقَالَ هَا هُنَا قَالَ جَرِيرٌ فَحَزَرْتُ مِنَ الْحِجْرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا (١)

(١) هذا صريح في أن قواعد إبراهيم دون استكمال الحجر المطوق ، وعلى هذا يمكن أن يحمل قوله صلى الله عليه وسلم أن البيت الواقع الآن على الأكثر ، لأن ستة أذرع ونحوها أكثر من الباقي .

ابن الزبير رضي الله عنه حينما تولى على الحجاز وعاصمة ولايته مكة أخذ بمحدث حالته ، فهدم البيت وبناه على قواعد إبراهيم وأتى بالناس حين هدمه وقال : اشهدوا على القواعد الأصلية ، وجعل له بابين شرقياً وغربياً . ثم لما تولى بنو أمية بعد قتل عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما هدموا ما بناه وأعادوه إلى ما هو عليه الآن . وهذا هو والحمد لله عين المصلحة ؛ لأن الكعبة لو بقيت كما بناها ابن الزبير لحصل في ذلك ضرر وهو أن الناس يدخلون فيها مع هذا الباب إلى الباب الآخر وهي — أي الكعبة — مقفلة ما فيها فرج ولا شيء ، ويحصل في هذا من الاحتناق والمزاحمة ما هو ظاهر . الآن والحمد لله لها بابان باب شرقي وباب غربي وهو ما بينها وبين الحجر ، فمن أراد أن يصلي في الكعبة يدخل من أحد البابين

ويصلي في الحجر مما يلي الكعبة . ولهذا كان الواقع والحمد لله هو ، يعني كانت المصلحة فيما حصل . ولما تولى أحد الخلفاء من بني أمية — وأظنه هارون الرشيد — استشار مالكا رحمه الله أيرد البيت إلى ما بناه ابن الزبير أو لا ؟ فأشار عليه مالك أن لا يفعل وقال له : لا تجعل بيت الله ملعبة للملوك كلما جاء ملك غيره ، فصار الخير في الواقع والحمد لله .

٤١ — باب فضل الحرم

وَقَوْلِهِ تَعَالَى (إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ (أَوْ لَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجِبِّي إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ) (١)

١٤٨٤ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمُهُ اللَّهُ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ وَلَا يَلْتَقِطُ لِقَطْتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا (٢)

(١) قول الله تعالى : { إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا } يعني جعلها حرماً آمناً { وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ } هذه الجملة من أحسن ما يكون ؛ لأنه لما قال : { أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا } قد يفهم فاهم أن ملك الله مقتصر عليها ، فقال : { وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ } وهذا يسموه في البلاغة الاحتراس .

{ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ } وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ : { أَوْ لَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجِبِّي إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا } نمكن لهم أي هيبى لهم على وجه التمكين ، (حرماً آمناً) هو ما كان داخل حدود الحرم المعروفة ، (يجيبى إليه) أي يساق إليه (ثمرات كل شيء رزقاً من لدننا) وهذا بيان امتنان الله عز وجل على قريش بهذا الحرم الآمن حتى إن الرجل في الجاهلية الجهلاء لو وجد قاتل أبيه في الحرم لم يقتله لاحترامه عندهم .

(٢) واضح ما يحتاج تعليق .

٤٢ — باب تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا

وَأَنَّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ سَوَاءٌ خَاصَّةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ) الْبَادِي الطَّارِي (مَعْكُوفًا) مَحْبُوسًا (١)

(١) يريد بهذا رحمه الله { سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ } أي المقيم الذي لا يخرج منه كالمحبوس يعني هو يرى أن المقيم كالمحبوس ، وأما البادي فهو الطاري ويسمى عند الفقهاء الآفاقي نسبة إلى الآفاق . هذه المسألة في الواقع اختلف فيها العلماء (توريث دور مكة وبيعها وشرائها وأن الناس في المسجد الحرام سواء خاصة) يعني بالمسجد الذي هو المسجد ، (توريثها) يعني أنها تورث ، (بيعها وشراؤها) بناء على أنها تُملك ، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء رحمهم الله ، فمنهم من قال : إنه لا يجوز بيعها ولا شراؤها ولا تأجيرها لقوله تعالى : { سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ } ، ومنهم من قال : يجوز بيعها وشراؤها وتأجيرها لأنه إذا ثبت التوريث ثبت الملك وإذا ثبت الملك صار شاملاً لملك العين وملك الانتفاع ، ومنهم من فصل قال : أما ملكها وبيعها وشراؤها عيناً فلا بأس به فهو ثابت ، وأما تأجيرها فلا يجوز ، وأما من عنده فضل مساكن في مكة يجب عليه فتحها للحجاج فلا يختص به وعللوا ذلك بأن مكة حرم كالمساجد . وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه يجري فيها ملك العين من بيع وشراء وهبة وتوريث وغير ذلك ولا يجري فيها ملك المنفعة بل يكون صاحب البيت أحق به من غيره وإذا استغنى عنه وجب فتحه للناس يسكنونه بدون أجره . لكن العمل الآن على أنه ملك تام يملك فيه المالك العين والمنفعة ، ولهذا يجري فيه التباعد ويجري فيه التأجير والرهن والارتهان والإيقاف وغير هذا . انظر الخلاف في الشرح .
تعليق من فتح الباري :

قوله : (باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها وأن الناس في المسجد الحرام سواء خاصة لقوله تعالى : { إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً ... } الآية) أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف حديث علقمة بن نضلة قال : توفي

رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وما تدعى ربا ع مكة إلا السوائب من احتاج سكن . أخرج ابن ماجه ، وفي إسناده انقطاع وإرسال ، وقال بظاهره ابن عمر ومجاهد وعطاء قال عبد الرزاق عن ابن جريج كان عطاء ينهى عن الكراء في الحرم فأخبرني أن عمر نهي أن تبوب دور مكة لأنها يتزل الحاج في عرصاتها ، فكان أول من بوب داره سهيل بن عمرو واعتذر عن ذلك لعمر .

وروى الطحاوي من طريق إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد أنه قال : مكة مباح لا يجل بيع ربا عها ولا إجارة بيوتها وروى . عبد الرزاق من طريق إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر : لا يجل بيع بيوت مكة ولا إجارها . وبه قال الثوري وأبي حنيفة وخالفه صاحبه أبو يوسف واختلف عن محمد ، وبالجملة قال الجمهور واختاره الطحاوي .

ويجاب عن حديث علقمة على تقدير صحته بحمله على ما سيجمع به ما اختلف عن عمر في ذلك واحتج الشافعي بحديث أسامة الذي أورده البخاري في هذا الباب قال الشافعي : فأضاف الملك إليه وإلى من ابتاعها منه وبقوله صلى الله عليه وسلم عام الفتح : ((من دخل در أبي سفيان فهو آمن)) فأضاف الدار إليه . واحتج ابن خزيمة بقوله تعالى : { للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم } فنسب الله الديار إليهم كما نسب الأموال إليهم ولو كانت الديار ليست بملك لهم لما كانوا مظلومين في الإخراج من دور ليست بملك لهم .

قال ولو كانت الدور التي باعها عقيل لا تملك لكان جعفر وعلي أولى بها إذ كانا مسلمين دونه . وسيأتي في البيوع أثر عمر أنه اشترى دارا للسجن بمكة ولا يعارض ما جاء عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه كان ينهى أن تغلق دور مكة في زمن الحاج أخرج ابن حميد ، وقال عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن مجاهد إن عمر قال : يا أهل مكة لا تتخذوا لدوركم أبوابا ليتزل البادي حيث شاء .

وقد تقدم من وجه آخر عن عمر فيجمع بينهما بكراهة الكراء وفقا بالوفود ، ولا يلزم من ذلك منع البيع والشراء وإلى هذا جنح الإمام أحمد وآخرون . واختلف عن مالك في ذلك قال القاضي إسماعيل ظاهر القرآن يدل على أن المراد به المسجد الذي يكون فيه النسك

والصلاة لا سائر دور مكة ، وقال الأبهري : لم يختلف قول مالك وأصحابه في أن مكة فتحت عنوة واختلفوا هل منَّ بها على أهلها لعظم حرمتها أو أُقرت للمسلمين ومن ثم جاء الاختلاف في بيع دورها والكراء ، والراجح عند من قال أنها فتحت عنوة أن النبي صلى الله عليه وسلم منَّ بها على أهلها فخالفت حكم غيرها من البلاد في ذلك ذكره السهيلي وغيره .

وليس الاختلاف في ذلك ناشئاً عن هذه المسألة فقد اختلف أهل التأويل في المراد بقوله هنا المسجد الحرام هل هو الحرم كله أو مكان الصلاة فقط، واختلفوا أيضاً هل المراد بقوله سواء في الأمن والاحترام أو فيما هو أعم من ذلك وبواسطة ذلك نشأ الاختلاف المذكور أيضاً . قال ابن خزيمة : لو كان المراد بقوله تعالى : { سواء العاكف فيه والباد } جميع الحرم وأن اسم المسجد الحرام واقع على جميع الحرم لما جاز حفر بئر ولا قبر ولا التغوط ولا البول ولا إلقاء الجيف والنتن .

الشيخ : ليس هذا من لازم القول ، يقول لو قلنا بهذا ما كان لأحد أن يبول في مكة ولا يتغوط لأنها مسجد !

متابعة التعليق : قال ولا نعلم عالماً منع من ذلك ولا كره لحائض ولا لجنب دخول الحرم ولا الجماع فيه ولو كان كذلك لجاز الاعتكاف في دور مكة وحوانيتها ولا يقول بذلك أحد والله أعلم .

قلت : والقول بأن المراد بالمسجد الحرام الحرم كله ورد عن ابن عباس وعطاء ومجاهد أخرجه ابن أبي حاتم وغيره عنهم والأسانيد بذلك كلها إليهم ضعيفة وسنذكر في باب فتح مكة من المغازي الراجح من الخلاف في فتحها صلحا أو عنوة إن شاء الله تعالى .
الشيخ : ما ذكر كلام شيخ الإسلام رحمه الله إلا أن ذكره أثر عمر أنه أمر بأن لا يكون عليها أبواب الحج يؤيد ما قاله الشيخ رحمه الله .

١٤٨٥ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَنْزَلُ فِي

دَارِكٌ بِمَكَّةَ فَقَالَ وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ
 وَلَمْ يَرْتَهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَيْئًا لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمِينَ وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ
 كَافِرَيْنِ فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ (١)
 قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَكَانُوا يَتَأَوَّلُونَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ
 وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) الْآيَةَ (٢)
 ٤٣ — بَابُ نُزُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ

١٤٨٦ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَرَادَ قُدُومَ مَكَّةَ مَنْزِلُنَا غَدًا إِنْ
 شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَيَّ الْكُفْرَ (٣)

(١) يقوله معللاً قول الرسول صلى الله عليه وسلم : ((وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور
)) وإلا فالحديث ثابت : ((لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)) .
 (٢) يعني يتأولونه يترلونه على اختلاف الذين لا ميراث بينهم .
 (٣) اقرأ الشرح في الفتح .

تعليق من فتح الباري :

قوله : (باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة) أي موضع نزوله ووقع هنا في نسخة
 الصغاني قال أبو عبد الله : (نسبت الدور إلى عقيل وتورث الدور وتباع وتشتري) قلت
 والمحل اللائق بهذه الزيادة الباب الذي قبله لما تقدم تقريره والله أعلم .
 قوله : (حين أراد قدوم مكة) بين في الرواية التي بعدها أن ذلك كان حين رجوعه من منى
 ، قوله : (إن شاء الله تعالى) هو على سبيل التبرك والامتنان للآية .

الشيخ : قوله من التبرك ، خطأ بل هو للتعليل ولو شاء الله تعالى ما حصل لهم نزول ، وقد
 قال الله تعالى للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : { ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً
 إلا أن يشاء الله } .

١٤٨٧ حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَدِ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ بِمِنَى نَحْنُ نَارِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تُقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُحَصَّبَ وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَوْ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
 وَقَالَ سَلَامَةٌ عَنْ عُقَيْلٍ وَيَحْيَى بْنِ الضَّحَّاكِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ وَقَالَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَشْبَهُهُ (١)

(١) هذا التقاسم يعني التحالف ، تحالفهم مع بعضهم ، لكن أراد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يُبدل شعائر الكفر بشعائر الإسلام فيتل في هذا المكان الذي تقاسمت فيه قريش يعني تحالفت على مهاجرة بني هاشم وبني عبد المطلب ، يقول : (وبنو المطلب أشبهه) .
 واحد أو بعضه متصل بالثاني ؟

سؤال : هل نزل النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة بعد خروجه من منى؟
 الجواب : لا .. لا .. بعد أن خرج النبي صلى الله عليه وسلم من منى نزل بالمحصب .
 السائل : المحصب بين مكة ومنى الآن ؟
 الجواب : إي نعم في ذلك الوقت بين مكة ومنى ، الآن في وسط مكة ولا يمكن أن يُتزل فيه الآن ، على أن التزول في المحصب بعد النفر من منى مختلف فيه ، فقيل إنه سنة ، وقالت عائشة إنما نزله النبي صلى الله عليه وسلم لأنه أسهل لخروجه .

سؤال : هل يجوز استلام الركن بدون طواف ؟
 الجواب : والله ما أعرف الآن إلا أن استلام الركن يعني الحجر الأسود من مستحبات الطواف فقط ، يعني حتى الآن ما بلغني ولم أصل إلى أن استلامه مطلقاً سنة .

سؤال : أحسن الله إليكم ، يعني (إن شاء الله) متى يكون للتبرك ؟
 الجواب : في شيء محقق ، مثل قوله صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور : ((وإنا إن شاء الله بكم لاحقون)) وهذه المسألة في الشيء المحقق إذا ورد التعليق بالمشيئة فقيل إنها للتبرك ،

وقيل إنها للتعليل ، وقيل إنها شرط للوصف لا لأصل الفعل ، فمثلاً (وإنا إن شاء الله بكم لاحقون) نقول للتبرك ، أو إنها للتحقيق وأن ذلك واقع بمشيئة الله ، أو أن المعنى وإنا إن شاء الله بكم لاحقون يعني في الموت على الإيمان . ومن ذلك إذا قال الإنسان أنا مؤمن إن شاء الله . هل يجوز أو لا يجوز ؟ اختلف في هذا العلماء ، منهم من قال إنه لا يجوز وأن الإنسان إذا قال أنا مؤمن إن شاء الله فهو كافر . بناءً على أن التعليق للشك والتردد ، ونحن نقول : إنه إذا قال أنا مؤمن إن شاء الله فعلى حسب النية إن كان متردداً ، إن كان الذي حمّله على ذلك التردد والشك فلا إشكال أنه كافر ؛ لأن الإيمان يجب أن يكون جزءاً ، وإن كان قصده أنا مؤمن إن شاء الله يعني بمشيئة الله فهذا حق يعني لا إيمان إلا بمشيئة الله . وإن قال أن مؤمن إن شاء الله تبركاً لا تعليلاً فهذا أيضاً لا بأس به .

فصارت ثلاثة أقسام : إن قالها تردداً فهو كافر ، إن قالها تبركاً فهو جائز ، إن قالها تعليلاً فهو أن إيمانه وقع بمشيئة الله فهو أيضاً جائز .

طيب ، هل تُقال في الأمور المحققة ؟ مثل إنسان صلى وسلم ، فقلت له أصليت ؟ قال إن شاء الله . فهذا إن أراد الفعل فهو لغو ، وإن أراد الثواب فهو حق . طيب إنسان أعطيته خبزة فأكلها ، قلت أكلت الخبزة ؟ قال إن شاء الله . يحتاج إلى هذا ؟ لا يحتاج ، هذا لغو ، وما أشبه ذلك . المهم أن التعليق بالمشيئة له أحكام مختلفة .

٤٤ — بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : { وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ رَبِّ إِنَّهُمْ أَضَلُّونَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ } الْآيَةَ (١)

(١) ذكر المؤلف رحمه الله في هذا الباب آيات فقط وكأنه لم يكن حديث على شرطه . (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : { وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا } أي واذكر إذ قال ، وإبراهيم هو الخليل عليه الصلاة والسلام إمام الحنفاء { رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ } وهذا دعاء

بعد أن تم البلد { هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْتَنِبِي وَبَنِيَّ أَنْ تَعْبُدَ الْأَصْنَامَ } ، { وَاجْتَنِبِي } أي اجعلني أبتعد أنا وبني عن عبادة الأصنام ، والأصنام : كل ما عبد من دون الله فهو صنم سواء كان حجر أو شجر أو قمر أو شمس أو غير ذلك .

وقوله : { وَاجْتَنِبِي وَبَنِيَّ } هل أجاب الله دعاءه ؟ نقول : أما من جهة بنيه من صلبه فقد أجاب الله دعاءه وأما ذريته من بعد ذلك فإن منهم من عبد الأصنام ، فقريش تعبد الأصنام ، والله عز وجل حكيم يجيب بعض الدعوات دون بعض ويجب في الدعوة الواحدة بعضها دون بعض .

{ رَبِّ إِنَّهُمْ أَضَلُّنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ } يعني الأصنام أضلت أي صارت سبباً لضلال كثير من الناس { فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي } لأنه ابتداءً بهديه { وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ } وهذه دعوة إبراهيم عليه الصلاة والسلام دعوة رؤوفة رحيمة لم يقل من عصاني فأنزل به بأسك ، قال : { فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ } ليس على المعصية إلا إذا كانت المعصية دون الشرك فإن الله قد يغفرها أما الشرك فلا يُغفر ، ولكن الدعاء بالمغفرة للمشرك يعني أن يوفق للإسلام والتوحيد فيغفر له { رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ ... } إلى آخرها ، { رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ } أي جعلتهم يسكنون { مِنْ ذُرِّيَّتِي } من هنا للتبعيض والمراد بهم إسماعيل وبنوه ، وأما إسحق وبنوه ففي الشام { مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ ... } نعم بوادي لأن مكة شرفها الله وادي بين الجبال { غَيْرِ ذِي زَرْعٍ } يعني لا يُزرع { عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ } وهذا فضل للبيت أنه محرم يعني تحريم تعظيم فهو بمعنى محترم وقوله : { رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ } يعني أُنِي أَسْكَنْتَهُمْ بهذا ليقوموا الصلاة ، وفيه دليل على أهمية الصلاة ولاسيما في مكة عند بيت الله الحرام { فَاجْعَلْ أَفْتِدَاءَ مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ } اجعل بمعنى صيرّ و (أفئدة) مفعولها الأول ومفعولها الثاني : (تهوي إليهم) أي تميل إليهم . قال : { أَفْتِدَاءَ مِنَ النَّاسِ } ولم يقل أفئدة الناس لأن الحج لا يجب على كل أحد إنما يجب على من كان قادراً .

قال بعض العلماء : لو قال أفئدة الناس تهوي إليهم وأجابه الله لوجب على جميع الناس أن يحجوا ، وفي هذا من المشقة ما هو ظاهر ، لكن الله ألهم إبراهيم عليه الصلاة والسلام أن يقول : { مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ } وهذا هو الواقع فما من مسلم مؤمن إلا وقلبه يميل إلى

البيت الحرام ويود أن يحج كل عام ويعتمر كل شهر ، وهذا شيء ألقاه الله عز وجل في قلوب العباد ليس لأحد فيه صنُّع . { وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون } أي أعطهم من الثمرات لعلهم يشكرون . وقد أجاب الله تعالى دعوته فجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم ورزقهم من الثمرات كما قال عز وجل : { أو لم نمكن لهم حرماً آمناً يُجبي إليه ثمرات كل شيء رزقاً من لدنا ولكن أكثرهم لا يعلمون } .

سؤال : يا شيخ بارك الله فيكم ، قول إبراهيم عليه السلام : { واجنبي وبني أن نعبد الأصنام } هل هذا خوف حقيقي أم هو من باب التمثيل للغير ؟

الجواب : لا .. هذا خوف حقيقي ، ولهذا الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله قال : باب الخوف من الشرك ، ثم ذكر الآية ، ثم ذكر في المسائل أنه إذا كان إبراهيم الخليل إمام الحنفية يخاف من الشرك فما بالك بمن دونه ؟ ومن المعلوم أنه من لم يعصمه الله فلا عاصم له . فيؤخذ من هذا ما أشار إليه الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله أنه يجب على الإنسان أن يخاف من الشرك ، يخاف من الرياء ، يخاف من العجب ، وما أشبه ذلك من أنواع الشرك . قد يقول قائل: إن قوله (واجنبي وبني أن نعبد الأصنام) إن قوله أن نعبد الأصنام عائد على بنيه فقط لأنهم هم الذين يتصور منهم أن يعبدوا الأصنام . ويقال : إن إبراهيم عليه الصلاة والسلام مع كونه إمام الحنفية وإمام الموحدين لا يأمن من الشرك كل إنسان لا يأمن سؤال : أحسن الله إليكم ، قوله (اجنبي) يفسره بعضهم اجعلي في جانب وعبادة الأصنام في جانب ؟

الجواب : نعم ، هذه هي .

السائل : ومثله قوله سبحانه : { ومن يحد الله ورسوله } قال الله ورسوله في جانب وعبادة الأصنام في جانب ؟

الجواب : لا .. ومن عصى الله ورسوله في جانب لأن من يحد الله ورسوله أعم من كونها شرك .

سؤال : عفا الله عنك يا شيخ ، هل صحيح أنه كلما ازداد العبد الطاعة ازداد خوفاً ، وكلما ازداد غفلة زاد أمناً ؟

الجواب : صدقت ، يقولون : من كان بالله أعرف كان منه أخوف ، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأى السحاب مقبلاً جعل يُقبل ويُدبر ويتغير وجهه حتى تُمطر ، ولما قالت له عائشة يا رسول الله كيف هذا ؟ قال : ((يا عائشة وما يؤمني أن يكون فيه عذاب)) لقد عُذِب قوم بالريح وهم عاد ، لما أُجِدبت أرضهم وجاء هذا الهواء العاصف يحمل من الرمال والأترية ما جعله أسود كأنه سحاب عظيم قالوا { هذا عارض ممطرنا } فقال الله تعالى : { بل هو ما استعجلتم به ريح فيها عذاب أليم تدمر كل شيء بأمر ربها } وقال الحسن — فيما أظن أنه الحسن — : ما أمن النفاق إلا منافق وما خاف النفاق إلا مؤمن . اللهم أعذنا من النفاق والشرك .

٤٥ — بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ذَلِكَ لَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) (١)

(١) قال الله تعالى : { جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ } (الكعبة) اسم و (البيت) كذلك اسم ، (الحرام) وصف ، الحرام يعني ذا الحرمة والتعظيم ، (قياماً للناس) في دينهم وديناهم ، فهو قياماً للناس في دينهم يؤدون فيه المناسك التي هي أحد أركان الإسلام الحج ، وفي ديناهم ما يحصل فيه من الرزق والمكاسب ، كما قال الله عز وجل : { ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم } أي تجارة وتكسباً كما قال عز وجل في الجمعة إذا قُضيت الصلاة : { فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله } فهو قيام للناس في دينهم وديناهم . كذلك أيضاً (الشهر الحرام) والشهر الحرام واحد يراد به الجنس ، يعني الأشهر الحرم ، وهي يا يحيى الأشهر الحرم ما هي ؟

الطالب : ذو القعدة وذو الحجة والذي قبل ذو القعدة .

الشيخ : لا .. شوال الذي قبل ذو القعدة لكنه ليس منها ، هو من أشهر الحج لكن ليس من الأشهر الحرم . ذو القعدة وذو الحجة والحرم ورجب ، هذه الأشهر الحرم يحرم فيها القتال ،

حتى الكفار لا يجوز أن تقتاتلهم في هذه الأشهر إلا إن اعتدوا عليك .
واختلف العلماء رحمهم الله هل تُسَخُّ تحريم القتال فيها أو لا ؟ والصحيح أنه لم يُنسخ وأنه لا يجوز قتال الكفار فيها ابتداءً إلا إن ابتدءوا بالقتال أو كان امتداداً ل حرب سابقة . طيب ،
الشهر الحرام قلت إنه مفرد والمراد الجنس ، إذاً يشمل الأربعة كلهم : ذو القعدة وذو الحجة
والمحرم ورجب ، جعلها الله تعالى قياماً للناس ، لأن الناس في هذه الأشهر الحرم يأمنون حتى
في الجاهلية ، يمر الرجل بعدوه في الفلاة في هذه الأشهر لا يقتله ، أشهر محترمة معظمة . إذاً
تكون قياماً للناس بأي شيء ؟ بالأمن الذي يتمكنون به من السفر للتجارة وغير التجارة .
والهدى قياماً للناس أيضاً (الهدى والقلائد) الهدى معروف ، والقلائد ما يُقلد به الهدى
جعل الله قياماً للناس ، كيف ذلك ؟ بالنسبة للفقراء الذين ينتفعون به ، واضح أو ما هو
بواضح ؟ واضح يأكلون وينعمون ، بالنسبة للأغنياء واضح أيضاً ؛ لأنه يتحرك السوق ،
سوق المواشي والبهائم فيكون في ذلك قيام للناس .

ثم قال عز وجل : { ذَلِكَ لَتَعْلَمُوا } يعني بلغناكم ذلك لتعلموا { أَنْ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي
السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } يعلم عز وجل ما في السماوات وما في
الأرض من دقيق وجلي وظاهر وخفي حتى ما يخفيه الإنسان في قلبه ، قال الله تعالى : {
ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ما توسوس به نفسه } بل يعلم عز وجل ما تؤول إليه حالك
وأنت لا تعلم كما قال عز وجل : { إن الله عنده علم الساعة ويزل الغيث ويعلم ما في
الأرحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي أرض تموت } طيب ، وهل
هناك علم وراء السماوات والأرض ؟ نعم ، ولهذا قال : { وأن الله بكل شيء عليم } هذا
تعميم بعد تخصيص ، السماوات والأرض بالنسبة لكل شيء بعض من كل ، فيكون قوله :
{ وأن الله بكل شيء عليم } من باب عطف إيش يا أخ ؟ .. ما تعرف ؟ أنت أمامي الآن
من أقرب الناس إليّ ، إذا قلت جاء محمد والطلبة ؟

الطالب : من باب عطف الخاص على العام .

الشيخ : لا .

الطالب : العام على الخاص .

الشيخ : لا .. قلت الخاص على العام ، قلت : لا .. يعني أنت قلت من باب عطف العام على الخاص الظاهر هكذا من دون علم . أيهم أعم إذا قلت جاء محمد وهو من الطلبة ، والطلبة ، أيهما أعم ؟ الثاني ، إذا { وأن الله بكل شيء عليم } أعم من قوله : { ما في السماوات والأرض } .

سؤال : عفا الله عنك يا شيخ ، قال الله تعالى : { جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ } هذا خاص بالكعبة من دون الحرم كله أو يعم كل الحرم ؟
الجواب : لأن الحرم تبع لها .

١٤٨٨ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُخْرَبُ الْكَعْبَةُ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبْشَةِ (١)

(١) قوله : (يُخْرَبُ الْكَعْبَةُ) أي يهدمها وينقضها حجراً حجراً (ذو السويقتين) تصغير ساقين ، يعني أنه رجل له ساق ضعيفة هزيلة ، وقوله : (من الحبشة) بيان لأصل هذا الرجل أنه من الحبشة ومعه جنوده ينقضها حجراً حجراً ، كل واحد منهم يمد الحجر لصاحبه حتى يرميه في البحر . إذا فهم جنود كثيرة يتمدون الأحجار من مكة إلى جدة . فإن قال قائل : كيف يمكن الله عز وجل هؤلاء من نقض الكعبة حجراً حجراً ولم يمكن أصحاب الفيل من هدمها ؟ فالجواب : لأن الأمر ظاهر ، هدم الكعبة في وقت الفيل ليس من الحكمة لأنه سيُبعث من هذا المكان مكان الكعبة نبي يقوم به الإسلام وتُحجج به الكعبة وتُعظم فيه الكعبة ، فلذلك حماها الله عز وجل لأنه يعلم سبحانه وتعالى أنها ستُعمر ، أما تسليط ذي السويقتين فلأن أهل مكة يمتهنونها ولا يبقى في قلوبهم حرمة لها ويكون الحج إليها كالحج إلى الآثار لا لعبادة الرحمن ، فإذا وصلت الحال بهذا البيت المعظم إلى هذه الإهانة صار بقاءه بينهم إهانة له ، فسُلط عليه ذو السويقتين . كما أن القرآن الكريم كلام الله عز وجل إذا أعرض الناس عنه إعراضاً كلياً نُزِع من المصاحف والصدور أصبح الناس

وليس في المصاحف حرف من القرآن وليس في الصدور حرف من القرآن ، لماذا ؟ لأنهم امتنوه وهو أعظم من أن يبقى بين قوم يمتنون به . ولهذا يجب على طلبة العلم الآن أن يحموا هذا القرآن العظيم بقدر ما يستطيعون لئلا يُمتنهن فيُترع ، وهذا معنى قول السلف في القرآن : منه — أي من الله — بدا وإليه يعود .

سؤال : أحسن الله إليكم ، شخص مستطيع بماله وبدنه لكنه كل سنة يقول أحج السنة القادمة بخلاً وتهاوناً ومات على هذه الحال ، هل يجب على ورثته أن يحجوا عنه بماله ؟
الجواب : أما المشهور عند أكثر العلماء فهو يجب أن يُحج عنه من ماله لأن الحج دين في ذمته ، وأما على ما اختاره ابن القيم رحمه الله وهو قوي جداً فإنه لا يُحج عنه ، لماذا ؟ لأنه آخره عمداً ، وذكر رحمه الله أن قواعد الشريعة تقتضي هذا أنه لا يُحج عنه ، فإن قيل هذا ينتقد عليكم في الزكاة لو آخرها تهاوناً حتى مات فيجب إخراجها . فالجواب أن الزكاة تتعلق بها حق آدمي لها طلاب فلا تسقط تُخرج للآدمي لمستحقها والميت يعامل معاملة من لم يُخرجها .

سؤال : بارك الله فيك ، هل نفهم من الآية الأولى استغفار إبراهيم عليه السلام للمشركين أنه يجوز لنا الاستغفار لهم بنية الهداية ؟

الجواب : هذه الآية نسخها قول الله عز وجل : { ما كان للنبي والذين آمنوا يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى } لكن ادعوا الله لهم بالهداية .

سؤال : ما مدى صحة ما يذكرونه في ضابط السلامة من الشرك الأصغر بقولهم : أن تعبد الله وكأن أحداً ليس على وجه أرض الله من عباد الله يراك ؟
الجواب : كيف ؟

السائل : اعبد الله على أرض الله وكأنه ليس أحد من خلق الله يراك ليسلم من الشرك الأصغر إذا قام بعبادة الله ؟

الجواب : لا .. هذا الإحسان يقصدون أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك .
السائل : من أجل أن يسلم من الشرك الأصغر يستشعر هذا المعنى ؟

الجواب : لا .. اعبد الله وإن كان عندك الناس كلهم وإذا كنت إماماً في العلم فاعبد الله

ليراك الناس فيقتدوا بك .

السائل : هم لا يقصدون أن يختفي عن الناس وإنما يستشعر أنه ليس أحد من الخلق يراه

فيخلص العبادة لله ؟

الجواب : لا .. غلط ، كيف يستشعر والناس جنبه ؟ لكن نعم يعبهه يقول إني أنا سأعبد الله

سواء عندي أحد أو ما عندي أحد .

١٤٨٩ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ح .

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانُوا يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرُ فِيهِ الْكَعْبَةُ فَلَمَّا فَرَضَ اللَّهُ رَمَضَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ (١)

(١) الشاهد من هذا قوله : (كان يوماً تستر فيه الكعبة) تعظيماً لها واحتراماً لها لثلاث

تتلوث بالأمطار والرياح وما أشبه ذلك .

١٤٩٠ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ أَبِي عْتَبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِيُحَجَّنَّ

الْبَيْتُ وَلِيُعْتَمَرَ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ . تَابَعَهُ أَبَانُ وَعِمْرَانُ عَنْ قَتَادَةَ وَقَالَ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُحَجَّ الْبَيْتُ وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ سَمِعَ قَتَادَةَ

عَبْدَ اللَّهِ وَعَبْدَ اللَّهِ أَبَا سَعِيدٍ (١)

(١) هذا فيه الحديث الأول قال : (لِيُحَجَّنَّ الْبَيْتُ وَلِيُعْتَمَرَ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ)

خروج يأجوج ومأجوج يكون بعد الدجال وهو من آخر علامات الساعة الكبرى ،

ويأجوج ومأجوج قبيلتان عظيمتان كثيرتان من بني آدم ، ويدل لهذا أن النبي صلى الله عليه

وعلى آله وسلم لما حدّث أن الله تعالى يقول لآدم يوم القيامة : يا آدم . فيقول : لبيك وسعديك ، فيقول : أخرج من ذريتك بعث النار . قال : يا رب وما بعث النار ؟ قال : من كل ألف تسعمائة وتسع وتسعين . من بني آدم كلهم إلى النار والباقي في الجنة . فعظم هذا على الصحابة وقالوا : يا رسول الله أين هذا الواحد ؟ فقال : ((أبشروا إنكم في أمتين ما كانتا في شيء إلا كثرتهن يأجوج ومأجوج)) .

يأجوج ومأجوج في عهد ذي القرنين كانوا في الشرق ، في شرق آسيا، وطلب منه من دونهم أن يجعل بينهم وبينهم سداً فأجاب وقال : {أتوني زبر الحديد } وأتوا به { فلما ساوى بين الصدفين } أي بين الجبلين جمعوا حديداً عظيماً حتى ساوى الجبلين ، قال : {انفخوا } يعني انفخوا عليه بالنار ، وهذا يقتضي حطباً عظيماً ، فلما جعله ناراً قال : {أتوني أفرغ عليه قطراً } يعني نحاساً ، هذا الحديث المجمع العظيم الذي ساوى بين الصدفين صار ناراً ثم أفرغ عليه النحاس المذاب ؛ لأن قوله : { أفرغ عليه } معناه أنه ذائب حتى يتخلل هذا الحديد ويكون قوياً . قال الله عز وجل : { فما استطاعوا أن يظهروه وما استطاعوا له نقباً } أن يظهروه يعني يصعدوا فوقه ويأتون إلى هؤلاء القوم { وما استطاعوا له نقباً } إذاً لا يمكنهم التجاوز لا من فوق ولا من النقب .

ولكن استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة محمراً وجهه وهو يقول : ((لا إله إلا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فُتح اليوم من سد يأجوج ومأجوج مثل هذه هكذا)) وأشار بأصبعه السبابة والإبهام . إذا شرهم وفسادهم قد انفتح بهذا القدر من عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

هؤلاء القوم يُبعثون البعث الأخير ويخرجون إلى الناس بعد قتل الدجال ، فيوحى الله عز وجل إلى عيسى وهو في ذلك الوقت موجود : ((إني قد أخرجت عبداً لا يدان لأحد بقتلهم)) يعني مأجوج ومأجوج ، يعني ما أحد يقدرهم لأنهم كثير جداً ((فحرز عبادي إلى الطور)) يعني اجعلهم يحترزون إلى الجبل ، فصعد الجبل وحُصر هو ومن معه من المؤمنين ، ثم إن الله تعالى بلطفه أنزل على هؤلاء — يأجوج ومأجوج — النغف في رقابهم ، دودة تأكل المخ فأصبحوا صرعى في ليلة واحدة — سبحان الله — حتى أتت بهم الهواء فرغب

عيسى عليه السلام ومن معه إلى الله أن يسد هذا التثنية ، فقيل إن الله بعث طيوراً تحمل الرجل ، الطير الواحد يحمل الرجل ويلقيه في البحر . وهذه رواية ، رواية أخرى أن الله بعث عليهم أمطاراً عظيمة اجتثتهم وألقتهم في البحر . ولا منافاة يمكن أن يكون هذا وهذا . (سيحج هذا البيت بعد خروج يأجوج ومأجوج) يحجه عيسى ومن معه ، يحجون البيت الحرام بعد خروج يأجوج ومأجوج ، وأما قوله : (لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت) يقول البخاري رحمه الله والأول أكثر . ولكن عندي أنه لا حاجة للترجيح ، لماذا ؟ لإمكان الجمع ، يعني بعد أن يحج عيسى عليه الصلاة والسلام والمؤمنون معه يموتون ثم بعد ذلك لا يحج البيت لأن الساعة لا تقوم إلا على شرار الخلق . نشوف هذا البحث من البخاري .

ش ٦ — وجه ب :

تعليق من فتح الباري :

قوله : (لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت) وصله الحاكم من طريق أحمد بن حنبل عنه قال البخاري : (والأول أكثر) أي لاتفاق من تقدم ذكره على هذا اللفظ ، وانفراد شعبة بما يخالفهم وإنما قال ذلك لأن ظاهرهما التعارض ؛ لأن المفهوم من الأول أن البيت يحج بعد أشرار الساعة ومن الثاني أنه لا يحج بعدها ، ولكن يمكن الجمع بين الحديثين فإنه لا يلزم من حج الناس بعد خروج يأجوج ومأجوج أن يمتنع الحج في وقت ما عند قرب ظهور الساعة ، ويظهر والله أعلم أن المراد بقوله : (ليحجن البيت) أي مكان البيت لما سيأتي بعد باب أن الحبشة إذا خربوه لم يعمر بعد ذلك .

الشيخ : هذا إذا ثبت أن تخريب الحبشة قبل يأجوج ومأجوج ، لكن يحتاج إلى دليل قاطع . سؤال : يقول الله تعالى : { ولقد بعثنا في كل أمة رسولا } هل يأجوج ومأجوج لهم نبي ؟ الجواب : نبيهم محمد عليه الصلاة والسلام .

السائل : هل بلغهم ؟

الجواب : ما ندري هل بلغهم أو لا ، لكنهم مفسدين في الأرض .

سؤال : بارك الله فكم ، ما هي آخر العلامات التي تدل على خروج الساعة ؟

الجواب : ما أدري ، ما ظهر لي ترتيب العلامات إلا الدجال ويأجوج ومأجوج ، هذا

الحديث فيها صريح ، وإلا طلوع الشمس من مغربها مثلاً ولا يبقى في الأرض مؤمن وما أشبه ذلك ما ظهر لي فيها ترتيب .

السائل : يعيش بعض الناس بعد آخر العلامات أم لا تكون مباشرة ؟
الجواب : لا .. تأتي بغتة لا شك والناس غافلون عنها .

٤٦ — باب كِسْوَةِ الكَعْبَةِ

١٤٩١ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحْذَبُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ جِئْتُ إِلَى شَيْبَةَ ح .
وَحَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ جَلَسْتُ مَعَ شَيْبَةَ عَلَى الْكُرْسِيِّ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ لَقَدْ جَلَسَ هَذَا الْمَجْلِسَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدْعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهُ قُلْتُ إِنَّ صَاحِبِيكَ لَمْ يَفْعَلَا قَالَ هُمَا الْمَرءَانِ أَقْتَدِي بِهِمَا (١)

(١) عمر رضي الله عنه رأى أن هذه المعلقة في الكعبة من الذهب والفضة يُقسم بين المسلمين ، يعني أولى به بيت المال ، يقول إنه هم بهذا ، وعمر رضي الله عنه هو الخليفة إذا هم بشيء من يمنعه ؟ لا أحد يمنعه ، فقال له أبو واصل : (إن صاحبك لم يفعل) يعني بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر ، فقال : (هما المرءان أقتدي بهما) فامتنع رضي الله عنه .
اقرأ الشرح .

تعليق من فتح الباري :

قوله : (باب كسوة الكعبة) أي حكمها في التصرف فيها ونحو ذلك .

الشيخ : ما ذكر أول من كساها ؟

القارئ : قال : فصل في بدء كسوة الكعبة .

الشيخ : اقرأ .

متابعة التعليق من فتح الباري :

قوله حدثنا سفیان هو الثوري في الطريقتين وإنما قدم الأولى مع نزولها لتصريح سفیان

بالتحديث فيها وأما ابن عيينة فلم يسمعه من واصل بل رواه عن الثوري عنه أخرجه ابن خزيمة من طريقه .

قوله جلست مع شيبه هو ابن عثمان بن طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الله بن عبد الدار بن قصي العبدي الحجي بفتح المهملة والجيم ثم موحدة نسبة إلى حجب الكعبة يكنى أبا عثمان ، قوله على الكرسي في رواية عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن الشيباني عند ابن ماجه والطبراني بهذا السند بعث معي رجل بدراهم هدية إلى البيت فدخلت البيت وشيبه جالس على كرسي فناولته إياها فقال لك هذه فقلت لا ولو كانت لي لم آتتك بها قال أما إن قلت ذلك فقد جلس عمر بن الخطاب مجلسك الذي أنت فيه فذكره قوله فيها أي الكعبة قوله صفراء ولا بيضاء أي ذهباً ولا فضة قال القرطبي غلط من ظن أن المراد بذلك حلية الكعبة وإنما أراد الكثر الذي بها وهو ما كان يهدى إليها فيدخر ما يزيد عن الحاجة وأما الحلبي فمحبسه عليها كالقناديل فلا يجوز صرفها في غيرها وقال ابن الجوزي كانوا في الجاهلية يهدون إلى الكعبة المال تعظيماً لها فيجتمع فيها قوله إلا قسمته أي المال وفي رواية عمر بن شبة في كتاب مكة عن قبيصة شيخ البخاري فيه إلا قسمتها وفي رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عند المصنف في الاعتصام إلا قسمتها بين المسلمين وعند الإسماعيلي من هذا الوجه لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة بين فقراء المسلمين ومثله في رواية المحاربي المذكورة ، قوله قلت إن صاحبك لم يفعل في رواية بن المهدي المذكورة قلت ما أنت بفاعل قال لم قلت لم يفعله صاحبك وفي رواية الإسماعيلي من هذا الوجه وكذا المحاربي قال ولم ذاك قلت لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأى مكانه وأبو بكر وهما أحوج منك إلى المال فلم يحرماه .

قوله : هما المرءان تشية مرء بفتح الميم ويجوز ضمها والراء ساكنة على كل حال بعدها همزة أي الرجلان ، قوله اقتدى بهما في رواية عمر بن شبة تكرير قوله المرءان اقتدى بهما وفي رواية ابن مهدي في الاعتصام يقتدي بهما على البناء للمجهول وفي رواية الإسماعيلي والمحاربي فقام كما هو وخرج ودار نحو هذه القصة بين عمر أيضاً وأبي بن كعب أخرجه عبد الرزاق وعمر بن شبة من طريق الحسن أن عمر أراد أن يأخذ كثر الكعبة فينفقه في

سبيل الله فقال له أبي بن كعب قد سبقك صاحبك فلو كان فضلا لفعلاه لفظ عمر بن شبة
وفي رواية عبد الرزاق فقال له أبي بن كعب والله ما ذاك لك قال ولم قال أقره رسول الله
صلى الله عليه وسلم .

قال ابن بطال أراد عمر لكثرتة إنفاقه في منافع المسلمين ثم لما ذكر بأن النبي صلى الله عليه
وسلم لم يتعرض له أمسك وإنما تركا ذلك والله أعلم لأن ما جعل في الكعبة وسبيل لها يجري
بجري الأوقاف فلا يجوز تغييره عن وجهه وفي ذلك تعظيم الإسلام وترهيب العدو .

قلت أما التعليل الأول فليس بظاهر من الحديث بل يحتمل أن يكون تركه صلى الله عليه
وسلم لذلك رعاية لقلوب قريش كما ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم ويؤيده ما وقع
عند مسلم في بعض طرق حديث عائشة في بناء الكعبة لأنفقت كثر الكعبة ولفظه لولا أن
قومك حديثو عهد بكفر لأنفقت كثر الكعبة في سبيل الله ولجعلت بابها بالأرض الحديث
فهذا التعليل هو المعتمد ، وحكى الفاكهي في كتاب مكة أنه صلى الله عليه وسلم وجد فيها
يوم الفتح ستين أوقية فقيل له لو استعنت بها على حربك فلم يجره وعلى هذا فإنفاقه جائز
كما جاز لابن الزبير بناؤها على قواعد إبراهيم لزوال سبب الامتناع ولولا قوله في الحديث
في سبيل الله لأمكن أن يحمل الإنفاق على ما يتعلق بها فيرجع إلى أن حكمه حكم التحبيس
ويمكن أن يحمل قوله في سبيل الله على ذلك لأن عمارة الكعبة يصدق عليه أنه في سبيل الله
. واستدل التقي السبكي بحديث الباب على جواز تعليق قناديل الذهب والفضة في الكعبة
ومسجد المدينة فقال هذا الحديث عمدة في مال الكعبة وهو ما يهدى إليها أو ينذر لها قال
وأما قول الرافعي لا يجوز تحلية الكعبة بالذهب والفضة ولا تعليق قناديلها فيها حكى
الوجهين في ذلك أحدهما الجواز تعظيما كما في المصحف والآخر المنع إذ لم ينقل من فعل
السلف فهذا مشكل لأن للكعبة من التعظيم ما ليس لبقية المساجد بدليل تجويز سترها
بالحرير والديباج وفي جواز ستر المساجد بذلك خلاف .

ثم تمسك للجواز بما وقع في أيام الوليد بن عبد الملك من تذهيبه سقوف المسجد النبوي قال
ولم ينكر ذلك عمر بن عبد العزيز ولا أزاله في خلافته ثم استدلل للجواز بأن تحريم استعمال
الذهب والفضة إنما هو فيما يتعلق بالأواني المعدة للأكل والشرب ونحوهما قال وليس في تحلية

المساجد بالقناديل الذهب شيء من ذلك .

وقد قال الغزالي من كتب القرآن بالذهب فقد أحسن فإنه لم يثبت في الذهب إلا تحريمه على الأمة فيما ينسب للذهب وهذا بخلافه فيبقى على أصل الحل ما لم ينته إلى الإسراف انتهى ، وتعقب بأن تجويز ستر الكعبة بالديباج قام الإجماع عليه وأما التحلية بالذهب والفضة فلم ينقل عن فعل من يقتدي به والوليد لا حجة في فعله وترك عمر بن عبد العزيز النكير أو الإزالة يحتمل عدة معان فلعله كان لا يقدر على الإنكار خوفا من سطوة الوليد ولعله لم يزلها لأنه لا يتحصل منها شيء ولا سيما إن كان الوليد جعل في الكعبة صفائح فلعله رأى أن تركها أولى لأنها صارت في حكم المال الموقوف فكأنه أحفظ لها من غيره وربما أدى قلعه إلى إزعاج بناء الكعبة فتركه ومع هذه الاحتمالات لا يصلح الاستدلال بذلك للجواز .

وقوله إن الحرام من الذهب إنما هو استعماله في الأكل والشرب إلخ هو متعقب بأن استعمال كل شيء بحسبه واستعمال قناديل الذهب هو تعليقها للزينة وأما استعمالها للإيقاد فممكن على بعد وتمسكه بما قاله الغزالي يشكل عليه بأن الغزالي قيده بما إذا لم ينته إلى الإسراف والقنديل الواحد من الذهب يكتب تحلية عدة مصاحف وقد أنكر السبكي على الرافعي تمسكه في المنع بكون ذلك لم ينقل عن السلف وجوابه أن الرافعي تمسك بذلك مضموما إلى شيء آخر وهو أنه قد صح النهي عن استعمال الحرير والذهب فلما استعمل السلف الحرير في الكعبة دون الذهب مع عنايتهم بها وتعظيمها دل على أنه بقي عندهم على عموم النهي وقد نقل الشيخ الموفق الإجماع على تحريم استعمال أواني الذهب والقناديل من الأواني بلا شك واستعمال كل شيء بحسبه والله أعلم .

فصل في معرفة بدء كسوة البيت : روى الفاكهي من طريق عبد الصمد بن معقل عن وهب بن منبه أنه سمعه يقول زعموا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن سب أسعد وكان أول من كسا البيت الوصائل ورواه الواقدي عن معمر بن همام بن منبه عن أبي هريرة مرفوعا أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده عنه ومن وجه آخر عن عمر موقوفا وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال بلغنا أن تبعا أول من كسا الكعبة الوصائل فسترت بها قال وزعم بعض علمائنا أن أول من كسا الكعبة إسماعيل عليه السلام وحكى الزبير بن بكار عن بعض

علمائهم أن عدنان أول من وضع أنصاب الحرم وأول من كسا الكعبة أو كسيت في زمنه وحكى البلاذري أن أول من كساها الأنطاع عدنان بن أد ، وروى الواقدي أيضا عن إبراهيم بن أبي ربيعة قال كُسي البيت في الجاهلية الأنطاع ثم كساه رسول الله صلى الله عليه وسلم الثياب اليمانية ثم كساه عمر وعثمان القباطي ثم كساه الحجاج الدياج وروى الفاكهي بإسناد حسن عن سعيد بن المسيب قال لما كان عام الفتح أتت امرأة تجمر الكعبة فاحترقت ثيابها وكانت كسوة المشركين فكساها المسلمون بعد ذلك وقال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن حسن هو ابن صالح عن ليث هو ابن أبي سليم قال كانت كسوة الكعبة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم المسوح والأنطاع ليث ضعيف والحديث معضل .

وقال أبو بكر أيضا حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن عجزوز من أهل مكة قالت أصيب ابن عثمان وأنا بنت أربع عشرة سنة قالت ولقد رأيت البيت وما عليه كسوة إلا ما يكسوه الناس الكساء الأحمر يطرح عليه والثوب الأبيض وقال ابن إسحاق بلغني أن البيت لم يكسى في عهد أبي بكر ولا عمر يعني لم يجدد له كسوة وروى الفاكهي بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يكسو بدنه القباطي والحبرات يوم يقلدها فإذا كان يوم النحر نزعها ثم أرسل بها إلى شيبة بن عثمان فناطها على الكعبة زاد في رواية صحيحة أيضا فلما كست الأمراء الكعبة جللها القباطي ثم تصدق بها .

وهذا يدل على أن الأمر كان مطلقا للناس ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه قالت سألت عائشة أنكسو الكعبة قالت الأمراء يكفونكم .

الشيخ : قوله : (الأمراء يكفونكم) في هذا دليل على أن الأمور العامة لا يتولاها أفراد الناس إنما يرجع فيها إلى ولاية الأمور ؛ لأننا لو قلنا يتولاها الناس لحصلت فوضى كل إنسان يريد أن يكون هو المتقدم ، فالأمور العامة لا توكل إلى أفراد الناس إنما يتولاها من يلي الأمر العام .

متابعة التعليق من فتح الباري :

فحصلنا في أول من كساها مطلقا على ثلاثة أقوال إسماعيل وعدنان وتبع وهو أسعد المذكور

في الرواية الأولى ولا تعارض بين ما روي عنه أنه كساها الأنطاع والوصائل لأن الأزرقى حكى في كتاب مكة أي تبعاً أرى في المنام أن يكسو الكعبة فكساها الأنطاع ثم أرى أن يكسوها فكساها الوصائل وهو ثياب حبرة من عصب اليمين ثم كساها الناس بعده في الجاهلية ، ويجمع بين الأقوال الثلاثة إن كانت ثابتة بأن إسماعيل أول من كساها مطلقاً وأما تبع فأول من كساها ما ذكر وأما عدنان فلعله أول من كساها بعد إسماعيل .

وسأيتي في أوائل غزوة الفتح ما يشعر أنها كانت تكسى في رمضان وحصلنا في أول من كساها الديباج على ستة أقوال خالد أو نتيلة أو معاوية أو يزيد أو ابن الزبير أو الحجاج ويجمع بينها بأن كسوة خالد و نتيلة لم تشملها كلها وإنما كان فيما كساها شيء من الديباج وأما معاوية فلعله كساها في آخر خلافته فصادف ذلك خلافة ابنه يزيد وأما ابن الزبير فكأنه كساها ذلك بعد تجديد عمارتها فأوليته بذلك الاعتبار لكن لم يداوم على كسوتها الديباج فلما كساها الحجاج بأمر عبد الملك استمر ذلك فكأنه أول من داوم على كسوتها الديباج في كل سنة .

وقول ابن جريح أول من كساها ذلك عبد الملك يوافق القول الأخير فإن الحجاج إنما كساها بأمر عبد الملك وقول ابن إسحاق إن أبا بكر وعمر لم يكسوا الكعبة فيه نظر لما تقدم عن ابن أبي نجيح عن أبيه أن عمر كان يتزعمها كل سنة لكن يعارض ذلك ما حكاه الفاكهي عن بعض المكيين أن شيبه بن عثمان استأذن معاوية في تجريد الكعبة فأذن له فكان أول من جردها من الخلفاء وكانت كسوتها قبل ذلك تطرح عليها شيئاً فوق شيء .

وقد تقدم سؤال شيبه لعائشة أنها تجتمع عندهم فتكثر وذكر الأزرقى أن أول من ظاهر الكعبة بين كسوتين عثمان بن عفان وذكر الفاكهي أن أول من كساها الديباج الأبيض المأمون بن الرشيد واستمر بعده وكسيت في أيام الفاطميين الديباج الأبيض وكساها محمد بن سبكتكين ديباجاً أصفر وكساها الناصر العباسي ديباجاً أخضر ثم كساها ديباجاً أسود فاستمر إلى الآن ولم تزل الملوك يتداولون كسوتها إلى أن وقف عليها الصالح إسماعيل بن الناصر في سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة قرية من نواحي القاهرة يقال لها بياسوس كان اشترى الثلثين منها من وكيل بيت المال ثم وقفها كلها على هذه الجهة فاستمر ولم تزل

تكسى من هذا الوقف إلى سلطنة الملك المؤيد شيخ سلطان العصر فكساها من عنده سنة لضعف وقفها ثم فوض أمرها إلى بعض أمنائه وهو القاضي زين الدين عبد الباسط بسط الله له في رزقه وعمره فبالغ في تحسينها بحيث يعجز الواصف عن صفة حسننها جزاه الله على ذلك أفضل المجازاة .

وحاول ملك الشرق شاه روخ في سلطنة الأشرف برسباي أن يأذن له في كسوة الكعبة فامتنع فعاد راسله أن يأذن له أن يكسوها من داخلها فقط فأبى فعاد راسله أن يرسل الكسوة إليه ويرسلها إلى الكعبة ويكسوها ولو يوماً واحدا واعتذر بأنه نذر أن يكسوها ويريد الوفاء بنذره فاستفتى أهل العصر فتوقفت عن الجواب وأشرت إلى أنه إن خشى منه الفتنة فيجاء دفعاً للضرر وتسرع جماعة إلى عدم الجواز ولم يستندوا إلى طائل بل إلى موافقة هوى السلطان ومات الأشرف على ذلك .

الشيخ : الله أكبر، أمم، تلك أمة قد خلت، ملوك، خلفاء. قىض الله لهذا البيت من يكرمه ويعظمه ويتسابقون إلى ذلك . اللهم زده تشريفاً وتعظيماً .

سؤال : تزين الذهب في المصاحف لكن بعض المصاحف تصل أسعارها إلى أسعار مرتفعة جداً ذلك لوضع فيها زينة ، والمصاحف هذه عادة ما يُقرأ فيها ، يعني تُتخذ حلية وما شابه ذلك ؟

الجواب : هذا نتيجة الإسراف لأنه يسرف فيها من الذهب على جلدتها وعلى هوامشها ، وهذه النتيجة لأنهم لا يريدون أن يقرءوا فيها فتتلف عليهم فيبقونها تحف .

سؤال : أحسن الله إليكم يا شيخ ، بعض الأشياء من حاجات المساجد توقف في المساجد فمع الزمن تبلى قد تباع بسعر المستعمل ، فإذا بيعت كيف تُصرف بعد هذا هل تباع ويرد ثمنها للمسجد نفسه ؟

الجواب : إي نعم تباع ويُشترى بدلها في مكانها ، يُشترى شيء يكون بدلها في مكانها .

سؤال : هل من هجر القرآن هجر طلاب العلم لتفسير القرآن ؟

الجواب : قوله تعالى : { وقال الرسول يا رب إن قومي اتخذوا هذا القرآن مهجوراً } يشمل هجر اللفظ وهجر المعنى وهجر العمل ، قد يكون الإنسان يتلوه ليلاً ونهاراً في كل

آن ويكون هاجره لأنه لم يعمل به ، وقد يكون يقرأه لفظاً ولكنه لا يفهمه معنى فيكون هجراً ؛ لأن الله تعالى قال : { كتاب أنزلناه إليك مباركاً ليدبروا آياته وليتذكر أولو الألباب } فإذا لم يكن تدبر ولا تذكر فهذا هجر .

٤٧ — باب هدم الكعبة

قالت عائشة رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم يعزوا جيش الكعبة فيخسف

بهم (١)

١٤٩٢ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدَ أَفْحَجَ يَقْلَعُهَا حَجْرًا حَجْرًا (٢)

١٤٩٣ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْرَبُ الْكَعْبَةُ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحِشَّةِ.

٤٨ — باب ما ذكر في الحجر الأسود

(١) هؤلاء القوم يأتون من جهة الشمال يريدون غزو الكعبة حتى إذا كانوا في بيداء من الأرض خسف الله بهم ، حماية للكعبة أن يكون فيها قتال بعد القتال الأول الذي أحل للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

(٢) يعني كأنه ينظر إليه ، وهذا مما أوحى الله تعالى إليه من صفة هذا الرجل (أفحج) يعني بعيد ما بين الفخذين ، وثانياً (أسود) يعني أسود اللون ، وسبق أنه ذو السويقتين .

١٤٩٤ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ رِبِيعَةَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَلَهُ فَقَالَ إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ (١)

(١) هذا الحديث هو الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وفيه دليل على أن تقبيل الحجر مجرد اتباع ليس للتبرك به خلافاً لما يظنه كثير من العامة ، حتى إن بعضهم يقف ومعه صبيه فيمسح الحجر ثم يمسح بيده على صبيه يتبرك به ، بل بعضهم حتى في الركن اليماني ، وهذا غلط فتقبيل الحجر واستلام الحجر مجرد اتباع ، ولهذا قال عمر ما قال : (إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع) يعني لا تضر من عارضك ولا تنفع من وافقك ، ولكن اتباع للرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم . قال : (لولا أن رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك) . الترجمة فيها شيء في الحديث ؟
تعليق من فتح الباري :

قوله : (باب ما ذكر في الحجر الأسود) أورد فيه حديث عمر في تقبيل الحجر ، وقوله : (لا تضر ولا تنفع) وكأنه لم يثبت عنده فيه على شرطه شيء غير ذلك ، وقد وردت فيه أحاديث منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً : (إن الحجر والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لأضاء ما بين المشرق والمغرب) أخرجه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان وفي إسناده رجاء أبو يحيى وهو ضعيف ، قال الترمذي حديث غريب ويروي عن عبد الله بن عمرو موقوفاً وقال ابن أبي حاتم عن أبيه وقفه أشبه والذي رفعه ليس بقوي .

الشيخ : يعني هذا الحديث ضعيف لا يصح عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لهذا الرجل الذي فيه ، وإذا صح موقوفاً عن عبد الله بن عمرو ، فعبد الله بن عمرو عند المحدثين ممن أخذ عن بني إسرائيل ، وعليه فلا يكون مثل هذا في حكم المرفوع . فالحمد لله .
متابعة التعليق : ومنها حديث ابن عباس مرفوعاً نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن فسودته خطايا بني آدم أخرجه الترمذي وصححه وفيه عطاء بن السائب وهو صدوق لكنه اختلط وجرير ممن سمع منه بعد اختلاطه لكن له طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة فيقوى بها وقد رواه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن عطاء مختصراً ولفظه الحجر الأسود من الجنة وحماد ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط وفي صحيح ابن خزيمة أيضاً عن ابن عباس مرفوعاً إن لهذا الحجر لساناً وشفقتين يشهدان لمن استلمه يوم القيامة بحق . وصححه

أيضا ابن حبان والحاكم وله شاهد من حديث أنس عند الحاكم أيضا .
 الشيخ : هذا أيضاً لا يُستبعد ؛ لأن الله تعالى قال في الأرض عموماً : { يومئذٍ نُحدث
 أخبارها } .

سؤال : أحسن الله إليكم ، يلزم من ها كان حجراً أبيض ثم تغير الاسم الحجر الأسود ؟
 الجواب : لكن متى اسود ؟ سودته خطايا بني آدم من زمان .
 السائل : أشكل علي نسميه الحجر الأسود وقد كان أبيض ؟

الجواب : في ذلك الوقت قبل أن يسود نسميه الحجر الأبيض ، الآن نسميه الحجر الأسود ،
 والعجيب أن بعض الجهلة لا يسميه الحجر الأسود يسميه الحجر الأسعد ، وهذا غلط ،
 الصحابة يسمونه الحجر الأسود وأنتم أشد تعظيماً له من الصحابة ؟ نقول الأسود ولا فيه
 مانع ، حتى هو بنفسه لو قارنت بين أحجار الكعبة التي بُنيت بها وجدته أسود .

سؤال : عفا الله عنك يا شيخ ، لو كان نازل من الجنة لنظرنا في المعنى إنه لا ينافي كلام عمر
 ؛ لأنه له حرمة في نفسه ولا ينفع إلا بإذن الله؟

الجواب : إي نعم لا شك ، لكن هل نؤمن ونعتقد بأنه نزل من الجنة ؟ هذا هو محل البحث

سؤال : الجيش الذي يأتي لغزو الكعبة ألا يكون هو الجيش الذي يخرج لقتال المهدي من
 الشام فيخسف به ويبقى منه رجل لأنه سيخرج يبائع عند الكعبة ؟
 الجواب : الله أعلم .

السائل : لأنه سيبيع عند الكعبة ؟

الجواب : الحديث مطلق ومثل هذه المطلقات ما يستطيع بها الإنسان الحكم على أي شيء ،
 أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه يكون في أمته كذابون ثلاثون كلهم يدعي أنه نبي ، ما
 نستطيع أن نقول إنه فلان أو فلان وفلان وهم تم العدد ، الأشياء هذه الأحسن تبقى مطلقة

٤٩ — باب إِغْلَاقِ الْبَيْتِ وَيُصَلِّي فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ

١٤٩٥ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَجَعَ فَلَقِيتُ بِلَالًا فَسَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ (١)

(١) قوله رحمه الله : (باب إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء) أراد المؤلف رحمه الله أن يبين أن إغلاق المساجد والكعبة والمساجد للحاجة لا بأس به ، ولا يُقال إن هذا من منع مساجد الله أن يُذكر فيها اسمه ؛ لأن هذا لمصلحة أو حاجة أو لضرورة أحياناً فلا حرج . وقوله : (ويصلي في أي نواحي البيت شاء) يعني يصلي داخل البيت في أي نواحيه سواء في الشمال في الجنوب في الشرق في الغرب ، ولكن إلى أين يتجه ؟ يتجه إلى أقرب الجدران إليه ، فمثلاً إذا كان في الجانب الشمالي يتجه إلى الجدار الشمالي ، وإذا كان في الجنوب إلى الجدار الجنوبي ، وإن عكس وصار في الجنوب واتجه إلى الشمال فلا بأس لأنه ولي وجهه شطر المسجد الحرام لكن هذا فيه نوع من إساءة الأدب ؛ لأن الأقرب أولى بالمرعاة من الأبعد .

وظاهر كلام البخاري أنه لا بأس أن يتوجه إلى باب الكعبة ، وهذا محل خلاف ، يعني هل إذا كنت في داخل الكعبة واتجهت إلى الباب هل يُجزئ أو لا ؟ فمن العلماء من قال لا يُجزئ ؛ لأن الذي بين يديه فضاء ، ومنهم من قال إنه يُجزئ واستدل لذلك بأن الصلاة تجوز في جبل أبي قبيس وهو عال فوق الكعبة لكنه متجه لهواها هوى الكعبة ، قالوا وهذا مثله . والقياس فيه شيء من النظر ؛ لأنه يقال الذي على الجبل ليس له مكان سوى هذا لكن هذا الذي في وسط الكعبة كيف يتجه إلى الباب وهو فضاء ويدع الجدار ؟ شوف الترجمة إيش يقول عليه .

تعليق من فتح الباري :

قوله : (باب إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء) أورد فيه حديث ابن عمر عن

بلال في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة بين العمودين وتعقب بأنه يغير الترجمة من جهة أنها تدل على التخيير والفعل المذكور يدل على التعيين وأجيب بأنه حمل صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الموضع بعينه على سبيل الاتفاق لا على سبيل القصد لزيادة فضل في ذلك المكان على غيره ويحتمل أن يكون مراده أن ذلك الفعل ليس حتما وإنما كانت الصلاة في تلك البقعة التي اختارها النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من غيرها ويؤيده ما سيأتي في الباب الذي يليه من تصريح ابن عمر بنص الترجمة مع كونه كان يقصد المكان الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي فيه لفضله .

وكأن المصنف أشار بهذه الترجمة إلى أن الحكمة في إغلاق الباب حينئذ وهو أولى من دعوى ابن بطال الحكمة فيه لثلا يظن الناس أن ذلك سنة وهو مع ضعفه منتقض بأنه لو أراد إخفاء ذلك ما اطلع عليه بلال ومن كان معه وإثبات الحكم بذلك يكفي فيه فعل الواحد وقد تقدم بسط هذا في باب الغلق للكعبة من كتاب الصلاة وظاهر الترجمة أنه يشترط للصلاة في جميع الجوانب إغلاق الباب ليصير مستقبلا في حال الصلاة غير الفضاء والمحكي عن الحنفية الجواز مطلقا وعن الشافعية وجه مثله لكن يشترط أن يكون للباب عتبة بأي قدر كانت ووجه يشترط أن يكون قدر قامة المصلي ووجه يشترط أن يكون قدر مؤخر الرجل وهو المصحح عندهم وفي الصلاة فوق ظهر الكعبة نظير هذا الخلاف والله أعلم .

وأما قول بعض الشارحين إن قوله ويصلي في أي نواحي البيت شاء يعكر على الشافعية فيما إذا كان البيت مفتوحا ففيه نظر لأنه جعله حيث يغلق الباب وبعد الغلق لا توقف عندهم في الصحة .

الشيخ : وفي هذا الحديث تواضع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حيث أغلق على نفسه ومعه أسامة وبلال أما عثمان بن طلحة فهذا لأنه من سدة البيت ، أسامة بن زيد مولى ، وبلال مولى أيضاً ، أما قصد المكان الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فهذا ينبني على أن ما فعله النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اتفاقاً هل يُستن به فيه أو لا ؟ فابن عمر رضي الله عنه وعن أبيه يرى أنه يُستن به فيه ، ولكن ابن عمر رضي الله عنه خالف في فعله هذا سائر الصحابة ، فالصحابه يرون أن ما وقع اتفاقاً بلا قصد ليس بمشروع ، ولا

شك أن هذا هو الصواب ، ولكن محبة القلب للنبي صلى الله عليه وسلم تؤدي إلى أن الإنسان يقتدي به حتى في هذا العمل لا تعبدًا ولكن من أجل إيش ؟ قوة المحبة ، وهذا مسلم .

ولهذا لو قال لنا قائل : هل تتبع الدباء في الطعام هل هو سنة أو أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يشتهي ويتبعه ؟ الجواب هو الثاني ، لكن لو أن إنساناً من شدة محبته للرسول صلى الله عليه وسلم رأى أن يتأسى به حتى في هذه الحال لا تعبدًا فلا حرج ، وتكون العبادة في هذا الحال هي عبادة المحبة لا عبادة التأسى بالفعل . انتبه لهذا الفرق لأن كثيراً من الناس يختلط عليهم الأمر ، فنقول : ما فعله اتفاقاً أو لشهوة نفسية فقط هذا ليس بسنة ، ولكن من كان محباً للرسول صلى الله عليه وسلم محبة تامة وأحب أن يتأسى به في هذا لا تعبدًا ولكن من قوة المحبة فهذا إيش ؟ لا بأس به ويثاب على المحبة لا على التأسى .

ش ٧ — وجه أ :

سؤال : المحبة في مسألة تتبعه صلى الله عليه وسلم في الصلاة ..؟
الجواب : لا فرق يعني في المكان الذي يصلي فيه .

سؤال : عفا الله عنك يا شيخ ، الذي يظهر من فعل ابن عمر رضي الله عنهما أنه فعل هذا والصحابة رضي الله عنهم لم يحرصوا على ما حرص عليه ، فهو فعله من باب السنة ؟
الجواب : جزاك الله خيراً ، لكن شيخ الإسلام رحمه الله نص على أن ابن عمر خالف أصل جموع الصحابة في هذا ، ويمكن أن يقال — أنا قلت — إن ابن عمر لا يفعله تعبدًا ولكن لقوة محبته وزيادة محبته يفعل هذا ، فيقال: ليس هو أشد محبة للرسول من أبي بكر. على كل حال فيها احتمال .

٥٠ — باب الصلاة في الكعبة

١٤٩٦ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قَبْلَ الْوَجْهِ حِينَ يَدْخُلُ وَيَجْعَلُ الْبَابَ قَبْلَ الظَّهْرِ يَمْشِي حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قَبْلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِ أَذْرُعٍ فَيُصَلِّي

يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِلَالٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِيهِ وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ بَأْسٌ أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ .

٥١ — بَاب مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَحُجُّ كَثِيرًا وَلَا يَدْخُلُ

١٤٩٧ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

أَبِي أَوْفَى قَالَ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ

رَكَعَتَيْنِ وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَدْخَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الْكَعْبَةَ قَالَ لَا (١)

(١) قوله : (وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ) يعني يحجبه عن الناس لئلا يتزاحموا عليه فيشوشوا

عليه صلاته ، ولا يمكن أن نقول إن في هذا حجة لأولئك القوم الذين يتحجرون على من

يصلون من جماعتهم خلف المقام لأن الفرق ظاهر ، الناس يتزاحمون على إيش في عهد

الرسول عليه الصلاة والسلام ؟ على عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ووقتنا الحاضر

الناس يتزاحمون على الطواف ، يعني المطاف مملوء فلا يجلب لأحد أن يعوق الناس ويبقى

حجراً على صاحبه .

سؤال : أحسن الله إليكم ، في الحديث الذي قبل هذا قوله : (وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ بَأْسٌ أَنْ

يُصَلِّيَ فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ) هذا كلام من ؟

الجواب : هذا كلام نافع .

سؤال : بارك الله فيكم ، هل يُسن للإنسان أن يتقصد الصلاة داخل الكعبة في حجر الكعبة

؟

الجواب : يعني هذه من السنة يكفي الحجر .

سؤال : يا شيخ حفظك الله ، من صلى الآن في الحجر من البيت وكان ظهره للبيت كان

وجهه إلى الجهة الأخرى الشمالية للجهة الأخرى ؟

الجواب : ما يصح ؛ لأن الجهة الشمالية جدارها خارج الكعبة .

السائل : قلنا ستة أذرع من الحجر من البيت ؟

الجواب : هذه الستة أذرع ليس عليها جدار ؛ لأن الجدار من ورائه فيكون توجهه إلى غير الكعبة، على أن هذا مسألة فرضية وإلا من يفعل هذا؟ أعتقد أي لو رأيت أحداً يفعل هذا لأمسكت بيديه وذهبنا به هذا جنون .

سؤال : من أراد أن يخبر الناس أن هذا من البيت لأن الناس الآن تعتقد إن الكعبة هي المبنية ؟
الجواب : ما يخالف ، ما يضر اعتقادهم إن الكعبة هي المبنية ولا يتوجهوا لغير الجهة الصحيحة .

٥٢ — بَاب مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الكَعْبَةِ

١٤٩٨ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ أَبِي أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْآلَهُ فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ فَأُخْرِجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتِلَهُمُ اللَّهُ أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ فَدَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ (١)

٥٣ — بَاب كَيْفَ كَانَ بَدَأَ الرَّمْلَ (٢)

(١) في هذا دليل على أنه يجوز أن يدخل البيت ولا يصلي فيه ، وفيه أيضاً تعظيم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لله تبارك وتعالى حيث لم يدخل والأصنام في الكعبة ، وفيه أنه لما دخل الكعبة بعد أن أخرجت الأصنام أنه كَبَّرَ الله وعظمه وأن الله تعالى أكبر من كل شيء .

سؤال : بارك الله فيك ، هل نقول من دخل الكعبة يسن له أن يكبر إذا دخل ؟

الجواب : لا .. إلا إذا كان لسبب مثل لو أزيل منها صنم أو نحو ذلك يكبر هذا طيب ، والدليل على هذا أنه في قصة أسامة بن زيد وبلال لم يكبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

(٢) الرمل هو سرعة المشي مع مقارنة الخطى . بمعنى أن لا تمد الخطوة ، طبيعية لكن أسرع ،

وليس المراد به هز الأكتاف كما نشاهد من بعض الحجاج والمعتمرين تجده هكذا هكذا .. لا يسرع ولا شيء يهز كتفه فقط ، هذا ليس بمشروع وإذا رأيت أحداً يفعله فانصحه .

١٤٩٩ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَى يَثْرِبَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ وَلَمْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ (١)

(١) هذا ابتداء الرمي ، وذلك أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما اعتمر عمرة القضية التي جرى عليها الصلح في الحديبية اجتمعت قريش يريدون أن يشتموا في النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه اجتمعوا من الناحية الشمالية ، وقال بعضهم لبعض يقدم عليكم قوم وهنتهم حمى يثرب ، معنى وهنتهم أي أضعفتهم ، لأن المدينة شرفها الله اشتهرت بالحمى حتى دعا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ربه أن ينقلها منها إلى الجحفة ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يرملوا الأشواط الثلاثة إلا ما بين الركن اليماني والحجر الأسود فإنهم يمشون مشياً عادياً لأهم في هذه الناحية لا تشاهدهم قريش ، والمقصود من الرمل في تلك السنة هو إغاضة المشركين ، هذا هو السبب . فإذا قال قائل : إذا زال هذا السبب فهل تزول مشروعية الرمل ؟ فالجواب : لا .. لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حجة الوداع أمرهم أن يرملوا كل الأشواط حتى ما بين الركنين ، وهذا الأخير — أعني الرمل ما بين الركنين — هو الذي زال سببه لأن حكمه في الأول أن يمشى فيه مشياً معتاداً من أجل أن قريش لا يشاهدوهم ، فزال هذا السبب ، فأمروا أن يكملوا الأشواط الثلاثة من الركن إلى الركن ، فصارت هذه المسألة مركبة من شيئين : شيء بقي الرمل ، وشيء آخر نُسخ هو مشي ما بين الركنين .

السبب لأن مشي ما بين الركنين قد زال سببه أما مشروعية الرمل في الأشواط كلها فسببه

لم يزل حقيقة لم يزل ؛ لأن هذا يُذكر المسلمين بالقوة وأن يروا عدوهم أنهم أقوياء ، لولا هذا الرمل ما ذكرنا قصة الرمل في عمرة القضية ولا خطر على البال . فحقيقة الأمر أن السبب باق وهو أن يتذكر المسلمون القوة والجلد والشجاعة .
سؤال : جزاك الله خيراً ، الركعتين بعد الطواف هل هي مقصودة لذاها أو تجزئ عنها غيرها ؟

الجواب : الظاهر إنها مقصودة لذاها فلو كانت وقت صلاة وأُقيمت الصلاة صلى الفريضة ثم صلى ركعتين .

سؤال : الرمل يا شيخ أحسن الله إليك لو هناك زحام في المطاف هل يقال يرمل ولو في مكانه مثلاً ؟

الجواب : كيف يرمل وهو في زحام ؟

السائل : وهو في مكانه مثلاً ؟

الجواب : كيف في مكانه ؟

السائل : وهو يمشي ؟

الجواب : الرمل سرعة المشي . يعني معناه أنه يبعد لكي يرمل ؟

السائل : لا يا شيخ وهو في مكانه قد يكون في

الجواب : قم أرنا كيف ، قم أمرتك أن تقوم أرنا كيف يرمل وهو في مكانه .

السائل : يعني هو أمامه مثلاً شيء بسيط ولكن الذي أمامه يمشي عادي فهو يرمل مكانه

هكذا

الجواب : صار حجل ، يحجل هذا ، هذا لا يصلح ، لازم من السرعة لكن لو فرضنا أن في

المطاف فجوات أحياناً يستطيع الرمي وأحياناً لا يستطيع ، الأقرب ما يستطيع ولكن لو

فرض أنه لو أبعد عن الكعبة لاستطاع الرمل ولو دنا لم يستطع فما الحكم ؟ قال العلماء :

يرمل ولو بعيداً وعللوا هذا بأن المحافظة على فضل يتعلق بذات العبادة أولى من المحافظة على

شيء يتعلق بزمانها أو مكانها . وهذه قاعدة نافعة يدل لها أن الإنسان لو دخل وقت الصلاة

وهو في حاجة إلى بول أو غائط فهل الأولى أن يصلي الصلاة في وقتها لأنه الأفضل أو أن

الأفضل أن يذهب ويقضي حاجته ثم يقبل على صلاته ؟ الثاني ، فهنا المحافظة على ذات العبادة أولى من المحافظة على زمنها .
على مكانها : مثلاً إنسان دخل الوقت وهو في مكان كله موشم كله نقوش لو صلى لالتهى بهذه النقوش ، ولكنه إذا خرج من هذا المكان وجد مكاناً ليس فيه ما يلهيه أيهما أولى أن يصلي في المكان الذي فيه ما يلهيه أو أن يخرج ؟ أن يخرج .

٥٤ — بَابِ اسْتِئْلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ
أَوَّلَ مَا يَطُوفُ وَيَرْمِلُ ثَلَاثًا

١٥٠٠ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَخْبُثُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ (١)
٥٥ — بَابِ الرَّمْلِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

(١) شوف الترجمة .

تعليق من فتح الباري :

قوله : (باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ويرمل ثلاثا) أورد فيه حديث ابن عمر في ذلك وهو مطابق للترجمة من غير مزيد وقوله (يخب) بفتح أوله وضم الخاء المعجمة بعدها موحدة أي يسرع في مشيه ، والخب بفتح المعجمة والموحدة بعدها موحدة أخرى العدو السريع ، يقال خبت الدابة إذا أسرعت وراوحت بين قدميها ، وهذا يشعر بترادف الرمل والخب عند هذا القائل وقوله : (أول) منصوب على الظرف وقوله : (من السبع) بفتح أوله أي السبع طوفات وظاهره أن الرمل يستوعب الطوفة وهو مغاير لحديث ابن عباس الذي قبله لأنه صريح في عدم الاستيعاب وسيأتي القول فيه في الباب الذي بعده في الكلام على حديث عمر إن شاء الله تعالى .

الشيخ : ظاهر كلام البخاري رحمه الله أنه (أول ما يطوف) يعني أول ... هل المراد أول

طواف يطوفه أو أول ما يتدعى الطواف ؟ فيه احتمال ، وعلى الاحتمال الثاني يكون استلام الحجر في أول شيء ولو لكن الظاهر خلاف ذلك ولكن معنى قوله رحمه الله (أول ما يكون) يعني أول طواف يطوفه ، فيكون الاستلام في كل الأشواط ، وفي قوله (أول ما يطوف) دليل على أن الاستلام في أول الشوط . وبناء على ذلك إذا انتهى من السبعة فإنه لا يستلم ولا يشير ولا يكبر ؛ لأنه انتهى الشوط والاستلام والتكبير في أول الشوط .

١٥٠١ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَعَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ تَابَعَهُ اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١٥٠٢ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلرُّكْنِ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ قَالَ فَمَا لَنَا وَلِلرَّمْلِ إِنَّمَا كُنَّا رَأَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ (١)

(١) فعل عمر رضي الله عنه لا يقال إنه متناقض بل هو جواب عن سؤال قد يرد على النفوس وهو أن الرمل لمراءات المشركين ومراغمتهم وقد زال هذا ، فأراد أن يبين رحمه الله أننا نتمسك بالسنة وإن زال السبب الأول حيث فعله النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعد ذلك في حجة الوداع . وفي هذا دليل على أن اتباع النص مقدم على القياس وعلى العلة لأن النص هو المعتمد .

١٥٠٣ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُمَا قُلْتُ لِنَافِعٍ أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمْسِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ قَالَ إِنَّمَا كَانَ يَمْسِي لِيَكُونَ أَيْسَرَ

لاستِلامِهِ (١)

٥٦ — باب استِلامِ الرُّكْنِ بِالْمِحْجَنِ

١٥٠٤ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُوسُفُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِ تَابِعُهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ (٢)

(١) لأن هناك زحام وهو مصمم على أن يستلم لا يمكن أن يرمل ، وفعل ابن عمر رضي الله عنه شاذ منه وإلا فإن الصواب اتباع السنة في هذا وهو أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا لم يتمكن من استلامه بيسر يستلمه بمحجن ويقبل المحجن ، فإن لم يمكن أشار إليه ، الصواب خلاف رأي ابن عمر في هذه المسألة أي في المزاحمة على استلام الحجر .
(٢) يُحْمَلُ هَذَا عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ شَقَّ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ مَاشِيًا أَوْ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُرِيَّ النَّاسَ كَيْفَ يَطُوفُونَ ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ اخْتَلَفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ هَلْ يَجُوزُ الطُّوْفُ رَاكِبًا لَغَيْرِ عِذْرٍ أَوْ لَا يَجُوزُ ؟ فَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَهُ وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَهُ وَقَالَ الْأَصْلُ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَفْعَلُ النَّسْكَ بِنَفْسِهِ وَهُوَ إِذَا كَانَ عَلَى الْبَعِيرِ لَا يَتَحَرَّكُ ، الَّذِي يَتَحَرَّكُ وَيَمْشِي هُوَ الْبَعِيرُ . وَلِنَنْظُرَ إِلَى الشَّرْحِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ .

القارئ : الركوب ؟

الشيخ : نعم الركوب .

القارئ : سيأتي بعد خمسة عشر باب .

الشيخ : طيب ، عد خمسة عشر باباً .

تعليق من فتح الباري :

قوله : (باب المريض يطوف راكباً) أورد فيه حديث ابن عباس وحديث أم سلمة .

حديث ابن عباس : (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ) .

حديث أم سلمة : (قَالَتْ شَكَّوتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ) .

الشيخ : هذا في صلاة الفجر بعد طواف الوداع ورحل إلى المدينة .

متابعة التعليق : أورد فيه حديث ابن عباس وحديث أم سلمة والثاني ظاهر فيما ترجم له لقولها فيه إني أشتكى وقد تقدم الكلام عليهما في باب إدخال البعير المسجد للعلة في أواخر أبواب المساجد وأن المصنف حمل سبب طوافه صلى الله عليه وسلم راكبا على أنه كان عن شكوى وأشار بذلك إلى ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس أيضا بلفظ (قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة وهو يشتكى فطاف على راحلته) ووقع في حديث جابر عند مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف راكبا ليراه الناس وليسألوه ، فيحتمل أن يكون فعل ذلك للأمرين وحينئذ لا دلالة فيه على جواز الطواف راكبا لغير عذر ، وكلام الفقهاء يقتضي الجواز إلا أن المشي أولى والركوب مكروه تزيها ، والذي يترجح المنع لأن طوافه صلى الله عليه وسلم وكذا أم سلمة كان قبل أن يحوط المسجد ، ووقع في حديث أم سلمة طوفي من وراء الناس وهذا يقتضي منع الطواف في المطاف وإذا حوط المسجد أمتنع داخله إذ لا يؤمن التلويث فلا يجوز بعد التحويط بخلاف ما قبله فإنه كان لا يحرم التلويث كما في السعي ، وعلى هذا فلا فرق في الركوب إذا ساغ بين البعير والفرس والحمار .

الشيخ : والحمار ؟ خطأ عظيم ، الفرس نعم لأن روته وبوله طاهر والحمار نجس ، ولا يؤمن أبداً أن يروث أو يبول ، فجمع الحمار مع الفرس والبعير غلط .

متابعة التعليق : وأما طواف النبي صلى الله عليه وسلم راكبا فللحاجة إلى أخذ المناسك عنه ولذلك عده بعض من جمع خصائصه فيها واحتمل أيضاً أن تكون راحلته عُصمت من التلويث حينئذ كرامة له .

الشيخ : عُصمت؟! عجائب! هذا احتمال بعيد .

فلا يقاس غيره عليه ، وأبعد من استدلال به على طهارة بول البعير وبعره وقد تقدم حديث ابن عباس قبل أبواب .

الشيخ : قوله (أبعد) رحمه الله هذا بناء على مذهب الشافعي رحمه الله أن البول والروث من الحيوان نجس ، وهو ضعيف بلا شك ؛ لن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر العربيين أن يشربوا من أبوال الإبل وألبانها ولم يأمرهم بالتخلي عن البول . فالصواب أن يبول وروث كل ما يؤكل لحمه طاهر ، وما لا يؤكل لحمه فيؤله نجس إلا ما يشق التحرز منه مثل الذباب ، الذبابة لها بول أليس كذلك ؟ لها بول لا شك ، واضح ، وقد قيل إنها إذا بالت على أبيض صار أسود وإذا بالت على أبيض صار أسود .

طالب : بيض هذا ؟

الشيخ : لا لا .. ما هو بيض ، ليس بيضاً فلا ندري عن هذا هل هو صحيح أو لا لكنه يُعفى عنها لمشقة التحرز منها ، وعفا بعض العلماء عن بعر الفار إذا كثر وقال إن التحرز منه شاق ، وبعر الفار نجس في الأصل لأن الفار نجس لا يؤكل . لكن أحياناً — ولاسيما فيما سبق — لما كانت البيوت مفتوحة تجد الفار يكون له جعة على الكتب وتلوث الكتب ، لكن الحمد لله الآن خف لأن البيوت صارت محصنة .

المهم الذي يظهر لي أنه لا يجوز الركوب في الطواف سواء على بعير أو على الأكتاف أو في العربيات إلا إذا كان هناك حاجة ، الحاجة : كمرض الإنسان وكبره والزحام الشديد الذي لا يتحملة ، لأن مع الزحام بعض الناس يتحملة وبعض الناس لا يتحملة ، فالمهم إذا كان لعذر فلا بأس وإذا لم يكن لعذر فلا يجوز ؛ لأن الراكب حقيقة لم يطف ولم يتحرك ، الذي طاف هو البعير .

سؤال : أحسن الله إليكم ، علة الرمل قلنا غير موجودة الآن وهي إظهار القوة ، بعض الناس يقول في الوقت الحاضر الكفار يشاهدون المسلمين بواسطة القنوات فالعلة باقية ، هل القول هذا وجيه ؟

الجواب : هل الكفار الآن يهتمون بالمسلمين ؟ أجب ؟

السائل : لا .

الجواب : أبداً ولا يهمهم شيء حتى لو أظهروا القوة ما يهمهم شيء ؛ لأن كثيراً من حكام المسلمين لا يقومون بالواجب في معاداة المشركين وفي إراءتهم القوة أبداً ، بل بعضهم واضح

إنه تبع الكفار . على كل حال إذا رجعنا إلى الأصل قلنا ما قاله عمر رضي الله عنه : شيء فعله النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلا بد لنا من فعله .

سؤال : معلوم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر أن يكون البيت على اليسار ، وأحياناً يكون الإنسان في طوافه إما لكون النساء معه أو يكون يحمل العربة التي يُحمله فيها الكبار فيلتفت ويجعل البيت على يمينه ، ومادام المسألة ليست فيها عمد فلماذا يقال ببطلان طواف هذا ؟

الجواب : يقال ببطلانه لأن هذا هو الذي جرى عليه المسلمون وهو فعل مجمع عليه ولا خالف فيه أحد فلا بد من هذا ، لكن هل مثلاً لو أن الإنسان انحرف قليلاً لإصلاح شيء أو مثلاً للالتفات إلى صاحبه هل نقول إن هذا الشوط يُلغى أو نقول لا يُلغى لأن الانحراف يسير والزمن قليل والحاجة قد تدعو إلى ذلك ، أحياناً مع الزحام قد لا تستطيع أن تتجه اتجاهها ثانياً ، فهذا أرجو أن لا يكون فيه بأس إذا كان قليلاً الانحراف قليل والزمن قليل نرجو أن لا يكون فيه بأس أن يجعلها خلف ظهر أو أمام وجهه أو عن يمينه .

سؤال: من طاف وهو حامل شخصاً هل يجزئ الطواف عن الاثنين ؟
الجواب : لا يجزئ عن الاثنين إلا إذا كان المحمول مميزاً يقال له انو الطواف فينوي ، أما الغير مميز لا يمكن أن يكون طواف واحداً على نيتين .

سؤال : يا شيخ أحسن الله إليك ، من كان يرمل عادة ومع سيره فإنه يقارب الخطى ويسير بسرعة ، هل ينوي في بعض الطواف أنه يرمل في الأشواط الثلاثة وفي الباقي أن هذا عادته أم يجزئ فعله هذا وهو يمشي ؟

الجواب : أفهمتم سؤاله ؟ هذا سؤال معقد كلهم الآن لو سألتهم ما فهموا مرادك .

طالب : لا .. واضح يا شيخ لأنه ما نوى الرمل في الثلاث الأوائل .

الجواب : هذا معناه ؟ يعني كأنه يسرع بغير اختياره ؟ هذا ينوي في الأشواط الثلاثة أنه يرمل ، مثل الأحذب إذا جاء الركوع ينوي إنه راعع إذا ما نوى ما يكون راعع . إنما الأعمال بالنيات يكون هذا على العادة .

سؤال : يا شيخ بارك الله فيك ، الحيوانات التي لا يؤكل لحمها ويصعب التحرز منها هل

كونها روثها نجس يعتبر غير نجس مطلقاً مثل الكلاب مثلاً ؟

الجواب : لا .. لا .. الكلب وحتى الهر ، الهر بوله وروثه نجس مع أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال إنها طاهر إنما من الطوافين عليكم ، البول والروث من كل ما لا يؤكل هذا نجس ، هذا هو الأصل ، لكن إذا كان يسيراً يشق التحرز منه هذا هو محل الخلاف ، فبعضهم عفا عن هذا وقال إن هذا أمر لا يمكن التحرز منه .

سؤال : يا شيخ بارك الله فيكم ، بالنسبة لبعض العوام أحياناً يطوف بالبيت ما يعرف يدعو بالدعاء الوارد ، شخص يأخذ كتاب ويقرأ على هؤلاء ويؤمنون ، هل يجوز هذا يا شيخ ؟
الجواب : وهم يعرف إيش معناه ؟

السائل : بس العوام الذين معه لا يعرفون شيء .

الجواب : ما يجوز ، لا بد أن يعلمهم المعنى ، يبدأ يدعو اللهم كذا وكذا أتفهم المعنى — يقول للعامي — قال له إيش معناه ؟ قال معناه كذا وكذا مشتق من كذا . عرفت ؟
السائل : صعب يا شيخ .

الجواب : صعب ! هذا يدعو بما لا يدري ؟

السائل : الحجاج العجم الذين يأتون ما يدرون ؟

الجواب : هذا هو البلاء ولذلك نقول : لو أن الحجاج وجهوا إلى أن يقال لهم مثلاً عند ابتداء الطواف : الآن يبتدئ الطواف وقل ما شئت ما تريد بلغتك أنت أو باللغة العربية أو ما تريد . لكان أحسن وأنفع ، لكن يأخذ الكتاب وكأنه قرآن يتعبد بتلاوته فقط . عرفت ؟

سؤال : يا شيخ ، بعضهم في الرمل ضبطه بأنه يجري بحيث تكون أحد رجليه في الأرض ؟

الجواب : حتى لو يمشي المشي المعتاد لا يمكن نقل القدم إلى مكان آخر إلا بارتفاع عن الأرض .

السائل : يكون الثاني موجود .

الجواب : إي ما يخالف ، ولو كان هكذا ، الحين إن شاء الله تعالى نروح في الشارع وأرنا ، بالنسبة للطيب بالنسبة للحجاج لا شيء عليهم لأنهم جهال ، لكن بالنسبة لهذا الذي يستلم

هذا أرى أنها لا تطيب أما المواضع التي لا تستلم فليطيبها ويكون الذي استلمها استلامه غير مشروع أصلاً . إذا كان فيه طيب يتأكد إنه يعلق بيده أما مجرد رائحة فلا بأس .
 في مسألة نود أن نبينها : الطواف والسعي لا بد فيهما من نية ، أليس كذلك ؟ ولا أحد يطوف أو يسعى إلا بنية ، كما قال بعض العلماء : لو كلفنا الله عملاً بلا نية لكان من تكليف ما لا يُطاف ، لكن تعيين الطواف والسعي هل يشترط أن ينوي أنه يطوف للعمرة أو أنه يطوف للحج أو يسعى للعمرة أو يسعى للحج ؟ المشهور من كلام العلماء أنه لا بد من التعيين وأنه إذا نسي وطاف وسعى ولم يحتسب بباله أنها للعمرة أو للحج وجب عليه إعادة الطواف والسعي ؛ لأن لا بد أن يُعين ، وقال كثير من العلماء أو أكثر العلماء أنه لا يشترط التعيين ، وقالوا إن الطواف والسعي بالنسبة للنسك عموماً كالركوع والسجود في الصلاة فكما أن الإنسان في الركوع والسجود لا يجدد النية خاصة فكذلك هذا جزء من النسك . وهذا الحقيقة في سعة للناس — القول الثاني — لأن كثيراً ما ينسى الإنسان يجيء نعم دخل بنية الطواف لكن غفل عن كونه للحج أو للعمرة . فعلى هذا القول إذا نسي الإنسان أن يعين فإن طوافه صحيح وسعيه صحيح .

في حديث (أنه يأتي عليكم قوم وهنتهم حمى يثرب) فيه دليل على أن المشركين يجبون ضعف المسلمين وعدم قوتهم ، وهذا أمر لا يحتاج إلى إقامة دليل ، كما أنهم يودون من المسلمين أن يكفروا { ودوا لو تكفروا كما كفروا فتكونون سواء } ، { ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً حسداً من عند أنفسهم } .

وسبق لنا أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يطوف على بعيره في حجة الوداع أي الأطوفة ؟ القدوم ما طاف على بعيره ، الظاهر أنه في طواف الإفاضة ؛ لأن طواف الوداع صلى بهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلاة الفجر بعد الطواف ، وظاهره أن الراحلة ليست معه .

٥٧ — بَاب مَنْ لَمْ يَسْتَلَمْ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانَيْنِ

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ قَالَ وَمَنْ

يَتَّقِي شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ وَكَانَ مُعَاوِيَةَ يُسْتَلَمُ الْأَرْكَانَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّهُ لَا يُسْتَلَمُ هَذَانِ الرُّكْنَيْنِ فَقَالَ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ.

١٥٠٥ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ (١)

٥٨ — بَابُ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ

(١) الحديث لم يتم سياقه عند البخاري وذلك لأن ابن عباس لما قال له معاوية رضي الله عنه (ليس شيء من البيت مهجوراً) قال له عبد الله بن عباس : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ، وما رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يستلم إلا الركنين اليمانيين) فرجع معاوية إلى قول ابن عباس .

وسبق لنا أن الحكمة في أنهما لا يستلمان أنهما ليسا على قواعد إبراهيم ، و الظاهر منه أن تقويس الحجر كان أخيراً ؛ لأنه لو بقي زاويتين لاستلمهما الناس ، فإذا كان هكذا مقوساً فلا شيء يُستلم ويكون هذا من باب الاحتراز عن ما لا ينبغي أن يفعل ، وإن كان سيطول المطاف على الطائفتين لكن لمصلحة ، انتبه لهذا الظاهر أنه والله أعلم أنهم اختاروا أن يكون مقوساً لئلا يكون له أركان فُتستلم .

١٥٠٦ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبَلَ الْحَجَرَ وَقَالَ لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَلَكَ مَا قَبَلْتُكَ .

١٥٠٧ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ اسْتِلامِ الْحَجَرِ فَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيُقْبَلُهُ قَالَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ قَالَ اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيُقْبَلُهُ (١)

(١) أهل اليمن عندهم يعني إيرادات ، وهذا نص صريح في أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يستلم الحجر ويقبله ، والاستلام هو المسح باليمن اليمنى ، والتقبيل معروف وضع الشفتين على الحجر . وقول القائل : (أرأيت) كأن ابن عمر رضي الله عنه لشدة محبته للتمسك بالسنة وبخه هذا التوبيخ وقال له : (أرأيت اجعلها في اليمن) وأنت الآن في مكة ما في أرأيت ، كان الرسول صلى الله عليه وسلم يفعل هذا فإن تيسر لك فافعل وإن لم يتيسر فلا حرج .

سؤال : يا شيخ بارك الله فيكم ، التقبيل لو تيسر في كل شوط ؟

الجواب : نعم إذا تيسر مع الاستلام .

سؤال : يا شيخ حفظك الله ، هل يُشرع للنساء التقبيل خصوصاً في الزحام ؟

الجواب : المرأة لا ينبغي لها أن تقرب من الحجر في أوقاتنا هذه ؛ لأنه لا يمكن تصل للحجر إلا بزحام شديد .

سؤال : عفا الله عنك يا شيخ ، إذا حافظنا على الحدود لمكة والمشاعر ، مثل حدود الكعبة وحدود عرفة وحدود منى وحدود مزدلفة ، كيف يكون عندنا شك في الحدود التي وضعها إبراهيم وأقرها محمد صلى الله عليه وسلم وتعدت محل الأميال؟

الجواب : من قال هذا ، أبداً نثق بعيني بيتك إذا صار واسعاً وبعضه داخل الأميال وبعضه خارج الأميال صار هذا بعضه حرم وبعضه حل . نعم قلنا مكة لكن ما قلنا إنها حرم ، مكة لو تصل إلى الطائف هي مكة ، والحرم كما ذكرت محدد من زمن إبراهيم إلى زمننا هذا والحمد لله . الآن الذي بالتنعيم خارج الحرم ما هم حل مع أن البناء متصل .

ش ٧ — وجه ب :

٥٩ — بَاب مَنْ أَشَارَ إِلَى الرُّكْنِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ

١٥٠٨ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ

أشار إليه (١)

٦٠ — باب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ

١٥٠٩ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ تَابِعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ (٢)

(١) قوله : (كلما أتى على الركن) يدل على أن الركن اليماني لا يشار إليه ، فالركن اليماني ليس في التقبيل وليس فيه الإشارة عند العجز عن الاستلام ، ما فيه إلا استلام إن تيسر وبدون تكبير ، وإن لم يتيسر يمشي الإنسان على عادته .
(٢) شوف الترجمة .

تعليق من فتح الباري :

قوله : (باب التكبير عند الركن) أورد فيه حديث بن عباس المذكور وزاد (أشار إليه بشيء كان عنده وكبر) والمراد بالشيء المحجن الذي تقدم في الرواية الماضية قبل باين وفيه استحباب التكبير عند الركن الأسود في كل طوفة . قوله : (تابعه إبراهيم بن طهمان عن خالد) يعني في التكبير وأشار بذلك إلى أن رواية عبد الوهاب عن خالد المذكورة في الباب الذي قبله الخالية عن التكبير لا تقدح في زيادة خالد بن عبد الله لمتابعة إبراهيم ، وقد وصل طريق إبراهيم في كتاب الطلاق ، وسيأتي الكلام في طواف المريض راكبا في بابه إن شاء الله تعالى .

سؤال : بالنسبة للإشارة إلى الحجر الأسود هل يلزم الوقوف ؟

الجواب : ما يلزم ، لكن ورد حديث عن عمر لكن فيه ضعف أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال له إن وجدت فرجة فاستلمه وإلا فلا تراحم . استقبله وكبر .

سؤال : يا شيخ ، بالنسبة للمشير قد يغير اتجاهه ؟

الجواب : إي لا بد من استقبال الحجر سواء وقفت أو وأنت ماشي .

سؤال : في بعض الأحيان عندما يرى الإنسان في الطواف البدع التي تحصل يكون في قلبه

احتقار لهؤلاء وقد تشمئز نفسه وقد يأتي إليه العجب ، فهل الاحتقار يدخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم)) ؟

الجواب : أولاً يجب عليك أن تعلم أن المخالفين للشريعة لك فيهم نظران : النظر الأول نظر شرعي فتلومهم وتُنكر عليهم ، والثاني نظر قدرى فترحمهم وترق عليهم وتحمد الله أنه عافاك مما ابتلاهم به ؛ لأن هذا حقيقة رجل مثلاً كهل قوي يأتي بيدع عظيمة ترق له ، مسكين هذا أبتلي بهذه البلوى ، ولهذا لنا نظران في كل معصية بدعة قلبية أو فعلية أو قولية لنا نظران : النظر الأول شرعي تُنكر ، والنظر الثاني قدرى نرحم ، ولكن القدرى لا يزاحم الشرعي ، الشرعي مُقدم ، ولهذا لما قال الإمام الشافعي رحمه الله : حكمي في أهل الكلام أن يُضربوا بالجريد والنعال ويُطاف بهم في العشائر ويقال هذا جزء من ترك الكتاب والسنة وأقبل على علم الكلام. هذا كلام الشافعي في أهل الكلام ، قال شيخ الإسلام : وهم مستحقون لما قاله الشافعي — يعني هذا التعذير — ولكنك إذا نظرت إليهم بعين القدر رحمتهم ورققت لهم . وهذا هو العدل أما أن تتخذهم سخرية بشيء أبتلوا به بالجهل أو التقصير فهذا لا ينبغي ، وربما يصيبك ما جاء في الأثر : من عير أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله .

سؤال : ذكرنا البارحة في كون النبي صلى الله عليه وسلم يطوف على الدابة وحمانا هذا على التعليم أن النبي صلى الله عليه وسلم يُعلم الناس ، والعلماء لهم قول في هذه المسألة ، ما هو ضابط المنع يا شيخ ؟

الجواب : المانع أنك إذا صرت على بعير لم تتطف في الواقع ولزمتك حرج .
السائل : الدابة تطوف .

الجواب : الدابة هي التي تتحرك، له احتمالات سنأتيها في فتح الباري.

٦١ — بَاب مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ

ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا

١٥١٠ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ذَكَرْتُ لِعُرْوَةَ

قَالَ فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ ثُمَّ لَمْ تُكُنْ عُمْرَةَ ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ ثُمَّ حَجَّجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَهُ وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتَهَا وَالزُّبَيْرُ وَقُلَانُ وَقُلَانُ بِعُمْرَةٍ فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلَوْا (١)

(١) وهذا واضح أنك تبدأ أول ما تبدأ بالنسك لأنك ما أتيت إلى مكة إلا لهذا ، والنبي صلى الله عليه وسلم أناخ بعيره عند باب المسجد ثم طاف، لكن في الوقت الحاضر هذا متعذر أو متعسر لأنه لا يمكن إيقاف السيارات حول المسجد فلا بد أن تذهب إلى محلك وتترل متاعك ثم تأتي بما يتيسر لك { ولا يُكلف الله نفساً إلا وسعها } كانوا في الأول أدر كناهم تقف السيارات عند المسعى ، والمسعى قبل أن يُبنى عليه البناء ، كان المسعى في الأول سوق تجارة دكاكين وبيع وشراء ما فيه أحد ، فكانت السيارات تقف عند المسعى وعليها العفش وكل شيء ، فيدخل الإنسان ويأتي عمرته ثم يرجع إلى سيارته ويذهب إلى بيته ، لكن في الوقت الحاضر هذا صعب جداً .

١٥١١ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

١٥١٢ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافِ الْأَوَّلِ يَخْبُثُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَيَمْشِي أَرْبَعَةً وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (١)

(١) (بطن المسيل) يعني الوادي الذي عليه الآن علامة ، الأعمدة الخضراء فيه علامة ابتداء

السعي ، والسعي يكون بشدة إذا تيسر ، حتى كان النبي صلى الله عليه وسلم من شدة سعيه تدور به إزاره ، وسبب ذلك أن أصل السعي من أجل سعي أم إسماعيل ، أم إسماعيل أنزلها إبراهيم الخليل عليه السلام هي وابنها في مكان عند الكعبة الآن ، ثم ذهب وجعل عندهما قربة ماء وجراب تمر ، نفذ التمر والماء وعطشت الأم ، ولازم ذلك أن ينقص لبنها فجاع الولد وجعل يتلوى من الجوع والأم ليس عندها أحد ، فرأت أقرب جبل إليها هو الصفا ، ذهبت إليه وصعدت وجعلت تتحسس تتسمع ما رأت أحداً ولا سمعت أحداً ، نزلت متجهة إلى الجبل الثاني المقابل وهو المروة ، لما هبطت في بطن الوادي غابت عن ولدها فجعلت تسعى سعياً شديداً ، سعي أم مشفقة خائفة على طفلها أن يفوت عليه أحد ذئب أو غيره ، حتى تمت سبعة أشواط ، فأمر الله جبريل فترل وضرب بجناحه أو رجله الأرض حتى نبع الماء ماء زمزم بدون معاول ولا مكابن ولا شيء ، بإذن الله نبع وجعل يذهب يميناً وشمالاً ، فجعلت هي تحجره من شفقتها عليه .

قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((يرحم الله أم إسماعيل لو تركت زمزم لكانت عيناً معيناً)) ونحن نقول : رحم الله أم إسماعيل ورحمنا أيضاً لو كانت نهرًا ما يكون مسجد ، نهر يمشي في وسط المسجد صعب ، لكن من نعمة الله أن هذه المرأة سخرها الله عز وجل فحجرته حتى بقي في مكانه . والعجب أن هذا البئر لا يمكن أن ينضب أبداً ، ما نضب لا في قديم الزمان ولا في حديثه ، ولما صارت البناية الأخيرة للمسجد في التعديل يقولون رأوا نهرًا عظيمًا يصب في البئر يأتي من قبل الصفا ، شيء عجيب من شدته ، والله على كل شيء قدير .

وقوله رضي الله عنه : (كن يسعى بطن المسيل) هذا السعي سنة للرجال لا إشكال فيه لفعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وهل يُسن للنساء ؟ الجواب : لا يسن ، حكاه بعضهم إجماعاً أنه لا يُسن ؛ لأن المرأة مطلوب منها الستر لا أن تسعى حتى يدور بها إزارها ، فلا يُسن أن تسعى ، فإن قال قائل : أليس السعي من أجل أم إسماعيل ؟ فالجواب : بلى ، لكن أم إسماعيل كانت تسعى وليس عندها أحد ، والآن لا يمكن أن تسعى المرأة إلا عندها أحد ، ولو فرض أن المسعى خلا من الرجال مطلقاً ليس فيه أحد فقد يقول قائل إنها تسعى

المرأة تركض يعني ، لكن الآن لا يمكن .

وكذلك صعودها الصفا والمروة لا يُستحب ، حكاها بعض العلماء إجماعاً أيضاً ؛ لأن الصعود يُظهر منها أكثر مما لو كانت على الأرض ، فلا يُسن لها أن تصعد ، وحينئذ يسقط عنها سنتان : سنة السعي وسنة الصعود ، كما سقط عنها سنة الرمل في الطواف فإنها لا ترمل في الطواف .

سؤال : أحسن الله إليك ، قوله : (فما مسحوا الركن حلوا) كيف هذا ؟

الجواب : مسحوا الركن يعني أتموا الطواف .

سؤال : أحسن الله إليك ، في بعض الأيام يكون المسعى في الدور الأول فاضي ما فيه أحد ، هل يسن للمرأة أن تصعد فوق وتسعى ويكون هذا أفضل أو تسعى مع الرجال ؟

الجواب : لا .. الأولى سد الباب ، الأولى أن لا تصعد .

سؤال : الدور الثاني كون مستويًا على الأرض فما فيه مكان للمصعد؟

الجواب : على كل حال منتهى السعي الواجب حد الجدار ، الجدار الدائري هذا حده مما يلي المسعى هو الحد ، يعني ما هو لازم تدور عليه ؛ لأن حد المسعى الأصلي الذي يجب حد الشباك الموضوع للعربات ، فمن وقف على حده من جهة المروة أو الصفا فقد استكمل السعي .

٦٢ — بَابُ طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ

١٥١٣ و قَالَ لِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ إِذْ مَنَعَ ابْنَ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ قَالَ كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ وَقَدْ طَافَ نِسَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الرِّجَالِ قُلْتُ أَبْعَدَ الْحِجَابِ أَوْ قَبْلُ قَالَ إِي لِعَمْرِي لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ قُلْتُ كَيْفَ يُخَالِطُنَ الرِّجَالَ قَالَ لَمْ يَكُنْ يُخَالِطُنَ كَأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَطُوفُ حَجْرَةً مِنَ الرِّجَالِ لَا تُخَالِطُهُمْ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ أَنْطَلِقِي نَسْتَلِمُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ أَنْطَلِقِي عَنْكَ وَأَبْتُ يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ فَيَطْفَنَ مَعَ الرِّجَالِ وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ فَمَنْ حَتَّى يَدْخُلْنَ وَأُخْرِجَ الرِّجَالُ وَكُنْتُ آتِي عَائِشَةَ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عَمِيرٍ وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي

حَوْفٍ ثَبِيرٍ قُلْتُ وَمَا حِجَابُهَا قَالَ هِيَ فِي قُبَّةِ تُرْكِيَّةٍ لَهَا غِشَاءٌ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلِكَ وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعًا مُورَدًا (١)

(١) طواف النساء مع الرجال لا باس به ، ولا يمكن منعه خصوصاً في أوقاتنا هذه ؛ لأن كل امرأة مع محرّمها ، ولو مُنِعَ النساء من الاختلاط مع الرجال لضاعت النساء وحصل من الشر أكثر ، ولكن لو جُعِلن كما تفعل عائشة حجرة ، يعني بعيدات عن الرجال لكان هذا طيب ، وكانوا هنا يفعلونه في الأيام التي ليس فيها زحام شديد ، يجعلون النساء على الجانب ، وهو عمل طيب ويقال لمن لا تطفن إلا في الليل مثلاً فهذا صعب ، وفي وقتنا هذا الأمر أصعب ، لو قلنا الرجال وحدهم والنساء وحدهم لحصل فتنة كبيرة كل إنسان يستطيع أن يصيد المرأة بدون من يعارضه ، ولكن على الإنسان أن يتقي الله عز وجل ويتجنب زحام النساء بقدر المستطاع ، وعلى المرأة أيضاً أن تتبّه لأولئك الفجار الذين يتصيدون النساء في المطاف — والعياذ بالله — وتجد الرجل يلتصق بها من أول الطواف إلى آخر الطواف — نسأل الله العافية — وكم ضُبط من قضية ؟

وفي هذا أيضاً لما (إِذْ مَنَّعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوْافَ مَعَ الرِّجَالِ قَالَ كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في هذا دليل على الاحتجاج بالفعل ، أي فعل الصحابة لاسيما مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فإن الفعل في زمن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم إذا لم ينكره الرسول ولا الله عز وجل فإنه يعتبر جائزاً إن كان من غير العبادة ومشروعاً إن كان من العبادة . تقرأ علينا من فتح الباري (إذ منع ابن هشام) :
تعليق من فتح الباري :

قوله : (إذ منع ابن هشام) هو إبراهيم أو أخوه محمد بن هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم المخزومي وكانا خالي هشام بن عبد الملك فولى محمدا إمرة مكة وولي أخاه إبراهيم بن هشام إمرة المدينة وفوض هشام لإبراهيم إمرة الحج بالناس في خلافته فلماذا قلت يحتمل أن يكون المراد ، ثم عذبهما يوسف بن عمر الثقفي حتى ماتا في محنته في أول ولاية الوليد بن يزيد بن عبدالملك بأمره سنة خمس وعشرين ومائة

قاله خليفة بن خياط في تاريخه . وظاهر هذا أن ابن هشام أول من منع ذلك ، لكن روى الفاكهي من طريق زائدة عن إبراهيم النخعي قال نهي عمر أن يطوف الرجال مع النساء قال فرأى رجلا معهن فضربه بالدرة وهذا إن صح لم يعارض الأول لأن ابن هشام منعهن أن يظفن حين يطوف الرجال مطلقا فلهذا أنكر عليه عطاء واحتج بصنيع عائشة وصنيعها شبيه بهذا المنقول عن عمر . قال الفاكهي ويذكر عن ابن عيينة أن أول من فرق بين الرجال والنساء في الطواف خالد بن عبد الله القسري . ١.هـ .

وهذا إن ثبت فلعله منع ذلك وقتا ثم تركه فإنه كان أمير مكة في زمن عبد الملك بن مروان وذلك قبل ابن هشام بمدة طويلة ، قوله : (كيف يمنعهن) معناه أخبرني ابن جريج بزمان المنع قائلا فيه كيف يمنعهن ، قوله : (وقد طاف نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال) أي غير مختلطات بهن ، قوله : (بعد الحجاب) في رواية المستملي : (أبعد) بإثبات همزة الاستفهام وكذا هو للفاكهي ، قوله : (إي لعمرى) هو بكسر الهمزة بمعنى نعم .

الشيخ : قوله (إي لعمرى) وضع (لعمرى) موضع والله ، بدل ما يقول إي والله قال إي لعمرى ، والقسم بلعمرى هذا جائز وقع من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ووقع من غيره أيضاً ، وليس هو القسم الممنوع لأن أداة القسم غير موجودة فيه وهي الواو والباء والتاء .

متابعة التعليق : قوله : (لقد أدركته بعد الحجاب) ذكر عطاء هذا لرفع توهم من يتوهم أنه حمل ذلك عن غيره ودل على أنه رأى ذلك منهم والمراد بالحجاب نزول آية الحجاب وهي قوله تعالى : { وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب } وكان ذلك في تزويج النبي صلى الله عليه وسلم بزینب بنت جحش كما سيأتي في مكانه ولم يدرك ذلك عطاء قطعا . قوله : (يخالطن) في رواية المستملي : (يخالطهن) في الموضعين والرجال بالرفع على الفاعلية ، قوله : (حجرة) بفتح المهملة وسكون الجيم بعدها راء أي ناحية ، قال القزاز هو مأخوذ من قولهم نزل فلان حجرة من الناس أي معتزلا ، وفي رواية الكشميهني : (حجرة) بالزاي وهي رواية عبد الرزاق فإنه فسره في آخره فقال يعني محجوزا بينها وبين الرجال بثوب ، وأنكر بن قرقول حجرة بضم أوله وبالراء وليس بمنكر فقد حكاه ابن

عديس وابن سيده فقللا يقال قعد حجرة بالفتح والضم أي ناحية . قوله : (فقالت امرأة) زاد الفاكهي : (معها) ولم أقف على اسم هذه المرأة ويحتمل أن تكون دقرة بكسر المهملة وسكون القاف امرأة روى عنها يحيى بن أبي كثير أنها كانت تطوف مع عائشة بالليل فذكر قصة أخرجها الفاكهي ، قوله : (انطلقني عنك) أي عن جهة نفسك قوله : (يخرجن) زاد الفاكهي : (وكن يخرجن الخ) قوله : (متنكرات) في رواية عبد الرزاق : (مستترات) واستنبط منه الداودي جواز النقاب للنساء في الإحرام وهو في غاية البعد . قوله : (إذا دخلن البيت قمن) في رواية الفاكهي : (سترن) قوله : (حين يدخلن) في رواية الكشميهني : (حتى يدخلن) وكذا هو للفاكهي والمعنى إذا أردن دخول البيت وقفن حتى يدخلن حال كون الرجال مخرجين منه .

الشيخ : وعلى هذا فقوله : (وأخرج الرجال) أي لقد أخرج الرجال . متابعة التعليق : قوله : (وكنت آتي عائشة أنا وعبيد بن عمير) أي الليثي والقائل ذلك عطاء وسيأتي في أول الهجرة من طريق الأوزاعي عن عطاء قال : (زرت عائشة مع عبيد بن عمير) قوله : (وهي مجاورة في جوف ثبير) أي مقيمة فيه ، واستنبط منه ابن بطال الاعتكاف في غير المسجد لأن ثبيراً خارجاً عن مكة وهو في طريق منى . ١. هـ . وهذا مبني على أن المراد بثبير الجبل المشهور الذي كانوا في الجاهلية يقولون له أشرق ثبير كيما نغير ، وسيأتي ذلك بعد قليل وهذا هو الظاهر وهو جبل المزدلفة لكن بمكة خمسة جبال أخرى يقال لكل منها ثبير ذكرها أبو عبيد البكري وياقوت وغيرهما فيحتمل أن يكون المراد لأحدها لكن يلزم من إقامة عائشة هناك أنها أرادت الاعتكاف سلمنا ، لكن لعلها اتخذت في المكان الذي جاورت فيه مسجداً اعتكفت فيه وكأنها لم يتيسر لها مكان في المسجد الحرام تعتكف فيه فاتخذت ذلك .

قوله : (وما حجها) زاد الفاكهي : (حينئذ) قوله : (تركية) قال عبد الرزاق هي قبة صغيرة من لبود تضرب في الأرض ، قوله : (درعا موردا) أي قميصاً لونه لون الورد ، ولعبد الرزاق : (درعا معصفرا وأنا صبي) فبين بذلك سبب رؤيته إياها ويحتمل أن يكون رأي ما عليها اتفاقاً وزاد الفاكهي : (في آخره) قال عطاء وبلغني أن النبي صلى الله عليه

وسلم أمر أم سلمة أن تطوف راکبة في خدرها من وراء المصلين في جوف المسجد وأفرد عبد الرزاق هذا ، وكان البخاري حذفه لكونه مراسلاً فاغتنى عنه بطريق مالك الموصولة فأخرجها عقبه .

١٥١٤ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ وَالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ (١)

٦٣ — بَابُ الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ

(١) هذا طواف الوداع وكان يقرأ بالطور وكتاب مسطور في صلاة الفجر بعد أن طاف الوداع ودخل وقت الفجر صلى الفجر ثم ركب إلى المدينة صلوات الله وسلامه عليه .
سؤال : كيف يفتي بعض المشايخ بالوداع والرسول صلى الله عليه وسلم أمر أم سلمة رضي الله عنها وقال لها طوفي من وراء الرجال؟
الجواب : ما له وجه ، ليس له وجه .

سؤال : أحسن الله إليكم ، يحكي بعض الناس : أن رجلاً معه امرأة من محارمه ومعه نساء أجنبيات ، الرجل إذا معه نساء من محارمه أحياناً يصحبها امرأة أجنبية أو نساء أجنبيات معها ، فيطوف بهن سوياً يكون معهن وعلى مذهبهم أن الاختلاط حرم وسيلة لغيره وما حرم وسيلة لغيره تبيحه الحاجة ، هل هذا الاستدلال صحيح ؟
الجواب : لا .. حديث الرجل الذي قال خرجت حاجة ، خليه معك دائماً ، فالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يستفصل مع دعاء الحاجة إلى استفصال ، الرجل مكتوب في الغزوة ، خلي هذا أمامك دائماً .

سؤال : هل يؤخذ من الحديث أن المرأة لا يجب عليها صلاة الجماعة ولو كانت في المسجد

الجواب : نعم وهو كذلك .

١٥١٥ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ قُدَّه بِيَدِهِ (١)

٦٤ — بَابُ إِذَا رَأَى سَيْرًا أَوْ شَيْئًا يُكْرَهُ فِي الطَّوَافِ قَطَعَهُ

(١) في هذا دليل على حكمة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حيث يحصل المطلوب بلا ضرر ، هذان رجلان يطوفان قد ربط أحدهما يده إلى يد الآخر بسير أو بجبل أو بأي شيء ، فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم وقال : ((قد يده)) لأنه إذا قاده بيده أمكن عند الحاجة أن يطلقه بسهولة ، لكن إذا كان قد ربط يده بيده بخيط صعب إطلاقه وحصل عليهما وعلى غيرهما مشقة . وأمره أن يمسك بيده لأن ذلك قد تدعو الحاجة إليه والأفضل أن لا يمسك ولا بيده إلا عند الحاجة ، وإذا احتيج إلى احتكاكهما فلينفكا . والشاهد من هذا قوله : (قد يده) فقد تكلم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يطوف .

سؤال : أحسن الله إليك ، الجماعات الذين يحجون بشكل جماعي يربطن النساء بجبل حتى لا يضعن النساء في الطواف أو في السعي فهل مثل هذا ينهاه عنه ؟
الجواب : نعم يُنهي عن هذا لا شك لأنه إذا سبق ضيق عليهن ، بل كل واحد يأخذ أهله والحمد لله .

سؤال : الوارد في الحديث يقتضيه العمل والكلام في الطواف للحاجة ولغير الحاجة ؟
الجواب : إي نعم لأنه لا حاجة إلى الكلام يستطيع أن يشير بيده ويمسك أحدهما ويدخلها في يد الآخر لو كان الكلام حراماً لأمكن بالإشارة .

١٥١٦ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِزِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَطَعَهُ (١)

٦٥ — بَابُ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا وَلَا يَحُجُّ مُشْرِكًا

(١) وهذا إذا كان للإنسان أمة وسلطان فليقطعه ، فإن لم يكن له أمة ولا سلطان فلا يقطعه لأنه لو قطعه لحصل بذلك شر كثير وخصام ونزاع عند بيت الله عز وجل ، أما الذي له إمرة وسلطة فلا أحد ينازعه .

١٥١٧ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ يُونُسُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَدِّنُ فِي النَّاسِ أَلَّا لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا (١)

(١) لا يطوف بالبيت عريان) وهذا أمر منكر شرعاً وعرفاً ومروءة ، ولكن لو كان فيه ثقب يسير على فخذه أو على أسفل بطنه وطاف أو كان إزاره نازلاً عن صرته فهل طوافه غير صحيح أو طوافه صحيح ؟ الجواب ينبني على هل هذا عريان أو غير عريان ؟ الجواب : ليس بعريان ، ولذلك نقول : ليست العورة في الطواف كالعورة في الصلاة ؛ لأن حديث الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام لا يصح عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا يستقيم على عمومه لا سلباً ولا إيجاباً ، فكم من أشياء في الصلاة تحرم وتجاوز في الطواف ، وكم من أشياء في الصلاة تجب ولا تجب في الطواف ، فالطواف يفارق الصلاة في أكثر من موافقته إياها ، وعلى هذا فلا يمكن أن نقول إن ستر العورة في الطواف كسترها في الصلاة ، نعم أن يطوف عرياناً لا شك أن هذا محرم لكشف العورة وتحت بيت الله الحرام والإنسان متلبس بعبادة ، هذا غير جائز عقلاً ولا جائز مروءة ولا شرعاً .

وقوله : (لا يحج بعد العام مشرك) حتى غير المشرك إذا كان كافراً فإنه لا يحج ، وبناء على ذلك فمن لا يصلي لا يحل له أن يحج ولو حج لن يقبل منه فيكون آثماً ، ولعل هذا يُذكر الذين أُبتلوا بترك الصلاة حتى يصلوا ليتمكنوا من الحج .

سؤال : إذا قال الإنسان كشف العورة محذور عام وليس خاص بالطواف فعلى هذا القول ؟

الجواب : أولاً ما هي العورة التي يجب سترها ويجرم كشفها ؟

السائل : من الصرة إلى الركبة .

الجواب : لا ليس كذلك ؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أخرج فخذه في حديث أنس بن مالك في خير ، فالعورة هي السوءة التي يجب سترها عن كل أحد ، وأما الفخذ فلا يجب ستره إلا إذا خيفت الفتنة كأفخاذ الشباب مثلاً أو الفخذ عند امرأة أجنبية ، فهذا معلوم وهو لازم لأن الفتنة حاصلة به .

سؤال : ما هي أدلة وجوب الوضوء في الطواف ؟

الجواب : ما في دليل . القول الراجح الذي اختاره شيخ الإسلام والذي نختاره نحن أنه لا يجب لاسيما إذا دعت الحاجة إلى هذا ، أرأيت لو أن إنساناً انتقد وضوؤه أثناء الطواف في الزحام الشديد وقلنا انقطع الطواف اذهب فتوضأ ، متى يخرج من المطاف ؟ إلا بعد تعب شديد ، ثم إذا وصل إلى الحمامات متى يحصل له أن يتوضأ ؟ يحتاج إلى انتظار طويل ، ثم إذا رجع وقلنا ابدأ بالطواف من الأول ، ابتداءً وفي أثناء الطواف انتقض وضوؤه أو احتاج إلى خروج ففعل ، بكل مشقة خرج من المسجد ، وبطول زمان انتظر الحمامات ، وبالرجوع أيضاً قلنا له ابتدئ من الأول ففعل ، وفي أثناء الطواف أحدث ، مشكل معناه يبقى طول النهار متيقظاً لأن يصح طوافه . ولو كان هناك نص صريح مثل الشمس في وجوب الوضوء للطواف لقلنا في هذه الأحوال الضنكة الصعبة يحل التيمم ، لكن ما في نصح صريح والحمد لله ، هذا من نعمة الله .

سؤال : يا شيخ بارك الله فيكم ، هل يُشرع الإفتاء بذلك ؟

الجواب : لا .. لا .. هذه قاعدة خذوها بارك الله فيكم : إذا كان الناس على شيء

احتياطي فلا تتحير له، لكن هذا ينفعك في الضنك ، لو جاءك إنسان بعد أن انتهى من الطواف والسعي وقال لك إنه أحدث في أثناء الطواف لا تأمره بالإعادة لأنك ستكلفه مشقة شديدة بدون علم ، وهذه اجعلوها أمام أعينكم ، كل شيء الناس فيه ماشون على الاحتياط وليس حراماً دعهم ، لكن إذا أستفتيت في حال الضنك والضيق في تلك الساعة أفتي بما تراه .

سؤال : في أثناء مثلاً لو واحد ألقى كلمة أو ما شابه ذلك ثم تكلم عن السنن والواجبات في الطواف هل يأتي بعبارة موهمة بحيث العوام يفهمون إنه واجب ؟
الجواب : أنا أرى لا تفتحون الباب ، ما دام الناس ماشيين على الاحتياط خلهم ماشيين عليه .

السائل : الآن يا شيخ بدأت كتب كثيرة أخذت هذا القول تنشره وبدأ الناس يسألون عنه ، وكلما تكلم إنسان كيف تقولون وفلان يقول كذا ؟
الجواب : على كل حال هذا شيء ثاني .

السائل : هذا اشتهر يا شيخ ؟

الجواب : اشتهر إيش ؟

السائل : أن الوضوء لا يجب في الطواف ؟

الجواب : طيب ، الحمد لله إذا اشتهر من غير وضوء أحمد الله أن الله ينشره ، لكن أنا ولاسيما الإنسان المعتبر الذي تؤخذ فتواه ما نفيت بهذا ، لو سألنا الآن ونحن نرى الوضوء غير واجب أيهما أفضل الوضوء أو عدمه ؟ الوضوء ، طيب هل نفتح لهم باب يتنازلون عن الأفضل ؟ لا .. لكن إذا وقعت الواقعة فلها من الله كاشفة إن شاء الله .

سؤال : بعض العوام يقول هو لازم أو ما هو بلازم ، هو حرام أو ما هو بحرام ؟

الجواب : أحسنت ، هذه يسألونها دائماً ، إذا قلنا له افعل قال هو حرام؟ أقول له لا تفعل ، كلما قال هو حرام قل لا تفعل . هو بلازم إنه حرام؟! نعم إذا علمت إن رجل وقع في المسألة حينئذ أفتي بما أرى ، هذا إذا كان الناس سائرين على الاحتياط . أما إذا كانوا سائرين على خلاف الاحتياط فحينئذ لا بد أن تبين . عرفت الفرق ؟ مثلاً الآن بعض الناس

يرون جواز الربا في الأوراق ربا النسيئة وربما الفضل واشتهر عند الناس وأنت تعلم أن هذا حرام وعندك دليل ، بين أنه حرام وعندك دليلك . كذلك اشتهر عند الناس أنه يجوز للإنسان أن يشتري سبعة معينة ويقول للتاجر يا فلان أنا أريد السلعة المعينة وأنا ما عندي فلوس ، فيقول التاجر أنا أشتريها ثم أبيعها عليك بالزيادة ، اشتهر عند الناس أن هذه مراجعة حلال ، هذه يجب أن نبينها ؛ لأن الناس في هذا سلكوا طريق الاحتياط أو طريق التساهل ؟ طريق التساهل ، نقول هذه خلوها على بالك ، ولما ظهرت الفتوى من بعد العلماء المعترين بأن وجه المرأة لا يجب ستره قال بعض العلماء الذين درسونا ونعتبرهم رحمهم الله من أشياخنا ، قال : عجباً لهذا المفتي أن يفتي بهذا والناس سائرون على ستر وجوههن ، وستر الوجوه أفضل حتى الذي أفتي بجواز كشف الوجه يقول الستر أفضل ، فيقول عجباً له كيف يحول الناس من شيء ماشيين عليه بالاحتياط وعلى الأفضل حتى يتحولوا ؟ وهذا في الحقيقة تربية وما ضرنا إلا أن بعض الناس يعامل المسلمين في العموم حسب النظر فقط دون التربية ، مع أن الإنسان إذا تأمل القرآن والسنة وهدى السلف يجد أنهم يلاحظون التربية ملاحظة عظيمة ، فهمت ؟

سؤال : عفا الله عنك ، الذي يرخص بكشف الوجه ويعمل بتغطية الرجل هل هذا معه فك ونظر ؟

الجواب : لله درك من الليلة إن شاء الله سأسميك ابن حزم ، على كل حال أنا مع الأخ السائل ، في أنه سبحانه الله كيف يُعقل أن نقول للمرأة اكشفي هذا الوجه الجميل الجذاب واستري الرجل ؟ الرجل القبيحة التي لو شفتها تجري ونقول استريها ؟ وهذا الوجه الجميل الذي كالبدر اكشفيه، من يقول هذا؟ يعني هل يمكن أن تأتي الشريعة بهذا ؟ والله لا تأتي به ، أكبر استنادهم على حديث ضعيف أو على رأي ابن عباس رضي الله عنه .

ش ٨ — وجه أ :

الحديث الضعيف أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعليها ثياب رقاق شفافة فأعرض وقال : ((إن المرأة إذا بلغت سن الحيض لم يصح أن يُرى منها إلا هذا وهذا)) وأشار إلى وجهه وكفيه ، هل هذا معقول ؟ أولاً الحديث ضعيف

السند وفيه انقطاع ، والثاني : هل يعقل أسماء بنت أبي بكر من أفضل النساء تدخل على النبي صلى الله عليه وسلم بثياب رقاق يرى من ورائها الجلد ؟ هذا غير معقول . فهو منكر متناً وضعيف سنداً ، أما ابن عباس فإنه لما فسّر قوله تعالى : { ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها } قال الوجه والكفان . والذين رووا عنه هذا قالوا يحتمل أنه أراد تفسير الآية قبل نزول الحجاب ، ومعلوم أن مسألة ستر الوجه له حالان حال قبل نزول الحجاب وحال بعده . وبعضهم قال : أراد التمثيل بما لا يظهر ليشير إلى أن الوجه والكفان يجب سترهما . وعلى كل حال عندنا أحاديث كثيرة تدل على الوجوب ، والدليل العقلي الذي ذكره الأخ سليم نوافق عليه ، الشريعة حكيمة ما هي هينة { من لدن حكيم خبير } وإذا قيل رخص لها بالوجه من أجل أن تستدل بالنظر على الطريق . قلنا : الحمد لله يُغني عن هذا النقاب ، ثم ما للكفين ؟ فإذا قالوا إن الكفين آلة الأخذ والعطاء وما أشبه ذلك . قلنا : هذا في البيت ، والأمر والحمد لله واضح والآن الأمم التي أباحت الكشف للوجه الآن هي تثن وتحن إلى العادات الأولى ، تثن من حالها اليوم وتحن إلى حالها الأولى ؛ لأن النساء ما اقتصرن على الوجه ولا اقتصرن على الوجه الطبيعي ، بدأت تكشف الرأس والرقبة وإلى المرفق ، وليتها تبقى الوجه على حاله تضي عليه شيئاً من التجميل ، مكياج تحمير شفاه وتسويد أجفان وتزجيج حواجب وما أشبه ذلك . نسأل الله أن يوفق أمة المسلمين لما فيه الخير والصلاح .

سؤال : في المسألة هذه يا شيخ أقول العامي لا يصدق كالعالم في مثل هذه المسألة ؟

الجواب : العامي الذي ما له هوى ، وإلا الذي له هوى يحتج .

سؤال: أثابك الله يا شيخ، بعض الناس إذا سافر البلاد خارج المملكة إذا غطت المرأة وجهها يكون عليها رقابة ويكون عليها شيء ، وبعض الناس أيضاً يختار أيتبع العلماء الذين هنا أو يتبع العلماء الذين هناك ؟

الجواب : هل رأيت هذا؟ هل رأيت .. أسألك هل رأيت، قل نعم أو لا .

السائل : ما رأيت .

الجواب : طيب ، لا تصدقه ، أجل أنا حدثني من أثق به أنه كان يدرس في ألمانيا مدة طويلة حسب الدراسة ومعه امرأته تحتجب كما تحتجب في بلده ، قال : وكان الناس إذا رأوها

يتميزون عنها حتى تعبر احتراماً لها . هذا في ألمانيا ما أدري عن بقية البلاد . أفهمت ؟
سؤال : رأيت هذا بعيني .

الجواب : رأيت هذا بعينك ؟ فرنسا وبريطانيا أكبر دولتين أوريبتين .

السائل : مدرسة في بريطانيا بالحجاب الإسلامي كامل يا شيخ .

الجواب : لكن بعض الناس — والعياذ بالله — له هوى وعنده ضعف إذا رأى الناس يشوفون المرأة هذه قال هذا معناه يريدون يفعلون بها الأفاعيل .

السائل : يا شيخ انتشر والحمد لله في كل مكان الآن الحجاب .

الجواب : الحجاب ؟ الحمد لله .

السائل : لا إشكال هذا لضعف شخصية .

الجواب : أي نعم ، أنا حدثني ، سمعت في الإذاعة والله ما أدري عدد كبير من النساء تظاهرن عند بيت الرئيس الأمريكي البيت الأبيض يردن الحجاب ، والحمد لله عندنا شهادة رجلين من جهتين متفرقتين لا يمكن التواطؤ بينهما ، هذا أكبر دليل .

٦٦ — بَابُ إِذَا وَقَفَ فِي الطَّوَافِ

وَقَالَ عَطَاءٌ فِيمَنْ يَطُوفُ فَتَقَامُ الصَّلَاةُ أَوْ يُدْفَعُ عَنْ مَكَانِهِ إِذَا سَلِمَ يَرْجِعُ إِلَى حَيْثُ قُطِعَ عَلَيْهِ
فَيَنْبِي ، وَيُذَكِّرُ نَحْوَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (١)

(١) قال البخاري : (إذا وقف الطواف) يعني إذا قطعه أو وقف فماذا يصنع ؟)
وَقَالَ عَطَاءٌ فِيمَنْ يَطُوفُ فَتَقَامُ الصَّلَاةُ أَوْ يُدْفَعُ عَنْ مَكَانِهِ إِذَا سَلِمَ يَرْجِعُ إِلَى حَيْثُ قُطِعَ عَلَيْهِ
فَيَنْبِي وَيُذَكِّرُ نَحْوَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) هذه المسألة
اختلف فيها العلماء رحمهم الله عن قطع الطواف ، إذا قطع الطواف فهل يعود ويكمل أو
يستأنف ، أو يُفرق بين طول الزمن وقصره ؟ والصحيح أنه إذا قطعه لغرض شرعي كصلاة
الجماعة و جنازة حضرت وما أشبه ذلك وخصام وقع حوله فذهب يصلح بينهم ، المهم
لغرض شرعي فلا بأس به ، ثم هل يستأنف الشوط الذي قطع فيه الطواف أو يُكمل من

حيث وقع؟ فيه خلاف أيضاً ، منهم من قال لا بد أن يعيد الشوط من أوله ، فإذا قدر أنه قطع الطواف من الباب الغربي للحجر أو من عند الركن اليماني فإنه إذا زال العارض يعود إلى الحجر ويستأنف الشوط ، إن شاء عاد وإن شاء استمر ماشياً من مكانه إذا كان الحجر أقرب إليه استمر ماشياً من مكانه بغير نية الشوط ، فإذا وصل الحجر نوى الشوط الذي قطعه . ولكن القول الراجح الذي لا شك فيه أنه لا يستأنف الشوط بل يتدئ من حيث قطع ، ولا حاجة إلى أن يستأنف الشوط لأنه لم يبطل ، ولو قلنا ببطلانه لقلنا يبطل السبع كله ، ولكنه لا يبطل لا السبع كله ولا الشوط .

أما إذا قطعه بحدث مثلاً فعلى قول من يقول يُشترط الطهارة ينقطع ويتطهر ويستأنف السبع من جديد ، وعلى القول الراجح أنه إذا أحدث في أثناء الطواف استمر ولا حاجة أن يخرج ، يستمر ويكمل لأنه ليس هناك دليل يدل على إبطال الطواف بالحدث أو على أنه يُشترط الوضوء للطواف . فهو ذكرها بصيغة التعريض ، وهو إذا ذكر الشيء معلقاً بصيغة التعريض يدل على أنه ضعيف عنده لكنه يذكره لعل أحداً يطلع على طرق أخرى تكون صحيحة .

٦٧ — بَابُ صَلَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسُبُوعِهِ رَكَعَتَيْنِ
وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي لِكُلِّ سُبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ
قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ إِنَّ عَطَاءً يَقُولُ نُجِزْتُهُ الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكَعَتِي الطَّوَافِ فَقَالَ السُّنَّةُ أَفْضَلُ لَمْ يَطْفِ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبُوعًا قَطُّ إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ .

١٥١٨ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَيْقَعُ
الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَالَ
(لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) قَالَ وَسَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
فَقَالَ لَا يَقْرَبُ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (١)

(١) هذه المسألة الطواف هل يسن له ركعتان في كل أسبوع أو له أن يجمع عدة أسابيع ،

يعني مثلاً سبع ثم سبع ثم سبع ثم يصلي ركعتين ؟ كلام المؤلف رحمه الله يدل على أنه لكل سبع ركعتين ، ولا فرق بين طواف النسك وطواف التطوع ولا بين طواف الإفاضة وطواف الوداع ، كلها يسن أن يصلي ركعتين خلف المقام ، وهل تجزئ عنه المكتوبة ؟ نستمع : (قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ إِنَّ عَطَاءً يَقُولُ تُجْزِئُهُ الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكَعَتَيْ الطَّوَّافِ) مثل أن يفرغ من طوافه ثم تقام صلاة الفجر فيصلي الفجر ، هل تُجزئ أو لا ؟ عطاء يقول إنها تُجزئ وقاس ذلك على تحية المسجد تُجزئ عنها المكتوبة لأن المقصود أن يصلي بعد الطواف وقد حصل . لكن الزهري رحمه الله يقول : (السُّنَّةُ أَفْضَلُ) يعني أن تأتي بركعتين خاصة للطواف . ولا شك أنه أفضل كما قال الزهري رحمه الله ، لكن إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة لا بد أن تصلي المكتوبة أولاً ثم تصلي ركعتي الطواف ثانياً ، حتى ولو كانت المكتوبة الفجر لأن ركعتي الطواف من ذوات الأسباب وذوات الأسباب على القول الراجح تُصلى في وقت النهي . ثم استدل قال : (لَمْ يَطْفِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبُوعًا قَطُّ إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ) وهذا عام ، والزهري من أتقى التابعين ، يقول : (ما طاف سبوعاً إلا صلى ركعتين) وهذا يشمل طواف الفرض والواجب والسنة . طواف الفرض مثل طواف الإفاضة وطواف العمرة ، الطواف المسنون : التطوع وطواف القدوم لمن كان مفرداً أو قارناً ، وطواف الواجب : طواف الوداع .

ثم ذكر حديث عبد الله بن عمر : (أَيْقَعُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ) وجه الاستدلال أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جعل العمرة شيئاً واحداً له أجزاء : الطواف والصلاة خلف المقام والطواف بين الصفا والمروة ، فهذه أجزاء العمرة فلا يصح أن يقع الرجل على زوجته بين أجزائها ، وقال رضي الله عنه : { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ } سبحان الله استدلال الأولين مبارك وواضح وثلج على القلب ، هو ما ذهب يعلل ويدلل ويقول حل التحلل أو ما حل .. لا ، ذكر السنة أن الرسول صلى الله عليه وسلم طاف وصلى ركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة ، فجعل العمرة مكونة من أجزاء ، وإذا كان كذلك فلا يصح أن الإنسان

يقع بين الطواف بالبيت والطواف بالصفاء والمرورة ، لكن لو فعل ماذا يكون ؟ إن فعل إن كان ناسياً أو جاهلاً فالقول الراجح أنه لا شيء عليه ؛ لأن جميع المحظورات إذا فعلها الإنسان ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً فلا شيء عليه . أما إذا كان متعمداً عالماً فهل تفسد العمرة أو لا تفسد ؟ نقول : العمرة تفسد . وماذا يجب ؟ هل نقول اقطعها الآن لأنها فسدت كسائر العبادات إذا فسدت فسدت لا يجوز المضي في فاسد وهذا رأي ابن حزم رحمه الله ، يرى أن الحج إذا فسد ما يمكن يستمر فيه فسد خلاص ، ولكن أهل العلم على خلاف قوله رحمه الله يقولون إنه يفسد بمعنى أنه يلزم قضاؤه ولكن يستمر فيه ويكمله ويلزمه الفدية والقضاء .

طيب الآن في هذه المسألة نقول استمر واسعى وقصر ثم أعد العمرة أحرم من الميقات الذي أحرمت منه أولاً لا من التنعيم أو أدنى الحل بل من الميقات الذي أحرمت منه أولاً ولو كان ذا الحليفة ، ثم اقضها طف واسعى وقصر . طيب وماذا عليه من الفدية ؟ الفدية على المذهب يقولون ما عدا الجماع وما عدا جزاء الصيد فالفدية فيه فدية أذى ، معنى فدية أذى أنه يُخير بين صيام وصدقة ونسك ، صيام ثلاثة أيام ، صدقة إطعام ثلاثة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، والثالث النسك . ولكن هل لنا أن نسوس الناس ونلزم من تعمد بالشاة أولاً ؟ الجواب : نعم لنا هذا لأن بعض الناس يقول إذا كانت المسألة صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين المسألة هينة ولا يبقى للإحرام عنده حرمة . لكن إذا جاءنا تائباً نادماً حزيناً وعلمنا صدقه فهنا نقول بالتخيير .

وقال : (وَسَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ لَا يَقْرَبُ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ) وظاهر أثر جابر أنه يجوز قبل أن يخلق ويقصر ، لقوله : (حتى يطوف) وهذا مبني على أن الحلق أو التقصير ليس نسكاً ولكنه إطلاق من محذور ، ومعنى إطلاق من محذور أنه يتبين به الإنسان أنه تحلل ، لكن هذا القول ضعيف والصواب أن الحلق أو التقصير نسك في الحج والعمرة لأن الله تعالى أشار إليه في القرآن : { لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين } ولم يقل طائفين ساعين ، وهذا يدل على أهمية التقصير أو الحلق . ثم إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دعا للمحلقين والمقصرين

وكرر الدعاء للمحلقين مما يدل على أهمية ذلك ، فالصواب أن الحلق أو التقصير نسك وليس مجرد إطلاق المحذور ، لو كان مجرد إطلاق المحذور لقلنا لا تحلق ولا تقصر وجامع زوجتك لأن الجماع يدل على الحل .

سؤال : بارك الله فيك ، الفدية وكل مستلزمات المحذور تسقط بالجهل والنسيان والخطأ ؟
الجواب : لا .. الخطأ هو الجهل والإكراه .

السائل : لماذا فسدنا عقد زواج الناس إذا عقد الإنسان وهو ناسي ؟

الجواب : ناسي إيش ؟

السائل : أنه مثلاً محرم أو جاهلاً ؟

الجواب : لأن النكاح وقع في غير محله وإن كان هو ناسياً ليس عليه كفارة لكن يلزمه أن يُتمم النسك .

سؤال : هل يُطلق الدم على من ترك واجباً أو فعل محظوراً ؟

الجواب : ما معنى يُطلق ؟

السائل : بعض المفتين يقول عليك دم ؟

الجواب : كل شيء ؟

السائل : نعم .

الجواب : من جهلهم ، في شيء ما أصلاً ما فيه فدية كعقد النكاح ، هذا ما فيه فدية أصلاً أو الخطبة خطبة المحرم .

السائل : ترك الواجب يقول في دم على رأي الفقهاء ، والمحذور يقول عليك فيه فدية ؟

الجواب : نحن نعرف أن المحظورات أربعة أنواع .

سؤال : أحسن الله إليك ، من عليه فدية أذى فذبح بقرة ، هل له أن يتصرف فيما زاد عن سبع البقرة ؟

الجواب : هل نوى البقرة كلها أو السبع ؟ أسألك هل نوى أنه إنما ذبح الواجب فقط السبع

، فالباقى يتصرف فيه كيف يشاء ، أو نواها عن الواجب كله فإنه تكون كلها فدية ،

فهتمت ؟ بقي أن العلماء قالوا : هل يثاب على كل البقرة ثواب الواجب أو يثاب على

سبعها ثواب الواجب والباقي ثواب تطوع؟ فهتمت أو لا؟ فهتمت الفرق؟ طيب منهم من يقول إنه يثاب ثواب الواجب على ما كان للواجب فقط وهو السبع، ومنهم من قال يجري حكم الواجب عليها جميعاً لأن الواجب هنا لم يتميز، وليس كمن أخرج صاعين عن الفطرة. لو أخرج صاعين عن الفطرة أثيب عن الصاع ثواب الواجب والثاني التطوع لأنه متميز، لكن هذا غير متميز مشاع. والأقرب أن نقول فضل الله واسع هو إذا نوى عن الواجب أثيب ثواب الواجب.

سؤال: أحسن الله إليك، هكذا يقال في جزاء النسك؟

الجواب: جزاء الصيد؟

السائل: يعني إذا ذبح شيئاً كبيراً عن الصغير؟

الجواب: إذا كان في جزاء الصيد لا بد من المماثلة، يعني لو ذبح بقرة عن شيء آخر لا يماثلها ما أجزأ، أفهمت؟ وبعضهم يقول مجزئ ومن ذلك مثلاً لو ذبح عن النعامة سبع شياه، ما هي النعامة بدنة؟ بعضهم يقول مجزئ وبعضهم يقول لا يجزئ لأنه المماثلة فاتت، وهذا أحوط.

٦٨ — بَاب مَنْ لَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ وَلَمْ يَطْفُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَةَ وَيَرْجِعَ بَعْدَ الطَّوَافِ الْأَوَّلِ
١٥١٩ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ فَطَافَ وَسَعَى بَيْنَ
الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ (١)

(١) يعني معناه (باب من لم يقرب) جعله على الشك، ولكن استدل بالحديث مما يدل على أنه لا بأس، فهو يقول لا بأس أن لا يطوف ولا طواف القدوم، يعني لو أنه أحرم من الميقات واتجه إلى منى فلا بأس، ودليله حديث عروة بن المضرس رضي الله عنه أنه قدم من طي محرماً فما وترك جبل إلا وقف عنده حتى أدرك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في صلاة الصبح في مزدلفة وأخبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بما جرى له فقال: ((من

شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته)) ولم يذكر طواف القدوم . وهو كذلك لأن طواف القدوم سنة ، فلو ذهب من الميقات إلى منى رأساً فلا بأس . والنبي صلى الله عليه وسلم بقي في الأبطح قبل الحج ثلاثة أيام ولم يطف بعدها مع تيسر الطواف له ، لكنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أراد أن يدع المكان لمن هو أولى به وهم الذين جاءوا بالنسك .

سؤال : لماذا لا نسوي بين الحج والعمرة بإيجاب بدنة على المجمع مع أن هذا المحذور يفسد الحج ويفسد العمرة ؟

الجواب : لكن يكون في العمرة أهون ، العمرة نسك حج أصغر فليس كالحج . واقتصاراً عن ما ورد عن الصحابة .

سؤال : ذكرنا تخطئة عالم من العلماء الذي أفتى أميراً من الأمراء حين جامع زوجته في نهار رمضان بأن عليه صيام ولم يبدأ بالكفار ، قال ترضية له وتأديباً له ، وذكرنا خطأه ، ومنذ قيل — أحسن الله إليك — ذكرنا بأننا لنا أن نؤدب الناس بأن نقول من جامع في العمرة فعليه الدم مباشرة ولا نخيره ، فما الفرق ؟

الجواب : الفرق واضح — سبحانه الله — فدية الأذى على التخيير الإنسان مخير ، وهناك على الترتيب . ولا يمكن أن نتعدى ما رتبته الله .

السائل : وهذا يا شيخ أيضاً مُخَيَّر ؟

الجواب : لا ما هو مُخَيَّر .

السائل : وهنا

الجواب : مخير لأن الفدية أصلها التخيير فنحن ألزمتها بأشد الأمور الثلاثة وكلها جائزة هذه وهذه وهذه ، لكن في نسك العتق والصيام ما خُير الإنسان .

سؤال : أحسن الله إليك ، بعض الناس يرون أن طواف القدوم هو الواجب وطواف الوداع سنة ، هل يُتركون على ما يعتقدون أم لا بد أن يُبين لهم ؟

الجواب : إذا كان الإنسان مقبول القول فلا بد أن يبين الحق ، وأما إذا لم يكن مقبولاً فليترك الناس على مذهبهم ، كذلك عند الاستفتاء إذا استفتاك إنسان وأنت تعرف أن

مذهبه مالكي مثلاً فهنا قل له هل أفتاك أحد؟ إذا قال نعم أفتوني بأن طواف الوداع سنة وطواف القدوم واجب. نتركه ولا نلزمه بشيء فيه خلاف وقد استفتى عالماً يعتقد أنه مصيب.

أما ما يفعله بعض المفتين إذا جاءه يستفتيه واحد، قال: تعال ما مذهبك؟ إذا قال: مذهبي مثلاً حنفي. أفتاه على المذهب الحنفي. هذا ما يجوز، لكن إذا كان الإنسان قد فعل الشيء وقال إنما فعل هذا تقليداً للمذهب الفلاني نتركه. واضح؟

٦٩ — بَابُ مَنْ صَلَّى رَكَعَتِي الطَّوَافِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ

وَصَلَّى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ

١٥٢٠ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ

زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا شَكَوَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح .

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَاءَ الْعَسَّانِيُّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ

عُرْوَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ بِمَكَّةَ وَأَرَادَ الْخُرُوجَ وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَأَرَادَتْ الْخُرُوجَ

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَيَّ بِعَبْرِكَ وَالنَّاسُ

يُصَلُّونَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجَتْ (١)

(١) في هذا دليل على أن صلاة الجماعة ليست واجبة على النساء لأنها لو وجبت لأمرها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن تصلي ثم تطوف، وهو كذلك فصلاة الجماعة غير واجبة على النساء في المساجد. لكن هل تجب عليهن في البيوت؟ لا تجب، وهل تُسن أو لا تُسن؟ فيه خلاف، فالمشهور من مذهبنا الحنابلة أنها تُسن للنساء منفردات عن الرجال، واستدلوا بأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها، يعني أهل حيها، ومنهم من قال إنها لا تُسن للنساء لأن هذا هو الغالب على نساء الصحابة. والأمر في هذا سهل إن صلين جماعة رأين أن هذا أنشط لهن وأقوم فهذا خير، وإن كانت كل

امرأة مشتغلة بما تشتغل به من البيت فكل واحدة تصلي وحدها .
 وقوله : (فلم تصل حتى خرجت) هل المعنى لم تصل الفجر أم المعنى لم تصل ركعتين ؟ إن
 كان الأول فلا شاهد في الحديث الترجمة ، وإن كان الثاني فنعم . ولكن ظاهر السياق أنها لم
 تصل صلاة الفجر حتى خرجت . ولنرجع إلى الباب في فتح الباري .
 تعليق من فتح الباري :

قوله : (باب من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد) هذه الترجمة معقودة لبيان
 أجزاء صلاة ركعتي الطواف في أي موضع أراد الطائف وإن كان ذلك خلف المقام أفضل
 وهو متفق عليه إلا في الكعبة أو الحجر ، ولذلك عقبها بترجمة : (من صلى ركعتي الطواف
 خلف المقام) .

قوله : (وصلى عمر خارجاً من الحرم) سيأتي شرحه في الباب الذي يلي الباب بعده ، قوله
 : (عن أم سلمة قالت شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني محمد بن حرب
 ... الخ) هكذا عطف هذه على التي قبلها وساقه هنا على لفظ الرواية الثانية وتجاوز في ذلك
 فإن اللفظين مختلفان وقد تقدم لفظ الرواية الأولى في باب طواف النساء مع الرجال ويأتي
 بعد باين أيضا . قوله : (يحيى بن أبي زكريا الغساني) هو يحيى بن يحيى اشتهر باسمه واشتهر
 أبوه بكنيته والغساني بغين معجمة وسين مهملة مشددة نسبة إلى بني غسان . قال أبو علي
 الجياني وقع لأبي الحسن القابسي في هذا الإسناد تصحيف في نسب يحيى فضبطه بعين مهملة
 ثم شين معجمة ، وقال ابن التين قيل هو العشاني بعين مهملة ثم معجمة خفيفة نسبة إلى بني
 عشانة ، وقيل هو بالهاء يعني بلا نون نسبة إلى بني عشا . قلت : وكل ذلك تصحيف
 والأول هو المعتمد .

قال ابن قرقول : رواه القابسي بمهملة ثم معجمة خفيفة وهو وهم .
 قوله : (عن هشام) هو بن عروة ، قوله : (عن عروة عن أم سلمة) كذا للأكثر ، ووقع
 للأصيلي عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة وقوله : (عن زينب) زيادة في
 هذه الطريق فقد أخرجه أبو علي بن السكن عن علي بن عبد الله بن مبشر عن محمد بن
 حرب شيخ البخاري فيه ليس فيه زينب . وقال الدارقطني في كتاب التتبع في طريق يحيى بن

أبي زكريا هذه هذا منقطع فقد رواه حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أمها أم سلمة ولم يسمعه عروة عن أم سلمة .١.هـ .
ويحتمل أن يكون ذلك حديثا آخر فإن حديثها هذا في طواف الوداع كما بيناه قبل قليل ،
وأما هذه الرواية فذكرها الأثرم قال : (قال لي أبو عبد الله) يعني أحمد بن حنبل (حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن توافيه يوم النحر بمكة) قال أبو عبد الله : هذا خطأ فقد قال وكيع عن هشام عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة . قال وهذا أيضا عجيب ما يفعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بمكة وقد سألت يحيى بن سعيد يعني القطان عن هذا فحدثني به عن هشام بلفظ (أمرها أن توافي) ليس فيه هاء . قال أحمد وبين هذين فرق فإذا عرف ذلك تبين التغاير بين القصتين فإن إحداهما صلاة الصبح يوم النحر والأخرى صلاة صبح يوم الرحيل من مكة .

وقد أخرج الإسماعيلي حديث الباب من طريق حسان بن إبراهيم وعلي بن هاشم ومحاضر بن المورع وعبد بن سليمان وهو عند النسائي أيضا من طريق عبدة كلهم عن هشام عن أبيه عن أم سلمة وهذا هو المحفوظ ، وسماع عروة من أم سلمة ممكن فإنه أدرك من حياتها نيفا وثلاثين سنة وهو معها في بلد واحد ، وقد تقدم الكلام على حديث أم سلمة في باب طواف النساء مع الرجال وموضع الحاجة منه هنا قوله في آخره : (فلم تصل حتى خرجت) أي من المسجد أو من مكة فدل على جواز صلاة الطواف خارجا من المسجد إذ لو كان ذلك شرطا لازما لما أقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك .

وفي رواية حسان عند الإسماعيلي : (إذا قامت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك من وراء الناس وهم يصلون قالت ففعلت ذلك ولم أصل حتى خرجت) أي فصليت وبهذا ينطبق الحديث مع الترجمة وفيه رد على من قال يحتمل أن تكون أكملت طوافها قبل فراغ صلاة الصبح ثم أدركتهم في الصلاة فصلت معهم صلاة الصبح ورأت أنها تجزئها عن ركعتي الطواف وإنما لم يثبت البخاري الحكم في هذه المسألة لاحتمال كون ذلك يختص بمن كان له عذر لكون أم سلمة كانت شاكية ولكون عمر إنما فعل ذلك لكونه طاف بعد الصبح وكان

لا يرى التنفل بعده مطلقاً حتى تطلع الشمس كما سيأتي واضحاً بعد باب . واستدل به على أن من نسي ركعتي الطواف قضاها حيث ذكرهما من حل أو حرم وهو قول الجمهور ، وعن الثوري يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم ، وعن مالك إن لم يركعهما حتى تباعد ورجع إلى بلده فعليه دم ، قال ابن المنذر ليس ذلك أكثر من صلاة المكتوبة وليس على من تركها غير قضائها حيث ذكرها .

الشيخ : الإشكال في قوله : (لم تصل حتى خرجت) .

القارئ : ذكرناه يا شيخ .

الشيخ : في الفتح ؟

القارئ : أعيد يا شيخ ؟

الشيخ : طيب .

القارئ : قوله : وموضع الحاجة منه هنا قوله في آخره : (فلم تصل حتى خرجت) أي من المسجد أو من مكة فدل على جواز صلاة الطواف خارجاً من المسجد إذ لو كان ذلك شرطاً لازماً لما أقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك . وفي رواية حسان عند الإسماعيلي : (إذا قامت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك من وراء الناس وهم يصلون قالت ففعلت ذلك ولم أصل حتى خرجت) أي فصليت وبهذا ينطبق الحديث مع الترجمة .

الشيخ : ما هو بظاهر . في شيء يدل على هذا ؟

القارئ : هذا العيني ، يقول : مطابقته للترجمة في قوله : (فلم تصل حتى خرجت) أي لم تصل ركعتي الطواف حتى خرجت من الحرم أو من المسجد ثم صلت ، فدل هذا على جواز تأخير ركعتي الطواف إلى خارج الحرم وأن تعيينها بموضع غير لازم لأن التعيين لو كان شرطاً لازماً لأقرها النبي صلى الله عليه وسلم .

الشيخ : بس الحديث ما فيه دليل .

سؤال : عفا الله عنك يا شيخ ، المسألة ما تحتاج دليل لأنها لازمة عليها وعلى غيرها لأنها ولو كان يحتاج دليلاً لكان هو ركعتي الطواف ؟

الجواب : يعني ما جرى لها ذكر ركعتي الطواف ما جرى لها ذكر . على كلٍ يراجع في الأمهات .

٧٠ — بَاب مَنْ صَلَّى رَكَعَتِي الطَّوَّافِ خَلْفَ الْمَقَامِ

١٥٢١ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) .

٧١ — بَاب الطَّوَّافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي رَكَعَتِي الطَّوَّافِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ وَطَافَ عُمَرُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَرَكِبَ حَتَّى صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ بِذِي طَوًى

١٥٢٢ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ نَاسًا طَافُوا بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ قَعَدُوا إِلَى الْمَذْكَرِ حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامُوا يُصَلُّونَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَعَدُوا حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّاعَةُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ قَامُوا يُصَلُّونَ (١)

(١) كأنها أنكرت ورأهم يصلون قضاء ، وهذا هو الصواب متى وُجد سبب صلاة التطوع في أي وقت فصليها لأنها قيدت بسبب واحتمال أن يكون الإنسان سجد للشمس بعيد مع وجود السبب الظاهر . ولهذا كما قلنا القول الراجح في هذه المسألة أن جميع ذوات الأسباب ليس عنها نهي في أي وقت وُجد السبب فصلي .

١٥٢٣ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا (١)

١٥٢٤ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ الرَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا عبيدةُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الرُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَطُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ قَالَ

عَبْدُ الْعَزِيزِ وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَيُخْبِرُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهَا إِلَّا صَلَاهُمَا .

٧٢ — بَابُ الْمَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا

١٥٢٥ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ .

(١) صدق ، والمراد الصلاة التي ليس لها سبب .

١٥٢٦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ طُوفِي مِنْ وِرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ (١)

(١) ش ٨ — وجه ب :

قوله : (بَابُ الْمَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا) يشير إلى أن الطواف راكباً لا يجوز إلا لعذر كالمرضى والكبير والأعرج والأشل وضعيف البنية الذي لا يستطيع المزاحمة وما أشبه ذلك ، المهم أنه لا يكون إلا لعذر ؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم طاف على البعير خشية التأذي فكيف بمن لا يستطيع ؟ وعلى هذا فنقول : يشترط في الطواف أن يكون الطائف ماشياً ولا يجوز أن يطوف محمولاً ولا على بعير ولا على عريية إلا لعذر . يجب أن يكون ماشياً ولا يجوز راكباً إلا لعذر .

فإن قال قائل : أرايتم لو أن هذا الطائف ابتداء الطواف ثم مع اللين والهدوء نام ولم يستيقظ إلا قيل له يا فلان صلي ركعتين خلف المقام ، ما الحكم ؟ الحكم أنه يجزئه ، إذا قلنا بأنه لا تُشترط الطهارة واضح ، وإذا قلنا تُشترط نظرنا هل نام نوماً عميقاً بحيث لو أحدث لم يحس

بنفسه فالطواف غير صحيح ؛ لأنه انتقض الوضوء ، وإن كان نوماً خفيفاً يعني ينعس
ويسمع الكلام ويسمع لو حدث منه شيء فإن طوافه صحيح .

سؤال : إذا قال قائل النبي صلى الله عليه وسلم طاف ركباً والزحام الآن أكثر زحاماً فهل
يطوف ركباً في الزحام ؟

الجواب : لو قلنا إن الزحام يجوز معه — الزحام المعتاد يعني — يجوز أن يركب معه الإنسان
ويكون على عربية لامتلاء المسجد عربيات وامتلاء من هؤلاء القوم الذين كسروا رؤوس
الناس وخشب خشب وصار فيه تعب عظيم ، لكن نقول إذا خرج الإنسان عن المعتاد كما
قلت لكم لمرض أو شلل أو عرض أو ضعف قلنا لا بأس أن يُحمل .

سؤال : حفظك الله ، من قال الحج والعمرة تامة تامة بعد صلاة الصبح أن يجلس في
المكان الذي صلى فيه ثم يسبح ثلاثاً وثلاثين ويكرر ثلاثاً وثلاثين؟

الجواب : أولاً أن هذا الحديث فيه نظر بعض العلماء ضعفه ، وثانياً الذي يظهر أنه ليس
المراد أن يبقى في المسجد مكانه وأنه إذا قام عن مكانه إما لأنه أريح له أو لاستماع ذكر فلا
بأس .

سؤال : أحسن الله إليكم ، مداومة عبد الله بن الزبير رضي الله عنه على ركعتي بعد صلاة
العصر سبق أن هذه من خصائص ابن الزبير .

الجواب : اقرأ أثر عبد الله بن الزبير .

السائل : قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَيُخْبِرُ أَنَّ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهَا إِلَّا صَلَاهُمَا .

الجواب : ما بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك فقال لا وأن الدوام عليهما من
خصائص النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

سؤال : بارك الله فيك كيفية المسح والتقبيل للحجر الأسود؟

الجواب : المسح يمر يده عليه .

السائل : كل الحجر ؟

الجواب : لا .. يكفي على أدنى جزء منه .

السائل : وكذلك اليماني ؟

الجواب : وكذلك اليماني . وأما التقييل معروف أن يضع شفثيه عليه، وأيضاً يُقبل بلا صوت ، العلماء يقولون : يضع شفثيه عليه بلا صوت .

سؤال : من أحرم من الميقات ثم ذهب إلى عرفة ولم يطف طواف القدوم هل يرمل في طواف الإفاضة أو لا يرمل ؟

الجواب : لا يرمل لأن بعد الوقوف بعرفة والرمي والنحر والحلق يتحلل فلا يرمل .

٧٣ — باب سِقَايَةِ الْحَاجِّ

١٥٢٧ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا أَبُو زَمْرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنَى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأُذِنَ لَهُ (١)

(١) وقوله : (استأذن من أجل سقايته) يدل على أن المسجد الحرام فيه أناس يحتاجون للسقاية ، وهؤلاء إما أن لا يكونوا حجاجاً ، وإما أن يكونوا معذورين ، وإما أن يكونوا في أول الليل في مكة وفي آخره في منى أو بالعكس . وفي قوله : (استأذن فأذن له) استدل به بعض العلماء على أن المبيت في منى ليالي أيام التشريق واجب ، ولكنه ليس صريحاً في هذا لأن الاستئذان قد يكون على الشيء المشروع الذي ليس بواجب لثلاثين يوماً إن الرجل تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فهذا لا يمكن أن يكون دالاً على الوجوب ؛ لأن الإذن قد يكون في الأمر المستحب بل قد يكون في الأمر المباح . وهذه المسألة اختلف فيها العلماء — أعني المبيت بمعنى — المبيت بمعنى قبل عرفة سنة لا إشكال فيه دليله حديث عروة بن المضرس رضي الله عنه ، ليالي منى اختلف فيها العلماء ، منهم من قال إن المبيت سنة ، ومنهم من قال إنه ليس بسنة . وليس هناك دليل واضح يدل على الوجوب إلا أن يتعلق متعلق بقوله تعالى : { واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه } لأن قوله من تعجل في يومين فلا إثم معناه أن من ترك فهو آثم ،

ولكن هل إذا ترك ليلة من الليالي يجب عليه دم؟ الجواب: لا.. وإن كان بعض العلماء قال به لكن الصحيح أنه لا يجب فيه دم. الليلة الواحدة يجب فيها كما روي عن الإمام أحمد قبضة من طعام أو ما أشبه ذلك، أما لو ترك الليلتين كليتهما فهنا يقال إنه ترك نسكاً تاماً فعليه دمٌ على قول من يرى وجوب الدم في ترك الواجب.

سقاية العباس، هل هو يسقي بثمان أو تطوعاً؟ الثاني، وكانوا يفتخرون أن يخدموا الحجاج فهم يتطوعون، كان الناس فيما سبق أدر كناهم يبيعون الماء ماء زمزم في وقت الحر، تجده يدور على الناس ومعه إناء من خزف يصب بالكأس فإذا شرب قال سلم! يأخذ عليك قرشاً أو قرشين حسب ما تشرب. لكن الحمد لله الآن الحكومة وفقها الله وفرت ماء زمزم توفيراً تاماً ولم يكن هناك أجرة ولا شيء. وإلا فقد أشكل على أهل العلم في ذلك الوقت هل يجوز للإنسان أن يشرب وهو يعلم أن الساقى يحتاج إلى أجرة؟ كصاحب الذي يغسل الثياب، تعطيه ثوبك وأنت تعرف أنه سيأخذ عليه أجرة لأنه معتاد، هذا أيضاً يصب عليك الماء وأنت تعرف أنه سيأخذ عليك أجره، فمن العلماء من قال: لا يجوز لأن هذا أجرة في وسط المسجد، ومنه من قال إنه جائز للضرورة لأن الإنسان قد يكون عطشاناً.

١٥٢٨ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى فَقَالَ الْعَبَّاسُ يَا فَضْلُ اذْهَبْ إِلَى أُمَّكَ فَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا فَقَالَ اسْقِنِي قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ قَالَ اسْقِنِي فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ أَتَى زَمْرَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا فَقَالَ اعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ ثُمَّ قَالَ لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ يَعْني عَاتِقَهُ وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ (١)

(١) في هذا فوائد: أولاً: منها جواز طلب الماء، يعني جواز طلب الاستسقاء، ولا يُعد هذا من المسائل المذمومة لأنه جرى به العرف أنه أمر يسير، وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استسقى أي طلب السقيا. ومنها تعظيم العباس رضي الله عنه وهو عم

النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ؛ لأنه — أي العباس — تابع له ، فإمامه هو ابن أخيه .

ومنها أنه لا ينبغي للإنسان أن يستنكف عن ما شرب الناس به ؛ لأن فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سنة بمعنى أنه يدل على أنه لا ينبغي للإنسان الاستنكاف وأن يقول لا أشرب من الكأس الذي شرب منه الناس ولا أشرب من الكأس الذي يضع الناس فيه أيديهم وما أشبه ذلك . وهذا لا شك أنه أنفع بكثير وأصح ؛ لأن الأطباء قالوا إن الإنسان إذا تحرز من كل شيء في مأكله ومشربه لم يكن عنده المناعة لاستقبال الجراثيم وغيرها ، وإذا كان لا يهتمه فإنه يكون عنده مناعة ، ولهذا سمعت أنهم في الدول المتقدمة في دنياها بدءوا بدلاً من المناشف هذه بدءوا يتمسحون بالمناشف التي يتمسح منها كل الناس ويقولون إن هذا أولى لما في ذلك من المقاومة . وهذا ليس ببعيد لأن الداء الباطن كالداء الظاهري ، فالإنسان إذا عود قدميه على الممشى على الحصى والجنادل صارت أقوى مما لو عودها على لباس الكندرة وما أشبه ذلك ، ولهذا تجد الذي يعتاد الكنادر تجده جلده ضعيفاً ما يستطيع أن يمشي على الأرض ولو مسفلتة .

ومن فوائد هذا الحديث جواز تخزين ماء زمزم لأن العباس طلب من الفضل أن يأتي بماء من عندها ، وهذا يدل على أنه كان عندهم ماء يخزنونه في بيوتهم . ومنها أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان ينظر إلى المستقبل وليس ممن ينظر إلى الحاضر بدليل أنه كان يرغب أن يشارك في السقاية ولكن يخشى أن يغلب الناس بني العباس على سقائتهم ، لماذا ؟ لأنهم يقتدون به ويريدون أن يفعلوا فعله وحينئذٍ يحولون بين بني المطلب وسقائتهم . وهذا ينبغي للإنسان طالب العلم أن يكون له نظرة بعيدة وأن لا يزن الأمور بالحاضر ، بمعنى أن لا يُفتي في شيء يكون يترتب عليه أشياء ضارة حتى وإن كانت تظهر في الوقت الحاضر لكن في المستقبل .

سؤال : أحسن الله إليك ، بيع ماء زمزم بماء آخر مفاضلة ، عنده كاس ماء عادي ويبادلها بكأس ماء زمزم ؟

الجواب : يعني في نفس الحرم ؟

السائل : لا .. خارج الحرم .

الجواب : يعني كأنه يقول هل يجري ربا الفضل في بيع ما يزيد منها؟ هذا لا يجري ربا الفضل ، خذ مائة كأس بعشرة كاسات ، أفهمت ؟ كما لو اشترت ماءً عذباً كأساً منه بعشرة كاسات من المالح .

سؤال : ما حكم ما يقدمه الإنسان لآخر إذا نزل به ضيف لو يعلم أن هذا الطعام على هذه الصفة ما أكله لكن ليس ضاراً به ؟

الجواب : يقول هذا رجل نزل به ضيف وقدم له شراباً أو طعاماً يعلم أن الضيف لو علم ما حصل في هذا الطعام لم يأكل ولم يشرب ، فهل له أن يقدمه بدون أن يعلمه مع العلم بأنه لن يضره ؟ الظاهر أنه لا يلزمه ما دام لا يضره وليس هذا متضمناً لشيء محرم ، بخلاف ما لو أعطيته شيئاً مختلفاً في حله فهذا لا بد أن تعلمه .

سؤال : بارك الله فيكم ، الذي عنده نية إتمام الحج وترك المبيت في منى الليلتين ، هل يعتبر ترك النسك كاملاً ؟

الجواب : نعم النسك من هذا النوع ، ليس الحج كله لا .

٧٤ — بَاب مَا جَاءَ فِي زَمَزَمَ

وَقَالَ عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ كَانَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَرَجَ سَقْفِي وَأَنَا بِمَكَّةَ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَفَرَجَ صَدْرِي ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمَزَمَ ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَعَهَا فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ لِحَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا افْتَحْ قَالَ مَنْ هَذَا قَالَ جِبْرِيلُ (١)

(١) هذه من آيات الله عز وجل أنه شق صدره شقاً حقيقاً وغسله بماء زمزم لبركته ثم أطبقه ، عملية في أقل من ليلة ، وعملية صعبة وبدون بنج لكن الظاهر والله أعلم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يحس بألم، لا يُقال إن هذا من جنس الرؤيا وأنه لا حقيقة له لأن

الأصل أنه حقيقة .

وفي هذا دليل على أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أُسري به من المسجد الحرام نفسه ، وما ورد من بعض الطرق أنه من بيت أم هانئ فإن صح فالمعنى أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان نائماً في أول الليل في بيت أم هانئ ثم قيل له أن يذهب إلى المسجد الحرام وينام فيه ، فنام وأُسري به من الحجر كما صح ذلك في رواية البخاري . وإنما قررنا هذا لأن بعض أهل العلم رحمهم الله قال إن تضعيف الصلاة بمائة ألف صلاة عام في جميع مكة وفي جميع ما أدخل حدود الحرم واستدلوا بقوله : { سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام } وقالوا إنه أُسري به من بيت أم هانئ ، فيقال : الأمر ليس كذلك ، أُسري به من نفس المسجد . والتضعيف بمائة ألف صلاة جاء صريحاً في أنه خاص بالمسجد الذي فيه الكعبة كما في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : ((صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة)) فالتضعيف بمائة ألف خاص بمسجد الكعبة . ولكن إذا قال قائل : إن حضرت إلى مسجد الكعبة تعبت وأتعبت وصارت صلاتي في تشويش وإن صليت في المساجد الأخرى صليت بطمأنينة ، فأيهما أفضل ؟ الثاني أفضل ، نقول صلي في المساجد الأخرى بالطمأنينة خير من أن تأتي إلى المسجد الحرام وتتأذى وتؤذي وربما لا يحصل لك الركوع والسجود ؛ لأن المحافظة على ذات العبادة أفضل من المحافظة على مكانها .

سؤال : بارك الله فيكم ، استدلّهم بقاعدة ما يدل على قوله من المسجد الحرام ، والحرم ليس مسجد ؟

الجواب : لا .. هم على قول إن الحرم مسجد مثل قوله : ((جعلت لي الأرض مسجداً)) الأرض كلها مسجد ، وهذه ينكرها بعض الأخوة إنكاراً شديداً أن يخص التضعيف بنفس المسجد مع أنه في الحديث صحيح ، وصاحب الفروع رحمه الله يقول : هذا ظاهر كلام أصحابي — أصحاب الإمام أحمد — إن التضعيف خاص بنفس المسجد .

سؤال : أحسن الله إليكم ، كم عدد المرات التي شُق فيها صدره صلى الله عليه وسلم ؟
الجواب : هذه ترجع للترجمة إذا كان ابن حجر ذكرها .

سؤال : ما فضل الصلاة في المسجد الأقصى ؟
الجواب : خمسمائة صلاة .

١٥٢٩ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ قَالَ عَاصِمٌ فَحَلَفَ عِكْرَمَةَ مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا عَلَى بَعِيرٍ (١)

(١) سبحان الله، وظاهر الحديث أنه ليس على بعير وإنما شرب قائماً، فإذا قال قائل : ما الجمع بن شربه قائماً وبين نهيهِ عن الشرب قائماً ؟ فقول الجواب : إنه كان في مكان ضيق والناس حوله ويشق عليه أن يجلس على الأرض ثم يتناول الدلو ويشرب ، وهذا كما شرب من شن معلق في بيته ؛ لأن الشن المعلق رفيع فيكون شربه قائماً من أجل الحاجة . وزعم بعضهم أنه شرب قائماً من أجل أن يشرب كثيراً لأن الإنسان إذا شرب قاعداً انضغط بطنه ولم يشرب كثيراً وإذا كان قائماً شرب كثيراً . ولكن في هذا نظر فالأقرب أنه شرب قائماً للحاجة . شوف الأثر .

تعليق من فتح الباري :

قوله : (فحلف عكرمة ما كان يومئذ إلا على بعير) عند ابن ماجه من هذا الوجه : (قال عاصم فذكرت ذلك لعكرمة فحلف بالله ما فعل) أي ما شرب قائماً لأنه كان حينئذ راكباً . ١.هـ . وقد تقدم أن عند أبي داود من رواية عكرمة عن ابن عباس أنه أناخ فصلى ركعتين فلعل شربه من ماء زمزم كان بعد ذلك ولعل عكرمة إنما أنكر شربه قائماً لنهيهِ عنه لكن ثبت عن علي عند البخاري أنه صلى الله عليه وسلم شرب قائماً فيحمل على بيان الجواز .
القارئ : ذكره في الأشربة .

الشيخ : الباب ؟

القارئ : نعم .

الشيخ : على كل حال الصحيح إنه ما هو لبيان الجواز ، كيف يكون لبيان الجواز وقد أمر

من شرب قائماً أن يستقي ، لكن على سبيل الحاجة .

في شيء فيه بحث ؟

القارئ : في المسألة هذه ؟

الشيخ : نعم .

القارئ : لا في الأشربة يا شيخ .

الشيخ : هذه ما هي في الأشربة ؟

القارئ : لا .

الشيخ : أجل وإيش الكتاب الذي أخذته ؟

القارئ : العيني .

الشيخ : يا عبد الله بأكرر ، أنت تبي ساقى ، اسقني أو اسقني ؟

الطالب : واسقني .

الشيخ : أو أسقني ؟

الطالب : الله أعلم .

الشيخ : الله أعلم ، أليس الله قال في القرآن : { وأسقيناكم ماءً فراتاً } وقال : { وسقاهاهم

رهم } ؟ ماذا تقول ؟ يعني فيه لغتان : أسقى والأمر منه أسقي ، وسقى والأمر منه اسق .

تعليق من شرح العيني :

ويستفاد منه فيه الرخصة بالشرب قائماً ، فقليل إن الشرب من ماء زمزم من غير قيام يشق

لارتفاع ما عليها من الحائط ، وقال ابن بطال : أراد البخاري إن الشرب من ماء زمزم من

سنن الحج ، فإن قلت روى ابن جرير عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يشرب منها في الحج

، قلت : لعله إنما تركه لئلا يُظن أنه شربه من الفرض اللازم ، وقد فعله أولاً مع أنه كان

شديد الاتباع للآثار بل لم يكن أحداً أتبع لها منه ، وقد نص أصحاب الشافعي على شربه ،

وقال وهب بن منبه : نجدها في كتاب الله شراب الأبرار وطعام طعم وشفاء سقم لا تترح

ولا تترحم ، من شرب منها حتى يتولى أحدثت له شفاءً وأخرجت عنه داءً .

واعلم أنه قد روي في الشرب قائماً أحاديث كثيرة ، منها النهي عن ذلك ، وبوب عليه

مسلم بقوله باب الزجر عن الشرب قائماً وحدثنا هدا بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائماً . وفي لفظ له عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه هـى أن يشرب الرجل قائماً . قال قتادة : فالأكل ، قال ذاك أشد وأخبث . وفي رواية عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائماً . وفي لفظ هـى عن الشرب قائماً . وفي رواية له عن أبي هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا يشربن أحدكم قائماً فمن نسي فليستقي)) . وروى الترمذي من حديث الجارود بن المعلى أن النبي صلى الله عليه وسلم هـى عن الشرب قائماً . ومنها إباحة الشرب قائماً فإن ذلك ما رواه البخاري وبوب عليه : باب الشرب قائماً — على ما يأتي — قال حدثنا أبو نعيم حدثنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن التزار قال : أتى علي رضي الله عنه على باب رحبة بماء فشرب قائماً فقال : إن ناساً يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم وإني فعلت النبي صلى الله عليه وسلم فعله كما رأيتموني فعلت . ورواه أبو داود أيضاً . وروى الترمذي من حديث ابن عمر قال : كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام . وقال هذا حديث حسن صحيح غريب .

الشيخ : في فائدة : جواز الأكل ماشياً ، والإنسان قد يحتاج إليه أحياناً يكون معه كسرة خبز يريد أن يكملها ويأكلها وهو يمشي .
متابعة التعليق : وروى أيضاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائماً وقاعداً . وقال هذا حديث حسن . وروى الطحاوي وقال : حدثنا ربيع الجيزي حدثنا إسحق بن أبي فروة المدني حدثنا عبيدة بنت نابل عن عائشة بنت سعد عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشرب قائماً . ورواه البزار أيضاً في مسنده نحوه ، وروى الطحاوي أيضاً فقال : حدثنا ابن مندور حدثنا أبو عاصم عن ابن جريح أخبرني عبد الكريم بن مالك أخبرني البراء بن زيد أن أم سليم حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب وهو قائم من قربة . وفي لفظ له أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وفي بيتها قربة معلقة فشرب من

القربة قائماً . وأخرجه أحمد والطبراني أيضاً .

قال النووي : اعلم أن هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالاً باطلة ، والصواب منها أن النهي محمول على كراهة التزيه ، وأما شربه قائماً فليبان الجواز ، ومن زعم نسخاً فقد غلط فكيف يكون النسخ مع إمكان الجمع ؟ وإنما يكون نسخاً لو ثبت التاريخ ، فأبى له ذلك ؟ وقال الطحاوي ما ملخصه : إنه صلى الله عليه وسلم أراد بهذا النهي الإشفاق على أمته لأنه يخاف من الشرب قائماً الضرر وحدوث الداء كما قال لهم : ((أما أنا فلا آكل متكئاً)) . ١. هـ .

قلت : اختلفوا في هذا الباب بحسب اختلاف الأحاديث فيه فذهب الحسن البصري وإبراهيم النخعي وقتادة إلى كراهة الشرب قائماً ، ورؤي ذلك عن أنس رضي الله عنه ، وذهب الشعبي وسعيد بن المسيب وزادان وطاووس وسعيد بن جبير ومجاهد إلى أنه لا بأس به ، ويروى ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة وسعد وعمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابن الزبير وعائشة رضي الله عنهم .

الشيخ : الذي يظهر أنه مكروه لكن للحاجة لا بأس به ، هذا الأقرب .

سؤال : في الوقت الحاضر الثلاثجات في الطرق في بعض الأحيان تصير مثل ماء زمزم هذه بهاماً وهذه بما ماء وليس هناك كوب ليشرّب نته ويشرب بيده ، فهل فيها كراهة ؟
الجواب : لا ما فيها كراهة للحاجة ، أحياناً يصير فيها كوب لكن مربوط بسلسلة قصيرة لو جلست ما ينفع .

سؤال : الماء فقط أو أي شيء ؟

الجواب : أي شيء لكن كما قلت لكم للحاجة لا بأس ، يعني مثل الآن بعض الناس عندما تنتهي الوليمة ويخرج الناس يقف واحد ويصب القهوة يصب للناس وهو قائم ، إن جلست فهو غير مناسب ، أنت تجلس وهو واقف ؟ ما هو مناسب ، فتجد بعض الناس يشرب وهو واقف يقول هذا للحاجة . قد يقول قائل : ليش تشرب ما هو لازم . نقول صحيح لكن بعض الناس ما يتأتى له ذلك لو لم يشرب قالوا هذا متكبر . لكل مقام مقال والدين والحمد لله في غير الأشياء التي نص على تحريمها الأصل في ذلك الإباحة ما عدا العبادات فالأصل فيها

التحريم .

سؤال : في الحديث : (ماء زمزم لما شرب له) هذا خاص بالحرم أو عام ؟
الجواب : عام في كل شيء ، لكن هل لما شرب له يعني هل المعنى إن شربته للعطش أزال
عنك العطش وللأكل أزال عنك الجوع أو حتى للأمراض ؟ من العلماء من يقول عام حتى
إن بعضهم شربه ليحفظ صحيح البخاري فماء زمزم لما شرب له ، وعلى هذا الطالب عنده
امتحان يشربه علشان ينجح ، والذي يطلب الزوجة يشربه ليسهل له الزواج . وعندي أنه
ما يكون العموم إلى هذا الحد ، فالظاهر — والله أعلم — أنه لما شرب له مما ينتفع به البدن
خاصة غما شبع من جوع وإما ري من عطش وإما دواء من مرض ، أما الشيء الخارج ففي
نفسه من هذا شيء .

سؤال : أنا جربته أنا تقريباً حليب الناقة وماء زمزم له مزاق خاص .
الجواب : على كل حال الذي يظهر لي لما شرب له إنه ما يتعلق بالجسد فقط . والله أعلم .
السائل : حتى الذكاء يا شيخ ؟
الجواب : لا من الأمور المعنوية الذكاء ما هو من الأمور الحسية .

٧٥ — بَاب طَوَافِ الْقَارِنِ

١٥٣٠ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ
مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا
حَائِضٌ فَلَمَّا قَضَيْنَا حَجَّجْنَا أُرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَعْتَمَرْتُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكَ فَطَافَ الَّذِينَ أَهْلَوْا بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ حَلَوْا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ
رَجَعُوا مِنْ مَنَى وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا (١)

(١) طواف واحد يعني السعي لأن الذين جاءوا بالحج والعمرة مع الرسول طافوا طوافين
طواف القدوم وطواف الإفاضة ، لكن مرادها الطواف بين الصفا والمروة .

١٥٣١ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دَخَلَ ابْنَهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَظَهَرَهُ فِي الدَّارِ فَقَالَ إِنِّي لَا أَمَنُ أَنْ يَكُونَ الْعَامَ بَيْنَ النَّاسِ فِتَالٌ فَيَصُدُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ فَلَوْ أَقَمْتَ فَقَالَ قَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَالَ كُفَارٌ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَفَعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَ عُمْرَتِي حَجًّا قَالَ ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا (١)

(١) في هذا دليل على أن ابن عمر رضي الله عنهما لا يرى وجوب التمتع بخلاف قرينه ابن عباس فإنه يرى وجوب التمتع إلا لمن ساق الهدى، والصواب أن التمتع ليس بواجب وإنما هو سنة مؤكدة إلا للذين واجههم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالخطاب وهم الصحابة، ولهذا قال أبو ذر رضي الله عنه: (إنها لنا خاصة) يعني الصحابة، ويريد بذلك الوجوب. ولا يخفى أن هناك فرقا بين من لا ينفذ أمر الرسول صلى الله عليه وسلم وجهاً لوجه وهم أول القرون والأمة ستقتدي بهم وبين من يأتي بعد ذلك، أيهما أشد؟ الأول أشد مخالفة، ولهذا اختار شيخ الإسلام رحمه الله أن فسخ الحج إلى العمرة لمن لم يسق الهدى واجب على الصحابة فقط وسنة في حق غيرهم.

ومراد رضي الله عنه في قوله: (افعل كما فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم) أنه يحل إذا أحصر، حل ووجب عليه الهدى إن استطاع، لقول الله تعالى: ﴿ وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ وكان رضي الله عنه — أعني ابن عمر — كان لا يرى الاشتراط وينكره غاية الإنكار، فتأمل — سبحانه الله — ابن عمر ينكره غاية الإنكار ومن العلماء من يرى أنه مستحب على كل حال، والصواب أن الاشتراط سنة إذا خاف الإنسان أن لا يتم نسكه، غير سنة إذا لم يخف. فالرجل الصحيح مثلاً نقول أحرم ولا تشترط والمريض الذي يخشى أن لا يتم نقول اشترط، وبهذا تجتمع الأدلة؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر بضاعة بنت الزبير أن تشترط وهي شاكية وهو لم يشترط ولا أصحابه الذين معه لأنهم ليسوا على خوف من عدم إتمام النسك.

سؤال : بالنسبة للمحصر إذا أُحصِرَ وليس معه مال في ذلك الوقت لكي يشتري الهدى ، ويستطيع إذا رجع لبلده أن يحصل المال ، هل له أن يرسل المال لأحد ليشتري له الفدية ؟

الجواب : يعني بعد ما رجع ؟

السائل : نعم .

الجواب : لا .. إذا لم يجد فقيل إنه يصوم عشرة أيام قياساً على هدي التمتع ، وقيل لا يجب عليه شيء . وهو الصحيح لقول الله تعالى : { فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ } ولم يذكر شيئاً آخر .

سؤال : بارك الله فيكم ، هل ماء زمزم إذا خلط بماء آخر هل يكون له حكم ماء زمزم ؟

الجواب : أيهما أكثر ؟

السائل : يأتون الحجاج لمدة سنة أو سنتين يخلطون كل وقت ويغسلون به أولادهم ؟

الجواب : إذا غلب ماء زمزم لا بأس ، وإن لا فلا .

سؤال : بارك الله فيكم ، أشكل عليّ جداً قول العلماء أنه إن قال عند الاشتراط إن حصل لي كذا وكذا فلي أن أحل ، مع قول النبي صلى الله عليه وسلم : (حجي واشترطي فمحلّي حيث حبستني) وقلنا إن حصل شيء حلت ، بينما قول بعض العلماء إن حصل شيء حل إن شاء . ولو قلنا بقول العلماء اقتضى هذا أن لفظهم أوسع من اللفظ النبوي ، وهذا ما يُسن ؟

الجواب : لا .. العلماء ما قالوا هذا ، العلماء يقولون الاشتراط له صيغتان : الأولى أن يقول إن حبسني حابس فمحلّي حيث حبستني . كما جاء في الحديث ، فهذا يحل بمجرد وجود الحابس ، والصيغة الثانية أن يقول فلي أن أحل . وهذا يُخير إن شاء حل وإن شاء بقي مع المشقة .

السائل : من أين أخذوا الأخير ؟

الجواب : لأنه جاز قطعه جاز الاستمرار فيه .

السائل : لكن النبي صلى الله عليه وسلم ما أرشدها للثاني وأرشدها للأول ؟

الجواب : نعم أرشدها لأن هذا أسهل عليها .

السائل : على هذا من قال بالأخير فإنه يخالف لفظ النبي ؟

الجواب : لا .. الذي يقول لي أن أحل . لا نقول حرام ، وإلا فلا شك أن اللفظ النبوي فمحلي حيث حبستني ، لكنه ليس بحرام .

ش ٩ — وجه أ :

١٥٣٢ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلِ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ كَاتِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ فَقَالَ (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) إِذَا أَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ وَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ فَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ وَلَمْ يَحْلُقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَقَ وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١)

(١) في هذا دليل على أن الإنسان لا باس أن يستعمل الألفاظ المؤكدة؛ لأنهم لما قالوا له هذا أعلن إعلاناً وأشهدهم أنه أوجب عمرة حتى لا يبقى لأحد كلام أو مشورة . وفيه أيضاً دليل على جواز إدخال الحج على العمرة بدون ضرورة لأن إدخال الحج على العمرة للضرورة جائز في قصة من ؟ في قصة عائشة ، لكن بدون ضرورة هذا قد يقول قائل لا يجوز ، ولكن العلماء أجمعوا على جواز ذلك ، اللهم من قال بوجوب التمتع . والصواب أن هذا جائز يعني أن يدخل الحج على العمرة قبل أن يشرع في الطواف ويكون قارناً . وفيه دليل على أن القارن يكفيه سعي واحد بين الصفا والمروة ويكفيه أيضاً طواف واحد لكن الطواف الذي قبل السعي طواف قدوم سنة . طيب لو أن القارن سعى قبل أن يخرج إلى عرفة بدون أن يطوف طواف القدوم ؟ فلا يجوز ؛ لأن السعي لا بد أن يسبقه طواف نسك كطواف القدوم أو طواف الإفاضة .

٧٦ — باب الطَّوَّافِ عَلَى وُضُوءٍ

١٥٣٣ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلِ الْقُرَشِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ عَمَّرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَأَيْتُهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ مَعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ثُمَّ حَجَّ جَتُّ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عُمْرَةً وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ فَلَا يَسْأَلُونَهُ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى مَا كَانُوا يَبْدُءُونَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَضْعُوا أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ وَقَدْ رَأَيْتُ أُمَّيَّ وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْتَدِئَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ ثُمَّ إِنَّهُمَا لَا تَحِلَّانِ وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمَّيَّ أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأَخْتَهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلَوَا (١)

(١) الشاهد من هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم توضعاً للطواف ، لكن هل مجرد الفعل يدل على الوجوب ؟ المعروف أنه لا يدل على الوجوب ؛ لأنه لم يأمر به ، ما قال لمن أراد أن يطوف توضعاً لكنه فعل ، ثم إنه يفعله أيضاً من أجل ركعتي الطواف لأن ركعتي الطواف لا بد فيهما من وضوء . هل تكلم على هذه في الفتح ؟

القارئ : مسألة الطهارة ؟

الشيخ : الترجمة .

تعليق من فتح الباري :

قوله : (باب الطواف على وضوء) أورد فيه حديث عائشة : (إن أول شيء بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم أنه توضعاً ثم طاف) الحديث بطوله وليس فيه دلالة على الاشتراط إلا إذا انضم إليه قوله صلى الله عليه وسلم : ((خذوا عني مناسككم)) .

الشيخ : حتى لو انضم قوله : ((خذي عني مناسككم)) لأن هذا ليس على إطلاقه بالاتفاق ، وإلا لقلنا إن كل شيء فعله الرسول في الحج يكون واجباً ولا قائل به . فهذا الظن لا يفيد .

متابعة التعليق : وباشتراط الوضوء للطواف قال الجمهور وخالف فيه بعض الكوفيين .
الشيخ : الكوفيون من ؟ أصحاب أبي حنيفة .

متابعة التعليق : ومن الحجّة عليهم قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت : ((غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري)) وسيأتي بيان الدلالة منه بعد بابين .

الشيخ : لكن هذا ليس حجة لأنه قال : ((حتى تطهري)) وطهارتها انقطاع حيضها ، بدليل قول الله تعالى : { فلا تقربوهن حتى يطهرن } يعني ينقطع الحيض { فإذا تطهرن } أي اغتسلن ، فليس فيه دليل ، والحائض فرق بينها وبين الطاهر ، الحائض لا تمكث في المسجد ، نعم تعبره لا بأس أما تمكث فلا ، وهذا وجه نهي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عائشة عن الطواف بالبيت ، وكذلك قوله لصفية لما قيل إنها حائض ، قال : ((أحابستنا هي)) لأنها لا يمكن أن تطوف .

متابعة التعليق : ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث الأول حديث عائشة وفيه : (افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري) وهو بفتح التاء والطاء المهملة المشددة وتشديد الهاء أيضاً أو هو على حذف إحدى التائين وأصله تتطهري ، ويؤيده قوله في رواية مسلم : (حتى تغتسلي) والحديث ظاهر في نهي الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها

وتغتسل لأن النهي في العبادات يقتضي الفساد وذلك يقتضي بطلان الطواف لو فعلته وفي معنى الحائض الجنب والمحدث وهو قول الجمهور وذهب جمع من الكوفيين إلى عدم الاشتراط

قال ابن أبي شيبة حدثنا غندر حدثنا شعبة سألت الحكم وحمادا ومنصورا وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة فلم يروا به بأساً وروي عن عطاء إذا طافت المرأة

ثلاثة أطواف فصاعداً ثم حاضت أجزأ عنها وفي هذا تعقب على النووي حيث قال في شرح المهذب انفرد أبو حنيفة بأن الطهارة ليست بشرط في الطواف واختلف أصحابه في وجوبها

وجبرانه بالدم إن فعله. اهـ.

ولم ينفردوا بذلك كما ترى فلعله أراد انفرادهم عن الأئمة الثلاثة لكن عند أحمد رواية أن الطهارة للطواف واجبة تجبر بالدم وعند المالكية قول يوافق هذا .

الشيخ : انتهى ؟ غريب إنه ما ذكر قول شيخ الإسلام مع أن شيخ الإسلام رحمه الله نصره نصراً عظيماً وذكر له أدلة وشواهد أعني عدم وجوب الوضوء للطواف .

سؤال : بارك الله فيكم ، هل يقال إن النبي صلى الله عليه وسلم منع عائشة من الطواف وهي حائض لأجل ركعتي الطواف لأنها يلزمها إذا طافت أن تصلي ركعتين ؟

الجواب : لا ما هو بلازم الصلاة ركعتين ليس بلازم .

السائل : يعني تسقط عنها ؟

الجواب : إي نعم ، لكن لا نرى جواز طواف الحائض ، لكن إذا طافت وهي طاهر على غير وضوء أو طاف الرجل على غير وضوء هذا محل الخلاف .

سؤال : عمرة الفرض واجبة على الفور ، فمن حج الفريضة فهل يجب عليه التمتع أو القران أو له أن يفرد ؟

الجواب : الظاهر أنه يجب عليه إما التمتع أو القران للفورية .

شوف عنده يقول لم تكن عمرة هل مراده أنهم لم يتمتعوا ؟

القارئ : ما ذكر شيئاً .

الشيخ : الظاهر إن قوله : (لم تكن عمرة) أنهم قرنوا لأن معهم الهدي .

سؤال : أشكل علي أن الصحابة رضي الله عنهم أن منهم من أفرد ؟

الجواب : أليسوا اعتمروا بالحديبية ؟ لكن كثير منهم أيضاً تمتعوا وقرنوا ، أكثرهم تمتع لأن الرسول لما أمرهم أن يجعلوها عمرة جعلوها عمرة .

تعليق من شرح العيني : قوله (ثم لم تكن عمرة) بالرفع والنصب على تقدير كون لم تكن تامة أو ناقصة .

٧٧ — باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله

١٥٣٤ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

فَقُلْتُ لَهَا أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى (إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا) فَوَاللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ قَالَتْ بئسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوْلَتْهَا عَلَيْهِ كَانَتْ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَطَوَّفَ بِهِمَا وَلَكِنَّهَا أُنزِلَتْ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا يَهْلُونَ لِمَنَاةَ الطَّاعِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمَشَلَلِ فَكَانَ مِنْ أَهْلِ تَحْرَجٍ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ فَلَمَّا أَسَلِمُوا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا تَحْرَجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) الْآيَةَ .

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرٍ بِنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ إِنَّ هَذَا لِعِلْمٍ مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُونَ أَنَّ النَّاسَ إِلَّا مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ مِمَّنْ كَانَ يَهْلُ بِمَنَاةَ كَانُوا يَطُوفُونَ كُلَّهُمْ بِالصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ فِي الْقُرْآنِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ وَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ فَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَاَ فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) الْآيَةَ .

قال أبو بكر فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما في الذين كانوا يتحرجون أن يطوفوا بالجاهلية بالصفا والمروة والذين يطوفون ثم تحرجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت (١)

(١) الذي يقرأ آية { إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما } يفهم أن الطواف بهما ينتفي به الجناح وكان بصدد أن يأثم ، ولكن من عرف سبب النزول زال سبب الإشكال ، وسبب النزول أنهم كانوا يتحرجون الطواف بهما لأنهم يهلون من مناة الطاغية بالمشلل ، فتحرجوا . وفيه أيضاً سبب آخر لم يذكره

البخاري ولعله ليس على شرطه أنه كان على الصفا والمروة صنمان وكانوا في الجاهلية يطوفون بهما ، فلما جاء الإسلام تخرجوا أن يطوفوا بهما لأنهما كان فيهما الصنمان .
 هناك السبب الثالث وهو أن الأصل في العبادات المنع ، فلما ذكر الله الطواف بالبيت وسكت عن الطواف بالصفا والمروة تخرجوا وقالوا إذا لم يُذكر الطواف بالصفا والمروة فالأصل في العبادات المنع والتحریم فيكون من طاف بهما عليه جناح . فنفى الله ذلك وقال :
 { إن الصفا والمروة من شعائر الله فلا جناح عليه أن يطوف بهما } فهذه ثلاثة أسباب .
 ثم يُقال : إن قوله عز وجل : { من شعائر الله } يدل على أن قوله : { فلا جناح عليه أن يطوف بهما } ليس على ظاهره ؛ لأن كونهما من شعائر الله يقتضي الندب للطواف بهما ، ولهذا قالت عائشة لابن أختها قالت : بس ما فعلت أو ما فهمت ، لو أراد الله ما فهمه عروة لقال فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما لا أن يدعهما .
 على كل حال هي رضي الله عنها أقسمت في محل آخر أنه ما أتم الله حج إنسان ولا عمرة حتى يطوف بالصفا والمروة .

سؤال : أحسن الله إليكم ، قال بعض الناس العمرة ليست واجبة على الإنسان ولكن الله سبحانه وتعالى قال : (والله على الناس حج البيت) وفي الحديث (بني الإسلام على خمس) ذكر الحج ولم يذكر العمرة ، ولم يرد دليل نصي من الرسول صلى الله عليه وسلم أو آية على وجوبها ، فيماذا نجيب على هذا ؟
 الجواب : نجيبهم بأشياء :

أولاً : أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سمي العمرة حجاً أصغر فتدخل في عموم الحج .

ثانياً : أن عائشة رضي الله عنها سألت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: أعلى النساء جهاداً؟ قال: ((عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة)) وعلى تفيد الوجوب .

ثالثاً : أن الله قال : { فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما } فجعل حكم الحج والعمرة واحداً في السعي ، ومن قال إنه سنة فنعم له وجهة نظر لكن الواضح أنها واجبة إلا أنها ليست كفريضة الحج ، يعني ليست من أركان الإسلام .

سؤال : يا شيخ آخر وقت لطواف القدوم متى ؟ بالنسبة للخروج إلى عرفة ؟

الجواب : ما له وقت إذا دخل وقت الحج خلاص ما في شيء في مكة لا طواف قدوم ولا عمرة ولا شيء ، ولهذا الذين يأتون في اليوم الثامن ويتمتعون ليس لتمتعهم وجه ، نقول إما أن تقرنوا أو تفردوا لأن الله قال : { من تمتع بالعمرة إلى { وإلى للغاية فيفيد أن بين العمرة والحج في هذه الحال زمن له أول وله غاية .

السائل : ومن طاف طواف القدوم بعد ذهاب الناس لعرفة ؟

الجواب : أرى أن لا يطوف ، إذا دخل وقت الحج يخرج للمناسك .

القارئ : قوله (ثم لم تكن عمرة) تكلم عليها يا شيخ .

الشيخ : من ، العيني ؟

القارئ : لا .. ابن حجر في الفتح ، يقول : وبذلك احتج عروة في حديث الباب أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالطواف ولم يحل من حجه ولا صار عمرة ، وكذا أبو بكر وعمر فمعنى قوله : (ثم لم تكن عمرة) أي لم تكن الفعلة عمرة هذا إن كان بالنصب على أنه خبر كان ويحتمل أن تكون كان تامة والمعنى ثم لم تحصل عمرة وهي على هذا بالرفع ، وقد وقع في رواية مسلم بدل عمرة غيره بغين معجمة وياء ساكنة وآخره هاء قال عياض وهو تصحيف وقال النووي لها وجه أي لم يكن غير الحج وكذا وجهه القرطبي .

الشيخ : يعني (لم تكن عمرة) عمرة تمتع لأنهم قد ساقوا الهدى .

سؤال : هل هناك تغير في المعنى أو لا لأنها زوالي أو غروبي ؟

الجواب : لها حافظ ورقيب وعتيد ، ولهذا شوفوا إن تقدمت أو تأخرت لا تطالبوا غيرها .

سؤال : هذه الساعة هل هي على الزوال ؟

الجواب : لا .. الغروب ، لكن كيف نعرف الغروب ؟ عندنا الساعة العصرية الآن ساعة العصر توقيت أم القرى ، ساعة العصر فيها ثلاثة اصطلاحات : توقيت أم القرى وتوقيت الرابطة ، وتوقيت الرابطة أضبط من أم القرى ، في توقيت ثالث ما أدري إيش اسمه .

٧٨ — بَاب مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السَّعْيُ مِنْ دَارِ بَنِي عَبَّادٍ إِلَى زُقَاقِ بَنِي أَبِي حُسَيْنٍ .
 ١٥٣٥ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ
 نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَافَ
 الطَّوَافَ الْأَوَّلَ حَبًّا ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا وَكَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
 فَقُلْتُ لِنَافِعٍ أَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَمْشِي إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِي قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُزَاحِمَ عَلَى الرُّكْنِ فَإِنَّهُ
 كَانَ لَا يَدْعُهُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ (١)

(١) قوله رحمه الله : (باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة) يشمل السعي كله ويخص السعي بين العلمين يعني في بطن الوادي ، وكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يسعي شديداً في بطن الوادي حتى إن إزاره لتدور به من شدة السعي . وأما سؤال ابن عمر رضي الله عنهما (هل كان يمشي إذا بلغ الركن اليماني) يعني بناء على الطواف الذي كان في عمرة القضاء ، فيقول : لا .. إنه يرمل إذا زوحم على الحجر ؛ لأنه رضي الله عنه متمسك باستلام الحجر لا بد أن يستلمه ، وحينئذ لا يمكن أن يرمل وهو يحاول أن يصل إلى الحجر الأسود .

فإن قال قائل : هل الأفضل اتباع ابن عمر في هذا بمعنى أن لا نرمل من أجل أن نصل إلى استلام الحجر أو الأفضل أن نرمل ؟ فالجواب : الثاني هو الأفضل لأن الرمل صفة في كيفية الطواف فهو أولى للمراعاة من سنة في نفس الطواف ليست في كفيته .

١٥٣٦ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيَّتِي امْرَأَتُهُ فَقَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ لَا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (١)

١٥٣٧ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ تَلَا (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) .

١٥٣٨ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ قَالَ قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ نَعَمْ لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا) .

(١) هذا سبق الكلام عليه .

١٥٣٩ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ زَادَ الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو سَمِعْتُ عَطَاءً عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ (١)

٧٩ — بَابُ تَقْضِيِ الْحَائِضِ الْمَنَاسِكَ كُلِّهَا إِلَّا الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ وَإِذَا سَعَى عَلَى غَيْرِ وُضْوءٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

(١) شوف الكلام على الحديث هذا .

تعليق من فتح الباري : الحديث الرابع حديث ابن عباس إنما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليري المشركين قوته والمراد بالسعي هنا شدة المشي وقد تقدم القول فيه في باب بدء الرمل .

الشيخ : نعم بالنسبة للرمل في الطواف مُسلم ، لكن بالنسبة للسعي بين الصفا والمروة في نفسي منه شيء لأن الظاهر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سعى من أجل أن أم إسماعيل سعت في بطن الوادي ، ومن أجل ذلك سعى الناس .

سؤال : عفا الله عنك يا شيخ ، بعض الصحابة يرد عليه سؤال فيقول لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ، فيسأل أو المسؤول يعرف أن هناك بعض الناس لا يعرفون ، كيف يرد عليهم ؟

الجواب : يرد عليهم أنهم يعرفون ، بمعنى أنك لا تحل ولا تحل لك امرأتك حتى تطوف بالصفاء ، هذا مرادهم .

١٥٤٠ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَتْ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَفْعَلِ الْحَاجَّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي (١)

(١) هي ذكرت أنها لم تطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة لأن السعي لا يصح إلا بعض طواف ، وإلا فاشتراط الطهارة له ليس بواجب ، يعني الطهارة غير واجبة للسعي لكن لا يمكن أن تسعي إلا بعد طواف ، فلهذا لم تطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، وقال لها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري)) وإذا قال : ((غير أن لا تطوفي بالبيت)) يعني ولا بين الصفا والمروة كما ورد ذلك صريحاً في موطأ مالك رحمه الله .

تعليق من شرح العيني :

وقول ابن عباس : (ليري المشركين قوته) فيه حصر السبب فيما ذكره على ما هو المشهور في (إنما) من إفادة الحصر ، وقد جاء عن ابن عباس سبب آخر وهو سعي أئينا إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، فيحوز أن يكون هو المقتضي لمشروعية الإسراع على ما رواه أحمد في مسنده من حديث ابن عباس .

قوله : (قال إن إبراهيم عليه الصلاة والسلام لما أمر بالمناسك عرض له الشيطان عند السعي فسبقه فسابقه إبراهيم عليه السلام) وقد ورد أيضاً سبب آخر وهو سعي هاجر عليها

السلام على ما صرح به البخاري عن ابن عباس : (جاء إبراهيم عليه الصلاة والسلام ...)
الحديث ، وفيه : (فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها وسعت
سعي إنسان مجهود حتى إذا جاوزت الوادي ...) الحديث ، وفيه (ففعلت ذلك سبع مرات
) قال ابن عباس : (قال النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك سعى الناس بينهما) فإن كان
المراد في قوله (فلذلك سعى الناس بينهما) الإسراع في المشي فهذه العلة من نص الشارع
فهي أولى ما يُعلل به السعي، وإن أراد بالسعي مُطلق الذهاب فلا ، ويدل عليه رواية
الأزرقي : (فلذلك طاف الناس بين الصفا والمروة) والله أعلم .
الشيخ : الصواب (ولذلك سعى الناس) يشمل السعي بين الصفا والمروة عموماً وكذلك
السعي في الوادي الذي هو الركض الشديد .

١٥٤١ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ ح .

وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمَعْلَمِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ أَهْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ
غَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلْحَةَ وَقَدِيمَ عَلِيٍّ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ هَدْيٌ فَقَالَ أَهْلَتُ بِمَا أَهَلَ
بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً
وَيَطُوفُوا ثُمَّ يَقْصُرُوا وَيَحْلُوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالُوا نَنْطَلِقُ إِلَى مِنَى وَذَكَرَ أَحَدُنَا يَقْطُرُ
فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْلَا أَنَّ
مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ وَحَاضَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَتَسَكَّتِ الْمَنَاسِكُ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ
تَطْفُ بِالْبَيْتِ فَلَمَّا طَهَّرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ
بِحَجٍّ فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ (١)

(١) إلا أن الذين ساقوا الهدي كانوا قليلين لأنه لم يسق الهدي إلا الأغنياء وعامة الصحابة
فقراء ، فيكون عامتهم فسقوا الحج إلى عمرة وفسقوا القران إلى عمرة ليصيروا متمتعين .
فإن قلت : هل يجوز أن يفسخ الإنسان الحج إلى العمرة ليتحلل منها وينصرف على أهله؟

فالجواب : لا .. لأنه إنما أمر بفسخ الحج إلى عمرة ليصير متمتعاً والتمتع أفضل ، ولم يُرخص له أن يفسخ الحج إلى عمرة ليتحلل عن قرب ويرجع إلى أهله .

١٥٤٢ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ فَتَزَلَّتْ قَصْرَ بَنِي خَلْفٍ فَحَدَّثَتْ أَنَّ أُخْتَهَا كَانَتْ تَحْتِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ قَالَتْ كُنَّا نُدَاوِي الكَلْمَى وَنَقُومُ عَلَى المَرْضَى (١) فَسَأَلْتُ أُخْتِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ هَلْ عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جَلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ قَالَ لَتَلْبِسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جَلْبَابِهَا وَلَتَشْهَدَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلْنَهَا أَوْ قَالَتْ سَأَلْنَاهَا فَقَالَتْ وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَدًا إِلَّا قَالَتْ بِأَبِي فَقُلْنَا أَسَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا قَالَتْ نَعَمْ بِأَبِي فَقَالَ لَتَخْرُجِ العَوَاتِقُ ذَوَاتُ الخُدُورِ أَوْ العَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الخُدُورِ وَالحَيْضُ فَيَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ وَيَعْتَزِلُ الحَيْضُ المُصَلَّى فَقُلْتُ الحَائِضُ فَقَالَتْ أَوْلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ وَتَشْهَدُ كَذَا وَتَشْهَدُ كَذَا (٢)

(١) الكلمى) يعني الجرحى .

(٢) هذا الحديث فيه فوائد على ما سبق وفيه إشارة إلى أن منع الحائض من الطواف لا لاشتراط الطهارة ولكن لكونها حائضاً والحائض لا تدخل المسجد على وجه المكث فيه ، والداخل للمسجد الحرام ليطوف سيمكث مدة الطواف قد تطول وقد تقصر . ففي هذا إشارة إلى ما اختاره شيخ الإسلام رحمه الله أن منع الحائض من الطواف ليس لأنها غير طاهر ولكن لأنها سوف تمكث بالمسجد والحائض ممنوعة من المكث في المسجد .

وفي هذا الحديث من الفوائد جواز غزو النساء مع الرجال ولكن لا يباشرن القتال اللهم إلا عند الدفاع عن النفس فهذا شيء آخر ، وإلا فلا يباشرن القتال ابتداءً لقلّة صبر المرأة ولاستعلاء الرجل عليها ، فإذا استعلى عليها رجل من العدو ثم قتلها صار في هذا كسر

لقلوب المجاهدين ، نعم لو هاجمها أحد فيجب عليها أن تدافع عن نفسها .
وفي هذا الحديث دليل على جواز مداواة النساء للجرحى والمرضى لقولها : (كنا نداوي
الكلمى ونقوم على المرضى) . فإذا قال قائل : يلزم من هذا أن تباشر المرأة علاج الرجل ؟
فالجواب : وإن لزم لأن هذا حاجة أو ضرورة . ولهذا لو رأت المرأة رجلاً غريقاً وهي
تعرف أن تسبح وجب عليها أن تنزل وتخرجه ، وكذلك العكس ، ولكل مقام مقال .
وفي التفريق بين الرجال والنساء في القتال دليل على أن المرأة إنما تُمكن من العمل الذي يليق
بها لا أن تشارك الرجل في كل أعماله ومسؤولياته ، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وعلى
آله وسلم أنه قال : ((لن يُفْلح قوم ولوا أمرهم امرأة)) وهذا الحديث سواء كان المراد بهم
الفرس الذين ولوا عليهم ابنة كسرى أو إنه عام ، فإن قال الأول فيقال ما الفرق بين هذه
وغيرها ؟ المرأة لا تتولى ولاية عامة في الحكومة الإسلامية أبداً ، ومن ولاها فقد خالف لأئمتها
قاصرة التفكير والعقل وإذا وُجد نابغة من النساء فهذا نادر ، والنادر لا حكم له . فإن قال
قائل : رأيت لو كان هناك طبيب وطبيبة فأيهما الذي يداوي الرجل ؟ الطبيب الرجل لا
شك في هذا لأن مداواة المرأة للرجل إنما تكون عند الحاجة والضرورة ولا بد من قيد في
مداواة المرأة للرجل وهو أن لا يخلو بها فإن خلاها فهو حرام . فإن قال قائل : التهمة هنا
بعيدة لأن الرجل مريض قد انشغل بنفسه فهو بعيد أن يحصل منه تحرك شهوة ؟ فالجواب :
لا تسلم ، إذا خلت امرأة ممرضة برجل ولو كان مريضاً فإنها لا تشك إذا قامت تمس جلده
سوف تحرك شهوته ، ولا تغفل إن هذا مريض فالشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، فلا
يجوز أن تخلو المرأة بالرجل لمداواته ولا أن يخلو الرجل بالمرأة لمداواتها .

سؤال : هل من ذلك للحاجة أو للضرورة ما نقع فيه اليوم من وجود الممرضات

المستشفيات وهل الخلوة تنفك بفتح الباب ؟

الجواب : أما ما نحن فيه اليوم ما نستطيع نحكم لأن في بعض المستشفيات فيها رجال ومع
ذلك يجعلون النساء هي التي تعالج وبالعكس ، حتى قيل لي إن بعض المستشفيات يرسلون
النساء للرجال والرجال للنساء . وهذا والعياذ بالله مُحرم لا شك ، أما الباب المفتوح فإن
كانت الحجرة كلها باب فنعلم ما في خلوة ، أو كان الباب في جانب ولكن الباقي زجاج

فهذا أيضاً لا خلوة ، وأما إذا كان باب وحجرة عليها جدران لا يُرى من ورائها فهذا خلوة

سؤال : أحسن الله إليك ، قول الرسول صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها : ((افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت)) هل يُفهم من ذلك أن الآن أن تسعي بين الصفا والمروة وهي داخل سور المسجد الآن ؟

الجواب : لا .. ولا يمكن تسعي بين الصفا والمروة حتى لو كان خارج السور ، وذكرنا ذلك من قريب يا جماعة وقلنا إنها هي تقول لم أطف ولم اسعى ، وقلنا في رواية مالك صريحة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لها ((غير أن لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري)) .

السائل : لكن الحديث الذي معنا هذا؟

الجواب : الذي معك حديث ما هو ؟ هي قالت قدمت مكة ولم أطف بالبيت ولم أطف بين الصفا والمروة . هي قالت هذا ، وقلت لك إن رواية مالك يقول لها : ((غير أن لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري)) أين أنت ؟ ولا يمكن أن يصح سعي إلا إذا سبقه طواف ، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما قال : ((لا حرج)) في سعي الحج إذا قدمه على طواف الإفاضة . على أن بعض أهل العلم قال : ولا سعي الحج لا يُقدم على طواف الإفاضة ، وأن معنى قول السائل : سعيت قبل أن أطوف يعني بذلك القارن الذي سعى عند طواف القدوم ، فهنا يكون سعى قبل طواف الإفاضة ، لكن عندي هذا التأويل بعيد مستبعد لأن مثل هذا لا يُسأل عنه وقد جرى من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه سعى بين الصفا والمروة بعد طواف القدوم قبل طواف الإفاضة . أفهمت الآن أو لا ؟

سؤال : في رواية جابر يا شيخ يقول : (قدم علي من اليمن ومعه هديه) وفي رواية رأينا النبي صلى الله عليه وسلم أشركه معه في هديه كيف الجمع ؟

الجواب : معه الهدي من النبي صلى الله عليه وسلم وتشريكه إياه في الهدي يحتمل أنه مشاع ويحتمل أنه خص له شيئاً معيناً .

بقي أن نزيد فوائد ، يقول : (فَقَالَتْ هَلْ عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جَلْبَابٌ أَنْ لَا

تَخْرُجُ قَالَ لَتَلْبَسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جَلْبَابِهَا) هذا في صلاة العيد أمر النبي صلى الله عليه وسلم النساء أن يخرجن حتى الحيض وذوات الخدور ، فسألن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا لم يكن لها جلباب، الجلباب هو الذي يغطي الجسم كله، قال: ((لتلبسها صاحبته من جلبابها)) يعني تعيرها ، وهذا يدل على أن المرأة لا تخرج بلا جلباب ، بمعنى لا تخرج بالدرع الذي هو القميص ولا بشيء لا يسترها جميعاً .

٨٠ — باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمكّي

وللحاج إذا خرج إلى منى

وَسُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ الْمُجَاوِرِ يُلَبِّي بِالْحَجِّ قَالَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُلَبِّي يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ وَاسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَحْلَلْنَا حَتَّى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بَظَهْرٍ لَبِينَا بِالْحَجِّ وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَهْلَلْنَا مِنَ الْبَطْحَاءِ وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ جُرَيْجٍ لَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهِلَالَ وَلَمْ تُهَلْ أَنْتَ حَتَّى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ فَقَالَ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهَلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ (١)

(١) ش ٩ — وجه ب :

هذه آثار ليس فيها حديث مرفوع ، الإحلال : الإهلال يوم التروية ، يكون قبل الظهر لمن كان متمتعاً ، وأما القارن والمفرد فهو أحرم من الميقات لكن إذا نزل القارن والمحرم في مكة فمتى يُهَلُّ ؟ نقول : يُهَلُّ إذا ركب راحلته متجهاً إلى منى . وظاهر أثر ابن عمر رضي الله عنه وعن أبيه أنه كان يصلي الظهر ثم يخرج إلى منى ، وظاهر حديث جابر في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خرج إلى منى قبل صلاة الظهر ، حيث قال : (فلما كان يوم التروية توجه إلى منى فصلى بها النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر) فعلى هذا يكون الإحرام بالحج للمتمتع قبل الظهر ويكون خروج القارن والمفرد قبل الظهر فيصلي بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء . إيش الكلام على أثر ابن

عمر في الفتح؟

القارئ : وقت الإهلال؟

الشيخ : نعم .

تعليق من فتح الباري :

واختلفوا في الوقت الذي يهل فيه فذهب الجمهور إلى أن الأفضل أن يكون يوم التروية وروى مالك وغيره بإسناد منقطع وابن المنذر بإسناد متصل عن عمر أنه قال لأهل مكة ما لكم يقدم الناس عليكم شعثا وأنتم تنضحون طيباً مدهنين إذا رأيتم الهلال فأهلوا بالحج وهو قول ابن الزبير ومن أشار إليهم عبيد بن جريح بقوله لابن عمر أهل الناس إذا رأوا الهلال وقيل أن ذلك محمول على الاستحباب وبه قال مالك وأبو ثور . وقال ابن المنذر الأفضل أن يهل يوم التروية إلا المتمتع الذي لا يجد الهدى ويريد الصوم فيعجل الإهلال ليصوم ثلاثة أيام بعد أن يحرم . واحتج الجمهور بحديث أبي الزبير عن جابر وهو الذي علقه المصنف في هذا الباب .

وقوله في الترجمة : (للمكي) أي إذا أراد الحج ، وقوله : (الحاج) أي الآفاقي إذا كان قد دخل مكة متمتعا .

الشيخ : والصواب أن لا يُهل إلا يوم الثامن ، ومن قال من العلماء إنه يُهل يوم السابع إذا لم يجد الهدى ليصوم السابع والثامن والتاسع فقوله ضعيف ؛ لأن قوله تعالى : ﴿ ثلاثة أيام في الحج ﴾ يشمل من ابتداء العمرة إلى أيام التشريق حتى لو كان محلاً ، فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : ((دخلت العمرة في الحج)) . وعلى هذا فالصحيح في هذه المسألة أن من لم يجد الهدى من متمتع وقارن فالمتمتع لا يُحرم إلا يوم التروية والقارن لا يخرج إلى منى إلا يوم التروية .

أنا أريد حديث ابن عمر أنه صلى الظهر ثم خرج .

القارئ : قوله : (باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي والحاج إذا خرج من منى) كذا في معظم الروايات وفي نسخة معتمدة من طريق أبي الوقت (إلى منى) وكذا ذكره ابن بطال في شرحه والإسماعيلي في مستخرجه ولا إشكال فيها ، وعلى الأول فلعله أشار إلى

الخلاف في ميقات المكي قال النووي ميقات من بمكة من أهلها أو غيرهم نفس مكة على الصحيح وقيل مكة وسائر الحرم اهـ .

والثاني مذهب الحنفية واختلف في الأفضل فاتفق المذهبان على أنه من باب المتزل وفي قول للشافعي من المسجد ، وحجة الصحيح ما تقدم في أول كتاب الحج من حديث ابن عباس : (حتى أهل مكة يهلون منها) وقال مالك وأحمد وإسحاق يهل من جوف مكة ولا يخرج إلى الحل إلا محرماً واختلفوا في الوقت الذي يهل فيه فذهب الجمهور إلى أن الأفضل أن يكون يوم التروية وروى مالك وغيره بإسناد منقطع وابن المنذر بإسناد متصل....

الشيخ : هذا الذي قرأته من قبل ؟

القارئ : نعم هذا الذي قرأته .

الشيخ : الإشكال الإهلال قبل صلاة الظهر أو بعدها ، هذا الإشكال والصحيح أنه قبل صلاة الظهر وأنه يُحرم إن كان متمتعاً أو كان من أهل مكة وأراد الحج يُحرم يوم ثمانية قبل الظهر ويخرج إلى منى ويصلي بها .

القارئ : سيأتي في الباب الذي بعده .

٨١ — باب أَيْنَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ

١٥٤٣ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَرْرَقِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَالَ بِمِنَى قُلْتُ فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفَرِ قَالَ بِالْأَبْطَحِ ثُمَّ قَالَ أَفْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرًاؤُكَ (١)

(١) شوف الترجمة .

تعليق من فتح الباري :

قوله : (باب أين يصلي الظهر يوم التروية) أي يوم الثامن من ذي الحجة وسمي التروية بفتح المثناة وسكون الراء وكسر الواو وتخفيف التحتانية لأنهم كانوا يروون فيها إبلهم

ويرتوون من الماء لأن تلك الأماكن لم تكن إذ ذاك فيها آبار ولا عيون وأما الآن فقد كثرت جدا واستغنوا عن حمل الماء . وقد روى الفاكهي في كتاب مكة من طريق مجاهد قال قال عبد الله بن عمر يا مجاهد إذا رأيت الماء بطريق مكة ورأيت البناء يعلو أخاشبها فخذ حذرك وفي رواية فاعلم أن الأمر قد أظلك .

وقيل في تسميته التروية أقوال أخرى شاذة منها أن آدم رأى فيه حواء واجتمع بها ومنها أن إبراهيم رأى في ليلته أنه يذبح ابنه فأصبح متفكرا يتروى ومنها أن جبريل عليه السلام أرى فيه إبراهيم مناسك الحج ومنها أن الإمام يُعلم الناس فيه مناسك الحج . ووجه شذوذها أنه لو كان من الأول لكان يوم الرؤية أو الثاني لكان يوم التروى بتشديد الواو أو من الثالث لكان من الرؤيا أو من الرابع لكان من الرواية .

قوله : (حدثني عبد الله بن محمد) هو الجعفي (وإسحاق الأزرق) هو ابن يوسف (وسفيان) هو الثوري ، قال الترمذي بعد أن أخرجه صحيح يستغرب من حديث إسحاق الأزرق عن الثوري يعني أن إسحاق تفرد به . وأظن أن لهذه النكتة أردفه البخاري بطريق أبي بكر بن عياش عن عبد العزيز ورواية أبي بكر وإن كان قصر فيها كما سنوضحه لكنها متابعة قوية لطريق إسحاق وقد وجدنا له شواهد .

الشيخ : الأحاديث متابعة كما هو المصطلح .

القارئ : من كان قصر ؟

الشيخ : لا أنا قصدي متابعة قوية .

متابعة التعليق : منها ما وقع في حديث جابر الطويل في صفة الحج عند مسلم فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر الحديث . وروى أبو داود والترمذي وأحمد والحاكم من حديث بن عباس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمسجدي صلوات وله عن ابن عمر أنه كان يجب إذا استطاع أن يصلي الظهر . بمعنى يوم التروية وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر . بمعنى وحديث ابن عمر في الموطأ عن نافع عنه موقوفا ولابن خزيمة والحاكم من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج أن يصلي الإمام

الظهر وما بعدها والفجر.مبنى ثم يغدون إلى عرفة قوله يوم النفر بفتح النون وسكون الفاء يأتي الكلام عليه في أواخر أبواب الحج .

قوله : (حدثنا علي) لم أره منسوبا في شيء من الروايات والذي يظهر لي أنه ابن المديني وقد ساق المصنف الحديث على لفظ إسماعيل بن أبان وإنما قدم طريق علي لتصريحه فيها بالتحديث بين أبي بكر وهو ابن عياش وعبد العزيز وهو ابن ربيع ، قوله : (فلقيت أنسا ذاهبا) في رواية الكشميهني (راكبا) ، قوله : (انظر حيث يصلي أمراؤك فصل) هذا فيه اختصار يوضحه رواية سفيان وذلك أنه في رواية سفيان بين له المكان الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية وهو.مبنى كما تقدم ، ثم خشى عليه أن يحرص على ذلك فينسب إلى المخالفة أو تفوته الصلاة مع الجماعة فقال له صل مع الأمراء حيث يصلون . وفيه إشعار بأن الأمراء إذ ذاك كانوا لا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم.ممكن معين فأشار أنس إلى أن الذي يفعلونه جائز وإن كان الاتباع أفضل .

ولما خلت رواية أبي بكر بن عياش عن القدر المرفوع وقع في بعض الطرق عنه وهم فرواه الإسماعيلي من رواية عبد الحميد بن بيان عنه بلفظ أين صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر هذا اليوم قال صلى حيث يصلي أمراؤك قال الإسماعيلي قوله صلى غلط قلت ويحتمل أن يكون كانت صل بصيغة الأمر كغيرها من الروايات فأشبع الناسخ اللام فكتب بعدها ياء فقرأها الراوي بفتح اللام وأغرب الحميدي في جمعه فحذف لفظ فصل من آخر رواية أبي بكر بن عياش فصار ظاهره أن أنسا أخبر أنه صلى حيث يصلي الأمراء وليس كذلك فهذا بعينه الذي أطلق الإسماعيلي أنه غلط .

وقال أبو مسعود في الأطراف جود إسحاق عن سفيان هذا الحديث ولم يجوده أبو بكر بن عياش ، قلت وهو كما قال .

وفي الحديث أن السنة أن يصلي الحاج الظهر يوم التروية.مبنى وهو قول الجمهور وروى الثوري في جامعه عن عمرو بن دينار قال رأيت ابن الزبير صلى الظهر يوم التروية.ممكة .

وقد تقدمت رواية القاسم عنه أن السنة أن يصليها.مبنى فلعله فعل ما نقله عمرو عنه لضرورة أو لبيان الجواز . وروى ابن المنذر من طريق بن عباس قال إذا زاغت الشمس فليرح إلى مني

. قال ابن المنذر في حديث ابن الزبير أن من السنة أن يصلي الإمام الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح. بمعنى قال به علماء الأمصار ، قال ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه أوجب على من تخلف عن منى ليلة التاسع شيئا ، ثم روى عن عائشة أنها لم تخرج من مكة يوم التروية حتى دخل الليل وذهب ثلثه . قال ابن المنذر والخروج إلى منى في كل وقت مباح إلا أن الحسن وعطاء قالوا لا بأس أن يتقدم الحاج إلى منى قبل يوم التروية بيوم أو يومين وكرهه مالك وكره الإقامة بمكة يوم التروية حتى يمسي إلا إن أدركه وقت الجمعة فعليه أن يصليها قبل أن يخرج .

الشيخ : هذا الذي أوصى به العلماء رحمهم الله في وقت السعة ، يعني كرهوا أن يخرج الإنسان إلى منى قبل يوم التروية لأنهم يشغلون مكاناً فيما ليس مشروعاً فيه في ذلك الوقت ، كما كرهوا أن يتأخر عن يوم التروية أن يتأخر عن الخروج إلى منى ، فالسنة أن تخرج ضحى إلى منى وتصلي الظهر هناك ، وإن تأخرت إلى أن تزول الشمس ثم تخرج قبل صلاة الظهر وتصلي في منى فلا بأس . وكانت منى فيما عهدنا ونحن قريبو عهد كان بينها وبين مكة مسافة طويلة صحراء وأودية لكن الآن اتصلت .

وفي هذا الحديث دليل على ورع الصحابة وحسن سيرتهم ومنهجهم حيث بينوا السنة ونهوا عن المخالفة . بينوا السنة أن تُصلى الظهر في منى، ونهوا عن المخالفة مخالفة الأمراء أمراء الحجيج ، فصلي حيث صلوا إن صلوا في منى فصلي في منى وإن صلوا في مكة صلي في مكة ؛ لأن المخالفة شر ، ولكن من يفقه هذا من بعض الناس اليوم حيث يريدون أن يطبقوا السنة لو كان فيها مشاقة ، وهذا غلط عظيم لاسيما من يؤبه له أو من يسعى بين الناس بأعلى صوته : خالفوا السنة ، السنة كذا . يترتب على هذا من المفاصد أكثر مما يترتب على المصلحة . هذا أحد الصحابة يبين لنا السنة ويقول لا تخالف أميرك .

متابعة التعليق : وفي الحديث أيضا الإشارة إلى متابعة أولي الأمر والاحتراز عن مخالفة الجماعة. اهـ.

الشيخ : سبقناه بالتعليق .

١٥٤٤ حَدَّثَنَا عَلِيُّ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ لَقِيَتْ أَنَسًا ح وَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ خَرَجْتُ إِلَى مَنِيِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَلَقِيَتْ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَاهِبًا عَلَى حِمَارٍ فَقُلْتُ أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْيَوْمَ الظُّهْرَ فَقَالَ انْظُرْ حَيْثُ يُصَلِّي أُمْرَاؤُكَ فَصَلَّ (١)

٨٢ — باب الصلاة بمِنَى

١٥٤٥ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ (٢)

(١) كأن أنس رضي الله عنه فهم من هذا السائل أنه يريد المخالفة ولهذا لم يبين له أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى في منى بل قال : (صلي حيث يصلي أمراؤك) فالسؤال ليس سؤال استشكال بل لعله سؤال إثارة ، لماذا يصلي الأمير مثلاً في مكة ثم يخرج ؟ ولهذا لم يُخبره بل قال : (صلي حيث يصلي أمراؤك) .

سؤال : قلنا إنهم كانوا في الجاهلية يهلون من عند أصنامهم على الصفا لهذا أنزل الله عز وجل قوله في الصفا ، هل هذا هو العلة أو غير ذلك ؟
الجواب : يجوز أن تتعدد العلة في حكم واحد .

(٢) هذا الباب في قوله (بمعنى) ، ومن المعلوم أن الحروف المعاني لها معاني متعددة تأتي بمعنى كذا وبمعنى ومعنى كذا . قال الله تعالى : { وَإِنكُمْ لَتَمُرُونَ عَلَيْهِمْ مَبْصِحِينَ وَبِاللَّيْلِ } أي وفي الليل . كما تأتي في بمعنى الباء مثل قوله صلى الله عليه وسلم : ((عُدْتُ امْرَأَةً فِي هَرَّةٍ حَبَسْتَهَا)) أي بسبب .

١٥٤٦ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخَزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ وَآمَنُهُ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ (١)

(١) هذا فيه يبين أن قول الله تبارك وتعالى : { وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتكم أن يفتنكم الذين كفروا } هذا الشرط ألغي والحمد لله كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال : ((صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته)) وهنا يقول : (وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ وَأَمْنُهُ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ) .

١٥٤٧ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكَعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمْ الطُّرُقُ فَيَا لَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتِنِ مُتَقَبَّلَتَانِ (١)

٨٣ — بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

(١) رضي الله عنه ، وهذا يدل على أنه كان يصلي أربع مع أنه ذكر أن صلاة الأربع مما تفرقت فيه الطرق ، وكان يُنكر هذا حتى أنه استرجع لما بلغه أن عثمان يصلي أربعاً ومع ذلك يصلي خلفه أربعاً . فقيل له : يا أبا عبد الرحمن ما هذا كيف تنكر على عثمان ثم تصلي خلفه أربعاً ؟ فقال رضي الله عنه الخلاف شر . وصدق ، فانظر كيف يتابع الصحابة في الزيادة التي يرونها خلاف السنة . وهو المتبع عند بعض العلماء الذين يرون أن القصر واجب ، ومن الناس من يُنكر متابعة الإمام في رمضان في صلاة التراويح إذا صلى ثلاث وعشرين فتجده جالساً والناس يصلون ولا يُتابع ، فيقال له : يا أخي اتق الله لا تفرق المسلمين وانظر إلى هدي الصحابة رضي الله عنهم كيف يتقون الخلاف اتقاءً بالغاً .

١٥٤٨ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا سَالِمٌ قَالَ سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ شَكَ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ (١)

٨٤ — بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا غَدَا مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ

(١) في هذا دليل على أن ما يفعله بعض الناس من صوم يوم عرفة استدلالاً بقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيه إنه يُكفر السنة التي قبله والتي بعده فتجده يصوم في يوم عرفة ، فيقال له : كيف تفعل هذا وقد كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يصومه ؟ ادعى أن الرسول ترك صومه رفقاً بالأمة ، فيقال : سبحان الله يترك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صومه مع أنه مستحب رفقاً بالأمة ؟ الأمة ليس عليها مشقة إذا صامت ، وإذا قدر أن فيه مشقة فالأمة كلها تعلم أن صوم هذا اليوم سنة ليس بواجب ، فالصواب أن صوم يوم عرفة للحجاج مكروه ، أدنى ما يكون أن يكون مكروهاً لمخالفته هدي النبي صلى الله عليه وسلم مع أنه ورد أحاديث كثيرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة .

١٥٤٩ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَ يُهَلُّ مِنَّا الْمُهَلُّ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُكَبَّرُ مِنَّا الْمَكْبَرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ (١)

(١) لأن كله ذكر الإهلال وهو رفع الصوت بالتلبية والتكبير ، وفي هذا نص صريح على أن الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يجتمعون على التلبية أي التلبية الجماعية بل كل إنسان يلي بنفسه ويذكر بنفسه ، وفي أيضاً إشارة أيضاً من البخاري من الحديث إلى أن التلبية إنما تكون في حالة السير بين المشاعر من مكة إلى منى ومن منى إلى عرفة ومن عرفة إلى مزدلفة ومن مزدلفة إلى منى إلى رمي حجرة العقبة ، وهذا هو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وقال لا تكون التلبية لحال . يعني ما دمت مستقراً في منى أو عرفة فلا تلي إنما تلي إذا توجهت ومشيت ، فالتلبية تحتاج إلى حركة ، كيف تقول لبيك اللهم لبيك وأنت جالس ؟ فشيخ الإسلام رحمه الله يستدل بمثل هذه الأحاديث وبالمعنى على أن التلبية إنما تكون لمن؟

للذي يسير .

وذهب بعض العلماء إلى أنه يلي ولو كان جالساً ولو كان قاراً ، واستدلوا بعموم : (فلم يزل يلي حتى رمى جمرة العقبة) لكن هذا الذي قاله يحكي سير النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من مزدلفة إلى منى ، فيقول : (لم يزل يلي حتى رمى جمرة العقبة . لكن مع ذلك لا يُنكر من سُمع يلي وهو مقيم مستقر .

سؤال : أحسن الله إليك ، بعض طلبة العلم إذا رأوا أحد من الناس خالف السنة مثل إذا شرب قائماً مثلاً قالوا : (ومن يشاق الرسول من بعد ما تبين له من الهدى) وقالوا إن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (من رغب عن سنتي فليس مني) هل يصح هذا يا شيخ ؟

الجواب : لا ما هو بصحيح ، إذا رغب رغبة مطلقة عن سنة الرسول فنعمة يكون كافراً أما في بعض الجزئيات فلا يكون كافراً . وهذا رأيت في جماعة من الإفريقيين متشادين جداً جداً كل واحد يقول أنتم كفار ، ما هي العلة ؟ نراهم مختلفين هل المصلي يضع يديه على صدره أو يرسل ؟ الذين يقولون يرسل يقولون هذه السنة وأنت إذا ضمنت خرجت عن السنة فلست من الرسول ومن ليس من الرسول فهو كافر . سبحان الله ، والجماعة الثانية كذلك بالعكس مشاجرة قوية في منى حتى جاء مدير التوعية وتكلم معهم وخوفهم بالله وقال هذه المسألة سنة إن فعلها الإنسان فهو يثيب وإن تركها فلا إثم عليه . واستدلوا بهذا بحديث : (من رغب عن سنتي فليس مني) . وهذا غلط عظيم .

سؤال : بارك الله فيكم ، الأحاديث التي فيها اتباع الصحابة للأمر مع مخالفتهم للسنة كيف يجمع بينها وبين حديث النبي صلى الله عليه وسلم (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) ؟

الجواب : ما هي معصية ، يرون صلاحهم في مكة أو في منى ليست بمعصية .

سؤال : أثابكم الله ، بعض الحجاج يضع على بطنه خيطاً وعلى خصره ويتدلى من وسط الخيط خرقة تستر السواتين ، هل هذا يُعد من السراويلات المنهي عنها ؟

الجواب : يلبس الإزار ؟

السائل : إي نعم يلبس الإزار ثم يضع الخيط .

الجواب : الخيط أين ؟

السائل : على خصره .

الجواب : يتحزم به وكذا ؟

السائل : إي نعم ، وفي وسط الخيط هذا تُدلى خرقة تستر السواتين .

الجواب : يعني معه الإزار قصير ما ينضم ؟

السائل : لا .. الإزار قصير لكن تحت .

الجواب : يعني عريض ممكن يلويه مرتين أو ثلاث ؟

السائل : لا الإزار عادي لكن من تحت الإزار يضع خيطاً على الخصر يتدلى من هذا الخيط

خرقة تستر السواتين .

الشيخ : السواتين مستورة بالإزار .

السائل : لا .. يعني حتى إذا جلس ما تنكشف العورة وإذا نام أو كذا فيستر السوأة تماماً .

الشيخ : تصورت هذا ؟

طالب : نعم ، يعني من تحت الصرة حتى يرجع إلى الخلف .

الشيخ : يعني مثل الحفاظة . والله ما أعرف هذا ، أرى هذا من التكلف والتعمق ، والحمد

لله أن تحرص على أن لا تبين منك العورة .

سؤال : إذا وافق يوم التروية يوم الجمعة والحاج في مكة هل الأولى أن يصلي في المسجد

الحرام ؟

الجواب : لا .. الأولى أن يذهب إلى منى لأن هذا متعلق بالنسك .

٨٥ — بَابُ التَّهَجِيرِ بِالرَّوَّاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ

١٥٥٠ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ قَالَ كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى الْحَجَّاجِ أَنْ لَا يُخَالَفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الْحَجِّ فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الْحَجَّاجِ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ فَقَالَ مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ الرَّوَّاحُ إِنَّ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ قَالَ هَذِهِ السَّاعَةَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَنْظِرْنِي حَتَّى

أُفِيضَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخْرَجُ فَنَزَلَ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي فَقُلْتُ إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَأَقْصِرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ صَدَقَ (١)

(١) انظر للأمراء كيف طاعتهم للخلفاء ، وانظر للخلفاء أيضاً كيف رجوعهم إلى أهل العلم ؛ لأنه كتب عبد الملك بن مروان رحمه الله إلى الحجاج بن يوسف الثقفي — المعروف بالجبوت والظلم ولا حاجة إلى ذكر ما يفعل — أن لا يُخالف ابن عمر رضي الله عنه في الحج ، وحصل ما سمعتم وتوقف ابن عمر حتى خرج الحجاج وسار ، وهذا كله مما يدل على حرص الصحابة رضي الله عنهم على عدم مخالفة الأمراء إلا أن يأمرُوا بمعصية فلا طاعة لهم فيما أمرُوا به .

وفيه أيضاً دليل على جواز نصح الابن مع وجود أبيه ، وجه الدلالة أن سالم تكلم على الحجاج مع وجود أبيه ، ولعل أباه رضي الله عنه سكت عن هذه المسألة لأنها مسألة سهلة وخاف أن يشق على الحجاج فيأمره بكل شيء . وإلا فلا يخفى علينا جميعاً قوة وغيره ابن عمر رضي الله عنه . وفيه أيضاً الدليل على العمل بالقرائن لأن الحجاج جعل ينظر إلى ابن عمر ولكن إذا قال قائل : لماذا لم يقل الحجاج لابن عمر أصدق سالم ؟ فالظاهر لم يقل هذا احتراماً لأبيه ابن عمر وكفاه النظر .

سؤال: بارك الله فيك، هل نقول لتارك الصلاة لا تحج مع أن في نيته أنه إذا حج سيصلي باعتبار الحج يُكفر ما قبله ، أو نقول صلي ثم حج ؟

الجواب : نعم نقول صلي ثم حج ؛ لأنه لا يمكن أن يحج وهو كافر ، تارك الصلاة كافر ولا يمكن أن يحج وهو كافر فنقول إن كنت تريد الحج فصلي أولاً .

سؤال : أثابكم الله ، هل هذا الذي لا يصلي نقول إذا صلى فرضاً واحداً يكون دخل في الإسلام ؟

الجواب : هذا فيه خلاف ، من العلماء السابقين واللاحقين من يرى أنه إذا ترك صلاةً واحدة بلا عذر كفر .

السائل : لا .. هو ما يصلي لكن لما أراد الحج صلى مثلاً الظهر وراح يحج ؟
الجواب : من حين صلى رجع عن الكفر .

سؤال : بارك الله فيك ، بعض الفقهاء يذكر الغسل يوم عرفة ، يعني من المستحبات هل هذا صحيح ؟

الجواب : ابن عمر أقر الحجاج على هذا ، وهو فيما نرى من الأمور التي إذا احتاج الإنسان إليها اغتسل ، يعني إذا كان ينشطه اغتسل ، أما إذا كان لا يحتاج إليه فلا يغتسل .

سؤال : استدلل بعض أهل العلم أن المراد الإحرام بأشهر الحج قبل أشهر الحج أي أن الإحرام قد يقع قبل أشهر الحج ؟

الجواب : أنت ما سألتني عن هذا من قبل ؟ على أي حال يمكن واحد غيرك ، على كل حال هذه الآية تدل على أنه لا يصح الحج في غير أشهر الحج ؛ لأنه رتب أحكام النسك على من فرض فيهن ، قال : { من فرض فيهن الحج فلا رفق } ومفهوم الشرط أن من فرض في غيرهن الحج فإنه لا يصح إحرامه ، ضرورة أنه إذا انتفت الأحكام المبنية على الإحرام فقد انتفى الإحرام .

السائل : من أحرم من خراسان أليس قد أحرم قبل الميقات كما فعل الصحابي ؟
الجواب : قبل الميقات لا شك ، لكن أولاً نقول : فعل الصحابي ليس حجة إذا خالف النص ، هذه واحدة ، وثانياً : لعله أحرم من خراسان أي نوى الإحرام من خراسان . المهم القول الراجح في هذه المسألة قول الشافعي أنه إذا أحرم بالحج قبل أشهره انعقد عمرة .

٨٦ — باب الوُوقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ بِعَرَفَةَ

١٥٥١ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ (١)

٨٧ — باب الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ

(١) هذه المسألة اختلف العلماء رحمهم الله هل الأولى أن يقف راكباً أو أن يقف ماشياً؟ والصحيح أن هذا يرجع إلى حال الإنسان ، إذا كان أخشع لقلبه وأفضل أن يكون راكباً على السيارة سواء فوق السطح أو في جوفها فليفعل ، وإن كان الأفضل أن ينفرد بمكان ويدعو الله عز وجل إن كان هذا أخشع لقلبه فليفعل . والصواب أن هذا يختلف باختلاف حال الحاج.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوْسُفَ عَامَ نَزْلِ بَابِنِ الرَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَيْفَ تَصْنَعُ فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ سَالِمٌ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِرْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ صَدَقَ إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السُّنَّةِ فَقُلْتُ لَسَالِمٍ أَفْعَلُ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَالِمٌ وَهَلْ تَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ (١)

(١) الجمع بين الصلاتين يعني صلاة الظهر والعصر ، فالجمع بينهما ثابت بالسنة وهو جمع تقديم ، مع أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان مقيماً بعرفة لكن هذا الجمع له أسباب ، منها : أن الناس مجتمعون وسيتفرقون إلى مواقفهم وصلاتهم جماعة مجتمعين أفضل من كونهم يصلون الظهر مجتمعين والعصر متفرقين ، ولهذا جاز الجمع في المطر يعني في البلدان مع إمكان أن يصلي كل واحد في بيته للعذر ، لكن الجمع للمطر هو من أجل تحصيل الجماعة وإلا لقبل صلوا المغرب ثم قل صلوا في رحالكم . ومنها أن يتسع وقت الوقوف لأن الناس لهم أغراض من غداء أو نوم أو غير ذلك فقدمت صلاة العصر حتى يأتي وقت الدعاء وهم متفرغون .

وفي هذا الحديث دليل على أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يصلي جمعة مع أن اليوم كان يوم الجمعة ؛ لأن المسافر لا يصلي الجمعة ، ولو صلى المسافر الجمعة لأمرناه

بإعادتها ، يعيدها إيش ؟ ظهرأ ، هذا إذا كان على ظهر سير أو نازل في البر ، أما إذا نزل في البلد فإنه يلزمه أن يحضر الجمعة ويصلي مع المسلمين ، وأما في حال خروجه خارج البلاد فإنه لا يجوز أن يصلي جمعة وإن صلى فصلاته باطلة وعليه أن يعيدها ظهرأ . ويدل لهذا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يصل جمعة أنه خطب الناس بعد أن صلى الظهر والعصر ، وخطبة الجمعة تكون قبل الصلاة ، ويدل لهذا أيضاً أن الجمعة لا تُجمع إليها العصر فتعين أن تكون صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في عرفة هي صلاة الظهر . وقال: (كان ابن عمر إذا فاتته الصلاة جمع بينهما) كأن ابن عمر رضي الله عنه يرى أن الجمع سنة على كل حال في عرفة، حتى إذا فاتته مع الإمام وصلى في خيمته فإنه يجمع، وهذا هو الأقرب أن الإنسان يجمع في عرفة سواء صلى مع الإمام في مسجد عرنة أو صلى في خيمته.

ش ١٠ وجه — أ :

٨٩ — بَابُ قَصْرِ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ

١٥٥٢ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَى الْحَجَّاجِ أَنْ يَأْتِمَّ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْحَجِّ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ جَاءَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَنَا مَعَهُ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ أَوْ زَالَتْ فَصَاحَ عِنْدَ فُسْطَاطِهِ أَيْنَ هَذَا فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ الرَّوَاحَ فَقَالَ الْآنَ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَنْظِرْنِي أُفِيضُ عَلَيَّ مَاءً فَنَزَلَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَتَّى خَرَجَ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي فَقُلْتُ إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السَّنَةَ الْيَوْمَ فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ صَدَقَ (١)

(١) سبق هذا الحديث في نحو هذا السياق تماماً.

سؤال: خطبة عرفة هل هي خطبة مقصودة ليوم الجمعة؟

الجواب: لا .. الخطبة هذه من أجل موعظة الناس وإعلامهم بما يجب عليهم فقط، فلو صلى ولم يخطب فلا حرج.

سؤال: الاستماع إليها، وهل يستحب له الاستماع إليها ولو من الراديو؟
الجواب: الاستماع لا يجب، ما فيه شك استحباب الاستماع ما فيه إشكال، ولكن هل يَأْتَمُّ الإنسان إذا أغلق الراديو وترك الاستماع لا يَأْتَمُّ.

سؤال: ما معنى قوله: (وعجل الوقوف)؟

الجواب: يعني معناه تقدم اجمع جمع تقدم من أجل أن يتسع الوقت.

سؤال: يا شيخ، أحسن الله إليك، مسافر جاء إلى ناس يصلون الجمعة فقدموه لصلاة الجمعة، هل لهم ذلك؟

الجواب: المذهب لا ؛ لأنها لا تصح إمامة غير المستوطن، ولا خطبة غير المستوطن، ولهذا عمل بعض الناس الآن يعني يأتي أناس من الدعاة يحضرون إلى المسجد فيقدمهم الإمام يخطبون ويصلون الجمعة، على المذهب لا تصح صلاتهم؛ لأنه يُشترط في الإمام والخطيب أن يكون مستوطناً، ولكن القول الراجح خلاف ذلك، وأنه إذا تقدم المسافر وصلى بالمستوطنين الجمعة وخطب بهم فلا حرج.

٩٠ — بَابُ التَّعْجِيلِ إِلَى الْمَوْقِفِ (١)

٩١ — بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

(١) كأن البخاري رحمه الله لم يسق الحديث؛ لأن الحديث الذي قبله صريح في هذا.

تعليق قراءة من فتح الباري :

قوله: (باب التعجيل إلى الموقف) كذا للأكثر هذه الترجمة بغير حديث وسقط من رواية أبي

ذر أصلاً ووقع في نسخة الصغاني هنا ما لفظه: (يدخل في الباب حديث مالك عن بن

شهاب) يعني الذي رواه عن سالم وهو المذكور في الباب الذي قبل هذا، ولكني أريد أن

أدخل معاد، يعني حديثاً لا يكون تكرر كله سنداً وامتناً، قلت: وهو يقتضي أن أصل قصده

أن لا يكرر فيحمل على أن كل ما وقع فيه من تكرار الأحاديث إنما هو حيث يكون هناك

مغايرة إما في السند وإما في المتن، حتى أنه لو أخرج الحديث في الموضوعين عن شيخين حدثاه

به عن مالك لا يكون عنده معاداً ولا مكرراً وكذا لو أخرج في موضعين بسند واحد لكن اختصر من المتن شيئاً أو أورد في موضع موصولاً وفي موضع معلقاً، وهذه الطريق لم يخالفها إلا في مواضع يسيرة مع طول الكتاب إذا بعد ما بين البابين بعداً شديداً، ونقل الكرماني أنه رأى في بعض النسخ عقب هذه الترجمة: قال أبو عبد الله — يعني المصنف — يزداد في هذا الباب هم حديث مالك عن بن شهاب ولكني لا أريد أن أدخل فيه معاداً أي مكرراً قلت كأنه لم يحضره حينئذ طريق للحديث المذكور عن مالك غير الطريقتين اللتين ذكرهما، وهذا يدل على أنه لا يعيد حديثاً إلا لفائدة إسنادية أو متنية كما تقدم، وأما قوله في هذه الزيادة التي نقلها الكرماني (هم) فهي بفتح الهاء وسكون الميم، قال الكرماني: قيل إنها فارسية، وقيل عربية، ومعناها قريب من معنى أيضاً قلت: واحد من علماء العربية ببغداد بأنها لفظة اصطلاح عليها أهل بغداد وليست بفارسية، ولا هي عربية قطعاً.

الشيخ: إذا هي عرفية.

١٥٥٣ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ كُنْتُ أَطْلُبُ بَعِيرًا لِي ح وَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ أَضَلَّتْ بَعِيرًا لِي فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقَمَّا بِعَرَفَةَ فَقُلْتُ هَذَا وَاللَّهِ مِنَ الْحُمْسِ فَمَا شَأْنُهُ هَا هُنَا (١)

(١) الحمس: يعني قريش، كانوا لا يقفون بعرفة عصبية جاهلية، يقولون: نحن أهل الحرم فلا نقف إلا في الحرم، وكانوا يقفون في المزدلفة، ولهذا قال جابر - رضي الله عنه -: (فأجاز يعني النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (حتى أتى عرفة، وكانت قريش لا تشك إلا إنه واقف) يعني بمزدلفة كما كانت قريش تفعل في الجاهلية.

١٥٥٤ حَدَّثَنَا فَرُؤةُ بْنُ أَبِي الْمَعْرَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ قَالَ عُرْوَةُ كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عُرَاءً إِلَّا الْحُمْسَ وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ وَكَانَتْ الْحُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا وَتُعْطِي الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ الثِّيَابَ

تَطَوَّفُ فِيهَا فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الْحُمْسُ طَافَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا (١) وَكَانَ يُفِيضُ جَمَاعَةَ النَّاسِ مِنْ عَرَفَاتٍ وَيُفِيضُ الْحُمْسُ مِنْ جَمْعٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْحُمْسِ (ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ) قَالَ كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ فَدَفَعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ (٢)

٩٢ — بَابُ السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ .

(١) يعني ما يطوفون إلا بثياب من قريش، ومن لم يحصل له هذا طاف عرياناً، ولكن يقولون: (يحتسبون) والظاهر أن يحتسبون يعني يعطينهم بدون عوض.

(٢) وفي قوله: (ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ) دليل على أن مزدلفة بعد عرفة، فلو أن إنساناً وقف في مزدلفة قبل عرفة ثم ذهب إلى عرفة ووقف بها، ثم خرج من طريق آخر لا يأتي مزدلفة إلى منى فإنه لا يعتبر واقفاً في مزدلفة، لا بد أن تكون مزدلفة بعد عرفة.

سؤال : هذا في حجة الوداع؟

الجواب : لا .. قالها بنفسه ما أظن أن يخفى عليه أو أن الرسول ما حج إلا هذه الحجة ولا وقف بعرفة إلا تلك الحجة .

سؤال: الحائض المرأة إذا انقطع عنها العذر ولم تغتسل فهل إذا توضأت لها أن تبقى في المسجد؟

الجواب: لا... ليست كالجنب.

١٥٥٥ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ قَالَ كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ قَالَ هِشَامٌ وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنْقِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فَجْوَةٌ مُتَّسِعٌ وَالْجَمِيعُ فَجَوَاتٌ وَفِجَاءٌ وَكَذَلِكَ رَكْوَةٌ وَرِكَاءٌ مَنَاصٌ لَيْسَ حِينَ فِرَارٍ (١)

٩٣ — بَابُ التُّزُولِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ .

(١) يشير إلى قوله: (ولا تحين مناص) أي لا تحين فرار، هذا كيفية الدفع من عرفة فيما إذا كانت الأمور تأتي للإنسان على هواه فإنه يدفع بسير مطمئن، وإذا وجد فجوة أسرع أي متسع، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - حين دفع من عرفة قد شق لبعيره الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحمه، يعني إنه جلب رقبتها حتى وصل الرأس إلى موقع الرحم، ويقول بيده: ((السكينة السكينة)) ولكن هذه تغيرت الآن، اللهم إلا يهياً لشخص طريق خاص به فيمكن.

١٥٥٦ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ مَالَ إِلَى الشَّعْبِ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّي فَقَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ (١)

(١) وعلى هذا فلا يصلي الإنسان إذا دفع من عرفة إلا بمزدلفة ولو تأخر ما لم يخشَ خروج الوقت أي منتصف الليل فإن خشي خروج الوقت نزل وصلى في أثناء الطريق فإن لم يتيسر له لكثرة الزحام بالسيارات فليصلي على راحلته للضرورة، ويفعل ما يستطيع من الواجبات، ولكن لو صلى في الطريق مع السعة، فهل تصح صلاته؟ قال ابن حزم: صلاته لا تصح؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: ((الصلاة أمامك)) يعني في مزدلفة، فلو صلى بالطريق لم تصح صلاته، ولكن قوله ضعيف رحمه الله لعموم قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)) وإنما قال: ((الصلاة أمامك))؛ لأنه أرفق بالناس أرايتم لو وقف الحجيج ليصلوا المغرب والعشاء، والليل قد أسدل ظلامه، أيكون في هذا مشقة؟ نعم، لاشك إنه يكون فيه مشقة، وأيضاً مشقة لمن حج على الإبل، والنبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - يريد أن يصير بأمته الرفق، فأحر صلاة المغرب حتى يصل إلى المزدلفة ويزل الناس مرة واحدة.

فالصواب: أن الصلاة تصح في كل مكان إلا في الأماكن الممنوعة وأن الناس لو صلوا فيما

بين عرفة ومزدلفة فلا بأس ، ويكون قوله: ((الصلاة أمامك)) من باب الرفق بالناس .
سؤال: يا شيخ، حفظك الله كأن الحديث الذي قبل هذا ظاهره التناقض كأنه، لأنه يا شيخ
الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال: ((السكينة السكينة)) وإذا وجد فجوة أسرع،
كيف؟

الجواب: ((السكينة السكينة)) لأن الناس إذا انصرفوا انصرفوا بعنف وتزاحم، فهمت
وضرب للإبل فأمرهم بالسكينة، والسكينة في كل موضع بحسبه قد تكون نسبية فهو
يسير... فإذا وجد فجوة نص من أجل أن يبادر الليل.

سؤال: الآن طريق المشاة فسيح جداً يعني كله فجوات، فهل إذا كان الطريق فسيح هل
يمسي نصاً؟

الجواب: أي نعم ، هذا ظاهر السنة.

سؤال: يا شيخ أحسن الله إليك، إن كان في مطار جدة وحضرت صلاة المغرب، فهل الأولى
له أن يصلي أم يصبر حتى إذا خرج وقت المغرب إذا ذهب إلى الحرم؟
الجواب: لا .. الأفضل أن يصلي المغرب في وقتها .

١٥٥٧ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ غَيْرِ أَنَّهُ يَمُرُّ بِالشَّعْبِ الَّذِي أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَدْخُلُ فَيَنْتَفِضُ وَيَتَوَضَّأُ وَلَا يُصَلِّي حَتَّى يُصَلِّيَ بِجَمْعٍ (١)

(١) هذا مما كان يفعله ابن عمر رضي الله عنهما يتوخى مواضع النبي - صلى الله عليه
وسلم - حتى في الشيء الذي وقع اتفاهه فيفعله، وهذا من شدة محبته لاتباع الرسول صلى
الله عليه وعلى آله وسلم، لكن يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: هذا الأصل خالفه
غيره من الصحابة، وقالوا: من لم يظهر فيه نية التعبد فإنه لا يُشرع.

والذي يظهر لي أن ابن عمر لقوة محبته لاتباع آثار النبي - صلى الله عليه وسلم - يكون
معذوراً، وإن كنا لا نرى أن يتعبد الإنسان بمثل هذا، نظير ذلك ما مر علينا من قبل وهو

تتبع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم للدُّبَاءِ على الطعام، يتبعه ويأكله، فبعض الناس يقول: يُسن أن يتبعه، فنقول: لا.. هذا مما فعله النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بمقتضى شهيته، لكن قد يكون الإنسان لقوة محبته لإتباع الرسول أفعل هذا لأن الرسول فعله، وأنا ارتاح وأفرح بهذا لا على سبيل التعب، كما أن الإنسان إذا أحب شخصاً اقتدى به حتى في نبرات صوته، وحتى في كل أفعاله.

سؤال: من لم يقف على الصفا والمروة ويدعو بالدعاء المعروف، هل يصح سعيه؟
الجواب: يصح؛ لأن هذا على سبيل الاستحباب، والناس الآن مع الزحام الشديد يشق عليهم أن يقفوا، ثم إنه ربما لا يدعه الناس يقف.

سؤال: مع الزحام في الدفع من عرفة إلى المزدلفة، أظن الماشي يصل قبل الراكب، فأصحاب السيارات ما يدرون هل يصلون قبل منتصف الليل أم لا، من أجل إدراك الصلاة يعني، فإذا خافوا فهل لهم أن يصلوا بعرفة؟

الجواب: لا بأس؛ لأنه لو خاف أن يدفع من عرفة أن لا يصل إلى مزدلفة إلا بعد منتصف الليل فليصلها في عرفة ولا بد.

١٥٥٨ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ رَدِفْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَافَاتٍ فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّعْبَ الْأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ أَخَذَ فَبَالَ ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا فَقُلْتُ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى ثُمَّ رَدِفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ حَمْعٍ قَالَ كُرَيْبٌ فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْفَضْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ (١)

(١) في هذا الحديث فوائد: منها تواضع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حيث أردف

غيره على راحلته، ولو كان عنده من الكبرياء شيء، لقال: لا يركب معي أحد. ومنها تواضع آخر، حيث أردف أسامة بن زيد، وهو مولى من الموالي، ولم يردف أهل الجاه والشرف من الصحابة.

ومنها: شدة حياء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حيث مال إلى الشعب ونزل وبال، وهكذا ينبغي أن الإنسان إذا أراد أن يبول أو يتغوط فليبعد حتى لا يراه الناس، أو يستتر بما يستتره عن الناس؛ لأن ذلك أبلغ في الأدب والحياء.

ومنها جواز التصريح بكلمة (بال) وإذا خاطبت إنسان تقول: هل بُلت؟ ولا يُعد هذا سوء أدب، ولهذا قال صاحب الفروع، الأولى أن يقول: أبول ولا يقول: أريق الماء؛ لأنه ما أراق الماء، وإنما أراق البول، الناس الآن عندنا يستنكرون من هذا، أبول ما عندك أدب لماذا تقول: أبول، ما أقول؟ قال: قل طير الماء، وبعضهم يقول: أنقض الوضوء، هل نقول: إذا جرى العرف بالاستحياء من الذكر الصريح في هذا فالأولى إتباع العرف، أو نقول الأولى أن يُصرح تبعاً للسلف؟ فيه تردد عندي، ولكني أميل إلى الأول، ما دام الناس ما يعرفون هذا ويستنكفون الإنسان، وإذا فارقوه قالوا: والله شوف فلان والله ما أحسب عنده حياء ما أحسب عنده أدب يقول: أذهب أبول؟، فأظن أن الأولى اتباع العرف في هذا فهي ليست مسألة تعبدية، ولكنها مسألة يُنطق بها الناس حسب أعرافهم.

ومنها جواز معونة المتوضىء؛ لأن أسامة - رضي الله عنه - صب على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وضوءه، وكما فعل المغيرة - رضي الله عنه - . ومنها أن الوضوء يكون خفيفاً ويكون سابعاً، الوضوء الخفيف ليس معناه أنه يقتصر على بعض الأعضاء، معناه أن لا يكرر الغسل، هذا الظاهر، وإنما فعل ذلك صلى الله عليه وعلى آله وسلم لئلا يتأخر الناس في السير، والوضوء الخفيف أعجل من الوضوء المسبغ. ومنها أنه لا يُسن أن يصلي صلاة المغرب في أثناء السير من عرفة إلى مزدلفة.

ومنها أن الرواة رحمهم الله قد يحذفون بعض الأشياء إما نسيانهم إياها، أو لأنهم لم يطلعوا عليها، أو لسبب من الأسباب، فهنا قال: (فصلي) ولم يذكر لا أذان ولا إقامة ولا جمعاً، لكن الأحاديث الأخرى بينت هذا.

ومنها تواضع النبي - صلى الله عليه وسلم - مرة أخرى في أرداف الفضل بن عباس من صغار بني المطلب، بل من صغار بني هاشم، أردفه.

ومنها أن التلبية لا تُقطع في الحج، سواءً كان قراناً أو إفراداً أو حج تمتع، إلا إذا شرع في رمي جمرة العقبة، ولهذا قال: (حتى بلغ الجمرة)؛ لأن الجمرة ابتداء التحلل فإنه إذا رمى وحلق حل، فهيا ابتداء التحلل، والتلبية إنما تكون في ابتداء النسك.

سؤال: ذكر في هذا الحديث وغيره استحباب الوضوء لمن لا يريد الصلاة، فما المراد بهذا؟
الجواب: ما سمعت بهذا، وضوء من لا يريد الصلاة ما سمعت بهذا.

سؤال: من أحرم في اليوم السابع، هل يجوز له التمتع؟

الجواب: نعم يجوز، وهو أفضل؛ لأن معه وقتاً يتمتع به.

سؤال: التسميات الموجودة في عصرنا الآن، مثل أن يُسمى الكبير عم، وأبو الزوجة خال أو عم في بعض الناس هل الأولى متابعة الناس في هذا.

الجواب: أما ما يتغير به الحكم فلا بد أن يُعدل، وأما ما لا يتغير به الحكم فلا بأس، كلمة عم شرعية، تُقال للكبير، وإن لم يكن عم نسب، عم الرضاعة أيضاً، لكن كون أبي الزوجة يسمى عمّاً هذا لا أصل له، بعضهم يسميه عمّاً وبعضهم يسميه خال.

٩٤ — بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الْإِفَاضَةِ

وَإِشَارَتِهِ إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ

١٥٥٩ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُؤَيْدٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلَبِ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنُ جُبَيْرٍ مَوْلَى وَالْبَةِ الْكُوفِيِّ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَسَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَاهُ زَجْرًا شَدِيدًا وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلإِبِلِ فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ وَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ (١) أَوْضَعُوا أَسْرِعُوا (خِلَالَكُمْ) مِنَ التَّخَلُّلِ بَيْنَكُمْ (وَفَجَّرْنَا خِلَالَهُمَا)

بَيْنَهُمَا (٢)

٩٥ — بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلَفَةِ .

(١) يعني الإسراع.

(٢) هذا كل ما سبق، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بالسكينة؛ لأن الناس كانوا يضربون الإبل ضرباً شديداً، ويزجرونها زجراً شديداً، وهذا يؤلمها لاشك.
سؤال: يا شيخ، حديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يزل يُلبِّي حتى رمى جمرَةَ العقبة، في البداية أو في النهاية؟

الجواب: إذا شرع، إذا شرع فيها توقف، ولهذا هنا قال: (حتى بلغ الجمرَةَ) أي وصل إليها، ثم إنه إذا وصل إليها سوف يشتغل بذكر آخر، وهو التكبير.

١٥٦٠ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ فَنَزَلَ الشَّعْبَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الْوُضُوءَ فَقُلْتُ لَهُ الصَّلَاةُ فَقَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَجَاءَ الْمَزْدَلِفَةَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا (١)

(١) هذا فيه زيادة عن ما سبق، إنه توضع مرة أخرى وضوءاً سابغاً في مزدلفة، وفيه أيضاً دليل على أنه لا يُشترط التوالي بين المجموعتين، إذا كان الجمع جمع تأخير؛ لأن جمع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في مزدلفة بين المغرب والعشاء جمع تأخير بلا شك، لأنه دفع من أقصى عرفة، من شريقها، ولا يصل إلى مزدلفة إلا متأخراً لاسيما أنه وقف وأناخ بعيره في أثناء الطريق وبال وتوضأ، فيكون الجمع جمع تأخير بلا شك.

وهنا (صلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله) وهذا يحتاج إلى وقت، فيستفاد منه أن جمع التأخير لا يُشترط فيه المواولة بين المجموعتين، وأما جمع التقديم فقليل: إنه يُشترط المواولة بين الصلاتين، وهو قول الأكثر من أهل العلم، وقيل: لا يُشترط، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ووجه اختياره إنه إذا وجد سبب الجمع صار الوقتان وقتاً واحداً

فصلي الصلاتين جميعاً أو فردهما، المهم أنك الآن في في سعة، الوقت وقت واحد، وقوله رحمه الله قوي، قوله قوي لاشك؛ لأن معنى الجمع إنه ضم الوقت إلى الوقت، فيجوز أن تصلي في أول الوقت، وفي أوسط الوقت، وفي آخر الوقت، أو تصلي واحدة في أول الوقت، وواحدة في آخره؛ لأن معنى الجمع التوسعة على الناس في هذا، إلا أنه إذا رأى الإنسان الاحتياط، وأن لا يفصل بين المجموعتين إذا كان الجمع مع تقديم، فهذا خير.

سؤال: يا شيخ حفظك الله، من وصل مزدلفة في وقت المغرب قبل العشاء، هل يؤخر الصلاة ؟

الجواب: يأتي.

٩٦ — بَاب مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَطَوَّعْ .

١٥٦١ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا (١).

١٥٦٢ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْخَطَمِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ (٢)

(١) يُسَبِّحُ: يعني يتنفل.

(٢) أولاً المكان هذا يُسمى المزدلفة، ويُسمى جمعاً، فُسمى المزدلفة من الازدلاف وهو الاقتراب؛ لأنه قريب من مكة، وسمى جمعاً؛ لأن الحجاج يجتمعون فيه قريش وغير قريش، وسمى المشعر الحرام؛ لأنه في الحرم، والمشعر الحرام هو عرفة. إذا له ثلاثة أسماء، وربما يكون أكثر، ولكن هذا الذي يحضرنه الآن.

سؤال: أحسن الله إليك يا شيخ، هل يؤخذ من فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - إنه أثناء سيره إلى مزدلفة توضأ، فإنه يجوز وأنه من السنة ان الإنسان يتوضأ كلما أحدث؟

الجواب: هو لاشك أفضل، أن الأفضل أن يتوضأ الإنسان كل ما أحدث لاسيما في السفر، ولكن ليس بواجب؛ لأن عائشة تقول: كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يذكر الله على كل أحيانه.

سؤال: يا شيخ أحسن الله إليك، إذا جمع بين الصلاة، التسبيح يعني ما يذكر الله بعد الصلاة الأولى؟

الجواب: لا.. يقيم على طول ثم يجتمع التسبيح بعد الصلاة الثانية.

٩٧— بَاب مَنْ أَدَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا

١٥٦٣ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ حَجَّ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَتَيْنَا الْمزدَلِفَةَ حِينَ الْأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ دَعَا بِعِشَائِهِ فَتَعَشَى ثُمَّ أَمَرَ أَرَى رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ قَالَ عَمْرُو لَا أَعْلَمُ الشُّكَّ إِلَّا مِنْ زُهَيْرٍ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ هُمَا صَلَاتَانِ تُحَوَّلَانِ عَنْ وَقْتَيْهِمَا صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ الْمزدَلِفَةَ وَالْفَجْرُ حِينَ يَبْزُغُ الْفَجْرُ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ (١)

(١) هذا سؤالك يا فيصل، ابن مسعود - رضي الله عنه - وصل المزدلفة قريباً من العتمة يعني قريباً من وقت العشاء، فصلى المغرب وحدها، بأذان وإقامة، ثم تعشى ثم صلى العشاء وحدها بأذان وإقامة، فيؤخذ من هذا إنه إذا وصل إلى مزدلفة قبل خروج وقت المغرب إنه يصلي المغرب أولاً، ثم ينتظر حتى يأتي وقت العشاء، ولكن هذا ليس على سبيل الوجوب؛ لأنه مسافر وله الجمع وإن لم يكن هناك مشقة، ثم إنه في الوقت الحاضر فيه مشقة، لو صلى المغرب ثم أنتظر إلى العشاء فيه مشقة من جهة الماء، الماء قد يكون معدوماً في المكان الذي يتزل فيه، وقد يكون بعيداً، وإذا ذهب الإنسان إلى الماء ربما يضيع عن صحبه، وما دام الأمر والحمد لله واسعاً، فنقول: متى وصلت على مزدلفة صلي المغرب والعشاء.

سؤال: عفا الله عنك ، طيب أهل مكة ؟

الجواب: يجمعون في المزدلفة.

السائل: من أجل النسك يعني؟

الجواب: لا .. لأجل السفر.

سؤال: فيه ناس يسكنون حول المشاعر ويحجون.

الجواب: السفر قد يكون سफراً لطول المسافة ، وقد يكون سफراً لطول المكث، والحجاج

ييقون الثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر، خمسة أيام.

السائل: شيخينا بارك الله فيك بعض الناس إذا جمعوا بين المغرب والعشاء، يصلون العشاء

أولاً ثم يصلون المغرب.

الجواب: من هؤلاء؟

السائل: نعم يا شيخ، رأيتهم والله بعيني.

الجواب: رأيتمهم؟ إذا جمعوا بين المغرب والعشاء يقضون العشاء، في أي مكان؟

السائل: يأتون من بلاد أخرى، يقولون: المغرب فات وقتها، نصلي العشاء أولاً لأن وقتها

باقي، ثم نصلي المغرب.

الجواب: هذا غلط، ولا يحل لهم هذا، بلغهم عاد الآن أن يعيدوا صلاة العشاء، أتعرفهم؟

السائل: نعم، ولكن لا يقبلون هذا يا شيخ.

الجواب: لا يا شيخ الله يهديهم ، مرهم بالمعروف والحمد لله، وقول لهم: ما يجوز هذا

الرسول كان يقدم المغرب.

نعود للشرح:

هناك فائدة من حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يُبكر بصلاة

الفجر يوم العيد، صباح المزدلفة، يُبكر من أجل أن يتسع الوقت للذكر والدعاء؛ لأن ما بين

صلاة الفجر ودفع الناس إلى منى محل ذكر ودعاء، فكان - صلى الله عليه وسلم - يُبكر

بالصلاة من أجل اتساع الوقت.

٩٨ — بَابُ مَنْ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ فَيَقْفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ
وَيَدْعُونَ وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ

١٥٦٤ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ سَأَلْتُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ فَيَقْفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ لَهُمْ ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَيْفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنِّي لِصَلَاةِ الْفَجْرِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ أَرْحِصْ فِي أَوْلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١)

(١) لاشك أن الأفضل البقاء في مزدلفة حتى يصلي الفجر، ويدعو ويذكر الله عند المشعر الحرام، وله أن يدعو الله في أي مكان من مزدلفة، لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((وقفت ها هنا وجمع كلها موقف)) ولكن إذا كان هناك ضعفة إما لكبير أو لمرض أو لكونهم إناثاً فلهم أن يتقدموا أن يدفعوا من مزدلفة إلى منى؛ لأجل أن يرموا قبل زحام الناس، ولكن متى ينصرفون؟ قال كثير من العلماء: ينصرفون إذا انتصف الليل؛ لأنه إذا انتصف الليل صار مكثهم في مزدلفة أكثر الليل، وقال بعضهم: بل ينصرفون إذا غاب القمر، وهذا يكون إذا مضى ثلثي الليل، وكانت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما تفعل هذا، ولهذا قال البخاري رحمه الله: (إذا غاب القمر).

وفي هذا الحديث دليل واضح على أن من جاز له أن يتقدم من مزدلفة إلى منى، فإنه يرمي متى وصل، حتى ولو وصل قبل الفجر بساعة، ولهذا قال في هذا الحديث (فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنِّي لِصَلَاةِ الْفَجْرِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ) لصلاة الفجر: يعني وقت صلاة الفجر فإذا وصلوا رموا، وأما قول بعض العلماء: إنهم إذا وصلوا لا يرمون حتى تطلع الشمس، فضعيف، وحديث..... (لا ترموا حتى تطلع الشمس) ضعيف، والصواب أن من وصل إلى منى ممن يُرخص له أن يتقدم فإنه يرمي متى وصل، وإلا ما الفائدة من تقدمه؟ قليلة الفائدة، وأيضاً رمي جمرة العقبة تحية منى، ولهذا رماها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على بعيره قبل أن يذهب إلى رحله.

وفي قوله ابن عمر رضي الله عنهما: (أرخص في أولئك رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم) دليل على هذا مرفوع، أن يُقدم الضعفة من الأهل بالليل، في الوقت الحاضر الواقع إن تكاد تكون كل الناس ضعفة؛ لأنهم يحصل من المشقة الشديدة ما لا يحصل في عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من وجوه:

الأول: كثرة الحجاج.

والثاني: غُشم الحجاج وعنفهم .

والثالث: اختلاف اللغات؛ لأنك لو زاحمك أحد ليس على لغتك، ثم صرخت، تقول: انقذني انقذني ، يظن أنك تسبه، ما يعرف لغتك، فيظن أنك تسبه يركبك زيادة، وأنت تستنقذ به . وفي عهد الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم كلهم عرب يفهمون، وأيضاً كانوا يعتقدون أنهم يرمون الشياطين، ويقول أحدهم: رميت الشيطان الكبير، والثاني يقول: رميت الصغير، والثالث يقول: رميت الأوسط، ويُحكى أن بدوياً أخذ واحد وعشرين حصاة يوم الحادي عشر، ورمها جميعاً يداً واحداً على جمرة العقبة، وقال له: خذ تقاسم أنت وعيالك. إلى هذا الحد يعني جهل عظيم، فإذا كان يعتقد إنه يرمي الشيطان فسيكون معه عنف شديد، ونسمع أن بعضهم — والعياذ بالله — إذا أقبل على الجمرة يشتم ويلعن، ويقول: أنت الذي فرقت بيني وبين زوجتي، أنت الذي نكدت عليَّ حياتي وكما تشاهدون يضربون بالنعال، والحجر الكبير والشماسي، وشاهدت بعيني قبل أن تُبني الجسور هذه ، شاهدت رجلاً وامرأة ما أدري أهى زوجته أو غير زوجته، راكبين على حصان في جمرة العقبة، والناس يرمون ويضربون الرجل والمرأة، وهما معهما جزمتان يضربون العامود هم يضربون العمود ، والناس يضربوهم بالحصى، وكأنهم يقولون:

هل أنت إلا إصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت

صابرين على الحصى أتعجب، فلهذه الأسباب نرى أن الناس الآن معذورون إذا انصرفوا قبل الفجر، أما من كان ضعيفاً فهذه هي السنة، وأما من لم يكن ضعيفاً فهو تابع لضعيف، أو هو نفسه يرى إنه إذا ذهب قبل الوقت ورمى بطمأنينة وتكبير وتعظيم للشعائر أحسن من كونه يدخل غمار الزحام، لا يدري أيخرج أو يموت.

١٥٦٥ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ (١) .

١٥٦٦ حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ.

(١) ش ١٠ — وجه ب :

لأنه رضي الله عنه كان صغيراً قد ناهز الاحتلام، وهل يُقال: إن هذا البعث رخصة أو سنة بمعنى أن نقول: يُسن للضعفاء الذين لا يستطيعون المزامحة أن يتقدموا فيرموا قبل حطمة الناس، أو نقول: إن هذا من باب الجائز فقط؟ الذي يظهر لي الأول إنه يُسن لهؤلاء أن يتقدموا وذلك لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعث الضعفة، ثم إنه أي تقدمهم لأمر يتعلق بالعبادة وهو الرمي عن طمأنينة وسكون وهدوء، فيكون أفضل من مراعاة الوقت، كما هي القاعدة في العبادات كلها، ولهذا قلنا صلاة العشاء الآخرة الأفضل فيها ماذا؟ التأخير، وإذا شق على الناس فالأفضل التقديم، فالأفضل التقديم مراعاة لأحوال الناس.

١٥٦٧ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ فَقَامَتْ تُصَلِّي فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ قُلْتُ لَا فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَتْ فَارْتَحِلُوا فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا فَقُلْتُ لَهَا يَا هُنْتَاهُ مَا أَرَأَاكَ إِلَّا قَدْ غَلَسْنَا قَالَتْ يَا بُنَيَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدِنَ لِلظُّعْنِ (١)

(١) اللهم صل وسلم عليه، هذا الحديث فيه فوائد منها:

جواز قيام ليلة المزدلفة يعني إحياءها بالقيام، ولكن هل هذا أفضل، أو الأفضل أن ينام الإنسان ويرتاح؟ الثاني أفضل؛ لأنه هدي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وغاية ما

يُقال في هذا: إنه لا بأس به، ولكن لو نام الإنسان وأرتاح لكان أفضل؛ لأن إنسان قدم من عرفة مع تعب وجهه، ثم سيكون يوم العيد أيضاً تعب وجهه، رمي ونحر وطواف وسعي فالأفضل هو أن ينام، ولكن لو جلس يقرأ كتاباً، أو يتلو كتاب الله أو يصلي فإننا لا نبدعه ولا نخطئه؛ لأن هذا ورد عن بعض الصحابة.

ومنها جواز بخير الثقة في المواقيت؛ لأنها أسماء رضي الله عنها كانت تسأل تقول: هل غاب القمر) حتى أخبرت بأنه غاب، ولا شك أن العمل في المواقيت، مواقيت الصلاة، والصيام والدفع من مزدلفة بخير الثقة جاز، ولو كان واحداً، وليس هذا من باب الشهادة حتى نقول: لا بد من اثنين، قال أهل العلم: لأن الخبر الديني يكفي فيه الواحد، ولهذا نبني على رواية الواحد في الأحاديث، وقد يروي حديثاً فيه قصاص أو قطع أو ما أشبه ذلك، فبني على خبره، والقاعدة عندهم أن الخبر الديني يكفي فيه الواحد.

ومنها تقييد الوقت التي يدفع فيه الضعفاء والنساء بغيوبة القمر، غيوبة القمر ليلة العاشر لا تكون إلا بعد مضي نحو ثلثي الليل؛ لأن القمر أول ليلة يهل يغيب متى؟ عند غروبه يغيب، ثم إذا مضى عشرة أيام يغيب عند ثلثي الليل، ثم إذا مضى خمسة عشرة يوم يغيب عند الفجر، فكان هذا دليل على أن الدفع يكون بعد مضي ثلثي الليل، القمر في الوقت الحاضر قد لا يهتدي الإنسان لمكانه وقد لا يراه لكثرة الأنوار، فنقول: الحمد لله عندنا الساعات ننظر فيها، ولكن مع ذلك لو أن إنسان دفع قبل غيوبة القمر، ولكن بعد مضي أكثر الليل أي بعد أن انتصف الليل فلا بأس به، ولكن من احتاط ولم يدفع إلا عند غروب القمر فهو أفضل.

وفيه أيضاً من الفوائد، أن صلاة الفجر يوم العيد تجوز في منى، أن صلاة الفجر يوم العيد تجوز في منى، وهو كذلك؛ لأن من دفع قبل الفجر وصل إلى منى فليصلها. وفيه أيضاً، أن جمرة العقبة يجوز أن تُرمى قبل الفجر لمن جاز له أن يدفع من مزدلفة قبل الفجر؛ لأن أسماء رضي الله عنها رمت قبل الفجر ثم صلت، وهذا هو الحكمة لاشك، وأما أن يُقال للناس: ادفعوا ولا ترموا حتى تطلع الشمس، فهذا ينافي الحكمة إذا ما الفائدة من الدفع، إذا دفعوا ثم بقوا حتى تطلع الشمس واختلطوا بالناس بعد ذلك، ما صار هناك تيسير

لا على الدافعين، ولا على المقيمين، فالصواب الذي لا شك فيه إنه متى وصل إلى مزدلفة ولو قبل الفجر بساعة فليرمي الجمرة.

وفيه أيضاً قال: (يَا هُنْتَاهُ) يعني يا هذه (ما أرنا إلا قد غلشنا) ، وفيه أيضاً أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أذن للظعن، والظعن جمع ظعينة وهي المرأة، وهذا كما دل عليه حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - ، إذاً فالنساء يعتبرن من الضعفة، لكن المرأة النشيطة قد نقول: إن الأفضل في حقها أن تبقى في مزدلفة حتى تصلي الفجر هناك.

السؤال: دخول منى بعد الصبح؟

الجواب: الأحسن أن يكون على طرف المزدلفة، والمزدلفة ترى واسعة لا تعتقد أنها صغيرة واسعة جداً جداً يكون في آخر المزدلفة ما بينه وبين منى إلا وادي محسر، ما عليهم خطر إذا دفعوا بعد منتصف الليل ما عليهم خطر.

السائل: أول الليل يتزلوا هناك؟

الجواب: هذا غلط لا يجوز.

سؤال: ما هو الأفضل في حق الضعفاء أن يدفعوا بالليل لرمي الجمرة أو المبيت في مزدلفة ثم رمي الجمرة في منى متأخراً يوم العيد؟

الجواب: الأفضل أن يتقدموا ويرموا الجمرة بليل، والحكمة في هذا أن يحصل لهؤلاء الفرح بالعيد؛ لأنهم إذا رموا وحلقوا الرجال أو قصروا وقصرت النساء، شعر الإنسان بأنه أدى النسك، فيكون عيده عيداً، ولا بأس أن يؤخر إلى آخر النهار أو إلى الليل إلى الفجر .

سؤال: هل المبيت في المزدلفة واجب من واجبات أم أن الأمر فيه سعة؟

الجواب: لاحظوا أن المبيت في مزدلفة أكد بكثير من المبيت في منى، وإن كان الفقهاء رحمهم

الله يساوينه به، ولكنه غلط، لأن بعض أهل العلم يقول: إن الوقف في مزدلفة ركن كالوقوف بعرفة؛ لأن الله أمر بذكر الله تعالى عند المشعر الحرام، ولأن النبي - صلى الله عليه

وسلم - قال: ((من أدرك صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة

ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته)) فهو مؤكد، وأدى ما نرى أنه بعد منتصف الليل

يجوز الدفع في الأوقات هذه، ولكن في أوقات السعة نقول: اصبر إلى الفجر، بعض العلماء

رحمهم الله يقول: إن ذكر الله عند المشعر الحرام يحصل بصلاة المغرب والعشاء وأن الإنسان إذا صلى في مزدلفة المغرب والعشاء فله الدفع، لكنها أقوال ضعيفة.

١٥٦٨ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ جَمْعٍ وَكَانَتْ ثَقِيلَةً ثَبُطَةً فَأَذِنَ لَهَا (١) .

(١) سودة إحدى نساء النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وكانت امرأة عاقلة وهي كبيرة في السن فخافت أن يُطلقها النبي - صلى الله عليه وسلم - ، خافت والظاهر إنه لم يطلقها ولكنها امرأة خافت فوهبت يومها لعائشة رضي الله عنها، فكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقسم لعائشة يومين يومها الأصلي ويوم سودة. هي (ثبطة ثقيلة) كبيرة في السن استأذنت النبي - صلى الله عليه وسلم - أن تدفع ليلة الجمع فأذن لها.

١٥٦٩ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ نَزَلْنَا الْمزدَلِفَةَ فَاسْتَأْذَنْتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوْدَةَ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ وَكَانَتْ امْرَأَةً بَطِيئَةً فَأَذِنَ لَهَا فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ فَلَأَنَّ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ (١)

(١) عائشة رضي الله عنها تمننت لو أنها استأذنت كسودة، وقالت: (أحب إلي من مفروح به) من شيء أفرح به، وهذا إما لأنها ثقلت رضي الله عنها، وإما لأن الناس كثروا وشق عليها الزحام، فإذا قال قائل: هذا يؤذن بأن البقاء إلى الفجر . واجب فالجواب: ليس فيه دليل؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم لا يجبون أن يدعوا شيئاً فارقوا عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإن لم يكن واجباً، فهذا هو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه في

الصيام، لما أخبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إنه يقول: (لأقم الليل ما عشت، ولأصومن النهار ما عشت) دعاه وبين له الأفضل وهو أن يصوم يوماً ويفطر يوماً، وهذا ليس بواجب، لما كبر صار يشق عليه أن يصوم يوماً ويفطر يوماً، فجعل يوم خمسة عشرة يوماً ويفطر خمسة عشرة يوماً، وقال: (لا أدع شيئاً فارقت عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) وإلا فالأحاديث السابقة واضحة بأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أذن للنساء بالدفع قبل الفجر.

سؤال: بارك الله فيكم بالنسبة للذي دفع بالليل، بعد منتصف اللي ورمى وحلق وطاف طواف الإفاضة قبل الفجر هل يعتبر تحلل التحلل الأكبر؟

الجواب: الثاني، إذا رمى وحلق وطاف وسعى، أربعة حل التحلل.

السائل: ولو قبل الفجر؟

الجواب: ولو قبل الفجر ، وبلغني أن أناساً هداهم الله ممن اتخذوا الحج مجرد عادة، وهم من بلد قريب من مكة، إذا غابت الشمس يوم عرفة طبخوا عشاءهم وذبائحهم وأحرموا من بلدهم ثم خرجوا إلى عرفة في هذا الليل الرائق الجميل ، ونزلوا تعشوا واستأنسوا وهم محرمين بالحج، ثم إذا انتهوا من العشاء والأنس دفعوا إلى مزدلفة فصلوا بها المغرب والعشاء جمع تأخير، ومشوا على طول إلى منى، فرموا الجمره وحلقوا ثم نزلوا إلى مكة وطافوا وسعوا قبل الفجر، ثم ذهبوا على أهليهم في بلدهم ونام الرجل مع امرأته ليلة العيد، هذا حج؟ هذا اختصار مخل، اختصار محل غير مقبول كيف يفعل هذا، وذلك لأنه مع الأسف الشديد أن الناس — اللهم أعفو عنا — يحجون وكأنه شيء عادي ما يشعر الإنسان إنهم في عبادة وأنه الآن لابس لباس الميت، ما عليه لا قميص ولا سراويل ولا شيء، لاف نفسه بالإزار والرداء، ولا يتذكر هذا الجمع العظيم هؤلاء يذهبون وهؤلاء يجيئون ما يتذكر يوم القيامة، لو وقفت بعرفة وجدت الناس هؤلاء الذين يمشون على أقدامهم لتذكرت يوم القيامة بلا شك، إلا رجل مات قلبه، فلأجل هذا صار الناس يقولون هو حاج حاج . وقد بينا لكم من قبل الرجل الذي وقف بعرفة ثم من عرفة على طول على مكة فطاف وسعى ، ورجع إلى بلده، يا رجل كيف؟ قال انتهى الحج ووقفت بعرفة وطفت وسعيت ووكلت واحد يرمي عني أو

قال ذبحت شاة عن الرمي ، وليلة المزدلفة ذبحت عنه شاة، والمبيت في منى ذبحت عنه شاة، وطواف الوداع ذبحت عنه شاة، وقضيت، هذا حج؟ والله إنه من اتخاذ آيات الله هزواً، ما خُبرت بين هذا وهذا حتى تفعل. اللهم اهدنا فيمن هديت .

سؤال: يحدث كثير من البدع، بعض الناس يُلقن المبيت في مزدلفة بسماعات مكبرات صوت، حتى النساء ، قول إني نويت كذا وأشياء عجيبة من البدع. الجواب: ما نويت كذا؟

السائل: يعني يلقتونه، قل: إني نويت المبيت بمزدلفة من مغيب الشمس إلى طلوع الفجر، وأشياء كثيرة من البدع ما حفظتها، ولكنهم يلقتون حتى النساء، من لم يقل النية؟ يقول: أنا، يقول: تعالی ألقنت النية، يا شيخ، هذه البدع الموجودة في المزدلفة والتي تحدث في موسم الحج، هل إنكاره من الجدال الممنوع؟

الجواب: لا .. لا .. من الجدال المأمور به، ولكن إذا رأيت الرجل يُجادل ويماري أتركه، ونحن ذكرنا لكم إن من العلماء من قال إن الطواف والسعي لا يُشترط فيه النية، أي نية أن يكون للحج أو للعمرة ما دام متلبساً بالعمرة فهو للعمرة، وإن لم ينوه، وكذلك ما دام متلبساً بالحج فهو للحج وإن لم ينوه، وقلنا: إن هذا قول أكثر أهل العلم، وإنه قول قوي ؛ لأن هذا أجزاء العبادة، فأنت إذا نويت الصلاة هل تنوي للركوع لهذه الصلاة؟ لا ، تأتي بأجزاء العبادة.

سؤال: يا شيخ حفظكم الله، من وصل إلى مزدلفة في منتصف الليل، هل يدفع على طول؟ الجواب: إي نعم، يصلي المغرب والعشاء، أو قد صلوا، الأولى أن يقولوا يذكروا الله ويسبحوا الله قليلاً ثم ينصرفون، كما فعل عبد الله بن عمر بأهله أمرهم أن يذهبوا إلى المشعر الحرام ويقفوا عنده....

٩٩ — بَاب مَتَى يُصَلِّي الْفَجْرَ بِجَمْعٍ

١٥٧٠ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً

بِعَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا (١)

(١) أراد رضي الله عنه بالمِيقَاتِ: يعني الوقت الذي يعتاد الصلاة فيه، وإلا من المعلوم أن الصلاة لا تصح قبل الوقت، ولكن أراد أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقدم، هنا يرد علينا في إسناده البخاري رحمه الله عن عبد الرحمن عن علي عن فلان عن فلان، ويُشكل على الإنسان ما هذا، وما السبب، لماذا لا ينسبونه؟ الجواب أنهم يدعون نسبته اختصاراً؛ لأنه لو جاء بالاسم الثلاثي أو الرباعي طال الكتاب، ويُعرف المبهم بشيوخه وتلاميذه، فإذا قال مثلاً حدثنا عمرو حدثني مثلاً عن عبد الله عرفنا من هو ابن المديني؛ لأنه من شيوخ البخاري، وهذا فيه فائدة وهي أولاً الاختصار وأن لا يطول الكتاب، والثاني أن يشد الإنسان نفسه في البحث عن هذا المبهم.

١٥٧١ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَى مَكَّةَ ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ كُلَّ صَلَاةٍ وَحَدَّاهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَالْعِشَاءُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ قَائِلٌ يَقُولُ طَلَعَ الْفَجْرُ وَقَائِلٌ يَقُولُ لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حَوَّلْنَا عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فَلَا يَقْدُمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتَمُوا وَصَلَاةَ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ ثُمَّ قَالَ لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الْآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ فَمَا أَدْرِي أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفَعُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَلَمْ يَزَلْ يُلَيِّئِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ (١)

١٠٠ — بَابُ مَتَى يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ .

(١) رضي الله عنهم، الحديث واضح في أن عبد الله بن مسعود لم يجمع بين المغرب والعشاء؛ لأنه قدم قريباً من العتمة فأراد أن يصلي المغرب في وقتها رضي الله عنه، وسبق الكلام في هذه المسألة، وقلنا: إن الأرفق بالناس اليوم أن يُقال: اجمعوا من حين تصلوا، وفي هذا أيضاً

دليل على حرص الصحابة رضي الله عنهم على عدم المخالفة لولاة الأمور، كان بإمكان ابن مسعود أن يدفع، ولكنه لم يدفع حتى يدفع عثمان رضي الله عنه الخليفة، وكانوا الخلفاء في ذلك الوقت هم أمراء الحج، يعني هم الذين يحجون بالناس، وما قال هذه الكلمة حتى دفع عثمان رضي الله عنه، من شدة تمسكهم بالسنة.

١٥٧٢ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يَقُولُ شَهِدْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِجَمْعِ الصُّبْحِ ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ أَشْرُقُ تَبِيرٌ وَأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَالَفَهُمْ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ (١)

١٠١ - بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ غَدَاةَ النَّحْرِ حِينَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ وَالْإِرْتِدَافَ فِي السَّيْرِ.

(١) كان المشركون في الجاهلية يدفعون من عرفة إذا كانت الشمس على رؤوس الجبال كالعمائم على رؤوس الرجال، يعني أهما على وشك المغيب فيدفعون قبل أن تغيب الشمس، فخالفهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وبقي حتى غربت الشمس، مع أن الدفع قبل الغروب أسهل لكن مخالفة للمشركين، في مزدلفة بالعكس كانوا يتأخرون يقولون: أشرق تبير كي ما نغير، أي كي ما ندفع، وما هذه زائدة والمعنى كي نغير، وتبير: جبل كبير معروف في الجبال هناك، هو أعلاها وأرفعها تبين الشمس على رأسه قبل أن تبين على ما حوله، أما النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فخالفهم، ولكنه خالفهم بما فيه الرفق على الأمة لم يتأخر حتى تبرز الشمس للعالي وللنازل بل تقدم؛ لأن ذلك أرفق بالأمة عليه الصلاة والسلام، ومن هنا نعرف إنه يجب علينا أن نخالف المشركين في هديهم وألا نوافقهم في هديهم لاسيما العبادات؛ لأن الأمر خطر خطر عظيم.

سؤال: هل الوقوف بالمزدلفة إلى ثلث الليل الأخير هل هذا خاص بمن وصل في أول الليل ووقف عامة الليل أم إنه بكل من وقف؟

الجواب: ظاهر كلام العلماء إنه عام حتى من لم يأت إلا بعد منتصف الليل يكفيه أن يبقى برهة من الزمن ثم يدفع.

١٥٧٣ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَدَفَ الْفَضْلَ فَأَخْبَرَ الْفَضْلُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ.

١٥٧٤ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ رَدَفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ ثُمَّ أَرَدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى قَالَ فَكِلَاهُمَا قَالَا (١) لَمْ يَزَلْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

(١) قالوا) وفي نسخة (قال) ؛ لأن كلا يجوز في عود الضمير عليها أن يكون مفرداً، وأن يكون مثنى، وقد أنشدناكم بيتاً في درس النحو فيه شاهد للغتين، فمن يحفظه؟ يقول الشاعر يصف فرسين استبقا قال:

كلاهما حين جد الجري بينهما قد اقلعا وكلا أنفيهما رابي
(قد اقلعا) مثنى، (وكلا أنفيهما رابي) مفرد.

١٠٢ — بَاب (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) (١)

(١) قوله تعالى: (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ) واضح أن هذا في المتمتع اصطلاحاً؛ لأنه قوله: (بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ) يدل على أن بينهما حلاً؛ لأنه تمتع بالعمرة حين أحل منها إلى الحج، ولهذا قال الإمام أحمد في وجوب الهدى على القارن، قال: ليس القارن كالمتمتع، يعني

وجوب الهدي على القارن ليس كوجوب الهدي على المتمتع؛ لأن القارن في الواقع ما تمتع، إذا أنه سببى على إحرامه إلى أن يوم العيد، لكن هذا المتمتع تمتع فيما بين العمرة إلى الحج، فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ أَي فِيهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، أي ما كان يسيراً عليه بأن يكون عنده ثمنه، ويكون الهدي موجوداً، فإن لم يكن عنده الثمن فإنه لا يلزمه أن يستقرض ولا من أدنى الناس إليه، وإن كان عنده المال ولكن ليس هناك هدي فإنه لا يلزمه، فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ إِذَا (ما) مبتدأ، وخبره محذوف والتقدير فعليه ما استيسر من الهدي، وقوله: مِنَ الْهَدْيِ (الـ)

هنا لم؟ للعهد، العهد الذهني المعلوم شرعاً، وعليه فيُشترط في هذا العهد ما يُشترط في الأضاحي؛ لأنه دم واجب شكراً لله على هذه النعمة، فيكون الهدي هنا سالماً من العيوب بالغاً للسن المعتبر، وأما ما فهمه بعض العوام بأن قوله: فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ يعني أي شيء حتى ولو يذبح ما له شهر واحد أجزاءً، وهذا غلط، لو قال: (ما استيسر من هدي) ربما يُقال: إن هذا صحيح، ولكن لما قال: (من الهدي) وجب أن يُحمل على الهدي المعروف شرعاً، وهو ما بلغ السن الواجب ، وسلم من العيوب.

فَمَنْ لَمْ يَجِدْ يَجِدْ مَاذَا؟ الهدي أو ثمنه فصيماً أي فعليه صيام ثلاثة أيامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ كلمة (في الحج) تعني ما بين إحرامه بالعمرة إلا آخر أيام التشريق، كل هذا داخل في الحج، (وسبعة إذا رجعتم) يعني إلى أهليكم تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ تِلْكَ: أي الثلاثة والسبعة عشرة كاملة، إنما كان هذا لئلا يظن الظان أن يُحسب الثلاثة وحدها ، والسبعة وحدها فبين الله عز وجل إنها وإن تفرقت فهي كالعشرة المجموعة تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ إِذَا قَالَ قَائِلٌ:

لماذا لا تقولون: إنه لا بد أن يُحرم بالحج قبل أن يصوم الثلاثة؛ لأنه قال: (في الحج) ؟ فالجواب: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: ((دخلت العمرة في الحج)) ووصفها أنها حج أصغر فمتى أحرم بها فقد دخل في الحج، طيب فإن قال قائل: لماذا لا تقولون إن هذه الثلاثة تُصام من حين ينشأ السفر من بلده؛ لأنه الآن مسافر للحج؟ فالجواب: أن ذلك لا يصح؛ لأنه لو فعل لكان قد قدم الواجب على سببه، وتقديم الواجب على سببه غير صحيح، فتعين الآن أن تكون هذه الثلاثة ما بين إحرامه بالحج إلى آخر أيام التشريق، ولذلك يحرم أن يؤخرها عن أيام التشريق، ويجوز أن يصوم أيام التشريق للحاجة، فإن قال قائل: لماذا

لا تقولون له أحرم بالحج في اليوم السابع، وصم السابع والثامن والتاسع حتى يكون صامها في الحج، نقول: لا حاجة لهذا وهو مخالف للسنة من وجهين:
الوجه الأول: أن السنة لمن أراد الإحرام بالحج أن يُحرم متى؟ في اليوم الثامن.
الوجه الثاني: أن السنة يوم عرفة أن لا يصوم، وهذا صام.
فصار الصواب: إنه يصوم الثلاثة من حين أن يُحرم بالعمرة إلى آخر أيام التشريق، لا يؤخرها عن أيام التشريق.

طيب، هل يجب أن يصومها متتابعة أم يجوز التتابع والتفريق؟ الثاني؛ لأن الله أطلقها سبحانه وتعالى، ولو أراد التتابع لقيده كما في قوله تعالى: فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ والنصوص المطلقة تبقى على إطلاقها، ولو لا قراءة ابن مسعود في كفارة اليمين فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ أَيْمَانِكُمْ لو لا قراءة ابن مسعود متتابعة لقلنا أيضاً كفارة اليمين لا يجب فيها التتابع.

ثم قال عز وجل: ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . (ذلك) هل المشار إلى التمتع، أو المشار إليه وجوب الهدى؟ وما المراد (بحاضري المسجد الحرام) كل هذا سبق، وقلنا: إنه عائد على التمتع ووجوب الهدى؛ لأن أهل مكة لا يمكن المتعة في حقهم اللهم إلا أن يكون أحد منهم قد سافر إلى المدينة أو إلى الرياض مثلاً ثم عاد في أشهر الحج وأتى بعمرة ثم حل، فهنا نقول: هذا الرجل تمتع بالعمرة، مع انه يمكن أن يتمتع بدون عمرة؛ لأنه إذا رجع إلى مكة فقد رجع إلى بلده، ولا يلزمه الإحرام إلا يوم ثمانية، ولكن إذا قدر إنه رجع يوم ثمانية مثلاً ونوى الحج فقد حج ولا هدي عليه، كذلك أيضاً لو فرض أن أهل مكة قرنوا بين الحج والعمرة فليس عليهم حج؛ لأنه قال: ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تفسير الآية في الشرح.

تعليق فتح الباري ج: ٣ ص: ٥٣٤ :

قوله: بَابِ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي الْوَيْثِقِ وَسَاقٍ فِي طَرِيقِ كَرِيمَةٍ مَا بَيْنَ قَوْلِهِ: (الهدى) وَقَوْلِهِ: (حاضري المسجد الحرام) وَغَرَضُ الْمُصَنِّفِ بِذَلِكَ تَفْسِيرِ

الهدى وذلك أنه لما انتهى في صفة الحج إلى الوصول إلى منى أراد أن يذكر أحكام الهدى والنحر؛ لأن ذلك يكون غالباً بمعنى، والمراد بقوله: (فمن تمتع) أي في حال الأمن، لقوله: (فإذا أمتتم فمن تمتع) وفيه حجة للجمهور في أن التمتع لا يختص بالمحصر، وروى الطبري عن عروة قال في قوله تعالى: (فإذا أمتتم) أي من الوجع ونحوه قال الطبري: والأشبه بتأويل الآية أن المراد بها الأمن من الخوف؛ لأنها نزلت وهم خائفون بالحديبية، فبينت لهم ما يعملون حال الحصر وما يعملون حال الأمن.

الشيخ: ما تكلم عن الآية، مما سبق إنه قيل: إنه ما كان دون المواقيت، وقيل: من كان دون مسافة القصر، وقيل: أهل مكة خاصة، وقيل: أهل الحرم خاصة، والأرجح أنهم أهل الحرم أو أهل مكة بمعنى إنه لو قدر أن مكة اتسعت حتى خرجت عن حدود الحرم فإن أهلها من (حاضري المسجد الحرام)؛ لأن البلد واحدة، وهذا الآن موجود من أي جهة؟ من جهة التنعيم، فإن بيوت مكة وصلت التنعيم وتعدته.

سؤال: يا شيخ بارك الله فيك بالنسبة للذي تهاون في صيام ثلاثة أيام في الحج تسقط عليه أو عليه ان يصوم عشرة أيام إذا رجع؟

الجواب: على المذهب يجب عليه صيامها وهدي أيضاً لتأخيره إياها عن وقتها، والذي نرى إنها لا تُقبل منه لو صام ثلاثين سنة؛ لأنه أخرها عن وقتها بلا عذر، والقاعدة الشرعية تقتضي أن كل عبادة موقته، إذا أخرها الإنسان عن وقتها بلا عذر فإنها لا تُقبل لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)) فيصوم السبعة، فإذا قال قائل: إن الله سبحانه وتعالى قال: {تلك عشرة كاملة} نقول: نعم، الثلاثة التي أخرها بلا عذر يُعاقب عليها، والسبعة التي صامها بعد الرجوع تُقبل.

سؤال: على القول بأن الناس ضعفاء الحين، يتسابقون الناس على الدفع من مزدلفة، فالقاعدة أن السنة تترك لدفع المفسدة، وهو صار مفسدة الحين أن الناس يتسابقون حتى قبل منتصف الليل، فهل نقول يا شيخ: للضعفاء تأخروا وإن كان يعني نقص؟

الجواب: يعني نقول: إن الزحام إذا أذن لهم أن يدفعوا في آخر الليل، سيكون الزحام قبل طلوع الشمس كذا؟ هذا لن يكون؛ لأنه لن يدفع أكثر من ثلاثين بالمائة (٣٠%) فيما

نظن.

سؤال: يا شيخ، ما هو الفرق بين المتمتع والمقرن؟

الجواب: الفرق بينهما أن المتمتع يأتي بعمرة أولاً ثم يحل منها ثم يحرم بالحج في اليوم الثامن، أما المقرن فيحرم بالعمرة والعمرة من أول ما يأتي من الميقات، ما يحل إحرامه إلا يوم العيد.

١٥٧٥ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْمُتَمَتِّعِ فَأَمَرَنِي بِهَا وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ فَقَالَ فِيهَا جَزُورٌ أَوْ بَقْرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ (١) قَالَ وَكَانَ نَاسًا كَرِهُوهَا فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي حَجٌّ مَبْرُورٌ وَمُتَمَتِّعٌ مُتَقَبَّلٌ فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ سَنَةِ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَقَالَ آدَمُ وَوَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ وَعُغْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عُمَرَةَ مُتَقَبَّلَةٌ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ (٢)

(١) شرك في دم) يعني البقرة أو البعير، كل واحدة تجزئ عن سبع، طيب لو أن هذا الذي عليه هدي شارك جزاراً يريد أن يذبح البقرة للبيع، فهل يجوز أو لا يجوز؟ بعد الذبح يشتري اللحم ويقول هذا عني، ما يصلح، غير وارد أصلاً لأنه لحم، ولكن قبل أن يذبحها، قال: أنا عليّ شاة بأشترى منك سبع البقرة هذه، سبعا لي هدي، وستة من سبعة لك تبيعها، يجوز أو لا؟ يجوز؛ لأن عمق قول ابن عباس: (أو شرك في دم) يشمل هذا، يعني سواء شاركه من يريد الهدى، أو شاركه من يريد البيع، فتكون أربعة: إما بدنة أو بقرة أو شاة أو شرك في دم.

(٢) تقديم وتأخير، قوله: (الله أكبر) كبير تعجباً مما حصل حيث أُيِّد ابن عباس رضي الله عنهما بهذه الرؤية، وقال للرجل: تبقى عندنا حتى إذا جاءنا شيء — يعني من الشيء — أعطيناك منه، ففي هذا دليل على أن فرح الإنسان بإصابة الحق في فتواه من الأمور التي يُفرح بها، وينبغي لمن أخبره بذلك أن يكافئه بما شاء.

وقوله: (الله أكبر، سنة أبي القاسم) هو رضي الله عنه لم يكبر لأن قوله أصاب فقط، ولكن

لأنه أصاب السنة.

الشريط الحادي عشر — الوجه الأول.

سؤال: يا شيخ حفظك الله، الآن الواقع في حملات الحج إن الحملة جميعها تدفع؟

الجواب: تدفع ماذا؟

السائل: تدفع من مزدلفة، في منتصف الليل حتى إن الإدارة، إدارة الحملة وقد يكون أكثرهم عزاب وأقوياء، يقولون: نحن السقاية ويمشون.

الجواب: سقاية ماذا؟

السائل: يعني هم يأخذون يحملون على السقاية، وأيضاً يا شيخ الله يغفر لك يقولون: كل

باص إذا كان في الباص خمس نساء أو عشر نساء يمشي الباص كله بما فيه، وقد يكون

بعضهم يعني قول: أنا أبقي من يحملني.

الجواب: هم القوم لا يشقى بهم جليسهم، على كل حال شوفوا يا جماعة، في الوقت الحاضر

كل معذور في الحقيقة حتى الشاب الجلد، ولهذا أنا لا أشدد في دفع الناس قبل الفجر مطلقاً؛

لأننا إذا سمعنا إنه يموت الناس تحت أقدام الرجال، كان من يرخص للناس، وقال: الأمر

واسع، ولا أدري لعله يأتي يوم ونذهب لمذهب مالك، نقول: صلي المغرب والعشاء وتوكل

على الله، حقيقة يعني، وهذا مما ذهب إليه بعض الناس في الحديث ((اختلاف أمي رحمة))

قال: من الرحمة أن تأخذ بأحد الأقوال إذا كان فيه تيسير للناس، فأنا فيما شاهدت وفيما

بلغني لا أشدد في عدم الدفع من مزدلفة قبل الفجر، وكل مقام له مقال، يعني في يوم من

الأيام في سنة من السنوات قد أقول: لا بد أن تبقى إلى الفجر إلا إذا كنت من الضعفة،

فهتمت، وهذا الذي عليه كتابتنا في المنهج في من يريد العمرة والحج، ولكن تغيرت الأحوال

الآن.

السائل: الكتاب هذا ما طبع وحاجة الناس إليه كبيرة .

الجواب: إن شاء الله تعالى، وكنت أظن أن الإخوان عندنا في التوعية، كنت أظنهم أهم

يطبعونه كما طبعوه من قبل، وراحت الأيام ونسيت، وإلا فهو في الحقيقة مفيد؛ لأنه مختصر

وعباراته واضحة، إن الله تعالى يعاد طبعه في المستقبل بإذن الله.

سؤال: الذي يدعو للحاج، ويُقال له: حج مبرور.
الجواب: ربما يؤخذ، أو يُقال: إن هذه كلمة يقصد بها الدعاء له سواءً بهذا اللفظ أو بغيره،
يؤخذ الدعاء له والتهنئة في الحقيقة هذا متضمن للدعاء وللهنئة.

١٠٣ — باب رُكُوبِ الْبُذْنِ لِقَوْلِهِ (وَالْبُذْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتَكْبُرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ) قَالَ مُجَاهِدٌ سُمِّيَتِ الْبُذْنُ لِبُذْنِهَا وَالْقَانِعُ السَّائِلُ وَالْمُعْتَرُّ الَّذِي يَعْتَرُّ بِالْبُذْنِ مِنْ غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ وَشَعَائِرُ اسْتِعْظَامِ الْبُذْنِ وَاسْتِحْسَانُهَا وَالْعَتِيقُ عَتُقُهُ مِنَ الْجَبَابِرَةِ وَيُقَالُ وَجَبَتْ سَقَطَتْ إِلَى الْأَرْضِ وَمِنْهُ وَجَبَتْ الشَّمْسُ (١)

(١) بَابِ رُكُوبِ الْبُذْنِ) يعني جوازه، ركوب البدن يعني المراد به هنا المهداة إلى الحرم هل يجوز أو لا يجوز؟ والحكم: إنه يجوز بشرط أن لا يلحق البدنة شيء من الضرر أو التعب، يقول عز وجل: وَالْبُذْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ نَصَبَ (البدن) بفعل محذوف يفسره ما بعده، وهذا يسمى عند النحويين الاشتغال؛ لأنه جاء الضمير ولو حذف الضمير لكان من باب تقديم المفعول وليس من باب الاشتغال، جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ جمع شعيرة: وهي المشروعات العظيمة التي يجب تعظيمها.

لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ اللهم لك الحمد، صدق الله، لنا فيها خير عظيم، تحمل أثقالنا إلى بلد لا نصل إليه إلا بشق الأنفس، ونحلب لبن، فيها خير كثير ووبر، وبعر، يعني شيء كثير.
لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ يعني إذا أردتم نحرها فادكروا اسم الله عليها، صواف: يعني مقيدة إحدى اليدين، وهي اليد اليسرى، فتكون قائمة على كم؟ ثلاثة قوائم، ويأتيها الناحر من الجانب اليمن فينحرها بيده اليمنى حتى تسقط على الأرض، ولهذا قال: (صواف) أي على ثلاثة قوائم فقط فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا أي سقطت جنوبها على الأرض؛

لأنه إذا نحرها تسقط حالاً فَكَلُّوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانَعَ وَالْمُعْتَرَّ فسر المؤلف القانع: بأنه السائل، والمعتَر: الذي يعتربك ولكنه لا يسأل ولكن تعرف من حاله أنه يريد الإطعام، فَكَلُّوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانَعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَرْنَاَهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ أي مثل هذا التسخير سخرنها لكم، أي ذللناها لكم (لعلكم) أي لأجل أن تشكروا الله عز وجل ، ثم بين تبارك وتعالى إنه ليس المقصود اللحم والدم ، المقصود شيء آخر، فقال: لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤَهَا وَلَكِنَّ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ هذا هو الغرض من نحرها، وفي هذا إشارة إلى أن نحر الإبل عبادة مستقلة، وكذلك الأضاحي، ويُفهم منه خطأ أولئك القوم الذين إذا جاء وقت الأضحية دعوا الناس إلى التبرع بالمال، وليُضحى في أمكنة أخرى، وهذا فيها مفسدة وفوات مصلحة، وكذلك إننا إذا سرنا بالناس على هذا المنهج صار الناس يعتقدون إن الأضاحي مجرد صدقة ولا يشعر إنه يتقرب إلى الله بذبحها، وهذا هو المهم أن يتقرب إلى الله بذبحها. ثانياً: إننا إذا سرنا بالناس على هذا المنهج لتعطلت البلاد الإسلامية من شعيرة عظيمة من شعائر الإسلام، وهي الأضحية؛ لأن كل أحد يسهل عليه أن يُعطي مائتي ريال أو ثلاثمائة ريال ويسلم من الذبح والتعب والرائحة والدم، فتتعطل البلاد عن هذه الشعيرة. ثالثاً: ومنها أنه يفقد الإنسان الذكر عليها وهي مصلحة عظيمة تسمى الله عليها، ولذلك كان الذكر له أثر عظيم في هذه النحرية أو الذبيحة لو ترك التسمية حرمت وصارت ميتة، هذا الذكر الذي هو شرط في حلها سيفقده إذا أعطاهم دراهم وضحى في بلاد ما ندري بعد من ينتفع بها المسلم أو الكافر.

رابعاً: أن هذه الشعيرة تُفقد في الأهل؛ لأن الأضحية إذا جاءت إلى البيت فرح بها الأهل والصبيان، وقالوا: هذه أضحيتنا، وكل واحد يقول: هذه لي، وهذا يقول: هذه لي، فيشعرون بالفرح وربما يركبونها، يتمتعون بركبوها، فإذا ذهبت دراهم إلى محلات أخرى، ذهب هذا ونسيت في الأجيال القادمة.

خامساً ومن ذلك أيضاً أن الله أمر بالأكل منها {فكَلُّوا مِنْهَا} ، والهدي الذي يذهب به إلى أماكن بعيد، لا يأكل منه، مع أن الأكل منها واجب عند كثير من العلماء يرون أن الأكل منها واجب، لأمر الله به، ولأن الله قدم الكل على إطعام الفقير فَكَلُّوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ

الفَقِيرَ وهذا يفوت.

سادساً: ومنها أنك لا تدري ماذا يُضحى لك به، ربما يأتي إنسان بأضحية لا تجزي، أما لصغر سنها، وإما لعيوب فيها، وهذا واضح، ما كل من وكل يعرف الواجب. سابعاً: ومنها أن هؤلاء الذين يتقبلونها يلмон الدراهم جميعاً، ويشترون قطعان الغنم، ويذبحونها عن أصحاب هذه الدراهم، فلا يعينون أن هذه لفلان، وهذا يعني أن الشاة الواحدة تجزي عن كم؟ عن آلاف الناس مشاعاً، كل واحدة تجزي عن آلاف الناس؛ لأنهم جعلوها هذا مشاعاً لا يعرفونه، كأنها كومة من طعام يأخذونها ويتصدقون بها، وهذا لا يجزئ، أصلاً لا يجزئ، وبذلك يجب على هؤلاء الذين يتلقونها أن يضعوا قوائم بأسماء الناس، فيفتح القائمة ويقول: تعالى حضر الغنم، هذه عن فلان، باسم الله اذبح، هذه عن فلان، هذه عن فلان، لا بد وإلا لذبح الواحدة لآلاف البشر، والبعير وهي البعير لا يجزئ فيها إلا سبعة.

ثامناً: ومنها أن هذه الدراهم للأضاحي ربما يكون الوارد على الهيئة المسؤولة آلاف لا تجدها في هذا البلد الذي أرسلت الدراهم له، كما جرى قبل سنوات بالنسبة للهددي في منى، عدت المواشي، انتهت واضطروا إلى تأخيرها على ما بعد أيام التشريق، فمن يضمن إنه توجد هذه الآلاف المؤلفه في هذا البلد، ثم إذا وجدت من يضمن أن هناك جزارين يستوعبون أن يضحوا بهذه الأضاحي في أوقات الذبح.

ثم من يأخذ اللحم، لذلك أرى أن طلبه العلم عليهم واجب في هذه المسألة، أن يبينوها للناس؛ لأن الناس انجفلوا في هذا الأمر وكل واحد يسهل عليه أن يأخذ ستمائة أو خمسمائة ريال، ويقول: خذ هذه أضحيتي ضحها في أقصى الشرق أو أقصى الغرب، لماذا؟ إذا أردت أن تنفع إخوانك فأرسل لهم دراهم طعام لباس فرش خيام.. الأمر واسع. أما شعيرة من شعائر الإسلام أنزل الله فيها آيات متعددة، ونوه بها وأمر بذكره عليها نرسلها للناس؟ شيء عجيب، ولكن الناس انجفلوا ما عادوا يفكرون وطلبة العلم قل من ينبه على هذا.

طيب نرجع للآيات، يقول: لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ مَا التَّقْوَى؟ التقوى بدلاً من أن يُذبح للأصنام اتقى المسلمون ذلك، وذبحوا لله الملك العلام عز

وجل، فهذا من تقوى الله تبارك وتعالى.

كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ كَرَّرَ هَذَا تَسْخِيرَهُ لَنَا هَذِهِ الْإِبِلَ، أَرَأَيْتُمْ لَوْلَا تَسْخِيرَ اللَّهِ لَهَا، مِنْ يَقْدِرُهَا؟ لَا أَحَدٌ إِذَا كَانَ الذَّبُّ كَفَخَذِ النَّاقَةِ لَا يَسْتَطِيعُهُ الْإِنْسَانُ، فَكَيْفَ بِالنَّاقَةِ؟ فَلَوْلَا تَسْخِيرَ اللَّهِ لَهَا مَا قَدَرْنَاهَا، النَّاقَةُ الْكَبِيرَةُ الْقَوِيَّةُ يَقُودُهَا صَبِي صَغِيرٌ لَهُ سَبْعُ سِنَوَاتٍ، وَيَقُودُهَا إِلَى أَيْنَ؟ إِلَى الْمَصْلَحَةِ، كَأَن يَرِيدُ أَنْ يَشُدَّ عَلَيْهَا أَوْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ إِلَى مَجْزَرِهَا يَعْنِي مَحَلَّ نَحْرِهَا، وَهِيَ تَابِعَةٌ مَذَلَّةٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَإِلَّا لَعَجَزْنَا عَنْهَا. قَالَ: وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ مِنَ الْمُحْسِنُونَ؟ الَّذِينَ يَنْحَرُونَهَا تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ، وَيَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا، بِشَرِّهِمْ بِالْقَبُولِ، وَالثَّوَابِ.

١٥٧٦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ ارْكَبْهَا فَقَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ فَقَالَ ارْكَبْهَا قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا وَيْلَكَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ.

١٥٧٧ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ قَالََا حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ ارْكَبْهَا قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا ثَلَاثًا (١)

(١) البدنة: هي الهدى، وكان الرجل تحاشا أن يركب الهدى الذي نواه الله، فيعود بعض نفعه إليه، إلى نفسه، ولكن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بين أن هذا النفع لا يضر الهدى ما دامت تطيقه، أي تطيق الركوب فقال: ((اركبها)) من باب التيسير.

وفي هذا الحديث دليل على أنه لا بأس أن يُراجع المفتي ويبين له، وهذا كثير في السنة، راجع الصحابة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين أمرهم بالتحلل من لم يسق الهدى، ولما أمرهم بكسر القدور التي طبخوا فيها لحوم الحمر، قالوا: أو نغسلها؟ قال: ((أو أغسلوها)) وما دام الإنسان يقصد معنأً صحيحاً في مراجعة المفتي فلا حرج عليهن هذا من باب

الطمأنينة، إن الرسل راجعوا الله عز وجل فيما أخبرهم به، لما بشرت الملائكة امرأة إبراهيم بالولد قالت: قَالَتْ يَا وَيْلَتَا أَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا وَقَالَتْ مَرْيَمُ: أَنَّى يَكُونُ لِي وَكَذَلِكَ وَمَنْ يَمَسِّنِي بَشَرًا، وقال زكريا: أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِي الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ فالمرجعة التي يُقصد بها الاستيضاح والخير لا بأس بها.

هذا الرجل قال له النبي - صلى الله عليه وسلم - في الثالثة: ((ويلك)) في الثالثة أو في الثانية ويلك يعني ألزمك الله ويلك، والويل: هو العذاب، وفسر بأنه وادي في جهنم، والصحيح أنها كلمة وعيد، وهي هنا ليست للوعيد وإنما يجري عليها اللسان بدون قصد كما في قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((فاظفر بذات الدين تربت يداك)) وقال لمعاذ حين قال له: يا رسول الله، هل يؤاخذ الناس بما يقولون؟ قال: ((تكلتك أمك يا معاذ، وهل يكب الناس في النار على وجوههم - أو قال: على مناخرهم - إلا حصائد ألسنتهم)). . طيب هل يجوز أن يجلبها إذا كان فيها حليب، وهي هدي؟ الجواب: نعم، وهل يلزم أن يتصدق به أو له أن ينتفع به؟ الجواب: الثاني له أن ينتفع به؛ لأنه إنما أهدى البدنة، وأما منافعها المنفصلة فإنها لم تُهدى، كذلك لو أوجبها وفيها حمل، دخل في ضمن الهدى، ولو حملت بعد ذلك دخل في كونه هدياً.

١٠٤ - بَاب مَنْ سَاقَ الْبُذْنَ مَعَهُ

١٥٧٨ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْلَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهْلَ بِالْحَجِّ فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لشيءٍ حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيُطْفِئْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيَقْصِرْ وَلْيَحْلُلْ ثُمَّ لِيُهَلِّ بِالْحَجِّ

فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ وَاسْتَلَّمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ثُمَّ حَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَأَنْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحُلَلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ وَعَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١)

(١) هذا الحديث سياق جيد، ولكن فيه إشكالات:

أولاً: قوله: (تمتع) النبي - صلى الله عليه وسلم - بالعمرة إلى الحج، من المعلوم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يتمتع بين العمرة والحج، ولم يحل، فكيف يُخرَج هذا اللفظ؟ يمكن أن يُخرَج بأن معنى تمتع بالعمرة إلى الحج أي ضم العمرة إلى الحج فصار قارناً، هذا جواب.

فيه إشكال ثاني، قوله: (فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج) هذا إشكال، فيه إشكال؛ لأن عائشة رضي الله عنها حين قسمت الناس إلى ثلاثة أقسام حين خرجوا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ، منهم من أهل بعمرة، ومنهم من أهل بحج، ومنهم من أهل بحج وعمرة، قالت: (وأهل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالحج) وهذا صريح، وتقسيم واضح، والتقسيم يدل على حقيقة الواقع، ليس كسياق جاء غير مقسم، فإن التقسيم يعتبر تفصيلاً فيكون معارضاً لحديث ابن عمر؛ لأن ظاهر حديث ابن عمر أنه أهل أولاً بعمرة، ثم أهل

بالحج فيحتاج إلى جواب، عندك؟

تعليق فتح الباري ج: ٣ ص: ٥٣٩ :

قوله: (تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة إلى الحج) قال المهلب: معناه أمر بذلك لأنه كان ينكر على أنس قوله: إنه قرن ويقول: بل كان مفرداً ، وأما قوله: (وبدأ فأهل بالعمرة) فمعناه أمرهم بالتمتع.

الشيخ: هذا لاشك إنه صرف للكلام عن ظاهره.

متابعة التعليق : وهو أن يهلوا بالعمرة أولاً ويقدموها قبل الحج، قال: ولا بد من هذا التأويل لدفع التناقض عن ابن عمر قلت: لم يتبين هذا التأويل المتعسف، وقد قال بن المنير في الحاشية: إن حمل قوله تمتع على معنى أمر من أبعد التأويلات والاستشهاد عليه بقوله: (رجم) وإنما أمر بالرحم من أوهن الاستشهادات؛ لأن الرجم من وظيفة الإمام والذي يتولاه إنما يتولاه نيابة عنه.

الشيخ: الرجم يقصد بذلك رجم الزاني ما هو رمي الجمار؛ لأنه قال : رجم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ماعزاً ، يعني أمر برجمه، والاستشهاد بهذا ليس بواضح.

متابعة التعليق : وأما أعمال الحج من أفراد وقران وتمتع فإنه وظيفة كل أحد عن نفسه ثم أجاز تأويلاً آخر، وهو أن الراوي عهد أن الناس لا يفعلون إلا كفعله لاسيما مع قوله:

((خذوا عني مناسككم)) فلما تحقق أن الناس تمتعوا ظن أنه عليه الصلاة والسلام تمتع فأطلق

ذلك، قلت: ولم يتعين هذا أيضاً بل يحتمل أن يكون معنى قوله: (تمتع) محمولاً على مدلوله

اللغوي وهو الانتفاع بإسقاط عمل العمرة والخروج إلى ميقاتها وغيرها بل قال النووي: إن

هذا هو المتعين، قال: وقوله: (بالعمرة إلى الحج) أي بإدخال العمرة على الحج، وقد قدمنا

في باب التمتع والقرآن تقرير هذا التأويل.

الشيخ: (بإدخال العمرة على الحج) يعني أحرم أولاً بحج ثم أحرم بعمرة، ولكن هذا يعكس

عليه قوله في نفس الحديث (فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج)، فلا يستقيم.

متابعة التعليق : وقد قدمنا في باب التمتع والقرآن تقرير هذا التأويل وإنما المشكل هنا قوله:

(بدأ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج) ؛ لأن الجمع بين الأحاديث الكثيرة في هذا الباب استقر

كما تقدم على أنه بدأ أولاً بالحج ثم أدخل عليه العمرة وهذا بالعكس.

الشيخ: على كل حال يمكن أن يكون أهل أولاً بعمرة ثم أهل بالحج يعني عند الإهلال بدل

أن يقول: لبيك حجاً وعمرة صار يقول: لبيك عمرة وحجاً ، فيبدأ بالعمرة في التلبية خاصة وليس في عقد النية، وما ذكره من انه أحرم أولاً بحج ثم أحرم بعمرة، هذا هو الذي يستقيم، ولكنه على قواعد مذهب الإمام أحمد لا يصح؛ لأنه يكون إذا أدخل العمرة على الحج لم تنعقد ولا يكون قارناً، ولكن لو أدخل الحج على العمرة صح، ولكن ما دل عليه الحديث وهو مذهب الشافعي أصح أنه يجوز إدخال العمرة على الحج، كما يجوز إدخال الحج على العمرة.

القارئ: وأجيب عنه بأن المراد به صورة الإهلال أي لما أدخل العمرة على الحج لبي بهما فقال: لبيك بعمرة وحجة معاً، وهذا مطابق لحديث أنس المتقدم، لكن قد أنكروا بن عمر ذلك على أنس، فيحتمل أن يُحمل إنكار بن عمر عليه كونه أطلق أنه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما أي في ابتداء الأمر، ويعين هذا التأويل قوله في نفس الحديث: (وتمتع الناس) إلى آخره، فإن الذين تمتعوا إنما بدءوا بالحج لكن فسحوا حجهم إلى العمرة حتى حلوا بعد ذلك بمكة ثم حجوا من عامهم.

الشيخ: على كل حال لا بد من التأويلات ، لا بد من التأويل ليزول الإشكال، فنقول: إنه إذا كان هذا اللفظ محفوظاً (بدأ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج) فالمعنى المراد بذلك صفة الإهلال فقط، فيقول: لبيك عمرة وحجاً ، بدل أن يقول: لبيك حجاً وعمرة، وأما نفس العقد ، فالذي دل عليه حديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أحرم بالحج، ثم قيل له: قل عمرة وحج، فقرن وعليه فيكون في ذلك دليل على مذهب الشافعي رحمه الله من جواز إدخال العمرة على الحج، وعليه فيكون للقران ثلاث صور:

الأول: أن يحرم بهما جميعاً، فيقول: لبيك عمرةً وحجاً.

الثاني: أن يحرم بالعمرة أولاً، ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها، كما فعلت عائشة رضي الله عنها.

الثالث: أن يحرم أولاً بالحج ثم يدخل العمرة على الحج، فيكون قارناً.

سؤال: عفا الله عنك، هل مفاهيم أهل العلم تختلف يا شيخ؟ هل هو اختلاف كثير من يتبعها تصير عنده بعض الأفكار، إذا كان يا شيخ عرفنا النص، وعرفنا ما ذهبوا إليه

رحمهم الله.

الجواب: صحيح، نتبع للموافقين للنص، ونعتذر عن المخالفين للنص؛ لأن هذا منتهى علمهم ومنتهى فهمهم ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

سؤال: مثل الاعتراضات يا شيخ، مثل إذا اختلفوا في شيء، ما الذي نرجحه؟

الجواب: نرجح الأقرب للأدلة.

نعود للشرح:

وفيه هنا أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بالتقصير لمن أحلوا بالعمرة، مع أن الحلق أفضل، فيقال: إنما أمر بالتقصير ليكونوا في وقت الحج، فهم ليس بينهم وبين الحج إلا أربعة أيام، ولو حلقوا ما بقي للحج شيء، فأمر بالتقصير ليتوفر الشعر للحلق في الحج.

سؤال: يا شيخ بارك الله فيك، ابن عمر سمى القران تمتعاً، بعضهم استدل بهذا على أن إيجاب الهدى على القارن بالنص، أن قوله تعالى: **فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ** تشمل القرآن والتمتع، ما يكون بالقياس؟

الجواب: له وجه، ولكن عبارات الصحابة أو ألفاظ الصحابة في صفة حج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مختلفة بعضهم يقول: تمتع، وبعضهم يقول: قارن، وبعضهم يقول: أفرد، وما دامت المسألة فيها احتمال أن هذا من تصرف الرواة الصحابة أو من دونهم يكون في ضيق.

سؤال: أحسن الله إليك يا شيخ، الصورة الثالثة التي ذكرناها إنه يُهَلُّ بالحج أولاً ثم يدخل العمرة عليهن هي نفس الصورة التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم؟

الجواب: إي نعم، هي نفس الصورة.

نعود للشرح:

وفي حديث ابن عمر دليل صريح على أن التحلل نوعان: كامل وناقص، ولكن بماذا يكون التحلل الأول؟ الصحيح أنه يكون بالرمي والحلق، ولكن من ساق الهدى فالظاهر أنه لا بد أن ينحر لقول النبي -: **صلى الله عليه وسلم - ((فلا أحل حتى أنحر))**، ولو قلنا: هذا خاص بالذي ساق الهدى، وغيره يحل بالرمي والحلق، وقال بعض أهل العلم: إنه يحل بالرمي وإن لم

يخلق، أيهما أفضل؟ الأول إنه لا يحصل إلا لمن رمي وحلق، تقولون: إنه الأحوط، وأنا أقول: ليس هذا على إطلاقه، قد يكون الأحوط أن نقول: إنه يحل بالرمي فيما لو جامع الإنسان بين الرمي والحلق، إن قلنا: إنه حل التحلل الأول بالرمي لم يفسد النسك، ولم يلزمه بدنة ولا إعادة النسك؛ لأن الجماع صار بعد التحلل الأول، وإن قلنا: لا يمكن التحلل الأول إلا بالحلق مع الرمي فقد فسد نسك هذا الرجل ولزمه المضي فيه وقضائه وبدنة.

سؤال: هل صحيح ما قاله البعض، يقول: إني سمعت الشيخ ابن عثيمين أفتى بأن الذي فوق بيته دش حرام عليه الجنة؟

الجواب: لا... قلنا إن الإنسان الذي يموت وهو الذي جاب الدش لأهله هو غاش لهم أو ناصح؟ طيب في الحديث ((ما من عبد استرعاه على راعية يموت يوم يموت وهو غاش لراعيته إلا حرم الله عليه الجنة)) هذا على سبيل العموم، أما الشخص المعين فلا، ما نقول: هذا الرجل حرمه الله على الجنة، ففرق بين العموم وبين التخصيص.

سؤال: الذي عليه هدي تمتع هل يتحلل قبل أن يذبحه؟

الجواب: أي نعم، ما دام لم يسق الهدى يتحلل.

سؤال: يا شيخ، معلوم أن إي شعر ولو كان قصيراً، يجزئ عن النسك بالحلق، التحلل بالحلق يعني، فالآن المتمتع إذا جاء بالعمرة في أشهر الحج خصوصاً إذا كان بين هذه العمرة وبين شهره فترة شهر مثلاً، فألا نقول له إن الأفضل الحلق؟

الجواب: إذا أمكن فيحلق.

السائل: كذلك أشكل عليّ يا شيخ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمرهم بالحلق وفي فترة أربعة أيام سينشأ شعر يعني؟

الجواب: لا.. ما ينشأ شعر، أربعة أيام ما فيه شعر ولا يسود الرأس؛ لأنه لو بعض أن بعض الناس نمو شعره سريع ما يمكن أن يحمم رأسه.

سؤال: هل الأحوط إنه يتحلل بالرمي أو بالرمي والحلق؟

الجواب: تكلمنا إنه يتحلل بالرمي والحلق، ولكن سألتكم أيهما أحوط؟ قد يقول بعض الناس: الأحوط أن لا يحل حتى يرمي ويحلق، ولكن كما ذكرنا لكم إنه قد يعارض هذا فيما

لو حصل الجماع بين الرمي والحلق، إلا إن هذا الرمي غير معتبر، والصحيح إنه لا يحل إلا بالرمي والحلق.

١٠٥ — بَاب مَنْ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنَ الطَّرِيقِ

١٥٧٩ حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِأَبِيهِ أَقِمْ فَإِنِّي لَا أَمْنُهَا أَنْ سَتُصَدُّ عَنِ الْبَيْتِ قَالَ إِذَا أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: *لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فَاذْكُرُوا اللَّهَ الَّذِي كَانُوا بِآيَاتِهِ يَكْفُرُونَ* أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ عَلَى نَفْسِي الْعُمْرَةَ فَأَهْلُ بِالْعُمْرَةِ مِنَ الدَّارِ قَالَ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَيْدَاءِ أَهْلُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَقَالَ مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ ثُمَّ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنْ قَدِيدٍ ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا فَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا (١)

١٠٦ — بَاب مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَدَ بِذِي الْخُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ

وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا أَهْدَى مِنَ الْمَدِينَةِ قَلَدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْخُلَيْفَةِ يَطْعَنُ فِي شِقِّ سَنَامِهِ الْأَيْمَنِ بِالشَّفْرَةِ وَوَجْهَهَا قَبْلَ الْقِبْلَةِ بَارَكَةَ.

١٥٨٠ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ قَالَا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَانَ الْخُدَيْبِيَّةِ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْخُلَيْفَةِ قَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ.

(١) سبق هذا الحديث وتكلمنا عنه.

١٥٨١ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ فَتَلْتُ قَلَانِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي ثُمَّ قَلَدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أُحِلُّ لَهُ (١)

(١) الهدى إما أن يكون من الإبل أو البقر أو الغنم، هه الثلاثة تشترك في أنها تُقلد، يعني

يُجعل في عنقها قلادة يكون فيها أشياء تدل على أنها هدي، ومثلوا لذلك بأذان القرب البالية، وبالنعال البالية، حتى يعرف الفقراء أنها هدي فيترقبوها وينتفعوا بها، وأما الإشارة ففي الإبل خاصة وهو أن يشرط الجانب الأيمن من السنام حتى يسيل الدم فيعرف الفقراء أنها هدي، هذا الألم الذي يحدث لها ألم يسير في مقابل منفعة عظيمة، كما أن الكي بالوسم مع إنه يؤلم الحيوان جائز من أجل المصلحة، ومن ذلك أيضاً ما يفعله بعض الصغار إذا اشترى حمامة فإنه ينتف قوادمها، قوادم الجناح، من أجل ما تطير، هذا فيه ألم بلا شك، ولكن لمصلحة ليحفظ الإنسان ماله، كالوسم يحفظ الإنسان به ماله.

أما حديث عائشة رضي الله عنها ففيه أنه يجوز للإنسان أن يرسل الهدى من بلده إلى مكة ولا يحرم عليه شيء بذلك، لأن التحريم إنما يكون بالإحرام، والذي بعثه من بلده لم يحرم، فيبعث بالهدى ويكون حلالاً حلالاً تاماً.

سؤال: الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال: ((لا أحل حتى أنحر))، عندنا كثير من الناس الحين ما هو معروف هذا.

الجواب: السبب بارك الله فيك إنهم ما يساقون الهدى، وهذه في من ساق الهدى لا يحل حتى ينحر هديه.

الشرط الحادي عشر - الوجه الثاني.

سؤال: في الجماع، لو أن رجلاً جامع في نهار رمضان قلنا: لا نغفیه مما يترتب على ذلك، إذا إنسان جامع في نهار رمضان، قلنا لا نغفیه مما يترتب على الجماع من كفارة ولو كان جاهلاً.

الجواب: لا... ولو كان جاهلاً بالكفارة لا بتحريم الجماع، هذا رجل يعرف إن الجماع في حال الصيام حرام هل هو جاهل أو عالم؟ عالم، ولكنه لا يدري إنه يترتب عليه هذه الكفارة فيكون جاهلاً بما يترتب على العمل، غير جاهل في حكم العمل، واضح الآن؟ ومثله الزاني إذا زنى المحصن يعرف أن الزنا حرام، ولكنه لا يعرف إنه يترتب عليه إنه يُرجم، ولو علم إنه يترتب عليه الرجم ما زنا، فهل نرجمه أو لا نرجمه؟ الجواب: نرجمه.

سؤال: أمس قلنا: إذا أرسل الدراهم في بلاد في الخارج، فالحكم في تحريم أن يأخذ من شعره

وأظافره حتى يتقين من ذبح أضحيته، فكيف نجمع بينه وبين الحديث، حديث عائشة رضي الله عنها (بأنه عندما قلدها وأرسلها فما حرم عليه شيء كان أجل له)؟
الجواب: هذا هدي، ما هي أضحية.

سؤال: نحر الهدى لا بد أن يكون وجهها قبل القبلة؟

الجواب: كونها كذلك هذا أضمن لشقها، يعني شق السنام ، وأما كونها مستقبل القبلة فلا أعلم في هذا نص ولا أعلم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان ينحر هديه في منى مستقبل القبلة، ولكن لعل ابن عمر قال: إنها طاعة، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، وقال: كل طاعة فالأفضل فيها استقبال القبلة إلا بدليل، حتى قالوا: ينبغي لمن يتوضأ أن يستقبل القبلة حال وضوءه إلا بدليل.

١٠٧ — باب فتل القلائد للبدن والبقر

١٥٨٢ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحُلَّ أَنْتَ قَالَ إِنْ لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي فَلَا أَجِلٌ حَتَّى أَجِلَ مِنَ الْحَجِّ.

١٥٨٣ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَقْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ (١)

(١) قولها رضي الله عنها، حفصة: (فلا أحل حتى أحل من الحج) أكثر الروايات (فلا أحل حتى أنحر) فعلى هذا يكون من ساق الهدى لا يحل إلا بالنحر، وأما من لم يسق الهدى فإنه إذا رمى وحلق وإن لم ينحر حل التحلل الأول.

سؤال: يا شيخ حفظكم الله هل يفرق بين الأنتى والذكر في الهدى؟

الجواب: نعم، الأنتى أطيب لحماً وأغلى ثمناً في الغالب فتكون أفضل.

سؤال: ما معنى لم يجوز ولد الناقة أن ينتفع به؟ يعني لم يجوز للذي أهدى البدنة أن ينتفع بابلن الناقة بولدها يعني.

الجواب: ما معناها لم يجوز هل انفصل قبل أن يهديها ، أي ولدها؟
السائل: لا .. هو أشعرها وولدت بعدها .

الجواب: يدخل معها، لأنه في بطنها.

سؤال: يا شيخ، أحسن الله إليكم من أرسل دراهم ليُذبح له هدي في مكة، هل يُساق ما اشتراه للهدي من الحل، أم يسقه من الميقات.

الجواب: كيف؟

السائل: من أرسل دراهم مع واحد من الحجاج ليذبح له هدي.

الجواب: يجوز إنه يشتري في مكة ويذبح، ويجوز أن يشتري من قبل حدود الحرم يعني من الحل، ويجوز من الميقات حسب ما يتيسر.

السائل: وهل يجمع له ما بين الحل والحرم، يعني يخرج به إلى الحل ثم يدخله إلى الحرم.

الجواب: هذا السياق، ما يحتاج ، هذا إذا قلنا يسوق الهدي بمعنى أنه يأتي به من الحل هذا أدنى شيء.

سؤال: يا شيخ، أحسن الله إليك من ساق الهدي هل له الحلق قبل النحر؟

الجواب: هذه مشكلة عويصة، كررت هذا في هذا المجلس أكثر من مرة، أن التحلل الأول يحصل برمي جمرة العقبة والحلق، إلا من ساق الهدي فلا بد من النحر.

السائل: هناك إشكال، أن الصحابي لما سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: إني

حلقت قبل أن أنحر، النبي - صلى الله عليه وسلم - ما سأله هل سقت الهدي أم لا.

الجواب: الأصل عدم السوق، ثم عندنا النص صريح (أن من ساق الهدي لا يحل حتى ينحر) ما يحتاج ، ما يرد هذا الإشكال .

١٠٨ - باب إشعارِ البُدنِ قالَ عُرْوَةُ عَنِ الْمِسْوَرِ - رضي الله عنه - قَلَدَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - لَهْدِي وَأَشَعَّرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ

١٥٨٤ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَشَعَرَهَا وَقَلَدَهَا أَوْ قَلَدْتُهَا ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا (١)

١٠٩ — بَاب مَنْ قَلَدَ الْقَلَائِدَ بِيَدِهِ.

١٥٨٥ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرَّمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ قَالَتْ عَمْرَةُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَا قَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُجِرَ الْهَدْيُ (٢)

(١) سبق.

(٢) قولها: (حتى نحر الهدى) ليس المعنى ثم لما نحره حرم عليه، بل المراد استمرار هذا الحكم إلى نحر الهدى فقط.

وفي هذا السياق من الفوائد أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعث بهذا الهدى مع أبي بكر - رضي الله عنه - .

تعليق من فتح الباري ج: ٣ ص: ٥٤٧ :

قولها: (مع أبي) بفتح الهمزة وكسر الموحدة الخفيفة تريد بذلك أباها أبا بكر الصديق، وأستفيد من ذلك وقت البعث وأنه كان في سنة تسع عام حج أبو بكر بالناس، قال بن التين: أرادت عائشة بذلك علمها بجميع القصة ويحتمل أن تريد أنه آخر فعل النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه حج في العام الذي يليه حجة الوداع لثلاثين ظان أن ذلك كان في أول الإسلام ثم نُسخ فأرادت إزالة هذا اللبس وأكملت ذلك بقولها: (فلم يحرم عليه شيء كان له حلا حتى نحر الهدى) أي وانقضى أمره ولم يحرم وترك إحرامه بعد ذلك أخرى وأولى؛ لأنه

إذا انتهى في وقت الشبهة فلأن ينتفي عند انتفاء الشبهة أولى.
 الشيخ: هذه الفائدة قد تكون عزيزة؛ لأن هذا الحديث يمر كثيراً ولم يُبين فيه متى كان بعثه،
 وهذا كما قال الحافظ رحمه الله يدل على أن ذلك كان في سنة تسع من الهجرة حينما بعث
 النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أبا بكر الصديق أميراً على الحاج في تلك السنة؛ لأن بعد
 الرمي والحلق تحلل التحلل الأول، فيخف التحريم.
 سؤال: وجه ما قاله؟

الجواب: بعد الرمي لا يجلب إلا بالحلق مع الرمي؛ لأنه ما بعد حل التحلل الأول.
 سؤال: في كل هدي يُقلد ويشعر؟

الجواب: عام في كل الهدي؛ لأن في الحديبية قلد الرسول وأشعر في الحديبية ليس في حج.

١١٠ — باب تَقْلِيدِ الْغَنَمِ

١٥٨٦ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 قَالَتْ أَهْدَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً غَنَمًا.

١٥٨٧ حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَفْتَلُ الْقَلَائِدَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُقْلَدُ الْغَنَمَ وَيُقِيمُ
 فِي أَهْلِهِ حَلَالًا.

١٥٨٨ حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ
 أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ
 أَفْتَلُ الْقَلَائِدَ الْغَنَمِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَبْعَثُ بِهَا ثُمَّ يَمْكُثُ حَلَالًا.

١٥٨٩ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ
 فَتَلْتُ لَهْدِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْنِي الْقَلَائِدَ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ (١)

(١) هذا غير الأول؛ لأن قولها: (قبل أن يحرم) يدل على أنه كان في عمرة أو حج، أما ما سبق فإنه يدل على أنه كان يبعث بالهدي من المدينة ويبقى في المدينة.

سؤال: يقول: يقلد لغيره، ألا يجب أن يقلدها هو بنفسه.

الجواب: لا بأس ولكن بشرط أن يكون له ميانة عليه حتى لا يسأل الناس، وعائشة معلوم أنها في خدمة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

سؤال: إرسال الهدى والرجل حلال هل هي نفس الأضحية أم غيرها

الجواب: لا.. هدي الأضحية لا تكون إلا في أيام العيد، عيد الأضحى، يرسل هديه لمكة يُذبح هناك ويوزع على الفقراء.

السائل: يعني صدقات.

الجواب: أي نعم.

سؤال: تقليد الهدى سنة، الآن الناس يأخذون الهدى بسيارات مغلقة لا يرى الهدى، هذه ظاهرة يا شيخ.

الجواب: هذا سؤال جيد، يقول: يحمل الهدى في السيارة وهي مغلقة لا يراها الفقراء فهل

نقول: إن هذه السنة باقية أو لا؟ هذه لها نظر، مثلاً الميكرفون الآن يؤذن المؤذن فيه فهل

يلتفت يميناً وشمالاً كما لم يؤذن بدون ميكرفون أم نقول هذه سنة فات محلها بمعنى لا يوجد

لها محل؟ نقول: يلتفت ولو في الميكرفون؟ ما يلتفت؛ لأنه ربما لو التفت صار أخفض لصوته،

لكن الهدى أرى إنه يقلدها ولو كانت في السيارة؛ لأنها لا بد أن تترل يوماً ما، أفهمت؟ .

سؤال: جزاك الله خيراً، لو قلنا في الأذان ما يلتفت، نقول: تفوت هذه السنة، لأجل غالب

المؤذنين يؤذن في المكبرات، وكونه ينخفض صوته هذه فقط في أربع جمل الباقي موجود،

السنة قد تموت بهذا الشكل.

الجواب: لا... ما تموت إن شاء الله، طيب وضع اليدين في الأذان؟ يضعها لأن هذا لاشك إنه

أندى للصوت وأجمع للصوت.

١١١ — باب القلائد من العهن

١٥٩٠ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ فَتَلْتُ قَلَائِدَهَا مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدِي (١)

١١٢ — بَابُ تَقْلِيدِ التَّلْعَلِ

١٥٩١ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً قَالَ ارْكَبْهَا قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا يُسَائِرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّلْعَلُ فِي عُنُقِهَا تَابَعَهُ مُحَمَّدٌ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١١٣ — بَابُ الْجِلَالِ لِلْبُدْنِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يَشُقُّ مِنَ الْجِلَالِ إِلَّا مَوْضِعَ السِّنَامِ وَإِذَا نَحَرَهَا نَزَعَ جِلَالَهَا مَخَافَةَ أَنْ يُفْسِدَهَا الدَّمُ ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهَا.

(١) ما هو العهن؟ الصوف، يعني الحبل التي تقلد به فتلته عائشة رضي الله عنها من هذا الصوف.

١٥٩٢ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ الْبُدْنِ الَّتِي نَحَرْتُ وَبِجُلُودِهَا (١)

(١) قال رحمه الله (باب جلال البدن) الجلال: ما تجلل به البعير أي تغطى به، يغطونها إما عن الشمس أو عن البرد، ويفتحون للسنام، حتى يبقى الجلال لا يسقط؛ لأنهم لو جلوها بدون أن يفتحوا للسنام سقط، لكن السنام يمنعها، فكانوا يجلوها، هذا الجلال إذا ذبحت البدنة فإنه يُتصدق به تبعاً لها، ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم علي بن أبي طالب أن يتصدق بجلال الإبل التي أهداها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم. وفيه توقي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الدم لئلا يتلطح به الجلال، لاحتمالين:

الاحتمال الأول: إنه يخشى من الدم المسفوح، والدم المسفوح نجس لا إشكال فيه لقول الله تبارك وتعالى: قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَيْزِرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ، هذا قوله عز وجل: لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَيْزِرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَي هذا المطعوم نجس، الدم المسفوح: هو الذي يسيل عند النحر أو والذبح، فيُحتمل أن الجلال الذي جلل به عبدالله بن عمر رضي الله عنهما بدنته واسع يصل إلى حد المنحر.

ويحتمل إنه رضي الله عنه أراد أن لا يتلوث الجلال بالدم الطاهر؛ لأن الدم الذي يبقى بعد زهوق النفس في كل مزكى أو منحور طاهر، انتبه لهذا، حتى لو أنك لما طبخته ظهر أن الدم في القدر فإنه طاهر لماذا؟ لأن المزكي أو المنحورة لما تفرغ الدم صار الباقي في اللحم طاهر حلال حتى الكبد، وحتى دم القلب حلال، مع أن دم القلب كثير، ولكنه حلال طاهر. وفيه، في أثر ابن عمر رضي الله عنهما دليل على أنه ينبغي للإنسان إذا أراد أن يتصدق بشيء أن يتصدق به نظيفاً غير ملطخ بشيء، لأن هذا أبلغ في الإخلاص.

أما حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: (أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ الْبُذْنِ الَّتِي نَحَرْتُ وَبِجُلُودِهَا) هو نحر رضي الله عنه كم؟ سبعة وثلاثين بدنة؛ لأن الذي أهده النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حجة الوداع مائة بعير، انتبه، مائة بعير؛ لأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أكرم الخلق، أهدى مائة بعير، وذبح ثلاثة وستين بيده الكريمة، نحر ثلاثة وستين بيده الكريمة، وأعطى علي بن أبي طالب وكله أن ينحر الباقي، كم الباقي؟ سبعة وثلاثين بدنة، قال أهل العلم رحمهم الله: في هذا إشارة أو موافقة بدون قصد لعمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فإن عمره كان ثلاثة وستين سنة، أمره أن يتصدق بجلالها وجلودها، أما الجلال فينفع ماذا يُتخذ؟ يُتخذ لباساً، يُتخذ فراشاً، ويُتخذ أكياساً يحفظ بها الطعام، أو ما أشبه ذلك.

وأما الجلود فإنه ظاهر أيضاً إنه ينتفع به مدبوغة أو غير مدبوغة، وكان الناس في هذه البلاد قبل أن تفتح علينا الصناعات المتنوعة، كانوا يخرزون النعل من جلود الإبل؛ لأنها قوية،

فلذلك كان يأمره أن يتصدق بالجلود، أرأيتم لو أن الإنسان لم يتصدق بالجلود ولكن تصدق باللحم، يجوز؟ نعم يجوز من باب أولى؛ لأن اللحم في الغالب أعلى عند الناس من الجلد.

١١٤ — بَابِ مَنْ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنَ الطَّرِيقِ وَقَلَدَهَا

١٥٩٣ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْحَجَّ عَامَ حَجَّةِ الْحُرُورِيَّةِ فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقِيلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ كَاتِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ وَتَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ فَقَالَ (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) إِذَا أَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أَوْجِبْتُ عُمْرَةً حَتَّى إِذَا كَانَ بظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ جَمَعْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ وَأَهْدَى هَدْيًا مُقْلَدًا اشْتَرَاهُ حَتَّى قَدِمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَحُلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ فَحَلَقَ وَتَحَرَّرَ وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَهُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ كَذَلِكَ صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١)

(١) في هذا الحديث ما سبق من فوائده، لكن فيه تعين الحجة متى كانت، وذلك يوم حج الحُرُورِيَّةِ ، والحُرُورِيَّةِ: نسبة إلى مكان يُقال له حُرُورَى بظاهر الكوفة، اجتمع هؤلاء الخوارج على علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - لقتاله، والخوارج قوم أشداء في القتال، أشداء في الأعمال صَبَّارُونَ عليها، حتى إن أحدهم ليصلي الصلاة يحقر الصحابة صلاتهم عند صلاته، وقراءتهم عند قراءته، ولكن وصفهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأن القرآن لا يتجاوز حناجرهم — والعياذ بالله، اللهم أعذنا من هذا، وهذا الإنسان كلما قرأه خاف، خاف على نفسه، يخشى أن يكون علمه على لسانه فقط، وقراءته على لسانه فقط، اللهم أدخل الإيمان في قلوبنا يا رب العالمين، المسألة خطيرة، ربما تجد هذا الرجل عنده غيرة وقوة في الحق، وصوم وصلاة وصدقة، ولكن لا يصل إلى القلب أعوذ بالله؛ لأنه ما عنده الإيمان الذي يصلح به نفسه أولاً، يريد من الناس أن يصلحوا وأما نفسه فقد أهملها، هؤلاء القوم عندهم جلد، وعندهم صبر، حجوا أيام ابن الزبير رضي الله عنهما وخاف الناس أن

يكون قتال، وابن عمر رضي الله عنهما كما تعلمون صحابي جليل عنده من سنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما يحتاج الناس إليه، فخافوا إن حصل قتال أن يُقتل هذا الخبير العالم فأشاروا عليه أن لا يحج، ولكنه رضي الله عنه صمم أن يحج، والحمد لله وقاه الله اللهم إلا شيئاً يسيراً حصل على قدميه، فأوجب العمرة أولاً، ثم بدا له أن يقرن ويسوق الهدى، ففعل قرن وساق الهدى واشتراه من كُدى كما مر، وقدم مكة وطاف وسعى ولكن لم يحل إلا يوم النحر.

في هذا السياق يقول: إنه حلق ونحر والواو لا يلزم منها الترتيب، ويجوز أن يكون الترتيب على ظاهر الحديث، ويكون ابن عمر فعل الرخصة؛ لأنه يجوز أن يحلق قبل أن ينحر، ولكن قوله هكذا فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - ظاهره أنه قدم النحر على الحلق، مع أنه يجب أن تعلموا أنهم أحياناً يقولون: هكذا فعل النبي - صلى الله عليه وسلم -، أو هكذا صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم -، ومرادهم في الجملة لا في التفصيل.

سؤال: بالنسبة للذي فعل ابن عمر - رضي الله عنه - لما أوجب العمرة، هل أراد العمرة لوحدها أو أراد التمتع؟

الجواب: هو يريد التمتع؛ لأنه أسمع كل من اعتمر في أشهر الحج وهو يريد الحج فهو متمتع، هو جاء للحج، نعم ربما يكون إنسان مثلاً ذهب في أشهر الحج يريد العمرة فقط، ولا على باله أن يحج، ثم طرأ له أن يحج هذا نقول إنه مفرد.

سؤال: غفر الله لك يا شيخ بالنسبة لعمل الآخرة، في قوله: (يحقر أحدكم صلاته إلى صلاتهم) الذي يظهر لي هل من أراد أن يعمل عمل الآخرة لوجه الله أو أراد له لكي يذكر؟ الجواب: هذه غيرة معهم ولكنها غيرة هوجاء متشددة في الدين، فلذلك لا يُنسب إليهم الإيمان الذي هو غاية السعادة.

السائل: الذي يسوق الإنسان للعمل.

الجواب: قد يسوق الإنسان العمل وإرادة وجه الله، لكن قد يضل، أليس النصراني ابتدعوا الرهبانية ما كُتب عليهم.

سؤال: يا شيخ بارك الله فيكم، لم يتضح لي كلامكم قبل قليل، وهو أن الإنسان إذا اعتمر

ولم يطرأ على باله الحج، ثم بدا له أن يحج، في سفرة واحدة، فهو مفرد، مع أنه جاء بها في سفرة واحد في أشهر الحج، وبين كون النية ليست شرطاً في التمتع.

الجواب: يعني لا يُشترط أن تكون نويت التمتع، يعني بعض الناس يظنون إن التمتع لا بد أن تقول بلسانك وبقلبك: نويت التمتع، فنحن نقول: لا حاجة لنوي التمتع، هو بمجرد أن يأتي بالعمرة في أشهر الحج فهو متمتع؛ لأن بعض الناس يقول: إن معنى قول العلماء أن ينوي التمتع معناه أنه ينوي العمرة ناوياً التمتع أيضاً، وهذا لا حاجة، هو إذا نوى العمرة وأحل منها فقط تمتع.

١١٥ — بَابُ ذَبْحِ الرَّجُلِ الْبَقَرَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ

١٥٩٤ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَجِلَّ قَالَتْ فَدَخِلْنَا عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمٍ بَقَرٍ فَقُلْتُ مَا هَذَا قَالَ نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ قَالَ يَحْيَى فَذَكَرْتُهُ لِلْقَاسِمِ فَقَالَ أَتَيْتُكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ (١)

(١) يعني معناه أنها ضبطت... وهذا واضح، إذا ذبح الرجل عن أهله بدون عملهم فإنه يُجزئ؛ لأنه هو راعيهم والمسؤول عنهم، وهم آذنون له في الواقع، ولكن ما تقولون: لو أن رجلاً ضحى عن شخص بدون أذنه وأمره، وليس بينه وبينه صلة كصلة الرجل مع أهله، فهل يجزئ أو لا يجزئ؟ نقول: إن ذبحه ناوياً عنه، يعني ناوي أن هذه الأضحية عن الأول كوكيل عنه، فهذا لا يصح إلا على قول من يرى جواز التصرف الفضولي، وأما إذا نوى الثواب له، الثواب لأنه ذبح له لا أنه كالمنفذ الوكيل فهذا لا بأس به، فهتمم الفرق؟ طيب، هذا الإنسان ذبح أضحية لشخص كأنه وكيل عنه يذبح له بدون وكالة، هذا نقول: إنه لا يصح؛ لأنه عبادة لم يؤذن له فيها، إلا إذا قلنا بجواز التصرف الفضولي، يعني التصرف الذي

يتوقف على إجازة من تُصرف له، وهو الصحيح فإنه يجزئ، أما إذا ذبحها على أنه هو المضحى ولكن نوى ثوابها لفلان فهنا لا يُشترط إذنه ولا إشكال فيه.

سؤال: هل يشترك معه في الأجر؟

الجواب: لا.. ما يشترك في الأجر، إنما يكون له الإحسان فقط، أجر الإحسان فقط، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم للمرأة التي رفعت يديها بالصبي، وقالت: ألهذا حج؟ قال: ((نعم ولك أجر)) ولم يقل: لك أجر الحج؛ لأن أجر الحج لمن نوى له، ولكن هذا يؤجر أجر المحسن.

تعليق فتح الباري ج: ٣ ص: ٥٥١ :

القارئ: قوله: (باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن) عم التعبير بالذبح مع أن حديث الباب بلفظ النحر بإشارة ما ورد في بعض طرقه بلفظ الذبح، وسيأتي بعد سبعة أبواب من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد ونحر البقر جائز عند العلماء إلا أن الذبح مستحب عندهم لقوله تعالى: {إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة} وخالف الحسن بن صالح فاستحب نحرها.

الشيخ: الذي استحب نحرها كأنه قاسها على الإبل التي تجزئ عن سبع، ولكن القياس في غير محله والفرق ظاهر، الفرق أن عنق الإبل طويل فلو ذبحت من عند الرأس لشق ذلك مشقة عظيمة عليها؛ لأنه يبقى سيل الدم طويلاً فتتألم، ولكن لو نحرها في أسفل الرقبة فهو قريب من القلب، بمجرد أن يضخ القلب أول مرة يندفع الدم، ولهذا كان موت الإبل أسرع من موت الشاة، لماذا؟ لأن المسافة بين القلب وبين ذبح الشاة طويلة نسبياً وأما النحر فهو قريب جداً من القلب، وهذا من حكمة الله عز وجل، أن الإبل تُنحر وما سواها يُذبح.

القارئ: وأما قوله: (من غير أمرهن) فأخذه من استفهام عائشة عن اللحم لما دُخل به عليها، ولو كان ذبحه بعلمها لم تحتج إلى الاستفهام، لكن ليس ذلك دافعاً للاحتمال فيجوز أن يكون علمها بذلك تقدم بأن يكون استأذنها في ذلك لكن لما أدخل اللحم عليها احتمل عندها أن يكون هو الذي وقع الاستئذان فيه وأن يكون غير ذلك فاستفهمت عنه لذلك.

قوله: (عن عمرة) في رواية سليمان المذكورة (حدثني عمرة).

قوله: (لا تُرى) بضم النون أي لا نظن، وقوله: (إلا الحج) تقدم القول فيه في الكلام على باب التمتع والإفراد والقرآن.

وقوله: (فدُخل) علينا بضم الدال على البناء المجهول.

قوله: (بلحم بقر) قال بن بطال: أخذ بظاهره جماعة فأجازوا الاشتراك في الهدي والأضحية ولا حجة فيه؛ لأنه يحتمل أن يكون عن كل واحدة بقرة، وأما رواية يونس عن الزهري عن عمرة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن أزواجه بقرة واحدة فقد قال إسماعيل القاضي: تفرد يونس بذلك وقد خالفه غيره، انتهى، ورواية يونس أخرجها النسائي وأبو داود وغيرهما، ويونس ثقة حافظ، وقد تابعه معمر عند النسائي أيضا، ولفظه أصرح من لفظ يونس. قال: (ما ذُبح عن آل محمد في حجة الوداع إلا بقرة) وروى النسائي أيضا من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: (ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن ابنة من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن) صححه الحاكم وهو شاهد قوي لرواية الزهري، وأما ما رواه عمار الدهني عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: (ذبح عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حججنا بقرة بقرة) أخرج النسائي أيضا فهو شاذ مخالف لما تقدم، وقد رواه المصنف في الأضاحي ومسلم أيضا من طريق بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ (ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر) ولم يذكر ما زاده عمار الدهني، وأخرج مسلم أيضا من طريق عبد العزيز الماجشون عن عبد الرحمن لكن بلفظ (أهدى) بدل (ضحى) والظاهر أن التصرف من الرواة؛ لأنه ثبت في الحديث ذكر النحر فحمله بعضهم على الأضحية فإن رواية أبي هريرة صريحة في أن ذلك كان عمن اعتمر من نسائه فقويت رواية من رواه بلفظ (أهدى) وتبين أنه هدي التمتع فليس فيه حجة على مالك في قوله: (لا ضحايا على أهل منى) وتبين توجيه الاستدلال به على جواز الاشتراك في الهدي والأضحية والله أعلم.

وأستدل به على أن الإنسان قد يلحقه من عمل غيره ما عمله عنه بغير أمره ولا علمه وتُعقب باحتمال الاستئذان كما تقدم في الكلام على الترجمة، وفيه جواز الأكل من الهدي والأضحية، وسيأتي نقل الخلاف فيه بعد سبعة أبواب.

الشيخ: يكون فيه إشكال من جهة زوجات النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كن تسعاً، والبقرة لا تجزئ إلا عن سبع، ولكن قد يُقال: إن الثنتين الباقيتين ذبح عنهما شاة، شاة شاة، وهذا سهل، الجمع على هذا سهل ما هو مشكلة.

سؤال: أحسن الله إليك أخذ من هذا الحديث بعض الناس أن الأضحية بالبقرة أفضل من البدنة.

الجواب: لا حجة فيه؛ لأن هذا ليس أضحية هذا هدي، وأما لفظ (ضحى) فكما قال ابن حجر من تصرف الرواة؛ لأن هذا الذبح وقع في الضحى فتصرف بعض الرواة وقال: ضحى، وإلا فهو هدي.

سؤال: والشاة يا شيخ، الأضحية بالشاة.

الجواب: الأفضل الأضحية بالشاة، هذا الأفضل، ثم سبع البدنة، ثم سبع البقرة.

سؤال: هل الأضحية لا تُضحى إلا بعد طلوع الشمس؟ لا تُذبح إلا بعد طلوع الشمس، من بكر يا شيخ — أحسن الله إليك — إلى منى فإنه لا يجزئ إذا كان ساق الهدي إلا بنحر، فهل يبقى إلى طلوع الشمس على إحرامه؟ إذاً ما استفاد من التعجيل هذا، ما استفاد من الدفع قبل الناس؟

الجواب: نعم، استفاد الرمي، النحر ما فيه إشكال؛ لأن النحر ينحر الإنسان في أي مكان ولو على سفوح الجبال، ولكن المشكلة الرمي لأنه محصور في مكان معين.
السائل: الآن النحر محصور في مكان مثل الرمي.

الجواب: معلوم الآن للمصلحة؛ لأنه لو بقي كل إنسان ينحر أو يذبح هديه عند خيمته لحصل ضرر عظيم، ونحن أدركنا بعضه، لما كان الناس كلُّ ينحر أو يذبح عند خيمته حصل رائحة كريهة ما يقدر الإنسان أن يبقى في منى ولا يوم، ويحصل أوبئة، ولكن الحمد لله الآن كما ترون.

السائل: ما يذبح للحاجة؟

الجواب: لا، لا يذبح للحاجة.

سؤال: ما الذي يجوز إلقاءه يعني رميه من الدماء التي يتقرب بها إلى الله؟

الجواب: ما يجوز، يجب على الإنسان أن يأكل ويُطعم، إلا إذا كان المساكين حوله وقال: يا جماعة خذوا فلا بأس.

السائل: الجلود والأكارع؟

الجواب: الجلود والأكارع وما أشبه ذلك مشقة على الناس الآن، فنقول: خليها إما أن تشتغل بها الحكومة أو الفقراء يأتون ويأخذونها.

السائل: إذا رماها أعليه حرج؟

الجواب: هو يخليها فيما يسمونه بالشبك كل ما لا ينتفع به فلا بأس بإلقائه ورميه في البر إذا كان لا ينتفع به، وإن كان يُنتفع به فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسلخوا جلد الشاة الميتة ويدغوه وينتفعوا به.

ش ١٢ — وجه أ :

سؤال: الأضحية يا شيخ حفظكم الله، تجب على كل مسلم بالغ؟

الجواب: لا.. هي سنة مؤكدة، ولكن أهل البيت يكيفهم واحد.

السائل: هل الوالد يضحي عني؟

الجواب: لكن إذا كنت عنده في البيت يضحي عنك وعن زوجتك.

السائل: أما إذا خرجت فأضحى عن نفسي.

الجواب: عن نفسي وعن زوجتك جميع.

السائل: ولكن هو واجب يا شيخ إني أضحي أو لا؟

الجواب: لا.. قلت لك سنة مؤكدة.

١١٦ — بَابُ التَّحْرِ فِي مَنْحَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنَى

١٥٩٥ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانَ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ مَنْحَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٥٩٦ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ

عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ مِنْ جَمْعٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ حَتَّى يُدْخَلَ بِهِ مَنْحَرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ حُجَّاجٍ فِيهِمُ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ (١)

(١) لاشك إنه إذا أمكن النحر في منحر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فهو أفضل، لكنه إذا كان في المكان هذا ضرر فلينحر في المكان الذي ليس فيه ضرر، كما هو معمول به الآن.

وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((نحرت ها هنا)) ويشير إلى مكانه ((ومنى كلها منحر)) وهل يجوز أن ننحر في مكة؟ قال الإمام أحمد رحمه الله: مكة ومنى واحد، يعني إنه يجوز أن ينحر في مكة، وفي السنن أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((فجاج مكة طريق ومنحر)) وعلى هذا فلك أن تنحر في مكة، وهل الأفضل في مكة أو في منى؟ للمسألة مراتب:

المرتبة الأولى: منحر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

الثاني: منى، لقوله صلى الله عليه وسلم: ((ومنى كلها منحر)).

الثالث: مكة.

فأيها أفضل؟ نقول الأفضل ما كان أنفع وأقرب للمقصود، ومعلوم أن مكان نحر النبي - صلى الله عليه وسلم - اليوم لا يمكن النحر به، ولكن منى في المكان المعد للنحر يمكن، إلا أنه إذا كان نحر في منى أو ذبحك يتضمن التعب والمشقة، وعدم التصرف في اللحم كما ينبغي وفي مكة أهون وتجدر فقراء تعطيهم كما تريد فهنا نقول: الفضل المتعلق بذات العبادة أفضل من الفضل المتعلق بمكانها، ولهذا كان كثير من الناس الآن الذين لهم معارف في مكة يوكلوهم بأن يذبحوا لهم هديهم، ويقولوا: اذبحوا الهدى عنا، وادخروا لنا ما نأكله من هذا الهدى، فيفعلون، فيحصل بهذا راحة للجميع ويطمئن الإنسان إلى الانتفاع باللحم كله.

سؤال: وإن كان خارج الحرم؟

الجواب: أين في مكة خارج الحرم؟ الأولى أن لا يخرج عن الحرم؛ لأن العلماء يقولون: إن هدي التمتع يجب أن يكون في الحرم، ولهذا انتبه لمسألة فعلها بعض الناس وذهبت عليهم

هدراً، ذبحوا في عرفة قالوا: لأنه أوسع وأحسن، ذبحوا في عرفة وجاءوا باللحم هؤلاء لا يصح هديهم، الهدى حلال يؤكل، ولكن لا يصح لأنه في غير مكانه، وإلا لجاز أن يوصي الإنسان أهله في أقصى الدنيا ، ويقول: اذبحوا هدي عندكم ، وهذه نقطة يجب التنبه لها، بناءً على هذا نقول: الذين خارج الحرم في التنعيم، يعني خارج الحرم فهؤلاء لا يذبحون هديهم في مكائهم، يذبحونه في منى أو في أي طريق آخر.

سؤال: يعني الغيرة في الحق، وليس عن إيمان، هل هذا صحيح؟
الجواب: أي نعم، ما دام النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: ((إنه لا يتجاوز حناجرهم)) ويقول: ((إنهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية)).

السائل: يُمدح عليه؟

الجواب: لا بد إذا كان على حسب السنة، أما على الهوى فلا، ولهذا تجد أهل الخوارج استباحوا دماء الصحابة استحلوها، ولهذا يقول شيخ الإسلام أو بعض العلماء: هؤلاء استحلووا دماء المسلمين وامتنعوا عن دماء المشركين.

سؤال: إذا نظرنا إلى فعل الرسول صلى الله عليه وسلم من بعيد؟
الجواب: لا يجب كثير يأخذ يداً بجنبها ويمشي ، مع إني أقول لك حسب ما سمعت، يقولون: إذا خرجت من الحزرة ومعك اللحم لا تخطو خطوات إلا والفقراء كلهم أخذوه منك، هكذا سمعت، وعلى هذا استعن بالله واحمله على ظهرك، والدم طاهر والحمد لله.
السائل: فعل الرسول صلى الله عليه وسلم هل هو واجب أو مستحب ، حيث أكل من كل بعير؟

الجواب: الرسول عليه الصلاة والسلام أشد الناس امتثالاً لأمر الله، وقد قال الله تعالى: {فكلوا منها} ما هو مثلنا إذا جاء الأمر نقول هو للوجوب أو للاستحباب، كلوا كلوا، والله أنا أرى إن أردت السلامة فكل ولو في كيس صغير، مع أني قلت فيه ناس الآن يقولون: إذا خرجوا من الحزرة ما يمشوا خطوات إلا وقد أخذ كله، هات فعل الرسول ونرى أمر أن يؤخذ من كل بدنة بضعة .

١١٧ — بَاب مَنْ نَحَرَ هَدْيَهُ بِيَدِهِ

١٥٩٧ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ وَنَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدُنٍ قِيَامًا وَضَحَى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَيْنِ مُخْتَصِرًا (١)

١١٨ — بَاب نَحْرِ الْإِبِلِ مُقَيَّدَةً

١٥٩٨ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ زِيَادِ بْنِ جَبْرِ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا قَالَ ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سَنَةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ يُونُسَ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ (٢)

(١) شوف الذبح هذا هل هو في الحديبية أو في أي مكان؟

القارئ: يقول سيأتي بعد باب بتمامه.

الشيخ: ننتظر.

(٢) هذا الإبل الأفضل أن ينحرها وهي قائمة مقيدة في أي اليدين؟

طالب: اليد اليسرى

الشيخ: التي تُعقل اليد اليسرى أو اليمنى تأكد؟

طالب: اليسرى.

الشيخ: تأكد، على كل حال الذي ذكره العلماء رحمهم الله إنه يعقل اليسرى من أجل أن يأتيها من الجانب الأيمن ويضربها بيده بالحربة، وتسقط من هناك ما تسقط عليه؛ لأن المعقول يكون السقوط من جهته، ولكن إذا كان أعسر يعني لا يعرف إلا باليد اليسرى، فيه ناس الآن لا يعرفون أن يأخذون ولا يعطون ولا يرمون بل ولا يكتبون إلا باليد اليسرى، أليس كذلك؟ بلى، فيه ناس ما يكتبون إلا باليد اليسرى.

طيب على كل حال هذا الذي لا يعرف أن يعمل إلا باليد اليسرى أيسر له ولناقته، أن يأتيها من الجانب الأيسر ويعقل اليمنى، نظير ذلك الشاة تُضجع على أي الجنين؟ الجانب الأيسر؛ لأنه إذا أضجعها وطأ بقدمه على العنق، ثم ذبحها باليمنى، طيب وإذا كان أعسر

بالعكس يضحعها على الجانب الأيمن؛ لأنه لا يتسنى له إلا هكذا، فيضع يديه ورجله على صفحة عنقها ويذبحها، وهنا سؤال: لو أن الإنسان ذبح البعيرة باركة، هل يجوز أو لا يجوز؟ يجوز؛ لأن المسألة على السنة، ثم هي على السنة، إذا كان الإنسان يعرف كيف ينحرها قائمة؛ لأن بعض الناس لا يعرفون أن ينحروها قائمة، أبداً ولا يستطيعون إلا وهي باركة، هؤلاء نقول: بركوها، طيب هذه واحدة، ثانياً: هل الأفضل أن نجعل قوائمها تتحرك وتضطرب أو نُمسك بقوائمها؟ الأول خلاف ما يظنه بعض الناس الآن، يقول: دعها، اجعل قدمك على صفحة العنق ودعها؛ لأنها إذا قامت تضطرب بقوائمها فهو أريح لها، من جهة، وأسرع لتفرغ الدم منها من جهة أخرى فدعها، وأما ما يفعله بعض الناس الآن حسب ما نسمع وقد رأينا تجد يكون الرجل النشيط يمسك يدها ورجليها ويبرك عليها بروكاً، فهذا غلط، ورأيت بعض الناس إذا أراد أن يذبح يأخذ بيدها اليسرى ويلويها على عنقها، على ظاهر العنق من أجل أن لا تضطرب يدها فتلطحه بالدم، هذا أيضاً غلط، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((إذا ذبيحتهم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته)).

طالب: فيه تفصيل يا شيخ ذبح الشاة.

الشيخ: نعم، فصل، يمكن بعض الناس سوت ذلك، ولكن الأفضل أنك تضع رجلك على العنق، وتذبحها، فيه بعض الناس قوي، وفيه بعض الداجين أيضاً ضعيف.

سؤال: شيخ بارك الله فيك، حديث ابن عمر يقول: (ورأى أن قضى طوافه للحج والعمرة طوافه الأول يقصد السعي هنا؟

الجواب: إي نعم.

سؤال: شيخ بارك الله فيك، بعض البلدان إذا ذبح الشاة يسوي لها حرم في يدها، ويبدأ في النفخ، ينفخ الجلد حتى تتفرق الجلد عن اللحم، وفي أثناء النفخ يضرب الشاة، فهل هذا جائز؟

الجواب: هذه لا تجوز لاسيما التي تُباع، يُباع لحمها؛ لأن هذا النفخ يهني اللحم، وإذا رأى الإنسان هذه لحمها سمينة وطيبة، ولذلك يعتبر عندنا غشاً، أما إذا كان من أجل أن يسهل السلخ، فهذا لا بأس به، ولكنه لا تُنفخ إلا بعد أن تموت.

السائل: إي نعم، بعد الموت، ولكن يا شيخ الآن معروف، يعني في بعض البلدان الآن معروف هذا النحر، يستحيل أن تُذبح الآن شاة في هذه البلدان إلا ويعرفون أن السلخ يكون هكذا.

الجواب: إذاً ما صار فيها غش ما دام معروف عند الناس، ليس فيه غش مع أن تركه أحسن؛ لأن بعض الناس ما يعرف يسليخ، رأيت رجلاً، رأيتُه بعيني ولكن ما شاهدت فعله في يوم عيد الأضحى، بعد الصلاة والخطبة يذبح عشرين شاة قبل الظهر ويتممها كلها، هذا غريب، أنا لو أذبح شاة من صلاة العيد انتهى عند أذان الظهر، ومع ذلك الجلد ما يسلم من الشحوم

سؤال: هل يمكن أن يحصل بالبوية مثلاً على الظهر؟

الجواب: لا... هذه علامة مثل الوسم، التقييد لا بد من شيء يعلق عليها.

سؤال: حفظكم الله، الآن أكثر الغنم خصوصاً التي في المغرب أو الاسترالية، يأتي غزلها قصير جداً، وإذا سلخوه نصف ما يُسليخ في العادة يعني في الجزيرة يذهب كثير من اللحم مع الجلد، فينفخونها حتى ينزل الجلد ويسهل على من كان يسليخ، أنا رأيت هذا بنفسى، وهذا موجود في المسالخ الحديثة، ولكن الآن يا شيخ الله يغفر لك، في الحج في الهدي نجد بعض الغنم البربرية الأبيض الذي رأسه أسود هذا، وهو الموجود حتى الإنسان يريد هدي إما مثل نجدى ولا يجد إلا هذا البربري وهو صغير الجسم يا شيخ.

الجواب: ما تم ستة أشهر؟ إذا كان من الضأن يتم ستة أشهر من الماعز يتم سنة.

السائل: ولكن جسمه صغير يا شيخ.

الجواب: ما يضر.

السائل: وأحياناً نجد واحد كبير وسمين ولكن أو يكون فيه مرض وتعبان ومريض؟

الجواب: المريض لا يجزئ، إذا كان بين المرض لا يجزئ.

١١٩ — بَابِ نَحْرِ الْبُذْنِ قَائِمَةً وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سُنَّةَ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (صَوَافٍ) قِيَامًا.

١٥٩٩ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ فَبَاتَ بِهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ رَا حِلَّتَهُ فَجَعَلَ يُهَلِّلُ وَيُسَبِّحُ فَلَمَّا عَلَا عَلَى الْبَيْدَاءِ لَبَّى بِهِمَا جَمِيعًا فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْلُوهَا وَنَحَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَامًا وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبَشْتَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَفْرَتَيْنِ.

١٦٠٠ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ فَصَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ رَكِبَ رَا حِلَّتَهُ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءُ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ (١)

١٢٠ - بَابُ لَا يُعْطَى الْجَزَارُ مِنَ الْهَدْيِ شَيْئًا

(١) الشيخ: يمكن هذا الباب الذي يشير إليه ابن حجر، سبع بدنات؟
القارئ: أحال، يقول: سيأتي في الباب الذي بعده، في الباب الذي بعده يقول: إنه نحر مائة.
الشيخ: على كل حال إن كان هذا اللفظ محفوظاً، فأنس ما ذكر إلا ما رأى.

١٦٠١ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُمْتُ عَلَى الْبُدْنِ فَأَمَرَنِي فَقَسَمْتُ لِحُومَهَا ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَسَمْتُ جِلَالَهَا وَجُلُودَهَا قَالَ سُفْيَانُ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ أَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى الْبُدْنِ وَلَا أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئًا فِي جِزَارَتِهَا (١)

(١) يعني لا يجوز أن يُعطى الجزار شيئاً من الأجرة من اللحم، فمثلاً إذا كان هذا الجزار ينحر البعير ويقسم لحمه بمائة، وأعطيناه لحمًا يساوي خمسين، وخمسين ريالاً، فهذا لا يجوز؛ لأن هذا رجوع فيما أخرجته الإنسان لله عز وجل، وهو كالعود في الصدقة، أما لو

أعطى له هدية فلا بأس، أو أعطاه صدقة فلا بأس، وعلامة ذلك أن يكون قد أعطاه أجره الجزارة تامة بلا نقص، فحينئذٍ لا بأس أن يعطيه هدية أو صدقة.

سؤال: يا شيخ بارك الله فيك، هل هذا خاص بما يُتقرب به إلى الله عز وجل أم في جميع الذبائح؟

الجواب: خاص بما يُتقرب به إلى الله، وأما إذا كان للحم فله أن يعطيه من اللحم مقابل الأجرة أو بعضها.

سؤال: يا شيخ بارك الله فيك، إذا وكل أحداً يذبح بدنة لل سبع، هل يذكر أسماءهم جميعاً أم لا؟ يقول لفلان لفلان.

الجواب: لا تكفي النية، ويقول بلسانه: اللهم هذه منك ولك، اللهم هذه عن من وكلني بنحرها، وإن فسر فيحسب.

سؤال: الأضحية

الجواب: إذا حج إنسان وله أهل في البلد، فإنهم يوكلهم أن يضحوا وهو يُهدي.

سؤال: الآن في منى أكثر الجزارين لا يأخذون أجرة ويذبحون ثم هذا الهدى، يتتركونه الناس عندهم، ثم هم يبيعونه لأهل مكة.

الجواب: لكن الأجرة على الحكومة الظاهر، ما هي على الحكومة؟

السائل: لا...، في بعض المسالخ، الحكومي على الحكومة، وفي مسالخ فقراء تدفع للجزار.

الجواب: إذا دفعت للجزار لا بد أن تعطيه الأجرة كاملة، ثم إن تركتها له فلا بأس.

السائل: يبيعونها؟

الجواب: كما أن الرجل الذي تعطيه من الأضحية له أن يبيع اللحم؛ لأنه ملكه ودخل ملكه

فيتصرف فيه كما يشاء، كما جاء في حديث بريرة ((هي لها صدقة ولنا هدية)).

السائل: هل يكفي الذبح فقط أم يسليخها أيضاً؟

الجواب: حسب الشرط، فإن لم يكن شرط فحسب العرف، والظاهر لي أنا أن الجزارين

حسب العرف لا بد من السليخ والتقطيع وكل شيء.

١٢١— بَابُ يُتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الْهَدْيِ

١٦٠٢ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيُّ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بَدْنِهِ وَأَنْ يَقْسِمَ بَدْنَهُ كُلَّهَا لِحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَجِلَالِهَا وَلَا يُعْطَى فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا.

١٢٢— بَابُ يُتَصَدَّقُ بِجِلَالِ الْبَدَنِ

١٦٠٣ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ أَهْدَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةَ بَدَنَةٍ فَأَمَرَنِي بِلِحُومِهَا فَقَسَمْتُهَا ثُمَّ أَمَرَنِي بِجِلَالِهَا فَقَسَمْتُهَا ثُمَّ بِجُلُودِهَا فَقَسَمْتُهَا (١)

(١) سؤال: بعض الحجاج يأتون الجزار ويتركون الهدى، يأتي بعض الناس ويذبح هديه ويتركه للجزار ويمشي، ما أكل.

الجواب: فاته الأكل فقط والجزار غالب الجزارين فقراء.

سؤال: عفا الله عنك يا شيخ، الجزارين يا شيخ أكثر الجزارين ما أحتملهم كلهم، ولكن الغالب منهم، يقول أنا أقسمهم وإذا ذهب صاحب الهدى، باعه هو، يبيعها هذه على الناس.

الجواب: ما فيه بأس.

سؤال: بالنسبة لمن أراد الأضحية ثم خرج للحج، هل نقول: الفضل أن يكون قارناً حتى

....

الجواب: لا..الأفضل أنه يكون متمتعاً، وتقصره بعد العمرة لا يضر؛ لأنه نسك.

سؤال: بعض الجزارين يأخذ أجرة الجزار، ثم يأخذها معها الجلد، جلد الشاة، فلو قلت: أعطني الجلد. ما رضى؟

الجواب: هذا يخشى أن يكون عده من الأجرة، وهذه مشكلة، لكن هل يأخذ بناءً على انه من الأجرة أو هكذا؟ إذا كان بناءً على أنه من الأجرة فهو لا يجوز .

سؤال: موضوع الجزارين يا شيخ فيه إشكال، وهو أنهم يأخذون الأجرة معروف هذا لمن أخذ أنه يقسمه، أما من ترك اللحم ما سأله عن الأجرة، يا شيخ أنا كنت عندي هدي ذبحه واحد، ولما خرجت أخذ يبيعه، قلت: ما تبيعه، أنا بأقسمه ، قال: أعطني الأجرة؛ لأنه كل من يريد أن يقسم اللحم يوفي بالأجرة، ولهذا نحن نبيعه ويكون بدل الأجرة، الناس يخافون من دفع الأجرة، يتركون اللحم خوفاً من دفع الأجرة ، هكذا إلا إذا كان واحد يريد يوزع كما أنا أريد، يقول: هات الأجرة إذاً.

الجواب: هذا ما يجوز، هذا حرام، أعطيه الأجرة، وإن يسر الله وأخذته فهذا المطلوب، وإن ما أخذته ففي ذمته، يكون غصباً.

سؤال: يا شيخ حفظكم الله بعض الحملات وهذا أمر شاهده أنا بنفسى، يسمحون خصوصاً للعامّة لا بد أن يأكل منها فيذبحون الهدى ثم يأكلونه، يأكلونه في الأيام كلها، الحملة تأكل ثلاثمائة حروف أو مائتي حروف، ما يوزعون شيء.

الجواب: لعلهم يقولون: كل واحد منا يُهدي للآخر، نعم ومنا فقراء تكون لهم صدقة، هذا لا يجوز، في الواقع أنا سمعت أظفح من هذا ، هناك قول مشهور للشافعي رحمه الله: إنه يجوز ذبح هدي التمتع من حين الإحرام بالعمرة أو التحلل منه، قياساً على الصيام؛ لأن صيام المتمتع إذا لم يجد الهدى يجوز من حين أن يحرم بالعمرة، وقد أفتى به بعض العلماء قبل سنوات، قبل أن تأتي المسالخ الحديثة هذه، وجاء الناس يسألون: نحن ذبحنا من قبل بناءً على فتوى فلان أو فلان، فأفتيناهم بأنه لا حرج ما داموا مستندين إلى فتوى عام وهم فرض أن يسألوا أهل العلم ولا حرج.

سؤال: يا شيخ، في يوم الأضحى الناس إذا صاروا محلهم يسهل عليهم الذبح ، ولكن الذي يتصدق في النهار في يوم عرفة يكون أيسر .

الجواب: لا ما يجوز أن يذبح في عرفة .

السائل: لا ما هو أضحية، صدقة.

الجواب: حتى ولو تصدق قبل عرفة ما فيه إشكال على خير، لكن الذي يجعله هدياً أو يجعله أضحية ما يشرع، هو على كل حال عرفة خارج حدود الحرم، فلا يتناولها التعليل الذي

يحصل لمكان داخل الحرم.

سؤال: أحسن الله إليك ، الذبح خارج الحرم في عرفة، قلت: الأولى أن لا يذبح.
الجواب: ما هو الأولى، قلنا: لا يجوز ، لا يجوز أصلاً، فمن ذبح هناك، قلنا أعد ، أعد للذبح.

السائل: لو ذبح ونقل اللحم إلى الحرم.

الجواب: لا ما يصلح؛ لأنه في الحقيقة المقصود هو الذبح، ولهذا لو ذبح داخل حدود الحرم ونقل اللحم إلى الخارج فلا بأس.

١٢٣ — بَاب (وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهَّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَا تُوَكَّلِ عَلَى اللَّهِ وَهُوَ مُضْمَرٌ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ) (١)

(١) قال البخاري رحمه الله تعالى فيما ساقه من كلام الله تبارك وتعالى: باب (وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ) يعني هذا باب في هذه الآيات، فهو خبر لمبتدأ محذوف ولا يُضاف إلى ما بعده؛ لأنه مستقل.

(وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ) أي اذكر يا محمد إذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت، أي هيأناه له وبيناه له، والمراد بالبيت الكعبة.

(أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا) يعني أن هذا التبويء مبني على التوحيد، أن لا تشرك بي شيئاً، وليس لإقامة أحجار تُعبد من دون الله، ولكن للتوحيد، وقوله: (أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا) نكرة في سياق النفي، أو في سياق النهي؟ النهي بدليل أنها جازمة (أَنْ لَا تُشْرِكْ) جزم الفعل فدل على أن (لا) ناهية وليست نافية، (أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا) لا ملكاً مقرباً، ولا نبياً مرسلًا، ولا شجراً، ولا حجراً، ولا شمساً، ولا قمراً، ولا شيئاً، ففي العبادة فلا يُستثنى من هذا شيء،

لا يجوز للإنسان أن يعبد أحداً بأي عبادة كانت، تطوعاً كانت أو واجباً، وأما فيما يتعلق بالربوبية فلا بأس أن يُنسب الشيء إلى مخلوق إذا صح إنه قائم به، مثل إضافة الأشياء إلى أسبابها بشرط أن يؤمن أن يعتقد الإنسان أن هذا السبب من عند الله عز وجل وليس مستقلاً بالتأثير بالمسبب، ولهذا يجوز للإنسان أن يقول: ما شاء الله ثم شئت، ويجوز للإنسان أن ينسب الشيء إلى سببه المعلوم حساً أو شرعاً، فمثلاً ينسب الشفاء إلى العسل؛ لأنه معلوم شرعاً وحساً، ينسب الشفاء إلى دواء لم يُذكر في القرآن ولكنه مؤثر، يصح، ولكن بشرط أن يكون عند الإنسان عقيدة بأن هذه الأسباب لا تؤثر بذاتها ولكن بما أودع الله فيها من القوة، ويدخل في قوله: (أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا) النهي عن تمثيل المخلوق بالخالق في الأفعال أو في الأوصاف، ولهذا قال الله تعالى: {فلا تضربوا الله الأمثال} فلا يحل لأحد أن يعتقد أن الله تبارك وتعالى مماثل لحد من المخلوقين ولا أن أحداً مماثل لله.

(وَطَهَّرَ بَيْتِي) أضافه الله إليه تشريفاً وتكريماً، كما أضاف الناقة إليه تشريفاً وتكريماً، مثل قوله: {ناقة الله} وليس المراد أنه بيت يسكنه حاشا وكلا، فإن الله تعالى لا يحيط به شيء من مخلوقاته، وهو في السماء على العرش، كذلك الناقة ليس المعنى أنها ناقة الله التي يركبها كلا وحاشا، ولكن هذه الإضافة من باب التشريف، إضافة هذا البيت إلى الله يوجب أن يتعلق به نسك، وأن نعظمه؛ لأن الله عظمه بإضافته إليه، وقد قال الله تعالى عن إبراهيم: {فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليه}

(لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ) بدأ بالطواف؛ لأن الطواف أحص عبادة تتعلق بهذا البيت، لا يُطاف بغيره، لا يُطاف إلا بهذا البيت، فقدمها؛ لأنها أحص عبادة تتعلق به، ويُذكر أن بعض الخلفاء نذر أن يتعبد لله عبادة لا يشاركه فيها أحد فسأل كثير من العلماء، فقالوا: لا يمكن، إن صليت فعلك غيرك يصلي، إن صمت فعلك غيرك يصوم، إن تصدقت فعلك غيرك يتصدق، ففتح الله على بعضهم وقال له: يُخلى لك المطاف — يعني أمتع الناس من الطواف وطف وحدك، حينئذ لا يشاركك أحد؛ لأن الطواف خاص بالبيت، وقوله: (وَالْقَائِمِينَ) أي المقيمين فيه، ويحتل القائمون بالصلاة لقرينة قوله: (وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ) وفي الآية الأخرى {والعكافين} بدل القائمين، فإذا قلنا: القيام بمعنى المكث صارت الآيتان بمعنى

واحد، وإذا قلنا: القيام يعني القائم في الصلاة، اختلف المعنى، ويكون تطهير البيت للطائف والمعتكف والقائم في الصلاة والراكع والساجد.

(وَأُذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ) يعني أعلمهم به على وجه الإعلام والإبانة بالحج يعني إلى هذا البيت.

(يَأْتُوكَ رِجَالًا) سبحان الله، (يأتوك) هذه مجزومة ، ما الذي جزمها؟ لأنها جواب الأمر، يعني كأنه قال: إن تؤذن يأتوك، ولهذا ذهب بعض النحويين إلى أن الجزم هنا لشرط محذوف معلوم من السياق، والتقدير إن تعظم يأتوك، لكننا نركب السهل في خلاف النحو، وأيهما أسهل عدم التقييد ، فنقول: هي جواب الأمر، والمعنى واضح المعنى واحد أذن في الناس بالحج يأتوك، وهذا يدل على أن أذان إبراهيم عليه السلام سيؤثر في الناس.

(يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ) رجالاً: أي يمشون على أرجلهم، وهي حال؛ لأنها وإن كانت اسماً جامداً، لكنها بمعنى مشتق إذ المعنى يأتوك راجلين، (وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ) يعني ويأتوك أيضاً (وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ) الضامر: الناقة المضمرة التي يخف لحمها وشحمها وتكون مستعدة تماماً للسير، وهذا معنى تضمير الإبل، الناقة المضمرة في عهد الإبل كالسيارة التي تسمى في الوقت الحاضر الشبح، أحسن السيارات وأسوقها.

وقوله: (مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ) أي من كل ناحية بعيدة، كان الناس يأتون من أقصى الصين، ومن أقصى أفريقيا، قبل أن تُفتح قناة السويس، كانت أفريقيا وآسيا ملتحمة بعضها مع بعض، ثم حُفرت القناة من اجل أن يسهل عبور هذه القناة من البحر الأبيض إلى البحر الأحمر، ولكن يأتي هؤلاء على كل ضامر من كل فج عميق، وشاهدناهم يعني قبل يأتون على أرجلهم من الهند وباكستان وما وراء ذلك ، يأتون على أرجلهم، يمشون ستة أشهر من بلادهم على مكة، كل ما مروا ببلد بقوا فيها ما شاء الله أن يبقوا، ومنهم من يكون لديه صناعة يستأجر دكان صغير ويصنع، أذكر أنهم يصنعون لنا شيء مثل اللعبة كذا ويجر الحبل ويبيعون علينا، يبيعون أيضاً أشياء حاويات صغيرة كالفناجيل وغيرها، المهم أنهم يمشون من بلادهم، ويتكسبون في البلاد التي يتوقفون فيها حتى يصلوا إلى الحج على أرجلهم، ثم يرجعون كذلك ستة أشهر، سبحان الله القلب هو الذي يمشي الإنسان

بعيد على كسلان أو ذي ملالة فأما على المشتاق فهو قريب
 (وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ) اللهم لك الحمد، بدأ بنصيبنا
 قبل نصيبه عز وجل، (لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ) أي يحضروها بماذا؟ بالبيع والشراء والتكسب،
 كما قال عز وجل: {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم فإذا أفضت من عرفات}
 كذلك أيضاً منافع بمعرفة المسلمين لأحوال إخوانهم، وما يلزمهم نحوهم، كذلك منافع
 بالإلفة والمودة والمحبة وشكاية الأحوال على الآخرين، المهم أن كلمة منافع كلنا يعرف أنها
 صيغة منتهى الجموع، فتشمل منافع عظيمة جداً.
 (وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ) بعض العلماء يقول: كما أشرت إليه أولاً إن هذا دليل
 على أن فوائد الحج العامة أهم من ذكر اسم الله وهو النحر، ولكني عندي أننا نقول:
 (وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ) من باب عطف الخاص على العام؛ لأن ذكر اسم الله عز وجل على
 بهيمة الله منفعة.

ش ١٢ — وجه ب :

دينية وديوية، وهذا أولى أن نقول: (وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ) من باب عطف الخاص على العام،
 يعني نص عليه؛ لأنه أهم المنافع، أهم المنافع ذكر الله عز وجل. (وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ) أي
 يقولوا: بسم الله (عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ) الرزق بمعنى العطاء، كما قال تعالى: {
 وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم فيها} أي أعطوهم، وقوله:
 (مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ) هي الإبل والبقر والغنم بالاتفاق، وسميت بهيمة؛ لأنها عجماء لا تتكلم،
 كما قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((العجماء جبار)).
 وقوله: (عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ) هذا بالإجماع، أي أنه لا يُتقرب إلى الله بالهدي إلا
 من بهيمة الأنعام، وكذلك الأضاحي، ولا بد فيها من أن تكون بالغة السن الواجبة، وهي في
 الإبل خمس سنوات، وفي البقر سنتان، وفي الماعز سنة، وفي الضأن نصفها، قال بعضهم:
 ويُعرف بلوغ الضأن نصف السنة بأن يتزل شعره، إذا كان واقفاً يتزل شعره إذا بلغ ستة
 أشهر نزل على ظهره، كان بالأول قائماً فإن صح هذا فهي علامة، وقرينة ليست شيئاً
 مؤكداً.

الشرط الثاني: أن تكون سليمة من العيوب، العيوب التي تمنع من الإجزاء، وهي أربع بينها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((العوراء البين عورها، والمریضة البين مرضها، والعرجاء البين عرجها، والعجفاء — يعني الهزيلة — التي لا مخ فيها)) عرفتكم؟ أربع، ما سوى ذلك من العيوب فهو منقوص لا مانع من الإجزاء إلا أن يساوي هذه العيوب، وهنا سؤال: لو أن شخصاً أراد أن يهدي أو أن يضحى بعمياء ما تشوف أبداً، تجزئ أو لا تجزئ؟ لا تجزئ، والعجب أن بعض العلماء قال: تجزئ، وعلل تعليلاً يصح أن يكون في أيام الصيف الحارة، ما المعنى؟ بارد جداً، قال: لأن العمياء ما فيها نقص؛ لأن مالکها سوف يحضر لها الطعام والشراب، والعوراء يأتيها النقص لأن صاحبها يكلها إلى نفسها، والعوراء ما تشوف إلا من جهة واحدة فيفوتها شيء كثير من المرعى، ولكن هذا القول كما قلت لكم: قول باطل.

طيب، مقطعة الأربع، ما لها رجلين ولا يدين تجزئ؟ على قياس الأول تجزئ؛ لأنه يأتي لها علف وتأكّل، ولكن هذا كله غير صحيح، لولا إنه قيل ما صدق الإنسان أن يقوله عاقل فضلاً عن عالم.

طيب، أورد شيخنا عبدالرحمن بن سعدي رحمه الله مسألة، فقال: إنه إذا كان قحط وجذب والأرض لا تنبت، ثم جاء المطر وأنبتت الأرض، ورعت المواشي، وكانت الأول المواشي من الهزال ما فيها مخ، لأنها ما ترعى، ثم نزل المطر، ونبتت الأرض ورعت وسمنت سمن كبيرة، ولكن ما فيها مخ فهل تجزئ أو لا تجزئ؟ تجزئ؛ لأن الحديث ((العجفاء التي لا مخ فيها)) وهذه ليست عجفاء، قال شيخنا: وهذا يقع كثيراً، حدثه بذلك أهل البادية، (على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) لها شروط، فقيل: الهدى هل له أوقات معلومة كالأضحية؟ الجواب: لا، إلا هدى التمتع والقرآن فقد دلت السنة على أن له أوقات معلومة وهي أوقات ذبح الأضحية، أما هدى التطوع، والهدى الواجب لجبران أو لفعل محذور فهذه مقيدة بأوقاتها حتى ولو أحرم الإنسان بعمرة في نصف السنة وترك واجباً أو فعل محظوراً فإنه يفدي في وقته، (على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) طيب، على ما رزقهم (في أيام معلومات)، الأيام المعلومات هي أربعة أيام أولها العاشر من ذي الحجة وآخرها غروب الشمس ثالث أيام

التشريق، وقوله: (في أيامٍ) لا يعني أنها لا تصح في الليالي؛ لأن العرب تُطلق الأيام وتريد الأيام والليالي وبالعكس.

قال الله عز وجل: (فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ) كلوا منها: أي من هذه البهائم، والأمر هنا للاستحباب عند أكثر العلماء، وذهبت الظاهرية إلى وجوب الأكل منها، قالوا: إذ لا صارف لهذا الأمر عن الوجوب إلى الاستحباب، وقالوا أيضاً: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر من كل بدنة مما أهداه وهي مائة بعير ببضعة فجعلت في قدر فطبخت، فأكل من لحمها، وشرب من مرقها، فلا يكلف أصحابه بأخذ هذه القطع حتى تُجعل في القدر مائة قطعة ثم يأكل من لحمها ويشرب من مرقها، إلا لأن الأمر للوجوب، والقول: بأن الأمر للوجوب، ليس بعيداً؛ لأنك لا تستطيع أن تعرف صارفاً عن الوجوب، ولكن جمهور العلماء على أنه للاستحباب.

(فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ) البائس: يعني المعدم، الفقير: الذي ليس عنده مال، والمعنى متقارب كما قال الشاعر: (فألف قولها كذبا ومينا) الكذب والمين بمعنى واحد. طيب، (فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا) لو نظرنا إلى ظاهر الآية الكريمة لقلنا: يأكل النصف ويُطعم النصف، ولو نظرنا إلى إطلاق الأكل، وإطلاق الطعام، قلنا: إن الأمر مطلق المهم أن يأكل وأن يتصدق، ولا يحتاج إلى التقييد بنصف أو ثلث أو ربع، ولكن كثيراً من السلف يستحبون أن تكون أثلاثاً، ثلث للأكل، وثلث للصدقة، وثلث للهدية، والأمر في هذا واسع، لكن لو أكلها كلها ماذا يصنع؟ نقول: يجب عليه أن يضمن حق الفقير من مثل ما أكل، فمثلاً إذا كانت ضأن يضمن بلحم ضأن، إذا كانت بعيراً يضمن بلحم بعير، ولحم الغنم أطيب. (ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) ثم: أي بعد ان يأكل، ومعلوم أن هذا النحر ما يكون تحلل إلا بعد النحر؛ لأن النحر سيقدم على الحلق حسب الترتيب الأفضل، فيكون مثلاً الحجاج يرموا رمية العقبة، ثم ينحروا، ثم يحلقوا، وحينئذٍ يحل، ولهذا قال: (ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ) يعني بعد أن يذبحوا ويتصدقوا ويأكلوا (لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ) التفت: يعني إلقاء الأوساخ مثل قص شعره ظفره وما أشبه ذلك.

(وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ) أي يوفوا نسكهم؛ لأن النسك نذر فإن من تلبث بالنسك فقد أوجب

على نفسه أن يتمه، لقوله تعالى: {فمن فرض فيهن الحج} فجعل الإحرام فرضاً، ولذلك لا يوجد عبادة إذا شرع فيها الإنسان لزمه أن يتمها وهي نفل إلا الحج والعمرة، وكذلك الجهاد إذا حضر الصف.

(وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) يطوفوا: ضعف الفعل، إما أن يكون يطوفوا، وإما لكثرة الطائفتين؛ لأن الفعل قد يُشدد لكثرة الفاعل لا لكثرة الفعل، انتبهوا لهذه النكتة، قد يُضعف الفعل لكثرة الفاعل لا لكثرة الفعل، ومنه على القول الراجح ما ورد في الحديث (أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعن زوارات القبور) زوارات، وفي لفظ (زائرات)، لفظ (زائرات) ما فيه إشكال؛ لأنه يصدق عليه إذا زارت مرة واحدة، ولكن (زوارات) بعض العلماء من المتأخرين والمتقدمين يقولون: إن هذا ينصب على من تكثر الزيارة، ولكن شيخ الإسلام أبطل هذا، وقال: إن الفعل قد ضُعب لكثرة الفاعل، لا لكثرة الفعل، فيكون (لعن زوارات) يعني كل زائرة، كل زائرة للقبور، وما قاله رحمه الله صحيح، ما قاله فهو صحيح، وهو مسلم أيضاً، فإن لم نسلم فترجيح المخفف واضح أيضاً، لماذا؟ لأنك إذا قلت: من زارت مرة واحدة فهي ملعونة يكون أخص مما قلت: إن كررت فهي ملعونة، فيكون اللعنة حق عليها من مرة واحدة.

طيب، (وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) يطوفون به، والبيت العتيق: قيل: إن معناه القديم، وقيل معناه: المعتق من الجابرة؛ لأنه ما قصده جبار إلا قصمه الله، وأنظر أصحاب الفيل، طيب لو قلنا بالمعنيين فحسن، وقيل: العتيق الغالي في الصدور، فإن الشيء الغالي في الصدور يُقال: هذا عتيق، ويُقال للحر: عتيق، وهذا أيضاً معنى ثالث نضيفه إلى المعنيين السابقين، نسال الله تعالى أن يحميه من أعدائه الظاهرين والباطنين.

(وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) وقوله: (بالبيت) الباء هنا للاستيعاب، كما في قوله تعالى: {امسحوا برؤوسكم} الباء هنا للاستيعاب، ولهذا يجب مسح الرأس كلها، طيب، أرأيتم لو قال: وليطوفوا في البيت، فهل يجب الاستيعاب؟ لا، لأن في اللظرفية، يُستفاد من قوله: (بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) أن الإنسان لو طاف دخل من بين الحجر والكعبة القائمة، فشوطه غير صحيح، لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو

(رد) أي مردود، طيب، لو سمعتم قارئ يقرأ : (ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) صحيح أو خطأ؟
طالب: خطأ.

الشيخ: اللهم أهدنا، خطأ، لماذا؟ لأن المعنى اختلف، لو قال: ثم ليَقْضُوا صارت اللام للتعليل لا للأمر؛ لأن الذي يُسكن بعد ثم هي لام الأمر، ولذلك يغلط بعض الناس في تلاوة قول الله تبارك وتعالى: { هذا بلاغ للناس ولينذروا به وليعلموا إنما هو إله واحد وليتذكر أولوا الألباب } فتجده يُسكن اللام وهذا غلط، إذا جعلها لام التعليل فهذا غلط بلا شك، لماذا؟ لأن لام التعليل تُكسر ولو... الحروف، ولكن لا استبعد وأنا لا أدري أن تكون فيها قراءة { هذا بلاغ للناس ولينذروا به } هذه بعيدة أن تكون لام الأمر، (وليعلموا) يمكن أن تكون للأمر، وكذلك (وليتذكروا)، لكني لا أدري هل فيها قراءة بالسكون أو لا .
سؤال: قوله سبحانه: { (ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا) } فيه قراءة يا شيخ.
الجواب: فيها، للتعليل، إذا كُسرَت فهي للتعليل.

نعود للشرح: قال الله تعالى: (ذلك) يعني ذلك حكم الله، أي ذلك المذكور هو حكم الله عز وجل وشريعة الله، (وَمَنْ يُعْظِمِ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ) (من شرطية، ويعظم) فعل الشرط، (فهو خير له) جواب الشرط، وكلمة (حرمات الله) عامة، فيه حرمات الحرم المكين وفيه حرمات الشريعة كلها، من يعظمها ويحترمها إن كانت مأموراً بها عظمها فلا يخل بها، وإن كانت منهيّاً عنها عظمها فلا ينتهكها، (فهو خير له عند ربه)، ولا شك أن قول الله عز وجل يستلزم أن يحث الإنسان نفسه على تعظيم حرمات الله عز وجل.
سؤال: قوله تعالى : (وإذ بوأنا لإبراهيم) أن الله بين لإبراهيم بإرسال سحابة حتى وقفت على موضع البيت وظللت، هل هذه الرواية صحيحة يا شيخ؟

الجواب: يجب أن تعلموا أن ما أهدم الله، ولم ترد السنة ببيانه، فالواجب إهدامه، لم يبين لك كيف بوأه له، فالواجب أن نقول: بوأه بأي سبب، إما بكونه أكمة كما قيل إنها أكمة مرتفعة عن ما حولها، أو بغير ذلك، ولا حاجة أن نعرف إنما المقصود أن الله تعالى بوأه وهياً له، وأنه عليه السلام لم يتجاوز ما بينه الله عز وجل، فلم يزد ولم ينقص ولم يغير.

سؤال: مسألة البيت يا شيخ، فيه خصوصية لإبراهيم عليه السلام، ومحمد - صلى الله عليه وسلم -، خصوصية عن الأنبياء كلهم لأن الله ذكر أن إبراهيم هو الذي يعمره، ومحمد - صلى الله عليه وسلم - يعتني به؟

الجواب: لا ، على القول الراجح، أول من بناه إبراهيم، وأما القول بأنه مبني من قبل بناه آدم وأنه من قبل بنته الملائكة فهذا لا دليل يعتمد عليه.

السائل:

الجواب: إبراهيم وإسماعيل لا تنسى، ومحمد عليه الصلاة والسلام لاشك أنه أنقذه من المشركين.

سؤال: هل من أراد التمتع، وأحرم بالعمرة متمتعاً، ثم بعد ذلك بدا له أن يسوق الهدى لا بنية أنه هدي التمتع، وإنما هدي مطلقاً، هل له ان يتمتع، أو لا بد أنه يقرب؟

الجواب: هل له أن يتمتع؟ إذا أحرم العمرة ثم اشتراه من أثناء الطريق قبل أن يبدأ الطواف فلا بأس أن يكون قارناً.

السائل: لا.. هل له أن يتمتع؟

الجواب: كيف يتمتع وهو معه الهدى؟

السائل: معه الهدى ولكنه طراً بعدما أحرم بالعمرة.

الجواب: ما يمكن.

السائل: الهدى ألا يصح مطلقاً ويصح معيناً؟

الجواب: بلى.

السائل: فلماذا لا نتركه على إطلاقه ويستفيد؟

الجواب: لا يستقيم، إذا ساق الهدى فلا يمكن له أن يحل.

سؤال: بارك الله فيك، أمر الله عز وجل إبراهيم أن يؤذن في الناس، فهل أذان ، كيف كان تأذين إبراهيم؟

الجواب: ما ندرى، الله أعلم، أذانه في الناس إما أنه كما قيل: إنه أذان بالحج وسمعه الناس كلهم، حتى إن بعضهم بالغ وقال: إنه سمعهم من في أصلاب الرجال وأرحام النساء، وإما

إنه أذن أعلم بما ورث عنه من الوحي.

سؤال: قال تعالى: {ثم ليقضوا نفثهم} هل فيه إشارة إلى أن المحرم المؤمن تقليم أظافره

الجواب: ما يدل على هذا؛ لأن أمره بهذا على سبيل الاستحباب.

سؤال: يا شيخ، المراد بقوله تعالى: {إن أول بيت للذي وضع بيكة مباركاً} الأولية هنا.

الجواب: نسبية، أول بيت وُضع للعبادة.

سؤال: أحسن الله إليكم، بالنسبة للطواف، هذا الطواف بالبيت خاص بالله سبحانه وتعالى،

فكيف يكون الإنسان إذا طاف بالقبور، أو غير ذلك، هل يكون شركاً أكبر أم أصغر؟

الجواب: إذا طاف بالقبور إذا نوى إنه يتعبد لهذا المقبور كما يتعبد الطائف لله، فهذا شرك

أكبر لا شك، وإن كان يطوف على القبور يظن أن هذا أقرب إلى الإجابة، وأن الذي

يُطاف له ويُسأل هو الله فليس شركاً أكبر يعني حسب نيته فيه، إذا كان يطوف ويقول: أنا

أرجو من هذا النفع والضرر والثواب ودرأ العقاب فهو كافر.

سؤال: يا شيخ بارك الله فيكم، يُشكل أحياناً التفريق بين (من) الموصولة، والشرطية، حتى

الموصولة تجزئ مجزوم ما بعدها

الجواب: مثل .

السائل: أنا ما استحضر ولكن بمر كثيراً، ونقول: هذا بسبب العموم، يعني يلحق ما بعدها

...

الجواب: أنا بينت هذا بالنسبة لما ذكرت ارتباط الفاء بالخبر بمن الموصولة قالوا: لأنها تُشبه

الشرطية في العموم، فهمت، ولذا الفرق والواضح بأن من الشرطية إذا كان مضارعاً جُزم .

السائل: هل يكون فعل الشرط هو مضارع؟

الجواب: يبقى الجواز ما هو إشكال؛ لأن لك أن تجعلها موصولة ولك أن تجعلها

شرطية، إذا لم يوجد ما يدل على تعيين أحدهما.

السائل: يا شيخ، هل فيه فرق جوهري في المعنى.

الجواب: ما فيه شيء، الفرق في الحكم، ولكن من حيث التأثير الشرطية أبلغ؛ لأن ترتب

الشيء على الشيء أبلغ من الخبر بأن هذا الشيء يكون بعده شيء.

سؤال: هل يُشترط في هدي التطوع، السن المعتبر؟

الجواب: إي نعم، إنما قصد به التقرب بالصدقة به، إن كان مقصوده التطوع بالصدقة به فهذا جنس هدي الدجاج والبيضة كما جاء في حديث في صلاة الجمعة، وأما إذا كان القصد التقرب بذبحه، فلا بد من هذه الشروط التي ذكرت، فهمت، ولكن أحياناً تكون المواشي هزيلة ما ترعى ويذهب مخها، تبقى هزيلة، ثم يأتي الربيع بسرعة تأكل ثم تسمن قبل أن يصل أثر الشحم إلى عظامها، فتكون سمينة وليس فيها مخ، ولهذا عن هذا النوع يقول شيخنا رحمه الله: هذا النوع ما يستطيعون، إذا ربضت لازم تقومها، من أجل ماذا؟ ضعيفة ليس فيها مخ.

السائل: المخ يا شيخ، المراد به ماذا؟

الجواب: ما تعرف المخ، ما عمرك كسرت ساق البهيمة؟ مر علينا إن شاء الله تعالى في منى، ونكسر عظمة ونريك إياه، صحيح ما عمرك رأيت هذا؟
السائل: لا.. والله، أنا فكرت المخ الذي في العقل.

الجواب: الراس يعني؟ لا.. المخ الذي في الأعضاء، فهمت الآن، وأفهم أيضاً فهماً جيداً أنه لا عقل في البهائم لا السمينة ولا غير السمينة.

سؤال: يا شيخ، أحسن الله إليك، قلنا إنه يجوز أن يُنسب الشيء إلى سببه سواء كان شرعاً أو حساً، وهذا لا يؤثر بنفسه، متى ينكر على من يقول: هذه الأشياء، يعني يُنسب الشيء إلى سببه متى يُنكر عليه إذا كان يعتقد أن الشيء يؤثر بنفسه؟

الجواب: ما يُنكر عليه إذا عُرف أن السبب صحيح، مثل أن يكون واحد حصل له حادث، قال: لولا أن السيارة انضطجعت على حجر وارتفع عني لهلكت، ما في هذا شيء.

السائل: إذا اعتقد في السبب متى يُنكر عليه؟

الجواب: يعني بمعنى مستقلة عن الله، ما هو الذي قدرها الله.

السائل: متى يُنكر عليه؟

الجواب: متى اعتقد هذا، الطبائعيون الآن لا يرون أسباباً ومؤثرات بتأثير خارج، بكونها تؤثر بأمر خارج بل بذاتها.

سؤال: إذا قال قائل قلنا يا شيخ، أحسن الله إليك إن الجزار لا يُعطى من الهدى شيء، إذا قال قائل: إن الجزار إذا أعطيناه شيئاً ولو كان فقيراً والأصل في الجزار إنه فقير إذا أعطيناه شيء، استثنيناه، يعني الفقير عموم الجزار، فما الصارف من النهي أن نُخرج الفقير من عموم المنع؟

الجواب: أحسنت، النهي عن أن يُعطى الجزار منها شيئاً لثلاً يقطعته الإنسان من الأجرة، هذا السبب، وهو لا يجوز أن يقطعته من الأجرة، وقد أخرج الشاة لله عز وجل.

١٢٤ — وَمَا يَأْكُلُ مِنَ الْبُذْنِ وَمَا يَتَصَدَّقُ وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يُؤْكَلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَالنَّذْرِ وَيُؤْكَلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ وَقَالَ عَطَاءٌ يَأْكُلُ وَيُطْعَمُ مِنَ الْمُتَعَةِ (١)

(١) هذا واضح، جزاء الصيد لا يؤكل منه؛ لأنه كفارة فلا يؤكل منه الإنسان شيئاً، وإنما يُهدى لأهل الحرم حتى ولو فرض أن المحرم قتل الصيد خارج الحرم وجب أن يعطيه أهل الحرم، وهذا مما يخص به الصيد من المحظورات، المحظورات تؤدي في مكان المخالفة ولكن الصيد جزاءه لا بد أن يصل إلى مكة، لقوله تبارك وتعالى: {هدياً بالغ الكعبة}. كذلك أيضاً النذر، النذر لا يأكل منه شيئاً، إذا نذر أن يتقرب إلى الله تعالى بالذبح، بذبح أضحية أو هدي، فإنه لا يأكل منه شيئاً، ولكن الصحيح في مسألة الأضحية أنه إذا نذر أن يذبح أضحية وجب عليه الذبح فقط، أما الأكل فيكون كما أنه لم يُنذر. بمعنى أنه يأكل ويتصدق ويهدي؛ لأن الناذر نذر أضحية لا يريد إنه لا يأكل، هو نذر أضحية، والمشروع في الأضحية ماذا؟ الأكل والإطعام صدقة وهدية، أما المتعة فكما قال، كما في النص عندي عطاء يقول: يأكل من دم المتعة، ونقول: صحيح، كما أكل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من هدي القران، فإذا قال قائل: ما الفرق بين الدم الواجب لفعل محذور، أو ترك واجب وبين دم المتعة والقران وكلاهما واجب؟ فالجواب: قال أهل العلم بأن دم المتعة

والقرآن من باب شكر الله تعالى على النعمة وهي نعمة التمتع، وأما الدم الواجب لترك واجب أم فعل محظور فهو جزاء وفدية.

١٦٠٤ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ حُرَيْجٍ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنَنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِئَةٍ فَرَحَّصَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كُلُوا وَتَزَوَّدُوا فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَقَالَ حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ لَا (١)

١٦٠٥ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَمْسِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا تُرَى إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَجِلُّ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَذُجِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمٍ بَقَرٍ فَقُلْتُ مَا هَذَا فَقِيلَ ذَبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَرْوَاجِهِ قَالَ يَحْيَى فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ فَقَالَ أَتَيْتُكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ (٢)

(١) كل هذا جائز، يعني دم المتعة والقران لك أن تأكله كله في مكة، ولك أن تأكل بعضه وتحمل بعضه إلى بلدك؛ لأنه ملكك تقربت به إلى الله وأباح لك الله أكله.

(٢) سؤال: من أكل من جزاء الصيد هل يجزئه أم يعيده؟

الجواب: من أكل يضمن ما أكل، يضمن ما أكل من جنس ما فدى به، ويتصدق به.

سؤال: أحسن الله إليك هل يجوز تقديم السعي للمتمتع والطواف للحج للقارن والمفرد؟

الجواب: لا... هذا لا يجوز، إذا كنت تريد إنه يجوز أن يقدم السعي على الطواف يوم النحر؟ فهذا لا بأس.

السائل: بعض الناس قبل أن يتزلوا إلى منى يطوفون ويسعون؟

الجواب: لا بأس.

السائل: حتى المتمتع؟

الجواب: والمتمتع لا بأس، الطواف والسعي هذا للحج، سيأتينا بعد الآن إن شاء الله.

١٢٥ - باب الذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ

١٦٠٦ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ وَنَحْوَهُ فَقَالَ لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ.

١٦٠٧ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ لَا حَرَجَ قَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ قَالَ لَا حَرَجَ قَالَ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ لَا حَرَجَ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ الرَّازِيُّ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنِي ابْنُ خُثَيْمٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالَ عَفَّانُ أَرَاهُ عَنْ وَهَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالَ حَمَّادٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وَعَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (١)

(١) هذا ما فيه إشكال إلا قوله: (ذبحت قبل أن أرمي) فإن ظاهر هذا إنه ذبح مبكراً، والفقهاء يقولون: لا يذبح إلا إذا مضى قدر صلاة العيد، ما عندك كلام عليه.

تعليق قراءة من فتح الباري ج: ٣ ص: ٥٥٩ :

قوله: (باب الذبح قبل الحلق) أورد فيه حديث السؤال عن الحلق قبل الذبح، ووجه الاستدلال به لما ترجم له أن السؤال عن ذلك دال على أن السائل عرف أن الحكم على عكسه، وقد أورد حديث بن عباس من طرق ثم حديث أبي موسى، فأما الطريق الأولى لحديث بن عباس فمن طريق منصور بن زاذان عن عطاء عنه بلفظ: (سئل عمن حلق قبل أن يذبح) ونحوه والطريق الثانية من طريق أبي بكر وهو بن عباس عن عبد العزيز بن ربيع عن عطاء عن بن عباس فذكر فيه الزيارة قبل الرمي، والحلق قبل الذبح، والذبح قبل الرمي، وعرف به المراد بقوله في رواية منصور ونحوه.

الشيخ: ما ذكر الفوائد؟

القارئ: طرق الحديث فقط يا شيخ.

الشيخ: طيب، هل نقول: إن هذا ظاهر أنه لا بأس أن ينحر ولو في الليل؛ لأن الرمي يجوز في آخر الليل للضعفاء، ويجوز أن يرمي من حين أن تطلع الشمس كغيرهم، فهل نقول: إنه يجوز النحر، ويكون هذا مستثنى من أجل التسهيل على الخلق؛ لأن معروف — أن الأضاحي لا يصح ذبحها قبل الصلاة، إذا ذُبحَت قبل الصلاة فهي شاة لحم، فهذا يحتاج إلى تحرير، من لنا به؟

١٦٠٨ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ فَقَالَ لَا حَرَجَ قَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ قَالَ لَا حَرَجَ (١)

(١) الأحاديث واضحة، يعني ما فيها إشكال، يعني إنه سواء كان الإنسان متعمداً أو غير متعمد، جاهلاً أو عالماً، ناسياً أو ذاكراً، فالأمر فسيح والله الحمد، قال بعض أهل العلم: وفي قوله: (بعدهما أمست) دليل على جواز الرمي في الليل يوم الحادي عشر والثاني عشر؛ لأن المساء يُطلق على آخر النهار، ويُطلق على أول الليل، فيكون فيه دليل على جواز الرمي ليلاً، والبيان الذي ظهر من هيئة كبار العلماء فيما سبق، يقولون: أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حدد أول الرمي وهو بعد الزوال، ولم يحدد آخره، فدل هذا على أنه مطلق، وينبغي على هذه المسألة، مسألة مهمة وهي إذا تعجل الإنسان في اليوم الثاني عشر وتأهب، ولكن حسبه السير حتى غابت الشمس قبل أن يرمي، فهل نقول: ارم واستمر، أم نقول: ارم وبات في منى؟ الأول، نقول: ارم وأستمر، ولا يلزمك البقاء؛ لأنك تعجلت، ورميت في وقت الرمي. القارئ: يقول: وأما إذا ذبح قبل أن يرمي فقال مالك وجماعة من العلماء لا شيء عليه؛ لأن ذلك نص في الحديث، والهدي قد بلغ محله، وذلك يوم النحر كما لو لم ينحر المتمتع هدياً

ساقه قبل أن يطوف بعمرة. انتهى.

الشيخ: قول مالك، يجوز ولكن هل هذا قبل أن تشرق الشمس؟ هذا هنا إشكال.

١٦٠٩ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ أَحَجَجْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ بِمِ (١) أَهَلَّتْ قُلْتُ لَبَّيْكَ يَا هَلَالُ كَيْهَلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحَسَنْتَ انْطَلِقْ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ فَقُلْتُ رَأْسِي ثُمَّ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ حَتَّى خِلَافَةَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَذَكَرْتُهُ لَهُ فَقَالَ إِنْ تَأَخَذَ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ وَإِنْ تَأَخَذَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحِلْ حَتَّى يَلْغِ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ (٢)

١٢٦ — بَابُ مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَحَلَقَ

(١) الشيخ: (بم) بدون ألف.

القارئ: عندي بألف يا شيخ.

الشيخ: لا.. غلط؛ لأن ما الاستفهامية إذا جرت يالى أو بالباء أو بعلى تُحذف ألفها.

(٢) ش ١٣ — وجه أ:

كأن عمر لم يرض بهذا؛ لأن عمر - رضي الله عنه - ممن يرى عدم التمتع، ويرى الأفراد فقط؛ لأنه يريد أن يُعمر المسجد الحرام طول السنة، وفي الحديث أشياء نذكرها فيما بعد إن شاء الله.

١٦١٠ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلُلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ قَالَ إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ (١)

(١) قوله صلى الله عليه وسلم: ((لبدت رأسي)) أي وضعت عليها ما يلبده من صمغ

ونحوه، وهو إشارة إلى أنه لن يجل، فبقي على ما كان عليه. وفي هذا الحديث دليل على أن ما يُلبد على الرأس لا يمنع من صحة الوضوء، فمثلاً بعض النساء تُلبد على رأسها شيئاً من الحناء فيجوز أن تمسح عليه ولا حرج عليها؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لبد رأسه وهو يمسح عليه قطعاً، ولأن طهارة الرأس في الأصل مخففة فلا غسل فيها ولا تكرار للمسح، فلذلك لم يُشترط أن لا يكون هناك حائل، شوف الترجمة.

تعليق من فتح الباري :

قوله: (باب من لبد رأسه عند الإحرام وحلق) أي بعد ذلك عند الإحلال، قيل أشار بهذه الترجمة إلى الخلاف فيمن لبد هل يتعين عليه الحلق أو لا؟ فنقل ابن بطال عن الجمهور تعين ذلك حتى عن الشافعي وقال أهل الرأي لا يتعين بل إن شاء قصر. اهـ. وهذا قول الشافعي في الجديد وليس للأول دليل صريح وأعلى ما فيه ما سيأتي في اللباس عن عمر: (من ضمف رأسه فليحلق) وأورد المصنف في هذا الباب حديث حفصة وفيه (إني لبدت رأسي) وليس فيه تعرض للحلق إلا أنه معلوم من حاله صلى الله عليه وسلم أنه حلق رأسه في حجه، وقد ورد ذلك صريحاً في حديث ابن عمر كما في أول الباب الذي بعده وأردفه ابن بطال بحديث حفصة فجعله من هذا الباب لمناسبته للترجمة. وقد قلت غير مرة: إنه لا يلزمه أن يأتي بجميع ما اشتمل عليه الحديث في الترجمة بل إذا وجدت واحدة كفت، وقد تقدم الكلام على حديث حفصة في باب التمتع والقرآن.

الشيخ: في حديث أبي موسى قال: (قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ) وذلك بعد أن أنهى طوافه وسعيه خرج إلى البطحاء ونزل فيها إلى يوم منى (فَقَالَ أَحَجَجْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ بِمِ أَهَلَّتْ قُلْتُ لَبَيْتِكَ بِأَهْلَالِ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحَسَنْتَ) أحججت: يعني نويت الحج، وأراد بهذا التوطئة للاستفهام الذي بعده، وإلا فهو يعرف إن أبا موسى أتى محرماً، والمحرم لا بد أن يكون إما بحج أو بعمرة. وفيه استحسان النبي صلى الله عليه وسلم لفعله حيث قال: (أهلت بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم) أو (كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم) لأن هذا يدل على حسن التأسي والمتابعة، وهو يعلم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يختار إلا ما هو أفضل

(قَالَ أَحْسَنْتَ انْطَلَقَ فَطَفُفَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ ... إِلَى آخِرِهِ) أمره بأن يذهب ويطوف بالبيت وبالصفا والمروة ليحل . قال : (ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ فَقُلْتُ رَأْسِي ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ) فلت رأسي : معناه أن الرجل قصر لأنه لو حلق ما بقي للقمل مكان ، وفل الرأس يعني تتبع القمل وإتلافه ، وهذا يدل على أن الرأس باق ولكنه مقصر . (ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ حَتَّى خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَذَكَرْتُهُ لَهُ فَقَالَ إِنْ نَأْخُذُ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ) في قوله : { وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ } (وَإِنْ نَأْخُذُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ) كأن عمر رضي الله عنه لا يرى جواز الفسخ ويقول إن نأخذ بالقرآن فالقرآن يقول الله فيه : { وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ } فأنت أتيت بحج أتمه ، وإن نأخذ بالسنة فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يحل ، وكان عمر رضي الله عنه لا يرى متعة الحج بحجة أن ذلك يؤدي إلى هجران البيت في بقية السنة .

ولكن الجواب عن ما قال عمر رضي الله عنه أن نقول إن انتقال الإنسان من الحج إلى العمرة ليصير متمتعاً إتماماً للحج لأن الرجل يريد أن يتحلل من العمرة لماذا ؟ ليأتي بالحج ، ولهذا لو أراد أن يفسخ العمرة لا ليتمتع حرم عليه ، فهذا يقال إنه أتم الحج ولكنه انتقل من صفة إلى صفة أفضل منها . هذا الجواب عن رأي عمر رضي الله عنه .

سؤال : قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي موسى : (طف بالبيت وبالصفا والمروة) وهو أهل كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم ؟

الجواب : أهل كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم يعني لو كان قد ساق الهدى لكان قد قال له استمر في الإحرام .

السائل : وهو مفرد الآن ؟

الجواب : لا .. أبو موسى أهل بإهلال الرسول لكن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حوله إلى أن يجعله تمتعاً .

السائل : يعني في أول الأمر هو اتبع الرسول يعني أهل بإهلال الرسول ؟

الجواب : هو أصله جاء من اليمن لم يأت مع النبي من المدينة ، جاء من اليمن وصادف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الأبطح ، ما الإشكال ؟
السائل : الإشكال أنا اعتبرت أنه هو ما دام أهل ياهلال النبي صلى الله عليه وسلم يعني كأنه مقرون ؟

الجواب : لا .. هو ما يدري ، ولهذا لما قال بما أهلت لم يقل أهلت بالقران ، قال : كإهلال النبي ، وهو مجهول عنده .

سؤال : أحسن الله إليك ، هل تلبيد الرأس سنة عند الإحرام ؟
الجواب: إي نعم سنة إذا كان الإنسان لا يريد الحل أما إذا أراد الحل لا يلبده لأنه إذا أراد الحل لا بد أن يقصر تقصير الملبد صعب أو متعذر .
سؤال : الرسول صلى الله عليه وسلم أقر علي رضي الله عنه على ما أهل عليه وهو ما ساق الهدى؟

الجواب : لا .. ساق الهدى ، علي قد ساق الهدى لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أشركه في هديه وهو قد جاء ببعض الإبل من اليمن على حساب الرسول لكن الرسول أشركه فصار هذا الإشراف إلى أول النسك .
السائل : لكنه قال لأبي موسى اجعلها عمرة ؟
الجواب : لأن أبا موسى ما معه هدي ، الفرق أن علياً معه هدي .

١٢٧ — باب الحلق والتقصير عند الإحلال

١٦١١ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ نَافِعُ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ .
١٦١٢ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ .
وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي نَافِعُ رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ قَالَ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعُ وَقَالَ

في الرَّابِعَةِ وَالْمَقْصَرِينَ (١)

(١) جزم إلهما في الرابعة وعلى كل حال في الثالثة أو في الرابعة يدل على أن المحلقين أفضل لأنه دعا لهم من أول الأمر بدون سؤال ، ولم يدع للمقصرين إلا بعد أن سُئِلَ وأُلِحَّ عليه في السؤال ، ثم قال أيضاً لما أراد أن يدعو للمقصرين قال: ((والمقصرين)) إشارة إلى أنهم تبع لمن ؟ للمحلقين حيث أتى بالواو ولم يقل اللهم ارحم المقصرين قال : ((والمقصرين)) ، ومعلوم أن تكرار العامل أبلغ من العطف كما يشهد لهذا قول الله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم } وهذا يدل دلالة واضحة على أن الحلق أفضل ، فلا تبخل يا أخي على نفسك بشعرات تبقى على رأسك ، احلقها وسوف تنبت ، لكن بعض الناس تجده يشح يذهب مثلاً ويقصر بالماكنة مرة واحد أو اثنين أو ثلاثة أو أربع .

١٦١٣ حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَلِلْمُقَصِّرِينَ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَلِلْمُقَصِّرِينَ قَالَهَا ثَلَاثًا قَالَ وَلِلْمُقَصِّرِينَ (١)

١٦١٤ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ حَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَصَرَ بَعْضُهُمْ .

١٦١٥ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ قَصَّرَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِشْقَصٍ (٢)

(١) يقال في الجمع بين حديث ابن عمر وأبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دعا مرة بالرحمة ومرة بالمغفرة وهما متلازمان ، أما الرحمة فإنها تدخل فيها المغفرة ؛ لأن الرحمة هي جلب المنافع ودفع المضار والمغفرة دفع المضار ، فالرحمة أبلغ .

(٢) هذا في غير حجة الوداع ؛ لأنه في حجة الوداع لم يقصر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حيث إنه لم يحل إلا يوم النحر ، وإحلاله يوم النحر بالحلقة . شوف الشرح في إشكال في الوقت .

تعليق من فتح الباري :

قوله : (قصرت) أي أخذت من شعر رأسه وهو يشعر بأن ذلك كان في نسك إما في حج أو عمرة ، وقد ثبت أنه حلق في حجته فتعين أن يكون في عمرة ولاسيما وقد روى مسلم في هذا الحديث أن ذلك كان بالمروة ولفظه : (قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص وهو على المروة) أو (رأيتُه يُقَصِّرُ عنه بمشقص وهو على المروة) وهذا يجتمل أن يكون في عمرة القضية أو الجعرانة لكن وقع عند مسلم من طريق أخرى عن طاوس بلفظ : (أما علمت أي قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص وهو على المروة فقلت له لا أعلم هذه إلا حجة عليك) وبين المراد في ذلك في رواية النسائي فقال بدل قوله : (فقلت له لا ... الخ) يقول ابن عباس : وهذه على معاوية أن ينهى الناس عن المتعة وقد تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولأحمد من وجه آخر عن طاوس عن ابن عباس قال : تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات الحديث وقال وأول من نهي عنها معاوية قال ابن عباس فعجبت منه وقد حدثني أنه قصر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص . ١. هـ .

وهذا يدل على أن ابن عباس حمل ذلك على وقوعه في حجة الوداع لقوله لمعاوية إن هذه حجة عليك إذ لو كان في العمرة لما كان فيه على معاوية حجة .

وأصرح منه ما وقع عند أحمد من طريق قيس بن سعد عن عطاء أن معاوية حدث أنه أخذ من أطراف شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم في أيام العشر بمشقص معي وهو محرم ، وفي كونه في حجة الوداع نظر لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدى محله فكيف يقصر عنه على المروة . وقد بالغ النووي هنا في الرد على من زعم أن ذلك كان في حجة

الوداع فقال هذا الحديث محمول على أن معاوية قصر عن النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة الجعرانة لأن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كان قارنا وثبت أنه حلق بمعي

، وفرَّق أبو طلحة شعره بين الناس فلا يصح حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ولا يصح حمله أيضا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلما إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان . هذا هو الصحيح المشهور ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتعا لأن هذا غلط فاحش فقد تظاهرت الأحاديث في مسلم وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له : ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحل أنت من عمرتك ؟ فقال : ((أني لبدت رأسي وقلدت هديبي فلا أحل حتى أنحر)) قلت : ولم يذكر الشيخ هنا ما مر في عمرة القضية والذي رجحه من كون معاوية إنما أسلم يوم الفتح صحيح من حيث السند لكن يمكن الجمع بأنه كان أسلم خفية وكان يكتُم إسلامه ولم يتمكن من إظهاره إلا يوم الفتح وقد أخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق من ترجمة معاوية تصريح معاوية بأنه أسلم بين الحديبية والقضية وأنه كان يخفي إسلامه خوفا من أبيه وكان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل في عمرة القضية مكة خرج أكثر أهلها عنها حتى لا ينظرونه وأصحابه يطوفون بالبيت ، ففعل معاوية كان ممن تخلف بمكة لسبب اقتضاه ولا يعارضه أيضا قول سعد بن أبي وقاص فيما أخرجه مسلم وغيره : (فعلناها — يعني العمرة — في أشهر الحج وهذا يومئذ كافر بالعرش) بضمين يعني بيوت مكة يشير إلى معاوية لأنه يحمل على أنه أخير بما استصحبه من حاله ولم يطلع على إسلامه لكونه كان يخفيه . ويعكر على ما جوزوه أن تقصيره كان في عمرة الجعرانة أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب من الجعرانة بعد أن أحرم بعمرة ولم يستصحب أحدا معه إلا بعض أصحابه المهاجرين فقدم مكة فطاف وسعى وحلق ورجع إلى الجعرانة فأصبح بها كبائت فخفيت عمرته على كثير من الناس . كذا أخرجه الترمذي وغيره ولم يُعد معاوية فيمن صحبه حينئذ ولا كان معاوية فيمن تخلف عنه بمكة في غزوة حنين حتى يقال لعله وجده بمكة بل كان مع القوم وأعطاه مثل ما أعطى أباه من الغنيمة مع جملة المؤلف .

وأخرج الحاكم في الإكليل في آخر قصة غزوة حنين أن الذي حلق رأسه صلى الله عليه وسلم في عمرته التي اعتمرها من الجعرانة أبو هند عبد بني بياضة فإن ثبت هذا وثبت أن معاوية كان حينئذ معه أو كان بمكة فقصر عنه بالمرءة أمكن الجمع بأن يكون معاوية قصر

عنه أولاً وكان الحلاق غائباً في بعض حاجته ثم حضر فأمره أن يكمل إزالة الشعر بالحلق لأنه أفضل ففعل .

الشيخ : هذا ضعيف لأنه إذا قَصَّرَ أولاً حل ولم يبق للحلق فائدة ولا يكون الحلق نُسكاً لأنه حلل .

متابعة التعليق : وإن ثبت أن ذلك كان في عمرة القضية وثبت أنه صلى الله عليه وسلم حلق فيها جاء هذا الاحتمال بعينه وحصل التوفيق بين الأخبار كلها وهذا مما فتح الله علي به في هذا الفتح والله الحمد ثم لله الحمد أبدا . قال صاحب الهدي الأحاديث الصحيحة المستفيضة تدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يحل من إحرامه إلى يوم النحر كما أخبر عن نفسه بقوله فلا أحل حتى أنحر وهو خبر لا يدخله الوهم بخلاف خبر غيره ، ثم قال ولعل معاوية قصر عنه في عمرة الجعرانة فنسي بعد ذلك وظن أنه كان في حجته . اهـ .

الشيخ : على كل حال سمعتم في بعض روايات مسلم يقول : (رأيتُه يُقصر) فيحتمل إن معاوية رضي الله عنه رآه في عمرة القضاء وهو على كفره أو على إسلامه سراً والذي قصره غيره ، وأما عمرة الجعرانة فيه المهاجرين الذين صحبوا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يدل على لأن عدم الذكر ليس ذكراً للعدم . وأما ما أبداه ابن القيم رحمه الله من الاحتمال فالأصل عدم الاحتمال ، احتمال أنه نسي ونقل تقصيره في الجعرانة إلى تقصيره في الحج ، فالأصل عدم هذا ، فالذي يظهر أن يقال : إن معاوية رضي الله عنه إن صح أنه رآه فقط فلا يمنع أن يكون ذلك في عمرة القضاء قبل أن يسلم معاوية ؛ لأن معاوية ما أظهر إسلامه إلا عام الفتح ولا يمنع أن يرى أحداً يقصر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا مانع ، فأما إذا لم يستقم هذا وكان هو الذي قَصَّرَ أي كان ذكر تقصيره إياه أرجح من ذكر رؤيته إياه يُقصر فتُحمل على الجعرانة وليس في هذا إشكال .

سؤال : الذين يقصرون الشعر إلى آخر درجة وتبقى شعيرات صغيرة جداً هل يعتبر حلق هذا ؟

الجواب : لا .. تقصير ، حتى إذا نمره واحد تقصير .

سؤال : من المعلوم أن النسك إذا دُفع فيه أكثر كالأضحية مثلاً كان أعظم الأجر ويترتب

على هذا ألا يساوم عليه ؟

الجواب : لا .. هو أولاً ليس الأكثر قيمة هو الأفضل بل الأفضل لحماً هو الأفضل وإن لم ترتفع قيمته ، لكن عند التساوي يقال إن الأكثر قيمة أفضل من حيث الدلالة على أن هذا الذي ضحى مثلاً بذل المال المحبوب إليه في محبة الله عز وجل .

السائل : لكن هل له أن يساوم أو الأفضل عدم المساومة ؟

الجواب : لا .. يساوم ولا بأس لاسيما في هذا الوقت .

السائل : حتى في الحلقي ؟

الجواب : في الحلقي غالب الناس يعرفون الأجرة ، الأجرة معروفة ما يمكن يزيد الحلاق .

السائل : لكن قول بعض العلماء إن النسك لا يشارط عليه ؟

الجواب : ما هو بصحيح ، هم قالوا لا يجوز في الحلقي لكن ما هو بصحيح . ولاسيما الآن

الهدى لو قلنا لا تشارط يجيء واحد يريد يبيع الهدى يجب مالا كثيراً يقول مثلاً هذا بألفين .

تقول لا .. كثير ، قال أنزل لك مائتين بثمانمائة ، .. كثير ، قال : أنزل لك مائتين . كم

صار ؟ ستمائة، قلت : يا رجل خليه بخمسائة . شوف كيف نزل ؟ وهذا شيء مجرب .

سؤال : بارك الله فيك ، من لبد رأسه ووضع دهان على يديه أو رجليه يمنع من وصول الماء

هل يعتبر ؟

الجواب : الدهن ما يمنع وصول الماء ، إذا كان مائعاً ما يمنع وصول الماء ، أما إذا جمد على

العضو منع وصول الماء .

سؤال : الذين يذهبون للحج ومعهم الهدى يركب في السيارة ، ما يكون من السنة تقليد

السيارة التي يركبها الهدى ؟

الجواب : إي نعم يكون من السنة تقليد السيارة إذا صار يذبجها !

السائل : يعني ما يضع عليها خطوط ؟

الجواب : لا .. العلامة لا بأس من العلامة ، مثل الكتابة الآن يعني مثلاً سيارة الهدى لا بأس

سؤال : أبو طلحة قال : إنه فرّق شعر النبي صلى الله عليه وسلم بين الناس ، الآن في بعض

المتاحف في بعض الدول تجد عندهم من الشعر هذا ، في متاحف الآن في تركيا تجد عندهم من شعر النبي صلى الله عليه وسلم وتصور توزع على بعض المدار على الطلاب ؟
 الجواب : هذا ما يجوز ، أولاً : من يقول هذا ؟ والثاني : هل يجوز أن تترك برؤية شعر النبي صلى الله عليه وسلم ؟ الحقيقة إن الاتجاه للآثار الحسية يؤدي إلى غفلة القلوب عن الآثار المعنوية الشرعية ، يصير الإنسان يتعلق قلبه بهذا الشعر أو بهذا النعل أو بهذا القدم ، لكن ما سمعت إنه يُعرض في المدارس ، هنا في السعودية؟! بعد تثبت يا رجل إنه يعرض .

سؤال : أحسن الله إليكم ، يقول تكفي سنة النبي صلى الله عليه وسلم حتى القران ؟.....؟

الجواب : من ؟ عمر ؟ المعروف أن عمر وأبا بكر رضي الله عنهما يأمران بالإفراد لأن القران أصلاً لا يكون إلا لمن معه الهدي ، فكانوا يأمران بالإفراد يقولون حج الآن واعتمر في الشهر الثاني . لا ما قصده هذا ، قصده ألا يجلب .

سؤال : تلييد الرأس قلنا لا يمنع من صحة الوضوء ، إذا احتاج بعد أن لبد رأسه إلى غسل الجنابة ؟

الجواب : هذا لا بد أن يزيل التلييد ويغسل كل الشعر حتى الجلد .
 السائل : ومثله المرأة ؟
 الجواب : ومثله المرأة .

سؤال : الهدي في أول يوم يكون غالباً جداً فهل لنا أن نؤخره إلى آخر يوم ؟
 الجواب : لا تفعل ، أحياناً تكون في أول اليوم أرخص من ثاني يوم وفي ثاني يوم أرخص من الثالث .

السائل : مجرب العكس ؟

الجواب : لا .. مجرب هذا وهذا ، كيف العكس ؟
 السائل : أول يوم كانت رخيصة .

الجواب : هي الحقيقة العرض والطلب ، لا شك أن طلب الناس في أول الأيام لأن كل

واحد يجب أن يتقدم ، لكن العرض له تأثير ، أحياناً تنفذ البهائم ولا يجد منها شيئاً ،
وأحياناً يوجد قليل ويكون كثير الثمن .
أنا أرى أنه إذا كان عندك قدرة مالية أن تبدأ بأول يوم ، أولاً لأنه أفضل ، وثانياً لأنه
احتياطاً ، والثالث أنه ربما لا يوجد شيء .

١٢٨ — باب تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ

١٦١٦ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي
كُرَيْبٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ أَمَرَ
أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَحِلُّوا وَيَحْلُقُوا أَوْ يُقَصِّرُوا .

١٢٩ — باب الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزِّيَارَةَ
إِلَى اللَّيْلِ وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي حَسَّانٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ أَيَّامَ مِنِّي .

١٦١٧ وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
أَنَّهُ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا ثُمَّ يَقِيلُ ثُمَّ يَأْتِي مِنِّي يَعْني يَوْمَ النَّحْرِ وَرَفَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ

١٦١٨ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو
سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَأَفْضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ فَأَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ
أَهْلِهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا حَائِضٌ قَالَ حَابِسْتُنَا هِيَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ
قَالَ اخْرُجُوا وَيُذَكَّرُ عَنِ الْقَاسِمِ وَعُرْوَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَفَاضَتْ صَفِيَّةُ
يَوْمَ النَّحْرِ (١)

(١) وهذا هو المتعين أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم طاف يوم النحر ، وفي السياق

الطويل المتقن الذي رواه مسلم عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم لما حل أولاً نزل إلى مكة فطاف وحان وقت صلاة الظهر فصلى الظهر في مكة ثم خرج . وفي الصحيحين عن أنس أنه صلى الظهر بمنى ظهر العيد ، والجمع بينهما أنه صلى الظهر أولاً في مكة ثم خرج إلى منى فوجد أصحابه — يعني بعضهم — لم يصلوا فصلى . وأما زيارته في الليل فهذه شاذة ليست صحيحة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقي في منى ليلاً ونهاراً ولم يتزل إلى مكة إلا حين أتم حجه ، نزل وبات في المحصب إلى آخر الليل ثم ارتحل وطاف للوداع ومشى . ولهذا البخاري رحمه الله الرواية الأولى عن أبي الزبير علقها ، ثم إن أبا الزبير رواه عن عائشة وهو مُدلس لا يُحمل حديثه على الاتصال إلا إذا قال حدثنا أو نحوه . ثم الأثر الثالث يُذكر عن أبي حسان عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت أيام منى . يُذكر بصيغة التعريض ، وذكر البخاري له مع أنه ضعيف عنده لينه على أن هذا ضعيف حتى لا يأخذ به أحد لو قرأه في كتاب آخر . (وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا ثُمَّ يَقِيلُ ثُمَّ يَأْتِي مِنِّي يَوْمَ النَّحْرِ) هذا ما فيه إشكال .

١٣٠ — بَابُ إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى

أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا

١٦١٩ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ فَقَالَ لَا حَرَجَ .

١٦٢٠ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنَى فَيَقُولُ لَا حَرَجَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ قَالَ أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ وَقَالَ رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ فَقَالَ لَا حَرَجَ (١)

(١) الحديث الأول والثاني ليس فيه ذكر ناسي أو جاهل ، لكن البخاري رحمه الله ذكر الترجمة إشارة إلى لفظ آخر للحديث ، قال : (لم أشعر ففعلت كذا) وقد اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة فقليل إنه لا يُعذر إلا من كان ناسياً أو جاهلاً وحملوا هذه المطلقات على العذر بجهل أو نسيان ، ولكن هذا ضعيف جداً لأن قوله : (لم أشعر) حكاية حال ، وقوله : (لا حرج) لفظ عام . وأيضاً فإنه قال : (لا حرج) ولم يقل ولا تعد كما في قصة أبي بكره حين ركع قبل أن يصل الصف قال : ((زادك الله حرصاً ولا تعد)) . فالصواب الذي لا شك فيه أن تقديم هذه الأنسك بعضها على بعض ليس فيه حرج سواء كان ناسياً أو جاهلاً أو عالماً أو ذاكراً لا حرج والحمد لله الأمر سهل .

سؤال : إذا كان المتمتع في غير أشهر الحج ساق الهدى ، فهل لا يجزئ حتى ينحره أو لا ؟

الجواب : إذا ساق الهدى ينحره في وقته ، ما يبقى إلى الحج ، إي نعم يذبحه بعد انتهاء العمرة .

سؤال : مراد البخاري تكرار المعنى الواحد في الأحاديث ؟

الجواب : مقصده لا بد أن يكون هناك سبب إما في الإسناد وإما في المتن ، لكن البخاري رحمه الله له فهم عميق في هذه المسائل قد يخفى على كثير من الناس .

سؤال : بالنسبة للحلق هل يكون في العمرة كذلك ؟

الجواب : إي نعم أفضل في العمرة إلا المتمتع فالأفضل في حقه التقصير ، أليس إذا صادف الإنسان صلاة العيد يوم النحر فهل يصلي ؟ نعم يصلي .

١٣١ — بَابُ الْفُتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ

١٦٢١ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ فَقَالَ رَجُلٌ لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ قَالَ أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ فَجَاءَ آخِرُ فَقَالَ لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ أَرْمِ وَلَا حَرَجَ فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ

١٦٢٢ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ التَّحْرِ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا ثُمَّ قَامَ آخَرَ فَقَالَ كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُتْحَرَ نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ لَهِنَّ كُلَّهُنَّ فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ .

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاقَتِهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ تَابِعَهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ (١)

١٣٢ — بَابُ الْخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنِّي

(١) فيه دليل على جواز الخطبة على الراحلة ، أما السيارة فلا إشكال لأنها لا تتعذب ولا يشق عليها ، وأما البعير فهذا مقيد بما إذا لم يشق عليه فإن شق عليه فلا ؛ لأنه لا يجوز الإشفاق على البهائم . وفيه دليل على طلب ارتفاع الخطيب وذلك لفائدتين :
الفائدة الأولى : انه أبلغ في إسماع الصوت .
والثانية : أن مشاهدة الخطيب لها تأثير بالنسبة للإنصات والمتابعة .
فلهذا ينبغي أن يكون على علو .

سؤال : بالنسبة لحديث حفصة النبي صلى الله عليه وسلم في الإحرام بالتلبيد لمن ساق الهدى ، هل في هذا دليل على قول من قال إن التحلل الأول يكون بالرمي والحلق ، لأن هذا الحديث فيه دلالة — الذي مر معنا — على أن الإنسان إذا ساق الهدى لا يحل حتى ينحر ، هل نقول أيضاً إن الإنسان لا يحل التحلل الأول حتى يحلق ؟
الجواب : هذا هو الراجح إنه ما يمكن أن يحل التحلل الأول إلا إذا رمى وحلق . وما فيه

دليل ، هذا قد يقول قائل فيه دليل على أنه إذا نحر وإن لم يخلق حل لأنه قال : ((حتى أنحر)) لكن مر علينا في بعض السياقات أنه قال : ((حتى أحل)) .

١٦٢٣ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا قَالُوا يَوْمٌ حَرَامٌ قَالَ فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا قَالُوا بَلَدٌ حَرَامٌ قَالَ فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا قَالُوا شَهْرٌ حَرَامٌ قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فَأَعَادَهَا مِرَارًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَوْصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْعَائِبَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ (١)

(١) هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ((لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض)) يضربُ : يتعين أن تكون بالرفع لأنها صفة للكفار ، ولا يجوز الجزم على أنها جواب النهي لأنه يختلف المعنى كثيراً . وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ((كفاراً)) إن كانوا يفعلون ذلك على سبيل الاستحلال فهو كفر أكبر ، وإن كانوا يفعلون ذلك لعصبية أو تأويل أو ما أشبه ذلك فهو كفر أصغر إذا لم يوجد ما يقتضي أن يكون كفراً أكبر ، ويدل لهذا قول الله تبارك وتعالى : { وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءت فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسَطِينَ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ } .

١٦٢٤ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بَعْرَفَاتٍ تَابَعَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو .

١٦٢٥ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا قُرَّةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَرَجُلٌ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ قُلْنَا بَلَى قَالَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ فَقَالَ أَلَيْسَ ذُو الْحَجَّةِ قُلْنَا بَلَى قَالَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَتْ بِالْبَلَدَةِ الْحَرَامِ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ أَلَا هَلْ بَلَعْتُمْ قَالُوا نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ اشْهَدْ فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْعَائِبَ قُرْبًا مَبْلُغِ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ (١)

(١) خطب بعرفة اليوم التاسع ، وخطب يوم النحر اليوم العاشر .

١٦٢٦ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنَى أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَقَالَ فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ أَفْتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ بَلَدٌ حَرَامٌ أَفْتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ شَهْرٌ حَرَامٌ قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا وَقَالَ هِشَامُ بْنُ الْعَازِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمْرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ بِهَذَا وَقَالَ هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَطَفِقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اشْهَدْ وَوَدَّعَ النَّاسَ فَقَالُوا هَذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ (١)

(١) ش ١٣ — وجه ب :

يقول : (وقف يوم النحر بين الجمرات) البنية الآن هل هي بين الأولى والثانية أو بين الثانية والثالثة ؟ فيه احتمال لكن في بعض طرق الحديث أنه خطب عند الجمرة الكبرى ، فيكون مبين لهذا أي بين الوسطى والأخيرة . وفي قوله : (أي يوم هذا ، أي شهر ، أي بلد) تنبيه

المخاطب واستدعاء إنصاته ، وإلا فالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعلم هذا ولم يغيره عن أصله ، لكن من أجل أن ينتهبوا ويؤكّد حرمة الدماء والأموال والأعراض .

سؤال : عفا الله عنك يا شيخ ، بالنسبة لتسمية الجمرة الشمالية بالكبرى ، ما أعرف هل بسبب أنها تُرمى يوم العيد يوم النحر ؟

الجواب : هذا هو الظاهر أنها الكبرى لأنها تُرمى من دون أخواتها وأيضاً الناس ينحسرون فيها لأن مكافئها ضيق فسُميت كبرى لمشقة رميها .

سؤال : التخيير بين الأنسك في يوم النحر ؟

الجواب : في يوم النحر ، كيف ؟ عرفة فأتت ومزدلفة .

السائل : ثم بعده النحر .

الجواب : لكن التخيير بين الأنسك ، الأنسك ثلاثة التمتع والقران والإفراد .

السائل : لا يا شيخ ، ما يفعله الحاج يوم العيد ، التخيير بين أعمال الحج يوم العيد .

الجواب : أكمل السؤال .

السائل : أقول يا شيخ التخيير في هذه الأمور لم أفهم كيف يدخل فيه القارن الذي الساق

الهدى لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قيده بالحل ؟

الجواب : هذا إما أن يقال أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل عليه التخيير فيما بعد ؛ لأنه قال هذا الكلام قل أن يخرج فرخص للأمة بعد أن قال هذا ، وإما أن يقال هذا خاص فيمن ساق الهدى لقوله تعالى : { ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله } .

السائل : يعني يُستثنى من ساق الهدى ؟

الجواب : لا .. هذا على الاحتمال الثاني ، أما على الاحتمال الأول أن النبي صلى الله عليه

وعلى آله وسلم أُذن له بالترخيص بعد ذلك فلا يرجع لهذا. دليل ذلك حديث ابن عمر لما سُئل ما يلبس المحرم ؟ قال : ((من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكون أسفل

من الكعبين)) هذا في المدينة ، في عرفة وهو بعد حديث ابن عمر حديث ابن عباس ، قال :

((من لم يجد نعلين فليلبس الخفين)) ولم يذكر القطع ، فصار القطع منسوخاً بعد أن كان

واجباً .

سؤال : يا شيخ أحسن الله إليك ، أيام منى بعض الناس يشتغلون بالمديح ؟

الجواب : مدح من ؟

السائل : مدح النبي صلى الله عليه وسلم .

الجواب : ما سمعنا بهذا إلا منك .

السائل : في ناس يفعلون هذا ويقولون هذا من الذكر ، الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا أيضاً من الذكر .

الجواب : قل لهم لماذا لا تمدحون الله كما تزعمون ، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، الله أكبر الله أكبر والله الحمد ؟

السائل : يقولون لهذا المديح ؟

الجواب : المديح ما هو بلازم ولا ورد عن الصحابة ، لكن مساكين هؤلاء لعب عليهم الشيطان فجعل تعظيم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في قلوبهم أشد من تعظيم الله ، ولهذا رأينا من يبكي إذا مُنع من السفر إلى المدينة لتأخرهم ، رأينا منهم من يبكي ويقول فاتني الأنوار وفاتي كذا وفاتي كذا ! .. يا رجل الكعبة عندك . قال : لا .. الأنوار في زيارة المختار ! أنا رأيته والله يبكي . مساكين .. ولذلك حق عليكم أنتم أيها الذين أُبتليتُم بمثل هؤلاء أن تنصحوهم دائماً ، تقولون لهم من تتبعون ؟ تتبعون الرسول أو أهواءكم ؟ عرفت ؟

بحث مقدم من أحد الطلاب :

الباحث : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله وحده وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فهذا بحث مختصر في الضعفة الذين يسرعون من مزدلفة بعد منتصف الليل هل لهم أن ينحروا هديهم قبل طلوع الشمس أما لا ؟

فنقول وبالله التوفيق : السادة العلماء رحمهم الله هل للضعفة أن يفعلوا من أعمال يوم النحر إذا وصلوا منى ؟ فمنع منهم الإمام مالك وأبو يوسف كما ذكر ذلك ابن هبيرة في الإفصاح . قال القاضي عبد الوهاب — وهو من علماء المالكية في كتابه (المؤونة) : ولا يجوز هدي

{ التمتع والقران قبل يوم النحر لقوله تعالى : { ولا تحلقوا رؤوسكم قبل أن يبلغ الهدى محله } وقد ثبت أن الحلق لا يجوز قبل يوم النحر . وقال القرافي في (الذخيرة) : وفي الكتاب لا يُجزئ ذبح الهدايا قبل الفجر لقوله تعالى : { في أيام معلومات } واليوم النهار لقوله : { سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام حسوماً } ولأنه السنة . ا.هـ .

وقال الكمال بن الهمام من الحنفية في شرح فتح القدير : ولا يجوز ذبح هدي التطوع والمتعة والقران ، أما دم المتعة والقران فللقوله تعالى : { فكلوا منها وأطعموا البائس والفقير ثم ليقتضوا تفثهم } وقضاء التفث مختص بيوم النحر كالأضحية . وأجاز الإمام أحمد والشافعي الرمي بعد نصف الليل وكذلك الطواف ، وقال في (الإنصاف) : وهو الصحيح من المذهب مطلقاً ، وقال في الطواف : وهو الذي عليه أصحابي . وكذا في مغني المحتاج للشريبي : وأما الحلق فأجازه الشافعية قياساً على الرمي . قال : وقيس الطواف والحلق على الرمي بجامع أن كلا من أسباب التحلل ا.هـ .

وأعترض عليه في الطواف لأن ثبوته بالنص كما في قصة أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت . ولم أجد كلاماً في الأصحاب في جواز تقديم الحلق بعد نصف الليل وكلهم اتفقوا على تحريم نحر الهدى بعد نصف الليل . وكلهم — أي المتقدمين من المالكية والأحناف والحنابلة — منعوا نحر الهدى بعد منتصف الليل ، قبل طلوع الفجر من يوم النحر . وأما الشافعي وابن حزم واختاره ابن الخطاب من الأصحاب كما في الإنصاف ، قالوا : وقت استحباب ذبحه يوم النحر ووقت جوازه بعد الفراغ من العمرة وبعد الإحرام بالحج .

الشيخ : هدي التمتع .

الباحث : إي نعم ، وهل يجوز بعد الفراغ من العمرة ؟ وجهان كما ذكر النووي في (المجموع) قال ابن حزم في (المحلى) : ولا يجوز أن يهدي إلا بعد أن يحرم بالحج ، وقولنا لا يجوز أن يهديه إلا بعد أن يحرم بالحج وأن له أن يذبحه أو ينحره متى شاء بعد ذلك ولا يجوز أن يهديه أو ينحره إلا بمعنى أو مكة فلأن الله تعالى قال : { فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى } وإنما أطلقه تعالى على من تمتع بالعمرة إلى الحج ، وهو قول الشافعي

وأبي سليمان . وقال أبو حنيفة ومالك لا يجزئه الهدي قبل يوم النحر ، وهذا القول لا دليل على صحته بل هو دعوى بلا برهان ، وما كان هكذا فهو ساقط . انتهى كلامه .
وقالوا أيضاً في الاستدلال عليه : إنه دم يتعلق بالإحرام وينوب عنه الصيام فجاز قبل يوم النحر وهو أولى من الصوم لأنه مُبدل . قال الشنقيطي في (أضواء البيان) : القول بعدم الاختصاص بيوم النحر ويمين أو يوم بعده ظاهر البطلان لأن عدم الاختصاص يجعل زمن النحر مطلقاً ليس مقيداً بزمان وهذا يرد صريح قوله تعالى : { ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام } فجعل وقته أياماً معلومات يرد الإطلاق بالزمن رداً لا ينبغي أن يُكتب فيه كما ترى . اهـ .

وهنا تنبيه : قول الفقهاء إن وقت ذبح الهدي كوقت الأضحية قياساً عليه اختلفوا فيه ، فقال آخرون : يصح من بعد فجر يوم النحر . وهو ظاهر كلام القاضي عبد الوهاب من المالكية وابن الهمام من الأحناف وكلام القاضي أبي يعلى وأصحابه من الحنابلة . وهو الظاهر لأن الله قال : { في أيام معلومات } وإقرار شيء منها يفتقر إلى دليل . وقياسه على الأضحية معارض بدعاء الحاجة إلى بيانه ، ولما لم يُبين دل على جوازه من طلوع الفجر . والله أعلم .
هذا وأسأل الله عز وجل أن يوفقني وشيخنا لما يحبه ويرضاه ، وأن يرزقنا علماً نافعاً ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الشيخ : ولا شك الاحتياط أن لا يذبح إلا إذا ارتفعت الشمس ، لكن لو أن أحداً سألنا بعد أن وقع منه الفعل فلا نتجاسر فنقول إن هديك لا يُقبل ؛ لأن عموم قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيمن نحر قبل أن يرمي تقتضي إجزائه ، لاسيما وأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعلم أن من الناس من يتقدم قبل الفجر . فيقال : الأولى أن لا يذبح إلا بعد ارتفاع الشمس وإن ذبح وجاء يسأل بعد أن ذبح فلا نتجاسر على وجوب إعادة الهدي .
سؤال : بعد منتصف الليل أو بعد الفجر لا نتجاسر أن نقول أعد ؟
الجواب : إي .. إذا جاز الرمي ونحر في وقت يجوز فيه الرمي على حسب حال الحاج فهنا لا نتجاسر على أنه يعيد .

١٣٣ — بَابُ هَلْ يَبِيْتُ أَصْحَابُ السَّقَايَةِ أَوْ غَيْرُهُمْ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنَى
 ١٦٢٧ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
 ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح .
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
 ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ ح .
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْعَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَبِيْتُ بِمَكَّةَ
 لِيَالِي مَنَى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ تَابِعَهُ أَبُو أُسَامَةَ وَعُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ وَأَبُو ضَمْرَةَ (١)

(١) هذا الباب وما فيه من الأحاديث ظاهر الأحاديث أنه لا يجوز أن يبيت إلا في منى لأن (أذن) و (استأذن) و (رخص) وما أشبه ذلك إنما تكون في أمر واجب فيستأذن منه .
 فيستفاد من ذلك أن من يشتغل لمصالح الحجاج فإن له أن يدع المبيت كما يشهد لهذا أن
 النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رخص للضعاف أن يدعوا المبيت .
 وعلى هذا فنقول الشرطة في المرور والنجدة وما أشبه ذلك يحل لهم ترك المبيت لأنهم
 يشتغلون لمصالح الحجيج ، والأطباء والمرضون وما أشبه ذلك يحل لهم أن يدعوا المبيت لأنهم
 يشتغلون بمصالح الحجيج . الدعاة هل نلحقهم بهذا أو يُقال إن الدعاة يحصل أو يدركون
 عملهم في أي مكان ؟ الثاني ، الظاهر إن الدعاة لا يُرخص لهم لأنهم يدعون إلى الخير في أي
 مكان . هذا مع إمكان المبيت في منى ، أما إذا لم يمكن المبيت امتلأت منى ولم تجد مكاناً إلا
 على الأرصفة أو في الشوارع على وجه تتأذى وتؤذى ، فهل يسقط المبيت ونقول الآن بت
 في أي مكان تريد أو نقول إنه يجب أن تبيت عند آخر خيمة سواء من جهة مزدلفة أو من
 جهة مكة ؟ الذي يظهر لي أنه يجب أن يبيت عند آخر خيمة ؛ لأن هذا — أعني المبيت عند
 آخر خيمة — نظير ما إذا امتلأ المسجد بالمصلين فإنهم لا نقول تسقط عنكم الجماعة ، نقول
 صلوا متصلين بالمصلين . لكن لو قال إنه لا يتمكن فحينئذ يسقط وإذا سقط بيت في أي
 مكان . انظر ترجمة البخاري في الفتح .

تعليق من فتح الباري :

قوله : (باب هل يبئ أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى) مقصوده بالغير من كان له عذر من مرض أو شغل كالحطايين والرعاة. قوله : (عن عبيد الله) هو بن عمر العمري ، قوله : (رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا اقتصر عليه وأحال به على ما بعده ، ولفظه عند الإسماعيلي من طريق إبراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس المذكور في الإسناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للعباس أن يبئ بمكة أيام منى من أجل سقائته . قوله في طريق ابن جريح أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن كذا اقتصر عليه أيضا وأحال به على ما بعده ولفظه عند أحمد في مسنده عن محمد بن بكر المذكور في الإسناد أذن للعباس بن عبد المطلب أن يبئ بمكة ليالي منى من أجل السقاية . قوله : (تابعه أبو أسامة) أي تابع ابن نمير وصله مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة قال حدثنا بن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله ولفظه مثل رواية ابن نمير .

وفي الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى وأنه من مناسك الحج لأن التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة وأن الإذن وقع للعلة المذكورة وإذا لم توجد أو ما في معناها لم يحصل الإذن ، وبالوجوب قال الجمهور وفي قول للشافعي ورواية عن أحمد وهو مذهب الحنفية أنه سنة ، ووجوب الدم بتركه مبني على هذا الخلاف ولا يحصل المبيت إلا بمعظم الليل . وهل يختص الإذن بالسقاية وبالعباس أو بغير ذلك من الأوصاف المعتبرة في هذا الحكم ، فقيل يختص الحكم بالعباس وهو جمود ، وقيل يدخل معه آله وقيل قومه وهم بنو هاشم ، وقيل كل من أحتاج إلى السقاية فله ذلك ، ثم قيل أيضا يختص الحكم بسقاية العباس حتى لو عملت سقاية لغيره لم يرخص لصاحبها في المبيت لأجلها ، ومنهم من عممه وهو الصحيح في الموضوعين . والعلة في ذلك إعداد الماء للشاربين وهل يختص ذلك بالماء أو يلتحق به ما في معناه من الأكل وغيره محل احتمال ، وجزم الشافعية بإلحاق من له مال يخاف ضياعه أو أمر يخاف فوته أو مريض يتعاهده بأهل السقاية كما جزم الجمهور بإلحاق الرعاء خاصة وهو قول أحمد واختاره ابن المنذر أعني الاختصاص بأهل السقاية والرعاء للإبل . والمعروف عن أحمد اختصاص العباس بذلك وعليه اقتصر صاحب المغني ، وقال المالكية يجب

الدم في المذكورات سوى الرعاء .

الشيخ: كلام الإمام أحمد رحمه الله أنه عام لكل من كان لسقاية أو رعاية. متابعة التعليق: قالوا ومن ترك المبيت بغير عذر وجب عليه دم عن كل ليلة ، وقال الشافعي عن كل ليلة إطعام مسكين ، وقيل عنه التصدق بدرهم وعن الثلاث دم وهي رواية عن أحمد ، والمشهور عنه وعن الحنفية لا شيء عليه وقد تقدم الكلام على سقاية العباس في الباب المشار إليه في أول الكلام على هذا الباب . وفي الحديث أيضا استئذان الأمراء والكبراء فيما يطرأ من المصالح والأحكام وبدار من استؤمر إلى الأذن عند ظهور المصلحة والمراد بأيام من ليلة الحادي عشر والليلتين بعده ووقع في رواية روح عن ابن جريج عند أحمد أن مبيت تلك الليلة بمعنى وكأنه عنى ليلة الحادي عشر لأنها تعقب يوم الإفاضة وأكثر الناس يفيضون يوم النحر ثم في الذي يليه وهو الحادي عشر والله أعلم .

الشيخ: الصحيح أنه لا يجب الدم إلا إذا ترك المبيت ليلتين وأما واحدة فلا يجب ، لكن هل يتصدق بدرهم أو يتصدق بقبضة من طعام؟ الظاهر إنه يتصدق بما يُسمى صدقة وأما أن نوجب عليه فيما لو ترك ليلتين شاتين فهذا بعيد ، مع أي لا أظن من قال بأن كل ليلة فيها شاة لا أظنه يقول إذا اجتمعت الليلتان فعليه شاتان ، لكن مهما كان الصواب أنه لا يجب دم إذا قلنا بوجوب الدم بترك الواجب إلا إذا ترك الثنتين لأنهما نسك مجتمعتين ، أما إذا ترك واحدة فلا نتجاسر ونقول عليك دم .

سؤال: يا شيخ أحسن الله إليك ، رجال الأعمال كرجال الأمن والمرور والأطباء ، هل يُرخص لهم ترك لباس الإحرام؟

الجواب: أما رجال الأمن والمرور وما أشبه ذلك فلا بد أن يلبسوا الزي العسكري ؛ لأنهم إن لم يفعلوا ما بقي لهم قيمة أبداً ، وأما الأطباء فيمكن أن يشتغلوا بدون اللباس المعروف ولا يُرخص لهم في أن يلبسوا القميص ونحوه مما مُنع ، ويبقى إذا رخصنا للشُرط من أصحاب المرور وغيرهم بهذا اللباس هل عليهم فدية أو لا؟ الظاهر لي أنه لا فدية عليهم هذا إذا قلنا بوجوب الفدية في اللباس ، والمسألة من أصلها فيها نظر ، لكن حتى لو قلنا بوجوب الفدية فيها ففي إيجابها على هؤلاء نظر؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: ((

من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل)) ولم يذكر فدية ، وهؤلاء محتاجون كأهم لم يجدوا الإزار لأن عدم لبسهم لهذا اللباس المعين لا يهيب .

سؤال : أحسن الله إليك ، بعض الناس يترك المبيت .مخى لأنه تاجر يبيع ويشترى في مكة أو لأنه سائق ينقل الناس ؟

الجواب : أما السائق فقد يُقال إنه يُلحق بالرعاة ، وأما التاجر فلا ، التاجر ما جلس إلا يريد المصلحة لنفسه ، نعم لو هو بالدكان ثم إن جاءه الحجاج أعطاهم مجاناً فلا بأس ، كلامك على أنه يعطي مجاناً أو لا ؟

السائل : لا .. والسائق يا شيخ يريد يكتسب ؟

الجواب : حتى الرعاة في عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ظاهرهم يأخذون على رعايتهم .

سؤال : عفا الله عنكم ، في أيام منى بعض الحجاج يذهب لأجل الطواف في أول الليل وأحياناً لا يأتي إلا بعد الفجر ، هل يلزمه شيء ؟

الجواب : لا شيء عليه لكن الأحسن لهؤلاء أن يبقوا إلى أن ينتصف الليل فيكونون معظم الليل في منى ثم يتزلوا إلى مكة ومتى خرجوا خرجوا، هذا الأولى .

١٣٤ — باب رمي الجمار

وَقَالَ جَابِرُ رَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ .
١٦٢٨ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ وَبَرَةَ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَتَى أَرْمِي الْجِمَارَ قَالَ إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِهِ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ قَالَ كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا (١)

(١) باب رمي الجمار) أولاً : ما هي الحكمة من مشروعيته ؟ والجواب : أن الحكمة إقامة ذكر الله عز وجل وكمال التذلل والتعبد له ، أما الأول فلقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله)) وأما

الثاني فظاهر لأن كون الإنسان يتقاد إلى أن يأخذ حجرات يرمي بها هذا المكان دون أن يفهم لهذا علة حسية يدل على كمال انقياده لربه عز وجل وأنه متقاد للشرع على أي حال كان . كما قال عمر في الحجر الأسود : (لولا أني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك) .

وأما عدد الجمار فهي سبع ، لكن كان الصحابة إذا رموا رجعوا يقولون : رمينا خمساً رمينا ستاً ، وهذا يدل على أن الأمر في هذا هين ، يعني نقص حصاة أو حصاتين لا بأس به ولا شيء على الإنسان فيه . وأما مكان الرمي فمكان الرمي يكاد الإنسان يجزم بأنه في عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أوسع من الموجود الآن ؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رمى جمرة العقبة على بعيره والناس كذلك ، وهذا يقتضي أن يكون المكان واسعاً . ولكن المسلمون تحجروا هذا المكان المعين من زمان ومشوا عليه وجعلوا الواجب في الرمي أن يقع في هذا الحوض وأنه إن وقع دونه أو تجاوزه لم يصح الرمي . ولا ينبغي الخروج عن إجماعهم، وإلا فالإنسان يشك كثيراً أن يكون موضع الرمي هذا المكان الصغير .

وأما رمي الشاخص فليس بمشروع ؛ لأن هذا الشاخص ما جعل ليرمي إنما جعل علامة على مكان الرمي . وأما هل يرمي أو يضع ؟ الأول يرمي ، فلو فرض أن الإنسان وقف على الحوض وأخذ الحصى بدأ ينقطعها هكذا فإن ذلك لا يُجزئ لأنه لم يرم ، لا بد أن يشد يده ويرمي . وهل يسمى هذا رجماً ؟ سئل سائل متى نرجم ؟ قال إذا وجدت زانياً محصناً . هذا لا يُسمى رجماً إنما يُسمى رمياً كما جاءت به السنة وأما الرجم لم يأت بالسنة وإن قدر أنه ورد في بعض الألفاظ فإنه من تصرف الرواة .

وأما الصغير والكبير فلا تكون كبير ولا صغيرة جداً ، يعني لا تجعلها كحبة ذرة لا تنفع ولا كحبة شعيرة لا تنفع ، لكن اجعلها فوق الحمصة الصفراء ودون البندقة ، لا تكبرها ، وأما ما يفعله بعض الجهال فيرمي بحجر كبير وينفعل ويشتم ويلعن فهذا حرام من اتخاذ آيات الله هزواً .

أما الزمن فقد بينه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يرمي يوم النحر ضحى إذا ارتفعت الشمس لأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم جلس في مزدلفة حتى أسفر جداً ثم دفع

ولم يصل إلى الجمرة إلا حين ارتفع النهار وصار ضحى ، فيرميها ضحى ، أما بعد ذلك فإذا زالت الشمس ، إذا زالت الشمس رمى ولا يرمي قبلها . وكون النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يؤخر الرمي إلى زوال الشمس يدل على أن الرمي قبل الزوال لا يُجزئ . وجه ذلك أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يكن ليختار هذا الوقت الذي هو أشد ما يكون حرارة ويدع أول النهار الذي فيه البرودة والراحة . وعليه فلا يجوز أن يرمي قبل الزوال إلا يوم العيد كما هو ظاهر . وأما ترخيص بعض العلماء للرمي إذا تعجل قبل الزوال ولا ينفر إلا بعد الزوال فقول لا دليل عليه ولا دليل على أن النافر يرمي ثم يمكث في منى ، بل يرمي ويخرج من منى ، وقد سبق أن بينا أن النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الثالث من أيام التشريق رمى بعد الزوال ثم نزل إلى مكة وصلى بها الظهر .

فإذا قال قائل : فهمنا أن وقت الرمي في أيام التشريق من الزوال ، فمتى ينتهي ؟ عند فقهاءنا رحمهم الله ينتهي بغروب الشمس ، وهذا يُمكن أن يكون بلا مشقة ولا ضرر لو كان عدد الحجاج لا يبلغ هذا المبلغ العظيم ، أما الآن فهل يمكن أن يُقال إن مليون نفر يمكنهم أن يرمي كل واحد منهم سبع حصيات ؟ هذا مستحيل وتعب شديد ، لذلك أفتى العلماء عندنا وهم يفتون على مذهب الحنابلة أنه لا بأس بالرمي ليلاً للحاجة إلى ذلك والمنع ليس مجمعاً عليه والنصوص محتملة ، الابتداء موقت والانتهاؤ غير موقت ، إلى الفجر ، وهذا هو الذي نفتي به وكنا نتوقف فيه ، وكان أحد طلبة الشيخ عبد الرحمن رحمه الله البارزين رحم الله الجميع

إذا عرفنا الآن إن القول الراجح الذي تدعوا الحاجة إليه اليوم أن آخر الرمي طلوع الفجر من اليوم الثاني ، وليعلم أن للحاجة أثراً في الأحكام الشرعية ، انظر إلى نهي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الجلوس في الطرقات ، نهي عن الجلوس في الطرقات ، قالوا : يا رسول الله هذه مجالسنا ليس لنا منها بد ، قال : ((إن كان ولا بد فأعطوا للطرق حقه)) وذكر حق الطريق . وانظروا إلى العرايا بيع الرطب بالتمر ، غير العرايا جائز أو غير جائز ؟ غير جائز ، في العرايا جائز لدعاء الحاجة ، فالفقير الذي ما عنده دراهم وهذه الرطب على رؤوس النخل الناس يتفكحون في الرطب وهو لا يستطيع لأنه ليس عنده إلا تمر قد تم يجوز له

أن يشتري تمراً على رؤوس النخل بهذا النخل القديم لكن إذا كان الرطب يساوي القديم كيلاً . لماذا ؟ للحاجة .

فالإفتاء بأنه يمتد إلى طلوع الفجر وهو ليس محل إجماع ، أعني من؟ هذا أمر له وجه قوية في الدين الإسلامي .

هذه الأحجار هل يشترط أن تكون من مكان معين أو من أي مكان ؟ الجواب : من أي مكان ، وقد رأيت في منسك ابن حزم رحمه الله أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقف عند جمره العقبة يوم العيد وأمر ابن عباس أن يلقط له الحصى وجعل يقبها بيده ويقول كأمثال هؤلاء وهؤلاء . إذاً لا تُلقط إلا عند الحاجة إليها ، وهذا هو والحمد لله هو المقتى به وهو الذي عليه العمل الآن . وكان الناس فيما سبق يقولون القط الحصى من مزدلفة فرأينا الناس في أرديتهم حزم من حصى مزدلفة ، يربطه تجده يتدلى حصى ، ووجدنا الواحد إذا ضاعت منه حصاة جاء لأخيه يقول : جزاك الله خيراً أقرضني حصاةً ! صحيح .. يسلفه حصى يمكن يرجعها له العام القادم أو يرجع إلى في مزدلفة ، ما أدري عنهم إنهم يستقرض بعضهم من بعض لأن الناس يقال لهم الأفضل تأخذ من مزدلفة ويظن هذا واجب .

وأقول : ليس الأفضل أن تأخذه من مزدلفة إن كنت تريد اتباع السنة ولكن الذين استحبوا أن تأخذه من مزدلفة من السلف الصالح رضي الله عنهم قالوا لأن ليس كل إنسان يتمكن من أن يأمر شخصاً يلقط له الحصى ، ومعلوم أن رمي جمره العقبة تحية مني فيأمرهم أن يلقطوا من مزدلفة من أجل أن يكونوا مستعدين للرمي من حين أن يصلوا . هذا الظاهر . هل يمكن أن يلقط الإنسان الحصى من تحت الحوض المملوء الذي تنثر الحصى منه ، هل يمكن أن يأخذ واحدة ويرمي بها ؟ فيه خلاف ، بعض العلماء يقول لا يمكن أن يرمي بحصاة قد رُمي بها ، لماذا ؟ قالوا : لأن هذه الحصاة أُستعملت في عبادة فلا يصح أن تُستعمل في عبادة مرة ثانية . كالماء إذا تَوَضَّئَ به صار طاهراً غير مطهر وكالعبد إذا أعتق لا يمكن أن يعاد فَيُعتق مرة أخرى . سمعتم القياس ؟ فيه نظر . أولاً نقول : الأصل الأول الذي قسم عليه هو أن الماء المستعمل في طهارة لا يستعمل مرة ثانية هذا لا نُسلم به ونقول إن الماء

المستعمل في الطهارة يُستعمل في الطهارة مرة أخرى لأنه طهور وانتقاله من الطهورية إلى الطهارة غير مُسلم . فإذا بطل الأصل الذي نقيص عليه بطل الفرع ، وأما قولكم إن العبد إذا أُعتق فلا يمكن أن يُعتق مرة أخرى فنقول إذا أُعتق لم يكن عبداً بل صار حراً ، والحصاة إذا رُمي بها ماذا تكون ؟ حصاة فلم يصح القياس ، ولهذا لو أن هذا العبد الذي أُعتق ذهب إلى الكفار ثم حصل بيننا وبينهم جهاد فاستُرق هذا العبد يُعتق أو لا ؟ يُعتق ، فبطل القياس . فعندنا معشر الحنابلة لا يجوز أن يرمي بحصاة قد رُمي بها وعند الشافعية يجوز ولا حرج . قال الذين يمنعون : إذا قلت أنه يجوز أن يرمي بحصاة قد رُمي بها لزمكم أن تكفوا الحجيج كلهم حصاة واحدة . إيش الإلزام هذا ؟ بمعنى أن الحجيج كلهم يقفون ، لو هذا رمى .. الله أكبر ثم أخذها .. الله أكبر ، ثم أخذها .. الله أكبر .. إلى أن يجيئون عن آخرهم . هل هذا إلزام واقعي ؟ لكن الإنسان عند الجدل يغيب عنه بعض الأشياء .

ش ١٤ — وجه أ :

نقول إذا أمكن فأهلاً وسهلاً نلتزم بهذا اللازم إذا أمكن ، لكن إذا صاروا مليون نفر كل واحد يرمي بسبع كم يصير ؟ سبعة ملايين ينتظرون ! يرموا إلى أن يهل هلال محرم . فعلى كل حال يعني بعض العلماء اللهم اعفوا عنا وعنهم يلزمون بأشياء غير واقعية ، لكن سبحان الله أرأيت لو أن إنساناً بيده سبع حصيات واقف عند الجمرة فسقطت واحدة منها ثم رمى بست وتدرجت إحدى الحصيات وهو يشوفها أخذها ورمى بها كيف يكون ما صح رميه ؟ مشكلة هذه لو قلنا لا يصح كان كل الحصى الذي تحدر من قمة الحصاة لا يُرمى به ونقول إذا سقطت منك واحدة اطلع برة مع الزحام الشديد والضنك والشدة علشان تجيب واحدة وترمي بها .

إذاً القول الراجح أنه يجوز أن يرمي الإنسان بالحصاة المرمي بها لأنها لم تزل حصاة ولم تتغير

سؤال : التقاط الأحجار من داخل المسجد ؟

الجواب : أي مسجد ؟

السائل : مسجد منى .

الجواب : مسجد الخيف فيه أحجار الآن ؟ لا يجوز أخذها من المساجد لأن هذه فرشُ بها المسجد وصارت وقفاً على المسجد .

سؤال : هناك أعمال في العشر يا شيخ وعبادات هل تدل على ميزة العشر في هذه العبادات ؟

الجواب : الرسول صلى الله عليه وسلم قال : ((ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إليه من هذه الأيام العشر)) قالوا : ولا الجهاد ؟ قال : ((ولا الجهاد)) كل شيء ، كل عمل صالح افعله في هذه الأيام العشر .

سؤال : يا شيخ أحسن الله إليكم ، وجدنا من يفتي الناس بمخى بجواز الرمي في الصباح عن الليلة السابقة أو اليوم السابق في الصباح قبل الزوال استناداً إلى أن الرسول حدد بداية الرمي ولم يحدد آخره . ولما قيل له إن هذا اليوم هو اليوم الثاني وهو يرمي عن اليوم الأول . قال :

أيضاً الليلة تكون ثانية عن اليوم ومع ذلك أجازت الهيئة الرمي خلال هذه الليلة ؟

الجواب : هو على كل حال إذا فات الرمي عن وقته لعذر فلا أرى مانعاً أن يُقضى في ضحى اليوم الذي يليه ويكون قضاءً ، كقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)) أما أن يتعمد تأخير الرمي إلى طلوع الفجر فلا أراه جائزاً .

السائل : ولو كان بعيداً ؟

الجواب : إي لكن ما هي بصحيحة، الآن في آخر الليلة لن تجد أحداً .

سؤال : هل يلزم أن يبدأ الليل بمعنى ؟

الجواب : ذكرنا لكم أن الأولى لمن نزل إلى مكة ليطوف أن لا يتزل إلا بعد منتصف الليل من أجل أن يستوعب معظم الليل في منى .

السائل : في غير هذه الأيام ، في اليوم الثامن مثلاً ؟

الجواب : ما يلزم ، يعني لو أنه مثلاً خارج منى فلما بقيت ثلثي الليل دخل منى وبات فيها .

سؤال : أحسن الله إليك ، من أخرجها عن وقتها عمداً ؟

الجواب : عمداً ؟ لا نحن ذكرنا لكم يا جماعة قاعدة مفيدة : كل عبادة موقته بوقت

إذا أخرجها الإنسان عن وقتها بلا عذر فهي غير مقبولة، والدليل واضح: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)) ولهذا قلنا من تعمد ترك الصلاة حتى يخرج وقتها لا يقضيها، يتوب إلى الله .

سؤال : في الهدى ...؟

الجواب : في إيش ؟ في الصلاة ؟

الجواب : لا .. الهدى، الهدى ما يذبحه ولا يقبل منه فهو يفعله فقط؟

الجواب : ما هو بواجب ما هو مثل الزكاة ، مع أن الزكاة لها وقت .

مسألة : رأيت لو رمى بدل الحجر ذهباً ، رمى خرز من الذهب واحد عشرين خرزة ، في اليوم الثاني — الحادي عشر — ذهب ورمى سبع في الأولى وسبع في الوسطى وسبع في الآخرة ، ماذا تقول ؟

طالب : النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نرمي بالأحجار ، فهذا كما قلنا : ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)) .

الشيخ : سمعتم الجواب ؟ يقول : لقد كان لنا في رسول الله أسوة حسنة وقد رمى النبي صلى الله عليه وسلم بالأحجار وقال : ((بأمثال هؤلاء فارموا)) وقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)) . فيه محذور آخر ثالث أنه من باب إضاعة المال .

١٣٥ — بَابِ رَمَى الْجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي

١٦٢٩ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ رَمَى عَبْدُ اللَّهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا فَقَالَ وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ بِهَذَا (١)

(١) يريد برمي الجمار من بطن الوادي يريد بذلك جمره العقبة ؛ لأنها هي التي يحفها الوادي

، الوادي هو مجرى السيل العظيم ، وكانت هذه الجمرة كانت في سفح جبل رأيناها بأعيننا في سفح الجبل ، والجبل رفيع ، ورميها من الجبل فيه صعوبة وفيه خطورة أيضاً ، فوقف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الوادي ورميها من بطن الوادي. لكن كيف يرميها؟ المشهور من المذهب عند أصحابنا رحمهم الله أنه يرميها مستقبلاً القبلة ويجعلها عن اليمين ، يجعل الجمرة عن اليمين ويرمي مستقبلاً القبلة . كيف يكون الرمي ؟ يكون هكذا وجهه هنا والجمرة هنا هكذا . هذه في الوقت الحاضر لا يمكن وفي الوقت السابق أيضاً ليس بصحيح ؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رمى من بطن الوادي وجعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره واستقبل الجمرة لأن لا يمكن للإدراك أن يكون الرمي في مكانه إلا إذا استقبل المكان .

وقول عبد الرحمن لعبد الله بن مسعود : (وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ) يعني مقام النبي صلى الله عليه وسلم . أقسم من أجل أن يدفع التردد الذي يحصل عند بعض الناس إذا رأى الناس يرمونها من فوق ، والقسم من أجل دفع التردد جائز بل قد يكون واجباً . وقوله : (الذي نزلت عليه سورة البقرة) ولم يقل محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم ؛ لأن البقرة سنام القرآن وأعظم سوره ، ولأن فيها كلاماً كثيراً عن أحكام الحج ، وهذا وإن كان أيضاً في سورة الحج ففيها أحكام كثيرة من الحج لكن البقرة أفضل من سورة الحج . واعلم بهذه المناسبة أن القرآن الكريم يتفاضل لا من جهة المتكلم به لأن المتكلم به رب العالمين واحد ، لكن تتفاضل السور بما تدل عليه من المعاني العظيمة والفوائد والأحكام ، وإلا فهي من حيث المتكلم سواء .

سؤال : بارك الله فيكم ، ما معنى كون الصحابة رضي الله عنهم يرجعون فيقولون رمينا بخمس أو رمينا بست ، هل يا شيخ هذه نتيجة إسهاب أو نسي أو شك ؟

الجواب : لا هو من باب التساهل والتسامح في هذه الأمور .

السائل : طيب يا شيخ، هل التساهل أثناء الرمي أم إذا رجع الإنسان؟

الجواب : لا .. مع أن كلامنا كلام عام لكن ما ينبغي أثناء الرمي الظاهر أثناء الرمي ما أظنه

السائل : مثل هذا الذي يحاول أثناء الزحام ويريد مجاهدة ليدخل وهي في يده أو جيبه ؟
الجواب : ما يضر .

السائل : يعني الآن دخل يا شيخ وهو في يده حصيات سبع أو ثلاث ثم رمى فظن أنه رمى سبع فلما رجع وجد الباقي في يده حصاتين، فيبقى أنه رمى ست فقط .

الجواب : وجد في يده حصاتين ؟ يعني ممسوكات باليد ؟

السائل : هذا متيقن إنه رمى ست، لكن في زحمة فهل يرجع ليرمي؟

الجواب : الظاهر إن شاء الله تعالى يسامح فيه ، أحوال الناس الآن ما يمكن أن تقاس على ما سبق .

سؤال : أحسن الله إليكم ، يا شيخ الظاهر أنه ليس هناك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم شاخص ولا حوض؟

الجواب : لا شاخص ولا حوض .

السائل : ما معنى الجمرة ؟

الجواب : الجمرة هي محل الجمار ، والجمار هي الحصى الصغار ، اسم للحصى الصغار .

سؤال : أحسن الله إليكم ، إذا احتاج الحاج أن يلبس سراويلات قصيرة ، هل نقول لمن لا يحسن ستر العورة إذا لبس الإزار نقول له البس هذا ؟

الجواب : لا نقول ، أحياناً بعض المحجاج يحتاج إلى شيء ، يكون بعض الناس مع المشي تتحاك أفخاذه ويتسلخ ، هذا لا نقول لا بأس أن تلف على الفخذ خرقة تلفها لفاً كما تلف على الجبيرة وتبقى من بداية الإحرام إلى آخره .

السائل : ما يلبس لباس قصير ؟

الجواب : هو على كل حال ، ستر العورة غير وارد لأن الإنسان يستطيع أن يستر عورته ، لكن الوارد هو هذا الذي قلت لك أن تتحاك الفخذان ثم تتسلخ . هل نقول إذا كان النبي

صلى الله عليه وعلى آله وسلم رخص في لبس السراويل لمن لم يجد الإزار يدل على أن

الإنسان متى احتاج إلى السراويل ولو في غير هذه السورة ؟ فلا بأس .

١٣٦ — باب رمي الجمار بسبع حصياتٍ

ذَكَرَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٦٣٠ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَتْهُ إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنِّي عَنْ يَمِينِهِ وَرَمَى بِسَبْعٍ وَقَالَ هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١)

(١) شوف الترجمة .

تعليق من فتح الباري :

قوله : (باب رمي الجمار بسبع حصيات ذكره ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) يشير بذلك إلى حديث ابن عمر الموصول عنده بعد بايين ويأتي الكلام عليه هناك وأشار في الترجمة إلى رد ما رواه قتادة عن ابن عمر قال ما أبالي رميت الجمار بست أو سبع وأن ابن عباس أنكر ذلك وفتادة لم يسمع من ابن عمر أخرجه بن أبي شيبه من طريق قتادة وروى من طريق مجاهد من رمى بست فلا شيء عليه ومن طريق طاوس يتصدق بشيء وعن مالك والأوزاعي من رمى بأقل من سبع وفاته التدارك يجبره بدم وعن الشافعية في ترك حصاة مد وفي ترك حصاتين مدان وفي ثلاثة فأكثر دم وعن الحنفية إن ترك أقل من نصف الجمرات الثلاث فنصف صاع وإلا قدم .

القارئ : نقرأ في الباب الذي بعده يا شيخ .

الشيخ : اقرأ خليه يتواصل يكمل البحث هذا .

القارئ : (باب يكبر مع كل حصاة قاله ابن عمر) في الباب الذي بعده.

الشيخ : ما يخالف كمل البحث .

متابعة التعليق من فتح الباري : قوله : (جمرة العقبة) هي الجمرة الكبرى وليست من منى بل هي حد منى من جهة مكة وهي التي بايع النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار عندها على الهجرة ، والجمرة اسم لمجتمع الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس بها ، يقال تجمر بنو فلان إذا اجتمعوا وقيل إن العرب تسمى الحصى الصغار جمارا فسميت تسمية الشيء بلازمه وقيل

لأن آدم أو إبراهيم لما عرض له إبليس فحصبه جمر بين يديه أي أسرع فسميت بذلك . قوله : (فاستبطن الوادي) في رواية أبي معاوية عن الأعمش ف قيل له أي لعبد الله بن مسعود إن ناسا يرمونها من فوقها الحديث أخرجه مسلم . قوله : (حاذى) . مهملة وبالذال المعجمة من المحاذاة . وقوله : (اعترضها) أي الشجرة يدل على أنه كان هناك شجرة عند الجمرة .

الشيخ : خليه عنك لأنه طويل ، نشوف أحداً يحقق لنا الموضوع هذا .

القارئ : ما هو المطلوب يا شيخنا ؟

الشيخ : المطلوب إذا نقص عن سبع هل يُسامح في هذا ؟

القارئ : قرأناه .

الشيخ : لكن ودي شيء أبسط من هذا ، يعني أوسع . كأنك تشير إلى أنك ستتولى هذا إن شاء الله .

١٣٧ — بَاب مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ

١٦٣١ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَأَاهُ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمَنَى عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ (١)

(١) طيب الجمرتان الأوليان أين يكون موقعه ؟ نقول : إذا أمكن أن يجعل الجمرة بينه وبين القبلة فهو أفضل لأنه يكون حينئذٍ تعبد إلى الله عز وجل متجهاً على الكعبة وإذا لم يمكن بأن كان الزحام شديداً ولكن إن أتيتها من الأمام سار أخف فأتما من الأمام ، وهذا أخف بكثير ؛ لأن الناس يقبلون على الجمرة من الشرق فيتجمعون عند طرفها الشرقي ويرميها من هناك ، ومنهم من يفعل ذلك قصداً لأنه يرى أنه من السنة ومنهم من يفعل هذا لأنه متجهه ، لكن إذا رأيت أنك إذا أتيتها من الأمام فهو أسهل فافعل .

سؤال : لماذا نفرق بين جمرة العقبة والجمرات الأخرى ؟

الجواب : نفرق بينهما لأن جمرة العقبة ما يمكن تأتيها من الشرق ، هي في مكان منخفض

ومستندة على جدار جبل ، رأينا هذا من قبل ، ولهذا تُسمى جمرة العقبة ، العقبة هي الطريق بين جبليين .

بحث مقدم من أحد الطلاب :

المبحث هذا في مسألة عدد حصى الجمار . اختلف العلماء رحمهم الله في عدد الحصيات التي تُرمى بها كل جمرة على أقوال :

القول الأول : أنها سبع ، وهذا مذهب الأمة الأربعة ، لفعل النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث جابر وغيره . ومذهب مالك أن من ترك حصاة واحدة فهو كمن ترك رمي الجميع ، ومذهب الثلاثة أن في ترك حصاة واحدة إطعام مسكين وفي ترك حصاتين وهذا إنما في آخر جمرة من آخر يوم عند من يشترط الترتيب ، وإلا لم يصح رمي ما بعدها ، وفي أكثر من حصاتين دم .

القول الثاني : يجزئه ست ، وهو رواية عن أحمد ، لما رواه كعب بن مالك ، قال : رجعنا في حجة مع النبي صلى الله عليه وسلم وبعضنا يقول رميت بسبع وبعضنا يقول رميت بست فلم يعب بعضهم على بعض . أخرجه أحمد والنسائي والبيهقي ، وذكره ابن حزم في المحلى والطبري وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للمسند ، وقال الشوكاني في نيل الأوطار : رجاله رجال الصحيح . وأخذ ابن أبي شيبة في الملحق عن قتادة عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : لا أبالي رميت بست أو سبع . وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي عن ابن عباس أنه سُئل عن رمي الجمار فقال : ما أدري رماه رسول الله صلى الله عليه وسلم رماها بست أو سبع . قال المحب الطبري في الفراء : وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رمى الجمرة بسبع حصيات من ورواية عبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وابن مسعود وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم . وشك الشاك لا يؤثر في جزم الجازم .

القول الثالث : يُجزئه خمس ، وهو رواية عن أحمد لأنه ثبت عن الصحابة التساهل في البعض ، والأكثر هو حكم الجميع ، قال ابن حزم في المحلى : والراوي من طريق عبد الرزاق عن ابن جريح قال أخبرني محمد بن يوسف أن عبد الله بن عثمان أخبره أنه سمع أبا حباك الأنصاري يفتي بأنه لا يشهد لما رمى به الإنسان من عدد الحصى ، فجاء عبد الله بن عمرو

إلى ابن عمر فأخبره فقال : صدق أبو حبة . قال أبو محمد أبو حبة بدري .
 ذكر الحافظ الخلاف في كونه صحابياً وأن الواقدي وغيره أنكروا أن يكون في البدرين من
 يُكنى أبا حبة ، وأن الذي شهد بدرًا يُكنى أبا حلة واسمه ثابت بن النعمان وليس هو ذلك .
 القول الرابع : ذكره المحب الطبري في الفراء ، وقال : أنه لو ترك رمي جميعهن بعد أن يكبر
 عند كل جمرة سبع تكبيرات أجزاء ذلك ، وقال إنما جعل الرمي في ذلك بالحصى سبباً في
 حفظ التكبيرات السبع .

قال الموفق في المغني : والأولى أن لا ينقص عن سبع حصيات لأن النبي صلى الله عليه وسلم
 رمى بسبع حصيات فإن نقص حصاة أو حصاتين فلا بأس ولا ينقص أكثر من ذلك ، وهذا
 قول مجاهد وإسحق . وفي الكافي قال أحمد : إن رمى بست حصيات فلا بأس وخمس حسن
 وأقل من خمس لا يرمي أحد وأحب إلي سبع .

الشيخ : الخلاف عليها واضح . وكما قال الإمام أحمد أحب إلينا وهو أحوط وأبرأ للذمة ،
 ولكن أحياناً لا يمكن التدارك ، فتجد مثلاً الناس يرجعون من الحج ويتدارسون ما حصل
 ويقول بعضهم رميت الجمرة بخمس حصيات أو بست حصيات . فمثل هذا لا يستطيع
 الإنسان أن يلزمه بدم . وقد جاء عن العلماء رحمهم الله والسلف ما سمعتم . لكن فتح باب
 التهاون لا أراه إنما إذا وقعت الواقعة فالإنسان له أن يفتي بما يظن أنه أقرب الصواب . وهذا
 هو طريق أهل العلم أنه قبل العمل يُعطى الحكم الأحوط أما بعده فيُنظر في أمره لأنه وقعت
 الواقعة ما يمكن رفعها .

الباحث : بقي معنا تاريخ وضع الحوض هذا .

الشيخ : طيب فائدة .

الباحث : قال الشافعي رحمه الله تعالى : الجمرة مجتمع الحصى لا ما سال من الحصى فما
 أصاب مجتمع الحصى بالرمي أجزاءه ومن أصاب سائل الحصى الذي ليس بمجتمع لم يجزئه
 فالمراد مجتمع الحصى الذي في موضعه المعروف وهو الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه
 وسلم. اهـ. قال ابن حجر الهيتمي في حاشيته على الإيضاح : قوله : الجمرة مجتمع الحصى
 حده ال..... الطبيعي بأنه ما كان بينه وبين أصل الجمرة ثلاثة أذرع فقط ، وهذا التحديد

من تفقّفه وكأنه قرر به مجتمع الحصى غير السائل والمشاهدة تؤيده فإن مجتمعه غالباً لا ينقص عن ذلك .١.هـ.

وقال الشيخ سليمان بن علي بن مشرف في منسكه : المرمى الذي تترتب عليه الأحكام هو الأرض المحيطة بالميل المبني . وقد بقي مكان الرمي طوال هذه القرون غير محاط بشيء وفي عام اثنين وتسعين ومائتين وألف وضع شق حديدي لمنع الزحام وذلك بفتوى من بعض علماء مكة ، فاعترض على هذا العمل بعض العلماء وأشدهم اعتراضاً الشيخ على با... عالم جدة وقال إن هذا الشق يوهم بأن ما وراءه كله مرمى فأزيل ووضع الحائط المحيط بالجمرات الآن وذلك في عام ثلاث وتسعين ومائتين وألف .

الشيخ : طيب هذا فائدة .

سؤال : بخصوص الحوض هل يمكن أن يزداد فيه من أجل الزحام ؟

الجواب : هذا بحث في هيئة كبار العلماء لكن ما رأوه ، رأوا كل شيء يبقى على ما هو عليه ، كرهوا أن يحدثوا بالمشاعر شيئاً فيكون ألعوبة كما قال مالك لهارون الرشيد لما أراد أن يعيد الكعبة على بناء إبراهيم ، قال له : يا أمير المؤمنين لا تجعل بيت الله ملعباً للملوك . فتركه على ما هو عليه .

سؤال : قولهم ورجعنا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم في الحجة وكان أحدنا يقول يرمي بسبع ويرمي بست ، هذا إذا رجع من الحج ، طيب إذا كان أثناء الحج ؟

الجواب : ما فهمنا هل رجعوا من المدينة أو رجعوا من المرمى ؟ ما ندري .

١٣٨ — بَابُ يُكَبَّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

قَالَ ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٦٣٢ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ السُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقْرَةُ وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا النَّسَاءُ قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِيَّ حَتَّى إِذَا حَادَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا

فَرَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ قَالَ مِنْ هَا هُنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ قَامَ الَّذِي
أُنزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١)

١٣٩ — بَاب مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ

وَلَمْ يَقِفْ قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٤٠ — بَاب إِذَا رَمَى الْجَمْرَتَيْنِ يَقُومُ وَيُسْهَلُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ

(١) كان الحجاج يقول لا تضاف إلى البقرة ولا إلى آل عمران بل يقال السورة التي يُذكر فيها كذا ، ولكن هذا من باب الغلو والتعنت والتنطع، فإذا كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول البقرة وآل عمران فكيف بمن دونه ، وابن مسعود كذلك يقول هذا فكيف بمن دونه ؟

١٦٣٣ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ
عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ
حَصَاةٍ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهَلُ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَرْمِي
الْوَسْطَى ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَالِ فَيَسْتَهِلُّ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ
وَيَقُومُ طَوِيلًا ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ
هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ (١)

(١) سبق الكلام على هذا والوقوف سنة وليس بواجب ، فلو أن إنساناً رمى ولم يقف بين الأولى والثانية ، والثانية والثالثة ، فلا حرج عليه .

سؤال : الوقوف يكون على اليمين عند الجمرات ؟

الجواب : حيثما يتيسر في ذلك الوقت الأرض ما هي مستوية مجاري أمطار فيتقدمون حتى يُسهلوا ويأخذوا جهة الشمال بالنسبة للوسطى لأنه هو المناسب ، أما الآن فنقول قف حيث كان أسهل لك والسطى أيضاً .

سؤال : يا شيخ بارك الله فيكم، الأحجار التي تعلق في الكوبري ما تنزل على نفس الجمرة قلنا إنه ما يجزئ إذا ردتها مظلة أو نعل ونحو ذلك؟

الجواب : لأن العلماء يقولون لا بد أن تسقط في نفس الحوض .

سؤال : عفا الله عنك يا شيخ ، مسألة عدد الحصى ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم وفعل الصحابة قولهم أنهم رموا عن سبعة فمن قصر عن سبعة ما له وجه ولا عذر؟؟

الجواب : يمكن يكون جاهل الإنسان أو أنه يكون سقطت منه حصاة في هذا الزحام لو أهوى ليأخذها دهسوه .

سؤال : عفا الله عنك ، مثل فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ومثل فعل الصحابة ، ما لهم وجه لأن السبعة وتر ؟

الجواب : والخمس وتر .

السائل : الخمس وتر لكن ما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم سبعة ولنا في رسول الله أسوة حسنة ، والتهاون في هذا يا شيخ التهاون في العبادة ما هو طيب ؟

الجواب : صحيح إن الذي ينشر هذا حتى يفشى بين الناس يوجب التهاون ، والناس ربما الآن ودهم تطيح الحصاة علشان ينصرفوا . لكن لو جاءك يسأل بعدما رمى ولم يتمكن .

مشكل .

١٤١ — باب رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ جَمْرَةِ الدُّنْيَا وَالْوُسْطَى

١٦٣٤ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ثُمَّ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَسْهَلُ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى كَذَلِكَ فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَالِ فَيَسْهَلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا وَيَقُولُ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ.

١٤٢ — باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ

وَقَالَ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنَى يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الْيَسَارِ مِمَّا يَلِي الْوَادِيَّ فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا قَالَ الزُّهْرِيُّ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ مِثْلَ هَذَا عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

١٤٣ — بَابُ الطَّيِّبِ بَعْدَ رَمِي الْجِمَارِ وَالْحَلْقِ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ

١٦٣٥ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ وَكَانَ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ حِينَ أَحْرَمَ وَلِحْلِهِ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ وَبَسَطَتْ يَدَيْهَا (١)

(١) قوله رحمه الله : (باب الطيب عند رمي الجمار والحلق قبل الإحرام) يحتمل أن يكون قوله : (والحلق) معطوفة على (رمي) فيكون المعنى : باب رمي الجمار وباب الحلق ، ويحتمل أن المعنى الطيب والحلق قبل الإفاضة ، يعني أنه يخلق قبل أن يفيض ، لكن الظاهر المعنى الأول ، رمي الجمار والحلق بدليل أنه ساق حديث عائشة : (كنت أطيب النبي صلى الله عليه وسلم حين يحرم وحله قبل أن يطوف بالبيت) فقولها : (حلته قبل أن يطوف بالبيت) يدل على أنه لا حل إلا بعد الحلق وإلا لقات وحله قبل أن يخلق ؛ لأنه لو كان يحل برمي جمرة العقبة لكان يحل بالرمي قبل الحلق لأنه بعد الرمي نحر ثم بعد النحر حلق ، فلما قالت : (وحله قبل أن يطوف بالبيت) علم أن الحل لا يكون إلا بعد الحلق ، فيكون بين الحلق والطواف بالبيت ، وهذا هو الراجح من قول العلماء وهو الأحوط أنه لا يحل التحلل الأول إلا إذا رمى وحلق . شوف الترجمة في شرحه .

تعليق من فتح الباري :

قوله : (باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة) أورد فيه حديث عائشة طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي حين أحرم وحلله حين أحل قبل أن يطوف الحديث ، ومطابقته للترجمة من جهة أنه صلى الله عليه وسلم لما أفاض من مزدلفة لم تكن عائشة مسابرة وقد ثبت أنه استمر راكباً إلى أن رمى جمرة العقبة ، فدل ذلك على أن تطيبها له وقع بعد الرمي وأما الحلق قبل الإفاضة فلأنه صلى الله عليه وسلم حلق رأسه بمنى لما رجع من الرمي ، وأخذه من حديث الباب من جهة التطيب فإنه لا يقع إلا بعد التحلل ، والتحلل الأول يقع بأمرين من ثلاثة الرمي والحلق والطواف .

الشيخ : قوله : (بأمرين من ثلاثة) هذا هو المشهور عند الفقهاء لكن ليس عليه دليل ، يقولون اثنين من ثلاثة الرمي والحلق والطواف إذا فعل اثنين حل التحلل الأول ، وبناء على هذا لو حلق وطاف حل التحلل الأول قبل أن يرمي ، وفي نفسي من هذا شيء . والذي ينبغي أن يقال إن التحلل الأول يحصل بالرمي والحلق ، وبالنحر لمن ساق الهدى ، هذا الذي يظهر من السنة . وكأن ابن حجر رحمه الله حمل الترجمة على الاحتمال الثاني يعني أن التطيب وباب الحلق قبل أن يفيض إلى البيت . والترجمة محتملة لهذا المعنى وللمعنى الذي ذكرنا أولاً وهو أن أراد بعد الرمي والحلق فيكون قبل الإفاضة وهذا هو ما يدل عليه عائشة رضي الله عنها ، فالظاهر أن البخاري رحمه الله أراد هذا المعنى دون ما أشار إليه الحافظ . متابعة التعليق : فلولا أنه حلق بعد أن رمى لم يتطيب وفي هذا الحديث حجة لمن أجاز الطيب وغيره من محظورات الإحرام بعد التحلل الأول ومنعه مالك وروى عن عمر وابن عمر وغيرهما وقد تقدم الكلام على حديث الباب مستوفي في باب الطيب عند الإحرام وأحلت على هذا السياق هناك .

تنبيه : قوله : (حين أحرم) أي حين أراد الإحرام ، وقوله : (حين أحل) أي لما وقع الإحلال وإنما كان كذلك لأن الطيب بعد وقوع الإحرام لا يجوز والطيب عند إرادة الحل لا يجوز لأن المحرم ممنوع من الطيب والله أعلم .

سؤال : يا شيخ بارك الله فيك ، هل يقال لمن ساق الهدى أنه يجوز أن يتحلل التحلل الأول إذا قدم النحر على الرمي والحلق ؟

الجواب : لا .. حتى ينحر حسب فعل الرسول عليه الصلاة والسلام.

سؤال : يا شيخ أحسن الله إليك ، من كان يقف في بعض الليل في منى ثم يبيت الباقي خارج منى ؟

الجواب : المبيت في منى المبيت معظم الليل سواء من أوله أو من آخره . فإن كان من أوله فلا بد أن يبقى حتى ينتصف الليل ، وإن كان من آخره فلا بد أن يأتي إلى منى قبل أن ينتصف الليل .

سؤال : عفا الله عنك ، بعض الحجاج يأخذ الحصى الذي عند الجمار متعمداً ، لو فعل هذا تعمداً هل يأثم ؟

الجواب : لا .. ما يأثم ، هو الأسهل لأن الذي عند الجمار حصى كثير لكن في الطريق تبقى مدة ما ترى حصة ، فبعض الناس يفعل هذا وهو الأسهل له ، وربما يكون فقيهاً ويفعل هذا ليقضى به ويتبين أن اشتراط أن لا يكون قد رُمي بها ليس عليه دليل .

ش ١٤ — وجه ب :

١٤٤ — باب طَوَافِ الْوَدَاعِ

١٦٣٦ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ.

١٦٣٧ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمَحْصَبِ ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ تَابِعُهُ اللَّيْثُ .

حَدَّثَنِي خَالِدٌ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١)

(١) طواف الوداع واجب على القول الراجح بدليل قول أنس رضي الله عنه : (إلا أنه خفف عن الحائض) والتخفيف ضده التشديد ، ولو كان غير واجب لكان مخففاً على كل

أحد ؛ لأن غير الواجب يستطيع الإنسان أن يتركه، فهذا دليل على أن طواف الوداع واجب . ولكن هل يجب في الحج والعمرة أو في الحج فقط ؟ في هذا خلاف بين العلماء فمنهم من عد طواف الوداع في واجبات الحج وأسقطه في واجبات العمرة ، ومنهم من قال هو واجب في الحج والعمرة ، والراجح أنه واجب في الحج والعمرة لأن عموم قوله: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خُفّف عن الحائض) يشمل هذا وهذا ، فالناس هم الناس في الحج وفي العمرة ، ولأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سمى العمرة حجاً أصغر مع أن الحديث لم يُقيد بالحج ولأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لزياد بن أمية : ((اصنع في عمرتك ما تصنعه في حجك)) وهذا عام ويستثنى منه بالإجماع الوقوف والرمي والمبيت . ولأن المعنى يتقتضيه فهذا الرجل دخل إلى البيت بتحية وهي الطواف والسعي فكان من المناسب أن يخرج بتحية ، فليست الأولى بأهم من الثانية . فهذا هو الراجح فيه . ولكن ذكر الفقهاء رحمهم الله أنه لو أُخِّر طواف الإفاضة فطافه عند السفر أجزاء عن طواف الوداع .

وأشكل على بعض الناس قالوا : إنه إذا طاف طواف الإفاضة ثم سعى بالحج لم يكن آخر عهده الطواف ، والجواب على هذا من وجهين :
الأول : أن عائشة رضي الله عنها لما اعتمرت تلك الليلة اكتفت بطواف العمرة عن طواف الوداع . وقد ترجم البخاري رحمه الله على هذه المسألة نفسها في صحيحه وستأتي إن شاء الله .

والثاني : أن السعي بعد الطواف تابع له ، بدليل إنه لا يجوز إلا بعد طواف نسك ، ويُغتفر بالتابع ما لا يُغتفر في الأصل .

قال الذين لا يوجبون طواف الوداع في العمرة : إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُنقل عنه أنه طاف الوداع في عُمَره وإنما أمر بذلك في حجة الوداع . والجواب : إن هذا لا يُعارض لأنه من الواجبات التي حدثت أحياناً أي أنه لم يوجب إلا في حجة الوداع . نعم يستقيم هذا الاستدلال لو أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر بعد هذا القول ولم يطف صار الدليل واضحاً ، أما أنه لم يعتمر بعد أن أمر الناس فإنه لا يصح أن يكون دليلاً .

سؤال : أحسن الله إليكم ، هل يُلحق بالحائض بقية الأعدار إذا خاف مثلاً فوات رفقته إذا دخل بطواف الوداع ؟

الجواب : يُلحق بالحائض النفساء على القول الراجح خلافاً لابن حزم، ابن حزم يقول : النفساء ما يحرم عليها شيء لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة : ((غير أن لا تطوفي بالبيت)) وهي حائض وأمر أسماء بنت عميس عند الإحرام أن تستنفر بثوب وتحرم ولم يقل لها لا تطوفي بالبيت . لكن قوله ضعيف الصواب أن النفاس كالحيض .

أما بقية الأعدار كالمرض وما أشبهه فليس بعذر ولهذا لما قالت أم سلمة للنبي صلى الله عليه وسلم إنها كانت مريضة في طواف الوداع ، قال لها : ((طوفي من وراء الناس وأنت راكبة)) ولم يعذرها .

سؤال : عفا الله عنك يا شيخ ، وجهة نظر من أسقط طواف الوداع عن العمرة يا شيخ الذين أوجبوه في الحج وأسقطوه في العمرة هل لهم وجه في إسقاطه عن صاحب العمرة ؟

الجواب : أنا لا أرى لهذا وجه ، أنا أرى أنه يطوف .

سؤال : رجل حج حجة الفريضة وأول ما شرع في سعي الحج وكان مفرداً ولم يطف طواف القدوم، حج بعدها أكثر من حجة فهل عليه شيء ؟

الجواب : بنية القضاء ؟
السائل : لا .

الجواب : هذا على قاعدة المذهب أن كل الحجج التي بعد الأولى كلها فاسدة لأنه أدخل حجة على حجة ولا يزال إحرامه متعلقاً بالحجة الأولى لأن سعيه لم يصح . والذي أرى إن شاء الله أن الحججات التي وقعت بعد ذلك أهما مقبولة لأنه جاهل وقد اعتبر نفسه محلاً ، وربما يقول متأولاً قول النبي صلى الله عليه وسلم فيمن قال سعيت قبل أطوف قال : ((لا حرج)) .

١٤٥ — بَابُ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ

١٦٣٨ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُبَيْبٍ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاضَتْ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحَابِسْتُنَا هِيَ قَالُوا إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ قَالَ فَلَا إِذَا (١)
 ١٦٣٩ حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ سَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ ثُمَّ حَاضَتْ فَقَالَ لَهُمْ تَنْفِرُ قَالُوا لَا نَأْخُذُ بِقَوْلِكَ وَنَدَعُ قَوْلَ زَيْدٍ قَالَ إِذَا قَدِمْتُمُ الْمَدِينَةَ فَسَلُّوا فَسَأَلُوا فَسَأَلُوا فَكَانَ فِيْمَنْ سَأَلُوا أُمَّ سُلَيْمٍ فَذَكَرَتْ حَدِيثَ صَفِيَّةَ رَوَاهُ خَالِدٌ وَقَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ (٢)

(١) يعني فلا حبس لأنها بقي عليها إيش؟ طواف الوداع، وطواف الوداع لا يجب على الحائض.

(٢) هؤلاء قد جهلوا حال ابن عباس رضي الله عنه وإلا فمن المعلوم أن ابن عباس أفقه من زيد وأعلم لكنهم لعلهم جهلوا هذا وكان عندهم زيد على جانب كبير من العلم فلم يثقوا بابن عباس، ولكنهم لا ينبغي لهم أن يقولوا مثل هذا مجاهمة، ولعل هؤلاء من جنس الأعراب.

١٦٤٠ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ رُحِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَفَاضَتْ قَالَ وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِّصَ لَهُنَّ (١)

(١) في هذا الحديث دليل على أن المجتهد بالعلم لا حرج عليه إذا رجع عن قوله الأول، فحال ابن عمر رضي الله عنهما كان يمنع من أن تنفر المرأة وهي حائض قبل طواف الوداع ثم رجع بعد ذلك، ولهذا تجد العلماء الذين تبحروا في العلم يكون لهم أقوال متعددة في مسألة واحدة لأنهم كلما اطلعوا على علم أخذوا به. المقلد تجده على خط واحد لأنه لا يتعدى أن يرجع إلى كتاب المقلد، لكن المجتهد تختلف أقواله أحياناً، حتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ما قيل في مسألة الحمارية فإنه كان أولاً يُسقط الأشقاء. أتعرفون

الحمارية ؟

الحمارية : أن امرأة ماتت عن زوج وأم وأخوين من أم وأخوين شقيقين . فمسألتها من ستة : للزوج النص ولأمها السدس ، بقي الثلث للأخوة من الأم ، والأخوة الأشقاء ما لهم شيء . هذا أول ما يسمعهما الإنسان يستغرب كيف ما لهم شيء؟ أشقاء مدلون بالأم والأب يُطردون والمدلي بالأم وحدها يرث ؟ هذه يستنكرها الإنسان . ففضى فيها رضي الله عنه أنهم لا يرثون ، ثم بعد ذلك وقع في مسألة أخرى . وألحوا على عمر رضي الله عنه وقالوا : يا أمير المؤمنين هم أدلوا بأم ونحن أدليننا بأم وأب. ويذكر الفرضيون أنهم قالوا لعمر : هب أبانا كان حماراً وظنوا أنهم لو صح هذا لحبسهم وقال إذا أنتم حمير ونحن ما نعرف إلا الآدميين . لكن ما أذاهم إطلاقاً إنما ذكروا له العلة قالوا هم يرثون بأم ونحن لا نرث بأم وأب؟ فرجع رضي الله عنه وشركهم ، ولكن القول بالتشريك ضعيف جداً مخالف للقرآن والسنة . فإذا راجعنا القرآن وجدنا المسألة الزوج كم له بنص القرآن؟ النصف ، والأم ؟ السدس بنص القرآن ، والأخوة من الأم ؟ الثلث بنص القرآن . السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)) ألحقنا الفرائض بأهلها ولم يبق شيء .

المهم أنه لا لوم ولا ظن على الإنسان الذي يتبع ما صحت به السنة أو ما جاء به القرآن ويعتمد أولاً على فهمه ثم على فهم آخر إذا تعددت عنه الأقوال في مسألة واحدة .

١٦٤١ حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ فَقَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيَّنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ وَلَمْ يَجِلْ وَكَانَ مَعَهُ الْمَهْدِيُّ فَطَافَ مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ نِسَائِهِ وَأَصْحَابِهِ وَحَلَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْمَهْدِيُّ فَحَاضَتْ هِيَ فَتَسَكَّنَا مَنَاسِكُنَا مِنْ حَجَّتْنَا فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ لَيْلَةَ النَّفْرِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلِّ أَصْحَابِكَ يَرْجِعُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ غَيْرِي قَالَ مَا كُنْتُ تَطُوفِينَ بِالْبَيْتِ لَيْلِي قَدِمْنَا قُلْتُ لَا قَالَ فَاخْرُجِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ وَمَوْعِدُكَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا فَخَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ

فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ وَحَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَرَى حَلَقَى إِنَّكَ لِحَابِسْتَنَا أَمَا كُنْتَ طُفْتَ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَتْ بَلَى قَالَ فَلَا بَأْسَ أَنْفِرِي فَلَقِيْتُهُ مُصْعِدًا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَيْطَةٌ أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَيْطٌ وَقَالَ مُسَدِّدٌ قُلْتُ لَا تَابِعُهُ جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ فِي قَوْلِهِ لَا (١)

(١) في هذا دليل على أن المرأة إذا حاضت قبل طواف الإفاضة يجب عليها أن تنتظر ويجب على وليها أن يمكث ؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : ((أحابستنا هي)) وهذا هو الصريح ، ثم إن صفة من ستحبس ؟ الرسول والناس كلهم من أجل أنها حاضت ، ولكن إذا لم يمكنها الإقامة لا هي ولا محرمها وكانت في بلاد لا يمكن أن ترجع إلى البيت ، فماذا تصنع ؟ قال بعض أهل العلم : تبقى على إحرامها — يعني بقي عليها التحلل الثاني — تبقى إلى أن تموت . فعلى هذا إن كانت ذات زوج فزوجها لا يقربها وإن كانت بكرًا فلا تتزوج ! مشكلة هذه ، مشقة عظيمة . وقال بعض أهل العلم : إنها تبقى محصورة بمعنى أنها تتحلل ويُقال إن حجك لم تؤد به الفريضة . وهذا أيضاً مشكل أو غير مشكل ؟ مشكل ، هذه المرأة ربما لها سنوات وهي تجمع لحجها ثم يقال ما لك حج ما أدت الفريضة ؟ هذا أيضاً مشكل .

وقال بعض العلماء : تطوف وعليها دم . فإذا قال قائل : ما الدليل على طوافها ؟ فيقال : الدليل أن الله قال : { ما جعل عليكم في الدين من حرج } فلتطف . هذا لا شك أنه دليل قوي .

بقي أن نقول لهم : من الذي أوجب عليها الفدية ؟ من الذي أوجب ، أنت إما أن تقول طوافها صحيح ، والصحيح لا فدية فيه ، وإما أن تقول غير صحيح فلا تنفع فيه الفدية . لكنه يعارض ويقول إن النسك يُجبر بالدم في ترك الواجب ، وهذه فاتها واجب وهو الطهارة فتجبره بدم .

واختار شيخ الإسلام رحمه الله أنه إن لم تمكنها الإقامة فإنها تتلجم بشيء — أي تتحفص — لئلا يتزل الدم على المطاف ثم تطوف للضرورة . وقال إن هذا من أشد الضرورات . أن

تبقى محرمة أو أن تُحصر ويضيع حجها ، فهذا ضرر عظيم ، والقول الذي اختاره هو الصواب ، ولكن مع الأسف أن بعض الناس توسع في هذا وقال إذا لم يمكنها البقاء في مكة فإنها تتحفظ ولو كانت من أهل الطائف أو من أهل المدينة أو من أهل القصيم أو في المملكة عموماً . وهذا غلط كبير على العلماء وعلى كتاب الله عز وجل . لكن مشكلتنا سوء الفهم ، شيخ الإسلام رحمه الله لا يقول بهذا ، يقول في امرأة من خارج البلد لا يمكنها أن ترجع ، لكن من كانت داخل المملكة يمكنها أن ترجع ؟ يمكنها أن ترجع بكل سهولة ، فنقول : أنت الآن بالخيار إن شئت أن تبقى فاجلسي وإلا فاذهبي على ما بقي من إحرامك وإذا طهرت فاغتسلي وارجعي .

طيب ، إذا رجعت هل نقول إنها يلزمها أن تُحرم من الميقات بعمرة ثم إذا حلت طافت للإفاضة أو لا يلزمها ؟ الظاهر الثاني إنه لا يلزمها ولكن لو فعلت فلا بأس ، نقول لا يلزمها لأنها أتت لإكمال نسك سابق وليس ابتداء نسك واجب ولها أن تأت بعمرة لأن العمرة بعد التحلل الأول جائزة فلا يقال إن الإنسان أدخل نسكاً على نسك لأن النسك بعد التحلل الأول يضعف جداً ولهذا يباح فيه كل شيء إلا النساء . وهل المحرم في النساء الجماع فقط أو الجماع والمباشرة والخطبة والعقد ؟ فيه خلاف ، بعض العلماء يقول : لا يحرم إلا الجماع فقط وأما المباشرة وعقد النكاح والخطبة فلا بأس بها . لكن الاحتياط ترك الريبة لا شك . إذاً الصواب في هذه المسألة أن من يمكنها أن ترجع ولو بزيادة نفقة لا يحل لها أن تستنفر بالثوب وتطوف ، ومن لا يمكنها فلها أن تفعل ذلك لعموم قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ .

سؤال : من قدم الطواف والحلق هل نأمره بأن يبقى على إحرامه أم نتركه يحل ؟
الجواب : أما على قول من يقول إنه إذا فعل اثنين من ثلاثة حل التحلل الأول فقد حل التحلل الأول . فهتمت هذا أو لا ؟ وعلى القول الذي يظهر لنا أنه لا يحل حتى يرمي .

سؤال : ما مدى صحة القصة التي ذكرها ابن حجر بأن إبراهيم عليه السلام وولده إسماعيل لما سرد تسمية الجمرات بالجمرات لما عرض لهما إبليس جمرًا ؟

الجواب : لا .. القصة ليست صحيحة .

سؤال : شيخ الإسلام رحمه الله أكثر فتاويه تفنن النفس يا شيخ .

الجواب : ولهذا امكث على قراءة مؤلفاته اقرأها كما حث عليها شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله ، كان له قصيدة من جملتها الحث على كتب الشيخين ابن تيمية وابن القيم .

سؤال : أحسن الله إليك يا شيخ ، امرأة من القصيم حاضت قبل طواف الإفاضة لكنها تعلم أن ولي أمرها لن يعود معها أخبرها بأنه لا يستطيع ؟

الجواب : هذه نقول لها لا تطوفي وإذا وصلت إلى محلها في القصيم وطهرت سيكون هناك شيء آخر ، يُرفع الأمر للقاضي وله أن يُجبر محرماً أن يحج معها كما قال النبي عليه الصلاة والسلام للرجل الذي كُتب في الغزوة : ((انطلق وحج مع امرأتك)) وهذا ضروري ما هو باختياره .

١٤٦ — باب مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْأَبْطَحِ

١٦٤٢ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَالَ بِمَنَى قُلْتُ فَأَيَّنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ قَالَ بِالْأَبْطَحِ أَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُ أُمْرَاؤُكَ (١)

(١) لما أخبره بالسنة وواجب عليه أن يبينها قال : (افعَل ما يفعل أمراؤك) يعني لا تخالف اتبعهم والمسألة مسألة استحباب ، واتباع الإمام وعدم المنابذة واجب . ولكن الصحيح أن الرسول صلى الله عليه وسلم في يوم النفر صلى الظهر والعصر في الأبطح ؛ لأنه حين رمى انصرف إلى مكة وصلى الظهر والعصر .

١٦٤٣ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُتَعَالِ بْنِ طَالِبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمَحْصَبِ ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ (١)

(١) في الحديث الأول فائدة مهمة وهي أن الجواب قد يكون على قدر السؤال وليس قيضاً في الحكم ، فالسائل سأل أنس بن مالك : أن صلى العصر ؟ فقال : (بالأبطح) هل نقول يفهم من هذا أنه صلى الظهر .مبنى ؟ نقول لا .. لا يلزم ؛ لأن أنس سُئل عن شيء معين وأخبر به بدليل الحديث الذي بعده عن أنس نفسه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بإيش ؟ بالخصب صلى الظهر .مبنى يوم ثمانية يوم التروية . وهذه دائماً تجدونها مثلاً في المناظرات والمجادلات يقول مثلاً : هذا قُيد بحسب سؤال السائل ، كما ذكروا في سفر المرأة بلا محرم ، بعض روايات الحديث يوم وليلة ، بعضهم ليلة ، بعضهم ثلاثة أيام ، فأجاب العلماء أن هذا التقييد ليس قيضاً في الحكم لكن قُيد باعتبار السؤال ، وإلا فالحكم العام هو الذي خطب به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين قال : ((لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم)) .

سؤال : يا شيخ أحسن الله إليك ، بما ينقطع طواف الوداع ؟

الجواب : كيف ينقطع ؟

السائل : يعني لو طاف الإنسان طواف الوداع ، كيف نقول له أعد الطواف مرة أخرى ، مثلاً لو نام في مكة ؟

الجواب : طواف الوداع يجب أن يكون آخر أموره كما جاء في الحديث : ((حتى يكون آخر عهدهم بالبيت)) لكن رخص العلماء رحمهم الله في الإقامة لشد الرحل يعني حمل السيارة أو الإقامة لشراء حاجة في طريقه لا لتجارة أو الإقامة لانتهاء الرفقة أو الإقامة لإصلاح الراحلة كإنسان مثلاً راكب السيارة ثم في أثناء الطريق قبل أن يخرج من مكة حصل فيها خلل السيارة ، فبقي يصلح هذا الخلل فلا يعيد الطواف .

سؤال : أحسن الله إليكم ، حديث أنس (افعل كما يفعل أمراؤك) الآن ليس هناك أمير عام يؤم الحجاج ويُتبع في الحج ، ويحصل خلاف في الحملات يتخذ قرار راعي الحملة أو المسؤول عن الحملة الصلاة في مكان معين لظرف ما فيحدث خلاف . فهل نلزمهم بهذا الحديث بأن هذا هو أميرهم في الحج ؟

الجواب : نعم نقول افعَل ما يقول أمير الحملة إلا إذا علمنا أن أمير الحملة يريد أن يجلي الحج بمشي الحال على ما يقولون ، فهنا يُمنع ، لكن الحمد لله اسمع أن الحملات كلها يكون معها طلاب علم يرجعون إلى طالب العلم وهذه نعمة والحمد لله .

سؤال : أحسن الله إليك ، عائشة رضي الله عنها أليست قارئة ؟

الجواب : بلى .

السائل : كيف تحتج بأن أصحابها يرجعون بحج وعمرة وهي ترجع بحج فقط ؟

الجواب : هي تريد عمرة منفردة ، ولهذا قال لها الرسول صلى الله عليه وسلم : ((غير أن لا تطوفي بالبيت وبالصفا والمروة من حجك وعمرتك)) لكن لتعلم أن هذه امرأة لها نظائر ، والنساء لا يلغن في عقولهن عقول الرجال فرمما يأتي يوم من الأيام تفتخر النساء نساء النبي صلى الله عليه وسلم فيقلن لها أنت ما جئت إلا بحجة . فلذلك أحت على النبي صلى الله عليه وسلم إلحاحاً تاماً وكان صلى الله عليه وسلم خير الناس لأهله . ولهذا لو قال لنا قائل : هل يسن للمرأة إذا حاضت وهي متمتعة وقرنت هل يسن لها أن تعتمر بعد الحج ؟ قلنا : لا ؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يأذن لعائشة إلا بعد الإلحاح تطيباً لقلبها .

١٤٧ — بَابُ الْمُحْصَبِ

١٦٤٤ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنَّمَا كَانَ مَنَزِلُ نَزْلِهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لَخُرُوجِهِ يَعْنِي بِالْأَبْطَحِ .

١٦٤٥ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ إِنَّمَا هُوَ مَنَزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١)

(١) فهذين اثنين من أفضه الصحابة عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما فهذه الله عنهم يقولان إن التزول بالحصب ليس بسنة إنما نزله النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأنه أسمح لخروجه . وهذا يبني على قاعدة هل الأصل فيما فعله النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم التعبد أو الأصل عدمه إلا بدليل ؟ الظاهر الثاني أن الأصل عدم التعبد إلا بدليل ، فالحصب

نزله الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولكن لم يأمر به ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحج إلا مرة واحدة حتى نقول هل ورد عليه فيكون مشروعاً أو لا ؟ فالأقرب أن نزول المحصب ليس بسنة . كذلك النزول بنمرة مر علينا أن بعض أهل العلم قال إنه ليس بسنة لكن النبي صلى الله عليه وسلم نزله ليستريح حتى يستقبل الموقف بنشاط والدليل على هذا أنه صلى الله عليه وسلم أمر أن تُضرب له قبة بنمرة ويأتينا منع أن تُضرب له القبة . قالوا هذا دليل على أنه ليس بنسك .

أما الآن فنزول المحصب مستحيل لأنه صار بنايات وعمارات وأسواق ، لكن لسائل أن يقول إذا كنت أرى أنه سنة أستأجر شقة بهذه العمارات وأنزل بها ؟ فيقال : إذا فعلت هذا فاتك شيء آخر وهو مظهر الحجيج أن يكونوا سواء في هذا المكان لأنه نسك وأنت وحدك في هذه الشقة . فالظاهر — والله أعلم — أنه من باب تسهيل السير فقط كما قالت عائشة وابن عباس .

١٤٨ — بَابُ النَّزُولِ بِذِي طُوًى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ

وَالنُّزُولِ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ

١٦٤٦ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو زَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَبِيتُ بِذِي طُوًى بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا لَمْ يُنَخِّ نَاقَتَهُ إِلَّا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَدْخُلُ فَيَأْتِي الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ فَيَبْدَأُ بِهِ ثُمَّ يَطُوفُ سَبْعًا ثَلَاثًا سَعْيًا وَأَرْبَعًا مَشْيًا ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَنْطَلِقُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَكَانَ إِذَا صَدَرَ عَنِ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْخِجُ بِهَا.

١٦٤٧ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ سُئِلَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ الْمُحْصَبِ

فَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ نَزَلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُصَلِّي بِهَا يَعْنِي الْمُحْصَبَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ أَحْسَبُهُ قَالَ وَالْمَعْرِبَ قَالَ خَالِدٌ لَا أَشْكُ فِي الْعِشَاءِ وَيَهْجَعُ هَجْعَةً وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ (١)

١٤٩ — بَابُ مَنْ نَزَلَ بِذِي طُوًى إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ

(١) ابن عمر رضي الله عنه كان حريصاً على تتبع آثار النبي صلى الله عليه وسلم حتى الأشياء التي ليست بعبادة فكان يتتبع الأثر حتى المكان الذي يتزل فيه فيبول أو يتزل فيه فينام أو يتزل فيه فيصلي ، لكن ابن عمر رضي الله عنهما خالف سائر الصحابة في هذا الموضع كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية ، والأصل أن ما لم يقيم الدليل على أنه بعبادة فليس بعبادة لأن العبادة من شرطها أن يُعلم أن الشرع شرعها . وفي هذا دليل على أن المعتمر يبدأ بالطواف والسعي ويكمل العمرة قبل أن يأتي إلى رحله وهذا إذا تيسر هو الأفضل ؛ لأنك لو سألت هذا القادم لمكة ماذا تريد ؟ قال : أعتمر . نقول : إذا كنت تريد أن تعتمر فابدأ بما أتيت من أجله وهذه عادة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يُقدم ما جاء من أجله كما فعل ذلك في حديث عتبان بن مالك حين دعاه رضي الله عنه إلى بيته ليتخذ مصلى له ، فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم إلى البيت قال : ((أين تريد أن اصلي)) فبدأ بذلك قبل الوليمة التي كان أعدها عتبان .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَقْبَلَ بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ دَخَلَ وَإِذَا نَفَرَ مَرَّ بِذِي طُوًى وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ وَكَانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ (١)

١٥٠ — بَابُ التَّجَارَةِ أَيَّامَ الْمَوْسِمِ وَالْبَيْعِ فِي أَسْوَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ

١٦٤٨ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ ذُو الْمَجَازِ وَعُكَاظُ مَتَجَرَ النَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَانَتْهُمْ كَرَهُوا ذَلِكَ حَتَّى نَزَلَتْ (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ) فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ (٢)

١٥١ — بَابُ الْإِدْلَاجِ مِنَ الْمُحْصَبِ

(١) هذه من جملة القاعدة التي مشى عليها عبد الله رضي الله عنه اقتفاء آثار الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى حين يتزل فيبول ، وذي طوى هي الزاهر الآن بمكة ، وهي الآن بيوت وأسواق ، اختلف الوضع .

(٢) هذا دليل على أن التجارة في الحج لا بأس بها ولكن ينبغي للإنسان أن يكون قصده الحج ويجعل التجارة تبعاً لا يجعل التجارة أصلاً والحج تبعاً لأن تجارة الآخرة أعظم نفعاً وأفضل من تجارة الدنيا ، ومثل ذلك لو أن الإنسان أحر سيارته في الحج أو في العمرة مع نية العمرة فلا حرج ، لكن يجعل الأصل العبادة الحج والعمرة .

١٦٤٩ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ فَقَالَتْ مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَكُمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَرَى حَلَقَى أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قِيلَ نَعَمْ قَالَ فَأَنْفِرِي .

قال أبو عبد الله وزادني مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرْنَا أَنْ نَحِلَّ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ النَّفْرِ حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَقَى عَقَرَى مَا أُرَاهَا إِلَّا حَابِسَتَكُمْ ثُمَّ قَالَ كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَأَنْفِرِي قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَكُنْ حَلَلْتُ قَالَ فَأَعْتَمِرِي مِنَ التَّنَعِيمِ فَخَرَجَ مَعَهَا أَخُوهَا فَلَقِيْنَاهُ مُدْجًا فَقَالَ مَوْعِدُكَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا (١)

(١) في هذا دليل على أن الطواف لا يصح مع الحيض وأن طواف الإفاضة لا بد منه حتى لو انجس الناس من أجل النساء اللاتي حضن فإنه واجب ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((عقرى حلقى)) وهذا يقوله الناس في الجاهلية وفي الإسلام أيضاً لكن لا يقصدون المعنى ، يعني لا يقصدون الدعاء بالعقر والحلق لكنهم يقولون ذلك مما جرى على لسانهم مثل : تربت يمينك ، ثكلتك أمك .

إذا قال قائل : إذا كان الركب لا يستطيعون أن يبقوا فماذا تصنع ؟ نقول : إذا أمكنها أن

تبقى في مكة هي ومحرمها فعلت ، فإن لم يمكن فهنا طريقان :
ش ١٥ — وجه أ :

الأول : إن كانت من أهل المملكة المقيمين أو المواطنين فإنها تبقى على ما بقي من إحرامها ،
بمعنى أنها حلت التحلل الأول فقط فلا يقرها زوجها في الجماع فإذا طهرت عاد بها .

والثاني : أنها إذا لم تكن من أهل المملكة العربية السعودية فإنه لا شك أنها يشق عليها أن
ترجع ، فنقول : الضرورة تبيح المحظورات فتطوف طواف الإفاضة ولكنها تستنفر بثوب لثلا
يترل شيء من الدم على أرض المسجد فقط وتطوف ، هذا اختيار شيخ الإسلام رحمه الله
وهو إن شاء الله هو الحق . وقال بعضهم : تكون محصورة فتتحلل بهدي ولا تحسب لها الحجة
 . وهذا شيء عظيم . وقال بعضهم : تبقى على إحرامها حتى تقبل على البيت أو تموت .
وهذا أيضاً مشقة عظيمة . فالقول الصواب ما قاله شيخ الإسلام رحمه الله .

لكن سمعت أن بعض طلبة العلم يفتون به مطلقاً حتى لو كانت المرأة من أهل المدينة يقول
تستنفر وتمشي . وهذا غلط ، غلط على الشرع وغلط على شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله
 . فإن قال قائل : قولكم لها أن تخرج على ما بقي من إحرامها فإذا طهرت عادت لماذا لم
يقله النبي صلى الله عليه وسلم في قضية صافية ، لماذا لم يجعل الناس يخرجون إلى المدينة وإذا
طهرت صافية رجعت مع محرماها ؟ فالجواب : أن ذهابها إلى المدينة ورجوعها يستغرق
عشرين يوماً وبقاؤها حتى تطهر يستغرق كم ؟ ستة أيام أو سبعة ، ولا يمكن للنبي صلى الله
عليه وسلم أن يختار الأشق مع وجود الأسهل .

سؤال : لو بعد خروج الدم أخذت ما يرفعه فارتفع ؟

الجواب : لا حرج ، يعني لو أخذت ما يوقف الدم فوقف فلها أن تطوف كما لها أن تصلي
أيضاً وتصوم ويأتيها زوجها .

سؤال : بارك الله فيكم ، في انتظار الفقة بعضها بعضاً قد يتأخرون الساعة والساعتين

والثلاث ساعات ، فهل للمتظرين أن يتسوقوا وأن يأكلوا وأن يشربوا ؟

الجواب : نعم ، يعني إذا بقي الإنسان بعد أن طواف الوداع لانتظار الرفقة فله أن يأكل
ويشرب وينام حتى يجتمعوا ويتسوق لا للتجارة . يشتري ما يحتاج إليه .

سؤال : إذا كان من عادة المرأة أن تبقى تطهر شيء من اليوم ليس اليوم كاملاً ثم تعود إليها الدورة ، فهل يسمى هذا تطهراً ؟
الجواب : لا .. هذا حيض هذا ليس بطهر ، نصف اليوم أو اليوم كاملاً هذا ليس بطهر لأنه حرت به العادة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
أَبْوَابُ الْعُمْرَةِ

١ — بَابُ وَجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّهَا لَقَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ (وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) .
١٦٥٠ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ (١)

(١) هذان الأثران يدلان على وجوب العمرة حديث ابن عمر وحديث ابن عباس ، وهو كذلك ، والصواب أن العمرة واجبة لكنها ليست كوجوب الحج لأن الحج ركن من أركان الإسلام والعمرة ليست ركناً من أركانه إلا أنها واجبة على القادر عليها ويأثم من لم يعتمر . والعمرة مكونة من إحرام وطواف وسعي وحلق ، أربعة أشياء ، والحج أوسع من هذا . وقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما)) ليس دليلاً على إكثار العُمَر ، بل دل على أن الإنسان متى اعتمر فما بين عمرته الأخيرة والتي قبلها كفارة . وأما كثرة العمرة يعني الإكثار منها فموضع خلاف بين العلماء لكنهم متفقون على أنه لا يُسن فعل ما يفعله العوام الآن يأتي منها في الأسبوع سبع مرات ، كل يوم يعمل عمرة ، والشيء المطلق من الألفاظ يُحمل على المقيد من الأفعال ، فهل كان الصحابة يترددون على مكة ليُكفر عنهم ؟ لا .. ولهذا كره بعض الأئمة أن يعتمر في السنة أكثر من مرة ، في السنة

كلها أكثر من مرة ، وقال شيخ الإسلام رحمه : إن المولاة بينها والإكثار منها مكروه باتفاق السلف ، وكلام شيخ الإسلام مقبول لأنه رحمه الله كثير الاطلاع على كلام السلف وحريص على اتباعهم . المهم أن المطلق من القول يقيده الفعل فما علمنا أن الرسول كرر العمرة ولا أصحابه وأعلى ما بلغنا من ذلك حديث عائشة وهو في قضية معينة . قوله : (وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ) سبق شرحه ، أليس كذلك ؟

سؤال : يا شيخ بارك الله فيك ، ما المراد بقوله : (كنت طفت يوم النحر قالت نعم) ؟

الجواب : المراد به أنها طافت طواف الإفاضة ، لأن طواف الإفاضة الأفضل أن يكون يوم النحر .

السائل : والذي تكلمنا عليه يا شيخ ؟

الجواب : وهو ؟

السائل : قبل قليل أن المرأة إذا حاضت ولم تطف طواف الإفاضة قلنا يلزمها أن تبقى إلى غير ذلك من الأقوال هذا ما هو على طواف الإفاضة؟

الجواب : نعم .

السائل : وهي كيف طافت طواف الإفاضة ؟

الجواب : طافت قبل أن تحيض ، صفة طافت قبل أن تحيض .

السائل : وبعد أن حاضت ؟

الجواب : بعد أن حاضت ما بقي إلا طواف الوداع والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يعلم أنها طافت للإفاضة ، ولهذا سأل قال : ((أطافت يوم النحر)) فيه إشكال ؟

السائل : والله يا شيخ ما فهمت .

الشيخ : ما هو الذي ما فهمته ؟ فهمت أن صفة لو لم تطف طواف الإفاضة لانحبس النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم معها . طيب لما قالت إنها طافت والمراد طافت قبل أن تحيض أمر بالرحيل ؛ لأن طواف الوداع يسقط عن الحائض . اتضح ؟

السائل : إن شاء الله .

الشيخ : اتضح ؟ قل .

السائل : ما فهمت .

الشيخ : إيش الإشكال عندك ؟

السائل : نحن تكلمنا الآن قبل قليل على طواف الإفاضة أو لا يا شيخ؟

الشيخ : تكلمنا .

السائل : قولنا إن المرأة إذا حاضت ولم تطف طواف الإفاضة إذا ألبأها الضرورة تترر

وتطوف ، الكلام هذا على طواف الإفاضة أو على الوداع ؟

الجواب : على طواف الإفاضة ، طواف الوداع ما فيه إشكال إذا حاضت تمشي ما يحتاج

تطوف . اتضح ؟

السائل : إن شاء الله .

٢ — باب من اعتمر قبل الحج

١٦٥١ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ فَقَالَ لَا بَأْسَ قَالَ عِكْرِمَةُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ (١)

٣ — باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم

(١) يعني مراده رحمه الله (العمرة قبل الحج) لا في سفر واحد لأن هذا ما فيه إشكال فقد أمر به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من لم يسق الهدي فليجعلها عمرة ، لكن مراده هل تُقدم العمرة على الحج في سفر مثل أن تعتمر مثلاً في رجب ثم تحج في ذي الحجة فلا بأس ، يعني لا يقول قائل لماذا قدمتم غير الأوكد على الأوكد ؟ نقول : لا بأس كما نقدم النفل على الفرض . واضح ؟ وليس مراد البخاري من اعتمر قبل أن يحج في سفر واحد لأن هذا شيء معلوم أمر به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حجة الوداع .

١٦٥٢ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَى قَالَ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ فَقَالَ بَدَعَةٌ ثُمَّ قَالَ لَهُ كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرْبَعًا إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ قَالَ وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحُجْرَةِ فَقَالَ عُرْوَةُ يَا أُمَّهُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ مَا يَقُولُ قَالَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ قَالَتْ يَرَحِمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ (١)

(١) اعتمار النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أربع عُمَر لا شك :

العمرة الأولى : عُمرة الحديبية وُصِد عنها .

والعمرة الثانية : عمرة القضاء ، القضاء يعني المقاضاة أي المصالحة التي جرت بينه وبين قريش ، وهي بعدها بسنة وبقي في مكة ثلاثة أيام حتى أخرجه قريش .

والعمرة الثالثة : عمرة الجعرانة حين رجع من غزوة حنين ، وهذه العمرة خفيت على كثير من الصحابة ؛ لأنها كانت ليلاً نزل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى مكة واعتمر ولم يعلم به كثير من الصحابة .

العمرة الرابعة : في حجته فإنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقول : ((لبيك عمرة

وحجة)) .

ولم يعتمر في رجب ، وفي هذا دليل على أن الإنسان الكبير قد يتوهم فإن عبد الله بن عمر من أحرص الناس على سنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومن أروعهم ومع ذلك يقول إنه اعتمر في رجب ، وهذا وهم منه رضي الله عنه ، ولهذا وهمته عائشة وسأقت أن ابن عمر ما اعتمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلا وهو معه ، ومع ذلك خفي عليه الأمر . والخلاصة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اعتمر أربع مرات كلها في أشهر الحج ، لم يعتمر في رمضان ولا في رجب ولم يعتمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من

التنعيم، يعني لم يخرج فيأتي بعمره من التنعيم أبداً ، ما اعتمر إلا من خارج الحرم عليه الصلاة والسلام.

وفي هذا الحديث دليل على أنه ينبغي للإنسان أن يدعو لأخيه إذا أخطأ بالعتفو والرحمة وما أشبه ذلك خلافاً لما يفعله بعض الناس حيث يتتبع أغلاط إخوانه وينشرها ولا يترحم عليه ولا يسأل له العفو . والذي ينبغي للمؤمن إذا أخطأ أخوه بشيء ولم يتمكن من مناقشته أن يسأل الله له الرحمة والعفو لاسيما إذا كان عالماً يأخذ الناس بقوله فإن زلة العالم أخف من زلة الجاهل بلا شك .

وفيه أيضاً الكنية، أن الكنية تكريم لقولها: (يرحم الله أبا عبد الرحمن) ولم تقل عبد الله بن عمر وهي امرأة لكن الكنية عند العرب فيها تفخيم وتكريم ، ولهذا قال الشاعر :

أكنيه حين أناديه لأكرمه ولا ألقبه والسوءة اللقب

يعني لا ألقبه حين يكون اللقب سوءة وليس المعنى لا يلقبه أبداً لا .. الإنسان يلقب بما يستحق من صفات الكمال ، فالله عز وجل لقب المسيح ابن مريم وكذلك العلماء يلقبون الأئمة ويلقبون الخلفاء ، فقول الشاعر لا ألقبه والسوءة اللقب الواو هذه حالة وليست استنافية خلافاً لما يظنه بعض قارئ البيت فيقول إن اللقب سوء ، وهذا غلط . المهم أن الكنية تعظيم وتفخيم للمكنى .

قوله : (وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ) تسوكها وهذا يدل على قربها منهم ، لأنه لا يمكن يستمع استناتها إلا عن قرب . شوف الشرح إيش قال .

تعليق من فتح الباري :

قوله : (وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ) أي حس مرور السواك على أسناتها وفي رواية عطاء عن عروة عند مسلم وإنما لنسمع ضربها بالسواك تستن.

الشيخ : فيه المبالغة بالتسوك لكن بشرط أن لا يلحق اللثة ضرر كما نص عليه العلماء رحمهم الله قالو : يكره أن يتسوك بما يضر اللثة . لأن الإنسان مأمور بالمحافظة على بدنه ، وقال العلماء أيضاً : يستاك عرضاً بالنسبة للأسنان . وقال الأطباء : لا يستاك طولاً لأن من استاك طولاً رفع اللثة عن أصول الأسنان إلا إذا استاك طولاً يتزل يعني مثلاً يضع السواك

على أعلى السن ثم يتزل فهذا لا بأس لأنه لا يضر اللثة ، وربما يحتاج الإنسان إليه أكثر إذا كان فيما بين الأسنان شيء من الوسخ فهنا الطول أحسن لكن يجعله كذا .. بعض الناس نشوفه كذا .. هذا يرفع اللثة . بل يضع السواك فوق ويتزل به .

سؤال : أحسن الله إليكم ، لما سألوا عبد الله بن عمر صلاة هؤلاء ضحى قال بدعة ؟
الجواب : هذه والله أعلم أنهم كانوا يصلون جماعة فبدعهم .

١٦٥٣ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجَبٍ (١)

(١) في هذه المسألة مسألة أصولية ، لو قال قائل : ابن عمر يثبت وعائشة نافية والقاعدة أن المثبت مقدم على النافي . نقول : هذه القاعدة يستعملها بعض الناس استعمالاً سيئاً ، معنى المثبت مقدم ما لم يكن الفعل واحداً ، فإن كان الفعل واحداً وجزم النافي بالنفي فهو مثبت في الواقع . مثلاً ذكر ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يرفع يديه إلى حذو منكبيه ثم يكبر للصلاة حين يركع ويحن يرفع من الركوع وحين يقوم من التشهد الأول ، قال : وكان لا يفعل ذلك في السجود . فهنا نقول أي حديث يرد على أنه يفعله في السجود ولا يقاوم أحاديث الصحيحين وغيرهما في أنه لا يفعل يعتبر شاذاً ، أنتم فاهمين الآن؟ لأن ابن عمر يحكي جازماً بالنفي ولا يحتمل أن يكون نفيه لعدم العلم ، لا .. هنا يثبت للنفي متتبع للصلاة يراه يرفع يده عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند القيام من التشهد الأول ولا يفعل ذلك في السجود ، متتبع الرجل ، فنفيه هنا إثبات بخلاف الذي ينفي ويحتمل أن يكون نفيه لعدم علمه فهنا نقدم المثبت . لاحظوا هذه القاعدة وهذه تنفعكم عند المجادلة لأن بعض الناس يجادل ويقول مثلاً المثبت مقدم على النافي وقد ورد أن الرسول عليه الصلاة والسلام يرفع يديه كلما خفض وكلما رفع . فيقال : إذا كان هذا الحديث يقاوم حديث ابن عمر صارت المسألة من باب تنوع العبادات مرة يرفع الرسول صلى الله عليه وسلم ومرة لا يرفع ، لكن إذا كان لا يقاومه فيعتبر شاذاً .

١٦٥٤ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرْبَعُ عُمْرَةٍ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَالِحُهُمْ وَعُمْرَةٌ الْجِعْرَانَةِ إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ أَرَاهُ حُنَيْنٍ قُلْتُ كَمْ حَجَّ قَالَ وَاحِدَةً (١)

(١) ما ذكر الرابعة احتمال نسي مع أنه صرح بأن العمر أربعة ، فيحتمل أن هذا ذهول من أنس ، وهو الأقرب . الرابعة ما هي ؟ الرابعة مع الحج . قوله : (حجة واحدة) هذا متفق عليه بإجماع أنه لم يحج بعد الهجرة إلا واحدة ، وسببها ظاهر : قبل الفتح مكة بيد من ؟ بيد المشركين ، وإذا كانوا صدوه عن العمرة وهي أقل من الحج فسيصدونه عن الحج لو حج قبل الفتح ، واضح ؟ بعد الفتح لم يبادر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالحج أي لم يحج في السنة التاسعة ، فيما أن فرض الحج تأخر العاشرة كما قيل وإما أنه فرض في التاسعة لكن تأخر من أجل الوفود . وهذا هو الأقرب ، إيش الوفود ؟ الوفود : الذين كانوا يفدون على المدينة يتعلمون دينهم فأراد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لرحمته ورأفته بالمؤمنين أراد أن يبقى في المدينة لأنها وسط في الجزية ولأن الناس قد يشق عليهم الذهاب إلى مكة ، فبقي في المدينة ليستقبل الوفود ، واستقبال الوفد مهم لأنهم يُعلمون أمر دينهم .

١٦٥٥ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ رَدُّوهُ وَمِنَ الْقَابِلِ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَعُمْرَةَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةَ مَعَ حَجَّتِهِ (١)

حَدَّثَنَا هُدْبَةُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ وَقَالَ اعْتَمَرَ أَرْبَعُ عُمْرٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَتُهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَمِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ وَمِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ وَعُمْرَةَ مَعَ حَجَّتِهِ (٢)

(١) أما قبل الهجرة فقد أخرج الترمذي رحمه الله حديثاً فيه نظر أن النبي صلى الله عليه

وعلى آله وسلم حج مرة . هذا قبل الهجرة ، والذي أظن أنه لم يقتصر على حجة واحدة لأنه بقي في مكة ثلاثة عشرة سنة بعد البعثة والحج معروف عند العرب فكيف يقال أنه مع كل هذه المدة لم يحج إلا مرة مع أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد عُرف بأنه يخرج إلى القبائل يدعوهم ، والقبائل لا يجتمعون في مكة إلا في الحج أو في الأسواق الجاهلية .

(٢) قوله رضي الله عنه : (إِيَّاكَ اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ) يريد أنه لم يعتمر عمرة كاملة في ذي القعدة لأنه ابتداء عمرته في حجته في آخر ذي القعدة لكن لم ينتهي منها إلا حين طاف وسعى في الحج .

١٦٥٦ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ حَدَّثَنَا شَرِيحُ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَأَلْتُ مَسْرُوقًا وَعَطَاءً وَمُجَاهِدًا فَقَالُوا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ وَقَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ مَرَّتَيْنِ (١)

(١) هذا فيه نظر (اعتمر مرتين) إلا أن يريد الاعتمار الذي حصل فيه عمرة كاملة ، وأما العمرة التي تعتبر عمرة مع عدم اكتمالها فإنها عمرة ثلاثة : عمرة الحديبية ، وعمرة القضية ، وعمرة الجعرانة .

سؤال : أحسن الله إليكم ، على قولنا أن العمرة واجبة كالحج ، هل فرضت العمرة قبل الحج ؟

الجواب : أنا ما قلت قبل الحج .

السائل : النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل أن يحج .

الجواب : عمرة تطوع .

سؤال : ألا يدل كون عمراته صلى الله عليه وسلم أغلبها في ذي القعدة على فضل العمرة فيه ؟

الجواب : بلى يدل على فضل العمرة في أشهر الحج ، وقد توقف ابن القيم رحمه الله هل

العمرة في رمضان أفضل أو في أشهر الحج ، توقف في هذا لأن العمرة في رمضان تعدل حجة ، هذا قاله النبي عليه الصلاة والسلام لأم سنان ، فقد قال بعض العلماء : إنه خطاب لامرأة فاتمها الحج مع الرسول عليه الصلاة والسلام فقالها لها خاصة وليست على الإطلاق . ولكن أكثر العلماء يقولون : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . إنما إذا قلنا إن العمرة في رمضان لا شك أنها فيها فضل عظيم فهل هي أفضل من العمرة في أشهر الحج ؟ ابن القيم توقف في هذا .

سؤال : أحسن الله إليكم ، قلنا إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحج إلا في السنة العاشرة ، هل يؤخذ من هذا دليل على أن الحج ليس واجباً على الفور ؟
الجواب : لا .. لا يؤخذ دليلاً ؛ لأن على القول أنه وجب في العاشرة فلا إشكال ، وإذا قلنا وجب في التاسعة قلنا إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أخره لغرض أهم من تقديمه وهو تلقي الوفود .

٤ — بَابُ عُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ

١٦٥٧ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُخْبِرُنَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ سَمَّاها ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَسِيتُ اسْمَهَا مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحْجِينَ مَعَنَا قَالَتْ كَانَ لَنَا نَاضِحٌ فَرَكَبَهُ أَبُو فُلَانٍ وَأَبْنُهُ لَزَوْجَهَا وَأَبْنُهَا وَتَرَكَ نَاضِحًا نَنْضَحُ عَلَيْهِ قَالَ فَإِذَا كَانَ رَمَضَانَ اعْتَمِرِي فِيهِ فَإِنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ أَوْ نَحْوًا مِمَّا قَالَ (١)

(١) في هذا الحديث دليل على أن العمرة في رمضان تعدل حجة ، وفي هذا دليل على فائدة مهمة وهو أنك إذا نسيت اسم الشخص الصحابي أو غيره فكفي عنه بما يدل عليه ، يعني مثلاً نسيت صحابي تقول : قال بعض الصحابة ، فقام رجل من الصحابة ؛ لأنك تعينه وتخطئ فيه وأنت والحمد لله في حل . التعيين ليس واجباً إلا إذا تعلق بقضية بينها المعين . فهنا يقول : (سَمَّاها ابن عباس فنسيت اسمها) وفي الأول قال : (امرأة من الأنصار) . ابن

حجر يذكرنا باسمها .

تعليق من فتح الباري :

قوله : (لامرأة من الأنصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها) القائل نسيت اسمها ابن جريج بخلاف ما يتبادر إلى الذهن من أن القائل عطاء وإنما قلت ذلك لأن المصنف أخرج الحديث في باب حج النساء من طريق حبيب المعلم عن عطاء فسماها ولفظه : (لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجته قال لأم سنان الأنصارية ما منعك من الحج ..) الحديث ويحتمل أن عطاء كان ناسيا لاسمها لما حدث به ابن جريج وذاكراً له لما حدث به حبيبا وقد خالفه يعقوب بن عطاء فرواه عن أبيه عن ابن عباس قال : (جاءت أم سليم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت حج أبو طلحة وابنه وتركاني فقال يا أم سليم عمرة في رمضان تعدل حجة معي) أخرجه ابن حبان وتابعه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن عطاء أخرجه ابن أبي شيبة وتابعهما معقل الجزري لكن خالف في الإسناد قال عن عطاء عن أم سليم فذكر الحديث دون القصة فهؤلاء ثلاثة يبعد أن يتفقوا على الخطأ فلعل حبيبا لم يحفظ اسمها كما ينبغي .

٥ — بَابُ الْعُمْرَةِ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ وَغَيْرَهَا

١٦٥٨ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَافِينَ لِهَيْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَقَالَ لَنَا مَنْ أَحَبُّ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلِبَ بِالْحَجِّ فليُهْلِبَ وَمَنْ أَحَبُّ أَنْ يَهْلِبَ بِعُمْرَةٍ فليُهْلِبَ بِعُمْرَةٍ فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلَتِ بِعُمْرَةٍ قَالَتْ فَمِنَّا مَنْ أَهْلِبَ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهْلِبَ بِحَجٍّ وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهْلِبَ بِعُمْرَةٍ فَأُظْلِمَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ارْضِي عُمْرَتِكَ وَأَنْقِضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي (١)

(١) هذا الحديث فيه إشكال ، قوله في الحديث : (مُوَافِينَ لِهَيْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ) والمعروف إن

النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خرج يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة وليس في يوم خمسة وعشرين موافاة للهِلال. ثانياً أن الحديث يقول : (فَأَظَلَّنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ارْفُضِي) والمعروف أنها أصابها الحيض قبل أن تصل إلى مكة في سبع ، فلا أدري أهو محفوظ أو لا ؟ .

القارئ : شرحه بعد باين في باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي .

تعليق من فتح الباري :

قوله : (خرجنا موافين لهلال ذي الحجة) أي قرب طلوعه وقد تقدم أنها قالت خرجنا لخمس بقين من ذي القعدة والخمس قريبة من آخر الشهر فوافاهم الهلال وهم في الطريق لأنهم دخلوا مكة في الرابع من ذي الحجة .

الشيخ : يعني في نصف الطريق ، إذا أخذنا خمس وأربعة صار في نصف الطريق تقريباً ، فكيف يقال خرجنا ؟ الظاهر إن هذا من جنس ما سبق إن الإنسان قد ينسى ، الرواة . فما دامت هي قد صرحت بأنهم خرجوا يوم خمس وعشرين من ذي القعدة يتبين إن هذا فيه شيء . على كل حال إن شاء الله البحث يأتي

.... هذا الحديث سبق لنا الإشارة إلى أن سياقه مخالف لسياق الأحاديث الأخرى من عدة وجوه : منها أنها قالت : (مُوَاْفِيْنَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ) والمعروف أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من حديث عائشة أيضاً أنه خرج وقد بقي من ذي القعدة خمسة أيام . وحمل موافين أي مقاربين لهلال ذي الحجة فيه نظر .

ثانياً : (فَقَالَ لَنَا مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهَلَّ بِالْحَجِّ فَلْيُهَلِّ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلِّ بِعُمْرَةٍ) قال : (فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلَيْتُ بِعُمْرَةٍ) هذا ما قاله إلا حين طاف وسعى عليه الصلاة والسلام ما قاله قبل أن يصل إلى مكة بل قاله حينما طاف وسعى . وظاهر السياق أنه قاله قبل ذلك ، على أنه يمكن أن يؤول على أن الراوي اختصر الحديث ثم انتقل من تخيير النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أصحابه أن يهلوا بواحد من الأنساك الثلاثة ثم بعد ذلك قال : (لولا أني أهديت لأهللت بعمره) لكن السياق يبعد هذا .

ثالثاً : (قَالَتْ فَأَظَلَّنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وهذا

لا يستقيم أبداً ؛ لأن المعروف المشهور أنها حاضت في سرف قبل أن تصل إلى مكة وأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمرها أن تدخل الحج على العمرة هناك لا في يوم عرفة . ومنها أنه قال : (اِرْفُضِي عُمْرَتِكَ وَأَنْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ) وهذه الكلمة شاذة لأنها لو نفضت عمرتها لكانت مفردة لا قارنة ، وهي بلا شك صارت قارنة لكن لولا أن السياق فيه اضطراب لأمكن بسهولة أن نقول (ارفضي عمرتك) أي أفعالها لا تكملها ، لكن أصل الحديث وسياق الحديث فيه هذا الاضطراب . والرواة كائن بشر قد ينسى الإنسان وقد يتوهم . ويعني عن هذا الحديث الأحاديث الأخرى التي في صحيح البخاري على غير هذا السياق .

وأما قولها : (فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ أُرْسِلَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ) ليلة الحصباء هي ليلة الرابع عشر ، والحصباء هي الحصى الصغار لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نزل في المحصب حين ما تأخر بمعى وخرج نزل هناك . وقولها : (أرسل معي) من المعروف أن عائشة هي التي طلبت من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأحت عليه، لكن هذا لا يمنع أن يقال أرسل معي أخي بعد الإلحاح . لعل ابن حجر يشير إلى هذا .
القارئ : فيه لابن القيم على قوله : (انفضي رأسك وامتشطي) .
قال ابن القيم رحمه الله تعالى : وأما قوله : (انفضي رأسك وامتشطي) فهذا مما أعضل على الناس ولهم فيه أربعة مسالك :
أحدها : أنه دليل على رفض العمرة كما قالت الحنفية .

المسلك الثاني : أنه دليل على أنه يجوز للمحرم أن يمشط رأسه ولا دليل من كتاب ولا سنة والإجماع على منعه من ذلك ولا تحريمه ، وهذا قول ابن حزم وغيره .
المسلك الثالث : تعليل هذه اللفظة وردها بأن عروة انفرد بها وخالف بها سائر الرواة ، وقد روى حديثها طاووس والقاسم والأسود وغيرهم فلم يذكر أحد منهم هذه اللفظة ، قالوا : وقد روى حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها حديث
حيضها في الحج فقال فيه : حدثني غير واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها : ((دعي عمرتك وانفضي رأسك وامتشطي ..)) وذكر تمام الحديث . قالوا : فهذا يدل على

أن عروة لم يسمع هذه الزيادة من عائشة .

المسلك الرابع : أن قوله : (دعي العمرة) أي دعيها بحالها لا تخرجي منها وليس المراد تركها ، فقالوا : ويدل عليه وجهان : أحدهما قوله : (يسعك طوافك لحجك وعمرتك) ، والثاني قوله : (كوني في عمرتك) ، قالوا : وهذا أولى من حمله على رفضها لسلامته من التناقض . قالوا : وأما قوله : (وهذه مكان عمرتك) فعائشة أحببت أن تأتي بعمرة مفردة فأخبرها النبي صلى الله عليه وسلم أن طوافها وقع حن حجتها و عمرتها وأن عمرتها قد دخلت في حجها فصارت قارنة فأبت إلا عمرة مفردة كما قصدت أولاً ، فلما حصل لها ذلك قال : (هذه مكان عمرتك) .

وفي سنن الأثرم عن الأسود قال : قلت لعائشة اعتمرت بعد الحج ؟ قالت : والله ما كانت عمرة ما كانت إلا زيارة زرت البيت . قال الإمام أحمد : إنما أعمار النبي صلى الله عليه وسلم عائشة حين ألحت عليه فقالت : يرجع الناس بنسكين وأرجع بنسك ؟ فقال : يا عبد الرحمن أعمارها . فنظر إلى أدنى الحل فأعمارها منه .
القارئ : نكمل الكلام على موضع الحيض والطهر ؟
الشيخ : نعم .

القارئ : قال رحمه الله : فصل ، وأما موضع حيضها فهو سرف بلا ريب وموضع طهرها قد اختلف فيه فقيل بعرفة ، هكذا روى مجاهد عنها وروى عروة عنها أنها أظلمها يوم عرفة وهي حائض ، ولا تنافي بينهما والحديثان صحيحان وقد حملهما ابن حزم على معنيين ، فطهر عرفة هو الاغتسال للوقوف بها عنده ، قال : لأنها قالت تطهرت بعرفة ، والتطهر غير الطهر . قال : وقد ذكر القاسم يوم طهرها أنه يوم النحر وحديثه في صحيح مسلم ، قال : وقد اتفق القاسم ومسلم على أنها كانت يوم عرفة حائضاً ، وهما أقرب الناس منها . وقد روى أبو داود قال : حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين هلال ذي الحجة .. فذكر الحديث وفيه : فلما كانت ليلة البطحاء طهرت عائشة . وهذا إسناد صحيح . لكن قال ابن حزم إنه حديث منكر مخالف لما روى هؤلاء كلهم عنها ، وهو قوله : إنها طهرت

ليلة البطحاء . وليلة البطحاء كانت بعد يوم النحر بأربع ليال ، وهذا محال . إلا أننا لما تدبرنا وجدنا هذه اللفظة ليست من كلام عائشة فسقط التعلق بها لأنها ممن دون عائشة وهي أعلم بنفسها . قال : وقد روى حديث حماد بن سلمة هذا رهيب بن خالد وحماد بن زيد فلم يذكروا هذه اللفظة .

ش ١٥ — وجه ب :

قلت : يتعين تقديم حديث حماد بن زيد ومن معه على حديث حماد بن سلمة من وجوه : أحدها : أنه أحفظ وأثبت من حماد بن سلمة .

الثاني : أن حديثهم فيه إخبارها عن نفسها وحديثه فيه الإخبار عنها .

الثالث : أن الزهري روى عن عروة عنها الحديث وفيه : فلم أزل حائضاً حتى كان يوم عرفة . وهذه الرواية هي التي بينها مجاهد والقاسم عنها لكن قال مجاهد عنها : فتطهرت في عرفة . والقاسم قال : يوم النحر .

الشيخ : على كل حال المشهور هو أنها حاضت في سرف ، والشيخ ابن القيم رحمه الله ما أجاب عن قولهم إنها حاضت في عرفة ، أجاب عن قصة الطهر . هل قصة الطهر هل هي بعرفة أو يوم النحر ؟ هذا يمكن الجمع بأن يقال إنها طهرت يوم عرفة ولم تطهر إلا يوم النحر احتياطاً لئلا يكون هذا جفافاً لا طهراً ، إذا كانت اللفظتان محفوظتين . وأما أنها طهرت ليلة البطحاء هذا لا شك أنه غلط .

طالب : تكلم عليه ابن حزم متى هي طهرت

تعليق من فتح الباري :

قوله : (وأن عائشة حاضت) في رواية عائشة نفسها كما تقدم أن حيضها كان بسرف قبل دخولهم مكة وفي رواية أبي الزبير عن جابر عند مسلم أن دخول النبي صلى الله عليه وسلم عليها وشكواها ذلك له كان يوم التروية ووقع عند مسلم من طريق مجاهد عن عائشة أن طهرها كان بعرفة وفي رواية القاسم عنها وطهرت صبيحة ليلة عرفة حتى قدمنا منى وله من طريقه فخرجت من حجتي حتى نزلنا منى فتطهرت ثم طفنا بالبيت الحديث واتفقت الروايات كلها على أنها طافت طواف الإفاضة من يوم النحر واقتصر النووي في شرح مسلم

على النقل عن أبي محمد بن حزم أن عائشة حاضت يوم السبت ثالث ذي الحجة وطهرت يوم السبت عاشره يوم النحر وإنما أخذه ابن حزم من هذه الروايات التي في مسلم .
ويُجمع بين قول مجاهد وقول القاسم أنها رأت الطهر وهي بعرفة ولم تنهياً للإغتسال إلا بعد أن نزلت منى أو انقطع الدم عنها بعرفة وما رأت الطهر إلا بعد أن نزلت منى وهذا أولى والله أعلم .

طالب : هذا هو ما ذكرتم .

الشيخ : إي هذا هو الظاهر ، المهم إن — سبحانه الله — اختلاف الروايات في الحج كثير ، ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد تتبع هذا الاختلاف واعتمد على المشهور وما خالف المشهور حاول أن يرده إلى المشهور بتأويل قريب أو بعيد .

سؤال : يا شيخ اثنابك الله ، بالنسبة للاختلاف في طهر عائشة متى طهرت ما الذي يترتب عليه ؟

الجواب : لا .. بس الروايات ، ولنعلم أن الحائض يجوز أن تقف بعرفة ومزدلفة ومنى .
سؤال : أحسن الله إليكم هل يفهم من هذا الحديث أن الإمام مسلم رحمه الله قد يعتمد صحة السنة ولو كانت المتن شاذاً ؟

الجواب : الإمام البخاري ترى ، أنت قلت مسلم ، استصحاب الأصل لأنه ربما يكون في هذا السياق فائدة ولو واحدة يستفاد بها على الأحاديث السابقة .

سؤال : أحسن الله إليكم ، ما يمكن الجمع بين الروايات السابقة ؟

الجواب : لا .. لا .

٦ — بَابُ عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ

١٦٥٩ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَمِعٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ وَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً سَمِعْتُ عَمْرًا كَمْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَمْرِو (١)

(١) لو قال قائل : هل للتنعيم خصيصة في هذا ؟ الجواب : لا ، لكن التنعيم بالنسبة للمحصب هي أقرب الحل ، أقرب من عرفة ، وإلا لو أحرمت من عرفة أو من الجعرانة أو من الحديبية فلا بأس ، المهم أن العمرة لا يمكن أن يُحرم بها من الحرم لا أهل مكة ولا غيرهم .

١٦٦٠ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ حَبِيبِ الْمَعْلَمِ عَنْ عَطَاءٍ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ وَأَصْحَابَهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلْحَةَ وَكَانَ عَلِيٌّ قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالَ أَهَلَّتْ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالُوا نَنْطَلِقُ إِلَى مَنَى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْ لَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحَلَلْتُ وَأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَاضَتْ فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطْفُفُ بِالْبَيْتِ قَالَ فَلَمَّا طَهَّرَتْ وَطَافَتْ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنْطَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَنْطَلِقُ بِالْحَجِّ فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ وَأَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ ابْنَ جُعْشَمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْعَقْبَةِ وَهُوَ يَرْمِيهَا فَقَالَ أَلَكُمُ هَذِهِ خَاصَّةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا بَلْ لِلْأَبَدِ (١)

(١) هذا أيضاً خلاف السياق ، في حديث جابر في صحيح مسلم أن سراقاة قال ذلك عند المروة لا عند العقبة ، فإما أن يُحمل على أن المروة لها عقبة وإما أن يُقال : يعتمد السياق التام الذي في صحيح مسلم .

في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : ((لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدى لأحلت)) هل يقال إن هذا تمني خلاف الواقع أو يقال إن هذا خبر مجرد ؟ الثاني ، فالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يتمن لأنه يعلم إن

هذا هو الأفضل — أعني قرانه — لكنه قال للصحابة هكذا لتطيب نفوسهم ويحلوا برضا .
سؤال : أحسن الله إليكم ، قلنا يحتمل أن عند المروة عقبة ، لكن هنا قال : (وَهُوَ بِالْعَقْبَةِ
وَهُوَ يَرْمِيهَا) ؟

الجواب : نعم قلنا احتمال هذا واحتمال هذا . شوف كلام ابن حجر على هذا ، قوله : (وَهُوَ بِالْعَقْبَةِ وَهُوَ يَرْمِيهَا) .

سؤال : الجعرانة لها خصيصة ؟

الجواب : لا .. ما لها خصيصة .

السائل : أدنى الحل قبل الجعرانة بكثير ؟

الجواب : لأنه كان نازلاً في الجعرانة .

السائل : السؤال عن فعل الناس الآن ؟

الجواب : الناس يأتونها ؟

السائل : يأتونها في مسجد هناك يحرمون منه .

الجواب : لا قصدي يحرمون قبلها أو يمشون ؟

السائل : يحرمون من الجعرانة .

الجواب : طيب وإيش الإشكال ؟

السائل : يظنون أنه السنة .

الجواب : طيب وإيش الإشكال ؟

السائل : يجوز هذا ؟

الجواب : يجوز من أي حل كان .

السائل : حدود مكة قبل حدود الجعرانة .

الجواب : وهل يظن أن غيرها حرام ؟ أقول هل الذين يحرمون من الجعرانة هل يقولون عن

التنعيم لا يجوز ؟

السائل : أنا أقصد الجهة .

الجواب : الإنسان يجوز أن يحرم من أي جهة لأنه المشروع ، المشروع أن يحرم من أقرب

حل له ، لو كان ساكناً مزدلفة نقول احرم من عرفة . عرفت ؟
تعليق من فتح الباري :

قوله : (وأن سراقه لقي النبي صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهو يرميها) يعني وهو يرمي
جمرة العقبة وفي رواية يزيد بن زريع عن حبيب المعلم عند المصنف في كتاب التمني وهو
يرمي جمرة العقبة هذا فيه بيان المكان الذي سأل فيه سراقه عن ذلك . ورواية مسلم من
طريق ابن جريج عن عطاء عن جابر كذلك ، وسياق مسلم من طريق جعفر بن محمد عن
أبيه عن جابر يقتضي أنه قال له ذلك لما أمر أصحابه أن يجعلوا حجهم عمرة ، وبذلك
تمسك من قال إن سؤاله كان عن فسخ الحج عن العمرة ويحتمل أن يكون السؤال وقع عن
الأمرين لتعدد المكانين .

الشيخ : وربما احتمال آخر أوضح أن يكون سراقه أعاد السؤال مرة ثانية إما لأنه نسي ما
قاله عند المروة أو للتأكد ، يعني لزيادة تأكيد . وهذا قد يقع .

سؤال : أحسن الله إليكم ، هؤلاء الحجاج الأفاقين يا شيخ بعضهم يعتمرون بعد الحج
مباشرة من التنعيم ، هل ينهون يا شيخ ؟
الجواب : نعم ينهون عن هذا .

السائل : إذا رجعوا إلى بلادهم لا يستطيعون أن يعتمروا مرة ثانية ؟
الجواب : طيب ما يمكن أن يجعلوه تمتع أو قران ؟

السائل : هم في اعتقادهم أنهم لو جعلوه تمتعاً أو قراناً لزمهم الهدى يفرون من هذا ويجعلونه
حجاً مفرداً ؟

الجواب : لزم القادر الهدى والعاجز الصيام .

السائل : إي نعم ، هم يفرون من هذا .

الجواب : هذا غلط ، وأيضاً العمرة ليست متفقاً عليها أنها واجب ، كثير من العلماء يرى
أنها سنة ومن يرى أنها سنة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله . فالمسألة ما هي واجب ، يعني
حتى ولو انصرفوا بدون عمرة فلا شيء عليهم على هذا الرأي ، أما أن يحدثوا بدعة ما كان
الرسول فعلها ولا أصحابه ، هذا غلط . سبحانه الله ، ولا يمكن أن يتعلل أحد بحديث

عائشة ، إذ أن حديث عائشة قضية عين ، إذا وقع لامرأة مسلمة ما وقع لعائشة قلنا لا بأس ، بمعنى أنها أحرمت بعمره ثم حاضت وامتنعت من الطواف ثم قرنت ثم لم تطب نفسها إلا أن تأتي بعمره قلنا لا بأس ، وإن طابت نفسها أن تكتفي بعمره القران فلا يمكن نقول .

سؤال : ربما يقولون إن العمرة ليست لهم ؟

الجواب : صحيح ، لكن عمل السلف ، العمل الصالح ما له وقت لكن عمل السلف يقيد الموضوع ، والسلف لا شك الصحابة أحرص من غيرهم على الخير ، وليس كلهم كان متمتعاً أو قارناً .

٧ — بَابِ الْإِعْتِمَارِ بَعْدَ الْحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ

١٦٦١ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ أَخْبَرَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَافِينَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلِّ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهَلَّ بِحَجَّةٍ فَلْيُهَلِّ وَلَوْ لَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلَيْتُ بِعُمْرَةٍ فَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ مَكَّةَ فَأَذْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دَعِي عُمْرَتِكَ وَأَنْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ فَفَعَلْتُ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَرَدَفَهَا فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا فَقَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٍ وَلَا صَدَقَةً وَلَا صَوْمًا (١)

٨ — بَابِ أَجْرِ الْعُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ

(١) قوله : (هَدْيٍ وَلَا صَدَقَةً وَلَا صَوْمًا) يعني زائد عن هدي التمتع لأن الهدى أو الصدقة أو الصوم إنما تكون عند المخالفة فبينت رضي الله عنها أنها لم يلزمها شيء زائد يعني زائداً عن هدي التمتع .

١٦٦٢ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ يَصْدُرُ النَّاسُ بُنْسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بُنْسِكٍ فَقِيلَ لَهَا أَنْتَظِرِي فَإِذَا طَهَّرْتِ فَأَخْرَجِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلِي ثُمَّ أَتَيْنَا بِمَكَانٍ كَذَا وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكَ أَوْ نَصَبِكَ.

٩ — بَابُ الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ هَلْ يُجْزئُهُ مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ (١)

(١) الترجمة هذه تدل على أن البخاري رحمه الله يرى وجوب طواف الوداع للمعتمر لأنه قال : (إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يُجزئُه عن طواف الوداع) ويحتمل أنه أراد إذا اعتمر بعد الحج ثم خرج بعد العمرة مباشرة هل يُجزئُه عن طواف الوداع . وكلا الأمرين صحيح ، أما أن يطوف طواف الوداع للعمرة سيأتينا إن شاء الله في صحيح البخاري قريبا ما يدل على ذلك ، وأما المعتمر إذا اعتمر وخرج فور انتهائه فكذلك لا يلزمه طواف الوداع وذلك لأنه طاف بالبيت والسعي تابع للطواف بدليل أنه لا يُجزئُ قبله إلا في الحج فإنه يُجزئُ قبله لأنه في ضمن أفعال النسك . فلو أن إنساناً قدم مكة معتمراً ثم طاف وسعى وقصر وسافر فلا شيء عليه . ما ذكر في الشرح الترجمة ؟

تعليق من فتح الباري :

قوله : (باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئُه من طواف الوداع) أورد فيه حديث عائشة في عمرتها من التنعيم وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن أخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم افرغا من طوافكما .. الحديث . قال ابن بطال لا خلاف بين العلماء أن المعتمر إذا طاف فخرج إلى بلده أنه يجزئُه من طواف الوداع كما فعلت عائشة انتهى . وكان البخاري لما لم يكن في حديث عائشة التصريح بأنها ما طافت للوداع بعد طواف العمرة لم يبت الحكم في الترجمة وأيضا فإن قياس من يقول إن إحدى العبادتين لا تندرج في الأخرى أن يقول يمثل ذلك هنا ويستفاد من قصة عائشة أن السعي إذا وقع بعد طواف الركن إن قلنا إن طواف الركن يغني عن طواف الوداع أن تحلل السعي بين الطواف

والخروج لا يقطع أجزاء الطواف المذكور عن الركن والوداع معا .
 الشيخ : أحيانا يستشكل بعض الناس بعض طلبة العلم إذا قيل لهم إن المعتمر إذا اعتمر وطاف وسعى وقصر ومشى . يقولون : كيف ؟ آخر شيء السعي والحلق . فيقال هذا تابع . كذلك إذا أحرطواف الإفاضة والسعي بعضهم قال : يقدم السعي على الطواف لأن تقدم السعي في الحج على الطواف جائز ويجعل الطواف آخر . نقول : لا حاجة لهذا التكلف طف ثم اسع رتب الترتيب الشرعي ، والفصل بين الطواف والسفر بالسعي لا يضرب لأن السعي تابع .

١٦٦٣ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَحَرُمِ الْحَجِّ فَزَلْنَا سَرَفَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ذَوِي قُوَّةٍ الْهَدْيُ فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُمْرَةً فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبُوكِي فَقَالَ مَا يُبْكِيكَ قُلْتُ سَمِعْتُكَ تَقُولُ لِأَصْحَابِكَ مَا قُلْتَ فَمَنْعَتُ الْعُمْرَةَ قَالَ وَمَا شَأْنُكَ قُلْتُ لَا أَصْلِي (١) قَالَ فَلَا يَضُرُّكَ أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ كُتِبَ عَلَيْكَ مَا كُتِبَ عَلَيْهِنَّ فَكُونِي فِي حَجَّتِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِهَا قَالَتْ فَكُنْتُ حَتَّى نَفَرْنَا مِنْ مَنَى فَزَلْنَا الْمُحَصَّبَ فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَقَالَ اخْرُجْ بِأَخْتِكَ الْحَرَمَ فَلْتَهْلِ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ افْرُغَا مِنْ طَوَافِكُمَا أَنْتَظِرُكُمَا هَاهُنَا فَأَتَيْنَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقَالَ فَرَعْتُمَا قُلْتُ نَعَمْ فَنَادَى بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ فَارْتَحَلَ النَّاسُ وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ خَرَجَ مُوجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ (٢)

- (١) قولها : (لا أصلي) دليل على أن ذكر اللازم يفيد وجوب الملزوم . وما زالت هذه الكلمة تستعمل عند النساء تقول إنها ما تصلي مثلاً؛ لأن ذكر اللازم يدل على وجوب الملزوم
- (٢) قوله : (اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمره) ظاهر جداً في أن العمرة لا تصح من

الحرم وأنه لا بد أن تكون من الحل ، وعلى هذا فيكون قوله صلى الله عليه وسلم : ((ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة)) يستثنى من ذلك العمرة فإن أهل مكة لا يجرمون منها . وأي زيارة حصلت لهم وهم محرمون من مكة ؟ والعمرة زيارة ، ولا إشكال عند التأمل في أنه لا يجوز الإحرام بالعمرة من الحرم بل لا بد أن يخرج إلى الحل . لكن أي حل ؟ يجوز أن يخرج إلى عرفة ويحرم منها ؟ يجوز ، من الجعرانة من الحديبية من أي مكان ، لكن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو نازل بالمحصب وهو الأبطح أقرب شيء له من الحل هو التنعيم ، فلهذا أمر عبد الرحمن أنم يذهب بها إلى التنعيم . وفي هذا دليل واضح أيضاً على أنه لا يُسن للإنسان أن يأتي بعمرة بعد الحج ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يرشد عبد الرحمن لذلك وعبد الرحمن لم يفعل أيضاً مما يدل على أنه ليس من هدي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا من هدي أصحابه أن يجرموا بعمرة بعد الحج .

فإن قال قائل : وعائشة ؟ قلنا : عائشة ألت الحاحاً عظيماً على النبي صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم يحب أن يطيب قلبها في أمر ليس بمحرم ، فطيب قلبها وقال : ((اخرج بأختك من الحرم)) .

ثانياً : إذا تترلنا جدلاً وحصل لامرأة ما حصل لعائشة أحرمت متمتعة ثم حاضت ولم تتمكن من أداء العمرة ولم تطب نفسها إلى أن تأت بعمرة مستقلة قلنا في هذه الحال لا بأس أن تفعل . ولا نقل يُسن أن تفعل ، لماذا ؟ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يأمرها بذلك وإنما أذن لها ، وهذا لا يعني أنه يُسن .

وإذا نظرنا لحال المسلمين اليوم — مع الأسف الشديد — تجده بعد فراغ الحج يأتي بعمرة وعمرة وعمرة وعمرة ، وكل يوم يأتي بعمرة فيتعب نفسه ويؤتلف ماله ويضيع على إخوانه ويخالف هدي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه .

سؤال : قولنا إن الإحرام بالعمرة لا يجوز من الحرم ، هل؟

الجواب : المشهور من مذاهب الفقهاء فيما نعلم أن الإحرام يصح ولكن عليه دم لأنه ترك واجب ، وفي قول — أظنه للظاهرية — أن من أحرم من غير الميقات لا ينعقد

إحرامه كما لو أحرم قبل أشهر الحج ، فيرون أن الميقات الزمني والمكاني على حد سواء .
السائل : هل العمرة كذلك ؟

الجواب : العمرة كذلك لكن إلى الآن لا أطمئن إلى قول الظاهرية .

سؤال : بالنسبة للعمرة امرأة أتت وحاضت قبل الميقات ، هل تفعل مثل ما فعلت عائشة إذا طهرت تذهب إلى التنعيم ؟

الجواب : لا أبداً ، ما نأمرها لكن إذا لم تطب نفسها فلا بأس .

سؤال : إذا اعتمر المسلم قبل أن يعرف أن العمرة واجبة هل عمرته تجزئه ؟

الجواب : هذا سؤال مهم ، يقول : إذا اعتمر الإنسان قبل أن يعرف أن العمرة واجبة فهل تجزئه عن الواجب ؟ الظاهر إنه يجزئه لأن هي غير موقفة بوقت حتى نقول هذا أحرم قبل وقتها ، الظاهر أنها تجزئه .

١٠ — بَابُ يَفْعَلُ فِي الْعُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الْحَجِّ (١)

١٦٦٤ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ يَعْنِي عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْخَلْقِ أَوْ قَالَ صُفْرَةٌ فَقَالَ كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسْتَرَبَثُوبٌ وَوَدِدْتُ أَنْيَ قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْوَحْيَ فَقَالَ عُمَرُ تَعَالَى أَيْسُرُكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْوَحْيَ قُلْتُ نَعَمْ فَرَفَعَ طَرَفَ الثُّوبِ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ وَأَحْسَبُهُ قَالَ كَعَطِيطِ الْبَكْرِ فَلَمَّا سُرِّي عَنْهُ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلْقِ عَنْكَ وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ (٢)

(١) انتبه لقول البخاري : (يفعل في العمرة ما يفعل في الحج) يفعل ولم يقل يترك ، مما يدل على أن الأصل تساوي العمرة والحج في الأحكام إلا ما قام الدليل على خروج العمرة ، فمثلاً الوقوف بعرفة في الحج وليس في العمرة ، المبيت في مزدلفة في الحج وليس في العمرة

، المبيت في منى في الحج وليس في العمرة ، الرمي في الحج وليس في العمرة ، والباقي افعل ما تفعل في الحج إلا ما قام الدليل على عدمه .

(٢) الشاهد قوله : (اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك) لكن بعض العلماء قال : اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك يعني في تجنب المحظورات ، لكن نقول ما المانع من أن نجعله عاماً .

في هذا الحديث : أولاً شدة ما يلاقيه النبي صلى الله عليه وسلم من نزول الوحي ، وقد قال الله تعالى : { إنا سنلقي عليك قولاً ثقیلاً } وفيه أيضاً أنه إذا نزل الوحي على الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يأمر أن يلحق بالقرآن فإنه لا يكون قرآناً ، بل يكون إلهاماً ويعبر عنه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ومنها وجوب التخلي عن محظورات الإحرام فوراً لكن حسب الاستطاعة ، فمثلاً لو كان الإنسان عليه إزار ملطخ بالطيب وقيل له إن هذا حرام ، لأن من المعلوم أننا لن نقول له في الحال اخلع الإزار ، لماذا ؟ لأنه يبقى عارياً ، لكن يجب عليه أن يبادر وأن لا يتأخر .

وفيه أنه لا يجوز لبس الإحرام المطيب خلافاً لمن قال إنه يجوز مع الكراهة إذا لبسه قبل أن يعقد الإحرام . والصواب أنه لا يجوز سواء طيبه بعد الدخول في الإحرام أو قبل الدخول في الإحرام ، وعليه لا تطيب الإزار ولا الرداء إذا أردت الإحرام لا بدهن ولا بيخور . وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((لا تلبسوا ثوباً مسه زعفران ولا ورس)) فالصواب أنه لا يجوز لبس المطيب سواء كان ذلك التطيب قبل الإحرام أو بعده .

وفيه أيضاً دليل على أنه لا يجوز أن يلبس الجبة ، لأن الجبة تعتبر لباس وإن كانت قد تكون مفتوحة الوجه فإنها لباس ، ومثل ذلك المشلح لا يجوز للإنسان أن يلبسه لكن لو وضعه على أكتافه على غير لبس تلفع به كرداء فإن ذلك لا يضر لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : ((لا يلبس القميص)) ومعلوم أن النهي عن الأخص لا يقتضي النهي عن العام . هل نأخذ من هذا أن من فعل محظوراً جاهلاً فلا شيء عليه أو نقول هذا فعل المحذور قبل أن يتزل حكمه ؟ الظاهر الثاني ، يعني ما نأخذ من هذا الحديث دليلاً على أن من فعل شيئاً من المحظورات جاهلاً فلا شيء عليه ، بل نأخذ أنه متى علم الجاهل أنه على خطأ فليبادر

بتصحيحه .

بحث مقدم من أحد الطلاب :

وبعد .. فهذا لفظ مختصر لما أورده البخاري في صحيحه : عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَافِينَ لِهلالِ ذِي الْحِجَّةِ فَقَالَ لَنَا مَنْ أَحَبُّ أَنْ يُهَلَّ بِحِجَّةٍ فليُهَلَّ . وهو أن فيه إشكال عند الباحث وذهب في الكلام عليه في مسائل : الأولى : ..

الشيخ : يعني الحديث ؟

الباحث : إي نعم .

الشيخ: بس ما ذكرت الحديث، الآن ظننتك تتكلم عن القطعة هذه فقط.

الباحث : على حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَافِينَ لِهلالِ ذِي الْحِجَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحَبُّ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ فليُهَلَّ وَمَنْ أَحَبُّ أَنْ يُهَلَّ بِحِجَّةٍ فليُهَلَّ وَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلَتُ بِعُمْرَةٍ فَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِحِجَّةٍ وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحِضْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ مَكَّةَ فَأَدْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ .

الشيخ : يعني سقت الحديث بتمامه

الباحث : والكلام على هذا الحديث في مسائل :

المسألة الأولى : من جهة الإسناد ، وهذا الحديث رواه البخاري من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، فلا يجوز إسناد عروة بن الزبير الثقة الفقيه المشهور ، قال ابن عيينة : كان أعلم الناس بحديث عائشة عروة وعمرة والقاسم .

الشيخ : مع أنه الأصح أن يقول أحفظ يعني كان هؤلاء كان عروة و..... أعلم .

الباحث : وأما الكلام على هشام بن عروة فقال الذهبي في السير الرجل حجة مطلقة ولا عبرة لما قاله الحافظ ابن حسن بن قطان من أنه سهيل بن أبي صالح اختلط أو تغير ، فإن الحافظ قد يتغير حفظه إذا كبر وتنقص حدة ذهنه ، فليس هو في شيخوخته كهو في شبابه . وما ثم أحد معصوم من السهو والنسيان ، وما هذا التغير بضار أصلاً وإنما الذي يضر

الاختلاط وهشام لم يختلط قط ، هذا أمر مقطوع به ، وحديثه محتج به في الموطأ والصحاح والسنن .

وقال ابن بطال إنه اختلط قول مردود فارني إمام من الكبار سلم من والوهم ، فهذا شعبة وهو في الذروة له أوهام وكذلك معمر والأوزاعي رحمة الله عليهم . وقال في الميزان : ولما قدم العراق في آخر عمره في غضون ذلك أحاديث لم يدونها . ا.هـ .

المسألة الثانية : ذكر من أعل هذا الحديث — أعني حديث هشام بن عروة — هذا الحديث ضعفه ابن حزم وقال : إنه منكر ، وذكر ابن القيم أن بعضهم أعله مستدلين أن حماد بن زيد رواه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة روى حديث الحيف في الحج فقال حدثني غير واحد ، فهذا يدل على أن عروة لم يسمع من عائشة زيادة دعي عمرتك .

قال ابن القيم في زاد المعاد : وأما قوله في رواية حماد (حدثني غير واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها دعي عمرتك) فهذا إنما يحتاج إلى تعليقه ورده إذا خالف الروايات الثابتة عنها ، وأما إذا وافقها وصدقها وشهد لها أنه أحرم بعمرة فهذا يدل على أنه محفوظ وأن الذي حدث به ضبطه وحفظه ، قال : مع أن حماد بن زيد انفرد بهذه الرواية المعللة وهي قوله : فحدثني غير واحد ، وخالفه جماعة فروه متصلاً عن عروة عن عائشة . انتهى كلامه . قلت : لجاء التصريح بالتحديث على صحيح البخاري .

المسألة الثالثة : ما جاء في حديث عائشة في قولها : (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَافِينَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ) فهذا ظاهره المعارضة مع ما رواه البخاري عن عائشة قولها : (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة) قال ابن حجر في الفتح : قولها : (خرجنا موافين لهلال ذي الحجة) أي قرب طلوعه ، وتقدم أمها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة وأقامت قرية من آخر الشهر . فوافاهم الهلال وهم في الطريق لأنهم دخلوا مكة في الرابع من ذي الحجة .

المسألة الرابعة : قوله صلى الله عليه وسلم : ((مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلِّ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهَلَّ بِحَجَّةٍ فَلْيُهَلِّ وَلَوْ لَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلَتُ بِعُمْرَةٍ)) متى قاله النبي صلى الله عليه وسلم هل

كان بسرف أو بعد فراغه من العمرة ؟ قال ابن القيم في زاد المعاد : فلما كان بسرف قال لأصحابه من لم يكن معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل ، ومن كان معه هدي فلا . وهذه نقطة أخرى فوق نقطة التخيير عند الميقات ، فلما كان بمكة أمر أمراً حتماً من لا هدي معه أن يجعلها عمرة ويحل من إحرامه ، ومن معه هدي أن يقيم على إحرامه . ا.هـ . قلت : وقد جاء التصريح أنه كان بسرف كما جاء في البخاري من طريق أفصح بن حميد عن القاسم عن عائشة : فترلنا بسرف وقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((من لم يكن معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه الهدي فلا)) .

المسألة الخامسة : قولها في الحديث في حجة الوداع : (فَأَذْرَكْنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ) هل هذا يخالف أنها حاضت بسرف ويدل على أن الحيض أتاها في عرفة ؟ الجواب : لا ، وهذا الرواية فيها اختصار وهي رواية أبي معاوية الضرير . وروايته عن هشام قال عنها الإمام أحمد فيها اختلاط ، لكن جاء في رواية يحيى القطان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ما يزيل هذا الاحتمال ، وهو في البخاري ، وهو قولها : (فحضت قبل أن أدخل مكة فأدركني يوم عرفة وأنا حائض) ورواية يحيى مقدمة على رواية أبي معاوية ، على أن رواية أبي معاوية لا تدل على ما ذكره فغاية ما تدل عليه أنها كانت يوم عرفة حائض دون أن يدل ذلك على ابتداء زمن الحيض .

الشيخ : المشكلة هذه أن الظاهر أن الرسول صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي تبكي في عرفة والمعروف إنها بسرف .

المسألة السادسة : أورد البخاري هذا الحديث في كتاب الحيض وبوب له باب امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض ، وباب غسل المرأة شعرها عند غسل الحيض ، فهل هذا يدل على أن البخاري يرى أن طهرها كان يوم عرفة ؟ قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري على صحيح البخاري : وهذا الحديث لا دلالة فيه على واحد من الأمرين ، فإن غسل عائشة التي أمرها النبي صلى الله عليه وسلم به لم يكن من الحيض بل كانت حائضاً وحيضها يومئذ موجود فإنها لو كان انقطع حيضها لطافت للعمرة ولم تحتج إلى هذا السؤال ولكن أمرها أن تغتسل في حال حيضها وتُهل بالحيض ، فهو غسل للإحرام في حال الحيض .

وقد ذكر ابن ماجه في كتابه (باب الحائض كيف تغتسل) ثم قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه وعائشة بنت محمد حدثنا وكيع وهشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها وكانت حائضاً : انقضي شعرك واغتسلي . قال علي في حديثه : (انقضي رأسك) وهذا أيضاً يوهم أنه قال لها هذا في غسلها من الحيض وهذا مختصر من حديث عائشة الذي خرجه البخاري ، وقد ذكر هذا الحديث المختصر للإمام أحمد عن وكيع فأنكره ، قيل للإمام : كأنه اختصره من حديث الحج . فقال : أجل له أن يختصر ؟ نقله عنه المغولي ، ونقله عنه إسحق في مسائله أنه قال : هذا باطل .

قال ابن رجب : وقد يُحمل مراد البخاري رحمه الله على وجه صحيح وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر عائشة بنقض شعرها وامتنشاطها عند الغسل للإحرام لأن الغسل للإحرام لا يتكرر فلا يشق نقض الشعر فيه ، وغُسل الحيض والنفاس يوجد فيه هذا المعنى بخلاف غسل الجنابة فإنه يتكرر فيشق النقض فيه ، فلذلك لم يؤمر فيه بنقض الشعر . انتهى كلامه .

المسألة السابعة : قال ابن رجب وقد تكلم بعض العلماء في لفظة ...
الشيخ : بقي كثير ؟ نكمل البحث إن شاء الله في الدرس القادم .

١٦٦٥ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا) فَلَا أُرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ كَلَّا لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا يُهْلُونَ لِمَنَاءَ وَكَانَتْ مَنَاءُ حَذْوِ قُدَيْدٍ وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا) زَادَ سُفْيَانُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ مَا أْتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ .

ش ١٦ — وجه أ :

١١ — باب متى يحل المعتمر

وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا
عُمْرَةً وَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا

١٦٦٦ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَرِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ
اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاعْتَمَرْنَا مَعَهُ فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَطُفْنَا مَعَهُ وَأَتَى
الصَّفَا وَالْمَرُوءَةَ وَأَتَيْنَاهَا مَعَهُ وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرْمِيَهُ أَحَدٌ فَقَالَ لَهُ صَاحِبٌ لِي أَكَانَ
دَخَلَ الْكَعْبَةَ قَالَ لَا قَالَ فَحَدَّثْنَا مَا قَالَ لِحَدِيثِجَةَ قَالَ بَشَرُوا خَدِيجَةَ بَيْتٍ مِنَ الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ
لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ

١٦٦٧ حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرُوءَةِ أَيَّامِي امْرَأَتُهُ فَقَالَ قَدِيمَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرُوءَةِ سَبْعًا وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ قَالَ وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا فَقَالَ لَا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرُوءَةِ

١٦٦٨ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ
شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِالْبَطْحَاءِ وَهُوَ مُنِيخٌ فَقَالَ أَحَجَجْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ بِمَا أَهَلَّتْ قُلْتُ لَبَيْكَ بِإِهْلَالِ كَاهِلَالِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحَسَسْتَ طُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرُوءَةِ ثُمَّ أَجَلْتُ فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ
وَبِالصَّفَا وَالْمَرُوءَةِ ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ فَفَلَّتْ رَأْسِي ثُمَّ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ حَتَّى
كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ فَقَالَ إِنْ أَخَذْنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ وَإِنْ أَخَذْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ (١)

١٦٦٩ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ تَقُولُ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُونِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَاهُنَا وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ قَلِيلٌ ظَهَرْنَا قَلِيلَةً أَزْوَادَنَا
فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحَلَّلْنَا ثُمَّ أَهَلَّلْنَا مِنْ
الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ (٢)

(١) يوجد انقطاع في شرح الشيخ رحمه الله للأحاديث الثلاثة الأولى من باب متى يحل المعتمر.

(٢) أنا عندي : (فلما مسحنا البيت أحللنا — بالحاء — ثم أهللنا من العشي بالحج) شوف الشرح .

تعليق من فتح الباري :

قوله: (ونحن يومئذ خفاف) زاد مسلم في روايته : (خفاف الحقائب) والحقائب جمع حقيبة بفتح المهملة وبالقاف وبالموحدة وهي ما احتقبه الراكب خلفه من حوائجه في موضع الرديف . قوله : (فاعتمرت أنا وأختي) أي بعد أن فسحوا الحج إلى العمرة ففي رواية صفية بنت شيبة عن أسماء قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فقال من كان معه هدي فليقم على إحرامه ومن لم يكن معه هدي فليحل فلم يكن معي هدي فأحللت وكان مع الزبير هدي فلم يحل. ا.هـ.

وهذا مغاير لذكرها الزبير مع من أحل في رواية عبد الله مولى أسماء فإن قضية رواية صفية عن أسماء أنه لم يحل لكونه ممن ساق الهدي فإن جمع بينهما بأن القصة المذكورة وقعت لها مع الزبير في غير حجة الوداع كما أشار إليه النووي على بعده وإلا فقد رجح عند البخاري رواية عبد الله مولى أسماء فاقصر على إخراجها دون رواية صفية بنت شيبة وأخرجهما مسلم مع ما فيهما من الاختلاف .

ويُقوي صنيع البخاري ما تقدم في باب الطواف على وضوء من طريق محمد بن عبد الرحمن وهو أبو الأسود المذكور في هذا الإسناد قال سألت عروة بن الزبير فذكر حديثا وفي آخره وقد أخبرتني أمي أنها أهلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن حلوا . والقائل أخبرتني عروة المذكور وأمه هي أسماء بنت أبي بكر وهذا موافق لرواية عبد الله

مولى أسماء عنها . وفيه إشكال آخر وهو ذكرها لعائشة فيمن طاف والواقع أنها كانت حينئذ حائضا . وكنت أولته هناك على أن المراد أن تلك العمرة كانت في وقت آخر بعد النبي صلى الله عليه وسلم لكن سياق رواية هذا الباب تأباه فإنه ظاهر في أن المقصود العمرة التي وقعت لهم في حجة الوداع . والقول فيما وقع من ذلك في حق الزبير كالتقول في حق عائشة سواء وقد قال عياض في الكلام عليه ليس هو على عمومه فإن المراد من عدا عائشة لأن الطرق الصحيحة فيها أنها حاضت فلم تطف بالبيت ولا تحللت من عمرتها . قال : وقيل لعل عائشة أشارت إلى عمرتها التي فعلتها من التنعيم ثم حكى التأويل السابق وأنها أرادت عمرة أخرى في غير التي في حجة الوداع وخطأه ولم يعرج على ما يتعلق بالزبير من ذلك .

قوله : (وفلان وفلان) كأنها سمت بعض من عرفته ممن لم يسق الهدي ولم أف على تعيينهم فقد تقدم من حديث عائشة أن أكثر الصحابة كانوا كذلك . قوله : (فلما مسحنا البيت) أي طفنا بالبيت فاستلمنا الركن وقد تقدم في باب الطواف على غير وضوء من حديث عائشة بلفظ مسحنا الركن وساغ هذا الجواز لأن كل من طاف بالبيت يمسح الركن فصار يطلق على الطواف كما قال عمر بن أبي ربيعة :

ولما قضينا من منى كل حاجة ومسح بالأركان من هو ماسح
أي طاف من هو طائف .

قال عياض ويحتمل أن يكون معنى مسحوا طافوا وسعوا وحذف السعي اختصارا لما كان منوطا بالطواف قال ولا حجة في هذا الحديث لمن لم يوجب السعي لأن أسماء أخبرت أن ذلك كان في حجة الوداع وقد جاء مفسرا من طرق أخرى صحيحة أنهم طافوا معه وسعوا فيحمل ما أجمل على ما بين والله أعلم .

الشيخ : عائشة لا شك أنها لم تدخل في هذا في حجة الوداع لأنها ما طافت إلا طواف الإفاضة ، وفي هذا الحديث إذا كان اللفظ محفوظاً دليل على جواز العمرة صباح اليوم الثامن ؛ لأنها تقول : (أهللنا من العشي بالحج) لكن الحديث كما سمعتم فيه شيء من القلق والاضطراب .

سؤال : فلما مسحنا البيت أهللنا من العشي ؟

الجواب : لا .. أحللنا ثم أهللنا . أحللنا بالحاء ثم أهللنا .

١٢ — بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوْ الْغَزْوِ

١٦٧٠ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ (١)

(١) البخاري رحمه الله يقول : (إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو) والحديث قال : (إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة) مطابق للترجمة تماماً . لكن هل يقال هذا في كل سفر أو في هذه الأسفار الثلاثة ؟ ظاهر الحديث أنه في هذه الأسفار الثلاثة .

وقوله : (يكبر على كل شرف من الأرض) الشرف : المرتفع ، يكبر ثلاث مرات ، ووجه ذلك أن الإنسان إذا علا استعظم نفسه واستكبر نفسه فيقول : الله أكبر لأجل أن يذل نفسه فلا يرتفع ، ويشبه هذا من بعض الوجوه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا رأى ما يعجبه من الدنيا يقول : ((لبيك إن العيش عيش الآخرة)) سبحانه الله ، لبيك إجابة لك لثلاث تفتنه نفسه فبيعد عن الله ، فيقول لبيك ثم يقول إن العيش عيش الآخرة من أجل أن يزهده نفسه في عيش الدنيا ويرغبها في عيش الآخرة . وهكذا ينبغي لك إذا رأيت ما يعجبك من الدنيا من قصور أو سيارات أو غير ذلك تقول : لبيك إن العيش عيش الآخرة .

أما البقية يقول : (آيُونَ) أي راجعون (تَائِبُونَ) أي إلى الله عز وجل ، والتوبة هي التخلص من الذنب واستقامة الحال (عَابِدُونَ) من العبادة (سَاجِدُونَ) خص السجود لأنه مختص بالصلاة التي هي أفضل أنواع العبادة (لِرَبِّنَا حَامِدُونَ) قدم المعمول لإفادة الحصر أي لربنا وحده حامدون ، والحمد هو عبارة عن إقرار الإنسان بكمال صفات الله عز وجل مع

الحبة والتعظيم (صَدَقَ اللهُ وَعَدَّهُ) لأي شيء؟ وعدهم بالنصر } إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد { (وَنَصَرَ عَبْدُهُ) المراد الجنس لكن بالنسبة للإنسان إذا كان هو نصره بنفسه فالمراد العين يعني الشخص (وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَّهُ) من غير معين ، هزمهم جل وعلا بالأسباب المعلومة المعروفة ، يعني لا بحسف أو وابل من السماء بل بالأسباب المعروفة . وأبلغ مثال على هذا قصة الأحزاب الذين حاصروا المدينة ثلاث وعشرين ليلة فأرسل الله عليهم الريح الشرقية بشدة عظيمة وبرودة عظيمة حتى كفأت قدورهم ونقلت خيامهم وصاروا يصطلون على النار من شدة الهواء وبرودته ، ولعل مر عليكم قصة حذيفة بن اليمان رضي الله عنه حين طلب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من أصحابه من يذهب يخبره بخبر القوم ، كررها مرتين أو ثلاثة ثم قال : ((قم يا حذيفة)) فقلت : لما قال قم يا حذيفة لم أر بدأ من إجابة الرسول صلى الله عليه وسلم ، قال : ((اذهب وأخبرنا عن القوم ولا تُحدث شيئاً)) يقول : فخرجت من عند النبي صلى الله عليه وسلم فلما دخلت مكانهم مع شدة البرودة كأني في حمام — الله أكبر أذهب الله البرودة والريح وكل شيء — يقول فجعلت أنظر فإذا أبو سفيان يصطلي على النار يستدبرها ويستقبلها ، يقول : فلو أردت أن أصيبه لأصبتة لقربي منه وتمكني لكي قد قال لي النبي صلى الله عليه وسلم : ((لا تُحدث شيئاً)) فلم أحدث ، يقول : ثم صاح أبو سفيان لينظر كل واحد منكم من جلسه . يقول : فأخذت من بجاني فقلت من أنت؟ — بادره وهذا مما يدل على الذكاء — من أنت؟ قال أنا فلان . يقول : فلما رجعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فلما دخلت — يعني تعديت منطقة العدو ودخلت منطقة الصحابة عاد البرد كما كان ، يقول : فجئت للنبي صلى الله عليه وسلم يصلي فوضع علي من ردائه عليه الصلاة والسلام ليدفأ .

فالحاصل أن الله تعالى نصر المسلمين هنا بشيء خارج عن العادة أو هو المعتاد؟ معتاد لأن الريح والبرد الشديد معروف أن الناس ما هم صابرين عليها لكن ما نزل من شيء من السماء ، إذا هزم الأحزاب وحده بما أرسل عليهم من أسباب الهزيمة . نشوف كلامه في الترجمة هل هذا الذكر خاص بمن يرجع من غزو أو حج أو عمرة أو عام؟

القارئ : يقول : سيأتي في الدعوات . يقول : أورد المصنف هنا تراجم تتعلق بأداب الراجع من السفر لتتعلق ذلك بالحاج والمعتمر وهذا في حق المعتمر الآفاقي وقد ترجم لحديث الباب حديث نافع عن ابن عمر في الدعوات ما يقول إذا أراد سفرا أو رجع ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى .

سؤال : أحسن الله إليكم ، يقول إذا قفل من الغزو هل يكون حين قفوله أو إذا رأى مرتفع ؟

الجواب : لا .. إذا قفل ، الحديث يدل على هذا .

سؤال : أحسن الله إليك يا شيخ ، الحديث ظاهر في الدابة التي على الأرض ؟

الجواب : كيف الدابة ؟

السائل : هل يشرع إذا ارتفعت الطائرة عن الأرض أن يُكبر ؟

الجواب : إي نعم حين ارتفاعها يُكبر ، حين نزولها يسبح .

سؤال : ما المناسبة إذا نزل يقول سبحان الله ؟

الجواب : لأن النزول سفول والسفول نقص ، فيتره الله عز وجل عن النقص والسفول .

واضحة المناسبة ؟

سؤال : أحسن الله إليك يا شيخ ، قول سبحان الله في النزول هل هو عام أم في السفر فقط ؟

الجواب : لا .. ورد في السفر فقط .

سؤال : هل للمسلم كلما وجد في نفسه شيء من الكبر والاستكبار أن يفعل من الأذكار

من أجل أن تطمئن نفسه ؟

الجواب : إي نعم ، ما يوجب أن يطمئن مثل الله أكبر .

سؤال : بالنسبة للسجود في الصلاة يكون في الصلاة خاصة

الجواب : ولهذا كان أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد . والظاهر أنه لو سجد

سجود تلاوة يدخل في هذا .

١٣ — بَابِ اسْتِقْبَالِ الْحَاجِّ الْقَادِمِينَ وَالثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

١٦٧١ حَدَّثَنَا مُعَلَى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَتْهُ أُغَيْلَمَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَحَمَلَتْ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ (١)

١٤ — بَابِ الْقُدُومِ بِالْعَدَاةِ

١٦٧٢ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بَيْطَنِ الْوَادِي وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ (٢)

١٥ — بَابِ الدُّخُولِ بِالْعَشِيِّ

(١) هذا في استقبال القادم من الحج ومن غيره أيضاً ، وكان الناس فيما سبق أدر كناهم يفعلون ذلك ؛ لأن ركب الحج يذهبون جميعاً ويرجعون جميعاً . إذا ذهبوا يخرج معهم الناس يشيعونهم وإذا رجعوا خرج الناس خارج البلد يستقبلونهم . لكن الآن فيه استقبال الذين يخرجون للمطار مثلاً يخرجون يستقبلون المسافرين .

(٢) تعليق من فتح الباري :

أورد فيه حديث ابن عمر في خروجه صلى الله عليه وسلم إلى مكة من طريق الشجرة ومبيته بذى الحليفة إذا رجع وفيه ما ترجم له وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في أوائل الحج .
الشيخ : ما شاء الله هذا ابن حجر ؟

١٦٧٣ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً (١)

(١) العشي آخر النهار ، والطرق هو الغدو في الليل ، والآن اختلفت الأمور قد لا يتهيأ

للإنسان أن يصل إلى بلده إلا في الليل كما هي مواعيد الطائرات الآن لكن يُخبر أهله بأنه سيقدم عليهم الليلة الفلانية حتى لا ييغتهم وحتى تستعد المغيبة وتمتشط الشعثة كما أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بذلك .

سؤال : هل يخبرهم قبل قدومه بساعة ؟

الجواب : الأفضل أن يخبرهم قبل قدومه بوقت يتمكنون من التهيؤ له .

تعليق من فتح الباري :

قوله : (باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة) قال عياض : هو موضع معروف على طريق من أراد الذهاب إلى مكة من المدينة كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج منه إلى ذي الحليفة فيبيت بها وإذا رجع بات بها أيضا ودخل على طريق المعرس بفتح الراء المثقلة وبالمهملتين وهو مكان معروف أيضا ، وكل من الشجرة والمعرس على ستة أميال من المدينة لكن المعرس أقرب .

سؤال : هل يصلي المسافر إذا رجع ركعتين في بيته أو يصلي قبل أن يدخل البلد ؟

الجواب : لا .. لا بد أن يدخل البلد ، إذا دخل المسافر البلد أول ما يبدأ أن يصلي ركعتين في المسجد .

تعليق من فتح الباري :

قوله : (باب الدعاء إذا أراد سفرا أو رجع) فيه يحيى بن أبي إسحاق عن أنس كذا وقع في رواية الحموي عن الفربري ومثله في رواية أبي زيد المروزي عنه لكن بالواو العاطفة بدل لفظ باب ، والمراد بحدِيث يحيى بن أبي إسحاق فيما أظن الحديث الذي أوله : (أن النبي صلى الله عليه وسلم أقبل من خيبر وقد أردف صفية فلما كان ببعض الطريق عثرت الناقة) فإن في آخره : (فلما أشرفنا على المدينة قال : آيون تائبون عابدون لربنا حامدون) فلم يزل يقولها حتى دخل المدينة وقد تقدم موصولا في أواخر الجهاد وفي الأدب وفي أواخر اللباس وشرحته هناك إلا الكلام الأخير هنا فوعدت بشرحه هنا .

قوله : (كان إذا قفل) بقاف ثم فاء أي رجع وزنه ومعناه ووقع عند مسلم في رواية علي بن عبد الله الأزدي عن ابن عمر في أوله من الزيادة كان إذا استوى على بعيه خارجاً إلى

سفر كبير ثلاثا ثم قال : (سبحان الذي سخر لنا هذا ..) فذكر الحديث إلى أن قال : (وإذا رجع قاهن وزاد آييون تائبون ..) الحديث وإلى هذه الزيادة أشار المصنف في الترجمة بقوله : (إذا أراد سفرا) .

قوله : (من غزو أو حج أو عمرة) ظاهره اختصاص ذلك بهذه الأمور الثلاث وليس الحكم كذلك عند الجمهور بل يشرع قول ذلك في كل سفر إذا كان سفر طاعة كصلة الرحم وطلب العلم لما يشمل الجميع من اسم الطاعة ، وقيل يتعدى أيضا إلى المباح لأن المسافر فيه لا ثواب له فلا يمتنع عليه فعل ما يحصل له الثواب ، وقيل يشرع في سفر المعصية أيضا لان مرتكبها أحوج إلى تحصيل الثواب من غيره . وهذا التعليل متعقب لأن الذي يخصه بسفر الطاعة لا يمنع من سافر في مباح ولا في معصية من الإكثار من ذكر الله وإنما التزاع في خصوص هذا الذكر في هذا الوقت المخصوص ، فذهب قوم إلى الاختصاص لكونها عبادات مخصوصة شرع لها ذكر مخصوص فتختص به كالذكر المأثور عقب الأذان وعقب الصلاة وإنما اقتصر الصحابي على الثلاث لانحصار سفر النبي صلى الله عليه وسلم فيها ، ولهذا ترجم بالسفر على أنه تعرض لما دل عليه الظاهر فترجم في أواخر أبواب العمرة ما يقول إذا رجع من الغزو أو الحج أو العمرة .

قوله : (يكبر على كل شرف) بفتح المعجمة والراء بعدها فاء هو المكان العالي ، ووقع عند مسلم من رواية عبيد الله بن عمر العمري عن نافع بلفظ : (إذا أوفى) أي ارتفع . قوله : (على ثنية) بمثلثة ثم نون ثم تحتانية ثقيلة هي العقبة أو فدغد بفتح الفاء بعدها دال مهملة ثم فاء ثم دال والأشهر تفسيره بالمكان المرتفع ، وقيل هو الأرض المستوية ، وقيل الفلاة الخالية من شجر وغيره ، وقيل غليظ الأودية ذات الحصى .

قوله : (ثم يقول لا إله إلا الله ..) إلى آخره ، يحتمل أنه كان يأتي بهذا الذكر عقب التكبير وهو على المكان المرتفع ويحتمل أن التكبير يختص بالمكان المرتفع وما بعده إن كان متسعا أكمل الذكر المذكور فيه وإلا فإذا هبط سبح كما دل عليه حديث جابر . ويحتمل أن يكمل الذكر مطلقا عقب التكبير ثم يأتي بالتسبيح إذا هبط . قال القرطبي : وفي تعقيب التكبير بالتهليل إشارة إلى أنه المتفرد بإيجاد جميع الموجودات وأنه المعبود في جميع الأماكن .

قوله : (آييون) جمع آيب أي راجع وزنه ومعناه وهو خبر مبتدأ محذوف والتقدير نحن آييون وليس المراد الإخبار بمحض الرجوع فإنه تحصيل الحاصل بل الرجوع في حالة مخصوصة وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالأوصاف المذكورة ، وقوله : (تائبون) فيه إشارة إلى التقصير في العبادة ، وقاله صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع أو تعليماً لأمته أو المراد أمته كما تقدم تقريره . وقد تستعمل التوبة لإرادة الاستمرار على الطاعة فيكون المراد أن لا يقع منهم ذنب .

قوله : (صدق الله وعده) أي فيما وعده به من إظهار دينه في قوله : { وعدكم الله مغنم كثيرة } ، وقوله : { وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض ... } الآية ، وهذا في سفر الغزو ومناسبته لسفر الحج والعمرة قوله تعالى : { لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين } .

قوله : (ونصر عبده) يريد نفسه ، قوله : (وهزم الأحزاب وحده) أي فعل أحد من الآدميين ، واختلف في المراد بالأحزاب هنا ف قيل هم كفار قريش ومن وافقهم من العرب واليهود الذين تحزبوا أي تجمعوا في غزوة الخندق ونزلت في شأنهم سورة الأحزاب ، وقد مضى خبرهم مفصلاً في كتاب المغازي ، وقيل المراد أعم من ذلك ، وقال النووي المشهور الأول وقيل فيه نظر لأنه يتوقف على أن هذا الدعاء إنما شرع من بعد الخندق والجواب أن غزوات النبي صلى الله عليه وسلم التي خرج فيها بنفسه محصورة والمطابق منها لذلك غزوة الخندق لظاهر قوله تعالى في سورة الأحزاب : { ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيراً وكفى الله المؤمنين القتال } وفيها قبل ذلك : { إذ جاءتكم جنود فأرسلنا عليهم ريحاً و جنوداً لم تروها .. } الآية ، والأصل في الأحزاب أنه جمع حزب وهو القطعة المجتمعة من الناس فاللام إما جنسية والمراد كل من تحزب من الكفار ، وإما عهدية والمراد من تقدم وهو الأقرب . قال القرطبي ويحتمل أن يكون هذا الخير بمعنى الدعاء أي اللهم اهزم الأحزاب والأول أظهر .

الشيخ : الأول أظهر لا شك وأيضاً الأظهر إنه عام ليس خاص بالأحزاب الذين حاصروا النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة بل هو عام .

١٦ — بَابُ لَا يَطْرُقُ أَهْلُهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ

١٦٧٤ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِإِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا (١)

١٧ — بَابُ مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ

١٦٧٥ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَأَبْصَرَ دَرَجَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ نَاقَتَهُ وَإِنْ كَانَتْ دَابَّةً حَرَّكَهَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ زَادَ الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ حُمَيْدٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا .

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ جُدِرَاتٍ تَابَعُهُ الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ (٢)

١٨ — بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَأَثُوا النُّبُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا)

(١) وسبق أن المراد (لا يطرق أهله ليلاً) إلا إذا أعلمهم ، إذا أعلمهم فلا بأس . وفي الوقت الحاضر كما هو معلوم تكون مواعيد الطائرات الآن لا تكون إلا في الليل ، لكن يكون عند الأهل خبر باتصال هاتفهم أو موعد مقدم يعني سأحضر في الليلة الفلانية فيزول الحذور ؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بين السبب قال : ((لأجل أن تستحد المغيبة وتمشط الشعثة)) .

(٢) وهذا يدل على محبة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم للمدينة وأنه من شدة الشوق إذا رآها حرك الناقة ، فيستفاد من هذا أنه إذا كان الإنسان يحب بلده فإنه إذا أقبل عليها يُحرك كما يفعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

سؤال : كيف يُحرك ؟

الجواب : يسرع في المشي .

١٦٧٦ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ فِينَا كَانَتْ الْأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَجَاءُوا لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ

وَلَكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَخَلَ مِنْ قَبْلِ بَابِهِ فَكَأَنَّهُ عَيْرٌ بِذَلِكَ فَنَزَلَتْ)
 وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى وَاتَّقَى الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا (١)
 ١٩ — بَابُ السَّفَرِ قِطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ

(١) ها يدل على جهل الناس قبل الإسلام وأن الرجل إذا قفل من الحج أو العمرة لا يدخل من الباب المعروف ، يذهب يتسور الجدار ، ويرون أن دخوله مع الباب عيب ، ولكن الله عز وجل بين هذا وأن المشروع أن يأتوا البيوت من أبوابها . وهذه الجملة في الآية صارت نبراساً يتمشى عليه الإنسان في تصرفاته فيأتي البيوت من أبوابها حتى في المعاملات . مثلاً إذا كان عنده إشكال لا يذهب إلى إدارة التعليم مثلاً دون إدارة المدرسة ، يبدأ بإدارة المدرسة . إذا تنتهي إلى إدارة التعليم لا يرفعها للوزارة ، وهكذا ، فصارت هذه الآية مثلاً لكل من أراد أن يعامل معاملة فيأتي البيوت من أبوابها .

كذلك أيضاً لو رأى امرأة متبرجة فلا يتكلم معها ، يتكلم مع من ؟ مع وليها زوجها أو أبيها أو أخيها أو ما أشبه ذلك ، فيكون قد أتى البيوت من أبوابها . كذلك أيضاً في طلب العلم لا يطلب العلم أول ما يطلب يذهب إلى المغني مثلاً أو إلى الشرح المذهب أو إلى التمهيد أو ما أشبه ذلك ، لا .. يبدأ من أسفل . فهذه الآية الكريمة صارت الآن نبراساً يمشي عليه الناس في كل أحوالهم .

١٦٧٧ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ (١)

(١) في هذا الحديث دليل على أن السفر قطعة من العذاب ، يعني من الألم والتعب والتأذي ، وليس المراد العذاب الذي هو عقوبة الله عز وجل ؛ لأن السفر قد يكون سفر طاعة ، سفر حج ، جهاد ، عمرة ، طلب علم ، لكن المراد أنه كما قال النبي عليه الصلاة والسلام

يمنع الإنسان الراحة ويكون دائماً في هم ، وسبحان الله حتى في وقتنا الحاضر الذي كان السفر على الطائرات هو أيضاً فيه عذاب ، وهو على الطائرة تجده يقول : أخشى أن تقع ، أخشى أن تضل ، وما أشبه ذلك . فالإنسان في قلق ما دام مسافراً ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا قضى الإنسان حاجته من سفره أن يُعجل إلى أهله ، ومن ذلك الحج والعمرة إذا انتهيت من الحج والعمرة فعجل إلى الأهل ؛ لأن غرضك الذي جئت من أجله قد انتهى . وفي هذا حسن المعاشرة للأهل أن الإنسان لا يتأخر عنهم ما دام انتهت حاجته فلا يتأخر .

سؤال : أحسن الله إليكم ، بالنسبة للآية { وادخلوا البيوت من أبوابها } الآن إذا جاء شخص يريد شخصاً في الغالب أنه يأتيه من الشباك يناديه ، فهل يدخل في النهي ؟
الجواب : هذا فيمن أراد أن يدخل البيت أما هذا ما أراد أن يدخل البيت
السائل : إذا لا حرج أن ينادي عليه ؟

الجواب : لا بأس ، بس لا يزعمه فيكون من جنس الأعراب الذين ينادون الرسول صلى الله عليه وسلم من وراء الحجرات .

سؤال : يا شيخ بارك الله فيك ، ؟

الجواب : كل مسافر سواء للحج أو عمرة أو زيارة أو تجارة

(ملحوظة) : يوجد انقطاع في الشرح مع نهاية الوجه الأول من الشريط ١٦ وبداية الوجه الثاني من نفس الشريط)

الشيخ : هل نأخذ بعموم أول الآية ونقول : ثلاثة قروء واجبة على كل مطلقة سواء كان طلاقها بائناً أو رجعيّاً أو نقول إن هذا خاص بالرجعية ؟ على القاعدة أن يكون عاماً حتى المطلقة ثلاثاً لا بد أن تعدد ثلاثة قروء لكن إذا تأمل الإنسان وجد إنها خاصة بالرجعية ، لماذا ؟ لأنه إنما كانت ثلاثة قروء لعله يندم ويرجع ، والبائن ليس فيها رجعة ، فثلاثة قروء زيادة تطويل عليها لا حاجة إليها . ويدل لهذا أنه ثبت أن المخالعة تعدد بحيضة واحدة لأنه لا رجعة لها ، فيكون هذا لم يخرج عن القاعدة إلا لسبب وإلا لكان عاماً .

٢٠ — بَابُ الْمَسَافِرِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ يُعَجَّلُ إِلَى أَهْلِهِ

١٦٧٨ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَلَبَّغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةٌ وَجَحَّ فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخْرَجَ الْمَغْرِبَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَبْوَابُ الْمُحْصِرِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ) وَقَالَ عَطَاءُ الْإِحْصَارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحْبِسُهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (حَصُورًا) لَا يَأْتِي النَّسَاءَ. (١)

١ — بَابُ إِذَا أُحْصِرَ الْمُعْتَمِرُ

(١) عطاء رحمه الله يقول : (الإحصارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحْبِسُهُ) يعني عموم ، وقوله هو الصواب .

١٦٧٩ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ قَالَ إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْلَ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ. (١)

(١) إذا أُحْصِرَ فماذا يصنع ؟ قال الله عز وجل : { فما استيسر من الهدي } يعني يجب أن يفدي بذبح ما استيسر من الهدي ، فإن لم يجد ؟ فقال الفقهاء رحمهم الله : يصوم عشرة أيام قياساً على دم المتعة . ولكن الصواب عدم وجوب الصيام ؛ لأن الله قال : { فما استيسر

من الهدى { وسكت فنقف على ما وقف الله عليه ، ولا يصح القياس ؛ لأن دم التمتع دم شكران وهذا دم جبران لما فاته من إتمام النسك . طيب وهل يجب الحلق أو لا يجب ؟ ليس في الآية ما يدل على وجوب الحلق لكن السنة دلت على وجوبه فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمرهم أن يخلقوا ولكنهم تأخروا رضي الله عنهم رجاء أن يرجع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن هذا الأمر فدخل على أم سلمة متغيراً غاضباً ، فقالت : يا رسول الله اخرج ولا تكلم أحداً وادع بالحلاق فليحلق ، ففعل . فجعل الناس يكادون يقتتلون على المبادرة بالحلق . وهذا يدل على أن تأثير الفعل أقوى من تأثير القول .

سؤال : أحسن الله إليك ، فعل ابن عمر في هذا الحديث أنه في الفتنة ولعله يتوقع أن يُصد ؟ الجواب : نعم هو لا يرى أن يشترط أي واحد ويُنكر الاشتراط غاية الإنكار ويقول : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة . عكس الذين يقولون : اشترط وإن لم تخش ما ينهاك . والصواب أن الاشتراط في الإحرام أن من خشى مانعاً لإتمام نسكه فليشترط ومن لا فلا . سؤال : عفا الله عنك يا شيخ ، قوله في الآية (فما استيسر من الهدى ...) هذا ليس من المعروف ، فهل يكون أي شيء ؟

الجواب : لا .. فما استيسر من الهدى وجوداً .

السائل : لو أقل شيء ؟

الجواب : لا .. لا تذبح إلا مسنة ، تريد مثلاً تذبح ما له إلا شهر ؟ تذبحه وتهديه في الغنم . (ما استيسر) فهم إن المعنى أي شيء ، لكن لا بد أن يكون مما يُجزئ في الأضحية .

سؤال : هل الحاج مفرد هل عليه فدية أيضاً ؟

الجواب : المفرد لا ما عليه ، يعني قصدك المحصر أو غير محصر ؟

السائل : المحصر .

الجواب : لا .. كلا من أحصر لا بد أن يذبح ما استيسر من الهدى لأجل عدم إتمام النسك .

١٦٨٠ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَامَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا كَلِمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَيْلَى نَزَلَ الْجَيْشُ بِأَبْنِ

الرَّزْبِيرِ فَقَالَا لَا يَصُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَقَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ وَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْعُمْرَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْطَلِقُ فَإِنْ خُلِيَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ فَأَهْلًا بِالْعُمْرَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي فَلَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَهْدَى وَكَانَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافًا وَاحِدًا يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ . حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ بَعْضَ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَهُ لَوْ أَقَمْتَ بِهَذَا .

١٦٨١ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَدْ أَحْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا (١)

٢ — بَابُ الْإِحْصَارِ فِي الْحَجِّ

(١) وهذا اعتماره للعام القابل ليس قضاءً للعمرة التي أحصر فيها ؛ لأنه إذا أحصر انتهت العمرة ، لكنه صلى الله عليه وسلم قاضى قريشاً على هذه العمرة فسميت عمرة القضاء أو عمرة القصية ، ويدل لهذا أن الذين اعتمروا عام الحديبية لم يعتمر بعضهم عمرة القصية ولا قال للناس اقضوا عمرتكم . فالصواب أن من أحصر تحلل بما استيسر من الهدى وبالحلق ولا يلزمه الإعادة إلا إذا كان النسك هذا فرَضَه فيلزمه أن يحج من العام القابل لا على أنه قضاء ولكن على أنه فريضة . .

سؤال : في الإحصار لو أحرم بالحج ولم يتمكن من الذهاب ؟

الجواب : يجب أن تعرف الفرق بين الإحصار وبين الفوات ، الإحصار أنه يُمنع ، والفوات

أنه ما يدرك الوقوف بعرفة . فماذا تريد ؟

السائل : أريد الإحصار وفوات الحج لأنالحج موقت بوقت فهل نقول مثلاً بمجرد الإحصار

يحل ويفدي أم ممكن أن ينتظر فقد يتمكن من الأداء كما لو جاءه المرض مثلاً في الطريق ؟
الجواب : المذهب لا ترد عليه هذه المسألة ، الذين يقولون إن الإحصار خاص بالعدو يقولون :
إذا أحصر بمرض يبقى على إحرامه حتى يُعافي ثم يقضي ولو بقي عشرين سنة . لكن هذا القول كما ترى أولاً أنه ضعيف والثاني فيه مشقة على الناس .

١٦٨٢ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا فِيهِدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ (١)

٣ — باب النَّحْرِ قَبْلَ الْحَلْقِ فِي الْحَصْرِ

١٦٨٣ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلُقَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ.
١٦٨٤ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيِّ قَالَ وَحَدَّثَ نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَسَلَامًا كَلِمًا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَمِرِينَ فَحَالَ كُفَارٌ قَرِيشٍ دُونَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُدْنَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ.
٤ — باب مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَيَّ الْمُحْصَرُ بَدَلًا

(١) هذا إذا حُصر عن الحج يعني مُنع من الخروج إلى عرفة ومزدلفة ومنى فماذا يصنع ؟
نقول : يتحلل بعمرة فيطوف ويسعى ويقصر . وقول ابن عمر رضي الله عنه : (يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا) هذا إذا لم يؤد الفريضة فأمتا إذا أداها فقد تحلل بالإحصار .

وَقَالَ رَوْحٌ عَنْ شَيْبَلٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلْذُّذِ فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُذْرٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَلَا يَرْجِعُ وَإِنْ

كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحَصَّرٌ نَحْرَهُ إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ وَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَجْلَهُ وَقَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ يَنْحَرُ هَدْيَهُ وَيَحْلِقُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ نَحَرُوا وَحَلَقُوا وَحَلَوْا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الْهَدْيُ إِلَى الْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ يُذَكَّرْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَقْبِضُوا شَيْئًا وَلَا يَعُودُوا لَهُ وَالْحُدَيْبِيَّةُ خَارِجٌ مِنَ الْحَرَمِ (١)

(١) ظاهر الحديث أنه لا يلزمه البدل ، يعني لا يلزمه أن يأتي بعمره بدل التي أحصر فيها .

سؤال : في باب الإحصار في الحج قول ابن عمر : أو يصوموا إن لم يفتدوا ؟.....؟

الجواب : هذا الممتع ، اقرأ الحديث .

السائل : إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّغَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا فَيَهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا .

الجواب : الظاهر أنه في التمتع .

سؤال : التحلل بالإحصار يكون بالنحر ؟

الجواب : بالنحر والحلق الصحيح أنه بهما جميعاً، وأنه لا بد أن ينحر ويحلق .

١٦٨٥ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْلَ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ ثُمَّ إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ طَافَ لهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ وَأَهْدَى (١)

(١) في هذا دليل على أنه يجوز للإنسان إدخال الحج على العمرة ولو بدون ضرورة. عائشة

رضي الله عنها أدخلت الحج على العمرة للضرورة، ما هي الضرورة التي أوجبت لعائشة أن

تدخل الحج على العمرة ؟

طالب : كانت عائشة في الحيض .

الشيخ : نعم كانت حائضاً ولم تتمكن من الطواف بالبيت فأمرها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن تُدخل الحج على العمرة ، لكن إذا لم يكن ضرورة فهل تُدخل الحج على العمرة ؟ الجواب : نعم كما فعل عبد الله بن عمر رضي الله عنه . وهذا أحياناً تأتي عند الحاجة بمعنى أن الإنسان يُحرم بالعمرة متمتعاً بها لإلى الحج فإذا وصل إلى مكة وجد الزحام شديداً ، فهنا نقول : أدخل الحج على العمرة وتكون قارناً وارجع إلى رحلك وإذا كان يوم العيد تطوف طواف الإفاضة لأن طواف القدوم سنة . بمعنى إذاً قد يحتاج الإنسان إلى إدخال الحج على العمرة بدون عذر . فنقول الحمد لله الأمر في هذا واسع .

سؤال : أحسن الله إليكم ، قد يأتي إنسان بنية أن يتمتع لكنه ما يبقى من الوقت إلا ساعة أو ساعة ونصف ويبدأ وقت الإهلال بالحج في اليوم الثامن فهل الأفضل أن يتمتع والبقية من الوقت وهو ضيق جداً ؟

الجواب : إذا أمكن أن يتمتع ولو لساعة واحدة يكفي ، لكن إذا وصل بعد الظهر يوم ثمانية فهنا نقول لا تمتع لأنه دخل وقت الحج وإقامتك في منى أفضل من طوافك. المقصود من التمتع الراحة التمتع، الإنسان إذا تمتع لبس ثيابه وفعل جميع المحظورات حتى لو كانت امرأته معه يتمتع بها.

سؤال : أحسن الله إليك ، بعضهم يتم العمرة ثم يضع رداءه على رأسه ثم يحرم بالحج في الحال ؟

الجواب : غلط ، أنا أرى إذا لم يصل إلى مكة إلا بعد خروج الناس إلى منى يجعلها حجة ويكون قارناً .

سؤال : قول ابن عمر رضي الله عنهما : (إِمَّا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ) هل هي صفة تجمع الصفات كلها أو يختص بعضها عن بعض ؟

الجواب : لا .. هذا كقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((دخلت العمرة في الحج

((فمعنى شأهما واحد أن بعضهما لا يناقض بعض ، فإذا أدخلت الحج على العمرة فإن العمرة لا تبطل ، أكون جامعاً بين الحج والعمرة قراناً .

٥ — بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) وَهُوَ مُخَيَّرٌ فَأَمَّا الصَّوْمُ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ (١)

١٦٨٦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُكَ قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْلُقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ (٢)

(١) قوله : (أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) قال العلماء : كلما جاءت (أو) في القرآن فهي للتخيير ،

يعني في الأحكام ، كلما جاءت (أو) في القرآن في الأحكام فهي للتخيير .

(٢) هذا كعب بن عجرة رضي الله عنه كان مع المسلمين في الحديبية وكان مريضاً وكان القمل يكثر في المرضى ، وكان عليهم شعر فيتوارى في هذا الشعر ويكثر ، فجيء به إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم محمولاً والقمل يتناثر على وجهه ، فقال : ((ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى)) يعني ما كنت أظن أنك وصلت إلى هذا الحال ، ثم أمره أن يخلق وأن يفدي . يخلق لإيش ؟ لإزالة الأذى ، ما في ضرر القمل ما هو متعب ، لكن يتأذى به ، أمره أن يخلق وأن يُطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو يصوم ثلاثة أيام أو يذبح شاة ، شاة تُجزئ يوزعها على الفقراء ، هو مُخير في هذا . وبدأ الله تعالى بالصيام لأنه أسهل ، في الغالب أسهل ، ثم بالإطعام لأنه أسهل من الذبح ، ثم بالذبح .

أطلق العلماء على هذه الفدية فدية الأذى ، فكلما سمعت في كتب الفقهاء فدية أذى فهي هذه ، فدية على التخيير والحمد لله .

طيب فإذا قال قائل : بأي شيء تثبت هذه الفدية ؟ فاسمع : قال الفقهاء : الشعرة في إطعام مسكين ، والثانية إطعام مسكينين ، والثالثة فدية أذى . سبحان الله ، ما هو الدليل على أن

الشعرة فديتها إطعام مسكين؟ لا دليل، والشعرتين إطعام مسكينين؟ لا دليل، والثلاث شاة؟ لا دليل، هل يمكن أن يُقال لإنسان أخذ ثلاث شعرات واحدة من هنا واحدة من وراء وواحدة من الجانب الثاني هل يُقال إنه حلق؟ أبداً ولا يُقال إنه حلق، لو أخذ ثلاثين ما يُقال إنه حلق، فكيف نُلزم عباد الله بما لم يُلزمهم به الله؟ وهذه الشعرات لا تُزيل الشعر ولا الغبرة، الشعر باقي لم يتأثر فكيف نوجب الفدية؟ سبحان الله، ثلاث شعرات فيهن شاة بثلاثمائة ريال أو أكثر أو أقل؟ المهم أننا كيف نوجب على عباد الله ما لم يوجبه الله.

ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه أنه حلق للحجامة وهو مُحرم، ومعلوم أن الحلق للحجامة واسع يمكن أربعمئة شعرة، ومع ذلك لم يفدي، لماذا؟ لأنه لا يُطلق عليه أنه حلق رأسه، حلق جزءاً من رأسه لا يفوت به الشعر ولا يحتل به النسك لأنه سيحلق الباقي عند انتهاء النسك، فانظر إلى الحجامة كيف حلق النبي صلى الله عليه وسلم لموضعها ولم يفد وهي ليست ثلاث شعرات ولا أربع ولا عشرة، كثيرة. فالصواب أن يقال إن الفدية لا تلزم إلا من حلق رأسه كلها أو أكثرها، وما دون ذلك دون أكثر يعني الثلث مثلاً أو الربع فهو آثم لا شك لكن ما فيه فدية ولا يلزم من الإثم ثبوت الفدية ولا من سقوط الفدية سقوط الإثم. المهم أن هذا هو القول الراجح وإنما قلنا إذا حلق الأغلب الأكثر لأن الأغلب ملحق بالكل في كثير من مسائل العلم وإنما قلنا أيضاً لا فدية حتى يحلق الرأس كله هذا هو الصواب وهو الذي تطمئن له النفس وهو الذي يمكن أن يكون حجة للعبد أمام الله عز وجل يوم القيامة كيف أوجبت على عبادي ما لم أوجب عليهم؟ المسألة ما هي هينة يا جماعة، إيجاب ما لم يجب كتحریم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله ولا فرق.

طيب إذا قال قائل: هل يجوز حلق الرأس لغير قمل، مثل لو فرضنا أن الرأس تجرحت نبت فيه جروح كثيرة لا يمكن معالجتها إلا بإزالة الشعر هل يجوز أو لا يجوز؟ يجوز لكن فيه فدية كما لو حلقه لإزالة القمل. أفهتكم؟ طيب.

سؤال: أحسن الله إليكم، ما القدر الذي يتحلل به الحرم بالحلق؟
الجواب: كل الرأس.

سؤال: من جامع زوجته في الحج وجب عليه القضاء؟

الجواب : الجماع ، يعني من أفسد نسكه الجماع وجب عليه القضاء .

سؤال : ولو أدى الواجب ؟

الجواب : أي واجب ؟ ولو أدى الواجب لأن الإنسان إذا شرع في الحج أو العمرة وجب عليه لزمه وصار لازماً في حقه ، وهذا الذي تلذذ بامرأته لا لعذر ليس كالمحصر ، المحصر هو الذي لا يجب عليه إلا قضاء الواجب ، أما هذا فهو أفسده باختياره ، واضح ؟

٦ — بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (أَوْ صَدَقَةٍ) وَهِيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ

١٦٨٧ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَدْيِيَّةِ وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمَلًا فَقَالَ يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاحْلِقْ رَأْسَكَ أَوْ قَالَ احْلِقْ قَالَ فِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ) إِلَى آخِرِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ أَوْ ائْسُكْ بِمَا تَيْسَّرُ (١)

٧ — بَابُ الْإِطْعَامِ فِي الْفِدْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ

(١) هذا فيه دليل على مقدار ما يتصدق به وهو (فرق) مقداره ثلاثة أوصع فيكون لكل مسكين نصف صاع . وهذه الكفارة فيها تقدير الآخذ والمعطى ، فمن الآخذ ستة مساكين والمعطى نصف صاع لكل واحد . هناك شيء يُقدر فيه المعطى دون الآخذ وذلك صدقة الفطر فيها صاع من طعام ، تُعطيه كم ؟ أعطه لمن شئت ، أعطه واحداً أو اثنين أو ثلاثة أو عشرة . فهنا قدر بماذا قدر ؟ المعطى .

فيه من قدر الآخذ دون المعطى ، يعني الطاعم دون المُطعم وهي كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين ولم يُقدر ، فتبرأ ذمته بما يصدق عليه أنه إطعام . فصار ثلاثة أنواع : ما قدر فيه المطعوم والطاعم ، وما قدر فيه المطعوم دون الطاعم ، وما قدر فيه الطاعم دون المطعوم .

١٦٨٨ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ فَقَالَ نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً

وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ حُمِلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمَلُ يَتَنَاقَرُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَّغَ بِكَ مَا أَرَى أَوْ مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ بَلَّغَ بِكَ مَا أَرَى تَجِدُ شَاةً فَقُلْتُ لَا فَقَالَ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ (١)

٨ — بَابُ التُّسْكُ شَاةً

(١) هذا من الاختصار ، إلا أنه بدأ بذبح الشاة لأنها أنفع للفقراء ، وليس ذلك بواجب ففي كتاب الله ذكر الشاة بعد الصيام والصدقة فالمسألة ليست على الترتيب إلا على وجه الأفضلية ، الأفضل نسك شاة ثم إطعام ثم صيام .

١٦٨٩ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا شَيْبَلٌ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَاهُ وَأَنَّهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ أَيُّذِيكَ هَوَأْمُكَ قَالَ نَعَمْ فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلُقَ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحْلِقُونَ بِهَا وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْفِدْيَةَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ أَوْ يُهْدِيَ شَاةً أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ (١) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَاهُ وَقَمَلُهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ مِثْلَهُ.

٩ — بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (فَلَا رَفَثَ)

(١) والمراد (يهدي شاة) أي يفدي بها لأن الفدية ليست هدياً .

١٦٩٠ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ (١)

١٠ — بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ)

(١) الشاهد قوله : (لَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ) يعني يعصي ، والرث الجماع ومقدماته هذا هو الرث ، فقوله تعالى : { لا رث } يعني لا جماع ولا مقدمات الجماع ولا ما كان سبباً للجماع ، ولهذا لا يخطب المحرم ولا يعقد ، حتى خطبة النساء حرام على المحرم ، فإذا حل فالتحلل نوعان : التحلل الثاني وهو الأكبر يتحلل من كل شيء حتى من النساء فيجوز له أن يجامع ، وتحلل أصغر وهو الأول يحل من كل شيء إلا الجماع . ولهذا كان الصواب أن من عقد بعد التحلل الأول عقد نكاح فنكاحه صحيح ، ومن باشر ولم يجامع فلا حرج عليه والمحرم هو الجماع فقط . وقال بعض أهل العلم : يحرم عليه بعد التحلل الأول كل ما يتعلق بالنساء من الخطبة والعقد والمباشرة وغير ذلك .

وقوله في الحديث : (فقد حل لكم كل شيء إلا النساء) ظاهره النساء يعني الجماع ومع ذلك فهو داخل في التحريم .

١٦٩١ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ (١)

(١) كيوم ولدته أمه (وفي الأول (كما ولدته) والمعنى واحد ، المعنى أن الله يغفر له فيرجع نقياً من الذنوب لكن لم يرفث ولم يفسق . الترجمة يقول : (باب قول الله عز وجل : وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ) لم يذكر الجدل في الحديث ، والجدال نوعان بل ثلاثة أنواع : الأول : جدال يراد به إثبات الحق وإبطال الباطل وهذا واجب في حال الإحرام وعدمه ولا بد منه ، فلو رأينا رجلاً يجادل ببدعة والإنسان محرم فهل يسكت ويقول لا جدال؟ لا .. يجب أن يجادل لعموم قوله تعالى : { ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن } يجب أن يجادل .

الثاني : الجدل المحرم في الإحرام وغيره ، وهو الذي يجادل بالباطل ليدحض به الحق ،

كصاحب بدعة يجادل عن بدعته أو إنسان يجادل عن وجوب صلاة الجماعة ، أو ما أشبه ذلك ، فهذا محرم ، لا في الإحرام ولا في غير إحرام ، وضابطه كل من جادل بباطل ليدحض به الحق .

الثالث : جدال لا لهذا ولا لهذا كما يحدث بين الناس كثيراً في المجالس ، فهذا يُنهي عنه في الحج وأما في غيره فيُنظر ماذا يستفيد منه ، يعني هو من جنس المباح الذي يكون له الأحكام الخمسة لكن في الحج لا جدال ؛ لأنك إذا جادلت انفتح على نفسك باب التفكير ليش يقول كذا ليش يقول كذا ، ثم إن الجدال يوجب أن تحمأ النفس وتنفعل وتغلط ، وهذا لا شك أنه يخفف من هيبة النسك ، ثم إنا لو قدرنا إنك في الطواف وجعلت تجادل بشيء ليس واجباً عليك انشغلت عن أذكار الطواف وانشغل قلبك أيضاً عن مراقبة الله عز وجل فيضيع عليك ، وإذا كان الكلام مطلقاً محرماً في الصلاة فالجدال في الحج محرم ، ولا غرابة أن يحرم الجدال في الحج ويباح في غير الحج ، وهذا في غير الجدال الواجب الذي يُقصد به إبطال الباطل وإحقاق الحق فهذا واجب في كل حال .

سؤال : عفا الله عنك يا شيخ ، ما هو ضابط الفسوق ؟

الجواب : ضابطه الحرام ، كل شيء حرام فهو فسوق .

سؤال : يا شيخ ، كيوم أو كيوم

الجواب : لا .. هو مبني ، والمبني إذا أضيف الزمان إلى جملة ماضية صار الأشهر بناؤه على الفتح .

سؤال : أحسن الله إليكم ، هنا حدد الطاعم والمطعم والثاني يا شيخ والثالث ؟

الجواب : حُدد الطاعم دون المطعم ، حُدد المطعم دون الطاعم .

السائل : الأولى .

الجواب : لماذا لا تقل لي أعدها من الأول بدلاً من أن تذهب يمين ويسار ؟ شيء حُدد في الطاعم والمطعم كهذه الفدية ، حُدد فيه المطعم دون الطاعم كصدقة الفطر صاع من طعام لو أطعمت به عشرة ما يخالف أو تعطيه واحد يكفي ، الثالث شيء حُدد فيه الطاعم دون المطعم وهو كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين وكذلك في الظهر إطعام ستين مسكيناً ولم

يبين قدر ما يُطعم .

سؤال : وليس في هذين اللفظين معرفة حتى يُرد بل اللفظة المنكرة هي ما رواها أبو معاوية ؟

الجواب : ش ١٧ — وجه أ :

المعتمد أنها حاضت بسرف وأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمرها أن تدخل الحج على العمرة بسرف وقال لها : ((دعي العمرة)) يعني اتركي أعمالها لأنها لما كانت قارنة دخلت أعمال العمرة في الحج فلا تفعل إلا الحج فقط ، وهذا تستقيم به الأدلة ولا يحصل إشكال .

١ — بَابِ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَتَحْوِهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ) (١)

(١) قال البخاري رحمه الله: (باب قول الله تعالى : لا تقتلوا الصيد) حذف أول الآية والأولى ذكرها : { يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم } جملة (وأنتم حرم) حال في موضع نصب ، والمعنى : وأنتم في حال حرمة وهذا يشمل من أحرم بحج أو عمرة ومن كان داخل حدود الحرم وإن كان محلاً . والمراد بالصيد كل حيوان حلال بري متوحش ، كل حيوان حلال بري يعني بحسب الأصل ، متوحش . فخرج بذلك الحرام فهذا لا يجرم على المحرم قتله . ومنه ما هو مأمور بقتله كالخمس الفواسق، وخرج بقولنا بري البحري ، فالبحري لا يجرم سواء كان في الحرم أو خارج الحرم وسواء كان الإنسان محلاً أو محرماً ، حلال لقوله تعالى : { أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا } .

الشرط الثالث : متوحش أصلاً ، يعني ليس أليفاً يعيش مع الناس في دورهم وأماكنهم احترازاً من الدجاج وشبهه فإنه حلال بري لكنه ليس متوحشاً . هذا هو الصيد . (وأنتم حرم) قلنا أي محرمون أو في الحرم ولو محلين .
 (وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) أي فعلية جزاء ، (من قتله منكم متعمداً) أي متعمداً قتله (فجزاء مثل ما قتل من النعم) وخرج بذلك من قتله غير متعمد كمن قذف حجراً فأصاب صيداً فهذا لا شيء عليه لأنه غير متعمد . وهل المراد متعمداً للإثم أو متعمداً للقتل ؟ الصواب أنهما جميعاً متعمداً للقتل ومتعمداً للإثم ، فلو قتله غير متعمداً للإثم إما ناسياً وإما جاهلاً بحسبه من الصيد المباحة وإما جاهلاً لمكانه يحسب أنه في الحل وهو في الحرم فالصواب أنه لا جزاء عليه ، والدليل قوله تعالى : { ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا } فقال الله : ((قد فعلت)) فالصواب متعمداً للفعل والإثم ، والناسي ليس متعمداً للإثم يكون متعمداً للفعل وينسى أنه محرم ولكن لم يتعمد للإثم . والجاهل كذلك لو تعمد الفعل لكنه لم يتعمد الإثم . وعليه فقوله : (متعمداً) يشمل الأمرين جميعاً أي متعمداً للفعل وللإثم .

(فجزاء) أي فعلية جزاء (مثل ما قتل من النعم) المماثلة هنا مشابهة وليست الموازنة ، فالعبرة بالشكل إذا كان مثله في الشكل فهو الجزاء ، فمثلاً النعامة فيها بدنة بعير ، وأيهما أكبر ؟ البعير أكبر من النعامة ، لكنها تشببها في طول الرقبة والسير على الأرض بدون طيران . ففي النعامة بدنة . طيب في الحمامة شاة ، أين المشابهة ؟ يقول المشابهة هنا في الشرب ،

كيف تشرب الحمامة ؟ كيف تشرب الشاة ؟

طالب : تضع فمها في الماء وتشرب .

الشيخ : تضع فمها في الماء وتشرب ؟ هذه كل يعرفها ، ما بنحضر رضاعة ونعطيها إياها .

الطالب : هذا من عندي يا شيخ

الشيخ : طيب جزاك الله خيراً . يقولون : الشاة تشرب عباً ، أتدري ما العب ؟ تشرب مصاً

تمص مصاً حتى تروى ، الحمامة كذلك تعب الماء عباً ، فالمشابهة الآن مشابهة خفية ما يمكن

نعرفها، يعني لو عرفنا كيف تشرب الشاة ما عرفنا كيف تشرب الحمامة . الدجاجة —

سبحان الله — ما تشرب عباً وإنما تشرب جرعاً ، يعني جرعة جرعة ، تضع منقارها في الماء وتسحب من الماء ما يملأ فمها ثم تنزله إلى الحوصلة ثم تعود وتشرب الحمامة أبداً ما ترفع رأسها حتى تروى ، الشاة كذلك .

المهم أن الواجب على من قتل صيداً وهو حرم جزاء ، عليه جزاء مثل ما قتل من النعم . إلى أين نرجع في معرفة المشابهة ؟ قال العلماء : نرجع في ذلك إلى ما قضت به الصحابة ، فما قضت به الصحابة وجب تنفيذه لقوله تعالى : { يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ } فإذا حكم به الصحابة وقالوا إن النعامة تشبه البدنة . قلنا خلاص ما عاد فيه تأويل ولا رجوع . طيب ، الضب ماذا فيه ؟ الضب فيه جدي ، يعني ولد ماعز صغير ، الوبر كذلك ، الفأرة كذلك ؟

طالب : الفأرة ليست صيداً .

الشيخ : ليست صيداً لماذا ؟ لأنها حرام ، كل ما أمر بقتله من الدواب فهو حرام { يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ } وقوله (ذوا عدل) أي صاحباً عدل أي ثقات ، ولكن لا بد من إضافة شيء آخر وهو الخبرة ، وهذا الشرط معلوم من كلمة يحكم لأنه ما يمكن أن يحكم إلا بخبرة فلا بد من شرطين : أن يكون عنده خبرة ، والثاني أن يكون عدلاً . الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول وأما الخبرة فبعضهم ذو خبرة وبعضهم ليس له خبرة في مثل هذه الأمور فيرجع إلى صاحب الخبرة الأمين .

{ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ } يعني حال كون الجزاء هدياً (بالغ الكعبة) أي بالغ المسجد الحرام ، ولذلك يجب جزاء الصيد أن يكون في مكة ولو كان الإنسان قتله في بدر لأن الله صرح { هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ } هذه واحد ، { أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ } فعليه جزاء مثل ما قتل أو كفارة يعني عليه كفارة طعام مساكين ، كيف ذلك ؟ لو أن أحداً من العلماء قال : كفارة طعام مساكين أي طعام ثلاثة مساكين أو ستة مساكين كما في فدية الأذى ، إن كان أحد من العلماء قال بهذا فقوله هو الصواب ، لكن الفقهاء يقولون : يقوم هذا المثل من النعم بدراهم ويشتري بها طعام يُطعم بها المساكين كل مسكين له مُدٌّ بر أو نصف صاع بغيره . وقيل الذي يُقوم هو الصيد لأن هذا الصيد هو المُتلف فيقوم الصيد لأنه الأصل ، والقائلون

بأنه يُقَوِّمُ المثل يقولون لأنه هو الواجب .

{ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا } يعني أو ما يعادل ذلك من الصيام ، الصيام كل إطعام مسكين يعادل يوماً ، ولهذا في كفارة الظهر صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً بالترتيب ، وعلى هذا فإذا قدرنا أن قيمة هذا الجزء تساوي ألف ريال وأن إطعام كل مسكين بريال كم يصوم ؟ يصوم ألف يوم ، وهذا أيضاً محل بحث هل المراد (أو عدل ذلك صياماً) أي ما يعادل إطعام المساكين الستة أو الثلاثة ؟ إن كان الأمر كذلك فالأمر سهل ، لكن إذا كان الأمر آلفاً ففيه شيء من الصعوبة والمسألة عندي تحتاج إلى تحرير وكل يوم أقول سأفعل ولكن قدر الله وما شاء فعل .

{ لِيَدُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ } اللام للتعليل ، والتعليل يفيد الحكمة وهو أن جميع أحكام الله تعالى مقرونة بالحكمة (وبال أمره) أي عاقبة أمره { عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ } الحمد لله ، عفا الله عما سلف لأنه كان قبل الحكم فيعفو الله عنه { وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ } من عاد بعد أن علم الحكم فالله ينتقم منه .

وفي هذا دليل على شدة احترام الحرم المكي وأن من قتل فيه متعمداً فعليه الجزاء ، فإن عاد بعد هذا الحكم فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام ، فتأمل كيف ينتقم الله عز وجل ممن قتل صيداً فكيف بمن قتل إنساناً ثم كيف بمن قتل ديناً ، أولئك القوم الذين في مكة منهم من يحارب الدين ، ليس يسلم السيف ويحارب لكن بالأخلاق السيئة والكتابات السيئة في الصحف والجرائد . ولست أريد أن أهل مكة معظمهم .. لا .. فيهم ناس يقتلون الدين والمعنويات ، كما أن البلاد الأخرى فيها أناس لكن الثوب النظيف يكون العيب فيه أوضح وأبين ، ومكة يجب أن تكون أم القرى في الدين والعبادة والخلق والنصح وغير ذلك من الأخلاق الفاضلة .

{ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ أُجِلْ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ } أحل : المحل هو الله عز وجل ، ولم يُسَمَّ للعلم به (صيد البحر وطعامه) قال ابن عباس رضي الله عنهما : صيد البحر ما صيد حياً ، وطعامه ما وجد ميتاً ، فأباح الله لنا ونحن حُرْمُ صيد البحر وطعامه ، أي ما أمسكناه حياً أو ما وجدناه ميتاً . ويحتمل أن يكون صيد البحر

الحيوان كالسمك والحوت ، وطعامه ما يوجد فيه من الأشجار التي فيها أحياناً فيها أدوية فيها مصالح فيها شيء كثير ، ويكون عموم قوله صيد البحر شاملاً للحی والمیت ، وعلى كل حال صيد البحر حلال سواء كان حياً أو ميتاً كما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الطهور بماء البحر فقال : ((هو الطهور ماؤه الحل ميتته)) .

{ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ } متاعاً لكم أيها المقيمون وللسيارة أيها المسافرون { وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا } أي في حرم أو حرام وعرفتم ما هو صيد البر { وَأَتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ } في هذا أمر ووعيد ، الأمر في قوله (اتقوا الله) الوعيد في قوله (الذي إليه تُحشرون) فإذا علم الإنسان أنه سيُحشر إلى الله فإنه سوف يستقيم لأنه يخشى من هذا الحشر إلى الله عز وجل .

سؤال : عفا الله عنك يا شيخ ، المعروف حرمة مكة والمدينة يا شيخ ، لكن بعض الناس يفخر فيها بعمل المعاصي داخل مكة والمدينة ؟

الجواب : نسأل الله العافية ، هذا غلط ، المكان لا يشفع لأي كائن ، السعادة بتقوى الله والقرب من قبر النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفع القريب الذي ينفع اتباع الرسول عليه الصلاة والسلام ، لكن هذا من جهل الناس ، يقولون الرسول صلى الله عليه وسلم من أهل مكة ، وفي جوار الله عز وجل ، ثم يتهاون بالمعاصي . سبحان الله ، إذا كنت من أهل مكة فاحترمها أكثر . وكذلك يُقال في المدينة .

سؤال : بعض الناس يا شيخ يقولون في المدينة النائم فيها أفضل من العابد وغيره ؟

الجواب : والله زين هذا ، أقول إذا صح الكلام هذا فهو طيب يروح الواحد ينام الليل والنهار في المدينة ويقول خلاص أحسن من العبادة . والنوم لا شك أنه إذا كان للتقوي على طاعة الله صار عبادة .

سؤال : أحسن الله إليك ، في قوله : (هدياً بالغ الكعبة) الهدى لا يبلغ الكعبة نفسها إنما في داخل الحرم ؟

الجواب : إشارة إلى أن أهل الحرم يُعظمون لأن فيهم الكعبة .

سؤال : هل يستدل على أن المضاعف في الصلاة عامة في الحرم جميعاً لقوله : (هدياً بالغ

الكعبة) مع أنه ما يبلغها نفسها ؟

الجواب : التضعيف إنما جاء في المسجد الحرام ما جاء في الكعبة .

السائل : يقول لأن الذبح داخل في حدود الحرم ؟

الجواب : إي نعم لكن ما جاء الآن ذكر الحرم إطلاقاً هذا ذكر الكعبة، هذه واحدة .

الشيء الثاني : كيف نعارض حديثاً صحيحاً صريحاً بمثل هذه التأويلات الباردة ؟ أليس

الرسول عليه الصلاة والسلام قال : ((صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما

سواه إلا مسجد الكعبة)) ؟ صريح . وأنا أقول لكم — بارك الله فيكم — احملوا المتشابه

على المحكم ، النصوص القرآنية والنبوية فيها محكم ومتشابه لا تتبعوا المتشابه بناء على

أذواقكم وأهوائكم ، اتبعوا المحكم ، هذا نص محكم ما فيه إشكال . لكن أنا أقول : لا شك

أن صلاة في الحرم أي داخل حدود الحرم أفضل من صلاة في الحل بدليل أن النبي صلى الله

عليه وعلى آله وسلم لما نزل الحديبية صار مستقراً في الحل لكن يصلي في الحرم يدخل ،

و فرق بين الفضل المطلق والفضل المقيد ، نقول الحرم أفضل من غيره مطلقاً ، أما المقيد بمائة

ألف صلاة فهذا خاص بالمسجد . وأقول أيضاً : إذا امتلأ المسجد واصطف الناس في خارج

حدود المسجد فالأجر واحد انتهينا من الكلام على الآيات التي ذكرها البخاري

رحمه الله في جزاء الصيد وشرحناها ، وكأنه رحمه الله لم يكن عنده حديث موصول في هذه

المسألة فترك ذكر أحاديث .

٢ — باب إِذَا صَادَ الْحَلَالُ فَأَهْدَى لِلْمُحْرَمِ الصَّيْدَ أَكَلَهُ

وَلَمْ يَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَنْسَ بِالذَّبْحِ بَأْسًا وَهُوَ غَيْرُ الصَّيْدِ نَحْوُ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْبَقَرِ وَالذَّجَاجِ

وَالْحَيْلُ يُقَالُ (عَدْلٌ ذَلِكَ) مِثْلُ فَإِذَا كُسِرَتْ عِدْلٌ فَهُوَ زِنَةٌ ذَلِكَ (فِيَامًا) قِيَامًا (يَعْدِلُونَ)

يَجْعَلُونَ عَدْلًا (١)

(١) باب إِذَا صَادَ الْحَلَالُ فَأَهْدَى لِلْمُحْرَمِ الصَّيْدَ أَكَلَهُ (ظاهر كلام البخاري رحمه الله في

هذه الترجمة أنه لا يأكله مطلقاً ، ولكن الصواب في أن في ذلك تفصيلاً ، فإن صاده الحلال

للمحرم حرم على المحرم لأنه إنما صيد لأجله ، فهو الأثر في صيده ، وإن صاده الحلال لنفسه وأطعم منه الحرام — أي المحرم — فإن ذلك جائز . هذا هو القول الراجح في هذه المسألة .
 وإن كان بعض العلماء قال : إن الصيد حرام على المحرم سواء صاده هو أو صيد له أو صاده حلال فأطعمه . ولكن الصواب التفصيل . ويدل لهذا التفصيل حديث جابر رضي الله عنه في السنن : ((صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يُصد لكم)) وهذا واضح التفسير .
 أما أصل المسألة فيدل عليه حديث أبي قتادة رضي الله عنه وحديث الصعب بن جثامة ، فإن أبا قتادة صاد حماراً وحشياً فأكله وأجل أصحابه ، وأما الصعب بن جثامة فإنه أتى بما صاده للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فردده وقال : ((إنا لم نرده عليك إلا أنا حُرْم)) والمعلوم إن الصعب بن جثامة إنما ذهب ليصيد للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حيث نزل عليه ضيفاً .

١٦٩٢ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ انْطَلَقَ أَبِي عَامَ الْحَدِيثِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرَمْ وَحَدَّثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَدُوًّا يَعْرُوهُ فَاَنْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارٍ وَحَشٍ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُهُ وَاسْتَعَنْتُ بِهِمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَحَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ فَطَلَبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْوًا وَأَسِيرُ شَأْوًا فَلَقِيْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ قُلْتُ أَيْنَ تَرَكْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَرَكْتُهُ بَتْعَهُنَ وَهُوَ قَاتِلُ السَّقِيَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَهْلَكَ يَقْرَأُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ إِنَّهُمْ قَدْ خَشَوْا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ فَانْتَظِرْهُمْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ حِمَارًا وَحَشٍ وَعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ فَقَالَ لِلْقَوْمِ كُلُوا وَهُمْ مُحْرَمُونَ (١)

(١) وحمل ذلك على أن أبا قتادة إنما صاده لنفسه وإن كان يعلم أن أصحابه سيأكلون لكن ما صاده لهم ، وفرق بين ما يُصَاد للشخص نفسه وما يصيده الإنسان لنفسه على أنه سيُطعم منه من يُطعم ، أليس كذلك ؟ الفرق واضح إذا صاده له معناه أنه تعين له ، إذا صاده لنفسه ويعرف أنه سيأكل معه من يأكل فهو ما صاده لأجلهم ، ولذلك تجده في

ضميره لا يُضمَر عشرة ولا عشرين ولا زيدا ولا عمرا ، وهذا واضح في جواز أكل المحرم ما صاده الحلال . فإن قال قائل : لماذا لم يُحرم أبا قتادة ؟ فالجواب : لأنهم ينتظرون عدواً فيخشى أن يحتاج إلى القتال فإذا كان محرماً منعه ذلك بعض الشيء .

٢ — باب إذا رأى المُحْرَمُونَ صَيْدًا فَصَحَّحُوا فَفَطِنَ الْحَالِلُ

١٦٩٣ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرَمِ فَأَتَيْنَا بَعْدُ بِعَيْقَةَ فَتَوَجَّهْنَا نَحْوَهُمْ فَبَصُرَ أَصْحَابِي بِحِمَارٍ وَحَشٍ فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلَى بَعْضٍ فَظَنَرْتُ فَرَأَيْتُهُ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ الْفَرَسَ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُهُ فَاسْتَعْتَنَهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثُمَّ لَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ أَرْفَعُ فَرَسِي شَأوًا وَأَسِيرُ عَلَيْهِ شَأوًا فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقُلْتُ أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ تَرَكْتُهُ بَتَعْنَهُنَ وَهُوَ قَائِلُ السُّفْيَا فَلَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَصْحَابَكَ أَرْسَلُوا يَقْرَعُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشَوْا أَنْ يَقْتَطِعَهُمُ الْعَدُوُّ دُونَكَ فَاَنْظُرْهُمْ فَفَعَلَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَصَدْنَا حِمَارًا وَحَشٍ وَإِنَّ عِنْدَنَا فَاضِلَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ كُلُوا وَهُمْ مُحْرَمُونَ.

٣ — باب لا يُعِينُ الْمُحْرَمُ الْحَالِلَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ

١٦٩٤ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقَاحَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَلَاثِ ح .

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقَاحَةِ وَمِنَّا الْمُحْرَمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرَمِ فَرَأَيْتُ أَصْحَابِي يَتَرَاءُونَ شَيْئًا فَظَنَرْتُ فَإِذَا حِمَارٌ وَحَشٍ يَعْنِي وَقَعَ سَوْطُهُ فَقَالُوا لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ إِنَّا مُحْرَمُونَ فَتَنَاوَلْتُهُ فَأَخَذْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِمَارَ مِنْ وَّرَاءِ أَكْمَةِ فَعَقَرْتُهُ فَأَتَيْتُ بِهِ

أَصْحَابِي فَقَالَ بَعْضُهُمْ كُلُوا وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا تَأْكُلُوا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَمَامَنَا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ كُلُّوهُ حَلَالٌ قَالَ لَنَا عَمْرُو أَذْهَبُوا إِلَى صَالِحٍ فَسَلُّوهُ عَنْ هَذَا وَغَيْرِهِ وَقَدِمَ عَلَيْنَا هَاهُنَا (١)

(١) هذا فيه دليل على أن المحرم لا يعنين المحل في قتل الصيد لأن الصحابة رضي الله عنهم لما سقط رمح أبي قتادة قال ناولوني إياه فأبوا ؛ لأن الإعانة على المحرم حرام وهؤلاء يحرم عليهم الصيد . فإن قال قائل : أليس الصيد حلالاً لأبي قتادة ؟ فنقول : بلى . فيقول : إذا هم أعانوه على حلال له . فالجواب : أنهم شاركوه في إتلاف هذا الصيد ، شاركوه ما هو مجرد إعانة ، شاركوه لأنهم أدنوا له الرمح .

إذا نأخذ من هذا أنه إذا ساعد المحرم حلالاً في قتل الصيد حرم عليهم على المعين وعلى غير المعين ، لأنه اجتمع مبيح وحاضر فغلب جانب الحظر وإذا صيد من أجل المحرم حرم على المحرم دون غيره ، وإذا صاده الصائد لنفسه فهو حلال للمحرم على كل حال .

٣ — بَابُ لَا يُشِيرُ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لَكَيْ يَصْطَادَهُ الْحَلَالُ

١٦٩٥ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ هُوَ ابْنُ مَوْهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجُوا مَعَهُ فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ فَقَالَ خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ إِلَّا أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرَمِ فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمْرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمْرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا وَقَالُوا أَنَا كُلُّ لَحْمٍ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرَمِ فَرَأَيْنَا حُمْرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا ثُمَّ قُلْنَا أَنَا كُلُّ لَحْمٍ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا قَالَ أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمْرُهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا قَالُوا لَا قَالَ فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا (١)

(١) هذا واضح أنهم لو قالوا نعم لمنعهم ؛ لأن قوله : (كلوا من لحمها) مبني على قوله لا . فلو قالوا نعم لمنعهم ، وهذا واضح في أنه إذا أعان المحرم الحلال على شيء فإنه يجرم عليه .

سؤال : إذا ضحك المحرم ففطن الحلال أليس هذا إشارة للصيد ؟

الجواب : لا .. هم ما ضحكوا لأجل الإشارة إليه ، ما ضحكوا لأجل أن ينبهوه . ولعل الحمار هذا يفعل أشياء تُضحك ، وإلا فلا يظهر لي أنهم بمجرد ما رأوه يضحكون لكن لعله يقفز أو يتدحرج أو يفعل أشياء تُضحك .

٤ — بَابُ إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرَمِ حِمَارًا وَحَشِيًّا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ

١٦٩٦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحَشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ (١)

(١) كأن البخاري رحمه الله بترجمته يدل على أن الصعب أهدى الحمار حياً فلم يقبله النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقال : ((إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم)) فَعَلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ حَلَالًا لَقَبَلَهُ .

وفي هذا الحديث تغير وجه الإنسان إذا رُدت هديته ، وهذا إذا كان صادقاً في إهدائه ، أما إذا كان مجاملاً أو خجلاً فإنه إذا رُدت إليه الهدية يتغير وجهه بفرح فلكل مقام مقال . إذا علمت أن هذا الرجل أهدى إليك حياً وأنك لو رددت عليه وتعدرت عليه بأي عذر فرح بهذا وقبل فلا حرج أن ترده ، وإلا فلا .. اقبل وإذا علمت من صاحبك الذي أهدى إليك أنه فقير مثلاً فأردد عليه من النفقة والدرهم ما يقابل هديته لتجمع بين الحسنين بين قبول هبته وبين رد نفقته .

سؤال : ما الفرق بين الحي والميت مع أنه لو أهدى للمحرم وقد صيد من أجله يجرم عليه ؟

الجواب : هذا الحديث فيه اختلاف ، فبعض الرواة يقول أهداه ميتاً حتى قال إنه جاء به يقطر دماً ، وبعضهم قال إنه حي . بعد ما نستكمل الروايات نرجع نتكلم عليه إن شاء الله .

سؤال : أحسن الله إليكم ، مارأيكم في الذي يقدم هدية لأحد ويطلب منه زيادة ، هل هذا يجوز ؟

الجواب : ما يجوز هذا ، قال تعالى : { ولا تمنن تستكثر } ولا غيره أيضاً هذا من سوء الأدب ، لكن لو فعل أحد هذا فمن أحسن ما يكون أن يقول له المهدي إليه : تفضل خذ هديتك فكنا من شرك .

السائل :

الجواب : لا .. لا .. هذه يسمونها هبة الثواب وهي بمعنى البيع ، فلا يجوز أن المهدي يرضى أن يُرد إليه بشيء يريد وذاك لا يريد . وعلى كل حال هذا يقع .

سؤال : نعم يحصل هذا موجود عندنا ويفعلوه مع السلاطين إذا جاء السلطان قدموا إليه شيئاً وطلبوا

الجواب : وقالوا اعطنا ؟

السائل : الذي يجمل طلب والثاني طلب من أحد أن يخبره .

الجواب : عجيب .

ما تكلم الشارح على حديث الصعب ؟

تعليق من فتح الباري ج: ٤ ص: ٣٢ :

قوله : (حمارا وحشيا) لم تختلف الرواة عن مالك في ذلك وتابعه عامة الرواة عن الزهري

وخالفهم ابن عيينة عن الزهري فقال : (لحم حمار وحش) أخرجه مسلم . لكن بين الحميدي صاحب سفیان أنه كان يقول في هذا الحديث حمار وحش ثم صار يقول لحم حمار

وحش فدل على اضطرابه فيه . وقد توبع على قوله لحم حمار وحش من أوجه فيها مقال

منها ما أخرجه الطبراني من طريق عمرو بن دينار عن الزهري لكن إسناده ضعيف .

وقال إسحاق في مسنده أخبرنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو بن علقمة عن الزهري

فقال : (لحم حمار) وقد خالفه خالد الواسطي عن محمد بن عمرو فقال : (حمار وحش)
 كالأكثر أخرجه الطبراني من طريق بن إسحاق عن الزهري فقال : (رجل حمار وحش)
 وابن إسحاق حسن الحديث الا أنه لا يحتج به إذا خولف ويدل على وهم من قال فيه عن
 الزهري ذلك ابن جريج قال قلت للزهري الحمار عقير قال لا أدري أخرجه ابن خزيمة وابن
 عوانة في صحيحيهما .

وقد جاء عن ابن عباس من وجه آخر أن الذي أهده الصعب : (لحم حمار) فأخرجه مسلم
 من طريق الحاكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : (أهدى الصعب إلى النبي صلى الله
 عليه وسلم رجل حمار) وفي رواية عنده : (عجز حمار وحش يقطر دماً) . وأخرجه أيضا
 من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد قال تارة حمار وحش وتارة شق حمار . ويقوى
 ذلك ما أخرجه مسلم أيضا من طريق طاوس عن ابن عباس قال : (قدم زيد بن أرقم فقال له
 عبد الله بن عباس يستذكره كيف أخبرتني عن لحم صيد أهدى لرسول الله صلى الله عليه
 وسلم وهو حرام قال أهدى له عضو من لحم صيد فرده وقال أنا لا تأكله أنا حرم) .
 وأخرجه أبو داود وابن حبان من طريق عطاء عن ابن عباس أنه قال : (يا زيد بن أرقم هل
 علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ...) فذكره ، واتفقت الروايات كلها على أنه
 رده عليه إلا ما رواه ابن وهب والبيهقي من طريقه بإسناد حسن من طريق عمرو بن أمية أن
 الصعب أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحش وهو بالجحفة فأكل منه وأكل
 القوم . قال البيهقي : إن كان هذا محفوظا فلعله رد الحي وقبل اللحم .

قلت وفي هذا الجمع نظر لما بينته فإن كانت الطرق كلها محفوظة فلعله رده حيا لكونه صيد
 لأجله ورد اللحم تارة لذلك وقبله تارة أخرى حيث علم أنه لم يصد لأجله .

وقد قال الشافعي في الأم : إن كان الصعب أهدى له حمارا حيا فليس للمحرم أن يذبح
 حمار وحش حي وإن كان أهدي له لحما فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له .
 الشيخ : هذا احتمال متعين لأن الصعب رضي الله عنه لما نزل به النبي صلى الله عليه وعلى
 آله وسلم وكان رجلاً عداءً وصياداً ذهب إلى الجبال وأتى بهذا الحمار ، وهذا واضح أنه
 صاده لأجل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

متابعة التعليق : ونقل الترمذي عن الشافعي أنه رده لظنه أنه صيد من أجله فتركه على وجه التزهر ، ويحتمل أن يحمل القبول المذكور في حديث عمرو بن أمية على وقت آخر وهو حال رجوعه صلى الله عليه وسلم من مكة ، ويؤيده أنه جازم فيه بوقوع ذلك بالجحفة وفي غيرها من الروايات بالأبواء أو بودان . وقال القرطبي يحتمل أن يكون الصعب أحضر الحمار مذبوحة ثم قطع منه عضوا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقدمه له فمن قال أهدي حمارا أراد بتمامه مذبوحة لا حيا ومن قال لحم حمار أراد ما قدمه للنبي صلى الله عليه وسلم . وقال ويحتمل أن يكون من قال حمارا أطلق وأراد بعضه مجازا . قال ويحتمل أنه أهده له حيا فلما رده عليه ذكاه وأتاه بعضو منه ظانا أنه إنما رده عليه لمعنى يختص بجملته فأعلمه بامتناعه أن حكم الجزء من الصيد حكم الكل . قال والجمع مهما أمكن أولى من توهم بعض الروايات .

وقال النووي ترجم البخاري بكون الحمار حيا وليس في سياق الحديث تصريح بذلك وكذا نقلوا هذا التأويل عن مالك وهو باطل لأن الروايات التي ذكرها مسلم صريحة في أنه مذبوحة .

وإذا تأملت ما تقدم لم يحسن إطلاقه بطلان التأويل المذكور ولا سيما في رواية الزهري التي هي عمدة هذا الباب . وقد قال الشافعي في الأم حديث مالك أن الصعب أهدي حمارا أثبت من حديث من روى أنه أهدي لحم حمار . وقال الترمذي روى بعض أصحاب الزهري في حديث الصعب لحم حمار وحش محفوظ .

الشيخ : سبحانه الله الحديث متعدد الروايات وذلك لأن الرواة ينقلون الحديث بالمعنى غالبهم ، ينذر من ينقله بلفظه فلذلك تختلف ، لحم حمار ، أو حمار . وعندني أن هذا ليس فيه اختلاف لأنه قد يُطلق الكل على الجزء كما يقال : أهدي إليه دجاجاً فأكل . لا يلزم أن تكون الدجاجة كاملة بل يُطلق على البعض .

ش ١٧ — وجه ب :

لكن المشكل من قال حياً ومن قال إنه يقطر دماً، هذا تعارض واضح. فيقال : يُنظر للأكثر رواية ، والظاهر أنه أثبتته وأنه أتى به مصيداً هالكاً ، لأن يضرب بأن يأتي به حياً خصوصاً

الرماة الذين يجيدون الرمي ، ويُقال إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم علم — لا نقول ظن — علم أنه صاده لأجله لأنه إنما صاده ليحمله قرن له وضيافة .

بقي إشكال آخر : قوله : (إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم) ظاهر هذا أن العلة كونه محرماً لا أنه صيد له ، فيقال هذا ذكر جزء العلة ولا ينافي أن تكون العلة مركبة ، فيكون المعنى : إنا لم نرده إلا أنا حرم وقد صدته من أحلنا . وبهذا يحسن الجمع بينه وبين حديث أبي قتادة رضي الله عنه . وأما من زعم أن حديث الصعب ناسخ لحديث أبي قتادة لأن حديث أبي قتادة كان في العمر عمرة الحديبية وحديث الصعب في حجة الوداع ، فيقال : دعوى النسخ غلط لأن النسخ لا يُصار إليه إلا إذا تعذر الجمع ، والجمع هنا غير متعذر ، فيقال : إن أبا قتادة لم يصده لقومه ولكن صاده لكن يستشعر أنهم سيكونوا معه وأما الصعب فإنه صاده بنية خالصة للرسول صلى الله عليه وسلم . وبينهما فرق واضح .

والخلاصة : أنه يجوز للمحرم أن يأكل الصيد إذا صاده الحلال بشرط أن لا يصيده من أجله ، فإن صاده من أجله حرم على من صيد له ولم يحرم على غيره لأنه ليس في قتله أثر محرم . الذي صاده حلال ولم يعنه أحد من المحرمين .

سؤال : أثابكم الله ، هل يجب على من أتهدي له الصيد أن يسأل هل هو صيد له أم لا ؟

الجواب : لا يحتاج اللهم إلا إذا شك بقريئة واضحة ، وإلا ما يلزم .

سؤال : أحسن الله إليك ، قال الله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم

{ ويقول في الآية : { يا أيها الذين آمنوا حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما } ما المراد

يقوله ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ؟

الجواب : المراد بقوله : { لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم } لم يقل لا تصيدون لأن صيده قتل ،

ولذلك يعتبر ميتة ، يعتبر الصيد الذي صاده المحرم ميتة ولهذا عبّر الله عن صيده بكلمة القتل ،

، أما { حُرْم عليكم صيد البر ما دمتم حرما } فهذا أعم من القتل ، حُرْم علينا أن نقتله ،

وحُرْم علينا أن ننفره ، وحُرْم علينا أن نكسره ، فهو أعم .

طيب إذا وُجد مُضطر للأكل وأمامه ميتة وأمامه صيد فأيهما يُقدم ؟ قال بعض أهل العلم :

يُقدم الميتة لأنه ليس في أكلها اعتداء ، وقال بعضهم يُقدم الصيد لأنه ظاهر حلال وإنما حُرْم

لحرمته . والصحيح أنه يحل له أكله ولا جزاء عليه لأنه لم أضطر إليه صار حلالاً والحلال لا كفارة فيه . فالصواب الذي أقطع به أنه يُقدم الصيد لأنه صيد طيب حلال يعني مذكى أو مصيد وفي حالة الضرورة لا كفارة عليه . والله أعلم .

٥ — بَاب مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ

١٦٩٧ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ حَدَّثَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ. حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ حَفْصَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ (١)

(١) هذه الدواب التي ذكرها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تُقتل في الحل والحرم حتى لو وجدت في داخل الكعبة فإنها تُقتل ، والقاعدة في هذا : كل ما أمر بقتله فإنه يُقتل في الحل والحرم ، كالوزغ مثلاً والعقرب ، فكل ما أمر به بقتله فإنه يُقتل في أي مكان . وقد جاء في الحديث نفسه أنهن فواسق أي معتديات خارجات عن نظائرهن ، فمن أجل كونهن خلقت على هذه الجبلة صار لا حرمة لهن .

فإن قال قائل: ما فائدة خلق الله لهذه ما دامت فواسق مؤذية فما الفائدة؟ فالجواب ؟ طالب : فوائد كثيرة .

الشيخ : هات من الفوائد الكثيرة لو عشرة .

الطالب : محافظة الإنسان على الأوراد .

الشيخ : نعم أهما تحمل الإنسان على الأوراد يجتني بها من شرها . هذه واحدة .
الطالب : فيها بيان عظمة الله في مخلوقاته .

الشيخ : كيف ذلك ؟

الطالب : حيث إن — سبحان الله — الحيوانات الصغيرة قد يخاف منها الإنسان أكثر من الكبيرة .

الشيخ : يعني بيان عظمة الله وقدرته حيث جعل هذه الحيوانات الصغيرة تؤذي الإنسان وربما تأكله . وفي حيوان كبير أكبر منها بكثير كالإبل مثلاً فيها مصلحة للإنسان . هذه اثنين ، ولا بد أن نطالبك بكلمة كثيرة وإلا فانسحب .

طيب ، من الفوائد : أن الإنسان يستدل بهذه الآلام وهذه الأذى على أن ما في الآخرة أشد وأشد من الأذى ؛ لأنه قد جاء في بعض الآثار أن جهنم — أعاذنا الله وإياكم منها — فيها حيات وفيها عقارب ، فيستدل الإنسان على شدة آلامها في الآخرة بهذا .

ومنها : أن يعلم الإنسان أن مخلوقات الله عز وجل فيها خير فيحمد الله عليه وفيها شر فيسأل الله العافية منه ، وقلنا مخلوقات الله ولم نقل خلق الله؛ لأن خلق الله الذي هو فعله كله خير حتى ما فيه شر فإنه خير بالنسبة لإيجاده لأنه مشتمل على حكم كثيرة وعايات حميدة .

ننظر لهذه الأشياء ، يقول : (الغراب) الغراب نوعان : غراب صغير يقال له غراب الزرع يشبه الغداة أي أكبر من العصفور ، اقل من الغراب الكبير ، هذا لا يُقتل لأنه حلال . في

الغراب الكبير الذي يعتدي على الإبل إذا وجد فيها الدبر فيتزل وينقبه ويؤذي البعير ، يعتدي أيضاً على النخل فيقص الشمراخ ويلقيه في الأرض ، وله عدوان كثير ، هذا يُقتل حتى الصغير منه يُقتل ؟ الجواب : نعم لأن الصغير سيكون كبيراً فأصله وطبيعته الأذية .

الثاني : (الحدأة) وهي المعروفة ، معروفة بأن تعدو على اللحم وتأكله وتحمله ، وتعدو أيضاً على الذهب وتحمله ، تحب الذهب ، وحديث الوشاح الذي في البخاري يدل على

هذا ، وهي أن أمة عند قوم ضاع لهم وشاح مثل القلادة من الذهب واتهموا الجارية وصاروا يعذبونها كل صباح يقولن الوشاح عندها . لما أراد الله إنقاذ هذه الجارية جاءت الحدية

بالوشاح وألقته بينهم ، وفي هذا تقول : ويوم الوشاح من أعاجيب ربنا . فهي تختطف

الذهب وكذلك اللحم . إذاً هي فاسقة معتدية .

(والفأرة) الفأرة سماها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فويسقة تحفيزاً وتلقيفاً أو تحقيراً لها ، يعني مع صغرها فيها فسق ، ولا يخفى ما في الفأرة من الأذية . يعد لنا عبد اله أذاها .
الطالب : تقرض البناء والخشب .

الشيخ : البناء والخشب ؟ الأسمت تقرضه ؟

الطالب : الحصى الذي عندنا في البلاد يا شيخ ، الظالمين بنوا سجنًا عظيمًا في الأرض ليعذبوا فيه أولياء الله ثم حتى كاد أن يكتمل وفي صباح يوم وجدوه قد تهدم جميعاً فأرادوا أن ينظروا فوجدوا أن الفأرة فئران كثيرة أكلت البناء من أسفل .

الشيخ : سبحان الله ، كذلك أيضاً (سيل العرم) نقضه الجرز وهو نوع من الفئران . كذلك أيضاً هي تقرض الجلود ولاسيما القربة التي كانت أوعية الناس فيما سبق تقرضها تفلقها . كذلك أيضاً تسرق الذهب ، هذا جربناه عندنا في البيت فقدنا خاتم من الخواتم للنساء دورنا ودرونا وإذا في شق في الجدار ، وكان عندي علم إنها تسرق الذهب ، زودنا الشق وجدنا الخاتم في هذا الشق . وحدثنا شيخنا رحمه الله أن رجلاً كان يكتب في حجرته فجاءت فأرة نزلت من السقف وجاءت حوله فوضع عليها إناءً حبسها، لما تأخرت عن زميلاهما جاءت واحدة منهن تبحث عنها أين ذهبت، وعلمت أنها تحت الإناء فصعدت إلى السقف وأتت بدينار ذهب ، الدينار صغير ، يعني تحمله بسهولة ، جاءت بالدينار وألقته إلى جنب الرجل . المهم الرجل قال لن أطلقها انتظرت ما في فائدة صعدت إلى السقف وأتت بدينار آخر ووضعت له ولكن الرجل قال وراء الأكمة ما وراءها استمر، فجاءت بثالث ورابع وخامس إلى عشرة ، عشرة دنائير صار كتلة . يقول في النهاية جاءت بالكيس ... إشارة إلى إيش ؟ خلاص خلص الذي عندها ، يقول : لما جاءت بالكيس فتح الإناء وقتلها ، قتل الفأرة والثانية هربت .

فعلى كل حال أنا أتيت بهذا الذي حدثني به شيخنا رحمه الله .. طالب حدثناه .. للإشارة إلى أن من أذية الفأرة أنها تسرق الذهب . كذلك أيضاً تأتي على الدقيق وتلوثه بالبعر وغير ذلك ، فهي من أفسق الحيوان فيسن قتلها ولو في وسط المسجد الحرام .

الرابع : (العقرب) معروف العقرب ، العقرب أيضاً تُقتل لأنها لا شك في فسقها وهي من أسرع الحشرات أذية ، مجرد ما تحس بالإنسان على طول تقرصه ، وإذا لدغته أفرغت سماً يأتي من إبرة في ذيلها ثم يسري مع الدم ويؤلم الإنسان ألماً كثيراً ، فهي مؤذية . والعجب أنها من حين ما تصادم البشر على طول تفرغ السم .

(الحية) بالعكس ، هي لا شك أنها أشد خطراً لكنها سبحانه الله إذا لما يحارثها الإنسان ما ترده . شاهدت بعيني امرأة عندنا لما كنا في الزراعة أتت الحية وهي مادة رجليها المرأة فمشت من فوق رجليها ولم تُحدث شيئاً ؛ لأنها يقولون إنها مسالمة إلا من حارثها . طيب (الكلب العقور) الكلب معروف والعقور الذي صفته العقور ، ولهذا جاءت على وزن فعول إشارة إلى أن هذا من خلقه ، والعقر أنه يعض القدم من العصبة الخلفية التي عند العقب فيقطعها فيعقر الإنسان ، وربما يعض الحيوان الآخر . وأما العاقر وهو أن بعض الكلاب إذا حارثته عقرت فهذه مدافعة عن النفس ، لكن العقور الذي من شيمته العقر فهذا يُقتل في الحل والحرم .

هذه الخمس التي نص عليها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا وجد من هو أشد منها أذية فهل يُقتل في الحل والحرم ؟ الجواب : نعم ؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا نص على شيء فما سواه أو زاد عليه فهو مثله ؛ لأن الله تعالى يقول : { لقد أنزلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان } والميزان ما توزن به الأشياء ويقاس بعضها على بعض .

سؤال : في بعض طرق الحديث ورد لفظ الأبقع على الغراب ، هل يقيد بهذا أو يترك على إطلاقه ؟

الجواب : يُنظر إذا كان غير الأبقع لا يؤدي فالقيد مراد ، اقول يُنظر في طبائعه .

سؤال : يا شيخ الله يحفظكم ، لو قال قائل — كما لو قلنا بالقياس — ما الفائدة من هذا الذي يُعد من الخمس هذه ، لو كان يؤدي ؟

الجواب : كل مؤذي ، الفائدة أن هذه أكثر ما تكون موجودة عند الناس والنص عليها بعينها أقوى ؛ لأنها مادامت هي الموجودة بالكثرة عينها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

ولكن لنعلم أن الشريعة الإسلامية شريعة عدل لا تفرق بين متماثلين ولا تجمع بين مختلفين . وهذا موجود بكثرة في الأدلة ، يُذكر على شيء معين والمراد العموم .
سؤال : أحسن الله إليك يا شيخ ، إذا كنت في الصلاة أقتل هذه الفواسق ؟
الجواب : إي نعم تقتلها إذا لم تحتج إلى عمل كثير وإلا فلا تقتلها إلا إذا هاجمتك واحتجت في الدفاع عن نفسك إلى عمل كثير فلا بأس لأن هذا ضرورة .

١٦٩٨ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يَقْتُلُهُنَّ فِي الْحَرَمِ الْعَرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ .
١٦٩٩ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَارٍ بِمِنَى إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ وَالْمُرْسَلَاتِ وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا وَإِنِّي لَأَتَلِّقُهَا مِنْ فِيهِ وَإِنْ فَاهُ لِرَطْبٍ بِهَا إِذْ وَتَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْتُلُوهَا فَابْتَدَرْنَاهَا فَذَهَبَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَيْتَ شَرِّكُمْ كَمَا وَقَيْتُمْ شَرِّهَا (١)

(١) هذا معناه أن الدواب تُقتل حتى في الحرم لأن معنى من الحرم . وفي هذا تطف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الخطاب وإزالة ما في النفوس ؛ لأنه لا شك أن الصحابة لما ابتدروها وفاتتهم صار في نفوسهم شيء كيف لم ندركها فنفعنا ما أمرنا به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال لهم : ((إنها وقيت شركم كما وقيت شرها)) فهذه بتلك .

١٧٠٠ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْوَزَغِ فُوَيْسِقٌ وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِنَّمَا أَرَدْنَا بِهَذَا أَنَّ مِنِّي مِنَ الْحَرَمِ وَأَنْهُمْ لَمْ يَرَوْا بِقَتْلِ الْحَيَّةِ بِأَسَا (١)

٦ — بَابُ لَا يُعْضَدُ شَجَرُ الْحَرَمِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ (٢)

(١) لكن في حديث آخر أنه أمر بقتله وسماه فاسقاً أو فويسقاً . وفي أيضاً أجر إذا قتله الإنسان في أول مرة فهو أفضل مما لو قتله بمرتين وبمرتين أفضل من ثلاثة .
 (٢) قال (شجر الحرم) أضافه إلى الحرم ، وأما شجر الآدمي الذي غرسه بيده فهو له ملكه يعضده ويقطعه فهو ملكه ، لكن المراد شجر الحرم ما نبت بغير فعل الآدمي فإنه لا جوز أن يعضد أي أن يقطع منه شيء ، ولا الشوك ، حتى الشوك المؤذي لا يقطع ، وهذا دليل على عظم حرمة الحرم فإنه إذا كان الشجر وهو جماد يُحترم فكيف بالإنسان ؟ ولهذا قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : ((لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً)) .

١٧٠١ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَعَمْرُؤُا بِنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ أَتَذَنُ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أُحَدِّثُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَدِّ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ فَسَمِعْتُهُ أُذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ إِنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ فَلَا يَحِلُّ لِمَرِيٍّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يُعْضَدَ بِهَا شَجَرَةٌ فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُولُوا لَهُ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ وَلِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ مَا قَالَ لَكَ عَمْرُؤُا قَالَ أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ إِنَّ الْحَرَّمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًّا وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا بِخُرْبَةٍ خُرْبَةٌ بَلِيَّةٌ (١)

(١) هذا الحديث حديث عظيم فيه : أولاً : إنكار المنكر ولو علناً ، وفيه أيضاً التلطف مع الأمراء ولو كانوا فاسقاً ؛ لأن أبا شريح رضي الله عنه قال : (ائذن لي أيها الأمير) ، وفيه بقاء ولاية الأمير ولو فسق لأنه أقره على كونه أميراً ، وفيه أن أدب الصحابة رضي الله عنهم

أرفع الأدب لأن هذا الكلام كلام لطف وكلام يجلب القلب — أعني قلب المخاطب — على المتكلم .

وفيه أيضاً القصة في أن عمرو بن سعيد يقال له الأشدق من بني أمية كان يبعث البعوث إلى مكة لقتال عبد الله بن الزبير رضي الله عنه وعن أبيه ، فقام هذا الرجل ليبلغ بأمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (ليبلغ الشاهد الغائب) . وفيه أيضاً تأكيد الخبر ، وهذا الخبر مؤكد بأمور : أولاً بذكر المكان ، وثانياً بذكر الزمان ، وثالثاً بأداة استماعهم ، ورابعاً بأداة توكيده بالنظر .

أما الأول : فقال : إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قام به الغد يعني صباح يوم الفتح فتح مكة ، وقام به خطيباً عليه الصلاة والسلام ليعين هذا الحكم العظيم ، وأما المكان فهو مكة ، وأما طريق التحمل فهو السمع ، سمعته أذناي ، يعني ما نُقل إليّ نقلاً أو سمعته ولم أتأكد بل تأكدت . رابعاً : أبصرته عيناي فلا أقول لعله غير الرسول ، لعل هذا صوتاً يُشبه صوت الرسول صلى الله عليه وسلم بل إني أبصرته هو صلى الله عليه وسلم وهو يخاطب الناس . الخامس : ما ذكره لكن في سياق آخر قال : (ووعاه قلبي) يعني صار وعاءً له فلم يتخلف منه شيء .

القارئ : في الحديث مذكورة (فَسَمِعْتُهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ) .

الشيخ : الحمد لله ، أجل ووعاه قلبي أنه تكلم فحمد الله وأثنى عليه ، وهكذا خطب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم غالباً بيتدئها بحمد اله والثناء عليه ؛ لأنه جل وعلا أهل لأن يُحمد وأهل لأن يُثنى عليه سبحانه وتعالى . ثم قال : (إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس) يعني قضى بتحريمها واحترامها وتعظيمها الله عز وجل دون الناس ، ولا ينافي هذا ما جاء في الحدي الصحيح أن إبراهيم حرم مكة ؛ لأن المراد بتحريم مكة إظهار حكم الله تعالى وتحريمه إياها ، وأما الذي حرمها فهو الله تبارك وتعالى ولم يحرمها الناس ، وإنما قال هذا صلى الله عليه وسلم من أجل أن تنال هذه البلدة من الاحترام والتعظيم ما هو لائق بها لأن شيئاً حرمه الله أعظم من شيء حرمه الناس لاشك .

(فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا) شوف التأكيد (لا يحل لامرئ

يؤمن بالله واليوم الآخر) وهذا الوصف ليس إخراجاً لمن يؤمن بالله واليوم الآخر ولكن للتأكيد ، أي إن كان مؤمناً حق بالله واليوم الآخر فلا يفعل لا يسفك بها دمًا . وقوله : (لامرئ) عام في كل امرئ؛ لأن هناك ذكر في سياق النفي فيكون للعموم (أن يسفك بها دمًا) أي دمًا معصوماً وأما غير المعصوم فإنه يُسفك دمه ولهذا يُجرى القصاص في مكة ويُجرى رحم الثيب الزاني في مكة ويُجرى قتل قاطع الطريق في مكة ، لكن المراد يسفك بها دمًا معصوماً .

(ولا يعضد بها شجرة) قرن هذا بهذا ليبين احترام ما في مكة حتى الشجر فكيف بالآدمي ؟ فلا يحل قطع الشجرة التي في مكة لاحترامها لمكانها ، ثم قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مورداً إشكالاً ومجيباً عليه ، قال : (إن أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم) يعني إن أحد قاتل في مكة أو قتل مترخصاً بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه فعل فالجواب : أن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم . والله الحكم إيجاباً وتحريماً وتحليلاً ، فإذا أذن لرسوله فهذا من خصائصه . (وإنما أذن لي ساعة من نهار) أذن للرسول عليه الصلاة والسلام القتال ساعة في مكة ساعة من النهار لا دائماً . قال العلماء : الساعة من طلوع الشمس إلى العصر . يعني يوم الفتح فقط لأن هذا بقدر الضرورة والإنسان لا يستطيع من الحرم إلا قدر الضرورة . قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس) يعني عاد تحريمها وتعظيمها اليوم كما عاد بالأمس . ولهذا لما قال سعد بن عبادة رضي الله عنه : اليوم — يعني يوم فتح مكة — اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الكعبة . فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : ((كذب ، اليوم تُعظم الكعبة)) لأنها تُخلص من الشرك إلى التوحيد ومن الكفر إلى الإيمان ، ثم عزله وأقام ابنه قيساً بدله ؛ لأن سعد بن عبادة سيد الخزرج فله شرفه وواجهته لكن عزله تعزيراً وأقام ابنه قيساً فكأنه لم يترع الإمارة منه لأنه جعلها لابنه قيس .

يقول : (عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس فليبلغ الشاهد الغائب) أبو شريح شاهد وعمرو بن سعيد غائب فوجب على أبي شريح أن يُبلغ لاسيما والرجل حاد في تجهيز الجيوش إلى مكة . (فقيل لأبي شريح ما قال لك عمرو قال أنا أعلم بذلك منك يا أبا

شَرِيحٍ) كذب والله ، أنا أعلم بذلك منك ؟ وهو يُحدث عن الرسول عليه الصلاة والسلام ؟ لكن هكذا الأمراء الذين عندهم فسوق وخروج عن ما يجب عليهم تأخذهم العزة بالإثم فيقول أنا أعلم بذلك منك ، فنقول له كذبت ، هو يُحدث عن من ؟ عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حديثاً مؤكداً بزمانه ومكانه وسمعه وبصره وقلبه ، كيف يكون أعلم منه ؟ لكن كما قلت لكم إن هذا من باب خطاب الأمراء الذين تأخذهم العزة بالإثم والعياذ بالله .

ثم قال : (إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًّا وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا بِخُرْبَةٍ خُرْبَةً بَلِيَّةً) الحرم — يقول — لا يعيد عاصياً ، يعني أن ابن الزبير عاصٍ خارج عن البيعة (ولا فاراً بدم) يعني لو قتل الإنسان أحداً ولجأ إلى الحرم فإن الحرم لا يعيده (ولا فاراً بخربة) يعني بلية يستعيد بالحرم من عقوبتها . هكذا رد لكنه رد مردود مخيب قائله لأنه يصادم به من ؟ قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . وفي الحديث فوائد إن شاء الله نذكرها في الدرس القادم . هذا الحديث فيه حسن منهج الصحابة رضي الله عنهم وأنهم يكلمون الأمراء ولو كانوا فسقاء بما يليق بحالهم ، لقوله : (ائذن لي أيها الأمير) وفي هذا ثبوت الإمارة ولو كان الرجل فاسقاً ، وهو كذلك . وفي هذا أيضاً دليل على تفخيم البعض للأمراء لقوله : (ائذن لي أيها الأمير) أيها للنداء تدل على التفخيم والتعظيم . وربما يقال : إن أبا شريح رضي الله عنه أراد بهذا القول أن يلين قلب عمرو بن سعيد ، أن يلين قلبه لأنه إذا فحمه أمام الناس وهو يريد أن يعظه صار هذا ألين لقلبه ، لكن سيأتينا في آخر الحديث إن هذا الرجل لم يلين قلبه .

وفيه أيضاً تأكيد الخبر بذكر الزمان والمكان والحال لأن أبا شريح أكد هذا الخبر بذكر المكان حيث قال : (الغد من فتح مكة) ، والزمان أيضاً حيث جعل ذلك القول يوم فتح مكة ، والحال حين قال إنه أبصر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وسمعه ووعاه حين تكلم به .

(وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمْتُ بِهِ إِنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ) هذا فيه دليل على أن نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم يبتدئ خطبه بالحمد والثناء على الله ، سواء كانت خطبة عبد الله

بن مسعود رضي الله عنه أو غيرها ، المهم أن تُبدأ الخطب بالحمد والثناء على الله لأن الله تعالى أحق أن يُحمد سبحانه وتعالى . ثم إن ذلك فيه استعانة على أن يتكلم بما يريد ، وفي هذا دليل على عظمة حرمة مكة وأن الذي حرّمها هو الله عز وجل لم يجرّمها الناس . وسياق النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم هذه الجملة حتى يعظم تعظيم الناس لها .
ش ١٨ — وجه أ :

وفي قوله : (لم يجرّمها الناس) ما ظاهره أنه يعارض قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (إن إبراهيم حرم مكة) والجمع أن يقال : إن الذي حرّمها هو الله عز وجل والذي أظهر التحريم هو إبراهيم . ولا بأس أن يضاف الشيء إلى من بلغه ، أليس الله تعالى قال في القرآن الكريم : { إنه لقول رسول كريم ذي قوة عند ذي العرش مكين } وهذا جبريل ، رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم يبلغ القرآن . وقال : { إنه لقول رسول كريم وما هو بقول شاعر } والمراد به الرسول صلى الله عليه وسلم ، فأضاف الله القول إلى جبريل ثم إلى محمد ؛ لأن جبريل بلغه محمداً صلى الله عليه وسلم ومحمداً بلغه أمته . فيكون تحريم إبراهيم إضافة التحريم إلى إبراهيم لأنه يبلغ عن الله عز وجل .
وفي هذا أيضاً دليل على تأكيد تحريم مكة وأن تعظيمها وتحريمها من الإيمان بالله واليوم الآخر ولهذا قال : (فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا) والمراد بذلك الدم المعصوم وإلا فلو ارتد مرتد في مكة قتلناه في مكة ، ولو زنى ثيب في مكة رجمناه بمكة ، ولو سرق سارق بمكة قطعناه بمكة . فإن قال قائل : أرأيتم لو أن أحداً فعل ما يهدر دمه خارج مكة ثم لجأ إليها هل يُقتل أو لا ؟ دمه الآن غير معصوم لأنه فعل ما يوجب القتل هل يُقتل في مكة بعد أن لجأ إليها أم لا ؟ فالجواب : لا يُقتل لأنه لجأ إلى ملاذ . فإن قال قائل : إذا قتلتم لا يُقتل لزم من هذا أن جميع الجناة في الدنيا يلجئون إلى مكة لجوعاً شرعياً لا سياسياً ، كل من حصل عليه ما يوجب قتله أتى إلى مكة . فالجواب : نعم هذا يلزم إلا إذا علمنا كيف تعامل هذا الذي لجأ إلى مكة ، هل تعامله على أنه قادم قدوماً عادياً يتمتع بالسكنى في البيوت ويتمتع بالأكل والشرب أو تعامله معاملة تضيق ؟ الجواب : الثاني ، ولهذا قال العلماء : إذا لجأ إليها يُضيق عليه فلا يأكل ولا يؤكل ولا يُشارب ولا يُشرب ولا يؤرى ،

يُضيق عليه ، سيبقى في أسواق مكة وحيداً غريباً ، ولن يبقى لأنه ما دام الطعام لا يُقدم إليه والشراب لا يُقدم إليه إن بقي إن كان معه طعام حتى ينفد طعامه وإن لم يكن معه طعام فسيخرج في ثاني يوم أو ثالث يوم ، وحينئذٍ يُقتل . هذا هو المشروع عندنا في مذهب الحنابلة رحمهم الله .

وقوله : (ولا يعضد بها شجرة) هذا أيضاً مطلق ، والمراد ... بل هذا عام لأن شجرة ذكرت في سياق النفي أو النهي ، عام والمراد شجرة الحرم ، أما الشجر الذي غرسه الآدمي فهو له . ولهذا نظائر يفرق فيه بين ما اكتسبه الآدمي وما كان من عند الله عز وجل ، رأيتم نقع الماء في البئر؟ لا يجوز بيعه ، يعني إنسان عنده بئر فيها ماء أراد أحد أن يدلي دلوه ويخرج الماء ، قال : لا .. إلا بفلوس . هذا حرام لا يجوز ، لكن لو أن صاحب البئر أخرج الماء ووضعها في إناء حينئذٍ يجوز بيعه ، كذلك الشجرة إذا غرست شجرة في مكة فهي ملكك افعل بها ما شئت ، وإذا خرجت شجرة من الأمطار بدون غرس آدمي فهي محترمة لا يجوز أن تُقطع . فإن قال قائل : ما تقولون في أرض خططت لتكون مساكن وفيها أشجار حرمية يعني ما هي من إنبات الآدمي ماذا نصنع هل نقطعها ؟ مشكل ، هل نبقئها ؟ مشكل . ما هو الإشكال ، قلنا إن قطعناها مشكل وإن أبقيناها مشكل ما هو الإشكال ؟ إن قطعناها ونحن منهيين عن قطعها هذا إشكال . وإن أبقيناها لم ننتفع بالأرض هذا مشكل أيضاً . فأرى في مثل هذا إذا ألجأت الضرورة إلى قطعها تُقطع ؛ لأن الله أباح لنا الميتة أن نأكلها عند الضرورة . فهذه مثلاً إذا كان لا بد أن تُخطط الأرض وتُسكن وتُعمر وفيها شجر واضطررنا إلى ذلك فلنقطعها .

كذلك أيضاً في الشارع لو أردنا أن نفتح شارعاً جديداً والطريق كله شجر ، إن أبقينا الشجر في الطريق لم ننتفع بالطريق ، وإن قطعنا الشجر وقعنا في النهي ، فماذا نصنع ؟ فالجواب كما قلنا في الأرض المخططة إذا كان لا بد أن نفتح الطريق من هنا قطعنا الأشجار كما يباح لنا أكل الميتة للضرورة . وإذا كان يمكن حرقه إلى جهة أخرى فلا نقطعها . إذا نبتت في الطريق بعد أن كان طريقاً وضيقت على الناس وليس هناك طريق آخر هل تُقلع أو لا ؟ نعم تُقلع ؛ لأننا إذا أبقيناها أن نقلعها ابتداءً فكيف بمن طرأت على الطريق ؟

(فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُولُوا لَهُ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ وَيُلْبِغُ الشَّاهِدُ الْعَائِبَ) هذا الإيراد الذي أورده النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من حسن تبليغه وتعليمه ، هو عارف إنه صلى الله عليه وسلم قاتل فيها ، متى ؟ في غزوة الفتح ، وعلم صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن الناس أسوة به فسوف يحتج المحتج ويقول : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة وهذا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قاتل فيها . فأجاب بأن هذا من خصائصه لأن الله أذن له ولم يأذن لغيره ، يعني ما أحلت لأحد من الأنبياء إلا لمحمد صلى الله عليه وسلم ساعة الفتح ، وهذه الجملة تفيد أن الأصل الاتباع للرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما لم يرد ما يدل على التخصيص ، ففي القرآن الكريم قال الله عز وجل : { وامرأة مؤمنة } يعني أحلنا لك امرأة مؤمنة { إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين } فبين الخصوصية ، وهنا بين الخصوصية أيضاً . فهذان المثالان يدلان على أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم له خصائص اختص بها . وقد ذكر العلماء رحمهم الله الخصائص التي للنبي صلى الله عليه وسلم وجمعوها في كتاب النكاح من كتب الفقه ؛ لأن أكثر ما اختص به الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما يتعلق بالنكاح ، فلذلك ذكروها هناك .

وفي هذا دليل على جواز النسخ مرتين ، النسخ الأول إحلالها بعد أن كانت حراماً ، والثاني تحريمها بعد أن كانت حلالاً ، هذا ما لم تكن الإذن من الله عز وجل موقته ، فإن كانت موقته فلا نسخ إلا مرة واحدة ، وضاح أو غير واضح ؟ لأن إذا كان الله عز وجل أذن لنبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يقاتل بمكة لفتحها ، ثم لما قاتل في آخر النهار منعه ، فيكون النسخ كم ؟ مرتين ، أول النهار نسخ للتحريم إلى الحل وآخر النهار نسخ من الحل إلى التحريم . أما إذا كان الله عز وجل قد قيدها وأذن له أن يقاتل ذلك النهار فقط فالنسخ مرة واحدة . لكنه نسخ مؤقت .

وأياً كان يعني لو حُرِّم الشيء ثم أُحِلَّ ثم حُرِّم فلن نحجر على الله الله يفعل ما يشاء له الحكم أولاً وآخرًا . وأياً كان يعني لو حرم الشيء ثم أُحِلَّ ثم حُرِّم فلن نحجر على الله الله أن يفعل

ما يشاء له الحكم أولاً و آخراً . فإن قال قائل : كيف أُحلت للرسول عليه الصلاة والسلام ولم تحل لأحد قبله من الأنبياء ؟ فالجواب : أُحلت للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تعظيماً لها لا استهانة بجرمتها . تعظيماً لها ؟ نعم لأنه خلصها من الشرك ، صارت بلد توحيد بعد أن كانت بلد شرك و بلد إيمان بعد أن كانت بلد كفر ، وهذا لا شك إنه تعظيم ، ولهذا لما قال سعد بن عبادة رضي الله عنه في ذلك اليوم : (اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الكعبة) قال الرسول صلى الله عليه وسلم : ((كذب سعد ، اليوم اليوم الذي تُعظم فيه الكعبة)) اللهم صلي وسلم عليه . ثم أخذ الإمرة منه والقيادة إلى ابنه قيس بن سعد . ما هي الساعة التي أُحل له فيها القتال ؟ قلنا إنها من طلوع الشمس إلى العصر . بقدر الحاجة .

في هذا الحديث : (فليبلغ الشاهد الغائب) وجوب التبليغ على من بلغه من سنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى من لم تبلغه سواء شاهد الرسول صلى الله عليه وسلم أو قرأ سنته ، فالواجب تبليغها للناس حتى يصبح الناس كلهم عارفين بسنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وفي أمره بتبليغ الشاهد الغائب دليل على اهتمام النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بهذا وأنه ينبغي أن يرثه الآخر عن الأول .

وفي هذا الحديث أيضاً : (فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ) لم يُذكر القائل لكن جرت العادة أن مثل هذه الأمور العظيمة الكبيرة يُستفهم عنها ، وإلا لكان يقول القائل : هذا لا يعني فلماذا يسألون؟ نقول : هذه مسألة كبيرة عظيمة لابد أن يُعرف ما جواب عمرو بن سعيد . جواب عمرو بن سعيد جواب المتعلم المعجب بنفسه الجاهل بالشريعة ، قال : (أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ) وهذا غير صحيح لأن أبا شُرَيْحٍ ينسبه إلى من ؟ على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهذا علم ، أما كلام عمرو بن سعيد إنما قاله من رأيه ، فيكون قول عمرو بن سعيد مبنياً على جهل وقول أبي شُرَيْحٍ على علم . ثم قال : (إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا) وعل كلام عمرو لو أن إنساناً عاصياً وجب عليه حد أو تعزير ولجأ إلى الحرم فإنه يُقام عليه الحد أو التعزير ، وليس كما قلنا فيما سبق إنه يضييق عليه حتى يخرج . لكن هذا غلط من عمرو بن سعيد . كذلك أيضاً قال : (وَلَا فَارًّا بِدَمٍ) يعني لو قتل رجل آخر وثبت عليه القصاص

وهرب إلى مكة فالحرم لا يعيده ، وعلى كلام عمرو يُقتل في الحرم لأنه لا يُعيده . (ولا فآراً بِخَرْبَةٍ خَرْبَةٌ بَلِيَّةٌ) أي بلية توجب أن يُقتل فإن الحرم لا يُعيده ، وقصده بذلك أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما لا يُعيده الحرم حين خرج عن ولاية بني أمية لأن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه كوّن خلافة في مكة ، في الحجاز مكة والمدينة ، وبنو أمية في الشام فاعتبروه خارجاً عن بيعتهم ولائداً بالحرم ولذلك قاتلوه . ولكن حسابهم على الله عز وجل ، هم قتلوه واستحلوا الكعبة حتى إن الحجاج بن يوسف الثقفي كان يضرب الكعبة بالمنجنيق — والعياذ بالله — .

ويقال — والعهدة على التعريف — إنهم محاصرين لمكة وأرسل الله عليهم الرعد الخاسف والصواعق ، فقبل لهم للحجاج : ألا تخاف ؟ قال : لا هذه قعقعة الحجاز . فالله أعلم هل هذه مدسوسة عليه أو صحيحة . وعلى كل حال الرجل معروف في أن لديه غشماً وظلماً وله حسنات لكنه سيئاته تغلب على حسناته .

سؤال : عفا الله عنك (لعن الله من آوى محدثاً) ما حكم من آوى محدثاً ؟
الجواب : من كبائر الذنوب أن تُغني المحدث ، الواجب أن تطرده وأن لا تتزله بضيافتك .
السائل : ما الفرق بين إقامته عليه وبين استوجبه ، أي الحد ؟ ثم إن ضيق عليه يخرج فيقام عليه ؟

الجواب : الفرق بينهما أن من فعل ما يوجب الحد في الحرم انتهك حرمة الحرم فلا يكون له حرمة جزاءً وفاقاً ، وأما إذا كان خارج الحرم ثم لجأ فهذا يعتقد تعظيم الحرم وأنه ملجأ ومعاذ .

سؤال : أحسن الله إليكم ، هذا الحديث : (فليبلغ الشاهد الغائب) مثل هذا الحديث ومثل قوله صلى الله عليه وسلم : (بلغوا عني ولو آية) البعض يستدل بمثل هذه الأحاديث أن الإنسان العامي الذي ما عنده إلا حديث واحد يقف داعياً في الناس ، هذا المنهج يا شيخ سليم ؟

الجواب : لا .. ما هو سليم ، يُبلغ ما سمع فقط بشرط أن يكون عنده علم ، لعله تُسَخ . أنا أرى أن لا يدعوا أحد إلا بشيء يتيقنه ، هذه واحدة ، ثانياً إذا وجهت إليه أسئلة بعد

الموعظة فلا يجيب إلا عن ما يتيقنه لا يقل أنا صرت الآن شيخ وسلوي على ما بدا لكم .
يقول بلسان حاله : ما تقول في هذا إيه الشيخ ؟ حرام ، ما تقول .. ؟ حلال ، ما
تقول .. ؟ واجب ، ما تقول .. ؟ فيه تفصيل . فهذا يوجد بعض الوعاظ على هذا الوجه .
يوجد هذا وما يجوز ، إذا سُئلت عن شيء تعرفه مثل الشمس أجب وإلا قل والله يا أخي لا
علم عندي في هذا وأسأل . تُبرئ ذمتك ويُعرف أنك رجل مثبته ويثقوا بك أكثر .
أفهمت ؟

٧ — بَاب لَا يُنْفَرُ صَيْدُ الْحَرَمِ

١٧٠٢ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا
تَحِلْ لِأَحَدٍ بَعْدِي وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا
يُنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرَّفٍ وَقَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْحِيرَ لَصَاغَتِنَا
وَقُبُورِنَا فَقَالَ إِلَّا الْإِذْحِيرَ وَعَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ هَلْ تَدْرِي مَا لَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا هُوَ أَنْ
يُنْحِيَهُ مِنَ الظِّلِّ يَنْزِلُ مَكَانَهُ (١)

(١) هذا الباب فيه فوائد منها : أن الله تبارك وتعالى هو الذي حرم مكة ، ونسبة تحريمها إلى
إبراهيم نسبة إظهار لا ابتداء ، ومنها أن مكة لم تحل لأحد قبل الرسول صلى الله عليه وعلى
آله وسلم ولا تحل لأحد بعده ، وهذا واضح ؛ لأنه لا يحل لأحد أن يستحل مكة بالقتال
فهي لم تحل لأحد قبل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا تحل لأحد بعده . لكن لو
قاتل أهل الحرم ومنعوا الناس أو جاء الناس من الخارج وقاتلوا أهل الحرم هل لهم أن يدفعوا
عن أنفسهم ؟ نعم يقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقَاتِلُوكُمْ فِيهِ
فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ﴾ ما قال فقاتلوهم ، اقتلوهم ، بمعنى أنه يباح دماءهم حتى بعد انتهاء
القتال لأن هؤلاء مفسدون يقاتلون فيها ، لم يقل إن قاتلوكم فقاتلوهم ، قال اقتلوهم ،
وهذا أبلغ .

وعليه فهذا الحديث : (لا تَجِلْ لِأَحَدٍ بَعْدِي) هل نقول إنه مقيد أو نقول إن ما ذكرناه من هذه السورة الذي دلت عليه الآية لم يدخل في الحديث أصلاً؟ الجواب : الثاني ؛ لأن الذين يقاتلون ليدخلوا الحرم أو يقاتلون في دفاع من قدم وقاتل لم يستحلوا مكة ، بل مكة عندهم محترمة لكن يقاتلون ليدافعوا عن أنفسهم إن كان المقاتلون جاءوا من الخارج ، أو يقاتلون ليتمكنوا من حقهم في دخول مكة ، والفرق بين هذا وهذا واضح .

يقول صلى الله عليه وسلم : (وَأَيُّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ) سبق أنها من طلوع الشمس إلى صلاة العصر (لا يُخْتَلَى خِلَالَهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا مُعَرَّفٍ) هذه أربعة أشياء : لا يختلى خلالها : يعني الحشيش ، فلا يحل لأحد أن يحش من مكة ولو لبهائمه ولو لبيعه ويقنات به . فإن قال قائل : وهل يجوز أن يرعى إبله وبقره وغنمه فيها أولاً؟ الجواب : يجوز لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم والإبل ترعى ، وتعرفون أن الرعاة رُخص لهم بترك المبيت بمنى وتأجيل الرمي . ولا يمكن أن تكمم أفواه الإبل أو الغنم ، فهذا جائز بالإجماع رعي الغنم في مكة أو الإبل أو البقر .

ثانياً : (لا يعضد شجرها) لا يعضد يعني يقطع ، والشجر ما له ساق قائم كشجر الطلح والعوشج وما أشبه ذلك لا ينبغي أن يقطع . طيب لو فرض أن هذه الشجرة على طريق ولها غصن متدلي يؤذي المارة فهل يجوز قطعه؟ لا يجوز ، فإن قال قائل : أأستم تجيدون قتل الصيد إذا صال على الإنسان في مكة؟ فالجواب : نعم نجيز هذا لأنه إذا صال على الإنسان الضبع ، الضبع حلال ، وهو محرم أو في مكة صار لا يمكن دفعه إلا بقتله فله قتله . فلماذا لا تقولون في الشجرة إذا تدلى غصنها على الطريق ويؤذي المارة لماذا لا تقولون إنها صائل؟ الجواب : أنها ليست بصائل ، نعم لو أن الشجرة لما أحست بالآدمي جعلت تمشي من أجل تؤذيه أو تعمي عينيه يجوز لدفعها قطعها أو لا؟ يجوز . إذاً هي ليست صائلة ، لكن ماذا نصنع هل نبقي على الغصن يؤذي المسلمين؟ نقول لا نبقيه نلويه لياً ، يعني يحرفه إلى الجهة الأخرى كما قال الفقهاء رحمهم الله : لو تدلى غصن شجرة على جارك وجب عليك إذا طالب الجار أن تلويه حتى لا يتأذى به .

(ولا يُنْفَرُ صَيْدُهَا) أي يُطْرَد ، وليس مقيداً بما قال عكرمة رحمه الله أن تطرده لأجل أن

تجلس مكانه ، ما هو شرط ، لا تنفر سواء كان الصيد مستظلاً بظل شجرة أو كان على غصن يغرد أو كان على أي شيء ، لا تنفره أي تطرده . ورميه جائز أو غير جائز ؟ غير جائز ، إذا كان تنفيره حراماً فكيف بما فيه قتله ، طيب لونغرفته ثم في طيرانه اصطدم بشيء تضمن أو لا تضمن ؟ نقول تضمن لأنك كنت السبب ، لو ما رميته كان بقي مكانه فأنت السبب وأحالت الضمان على غير ممكن .

إذا قال قائل : حمامة وقعت في الدريشة نسيته ، ماذا نقول ؟ فرجة أيضاً نسيته لو أن هذه الحمامة وقعت في الدريشة هل لنا أن نفرها أو لا ؟ إذا كنت تريد أن تُغلق الباب باب الرخصة هل نفرها ؟ الجواب : نعم لأن البيت بيتك وإبقائك إياها إكرام لها منك ، فإذا كنت محتاج إلى إغلاق الفرجة فلا حرج أن تغلقها ، لكن إذا أمكن أن تغلقها برفق لعلها لا تطير فهو أولى .

فالقول : (صيدها) ما هو الصيد ؟ كل حيوان حلال بري وحشي أصلاً . وقوله : (لا ينفر صيدها) إذا كان الصيد لك تنفره صيدها أي صيد من مكة ، الطيور التي هي في الغالب في مكة لا تنفره ، إذا كان الصيد لك تنفره ؟ الجواب : نعم أنفره وأذبحه ، كيف هذا ؟ يكون هذا بأن يدخل الإنسان بصيد من الحل ، كحمامة من الحل أو أرنب أو غزال دخل به من الحل فهي ملكه له أن يذبحها ويأكلها . وكان الناس في عهد عبد الله بن الزبير كانوا يبيعون الصيد في جوف مكة ، لكنهم يأتوا به من الحل ؛ لأنك لما أخذته من الحل ملكته صار ملكاً وليس صيداً صيد مكة .

وقال بعض الفقهاء رحمهم الله : إذا دخلت بالصيد إلى حدود الحرم وجب عليك أن تطلقه . — سبحانه الله — تطلقه ؟ إذا قدرنا أن الغزال يساوي خمسين ريال تُطلقها ؟ إضاعة مال ، وإذا كانت إضاعة مال فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهي عن إضاعة المال . طيب ، أتى بحمام معه من القصيم إلى أن أقارب له في مكة في القفص ، عشرين حمامة ، لما وصل بها الحرم على رأي هؤلاء الفقهاء رحمهم الله نقول : افتح القفص وخلي سبيلها ، وإن أحد أخذها مطالبة بهذه الحمامة . لكن هذا قول كما ترون ضعيف والصواب أنه يجوز للإنسان أن يدخل بالصيد إلى مكة ويبقى ملكه عليه يتصرف فيه كما يشاء .

الرابع أو الخامس ؟ (لا يُخْتَلَى خَلَاهَا ، وَلَا يُعْضَدُ شَجْرُهَا ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا ، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعْرِفٍ) يعني لو وجدت في مكة لقطة دراهم ألف ريال لا تأخذها إلا إذا أردت أن تعرفها ، كم ؟ قال الفقهاء : تعرفها سنة ، وقال الآخرون : تعرفها مدى الدهر حتى بعد موتك توصي بأنهم يعرفونها، أيهما أصح ؟ الثاني لا شك ؛ لأن تعريفها سنة لا يظهر امتياز مكة على غيرها تكون مكة وغيرها سواء وهذا من احترام ما في مكة .

طيب ، عرفت الآن ، قلنا عرفه مدى الدهر ، احفظه في كيس وعرفه للدهر ، أين يعرفه ؟ في مكان وجوده في مكة . نقول هذا فيه مشقة شديدة ، نقول : إذا لزم مشقة شديدة فجوابها أن تتركه . فإذا تركته أنت وجاء الثاني وتركه والثالث وتركه فسوف يعود صاحبه إليه ويجده . وهذا ممكن لما كانت مكة صغيرة ودورها صغيرة والذين فيها عندهم خشية من الله ، لكن في الوقت الحاضر الآن إذا كان في مكة من يقطع الجيب ليسرقه هل أترك هذا في الأرض يأتيه واحد ليركه والثاني يتركه حتى يجده صاحبه ؟ لا .. اليوم إبقاء اللقطات في الأرض يعني ضياعها على صاحبها . فأنا أقول — لكن من فضل الله أن الحكومة وفقها الله جعلت عند الحرم عند المسجد جهة مسؤولة عن تلقي هذه الأموال الضائعة فخذها أنت وأعطهم إياها وتسلم . لو قال قائل : إذا لم يوجد هيئة تقبل هل لي أن آخذها وأصدق بها على صاحبها ؟ هذا محل نظر واجتهاد ، قد يقول القائل نعم آخذك إياها وتصدقك بها خير من إبقائها حتى تأكلها السباع . وقد يقال : أبقها وأنت لست مسؤولاً .

قال : (قَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْحَرَ لَصَاغَتَنَا وَقُبُورِنَا) هذا مستثنى من قوله : (لا يُخْتَلَى خَلَاهَا) يعني الإذخر من هذا النوع ، حشيش وعبارة عن شجرة كلها عيدان لينة وإذا يبست صارت من أحسن ما يكون للوقود تشتعل فيها النار بسرعة ، والنار في ذلك الوقت ليست كوقتنا هذا ، وقتنا هذا ما عليك إلا تطرق الزناد وتشتعل النار ، لكن هناك صعب جداً متى يجنون الزند ومتى يقدحون ومتى تشتعل النار ، فكانوا يستعملون الإذخر . والصاغة جمع صاغ ، صواغ ، وفي لفظ (لقيلم) يعني الحدادين ، ولا مانع أن يكون يستعمله الصواغ والحدادون . لكنه قال : (وقبورنا) لصاغتتنا وقبورنا ، كيف ذلك ؟ في عهد النبي صلى الله عليه وسلم القبور تُحفر وتُلحد ويوضع الميت في اللحد ثم يُصَف عليه

اللبن ثم يوضع في خلل اللبّن الإذخر ويُضرب عليه بالطين من أجل أن لا ينهال التراب على الميت في القبر فيستعملونه في القبور . كأن العباس رضي الله عنه يقول يا رسول الله هذه حاجة ملحة يحتاجها الأحياء والأموات واجتنبها صعب . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (إِيَّا الإِذْخِرَ) إلا الإذخر مستثنى من قوله : (لا يُخْتَلَى خِلاها) فاستثنى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الإذخر .

يستفاد من هذا الحديث أنه يجوز الاستثناء بعد فراق المستثنى منه وإن لم ينو المستثنى إلا بعد فإنه صحيح . وهذه المسألة اختلف فيها العلماء رحمهم الله ، منهم من قال : إن الاستثناء لا يصح إلا إذا نواه المستثنى قبل تمام الكلام ، فإذا قال رجل لنسائه الثلاث : أنتن طوالق . فقال له ابنه : يا أبي إلا أمي . قال : إي أمك علشانك . تطلق أو ما تطلق ؟ على القول بأنه لا بد أن ينو المستثنى قبل تمام المستثنى منه تطلق ما ينفع الاستثناء ، وعلى القول الراجح الذي هو مقتضى هذا الحديث لا تطلق لأنه استثناء والكلام لم ينفصل من بعضه . وعليه فلا يُشترط نية الاستثناء قبل تمام المستثنى منه ولا يُشترط اتصال المستثنى بالمستثنى منه ؛ لأن بين قوله : (ولا يُنفر صيدها) وقوله : (إلا الإذخر) بينها جُمل ، لكن الكلام واحد . وهذا ينفك في كل الاستثناءات ، لو قال رجل لآخر : عندي لك عشرة دراهم ، فقال له إلا درهماً أو فينتيه . فهنا لا يصلح استثناء على رأي من يرى أنه لا بد من نيته قبل تمام المستثنى منه لكن يسقط الدرهم لاعتبار أن صاحبه اعترف بأنه وصله . على كل حال القول الراجح في هذه المسألة أنه لا يُشترط في الاستثناء نية المستثنى قبل تمام المستثنى منه ولا اتصاله به مكادام الكلام واحداً .

ومثل هذا في قصة سليمان عليه السلام لما قال : والله لأطوفن الليلة على تسعين امرأة تلد كل واحدة منهن غلاماً يقاتل في سبيل الله . من محبته للقتال أقسم أن يطوف على تسعين امرأة كل واحدة تلد غلاماً يقاتل في سبيل الله ، فقال له الملك : قل إن شاء الله . فلم يقل إن شاء الله ، بناء على ما في قلبه من القوة والعزم . فجامع تسعين امرأة جامعهن في ليلة ، فلم تلد إلا واحدة منهن شق إنسان . سبحان الخلاق العليم ، يريك عزته وييدي حتى لا

تتألى على الله ، اجعل الأمر منوطاً بمشيئة الله عز وجل . قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((لو قال إن شاء الله لم يحنث)) .

٨ — باب لا يحل القتال بمكة

وَقَالَ أَبُو شُرَيْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَسْفِكُ بِهَا دَمًا ١٧٠٣ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ وَلَا يَلْتَقِطُ لِقَطْتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا قَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْحِرَ فَإِنَّهُ لَقَيْنِهِمْ وَلُبُوتِهِمْ قَالَ قَالَ إِلَّا الْإِذْحِرَ (١)

٩ — باب الحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ

وَكَوَى ابْنُ عُمَرَ ابْنَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَيَتَدَاوَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ

(١) ش ١٨ — وجه ب :

هذا سبق الكلام عليه إلا أنه قال : (لا هجرة) يعني بعد الفتح ، وهذا النفي الذي يدل على العموم يراد به الخاصة ، أي لا هجرة من مكة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أخبر أنها لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تخرج الشمس من مغربها ، أو حتى تطلع من مغربها . فيتعين حمله على أن المراد لا هجرة من مكة . وهذا فيه إشارة إلى أن مكة ستبقى بلد إسلام لأنها لو صارت بلد كفر أعادها الله من ذلك لهاجر الناس منها .

١٧٠٤ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قَالَ لَنَا عَمْرُو أَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ

ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ حَدَّثَنِي طَاوُسٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقُلْتُ لَعَلَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا (١)

(١) احتجم وهو محرم ، ففيه دليل على جواز الحجامة ، ويلزم أن يكون من جواز الحجامة إذا كانت في الرأس أن يُحلق الشعر ، وعلى هذا فحلق الشعر للحجامة في الإحرام لا بأس به ، ولكن هل تجب فيه فدية أو لا؟ الصحيح أنه لا فدية ؛ لأن الله قال : { لا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله } وهذا لم يحلق رأسه إنما حلق جزءاً منه . كثيراً ما يسألنا الناس في يقول : إنه حك جلده فظهر منه دم ، يعني وفي الدم دم . ولكن هذا ليس بصحيح ، لو جرح الإنسان جرحاً وجعل الدم يثعب فإن ذلك ليس حراماً في الإحرام ولا علاقة له بالإحرام .

وفي هذا دليل على جواز التداوي بالحجامة ولكن أن لا يُباشِر ذلك إلا حاذق لأنها خطر ، إذا أن الحجامة تفريغ الدم وهذا يحتاج إلى من يعرف الدم الذي يمكن تفريغه والكمية التي يمكن أن تُفَرَّغ . وهل هذا سنة أو لا ؟ الجواب : لا .. ليس بسنة ، بل من احتاج إلى الحجامة فله أن يتداوى بها ، ومن لم يحتج فلا يحتجم .

يقول الناس لنا : إن الإنسان إذا اعتاد الحجامة فلا بد أن يحتجم ، بمعنى أنه إذا جاء وقت هيجان الدم في الربيع والصيف فإنه لا يصبر عن الحجامة بل تصيبه الدوخة وربما الإغماء حتى يحتجم ، وأما من لم يعتدها فلا يهमे .

سؤال : هل صحيح أنه لا ينبغي الحجامة في بعض أيام الأسبوع ؟

الجواب : إي نعم ، ابن القيم تكلم على هذه المسألة ، متى تنبغي الحجامة ومتى تُكره ، يعني من الناحية الطبية .

سؤال : أحسن الله إليكم يا شيخ ، بالنسبة للهجرة بعض الناس يُضيق عليه في بلاد معينة في رزقه ولا يستطيع أن يسافر إلى بلاد الإسلام لا يُستقبل فيها وبلاد الكفر مفتوحة له ، فهل مثل هذا يسوغ له الهجرة إلى بلاد الكفر ؟

الجواب : إذا كان لا يظهر دينه وجب عليه أن يهاجر ، أما إذا كان يُظهر دينه فلا فرق بين هذه البلاد وهذه .

السائل : بالنسبة للدين فهو يبين شعائر الدين .
الجواب : الحمد لله لا داعي للهجرة .

١٧٠٥ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ ابْنِ بُحَيْتَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلُحْيٍ جَمَلٍ فِي وَسْطِ رَأْسِهِ.

١٠ — بَابُ تَرْوِيجِ الْمُحْرِمِ

١٧٠٦ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ (١)

(١) هذه الترجمة من البخاري رحمه الله غريبة : (باب تزويج المحرم) حيث تدل على أنه جائز ، ثم استدل بحديث ميمونة . حديث ميمونة الذي ذكر ابن عباس وميمونة خالته يدل على جواز تزوج المحرم ، ولكن هذا الحديث مُعَارَضٌ بقول ميمونة رضي الله عنها نفسها : إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تزوجها وهي حلال ، ويقول السبيل بينها وبين النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعني الواسطة وهو أبو رافع قال : إنه تزوجها وهو حلال . فأينا أدري بالقضية ، من القضية قضيته والسفير بينه وبين الآخر أو من كان بعيداً ؟ الأول لا شك ، ولكننا مع هذا نحمل حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه لم يعلم بتزوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ميمونة إلا بعد أن أحرم النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما كان لم يعلم إلا بعد أن أحرم قال إنه تزوجها وهو محرم . وهذا كما قلنا في جمعه رضي الله عنه هو من أين أهل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال بعضهم أهل من مكانه ، وبعضهم قال حين سارت به ناقته على البيداء ، وبعضهم قال حين ركب . ابن عباس رضي الله عنهما جمع بين الروايات بأن كل إنسان حدّث بما سمع ، فهنا نقول : إن ابن عباس حدّث بما سمع ، لم يسمع أنه تزوج بها إلا بعد الإحرام فقال إنه تزوج بها وهو مُحْرَم . على كل حال بعض العلماء يقول : إن هذه من خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم أن

يتزوج وهو محرم . ولكننا ليس لنا أن نقول ولا علينا أن نقول هكذا إلا إذا علمنا أنه تزوج وهو مُحرم بدون معارض ، أما مع وجود معارض فلا يمكن أن نثبت حكماً قطعياً ونقول هذا من خصائص الرسول ؛ لأن هذا يتطلب منا شيئين : أولاً : جواز التزوج حال الإحرام ، والثاني أن نجعله خاصاً بالنبي صلى عليه وعلى آله وسلم . أفهتتم الآن ؟ إذاً لم يتزوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ميمونة وهو محرم وإنما تزوجها قبل أن يُحرم ولم يعلم ابن عباس بذلك إلا بعد الإحرام فحكى ما سمعه .

هل يصح أن يتزوج المحرم بعد التحلل الأول ؟ في هذا خلاف ، فالمذهب عندنا أنه لا يحل ، وإذا تزوج بعد التحلل الأول فالنكاح فاسد . والصحيح أنه جائز وأن النكاح صحيح .

سؤال : ما يُحمل حديث ابن عباس على حرم المدينة ؟

الجواب : كيف يقول هو محرم وهو بحرم المدينة ؟ هل يستقيم هذا السؤال ؟ الحديث وهو محرم ، المدينة ما فيها حرم ، يعني ما فيها حرم يُحرم له .

سؤال : الأحكام التي مرت معنا في الحرم هل تشمل حرم المدينة ؟

الجواب : لا ما تشملها .

١١ — بَاب مَا يُنْهَى مِنَ الطَّيِّبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَا تَلْبَسِ الْمُحْرِمَةُ ثَوْبًا بَوْرَسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ

١٧٠٧ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلاتِ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا الْبِرَانِسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ

أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ

وَلَا الْوَرَسُ وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَّازِينَ تَابَعَهُ مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ وَجُوَيْرِيَةَ وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي الثَّقَابِ وَالْقَفَّازِينَ . وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ وَلَا وَرْسٌ وَكَانَ

يَقُولُ لَا تَنْتَقِبِ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَّازِينَ وَقَالَ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ لَا تَنْتَقِبِ

الْمُحْرِمَةُ وَتَابَعَهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ (١)

(١) إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سُئل عن ما يأمر به من اللباس حال الإحرام ، ولكنه عدل عن هذا إلى ذكر ما يُمنع ، وإذا علم الإنسان ما يُمنع عرف ما يجوز ، ولما كانت الممنوعات أقل من المحللات ذكرها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فقال : (لا تلبسوا القميص) وهو الثوب المعروف الدرع بالأكمام ، الثاني : (لا تلبسوا السراويلات) يعني السراويل ، والسراويل في اللغة الفصحى مفرد وليس جمعاً ، ولهذا قال ابن مالك رحمه الله :

ولسراويل بهذا الجمع شبه اقتضى عموم المنع
إذاً إذا كان السراويل مفرداً فالجمع سراويلات .

(ولا العمائم) معروفة العمائم ، (ولا البرانس) وهي الثياب التي يكون غطاء الرأس مشتهداً بها ، واشتهرت عند المغاربة ، (إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفان وليقطع أسفل من الكعبين) يعني إنسان ليس معه نعال وليس معه ما يشتري به نعال ومعه خفان فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين . وهذا الحديث منسوخ بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال بعرفة : (من لم يجد نعلين فليلبس الخفين) ولم يذكر القطع ، مع أن الجمع الذين حضروا بعرفة أكثر بكثير من الجمع الذين حضروه في المدينة ، لأن حديث ابن عمر هذا في المدينة ، فدل هذا على النسخ . ولأن إبقاء الخف بدون قطع هو الموافق للشرعة لما في القطع من إتلاف المال ، وإذا كان الإنسان قد أُبيح له أن يلبس الخفين نظراً للحاجة فإنه لا حاجة إلى قطعهما ، فالصواب أنه لا يقطعهما .

يقول في الحديث : (ولا تلبسوا شيئاً مسه زعفران ولا ورس) هذا الشاهد أنه لا يجوز للمحرم أن يتطيب بما يعد طبيياً وله رائحة الطيب ، والورس ليس هو اللون الأحمر بل الورس نوع من الزهر له رائحة طيبة من جنس الورد ، قال : (ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين) لا تنتقب يعني لا تغطي وجهها بنقاب ولا تغطي يديها بقفازين . أما تغطية وجهها بدون نقاب فالصحيح أنه لا بأس به ويجب إذا كان حولها رجال ليسوا من محارمها

. وقول من قال من العلماء : إن المرأة إحرامها في وجهها وأنه يحرم عليها أن تغطي الوجه فضعيف ؛ لأن النهي عن النقاب أحص من النهي عن التغطية ، ثم إن النقاب بالنسبة للوجه بمثالة الثياب واللباس فالنقاب لباس الوجه فلا تنتقب .

وشدد بعض العلماء رحمهم الله فيما إذا وجب عن المرأة أن تستر وجهها في وجود الرجال الأجانب فقال لا بد أن تضع عمامة — هكذا — من أجل أن لا يمس الخمار وجهها . لكن هذا تشديد ما أنزل الله به من سلطان .

(ولا تلبس القفازين) القفازان هما لباس الكف بالأصابع ، ويسمى في اللغة العامية شراب اليدين ، هذا هو الممنوع ، وأما لف المرأة بنحو كيس أو لف لفافة عليها فلا بأس به لأن هذا لا يُسمى قفازاً .

١٧٠٨ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ وَقَصَتْ بَرَجُلٌ مُحْرَمٍ نَاقَتَهُ فَقَتَلَتْهُ فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوهُ وَلَا تُغَطُّوا رَأْسَهُ وَلَا تُقَرِّبُوهُ طَيْبًا فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُهْلُ (١)

(١) هذا كان في يوم عرفة ، والرجل رضي الله عنه واقف مع الناس فوقصته الناقة اسقطته ومات ، فجاءوا يسألون النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ماذا يصنعون به فأرشدهم ، قال : (اغسلوه) والأمر هنا للوجوب ، والمراد أن يُغسل كله من هامه إلى إبهامه ، والأفضل عند التمسيل أن يُبدأ بمواضع الوضوء وبالميمن وإن غُسل جملة واحدة فلا بأس . وقال صلى الله عليه وسلم : (اغسلوه وكفنوه) وفي سياق آخر : (كفنوه في ثوبين) أي استروه ، والمراد بالثوبين الإزار والرداء . ولهذا إذا مات الإنسان قبل أن يحل التحلل الأول فالأفضل أن لا يُكفن إلى في إزاره وردائه كما قلنا في الشهيد إذا قُتل يُكفن بجديد أو في الثياب ؟ في الثياب التي عليه .

قال صلى الله عليه وسلم : (ولا تغطوا رأسه) وسكت عن الوجه ، فهل يقال إذا نهي عن تغطية الرأس فهذا يستلزم النهي عن تغطية الوجه ، أو يمكن أن يُغطى رأسه ووجهه باقي ؟

الجواب : الثاني ، يعني يمكن أن يُلف على رأسه خمار ويُغطى والوجه باق ، لكن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لا تخمروا رأسه ، فدل هذا على جواز تخمير الوجه ، ولعل هذا أيضاً أنسب من جهة أخرى ، بل من جهتين : الجهة الأولى أن المحرم لا يحرم عليه تغطية وجهه ، والثاني أنه إذا بقي وجهه مكشوفاً صار في ذلك شيء من الرعب لمن شاهده أو شيء من إساءة الظن به لو كان وجهه متغيراً ؛ لأن الإنسان — أحسن الله لي ولكم الخاتمة — إذا كانت خاتمته سوءً تغير وجهه والعكس بالعكس . فالصواب أن تغطية الوجه للمحرم الحي والميت لا بأس بها .

(ولا تقربوه طيباً) هذا الشاهد ، وكان الميت إذا مات يُحنط بالطيب ، والنبي صلى الله عليه وسلم نهي عن ذلك وقال : (إنه يُبعث مهل) ومعنى يهل أي يلي فيبعث على ما مات عليه . في هذا فوائد كثيرة لا يمكن الآن أن نسوقها لأن الوقت قد انتهى ، لكن أهم ما فيه أنه إذا اشترط عند الإحرام وقال : إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني . ثم مات في أثناء العمرة حل من إحرامه وحينئذٍ لا يُبعث يوم القيامة ملبياً ، وهذا من تعليقات من قال : إنه لا يُسن الاضطرار عند الإحرام . وهذا هو الصواب أنه عند الإحرام لا تقول فإن حبسني حابس ، فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يقل ذلك ، إلا إذا خاف الإنسان من عدم إتمام النسك فليقل إن حبسني حابس ، كما أرشد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إليه ضباعة بنت الزبير ، مع أن ابن عمر رضي الله عنه لا يرى الاضطرار ولا لمن خاف ، ولهذا لما أحرم زمن الفتنة لم يشترط وقال : أهل بكذا فإن أُحصرت فعلت ما فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . لكن الصواب الذي تجتمع به الأدلة أن الاضطرار سنة لمن خاف أن لا يتم النسك . والله أعلم .

سؤال :

الجواب : ما هو الرسول كره ذلك ورأى الغضب في وجهه ثم أمره أن يقطعها بين النساء ، أين الدليل ؟

السائل : في قوله كساني .

الجواب : إي لكن ما أراد أن يلبسها . أولاً أنا أشك في كلامك لأني ما أظن أن أحداً يشم

رائحة العلم يستدل بهذا ، فلا بد أن تحقق هذا الكلام . على كل حال تأتي بما ذكرت الليلة المقبلة .

ثانياً : أنه كيف يقال هذا والرسول أنكر هذا ؟ وكيف نأخذ بالأحاديث المتشابهة مع الأحاديث المحكمة ؟ لا يغرنكم هؤلاء الذين ليس عندهم إلا نصف علم ونصف فهم أيضاً ، حتى الفهم ما يعرفونه ، انتبهوا لهذا لعلكم تطالعون مثلاً كتب فيها مثل هذه الأقاويل التي لا تساوي نقلها في الورق .

١٢ — باب الاغتسال للمُحْرَمِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَدْخُلُ الْمُحْرِمُ الْحَمَّامَ وَلَمْ يَرَ ابْنَ عُمَرَ وَعَائِشَةَ بِالْحَكِّ بِأَسَا (١)

(١) يعني هذه ترجمة في أمرين : أولاً : الاغتسال للمحرم هل هو جائز أو لا ؟ والجواب : جائز ، وإذا كان عن جنابة كان واجباً وإن كان عن حيض كان واجباً . وعلى هذا القول بالجواز يستلزم أن المحرم إذا كان قد تطيب ومس الطيب فإن ذلك لا يضر ؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يرى ويبص المسك في مفارقه ومع ذلك يغتسل ويخلل الشعر ، وهذا يدل على أنه إذا كان المحرم متطيباً وتوضأ ومس الطيب فإن ذلك لا يضره لأنه لم يبتدئ التطيب ، ولأننا لو قلنا بأنه لا يجوز لزم من هذا مشقة وصار الإنسان كلما توضأ ومسح رأسه المطيب يلزمه أن يغسل يديه حتى تذهب الرائحة ، وفي هذا من المشقة ما فيه .

المسألة الثانية : حك الرأس ، حك الرأس لا بأس به للمحرم ويحكه حكاً عادياً ، وليس كما يفعل بعض الناس يحكه بالأنامل لا بالأظافر ، بعض الناس يحكه بالأنامل هكذا لا بالأظافر ، وبعضهم أيضاً أشد من ذلك إذا أراد أن يحكه قام ينقره كالديك ينقر رأساً . لماذا ؟ أخشى أحكه تسقط شعرة ، مع أن الشعرة لا تضر ولو قدر أنها تضر إذا كانت لم يقصد قطعها فلا بأس حكك رأسك ، وقد جاء في الأثر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : لو لم أحك شعر رأسي إلا برجلي لفعلت .

١٧٠٩ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنِينٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ وَقَالَ الْمَسُورُ لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ هَذَا فَقُلْتُ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَنِينٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسُهُ ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ اصْصَبْ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ (١)

(١) هذا دليل على جواز غسل المحرم رأسه وتخليله إياه ، وفيه دليل على أن الصحابة رضي الله عنهم إذا اختلفوا في الأمر رجعوا إلى من هو أعلم ، كما رجع المسور وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما . وفيه أيضاً دليل على جواز التوكيل في العلم فإنهما وكلا عبد الله بن حنين . وفيه دليل أيضاً على أن التعليم بالفعل أبلغ من التعليم بالقول ، دليله أن أبا أيوب طأطأ الستر واره كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل . وفيه دليل على ذكاء عبد الله بن حنين لأنهما أرسلاه يسألانه هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه أم لا ؟ لكنه عدل عن ذلك وقال : كيف كان يغسل رأسه ، ويعني هذا أنه قد تقرر عنده أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يغسل رأسه ولكن كيف كان ذلك . فيما أن يقال : إن عبد الله بن حنين وثق بقول ابن عباس أكثر من قول المسور ، وإما أن يقال إن هذا من ذكائه ، وأياً كان ففيه دليل على جواز تصرف الوكيل في صيغة السؤال إذا رأى ذلك من المصلحة . سؤال : قلنا إن المحرم إذا اشترط ومات حل فبيعت يوم القيامة لا يُلبي ، عندي في ذلك يا شيخ ثلاثة إشكالات : الأول أنه معلوم أن الذي يصح توجيه الخطاب إليه بالإحلال وعدمه والحل وعدمه المكلف الذي تجب عليه أحكام التكليف ، فالميت إذا مات ارتفعت عليه الأحكام ، فكيف خاطبناه بالإحلال وعدم الفدية وهو ليس بمكلف ؟ الجواب : لأنه هو الذي اشترط قال : إن حبسني حابس عن إتمام النسك فمحلي حيث

حبستني . فهنا علق الإحلال بالحابس . ثم إن بقاؤه يُبعث يوم القيامة ملبياً فيه دليل على أن بعض الأحكام تبقى مع الميت .

السائل : الإشكال الثاني : هل المحرم إذا مات ولم يشترط هل لوليه أن يفدي عنه ؟

الجواب : لماذا يهدي ؟

السائل : لأنه لم يشترط .

الجواب : إي .. ولا يفدي عنه ولا شيء .

السائل : ألا يعارض هذا قولنا أنه إذا اشترط يحل ولا يفدي ؟

الجواب : لا .. ما يعارض لأن الإحلال هذا من نفسه هو الذي اشترط هذا ، أما الميت فلا يُقضى عنه بقية الحج حتى لو كان فريضة .

السائل : الإشكال الثالث : هل إذا اشترط وحل تُغسله ونحط رأسه وهكذا ؟

الجواب : نعم هذا مقتضى القاعدة لأنه إذا حل ترتفع عنه محظورات الإحرام .

سؤال : أحسن الله إليك ، عبد الله بن حنين تكلم مع أبي أيوب وهو يغتسل ، مثل هذا يجوز يا شيخ ؟

الجواب : يجوز ، مثل ما كلمت أم هانئ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يغتسل .

السائل : وإذا كان في قضاء الحاجة ؟

الجواب : حتى لقضاء الحاجة لا بأس به للحاجة ، والممنوع أن يتقارب الرجلان في قضاء

الحاجة يتحدث أحدهما إلى صاحبة فإن الله يمقت على ذلك .

١٣ — باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد التعلين

١٧١٠ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بَعْرَفَاتٍ

مَنْ لَمْ يَجِدِ التَّعْلِينَ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ سَرَوِيلَ الْمُحْرِمِ (١)

(١) وهنا لم يذكر القطع ، قال أهل العلم : إن هذا من باب النسخ وليس من باب المطلق

المحمول على المقيد ، وقال آخرون : بل هذا من المطلق المحمول على المقيد . فاهمين الإشكال الآن ؟ حديث ابن عمر الذي مر قال : (وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين) يعني الخفين ، وهنا قال : (فليلبس الخفين) ولم يذكر القطع ، فكيف الجمع ؟ اختلف العلماء رحمهم الله في هذا ، فقال بعضهم : يُحمل حديث ابن عباس المطلق على حديث ابن عمر المقيد ويقال يلبس الخفين ويقطعهما ، وقال بعضهم : لا يُحمل بل هذا من باب نسخ الأمر بالقطع . وهذا هو الصواب لأن هذا الحديث متأخر ، ولأن هذا الحديث وقع في مجمع عظيم أكثر من المجمع الذي كان في حديث عبد الله بن عمر ، فلذلك لا يُحمل هذا على ذاك . نعم لو فرض أن حديث ابن عمر ورد متأخراً فرمما يُقبل القول بالتقييد ، وأما أنه سبق وفي جمع أقل ثم يأتي هذا بعده وفي جمع أكثر فالنسخ فيه واضح . وهنا يكون المنسوخ هو الأمر بالقطع .

١٧١١ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَ لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرُتْسَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ.

١٤ — بَابُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ

١٧١٢ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ مَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ (١)

(١) في هذا من الفوائد : مشروعية الخطبة في عرفة ليعلم الناس أحكام الوقوف والانصراف من بعده وغيرهما من المناسك ، هذا بعد ذكر القواعد العامة في الشريعة كالتوحيد والعقيدة وما أشبه ذلك . وظاهر قوله : (إزاراً) أنه يلبس الإزار على كل حال سواء ربطه بسير أو بعقدة أو بخياطة ما دام يُطلق عليه اسم الإزار فإنه جائز ، ولا يُقال إنه إذا خيط أشبه

السروال ، فإن الجواب عن هذا أن نقول : إذا خيط لا يُشبهه السروال ، السروال قد خيط على قدر العضو ، الرجل اليمنى لها كم والرجل اليسرى لها كم ، فبينهما فرق عظيم . أما هذا فهو إزار سواء خيط أو لم يُخيط .

سؤال : أحسن الله إليك ، في موضوع الستر ، كون الإنسان يستره أحد حتى يغتسل ، في هذا فيه أشياء ثلاثة : بعضهم يقول : الغسل مما ورد في السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل مع إحدى زوجاته ، قالوا : الرسول صلى الله عليه وسلم كان يلبس شيئاً يستر عورته المغلظة وإلا ما يجوز أن الإنسان يكشف عورته يغتسل مع زوجته وهم عراة ما عنهم شيء ؟

الجواب : من قال هذا ؟

السائل : وهكذا قرره عندنا بعض

الجواب : هذا غلط بل إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يغتسل مع أهله في إناء واحد تختلف يده مع يد زوجته ، وقد قال الله عز وجل : {والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم } وفي الحديث وإن كان فيه ضعف : (احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك) وأما حديث عائشة الذي ذكر عنها : (ما رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رأى مني ...) هذا ضعيف لا حجة فيه .

السائل : الوجه الثاني : كون الإنسان يستره أحد فإنه متعرض لكشف عورته ، والذي يستر بالثوب ينظر إلى عورة الجالس ، فقالوا هذا لا يجوز إلا أن الإنسان الذي يُستر عليه يلبس شيئاً يستر عورته المغلظة.

الجواب : هذا فيه احتمال إنه يلف على عورته المغلظة شيئاً ، لكن ليس كذلك لأنه يمكن يستره هكذا ويكون وجهه بعيداً ليس إلى عورة الرجل.

السائل : يعني يلتفت إلى الجهة الثانية ؟

الجواب : السترة على قدر سترة الإنسان وهو واقف ، هذا الساتر إن كان قصيراً فلن يستطيع النظر إلى عورته وهو داخل السترة ، وإن كان طويلاً يرمي بصره إلى الأمام .

السائل : يتعرض يا شيخ لكشف العورة .

الجواب : ما يتعرض ، إذا قصد يمكن .

السائل : عندنا بعض الناس لا يتروش حتى إلا بسرّواله يقول ما يجوز الواحد يكشف عورته الملائكة يرونه ؟

الجواب : إذا حتى في الغائط الملائكة تراه عن اليمين وعن الشمال قاعدين .

السائل : ما سألناهم عن هذا ، لكن عندنا أنا أعرف كثيراً من الناس يستعملون هذا .

الجواب : على كل حال هذا من تشدد بعض الناس .

سؤال : ما حكم تطيب الرجال بالزعفران ؟

الجواب : تطيبهم بالزعفران لا يجوز ، وهم محرمون يعني ؟

السائل : لا .. في حال الإقامة ؟

الجواب : ما فيه شيء ، الممنوع إنه يلبس الثوب الأحمر كاملاً وأما إنه يتطيب بالزعفران فلا

بأس ، حتى عبد الرحمن بن عوف كان فيه من الزعفران لما تزوج .

سؤال : يا شيخ أحسن الله إليك ، من لا يُحسن الاتزار في الإحرام هل له أن يلبس السروال ؟

الجواب : كيف لم يُحسن ؟

السائل : بعض الناس لا يُحسن أن يستر عورته في الإحرام ؟

الجواب : يأخذ إزاراً واسع ، أما أن يأخذ إزاراً قصيراً ما ينفع ، يعني يلفه مرتين وثلاثة على

جسمه . إلا إذا كان يركب بعير لكن يخاف من جلده فهو يصل واحد بواحد .

ش ١٩ — وجه أ :

السائل : هذا يا شيخ في الواقع لو التف به ولف الثاني ما استطاع أن يمشي أو يجري .

الجواب : لا .. يستطيع بس يرفعه شوي إلى نصف الساق ويستطيع .

سؤال : هل يخيّط إزاره ويفتحه يا شيخ ؟

الجواب : صحيح إذا خاطه ارتاح .

١٥ - بَابُ لُبْسِ السِّلَاحِ لِلْمُحْرِمِ

وَقَالَ عِكْرِمَةُ إِذَا خَشِيَ الْعَدُوَّ لَبَسَ السِّلَاحَ وَافْتَدَى وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ فِي الْفِدْيَةِ (١)
 ١٧١٣ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحًا إِلَّا فِي الْقِرَابِ (٢)

(١) اقرأ الشرح على الترجمة .

تعليق من فتح الباري ج: ٤ ص: ٥٨

قوله : (وقال عكرمة إذا خشي العدو لبس السلاح وافتدى أي وجبت عليه الفدية) ولم أقف على أثر عكرمة هذا موصولاً . وقوله : (ولم يتابع عليه في الفدية) يقتضى أنه توبع على جواز لبس السلاح ثم الخشية وخولف في وجوب الفدية . وقد نقل ابن المنذر عن الحسن أنه كره أن يتقلد المحرم السيف ، وقد تقدم في العيدين قول ابن عمر للحجاج أنت أمرت بحمل السلاح في الحرم ، وقوله له وأدخلت السلاح في الحرم ولم يكن السلاح يُدخل فيه . وفي رواية أمرت بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله . وتقدم الكلام على ذلك مستوفى في باب من كره حمل السلاح في العيد وذكر من روى ذلك مرفوعاً ، ثم أورد المصنف في الباب حديث البراء في عمرة القضاء مختصراً .

الشيخ : قوله : (لم يتابع) كأن البخاري رحمه الله شبه نقل الإجماع على عدم الفدية ، فعلى هذا نقول : إذا احتاج إلى حمل السلاح حمله بدون فدية .

(٢) كل هذا من تعصب الجاهلية ، يقولون لو دخل بالسلاح مسلولاً لكان هذا إهانة لمكة فلا يدخله إلا يغمده .

القارئ : هنا ذكر العيني قال : قوله : (ولم يتابع عليه في الفدية) من كلام البخاري ، ولم يتابع على صيغة المجهول أي لم يتابع عكرمة على قوله وافتدى ، وحاصل الكلام لم يقل أحد غيره بوجوب الفدية عليه . قال النووي لعله أراد إذا كان محرماً فلا يكون مخالفاً للجماعة .

الشيخ : المسألة فيها إذا كان محرم ؛ لأنه لو لبس السلاح في مكة بدون إحرام ما أحد يقول عليه فدية . توجيه النووي رحمه الله فيه نظر .

١٦ — بَابُ دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ وَإِثْمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْإِهْلَالِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ لِلْحَطَّائِينَ وَغَيْرِهِمْ (١)

١٧١٤ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ لِأَهْلِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلِمُ هُنَّ هُنَّ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ (٢)

(١) هذه من المسائل الهامة ، هل يجوز للإنسان أن يدخل مكة بدون إحرام ؟ الجواب : اختلف العلماء رحمهم الله في هذا ، فمنهم من قال لا يجوز إلا في مسائل معينة عينوها كدخولها للحطب ومن روحاته تتكرر وما أشبه ذلك ، ومنهم من قال لا يلزمه الإحرام إلا إذا كان الإحرام فرضه يعني لم يؤد فريضة الحج والعمرة أو أراد الحج أو العمرة ولو تطوعاً . وهذا القول هو الراجح وهو الذي ذكره البخاري رحمه الله . فالصواب أن من أدى الفريضة — فريضة العمرة والحج — ثم سافر إلى مكة لم يلزمه الإحرام إلا أن يريد الحج أو العمرة فلا يتجاوز الميقات حتى يُحرم . ويدل لهذا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما سُئِلَ عن الحج أفي كل عام؟ قال : ((الحج مرة فما زاد فهو تطوع)) وهذا عام .

(٢) هذا سبق الكلام عليه ، أليس كذلك ؟

١٧١٥ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمُعْفَرُ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ اقْتُلُوهُ (١)

١٧ — بَابُ إِذَا أَحْرَمَ جَاهِلًا وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ

(١) قوله : (على رأسه المغفر) هو لباس يُلبس على الرأس من الحديد يتقي به المقاتل السنان والرماح ، وإنما دخل وعلى رأسه المغفر لأن القتال قد حل له ، وفي هذا دليل على اتخاذ الأسباب ؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اتخذ المغفر وكان يلبس الدروع في الحرب ، وظاهر بين درعين في غزوة أحد ، لبس درعين . والأخذ بالأسباب كما أنه من طبيعة البشر فهو أيضاً مما أمر به الشرع . ولهذا لما وضع المغفر يعني انتهى القتال ومع ذلك أتى إليه ابن خطل متعلق بأستار الكعبة تعوداً بها ، فقال اقتلوه ، مع أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال قبل ذلك : من دخل المسجد فهو آمن ومن دخل داره فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، لكن هذا لم يُؤمّنه مع أنه متعلق بأستار الكعبة لأن جرمه عظيم فقد قيل إن هذا الرجل والعياذ بالله كان له جاريتان بعد أن ارتد — يعني أسلم أولاً ثم ارتد — وكان عنده جاريتان تغنيان بهجاء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلعظم ذنبه وجرمه لم تُؤمّنه الكعبة .

وَقَالَ عَطَاءٌ إِذَا تَطَيَّبَ أَوْ لَبَسَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ (١)

(١) عطاء رحمه الله من علماء مكة وعنده من العلم بالمناسك ما ليس عند غيره ، ويقول : إنه إذا تطيب أو لبس جاهلاً أو ناسياً فلا كفارة عليه ، فيستفاد من هذا الأثر أنه لا كفارة على من فعل هذه المحظورات ناسياً أو جاهلاً ، ودليل هذا عموم قول الله تبارك وتعالى : { ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا } قال الله تعالى : ((قد فعلت)) . وخصوص قوله تعالى في الصيد : { ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم } ويستفاد من الأثر أنه إذا فعل هذه الأشياء عالماً ذاكراً فعليه كفارة ، ولكن ما هي الكفارة ؟ الكفارة فدية الأذى ، يعني أن يصوم ثلاثة أيام ، أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، أو يذبح فدية شاة يوزعها على الفقراء ، هذا ما ذكره الفقهاء رحمهم الله .

وفي نفسي من هذا شيء لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما حرّم ما حرّم على المحرم

من اللباس والطيب لم يذكر ما يجب عليه والأصل براءة الذمة لكن الإيجاب — أعني إيجاب الفدية — فيه تربية للنفس فإذا لم يكن عند الإنسان اقتناع بأن فيها فدية فلينسب هذا إلى العلماء ، يقول قال العلماء كذا وكذا ويخرج من عهده وهذا كما قلت هو تربية ؛ لأنك إذا قلت للعامي البس القميص أو ما أشبه ذلك وليس عليك إلا التوبة سهل عليه هذا ، لكن إذا ألزمته بالكفارة فإنه يحترز ويتعد عن المحظورات اقرأ في الفتح الكفارة

تعليق من فتح الباري ج: ٤ ص: ٦٣ :

قوله : (باب إذا أحرم جاهلا وعليه قميص) أي هل يلزمه فدية أو لا وإنما لم يجزم بالحكم لأن حديث الباب لا تصريح فيه بإسقاط الفدية ومن ثم استظهر المصنف الراجح بقول عطاء راوي الحديث كأنه يشير إلى أنه لو كانت الفدية واجبة لما خفيت عن عطاء وهو راوي الحديث . قال ابن بطال وغيره وجه الدلالة منه أنه لو لزمته الفدية لبينها صلى الله عليه وسلم لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز . وفرق مالك فيمن تطيب أو لبس ناسيا بين من بادر فترع وغسل وبين من تمادى والشافعي أشد موافقة للحديث لأن السائل في حديث الباب عارف بالحكم وقد تمادى ومع ذلك لم يؤمر بالفدية وقول مالك فيه احتياط ، وأما قول الكوفيين والمزني فهو مخالف لهذا الحديث وأجاب ابن المنير في الحاشية بان الوقت الذي أحرم فيه الرجل في الجبة كان قبل نزول الحكم ولهذا أنتظر النبي صلى الله عليه وسلم الوحي قال ولا خلاف أن التكليف لا يتوجه على المكلف قبل نزول الحكم فلماذا لم يؤمر الرجل بفدية عما مضى بخلاف من لبس الآن جاهلا فإنه جهل حكما استقر وقصر في علم ما كان عليه أن يتعلمه لكونه مكلفا به وقد تمكن من تعلمه .

الشيخ : ما تكلم عن الأثر ؟

القارئ : ما تكلم يا شيخ .

متابعة التعليق : قوله : (وقال عطاء ... الخ) ذكره ابن المنذر في الأوسط ووصله الطبراني في الكبير وأما حديث يعلى فقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب غسل الخلوف في أوائل الحج .

القارئ : تكلم على الحكم في حديث يعلى بن أمية .

الشيخ : ما تكلم عن الأثر .

متابعة التعليق :

قوله : (وقال عطاء) مطابقته للترجمة ظاهرة ، وعطاء هو ابن أبي رباح ، قوله : (إذا تطيب) أي المحرم جاهلاً أو ناسياً ، وبقول عطاء قال الشافعي ، وعند أبي حنيفة وأصحابه تجب الفدية بالتطيب ناسياً وباللبس ناسياً قياساً على الناسي في الصلاة .
القارئ : ما تكلم على الكفارة .

الشيخ : على كل حال يُحمل الكلام على أدنى الكفارة وهي فدية الأذى، وقد سبق لنا أن محظورات الإحرام تنقسم إلى أربعة أقسام : قسم ليس فيه شيء ، وقسم فيه الجزء ، وقسم فيه بدنة ، وقسم فيه التحخير في ثلاث .

١٧١٦ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ فِيهِ أَثَرٌ صُفْرَةٍ أَوْ نَحْوُهُ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِي تُحِبُّ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ أَنْ تَرَاهُ فَنَزَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ اصْنَعْ فِي عُمَرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ وَعَضَّ رَجُلٌ يَدَ رَجُلٍ يَعْنِي فَاَنْتَزَعَ نَبِيَّتَهُ فَأَبْطَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١)

١٨ — باب المحرم يموت بعرفة

وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُؤَدَّى عَنْهُ بَقِيَّةُ الْحَجِّ

١٧١٧ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَيْنَا رَجُلٌ وَأَقْفٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَأْسِهِ فَوَقَصَتْهُ أَوْ قَالَ فَأَقْعَصَتْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ أَوْ قَالَ ثَوْبِيهِ وَلَا تُحْنَطُوهُ وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي .

(١) هذا جمع بين حديثين وإلا فإن قضية العض ما وردت في حديث يعلى بن أمية لكن الظاهر جمع بينهما .

١٧١٨ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَيْنَا رَجُلٌ وَأَقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ أَوْ قَالَ فَأَوْقَصَتْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تَمَسُّوهُ طَبِيبًا وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا تُحَنِّطُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا (١)

(١) وهذا الذي ذكره البخاري هو الصواب المتعين أن الإنسان إذا مات في حال الإحرام لا يُقضى ما بقي حتى لو كان فريضة الحج ، خلافاً لمن قال من الفقهاء إنه إذا مات والحج فريضة يجب أن يُقضى عنه ما بقي. فيقال : هذا لا دليل عليه ، ولو قُضي عنه ما بقي لم يُبعث يوم القيامة ملبياً لأنه انتهى حل . فالصواب ما دل عليه الحديث أنه لا يُقضى عنه . سؤال : هل يختص الحج من بين العبادات أن الإنسان لم يتم فرضه قام يلي أم يعم جميع العبادات كمن مات وهو يصلي ؟

الجواب : إذا مات وهو يصلي يقوم يلي ؟

السائل : لا .. إذا كانت لم تنته الصلاة يقوم وهو يصلي يعني مثلاً في حال صلاته . الجواب : لا .. هذا خاص بالحج والجهاد فقط أن الإنسان يُبعث على ما مات عليه ، ولهذا يُبعث الشهيد وجرحه يثعب دماً اللون لون الدم والريح ريح المسك ، وأمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الشهداء أن يدفنوا في ثيابهم ولا يُغسلوا ولا يكفونوا . الحج نوع من الجهاد .

السائل : من قاس هذا في المعاصي قياسه ليس صحيح ؟

الجواب : إيش المعاصي ؟

السائل : قاس بأن مات في معصية قام وهو على تلك المعصية .

الجواب : يعني لو مات فوق المعصية يزني بها يعني يوم القيامة يُبعث هو والمرأة متراكبين .

السائل : هم قاسوا على المغنين .

الجواب : أنا ذكرت لك العقوبات ما فيها قياس ، ولهذا تجد أحياناً عقوبة عظيمة على عمل صغير في نظر الإنسان كما قال النبي عليه الصلاة والسلام : ((إنهما ليعذبان وما يعذبان في

كثير)) .

سؤال : أحسن الله إليك ، لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم لكعب ابن عجرة بالفدية إلا بعدما حصل به القمل ، لم يأمره بفدية الأذى إلا بعدما وقع هذا المحذور من كعب فهل نقول مثل ذلك في بقية المحظورات يعني حيث إن النبي عليه الصلاة والسلام أمر بها لكن لم تقع هذه المحظورات من أحد فيُحمل أن النهي

الجواب : ما فهمت السؤال ، كعب بن عجرة رضي الله عنه حصل له ما حصل فأنزل الله الآية .

السائل : وقبل هذا يا شيخ لم ندري بفدية الأذى .

الجواب : في حلق الرأس ؟

السائل : قبل نزول الآية .

الجواب : قبل نزول الآية ؟ طيب . هذا نقول مثل ما قال ابن بطال ليعلى بن أمية ؛ لأن هذا تلبس بالخلوق قبل أن يتزل حكمه .

سؤال : أحسن الله إليك ، هذا الذي تُوفي وهو مُحرم إذا أتم أهله الحج بعده وهو ما أمر بهذا وهو توفي في الحج ؟

الجواب : إي نعم لكن هو لم يأمر به ، يعني لم يوصي به ، لكنه شرع عند هؤلاء معمول به ، يعني يروا يجب أن يتمه ؟

السائل : فإذا أتموا ؟

الجواب : إذا أتموا نقول لا تتموا وسبحان الله رجل واقف بعرفة، نقول تعال يا رجل احرم وقف بعرفة بقية اليوم وامش ، أو إنسان قد انصرف من عرفة وبات بمزدلفة نقول أيضاً احرم وارم الجمرات وبت في منى ؟

السائل : إذا أتموا جهلاً هل يُبعث ملبياً إذا لم يوص ؟

الجواب : إذا أتموا جهلاً لا يظهر لي هذا ، إذا أتموه له فقد أتموه بمقتضى الشرع عندهم فيكون تحلل .

١٩ — بَابُ سُنَّةِ الْمُحْرَمِ إِذَا مَاتَ

١٧١٩ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بَشْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تَمْسُوهُ بِطَيْبٍ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا.

٢٠ — بَابُ الْحَجِّ وَالنُّدُورِ عَنِ الْمَيِّتِ وَالرَّجُلِ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ

١٧٢٠ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ أُمَّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَةً أَقْضُوا اللَّهُ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ (١)

(١) هذا دليل على أن من مات وعليه حج واجب أنه يحج عنه وليه أو غيره من الناس ، وشبهه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دين الله بدين الآدمي ثم قال : ((الله أحق بالوفاء)) فاختلف العلماء رحمهم الله فيما إذا تزامم دين الله ودين الآدمي في التركة فما الذي يُقدم ؟ قال بعضهم : يُقدم حق الآدمي لأنه مبني على المشاحة ، مثاله : رجل عليه مائة ريال زكاة وعليه مائة ريال دين ولم يترك خلفه إلا مائة ريال ، يقول هؤلاء القوم : تؤدى المائة ريال إلى صاحب الدين لأن حق الله مبني على العفو وحق الله مبني على المشاحة . وقال آخرون : يُقدم حق الله فتُدفع الزكاة وصاحب الدين إن كان المدين قد أخذه يريد أداءه أدى الله عنه . قالوا : لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : ((فالله أحق بالوفاء)) وقال آخرون : بل يتحصان ، وقالوا إن معنى قوله : ((أحق بالوفاء)) يعني إذا جاز قضاء دين الآدمي فقضاء دين الله من باب أولى . والمرأة ما سألت عن دين الله ودين الآدمي حتى يقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بتقديم حق الله ، لكنه بين لها أن القياس يقتضي أن دين الله أحق بالوفاء ، لكن الترجمة الآن والحديث البخاري رحمه الله يقول : (

بَاب الْحَجِّ وَالنُّذُورِ عَنِ الْمَيْتِ وَالرَّجُلِ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ (والحديث الذي حج امرأة عن امرأة ، فلا بد أن يتكلم عنه الشارح .

تعليق من فتح الباري ج: ٤ ص: ٦٥

قوله : (والرجل يحج عن المرأة) يعني أن حديث الباب يستدل به على الحكمين وفيه على الحكم الثاني نظر لأن لفظ الحديث أن امرأة سألت عن نذر كان على أبيها فكان حق الترجمة أن يقول والمرأة تحج عن الرجل وأجاب ابن بطال بأن النبي صلى الله عليه وسلم خاطب المرأة بمخاطب دخل فيه الرجال والنساء وهو قوله اقضوا الله قال ولا خلاف في جواز حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل ولم يخالف في جواز حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل إلا الحسن بن صالح اهـ. والذي يظهر لي أن البخاري أشار بالترجمة إلى رواية شعبة عن أبي بشر في هذا الحديث فإنه قال فيها : (أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال أن أختي نذرت أن تحج ...) الحديث وفيه : (فاقض الله فهو أحق بالقضاء) أخرجه المصنف في كتاب النذور وكذا أخرجه أحمد والنسائي من طريق شعبة .

الشيخ : هذا اللفظ واضح .

سؤال : في مسألة قلنا إن الذين استدلووا أن الاشتراط لا يكون إلا عن خوف استدلووا أنه لو اشترط ومات لا يُبعث ملبياً لأنه حل ، ألم نقل أنه إذا اشترط بلا خوف لا تنفع ، فإذا كانت لا تنفعه ومات فإنه مات مع إحرامه؟

الجواب : نعم صحيح .

السائل : ألا ينقض هذا القاعدة ؟

الجواب : لا ينقضها ، إلا إذا قلنا إنه يصح الاشتراط ولو بلا عذر ، لكن الذي قال يشترط أو لا يشترط الظاهر إنه على سبيل الأفضلية فقط هل الأفضل أن يشترط أو الأفضل أن لا يشترط .

سؤال : أحسن الله إليك يا شيخ ، بالنسبة للحج عن الغير هل يُقتصر فيه على الفرض أم يتوسع فيه كذلك في النفل ؟

الجواب : إي نعم بيأتي في الباب الذي بعده .

سؤال : أحسن الله إليك ، حج النذر لو مات الإنسان وهو كان عليه حج نذر هل يقضوا عنه أهله ؟

الجواب : إذا شاءوا لا بأس .

السائل : والفريضة ؟

الجواب : والفريضة .

السائل : وهو متلبس يا شيخ بالإحرام يعني في عرفة أقصد .

الجواب : إذا مات في أثناء النسك لا يُقضى عنه لا نذر ولا فريضة .

٢١ — بَابُ الْحَجِّ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ

١٧٢١ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ امْرَأَةً ح . حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَيَّ عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ (١)

(١) هذه المسألة أيضاً إذا كان الإنسان عاجزاً عن الحج نظرنا إن كان العجز يُرجى زواله ، يعني كإنسان أُصيب بركام أو حمى أثناء وقت الحج فهذا يُرجى زواله ، فيقال لا يُحج عنه لأنه يمكن أن يؤدي الفريضة بنفسه ، أما إذا كان عاجزه مستمراً كالكبير والمرضى الذي لا يُرجى بُرؤه والهزال الشديد وما أشبه ذلك ، فهذا يُحج عنه ، لكن هل يُحج على سبيل الوجوب أو على سبيل الاستحباب؟ إن كان عنده مال فإنه يحج عنه على سبيل الوجوب؛ لأن المرأة لما قالت للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أدركت أبي فريضة الله على عباده في الحج . أقرها على هذا ، مع أنه في بدنه لا يستطيع لكن عنده مال ، فهنا نقول : يجب أن يُقام من يحج عنه ، أما إذا لم يكن له مال فإنه لا يجب عليه الحج .

بالنسبة لحج النفل ، حج النفل عن الحي المستطيع وغير المستطيع على المشهور في المذهب عندنا الحنابلة أنه جائز ، وعن أحمد رواية أنه لا يجوز الحج عن الغير في النفل ، وقال إن الفريضة جازت للضرورة وأما النفل فلا ضرورة ، فمن أراد أن يحج فليحج ومن لا يريد فلا يقيم من يحج عنه لأن الحج عبادة والعبادة يُقصد أن يقوم الفاعل بها حتى تؤثر على قلبه وصلاحه . أي فائدة للإنسان إذا قال يا فلان حج عني تطوعاً وهو جالس في سهوه وهواه يتمتع بكل ما يتمتع به ، أي فائدة ؟ وربما يكون يتمتع بأشياء محرمة اعتماداً على أن هذا حج عنه ، هذا ليس عبادة .

فالذي نرى أن حج النفل لا تصح الاستنابة فيه إلا لعاجز ، ويقال للإنسان إما أن تحج بنفسك وإلا فلا ، ثم تُرشدته إلى ما هو أفضل ونقول بدلاً من هذا اعط الدرهم التي تريد أن تحج بها إلى شخص فقير ليحج بها الفرض وتكون هنا قد أعنته على حج الفرض ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن من جهز غاز فقد غزا ، فيرجى كذلك أن من أعان شخصاً على غير الجهاد يُرجى له أن يكون له مثل أجره .

سؤال : يا شيخ أحسن الله إليك ، من مات ولم يحج الفريضة لكنه أوصى أن يُبنى مسجد بماله وهذا غير واجب ، هل يُبنى مثلاً ما وصى به أم يُحج عنه ؟
الجواب : يُبدأ بالفريضة أولاً لأن الفريضة دين فإذا فرغ شيء بقيت الوصية من ثلث الباقي فأقل إلا إذا أذن الورثة . مثال ذلك : رجل خلّف أربعمئة دينار ، مائة دينار يُحج بها عنه ، يبقى ثلاثمئة دينار ، ننظر هذا المسجد الذي أوصى به هل يستغرق أكثر من مائة دينار ؟ إن قالوا نعم قلنا لا تنفذوا الوصية إلا بمقدار مائة دينار ، ما أن يأذن الورثة وهم مكلفون بالغون مرشدون . وأما إذا كان الذي أوصى به يستوعب مائة دينار فأقل فيجب أن يقام به الوصية لأن الوصية من الثلث فأقل جائزة سواء أذن الورثة أم لم يأذنوا .

سؤال : إذا كان هو صحيح ويقدر على الحج ولم يحج ويوصي به ؟
الجواب : هذه المسألة المعروفة عند الفقهاء أنه يجب أن يحج عنه ، ولكن الصواب أنه لا يُحج عنه وأنه لو حُج عنه لم ينفعه ؛ لأن الرجل ترك فريضة من فرائض الإسلام وهو حي صحيح . قال ابن القيم رحمه الله في تهذيب السنن : وهكذا جميع العبادات الواجبة إذا تعاون

الإنسان بما حتى مات لا تُقضى عنه . لكن ينبغي أن نستثني الزكاة ، لو أن الإنسان بخل بما حتى مات فهنا ينبغي أن نقول الزكاة لا بد من إخراجها ، لماذا ؟ لأنها متعلقة بحق الغير ، لكن تُخرج ولا تُجزئ عن الميت ، يُعذب عليها يوم القيامة لأنه تركها متعمداً . والله أعلم .

٢٢ — باب حج المرأة عن الرجل

١٧٢٢ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ حَتَمٍ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَهُ الْفَضْلُ إِلَى الشَّقِّ الْأَخْرَ فَقَالَتْ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يُبْتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ (١)

(١) هذا فيه فوائد منها : أن صوت المرأة ليس بعورة ، وهذا قد دل عليه القرآن الكريم كما قال تعالى : { فلا تخضعن بالقول } والنهي عن الخضوع بالقول يدل على جواز القول المطلق ، وما زالت النساء تأتي إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في مجلسه والناس حوله وتساءل ، والممنوع أن تخضع بالقول وتأتي بقول لئلا يثير الشهوة . وفيه دليل على ما ترجم به البخاري رحمه الله من جواز حج المرأة عن الرجل ، وفيه دليل على أن من عجز ببدنه وقدر بماله فالحج فريضة عليه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أقرها على قولها : إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي . ولكن يبقى هل هي تريد أن تسأل الحج عنه الآن يعني هذه السنة أو في المستقبل ؟ فيه احتمال ، أما إذا قلنا إن المراد في المستقبل أن تحج عنه فلا إشكال ، وأما إذا قيل المراد هذا العام فيبقى إشكال وهو هل هذه المرأة أدت الفريضة عن نفسها أو لا ؟ يغلب على الظن أن لا ؛ لأن الحج لم يجب إلا في السنة التاسعة ، فإذا قلنا هكذا قلنا كيف تحج عن أبيها ؟ يبني على خلاف العلماء هل يجوز أن يؤدي الفريضة عن الغير من لم يأت الفريضة عن نفسه ؟ والخلاف في

هذا معروف ، وإذا قلنا قد حجت وأن هذه الحجة لأبيها فكيف تسأل تقول أفأحج عنه وقد أحرمت بالحج عن أبيها ؟ فالجواب سهل أن نقول (أفأحج عنه) يعني أفأستمر في الحج عنه أو لا ؟ وعلى كل حال الإشكال لا يزال باقياً لأنه في حديث ابن عباس الذي قال الإمام أحمد إن رفعه خطأ ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سمع من يقول : لبيك عن شبرمة ، قال : أحججت عن نفسك ؟ قال : لا ، قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة . فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يسأل هذه المرأة . موقفنا من هذا الحديث نفسه أن نقول هذه مسألة وقعت على هذا فلا حاجة أن نستفهم ولا حاجة أن نقول حجت أو لم تحج لكننا ننظر إلى القواعد العامة في هذه المسألة وهي حج الإنسان عن الغير قبل أن يحج عن نفسه .

وفيه أيضاً دليل على الإرداف على الدابة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أردف الفضل ابن العباس في دفعه من مزدلفة إلى منى ، لكن اشترط العلماء أن لا يكون في ذلك مشقة على الدابة ، فإن كان فيه مشقة فإنه لا يجوز . وفيه دليل على تحريم نظر الرجل إلى المرأة لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صرف وجهه الفضل ، ولكن هل هذا على عمومه أو في مثل هذه القضية ؟ الجواب : في مثل هذه القضية ، المرأة قد كشفت وجهها ، والفضل جعل ينظر إليها و (جعل) من أفعال الدوام تدل على أنه تقصد النظر إليها ، فصرف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وجهه الفضل إلى الشق الآخر وإلا فالصواب أن المرأة يجوز أن تنظر إلى الرجل ولا حرج والرجل لا ينظر إلى المرأة .

فإن قال قائل : في هذا إشكال وهو أن ظاهر الحديث أن وجهها مكشوف فيبقى فيه إشكال ، فالجواب أن نقول : هذه المرأة وقفت تسأل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وكشفت المرأة للرسول صلى الله عليه وسلم لا بأس به بدليل أنه يذهب إلى بيت أم هانئ ويبقى عندها وأنه قد يضع رأسه لتفليبه المرأة ، فهذا خاص بالرسول عليه الصلاة والسلام . يبقى النظر ، فرضنا أنه خاص بالرسول المرأة محرمة وبين الناس ، نقول ما الذي أدرانا أنها قد كشفت وجهها قبل أن تقف تسأل النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فلعلها كانت في الأول قد غطت وجهها ولما أرادت أن تسأل الرسول صلى الله عليه وسلم كشفت وجهها من أجل

أن يتبين كلامها ويكون مقابلتها للرسول صلى الله عليه وسلم أشد وعياً وأفهم . هذا الاحتمال وارد أو غير وارد ؟ وارد ، إذاً مادامت المرأة فيها شك هل هذه المرأة كاشفة وجهها لعموم الناس أو حين وقفت تسال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟ والعلماء يقولون : إذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال .

ش ١٩ — وجه ب :

ولا يجوز أن نستدل بهذا الحديث المشتبه ليبطل النصوص المحكمة الدالة على وجوب ستر المرأة وجهها عن الرجال الأجانب .

في الحديث هذا تغيير المنكر باليد ، من أين يؤخذ ؟ من صرف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وجهه الفضل إلى الجانب الآخر ، وفي هذا الحديث تواضع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حيث أردف معه من صغار بني المطلب بل بني هاشم وهو الفضل كما أنه في الرجوع من عرفة أردف أسامة بن زيد مولى من الموالي ، فهو لا يتخير وجهاء الناس وشرفاء الناس حتى يردفهم ، بل تواضع صلى الله عليه وسلم فأردف في رجوعه من عرفة مولى من الموالي وفي رجوعه من مزدلفة من صغار بني هاشم .

سؤال : إذا قيل بأن المفسدة الموجودة في نظر الرجل للمرأة موجودة في نظر المرأة للرجل ؟ الجواب : فالجواب سهل ، ما دام النصوص دلت على هذا ما يمكن نتجراً على النصوص ، هذا من جهة ، من جهة أخرى تعلق الرجل بالمرأة أكثر من تعلق المرأة بالرجل ، ولهذا الرجل هو الطالب ، وهو الذي يطلب النساء . أفهمت ؟ ما دام عندنا النصوص فرقت بينهما يكفي ، نعم لو فرض أن المرأة تنظر إلى الرجل نظرة تمتع أو نظرة تلذذ شهوة فهنا نقول : لا .. ائمنع ، وإلا فلا إشكال أن المرأة يجوز أن تنظر إلى الرجل . المرأة تمشي في السوق والرجال كلهم قد كشفوا وجوههم ، وإذا قلنا بأنها لا تنظر لقلنا للرجل استر وجهك كما قلنا للمرأة تستر وجهها ، وأيضاً قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لفاطمة بنت قيس : ((اعتدي في بيت ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده)) وممكن عائشة رضي الله عنها أن تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد حتى طابت نفسها .

سؤال : في الحديث في صحيح مسلم صاحب الخاتم أن النبي صلى الله عليه وسلم نزعه بيده ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صرف وجه الفضل استدلل بعض طلبة العلم على أن الداعي إلى الله لا بأس بعض الأحيان أن يكون غليظاً في دعوته إلى الله ، ومثلوا لذلك قالوا رجل مثلاً معروف أنه لا يبالي ولا يحترم كبار القوم فمثلاً يُشعل السيجارة أمامهم ، فقالوا لا بأس أحياناً أن ينهر أو أن يقطع أو يظهر غلظة ؟

الجواب : ما في شك أنه وجيه ، كل حالة لها مقال . الإنسان المعاند الذي نعرف أنه معاند ونحن لنا سلطة نعامله بالأشد ، والإنسان الذي لا يدري يعني لا نعلم أنه معاند نعامله بالأخف ، فالأعرابي بال في المسجد وزجره الناس ونهاهم الرسول عليه الصلاة والسلام . والرجل تكلم في الصلاة جهراً وكرر الكلام ولم ينهره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . سؤال : المحذور في نظر الرجل إلى المرأة كذلك يوجد في نظر المرأة للرجل ؛ لأن المرأة بعض الأحيان هي التي تتعدى على الرجل في هذه المسائل ؟

الجواب : صحيح ، امرأة العزيز ماذا فعلت بيوسف ؟ هذا نادر بالنسبة للنساء ، كما قلنا لكم ما دامت النصوص فرقت بينهما ما لنا كلام ولا يمكن أن نعارض النصوص بالقياس الفاسد .

٢٣ — باب حج الصبيان

١٧٢٣ حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ بَعَثَنِي أَوْ قَدَمَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّقَلِ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ (١)

١٧٢٤ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أُخْبِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَقْبَلْتُ وَقَدْ نَاهَزْتُ الْحُلْمَ أَسِيرُ عَلَى أَتَانٍ لِي وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِيَمِينِي حَتَّى سِرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ نَزَلْتُ عَنْهَا فَرَفَعَتْ فَصَفَفْتُ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِيَمِينِي فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ .

(١) قوله : (بليل) لم يحدد هذا الليل ، ولكن الظاهر أنه إذا مضى معظم الليل جاز الدفع سواء غاب القمر أو أم لم يغيب ، وحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها أمرت غلامها أن يرقب غروب القمر . هذا من باب الاحتياط ، وإلا ليس في السنة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال إذا غرب القمر فادفعوا ، إنما دفع بليل . فالظاهر كما قال الفقهاء رحمهم الله أن المعتبر إذا مضى أكثر الليل سواء كان الثلثان أو ثلاثة أرباع أو ما أشبه ذلك . الشاهد من هذا الحديث قوله : (قَدَمْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّقَلِ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ) المراد بالثقل النساء وما أشبههم ، ولهذا قال لابن عمر : (إنه قد أذن للظعن) جمع ظعينة وهي المرأة .

١٧٢٥ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ .
١٧٢٦ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ الْجُعَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ لِلْسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ وَكَانَ قَدْ حُجَّ بِهِ فِي ثَقَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١)

(١) هذا مما يدل على حج الصبيان ، أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقد قال عن نفسه إنه في منى حين يسير على أتان إنه قد ناهز الاحتلام ، أي قاربه ، وأما حديث السائب فصريح أنه له سبع سنين ، وعلى هذا فيحج الصبيان . وإذا حجوا فهل تسقط الفريضة أو لا ؟ الجواب : لا تسقط الفريضة لأنهم حجوا قبل أن يكون واجبا عليهم فهو بمنزلة من صام قبل دخول رمضان لا يُجزئه عن رمضان . وإذا حجوا ماذا يفعلون ؟ يجب أن يفعلوا كل ما يقدرون عليه على المشهور من المذهب ، وما عجزوا عنه قام به وليهم كالرمي مثلاً ، وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أنه لا يلزمه إتمام النسك وأن للصبي أن يفسخ النسك . وقوله أقرب إلى الصواب لأن هذا لم يبلغ الحد الذي يلزم فيه بالعبادات فهن غير مكلف . ثم إنه في

عصرنا الحاضر الحاجة داعية لذلك ، كثيراً ما يُحرم الصبيان على أن الأمر سهل وأنهم سيتمون النسك ثم يعجزون من الزحام وشدة الحر في أيام الصيف أو البرد في أيام الشتاء ولا يتحملون ، فماذا نصنع هؤلاء ؟ نقول : على القول الراجح ما فيه مشكل يتحللون ويلبسون ثيابهم .

سؤال : ما هو القول الراجح في الصبي الذي بلغ في وقت الصلاة وقد صلاها هل القول الراجح أن يعيدها باعتبار أنها واجبة عليه ؟

الجواب : القول الراجح أنها لا تلزمه الصلاة ، نقول صلى الظهر فقام بما أمر به .
السائل : لماذا لا نقول كذلك في الحج ؟

الجواب : يعني أن تقول إذا حج وأتم الحج هل يلزمه حج آخر ؟ هذا سؤالك . الفرق بينهما أن الصلاة أداها في وقتها على أنها الظهر وعلى أنها الصلاة التي أمر بها فبرأت ذمته ؛ لأنه لا يُلزم بأكثر من هذا ، أما الحج فلا الحج ليس كالصلوات الخمس كل صلاة لها وقت ، ثم إن فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن من حج وهو صغير فعليه إذا بلغ أن يحج حجة أخرى .

سؤال : أحسن الله إليك ، قلنا في حديث ابن عباس ، المرأة التي سألت النبي صلى الله عليه وسلم أن تحج عن أبيها ، قلنا أنه يؤخذ منه أن من عجز بيده واستطاع بماله يجب الحج عليه ، ما وجه ذلك ؟

الجواب : لأنها قالت : (إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي وهو شيخ كبير) فأقرها على أن الرجل هذا قد فرض عليه الحج ، واضح ، ولا يمكن أن يُفرض عليه بدون مال .

سؤال : ؟

الجواب : ربع مثقال .

سؤال : هل هذا التحديد شرعي ؟

الجواب : لا .. هذا من جنس الملابس ، إن خرج عن العادة وصار إسرافاً حرم وإن كان العادة فليس فيه شيء .

السائل : العامة عندنا يا شيخ أحسن الله إليك يلبسون الإصبع كله ، يعني الفص الداخلي يلبسون قرابة أربعة من الخواتم في هذا وفي الثاني ثلاثة ؟

الجواب : كل اليدين ؟

السائل : لا .. في إصبعين من أصابع اليد .

الجواب : الخنصر والبنصر . يملأون ؟

السائل : يملأون هذا أربع وهذا أربع أحياناً .

الجواب : لا .. لازم خمسة لأن هذا أطول !!

السائل : أحياناً تجد الواحد عنده إصبعين ملاءة ؟

الجواب : هذا لا يجوز .

السائل : نقول لهم حرام ؟

الجواب : إي نعم حرام لأن هذا إسراف فيُقلد في واحد ، أنت تبي تتجمل للناس ؟ المرأة هي التي تنلبس هذه الأشياء .

سؤال : عفا الله عنك يا شيخ ، لو نظرنا في لبس الخاتم للرجال فهناك حاجة ما هو للزينة ؛ لأن الموضوع هذا يخص النساء ما يخص الرجال ؟

الجواب : هو الذي نرى أنه إذا احتاج الإنسان إليه فليلبسه كالرئيس والملك والوزير وما أشبه ذلك وإلا فالأفضل أن يتبع أهل بلده ، عندنا في عرفنا أنه لا يلبسه أهل المروعة إلا من يحتاجون إليه ، أما أهل المروعة على العادة فلا يلبسوه ، مشايخنا ما لبسوه إلا القضاة منهم فإنهم يلبسونه لأنهم يحتاجون لهذا . هذا جوابك

٢٤ — بَابُ حَجِّ النِّسَاءِ

١٧٢٧ وقال لي أحمد بن محمد هو الأزرقى حدثنا إبراهيم عن أبيه عن جدّه أذن عمر رضي الله عنه لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجّة حجّها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف (١)

(١) في هذا إشارة إلى ما قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لزوجاته ، قال : ((هذه)) يعني حجة الوداع ((ثم لزوم الحصر)) جمع حصير ، يعني بعد ذلك لا تحججن ، فلم يحججن في زمن أبي بكر لقوله : ((هذه ثم لزوم الحصر)) ولا في خلافة عمر ، لكن في آخر حياته رضي الله عنه كأنه خاف بمنعهن من الحج فأذن لهن فحججن جميعاً مع عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وعثمان بن عفان .

بقي أن يُقال : هل هذا يدل على أن الأولى للمرأة أن لا تحج بعد الفريضة ؟ أقول : نعم لاسيما في عصرنا الحاضر حيث إن النساء يختلطن اختلاطاً مشيناً مع الرجال في الطواف والسعي والرمي ويلحقهن من المشقة ما يلحقهن ، حتى إن المرأة لتنفلت عليها عباءتها وتبقى بالثياب فقط ، وحتى إن بعض النساء إذا رأى هذا الزحام الشديد يُغمى عليهن قبل أن يدخلن الزحام ، والحمد لله المرأة إذا أدت فريضتها تكفي .

فإذا قال قائل : هذا الحجيج ليس فيه أن معهن محرماً فهل يقال هذا خاص بزوجات النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأنهن أمهات المؤمنين ليس بمحرمة ولكن باحترام ، أو يقال المحرم هنا مسكوت عنه وأرسل معهن هذان الصحابيَّان الفاضلان مع المحارم ؟ الأول محتمل ، والثاني محتمل ، فإذا أخذنا بالقاعدة أن يُحمل المتشابه على المُحكَّم ماذا نقول ؟ الاحتمال الأول أو الثاني ؟ بالثاني ونقول : لا بد أن محارمهن معهن لكن جعل معهن هذان الصحابيَّان الجليلان تشریفاً وتعظيماً لأمهات المؤمنين رضي الله عنهن .

١٧٢٨ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَعْرُزُ وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ فَقَالَ لَكِنَّ أَحْسَنَ (١) الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ الْحَجُّ حَجٌّ مَبْرُورٌ فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَلَا أَدْعُ الْحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢)

(١) لَكِنَّ (لعلها) لَكِنَّ (على النصب يمكن) لَكِنَّ .

القارئ : نجعلها (لَكِنَّ) أو (لَكِنَّ) ؟

الشيخ : الذي عندي (لَكُنَّ) . على كل حال إذا كانت (لَكُنَّ) تكون (أحسن) بالرفع لأنها مبتدأ والخبر (لَكُنَّ) ، وإذا كانت (لَكِنَّ) تكون منصوبة اسم لكن .
(٢) هذا لا يُشكل في الواقع ؛ لأنه قال هذا لعله قبل أن يبلغها ((هذه ثم لزوم الحصر)) .
شوف كلام الحافظ .

تعليق من فتح الباري ج: ٤ ص: ٧٤

قوله : (ألا نغزو أو نجاهد) هذا شك من الراوي وهو مسدد شيخ البخاري وقد رواه أبو كامل عن أبي عوانة شيخ مسدد بلفظ (ألا نغزو معكم) أخرجه الإسماعيلي . وأغرب الكرماني فقال ليس الغزو والجهاد بمعنى واحد فإن الغزو القصد إلى القتال والجهاد بذل النفس في القتال قال أو ذكر الثاني تأكيداً للأول .ا.هـ . وكأنه ظن أن الألف تتعلق بنغزو فشرح على أن الجهاد معطوف على الغزو بالواو أو جعل أو بمعنى الواو وقد أخرجه النسائي من طريق جرير عن حبيب بلفظ (ألا نخرج فنجاهد معك) ولابن خزيمة من طريق زائدة عن حبيب مثله وزاد (فإننا نجد الجهاد أفضل الأعمال) وللإسماعيلي من طريق أبي بكر بن عياش عن حبيب (لو جاهدنا معك قال لا جهاد لكن حج مبرور) وقد تقدم في أوائل الحج من طريق خالد عن حبيب بلفظ (نرى الجهاد أفضل العمل) فظهر أن التغاير بين اللفظين من الرواة فيقوى أن أو للشك .

قوله : (لكن أحسن الجهاد) تقدم نقل الخلاف في توجيهه في أوائل الحج وهل هو بلفظ الاستثناء أو بلفظ خطاب النسوة . قوله : (الحج حج مبرور) في رواية جرير (حج البيت حج مبرور) وسيأتى في الجهاد من وجه آخر عن عائشة بنت طلحة بلفظ (استأذنه نساؤه في الجهاد فقال يكفيكن الحج) .

ولابن ماجه من طريق محمد بن فضيل عن حبيب : (قلت يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة) قال ابن بطال زعم بعض من ينقص عائشة في قصة الجمل أن قوله تعالى: { وقرن في بيوتكن } يقتضى تحريم السفر عليهن، قال وهذا الحديث يرد عليهم لأنه قال: (لكن أفضل الجهاد) فدل على أن لهن الحج والحج أفضل منه. اهـ.

ويحتمل أن يكون المراد بقوله : (لا) في جواب قولهن (ألا نخرج فنجاهد معك) أي ليس ذلك واجبا عليكن كما وجب على الرجال ولم يُرد عليهن فقد ثبت في حديث أم عطية أنهن كن يخرجن فيداوين الجرحى وفهمت عائشة ومن وافقها من هذا الترغيب في الحج إباحة تكريره لهن كما أبيح للرجال تكرير الجهاد وخص به عموم قوله : (هذه ثم ظهور الحصر) وقوله تعالى : { وقرن في بيوتكن } وكأن عمر كان متوقفا في ذلك ثم ظهر له قوة دليلها فأذن لهن في آخر خلافته ثم كان عثمان بعده يحج بهن في خلافته أيضا وقد وقف بعضهن عند ظاهر النهي كما تقدم .

وقال البيهقي في حديث عائشة هذا دليل على أن المراد بحديث أبي واقد وجوب الحج مرة واحدة كالرجال لا المنع من الزيادة ، وفيه دليل على أن الأمر بالقرار في البيوت ليس على سبيل الوجوب واستدل بحديث عائشة هذا على جواز حج المرأة مع من تنق به ولو لم يكن زوجها ولا محرما كما سيأتي البحث فيه في الذي يليه الحديث الثالث .

قوله : (لا تسافر المرأة) كذا أطلق السفر وقيده في حديث أبي سعيد الآتي في الباب فقال : (مسيرة يومين) ومضى في الصلاة حديث أبي هريرة مقيدا بمسيرة يوم وليلة وعنه روايات أخرى وحديث ابن عمر فيه مقيدا بثلاثة أيام وعنه روايات أخرى أيضا . وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات . وقال النووي ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفر فالمرأة منهيّة عنه إلا بالحرم وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يُعمل بمفهومه . وقال ابن المنير وقع الاختلاف في مواطن بحسب السائلين وقال المنذري يحتمل أن يُقال إن اليوم المفرد واللييلة المفردة بمعنى اليوم واللييلة يعني فمن أطلق يوما أراد بليلته أو ليلة أراد بيومها وأن يكون ثم جمعهما أشار إلى مدة الذهاب والرجوع وعند إفرادهما أشار إلى قدر ما تُقضى فيه الحاجة .

الشيخ : يعني ثلاثة أيام في الذهاب والرجوع .

متابعة التعليق : قال ويحتمل أن يكون هذا كله تمثيلا لأوائل الأعداد فالיום أول العدد والاثنان أول التكثير والثلاث أول الجمع وكأنه أشار إلى أن مثل هذا في قلة الزمن لا يحل فيه السفر فكيف بما زاد . ويحتمل أن يكون ذكر الثلاث قبل ذكر ما دونها فيؤخذ بأقل ما ورد

في ذلك وأقله الرواية التي فيها ذكر البريد . فعلى هذا يتناول السفر طويل السير وقصيره ولا يتوقف امتناع سير المرأة على مسافة القصر خلافا للحنفية ، وحجتهم أن المنع المقيد بالثلاث متحقق وما عداها مشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقن . ونوقض بأن الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغي الأخذ بها وطرح ما عداها فإنه مشكوك فيه . ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر العام على الخاص وترك حمل المطلق على المقيد ، وقد خالفوا ذلك هنا والاختلاف إنما وقع في الأحاديث التي وقع فيها التقييد بخلاف حديث الباب فإنه لم يختلف على ابن عباس فيه . وفرق سفيان الثوري بين المسافة البعيدة فمنعها دون القريبة . وتمسك أحمد بعموم الحديث فقال إذا لم تجد زوجا أو محرما لا يجب عليها الحج هذا هو المشهور عنه وعنه رواية أخرى كقول مالك وهو تخصيص الحديث بغير سفر الفريضة ، قالوا وهو مخصوص بالإجماع . قال البغوي : لم يختلفوا في أنه ليس للمرأة السفر في غير الفرض إلا مع زوج أو محرم إلا كافرة أسلمت في دار الحرب أو أسيرة تخلصت . وزاد غيره أو امرأة انقطعت من الرفقة فوجدها رجل مأمون فإنه يجوز له أن يصحبها حتى يبلغها الرفقة ، قالوا وإذا كان عمومه مخصوصا بالاتفاق فليخص منه حجة الفريضة . وأجاب صاحب المغني بأنه سفر الضرورة فلا يُقاس عليه حالة الاختيار ، ولأنها تدفع ضررا متيقنا بتحمل ضرر متوهم ولا كذلك السفر للحج .

وقد روى الدارقطني وصححه أبو عوانة حديث الباب من طريق ابن جريح عن عمرو بن دينار بلفظ : (لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم) فنص في نفس الحديث على منع الحج فكيف يخص من بقية الأسفار؟ والمشهور عند الشافعية اشتراط الزوج أو المحرم أو النسوة الثقات . وفي قول تكفى امرأة واحدة ثقة . وفي قول نقله الكرابيسي وصححه في المذهب تسافر وحدها إذا كان الطريق آمنا . وهذا كله في الواجب من حج أو عمرة . وأغرب القفال فطرده في الأسفار كلها واستحسنه الروياني قال إلا أنه خلاف النص .

قلت : وهو يُعكر على نفى الاختلاف الذي نقله البغوي آنفا واختلفوا هل المحرم وما ذكر معه شرط في وجوب الحج عليها أو شرط في التمكن فلا يمنع الوجوب والاستقرار في الذمة . وعبرة أبي الطيب الطبري منهم الشرائط التي يجب بها الحج على الرجل يجب بها على المرأة

فإذا أرادت أن تؤديه فلا يجوز لهم إلا مع محرم أو زوج أو نسوة ثقات .
ومن الأدلة على جواز سفر المرأة مع النسوة الثقات إذا أمن الطريق أول أحاديث الباب
لاتفاق عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ونساء النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك
وعدم نكير غيرهم من الصحابة عليهن في ذلك . ومن أبي ذلك من أمهات المؤمنين فإنما أباه
من جهة خاصة كما تقدم لا من جهة توقف السفر على المحرم ، ولعل هذا هو النكتة في
إيراد البخاري الحديثين أحدهما عقب الآخر ولم يختلفوا أن النساء كلهن في ذلك سواء إلا ما
نُقل عن أبي الوليد الباجي أنه خصه بغير العجوز التي لا تُشتهي . وكأنه نقله من الخلاف
المشهور في شهود المرأة صلاة الجماعة .

قال ابن دقيق العيد : الذي قاله الباجي تخصيص للعموم بالنظر إلى المعنى يعني مع مراعاة
الأمر الأغلب وتعقبه بأن لكل ساقطة لاقطة والمتعقب راعي الأمر النادر وهو الاحتياط .
قال والمتعقب على الباجي يرى جواز سفر المرأة في الأمن وحدها فقد نظر أيضا إلى المعنى ،
يعني فليس له أن ينكر على الباجي . وأشار بذلك إلى الوجه المتقدم والأصح خلافاً ، وقد
احتج له بحديث عدي بن حاتم مرفوعاً : (يوشك أن تخرج الطعينة من الحيرة تؤم البيت لا
زوج معها ...) الحديث وهو في البخاري وتُعقب بأنه يدل على وجود ذلك لا على جوازه
 . وأجيب بأنه خبر في سياق المدح ورفع منار الإسلام فيحمل على الجواز .

الشيخ : الرسول أخبر عن شيء عن تمام الأمن فقط بغض النظر عن جوازه ، وقد أخبر أن
هذه الأمة تتبع سنن من كان قبلها ، هل نقول يجوز أن تتبع لأن الرسول أخبر به ؟ لا نقول
هذا . بالنسبة لأمهات المؤمنين ما في دليل على أنهن ليس معهن محرم ، الحديث ما فيه ذكر
المحرم أبداً ، والقاعدة عندنا أن نحمل المطلق على المقيد .

متابعة التعليق : ومن المستظرف أن المشهور من مذهب من لم يشترط المحرم أن الحج على
التراخي ومن مذهب من يشترطه أنه حج على الفور وكان المناسب لهذا قول هذا وبالعكس

طالب : بارك الله فيك ، مسألة حج نساء النبي عليه الصلاة والسلام بعده تكلم عليها ابن
حجر في الشرح تكلم عليها قبل صفحتين يا شيخ .

الشيخ : يعني قبل هذا البحث ؟

الطالب : إي نعم ، في قوله : (وعبد الرحمن)

تعليق من فتح الباري ج : ٤ ص : ٧٣ :

قوله : (وعبد الرحمن) زاد عبدان عبد الرحمن بن عوف وكان عثمان ينادي ألا لا يدنو أحد منهم ولا ينظر إليهن وهن في الهوادج على الإبل فإذا نزلن أنزلهن بصدر الشعب فلم يصعد إليهن أحد ونزل عبد الرحمن وعثمان بذنب الشعب ، وفي رواية لابن سعد فكان عثمان يسير أمامهن وعبد الرحمن خلفهن وفي رواية له وعلى هوادجهن الطيالسة الخضراء . في إسناده الواقدي . وروى ابن سعد أيضا بإسناد صحيح من طريق أبي إسحاق السبيعي قال : رأيت نساء النبي صلى الله عليه وسلم حججن في هوادج عليها الطيالسة زمن المغيرة . أي بن شعبة ، والظاهر أنه أراد بذلك زمن ولاية المغيرة على الكوفة لمعاوية وكان ذلك سنة خمسين أو قبلها .

ولابن سعد أيضا من حديث أم معبد الخزاعية قالت : رأيت عثمان وعبد الرحمن في خلافة عمر حجا بنساء النبي صلى الله عليه وسلم فترلن بقُدَيْدٍ فدخلت عليهن وهن ثمان . وله من حديث عائشة أنهن استأذن عثمان في الحج فقال أنا أحج بكن ، فحج بنا جميعا إلا زينب كانت ماتت وإلا سودة فإنها لم تخرج من بيتها بعد النبي صلى الله عليه وسلم . وروى أبو داود وأحمد من طريق واقد بن أبي واقد الليثي عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لنسائه في حجة الوداع : (هذه ثم ظهور الحصر) زاد ابن سعد من حديث أبي هريرة : (فكن نساء النبي صلى الله عليه وسلم يحججن إلا سودة وزينب فقالا لا تُحَرِّكنا دابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم) وإسناد حديث أبي واقد صحيح . وأغرب المهلب فزعم أنه من وضع الرافضة لقصد ذم أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في خروجها إلى العراق للإصلاح بين الناس في قصة وقعة الجمل ، وهو أقدم منه على رد الأحاديث الصحيحة بغير دليل . والعذر عن عائشة أنها تأولت الحديث المذكور كما تأوله غيرها من صواحباتها ، على أن المراد بذلك أنه لا يجب تلك الحججة وتأييد ذلك عندها بقوله صلى الله عليه وسلم : (لكن أفضل الجهاد الحج والعمرة) . ومن ثم عقبه المصنف بهذا الحديث في

هذا الباب وكأن عمر رضي الله عنه كان متوقفا في ذلك ثم ظهر له الجواز فأذن على ذلك من ذكر من الصحابة ومن في آلاف نكير .

وقد روى ابن سعد من مرسل أبي جعفر الباقر قال : منع عمر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة . ومن طريق أم درة عن عائشة قالت : منعنا عمر الحج والعمرة حتى إذا كان آخر عام فأذن لنا . وهو موافق لحديث الباب وفيه زيادة على ما في مرسل أبي جعفر وهو محمول على ما ذكرناه . واستدل به على جواز حج المرأة بغير محرم . وسيأتي البحث فيه في الكلام على الحديث الثالث .

سؤال : رواية : (وكان عثمان ينادي ألا لا يدنو أحد منهن ولا ينظر إليهن) معروف أنه إذا كان معهن محرم سيدنو منهن وينظر لهن وقد يكون لحاجة أو كذا ، كذلك رواية : (إذا نزلن أنزلن بصدر الشعب فلا يصعد إليهن أحد) معلوم أن النساء قد تكون في حاجة إلى ماء أو كذا ؟

الجواب : عندهن عبد الرحمن بن عوف وعثمان .

السائل : إذا كان موجوداً المحرم يكون أولى من عبد الرحمن بأن يصعد وهو هكذا ؟
الجواب : هذا يظهر منه أنه لا محرم معهم لكن ما هو صريح .

سؤال : أحسن الله إليكم يا شيخ ، أمهات المؤمنين أليسوا محارم للمؤمنين ؟
الجواب : لا .. في الاحترام فقط .

سؤال : أحسن الله إليكم يا شيخ ، أم معبد الخزاعية تقول : (فدخلت عليهن وهن ثمان) بينما توفي الرسول صلى الله عليه وسلم عن تسع ولم تحج زينب ولا سودة ، فيكون العدد سبع ؟

الجواب : قولها (وهن ثمان) يعني الحيات الباقيات ، زينب ماتت قبل .

السائل : يعني ليس المراد اللواتي كن في الحج لأن الحديث تقول ..؟

الجواب : لعلها ظنت أن سودة حاجة ، على كل حال مسألة المحرم عندنا حديث محكم وواضح ولاسيما في وقتنا الحاضر فلا نرى جواز سفر المرأة بلا محرم لحديث عبد الله ابن عباس : (لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم) وهو عام ، فأما أمهات المؤمنين فيما أن يُقال :

إن المقصود من المحرم هو حماية المرأة وصيانتها وهذا حاصل لاسيما إذا كان عثمان ينادي لا يقرهن أحد ولا ينظر إليهن . فقد حصل المقصود . وإما أن يقال : ليس هناك دليل صريح على أنه لا محرم معهن ، فيمكن يكون معهن محرم ، وكونه لا يُذكر في أنه يأتي في رأس الشعب لأنه ليس كل محرم لواحدة يكون محرماً للجميع ، فبعد المحارم عنهن يكون أصوب . سؤال : عفا الله عنك يا شيخ ، إذا قلنا المحرم ، عمر رضي الله عنه محرم لابنته وأخوان عائشة محرم لها؟

الجواب : ممكن .. والله أعلم .

سؤال : يا شيخ أحسن الله إليكم ، في الصبغة الناس يختلفون وبعض الناس يصبغ وعادته الصبغ لكن يريد أن يُنكر على من لا يصبغ ، وآخر يصبغ لكنه يميل إلى اللون البني ربما تقول إن هذا الصبغ بالأسود...؟

الجواب : هو الممنوع الأسود الخالص وأما إذا خلط الأسود بلون آخر فلا بأس ، يعني مثلاً الحنة أصفر والكتم أسود إذا خلطهما الإنسان وصبغ بذلك فلا بأس . أما الذين ينكرون على من لا يصبغون إنكاراً شديداً ففيه نظر لأنه قد يكون هناك عذر ، فالإمام أحمد رحمه الله قال في اتخاذ الشعر في الرأس قال : هو سنة لو نقوى عليه اتخذناه ولكن له كلفة ومؤونة . وإن كان القول الراجح في مسألة الشعر أنه تبع العادة . المهم أنه رحمه الله تعذر بالكلفة وأنه يحتاج إلى ترحيل وتسريح وتطيب وما أشبه ذلك . كثير من علمائنا — ولا أحتج بهم على السنة لأن السنة أولى أن تتبع ولا شك — لا يفعلون هذا ، لا يغيرون الشيب ، أدركنا الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله وإخوانه عبد اللطيف ، وأدركنا الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله ومشايخ آخرين ، كلهم لا يصبغون والظاهر لي — والله أعلم — أن علتهم هو ما علل به الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله أنها تحتاج إلى عناية وكل يوم يتفقدتها الإنسان ، لأن الشعر إذا صبغ ما يبقى ثلاثة أيام أربعة أيام إلا وقد بان من أسفل الشعر يحتاج على أن يُصبغ مرة ثانية . ثم هل قول الرسول عليه الصلاة والسلام : ((غيروا بياض الشيب خالفوا اليهود فإنهم لا يصبغون)) هل المراد المخالفة أو المراد في عدم الاشتباه في ذلك الوقت، بمعنى أنه إذا وُجد يهود لا يصبغون قلنا للمسلمين اصبغوا أو إنها سنة مستقلة ؟

هذا أيضاً محل نظر إذا قلنا إنه سنة مستقلة فعلناه سواء كان عندنا يهود أو ما عندنا يهود
وسواء يصبغون أو لا يصبغون .

ش ٢٠ — وجه أ :

ولذلك احتج بعض الناس على الذين لا يصبغون يقول : كيف تنكرون علينا حلق اللحية
والرسول صلى الله عليه وسلم قال : ((خالفوا المحوس اعفوا اللحى)) وهنا قال : ((خالفوا
اليهود اصبغوا)) فيجعلون من لم يصبغ كالذي يخلق اللحية ، وهذا احتجاج باطل ؛ لأن
الذي يخلق أزال ما أوجد الله فهو مغير لخلق الله عز وجل ، وأما الثاني فلم يزل شيئاً غاية ما
هنالك أنه لم يفعل الأمر أو لم يمثل للأمر في الصبغ فقط ، فجعل هذا مثل هذا ما هو إلا
بجدالة فقط .

اليهود الآن ما أدري هم يتخذون اللحى أو لا ؟ يتخذون اللحى ، ويصبغون ؟ ما يصبغون .

١٧٢٩ حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي
مَحْرَمٍ وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ
فِي جَيْشٍ كَذَا وَكَذَا وَأَمْرَاتِي تُرِيدُ الْحَجَّ فَقَالَ اخْرُجْ مَعَهَا (١)

(١) هذا في الأول فيه تحريم سفر المرأة بلا محرم سواء للحج أو لغيره وسواء كان معها نساء
أو لا وسواء كانت آمنة أو لا وسواء كانت شابة أو كبيرة وسواء كانت جميلة أو غير جميلة
، الحديث عام ، وكما سمعتم في الليلة الماضية لكل ساقطة لاقطة ، والشيطان يجري من ابن
آدم مجرى الدم ، الواجب الأخذ بالعموم لأن الأمر صعب جداً والفتنة حاصلة ، ولهذا قال
الله عز وجل : { ولا تقربوا الزنا } يعني ابتعدوا عنه لا تحوموا حوله ، وهو أبلغ من قوله لا
ترنوا .

في هذا الحديث دليل على وجوب اصطحاب المحرم للمرأة التي هو محرّمها ، لأن النبي صلى
الله عليه وعلى آله وسلم أمر الرجل أن يدع الغزو ويذهب مع امرأته . هذا واجب ابتداءً أو

واجب إذا حصل سفر المرأة فنقول أدرك المرأة واذهب معها ؟ الظاهر الثاني وأنه لو كان ابتداءً بمعنى أن المرأة قالت لزوجها أو محرماً لي أريد الحج وليس لي محرم إلا أنت وهو في البلد ، فهنا لا نقول إنه يجب عليه أن يسافر ؛ لأنه لو أوجبنا عليه ذلك لأثمنناه به والأصل عدم التأثيم ، ولكن إذا وافق فهل نفقة الحج عليه أو على المرأة ؟ فالجواب : على المرأة إلا إذا تبرع ، إذا تبرع فيشكر على هذا . فصار لو أن إنساناً سافرت محرمة ثم علم أنه لا بد من المحرم فهنا يجب عليه أن يسافر أن يلحقها ليمنعها . هل نقول بالعموم في السفر سواء كان قصيراً أو طويلاً ؟ الجواب : نعم ما دام يُسمى سفراً فإنه لا يجوز إلا بمحرم ، فمن المحرم ؟ المحرم هو البالغ العاقل ولا يُشترط إسلامه ، فيكون الأب الكافر محرم لابنته المسلمة وذلك لأنه مؤتمن عليها ومأمون . الفاسق من باب أولى يكون محرماً .

طيب ، المسلم إذا كان يُخشى منه الفتنة يكون محرماً ؟ لا يكون ، ويتصور هذا في محارم الرضاع ، محارم الرضاع مثلاً كعم من الرضاع أو أخ من الرضاع لأنه ليس بينه وبين المرأة مثلاً قرابة تهيئه من فعل الفاحشة ، وإذا كانت جميلة وهذا الرجل ضعيف الدين فالخطر واقع .

الحكمة من وجوب المحرم هو صيانة المرأة وحمايتها والذب عنها ، هذا هو الحكمة ، إذاً فمنعها من السفر بلا محرم من مصلحتها أو من التضييق عليها ؟ من مصلحتها بلا شك . وأما ما اشتهر عند العوام يقول إن السبب في وجوب المحرم أنها لو ماتت في الطريق فإنه يتزل في قبرها لحل عُقد الكفن . هكذا يعلل العوام عندنا ما أدري هل عندكم هكذا ؟ أجيئوا يا أهل اليمن . ما عندك علم ، طيب أهل مصر . ما يدرون . على كل حال هذا عندنا ، فهذا ليس بصواب لأنه لا يُشترط لمن يتزل في قبر المرأة ليرجعها ويحل رباط الكفن لا يُشترط أن يكون محرماً . ولهذا اجتمع النبي صلى الله عليه وسلم وعثمان بن عفان رضي الله عنه في جنازة زوجة عثمان رضي الله عنه ، فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((أيكم لم يقارف الليلة)) قال أبو طلحة : أنا يا رسول الله ، قال : ((انزل)) فتزل في قبرها ولحدها وهو ليس بمحرم لها .

سؤال : هل يشترط أن يكون بالغاً ؟

الجواب : يُشترط أن يكون بالغاً عاقلاً .

سؤال : يا شيخ بارك الله فيك بالنسبة للمسلمات إذا كان محرماً كافراً كيف فرضية الحج ؟

الجواب : في الحج ما يمكن لأن الكافر لا يمكن أن يدخل الحرم .

السائل : يعني يعتبر هذا عذر شرعي فتسقط عنها فرضية الحج ؟

الجواب : إي نعم، وهنا سؤال : هل وجوب المحرم شرط للوجوب أو شرط للأداء؟

الصحيح أنه شرط للوجوب وأن المرأة إذا لم تجد محرماً فهي كالمرأة التي لم تجد مالاً ولا فرق ،

وقال بعض أهل العلم : إنه من شروط الأداء وأنه إذا لم تجد محرماً وجب عليها الحج

فتنيب من يحج عنها.

١٧٣٠ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا حَبِيبُ الْمَعْلَمِ عَنْ عَطَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لَأُمَّ سِنَانِ الْأَنْصَارِيَّةِ مَا مَنَعَكَ مِنَ الْحَجِّ قَالَتْ أَبُو فُلَانٍ تَعْنِي زَوْجَهَا كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا وَالْآخَرُ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا قَالَ فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي . رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ عُبيدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَطَاءِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١)

(١) اقرأ شرح الحديث .

تعليق من فتح الباري : وقد تقدم الحديث مشروحاً في باب عمرة في رمضان .

الشيخ : لكن ما قرأ الشرح ؟

القارئ : ليس بهذا المجلد ، في المجلد الذي قبل هذا .

تعليق من شرح العيني :

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله : (ما منعك من الحج) فإنه يدل على أن للنساء أن يحججن

، والترجمة في حج النساء ، والحديث قد مضى في أوائل باب العمرة ، في باب عمرة في

رمضان ، فإنه أخرجه هناك عن مسدد عن يحيى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ...

إلخ . وهنا أخرجه عن عبدان وهو لقب لعثمان بن جبلة بن أبي رواد المروزي عن يزيد بن زريع مصغر الزرع أبي الحارث عن حبيب ضد العدو المعلم بلفظ الفاعل من التعليم وهو ابن أبي قُريبة بضم القاف وفتح الفاء الموحدة .
الشيخ : شرح الحديث .

تعليق من فتح الباري ج: ٣ ص: ٦٠٣

قوله : (لامرأة من الأنصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها) القائل (نسيت اسمها) ابن جريح بخلاف ما يتبادر إلى الذهن من أن القائل عطاء وإنما قلت ذلك لأن المصنف أخرج الحديث في باب حج النساء من طريق حبيب المعلم عن عطاء فسمها ، ولفظه : (لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجته قال لأم سنان الأنصارية ما منعك من الحج ...) الحديث ويحتمل أن عطاء كان ناسيا لاسمها لما حدث به ابن جريح وذاكرأ له لما حدث به حبيبا . وقد خالفه يعقوب بن عطاء فرواه عن أبيه عن ابن عباس قال جاءت أم سليم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت حج أبو طلحة وابنه وتركاني فقال يا أم سليم عمرة في رمضان تعدل حجة معي . أخرجه ابن حبان وتابعه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء ، أخرجه ابن أبي شيبة وتابعهما معقل الجزري لكن خالف في الإسناد قال : عن عطاء عن أم سليم فذكر الحديث دون القصة .

فهؤلاء ثلاثة يبعد أن يتفقوا على الخطأ فلعل حبيبا لم يحفظ اسمها كما ينبغي لكن رواه أحمد بن منيع في مسنده بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن امرأة من الأنصار يقال لها أم سنان أنها أرادت الحج فذكر الحديث نحوه دون ذكر قصة زوجها . وقد اختلف في صحايه على عطاء اختلافا آخر يأتي ذكره في باب حج النساء . وقد وقع شبيه هذه القصة لأم معقل أخرجه النسائي من طريق معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن امرأة من بني أسد يقال لها أم معقل قالت أردت الحج فاعتل بعيري فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتمري في شهر رمضان فإن عمرة في رمضان تعدل حجة . وقد اختلف في إسناده فرواه مالك عن سمي عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال : جاءت امرأة فذكره مرسلا وأهمها ورواه النسائي أيضا من طريق عمارة بن عمير وغيره عن أبي بكر بن

عبد الرحمن عن أبي معقل . ورواه أبو داود من طريق إبراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن رسول مروان عن أم معقل والذي يظهر لي أنهما قصتان وقعتا لامرأتين فعند أبي داود من طريق عيسى بن معقل عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أم معقل قالت : (لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله أبو معقل في سبيل الله وأصابنا مرض فهلك أبو معقل فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من حجته جئت فقال ما منعك أن فذكرت ذلك له قال فهلا حججت عليه فإن الحج في سبيل الله فأما إذا فاتك فاعتمري في رمضان فإنها كحجة) ووقعت لأم طليق قصة مثل هذه أخرجها أبو علي بن السكن وابن منده في الصحابة والدولابي في الكنى من طريق طلق بن حبيب أن أبا طليق حدثه أن امرأته قالت له وله جمل وناقة أعطني جملك أحج عليه قال جملي حبيس في سبيل الله قالت إنه في سبيل الله أن أحج عليه فذكر الحديث وفيه : (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت أم طليق) وفيه : (ما يعدل الحج قال عمرة في رمضان) . وزعم ابن عبد البر أن أم معقل هي أم طليق لها كنيتان ، وفيه نظر لأن أبا معقل مات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبا طليق عاش حتى سمع منه طلق بن حبيب وهو من صغار التابعين فدل على تغاير المرأتين ، ويدل عليه تغاير السياقين أيضا ، ولا يعدل عن تفسير المبهمة في حديث بن عباس بأنها أم سنان أو أم سليم لما في القصة التي في حديث ابن عباس من التغاير للقصة التي في حديث غيره ، ولقوله في حديث ابن عباس إنها أنصارية وأما أم معقل فإنها أسدية ووقعت لأم الهيثم أيضا ، والله أعلم .

قوله : (أن تحجي) في رواية كريمة والأصيلي (أن تحجين) بزيادة النون وهي لغة ، قوله : (ناضح) بضاد معجمة ثم مهملة أي بعير قال ابن بطال الناضح البعير أو الثور أو الحمار الذي يستقى عليه ، لكن المراد به هنا البعير لتصريحه في رواية بكر بن عبد الله المزني عن ابن عباس في رواية أبي داود بكونه جملا ، وفي رواية حبيب المذكورة (وكان لنا ناضحان) وهي أبين ، وفي رواية مسلم من طريق حبيب (كانا لأبي فلان) زوجها ، قوله : (وابنه) إن كانت هي أم سنان فيحتمل أن يكون اسم ابنها سنانا ، وإن كانت هي أم سليم فلم يكن لها يومئذ ابن يمكن أن يحج سوى أنس ، وعلى هذا فنسبته إلى أبي طلحة بكونه ابنه

مجازا . قوله : (ننضح عليه) بكسر الضاد ، قوله : (فإذا كان رمضان) بالرفع وكان تامة ، وفي رواية الكشميهني : (فإذا كان في رمضان) .

قوله : (فإن عمرة في رمضان حجة) وفي رواية مسلم : (فإن عمرة فيه تعدل حجة) ولعل هذا هو السبب في قول المصنف : (أو نحو مما قال) قال ابن خزيمة في هذا الحديث : أن الشيء يشبه الشيء ويجعل عدله إذا أشبهه في بعض المعاني لا جميعها ؛ لأن العمرة لا يُقضى فيها فرض الحج ولا النذر . وقال ابن بطال : فيه دليل على أن الحج الذي ندبها إليه كان تطوعا لإجماع الأمة على أن العمرة لا تجزئ عن حجة الفريضة. وتعبه ابن المنير بأن الحجة المذكورة هي حجة الوداع قال : وكانت أول حجة أقيمت في الإسلام فرضا لأن حج أبي بكر كان إنذارا ، قال فعلى هذا يستحيل أن تكون تلك المرأة كانت قامت بوظيفة الحج .

قلت : وما قاله غير مُسلم إذ لا مانع أن تكون حجت مع أبي بكر وسقط عنها الفرض بذلك ، لكنه بني على أن الحج إنما فرض في السنة العاشرة حتى يسلم مما يرد على مذهبه من القول بأن الحج على الفور وعلى ما قاله ابن خزيمة فلا يحتاج إلى شيء مما بحثه ابن بطال فالحاصل أنه أعلمها أن العمرة في رمضان تعدل الحجة في الثواب لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض للإجماع على أن الاعتماد لا يجزئ عن حج الفرض .

ونقل الترمذي عن إسحاق بن راهويه أن معنى الحديث نظير ما جاء أن قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن ، وقال ابن العربي حديث العمرة هذا صحيح وهو فضل من الله ونعمة فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها ، وقال ابن الجوزي فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وبخلوص القصد . وقال غيره يحتمل أن يكون المراد عمرة فريضة في رمضان كحجة فريضة ، وعمرة نافلة في رمضان كحجة نافلة . وقال ابن التين : قوله كحجة يحتمل أن يكون على بابه ويحتمل أن يكون لبركة رمضان ويحتمل أن يكون مخصوصا بهذه المرأة .

قلت : الثالث قال به بعض المتقدمين ، ففي رواية أحمد بن منيع المذكورة قال سعيد بن جبير : ولا نعلم هذا إلا لهذه المرأة وحدها . ووقع عند أبي داود من حديث يوسف بن عبد الله

بن سلام عن أم معقل في آخر حديثها قال : فكانت تقول الحج حجة والعمرة عمرة وقد قال هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لي فما أدري ألي خاصة تعني أو للناس عامة .اهـ . والظاهر حمله على العموم كما تقدم والسبب في التوقف استشكال ظاهره وقد صح جوابه والله أعلم .

الشيخ : الخلاصة أن كونها تعدل حجة لا يعني أنها تجزئ عنها فقل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وإن قرأها الإنسان ثلاثين مرة في الصلاة لم تجزئ عن الفاتحة ، وقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . عشر مرات يعدل عتق أربعة أنفس من بني إسماعيل ، ولو قال هذا الذكر لإعتاق أربعة رقاب لم يُجزئ بالإجماع . فلا يلزم من المعادلة في الثواب المعادلة في الإجزاء .

أما مسألة الخصوصية الظاهر كما قال ابن حجر العموم ، الظاهر العموم ، يبقى النظر في كلمة معي ، هل هي محفوظة أو شاذة ؟ فإن كان محفوظة فهنا يتوجه القول بأن كونها حجة مع الرسول بالنسبة لهذه المرأة التي تخلفت عن حجها مع الرسول ، وأما أصل الصواب فالظاهر العموم . والله موفق .

١٧٣١ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِثْتِي عَشْرَةَ غَزْوَةً قَالَ أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ يُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْجَبَنِي وَأَنْقَنِي أَنْ لَا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ وَلَا صَوْمٌ يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى (١)

(١) سبق لنا ذكر حج النساء وما جرى لأمهات المؤمنين رضي الله عنهن وقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لمن في حجة الوداع : ((هذه ثم ظهور الحصر)) جمع حصير ،

والحديث هذا صحيح وجيد ، وذكر لي بعض الأخوة البارحة أن الشيخ عبد العزيز رحمه الله
ضعفه ، من الذي قال هذا ؟ خالد الصايغ أين وجدت هذا ؟

الطالب : موجود يا شيخ في تعليقه على الموطأ .

الشيخ : ماذا قال ؟

الطالب : قال الحديث غير صحيح .

الشيخ : غريب .. لأن العلماء السابقين صححوه .

الطالب : تريد أن آت به ؟

الشيخ : كلامه يعني ؟ لا ... إن شاء الله أنت ثقة ، وهذا خبر ديني يُكتفى فيه بخبر الواحد .

لكن على كل حال هذا شيء معروف ومشهور .

القارئ : الحافظ بن حجر يقول : وروى أبو داود وأحمد من طريق أبي واقد بن أبي واقد

الليثي عن أبيه ، ثم قال : وإسناد حديث أبي واقد صحيح .

الشيخ : ورأيت العلماء السابقين صححوه .

الطالب : هو يا شيخ قرئ عليه بحث كامل ثم ذكر رأيه .

الشيخ : بحث من الطلبة ؟

الطالب : نعم من الطلبة .

الشيخ : على كل حال المسألة الآن فيها خلاف وإذا قال أحد عن شيء إنه صحيح أو

ضعيف فلا بد من دليل .

الحديث الذي معنا الآن يقول : (أَنْ لَا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو

مَحْرَمٍ) سبق الكلام على هذا وبيننا أن الأحاديث المقيّدة اختلف التقييد فيها ، قال العلماء :

وهذا يدل على أن القيد غير مراد وإنما هي حسب أسئلة السائل .

الثاني يقول : (وَلَا صَوْمَ يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى) يعني عيد الفطر وعيد الأضحى صومه

محرم بالإجماع حتى ولو كان عن نذر ، لو نذر أن يصوم يوم الاثنين فصادف يوم النحر فإنه

لا يصومه ، ولو كان متمتعاً ولم يجد الهدى وصام ثلاثة أيام في الحج يوم النحر فإنه لا يجوز

، وكذلك يقال في صوم عيد الفطر . فإذا قال قائل : ما الحكمة في هذا ؟ قلنا : الحكمة لأن

النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهي عن ذلك وكفى بها حكمة . وذكر بعض العلماء أن الناس في هذين اليومين ضيوف الله عز وجل وأنه لا ينبغي أن يدعوا هذه الضيافة فيمسكوا عن الأكل والشرب . فإن كان هذا حقاً فهو حق وإلا فالواجب أن يقال إن هذا مما يُقتصر فيه على النص .

(وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ)
 بعد العصر إلى أن تغرب الشمس ما في صلاة ، والمراد صلاة العصر لا وقتها ، وهذا يختلف إذا وجدنا رجلين أحدهما صلى العصر والثاني لم يصلي ، نقول الأول لا يتطوع والثاني يتطوع لأن الحكم مقيد بالصلاة . كذلك بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وقد جاء في السنة بأن هذا يمتد إلى أن تطلع قيد رمح ، وهذا أيضاً المعتبر في صلاة الفجر ، فلو فرض أن شخصاً تطوع بعد أذان الفجر وقبل الصلاة فلا بأس لكن الأفضل أن لا يتطوع بشيء إلا سنة الفجر ويخففها أيضاً كما جاء هذا عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وهذا الإطلاق مقيد بما إذا لم يكن لصلاة النفل سبب ، فإن كان لها سبب صُليت لوجود سببها ، مثل تحية المسجد ، سنة الوضوء ، الكسوف على رأي جمهور العلماء على أنه ليس بواجب ، فكل صلاة لها سبب من النوافل فلا نهي عنها ، وهذا مذهب الشافعي رحمه الله وإحدى الروايتين عن أحمد واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وشيخنا عبد الرحمن بن سعدي ، وهو الصواب .

بعد ذلك : (وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى) لا تُشد الرحال أي لا يُسافر وكنى بذلك عن السفر سواء شددت الرحال أو ذهبت في سيارة أو في طائرة ، لا تُشد الرحال إلى أي مسجد إلا المساجد الثلاثة فقط ، فلا تُشد الرحال إلى مسجد قباء مثلاً لأنه ليس من المساجد الثلاثة ، ولا تُشد الرحال إلى أي مسجد في مكة سوى المسجد الحرام ، ولذلك تميز بكون الصلاة فيه بمائة ألف صلاة لأنه تُشد عليه الرحال .

إذا قال قائل : لو شددت الرحل إلى مسجد لطلب العلم فيه لأن فيه درس علم أو لأن خطيبه مؤثر في خطبته فهل يدخل في هذا النهي أو لا يدخل ؟ الجواب : لا .. لأنك لم تشد

الرحل إلى المسجد إنما شددته إلى ما يُلقى في المسجد ، ولذلك لو فرض أنه عُدل الخطيب المؤثر أو درس العلم لم تشد الرحل إليه . هل يؤخذ من هذا تحريم شد الرحل لزيارة القبور ؟ أخذ شيخ الإسلام رحمه الله من ذلك أنه يحرم شد الرحل لزيارة القبور وقال : إن شد الرحل إلى زيارة القبور قد شده على مكان متقرباً على الله عز وجل ، قد شده إلى مكان يتقرب إلى الله تعالى بهذا السفر ، وهذا بدعة فيدخل في النهي ، وما قاله هو الصواب . ولهذا نقول : إذا أردت أن تسافر إلى المدينة فانو بالسفر شد الرحل إلى المسجد ثم بعد ذلك تزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه وما تُسن زيارته .

سؤال : أحسن الله إليك ، عندنا كبار رؤوس المبتدعة يبطلون الاستدلال بهذا الحديث على منع الزيارة للقبور ويقولون إن ليس فيه ذكر القبر أبداً إنما هو فيه من شد الرحل إلى مسجد غير هذه المساجد ، وأما القبور فيستدلون بأن النبي صلى الله عليه وسلم استأذن ربه ليزور قبر أمه فأذن له ، ومثل هذا لا يرد عليه هذا الحديث ، يعني يشوشون على الناس ويخفون كلام الحق ، فمثل هذه الشبه كيف تُدفع ؟

الجواب : تُدفع بأن كل شيء يحصل به التقرب إلى الله في مكان معين فهو داخل ، ولو نظرنا إلى ظاهر اللفظ (لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) لقلنا إن النهي عن شد الرحال إلى المساجد غير الثلاثة ، لكننا إذا أخذنا بالقياس والمعنى صار لا فرق بين أن تشد إلى مسجد من المساجد أو إلى بقعة ترى إنها مباركة أو ما أشبه ذلك . ما هو صحيح استنادهم ، وهل الرسول صلى الله عليه وسلم شد الرحل إلى أمه ، قد يكون شد الرحل أو استأذنه في الطريق إلى مكة ، ما ندري .

سؤال : إذا صلى الإنسان صلاة العصر مثلاً ثم قال له آخر صلي معي حتى نحصل على فضل الجماعة ، فهل هذا ذات سبب ؟

الجواب : إي نعم ، يعني لو صلى العصر ثم دخل آخر وقام يصلي معه يتصدق عليه فهذا جائز له سبب .

سؤال : عفا الله عنك يا شيخ ، مما يستدل يا شيخ بزيارة القبور على نهي الرسول صلى الله عليه وسلم ، إذا قلنا نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن زيارة المساجد وهي يُقصد بها

عبادة الله وحده ، ولكن هي ليست سبب من الأسباب يؤدي إلى الشرك بالله ، ولا سيلة من الوسائل بمعنى الشرك ، والقبور هي المعروفة بقصد التبرك مع العامة ، كيف نقيس هذا على ذلك ؟

ش ٢٠ — وجه ب :

الجواب : إي نعم ، هذا أيضاً وجه ، نقول إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن شد الرحال إلى المساجد مع أنها أماكن العبادة ولا يُخشى فيها شرك فشدّها للقبور من باب أولى ؛ لأن شد الرحل إلى القبور سوف ينتج عنه تعظيم هذه القبور وأنها جديرة بشد الرحل إليها . ثم قد يكون في هذه المقبرة شخص معين يُشد الرحل إليه وهذا في النهاية يؤدي إلى عبادته والشرك به .

سؤال : أحسن الله إليكم ، بالنسبة لركعتي الفجر هل الأولى أن يصليهما الإنسان غير الإمام في بيته أو في المسجد ؟

الجواب : في بيته ، الأولى أن يصلي في بيته كل النوافل الراتبة في بيته إلا ما شرعت له الجماعة ففي المسجد كقيام الليل في رمضان .

٢٥ — بَابُ مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْكَعْبَةِ

١٧٣٢ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ قَالَ حَدَّثَنِي ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى شَيْخًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ قَالَ مَا بَالُ هَذَا قَالُوا نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْدِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَعْنِيٌّ وَأَمْرُهُ أَنْ يَرْكَبَ (١)

(١) نذر المشي إلى الكعبة ليس من نذور الطاعة أما نذر السفر إلى الكعبة فهو من الطاعة لأن الكعبة تُشد الرحال إليها ، أما المشي فلا ، ولهذا لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم هذا الشيخ بين ابنيه وسأل عنه قال : ((إن الله تعالى غني عن تعذيب هذا نفسه)) وصدق . فهل يمكن أن نقول : إن كلمة عن تعذيب هذا نفسه تدل على أنه لو كان الإنسان نشيطاً قوياً لا يتعذب يجب عليه أن يوفي بالنذر أو لا ؟ الظاهر أنه لا فرق لأن هذا لا بد أن يتعب لا بد أن

يتعذب لاسيما مع طول المسافة . شوف الكلام عليه في الشرح ، الترجمة أولاً .

تعليق من فتح الباري ج: ٤ ص: ٧٩ :

قوله : (باب من نذر المشي إلى الكعبة) أي وغيرها من الأماكن المعظمة هل يجب عليه الوفاء بذلك أو لا ؟ وإذا وجب فتركه قادراً أو عاجزاً ماذا يلزمه ؟ وفي كل ذلك اختلاف بين أهل العلم سيأتي إيضاحه في كتاب النذر .

الشيخ : خلاص ؟

القارئ : الروايات ، الشيخ هذا من هو ؟

الشيخ : هذا ما يهمهم ، القسطلاني ترى يتكلم عن الحديث وإحالاته قليلة.

تعليق من القسطلاني :

قوله : (عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيخاً) قيل هو إسرائيل ، نقله مغلطي عن الخطيب لكن قال في فتح الباري إنه ليس في كتاب الخطيب ، وقيل اسمه قيس ، وقيل قيصر . (يُهادى) بضم التحتية وفتح الدال المهمله مبني للمجهول ، (بين ابنيه) لم يسميا ، أي يمشي بينهما معتمداً عليهما . (قال عليه الصلاة والسلام ما بال هذا) أي يمشي هكذا ، (قالوا) وفي مسلم من حديث أبي هريرة : (قال ابنه يا رسول الله نذر أن يمشي) أي نذر المشي إلى الكعبة (قال عليه الصلاة والسلام إن الله عز وجل عن تعذيب هذا نفسه لغني ، أمر) ولأبي ذر عند الكشمهيني (وأمر أن يركب) أن مصدرية أي أمره بالركوب ، بينما لم يأمره بالوفاء بالنذر إما لأن الحج راكباً أفضل من الحج ماشياً فنذر المشي يقتضي التزام ترك الأفضل فلا يجب الوفاء .

الشيخ : هذا التعليل غلط ؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم علل بأن ذلك تعذيب للنفس .

متابعة التعليق : أو لكونه عجز عن الوفاء بنذره وهذا هو الأظهر . قاله في الفتح .

الشيخ : على كل حال في مثل هذا إذا نذر الإنسان طاعة وجب عليه أن يوفي بها لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((من نذر أن يطيع الله فليطعه)) لكن إذا عجز عن الوفاء سقط عنه الوجوب لعدم قول الله تبارك وتعالى : { لا يُكلف الله نفساً إلا وسعها } فإذا

سقط الوجوب فهل يلزمه كفارة يمين أو لا ؟ الصحيح أنه يلزمه كفارة يمين لأنه لم يوف بالنذر. ثم يقال : هل نذر الطاعات أمر مطلوب أو غير مطلوب ؟ فالجواب : لا هو غير مطلوب ، دل على ذلك الكتاب والسنة . فمن الكتاب قول الله تعالى : { وأقسموا بالله جهد أيمانهم لئن أمرتهم ليخرجن } قال الله تعالى : { قل لا تقسموا طاعة معروفة } وأما السنة فقد نهي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن النذر وقال : ((إنه لا يأتي بخير)) شوف نفى أن يكون فيه الخير ، وقال : ((إنه لا يرد قضاء)) فما أراد الله أن يكون لا ينفع فيه النذر وما أراد الله أن يتمتع لا ينفع فيه النذر . إذاً ما الفائدة ؟ لا فائدة إلا أن يلزم نفسه بشيء هو عافية منه . ولهذا مال كثير من العلماء رحمهم اله إلى أن النذر محرم . وليس هذا بعيد لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهي عنه وقال : ((إنه لا يأتي بخير)) . وانظر إلى هؤلاء القوم الذين يندرون ثم إذا حصل ما نذروا عليه قاموا يترددون على العلماء يريدون أن يفكوا أنفسهم من هذا النذر أو قاموا به على وجه شر يتكروهونه . والمسألة خطيرة قال الله تعالى : { ومنهم من عاهد الله لئن آتاه من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما آتاه من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم إلى يوم يلقونه } احذر النذر وحذر منه كما نهي عنه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . ثم إن النذر عند العلماء على أقسام وليس هذا موضع بسطها ، لكن أهم شيء أن من نذر طاعة وحب عليه الوفاء ومن نذر معصية لم يجب عليه الوفاء بل حرم عليه الوفاء ، ومن نذر مباحاً فهو يمين إن شاء فعله وإن شاء تركه وكفر كفارة يمين .

القارئ : العيني تكلم يقول : واحتج أهل الظاهر بهذا الحديث وبالآحاديث الأخرى الآتية فيه فقالوا : من عجز عن المشي فلا هدي عليه ولا يثبت في ذمته شيء إلا بيقين وليس المشي مما يوجب نذراً ، ولأن فيه تعب الأبدان وليس الماشي في حال مشيه في حرمة إحرامه فلم يجب عليه المشي ولا بدل منه . وسائر الفقهاء لهم في هذه المسألة أقوال :

القول الأول : روي عن علي وابن عمر رضي الله عنهم : من نذر المشي إلى بيت الله تعالى فعجز عنه أنه يمشي ما استطاع ، فإذا عجز ركب وأهدى شاة . وهو قول عطاء والحسن وبه قال أبو حنيفة والشافعية . وقال أبو حنيفة : وكذا إن ركب وهو غير عاجز ويكفر عن

يمينه لحنثه . حكاه الطحاوي . وقال الشافعي : الهدي في هذه احتياط من قبل أنه من لم يُطَق شيئاً سقط عنه ، وحجتهم قوله : ((فلتركب ولتهدي)) .

والقول الثاني : يعود ثم يحج مرة أخرى ثم يمشي ما ركب ولا هدي عليه ، وهو قول ابن عمر . ذكره مالك في الموطأ .

الشيخ : هذا عجيب ، يعني يحج مرة ثانية ويشوف المواضع التي كان ركب فيها في العام الماضي يمشي ! سبحان الله ، قول غريب .

متابعة التعليق: ورؤي عن ابن عباس وابن الزبير والنخعي وابن جبير

والقول الثالث : يعود فيمشي ما ركب وعليه الهدي ، وهو مروى عن ابن عباس أيضاً ، ورؤي عن النخعي وابن المسيب ، وهو قول مالك جمع عليه الأمرين المشي والهدي احتياطاً .

الشيخ : الصواب أنه إذا عجز سقط عنه الوجوب لكن يُكفر كفارة يمين ، أما سقوط الوجوب فلقوله تعالى : { لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا } وأما كفارة اليمين فلأن النذر عبادة يجب أن يوفى به وتعذر الوفاء به شرعاً أو حساً كفر كفارة يمين .

سؤال : ما معنى الهدي الذي ذكر ؟

الجواب : الهدي هدي الحصر ، يعني ما استيسر .

١٧٣٣ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ نَذَرْتُ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَتَمْشٍ وَلَتَرْكَبُ قَالَ وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُفَارِقُ عُقْبَةَ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ (١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ فَضَائِلِ الْمَدِينَةِ

١ — بَابُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ

(١) الشاهد من هذا الحديث (فلتمشي وتركب) يعني تمشي حتى تتعب ثم تركب ، ولم يذكر عليها الكفارة ، وهذا مطابق للقاعدة العامة (اتقوا الله ما استطعتم) أما من ترك المشي نهائياً فعلى الحديث الأول يُكفر كفارة يمين ، وأما إذا كان يمشي كلما تعب ركب ، كلما تليّن نزل ومشى فهذا أتى بما يقدر عليه .

سؤال : إن نذر رجل معصية وهو يعلم أن الوفاء بها محرم ثم تاب بعد ذلك هل يلزمه كفارة ؟

الجواب : نعم يلزمه كفارة يمين .

١٧٣٤ حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَحْوَلُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا وَلَا يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ مَنْ أَحْدَثَ حَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (١)

(١) المدينة هي مهاجر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وهي أظهر البقاع بعد مكة ، وهي مثنوى الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومكة مولده ، فولد في مكة ودُفن في المدينة . ولها فضائل عظيمة منها :

سماها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم طيبة وطابا ، ولها أسماء وتُسمى المدينة النبوية ، هكذا وصفها في الكتب السابقة ، ثم طرأ هذا اللفظ الأخير المدينة المنورة ، والظاهر أنه وجد في زمن الخلافة العثمانية ، ولكن هذا غلط لأن وصفها بالنبوية أخص من وصفها بالمنورة إذ أن كل مدينة دخلها الإسلام فقد استنارت بالإسلام ، كما قال عز وجل : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا ﴾ فمن استنار بالقرآن ، لكن النبوية لا يمكن أن يشاركها أحد في هذا الوصف . ولهذا بدء والحمد لله كثير من الناس اليوم يقول المدينة النبوية ، وهذا هو الأفضل بلا شك .

المدينة — يقول في هذا الحديث — (حرم من كذا إلى كذا) لكن هذه الحرمة أقل بكثير من

حرمة حرم مكة حتى إن بعض العلماء قال ليس لها حرم ، ولكن الصواب أن لها حرماً ولكن حرمة أقل من حرم مكة ، وقوله : (من كذا إلى كذا) هذا الإبهام من الراوي وإلا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا بد أن يُعين ؛ لأن عليه صلى الله عليه وسلم ومنه صلى الله عليه وسلم البلاغ المبين . و (من كذا إلى كذا) ما هي بيان ، لكن كأن الراوي نسي وقال من كذا إلى كذا . ولا حرج على الإنسان إذا نسي أن يُكفي عن ما نسيه بكذا وكذا . ثم ذكر المحرمية فقال : (لا يُقَطَّعُ شَجْرُهَا) لكن يستثنى منه ما كان الناس محتاجون إليه لأجل الفلاحة ، كالذي بالأعضاء والخشب وما أشبه ذلك فإنه جائز ، ثم هل في قطعه فدية ؟ الجواب : لا .. ليس في قطعه فدية بخلاف قطع الشجر في مكة فإن كثيراً من العلماء يقول إن فيه فدية ، ولكن السنة لم تأت بهذا لا في مكة ولا في المدينة . ولكن أيهما أعظم قطع الشجر في مكة أو في المدينة ؟ في مكة .

ثم قال : (وَلَا يُحَدَّثُ فِيهَا حَدَثٌ) المراد بالحدث هنا حدث الدين ، لا يُحدث فيها حدث لأنها مقر النبوة ومهاجر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فكيف يُحدث فيها حدث ؟ ولهذا كان إظهار البدع في المدينة أعظم من إظهاره في غيرها ، ولعل الحدث يشمل ما هو أشد مثل انتهاك حرمتها بقتل رجالها أو نساءها أو الذي بداخلها ، يعني يشمل هذا وهذا . يقول : (فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) هذا خبر من عند النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن الله يلعنه والملائكة والناس أجمعين ، فكل من سمع بفعله سوف يلعنه .

١٧٣٥ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَأَمَرَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا بَنِي النَّجَّارِ تَأْمِنُونِي فَقَالُوا لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ فَأَمَرَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنَبَشَتْ ثُمَّ بِالْحَرْبِ فَسُوِّتْ وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبَلَةَ الْمَسْجِدِ (١)

(١) هذا فيه أيضاً من الفوائد أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أول ما بدأ ببناء المسجد ، فيؤخذ منه أنه يجب على الذين يخططون المساكن في بلاد الإسلام أن يضعوا المكان

للمسجد قبل كل شيء ، وبهذا نعرف ضلال من يخططون المدن الإسلامية ثم تأتي الحي كاملاً ليس فيه مسجد ؛ لأن هذا خلاف هدي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولأنه يؤدي إلى ضياع صلاة الجماعة ؛ لأنه إذا كان الحي خالياً من المساجد فإن الناس لن يذهبوا إلى أحياء بعيدة .

ومنها اهتمام النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالمساجد ، ومنها جواز نبش قبور المشركين ونقلها لمكان آخر ؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر بالقبور فنبشت ، ومنها أنه لا تجوز الصلاة في محل القبور ، لماذا ؟ قال بعض العلماء : لأنه يُخشى أن يكون التراب قد اختلط بصديد الموتى . فنقول : سبحان الله ، إذا كان الميت مدفوناً في تراب والقبر عميق كيف يكون ؟ فقال بعضهم منفصلاً عن هذا الذي قال المراد المقبرة التي قد نبشت ثم أعيد الدفن فيها لأنها إذا نبشت ربما أخرجوا التراب الذي في الأسفل الذي يباشر الميت ويكون متلوثاً بالصديد . فنقول لهذا : كلامك هذا خلاف النص ، ثم هل صديد الميت نجس ؟ الجواب ؟ لا .. ليس بنجس ، المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً . ولهذا كان القول الراجح أن دم الإنسان الذي لا يخرج من القبل أو الدبر طاهر ، لا يجب غسله ولا التزهر منه إلا على سبيل النظافة فيندب للإنسان أن لا يبقى الدم على جسده أو ثوبه أو ما أشبه ذلك لأن الوجوه تنقزز من هذا . ولهذا قامت فاطمة رضي الله عنها تغسل وجه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم أحد حين شُج في وجهه وجعل الدم يسيل فجعلت تغسله ، تنظيفاً وإلا فالمؤمن لا ينجس . وإذا كان العضو إذا قُطع من الإنسان فهو طاهر فكيف بالدم ؟ الدم أهون ، وليس هناك إجماع — كما ادعاه بعضهم — على نجاسة دم الآدمي .

إذاً ما هي العلة في المنع من الصلاة في المقبرة ؟ العلة خوف الإشراك ، وهذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، بل على أن الشريعة الإسلامية سدت كل باب يمكن أن يوصل على الشرك . حتى الصور كما سمعتم ، وذلك لعظم الشرك وكونه يجعل الإنسان معدوماً في الواقع ، فكل طريق يؤدي إلى الشرك فإنه ممنوع شرعاً .

وفيه أيضاً أنه ينبغي أن تُسور أرض المسجد حتى يمكن أن يستقر الناس على الأرض في السجود والجلوس ، ومنها أيضاً قطع النخل إذا كانت في المسجد ، يعني مثلاً لو أننا اشترينا

أرضاً فيها نخل لبنيتها مسجداً لا بد من قطع النخل .

سؤال : الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بنيش قبور المشركين في أرض المسجد فهل يدل

أنه كان يشارك المسلمين قبور المشركين ؟

الجواب : ما ندري الله أعلم ، لكن هي قبور للمشركين .

السائل : إذا كان يوجد في الأرض قبور مسلمين ، تُنبش ؟

الجواب : لا .. قبور المسلمين لا يمكن تُنبش لأن الإنسان إذا دُفن فقد ملك الأرض التي دُفن

فيها ولا يمكن أن يتعدى عليه أحد .

سؤال : جزاك الله خيراً يا شيخ ، في بلاد عندنا الأموات ، عندهم إيجار الأرض ما يملكون

الأرض الأموات إلا بالأجرة ؟

الجواب : إلى متى ؟

السائل : إلى مثلاً مدة عشر سنوات أو ثلاث سنوات ؟

الجواب : المهم ما بعد العشر سنوات .

السائل : على كل حال هناك عندهم الأجرة إذا ما سدد بعد عشر سنوات يطلعوه ؟

الجواب : على كل حال إذا أمكن أن يُجعل للمسلمين مقبرة خاصة يُدفن فيها الأموات

ويقون فيها إلى

السائل : في مقبرة خاصة بالمسلمين ، إنما القانون ما يفرقون بين الكفار والمسلمين ؟

الجواب : ما هي الأرض مملوكة للمسلمين ؟

السائل : لا .. خاص بالبلدية .

الجواب : اللهم عافينا ، الكفر أعظم من هذا .

سؤال : إذا وجد قبر في أحد الأحياء وهو مكان أرض هل الأفضل أن يُنبش هذا القبر وأن

يُنقل إلى المقبرة أو يُسور عليه سور ؟

الجواب : لا .. ما يُسور عليه ، وأما إذا كانت الأرض احتاج الناس لها طريق أو ما أشبه

ذلك يُنبش ويُدفن في المقابر ، أما لو بُني عليه لأتى الناس تعظيماً له ، وربما يعيد في زمن

المستقبل .

١٧٣٦ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَحْيَى عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حُرْمٌ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ عَلَى لِسَانِي قَالَ وَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي حَارِثَةَ فَقَالَ أَرَأَيْكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ ثُمَّ التَفَتَ فَقَالَ بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ (١)

(١) ما بين لابتها) ما بين الحرتين هذا الحرم ، حرم المدينة من الشرق على الغرب ما بين الحرتين ، ومن الشمال إلى الجنوب ما بين غير ثور وهما معروفان ، قال العلماء : والمسافة بريد في بريد ، يعني من الشرق إلى الغرب بريد ، والشمال إلى الجنوب بريد ، والبريد كم فرسخ ؟ أربعة فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال . على كل حال عندنا الآن حكومتنا وفقها الله قد جعلت رجالاً وتتبعوا الأماكن التي هي حد الحرم وحدودها والحمد لله فصار واضحاً . وفائدة التحديد هو احترام الأشجار وما أشبه ذلك وإلا فإنه لا يُحرم داخل المدينة من أحرم عند دخولها فقد ابتدع ولا يحل له ذلك.

١٧٣٧ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ حُرْمٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا مِنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَّثًا أَوْ أَوْى مُحَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ وَقَالَ ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بَعِيرٍ إِذْ نَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَدْلٌ فِدَاءً (١)

(١) هذا حديث عظيم وذلك أنه في عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يعهد إلى علي بالخلافة وقال أنت الخليفة ، فكان الناس يأتون علي بن أبي طالب رضي الله عنه ويقولون هل أفضى إليكم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بشيء هل خصكم بشيء ؟

فيقول: لا ، ولقد أقسم مرة فقال : لا .. والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما خصني بشيء إلا ما في هذه الصحيفة . ويقرأ .

وأما قول الرافضة إنه عهد إليه بالخلافة وأن أبا بكر وعمر خانا وغدرا وغصبا وظلما . فقولهم باطل ، هذا الواقع ، علي بن أبي طالب بايع عمر وبايع عثمان ، قال الإمام أحمد : من طعن في خلافة أحد من هؤلاء فهو أضل من حمار أهله . ولهذا أجمع المسلمون على أن الخليفة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي . ذكر في الحديث : (إِنْ كَتَبْتُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ) القرآن ، الذي أجمع المسلمون عليه صاغراً عن كابر . قال العلماء : ومن أنكر حرفاً من القرآن مما اتفق عليه القراء فهو كافر . أما ما اختلف فيه القراء فإنه لا يكفر لإمكان التأويل ؛ لأنه في بعض الأحيان يكون فيه قراءة بالواو وقراءة بإسقاط الواو مثلاً . مثل في البقرة قال : { قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلِداً } وأضافوا واو { وقالوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلِداً } وله نظائر . لكن الذي أجمع عليه المسلمون إذا أنكر الإنسان حرفاً واحداً كفر فكيف إذا أنكر كلمة ؟ فكيف إذا أنكر سورة ؟ فكيف إذا أنكر سورة في القرآن كما تقول الرافضة ، يقول بعضهم : إن ثلث القرآن مكتوب — والعياذ بالله — لكن هذا لا أظنه إجماعاً منهم .

(الصحيفة) يقول : (عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا) عائر هو عير ، وإلى كذا فُسرَت في أحاديث الفقهاء بأنها ثور ، والمسافة بينهما بريد . (مَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) أحدث : بنفسه ، آوى محدثاً : يعني تكتم عليه وتستتر عليه وإن كان هذا المحدث قد قدم من غير المدينة فإذا استقبله وآواه وكتمه دخل في اللعن — والعياذ بالله — وهذه المسألة فرد من أفراد أن من أعان على شيء فله مثل من أعان عليه أو عقوبته ، فالذي يؤوي المحدث كاتم كأنه هو الذي أحدث ؛ لأنه أعانه على الإثم والعدوان .

ش ٢١ — وجه أ :

(لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ) صرف يعني صرف العذاب عنه بدون مقابل ، ولا عدل أي بمقابل ، يعني لو طلب أن يُشفع له ويُرفع عنه العذاب لا يُقبل ، لو طلب أن يُسلم فداءً لا

يُقبل ، نسأل الله العافية .

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : (ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) ذمة يعني عهد ، بمعنى أنه إذا عاهد أحد المسلمين رجلاً من الكفار فهو ماضٍ على الجميع كما قال في حديث آخر : ((ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم)) فلا يجلب لأحد أن يغدر بهذا المعاهد أو يقتله حتى ولو كان كافر ، ما دام دخل بأمان رجل من المسلمين فهو محفوظ محترم ، فكيف إذا دخل بأمان ولاة الأمر يكون محترماً أو لا ؟ أشد وأقوى ، ولهذا من الخبل والسهف والجهل الذين يعتدون على السواح في البلاد الأخرى يقتلونهم أو يعتدون عليهم ، هذا إخفار للذمة وذمة المسلمين واحدة ، حتى لو رأيت مع مسلم كافراً فإنه محروس . لكن إذا منعه ولاة الأمور الذمم إلا من خلال الحكومة ، فماذا يكون ؟ يكون هذا الذي أعطاه الذمة معتدياً لا حرمة له . وهذا — أعني لزوم ما يقرره ولي الأمر في عدم إعطاء الذمة لأحد — هذا هو المتعين في الوقت الحاضر . لماذا ؟ لأن أي واحد يشوف كافر ملحد على الحدود يقول تعال أنا أعطيك الذمة والعهد ، ثم يدخل ويقول لا أحد يؤذيه ! ما يصير .

مثال لهذا : الآن من دخلوا بإذن ولي الأمر فلهم الذمة لا يجوز إخفارهم ، من دخل بذمة ولي غير ولي الأمر فإنه محروس إلا إذا علمنا أن نظام الدولة لا يسمح بإدخال كافر وتأمينه إلا من قبل الدولة فهنا لو أن أحداً أعطاه الذمة فعطيته إياه لا تُقبل ولا يُعتد بها .
(فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ)
ذكرنا هنا بحثاً مهماً : إذا كان هذا فيمن أخفر مسلماً فيمن عاهده فكيف بمن أخفر ذمة ولي الأمر؟ يكون أشد لما فيه من العدوان وإخفار الذمة ولكونه أمن . معاهدة الواحد من الناس ممنوعة نظاماً والشرع يقتضي ذلك ؛ لأنه لو فُتِح المجال لكل إنسان أن يدخل ، يهودياً أو نصرانياً أو وثنياً بعهد لحصل شر كثير ، فانتبهوا لمثل هذا .

(وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بَغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهِ) يعني كعتيق أعتقه آل فلان فتولى إياه أخذه بغير إذن مواليه فعليه هذا الوعيد . ومفهوم قوله (بغير إذن مواليه) أنه إذا كان بإذن مواليه فلا بأس ، وفي هذا إشكال لأن الولاء لحمة كلحمة النسب لا يوهب ولا يُورث ولا يُباع ، فهذا فيه

إشكال ولهذا الشارح يحمله إن شاء الله .

تعليق من فتح الباري ج: ٤ ص: ٨٦

قوله : (ومن يتولى قوما بغير إذن مواليه) لم يجعل الإذن شرطا لجواز الادعاء وإنما هو لتأكيد التحريم ؛ لأنه إذا استأذنتهم في ذلك منعه وحالوا بينه وبين ذلك ، قاله الخطابي وغيره ، ويحتمل أن يكون كنى بذلك عن بيعه فإذا وقع بيعه جاز له الانتماء إلى مولاه الثاني ، وهو غير مولاه الأول ، أو المراد موالاة الحلف ، فإذا أراد الانتقال عنه لا ينتقل إلا بإذن .
وقال البيضاوي : الظاهر أنه أراد به ولاء العتق لعطفه على قوله من ادعى إلى غير أبيه ، والجمع بينهما بالوعيد فإن العتق من حيث أنه لحمة كلحمته النسب فإذا نُسب من هو له كان كالدعى الذي تبرا عمن هو منه وألحق نفسه بغيره فيستحق به الدعاء عليه بالطرده والإبعاد عن الرحمة . ثم أجاب عن الإذن بنحو ما تقدم وقال : ليس هو التقييد وإنما هو للتنبيه على ما هو المانع وهو إبطال حق مواليه . فأورد الكلام على ما هو الغالب وسيأتى البحث في ذلك في كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى .

الشيخ : أولاً السياق الذي معنا ليس فيه (من ادعى إلى غير أبيه) ليس فيه هذا . لكن حملة على ولاية العهد هو أقرب شيء لأنه في سياق المعاهدة فهو أقرب شيء فيكون إذا انتقل إلى ولاية معاهدة مع قوم : (بغير إذن مواليه) استحق هذا الواجب .

سؤال : ما اتضح هذا عندي ؟

الجواب : ما يحتاج يعني مثلاً فيما سبق يكون بين الإنسان وبين قبيلة من القبائل معاهدة يدخلون في عهده ، دخل في عهده ، كما فعل خزاعة مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الحديبية . فإذا دخل في عهدهم فإنه لا يحل أن ينتقل إلى ولاء آخرين إلا بإذن هؤلاء وحينئذ لا إشكال .

سؤال : مر معنا في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لمسجده في المدينة ، هناك سؤال يتعلق ببناء المساجد في بلاد الكفار أن بعض الهيئات الحكومية والخاصة تتبرع للمسلمين بترميم المساجد أو حتى في بنائها ، فهل يجوز للمسلمين أن يأخذوا هذه التبرعات بدون قيد أو شرط؟

الجواب : يعني معناه صندوق وضع للتبرع لبناء المساجد في بلاد الكفار؟

السائل : الصورة كما يلي يا شيخ : في مسجد الآن المدرسون في الجامعة استحسنوا تصرفات المسلمين ورغبوا أن يساعدوا المسلمين في إعادة ترميم المسجد ، فهذه هي القضية .

الجواب : أنا لا أرى مانعاً أن يقوم كافر ببناء مسجد أو المساعدة فيه بشرط أن لا يكون بذلك إلا للمسلمين ، بمعنى أنه يمن عليهم كلما صار شيء قال أنا فعلت أنا فعلت . لأن هذا عمل طيب ، ولكن هل لهذا الكافر أجره ؟ الجواب : إن أسلم جزئ عليه ، أثيب ، لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((أسلمت على ما أسلفت من الخير)) . وأما إن مات على الكفر تجده قد يثاب عليه في الدنيا في زيادة المال أو الأولاد أو ما أشبه ذلك ، وقد لا يثاب عليه .

سؤال : يا شيخ الله يحفظكم ، كيف نستأمن الكفار على أمر من أمور الدين ولا يؤمن يا شيخ مكرهم ، ثم إن المنافقين — مسجد الضرار مثلاً — حينما كانوا أرادوا أن يفتكون بالرسول صلى الله عليه وسلم ، ثم يا شيخ في جدة الآن أحد المساجد نصارى بنوه رسموا صوراً يا شيخ ، ثم أحدهم أسلم وكنا لا نعرف هذه الصور فيمن والحمد لله الصور ؟ الجواب : إذا فيه هذا الشيء مباح ليس معناه يباح في كل حال ، إذا اقترن به ما أرادوا البيع والشراء ، مباح أو حرام ؟

السائل : مباح .

الجواب : مباح ؟ ما الدليل ؟

السائل : أحل الله البيع وحرم الربا .

الجواب : أحله الله ، طيب .. إذا لزم من هذا البيع الوقوع في إثم مثل أن نبيع السلاح على قطاع الطريق ، يجوز أو لا ؟ ما يجوز . انتبهوا لهذه القاعدة يا إخوان : إذا قيل الشيء مباح ليس معناه على كل حال ، المباح خاصة تجرى فيه الأحكام الخمسة: واجب ، وحرام ، ومكروه ، ومستحب . فإذا قلنا يجوز أن يشارك النصارى في بناء المساجد أو إعمار المساجد ، ليس معنى ذلك أن نقول يجوز أن يضعوا صورة مريم وصورة عيسى في المسجد أو أن يبنوه

على صورة كنيسة ، لا .. الذي يتولى بناءه المسلمون .

سؤال : الآن يوجد في بعض بلاد المسلمين نصارى بينون مدارس لتحفيظ القرآن الكريم ، الآن الشعوب يرون أنهم يفعلون خيراً المسلمون ما بنوا ، هؤلاء جاءوا وبنوا مدارس لتحفيظ القرآن ؟.....؟

الجواب : هذا طيب إلا إذا دخلوا دينهم قد يدسون فيه السم ، قد يدسون في هذه المدارس عقائد النصارى .

السائل: يأتون بالقرآن فقط لكن خائفين أن يكون وراءهم كل شيء .

الجواب : الحمد لله إذا صار شيء ممنعناهم .

السائل : ما تمنعهم الآن ؟

الجواب : لا تمنعهم إذا كانوا يفعلون الخير وليس فيه أدنى شبهة .

٢ — بَابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ وَأَنَّهَا تَنْفِي النَّاسَ

١٧٣٨ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى يَقُولُونَ يَثْرِبُ وَهِيَ الْمَدِينَةُ تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبَثَ الْحَدِيدِ (١)

(١) الله أكبر ، (أمرت بقرية) يعني أن أسكنها (تأكل القرى) يعني أن أهلها يجاهدون في سبيل الله فيفتحون القرى وتكون كأنها تأكل القرى ، وهذا هو الواقع فإن جيوش الإسلام إنما انطلقت من المدينة.

(يقولون يثرب) أي أنها يسمونها يثرب ، ولكن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنكر هذا ، قال في سيقا آخر : (يقولون يثرب وهي طيبة) ولهذا نرى أولئك الكتاب المساكين الذين يكتبون التاريخ أو يتكلمون عن هذا يقولون يثرب كأنهم يفتخرون بهذا الاسم ، كما يفتخر بعضهم باللغة الإنجليزية إذا نطق بها يرى أنه متقدم ، يكون هذا من ضعف الشخصية

من وجه ومن الجهل .

ولهذا كره الإمام مالك رحمه الله وغيره من أهل العلم أن يسمي أحد المدينة يثرب ؛ لأن هذا صفة نقص . فإذا قال قائل : أليس الله تعالى قد قال في القرآن الكريم : { وإذا قالت طائفة منهم يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا } ؟ فالجواب : من قائل هذا ؟ { وإذا قالت طائفة منهم يا أهل يثرب } الله تعالى يذكر كلامهم ، من ؟ المنافقون ، والمنافقون يرجون أن المدينة .

على كل حال افهموا هذا أن المدينة لا تُسمى يثرب وإنما تُسمى المدينة أو تُسمى طيبة ، ولهذا يقولون ، يقول النحويون : إن آل في مدينة للعهد الذهني كأل في الكتاب إذا تكلم به النحويون ، النحويون إذا قالوا : الكتاب . يعنون به كتاب سيبويه . المدينة إذا أُطلقت فالمراد المدينة النبوية . وقوله صلى الله عليه وسلم : (تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد) المراد بالناس من ؟ أهل الفسق والفجور لأنه شبهها بنفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة ، يعني أهل الفسق والفجور تضيق صدورهم في المدينة وتنفيهم ، ولا يرد على هذا أنه يوجد في المدينة من هو فاسق فاجر ؛ لأننا نقول : هؤلاء إنما سكنوها باعتبار من هم لهم ملجأ من أقارب ونحوهم وإلا لفروا منها . ثم هي أيضاً تنفي هذا حقيقة إذا جاء الدجال في آخر الدنيا ، يأتي الدجال ولكن ما يستطيع أن يدخل المدينة لأن عليها ملائكة يحفظونها . (فترجف المدينة بأهلها المدينة فيخرج منها كل منافق) — سبحان الله — ما يستطيع البقاء ، يخرج منها وحيثئذ تكون نفت الناس .

سؤال : عفا الله عنك يا شيخ ، يؤخذ من هذا الحديث يا شيخ أن الفاسق إذا أراد أن يجلس في المدينة يترك يجلس بها ؟

الجواب : لا .. نقول للفاسق تُب حتى تكون ممن يستحقوا سكنها .

سؤال : إذا لاقينا واحد يكون يعمل في المدينة عمل بدعة نقول له الله يلعنك ، أو كيف ؟
الجواب : إي بس ما نعينه ، نقول لعن الله من أحدث فيها حدثاً على سبيل العموم ، يعني قولك : لعنك الله تفسد الجميع .

سؤال : يا شيخ لو رأينا شخصاً فاسقاً يريد سكنى المدينة فهل نمنعه من ذلك ؟
الجواب : لا .. لكن نقول لعل الله يهديه .

٣ — بَابُ الْمَدِينَةِ طَابَةٌ

١٧٣٩ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَبُوكَ حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ هَذِهِ طَابَةٌ (١)

(١) هذا من محبته لها واشتياقه إليها ، كأنها شيء ضائع دله كما لو ضاع من الإنسان بعير ثم وجده فقال هذه بعيري ، وحق لها أن تكون محبوبة لأنها مهاجر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومبعثه يوم القيامة حيث يُبعث من هذا المكان .

سؤال : يا شيخ بارك الله فيكم ، بعض الناس يقولون إن المدينة تُضاعف فيها الحسنات دون السيئات ومكة تُضاعف فيها الحسنات والسيئات ، وينسبون إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : اللهم أعط المدينة ضعف البركة التي في مكة ؟
الجواب : هذا في الطعام .

السائل : وقولهم هذا صحيح يا شيخ ؟

الجواب : ما هو بصحيح ، الصحيح أن السيئات والحسنات تُضاعف في كل مكان فاضل ، لكن السيئة لا تُضاعف كميّاً بل في الكيفية ، يعني لا نقول السيئة في مكة عن عشر سيئات ، ما يجوز ؛ لأن الله قال في سورة الأنعام وهي مكة : { من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يُجزى إلا مثلها } وهي مكة . لكن في الكيفية . أتدري ما الكيفية ؟
السائل : لا يا شيخ .

الجواب : ما تدري ، ومثل له الشيخ رحمه الله بالضرب الخفيف والثقيل

سؤال : بعض الناس من البلاد البعيدة يقصدون إلى المدينة يقولون : نذهب إلى المدينة نمكث فيها ونموت فيه ونُدفن في مقابر البقيع . هذا هو قصدهم ويمكثون ، ما هو فعلهم الآن ؟

الجواب : ما هو السؤال ؟

السائل : السؤال يعني ما هو فعلهم هل صحيح ؟

الجواب : هذا غلط لأنه ينبغي لمن قصد المدينة أن ينوي زيارة المسجد النبوي ، ثم يأتي بعد ذلك تبعاً لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقبر صاحبيه ثم بقية القبور .

سؤال : يا شيخ أحسن الله إليك ، في الحديث (يثرب) كأن النبي صلى الله عليه وسلم يشير إلى أن هذا معنى قبيح ؟

الجواب : إي ما في شك .

السائل : ما معناها ؟

الجواب : الرسول ما بينه أصلاً التثريب ويثرب كلها تدور حول اللوم والتوبيخ وما أشبه ذلك كما قال يوسف لإخوانه { لا تثريب عليكم اليوم } .

٤ — بَابُ لَابَتِّي الْمَدِينَةِ

١٧٤٠ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَوْ رَأَيْتُ الطُّبَّاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا دَعَرْتُهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتِّيَّهَا حَرَامٌ (١)

٥ — بَابُ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةِ

(١) المدينة صيدها حرام لا يحل للإنسان تنغيره ، لكن من قدم بالصيد من خارج المدينة جاز أن يبقى ملكه عليه ، وعلى هذا قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم للطفل الصغير : ((يا أبا عمير ما فعل النغير)) كنية لهذا الطفل الصغير كان معه طائر يسمى النغير يلعب به فرح به كما هي العادة الآن إذا أخذ الصبي طائر صغير يفرح به ويلعب به . مات الطائر فاغتم الطفل ، فلاطفه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقال : ((يا أبا عمير ماذا فعل النغير)) .

الصيد إذا أُتِيَ به من الحل إلى حرم المدينة جائز وسبق في مكة أن في ذلك خلافاً وأن

الصواب أنه باق على ملك صاحبه وأنه لا يجب عليه أن يطلقه . العلماء صاروا في هذه المسألة يختلفون في وجه آخر : الصيد في مكة فيه الجزاء وفيه المدينة لا جزاء عليه وهذا فرق بين . يعني مثلاً لو أن أحداً قتل صيداً في المدينة فإنه ليس عليه الجزاء ولكن هل يحل أو لا يحل؟ الجواب : لا يحل لأن قتله غير مأذون فيه ، وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)) أي مردود .

١٧٤١ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ لَا يَعْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافُ يُرِيدُ عَوَافِي السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مَزِينَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ يَنْعَمَانِ بِنِعْمَتِهِمَا فَيَجِدَانَهَا وَحَشًا حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَةَ الْوَدَاعِ خَرَا عَلَى وَجُوهِهِمَا (١)

(١) شوف الترجمة في الشرح .

تعليق من فتح الباري ج: ٤ ص: ٩٠ :

قوله : (باب من رغب عن المدينة) أي فهو مذموم أو باب حكم من رغب عنها . قوله : (تتركون المدينة) كذا للأكثر بناء الخطاب والمراد المخاطبين لكنهم من أهل البلد أو من نسل المخاطبين أو من نوعهم ، وروي يتركون بتحتانية ورجحه القرطبي . قوله : (على خير ما كانت) أي على أحسن حال كانت عليه من قبل . وقال القرطبي تبعاً لعياض وقد وجد ذلك حيث صارت معدن الخلافة ومقصد الناس وملجأهم ، وحملت إليها خيرات الأرض وصارت من أعمر البلاد ، فلما انتقلت الخلافة عنها إلى الشام ثم إلى العراق وتغلبت عليها الأعراب تعاورتها الفتن وخلت من أهلها فقصدتها عوافي الطير والسباع .

ش ٢١ — وجه ب :

والعوافي جمع عافية وهي التي تطلب أقواتها ، ويقال للذكر عاف . قال ابن الجوزي : اجتمع في العوافي شيئان أحدهما أنها طالبة لأقواتها من قولك عفوت فلانا أعفوه فأنا عاف والجمع

عفاة أي أتيت أطلب معروفه، والثاني من العفاء وهو الموضع الخالي الذي لا أنيس به فإن الطير والوحش تقصده لأنها على نفسها فيه . وقال النووي المختار أن هذا الترك يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة ، ويؤيده قصة الراعيين فقد وقع عند مسلم بلفظ : (ثم يُحشر رايعان) وفي البخاري أنهما آخر من يُحشر .

قلت : ويؤيده ما روى مالك عن بن حماس بمهملتين وتخفيف عن عمه عن أبي هريرة رفعه : (لتترك المدينة على أحسن ما كانت حتى يدخل الذئب فيعوي على بعض سواري المسجد أو على المنبر قالوا فلمن تكون ثمارها قال لعوافي الطير والسباع) أخرجه معن بن عيسى في الموطأ عن مالك ورواه جماعة من الثقات خارج الموطأ . ويشهد له أيضا ما روى أحمد والحاكم وغيرهما من حديث محجن بن الأدرع الأسلمي قال : (بعثني النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة ثم لقيني وأنا خارج من بعض طرق المدينة فأخذ بيدي حتى أتينا أحدا ثم أقبل على المدينة فقال ويل أمها قرية يوم يدعها أهلها كأنيع ما يكون قلت يا رسول الله من يأكل ثمرها قال عافية الطير والسباع) . وروى عمر بن شبة بإسناد صحيح عن عوف بن مالك قال : (دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد ثم نظر إلينا فقال أما والله ليدعنها أهلها مذلة أربعين عاما للعوافي أتدرون ما العوافي الطير والسباع) .

قلت : وهذا لم يقع قطعا ، وقال المهلب في هذا الحديث إن المدينة تُسكن إلى يوم القيامة وإن خلت في بعض الأوقات لقصد الراعيين بغنمهما إلى المدينة .

الشيخ : هذا الظاهر أنه — والله أعلم — في آخر الزمان لأنه لم يقع هذا فيما مضى ، فيحمل على أنه في آخر الزمان . ويبقى الإشكال في قوله : (تتركون) والجواب عنه من أحد وجهين : إما أنا يقال إن الصواب يتركون كما هي رواية وحينئذ لا إشكال ، أو تتركون المراد الجنس أي تتركونها يا بني آدم ، فيكون المراد هنا ليس مخاطبتهم بأعيانهم ولكن المراد الجنس . وسيقع ما أخبر به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إن عاجلاً وإن آجلاً .

١٧٤٢ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَقُولُ تُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُسُونُ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَتُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُسُونُ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُسُونُ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ (١)

(١) هذا الحديث فيه آية من آيات النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حيث ذكر أن هذه الأقاليم الثلاثة تُفتح اليمن والشام والعراق ، وأن من أهل المدينة من يسون أن ينصرفون عنها بأهلهم ويسكنون هذه البلاد ، قال : (والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون) وهذا في غير من ذهب إلى جهاد أو نشر العلم أو ما أشبه ذلك فذهابه خير . ولهذا ذهب كبار الصحابة رضي الله عنهم إلى الشام ومصر والعراق واليمن من أجل نشر الدعوة الإسلامية إذ لو بقوا في المدينة فمن يدعو الناس ؟ لو بقوا في المدينة من يجاهد الناس؟ تكلم على هذا الشارح ؟

تعليق من فتح الباري ج: ٤ ص: ٩٢

قوله : (تُفْتَحُ الْيَمَنُ) قال ابن عبد البر وغيره افتتحت اليمن في أيام النبي صلى الله عليه وسلم وفي أيام أبي بكر وافتتحت الشام بعدها والعراق بعدها ، وفي هذا الحديث علم من أعلام النبوة فقد وقع على وفق ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ترتيبه ، ووقع تفرق الناس في البلاد لما فيها من السعة والرخاء ولو صبروا على الإقامة بالمدينة لكان خيرا لهم .

وفي هذا الحديث فضل المدينة على البلاد المذكورة وهو أمر مجمع عليه ، وفيه دليل على أن بعض البقاع أفضل من بعض ، ولم يختلف العلماء في أن المدينة فضلا على غيرها وإنما اختلفوا في الأفضلية بينها وبين مكة . قوله : (يسون) بفتح الموحدة وبكسرهما من بس يس . قال ابن عبد البر في رواية يحيى بن يحيى بكسر الموحدة وقيل إن ابن القاسم رواه بضمها قال أبو عبيد معناه يسوقون دواهم . والبس سوق الإبل تقول بس بس عند السوق وإرادة السرعة . وقال الداودي معناه يزجرون دواهم فيسون ما يطؤونه من الأرض من

شدة السير فيصير غبارا . قال تعالى : { وبست الجبال بسا } أي سالت سيلا ، وقيل معناه سارت سيرا . وقال ابن القاسم : البس المبالغة في الفت ، ومنه قيل للدقيق المصنوع بالدهن بسيس . وأنكر ذلك النووي وقال إنه ضعيف أو باطل . وقال ابن عبد البر وقيل معنى يسون يسألون عن البلاد ويستقرئون أخبارها ليسيروا إليها ، قال وهذا لا يكاد يعرفه أهل اللغة ، وقيل معناه يزينون لأهلهم البلاد التي تفتح ويدعونهم إلى سكنها فيتحملون بسبب ذلك من المدينة راحلين إليها . ويشهد لهذا حديث أبي هريرة عند مسلم : (يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم إلى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون . وعلى هذا فالذين يتحملون غيرهم يسون ، كأن الذي حضر الفتح أعجبه حسن البلد ورخاؤها فدعا قريبه إلى الحجىء إليها لذلك فيتحمل المدعو بأهله وأتباعه .

قال ابن عبد البر وروي يسون بضم أوله وكسر ثانيه من الرباعي من أس إيساسا ومعناه يزينون لأهلهم البلد التي يقصدونها وأصل الإيساس التي تُحلب حتى تدر باللبن وهو أن يجري يده على وجهها وصفحة عنقها كأنه يزين لها ذلك ويحسنه لها . وإلى هذا ذهب ابن وهب وكذا رواه ابن حبيب عن مطرف عن مالك يُيسون من الرباعي وفسره بنحو ما ذكرنا . وأنكر الأول غاية الإنكار . وقال النووي الصواب أن معناه الإخبار عمن خرج من المدينة متحملا بأهله بأسا في سيره مسرعا إلى الرخاء والأمصار المفتحة .

قلت : ويؤيده رواية ابن خزيمة من طريق أبي معاوية عن هشام عن عروة في هذا الحديث بلفظ : (تُفتح الشام فيخرج الناس من المدينة إليها يسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون) ويوضح ذلك ما روى أحمد من حديث جابر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ليأتين على أهل المدينة زمان ينطلق الناس منها إلى الأرياف يلتمسون الرخاء فيجدون رخاء ثم يأتون فيتحملون بأهلهم إلى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون) وفي إسناد ابن لهيعة ولا بأس به في المتابعات وهو يوضح ما قلناه والله أعلم .

وروى أحمد في أول حديث سفيان هذا قصة أخرجهما من طريق بشر بن سعيد أنه سمع في مجلس الليثيين يذكرون أن سفيان بن أبي زهير أخبرهم أن فرسه أعتيت بالعقيق وهو في بعث بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع إليه يستحمله فخرج معه بيتغى له بعيرا فلم

يجده إلا ثم أبي جهم به حذيفة العدوي فسامه له فقال له أبو جهم لا أبيعكها يا رسول الله ولكن خذه فاحمل عليه من شئت ثم خرج حتى إذا بلغ بئر إهاب قال : (يوشك البنيان أن يأتي هذا المكان ويوشك الشام أن تُفتح فيأتيه رجال من أهل هذا البلد فيعجبهم ريعه ورخاؤه والمدينة خير لهم ...) الحديث .

قوله : (لو كانوا يعلمون) أي بفضلها من الصلاة في المسجد النبوي وثواب الإقامة فيها وغير ذلك ، ويحتمل أن تكون لو بمعنى ليت فلا يحتاج إلى تقدير ، وعلى الوجهين ففيه تجهيل لمن فارقتها وآثر غيرها . قالوا والمراد به الخارجون من المدينة رغبة عنها كارهين لها ، وأما من خرج لحاجة أو تجارة أو جهاد أو نحو ذلك فليس بداخل في معنى الحديث . قال الطيبي الذي يقتضيه هذا المقام أن يُترل (ما لا يعلمون) مترلة اللازم لتنتفى عنهم المعرفة بالكلية ، ولو ذهب مع ذلك إلى التمني لكان أبلغ لأن التمني طلب ما لا يمكن حصوله أي ليتهم كانوا من أهل العلم تغليظاً وتشديداً . وقال البيضاوي المعنى أنه تُفتح اليمن فيعجب قوماً بلادها وعيش أهلها فيحملهم ذلك على المهاجرة إليها بأنفسهم وأهلبيهم حتى يخرجوا من المدينة والحال أن الإقامة في المدينة خير لهم ؛ لأنها حرم الرسول وجواره ومهبط الوحي ومترل البركات لو كانوا يعلمون ما في الإقامة بها من الفوائد الدينية بالعوائد الأخروية التي يستحقر دونها ما يجدونه من الحظوظ الفانية العاجلة بسبب الإقامة في غيرها . وقواه الطيبي لتتكبير قوم ووصفهم بكونهم ييسون ثم توكيده بقوله : (لو كانوا يعلمون) لأنه يُشعر بأنهم ممن ركن إلى الحظوظ البهيمية والحطام الفاني وأعرضوا عن الإقامة في جوار الرسول ولذلك كرر (قوماً) ووصفه في كل قرينة بقوله : (ييسون) استحضار لتلك الهيئة القبيحة والله أعلم .

الشيخ : الحمد لله ، هذا وافق ما ذكرناه أن من خرج لا رغباً عنها ولكن لمصلحة دينية أو حاجة دينية فلا بأس ، كما كان حال الصحابة رضي الله عنهم يفعلوا هذا .

٦ — باب الإيمان يُأرزُ إلى المدينة

١٧٤٣ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ حُبَيْبِ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَأْرُزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرُزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا (١)

٧ — بَابُ إِثْمِ مَنْ كَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ

١٧٤٤ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ عَنْ جُعَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ هِيَ بِنْتُ سَعْدٍ قَالَتْ سَمِعْتُ سَعْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا انْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ (٢)

٨ — بَابُ آطَامِ الْمَدِينَةِ

(١) أي يأزر إليها كما تأزر الحية إلى جحرها وهذا لأن رجوع الإيمان إلى المدينة سيرجع إلى مآمن كما ترجع الحية إلى جحرها .

(٢) يعني أي إنسان يكيد إلى المدينة فإنه كيده سيكون في نحره ، فيموج كما يموج الملح في الماء .

سؤال : يا شيخ أحسن الله إليك ، كيف توجيه هذا الحديث الذي فيه : إن الإيمان ليأزر إلى المدينة كما تأزر الحية إلى جحرها ، متى يكون ؟

الجواب : في آخر الزمان .

السائل : حتى لو كانوا أهل بدع وأهواء ؟

الجواب : البدع والأهواء تموت لأن المدينة كما قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (كل بدعة ضلالة) فهي بعيدة من الإيمان .

١٧٤٥ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ سَمِعْتُ أَسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَشْرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُطْمٍ مِنَ آطَامِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ يُبُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ (١)

٩ — بَابُ لَا يَدْخُلُ الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ

١٧٤٦ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُغْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ (٢)

(١) وهذا وقع ، فإن في زمن الحرة وقع شر عظيم من الفتن واستحلال المحارم وقتل النفوس في سطر المدينة .

(٢) المسيح الدجال هذا الذي يأتي في آخر الزمان ويدعي أنه إله ويتبعه من يتبعه من الناس ، وأعطاه الله عز وجل من الآيات التي فيها فتن ما تحصل به الفتن ، كما يأمر السماء فتمطر والأرض تنبت . وهذا الرجل يبقى في الأرض أربعين يوماً ، اليوم الأول كسنة ، والثاني كشهرا ، والثالث كأسبوع ، وبقية الأيام كأيامنا .

ولما حدث النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بهذا الحديث سأله الصحابة وقالوا يا رسول الله هذا اليوم الذي كسنته هل تكفيننا فيه صلاة يوم واحد؟ قال : ((لا اقدروا له قدره)) وهذا يدل على حرص الصحابة رضي الله عنهم على العلم وعلى تعمقهم فيه وأن كل شيء يمكن أن يحتاجوا إليه يسألوا عنه . .

وفيه أيضاً دليل على أن سير الشمس بيد الله عز وجل ، فإنها تبقى في اليوم الأول سنة كاملة في الأفق ، يعني مدة اثنا عشر شهراً . وفيه أنه يُقدر لهذا اليوم قدره ، لكن كيف نقدر قدره ؟ من المعلوم أن القدر فيما سبق صعب جداً لأن الإنسان لا يدري الزمن بين الصلاتين على وجه التحديد ، ولهذا تجدد العلماء رحمهم الله يقولون : إنه يمكن أن نستدل على دخول الوقت بقراءة القرآن ، يكون عادته أن يقرأ ما بين الصلاتين كذا وكذا من القرآن ، أو استماعه يكون عادة الناس يسمع كذا وكذا بين الصلاتين . الآن والحمد لله الأمر ميسر جداً بواسطة الساعة ما يبقى إشكال ، فيقدر له قدره .

يبقى السؤال في عصرنا الحاضر وقبله أيضاً بقاع من الأرض لا تغيب عنها الشمس إما مدة أربعة أيام أو أسبوع أو شهر أو ستة أشهر فماذا نصنع ؟ نقول : الحمد لله أن الله عز وجل أنطق الصحابة يسألون النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ماذا يصنعون في اليوم الذي

كسنة ، فنقول هؤلاء يقدرون له قدره . إذا قدروا قدره فهل يعتبرون أقرب بلاد إليهم فيها يوم وليلة يتعاقبان أو يقدرون قدره بالنصف بالتساوي يعني ، أو يقدرون قدر بالنسبة لمكة لأنها أم القرى ومرجعها ؟ في هذا أقوال ثلاثة ، وأقرب الأقوال من حيث الحكم الجغرافي أن ينظر إلى أقرب البلاد التي فيها يوم وليلة في أربع وعشرين ساعة ، هذا أقرب شيء .
وسبحان الله كنت أتصور أن معنى كون النهار ستة أشهر أن الشمس تغيب ستة أشهر ، وقالوا : لا ، إنها تدور هكذا .. محورية ، ما تمر من الشرق إلى الغرب .. لا .. المرور هكذا ... محورية .. سبحان الله .

سؤال : ألا يكون بعد أن يزول العلم وتُرفع الساعات قد تذهب ولا يُعرف الوقت ؟
الجواب : إذا ذهبت يقدرون قدرها .

السائل : والدليل قوله في الحديث : المدينة لها سبعة أبواب ، في هذا تحصين للمدينة .
الجواب : نعم ، من الدجال لثلا يدخلها .

سؤال : أحسن الله إليك ، بالنسبة للأبواب هذه حسية أو معنوية ؟
الجواب : الأبواب هذه حسية لأن الدجال رجل حسي يمشي على الأرض .
سؤال : هذا القدر في الصلاة هل ينسحب على الصيام ؟
الجواب : إي نعم .

السائل : يعني يفطرون والشمس ظاهرة ؟
الجواب : ربما يفطرون والشمس ظاهرة ، كما أنهم يصلون صلاة الليل والشمس ظاهرة .

١٧٤٧ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَثْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاغُوتُ وَلَا الدَّجَالُ .

١٧٤٨ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيِّطُوهُ الدَّجَالُ

إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقَبٌ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ يَحْرُسُونَهَا ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ فَيُخْرِجُ اللَّهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ.

١٧٤٩ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَالِ فَكَانَ فِيهِمَا حَدِيثًا بِهِ أَنْ قَالَ يَا بُنَيَّ الدَّجَالُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ يَتَزَلُّ بَعْضَ السَّبَاحِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ فَيُخْرِجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَهُ فَيَقُولُ الدَّجَالُ أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ هَلْ تَشْكُونَ فِي الْأَمْرِ فَيَقُولُونَ لَا فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ فَيَقُولُ الدَّجَالُ أَقْتُلُهُ فَلَا أُسَلِّطُ عَلَيْهِ (١)

(١) هذا من آيات الله عز وجل ومن الفتنة ، الفتنة أنه يقتله ثم يُفَرِّقُ بين الجزلتين ويمشي بينهما أيضاً تحقيقاً للانفصال ثم يأمره فيقوم ويتهلل وجهه ويقول : أشهد أنك الدجال الذي أخبرنا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم . ويقتله الثانية فيفعل كذلك ، ويقول : والله ما ازدت فيك إلا بصيرة . ثم يُحَاوِلُ أن يقتله الثالثة فيعجز مع إنه في الأول قتله مرتين ومشي بين جزئيه وفي النهاية يعجز ، وهذا من الفتن في الأول ومن إظهار عجز الدجال في الثاني فيتبين للناس أن الدجال كذاب لأنه ما قدر على أن يقتله في المرة الثالثة .

سؤال : هل يقال يا شيخ إن من أصيب بالطاعون يُقال له اذهب إلى المدينة ؟
الجواب : لا .. المصاب بالطاعون يلزم داره ، لكن هل يقال مثلاً لو انتشر الطاعون في الأرض هل نقول للناس زودوا بالمدينة ؟ هذا محل نظر قد يكونوا مثل الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف فقال لهم الله موتوا .

سؤال : الكلام فيمت حصل من الفتن في مقتل الزبير وزمن الحرة ، هل يقص هذا على الناس ؟

الجواب : لا .. لا نرى هذا ؛ لأن كون الناس يهابون الكلام في الصحابة رضي الله عنهم ويروهم أعلى وأشرف من أن يقع بينهم مثل النزاع هذا هو الواجب لاسيما إذا جاء إنسان يقص ولكنه لا يُعقب فهذا شرٌ محض .

سؤال : يا شيخ أحسن الله إليكم ، هل في الحديث جواز خروج العالم للفتن ومقابلة أصحاب الفتن لمناقشتهم ؟

الجواب : ربما يكون هذا فيه دليل لكن إذا وثق من نفسه أما إذا لم يثق مشكلة تبقى مناظرته أهل البدع ضررا ، لكن إذا وثق من نفسه وجب عليه أن يخرج .

١٠ — بَابُ الْمَدِينَةِ تَنْفِي الْحَبْثِ

١٧٥٠ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ حَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ أَعْرَابِيُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَجَاءَ مِنَ الْعَدِ مَحْمُومًا فَقَالَ أَفَلِنِي فَأَبَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي حَبْثَهَا وَيَنْصَعُ طَيْبَهَا.

١٧٥١ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَحَدٍ رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَتْ فِرْقَةٌ تَقْتُلُهُمْ وَقَالَتْ فِرْقَةٌ لَا تَقْتُلُهُمْ فَنَزَلَتْ (فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَيْنِ) وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا تَنْفِي الرِّجَالَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ حَبْثَ الْحَدِيدِ.

١١ — بَابُ

١٧٥٢ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي سَمِعْتُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبِرِّكَاتِ تَابَعَهُ عَثْمَانُ ابْنُ عُمَرَ عَنْ يُونُسَ.

١٧٥٣ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَظَنَرَ إِلَى جُدْرَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَكَهَا مِنْ حُبِّهَا.

(١) وقف الشيخ رحمه الله عند : (بَاب الْمَدِينَةِ تُنْفِي الْحَبْثَ) ولم يُتم التعليق على بقية أحاديث الكتاب ، وذلك في السادس والعشرين من شهر صفر من عام واحد وعشرين وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية المباركة ، نسأل الله تعالى أن يغفر لشيخنا وأن يرفع درجته في المهديين ، وأن يُجزيه عن الأمة خير الجزاء . وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

(٤)

تلخيص كتاب الحج

من

الشرح الممتع

لابن عثيمين

كتاب الحج

المناسك: جمع منسك، والأصل أن المنسك مكان العبادة أو زمانها ويطلق على التعبد فهو على هذا يكون مصدرًا ميميًا بمعنى التعبد، قال الله تعالى: { وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا } أي: متعبداً يتعبدون فيه، وأكثر إطلاق المنسك، أو النسك على الذبيحة، قال الله تعالى: { قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } .

قوله: (**الحج والعمرة واجبان**) .

الحج واجب ، وفرض بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين ومثرتة من الدين أنه أحد أركان الإسلام .

وهو في اللغة : القصد .

وفي الشرع : التعبد لله - عز وجل - بأداء المناسك على ما جاء في سنة رسول الله ﷺ .

((والعمرة))

في اللغة : الزيارة .

وفي الشرع : التعبد لله بالطواف بالبيت وبالصفا والمروة والحلق أو التقصير .

وقوله: ((واجبان)) أي: كل منهما واجب ولكن ليس وجوب العمرة كوجوب الحج

[ص:٥-٦]

مسئله: أختلف العلماء في العمرة هل هي واجبة أو سنة ؟

والذي يظهر إنها واجبة .

ولكن هل هي واجبة على المكّي ؟

في هذا خلاف في مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - فالإمام أحمد نص على أنها غير واجبة

على المكّي، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - بل إن شيخ الإسلام يرى أن

أهل مكة لا تشرع لهم العمرة مطلقاً ولكن في القلب من هذا شيء، لأن الأصل أن دلالات

الكتاب والسنة عامة تشمل جميع الناس إلا بدليل يدل على خروج بعض الأفراد من الحكم

العام [ص:٥-٧]

قوله: (**على المسلم**)

هذا أحد شروط وجوب الحج والعمرة والعبادات كلها لا تجب إلا على المسلم . [ص:٨]
قوله: (الحر)

ضده العبد الكامل الرق، والمبعض وهذا هو الشرط الثاني لوجوب الحج والعمرة، وهو الحرية . [ص:٨]

قوله: (المكلف)

هو: البالغ العاقل، وهذا هو الشرط الثالث لكنه يتضمن شرطين هما البلوغ والعقل فالصغير لا يلزمه الحج ولكن لو حج، فحجه صحيح .

والبلوغ يحصل بواحد من أمور ثلاثة للذكور، وواحد من أمور أربعة للإناث ، فلذكور : الإنزال ونبات العانة وتمام خمس عشر سنة .

وللإناث : هذه وزيادة أمر رابع وهو الحيض . [ص:٩]

قوله: (القادر)

هذا هو الشرط الخامس لوجوب الحج والعمرة ، ولم يفسر المؤلف القدرة، لكن كلامه الآتي يفسرها

والقادر : هو القادر في ماله وبدنه، هذا الذي يلزمه الحج أداءً بنفسه فإن كان عاجزاً بماله قادراً ببدنه لزمه الحج أداءً، لأنه قادر .
فالأقسام إذاً أربعة :

الأول : أن يكون غنياً قادراً ببدنه، فهذا يلزمه الحج والعمرة بنفسه .

الثاني : أن يكون قادراً ببدنه دون ماله، فيلزمه الحج والعمرة إذا لم يتوقف أداءهما على المال، مثل أن يكون من أهل مكة لا يشق عليه الخروج إلى المشاعر وإن كان بعيداً عن مكة ويقول : أستطيع أن أخدم الناس وأكل معهم فهو قادر يلزمه الحج والعمرة .

الثالث : أن يكون قادراً بماله عاجزاً ببدنه فيجب عليه الحج والعمرة بالإناية .

الرابع : أن يكون عاجزاً بماله وبدنه، فيسقط عنه الحج والعمرة . [ص:١٠-١١]

قوله: (في عمره مرة)

لو قَدَّم ((مرة)) لكان أحسن، أي: واجبان مرة في العمر، لقول النبي ﷺ: (حين سئل عن الحج أفي كل عام؟ قال: الحج مرة، فما زاد فهو تطوع".

وقوله ((مرة)) يستفاد منه فائدة عظيمة، وهي أن من مر بالميقات وقد أدى الفريضة فإنه لا يلزمه الإحرام وإن طالت غيبته عن مكة. [ص: ١١-١٢].

قوله: (على الفور)

أي: يجب أدائهما على الفور إذا تمت شروط الوجوب وهذا هو الصواب. [ص: ١٣]

قوله: (فإن زال الرق)

أفاد - رحمه الله - أن الرقيق يصح منه الحج إذا الحرية شرط للوجوب فلو حج الرقيق فإن حجه صحيح ولكن هل يجزئ عن الفرض أو لا يجزئ؟

الجواب: في هذا خلاف بين العلماء: فقال جمهور العلماء إنه لا يجزي.

وذهب بعض العلماء إلى إن الرقيق يصح منه الحج بإذن سيده لأنه إسقاط الحج عن الرقيق من أجل أنه لا يجد مالاً ومن أجل حق السيد وليس عندي ترجيح في الموضوع لأن التعليل بأنه ليس أهلاً للحج تعليل قوي والتعليل بأنه إنما منع من أجل حق السيد قوي أيضاً فالأصل أنه من أهل العبادات وأنا متوقف في هذا. ومعنى زوال الرق أن يعتق العبد، فإذا أعتقه سيده في الحج كان الحج في حقه نفلاً. [ص: ١٥-١٧]

قوله: (والجنون، والصبأ، في الحج بعرفة وفي العمرة قبل طوفها صح فرضاً)

وقوله: ((صح فرضاً)) إذا أخذنا بظاهر كلامه فإنه يكون فرضاً من أول الإحرام.

وقوله: ((وفي العمرة قبل طوفها صح فرضاً)) أي: لو اعتمر الصبي، وأثناء العمرة وقبل أن يشرع في الطواف بلغ فإن عمرته هذه تكون فرضاً، وكذلك الجنون لو جن بعد إحرامه للعمرة، أو قلنا: بصحة إحرام وليه عنه، ثم عقل قبل طواف العمرة فإنه يصح فرضاً، وكذلك أيضاً العبد إذا أحرم بالعمرة وهو رقيق، ثم عاد فوقف فإنه يصح فرضاً.

فإن قيل: هل يلزمه إذا بلغ بعد الدفع من عرفة مع بقاء وقت الوقوف أن يرجع إلى عرفة

، أم له أن يستمر؟

الجواب : إن قلنا : إن الحج واجب على الفور ، وجب أن يرجع ليقف بعرفة ، حتى يؤديه من حين وجب عليه ، وإن قلنا : إنه على التراخي لم يلزمه أن يرجع إلى عرفة ، ويستمر في إتمام هذا الحج ، ويكون هذا الحج نفلاً لا فرضاً . [ص: ١٦-٢٠]

قوله : (**وفعلهما من الصبي والعبد نفلاً**)

أي : يصح فعل العمرة والحج من الصبي ، ولكنه يكون نفلاً ؛ لأن من شرط الإجزاء البلوغ .

مسائل :

الأولى : لم يبين المؤلف - رحمه الله تعالى - كيف يحج الصبي على وجهه التفصيل : فنقول : إن الصبي إن كان مميزاً فإن وليه يأمره بنية الإحرام ، فيقول : يا بني أحرم ، لأنه مميز ، وإن كان غير مميز فإنه ينعقد إحرامه بنية وليه عنه ، وأما الطواف فإن كان مميزاً أمره بنية الطواف ، وإن لم يكن مميزاً فينوي به عنه وليه ثم إن كان قادراً على المشي مشى ، وإن لم يكن قادراً حمله وليه أو غيره بإذن وليه ، ويقال في السعي كما قيل في الطواف ، أما الحلق أو التقصير فأمره ظاهر .

الثانية : هل الأولى أن يحرم بالصغار بالحج أو العمرة ، أم الأولى عدم ذلك ؟

الجواب : في هذا تفصيل ، وهو إن كان في وقت لا يشق فإن الإحرام بهم خير ، وأما إن كان في ذلك مشقة كأوقات الزحام في الحج أو العمرة في رمضان ، فالأولى عدم الإحرام .

الثالثة : إذا أحرم الصبي فهل يلزمه إتمام الإحرام ؟

الجواب : المشهور من المذهب أنه يلزمه الإتمام ؛

والقول الثاني : أنه لا يلزمه الإتمام ؛ وهو مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - وهذا القول هو الأقرب للصواب وهو في الحقيقة أرفق بالناس بالنسبة لوقتنا الحاضر .

الرابعة : المحمول هل يجب أن تكون الكعبة عن يساره مع أن الغالب أن تكون عن يمينه ؟

المذهب لا بد أن تكون عن يساره ، وعلى هذا فلا يمكن أن تكون عن يساره ، إلا إذا حمله على الكتف .

والذي يظهر لي أنه ليس بشرط .

والذي نرى بهذه المسألة : أنه إذا كان الصبي يعقل النية فنوى وحمله وليه , فإن الطواف يقع عنه وعن الصبي , لأنه لما نوى الصبي صار كأنه طاف بنفسه .
أما إذا كان لا يعقل النية فإنه لا يصح أن يقع طواف بنيتين , فيقال لوليه : إما أن تطوف أولاً , ثم تطوف بالصبي , وإما أن تكل أمره إلى شخص يحمله بدلاً عنك , فإن طاف بنيتين فالذي نرى أنه يصح من الحامل دون المحمول .

وعلى هذا يتبين أن الشروط الخمسة التي ذكرها المؤلف تنقسم إلى ثلاثة أقسام :
الأولى : شرطان للوجوب , والصحة , والإجزاء : وهما الإسلام والبلوغ .
الثاني : شرطان للوجوب , والإجزاء فقط وهما البلوغ والحرية .
الثالث : شرط للوجوب فقط وهو الاستطاعة , فلو حج وهو غير مستطيع أجزأه وصح منه . [ص : ٢٠ - ٢٤]

قوله : (**والقادر : من أمكنه الركوب**)

فمن لا يمكنه الركوب فليس بقادر , وكيف لا يمكنه الركوب ؟
الجواب : أما في زمن الإبل فتعذر الركوب كثير , إما لضعف بنيته الخلقية , أو لكونه هزياً لا يستطيع الثبات على الراحلة .
فإن قال قائل : يمكن أن نربطه على الراحلة ؟
قلنا: في ذلك مشقة لا تأتي بها الشريعة .

وإما في وقتنا الحاضر وقت الطائرات , والسيارات , فالذي لا يمكنه الركوب نادر جداً , ولكن مع ذلك فبعض الناس تصيبه مشقة ظاهرة في ركوب السيارة , والطائرة , والباخرة , فرمما يغمى عليه , أو يتعب تعباً عظيماً , أو يصاب بغثيان وقيء , فهذا لا يجب عليه الحج , وإن كان صحيح البدن قوياً . [ص : ٢٤]

قوله : (**ووجد زاداً وراحلة**)

الزاد ما يتزود به في السفر من طعام وشراب , وغير ذلك من حوائج السفر ؛ والراحلة معروفة .

لكن المؤلف أشرط شرطاً , وهو :

قوله : (**صالحين لمثله**)

أي : لا بد أن يكون الزاد صالحاً لمثله , وكذلك الراحلة , فلو كان رجلاً ذا سيادة وجاه , ولم يجد إلا راحلة لا تصلح لمثله - كحمار مثلاً - فلا يلزمه .
 وذهب بعض العلماء إلى أنه من وجد زاداً وراحلة يصل بهما إلى المشاعر ويرجع لزمه الحج , ولم يقيدوا ذلك بكونهما صالحين لمثله , وهذا أقرب إلى لصواب . [ص: ٢٤-٢٥] .

قوله : (**بعد قضاء الواجبات**)

هناك ثلاثة أمور لا يكون مستطيعاً قادراً إلا بعد توافرها وهي :

الأولى : قضاء الواجبات :

والواجبات : كل ما يجب على الإنسان بذله , كالديون لله **وَعَلَيْكَ** , أو للآدمي , والنفقات الواجبة للزوجة والأقارب , و الكفارات , والنذور , فلا بد أن يقضى هذه الأشياء .
 فمن كان عنده مال إن قضى به الدين لم يتمكن من الحج , وإن حج لم يقضى به , فهذا ليس بقادر إلا بعد قضاء الديون .

وإذا كان على الإنسان دين فلا حج عليه سواء كان حالاً أو مؤجلاً , إلا أنه إذا كان مؤجلاً وهو يغلب على ظنه أنه يوفيه إذا حل الأجل وعنده الآن ما يحج به فحينئذٍ نقول : يجب عليه الحج .

فإذا قال قائل : لو أن صاحب الدين أذن له أن يحج , فهل يكون قادراً ؟

فالجواب : لا , لأن المسألة ليست إذناً أو عدم إذن , المسألة شغل الذمه أو عدم شغلها , ومن المعلوم أن صاحب الدين إذا أذن للمدين أن يحج فإن ذمته لا تبرأ من الدين , بل يبقى الدين في ذمته , فنقول له : اقض الدين أولاً ثم حج , ولو لاقيت ربك قبل أن تحج , ولم يمنعك من ذلك إلا قضاء الدين , فإنك تلاقي ربك كامل الإسلام , لأن الحج في هذه الحال لم يجب عليك فكما أن الفقير لا تجب عليه الزكاة .

فإذا قال قائل : لو أنه أمكنه أن يحج بمصلحة له مالية ، بحيث يعطي أجرة ، أي : يكون الرجل هذا عاملاً جيداً ، فيستأجره أحد من الناس ليحج معه ، إما بقافلة ، وإما بالأهل ، ويعطيه ألف ريال في الشهر أو في عشرة أيام مثلاً ، ولو بقي في البلد لم يستفد هذه ألف الريال ، فهل له أن يحج ؟

فالواجب : له أن يحج ، ولا يمنع الدين وجوب الحج إذا كان الدين أقل مما سيعطى ، أما إذا كان أكثر فإنه لا يزال باقياً في ذمته ، فيمنع الوجوب .
ولو فرضنا أنه وجد من يحج به مجاناً ، ولا يعطيه شيئاً ، فهل هذا يضره لو حج بالنسبة للدين ؟

الجواب : فيه تفصيل : إذا كان لو بقي لعمل ، وحصل أجرة فبقاؤه خير من الحج ، وإذا كان لا يحصل شيئاً لو بقي فهذا يتساوى في حقه الحج وعدمه ، وعلى كل تقدير فإن الحج لا يجب عليه ما دام يبقى في ذمته درهم واحد . [ص: ٢٥-٢٧]
الثاني : أشار إليه بقوله : (**والنفقات الشرعية**)

أي: التي يقرها الشرع ويبيحها ، كالنفقة له ، ولعياله على وجه لا إسراف فيه ، فإذا كان عنده عشرة آلاف ريال ، إن حج بها نقصت النفقة، وإن أنفق تعذر الحج ، فهل يحج ولو نقصت النفقة أو لا يحج ؟
الجواب : لا يحج ، ولكن المؤلف أشرط : أن تكون النفقات الشرعية ، فإن كانت غير شرعية وهي نفقة الإسراف ، أو النفقة على ما لا حاجة له فيه ، فإنه لا عبرة بها ، والحج مقدم عليها . [ص: ٢٧-٢٨]

الثالث : قوله : (**والحوائج الأصلية**)

أي: لا بد أن يكون ما عنده زائداً على الحوائج الأصلية ، وهي التي يحتاجها الإنسان كثيراً ؛ لأن هناك حوائج أصلية ، وحوائج فرعية .
مثال الحوائج الأصلية : الكتب ، والأقلام ، والسيارة ، وما أشبه ذلك ، هي غير ضرورية ، لكن لا بد لحياة الإنسان منها ، وفطالب عنده كتب يحتاجها للمراجعة والقراءة ، فلا نقول له: بع كتبك ، وحج ، أما لو كان عنده نسختان فنقول له: بع إحدى النسختين ،

فإن كانتا مختلفتين قلنا : اختر ما تراه أنسب لك , وبع الأخرى ؛ لأن ما زاد على نسخة الواحدة لا يعتبر من الحوائج الأصلية . [ص: ٢٩-٣٠]

قوله: **(وإن أعجزه كبر أو مرض لا يرجى برؤه لزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه)** .

((وإن أعجزه كبر)) أي: مع توافر المال لديه فهو قادر بماله غير قادر ببدنه , ولهذا قال

: ((أعجزه كبر)) ولم يقل ((أعجزه فقر)) لأنه كبير أو مريض لا يرجى برؤه .

وقوله: ((لا يرجى برؤه)) فهم منه أنه لو كان يرجى برؤه فإنه لا يلزمه أن يقيم من يحج

عنه , ولا يلزمه أن يحج بنفسه ؛ لأنه يعجزه , ولكن يجوز أن يؤخر الحج هنا فتسقط عنه

الفورية لعجزه ؛ ويلزمه أن يحج عن نفسه إذا برئ .

وقوله: ((لزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه)) ((من)): هذه أسم موصول تشتمل كل

من يصح حجه , ولكن لا بد أن يكون على الصفة التي يجزئه فيها حج الفرض , فلو أقام

عنه صبياً لم يجزئه .

ويشترط لهذا النائب الذي ناب عن غيره ألا يكون عليه فرض , فلو أقام فقيراً عنه لأجزأ

, لأنه ليس عليه فرض الحج فهو كالغني الذي أدى الحج عن نفسه , وإن أقام عن غنياً لم

يؤد الفرض عن نفسه فإنه لا يجزئه, ويكون الحج لهذا الذي حج , ويرد النفقة التي أخذها لمن

وكله .

فائدة: أنه يجوز أن يقيم الرجل امرأة , وإن تقيم المرأة رجلاً .

مسألة: هل يجوز لرجل أن ينيب من يحج عنه أكثر من واحد في عام واحد ؟

الجواب : يجوز ذلك , لكن إذا أناب اثنين فأكثر في فريضة فأيهما يقع حجه عن الفريضة

؟

الجواب : من أحرم أولاً , وتكون الثانية نفلاً . [ص: ٣٠-٣٣]

قوله: **(من حيث وجبا)**

أي: من المكان الذي وجب

قوله: **(ويجزئ عنه وإن عوفي)** .

قوله: ((ويجزئ)) الضمير يعود على الحج .

قوله: ((عنه)) الضمير يعود علة المنيب .

قوله: ((وإن عوفي)) الضمير يعود المنيب أيضاً . [ص: ٣٤-٣٥]

قوله: (**بعد الإحرام**) .

أي : بعد إحرام النائب , أي لو أن المنيب , الذي كان مريضاً , وكان يظن أن مرضه لا يرجى برؤه عافاه الله - عز وجل - بعد أن أحرم النائب , فإن الحج يجزئ عن المنيب فرضاً , لأن المنيب أتى بما أخر به من إقامة غيره مقامه , ومن أتى بما أمر به برئت ذمته مما أمر به , وهذا واضح , وفهم من كلام المؤلف أنه إن عوفي قبل الإحرام فإنه لا يجزئ عن المنيب . [ص: ٣٥]

قوله: (**ويشترط لوجوبه على المرأة**) .

الضمير يعود على الحج , وكذلك العمرة , أي : يشترط لوجوبه على المرأة :

قوله: (**وجود محرماً**)

أي : أن يوجد معها محرم موافق على السفر معها , فلا يكفي أن يوجد محرم , بل لا بد من وجود محرم يوافق على السفر معها .

وفهم من كلام المؤلف أن وجود المحرم شرط للوجوب لأن وجوده داخل في الاستطاعة التي اشترطها الله لوجوب الحج , وهو أصح لأنه شرط لوجوب الحج . وإذا حجت المرأة بدون محرم صح حجها ولكن تأثم . [ص: ٣٦-٣٧]

قوله: (**وهو , زوجها , أو من تحرم عليه على التأييد بنسب أو سبب مباح**)

قوله: ((هو زوجها)) أي: المحرم زوجها , أي من عقد عليها النكاح عقداً صحيحاً وإن لم يحصل وطء ولا خلوة .

قوله: ((أو من تحرم عليه على التأييد)) خرج به من تحرم عليه إلى أمه كالمرأة المحرمة .

قوله: ((بنسب)) أي بقرابة .

قوله: ((أو سبب مباح)) السبب المباح ينحصر في شيئين :

الأول : الرضاع .

الثاني : المصاهرة .

أما النسب , فالحرم هو الأب , والابن، والأخ , والعم , وابن الأخ , وابن الأخت ,
والخال , هؤلاء سبعة محارم بالنسب , وهؤلاء تحرم عليهم المرأة على التأييد .

والحرم من الرضاع كالحرم من النسب سواء .

والحارم بالمصاهرة أربعة : أبو زوج المرأة , وابن زوج المرأة , وزوج أم المرأة , وزوج
بنت المرأة , فهم أصول زوجها أي: آباؤه وأجداده , وفروعه وهم أبناءه , وأبناء أبنائه
وبناته , وإن نزلوا , وزوج أمها , وزوج بنتها , ولكن ثلاثة يكونون محارم بمجرد العقد ,
وهم أبو زوج المرأة , وابن زوج المرأة , وزوج بنت المرأة , أما زوج أمها فلا يكون محرماً
إلا إذا دخل بأمها .

ويشترط للمحرم ما يلي :

الأول : أن يكون مسلماً , فإن كان كافراً فليس بمحرم , وظاهر كلام الأصحاب أنه
ليس بمحرم ولكن الصحيح خلاف ذلك , بشرط أن يؤمن عليه , سواء كان دينه أعلى
كمسلم مع كفرة , وأن كان دينه أنزل كالكافر مع المسلمة .

الثاني : أن يكون بالغاً .

الثالث : أن يكون عاقلاً .

مسألة : امرأة مستطبعة ومعها محرم يمكن أن يحج بها كأخيها لكن لم يأذن زوجها ؟

الجواب : إذا وجب الحج على المرأة فلا يشترط إذن الزوج بل لو منعها فلها أن تحج ؛

لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . [ص: ٣٧-٤٢]

قوله : (**وإن مات من لزمه أخرجاً من تركته**)

إي : من تمت الشروط في حقه , ثم مات فإلها يخرجان من تركته قبل الإرث والوصية ,
فيؤخذ من تركته ما يكفي للحج والعمرة , وما بقي فإنه للوصية والورثة , ويخرج من تركته
سواء أوصى أو لم يوص كما لو كان عليه دين أخرجناه من تركته سواء أوصى به أم لو
يوص به .

ولكن ذهب ابن قيم - رحمه الله - مذهباً جيداً وهو أن كل من فرط في واجبه فإنه لا
تبراً ذمته ولو أدي عنه بعد موته , وعلى هذا فلا يحج عنه ويبقى مسؤولاً أمام الله - عز

وجل - ولكن الجمهور على خلاف كلام ابن القيم , لكن كلامه هو الذي تقتضه الأدلة الشرعية. [ص: ٤٢-٤٣]

باب الموقيت

قوله: (المواقيت)

جمع ميقات وهو مأخوذ من الوقت , وهو زماني ومكاني , أي : قد يراد بالميقات الوقت الزماني .

وقد يراد به المكاني , وهو هنا يراد به الزمان , والمكان . [ص: ٤٤]

قوله: (وميقات أهل المدينة ذو الخليفة)

" الخليفة " تصغير الخلفاء , وهو شجر بري معروف , وسمي هذا المكان بهذا الاسم لكثرة فيه , وتبعد عن المدينة ستة أميال أو سبعة , وتبعد عن مكة عشرة أيام وعلى هذا فهي أبعد المواقيت عن مكة . [ص: ٤٤]

قوله: (وأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة)

أهل الشام يشمل أهل فلسطين وسوريا ولبنان والأردن وجهاتهم , وأما أهل مصر والمغرب فذكرهم هنا ؛ لأنه لم تكن هناك قناة السويس فكانت القارة الأفريقية والآسيوية يمكن العبور من واحدة إلى الأخرى عن طريق البر , فيأتي أهل مصر من طريق البر وكذلك أهل المغرب من طريق البر ويمرون بالجحفة .

والجحفة قرية قديمة احتحفها السيل وجرفها وزالت , وجعل الناس بدلها رابعاً , ولا يزال الآن ميقاتاً , وهو أبعد منها قليلاً عن مكة , وعلى هذا فمن أحرم من رابع فقد أحرم من الجحفة وزيادة , وبينها وبين مكة نحو ثلاثة أيام . [ص: ٤٤-٤٥]

قوله: (وأهل اليمن يللمم)

" يللمم " قيل : أنه مكان يسمى يللمم , وقيل : إنه جبل يللمم , والميقات عند هذا الجبل , وأياً كان فهو معروف . [ص: ٤٥]

قوله: (وأهل نجد قرن) .

هو: قرن المنازل , وقيل : إنه يقال له قرن الثعالب .

ولكن الصحيح , أن قرن الثعالب غير قرن المنازل . [ص: ٤٥]

قوله: (لأهل المشرق ذات عرق)

وسمي هذا المكان بذات عرق , لأن فيه عرقاً وهو الجبل الصغير .
وهذه الأسماء ليست باقية الآن , فذو الحليفة تسمى أيبار علي , والجحفة صار بدلها رابع , ويلملم تسمى السعدية , وقرن المنازل يسمى السيل الكبير , وذات عرق تسمى الضريبة ,
ولكن الأمكنة - والحمد لله -

ما زالت معلومة مشهورة للمسلمين لم تتغير . [ص: ٤٥-٤٦]

قوله: (وهي لأهلها ولمن مر عليها من غيرهم)

الضمير يعود على المواقيت .

وقوله: ((لأهلها)) أي : أهل هذه الأماكن المذكورة : المدينة , والشام , واليمن , ونجد ,
والمشرق , وهذه المواقيت لأهل هذه البلاد .

وقوله: ((ولمن مر عليها من غيرهم)) فإذا مر أحد من أهل نجد بميقات المدينة فإنه يحرم
منه , ولا يكلف أن يذهب إلى ميقات أهل نجد , لما في ذلك من المشقة فكان من تسهيل
الله ﷻ أن من مر بهذه المواقيت فإنه يحرم من أول ميقات يمر به . [ص: ٤٦-٤٧]

مسألة : إذا كنت من أهل نجد ومررت بميقات أهل المدينة فبين يديك ميقات آخر
وهو الجحفة , لأن الجحفة بعد ذي الحليفة , فهل تؤخر إحرامك إلى الجحفة أو لا بد من أن
تحرم من ذي الحليفة ؟

فالجمهور أنه ليس له أن يؤخر , وأنه يجب عليه يحرم من ذي الحليفة وذهب الإمام مالك
إلى أن له أن يحرم من الجحفة , واختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -
والأحوط الأخذ برأي الجمهور. [ص: ٤٧-٤٨]

قوله: (ومن حج من أهل مكة فمنها)

أي : فيحرم من مكة [ص: ٤٨]

قوله: (وعمرته من الحل)

أي: عمرة من كان أهل مكة من الحل , أي : من أي موضع خارج الحرم . والحرم له
حدود معروفه

والحمد لله - إلى الآن ، وتختلف قرباً وبعداً من الكعبة.
سؤال: وهل الأفضل أن يختار الأبعد ، أو يختار الأسهل ؟
الجواب: الأقرب أن الأفضل هو الأسهل .

مسألة: إذا مر الإنسان بهذا المواقيت فهل يلزمه أن يحرم؟
الجواب: إن كان يريد الحج، أو العمرة ، أو كان الحج أو العمرة فرضاً عليه، أي : لم يؤد الفريضة من قبل، فإنه يلزمه أن يحرم، أما إذا كنت قد أدت الفريضة ومررت بهذه المواقيت ولا تريد الحج ولا العمرة ، سواء طال مدة غيابك عن مكة أم قصرت ، حتى ولو بقيت عشر سنوات ، وأتيت إلى مكة لحاجة وقد أدت الفريضة ، فإنه ليس عليك إحرام.
هذا هو القول الصحيح الذي تدل عليه السنة . [ص: ٤٩-٥٤]

وبعد أن فرغ المؤلف من بيان الميقات المكاني ، شرع في الميقات الزمني ، فقال المؤلف :
قوله: (وأشهر الحج : شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة)
أشهر الحج على كلام المؤلف شهران ، وبعض الثالث ، وهي شوال وذو القعدة ، وعشر ذي الحجة .

والصواب : ما ذهب إليه الإمام مالك - رحمه الله - من أن أشهر الحج ثلاثة ، كما هو ظاهر القرآن ، شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة .

مسألة: هل يجوز للإنسان أن يحرم بالحج قبل الميقات المكاني ، أو الزماني ، أو بالعمرة قبل الميقات المكاني ؟

الجواب : الصحيح أنه لا يجوز أن يحرم قبل الميقات الزمني ، وأنه لو أحرم بالحج قبل دخول شهر شوال صار الإحرام عمرة لا حجاً .

فائدة: المراد بالإحرام النية دون الاغتسال ولبس ثياب الإحرام ، وأكثر العامة يحملون معنى الإحرام على لبس ثياب الإحرام وليس كذلك ، والإحرام سيأتينا - إن شاء الله - في الباب الذي يلي هذا الباب أنه نية الدخول في النسك . [ص: ٥٤-٥٨]

باب الإحرام

قوله: (الإحرام : نية لنسك)

وقوله ((الإحرام)) مأخوذ من التحريم ومعنى أحرم أي : دخل في الحرام ولهذا يقال للتكبير الأولى في الصلاة تكبيرة الإحرام لأنه بما يدخل في التحريم أي : تحريم ما يحرم على المصلي . أما المراد به هنا فقوله : ((نية النسك)) يعني نية الدخول فيه، لا نية أنه يعتمر أو أنه يحج وبين الأمرين فرق وسميت نية الدخول في النسك إحراماً لأنه إذا نوى الدخول في النسك حرم على نفسه ما كان مباحاً قبل الإحرام فيحرم عليه مثلاً : الرفث والطيب وحلق الرأس والصيد وغير ذلك . [ص: ٦٠]

قوله: (سن لمريده)

السَّانُّ هو الرسول ﷺ

والسنة في اللغة : الطريقة .

وفي الشرع : أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته .

وفي اصطلاح الأصوليين : هي ما أمر به لا على وجه الإلزام .

وقوله: ((لمريده)) أي لمريد النسك . [ص: ٦٠-٦١]

قوله: (غسل)

وذلك لثبوته عن النبي ﷺ فعلاً وأمراً .

إما فعله فإنه ﷺ " تجرد لإهلاله واغتسل "

وقوله: ((غسل)) إذا أطلق الغسل فالمراد به شرعاً ما يشبه غسل الجنابة . [ص: ٦٠-٦١]

مسألة : هل يجزئ الغسل لو اغتسل في بلده ثم لم يغتسل عند الإحرام ؟

الجواب : في هذا تفصيل، إذا كان لا يمكن الاغتسال عند الميقات كالذي يسافر بالطائرة

فلا شك أن ذلك يجزئه لكن يجعل الاغتسال عند خروجه إلى المطار , وإن كان في سيارة

نظرنا فإن كانت المدة وجيزة كالذين يسافرون إلى مكة عن قرب أجزأه وإن كانت بعيدة

لا يجزئه ، لكن لا حرج عليه أن يغتسل في بيته ويقول : إن تهيأ لي الاغتسال عند الميقات فعلت وإلا اكتفيت بهذا . [ص:٦٢]

قوله : (**أو تيمم لعدم**)

أي: أو أن يتيمم لعدم الماء، أو تعذر استعماله للمرض ونحوه، فيتيمم بدلاً عن الغسل، وهذا ما ذهب إليه المؤلف - رحمه الله - بناءً على التيمم محل طهارة الماء الواجبة والمستحبة، وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى أن الطهارة المستحبة إذا تعذر فيها استعمال الماء، فإنه لا يتيمم لها؛ وهذا أقرب إلى الصواب .

وقوله : ((أو تيمم لعدم)) هذا فيه قصور، ولو قال : ((أو تيمم لعذر)) لكان أشمل، فيشمل من عُدَم الماء، ومن خاف ضرراً باستعماله .

قوله : (**وتنظف**)

إذا قال العلماء تنظف فليس المراد تنظيف الثياب ولا تنظيف البدن إذا قرن به الغسل؛ ولكن المراد بالتنظيف أخذ ما ينبغي أخذها كالعانة والإبط، والشارب، وكذلك الأظافر فيسن أن يتنظف بأخذها .

ولكن هل ورد في هذا سنة ؟

الجواب : لا فيما نعلم . [ص:٦٢-٦٣]

قاعدة: الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا .

قوله : (**وتطيب**)

أي: يسن أن يتطيب عند الإحرام، والطيب مستحب كل وقت .

وقوله ((وتطيب)) أطلقه المؤلف، والمراد التطيب في البدن؛ لأن النبي ﷺ كان يطيب عند الإحرام رأسه، ولحيته، إما تطيب الثوب ، أي : ثوب الإحرام وقال بعض العلماء لا يجوز لبسه إذا طيبه وهذا هو الصحيح . [ص:٦٤-٦٥]

مسألة: إذا تطيب في بدنه فوضع الطيب على رأسه ولحيته ثم سال الطيب من الموضع الذي وضعه فيه نازلاً إلى أسفل، فهل يؤثر أو لا ؟

الجواب: لا يؤثر؛ لأن انتقال الطيب هنا بنفسه وليس هو الذي نقله . [ص:٦٦]

مسألة: إذا كان المحرم سوف يتوضأ وإذا طيب رأسه فسوف يمسح رأسه بيديه وإذا مسح رأسه بيديه، لصق شيء من الطيب بيديه فهل نقول أعدّ لنفسك خرقة تضعها في يدك، إذا أرادت أن تمسح رأسك حتى لا تمس الطيب؟

الجواب : لا , بل هذا تنطع في الدين ولم يرد، وكذا لا يمسح رأسه بعود أو جلد، إذاً يمسحه بيده وسوف يعلق الطيب بيده والذي يظهر لي أن هذا مما يعفى عنه . [ص:٦٦] قوله: (**ويجرد من مخيط**)

يعني يسن التجرد من المخيط لمن أراد الإحرام، والتجرد من المخيط يعني خلعه، والمراد بالمخيط ما يلبس عادة كالقميص والسراويل، والمقصود أن يكون تجرده في إزار ورداء أبيضين وإلا فتجرده من المخيط واجب والمؤلف تبع غيره في العبارة ولو قال: " تجرده من ملبوس محظور " لكان أولى [ص:٦٦]

قوله: (**في إزار ورداء أبيضين**)

أي : يكون لبسه في حال الإحرام إزاراً ورداء أبيضين يشمل الإزار المخيط الذي خيط بعضه ببعض والإزار المطلق الذي يلف على البدن لفاً كلاهما جائز وعلى هذا فلو خاط المحرم الإزار فهو جائز ولو وضع فيه جيياً للنفقة وغيرها فهو جائز .

وقوله ((أبيضين)) لأنها خير الثياب، وهل يسن أن يكونا حديدين أو يشترط ؟
الجواب: لا يشترط لكن كلما كانت أنظف فهو أحسن [ص:٦٧] .

قوله: (**وإحرام عقب ركعتين**)

الواو حرف عطف , و "إحرام" معطوف على " غسل " أي : وسن لمريد الإحرام إحرام عقب ركعتين , وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إلى أن ركعتي الإحرام لا أصل لمشروعيتها وهذا هو الصحيح. [ص:٦٨-٦٩]

قوله: (**ونية شرط**)

أي : نية النسك، أي : نية الدخول في النسك شرط فلا بد أن ينوي الدخول في النسك، فلو لبى بدون نية الدخول فإنه لا يكون محرماً بمجرد التلبية . [ص:٦٩]
مسألة: هل يجب أن ينوي معيناً من عمرة أو حج أو قرن ؟

الجواب : له أن يحرم إحراماً مطلقاً بأن ينوي نية مطلقة وله أن يحرم بما أحرم به فلان ، وهذا يقع أحياناً، يكون الإنسان جاهلاً ولا يدري بماذا يحرم ؟ فيقول لبيك بما لبّي به فلان ، وحينئذ يتعين عليه أن يسأل فلاناً قبل أن يطوف حتى يعين النية قبل الطواف . [ص: ٧٠]

قوله: (**ويستحب قول : اللهم إني أريد نسك كذا فيسره لي**)

الاستحباب يحتاج إلى دليل ولا دليل على ذلك ؛

ولهذا كان الصحيح في هذه المسألة أن النطق بهذا القول كالنطق بقوله : اللهم إني أريد أن أصلي فيسر لي الصلاة أو أن أتوضأ فيسر لي الوضوء وهذا بدعة فكذلك في النسك لا تقل هذا . [ص: ٧١]

قوله: (**وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني**)

أي : إن منعي مانع من إتمام نسكي فأني أحل من إحرامي، حيث وجد المانع، وظاهر كلام المؤلف أن هذا القول عام يشمل من كان خائفاً، ومن لم يكن خائفاً . وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء والقول الصحيح التي تجتمع فيه الأدلة أنه سنة لمن يخاف المانع من إتمام النسك غير سنة لمن لم يخف وهذا القول اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - . [ص: ٧١-٧٢]

فإن قال قائل : ما فائدة هذا الاضطرار ؟

الجواب : إن له فائدة ، وفائدته أنه إذا وجد المانع زائد حل من إحرامه مجاناً ومعنى قولنا "مجاناً" أي بلا هدي . [ص: ٧٣]

فإن قيل : وهل من الخوف أن تخاف الحامل من النفاس أو الطاهرة من الحيض ؟

فالجواب : نعم . [ص: ٧٤]

فإن قال قائل : إذا اضطرر شخص بدون احتمال المانع - على قول بأنه لا يسن الاضطرار

إلا إذا كان يخشى المانع - فهل ينفعه هذا الاضطرار ؟

الجواب: لا ينفعه؛ لأنه اشتراط غير مشروع وغير المشروع غير متبوع فلا ينفع وهذا عندي

أقرب . [ص: ٧٥]

قوله: **(وأفضل الانساك التمتع)**

أفادنا - رحمه الله - أن هناك أنساكاً متعددة ؛ لأن " الأنساك " جمع ، وأقل الجمع ثلاثة ، فهنا أنساك ثلاثة : التمتع ، والإفراد ، والقران ، وهذا وجه انحصار الانساك في هذه الثلاثة ، فإن أحرم بالعمرة وحدها فتمتع ، ولكن بالشروط التي ستذكر ، وبالحج وحده فهو مفرد بهما جميعاً فهو قارن .

وقوله: **((أفضل الانساك التمتع))** . أفادنا - رحمه الله - أنه يجوز ما سوى التمتع ، وأن التمتع ليس بواجب ، وهذا رأي جمهور أهل العلم . وذهب بعض العلماء إلى أن التمتع واجب .

واختار شيخ الإسلام في قصة أمر الرسول ﷺ الصحابة أن يجعلوها عمرة ، وغضبه ، وتحتيمه ، أن هذا الوجوب خاص بالصحابة ﷺ ، وأما من بعدهم فتختلف الحال بحسب حال الإنسان ، فلا نقول : التمتع أفضل مطلقاً ، ولا الإفراد ، ولا القران ، فالصحيح ما ذهب إليه شيخ الإسلام من حيث وجوب التمتع وعدمه ، وأنه واجب على الصحابة ؛ وإما من بعدهم فهو أفضل وليس بواجب .

فائدة : والمذهب أن التمتع هو الأفضل مطلقاً ، حتى من ساق الهدى ، فالتمتع في حقه أولى فالصواب أن من ساق الهدى لا يمكنه أن يتمتع ؛ لأنه لا يمكنه أن يحل ، والتمتع لا بد فيه من الحل وقال شيخ الإسلام : لا نقول إن التمتع أفضل مطلقاً ، ولا القران أفضل مطلقاً ، ولا الإفراد أفضل مطلقاً ، فيقال : من ساق الهدى فالأفضل له القران . [ص: ٧٦-٨٠]

قوله: **(وصفته)**

أي: صفة التمتع . [ص: ٨٢]

قوله: **(أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ، ويفرغ منها ، ثم يحرم بالحج في عامه)**

أفادنا المؤلف أنه لا يكون الحج تمتعاً إلا إذا جمع هذه الأوصاف :

الوصف الأول : أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ، وأشهر الحج : شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، فمن أحرم بالعمرة في رمضان وأتمها في شوال لم يكن متمتعاً ، لأنه لم يحرم بها

في أشهر الحج ومن أحرم بها في شوال كان متمتعاً ؛ لأنه أحرم بها في أشهر الحج , ومن أحرم بها في رمضان وأتمها في رمضان وبقى إلى الحج فليس بمتمتع ، إذا هذه ثلاثة صور :

الأولى : أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج , وأتمها في أشهر الحج .

الثانية : أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج , وأتمها قبل أشهر الحج .

الثالث : أحرم بالعمرة في أشهر الحج , وأتمها في أشهر الحج .

الوصف الثاني : أن يفرغ من العمرة بالطواف والسعي والتقشير .

الوصف الثالث : أن يحرم بالحج في عامه، أي : بعد الفراغ منها والإحلال والتمتع بما

أحل الله له , يحرم بالحج في عامه , فإن أتى بالعمرة في أشهر الحج عام ثلاثة عشر , وحج

عام أربعة عشر فليس بمتمتع ؛ لأنه لا بد أن يحرم بالحج في عامه . [ص: ٨٢-٨٣] .

مسألة : لو أنه أحرم بالعمرة في أشهر الحج وليس من نيته أن يحج ثم بدا له بعد أن

يحج، أيكون متمتعاً ؟

الجواب : لا ؛ لأن الرجل ليس عنده نية للحج . [ص: ٨٣]

مسألة : هل الأفضل أن يسوق الإنسان الهدى ليقرن أو يدعه ويتمتع ؟

الجواب : هذه مسألة تحتاج إلى نظر , إن كانت السنة - أعني سوق الهدى - قد ماتت

والناس لا يعرفونها، فسوق الهدى مع القران أفضل لإحياء السنة , وإن كانت السنة معلومة

لكن يشق على الناس أن يسوقوا الهدى , لأنهم يحجون بالطائرات والسيارات فترك سوق

الهدى والتمتع أفضل . [ص: ٨٧]

تنبيه : عمل المفرد و القارن سواء إلا أن القارن عليه الهدى لحصول النسكين له دون المفرد

[ص: ٨٨].

قوله : (وعلى الأفقي دم)

((على)) هنا للوجوب ، والأفقي : من لم يكن حاضر المسجد الحرام .

وحيثئذ نقول : من حاضرو المسجد الحرام ؟

الجواب : أقرب الأقوال أن نقول : إن حاضري المسجد الحرام هم أهل مكة أو أهل الحرم،

أي : من كان من أهل مكة ولو كان في الحل، أو من كان في الحرام ولو كان خارج مكة.

وقوله: ((دم)) الدم هنا يطلق على الذبيحة ؛ لأنه يراق دمها ، ولو أن المؤلف قال: هدي لكان أجواد؛ ليطابق الآية ، قال الله تعالى ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ﴾ (البقرة : ١٩٦) [ص: ٩٠]

شروط الهدى مايلي:

الأول: أن يكون من بهيمة الأنعام ، فلو أهدي فرساً لم يجزئه .
الثاني : أن يبلغ السن المعتبر شرعا ، وهو أن يكون ثنياً ، أو جذعاً ، فالجذع من الضأن، والثني مما سواه

من المعز ، والبقر ، والإبل .

الثالث : أن يكون الهدى سليماً من العيوب المانعة من الإجزاء.
الرابع : أن يكون في زمن الذبح ، وفي هذا خلاف بين العلماء .
والصحيح أنه يشترط الزمان وأنه لا يذبح دم المتعة إلا في الوقت الذي تذبح فيه الأضاحي ، وهو

يوم العيد ، وثلاثة أيام بعد العيد .

الخامس: أن يكون في مكان الذبح ، فهدي التمتع لا يصح إلا في الحرم . [ص ٩٠-٩٢]
ويشترط لوجوب الهدى ألا يسافر بينهما ، أي : بين العمرة والحج ، ويمكن أن يؤخذ من ظاهر

قول المؤلف: ((ويفرغ منها ، ثم يحرم بالحج)): أنه لاسفر ، وان كان ليس بذاك الظاهر القوي ، فإن أتى بالعمرة ثم سافر مثلاً إلى المدينة ، ثم رجع من المدينة محرماً بالحج فقد سافر بينهما ، فهل يسقط الدم ؟ ظاهر كلام المؤلف أنه يسقط عنه الدم ؛ لأنه قال : (يفرغ منها ثم يحرم) فالظاهر التوالي ولم يقل ولو سافر ، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء والتفصيل :

أنه إن سافر إلى أهله ثم عاد فأحرم بالحج ، فإنه يسقط عنه الهدى ، وإن سافر إلى غير أهله لا يسقط ؛ وهذا القول هو الراجح [ص: ٩٠-٩٥]

قوله: (**وإن حاضت المرأة فخشيت فوات الحج أحرمت به وصارت قارنه**)

عام أريد به الخاص ، فالمراد بالمرأة هنا المرأة المتمتعة ، أي: من أحرمت بعمره لتحل منها ، ثم تحج من عامها ، وقد وصلت إلى مكة في اليوم الخامس من ذي الحجة فحاضت ، وعادتها ستة أيام ، فتطهر في اليوم الحادي عشر، أي: بعد فوات الوقوف ، إذاً لا يمكنها أن تطوف وتسعى وتنهاي عمرتها.

فنقول لهذه المرأة : يجب أن تحرم بالحج ، لتكون قارنه ؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك عائشة حين حاضت بسرف قبل أن تدخل مكة ، والأصل في الأمر الوجوب .

ولان الحج يجب على الفور، فلو لم تحرم به لفاهما هذا العام .
ومثل ذلك من حصل له عارض، كأن تعطلت السيارة بعد أن أحرم بالعمرة ، فلا يمكنه معه أن يصل إلى مكة إلا بعد فوات الوقوف، فنقول لهذا : أحرم بالحج .
ومعنى قولنا أحرم بالحج ، أي: يُدخل الحج على العمرة ، وليس فسخاً للعمرة ؛ لأنه لو كان فسخاً للعمرة لكان الحج إفراداً.

فائدة: السعي لا يشترط له الطهارة ، فيجوز سعي الجنب والحائض وسعي المحدث حدثاً أصغر، لكن على طهارة أفضل .

مسألة: لو أحدث حدثاً أصغر في أثناء الطواف ؟

القول الصحيح : أنه لا يشترط للطواف الطهارة من الحدث الأصغر ؛ لعدم وجود نص صحيح صريح ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - . [ص: ٩٨-١٠١]

قوله: (**وإذا استوت على راحلته**)

أي : علا واستقر ، أي : ركب ركوباً تاماً قال :

(**لبيك اللهم لبيك**)

ظاهره أنه لا يلبي إلا إذا ركب ، وقد سبق للمؤلف أنه يحرم عقب ركعتين ، فهل في

كلامه تناقض ؟

الجواب : ليس فيه تناقض , فهو ينوي الدخول في النسك بعد أن يصلي , لكن لا يلي إلا إذا استوى على راحلته . [ص: ١٠١]

وقوله : ((قال: لبيك اللهم لبيك)) , هذه التلبية عظيمة جداً .

ولبيك كلمة إجابة , ولهذا فسرها بعضهم بقوله : لبيك , أي : أنا مجيب لك مقيم على طاعتك , وهذا تفسير جيد .

فإذا قال قائل : أين النداء من الله حتى يجيبه المحرم ؟

قلنا : هو قوله تعالى : { وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا } أي : أعلم الناس بالحج أو ناد فيهم بالحج

{ يَأْتُوكَ رِجَالًا } أي: على أرجلهم , وليس المعنى ضد الإناث , والدليل على أنهم على أرجلهم ما بعدها

{ وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ }

وقوله : ((لبيك)) الثانية من باب التوكيد اللفظي المعنوي , هو لفظي ؛ لأنه لم يتغير عن لفظ الأول , لكن له معنى جديد فيكرر ويؤكد أنه مجيب لربه مقيم على طاعته , وكلمة أجبته ازدادت إيماناً به وشوقاً إليه , فكان التقرير مقتضى الحكمة , ولهذا ينبغي لك أن تستشعر وأنت تقول : ((لبيك)) نداء الله ﷻ لك , وإجابتك إياه , لا مجرد كلمات تقال . [ص: ١٠١-١٠٦]

قوله : (لا شريك لك لبيك)

أي : لا شريك لك في كل شيء , وليس في التلبية فقط , لأنه أعم . [ص: ١٠٦]

قوله : (إن الحمد والنعمة لك)

بكسر همزة إن , ورويت بالفتح , فعلى رواية فتح الهمزة ((أن الحمد لك)): تكون الجملة تعليله , أي: لبيك .

أما رواية الكسر ((إن الحمد لك)) , فالجملة أستثنافيه وتكون التلبية غير مقيدة العلة . ولهذا قالوا : إن رواية الكسر أعم وأشمل , فتكون أولى .

أما الحمد فإنه لا بد أن يكون مبنياً على المحبة والتعظيم , ولهذا نقول في تعريف الحمد : هو وصف المحمود بالكمال محبة وتعظيماً , ولا يمكن لأحد أن يستحق هذا الحمد على وجه الكمال إلا الله ﷻ .

و((أل)) في الحمد للاستغراق , أي: جميع أنواع المحامد لله وحده , المحامد على جلب النفع , وعلى دفع الضرر , وعلى حصول الخير الخاص والعام , كلها لله على الكمال كله . وقوله : ((النعمة)) أي: الإناعام , فالنعمة لله .

وقوله : ((النعمة لك)) كيف تتعدى باللام ؟ مع أن الظاهر أن يقال : النعمة منك ؟ الجواب : النعمة لك يعني التفضل لك , فأنت صاحب الفضل . [ص: ١٠٦-١٠٨] قوله : (**والملك لا شريك لك**)

الملك شامل لملك الأعيان وتديرها , وهذا تأكيد بأن الحمد والنعمة لله لا شريك له , فإذا تأملت هذه الكلمات , وما تشتمل عليه من المعاني الجليلة وجدتها أنها تشتمل على جميع أنواع التوحيد , وأن الأمر كما قال جابر : " أهل بالتوحيد " , والصاحبة أعلم الناس بالتوحيد .

فقوله "الملك" من توحيد الربوبية , والألوهية من توحيد الربوبية أيضاً لأن إثبات الألوهية , متضمن لإثبات الربوبية , وإثبات الربوبية مستلزم لإثبات الألوهية . ولهذا فإن عبارة العلماء محكمة حيث قالوا : ((توحيد الربوبية مستلزم لتوحيد الألوهية , وتوحيد الألوهية متضمن لتوحيد الربوبية)) .

ونأخذ توحيد الأسماء والصفات من قوله : ((إن الحمد والنعمة)) فالحمد : وصف المحمود بالكمال مع المحبة والتعظيم . والنعمة من صفات الأفعال , فقد تضمنت توحيد الأسماء والصفات .

مسألة : ومن أين نعرف أنه بلا تحريف , ولا تعطيل , ولا تكيف , ولا تمثيل ؟ الجواب : من قوله : ((لا شريك لك)) والتمثيل شرك والتعطيل شرك أيضاً , لأن المعطل لم يعطل إلا حين أعتقد أن الإثبات تمثيل , فمثل أولاً وعطل ثانياً , والتحريف والتكيف متضمنان للتمثيل والتعطيل , وبهذا تبين أن هذه الكلمات العظيمة مشتملة على التوحيد كله

, ومع الأسف أنك تسمع بعض الناس في الحج والعمرة يقولها وكأنها أنشودة , لا يأتون بالمعنى المناسب .

مسألة: هل لنا أن نزيد؟ أي على ما ورد عن النبي ﷺ من التلبية التي رواها جابر رضي الله عنه .
نقول : نعم , فقد روى الإمام أحمد في المسند : أن النبي ﷺ كان يقول : " لبيك إله الحق "

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يزيد : " لبيك وسعديك , والخير في يديك , و الرغباء إليك والعمل "

فلو زاد الإنسان مثل هذه الكلمات , فترجو ألا يكون به بأس , لكن الأولى ملازمة ما ثبت عن النبي ﷺ .

وهل لهم أن يكبروا بدل التلبية إذا كان في وقت التكبير كعشر ذي الحجة ؟

الجواب : نعم . [ص: ١٠٩-١١١]

قوله : (**يصوت بها الرجل**)

أي يرفع صوته بها , فينبغي للرجل أن يرفع صوته امتثالاً لأمر النبي ﷺ و اتباعاً لسنته وسنة أصحابه .

فإن قال قائل : أليس النبي ﷺ قال لأصحابه , وقد كبروا في سفر معه: "أيها الناس أربعوا على أنفسكم " أي: هونوا عليها- فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً , إن الذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته ؟"

قلنا : لكن التلبية لها شأن خاص , لأنها من شعائر الحج فيصوت بها . [ص: ١١١-١١٢]

قوله : (**وتخفيها المرأة**)

أي: تسر بها ؛ لئلا يظهر صوتها , فصوت المرأة - وإن لم يكن عورة - لكن يخشى منه الفتنة , ولهذا نقول : المرأة تلي سراً بقدر ما تسمع رفيقتها ولا تعلن . [ص: ١١٢-١١٣]

باب محظورات الإحرام

قوله : (**محظورات الإحرام**)

أي: المحظورات بسبب الإحرام .

والمحظور : الممنوع , قال تعالى : { وَمَا كَانَ عَطَاءَ رَبِّكَ مَحْظُورًا } أي: ممنوعاً [ص: ١١٤].

قوله : (وهي تسعة)

وحينئذ يسأل سائل فيقول : ما الدليل على أنها تسعة ؟

الجواب : التتبع والاستقراء .

فإذا قال قائل : إحصاؤكم لها بتسعة بدعة , فهل قال الرسول ﷺ محظورات الإحرام تسعة ؟

فالجواب : أن النبي ﷺ لم يقل ذلك , ولكنه لم يمنع منه , وحصرها من باب الوسائل ,

فهو وسيلة لتقريب العلم للأمة , ولم شتاته فإنه أسهل . [ص: ١١٤]

قوله : (حلق الشعر)

هذا هو المحظور الأول ؛ ولم يقل المؤلف : إزالة الشعر مع أنه أعم , اتباعاً للفظ القرآن ,

وهو قوله تعالى : { وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ } فالنهي عنه في الدليل

حلق الرأس .

وعلى هذا لا يحرم إلا حلق الرأس فقط .

ولو أن الإنسان تجنب الأخذ من شعوره كشاربه , وإبطه , وعانته احتياطاً لكان هذا

جيداً , لكن أن نلزمه ونؤثمه إذا أخذ مع عدم وجود الدليل الراجع للإباحة , فهذا فيه نظر .

[ص: ١١٥-١١٧]

قوله : (وتقليم الأظافر)

هذا هو المحظور الثاني ؛ ولو قال : "إزالة الأظافر " لكن أعم . ليشمل إزالتها بالتقليم أو

بالقطع أو غير ذلك.

وتقليم الأظافر لم يرد فيه نص , لا قرآني ولا نبوي , لكن نقل بعض العلماء الإجماع على

أنه من المحظورات , فإن صح هذا الإجماع , فلا عذر في مخالفته , بل ليتبع , وإن لم يصح

فإنه يبحث في تقليم الأظافر كما بحثنا في حلق بقية الشعر .

وقوله: ((تقليم الأظافر)) يشمل إزالتها , بأي شيء كان بالتقليم أو بالقص , أو بغير ذلك , أو بالخلع .

وقوله : "الأظافر" يشمل أظافر اليد , وأظافر الرجل . [ص: ١١٧-١١٨]

قوله : (**فمن حلق أو قلم ثلاثة فعليه الدم**)

أي: فأى محرم حلق ثلاث شعرات فعليه دم , أو قلم ثلاثة أظافر فعليه دم ؛ لأنه أقل الجمع ثلاثة , وعلم من قوله : " ثلاثة فعليه دم " أنه لو قلم دون ذلك أو حلق دون ذلك فليس عليه دم , وأختلف العلماء - رحمهم الله - في هذا القدر الذي تجب فيه الفدية , على أقوال , وأقرب الأقوال إلى ظاهر القرآن هو إذا حلق ما به إمطة الأذى , أي: يكون ظاهراً على كل الرأس - وهو مذهب مالك - أي: إذا حلق حلقاً يكاد يكون كاملاً يسلم به الرأس من الأذى.

فالمسألة ثلاثة أقسام بالنسبة لشعر الرأس :

أولاً: إذا أخذ شعرات فلا يعد حلقاً فليس عليه شيء .

ثانياً : إذا حلق بعض الرأس لكن لعذر كحجامة , أو مداواة جرح , أو ما أشبه ذلك , فإنه يخلق ما احتاج إليه , ولا شيء عليه , ودليلنا في هذا فعل النبي ﷺ حين احتجم وهو محرم , ولم ينقل أنه فدى .

ثالثاً : إذا حلق الرأس أو أكثره فعليه الفدية , ومعلوم أنه يجرم عليه . [ص: ١١٨-١٢١]

مسألة: فإن قال قائل : وهل يكون شيء من محظورات الإحرام محرماً وليست فيه فدية ؟

فالجواب : نعم , فعقد النكاح , والخطبة حرام على المحرم , وليست فيهما فدية .

ثم أعلم أن العلماء في محظورات الإحرام إذا قالوا : دم في مثل هذا فلا يعنون أن الدم متعين , بل هو أحد أمور ثلاثة :

الأول : الدم .

الثاني : إطعام ستة مساكين , ولكل مسكين نصف صاع .

الثالث : صيام ثلاثة أيام , إلا الجماع في الحج قبل التحلل الأول , فإنه فيه بدنه , وإلا

جزاء الصيد فإن فيه مثله , كما سيأتي إن شاء الله في الفدية .

فالمحظورات إذاً أقسام :

الأول : ما لا فديه فيه .

الثاني : ما فديته بدنه .

الثالث : ما فديته مثله .

الرابع : ما فديته التخيير بين هذه الأمور الثلاثة ، وهي الصيام والإطعام والنسك ، وهذا

هو أكثر المحظورات. [ص: ١١٨-١٢٢]

قوله : (**ومن غطى رأسه بملاصق فدى**)

هذا هو المحظور الثالث؛ وقوله : ((ملاصق)) مثل الطاقية ، و الغترة ، والعمامة ، وما أشبه

ذلك .

وقوله : ((ملاصق)) خرج به ما ليس بملاصق ؛ لأن ما ليس بملاصق لا يعد تغطية ، مثل

الشمسية .

وهذا الذي ذهب إليه المؤلف هو الصحيح أن غير الملاصق جائز ، وليس فيه فديه .

وليُعلم أن ستر الرأس أقسام :

الأول : جائز بالنص والإجماع ، مثل أن يضع الإنسان على رأسه لبداءً بأن يلبده بشيء

كالحناء مثلاً أو العسل أو الصمغ ؛ لكي يهبط الشعر .

الثاني : أن يغطيه بما لا يقصد به التغطية والستر كحمل العفش ونحوه ، فهذا لا بأس به ؛

لأنه لا يقصد به الستر ، ولا يستر بمثله غالباً .

الثالث: أن يستره بما يلبس عادة على الرأس، مثل الطاقية و الشماع والعمامة فهذا حرام

بالنص وهو إجماع .

الرابع : أن يغطى بما لا يعد لبساً لكنه ملاصق ، ويقصد به التغطية ، فلا يجوز .

الخامس : أن يظل رأسه بتابع له كالشمسية والسيارة ، ومحمل البعير ، وما أشبهه ، فهذا

محل خلاف بين العلماء ، فمنهم من أجازة وهو الصحيح .

السادس : أن يستظل بمنفصل عنه، غير تابع كالأستظلال بالخيمة ، وثوب يضعه على

شجرة ، أو أغصان

شجرة أو ما أشبه ذلك ، فهذا جائز ولا بأس به .
مسألة :تغطية الرأس خاص بالرجال ، أما حلق الرأس ،وتقليم الأظافر فهو عام للرجال والنساء .

وظاهر كلام المؤلف رحمه الله أن تغطية الوجه ليست حراماً؛ ولا محظوراً، لأنه قال: ((فمن غطى رأسه))

ولم يتعرض للوجه، وإذا لم يتعرض له فالأصل الحل، وعلى هذا فتغطيه المحرم وجهه لا بأس بها .

[ص: ١٢٢-١٢٥]

قوله: (وأن لبس ذكر مخيطاً فدى)

هذا هو المحذور الرابع ، ويعبر عنه بلبس المخيط ، وههنا شيئان :

الأول : ما معنى المخيط ؟

الجواب: المخيط عند الفقهاء كل ما خيط على قياس عضو ، أو على البدن كله ، مثل : القميص ، والسراويل ، والجبّة ، والصدريّة ، وما أشبهها ، وليس المراد بالخيط ما فيه خياطة .

الثاني : لا بد أن يلبس على عادة اللبس ، فلو وضعه وضعاً فليس عليه شيء ، أي: لو ارتدى بالقميص ، فإن ذلك لا يضر ؛ لأنه ليس لبساً له .

وقوله : " وإن لبس ذكر مخيطاً " عبّر بلبس المخيط ، ولكن النبي ﷺ الذي أعطي جوامع الكلم لم يعبر بلبس المخيط مع أنه أعم مما عينه ، وإنما ذكر أشياء معينه عينها بالعد ، وكان ينبغي للمؤلف وغيره من المؤلفين ، أن يذكروا ما ذكره النبي ﷺ كما في حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب ﷺ : " إن النبي ﷺ سئل ما يلبس المحرم ؟ قال : لا يلبس القميص ، ولا السراويل ، ولا البرانس ، ولا العمائم ، ولا الخفاف "

مسألة : لو أن الإنسان عليه رداء مرقع ، أو رداء موصول وصلتين بعضها ببعض ، فهل هو مخيط أولاً ؟

الجواب : هو لغة مخيطٌ خِيطٌ بعضه ببعض ، وهذا ليس بحرام ، بل هو جائز .

قال: " لا يلبس القميص " القميص ما خيط على هيئة البدن , وله أكمام , كثيابنا التي علينا الآن , فهذا لا يلبسها المحرم .

قال: " ولا السراويل " والسراويل : لباس مقطوع على قدر معين من أعضاء الجسم هما الرِّجلان .

قال: " ولا البرانس " وهي ثياب واسعة لها غطاء يغطي به الرأس متصل بها .

قال: " ولا العمائم " وهي : لباس الرأس , فلا يلبس المحرم العمامة , ولم يقل لا يغطي رأسه .

قال: " ولا الخفاف " هي ما يلبس على الرجل من جلد , أو نحوه فلا يلبسها المحرم . ((والبرانس)) يلحق بها العباءة , فإن العباءة تشبه البرنس من بعض الوجه , فلا يجوز للإنسان أن يلبس العباءة بعد إحرامه على الوجه المعروف , أما لو لفها على صدره كأنها رداء , فإن ذلك لا بأس به. ((والسراويل)) يلحق بها الثُّبان , والثبان عبارة عن سراويل قصيرة الأكمام , أي لا تصل إلى نصف الفخذ, لأنه في الواقع سراويل لكن كمه قصيرة , ولأنها تلبس عادة كما يلبس السراويل . إذاً نلحق بهذه الخمسة ما يشبهها , ما عدا ذلك فإننا لا نلحقه .

قوله: (**وإن لبس ذكرٌ مخيطاً فدى**)

خرج بذلك الأئمة , فلها أن تلبس ما شاءت , فليس لها ثياب معينة للإحرام , إلا أنه لا يجوز أن تلبس ما يكون تبرجاً وزينة ؛ لأنها سوف تكون أمام الناس في الطواف والسعي .

مسألة: هل يحرم عليها شيء من اللباس ؟

الجواب : نعم , يحرم عليها : القفازان و النقاب .

فالقفازان : لباس اليدين وهما معروفان .

والنقاب : لباس الوجه , وهو أن تستر المرأة وجهها وتفتح لعينيها بقدر ما تنظر منه , ولم

يرد عن النبي ﷺ أنه حرم على المحرمة تغطية وجهها , وإنما حرم عليه النقاب فقط .

وعلى هذا فلو أن المرأة المحرمة غطت وجهها لقلنا : هذا لا بأس به , ولكن الأفضل أن

تكشفه , ما لم يكن حولها رجال أجانب , فيجب عليها أن تستر وجهها عنهم .

مسألة: هل يجرم عليها الجوارب ؟

الجواب : لا , فالجوارب حرام على الرجال خاصة لأنها كالخفين .

وهل يجرم على الرجل القفازان ؟

نعم يجرم عليه القفازان , وبعضهم حكى ذلك بالإجماع .

وظاهر كلام المؤلف أن لبسه حرام , سواء طال الوقت أم قصر .

فائدة: يذكر أن أول من عبّر بلبس المخيط إبراهيم النخعي - رحمه الله - وهو من فقهاء

التابعين. [ص: ١٢٦-١٣٥]

قوله: (**وإن طيب بدنه أو ثوبه**)

هذا هو المحذور الخامس من المحظورات وهو الطيب , وليس كل ما كان زكي الرائحة يكون طيباً , فالطيب ما أعد للتطيب به عادة , وعلى هذا فالتفاح والنعناع وما أشبه ذلك مما له رائحة زكية تميل إليها النفس لا يكون طيباً .

والطيب هنا يشمل الطيب في رأسه , وفي لحيته , وفي صدره , وفي ظهره , وفي أي مكان

من بدنه , وفي ثوبه أيضاً . [ص: ١٣٧-١٣٨]

قوله: (**أو أدهن بمطيب**)

أي: مسح على جلده بدهن فيه طيب , فإنه لا يجوز ؛ لأن ذلك سوف يعلق به وتبقى رائحته .

هذا بشرط أن يكون الذي أدهن به ظهر فيه رائحة الطيب .

بقي النظر إلى أن بعض الصابون له رائحة ؟ هل هي طيب أم من الرائحة الزكية ؟ الظاهر

الثاني ؛

فالذي يظهر لي أن هذا الصابون الذي فيه رائحة طيبة لا يعد من الطيب المحرم .

[ص: ١٣٨-١٣٩]

قوله: (**أو شم طيباً**)

أي: تقصد شم الطيب , فإنه يجرم عليه ذلك ولكن هذه المسألة , وهي شم الطيب في

تحريمها نظر ؛ لأن الشم ليس استعمالاً .

وهذه المسألة لها ثلاث حالات :

الحال الأولى : أن يشمه بلا قصد .

الحال الثاني : أن يتقصد شمه , لكن لا للتلذذ به أو الترفه به بل ليختبره , هل هو جيد أو

رديء ؟

الحال الثالثة : أن يتقصد شمه للتلذذ به , فالقول بتحريم الثالثة وجيه أما القول بتحريم

الثانية فغير وجيه , بل الشم جائز , أما الأولى فلا تحريم , قولاً واحداً .

ونحن نرى أن الذين يضعون الطيب في الحجر الأسود قد أخطأوا ؛ لأنهم سوف يجرمون

الناس من استلام الحجر الأسود أو يوقعونهم في محذور من محظورات الإحرام , وكلاهما

عدوان على الطائفين .

فعلى طالب العلم أن ينبه هذا الذي احتسب بنيتّه , وأساء بفعله أنه قد أخطأ ؛ لأن من

قَبَّلَ الحجر أو مسحه وأصابه طيب , وقيل له : اغسله , يكون فيه أذى شديد عليه خصوصاً

مع الزحام .

مسألة : القهوة التي فيها زعفران , هل يجوز للمحرم أن يشربها ؟

الجواب : إذا بقيت الرائحة لا يشربها المحرم , وإذا لم تبق وإنما مجرد لون فلا بأس و لأنه

ليس فيها طيب [ص: ١٣٩-١٤١]

قوله : (**أو تبخر بعود ونحوه فدى**)

أي: إذا تبخر بعود ونحوه مما يتبخر به للتطيب حرم عليه ذلك, ويفدي, سبق بيان

الفدية. [ص: ١٤١]

قوله : (**وإن قتل صيداً مأكولاً**)

هذا هو السادس من محظورات الإحرام ؛ وقد ذكر المؤلف -رحمه الله- أوصاف الصيد

المحرم في الإحرام فقال : "مأكولاً" وهذا هو الوصف الأول , فإن كان غير مأكول فليس قتله

من محظورات الإحرام , ولكن هل يقتل أو لا يقتل ؟

الجواب : ينقسم ذلك إلى ثلاثة أقسام :

الأول : ما أمر بقتله . مثل : الخمس التي نص عليها الرسول ﷺ وما في معناها الحية , والذئب والأسد , وأشبهها .

الثاني : ما نهي عن قتله . مثل : النمل والنحلة , والهدهد .

الثالث : ما سكت عنه , فإن آذى الحق بالمأمور بقتله؛ لأن المؤذي يقتل دفعاً لأذيته, وإن لم يؤذ فهو محل توقف فأجاز بعضهم قتله؛ وكرهه بعضهم لأن الله خلقه لحكمة، فلا ينبغي أن تقتله وهذا هو الأولى. [ص: ١٤١-١٤٢]

قوله : (**برياً أصلاً**)

قوله "برياً" هذا هو الوصف الثاني وهو الذي يعيش في البر دون البحر؛ وضده البحري والبحري : ما لا يعيش إلا في الماء؛ وأما ما يعيش في البر والبحر فالخاقه بالبري أحوط لأنه اجتمع فيه جانب حظر، وجانب إباحة، فيغلب جانب الحظر.

مسألة : إذا صاد السمك داخل حدود الحرم كأن تكون بحيرة في مكة فيها اسمك فهل يجوز؟

الصحيح انه لا يحرم وان كانوا الفقهاء -رحمهم الله- قالوا إنه حرام والصحيح أنه حلال لأن المحرم صيد البر. وقوله : ((أصلاً)) أي: أن أصله بري ومراده أن يكون متوحشاً وأن استأنس فمثلاً: الأرنب صيد مأكول بري أصلاً والأرنب المستأنسة كالأرنب المتوحشة لأن أصلها متوحش فيحرم على المحرم قتلها .

والصيد: هو ما جمع هذه الأوصاف الثلاثة السابقة. [ص ١٤٣]

فائدة : المحرم إذا صيد الصيد من اجله فالصيد عليه حرام. [ص ١٤٤].

قوله : (**ولو تولد منه ومن غيره**)

أي: لو تولد الصيد من الوحشي والإنسي أو من المأكول وغيره، فإنه يكون حراماً. مثل: لو تولد شيء من صيد بري متوحش، وصيد بري غير متوحش، فإنه يكون حراماً، للقاعدة المشهورة: ((أنه إذا اجتمع في شيء مبيح وحاضر ولم يتميز المبيح من الحاضر فإنه يغلب جانب الحاضر))؛ لأنه لا يمكن اجتناب المحذور إلا باجتناب الحلال، فوجب

الاجتناب . [ص: ١٤٤]

قوله: (**أو تلف في يده**)

معطوف على " قتل " أي : وإن قتل الصيد أو تلف في يده فعليه جزاؤه .
أي : إذا كان في يده صيد مشتمل على الأوصاف الثلاثة وهي أن يكون برياً مأكولاً متوحشاً , ولم يقتله لكن أصيب هذا الصيد بمرض من الله ﷻ وتلف فإنه يضمنه؛ لأنه يحرم عليه إمساكه .

وظاهر كلام المؤلف أنه يحرم عليه إمساكه، ولو كان قد ملكه قبل الإحرام .
ولكن الصواب أن الصيد الذي في يد المحرم إن كان قد ملكه بعد الإحرام فهو حرام ولا يجوز له إمساكه .

وإن كان قد ملكه قبل الإحرام وأحرم وهو في يده , فهو ملكه , وملكه إياه تام ,
والمذهب أنه يجب عليه إزالة يده المشاهدة . [ص: ١٤٥]

قوله: (**فعليه جزاؤه**)

ظاهره: أن عليه جزاءه سواء تلف بتعد منه أو تفريط أو لا، وهو كذلك لأن إبقاء يده عليه
محرم . [ص ١٤٥]

قوله: (**ولا يحرم حيوان إنسي ولا صيد البحر ولا قتل محرم الأكل ولا الصائل**)

قوله : ((ولا يحرم حيوان إنسي)) شرع المؤلف في ذكر المفهوم في كلامه السابق .
فقوله: ((ولا يحرم حيوان إنسي)) هذا مفهوم قوله: " بري أصلاً " مثل الإبل والبقر والغنم والدجاج كل هذه لا تحرم، وعموم كلامه أنه لا يحرم ولو توحش؛ وقوله : ((ولا صيد البحر)) أي: لا يحرم صيد البحر على المحرم؛ وقوله: ((ولا قتل محرم الأكل)) كالمهر فالهر محرم الأكل، فلو أن محرماً قتله فليس عليه جزاء .

قوله: ((و لا الصائل)) أي: لو صال عليك غزال وخفت على نفسك ودافعته، وأبى أن ينصرف فقتلته فلا شيء عليك؛ لأنك دفعته لأذاه، وكل مدفوع لأذاه فلا حرمة له وكل ما أبيض إتلافه لصوله، فإنه يدافع بالأسهل فالأسهل، فإذا أمكن دفعه بغير القتل دفع، وإلا قتل .

مسائل :

الأولى: ما قتل لدفع أذاه هل يكون حلالاً ؟

الجواب: إن قتل قتلاً دون ذكاة شرعية فهو حرام، لكن إن ذكي ذكاة شرعية كما لو كان جملاً وضربه في نحره وانهر الدم و سمي الله فهو حلال؛ لأنه قصد التذكية و لم يقصد إلا الدفاع عن نفسه فحينئذ يكون حراماً.

الثانية: ما شارك فيه المحرم غيره. بمعنى أن هذا الصيد قتله رجلان أحدهما محرم والثاني غير محرم فهل يجرم على المحرم وحده دون المحل أو عليهما جميعاً؟
الجواب : يجرم عليهما جميعاً .

الثالثة: إذا دل أو أعان حلالاً على الصيد؟
قال العلماء : يجرم على المحرم الدال أو المعين دون غيره .
الرابعة: إذا صال المحل صيداً و أطعمه المحرم فهل يكون حلالاً للمحرم؟
الجواب : قال بعض العلماء أنه حرام على المحرم، لكن الصحيح أنه يحل للمحرم
[ص: ١٤٥-١٤٩].

قوله: **(ويحرم عقد النكاح ولا يصح ولا فدية وتصح الرجعة)**
قوله **((ويحرم عقد النكاح))** أي: على الذكور والإناث، هذا هو المحذور السابع من محظورات الإحرام .

وسواء كان المحرم الولي ، أو الزوج ، أو الزوجة ، فالحكم يتعلق بهؤلاء الثلاثة .
أما الشاهدان فلا تأثير لإحرامهما ، لكن يكره أن يحضرا عقده إذا كانا محرمين .
فالأقسام كما يلي :

الأول : عقد مُحل على محرمة ، فالنكاح حرام .
الثاني : عقد محرم على مُحله ، فالنكاح حرام .
الثالث : عقد ولي محرم مُحلٍّ ومُحلّه ، فالنكاح حرام .
قوله : "ولا يصح " الضمير في قوله : " لا يصح " يعود على العقد .
قوله: **((ولا فدية))** أي : ليس فيه فدية .
وهو الصحيح وفيه الإثم وعدم الصحة للنكاح .
مسألة : إذا قال قائل : إذا عقد ، وهو لا يدري أن عقد النكاح في حال الإحرام حرام؟

فالجواب : أنه لا إثم عليه , كما سيأتي إن شاء الله , لكن العقد لا يصح ؛ لأن العقود يعتبر فيها نفس الواقع؛ وقوله : ((وتصح الرجعة)) أي : أن يراجع الإنسان مطلقته التي له الرجعة عليها.

فهنا فرقنا بين ابتداء النكاح , وبين استدامة النكاح ؛ لأن الرجعة لا تسمى عقداً , وإنما هي رجوع . [ص: ١٥١-١٥٦]

قوله: **(وإن جامع المحرم قبل التحلل الأول فسد نسكهما, وبمضيان فيه, ويقضيانه ثاني عام)**
قوله: **((وإن جامع المحرم قبل التحلل الأول))**, هذا هو المحذور الثامن من محظورات الإحرام , وهو الجماع , وهو أشدها إثماً, وأعظمها أثراً في النسك .

ويحصل الجماع بإيلاج الحشفة في قبل أو دبر , وهو محرم بنص القرآن , قال تعالى : **{فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ }** فسرهُ ابن عباس رضي الله عنهما بالجماع . والجماع له حالان :

الأولى : أن يكون قبل التحلل الأول .

الثاني : أن بعد التحلل الأول .

والتحلل الأول: يكون برمي جمرة العقبة يوم العيد , فإذا لم يرم الجمرة فإنه في إحرام تام , وإذا رمى الجمرة حل التحلل الأول عند كثير من العلماء .

وعند آخرين لا يحل إلا بالرمي مضافاً إليه الحلق أو التقصير , فإذا حلق أو قصر مع الرمي فقد حل التحلل الأول .

والتحلل الثاني : يكون إضافة إلى الرمي والحلق أو التقصير , بالطواف والسعي إن كان متمتعاً , أو كان مفرداً أو قارناً ولم يكن سعى مع طواف القدوم .

قوله: **((فسد نسكهما, وبمضيان فيه , ويقضيانه ثاني عام))** هذه ثلاثة أحكام, وبقي حكمان: الإثم والفدية , وهي بدنه .

فصار الجماع قبل التحلل الأول يترتب عليه خمسة أمور :

مثال ذلك : رجل جامع زوجته ليلة مزدلفة في الحج عالماً عامداً لا عذر له .

نقول : ترتب على جماعك خمسة أمور :

الأول : الإثم فعليك التوبة .

الثاني : فساد النسك .

الثالث : وجوب المضي فيه ، فيجب أن تكمله .

الرابع : وجوب القضاء من العام القادم بدون تأخير .

الخامس : فدية , وهي بدنه تذبح في القضاء .

تنبيه : لم يذكر المؤلف - رحمه الله - ما إذا جامع بعد التحلل الأول , لكن ذكره

غيره . قالوا وإذا جامع بعد التحلل الأول ترتب عليه أربعة أمور :

الأول : الإثم .

الثاني : فساد الإحرام .

الثالث : وجوب الخروج إلى الحل ليحرم منه .

الرابع : الفدية .

مثاله: رجل رمى وحلق يوم العيد , ثم جامع أهله قبل أن يطوف ويسعى , فعليه الإثم ,

والفدية , وفسد إحرامه , وعليه الخروج إلى الحل ليحرم فيطوف محرماً , لا بشيابه , لأن

إحرامه فسد . [ص: ١٥٦-١٦٢]

قوله : (**وتحرم المباشرة , فإن فعل فأنزل لم يفسد حجه وعليه بدنه**)

المباشرة أي : مباشرة النساء لشهوة ؛

وهذا هو المحذور التاسع , وهو آخر المحظورات .

ولأنه إذا كان يحرم عقد النكاح الذي تستباح به المباشرة فالمباشرة من باب أولى .

وأما المباشرة لغير شهوة , كما لو أمسك الرجل بيد امرأته , فهذا ليس حراماً .

والصحيح أن المباشرة لا تجب فيها البدنة , بل فيها ما في بقية المحظورات . [ص: ١٦٢-

[١٦٣

قوله : (**لكن يحرم من الحل لطواف الفرض**)

يظهر أن هذا سبقٌ قلم من الماتن - رحمه الله - ؛ لأن هذا الحكم المستدرك لا ينطبق على المباشرة ، بل ينطبق على الجماع بعد التحلل الأول ، والإنسان بشر ، فهذه العبارة الأصح أن تنقل إلى الجماع بعد التحلل الأول ، فهو الذي ذكر أهل العلم أنه يفسد به الإحرام ، وأنه يجب أن يخرج إلى الحل ؛ ليحرم منه فيطوف محرماً . [ص: ١٦٣]

قوله: (وإحرام المرأة كالرجل)

أي : أنه يحرم عليها ما يحرم على الرجال ، ويلزمها من الفدية ما يلزم الرجال ، إلا ما استثني . [ص: ١٦٤]

قوله: (إلا في اللباس)

فليست كالرجل ؛ لأن الرجل لا يلبس القميص ولا السراويل ، ولا البرانس ، ولا العمائم ، ولا الخفاف ، و المرأة تلبس ذلك ولا إثم عليها ، ولكن عمامتها الخمار .
وقوله: (إلا في اللباس)) فلا يحرم عليها اللباس ، لكن يحرم عليها نوع واحد من اللباس ، وهو القفازان فإنهما لباس اليمين كما سيذكره . [ص: ١٦٤] .

قوله: (وتجنب البرقع والقفازين وتغطية وجهها وبياح لها التحلي)

قوله: ((وتجنب البرقع)) لو قال المؤلف: ((البرقع والنقاب)) أو قال : النقاب فقط لكان أحسن ، وإنما أقتصر على البرقع فقط ؛ لأن البرقع للزينة ، والنقاب للحاجة .
فالنقاب تستعمله المرأة فتغطي وجهها ، وتفتح فتحه بقدر العين لتنظر من خلالها ، والبرقع تجمل ، فهو يعتبر من ثياب الجمال للوجه ، فهو إذاً نقابٌ وزيادة ، وعلى هذا ، فنقول :
النقاب حرام على الحرمة ، وإذا فهيت المرأة الحرمة عن النقاب فنهيتها عن البرقع من باب أولى ؛
وقوله: ((والقفازين)) القفازان: لباس يعمل لليدين ، إذا فهي تشارك الرجل في نوع من اللباس ؛
وقوله: ((وتغطية وجهها)) أي : تحتجب تغطية الوجه ، فلا تغطي الوجه .
أما الرجل فسبق أن القول الراجح جواز تغطيته وجهه .

قوله: ((وبياح لها التحلي)) أي: يجوز للمحرمة أن تلبس الحللي ، والمراد الحللي المباح ، لا كل حللي ، فالحللي الذي على صورة حيوان حرام عليها وعلى غيرها .

لكن يجب أن تستر الحلي عن الرجال , فإذا كانت وحدها في البيت , أو مع نساء أو مع زوج , أو مع محارم وعليها الحلي , فلا بأس .

هذه هي محظورات الإحرام .

مسألة: ما فائدة معرفة الإنسان محظورات الإحرام من حيث العمل والسلوك؟ وهل الفائدة أن يعرف ما هو المحذور، وماذا يترتب عليه؟ أو هل الفائدة أن يعرف المحذور ليتجنبه , فإذا ابتلي به عرف ماذا يجب عليه؟

الجواب : الثاني , ولهذا نحن نناقصنا في علمنا أننا لا نطبق ما علمناه على سلوكنا , وأكثر ما عندنا أننا نعرف الحكم الشرعي , أما أن نطبق , فهذا قليل - نسأل الله أن يعاملنا بعفوه - وفائدة العلم هو التطبيق العلمي , بحيث يظهر أثر العلم على صفحات وجه الإنسان , وسلوكه , وأخلاقه , وعبادته , ووقاره , وخشيتيه وغير ذلك , وهذا هو المهم .

وكم من عامي جاهل تجد عنده من الخشوع لله عز وجل ومراقبة الله , وحسن السيرة , والسلوك , والعبادة , أكثر بكثير مما عند طالب العلم . [ص: ١٦٤-١٦٦]

باب الفدية

قوله: (الفدية)

هي ما يعطى فداءً لشيء ، فالفدية ما يجب لفعل محظور أو ترك واجب .
ومحظورات الإحرام من حيث الفدية تنقسم إلى أربعة أقسام :

الأول : ما لا فدية فيه ، وهو عقد النكاح .

الثاني : ما فديته مغلظة ، وهو الجماع في الحج قبل التحلل الأول .

الثالث : ما فديته الجزاء أو بدله ، وهو قتل الصيد .

الرابع : ما فديته أذى ، وهو بقية المحظورات .

وهذه القسمة حاصرة تريح طالب العلم .

وفدية الأذى إطعام ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع ، أو صيام ثلاثة أيام متتابعة

، أو متفرقة ، أو ذبح شاه ، فتذبح وتوزع على الفقراء . [ص: ١٦٧]

قال المؤلف مبنياً على ذلك لكنه ليس على وجه التقسيم والحصر :

(يخير بفدية حلق ، وتقليم ، وتغطية رأس ، وطيب ، ولبس مخيط ، بين صيام ثلاثة أيام ،

أو إطعام ستة مساكين)

يخير المحرم إذا فعل محظوراً من هذه الأجناس ، حلق الشعر ، وتقليم الأظافر من اليدين أو

الرجلين ، وتغطية الرأس ، والطيب ، يخير في هذه الأربعة :

بين صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مُدُّ بُر ، أو نصف صاع تمر ، أو

شعير، أو ذبح شاة .

و((صيام)) مجمل لم يبينه الله ﷻ لكن بينه رسول الله ﷺ ؛ أو ((صدقة)) مجمله أيضاً لكن

بينها رسول ﷺ .

أو ((نسك)) مبين ؛ لأن النسك هو الذبيحة . [ص: ١٦٧-١٦٨]

قوله : (لكل مسكين مُدُّ بُر ، أو نصف صاع تمر أو شعير)

ظاهره أن الفدية في الإطعام محصورة في هذه الأصناف الثلاثة ، البر ، والتمر ، والشعير ، وهذا غير مراد ، لأن المراد ما يطعمه الناس ، من تمر أو شعير ، أو بر ، أو رز ، أو ذرة ، أو دخن ، أو غيره .

والمؤلف هنا فرق بين البر وغير البر ، فالبر هو مُد ، وغير البر نصف صاع .
والمُد ربع الصاع ؛ وفي باب الفطرة لم يفرق المؤلف بين البر وغيره .
ومذهبنا هنا أن لا فرق بين البر وغيره .

وأن الفدية نصف صاع لكل مسكين ؛ ولهذا جميع ما ورد فيه إطعام مساكين يجوز أن تغديهم أو تعشيهم ، إلا هذا الموضوع فلا بد أن تطعمهم طعاماً يملكونه ، ومقداره نصف صاع لكل مسكين . [ص: ١٦٨-١٧٠]

قوله : (أو ذبح شاة)

أطلق المؤلف ((شاة)) فهل المراد الأنتى من الضأن ، أو المراد أعم من ذلك ؟
الجواب : المراد الثاني .

وقوله: ((صيام ثلاثة أيام)) ظاهره أنه لا يشترع فيه التتابع . [ص: ١٧٠]

قوله : (وبجزاء صيد بين مثل إن كان)

أي : ويخير بجزاء صيد بين مثل إن كان ، أي : مثل للصيد وإن كان له مثل ، وإن لم يكن له مثل فله حكم آخر . [ص: ١٧١]

قوله : (أو تقويمه بدراهم يشتري بها طعاماً فيطعم كل مسكين مداً ، أو يصوم عن كل مد يوماً)

((أو)) في كلام المؤلف بمعنى الواو ، فمعنى الكلام أنه يخير في جزاء الصيد بين ذبح مثله يتصدق به على فقراء الحرم ، وتقويمه بدراهم .

ولكن يقال : إن البدل له حكم المبدل ، فتكون الكفارة تساوي المثل أو الصيد .

والمذهب : أن الذي يقوّم المثل ؛ وهو الراجح .

وقوله ((أو تقويمه بدراهم يشتري بها طعاماً)) هذا على سبيل المثال ، وليس على سبيل

التعيين ، فله أن يقومه بدراهم ، ثم يخرج من الطعام الذي عنده ما يساوي هذه الدراهم .

مثال ذلك : الحمامة , مثلها شاة , فالشاة جزاء الحمامة ؛ لقوله تعالى : { فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ } والمشابهة بينهما في شرب الماء , فالشاة تعبُّ الماء عبًّا , والحمامة تعبُّه عبًّا كمص الصبي للثدي , والدجاجة إذا ملأت منقارها رفعت رأسها فيتزل الماء، لكن الحمامة إذا وضعت منقارها في الماء لا ترفع رأسها حتى تروى , وكذلك الشاة .

فهذا رجل محرم قتل حمامة، نقول: أنت بالخيار أذبح شاة وتتصدق بها على فقراء الحرم , أو قومَّ الشاة بدراهم , وأخرج بدل الدراهم طعاماً , ولا تخرج الدراهم لأنه قال { أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامٌ مَسَاكِينَ } فإذا قدرنا الشاة بمائتين ريال , وقدرنا الطعام كل صاع بريال , فتكون مائتي صاع يساوي ثمانمائة مد , فنقول: إن شئت أخرج الطعام , وإن شئت اعدل عن الطعام وصم ثمانمائة يوم , لأنه كل مد يوماً فسيختار إما الشاة وإما الإطعام؛ لأن الصيام سيكون شاقاً , لكن - الحمد لله - الأمر واسع ؛ لأنه على التخيير. [ص: ١٧٢-١٧٣]

قوله: (وبما لا مثل له بين إطعام وصيام)

وهذا النوع الثاني فيخير بما لا مثل له بين شيئين : الإطعام , أو الصيام , وتسقط المماثلة , فيما أن يشتري بقيمته طعاماً يطعمه الفقراء , وأما أن يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً . مثاله : الجراد صيد لا مثل له , فإذا قتل المحرم جراداً فعليه : إما قيمته يشتري بها طعاماً يطعم كل مسكين مداً , وإما أن يصوم عن كل مد يوماً . [ص: ١٧٣-١٧٤]

قوله: (وأما دم متعة وقران فيجب الهدى)

المؤلف - رحمه الله - أدخل دم المتعة والقران بين المحظورات، وهذا من حيث التنظيم التأليفي فيه نظر , فينبغي أن يجعل كل صنف مع صنفه , والأمر في هذا سهل من حيث التنظيم , لكنه محل نظر من حيث الحكم ؛ لأن دم المتعة ليس فدية ولا كفارة , بل هو دم نسك وشكر لله تعالى ولهذا سماه الله هدياً وأبيح للإنسان أن يأكل منه . فالمتعة والقران يجب فيهما هدي , فإن عدمه صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله على سبيل الترتيب , وليس على سبيل التخيير .

فإذا كان غير قادر على الهدى، ولا على الصيام سقط عنه ؛ لأن الله لم يذكر إلا الهدى و الصيام فقط .

مسألة: ذكرنا فيما سبق أن الذي فيه شاة يكون تخييراً ، لا ترتيباً ، وهنا كان ترتيباً مع أن الواجب شاة ؟

الجواب : أن المراد ما أوجب شاة من المحظورات , ودم المتعة والقران ليس محظور , بل دم شكران , وليس دم جبران . [ص:١٧٤-١٥٧]

قوله : (**فإن عدمه فصيام ثلاثة أيام**)

أي : عدم الهدي ، والمعتبر بالنسبة لوجود الهدي وعدمه طلوع الفجر يوم النحر، هذا هو المذهب .

وهنا يعمل بغالب ظنه ، فإن كان حين إحرامه بالعمرة يغلب على ظنه أنه لن يجد الهدي ، فإنه يحكم بأنه لم يجده ، وإن كان يمكن أن يجده في يوم العيد . [ص:١٧٥-١٧٦]

قوله : (**والأفضل كون آخرها يوم عرفة**)

أي : فيصوم اليوم السابع ، والثامن ، والتاسع ، ليكون آخرها يوم عرفة .
والصواب خلاف ما عليه الأصحاب في هذه المسألة ؛ والذي يظهر لي ، أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصومونها في أيام التشريق .

ولو ذهب ذاهب إلى أن الأفضل أن تصام الأيام الثلاثة في أيام التشريق ، لكان أقرب إلى الصواب .

مسألة: هل يشترط أن تكون متتابعة ؟

الجواب : إن ابتدأها في أول يوم من أيام التشريق ، لزم أن تكون متتابعة ضرورة أنه لا يصومها في أيام الحج متتابعة ، لأنه لم يبق من أيام الحج إلا ثلاثة ، ولا يجوز أن تؤخر عن أيام التشريق .

أما إذا صامها قبل أيام التشريق ، فيجوز أن يصومها متفرقة ومتتابعة .

مسألة: من أحر صيام ثلاثة الأيام التي في الحج حتى انتهى حجه لغير عذر ، فهل تلزمه الفدية ؟

الصحيح : لا تلزمه . [ص:١٧٧-١٨٠]

قوله : (**وسبعة إذا رجع إلى أهله**)

أي : إلى بلده .

قوله : (**و المحصر إذا لم يجد هدياً صام عشرة**)

المؤلف - رحمه الله - طوى ذكر التصريح بالهدي مع أنه موجود بنص القرآن , ففهم وجوب الهدي من كلام المؤلف , لا بالتصريح لكن باللازم ؛ لقوله : ((إذا لم يجد هدياً)) فالمحصر يجب عليه الهدي بنص القرآن ، فإذا أحصر الإنسان ومنع من إتمام نسكه , فعليه ما استيسر من الهدي .

مسألة : أين يذبح الهدي ومتى ؟

يذبحه عند الإحصار , وفي مكان الإحصار .

مسألة : وهل عليه حلق ؟

الجواب : ظاهر كلام المؤلف أنه لا حلق عليه، لكن السنة دلت على وجوب الحلق .
وقوله : ((صام عشرة ثم حل)) يقتضي وجوب الصوم وأنه لا يحل حتى يصوم العشرة ثم يحل , ودليلهم في ذلك القياس على التمتع ؛ لأن كلاً منهما ترفه بالتحلل من الإحرام ؛ لكن هذا القياس قياس مع الفارق ومخالف لظاهر النص .

وعلى هذا نقول : المحصر يلزمه الهدي إن قدر , وإلا فلا شي عليه . [ص: ١٨١-١٨٥]

قوله : (**ويجب بوطء في فرج في الحج بدنة , وفي العمرة شاة**)

مراده قبل التحلل الأول في الحج ؛ وقوله ((بوطء)) الباء للسببية , والوطء : الجماع في الفرج , لا بين الفخذين , فيجب في الحج بدنه إذا كان قبل التحلل الأول فإن لم يجد بدنة , ووجد سبع شياه أجزأ , فإذا لم يجد شيئاً لا سبع شياه ولا بدنه , فإنهم قالوا: يصوم عشرة أيام , وهذا قول لا دليل عليه , فنقول : إذا لم يجد سقط عنه كسائر الواجبات ؛ وفي العمرة شاة حكمها كفدية الأذى .

والمباشرة بدون إنزال فيها فدية , والإنزال على القول الصحيح فيه فدية أذى في الحج والعمرة .

والذي صحت فيه الفدية ثلاثة أشياء :

الأولى : حلق شعر الرأس .

الثاني : جزاء الصيد .

الثالث : الجماع , صح عن الصحابة . [ص:١٨٥-١٨٦]

قوله : (**وإن طاوعته زوجته لزمها**)

وفي نسخة ((لزمها)) أي : وافقته على الجماع في الحج أو في العمرة لزمها أي : البدنة

في الحج والشاة في العمرة , أو لزمها، أي : لزمها الحكم .

وهل يلزم الزوج أن يكفر عن زوجته , لأنه أكرهها أو لا ؟

الجواب : في المسألة قولان .

المذهب : لا فدية على مكرهه , ولا على من أكرهها ؛ وهو الظاهر .

وهل يفسد حجها ؟

الجواب : لا ؛ لأنها مكرهة . [ص:١٨٧]

((فصل))

قوله : (**ومن كرر محظوراً من جنس , ولم يفد فدى مرة**)

أي : إذا كرر الإنسان المحظور من جنس واحد , ففعله أكثر من مرة ولم يفد , فإنه يفدي

مرة واحدة , لكن بشرط ألا يؤخر الفدية , لئلا تتكرر عليه , بحيث يفعل مرة أخرى

فيعاقب بتقيض قصده , لئلا يتحیل على إسقاط الواجب ؛ وإن تعدد المحل كما لو لبس خفين

وسراويل وقميصاً , فإنها شيء واحد ؛ أي : إن تعدد المحل لا يؤثر شيئاً ما دام الجنس واحداً

وقوله : ((ولم يفد)) علم من كلامه أنه لو فدى عن الأول فدى عن الثاني , لأن الأول

انتهى , وبرئت ذمته منه بفديته , فيكون الثاني محظوراً جديداً . [ص:١٩٠]

قوله : (**بخلاف صيد**)

أي : فإن جزاءه يتعدد بعدده , ولو برمية واحدة , فإذا رمى واحدة وأصاب خمس

حمامات , فإن عليه خمس شياه , فلا يقال إن الفعل واحد المحظور واحد ؛ لأن الله أشترط

في جزاء الصيد أن يكون مثله , وهذا وجه استثناء الصيد . [ص:١٩٠-١٩١]

قوله: (ومن فعل محظوراً من أجناس فدى لكل مرة)

مثاله :أن يلبس القميص , ويطيب رأسه ،ويخلق , ويقلم , هذه أربعة أجناس , فعليه أربع فدى , مع أن موجبها واحد , وهو : ذبح شاة , أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع , أو صيام ثلاثة أيام و ومع ذلك نقول : عليه لكل واحد فدية . [ص:١٩١]

قوله: (رفض إحرامه أو لا)

أي: سواء فعل المحظور بعد أن رفض الإحرام , ونوى الخروج أم لا , فلا تسقط الفدية . وأشار إليه المؤلف ؛ لأن بعض العلماء قال : إذا رفض إحرامه ارتفض وحل . والصحيح ما قاله المؤلف , وأن الإنسان يبقى على إحرامه ولو رفضه , اللهم أن يكون غير مكلف .

وقوله : ((رفض إحرامه أو لا)) ظاهرة أنه لا شيء عليه برفضه , وأن وجود هذا الرفض وعدمه على حد سواء , وهذا هو الصحيح .

ولا يمكن الخروج من النسك إلا بواحد من ثلاثة أمور وهي :

الأول : إتمام النسك .

الثاني : التحلل إن شرط , ووجد الشرط .

الثالث : الحصر .

وهذا مما اختص به الحج من بين سائر العبادات , فسائر العبادات إذا رفضها خرج منها , أما الحج فلا .

[ص:١٩١-١٩٣]

قوله: (ويسقط بنسيان فدية لبس وطيب وتغطية رأس)

المحظورات تنقسم باعتبار سقوطها بالعدر إلى قسمين :

الأول : تسقط فديته بالعدر .

الثاني : لا تسقط فديته بالعدر .

يقول المؤلف : ((ويسقط بنسيان)) ومثله الجهل والإكراه . [ص:١٩٣]

قوله: (دون وطء)

أي: أنه لا تسقط الفدية إذا وطء ناسياً , وكذلك إن وطء جاهلاً , أو وطء مكرهاً , وهذا وما بعده هو القسم الذي لا يسقط بالعدر , لكن القول بأنه لا جماع مع إكراه غير صحيح .

فالوطء بلا شك يمكن أن يكون مع الإكراه , ومع ذلك يقولون : لا تسقط الفدية فيه [ص: ١٩٥-١٩٦]

قوله : (**وصيد وتقليم وحلاق**)

قوله : ((وصيد)) يعني أن قتل الصيد لا يعذر فيه بالنسيان , وكذلك لا يعذر فيه بالجهل , ولا بالإكراه .

وقوله : ((وتقليم)) أي أن تقليم الأظافر لا يسقط بنسيان , وكذلك لا بجهل ولا بإكراه .

وقوله : ((وحلاق)) يعني أن فدية الحلق لا تسقط بالنسيان وكذلك الجهل والإكراه . القول بأن فدية الحلق وتقليم الأظافر وقتل الصيد لا تسقط بالنسيان والجهل والإكراه ضعيف .

والصحيح في هذه المسألة كلها أنه لا جزاء عليه .

والراجح أن فاعل المحظورات كلها لا يخلو من ثلاثة أقسام , والمراد هنا المحظورات التي فيها فدية , وأما التي ليس فيها فدية كعقد النكاح , فهذا لا يدخل في هذا التقسيم :

الأول : أن يفعلها بلا عذر شرعي ولا حاجة , فهذا آثم , ويلزمه ما يترتب على المحظور الذي فعله على حسب ما سبق بيانه .

الثاني : أن يفعلها لحاجة متعمداً , فعليه ما يترتب على فعل ذلك المحظور , ولكن لا إثم عليه للحاجة .

مسألة : ومن الحاجة , حاجة الجنود إلى اللباس الرسمي فهي حاجة تتعلق بما مصالح الحجيج جميعاً ؛ إذا لو عمل الجندي بدون اللباس الرسمي لما أطاعه الناس , وصار في الأمر فوضى , ولكن إذا كان عليه لباسه الرسمي صار له هيبة .

ولكن هل عليه الفدية أو لا ؟ أي : أن جواز اللباس عندنا فيه - إن شاء الله - إشكال
لدعاء الحاجة أو الضرورة إلى ذلك ولكن هل عليه فدية ؟

الجواب : قد نقول : لا فدية عليه ؛ لأنه يشتغل بمصالح الحجيج .

القسم الثالث : أن يكون معذوراً بجهل أو نسيان أو إكراه لا يترتب على فعله شيء
إطلاقاً ، لا في الجماع ، ولا في الصيد ، ولا في التقليل ، ولا في ليس المخيط ، ولا في أي
شيء .

فائدة : وهكذا في جميع المحظورات في العبادات ، لا يترتب عليها الحكم ، إذا كانت مع
الجهل أو النسيان أو الإكراه . [ص: ١٩٦-٢٠٠]

قوله : **(وكل هدي ، أو إطعام فلمساكين الحرم)**

قوله : **((وكل هدي))** ذكر المؤلف مكان الهدي ، فكل هدي يهديه الإنسان إلى البيت سواء
كان هدي تطوع . قوله : **((أو إطعام))** أي : كل إطعام كإطعام ستة مساكين في فدية
الأذى ، أو إطعام المساكين في جزاء الصيد ، وما أشبه ذلك .

وقوله : **((فلمساكين الحرم))** أي : فيصرف إلى مساكين الحرم ، وهذا ليس على إطلاقه
في كل هدي ؛ لأن هدي المتعة والقران هدي شكران ، فلا يجب أن يصرّف لمساكين الحرم
، بل حكمه حكم الأضحية ، أي : أنه يأكل منه ويهدي ، ويتصدق على مساكين الحرم .
والهدي الذي لترك واجب يجب أن يتصدق بجمعية على مساكين الحرم .
والهدي الواجب لفعل محظور غير الصيد يجوز أن يوزع في الحرم وأن يوزع في محل فعل
المحظور .

ودم الإحصار حيث وجد الإحصار ، ولكن لو أراد أن ينقله إلى الحرم فلا بأس .

[ص: ٢٠٣-٢٠٤]

قوله : **(وفدية الأذى ، واللبس ونحوهما ، ودم الإحصار حيث وُجد سببهُ)**

قوله : **((وفدية الأذى))** أي : أن فدية الأذى تكون حيث وجد سببها ، ولا يجب أن
تكون في الحرم .

وفدية الأذى هي : ذبح شاة , أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع , أو صيام ثلاثة أيام .

وقوله: ((واللبس)) أي: أن فدية اللبس كفدية الطيب وتغطية الرأس, وما أشبه ذلك فتكون حيث وجد سببها.

قوله: ((ودم الإحصار حيث وجد سببه)) الإحصار بمعنى المنع , أي : الدم الذي وجب بالإحصار .

وقوله: ((ودم الإحصار)) ((أل)) هنا للعهد الذهني , أي: ما يكون إحصاراً يحل للإنسان أن يتحلل به من نسكه , و الإحصار هو حصر العدو فقط على المشهور من المذهب .

وقيل : إن المراد بالحصار كل ما يمنع الإنسان من إتمام نسكه من عدو أو غيره , وهذا القول هو الأصح وسيأتي - إن شاء الله - في الفوات و الإحصار .

وقوله: ((حيث وجد سببه)) "حيث" ظرف مكان , أي : يكون حيث وجد السبب من حل أو حرم , ويستثنى من فعل المحذور جزاء الصيد , فإن جزاء الصيد لا بد أن يبلغ إلى الحرم .

مسألة: وهل المراد في الحرم ذبحاً وتفريقاً أو ذبحاً فقط , أو تفريقاً فقط ؟

الجواب : المراد ذبحاً وتفريقاً . [ص: ٢٠٥-٢٠٦]

قوله: (**ويجزئ الصوم بكل مكان**)

وذلك لأن الصوم لا يتعلق بنفع أحد فيجزئ في كل مكان , ولكن يجب أن يلاحظ مسألة قد تمنع من أن نصوم في كل مكان , وهو أن الكفارات تجب على الفور , إلا ما نص الشرع فيها على التراخي , فإذا كان يجب على الفور وتأخر سفره مثلاً إلى بلده , لزمه أن يصوم في مكة . [ص: ٣٠٨]

قوله: (**والدم شاة أو سبع بدنه وتجزئ عنها بقرة**)

قوله: ((والدم شاة)) أي : إذا أطلق الدم في كلام الفقهاء فالمراد من ذلك واحد من ثلاثة أمور :

الأول : شاة .

الثاني :قوله :((أو سبع بدنه))وهذا هو مما مراد بالدم , أي : واحد من سبعة من البدنة

الثالث:قوله :((وتجزئ عنها بقرة)) أي تجزئ عن البدنة بقرة وهذا هو مما يراد بالدم , و البدنة هي البعير .

وقوله:((وتجزئ عنها بقرة)) ظاهره ولو في جزاء الصيد ،والصواب عدم الإجزاء في جزاء الصيد.

باب جزاء الصيد

قوله : (**باب جزاء الصيد**)

أي: باب المثل في جزاء الصيد؛ لأنه لا يريد أن يبين ما يجب في الصيد ، بل يريد أن يبين المثل ، ولم يقل فدية .

والصيد هو الذي يحرم على المحرم صيده ، أو في الحرم ، وليعلم أن الصيد نوعان :

الأول : نوع لا مثل له .

الثاني : نوع له مثل .

والنوع الذي له مثل نوعان أيضاً :

الأول: نوع قضت الصحابة به ، فيرجع إلى ما قضوا به ، وليس لنا أن نعدل عما قضوا به

الثاني: نوع لم تقض به الصحابة، فيحكم فيه ذوا عدل من أهل الخبرة ويحكمان بما يكون

مماثلاً. [ص: ٢١١]

قوله : (**في النعامة بدنة**)

أي : لو قتل الإنسان نعامة وهو محرم ، أو قتل نعامة في الحرم ، ولو كان محلاً فعليه بدنة ،

أي بعير صغير في الصغيرة وكبير في الكبيرة ، لأن هذا هو تحقيق المماثلة . [ص: ٢١١ -

٢١٢]

قوله : (**وحمار الوحش ، وبقرته ، والأيل ، والثَّيْل ، والوعل ، بقرة**)

ففي هذه الأشياء بقرة ؛ لأنها تشابهها؛

وقوله: ((والأيل ، والثَّيْل)) هما نوعان من الظباء ؛ والوعل هو تيس الجبل . [ص: ٢١٢]

قوله : (**والضبع كبش**)

فيها شاة ، ولولا أنها حلال لم يكن لها قيمة . [ص: ٢١٢]

قوله : (**والغزال عنز**)

ففيها عنز ؛ لأنها أقرب شبهاً بها . [ص: ٢١٣]

قوله: (**الوبر , والضب جدي**)

قال في الروض : الوبر دويبة كحلاء اللون دون السنور , لا ذنب لها , وهي معروفة , فيها جدي , والجدي هو الذكر من أولاد المعز له ستة أشهر ؛ وكذلك أيضاً الضب فيه جدي . [ص: ٢١٣]

قوله: (**واليربوع جفرة**)

اليربوع أيضاً معروف , وفيه جفرة لها أربعة أشهر . [ص: ٢١٣-٢١٤]

قوله: (**والأرنب عناق**)

وهي أصغر من الجفرة , أي : لها ثلاثة أشهر ونصف تقريباً . [ص: ٢١٤]

قوله: (**والحمامة شاة**)

وجه المشابهة في الحمامة للشاة في الشرب فقط , لا في الهيكل , أو الهيئة .
فهذا كله قضى به الصحابة , منه ما روي عن واحد من الصحابة ومنه ما روي عن أكثر من واحد .

فإذا وجدنا شيئاً من الصيود لم تحكم به الصحابة أقمنا حكمين عدلين خبيرين .

مسألة: هل تدخل المرأة في الحكمين؟

الجواب : لا تدخل . [ص: ٢١٤]

باب صيد الحرم

قوله: (الحرم)

أل هنا للعهد الذهني , يعني بذلك حرم مكة والمدينة , وعلى هذا فـ((أل)) هنا للجنس , أي : باب صيد ما يسمى حرماً , وليس في الدنيا شيء حرم إلا هذان الحرمان , حرم مكة وحرم المدينة , وأما كلام بعض الناس يقول عن المسجد الأقصى : ثالث الحرمين , لا صحة له ولا أصل له , ولكن الصواب أن تقول : ثالث المسجدين يعني المساجد التي تشد إليها الرحال .

واختلف العلماء في وادي وج في الطائف .

والصحيح أنه ليس بحرم . [ص: ٢١٥]

قوله: (يحرم صيده على المحرم والحلال)

أي : يحرم صيد الحرم على المحرم والحلال , أي : من لم يحرم, فإذا كان تنفير صيدها حراماً , فقتله حرام من باب أولى ؛ وقوله: ((ويحرم صيده على المحرم والحلال)) , أضاف الصيد إلى الحرم وعلى هذا فصيد الحل إذا دخل في الحرم لا يحرم , لكن يجب إزالة اليد المشاهدة عنه وإطلاقه , ولا يجوز ذبحه في الحرم , بل ولا إبقاء اليد المشاهدة عليه , وهذا هو المشهور من المذهب .

والصحيح أن الصيد إذا دخل به الإنسان وهو حلال من الحل , فهو حلال ؛ لأنه ليس صيداً للحرم , بل هو صيد لمالكه .

مسألة : ظاهر كلام المؤلف أن الصيد البحري لا يحرم صيده إذا كان في الحرم , وعلى المذهب إذا كان في الحرم فهو حرام , ولكن لا جزاء فيه .

والصحيح أن البحري يجوز صيده في الحرم . [ص: ٢١٥-٢١٧]

قوله: (وحكم صيده كصيد المحرم)

أي: على ما سبق من التفصيل , ففيه الجزاء . [ص: ٢١٧]

قوله: (ويحرم قطع شجرة وحشيشه الأخضرين)

الشجر ما له ساق , والحشيش ما لا ساق له .

وقوله: ((شجرة)) الشجر مضاف إلى الحرم , فيفيد أن الحرم ما كان من شجر الحرم , لا من شجر الآدمي, وعلى هذا فما غرسه الآدمي أو بذره من الحبوب , فإنه ليس بحرام , لأنه ملكه , ولا يضاف إلى الحرم , بل يضاف إلى مالكه ؛وقوله: ((وحشيشه)) نقول فيها ما قلنا في شجره .

وقوله: ((الأخضرين)) صفة للشجرة , والحشيش , والمراد ما فيهما الحياة والنمو , سواء كانا أخضرين أو غير أخضرين , والأولى أن يقال : ((شجرة وحشيشه الحيين)) سواء كان بلون الخضرة أو غيره , فخرج بذلك ما كان ميتاً، فإنه حلال .

مسألة: ثمر شجر الحرم هل نقول أنه كالشجر ؟

الجواب : لا , فلو أن شجرة تفاح تنبت في الحرم بدون فعل آدمي , ثم أثمرت وأخذ الإنسان ثمرتها فإن ذلك لا بأس به . [ص:٢١٧-٢١٨]

قوله: (إلا الإذخر)

الإذخر نبت معروف يستعمله أهل مكة في البيوت , والقبور , والحدادة , والناس في حاجة إليه .

وعلى هذا فيستثنى من الشجر والحشيش الأخضرين الإذخر .

مسائل :

الأولى : الكمأة , والعسقل , ونبات الأوبر , وما أشبهها كالذي يسميه الناس الفطيطر , هل هو حرام، أو لا ؟

الجواب : ليس بحرام ؛ لأنها أنواع داخله تحت جنس واحد وهو الفقع , فهذا حلال ؛ لأنه ليس بأشجار ولا حشيش , فلا يدخل في التحريم .

الثانية : سكت المؤلف - رحمه الله - عن جزاء هذه الأشجار أو الحشيش , فهل أسقطها اختصاراً أو اقتصاراً ؟

الجواب : بما أن المؤلف من أصحاب الإمام أحمد - رحمه الله - من الحنابلة , فالظاهر أنه أسقطها اختصاراً , لا اقتصاراً ؟

لكن يحتمل أنه أسقطها اقتصاراً ، أي : أن التحريم مقصور على القطع والحش ، وليس فيه جزاء .

وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء :

فقال بعض العلماء : إن هذه الأشجار أو الحشيش ليس فيها جزاء ، وهذا مذهب مالك ، وابن المنذر ، وجماعة من أهل العلم ، وهو الحق .

الثالثة : إذا كانت الأشجار في الطريق ، فهل يجوز إزالتها من أجل الطريق ؟

الجواب : إن كانت هناك ضرورة بحيث لا يمكن العدول بالطريق إلى محل آخر فلا بأس بقطعها ، وإن لم يكن ضرورة ، فالواجب العدول بالطريق عنها ، لأنه يحرم قطعها بلا ضرورة .

الرابعة : إذا كانت الشجرة خارج الطريق ، لكن أغصانها ممتدة إلى الطريق وتؤدي المارة بشوكها وأغصانها ، فهل تقطع ؟

الجواب : لا تقطع ، لأن الرسول ﷺ قال : " لا يعضد شوكها " والشوك يؤذي ، ومع ذلك نهي عن عضده ، أي : قطعه ، وبإمكان الإنسان أن يطأطئ رأسه حتى لا تصيبه الأغصان . [ص: ٢١٧-٢١٨]

قوله : (ويحرم صيد المدينة)

صيد حرم المدينة حرام ، لكن حرمة دون حرمة حرم مكة ؛ لأن تحريم صيد مكة ثابت بالنص والإجماع ، وأما حرمة المدينة فمختلف فيه ، ولكن القول الصحيح أن المدينة لها حرم وأنه لا يجوز الصيد فيه ، أيضاً على القول الراجح لا فرق بينهما ، وهو أن من أدخل صيداً إلى الحرمين مكة أو المدينة ، فهو في ملكه يتصرف فيه كما يشاء . [ص: ٢٢١-٢٢٢]

قوله : (ولا جزاء فيه)

والدليل أن النبي ﷺ لم يجعل فيه جزاء ، فالأصل براءة الذمة ، وعدم الوجوب . وهو الصواب ؛ أنه ليس فيه جزاء ، لكن إن رأى الحاكم أن يعزر من تعدى على صيد في المدينة بأخذ سلبه ، أو تضمينه مالا ، فلا بأس . [ص: ٢٢٢-٢٢٣]

قوله : (وبياح الحشيش للعلف , وآلة الحرث ونحوه)

لأن أهل المدينة أهل زروع مرخص لهم في ذلك , كما فرخص لأهل مكة في الإذخر ؛
فبياح أن تحش الحشيش لتعلف بهائمك .

وكذلك قطع الأغصان لآلة الحرث , أي السواني , بأن يقطع الإنسان شجرة , لينتفع
بخشبها في المساند والعوارض , وما أشبه ذلك مما يحتاجه أهل الحرث , وبهذا نعلم أن تحريم
حرم المدينة أخف من تحريم حرم مكة , ويجوز الرعي في حرم المدينة , وحرم مكة
[ص: ٢٢٣].

قوله : (وحرهما ما بين عير إلى ثور)

أي : حرم المدينة مسافة بريد في بريد والبريد أربعة فرسخ , والفراسخ ثلاثة أميال . فهو
مربع ما بين عير إلى ثور , وثور جبل صغير خلف أحد من الناحية الشمالية .
وعير جبل كبير من الناحية الجنوبية الغربية عن المدينة جنوب ذي الحليفة .
وأما من الشرق إلى الغرب فما بين لا بيتها فهو حرام وحرم المدينة معروف عند أهل
المدينة .

الفروق بين حرم مكة وحرم المدينة :

الأول: أن حرم مكة ثابت بالنص والإجماع , حرم المدينة مختلف فيه .

الثاني : أن صيد حرم مكة فيه الإثم والجزاء , وصيد حرم المدينة فيه الإثم , ولا جزاء فيه .

الثالث : أن الإثم المترتب على صيد حرم مكة أعظم من الإثم المترتب على صيد المدينة .

الرابع : أن حرم مكة أفضل من حرم المدينة , لأن مضاعفة الحسنات في مكة أكثر من
المدينة ، أعظم السيئات في مكة أعظم المدينة .

الخامس : أن من أدخلها , أي : المدينة صيداً من خارج الحرم فله إمساكه , ولا يلزمه
إزالة يده المشاهدة .

السادس : أن حرم مكة يحرم فيه قطع الأشجار بأي حال من الأحوال إلا عند الضرورة ,

وأما حرم المدينة فيجوز ما دعت الحاجة إليه , كالعلف , وآلة الحرث , وما أشبه ذلك .

السابع : أن حشيش وشجر حرم مكة فيه الجزاء على المشهور من المذهب , والصحيح أنه لا جزاء فيه وعلى هذا فلا فرق , وأما حرم المدينة فلا جزاء فيه . [ص: ٢٢٤-٢٢٥]

باب دخول مكة

قوله: (باب دخول مكة)

أي: للحاج، كيف يدخل مكة؟ ومن أين يدخلها؟ ومتى يدخلها؟
الأفضل أن يدخلها في أول النهار، ولكن إذا لم يتيسر له ذلك فليدخلها على الوجه الذي
يتيسر له. [ص: ٢٢٨]

قوله: (يسن من أعلاها)

أي: من أعلى مكة من الحجون، وظاهر كلام المؤلف أنه يسن قصد الدخول من أعلاها
، لأن النبي ﷺ دخلها من أعلاها.
ولكن الذي يظهر أنه يسن إذا كان ذلك أرفق لدخوله. [ص: ٢٢٨]

قوله: (والمسجد من باب بني شيبه)

يعني يسن أن يدخل المسجد من باب بني شيبه؛ وباب بني شيبه الآن عفا عليه الدهر، ولا
يوجد له أثر.

وهل الدخول من باب بني شيبه، لو قدر وجوده أو إعادته، من السنن المقصودة أو التي
وقعت اتفاقاً؟

الجواب: يقال فيه ما يقال في دخول مكة. [ص: ٢٢٨-٢٢٩]

قوله: (فإذا رأى البيت رفع يديه، وقال ما ورد)

أي: إذا رأى الكعبة؛ رفع يديه يدعو، وعلى هذا فيقف، ويرفع يديه، ويدعو بالدعاء
الوارد، والأحاديث الواردة في رفع اليدين وفي الدعاء أحاديث فيها نظر، وأكثرها ضعيف.

وإذا قلنا بعدم صحة هذه الأحاديث، وأنه لا عمل عليها، فإنه يدخل باب المسجد كما
يدخل أي باب من أبواب المساجد، يقدم رجله اليمنى، ويقول: ((بسم الله، اللهم صلى
على محمد، اللهم أفتح لي أبواب رحمتك)) ويتجه إلى الحجر الأسود فيطوف.

[ص: ٢٢٩-٢٣٠]

قوله: (**ثم يطوف مضطرباً**)

الاضطرباع أن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن , وطرفيه على عاتقه الأيسر .
قوله: ((**ثم يطوف مضطرباً**)) يستفاد منه أنه لا يفعل الاضطرباع إلا إذا شرع في الطواف , ويتركه حين ينتهي منه وهو كذلك . [ص: ٢٣٠-٢٣١]

قوله: (**ويتدئ المعتمر بطواف العمرة**)

وهذا يشمل المعتمر عمرة تمتع , والمعتمر عمرة مفردة .
وقوله: ((**ويتدئ المعتمر بطواف العمرة**)) ظاهره أنه لا يصلي تحية المسجد وهو كذلك , فإن دخل المسجد للطواف أغناه الطواف عن تحية المسجد , ومن دخله للصلاة , أو الذكر أو قراءة القرآن , أو ما أشبه ذلك فإنه يصلي ركعتين , كما لو دخل أي مسجد آخر . [ص: ٢٣١]

قوله: (**والقارن والمفرد للقدوم**)

أي: يطوف القارن والمفرد للقدوم , وليس هذا بواجب أعني طواف القدوم .
وسمي طواف القدوم ؛ لأنه أول ما يفعل عند قدوم الإنسان إلى مكة ؛ ولهذا ينبغي أن يبدأ به قبل كل شيء , قبل أن يحط رحله . ولكن إذا شق على الإنسان هذا العمل , وأراد أن يذهب إلى مكان سكناه , ويحط رحله فلا حرج , والمسألة من باب السنن فقط . [ص: ٢٣١-٢٣٢]

قوله: (**فيحاذي الحجر الأسود بكله**)

قوله: ((**فيحاذي الحجر الأسود**)) يحاذي : أي يوازي ؛ قوله: ((**بكله**)) أي : بكل بدنه , بمعنى يستقبله تماماً , فلو وقف أمام الحجر , وبعض الحجر خارج بدنه من الجانب الأيسر , فإن هذا الشوط ناقص , فلا بد أن يحاذي الحجر الأسود بكله ؛ إذاً على كلام المؤلف يجب أن يحاذي الحجر بكل بدنه ؛

والصواب أنه ليس بواجب وأنه لو حاذاه ولو ببعض البدن فهو كافٍ واختاره شيخ الإسلام , ولا حاجة إلى أن يحاذي بكل البدن , نعم إن تيسر فهو أفضل لا شك ؛ وقوله: ((

فيحاذي الحجر الأسود ب كله)) يدل على أنه لا ينبغي أن يتقدم نحو الركن اليماني ، فيبتدىء من قبل الحجر فإنه هذا بدعة . [ص:٢٣٢-٢٣٥]

قوله : (**ويستلمه**)

أي : يمسحه بيده . [ص:٢٣٥]

قوله : (**ويقبله**)

لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقبله لكن هل يقبله محبة له لكونه حجراً ، أو تعظيماً لله ﷻ ؟

الجواب : الثاني بلا شك ، ولا للتبرك به - أيضاً - كما يصنعه بعض الجهال فيمسح يده بالحجر الأسود ، ثم يمسح بها بدنه ، فإن هذا من البدع ، وهو نوع من الشرك . [ص:٢٣٧]

قوله : (**فإن شق قبل يده فإن شق اللمس أشار إليه**)

وهذا بعد استلامه ومسحه ، وكل هذه الصفات وردت عن النبي ﷺ وهي مرتبة حسب الأسهل ، فأعلاها استلام باليد وتقبيل الحجر ، ثم استلام باليد مع تقبيلها ، ثم استلام بعضاً ونحوه مع تقبيله إن لم يكن فيه أذية ، والسنة إنما وردت في هذا للراكب فيما نعلم ثم إشارة ، فالمراتب صارت أربعاً تفعل أولاً فأولاً بلا أذية ولا مشقة . [ص:٢٣٧-٢٣٨]

قوله : (**ويقول ما ورد**)

أي : ما ورد عن النبي ﷺ وأصحابه ، ومنه عند ابتداء الطواف " بسم الله والله أكبر ، اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاءً بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ " كما كان ابن عمر ﷺ يقول ذلك .

أما في الأشواط الأخرى ، فإنه يكرر كلما حاذى الحجر إقتداء برسوله الله ﷺ .

مسألة : كيفية الإشارة ؟ وهل الإشارة كما يفعل العامة أن تشير إليه كأنما تشير في الصلاة ، أي: ترفع اليدين قائلاً الله أكبر ؟

الجواب: لا، بل الإشارة باليد اليمنى ، كما أن المسح يكون باليد اليمنى ، ولكن هل تشير

وأنت ماش

والحجر على يسارك ؟ أم تستقبله؟

فالظاهر أنه عند الإشارة يستقبله ، ولأن هذه الإشارة تقوم مقام الاستلام والتقبيل ، والاستلام والتقبيل يكون الإنسان مستقبلاً له بالضرورة.

لكل انشق أيضاً مع كثرة الزحام ، فلا حرج أن يشير وهو ماش. [ص: ٢٣٨ - ٢٣٩]

قوله: (ويجعل البيت عن يساره)

أي : إذا طاف ، يجعل البيت عن يساره. [ص: ٢٣٩ - ٢٤٠]

قوله: (ويطوف سبعاً)

أي : يدور حول الكعبة ، كما فعل النبي ﷺ ، وتكون كاملة لاتقل ، فلو نقص

خطوة واحدة من أوله ، أو آخره لم يصح . [ص: ٢٤١]

قوله: (يرمل الأفقي في هذا الطواف ثلاثاً ثم يمشي أربعاً)

الأفقي قال العلماء : هو الذي احرم من بعيد مكة ، فليس بشرط أن يكون بينه وبينها

مسافة القصر ،

فالذي ليس من أهل مكة يرمل من الأشواط الثلاثة الأولى .

والرمل ليس هو هز الكتفين كما يفعله الجهال ، بل الرمل هو المشي بقوة ونشاط ، بحيث

يسرع ، لكن لا يمد خطوه، والغالب أن الإنسان إذا أسرع يمد خطاه لأجل أن يتقدم بعيداً ،

لكن في الطواف نقول : أسرع بدون أن تمد الخطا بل قارب الخطا .

ولكن كان الرمل في عمرة القضاء من الحجر الأسود إلى الركن اليماني ، ثم يمشون ما بين

الركنين ، لأنهم إذا انحرفوا على الركن اليماني غابوا عن أنظار قريش .

ولكن هل يقال : إنه بعد فتح مكة وعز الإسلام يرتفع هذا الحكم ، لارتفاع سببه ، أو

نقول إن هذا الحكم باق ؟

الجواب : الثاني .

فإن لم يتيسر له الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى ، لازدحام المكان وتيسر له في الأشواط

الثلاثة الأخيرة لخفة الزحام فلا يقضى؛ لأن الرمل سنة في الأشواط الثلاثة الأولى ، وقد فات

محلها .

والرمل في الأشواط كلها بدعة ينهي عنها مع ما فيه من الإشفاق على النفس .

قوله : (**يستلم الحجر والركن اليماني كل مرة**)

أي : بمسحهما بيمنه في كل مرة , لأن النبي ﷺ كان يستلمهما في كل مرة من طوافه .

مسألة : في آخر شوط هل يستلمهما ؟

الجواب : يستلم الركن اليماني , ولا يستلم الحجر الأسود .

لأنه إذا مر بالركن اليماني مر وهو في طوافه , وإذا انتهى إلى الحجر الأسود انتهى طوافه

قبل أن يجاذبه تمام المحاذاة وعليه فلا يسلم الحجر الأسود ولا يكبر أيضاً .

مسائل :

الأولى: إذا لم يستطع استلام الركن اليماني فإنه لا يشير إليه , لأنه لم يرد .

الثانية: لم يذكر المؤلف - رحمه الله - بعد أن ذكر التكبير عن الحجر ماذا يقول عند

استلامه الركن اليماني ؟

الجواب : أنه لا يقول شيئاً، فيستلم بلا قول ، ولا تكبير , ولا غيره ؛ لأن ذلك لم يرد من

النبي ﷺ .

الثالثة : في بقية الطواف ماذا يقول ؟

الجواب : يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود : { رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي

الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ }

قوله : (**ومن ترك شيئاً من الطواف**)

شرع المؤلف - رحمه الله - في بيان شروط الطواف فمنها أن يكون مستوعباً لجميع

الأشواط من الحجر إلى الحجر , لكن إذا تركه من شوط , وذكر المتروك في أثناء الطواف

فإنه يلغي الشوط الذي ترك منه ذلك , ويقع ما بعده بدلاً عنه .

وقوله : ((**ومن ترك شيئاً من الطواف**)) أي : من تيقن الترك , أما من شك فإنه ينظر ,

أما أن يشك بعد الفراغ من كل الطواف , وإما أن يشك في أثناء الطواف .

فإن شك في أثناء الطواف فهل يبني على اليقين , أو على غلبة الظن ؟

الجواب : في ذلك خلاف ،والصحيح : أنه يعمل بغلبة الظن كالصلاة , وعلى هذا فيجعلها ستة , ويأتي بالسابع .

أما بعد الفراغ من الطواف , والانصراف من مكان الطواف , فإن الشك لا يؤثر , ولا يلتفت إليه , ما لم يتيقن الأمر .

فإن تيقن أنه ترك شوطاً , فحينئذٍ يعمل باليقين , ويرجع ويأتي بالشوط , ما لم يطل الفصل عرفاً , فإن طال الفصل عرفاً , امتنع البناء على ما سبق ولزمه استئناف الطواف من أوله . [ص:٢٤٨-٢٥٠]

قوله : (**أو لم ينوه**)

هذا من شروط الطواف , فيشترط لصحته أن ينويه .

فإذا جاء إلى البيت الحرام وطاف , وغاب عن قبله أنه للعمرة , أو لغير العمرة , فعلى هذا القول يكون الطواف صحيحاً , وهذا القول هو الراجح أنه لا يشترط تعيين الطواف ما دام متلبساً بالنسك .

وهذا مع كونه الراجح نظراً , وهو الأيسر بالناس . [ص:٢٥٠-٢٥١]

قوله : (**أو نسكه**)

أي: أو لم ينو نسكه لم يصح , وهذا من شروط صحة طواف النسك .

من هذا أن الإنسان يجوز له أن يحرم بما أحرم به غيره , ولكن لا بد أن يعين قبل الطواف ؛ ليقع طوافه في نسك معلوم , ولهذا قال المؤلف هنا : "أو نسكه " . [ص:٢٥٢-٢٥٣]

قوله : (**أو طاف على الشاذروان**)

الشاذروان هو: السوار المحيط بالكعبة من رخام في أسفلها كالعتبة , وكان من قبل مسطحاً , يمكن أن يطوف عليه الناس , فإذا طاف عليه إنسان فإنه لا يصح طوافه ؛ لأن

الشاذروان من الكعبة . [ص:٢٥٤]

قوله : (**أو جدار الحجر**)

بكسر الحاء وسكون الجيم , الحجر معروف وهو البناء المقوس من شمالي الكعبة , فإذا طاف على جدار الحجر لم يصح الطواف لعدم استيعاب الكعبة , وإن طاف من دون جدار الحجر من الداخل , لم يصح من باب أولى. [ص: ٢٥٤-٢٥٦]

قوله: (أو عريان)

إشارة إلى شرط من شروط الطواف وهو ستر العورة , فلو طاف وهو عريان , فإنه لا يصح طوافه , لكن قد يطوف وهو لم يستر الستر الواجب بأن تكون عليه ثياب رقيقة , وعليه سراويل لا تصل إلى الركبة , فيطوف فلا يصح طوافه . [ص: ٢٥٧-٢٥٨]

قوله: (أو نجس لم يصح)

يعني متنجساً , وإلا فالإنسان لا يمكن أن يكون نجساً بل متنجساً , والمتنجس أي : الذي أصابته نجاسة , وهذا إشارة إلى شرط من شروط صحة الطواف وهو أن يكون طاهر الثوب والبدن , فلو طاف وعلى ثوبه أو بدنه نجاسة فإن الطواف لا يصح .

وذهب شيخ الإسلام - رحمه الله - إلى أنه لا يشترط الوضوء للطواف .

وهذا الذي تطمئن إليه النفس أنه لا يشترط في الطواف الطهارة من الحدث الأصغر , لكنها بلا شك أفضل وأكمل وأتبع للنبي ﷺ , ولا ينبغي أن يخل بها الإنسان لمخالفة جمهور العلماء في ذلك , لكن أحياناً يضطر الإنسان إلى القول بما ذهب إليه شيخ الإسلام .

مسألة: الدعاء الجماعي في الطواف فيه إشكال لأنه لم ينقل عن السلف فيما نعلم , لأنه يؤذي الناس ويشغل عن الدعاء الخاص لاسيما إذا كان الطائف بهم جهوري الصوت , أما إن كان بصوت خافت لتعليم من معه , فأرجو ألا يكون به بأس , وأما أخذ الأجرة عليه فيجوز ؛ لأنه من جنس أخذ الأجرة على تعليم القرآن , ولكن بعضهم يتخذ هذا مهنة ووسيلة لأخذ أموال الناس .

مسألة: الذين يطوفون على السطح فإذا بلغوا المسعى ضاق المطاف فبعضهم يترل إلى المسعى , فهل نقول : إن هؤلاء طافوا جزءاً من الشوط خارج المسجد لأن المسعى ليس من المسجد ؟

الجواب: نعم نقول إنهم طافوا خارج المسجد، ولكن إن كان الذي أوجب لهم ذلك هو الضيق والضعف، والناس متلاصقون، فنرجو أن يكون ذلك مجزئاً على ما في ذلك من الثقل، ولكن للضرورة.

[ص: ٢٥٨-٢٦٣]

قوله: (ثم يصلي ركعتين خلف المقام)

أي: بعد الفراغ من الطواف يصلي ركعتين خلف المقام، لفعل النبي ﷺ، وينبغي إذا تقدم إلى المقام أن يقرأ قول الله تعالى: { وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّئًا } وقوله: ((خلف المقام)) ظاهر كلامه أنه لا يشترط فيهما الدنو من المقام، وإن السنة تحصل بهما وإن كان مكائهما بعيداً عن المقام، وهو كذلك. ولكن كلما قرب من المقام كان أفضل.

مسألة: فأيهما أفضل أن يصلي قريباً من المقام مع كثرة حركته لرد المارين بين يديه أو مع التشويش فيمن يأتي ويذهب، وبين أن يصلي بعيداً عن المقام، ولكن بطمأنينة؟ الجواب: الثاني أفضل.

مسألة: لم يذكر المؤلف - رحمه الله - ماذا يقرأ في هاتين الركعتين؛ لأن الكتاب مختصر، لكن جاءت السنة بأنه يقرأ في الأولى: { قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ } والثانية: { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } لأتهما سورتا الإخلاص.

ولم يذكر حكم الإطالة والتخفيف فيهما لكن السنة جاءت بتخفيفهما. [ص: ٢٦٣-٢٦٦]

[٢٦٦]

((فصل))

قوله: (ثم يستلم الحجر)

أي: بعد الصلاة يعود خلف المقام ويستلم الحجر، كما ثبت عن النبي ﷺ. والظاهر أن استلام الحجر لمن أراد أن يسعى، وأما من طاف طوافاً مجرداً ولم يرد أن يسعى فإنه لا يسن له استلامه، ولم يذكر المؤلف سوى الاستلام، وعليه فلا يسن تقبيله في

هذه المرة , ولا الإشارة إليه , بل إن تيسر أن يستلمه فعل , وإلنصراف من مكانه إلى المسعى . [ص:٢٦٧]

قوله : (**ويخرج إلى الصفا من بابه**)

أي : من باب الصفا لأنه أيسر . [ص:٢٦٧]

قوله : (**فيرقاه**)

أي: الصفا . [ص:٢٦٧]

قوله : (**حتى يرى البيت**)

أي : الكعبة , ولم يذكر المؤلف - رحمه الله - ماذا يسن إذا قرب من الصفا ؛ لأن الكتاب مختصر , ولكن يسن إذا دنا من الصفا أن يقرأ { **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ** }

وقوله : ((**فيرقاه**)) أي : يرقى الصفا , حتى يرى الكعبة فيستقبلها , ظاهره لا يصعد

أكثر من ذلك لكن لو خاف من الزحام فصعد أكثر فحسن . [ص:٢٦٧-٢٦٨]

قوله : (**ويكبر ثلاثاً , ويقول ما ورد**)

أي : يقول الله أكبر وهو رافع يديه كرفعهما في الدعاء ثلاث مرات , ويقول ما ورد ومنه : لا إله إلا الله وحد لا شريك له , له الملك , وله الحمد وهو على كل شيء قدير , لا إله إلا الله وحده , أنجز وعده , ونصر عبده , وهزم الأحزاب وحده , ثم يدعو بما أحب , ثم يعيد الذكر مرة ثانية , ثم يدعو بما أحب , ثم يعيد الذكر مرة ثالثة , ويتزل متجهاً إلى المروة . [ص:٢٦٨]

قوله : (**ثم يتزل ماشياً إلى العلم الأول**)

العلم يعني ما جعل علامة , وهو الشيء الشاخص البين ومنه سمي الجبل علماً . وكان في هذا المكان عمود أخضر , ولا يزال موجوداً إلى الآن , وقد ازداد وضوحاً بالأنوار التي تحيط بهذا المكان ؛ وقوله : ((**إلى العلم الأول**)) يعني الذي يلي الصفا , لأن هناك علمين : علماً جنوباً , وعلماً شمالياً .

[ص:٢٦٨]

قوله: (**ثم يسعى شديداً إلى الآخر**)

((شديداً)) صفة لموصوف محذوف , والتقدير سعياً شديداً , والسعي هنا بمعنى الركض , فيسعى سعياً شديداً بقدر ما يستطيع , لكن بشرط ألا يتأذى أو يؤذي , فإن خاف من الأذية عليه , أو على غيره فليمش , وليسع بقدر ما تيسر له .
مسألة: إذا سعى هو وزوجته ووصلا إلى العلم الأخضر فهل يسعى سعياً شديداً وزوجته معه ؟

الجواب : لا يسعى سعياً شديداً , لا سيما في أيام المواسم والزحام فإنه لو سعى ضيعها .
لكن هنا إشكال وهو أنه إذا كان أصل سعينا بين العلمين سعي أم إسماعيل وهي امرأة , فلماذا لا نقول : إن النساء أيضاً يسعين ؟
الجواب : من وجهين :

الأول : أن أم إسماعيل سعت وحدها وليس معها رجال .
الثاني : أن بعض العلماء كابن المنذر حكى الإجماع على أن المرأة لا ترمل في الطواف ولا تسعى بين العلمين , وعليه فلا يصح القياس ؛ لأنه قياس مع الفارق ولمخالفة الإجماع إن صح .
[ص: ٢٦٨-٢٧٢]

قوله: (**ثم يمشي ويرقى المروة ويقول ما قاله على الصفا , ثم يترل فيمشي في موضع مشيه, ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا يفعل ذلك سبعاً , ذهابه سعيه , ورجوعه سعيه**)
أي : فليس السعي دورة كاملة , بل نصف دورة من الصفا إلى المروة سعيه , ومن المروة إلى الصفا سعيه أخرى ؛ وقوله: ((يرقى المروة)) ليس بشرط , وإنما الشرط أن تستوعب ما بين الجبلين , ما بين الصفا والمروة , فما هو الذي يجب استيعابه ؟
الجواب: الذي يجب استيعابه حده الممر الذي جعل ممراً للعربات, وأما ما بعد مكان الممر فإنه من المستحب , وليس من الواجب , فلو أن الإنسان اختصر في سعيه من حد ممر العربات لأجزأه .

[ص: ٢٧٢-٢٧٣]

قوله: (**فإنه بدأ بالمروة سقط الشوط الأول**)

لأنه يشترط أن يبدأ بالصفاء , فإذا بدأ بالمروة فإنه يسقط الشوط الأول ويلغيه , كما لو بدأ بالسجود في الصلاة , قبل الركوع فإنه يسقط ولا يعتبر .
وظاهر كلامه ولو كان ابتداءه بالمروة عمداً , وفيه نظر والأولى أن يبطل جميع سعيه لأنه متلاعب وعلى غير أمر الله ورسوله .

مسألة : لم يذكر المؤلف اشتراط النية , فالنية في السعي كالنية في الطواف وقد سبق أن القول الراجح أنه لا يشترط له نية .

والمؤلف - رحمه الله تعالى - أتى بالسعي بعد الطواف فهل يشترط أن يتقدمه طواف ؟
الجواب : نعم يشترط , فلو بدأ بالسعي قبل الطواف وجب عليه إعادته بعد الطواف ؛ لأن وقع في غير محله؛ فإن قال قائل : ما تقولون فيما صح عن رسول الله ﷺ أنه سئل ، فقال له رجل : سعيت قبل أن أطوف قال: " لا حرج " ؟

الجواب : أن هذا في الحج , وليس في العمرة . [ص: ٢٧٣-٢٧٤]

قوله : (وتسن فيه الطهارة)

أي : من الحدث والنجس أيضاً , فلو سعى محدثاً , أو سعى وهو جنب , أو سعت المرأة وهي حائض , فإن ذلك مجزئ , لكن الأفضل أن يسعى على طهارة . [ص: ٢٧٤]

قوله : (والستارة)

أي : يسن فيه ستر العورة . [ص: ٢٧٥]

قوله : (والموالة)

أي : يُسن أن تكون الأشواط متوالية , وليس ذلك بشرط , والراجح في مذهب أحمد أن الموالة في السعي شرط , كما أن الموالة في الطواف شرط , وهذا القول أصح .

مسألة : لو أقيمت صلاة الفريضة في أثناء الطواف ؟

نقول : اختلف العلماء في هذا : والقول الراجح في مثل أنه إذا أقيمت صلاة الفريضة فإنه يقطعه بنية الرجوع إليه بعد الصلاة .

فإذا قطعه -ولنفرض أنه قطعه حين حاذى الحجر- فإذا أقيمت الصلاة هل يبدأ الطواف من المكان الذي قطعه فيه أو يبدأ الطواف من جديد ؟

اختلف العلماء في هذا , فالمشهور من المذهب أنه لا بد أن يبدأ الشوط من جديد , والقول الراجح أنه لا يشترط وأنه يبدأ من حيث وقف .

مسألة : صلاة الجنازة هل يقطع الطواف من أجلها ؟

الظاهر نعم . [ص: ٢٧٥-٢٧٧]

قوله : (**ثم إن كان متمتعاً لا هدي معه قصر من شعره**)

أي : ثم إن كان الساعي متمتعاً لا هدي معه قصر من شعره , والتقصير هنا أفضل من الحلق , ومن أجل أن يتوفر الحلق للحج .

وقوله : ((لا هدي معه)) فإن كان معه هدي , فإنه لا يحل , وظاهر كلام المؤلف أنه

يمكن إن يتمتع مع سوق الهدي .

والصواب أنه إذا ساق الهدي امتنع التمتع , وعلى هذا فقوله - رحمه الله - : "لا هدي

معه " مبني على قول ضعيف . [ص: ٢٧٧-٢٧٩]

قوله : (**وتحلل**)

أي : من عمرته فحل له كل شيء حتى النساء . [ص: ٢٧٩]

قوله : (**و إلا حل إذا حج**)

كلمة ((إلا)) يدخل فيها ثلاث صور , أي : بأن كان مفرداً , أو قارناً , أو متمتعاً ,

ساق الهدي على القول بصحة هذه الصورة فيحل إذا حج يعني إذا جاء وقت الحل في الحج

؛ لتعذر الحل منه قبل أن يبلغ الهدي محله . [ص: ٢٧٩]

قوله : (**والمتمتع إذا شرع في الطواف قطع التلبية**)

لأنه شرع في الركن المقصود , والتلبية إنما تكون قبل الوصول إلى المقصود، فإذا أوصل إلى

المقصود فلا حاجة إلى التلبية , فإذا شرع

في الطواف فإنه يقطع التلبية و يشتغل بذكر الطواف , وعموم قوله : "والمتمتع " يشمل

التمتع الذي ساق معه الهدي ؛ وهذا أصح .

وعلم من قوله : ((والمتمتع)) أن المفرد والقارن لا يقطعان التلبية , فمتى يقطعها ؟

الجواب : عند رمي جمرة العقبة يوم العيد . [ص: ٢٧٩-٢٨٠]

باب صفة الحج والعمرة

قوله: (**باب صفة الحج والعمرة**)

هذا هو المقصود في المناسك .

وقوله: " صفة الحج والعمرة " أي : الكيفية التي ينبغي أن يؤدي عليها الحج . [ص: ٢٨١]

قوله: (**يسن للمحليين بمكة الإحرام بالحج يوم التروية**)

المحل هو المتمتع ؛ لأنه حل من إحرامه ، أو من كان من أهل مكة فإنه محل ؛ لأنه باق في مكة حلالاً ، فيسن لهم الإحرام بالحج يوم التروية ، لا قبله ولا بعده ، ويوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة .

واستثنى بعض العلماء المتمتع إذا لم يجد الهدي ، فقالوا : ينبغي أن يحرم في اليوم السابع ؛ بناء على أنه يصوم الأيام الثلاثة من اليوم السابع .

والصحيح أنه لا يتقدم بالإحرام عن اليوم الثامن ؛ وقوله: ((يوم التروية)) هو اليوم الثامن ، وسمي بذلك ؛ لأن الناس كانوا فيما سبق يتروون الماء فيه . [ص: ٢٨١-٢٨٢]

قوله: (**قبل الزوال منها**)

أي : يسن أن يحرم قبل الزوال من مكة .

والصواب أنه لا يحرم من مكة بل يحرم من مكانه الذي هو نازل فيه ، فإن كانوا في

البيوت فمن البيوت ، وإن كانوا من الخيام فمن الخيام . [ص: ٢٨٢-٢٨٣]

قوله: (**ويجزئ من بقية الحرم**)

أي : و يجزئ الإحرام بالحج من بقية الحرم .

والحرم كل ما دخل في حدود الحرم فهو حرم ، لكن في وقتنا الآن صار بعض مكة خارج

الحرم حيث امتدت البيوت من جهة التنعيم، إلى الحل .

وفهم من كلامه أنه لا يجزئ الإحرام بالحج من الحل ، فالحرم ميقات من في مكة في الحج

، والحل ميقات من في مكة في العمرة .

والراجح أنه لا ينبغي أن يخرج من الحرم , وأن يحرم من الحرم , ولكن لو أحرم من الحل فلا بأس . [ص: ٢٨٣-٢٨٤]

قوله: (**ويبيت بمنى**)

أي: يبيت بمنى ليلة التاسع , وعلى هذا فيصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر كلها في منى قصرًا بلا جمع؛ والمذهب ليس لأهل مكة قصر ولا جمع , لأنهم ليسوا مسافرين .

والصحيح أن أهل مكة كغيرهم من الحجاج , ولكن بشرط أن يكونوا مسافرين , أي خارجين عن مكة . [ص: ٢٨٤-٢٨٥]

قوله: (**فإذا طلعت الشمس سار إلى عرفة**)

أي : من اليوم التاسع فيسير إلى عرفة , ويتزل أولاً بنمرة .

ونمرة قرية قرب عرفة , وليست من عرفة لا شك لأنه إذا كان بطن عرفة ليس من عرفة فهي أبعد من بطن عرنة؛ والمعروف أن التزول بها سنة وليس من أجل الراحة , فيتزل بها أن تيسر , ويتزل إلى أن تزول الشمس , فإذا زالت الشمس ركب من نمرة إلى عرفة . [ص: ٢٨٥-٢٨٧]

قوله: (**وكلها موقف إلا بطن عرنة**)

أي: كل عرفة مكان للوقوف , وعرفات معروفة لها حدود معروفة .

وظاهر كلام المؤلف أن بطن عرنة , وهو بطن الوادي من عرفة , وعليه فنقول : بطن عرنة من عرفة , ولكن مع ذلك لا يجوز الوقوف فيه , ولو وقف في الوادي ودفع منه , فحجه غير صحيح ؛ لأن هذا ليس من عرفة شرعاً , وإن كان منها مكاناً . [ص: ٢٨٩-٢٩٠]

[٢٩٠]

قوله: (**ويسن أن يجمع بين الظهر والعصر**)

أي: تقديمًا , كما فعل النبي ﷺ .

ولو لم يجمع بينهما فلا حرج فهما صحيحتان , ولكن السنة الجمع . [ص: ٢٩٠-٢٩١]

قوله: (**ويقف راكباً**)

والمراد بالوقوف المكث لا الوقوف على القدمين , فالقاعد يعتبر واقفاً , والوقوف قد يراد به السكون لا القيام .

وهل الأفضل أن يقف راكباً , أو أن يقف غير راكب ؟
والذي ينبغي أن يقال إنه يفعل ما هو أصح لقلبه , وهذا يختلف , قد يكون بقاؤه على الراحلة وهي السيارة في الوقت الحاضر سبباً لانشغاله وإشغاله , ويكون انفراده مكان تحت شجرة أو في أي مكان أراد أولى وأحشع , فهنا نقول : أنظر ما هو أصلح لقلبك .
[ص: ٢٩١-٢٩٢]

قوله : (**عند الصخرات**)

وهي صخرات معروفة لا تزال حتى الآن موجودة . [ص: ٢٩٣]

قوله : (**وجبل الرحمة**)

ويقال له : جبل الدعاء .

قوله : ((ويقف راكباً عند الصخرات وجبل الرحمة)) لم يبين المؤلف أين يكون اتجاهه , ولكن نقول اتجاهه إلى القبلة .

مسألة؟ هل صعود الجبل مشروع ؟

الجواب : أما من صعده تعبداً فصعوده ممنوع , لأنه يكون بدعة , وكل بدعة ضلالة .
وأما من صعده تفرجاً , فهذا جائز ما لم يكن قدوة يقتدي به الناس , فيكون ممنوعاً ,
وأما من صعده إرشاداً للجهال عما يفعلونه أو يقولونه فوق الجبل فصعوده مشروع , أو واجب حسب الحال . [ص: ٢٩٣-٢٩٤]

قوله : (**ويكثر الدعاء مما ورد**)

أي: يكون دعاؤه مما ورد عن النبي ﷺ أو يكثر الدعاء بما يريد , وهكذا ينبغي للإنسان أن يختار الأدعية الواردة عن النبي ﷺ سواء وردت في هذا المكان أو وردت في مكان آخر .
والمهم أنه ينبغي للإنسان أن يكثر من الدعاء , ومن الذكر لقول النبي ﷺ : " أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة , وأفضل ما قلت أنا و النبيون من قبلي , لا إله إلا الله وحده لا شريك له "

وهنا نسأل : هل الأفضل أن يدعو كل واحد لنفسه , أو أن نجعل إماماً يدعو بنا ؟
الجواب : الأفضل أن كل إنسان يدعو لنفسه , لكن لو جاءك إنسان , وقال : ادع الله بنا , ورأيت منه التشويق إلى أن تدعو وهو يؤمن فإنه لا بأس في هذه الحال أن تدعو تطييباً لقلبه , وربما يكون في ذلك خشوع أيضاً , وإذا شعر الإنسان أن الناس كلهم يلتفون حوله ويؤمنون , وربما يكون بعضهم قريب الخشوع فيخشع ويكي فيخشع الناس , فهذا لا بأس به فيما يظهر لي . [ص:٢٩٤-٢٩٦]

قوله : (**ومن وقف**)

((من)) اسم شرط فيعم كل من كان محرماً بالحج , ولهذا لو وقف بعرفة ولم يحرم إلا بعد أن غادرها لم ينفعه الوقوف . [ص:٢٩٧]

قوله : (**ولو لحظة**)

يحتمل أنه إشارة خلاف , ويحتمل أنه للمبالغة, وأنه لو وقف ولو أدنى وقفة , وهذا هو الأقرب . [ص:٢٩٧]

قوله : (**من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر**)

أفادنا المؤلف - رحمه الله - أن وقت الوقوف يبدأ من فجر يوم عرفة , وهذا من مفردات مذهب الإمام أحمد , وجمهور العلماء على أن وقت الوقوف يبدأ من الزوال فقط هو رواية عن الإمام أحمد .

وحجة الجمهور أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقف قبل الزوال , ولا شك أن هذا القول أحوط .

[ص:٢٩٧ - ٢٩٨]

قوله : (**وهو أهل له صح حجّه**)

أي: للحج .

والذي هو أهل للحج هو من يلي:

أولاً : المسلم .

ثانياً : أن يكون محرماً .

ثالثاً : أن يكون عاقلاً.

رابعاً: أن لا يكون سكراناً .

خامساً : أن لا يكون مغمى عليه .

فلا بد من خمسة أوصاف : ثلاثة ثبوتية ، واثنان سلبيان . [ص : ٢٩٨ - ٢٩٩]

قوله : (**وإلا فلا**)

أي : فلا يصح حجه . [ص : ٢٩٩]

قوله : (**ومن وقف نهاراً ودفع قبل الغروب ولم يعد قبله فعليه دم**)

أفادنا - رحمه الله - أنه إذا وقف نهاراً ثم دفع قبل الغروب نظرت ، فإن عاد إليها قبل الغروب إما ندماً أو علم بعد جهله أو ذكر بعد نسيانه فلا دم عليه ، وإن غابت الشمس قبل أن يعود فعليه دم ؛ لأنه ترك الواجب .

وقوله : ((**ولم يعد قبله**)) ظاهرة أنه لو عاد بعد الغروب فعليه دم .

والمشهور من المذهب طرد هذه المسألة ، أي: أن من رجع قبل أن يطلع الفجر ، فليس عليه شيء ؛ ولو قيل يلزمه الدم إذا دفع قبل الغروب مطلقاً ، إلا إذا كان جاهلاً ثم نبه فرجع ولو بعد غروب فلا دم عليه ، لكان له وجه ، وهذا أقرب مما ذهب إليه المؤلف .

[ص : ٣٠٠ - ٣٠١]

قوله : (**ثم يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة بسكينة**)

بعد أن يتأكد من غروب الشمس .

ومزدلفة هي المشعر الحرام بين عرفة ومنى ، سميت بذلك لأنها أقرب المشعرين إلى الكعبة .

و السكينة هنا الهدوء والرفق . [ص : ٣٠١ - ٣٠٢]

قوله : (**ويسرع في الفجوة**)

أي : إذا أتى متسعاً أسرع . [ص : ٣٠٢]

قوله : (**ويجمع بها بين العشاءين**)

أي : إذا وصل إلى مزدلفة ولا يصل إلى مزدلفة إذا دفع بصفة دفع الرسول ﷺ إلا بعد دخول وقت العشاء , فإن قال قائل : هل يسن أن يتزل الإنسان في أثناء الطريق وفي المكان الذي نزل فيه الرسول ﷺ إن كان صار فيه ويبول ويتوضأ خفيفاً أو لا ؟
الجواب : لا ؛ لأن هذا وقع اتفاقاً بمقتضى الطبيعة .

مسألة: لو صلى المغرب والعشاء في الطريق فما الحكم ؟
الجواب: ذهب الجمهور: إلى أنه لو صلى في الطريق لأجزأه .
مسألة: لو خشى خروج وقت العشاء قبل أن يصل إلى مزدلفة , فإنه يجب عليه أن يصلي في الطريق , فيتزل ويصلي , فإن لم يمكنه التزول للصلاة , فإنه يصلي ولو على السيارة .
مسألة: هل نقول الآن : إنك إذا وصلت مبكراً قبل دخول العشاء فصل المغرب ثم صل العشاء في وقتها ؟

نقول : نعم , إذا تيسر هذا فهو أولى . [ص: ٣٠٢-٣٠٥]

قوله : (ويبيت بها)

ظاهر كلام المؤلف أنه يبيت بها وجوباً , وقد اختلف العلماء -رحمهم الله- في حكم المبيت في مزدلفة , ولكن القول الوسط أنه واجب يجبر بدم وهو المذهب . [ص: ٣٠٦-٣٠٧]

قوله : (وله الدفع بعد نصف الليل)

والمراد نصف الليل الشرعي وهو نصف ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر , وأن المعتبر غروب القمر , وإن شئت فقل : إن المعتبر البقاء في مزدلفة أكثر الليل , ولكن يؤخذ من الليل المسافة ما بين الدفع من عرفة إلى وصول مزدلفة , وهذا هو الصحيح . [ص: ٣٠٥-٣٠٦]

قوله : (وقبله فيه دم)

أي : إذا دفع قبل منتصف الليل فعليه دم بكل حال , لأنه ترك واجباً , وهذا الدم دم حبران , يتصدق به جميعه على الفقراء في مكة . [ص: ٣٠٧-٣٠٨]

قوله : (كوصوله إليها بعد الفجر , لا قبله)

أي : كوصوله إلى مزدلفة بعد الفجر, فإذا وصل إلى مزدلفة بعد الفجر ولو بلحظه لزمه دم , لأنه لم يبت بها .
ولكن ظاهر ، أن من أدرك صلاة الفجر في مزدلفة على الوقت الذي صلى فيه الرسول عليه الصلاة والسلام يقتضي أنه لا شيء عليه ؛ والخلاصة على المذهب :
أنه إذا دفع من مزدلفة قبل منتصف الليل فعليه دم .
وإذا دفع بعد منتصف الليل فلا شيء عليه .
وإذا وصل إلى مزدلفة بعد الفجر فعليه دم .
وإذا وصل إليها بعد منتصف الليل فلا شيء عليه .
ولكن قلنا : إن الظاهر يقتضي أن من أدرك صلاة الفجر في أول وقتها فإنه يجزئه ولا دم عليه .

مسائل :

الأولى : بعض الحجاج لا يصلون إلى مزدلفة إلا بعد طلوع الفجر ، وبعد صلاة الفجر أيضا حصرهم الزحام ، فما الحكم ؟
الجواب : على المذهب يجب عليهم دم ، لأنه فاتهم المبيت بمزدلفة ، وهو من الواجبات ، والقاعدة عندهم أن من ترك واجباً فعليه دم .
وقال بعض العلماء : إن هؤلاء أحصروا إكراهاً ، فيكون وصولهم إلى المكان بعد زوال الوقت كقضاء الصلاة بعد خروج وقتها للعذر ، لذلك فيقضونها بعد الوقت ، وهذا القول أقرب إلى الصواب .

الثانية : هل يشرع أن يجبي تلك الليلة بالقراءة والذكر الصلاة أم السنة النوم ؟

الجواب : السنة النوم .

وهل يصلي الوتر في تلك الليلة ؟

الجواب : لم يذكر في حديث جابر و لا غيره فيما نعلم إن النبي ﷺ أوتر تلك الليلة ، لكن الأصل أنه كان لا يدع الوتر حضراً و لا سفراً ، فنقول : أنه يوتر تلك الليلة ، وعدم النقل ليس نقلاً للعدم ، ولو تركه تلك الليلة لنقل . [ص:٣٠٨-٣١٠]

قوله : (**فإذا صلى الصبح**)

لم يبين متى تكون هذه الصلاة ، لكن قد ثبت في السنة أن الرسول ﷺ صلاها حين تبين له الصبح ، ولم يتأخر ، فصلاها بغلس . [ص:٣١٢]

قوله : (**أني المشاعر الحرام فيرقاه**)

أي: يرقى هذا المشعر ، وهو جبل صغير معروف في مزدلفة ، وعليه المسجد المبني الآن . وقوله ((المشعر الحرام)) وصف بالحرام ؛ لأنه هناك مشعراً حلالاً وهو عرفات ، ففي الحج مشعران : حلال وحرام .

فالمشعر الحرام مزدلفة ، والمشعر الحلال عرفة .

ووصف بالحرام ، لأنه داخل حدود الحرم .

وقوله ((فيرقاه)) أي : يرتقي هذا المشعر ، وهو جبل صغير كما قلنا . [ص:٣١٢-٣١٣]

قوله : (**أو يقف عنده ويحمد الله ويكبره**)

لقوله تعالى { فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ } ويحمد الله ، يكبره ، ويدعو الله ﷻ رافعاً يديه إلى أن يسفر جداً ، ويكون مستقبل القبلة . [ص:٣١٣]

قوله : (**ويقرأ { فَإِذَا أَفْضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ } الآيتين**)

وقراءة هاتين الآيتين لا أعلم فيها سنة ، لكنها مناسبة ، لأن الإنسان يذكر نفسه . بما أمر الله به في كتابه .

[ص:٣١٣]

قوله : (**ويدعو حتى يسفر**)

يعني يدخل في سفر الصبح بحيث يتبين الضوء ، ويرى الناس بعضهم بعضاً ثم ينطلق قبل أن تطلع الشمس ، فإذا أسفر سار قبل طلوع الشمس بسكينة . [ص:٣١٣]

قوله : (**فإذا بلغ محسراً أسرع رميه حجر**)

ودليله أن النبي ﷺ حرك ناقته حين بلغ محسراً فيسرع ، ومحسر بطن واد عظيم سمي بذلك ؛ لأنه يحسر سالكه ، أي : يعيقه .

وقوله ((أسرع رمية بحجر)) رمية حجر كيف قياسها ؟ لأن الحجر يكون كبيراً ، فإذا رميت به لم يذهب بعيداً ، وقد يكون الرامي ضعيفاً ، فإذا رمى بالحجر الصغير لم يذهب بعيداً ؛ ولكن قال بعضهم : مقدار خمسمائة ذراع ، والذراع نصف متر تقريباً . والظاهر أنه لا يمكن الإسراع الآن ؛ لأن الإنسان محبوس بالسيارات فلا يمكن أن يتقدم أو يتأخر .

ولكن نقول : هذا شيء بغير اختيار الإنسان ، فينوي بقلبه أنه لو تيسر له أن يسرع لأسرع .

[ص: ٣١٤-٣١٧]

قوله : (وأخذ الحصى)

ظاهر كلام المؤلف : أنه يأخذه من وادي محسراً أو من بعده . والذي يظهر لي من السنة أن الرسول ﷺ أخذ الحصى من عند الجمرة . وإما أخذه من مزدلفة ، فليس بمستحب ، وإنما استحبه بعض المتقدمين من التابعين ، وظاهر كلام المؤلف أنه لا يغسل الحصا ، وقال بعض العلماء إنه يغسله تطهيراً له إن كانت قد أصابته نجاسة ، أو تنظيفاً له إن لم تكن أصابته نجاسة .

والصحيح أن غسله بدعة . [ص: ٣١٧-٣١٨]

قوله : (وعدده سبعون)

بناء على أنه يتأخر لليوم الثالث من أيام التشريق ، فإن لم يتأخر ، فأسقط من السبعين واحدة وعشرين تكن تسعا وأربعين .

والصحيح أنه لا يأخذ السبعين ، ولا تسعا وأربعين ، وإنما يأخذ الحصى كل يوم في يومه من طريقه ، وهو ذاهب إلى الجمرة . [ص: ٣١٨]

قوله : (بين الحمص والبندق)

بين المؤلف حجمه ، الحمص معروف ، والبندق هو بالقدر الذي تضعه بين الإبهام و
الوسطى من الحصى ، ثم ترمى به بالسبابة . [ص: ٣١٨]

قوله : (فإذا وصل إلى منى ، وهي من وادي محسر إلى جمره العقبة)

أي : إذا وصل الحاج إلى منى .

وظاهر كلام المؤلف حسب دلالة ((من)) أن الوادي منها وليس كذلك .

أما جمره العقبة فليست منها .

ويتقرر إن وادي محسر ليس من منى ، وأن جمره العقبة ليست من منى .

وتوجد مشكلة في الوقت الحاضر ، ويقول بعض الناس أنا لا أجد أرضاً بمنى إلا بأجرة ،

فهل يجوز أن يستأجر أرضاً في منى ؟

الجواب : نعم يجوز ، والإثم على المؤجر الذي أخذ المال بغير حق . [ص: ٣١٨-٣١٩]

قوله : (رماها بسبع حصيات)

إقتداء برسول الله ﷺ . [ص: ٣٢٠]

قوله : (متعاقبات)

أي : واحدة بعد الأخرى ، فلو رمى السبع جميعاً من شدة الزحام لم تجزه إلا عن واحدة

، أما لو رماها جميعاً غير مبال بتعاقبها فإنها لا تجزئ ولا عن واحدة .

وقوله ((رماها)) يفهم منه أنه لو وضع الحصا وضعاً فإنه لا يجزئ ، فلا بد من الرمي .

وقوله ((متعاقبات)) هل يشترط أن تكون متوالية أو يجوز أن تكون متفرقة ؟

كلام المؤلف يحتمل الوجهين ، لكن هي عبادة واحدة والأصل في العبادة المكونة من

أجزاء أن تكون أجزاءها متوالية كالوضوء ؛ إلا أنه إذا تعذرت الموالاة لشدة الزحام فينبغي

أن يسقط وجوب الموالاة .

وقوله ((رماها بسبع حصيات)) قد يفهم منه أنه لا بد أن يرمي الشاخص ((العمود

القائم)) ولكنه غير مراد بل المقصود أن تقع الحصاة في الحوض ، سواء ضربت العمود أم لم

تضربه . [ص: ٣٢٠-٣٢١]

قوله : (يرفع يده حتى يرى بياض إبطه)

علل صاحب الروض هذا بأنه أعون له على الرمي ، وهذا إذا كان الإنسان بعيداً لكن إذا كان قريباً فلا حاجة إلى الرفع ، إذا المقصود هو الرمي . [ص: ٣٢١]

قوله : (ويكبر مع كل حصاة)

أي : كلما رمى قال : الله أكبر مع كل حصاة . [ص: ٣٢١]

قوله : (ولا يجزئ الرمي بغيرها)

أي : بغير الحصى ، حتى ولو كان ثميناً [ص: ٣٢٢]

قوله : (ولا بها ثانياً)

أي : لا يجزئ الرمي بها ثانياً بأن ترمى بحصاه رمي بها .

والقول الراجح أن الحصاة المرمي بها مجزئه، وهذا مع كونه هو الصحيح أرفق بالناس [ص: ٣٢٢-٣٢٣]

قوله : (ولا يقف)

أي : بعد رمي الجمرة للدعاء بل ينصرف إلى المنحر ، كما فعل النبي ﷺ . [ص: ٣٢٤]

قوله : (ويقطع التلبية قبلها)

يعني يلي بالحج والعمرة إن كان قارناً ، فيقطع قبل الرمي .

وعلى هذا فلا يزال يلي في الدفع من منى إلى عرفة ومن عرفة إلى مزدلفة ومن مزدلفة إلى من منى .

ويقطع التلبية عند البدء في الرمي . [ص ٣٢٥]

قوله : (ويرمي بعد طلوع الشمس)

وهذا هو الأفضل .

مسألة : من توكل عن غيره في الرمي ، فلا بد أن يرمي أولاً سبعاً عن نفسه ثم عن واحد من وكله ثم الثاني ثم الثالث ، بمعنى أن يميز كل واحد بالسبع ، وكان بعض الفقهاء يقولون : لا بد أن يرمي الجمرات الثلاث عن نفسه ، ثم يعود ويرمي الثلاث عن موكله الأول ، وهذا ليس عليه دليل واضح فلا نلزم الناس به إذ لو ألزمتنا الناس به لحصل مشقة عظيمة .

قوله : (ويجزئ بعد نصف الليل)

أي : يجزئ الرمي بعد نصف ليلة النحر ، وظاهر كلام المؤلف أنه يجزئ مطلقاً للقوي والضعيف ، والذكر والأنثى ، وسبق بيان ذلك . [ص: ٣٢٦-٣٢٧]

قوله : (**ثم ينحر هدياً إن كان معه**)

عبر بالنحر من باب التغليب ، ومن المعلوم أن الرسول ﷺ أهدى إبلاً فمن كان أهدي إبلاً فإننا نقول له : انحر ، ومن أهدي بقرراً أو أهدي غنماً فإننا نقول له : أذبح ، فإن لم يكن معه هدي ذهب واشترى من السوق ، ونحره .

وقوله ((إن كان معه)) هل كلام المؤلف على ظاهرة ؟ بمعنى أنه إن كان يحتاج إلى شراء وطلب فإنه يخلق أولاً أو نقول هذا بناء على الغالب ؟

الثاني هو الظاهر ؛ وأنه حتى الذي يحتاج إلى شراء، نقول : الأفضل أن تنحر بعد الرمي ثم تخلق . [ص: ٣٢٧]

قوله : (**ويخلق أو يقصر من جميع شعره**)

لو قال المؤلف : ((ثم يخلق ...)) لكان أولى حتى نعرف أنه مرتب ، ويخلق جميع الشعر وذلك بالموس وليس بالماكيئة حتى ولو كانت على أدنى درجة ، فإنه ذلك لا يعتبر حلقاً ، فالخلق لا بد أن يكون بموس .

وقوله ((أو يقصر)) هنا للتخيير ، ولكنه تخيير بين فاضل و مفضول ، والفاضل الخلق . وأشار المؤلف بقوله ((من جميع شعره)) إلى أن التقصير لا بد أن يكون شاملاً لرأسه بحيث يظهر لمن رآه أنه مقصر ، لا من كل شعره بعينها ، وهو الصواب . [ص: ٣٢٨-٣٢٩]

قوله : (**وتقصر منه المرأة قدر أنملة**)

أي : أنملة الإصبع وهي مفصل الإصبع ، أي أن المرأة تمسك ضفائر رأسها إن كان لها ضفائر ، أو بأطرافه إن لم يكن لها ضفائر ، وتقصر قد أنملة ، ومقدار ذلك اثنان سنتيمتر تقريباً . [ص: ٣٢٩]

قوله : (**ثم قد حل له كل شيء إلا النساء**)

أي : بعد الحلق المسبوق بالرمي والنحر ، حل له كل شيء إلا النساء فعلى المذهب لو أن أحداً من الناس رمى ، ونحر ، وحلق ، ثم تزوج قبل أن يطوف بالبيت ، فالنكاح محرم وغير صحيح ، وهذا ربما يقع في غير هذه الصورة التي ذكرت ، فربما يطوف الإنسان طواف الإفاضة على وجه لا يجزئة ، ثم يرجع إلى بلده ، ويتزوج في هذه المدة ، قبل أن يصحح خطاه في الطواف فعلى المذهب لا يصح نكاحه .

وعلى القول الثاني وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وهو الصحيح ، أنه يجوز له عقد النكاح بعد التحلل الأول ويصح .

وهذا من الأمور التي ينبغي أن يسلك الإنسان فيها الاحتياط ، فإذا جاءنا رجل ابتلي وعقد النكاح قبل أن يطوف طواف الإفاضة أو خطب امرأة قبل أن يطوف طواف الإفاضة فنقول : لا تعد ؛ لأن التحريم وإبطال العقد بعد أن وقع فيه صعوبة ، ولكن لو جاءنا يستشير ويقول : هل تفوتني بأن أخطب أو عقد النكاح وقد حللت التحلل الأول : فنقول له : لا .

وقوله ((ثم قد حل له كل شيء)) ظاهره أنه لا يحل هذا الحل إلا بعد الرمي والنحر والحلق أو التقصير ، أي: فعل الثلاثة ، والظاهر أن اشتراط النحر غير مراد وأنه يحل التحلل الأول بدونه ؛ ولكن الذي يظهر لي أنه لا يحل إلا بعد الرمي والحلق وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد. [ص: ٣٢٩-٣٣٢]

قوله: (**والحلاق و التقصير نسك**)

أي : أن الحلق والتقصير نسك . [ص ٣٣٤]

قوله: (**لا يلزم بتأخيره دم ولا بتقديمه على الرمي والنحر**)

أي : لو آخر الحلق أو التقصير عن أيام التشريق ، أو عن شهر ذي الحجة ، أو آخره إلى ربيع ، أو إلى رمضان أو إلى السنة الثانية فليس عليه شيء لكن يبقى عليه التحلل الثاني ؛ لأنه لا يمكن أن يتحلل الثاني حتى يحلق أو يقصر .

ولكن الذي يظهر أنه لا يجوز تأخيره عن شهر ذي الحجة ؛ لأنه نسك .

لكن إن كان جاهلاً وجوب الحلق ، أو التقصير ، ثم علم فإننا نقول : احلق ، أو قصر ، ولا شيء عليك فيما فعلت من المحظورات .

وقوله : ((ولا يتقدمه على الرمي والنحر)) يعني أنه لو قدم الحلق والتقصير على الرمي والنحر كان جائزاً .

فالسنة إذا وصل إلى منى أن يبدأ برمي جمرة العقبة ، ثم نحر الهدى ، ثم الحلق أو التقصير ، أو الطواف ، ثم السعي ، فإن قدم بعضها على بعض فالصحيح أن ذلك جائز ، سواء كان لعذر كالجهل والنسيان أو لغير عذر . [ص: ٣٣٥-٣٣٦]

((فصل))

قوله: (ثم يفيض إلى مكة)

أي : يفيض الحاج إلى مكة ، أي : يتزل الحجاج من منى إلى مكة ، في ضحى يوم النحر . [ص: ٣٣٨]

قوله: (ويطوف القارن والمفرد بنية الفريضة طواف الزيارة)

أفادنا المؤلف - رحمه الله - أن هذا طواف فرض ، لقوله ((بنية الفرض)) وأنه لا بد من نيته وأنه فرض ، وسبق الخلاف في هذه المسألة ، وبيننا أن الطواف ، والسعي ، والرمي ، وما أشبهها كلها تعتبر

أجزاء من عبادة واحدة ، وأن النية في أولها كافية عن النية في بقية أجزائها ؛ لأن الحج عبادة مركبة من هذه الأجزاء ، فإذا نوى في أولها أجزراً عن الجميع .

وقوله: ((ويطوف القارن والمفرد)) أفاد أن المتمتع لا يطوف وليس كذلك ، وإنما أراد - رحمه الله - بالنص على المفرد والقارن دفع ما قيل من أن المفرد والقارن يطوفان للقدم أولاً إذا لم يكونا دخلاً مكة من قبل ، ثم يطوفان للزيارة ، لأنه من الجائز لهما شرعاً أن يذهبا من الميقات رأساً ، إلى منى أو إلى عرفة دون أن يطوفا للقدم بخلاف المتمتع ، فالمتمتع لا يتأتى في حقه ذلك ؛ لأنه لا بد أن يدخل مكة ، ويتم عمرته .

وما ذهب إليه المؤلف - رحمه الله - هو الصواب ، بل المتعين .

وقوله: ((طواف الزيارة)) سمي بذلك لأنه يقع بعد رجوع الحجاج من عرفة، وهي من الحل فكان القادم منها كالزائر ويسمى أيضاً طواف الإفاضة لأن الناس يفيضون إليه بعد وقوفهم في عرفة. [ص: ٣٣٨-٣٤٠]

قوله: (وأول وقته بعد نصف ليلة النحر)

الضمير يعود على طواف الزيارة ، ولكن بشرط أن يسبقه الوقوف بعرفة وبمزدلفة ، ولو أن المؤلف - رحمه الله - قيد ذلك لكان أوضح ، على أنه ربما يقال : إن هذا معلوم من قوله في أول الفصل " ثم يفيض " لكن لا بد من ذكره . [ص: ٣٤٠]

قوله: (ويسن في يومه وله تأخير)

قوله: ((يسن في يومه)) أي: يسن طواف الزيارة في يوم العيد اتباعاً لسنة الرسول ﷺ .
[ص: ٣٤٠]

قوله: ((وله تأخيره)) أي: تأخير طواف الإفاضة ، والمؤلف لم يقيده بزمن فلم يقل له تأخيره إلى كذا .

ولكن يبقى عليه التحلل الثاني ، حتى يطوف ، وما ذهب إليه المؤلف - رحمه الله - من أن له تأخيره إلى ما لا نهاية له ضعيف .

والصواب أنه لا يجوز تأخيره عن شهر ذي الحجة، إلا إذا كان هناك عذر ، كمرض لا يستطيع معه الطواف لا ماشياً، ولا محمولاً، أو امرأة نفست قبل أن تطوف طواف الإفاضة ، فهنا ستبقى لمدة شهر أو أكثر .

وعلم منه أيضاً أنه لا يجب أن يطوف طواف الإفاضة يوم العيد ، لقوله ((ويسن في يومه ، وله تأخيره)) .

وعلم منه أيضاً أنه يبقى على حله الأول إذا أخر طواف الإفاضة عن يوم العيد ، وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء ، بل حكى إجماعاً أنه لا يعود حراماً ، لو أخره حتى تغرب الشمس من يوم العيد. [ص: ٣٤٠-٣٤١]

قوله: (ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً ، أو غيره)

بقوله: ((ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً)) أي : يسعى بين الصفا والمروة على صفة ما سبق .

وقوله: ((أو غيره)) أي: غير متمتع ، وهو المفرد والقارن . [ص: ٣٤٢]

قوله: (ولم يكن سعى مع الطواف القدوم)

أي : فإن سعى فلا يعيد السعي ؛ ويفهم من كلام المؤلف أن القارن والمفرد ، يجوز لهما أن يقدم سعي الحج بعد طواف القدوم ، ويجوز أن يؤخره ، وكل هذا جائز ، لكن

الأفضل - والله أعلم - أن يقدمه بعد طواف القدوم . [ص: ٣٤٢-٣٤٤]

قوله: (ثم قد حل له كل شيء)

أي : كل شيء حرم عليه بالإحرام ، حتى النساء ، فيمكن للرجل إذا كان أهله معه أن يستمتع بأهله في آخر يوم العيد ، ويحلق أو يقصر ، ويطوف ويسعى . [ص: ٣٤٥-٣٤٦]

قوله : (**ثم يشرب من ماء زمزم**)

ظاهر كلامه أنه يشرب من ماء زمزم بعد السعي . وليس مراداً بل يشرب من ماء زمزم بعد الطواف .

مسألة : هل الشرب من ماء زمزم سنة مقصودة ؟

الجواب : عندي في هذا تردد يعني كونه يقع بعد الطواف ، أما أصل الشرب من ماء زمزم فسنة ، يحتمل لأن الرسول ﷺ فعل هذا لأنه أيسر له أو أنه - عليه الصلاة والسلام - عطش بعد الطواف ، أو ليستعد للسعي ، لكن اشرب فهو خير . [ص: ٣٤٦-٣٤٧]

قوله : (**لما أحب**)

اللام للتعليل ، أي : أن ينويه لما أحب . [ص: ٣٤٧]

قوله : (**ويتضلع منه**)

أي : يملأ بطنه حتى يمتلئ ما بين أضلاعه . [ص: ٣٤٨]

قوله : (**ويدعو بما ورد**)

أي : إذا شرب من ماء زمزم دعا بما ورد ؛ وهذا أيضاً يحتاج إلى إثبات . [ص: ٣٤٨-٣٤٩]

قوله : (**ثم يرجع فيبيت بمنى ثلاث ليالي**)

أي : ثم يرجع من مكة بعد أن يطوف ويسعى فيبيت ثلاث ليالي ، هذا إن تأخر ، وإن تعجل فليلتين .

قوله : (**فيرمي الجمرة الأولى ، وتلي مسجد الخيف بسبع حصيات ، ويجعلها عن يساره ويتأخر قليلاً ، ويدعو طويلاً ، ثم الوسطى مثلها ، ثم جمرة العقبة ، ويجعلها عن يمينه ، ويستبطن الوادي**)

ولكن الصحيح خلاف ما ذكره المؤلف ، والصحيح أنه يرمي مستقبل القبلة في الأولى و الوسطى ، ويجعل الجمرة بين يديه ، وما ذكره من الصفات مردود بأنه لا دليل عليه .

أما الثالثة فيرميها من بطن الوادي مستقبل الجمرة ، وتكون الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه ، ويدعو طويلاً مستقبلاً القبلة ، وقد ورد عن النبي ﷺ ، أنه يقدر ما يقرأ سورة البقرة ، رافعاً يديه . [ص: ٣٤٩-٣٥٠]

قوله : (**ولا يقف عندها**)

أي : لا يقف عند جمرة العقبة فإذا رماها أنصرف ، وإنما يقف بعد الأولى و الوسطى . [ص: ٣٥١]

قوله : (**يفعل هذا في كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال**)

يفعل هذا ، أي : رمي الجمرات الثلاث ، على ما وصف في كل يوم من أيام التشريق . قوله : ((بعد الزوال)) أي : زوال الشمس ويكون الزوال عند منتصف النهار ، وعليه يكون وقت الرمي من زوال الشمس إلى غروبها ، فلا يجزئ الرمي قبل الزوال ، وهذا هو القول الراجح .

وأما الرمي بعد غروب الشمس فلا يجزئ على المشهور من المذهب ؛ علم أن الأمر واسع في هذا .

ولهذا نرى أنه إذا كان لا يتيسر للإنسان الرمي في النهار ، فله أن يرمي في الليل ، وإذا تيسر لكن مع الأذى والمشقة ، وفي الليل يكون أيسر له وأكثر طمأنينة ، فإنه يرمي في الليل . [ص: ٣٥٢-٣٥٥]

قوله : (**ومستقبل القبلة مرتباً**)

سبق القول في قوله مستقبل القبلة ، والمراد بالترتيب في الجمرات أن يرمي الأولى ، ثم الوسطى ، ثم العقبة ، ولكن إذا كان الأمر قد فات بفوات أيام التشريق ، وجاء وسأل فقال : إني رميت من غير أن أعلم فبدأت بجمرة العقبة ، فلا بأس بإفئاته بأن رميه صحيح .

[ص: ٣٥٥-٣٥٦]

قوله : (**فإن رماه كله في الثالث أجزاءه ، ويرتبه بنيته**)

قوله : ((فإن رماه في الثالث أجزاءه)) الضمير يعود على حصى الجمار ، أي : رماه كله في الثالث .

وقوله: ((ويرتبه بينته)) أي : يرتب الأيام بنيته ، ولا يجزئ أن يرمي الأولى عن ثلاثة أيام ، ثم الوسطى عن ثلاثة أيام ، ثم العقبة عن ثلاثة .
وعلى هذا فالقول الصحيح ، أنه لا يجوز أن يؤخر رمي الجمرات إلى آخر يوم إلا في حال واحدة مثل أن يكون منزله بعيداً ، ويصعب عليه أن يتردد كل يوم ، لا سيما في أيام الحر والزحام ، فهنا لا بأس أن يؤخر الرمي إلى آخر يوم ويرميه مرة واحدة .
وإما من كان قادراً والرمي عليه سهل لقربه من الجمرات ، أو لكونه يستطيع أن يركب السيارات حتى يقرب من الجمرات ، فإنه يجب أن يرمي كل يوم في يومه . [ص: ٣٥٦- ٣٥٨]

قوله: (**فإن أخره عنه**)

أي : عن آخر يوم من أيام التشريق فعليه دم ، أي : ولو لعذر ، لكن إذا كان لعذر يسقط عنه الإثم وأما جبره بالدم فلا بد منه . [ص: ٣٥٨]

قوله : (**أو لم يبيت بها فعليه دم**)

الضمير يعود على منى ، أي : لم يبيت بها ليلتين إن تعجل أو ثلاث ليالٍ إن تأخر فعليه دم وسبق ما يراد بالدم عند الإطلاق في قول المؤلف " والدم شاة " الخ .
وقوله: ((أو لم يبيت بها)) عُلِمَ منه أنه لو ترك ليلة من الليالي ، فإنه ليس عليه دم ، وهو كذلك ، بل عليه إطعام مسكين إن ترك ليلة ، وإطعام مسكينين إن ترك ليلتين ، وعليه دم إن ترك ثلاث ليالي ،

وهو الصحيح أنه واجب . [ص: ٣٥٨-٣٥٩]

قوله: (**ومن تعجل في يومين**)

أتى بلفظ الآية ونعم ما صنع ، لأنه متى أمكن الإنسان أن يأتي بلفظ الدليل فهو أولى ؛ والمراد باليومين الحادي عشر والثاني عشر ، من هذه الأيام الثلاثة أيام التشريق . [ص: ٣٦٠]

قوله: (**خرج قبل الغروب**)

أي : خرج من منى قبل أن تغرب الشمس ، وذلك ليصدق عليه أنه تعجل في يومين .

[ص: ٣٦١]

قوله: (**وإلا لزمه المبيت والرمي من الغد**)

أي : وإلا يخرج قبل غروب الشمس لزمه المبيت ليلة الثالث عشر ، والرمي من الغد ، بعد الزوال ، كاليومين قبله .

مسألة : لو أن جماعة حلوا الخيام وحملوا العفش وركبوا ، ولكن حبسهم المسير ، لكثرة السيارات فغربت عليهم الشمس قبل الخروج من منى ، فلهم أن يستمروا في الخروج ، لأن هؤلاء حبسوا بغير اختيارهم .

[ص: ٣٦١]

قوله: (**فإذا أراد الخروج من مكة لم يخرج حتى يطوف للوداع**)

قوله: ((لم يخرج)) تحريماً .

قوله: ((حتى يطوف للوداع)) فالصواب أن طواف الوداع واجب .

إذاً فلا يسقط طواف الوداع إلا عن الحائض والنفساء فقط . [ص: ٣٦١-٣٦٤]

قوله: (**فإن أقام**)

أي : أقام في مكة بعد طواف الوداع ، أفادنا المؤلف بهذا أنه لا بد أن يكون هذا الطواف آخر أموره ، وهو

كذلك ، إلا أنهم استثنوا من ذلك إذا أقام لانتظار الرفقة فإنه لا يلزمه إعادة الطواف ولو طال الوقت ، أذن للصلاة فلا بأس أن يصلي ، لأنه إنما أقام لسبب متى زال واصل سفره .

[ص: ٣٦٤-٣٦٥]

قوله: (**أو اتجر بعده أعاده**)

أي : اشترى شيئاً للتجارة ، أو باع شيئاً للتجارة ، فإنه يعيده ، وعلم من ذلك أنه لو اشترى حاجة ، أو باع حاجة في طريقه ، أو هدايا لأهله ، لا تجارة فإنه لا بأس به ، على أننا نرغب أن يكون شراؤه قبل طوافه .

مسألة : ما الذي يوجب إعادة طواف الوداع إذا تأخر الإنسان بعده ؟

الجواب : الذي يوجب إعادة طواف الوداع فيما لو تأخر بنية الإقامة ولو ساعة لغير ما استثنى .

[ص: ٣٦٥-٣٦٦]

قوله : (**وإن تركه غير حائض رجع إليه**)

أي : لزمه أن يرجع فيطوف ، فإن تركته الحائض فإنه لا يلزمها الرجوع ، إلا إذا طهرت قبل مفارقة بنيان مكة فإنه يلزمها الرجوع ، أما إذا طهرت بعد مفارقة بنيان ولو بيسير ، ولو داخل الحرم ، فإنه لا يلزمها أن ترجع ، والنفساء مثلها . [ص: ٣٦٦]

قوله : (**فإن شق أو لم يرجع فعليه دم**)

أي : إن شق الرجوع ولم يرجع فعليه دم ، وكذلك إذا لم يرجع بلا مشقة فعليه دم ، لكن الفرق أنه إذا تركه للمشقة لزمه الدم ولا إثم ، وإذا تركه لغير مشقة لزمه الدم مع الإثم . [ص: ٣٦٦]

قوله : (**وإن طاف أحر طواف الزيارة ، فظافه عند الخروج أجزأ عن الوداع**)

طواف الزيارة هو طواف الإفاضة ، أي : طواف الحج . [ص: ٣٦٩]

قوله : (**ويقف غير الحائض بين الركن والباب داعياً بما ورد**)

أي : الحاج إذا ودع يقف بين الركن ، أي : الحجر الأسود والباب ، أي : باب الكعبة ، ومسافة قليلة .

قال في الروض : " يلصق به وجهه و صدره وذراعيه و كفيه مبسوطتين " وهذا يسمى " الالتزام " عند أهل العلم ، والمكان هذا يسمى " المستلزم " ثم ذكر صاحب الروض - رحمه الله - دعاءً طويلاً ، ثم يدعو بما

أحب ، ويصلي على النبي ﷺ ، وعلى هذا فالالتزام لا بأس به ما لم يكن فيه أذية وضيق . [ص: ٣٧٢-٣٧٣]

قوله : (**ويقف الحائض ببابه وتدعو بالدعاء**)

قوله : ((**وتقف الحائض ببابه**)) أي : باب المسجد .

وقوله: ((وتدعو بالدعاء)) هكذا قال ، ولا دليل لما قال إن الحائض تأتي وتقف بباب المسجد تدعو بهذا .

وبهذا انتهى الكلام على صفة الحج والعمرة ، واعلم أن كل ما ذكرناه فإنه مبني على ما نعلمه من الأدلة ، ومع هذا لو أن إنسانا أطلع على دليل يخالف ما قررناه فالواجب إتباع الدليل ، لكن هذا جهد المقل نسأل الله أن يعلمنا ما ينفعنا . [ص: ٣٧٣-٣٧٤]

قوله: (**وتستحب زيارة قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه**)

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء : ومنهم من قال : إنه محرم ، وهو الذي نصره شيخ الإسلام ابن تيمية

- رحمه الله - وقرره بأدلة إذا طالعها الإنسان تبين له أن ما ذهب إليه هو الحق . [ص: ٣٧٤-٣٧٥]

قوله: (**وصفة العمرة أن يحرم بها من الميقات أو من أدنى الحل من مكى ونحوه**)

فهي إحرام وطواف ، وسعي ، وحلق أو تقصير أربعة أشياء .

وقوله: ((أن يحرم بها من الميقات)) يعني إن مر به أو من محاذاته إن لم يمر به ، أو مما دونه إن كان دون الميقات فيحرم بها على حسب ما مر في المواقيت .

وقوله: ((أو من أدنى الحل)) من مكى ونحوه ، أدنى الحل بالنسبة إلى الكعبة التنعيم ، أما بالنسبة لمن أراد العمرة ، فقد يكون غير التنعيم ، ولا يلزمه أن يقصد التنعيم .

وقوله: ((من مكى ونحوه)) المكى هو ساكن مكة ، ونحوه : هو الآفاقي المقيم بمكة ، فكلاهما يحرم من أدنى الحل ، وقد سبق تقرير ذلك . [ص: ٣٧٥-٣٧٦]

قوله: (**لا من الحرم**)

أي : لا يحرم للعمرة من الحرم ، فإن فعل انعقد إحرامه ، ولكن يلزمه دم ، لتركه الواجب . [ص: ٣٧٦-٣٧٧]

قوله: (**فإذا طاف وسعى وقصر حل ، وتباح كل وقت**)

لأن العمرة مكونة من أحرام ، سعي ، وحلق أو تقصير ، وأسقط المؤلف ذكر الحلق بناء على أن مراده عمرة المتمتع .

وقوله: ((وتباح كل وقت)) وأما الحج فله وقت مخصوص . [ص:٣٧٦-٣٧٧]

قوله: (**وتجزئ عن الفرض**)

أي : العمرة تجزئ عن الفرض في وقت أداها، فعمرة المتمتع تجزئ عن الفرض ، وعمرة القارن تجزئ عن الفرض ؛ لأن القارن أتى بعمرة وحج . [ص:٣٧٩]

قوله: (**وأركان الحج**)

سبق في أول المناسك شروط الحج : شروط وجوبه ، وشروط صحته ، وشروط أجزاءه . [ص:٣٨٠]

قوله: (**الإحرام**)

هذا هو الركن الأول ، سبق لنا أن الإحرام هو نية النسك ، وليس لبس ثوب الإحرام .

وهل يشترط مع النية لفظ ؟

الصحيح أنه لا يشترط [ص:٣٨٢]

قوله: (**والوقوف**)

هذا هو الركن الثاني ، أي : بعرفة . [ص:٣٨٢]

قوله: (**وطواف الزيارة**)

هذا هو الركن الثالث ، ويقال له : طواف الإفاضة . [ص:٣٨٣]

قوله: (**والسعي**)

هذا هو الركن الرابع وهو المذهب ، وهو أصح الأقوال .

هذه أربعة أركان .

مسألة : زاد بعض العلماء المبيت بالمزدلفة ، لكن أعدل الأقوال وأصوبها أنه واجب .

[ص:٣٨٦]

قوله: (**و واجباته**)

أي : واجبات الحج . [ص:٣٨٦]

قوله: (**الإحرام من الميقات المعتبر له**)

هذا هو الأول ، أما أصل الإحرام فهو ركن .

ولو قال المؤلف : أن يكون الإحرام من الميقات لكان أوضح . [ص:٣٨٦]

قوله : (**والوقوف بعرفة إلى الغروب**)

هذا هو الثاني ، والوقوف بعرفة إلى الغروب ، أي : أن يستمر في عرفة إذا وقف نهاراً إلى أن

تغرب الشمس . [ص:٣٨٧]

قوله : (**والمبيت لغير أهل السقاية والرعاية بمعنى ومزدلفة إلى بعد نصف الليل**)

هذا هو الثالث والرابع ، فقوله " والمبيت لغير أهل السقاية والرعاية بمعنى ... " المراد بمعنى في

ليالي أيام التشريق دون المبيت في ليلة التاسع ، فإنه ليس بواجب ، بل هو سنة .

مسألة : في هذه العصور الأخيرة نشأ إشكال بالنسبة للمبيت بمعنى ، وهو أن الناس لا يجدون

مكاناً ، فماذا يصنعون؟

الجواب : نقول : يتزلون عند آخر خيمة من خيام أهل منى ، وفي أي جهة .

وقوله " إلى منتصف الليل " هذا منتهى وجوب المبيت على المشهور من المذهب ، فإذا

انتصف الليل في مزدلفة انتهى الوجوب فلك أن تدفع .

ولكن القول الصحيح أن الدفع إنما يكون آخر الليل كما سبق . [ص:٣٨٩-٣٩٥]

قوله : (**والرمي**)

هذا هو الخامس ، أي : رمي الجمار في يوم العيد جمرة واحدة ، وفي الأيام الثلاثة التي بعد

ثلاث جمرات ، ولا بد أن يكون الرمي مرتباً ، وأن يكون بحجر ، وأن يكون بسبع حصيات

. [ص:٣٩٥-٣٩٦]

قوله : (**والحلاق**)

هذا هو السادس ، أي : الحلق وينوب عنه التقصير . [ص:٣٩٦]

قوله : (**والوداع**)

وهذا هو السابع ، أي : طواف بالبيت فقط بدون سعي ولا إحرام ، والصحيح أنه ليس من

واجبات الحج .

[ص:٣٩٦-٣٩٧]

قوله: (**والباقي سنن**)

أي : الباقي من أقوال الحج وأفعاله سنن ، وسيأتي حكم كل من الركن والواجب والسنة .
[ص:٣٩٧]

قوله: (**وأركان العمرة : إحرام ، وطواف ، وسعي**)

الإحرام نية الدخول في العمرة . [ص:٣١٩]

قوله: (**وواجباتها الحلاق ، والإحرام من ميقاتها**)

فصارت أركان العمرة ثلاثة ، وواجباتها اثنين .

ولم يذكر المؤلف طواف الوداع ، فظاهر كلامه أنه لا يجب لها طواف وداع .

والراجح عندي أنه واجب على المعتمر أن يطوف للوداع كما هو واجب على الحاج .

لكن لو أن أحداً قدم مكة وطاف وسعى وقصر وانصرف وخرج ، فإنه هذا يجزئه عند طواف الوداع .

[ص:٣٩٧-٤٠٠]

قوله: (**فمن ترك الإحرام لم ينعقد نسكه**)

" فمن ترك الإحرام " يعني النية ، أي : الدخول في النسك ، فإنه لا ينعقد نسكه حتى لو

طاف وسعى ، فإن هذا العمل ملغى . [ص:٤٠١]

قوله: (**ومن ترك ركناً غيره**)

أي : غير الإحرام لم يتم نسكه إلا به ، فإن كان الركن مما يفوت فالحج ملغى .

[ص:٤٠٢]

قوله: (**أو نيته لم يتم نسكه إلا به**)

لو أن المؤلف قال : أو شرط لكان أعم .

وقوله " أو نيته " الركن الذي يشترط له النية هو الطواف والسعي .

والصحيح أن الطواف والسعي لا تشترط لهما النية .

وهو الصواب وفيه مصلحة للناس .

إذا نحذف كلمة " أو نيته " لأنه ليس هناك ، ركن تشترط فيه النية ، والإحرام هو نية النسك ، وسبق أنه لا ينعقد النسك بفواته ، والوقوف لا يشترط له نية .
وعليه فلا تشترط نية التعيين أي : أنه طواف للحج ، أما نية الطواف فلا بد منها .
[ص:٤٠٣-٤٠٤]

قوله: (**ومن ترك واجباً فعليه دم**)

الواجبات ذكرنا أنها سبعة ، وإذا أطلق الدم في لسان الفقهاء فهو : سبع بدنه ، أو سبع بقرة ، أو واحدة من الضأن أو المعز ، ولا بد فيها من شروط الأضحية ، وهي أن تكون قد بلغت السن المعتبر وهو في الإبل خمس سنين ، وفي البقر سنتان ، وفي المعز سنة ، وفي الضأن نصف سنة ستة أشهر ، ولا بد أيضاً أن تكون سليمة من العيوب المانعة من الإجزاء كالعور السبين ونحوه .

وهذا الدم دم جبران لا دم شكران ، وعليه فيجب في الحرم أن يتصدق له جميعه على فقراء الحرم ، ويوزع في الحرم ، فإن ذبحه خارج الحرم لم يجزئ ، ولو ذبح هدي المتعة والقران في عرفة لم يجزئ .

فإن كنت غير قادر فتوبتك تجزئ ، وهذا هو الذي نراه في هذه المسألة . [ص:٤٠٥-٤١٠]

باب الفوات والإحصار

قوله: (**باب الفوات والإحصار**)

هذا الباب يتضمن مسألتين :

الأولى : الفوات .

الثانية : الإحصار .

أما الفوات معناه أن يُسَبَّقَ فلا يُدْرِكُ يقال : فاتني الشيء ، أي : سبقني فلم أدركه .

أما الإحصار معناه المنع ؛ أي : أن يحصل للإنسان مانع يمنعه من إتمام النسك .

وسأيتي في الباب أن من الأركان ما له وقت محدد ، فالوقوف الذي هو الحج كما قال النبي

ﷺ: ((الحج عرفة)) له وقت محدد ، حده طلوع الفجر يوم النحر . [ص: ٤١١]

فيقول المؤلف في حكم ذلك :

قوله: (**من فاتته الوقوف فاتته الحج**)

وفوات الحج يكون بطلوع فجر يوم النحر , وإذا فاتته الحج ينظر إن كان الإنسان قد اشترط

عند إحرامه أن محله حيث حبس فإنه يحل ولا شيء عليه ، أي يخلع ثياب الإحرام ، ويلبس

ثيابه ويرجع إلى أهله؛

وقد سبق هل الأولى أن يشترط ، أو الأولى ألا يشترط إما مطلقاً أو بتفصيل ؟

ورجحنا أن الصواب أنه لا يشترط إلا إذا كان يخاف من عدم إتمام النسك . [ص: ٤١١ -

[٤١٢

قوله: (**وتحلل بعمره**)

أي : إذا فاتته الوقوف وطلع الفجر قبل أن يصل إلى عرفة تحلل بعمره ، أي: بقلب نية الحج

إلى العمرة .

فطاف وسعى وحلق أو قصر ، وإن شاء أن يبقى على إحرامه إلى الحج القادم فله ذلك ،

ولكن سيختار الأول بلا شك ، وكيف يمكن للإنسان أن يدع محظورات الإحرام لمدة سنة

كاملة؟! فهذا بعيد ، وفيه مشقة شديدة . [ص: ٤١٢]

قوله: (**ويقضي ويُهْدِي إن لم يكن اشتراط**)

أي: يقضي هذا الحج الفاتت .

وظاهر كلام المؤلف أنه يقضي سواء كان الحج واجباً أم تطوعاً ؛ لأنه إن كان واجباً فوجوب القضاء ظاهر ، وسواء كان واجباً بأصل الشرع _ بأن يكون هذا فريضة الإسلام _ أو واجباً بالنذر ، ولكن إذا كان تطوعاً فهل يجب القضاء ؟

نقول : نعم ، يجب القضاء ؛ وذلك لأن الإنسان إذا شرع النسك صار واجباً ، وهذا من خصائص الحج والعمرة أن نفلهما يجب المضي فيه ، وعلى هذا فيجب القضاء سواء كان ذلك تطوعاً أو واجباً بأصل الشرع وهو الفريضة ، أو بالنذر ؛ وعليه هدي في عام القضاء . وقوله: ((إن لم يكن اشترط)) فيه تفصيل ، فإن فاتته بتفريط منه لزمه القضاء ، وإن كان بتفريط منه لم يلزمه القضاء .

وهذا هو القياس التام على الإحصار ؛ لأن المحصر منع من إتمام النسك بدون اختياره [ص: ٤١٢-٤١٣] .

ثم انتقل المؤلف إلى الإحصار فقال :

(ومن صدّه عدو عن البيت أهدي ثم حل)

أي : منع عن وصوله إلى البيت ، سواء في عمرة أو في حج فإنه يهدي ، أو يذبح الهدي ثم يحل . [ص: ٤١٥]

قوله: (فإن فقدّه صام عشرة أيام ثم حل)

أي : إذا قد الهدي ، صام عشرة أيام ثم حل .

ونقول : من لم يجد هدياً إذا أحصر فإنه يحل ولا شيء عليه .

ظاهر كلام المؤلف _ رحمه الله _ هنا أنه لا يجب الحلق ولا التقصير ؛ لأنه لم يذكره بل قال : ((أهدي ثم حل)) ولكن الصحيح أنه يجب الحلق أو التقصير . [ص: ٤١٦]

قوله: (وإن صد عن عرفة تحلل بعمرة)

الكلام في الأول فيمن صد عن البيت ، لأن من صد البيت لا يمين أن يتحلل بعمرة ؛ لأن العمرة لا بد لها من طواف ، ولكن من صد عن عرفة فقط بأن يكون في عرفة عدو يمنع الناس من الوصول إليها ؛ فهنا يقول : ((تحلل بعمرة)) فيتحلل بعمرة ، ولا شيء عليه إن

كان قبل فوات وقت الوقوف ، وإن كان بعده فإنه يقضي ؛ لأنه فاته الحج الأول الذي أحصر عن عرفة ، رأى أنه لا يمكن أن يقف جعل إحرامه عمرة فلا شيء عليه .
[ص:٤١٧]

قوله: (**وإن حصره مرض أو ذهاب نفقة ، بقي محرماً إن لم يكن اشترط**)

أي : إن حصره مرض بأن أحرم وهو صحيح يستطيع أن يكمل النسك ، فمرض ولم يستطع إكمال النسك ، نقول :تبقى محرماً إلى أن تبرأ من المرض ثم تكمل ، لكن إن فاتك الوقوف فتحلل بعمرة ، وكذلك إذا حصره ذهاب نفقة .

مثاله : رجل سرقت نفقته ، ولم يتمكن من إتمام النسك فإنه يبقى على إحرامه حتى يجد نفقة ، ويتم النسك إذا كان يمكن إتمامه ، وإن كان حجاً وفاته الوقوف فقد فاته الحج .

وكذلك لو ضل الطريق ، أي ضاع فلم يهتد إلى عرفة ، فإنه يكون كما قال المؤلف : ((فإذا فاته الوقوف فاته الحج)) وتحلل بعمرة ، فإن كان قد اشترط تحلل ولا شيء عليه .

والصحيح في هذه المسألة أنه إذا حصر بغير عدو فكما لو حصر بعدو ؛ ولم يقيد الله تعالى الحضور بعدو .

مسألة: إذا حُصِرَ عن واجب ، وليس عن ركن كأن يمنع من الوقوف في مزدلفة فلا يتحلل ؛ لأنه يمكن جبره بالدم ، فلا حاجة إلى التحلل ، فنقول تبقى على إحرامك ، وتجر الواجب بدم .

وقوله: ((بقي محرماً إن لم يكن اشترط)) فإن اشترط فإنه يجزى بدون شيء . [ص:٤١٨-

[٤٢٠]

(٥)

أخطاء

يرتكبها بعض

الحجاج

للشيخ ابن عثيمين

أخطاء يرتكبها بعض الحجاج للشيخ بن عثيمين

الإحرام والأخطاء فيه

ثبت في الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة من ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ، وقال (فهن لمن ولمن أتي عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة).

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق . { رواه أبو داود والنسائي } .

وثبت في الصحيحين أيضاً في حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ، ويهل أهل الشام من الجحفة ، ويهل أهل نجد من قرن) { الحديث } .

فهذه المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم حدود شرعية توقيفية موروثه عن الشارع لا يحل لأحد تغييرها أو التعدي فيها ، أو تجاوزها بدون إحرام لمن أراد الحج والعمرة ، فإن هذا من تعدي حدود الله وقد قال الله تعالى : **(وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)** (البقرة: من الآية ٢٢٩). ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (يهل أهل المدينة ، ويهل أهل الشام ، ويهل أهل نجد) وهذا خبر بمعنى الأمر .

والإهلال : رفع الصوت بالتلبية ، ولا يكون إلا بعد عقد الإحرام . فالإحرام من هذه المواقيت واجب على من أراد الحج أو العمرة إذا مر بها أو حاذها سواء أتي من طريق البر أو البحر أو الجو .

فإن كان من طريق البر نزل فيها إن مر بها أو فيما حاذها إن لم يمر بها ، وأتي بما ينبغي أن يأتي به عند الإحرام من الاغتسال وتطيب بدنه ولبس ثياب إحرامه ، ثم يحرم قبل مغادرته .

وإن كان من طريق البحر فإن كانت الباخرة تقف عند محاذات الميقات اغتسل وتطيب ولبس ثياب إحرامه حال وقوفها ، ثم أحرم قبل سيرها ، وإن كانت لا تقف عند محاذات الميقات اغتسل وتطيب ولبس ثياب إحرامه قبل أن تحاذيه ثم يحرم إذا حاذته .

وإن كان من طريق الجو اغتسل عند ركوب الطائرة وتطيب ولبس ثوب إحرامه قبل محاذات الميقات ، ثم أحرم قبيل محاذاته ، ولا ينتظر حتى يحاذيه ؛ لأن الطائرة تمر به سريرة فلا تعطي فرصة ، وإن أحرم قبله احتياطاً فلا بأس لأنه لا يضره .

والخطأ الذي يرتكبه بعض الناس أنهم يمرون من فوق الميقات في الطائرة أو من فوق محاذاته ثم يؤخرون الإحرام حتى يتزلوا في مطار جدة وهذا مخالف لأمر النبي صلى الله عليه وسلم وتعدّ لحدود الله تعالى .

وفي صحيح البخاري عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال : لما فُتح هذان المصران — يعني البصرة والكوفة — أتوا عمر رضي الله عنه فقالوا : (يا أمير المؤمنين ، إن النبي صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرناً وإنه جورٌ عن طريقنا ، وإن أردنا أن نأتي قرناً شق علينا قال : فانظروا على حدوها من طريقكم) فجعل أمير المؤمنين أحد الخلفاء الراشدين ميقات من لم يمر بالميقات إذا حاذاه ، ومن حاذاه جواً فهو كمن حاذاه براً لا فرق .

فإذا وقع الإنسان في هذا الخطأ فترل جدة قبل أن يحرم فعليه أن يرجع إلى الميقات الذي حاذاه في الطائرة فيحرم منه ، فإن لم يفعل وأحرم من جدة فعليه عند أكثر العلماء

فدية يذبحها في مكة ويفرقها كلها على الفقراء فيها ، ولا يأكل منها ولا يهدي منها لغني لأنها بمنزلة الكفارة .

الطواف والأخطاء

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أبتدأ الطواف من الحجر الأسود في الركن اليماني الشرقي من البيت ، وانه طاف بجميع البيت من وراء الحجر . وأنه رمل في الأشواط الثلاثة الأولى فقط في الطواف أول ما قدم مكة .

وانه كان في طوافه يستلم الحجر الأسود ويقبله واستلمه بيده وقبلها ، واستلمه بمحجن كان معه وقبل المحجن وهو راكب على بعيره فجعل يشير على الركن يعني الحجر كلما مر به . وثبت عنه انه كان يستلم الركن اليماني .

واختلاف الصفات في استلام الحجر إنما كان — والله أعلم — حسب السهولة ، فما سهل عليه منها فعله ، وكل ما فعله من الاستلام والتقبيل والإشارة إنما هو تعبد لله وتعظيم له لا اعتقاد أن الحجر ينفع أو يضر ، وفي الصحيحين عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقبل الحجر ويقول : (إني لأعلم انك لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك) .

والأخطاء التي تقع من بعض الحجاج :

١ . ابتداء الطواف من قبل الحجر أي من بينه وبين الركن اليماني ، وهذا من الغلو في الدين الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو يشبه من بعض الوجوه تقدم رمضان بيوم أو يومين ، وقد ثبت النهي عنه . وادعاء بعض الحجاج انه يفعل ذلك احتياطاً غير مقبول منه ، فالاحتياط الحقيقي النافع هو اتباع الشريعة وعدم التقدم بين يدي الله ورسوله .

٢. طوافهم عند الزحام بالجزء المسقوف من الكعبة فقط بحيث يدخل من باب الحجر إلى الباب المقابل ويدع بقية الحجر عن يمينه ، وهذا خطأ عظيم لا يصح الطواف بفعله ، لأن الحقيقة انه لم يطف بالبيت وإنما طاف ببعضه .

٣. الرمل في جميع الأشواط السبعة .

٤. المزاحمة الشديدة للوصول للحجر لتقبيله حتى انه يؤدي في بعض الأحيان إلى المقاتلة والمشاقمة ، فيحصل من التضارب والأقوال المنكرة ما لا يليق في مسجد الله الحرام وتحت ظل بيته ، فينقص بذلك الطواف بل النسك كله ، لقوله تعالى : **(الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ)** (البقرة: من الآية ١٩٧) . وهذه المزاحمة تذهب الخشوع وتنسي ذكر الله تعالى ، وهما من أعظم المقصود في الطواف .

٥. اعتقادهم أن الحجر نافع بذاته ، ولذلك تجدهم إذا استلموه مسحوا بأيديهم على بقية أجسامهم أو مسحوا بها على أطفالهم الذين معهم ، وكل هذا جهل وضلال ، فالنفع والضرر من الله وحده ، وقد سبق قول أمير المؤمنين عمر : (إني لأعلم انك لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك) .

٦. استلامهم — أعني بعض الحجاج — لجميع أركان الكعبة وربما استلموا جميع جدران الكعبة وتمسحوا بها ، وهذا جهل وضلال ، فإن الاستلام عبادة وتعظيم لله عز وجل فيجب الوقوف فيها على ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يستلم النبي صلى الله عليه وسلم من البيت سوي الركنين اليمانيين (الحجر الأسود وهو في الركن اليماني الشرقي من الكعبة ، والركن اليماني الغربي) ، وفي مسند الإمام أحمد عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه طاف مع معاوية رضي الله عنه فجعل معاوية يستلم الأركان كلها فقال ابن عباس : لم تستلم هذين الركنين ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم

يستلمهما ؟ فقال معاوية : ليس شيء من البيت مهجورا . فقال ابن عباس : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة . فقال معاوية : صدقت .

الطواف والأخطاء القولية

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يكبر الله تعالى كلما أتى على الحجر الأسود . وكان يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود : (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) (البقرة: من الآية ٢٠١) . وقال : (إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله)^(١) .

والخطأ الذي يرتكبه بعض الطائفين في هذا تخصيص كل شوط بدعاء معين لا يدعو فيه بغيره ، حتى أنه إذا أتم الشوط قبل إتمام الدعاء قطعه ولو لم يبق عليه إلا كلمة واحدة ؛ ليأتي بالدعاء الجديد للشوط الذي يليه ، وإذا أتم الدعاء قبل تمام الشوط سكت .

ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الطواف دعاء مخصص لكل شوط . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وليس فيه — يعني الطواف — ذكر محدود عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بأمره ولا بقوله ولا بتعليمه ، بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية ، وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك فلا اصل له .

وعلى هذا فيدعو الطائف بما احب من خيرى الدنيا والآخرة ، ويذكر الله تعالى بأي ذكر مشروع من تسييح أو تحميد أو تهليل | أو تكبير أو قراءة قرآن .

ومن الخطأ الذي يرتكبه بعض الطائفين أن يأخذ من هذه الأدعية المكتوبة فيدعو بها وهو لا يعرف معناها ، وربما يكون فيها أخطاء من الطابع أو الناسخ تقلب المعنى رأسا على عقب ، وتجعل الدعاء للطائف دعاء عليه ، فيدعو على نفسه من حيث لا يشعر . وقد سمعنا

(١) رواه الترمذي ، كتاب الحج رقم (٩٠٢) .

من هذا العجب العجاب . ولو دعا الطائف ربه بما يريده ويعرفه فيقصد معناه لكان خيراً له وأنفع ، ولرسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر تأسياً وأتباعاً .

ومن الخطأ الذي يرتكبه بعض الطائفين أن يجتمع جماعة على قائد يطوف بهم ويلقنهم الدعاء بصوت مرتفع ، فيتبعه الجماعة بصوت واحد فتعلوا الأصوات وتحصل الفوضى ، ويتشوش بقية الطائفين فلا يدرون ما يقولون ؛ وفي هذا إذهاب للخشوع وإيذاء لعباد الله تعالى في هذا المكان الآمن ، وقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون ويجهرون بالقراءة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (كلكم يناجي ربه فلا يجهر بعضكم على بعض في القرآن) رواه مالك في الموطأ .

ويا حبذا لو أن هذا القائد إذا قبل بهم على الكعبة وقف بهم وقال افعلوا كذا ، قولوا كذا ، ادعوا بما تحبون ، وصار يمشي معهم في المطاف حتى لا يخطئ منهم أحد فطافوا بخشوع وطمأنينة يدعون ربهم خوفاً وطمعاً بما يحبونه وبما يعرفون معناه ويقصدونه ، وسلم الناس من أذاهم .

الركعتان بعد الطواف والخطأ فيهما

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما فرغ من الطواف تقدم على مقام إبراهيم فقرأ : (**وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ**) (البقرة: من الآية ١٢٥). فصلي ركعتين والمقام بينه وبين الكعبة ، وقرأ في الركعة الأولى الفاتحة و (**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**) (الكافرون: ١) وفي الثانية الفاتحة و (**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**) (الإخلاص: ١) .

والخطأ الذي يفعله بعض الناس هنا ظنهم أنه لا بد أن تكون صلاة الركعتين قريباً من المقام ، فيزدحمون على ذلك ويؤذون الطائفين في أيام الموسم ، ويعوقون سير طوافهم ، وهذا الظن خطأ فالركعتان بعد الطواف تجزئان في أي مكان من المسجد ، ويمكن أن يجعل

المقام بينه وبين الكعبة وإن كان بعيداً عنه فيصلي في الصحن أو في رواق المسجد ، ويسلم من الأذية ، فلا يؤذي ولا يؤذَى ، وتحصل له الصلاة بخشوع وطمأنينة .

ويا حبذا لو أن القائمين على المسجد الحرام منعوا من يؤذون الطائفين بالصلاة خلف المقام قريباً منه ، وبينوا لهم أن هذا ليس بشرط للركعتين بعد الطواف .

ومن الخطأ أن بعض الذين يصلون خلف المقام يصلون عدة ركعات كثيرة بدون سبب مع حاجة الناس الذين فرغوا من الطواف إلى مكائهم .

ومن الخطأ أن بعض الطائفين إذا فرغ من الركعتين وقف بهم قائدهم يدعو بهم بصوت مرتفع ، فيشوشون على المصلين خلف المقام فيعتدون عليهم، وقد قال الله تعالى :
(ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) (الأعراف: ٥٥) .

صعود الصفا والمروة والدعاء فوقهما والسعي بين العلمين والخطأ في ذلك

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حين دنا من الصفا قرأ : (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) (البقرة: من الآية ١٥٨) ثم رقي عليه حتى رأى الكعبة فاستقبل القبلة ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء أن يدعو ، فوحد الله وكبره وقال : (لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده) ، ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل ماشياً فلما انصبت قدماه في بطن الوادي وهو ما بين العلمين الأخضرين سعي حتى إذا تجاوزهما مشي حتى إذا أتى المروة ، ففعل على المروة ما فعل على الصفا .

والخطأ الذي يفعله بعض الساعين هنا إذا صعدوا الصفا والمروة استقبلوا الكعبة فكبروا ثلاث تكبيرات يرفعون أيديهم ويومنون بها كما يفعلون عليه وسلم ، في الصلاة ثم ينزلون ، وهذا خلاف ما جاء به النبي صلى الله فإما أن يفعلوا السنة كما جاءت إن تيسر لهم ، وإما أن يدعوا ذلك ولا يحدثوا عليه وسلم . فعلاً لم يفعله النبي صلى الله

ومن الخطأ الذي يفعله بعض الساعين أنهم يسعون من الصفا إلى المروة ، أعني أنهم يشتدون في المشي ما بين الصفا والمروة كله ، وهذا خلاف السنة ، فإن السعي ما بين العلمين فقط والمشى في بقية المسعى ، وأكثر ما يقع ذلك إما جهلاً من فاعله أو محبةً كثير من الناس للعجلة والتخلص من السعي والله المستعان .

الوقوف بعرفة والخطأ فيه

عليه وسلم أنه مكث يوم عرفة بنمرة حتى زالت ثبت عن النبي صلى الله الشمس ، ثم ركب ثم نزل فصلي الظهر والعصر ركعتين جمع تقديم بأذان واحد وإقامتين ، ثم ركب حتى أتى موقفه فوقف وقال : (وقفت هاهنا وعرفة) . فلم يزل واقفاً مستقبلاً القبلة رافعاً يديه يذكر الله ويدعوه [٢] كلها موقف (٢) حتى غربت الشمس وغاب قرصها فدفع إلى مزدلفة .

والأخطاء التي يرتكبها بعض الحجاج :

١ . انهم ينزلون خارج حدود عرفة ويبقون في منازلهم حتى تغرب الشمس ثم ينصرفون منها إلى مزدلفة من غير أن يقفوا بعرفة ، وهذا خطأ عظيم يفوت به الحج ، فإن الوقوف بعرفة ركن لا يصح الحج إلا به ، فمن لم يقف بعرفة وقت الوقوف فلا حج له لقول النبي صلى الله (الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد وسلم عليه) . وسبب هذا الخطأ الفادح أن الناس يغتر بعضهم ببعض [٣] أدرك (٣) ؛ لأن بعضهم ينزل قبل أن يصلها ولا يتفقد علاماتها ؛ فيفوت على نفسه الحج ويغر غيره ، ويا حبذا لو أن القائمين على الحج أعلنوا للناس بوسيلة تبلغ جميعهم وبلغات متعددة ، وعهدوا على المطوفين بتحذير الحجاج من ذلك ليكون الناس على بصيرة من أمرهم ويؤدوا حجهم على الوجه الأكمل الذي تبرأ به الذمة .

٢ . انهم ينصرفون من عرفة قبل غروب الشمس ، وهذا حرام لأنه خلاف سنة النبي صلى الله عليه وسلم حيث وقف إلى أن غربت الشمس

(٢١) رواه مسلم ، كتاب الحج رقم (١٢١٨) .

(٢٢) رواه أبو داود ، كتاب المناسك رقم (١٩٤٩) والترمذي ، كتاب الحج رقم (٨٨٩) والنسائي ، كتاب مناسك الحج رقم (٣٠٤٤) وابن ماجه ، كتاب المناسك رقم (٣٠١٥) .

و غاب قرصها ، ولأن الانصراف من عرفة قبل الغروب عمل أهل الجاهلية .

٣ . إنهم يستقبلون الجبل جبل عرفة عند الدعاء ولو كانت القبلة خلف ظهورهم أو على أيمنهم أو شمالهم ، وهذا خلاف السنة ، فإن السنة . وسلم عليه استقبال القبلة كما فعل النبي صلى الله

رمي الجمرات والخطأ فيه

أنه رمي جمرة العقبة وهي وسلم عليه ثبت عن النبي صلى الله الجمرة القصوى التي تلي مكة بسبع حصيات ضحي يوم النحر ، يكبر مع كل حصة . كل حصة منها مثل حصى الخذف أو فوق الحمص قليلاً ، وفي سنن النسائي من حديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما - وكان من مزدلفة على مني - قال: فهبط - يعني وسلم عليه رديف النبي صلى الله - محسراً وقال : (عليكم بحصى الخذف الذي وسلم عليه النبي صلى الله يشير بيده كما وسلم عليه ترمي به الجمرة) قال : والنبي صلى الله يخذف الإنسان ، وفي مسند الإمام احمد عن ابن عباس رضي الله عنهما - قال يحي : لا يدري عوف عبد الله أو الفضل - قال : قال لي رسول الله غداة العقبة وهو واقف على راحلته : (هات القطلي وسلم عليه صلى الله) . فقال (بأمثال هؤلاء) مرتين وقال بيده . فأشار يحي انه رفعها وقال : (إياكم والغلو فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين) .

وعن أم سليمان بن عمرو بن الاحوص رضي الله عنها قالت : رأيت يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي يوم النحر وسلم عليه النبي صلى الله وهو يقول : (يا أيها الناس ، لا يقتل بعضكم بعضاً ، وإذا رميتم الجمرة فارموها بمثل حصى الخذف) رواه احمد . وفي صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على أثر كل حصة ، ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبلاً القبلة فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ، ثم يرمي الوسطي ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبلاً القبلة فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ، ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت النبي صلى يفعله . وروي أحمد وأبو داود عن عائشة رضي الله عنها وسلم عليه الله

قال : (إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا وسلم عليه أن النبي صلى الله والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله).

والأخطاء التي يفعلها بعض الحجاج هي :

١ . اعتقادهم أنه لا بد من اخذ الحصى من مزدلفة ، فيتبعون أنفسهم بلقطها في الليل واستصحابها في أيام مني أن الواحد منهم إذا ضاع حصاه حزن حزناً كبيراً ، وطلب من رفقته أن يتبرعوا له بفضل ما معهم من حصى مزدلفة .. وقد علم مما سبق أنه لا أصل لذلك عن النبي صلى الله وسلم ، وانه أمر ابن عباس رضي الله عنهما بلقط الحصى له وهو عليه واقف على راحته ، والظاهر أن هذا الوقف كان عند الجمرة إذ لم يحفظ عنه أنه وقف بعد مسيره من مزدلفة قبل ذلك ، ولأن هذا وقت الحاجة إليه فلم يكن ليأمر بلقطها قبله لعدم الفائدة فيه وتكاف حمله .

٢ . اعتقادهم أنهم برميهم الجمار يرمون الشيطان ، ولهذا يطلقون اسم الشياطين على الجمار فيقولون : رمينا الشيطان الكبير أو الصغير أو رمينا أبا الشياطين يعنون به الجمرة الكبرى جمرة العقبة ، ونحو ذلك من العبارات التي لا تليق بهذه المشاعر ، وتراهم أيضا يرمون الحصى بشدة وعنف وصراخ وسب وشم لهذه الشياطين على زعمهم ، حتى شاهدنا من يصعد فوقها يبطش بها ضرباً بالنعل والحصى الكبار بغضب وانفعال والحصى تصيبه من الناس وهو لا يزداد إلا غضباً وعنفاً في الضرب، والناس حوله يضحكون ويقهقهون كان المشهد مشهد مسرحية هزلية ، شاهدنا هذا قبل أن تبني الجسور وترتفع أنصاب الجمرات . وكل هذا مبني على هذه العقيدة أن الحجاج يرمون شياطين ، وليس لها أصل صحيح يعتمد عليه ، وقد علمت مما سبق الحكمة في مشروعية رمي الجمار ، لإقامة ذكر الله عز وجل ، يكبر على أثر كل حصى . وسلم عليه ولهذا كان النبي صلى الله

٣ . رميهم الجمرات بحصى كبيرة وبالحداء (النعل) والخفاف (الجزمات) والأخشاب ، وهذا خطأ كبير مخالف لما شرعه النبي صلى وسلم عليه لأمتة بفعله وأمره حيث رمي صلى الله وسلم عليه الله بمثل حصى الخذف ، وأمر أمتة أن يرموا بمثله ، وحذرهم من الغلو في

الدين . وسبب هذا الخطا الكبير ما سبق اعتقادهم أنهم يرمون الشيطان

٤ . تقدمهم إلى الجمرات بعنف وشدة لا يخشعون لله تعالى ، ولا يرحمون عباد الله ، فيحصل بفعلهم هذا الأذية للمسلمين والإضرار بهم والمشاتمة والمضاربة ما يقلب هذه العبادة وهذا المشعر إلى مشهد مشاتمة ومقاتله ، ويخرجها عما شرعت من أجله ، و عما كان عليه وسلم . ففي المسند عن قدامه بن عبد الله بن عمار عليه النبي صلى الله يوم النحر يرمي جمرة العقبة وسلم عليه قال : رأيت النبي صلى الله على ناقة صهباء لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك { رواه الترمذي وقال : حسن صحيح } .

٥ . تركهم الوقوف للدعاء بعد رمي الجمرة الأولى والثانية في أيام وسلم كان يقف بعد عليه التشريق ، وقد علمت أن النبي صلى الله رميهما مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو دعاءً طويلاً ، وسبب ترك الناس لهذا الوقوف الجهل بالسنة أو محبة كثير من الناس للعجلة والتخلص من العبادة . ويا حبذا لو أن الحاج تعلم أحكام الحج قبل أن يحج ليعبد الله . ولو أن وسلم عليه تعالى على بصيرة ويحقق متابعة النبي صلى الله شخصاً أراد أن يسافر إلى بلد لرأيته يسأل عن طريقها حتى يصل إليها عن دلالة ، فكيف بمن أراد أن يسلك الطريق الموصلة على الله تعالى وإلى جنته ، أفليس من الجدير به أن يسأل عنها قبل أن يسلكها ليصل على المقصود ؟ !

٦ . رميهم الحصي جميعاً بكف واحدة وهذا خطأ فاحش وقد قال أهل العلم انه إذا رمي بكف واحدة أكثر من حصاة لم يحتسب سوى حصاة واحدة ، فالواجب أن يرمي الحصى واحدة فواحدة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم .

٧ . زيادتهم دعوات عند الرمي لم ترد عن النبي صلى الله قولهم : اللهم اجعلها رضا للرحمن وغضباً للشيطان ، وربما قال ذلك وسلم ، الأولى الاقتصار عليه وترك التكبير الوارد عن النبي صلى الله من غير زيادة ولا نقص . وسلم عليه على الوارد عن النبي صلى الله

٨. تهاونهم برمي الجمار بأنفسهم تراهم يوكلون من يرمي عنهم مع قدرتهم على الرمي ليسقطوا عن أنفسهم معاناة الزحام ومشقة العمل ، وهذا مخالف لما أمر الله تعالى به من إتمام الحج حيث يقول سبحانه : **(وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ)** (البقرة: من الآية ١٩٦) فالواجب على القادر على الرمي أن يباشره بنفسه ويصبر على المشقة والتعب ، فإن الحج نوع من الجهاد لا بد فيه من الكلفة والمشقة فليتق الحاج ربه وليتم نسكه كما أمره الله تعالى به ما استطاع إلى ذلك سبيلا

طواف الوداع والأخطاء فيه

ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال : (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خُفِّفَ عن الحائض) وفي لفظ لمسلم عليه عنه قال : (كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال النبي صلى الله وسلم: لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت) رواه أبو داود بلفظ : (حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت) وفي الصحيحين عن أم سلمة أني وسلم عليه رضي الله عنها قالت : شكوت على رسول الله صلى الله اشتكي فقال : (طوفي من وراء الناس وأنت راكبة) فطفت ورسول الله وسلم يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ : **(وَالطُّورُ* وَكِتَابٍ** عليه صلى الله **مَسْطُورٍ)** (الطور: ١-٢) وللنسائي عنها أنها قالت : (يا رسول الله ، والله ما طفت طواف الخروج فقال : إذا أقيمت الصلاة فطوفي على بعيرك من وراء الناس) .

وفي صحيح البخاري عن انس ابن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدةً بالمحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف به ، وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن صفية رضي الله عنها حاضت بعد طواف الإفاضة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (أحابستنا هي؟) قالوا : إنها قد افاضت وطافت بالبيت قال : فلتنفر إذا . وفي الموطأ عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه قال : (لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت فإن آخر النسك الطواف بالبيت) وفيه عن يحيى بن سعيد أن عمر رضي الله عنه رد رجلاً من مر الظهران لم يكن ودع البيت حتى ودع .

والخطا الذي يرتكبه بعض الحجاج هنا :

١ . نزولهم من مني يوم النفر قبل رمي الجمرات فيطوفوا للوداع ثم يرجعوا إلى مني فيرموا الجمرات ، ثم يسافروا إلى بلادهم من هناك وهذا لا يجوز لأنه مخالف لأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون آخر عهد الحجاج بالبيت ، فإن من رمي بعد طواف الوداع فقد جعل آخر عهده بالجمار لا بالبيت ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يطف للوداع إلا عند خروجه حين استكمل جميع مناسك الحج ، وقد قال : (خذوا عني) [٤] مناسككم (٤)

وأثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه صريح في أن الطواف بالبيت آخر النسك . فمن طاف للوداع ثم رمي بعده فطوافه غير مجزئ لوقوعه في غير محله ، فيجب عليه إعادته بعد الرمي ، فإن لم يعد كان حكمه حكم من تركه .

٢ . مكثهم بمكة بعد طواف الوداع فلا يكون آخر عهدهم بالبيت ، وهذا خلاف ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم وبينه لأتمته بفعله ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بأن يكون آخر عهد الحجاج بالبيت ، ولم يطف للوداع إلا عند خروجه وهكذا فعل أصحابه ، ولكن رخص أهل العلم الإقامة بعد الوداع للحاجة إذا كانت عارضة كبيرة كما لو أقيمت الصلاة بعد طوافه للوداع فصلاها أو حضرت جنازة فصلي عليها ، أو كان له حاجة تتعلق بسفره كشراء متاع وانتظار رفقة ونحو ذلك فمن أقام بعد طواف للوداع إقامة غير مرخص فيها وجبت عليه إعادته .

٣ . خروجهم من المسجد بعد طواف الوداع على أقيمتهم يزعمون بذلك تعظيم الكعبة ، وهذا خلاف السنة بل هو من البدع التي حذرنا منها النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيها: (كل بدعة ضلالة) والبدعة كل ما أحدث من عقيدة أو عبادة على خلاف ما كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون ، فهل يظن هذا الراجع على قفاه تعظيماً للكعبة على زعمه انه أشد تعظيماً لها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن يظن أن

(٤) رواه مسلم ، كتاب الحج رقم (١٢٩٧) وأبو داود ، كتاب مناسك الحج رقم (١٩٧٠) بلفظ آخر .

النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلم أن في ذلك تعظيم لها لا هو ولا خلفاؤه الراشدون!؟

٤ . التفاتهم للكعبة عند باب المسجد بعد انتهائهم من طواف الوداع ودعاؤهم هناك كالمودعين للكعبة ، وهذا من البدع لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن خلفاؤه الراشدين ، وكل ما قصد به التعبد لله تعالى وهو مما لم يرد به الشرع فهو باطل مردود على صاحبه ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)^[٥] . أي مردود على صاحبه .

فالواجب على المؤمن بالله ورسوله أن يكون في عبادته متبعاً لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها لينال بذلك محبة الله ومغفرته كما قال تعالى : **(قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ)** (آل عمران: ٣١) واتباع النبي صلى الله عليه وسلم كما يكون في مفعولاته يكون كذلك في متروكاته ، فمتي وجد مقتضي الفعل في عهده ولم يفعله كان ذلك دليلاً على أن السنة والشريعة تركه ، فلا يجوز إحداثه في دين الله تعالى ولو أحبه الإنسان وهواه ، قال الله تعالى : **(وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَنْتِنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ)** (المؤمنون: من الآية ٧١) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به) . نسأل الله أن يهدينا إلى صراطه المستقيم ، وألا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا ، وأن يهب لنا منه رحمة إنه هو الوهاب .

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبيينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

[٥] (رواه البخاري ، كتاب الصلح رقم (٢٦٩٧) ومسلم ، كتاب الأفضية رقم (١٧١٨) .

(٦)

فتاوى أركان الإسلام

(الحج)

لابن عثيمين

فتاوى أركان الإسلام (الحج) لابن عثيمين

فتاوى الحج

س ٤٤٩: إذا حج من لا يصلي ولا يصوم فما حكم حجه وهو على تلك الحال؟ وهل يقضي ما ترك من العبادات إذا تاب إلى الله عز وجل؟

الجواب: ترك الصلاة كفر مخرج عن الملة موجب للخلود في النار كما دل على ذلك الكتاب، والسنة، وقول السلف - رحمهم الله - وعلى هذا فهذا الرجل الذي لا يصلي لا يحل له أن يدخل مكة لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا) (التوبة: الآية ٢٨) .

وحجه وهو لا يصلي غير مجزئ ولا مقبول، وذلك لأنه وقع من كافر، والكافر لا تصح منه العبادات لقوله تعالى: (وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ) (التوبة: ٥٤) .
أما بالنسبة لما ترك من الأعمال السابقة فلا يجب عليه قضاؤها لقوله تعالى: (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ) (أنفال: ٣٨) .

فعلى من وقع في ذلك أن يتوب إلى الله توبة نصوحاً، ويستمر في فعل الطاعات، والتقرب إلى الله عز وجل بكثرة الأعمال الصالحة ويكثر من الاستغفار والتوبة وقد قال الله تعالى: (قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ) (الزمر: ٥٣) وهذه الآية نزلت في التائبين فكل ذنب يتوب العبد منه ولو كان شركاً بالله عز وجل فإن الله يتوب عليه. والله الهادي إلى سواء الصراط.

س ٤٥٠: كثيراً ما نلاحظ بعضاً من المسلمين وخاصة من الشباب من يتساهل في أداء فريضة الحج ويسوف في ذلك، وأحياناً يتعذر بمشاغل فما حكم ذلك؟ وبماذا تنصحون هذا؟
وأحياناً نلاحظ بعضاً من الآباء يمنعون أبناءهم من أداء فريضة الحج بحجة الخوف عليهم، أو أنهم صغار مع أن شروط الحج متوفرة فيهم فما حكم فعل الآباء هذا؟ وما حكم طاعة

الأبناء لآبائهم في ذلك؟ جزاكم الله خيراً ووفقكم لما فيه خيري الدنيا والآخرة.

الجواب: من المعلوم أن الحج أركان الإسلام ومبانيه العظام، وأنه لا يتم إسلام الشخص حتى يحج، إذا تمت في حقه شروط الوجوب؛ ولا يحل لمن تمت شروط الوجوب في حقه أن يؤخر الحج؛ لأن أوامر الله تعالى، ورسوله عليه الصلاة والسلام على الفور، ولأن الإنسان لا يدري ما يعرض له فرمما يفتقر، أو يمرض، أو يموت.

ولا يحل للآباء والأمهات أن يمنعوا أبناءهم من الحج إذا تمت شروط الوجوب في حقهم، وكانوا مع رفقة مؤتمنين في دينهم وأخلاقهم.

ولا يجوز للأبناء أن يطيعوا آباءهم، أو أمهاتهم في ترك الحج مع وجوبه، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، اللهم إلا أن يذكر الآباء أو الأمهات مبرراً شرعياً لمنعم فحينئذ يلوم الأبناء تأخير الحج إلى أن يزول هذا المبرر للتأخير.

أسأل الله تعالى أن يوفق الجميع لما فيه الخير والصالح.

س ٤٥١: من عليه دين هل يلزمه الحج؟

الجواب: إذا كان على الإنسان دين يستغرق ما عنده من المال فإنه لا يجب عليه الحج؛ لأن الله تعالى إنما أوجب الحج على المستطيع قال الله تعالى: (وَكَانَ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) (آل عمران: الآية ٩٧). ومن عليه دين يستغرق ما عنده لم يكن مستطيعاً للحج، وعلى هذا فيوفي الدين، ثم إذا تيسر له بعد ذلك فليحج.

وأما إذا كان الدين أقل مما عنده بحيث يتوفر لديه ما يحج به من بعد أداء الدين فإنه يقضي دينه، ثم يحج حينئذ، سواء كان فرضاً أم تطوعاً، ولكن الفريضة يجب عليه أن يبادر بها، وغير الفريضة هو بالخيار إن شاء تطوع، وإن شاء أن لا يتطوع، وأن شاء أن لا يتطوع فلا إثم عليه.

س ٤٥٢: من وكل شخصاً ليحج عن أمه ثم علم بعد ذلك أن هذا الشخص قد أخذ وكالات عديدة فما الحكم حينئذ؟ أفتونا غفر الله لكم.

الجواب: الذي ينبغي للإنسان أن يكون حازماً في تصرفه، وأن لا يكل الأمر إلا إلى شخص يطمئن إليه في دينه، بأن يكون أميناً عالماً بما يحتاج إليه في مثل ذلك العمل الذي وكل إليه فإذا أردت أن تعطي شخصاً ليحج عن أبيك المتوفى، أو أمك فعليك أن تختار من الناس من تثق به في علمه وفي دينه؛ وذلك لأن كثيراً من الناس عندهم جهل عظيم في أحكام الحج، فلا يؤدّون الحج على ما ينبغي، وإن كانوا هم في أنفسهم أمناء، لكنهم يظنون أن هذا هو الواجب عليهم، وهم يخطئون كثيراً، ومثل هؤلاء لا ينبغي أن يعطوا إجابة في الحج لقصور علمهم، ومن الناس من يكون عنده علم لكن ليس لديه أمانة فتجده لا يهتم بما يقوله، أو يفعل في مناسك الحج لضعف أمانته ودينه، ومثل هذا أيضاً لا ينبغي أن يعطى أو أن يوكل إليه أداء الحج، فعلى من أراد أن ينيب شخصاً في الحج عنه أن يختار أفضل من يجده عالماً وأمانة، حتى يؤذى ما طلب منه على الوجه الأكمل.

وهذا الرجل الذي ذكر السائل أنه أعطاه ليحج عن والدته وسمع فيما بعد أنه أخذ حجاً أخرى لغيره ينظر فلعل هذا الرجل أخذ الحجّات من غيره وأقام أناساً يؤدونها، وقام هو بأداء الحج عن الذي أستنابه ولكن هل يجوز للإنسان أن يفعل هذا الفعل؟ أي: هل يجوز للإنسان أن يتوكل عن أشخاص متعددين في الحج أو في العمرة، ثم لا يباشر هو بنفسه ذلك، بل يكلها إلى ناس آخرين؟

فنقول في الجواب: إن ذلك لا يجوز ولا يحل، وهو من أكل المال بالباطل، فإن بعض الناس يتاجر في هذا الأمر تجده يأخذ عدة حجج، وعدة عمرات على أنه هو الذي سيقوم بها، ولكنه يكلها إلى فلان وفلان من الناس بأقل مما أخذ هو، فيكسب أموالاً بالباطل، ويعطي أشخاصاً قد لا يرضونهم من أعطوه هذه الحجج أو العمرات، فعلى المرء أن يتقي الله عز وجل في إخوانه، وفي نفسه؛ لأنه إذا أخذ مثل هذا المال فقد أخذه بغير حق، ولأنه إذا اتّمن

من قبل إخوانه على أنه هو الذي يؤدي الحج ، أو العمرة فإنه لا يجوز له أن يكل ذلك إلى غيره، لأن هذا الغير قد لا يرضاه من أعطاه هذه الحجج أو هذه العمرات.

س ٤٥٣: شخص كبير في السن أحرم بالعمرة ولما وصل إلى البيت عجز عن أداء العمرة فماذا يصنع؟

الجواب: الجواب: أنه يبقى على إحرامه حتى ينشط إلا إذا كان قد اشترط عند الإحرام: " إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني"، فإنه يحل ولا شيء عليه، ولا عمرة، ولا طواف وداع، أما إذا لم يقل ذلك ولم يرحى زوال ما به فإنه يحتل ويذبح فدية إذا كان واجداً لأن الله تعالى يقول: (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ) (البقرة: ١٩٦) والنبي عليه الصلاة والسلام عندما أحصر عن إتمام عمرة الحديبية ذبح هديه وحل.

س ٤٥٤: إذا حج الإنسان عن غيره بأجرة فبقي منها شيء فهل يأخذه؟

الجواب: إذا أخذ دراهم ليحج بها وزادت هذه الدراهم عن نفقة الحج فإنه لا يلزمه أن يردها إلى من أعطاه هذه الدراهم كان الذي أعطاه قال له: "حج منها" ولم يقل: "حج بها" فإذا قال "حج منها" فإنه إذا زاد شيء عن النفقة يلزمه أن يرده إلى صاحبه، فإن شاء عفا عنه، وإن شاء أخذه ، وأما إذا قال: حج بها" فإنه لا يلزمه أن يرد شيئاً إذا بقي، الله إلا إذا يكون الذي أعطاه رجلاً لا يدري عن أمور الحج، ويطن أن الحج يتكلف مصاريف كثيرة فأعطاه بناء على قرته وعدم معرفته فحينئذ يجب عليه أن يبين له، وأن يقول : إني حججت بكذا وكذا، وإن الذي أعطيتني أكثر مما أستحق، وحينئذ إذا رخص له فيه وسمح له فلا حرج.

س ٤٥٥: إذا اعتمر الأبْن عن أبيه فهل يجوز له أن يدعو لنفسه؟

الجواب: يجوز أن يدعو لنفسه في هذه العمرة، ولأبيه ولمن شاء من المسلمين، لأن المقصود

أن يأتي بأفعال العمرة لمن أرادها له.
أما مسألة الدعاء فإنه ليس بركن ولا بشرط في العمرة فيجوز أن يدعو لنفسه، ولمن كانت له هذه العمرة، ولجميع المسلمين.

س ٤٥٦: ما حكم الاستنابة في الحج أو العمرة؟

الجواب: توكيل الإنسان من يحج عنه لا يخلو من حالين:
الحالة الأولى: أن يكون ذلك في فريضة.
الحالة الثانية: أن يكون ذلك في نافلة.

فإن كان ذلك في فريضة فإنه لا يجوز أن يوكل غيره ليحج عنه ويعتمر، إلا إذا كان في حال لا يتمكن بنفسه من الوصول إلى البيت، لمرض مستمر لا يرجى زواله، أو لكبر ونحو ذلك فإن كان يرجى زوال هذا المرض فإنه ينتظر حتى يعافيه الله، ويؤدي الحج بنفسه، وإن لم يكن لديه مانع من الحج بل كان قادراً على أن يحج بنفسه، فإنه لا يحل له أن يوكل غيره في أداء النسك عنه؛ لأنه هو المطالب به شخصياً قال الله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) (آل عمران: ٩٧) فالعبادات يقصد بها أن يقوم الإنسان بنفسه فيها لئتم له التعب والتذلل لله - سبحانه وتعالى - ومن المعلوم أن من وكل غيره فإنه لا يحصل على هذا المعنى العظيم الذي من أجله شرعت العبادات.

وأما إذا كان الموكل قد أدى الفريضة وأراد أن يوكل عنه من يحج أو يعتمر فإن ذلك خلافاً بين أهل العلم:

فمنهم من أجازه.

ومنهم من منعه.

والأقرب عندي: المنع، وأنه لا يجوز لأحد أن يوكل أحداً يحج عنه، أو يعتمر إذا كان ذلك نافلة، لأن الأصل في العبادات أن يقوم بها الإنسان بنفسه، وكما إنه لا يوكل الإنسان أحداً يصوم عنه مع أنه لو مات وعليه صيام فرض صام عن وليه، فكذلك في الحج والحج عبادة

يقوم فيها الإنسان ببدنه، وليست عبادة مالية يقصد بها نفع الغير، وإذا كان عبادة بنية يقوم الإنسان فيها ببدنه فإنها لا تصح من غيره عنه إلا فيما وردت به السنة، ولم ترد السنة في حج الإنسان عن غيره حج نفل، وهذه إحدى الروايتين عن الإمام أحمد - رحمه الله - أعني أن الإنسان لا يصح أن يوكل غيره في نفل حج أو عمرة، سواء كان قادراً أم غير قادر، ونحن إذا قلنا بهذا القول صار في ذلك حث على الأغنياء القادرين على الحج بأنفسهم، لأن بعض الناس تمضى عليه السنوات الكثيرة ما ذهب إلى مكة اعتماداً على أنه يوكل من يحج عنه كل عام، فيفوته المعنى الذي من أجله شرع الحج بناء على أنه يوكل من يحج عنه.

س ٤٥٧: هل يجوز الاعتمار عن الميت؟

الجواب: يجوز الاعتمار عن الميت كما يجوز الحج عنه، وكذلك الطواف عنه يجوز، وكذلك جميع الأعمال الصالحة تجوز عن الميت، قال الإمام أحمد - رحمه الله -: كل قرينة فعلها وجعل ثوابها لحي أو ميت مسلم نفعه، ولكن الدعاء للميت أفضل من ثوابها لحي أو ميت مسلم نفعه، ولكن الدعاء للميت أفضل من إهداء الثواب له، والدليل على هذا قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إذا مات إنسان أنقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"، ووجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل: "أو ولد صالح يتعبد له، أو يقرأ، أو يصلي، أو يعتمر، أو يصوم" أو ما أشبه ذلك، مع أن الحديث في سياق العمل، فهو يتحدث عن العمل الذي ينقطع بالموت، فلو كان المطلوب من الإنسان أن يعمل لأبيه وأمه لقال النبي صلى الله عليه وسلم: "وولد صالح يعمل له"، ولكن لو عمل الإنسان عملاً صالحاً وأهدى ثوابه لأحد من المسلمين فإن ذلك جائز.

س ٤٥٨: إذا حجت المرأة بدون محرم فهل حجها صحيح؟ وهل الصبي المميز يعتبر محرماً؟

والذي يشترط في المحرم؟

الجواب: حجها صحيح، لكن فعلها وسفرها بدون محرم محرّم، ومعصية لرسول الله صلى الله

عليه وسلم ، فإنه عليه الصلاة والسلام قال: " لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم " والصغير الذي لم يبلغ ليس بمحرم؛ لأنه هو نفسه يحتاج إلى ولاية وإلى نظر، ومن كان كذلك فلا يمكن أن يكون ناظرًا أو وليًّا لغيره. والذي يشترط في المحرم أن يكون مسلمًا، ذكرًا، بالغًا، عاقلًا فإذا لم يكن كذلك فإنه ليس بمحرم.

وهاهنا أمر نأسف له كثيراً وهو : تهاون بعض النساء في السفر بالطائرة بدون محرم، فإنهن يتهاون بذلك تجرد المرأة تسافر في الطائرة وخدها، وتعليقهم لهذا الأمر يقولون: إن محرمها يشيعها في المطار الذي أقلعت منه الطائرة، والمحرم الآخر يستقبلها في المطار الذي تهبط فيه الطائرة، وهي في الطائرة آمنة.

وهذه العلة عليلة في الواقع، فإن محرمها الذي شيعها ليس يدخلها في الطائرة، وإنما يدخلها في صالة الانتظار.

وربما تتأخر الطائرة عن الإقلاع فتبقى هذه المرأة ضائعة. وربما تطير الطائرة ولا تتمكن من الهبوط في المطار الذي تقصده لسبب من الأسباب، وتهبط في مكان آخر، فتضيع هذه المرأة.

وربما تهبط في المطار الذي قصدته، ولكن لا يأتي محرمها الذي يستقبلها لسبب من الأسباب لمرض، أو نوم، أو حادث في سيارته منعه من الوصول ، أو غير ذلك.

وإذا انتفت هذه الموانع كلها، ووصلت الطائرة في وقت وصولها، ووجد المحرم الذي يستقبلها، فإنه من الذي يكون إلى جانبها في الطائرة قد يكون إلى جانبها رجل لا يخشى الله - تعالي - ولا يرحم عباد الله فيغيرها وتغتر به، ويحصل بذلك الفتنة والمخضور كما هو معلوم.

فالواجب على المرأة أن تتقي الله عز وجل، وأن لا تسافر إلا مع ذي محرم، والواجب أيضاً على أولياء النساء من الرجال الذين جعلهم الله قوامين على النساء أن يتقوا الله عز وجل، وأن لا يفرطوا في محارمهم، وأن لا تذهب غيرتهم ودينهم، فإن الإنسان مسؤول عن أهله،

لأن الله تعالى جعلهم أمانة عنده، فقال : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ) (التحریم: ٦)

س ٤٥٩ : امرأة تقول : أنوي أن أؤدي العمرة في رمضان ولكن برفقة أختي وزوجها
ووالدتي فهل يجوز لي أن أذهب للعمرة معهم؟

الجواب: لا يجوز لك أن تذهبي للعمرة معهم؛ لأن زوج أختك ليس محرماً لك، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول: "لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم، ولا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم". فقام رجل فقال : يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "انطلق فحج مع امرأتك" ، ولم يستفصل النبي صلى الله عليه وسلم هل مع هذه المرأة نساء؟ وهل كانت شابة أم عجوزاً؟ وهل كانت آمنة أم غير آمنة؟ وهذه السائلة إذا تخلفت عن العمرة من أجل أنه لا محرم لها فإنه لا إثم عليها، حتى ولو كانت لم تعتمر من قبل ، لأن من شروط وجوب العمرة والحج أن يكون للمرأة محرم.

س ٤٦٠ : ما هي مواقيت الحج الزمانية؟

الجواب مواقيت الحج الزمانية تبتدئ بدخول شهر شوال، وتنتهي إما بعشر ذي الحجة، إي بيوم العيد، أو بأخر يوم من شهر ذي الحجة، وهو القول الراجح لقول الله تعالى : (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ) (البقرة: ١٩٧) وأشهر جمع ، والأصل في الجمع أن يراد به حقيقته، ومعنى هذا الزمن أن الحج يقع في خلال هذه الأشهر الثلاثة، وليس يُفعل في إي يوم منها، فإن الحج له أيام معلومة، إلا أن نسك الطواف والسعي إذا قلنا بأن شهر ذي الحجة كله وقت للحج، فإنه يجوز للإنسان أن يؤخر طواف الإفاضة وسعي الحج إلى آخر يوم من شهر ذي الحجة،

ولا يجوز له أن يؤخرهما عن ذلك، اللهم إلا لعذر ، كما لو نفست المرأة قبل طواف الإفاضة، وبقي طواف الإفاضة. هذه هي المواقيت الزمنية في الحج.

أما العمرة فليس لها ميقات زمني، تفعل في أي يوم من أيام السنة، لكنها في رمضان تعدل حجة، وفي أشهر الحج اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم كل عمره، فعمرة الجعرانة كانت في ذي القعدة، وعمرة الحج كانت أيضاً مع الحج في ذي القعدة، وهذا يدل على أن العمرة في أشهر الحج لها منزلة وفضل، لاختيار النبي صلى الله عليه وسلم هذه الأشهر لها.

س ٤٦١: ما حكم الإحرام بالحج قبل دخول هذه المواقيت الزمانية؟

الجواب: اختلف العلماء- رحمهم الله- في الإحرام بالحج قبل دخول أشهر الحج. فمن العلماء من قال أن الحج قبل أشهره ينعقد ويبقى محرماً بالحج، إلا أن يكره أن يحرم بالحج قبل دخول أشهره.

ومن العلماء من قالوا: إن من يحرم بالحج قبل أشهره، فإنه لا ينعقد ويكون عمرة، إي يتحول إلى عمرة ، لأن العمرة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "دخلت في الحج" وسماها النبي صلى الله عليه وسلم الحج الأصغر. كما في حديث عمرو بن حزم المرسل المشهور، الذي تلقاه الناس بالقبول.

س ٤٦٢: ما مواقيت الحج المكانية؟

الجواب: المواقيت المكانية خمسة: وهي ذو الحليفة، والجحفة، ويلملم، وقرن المنازل، وذات عرق.

أما ذو الحليفة: فهي المكان المسمى الآن بأبيار علي ، وهي قرية من المدينة، وتبعد عن مكة بنحو عشر مراحل، وهي أبعد المواقيت عن مكة، وهي لأهل المدينة، ولمن مر به من غير أهل المدينة.

وأما الجحفة : فهي قرية قديمة في طريق أهل الشام إلى مكة، وبينها وبين مكة نحو ثلاث

مراحل، وقد خربت القرية، وصار الناس يحرمون بدلاً منها من رابع.
وأما يللمم: فهو جبل أو مكان في طريق أهل اليمن إلى مكة، ويسمى اليوم: السعدية،
وبينه وبين مكة نحو مرحلتين.
وأما قرن المنازل: فهو جبل أو مكان في طريق أهل اليمن إلى مكة، ويسمى الآن: السيل
الكبير، وبينه وبين مكة نحو مرحلتين أيضاً.

فإما الأربعة الأولى، وهي ذو الحليفة، والجحفة، ويللمم، وقرن المنازل، فقد وقتها النبي صلى
الله عليه وسلم، وأما ذات عرق، فقد وقتها النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه أهل السنن
من حديث عائشة- رضى الله عنها- [٤٥٢] وصح عن عمر - رضى الله عنه- أنه وقتها
لأهل الكوفة والبصرة حين جاءوا إليه، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن النبي صلى الله عليه وسلم
وقت لأهل نجد قرناً، وأنها جور عن طريقنا، فقال عمر رضى الله عنه -: انظروا إلى
خدوها من طريقكم

وعلى كل حال، فإن ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالأمر ظاهر، وإن لم
يثبت، فإن هذا ثبت بسنة عمر بن الخطاب- رضى الله عنه - وهو أحد الخلفاء الراشدين
المهديين الذين أمرنا باتباعهم، والذي جرت موافقاته لحكم الله - عز وجل- في عدة
مواضع، ومنها هذا إذا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه وقتها، وهو أيضاً مقتضى
القياس، فإن الإنسان إذا مر بميقات لزمه الإحرام منه، وهو أيضاً مقتضى القياس، فإن
الإنسان إذا مر بميقات لزمه الإحرام منه، فإذا حاذاه صار كالمار به، وفي أثر عمر- رضى الله
عنه- فائدة عظيمة في وقتنا هذا، وهو أن الإنسان إذا كان قادماً إلى مكة بالطائرة يريد
الحج، أو العمرة، فإنه يلزمه إذا حاذى الميقات من فوقه أن يحرم منه عند محاذاته، ولا يجز له
تأخير الإحرام إلى أن يصل إلى جدة كما يفعله كثير من الناس، فإن المحاذاة لا فرق أن تكون
في البر، أو في الجو، أو في البحر. ولهذا يُحرم أهل البواخر التي تمر من طريق البحر فتحاذي
يللمم أو رابعاً، يحرمون إذا حاذوا هذين الميقاتين.

س ٤٦٣: ما حكم من تجاوز الميقات بدون إحرام؟

الجواب: من تجاوز الميقات بدون إحرام فلا يخلو من حالين:

إما أن يكون مريداً للحج أو العمرة، فحينئذ يلزمه أن يرجع إليه ليحرم منه بما أراد من النسك، والحج أو العمرة، فإن لم يفعل فقد ترك واجباً من واجبات النسك، وعليه عند أهل العلم فدية دم يذبحه في مكة، ويوزعه على الفقراء هناك.

وأما إذا تجاوزه وهو لا يريد الحج ولا العمرة، فإنه لا شيء عليه، سواء طال مدة غيابه عن مكة أم قصرت، وذلك لأننا لو أزمناه بالإحرام من الميقات في مروره هذا، لكان الحج يجب عليه أكثر من مرة أو العمرة، وقد ثبت عن النبي صلى الله أن الحج لا يجب في العمرة إلا مرة، وأن ما زاد فهو تطوع، وهذا هو القول الراجح من أقوال أهل العلم في من تجاوز الميقات بغير إحرام، أي أنه إذا كان لا يريد الحج ولا العمرة، فليس عليه شيء، ولا يلزمه الإحرام من الميقات.

س ٤٦٤: نية الدخول في النسك، هل هي التي يُتلفظ بها في التلبية؟

الجواب: التلبية أن يقول: لبيك عمرة إذا كان في عمرة، ولبيك حجاً إذا كان في حج، أما النية فلا يجوز التلفظ بها، فلا يقول مثلاً: اللهم إني أريد العمرة، أو أريد الحج، فهذا لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم.

س ٤٦٥: ما كيفية إحرام القادم إلى مكة جواً؟

الجواب: إحرام القادم إلى مكة جواً يجب عليه إذا حاذي الميقات أن يحرم، وعلى هذا فيتأهب أولاً بالاغتسال في بيته، ثم يلبس الإحرام قبل أن يصل إلى الميقات، ومن حين أن يصل إلى الميقات ينوي الدخول في النسك، ولا يتأخر؛ لأن الطائرة مرها سريع، فالدقيقة

يمكن أن تقطع بها مسافات كبيرة، وهذا أمر يغفل عنه بعض الناس، تجد بعض الناس لا يتأهب، فإذا أعلن موظف الطائرة بأنهم وصلوا الميقات، ذهب يخلع ثيابه ويلبس ثياب الإحرام، وهذا تقصير جداً ، على أن الموظفين في الطائرة فيما يبدو بدأوا ينبهون الناس قبل أن يصلوا إلى الميقات بربع ساعة أو نحوها، وهذا عمل يشكرونه عليه؛ لأنهم إذا نبهوهم قبل هذه المدة، جعلوا لهم فرصة في تغيير ثيابهم وتأهبهم، ولكن في هذه الحال ينبغي بل يجب على من أراد الإحرام أن ينتبه للوقت فإذا أعلن موظف الطائرة أنه قد بقي ربع ساعة، فليُنظر على ساعته، حتى إذا مضى هذا الجزء الذي هو ربع الساعة أو قبله بدقيقتين أو ثلاث لبي بما يريد من النسك.

س ٤٦٦: ما الحكم فيمن تجاوز الميقات بدون إحرام وهو يريد العمرة؟

الجواب: الواجب على من أراد الحج أو العمرة ومرّ بالميقات أن لا يتجاوز الميقات حتى يحرم منه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال " يهل أهل المدينة من ذي الحليفة.... " إلخ وكلمة " يهل " خبر بمعنى الأمر ، وعلى هذا فيجب على من أراد الحج أو العمرة إذا مر بالميقات أن يهل منه، ولا يتجاوز، فإن فعل وتجاوز وجب عليه أن يرجع ليحرم منه، وإذا رجع وأحرم منه فلا فدية عليه، فإن أحرم من مكانه ولم يرجع فعليه عند أهل العلم فدية يذبحها ويوزعها على فقراء مكة.

رسالة

كيف يصلي الإنسان ويحرم في الطائرة؟

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أولاً: كيف يصلي الإنسان في الطائرة؟

- ١- يصلي النافلة في الطائرة وهو جالس على مقعده حيث كان اتجاه الطائرة ، ويومئ بالركوع والسجود، ويجعل السجود أخفض.
- ٢- لا يصلي الفريضة في الطائرة إلا إذا كان يتمكن من الاتجاه إلى القبلة في جميع الصلاة، ويمكن أيضاً من الركوع ، والسجود ، والقيام ، والقعود.
- ٣- إذا كان لا يتمكن من ذلك فإنه يؤخر الصلاة حتى يهبط في المطار فيصلى على الأرض، فإن خاف خروج الوقت قبل الهبوط أخرها إلى وقت الثانية إن كانت مما يُجمع إليها كالظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء. فإن خاف خروج وقت الثانية صلاهما في الطائرة قبل أن يخرج الوقت، ويفعل ما يستطيع من شروط الصلاة وأركانها، وواجباتها. (مثلاً) لو أقلعت الطائرة قبيل غروب الشمس وغابت الشمس وهو في الجو فإنه لا يصلي المغرب حتى تهبط في المطار، ويتزل فيصلى على الأرض، فإن خاف خروج وقت المغرب أخرها إلى وقت العشاء، فصلاهما جمع تأخير بعد نزوله، فإن خاف خروج وقت العشاء وذلك عند منتصف الليل صلاهما قبل أن يخرج الوقت في الطائرة.
- ٤- وكيفية صلاة الفريضة في الطائرة أن يقف ويستقبل القبلة فيكبر، ويقرأ الفاتحة وما تسن قراءته قبلها من الاستفتاح، أو بعدها من القرآن، ثم يركع، ثم يرفع من الركوع ويطمئن قائماً، ثم يسجد، ثم يرفع من السجود ويطمئن جالساً، ثم يسجد الثانية ثم يفعل كذلك في بقية صلاته، فإن لم يتمكن من السجود جلس وأوماً بالسجود جالساً، وإن لم يعرف القبلة ولم يخبره أحد يثق به اجتهد وتحرى وصلى حيث كان اجتهد.
- ٥- تكون صلاة المسافر في الطائرة قصراً فيصلى الرباعية ركعتين كغيره من المسافرين.
- ثانياً: كيف يحرم بالحج والعمرة من سافر في الطائرة؟

- ١- يغتسل في بيته ويقتى في ثيابه المعتادة، وإن شاء لبس ثياب الإحرام.
- ٢- فإذا اقتربت الطائرة من محاذة الميقات لبس ثياب الإحرام إن لم يكن لبسها من قبل.
- ٣- فإذا حاذت الطائرة الميقات نوى الدخول في النسك، ولبي بما نواه من حد أو عمرة.

٤- فإن أحرم قبل محاذاة الميقات احتياطاً خوفاً من الغفلة، أو النسيان فلا بأس.

س ٤٦٧: من سافر من بلده إلى جدة ثم أراد العمرة فهل يحرم من جدة؟

الجواب: لا يخلو الأمر من حالين:

١- أن يكون الإنسان قد سافر إلى جدة بدون نية العمرة ولكن طرأت له العمرة وهو في جدة، فإنه يحرم من جدة، ولا حرج في ذلك لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - حين ذكر المواقيت قال: "ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشئ، حتى أهل مكة من مكة"

٢- أن يكون سافر من بلده بنية العمرة عازماً عليها فإن يجب في هذه الحالة أن يحرم من الميقات الذي يمر به ، ولا يجوز الإحرام من جدة، لأنها دون الميقات، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه وقت المواقيت فقال: "هن هن ولن مر عليهن من غير أهلهن لمن أراد الحج والعمرة"

فإن أحرم من جدة ونزل إلى مكة في هذه الحال فإن عليه عند أهل العلم فدية دماً يذبحه في مكة، ويتصدق به على الفقراء وعمرته صحيحة، فإن لم يحرم من جدة بعد وصوله إليها وهو ناوٍ العمرة قبل وصوله فإنه يرجع إلى الميقات ويحرم منه، ولا شيء عليه.

س ٤٦٨: ما حكم الاغتسال للمحرم بعد لبس الإحرام؟

الجواب: الاغتسال للمحرم لا بأس به لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم سواء اغتسل مرة، أو مرتين، ولكنه يجب أن يغتسل إذا احتلم وهو محرم فيغتسل عن الجنابة، وأما الاغتسال للإحرام فهو سنة.

س ٤٦٩: ما حكم الحج عن المتوفى إذا كان جدياً للإنسان وقد حجج النائب عن نفسه؟

الجواب: لا حرج أن يحج الإنسان عن جده الذي لم يحج لأن ذلك قد جاءت به بالسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

س ٤٧٠: هل للإحرام صلاة تخصه؟

الجواب: ليس للإحرام صلاة تخصه، لكن إذا وصل الإنسان إلى الميقات، وهو قريب من وقت الفريضة فالأفضل أن يؤجل الإحرام حتى يصلي الفريضة ثم يحرم، أما إذا وصل إلى الميقات في غير وقت فريضة فإنه كما هو معلوم يغتسل كما يغتسل من الجنابة، ويتطيب، ويلبس ثياب الإحرام، ثم إن أراد أن يصلي صلاة الضحى فيما إذا كان في وقت الضحى، أو أن يصلي سنة الوضوء فيما إذا لم يكن وقت الضحى وأحرم بعد ذلك فحسن، وأما أن يكون هناك صلاة خاصة للإحرام فإن ذلك لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم .

س ٤٧١: من اعتمر في أشهر الحج ثم سافر إلى المدينة وأحرم بالحج من أبيار علي فهل يكون متمتعاً؟

الجواب: ما دام هذا الرجل حين أتى بالعمرة في أشهر الحج قد عزم أن يحج من عامه فإنه يكون متمتعاً، لأن سفره بين العمرة والحج لا يبطل التمتع إلا إذا رجع إلى بلده، وأنشأ السفر من بلده إلى الحج فحينئذ ينقطع تمتعه؛ لأنه أفرد كل نسك بسفر مستقل فهذا الرجل الذي ذهب إلى المدينة بعد أن أدى العمرة ثم أحرم بالحج من أبيار علي يلزمه هدي التمتع لعموم قوله تعالى: (فَمَنْ تَمَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) (البقرة: ١٩٦).

س ٤٧٢: من احرم بالعمرة في شوال وأتمها وهو لم يرد الحج ثم تيسر له الحج فهل يكون متمتعاً.

الجواب : ليس بمتمتع فلا يجب عليه هدي.

س ٤٧٣: ما هي التلبية التي صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ ومتى تقطع التلبية في العمرة والحج؟

الجواب: التلبية التي صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريط لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. وروى الإمام أحمد - رحمه الله - زيادة: لبيك إله الحق. وإسناده حسن.

وتقطع التلبية في العمرة إذا شرع في الطواف، وفي الحد إذا شرع في رمي جمرة العقبة يوم العيد، لما روى الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما يرفع الحديث " أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر، صححه الترمذي لكن فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعفه الأكترون، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن أسامة كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة إلى مزدلفة ثم أردف الفضل من مزدلفة إلى منى فكلاهما قال: " لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة"، أخرجاه في الصحيحين، وعند مالك يقطع التلبية في العمرة إذا وصل الحرم، وقيل: يقطعها إذا وصل البيت أو رآه. ومعنى لبيك: إقامة على طاعتك وإجابة لدعواتك، ولفظه لفظ المثني ومعناه الكثرة.

س ٤٧٤: هل يجوز للمحرم تمشيط شعره؟

الجواب: تمشيط المحرم شعره لا ينبغي، لأن الذي ينبغي للمحرم أن يكون أشعث أغبر، ولا حرج عليه أن يغسله، وأما تمشيطه فإنه عرضة لتساقط الشعر، ولكن إذا سقط شعر من المحرم بدون قصد إما لحك رأسه أو لفركه وما أشبه ذلك فإنه لا حرج عليه في هذا، لأنه غير معتمد إزالته، وليعلم أن جميع محظورات الإحرام إذا لم يتعمدها الإنسان ووقعت منه على سبيل الخطأ، أو على سبيل النسيان فإنه لا حرج عليه فيها؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال في كتابه: (؟) وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ

غُفُوراً رَحِيمًا)(الأحزاب: ٥). وقال سبحانه وتعالى : (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا)
(البقرة: ٢٨٦). فقال الله تعالى : قد فعلت.

وفي خصوص الصيد وهو من محظورات الإحرام قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا
الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ
مِنْكُمْ) (المائدة: من الآية ٩٥) وهذا القيد وهو قوله تعالى (مُتَعَمِّدًا) يفيد أن من قتله غير متعمد
فليس عليه جزاء وهذا القيد قيد احترازي؛ لأنه قيد مناسب للحكم وذلك أن المتعمد هو
الذي يناسبه إيجاب الجزاء، وأما غير المتعمد فلا يناسبه إيجاب الجزاء لما علم من هذا الدين
الإسلامي من أنه دين السماحة والسهولة واليسر وعلى هذا فنقول : جميع محظورات الإحرام
بدون استثناء إذا فعلها الإنسان جاهلاً، أو ناسياً فإنه لا يترتب عليه شيء من أحكامها، لا
من وجوب الفدية، ولا من فساد النسك فيما يفسد النسك كالجماع وغير ذلك . هذا هو
الذي تقتضيه الأدلة الشرعية التي أشرنا إليها.

س ٤٧٥: حاج قصر من بعض شعره جهلاً منه وتحلل فما يلزمه؟

الجواب: هذا الحاج الذي قصر من بعض شعره جاهلاً بذلك ثم تحلل لا شيء عليه في هذا
التحلل ؛ لأنه جاهل ، ولكن بقى عليه إتمام التقصير لشعر رأسه.

وإني بهذه المناسبة أنصح إخواني إذا أرادوا شيئاً من العبادات أن لا يدخلوا فيها حتى يعرفوا
حدود الله عز وجل فيها لئلا يتلبسوا بأمر يخل بهذه العبادة، لقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه
وسلم (قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ
المُشْرِكِينَ) (يوسف: ١٠٨) وقوله تعالى (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الأَلْبَابِ) (الزمر: من الآية ٩). فكون الإنسان يعبد الله عز وجل على بصيرة
عالمًا بحدوده في هذه العبادة خير بكثير من كونه يعبد الله سبحانه وتعالى على جهل ، بل
بمجرد تقليد لقوم يعلمون أو لا يعلمون.

س ٤٧٦: إذا دخل الآفاقي مكة بدون إحرام من أجل أن يتحايل على ولاة الأمر بعدم إرادة الحج، ثم أحرم من مكة فهل حجه صحيح؟ أفتونا جزاكم الله عنا وعن المسلمين خيراً.

الجواب: أما حجه فصحيح، وأما فعله فحرام، حرام من وجهين: أحدهما: تعدي حدود الله - سبحانه وتعالى - بترك الإحرام من الميقات. والثاني: مخالفة أمر ولاة الأمور الذين أمرنا بطاعتهم في غير معصية الله، وعلى هذا يلزمه أن يتوب إلى الله، ويستغفره مما وقع، وعليه فدية يذبحها في مكة ويوزعها على الفقراء لتركه الإحرام من الميقات على ما قاله أهل العلم من وجوب الفدية على من تكرر واجباً من واجبات الحج أو العمرة.

س ٤٧٧: إذا رجع الممتع إلى بلده ثم أنشأ سفرًا للحج من بلده فهل يعتبر مفرداً؟

الجواب: نعم إذا رجع الممتع إلى بلده ثم أنشأ سفرًا للحج من بلده فهو مفرد، وذلك لانقطاع ما بين العمرة والحج برجوعه إلى أهله، فإنشاؤه السفر معناه أنه أنشأ سفرًا جديدًا للحج وحينئذ يكون حجه إفراداً، فلا يجب عليه هدي التمتع حينئذ، لكن لو فعل ذلك تحيلاً على إسقاط الهدى فإنه لا يسقط عنه؛ لأن التحيل على إسقاط الواجب لا يقتضي إسقاطه، كما أن التحيل على المحرم لا يقتضي حله.

س ٤٧٨: ما حكم استعمال المظلة للمحرم؟ وكذلك الحزام مع العلم أنه مخيط؟

الجواب: حمل المظلة على الرأس وقاية من حر الشمس لا بأس به، ولا حرج فيه، ولا يدخل هذا في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تغطية الرأس - راس الرجل - لأن هذا ليس تغطية، بل هو تظليل من الشمس والحر، وقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان معه أسامة بن زيد، وبلال أحدهما أخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوباً يستتره من الحر حتى رمى جمرة العقبة، وفي رواية: والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشمس، وهذا دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم

قد استظل بهذا الثوب وهو محرم قبل أن يتحلل.
 أما وضع الحزام على إزاره فإنه لا بأس به، ولا حرج فيه، وقول السائل: "مع أنه مخيط" هذا القول مبني على فهم خاطيء من بعض العامة، حيث ظنوا أن معنى قول العلماء: "يحرم على المحرم لبس المخيط" ظنوا أن المراد به ما كان فيه خياطة، وليس كذلك بل مراد أهل العلم بلبس المخيط ما كان مصنوعاً على قدر العضو، ولبس على هيئته المعتادة كالقميص والسراويل، والفنيلة وما أشبه ذلك، وليس مراد أهل العلم ما كان به خياطة، ولهذا لو أن الإنسان أحرم برداء مرقع أو بإزار مرقع لم يكن عليه في ذلك بأس، وإن كان قد خيط بعضه ببعض.

س ٤٧٩: شخص معاق لا يستطيع أن يلبس ثياب الإحرام فكيف يصنع؟

الجواب: إذا كان الإنسان لا يستطيع أن يلبس ثياب الإحرام فإنه يلبس ما يقدر عليه من اللباس الآخر، وعليه عند أهل العلم أما أن يذبح في مكة شاة يفرقها على الفقراء، أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو يصوم ثلاثة أيام، هكذا قال أهل العلم قياساً على ما جاء في حلق شعر الرأس حيث قال الله تعالى (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) (البقرة: ١٩٦) وقد فصل النبي صلى الله عليه وسلم الصيام والصدقة بما ذكرناه.

س ٤٨٠: ما حكم من جامع وهو محرم بالحج جاهلاً بتحريم الجماع؟

الجواب: من المعلوم أن الجماع من محظورات الإحرام، قال الله تعالى (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ) (البقرة: ١٩٧) والرفث والجماع ومقدماته، فالجماع أعظم محظورات الإحرام، إذا جامع الإنسان وهو محرم بالحج فيما أن يكون قبل التحلل الأول، أو بعد التحلل الأول، فإن كان قبل التحلل الأول ترتب على جماعه أمور:

أولاً: فساد النسك بحيث لا يجزئه عن نافلة ولا عن فريضة .
ثانياً: الإثم.

ثالثاً: وجوب المضي فيه ، أي أنه مع فساده يستمر ويكمله ويقي هذا النسك الفاسد كالنسك الصحيح في جميع أحكامه.

رابعاً: وجوب القضاء من العام القادم، سواء كان ذلك الحج فريضة أم نافلة، أما إذا كان فريضة فوجوب القضاء ظاهر لأن الحج الذي جامع فيه لم تبرأ به ذكته، وأما إذا كان نافلة فلأن نافلة الحج يجب المضي فيها لقوله تعالى : (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) (البقرة: ١٩٦) وقد سمى الله تعالى التلبس بالحج فرضاً فقال: (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ) (البقرة: ١٩٧) فلهذا قلنا إنه يجب عليه قضاء هذا الحج الفاسد سواء كان فرضاً أم نفلاً.

الأمر الخامس مما يترتب عليه : أنه يذبح بدنه، كفارة عن فعله يوزعها على الفقراء ، وإن ذبح عنها سبعاً من الغنم فلا بأس . هذا حكم الجماع قبل التحلل الأول.
أما إذا كان الجماع بعد التحلل الأول فإنه يترتب عليه الإثم وفساد الإحرام فقط، وعليه شاة يذبحها ويوزعها على الفقراء، أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من البر أو غيره، أو يصوم ثلاثة أيام ، فيخير بين هذه الثلاثة ، ويجدد الإحرام فيذهب إلى أدنى الحل ويحرم منه ليطوف طواف الإفاضة محرماً ، هكذا قال فقهاؤنا.
فإن قيل : متى يحصل التحلل الأول؟

قلنا: التحلل الأول يكون برمي جمرة العقبة يوم العيد، والحلق، أو التقصير، فإذا رمى الإنسان جمرة العقبة يوم العيد، وحلق أو قصر فقد حل التحلل الأول وحل من كل المحظورات إلا النساء ، قالت عائشة - رضی الله عنها- " كنت أطيب النبي صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت . وهذا الحديث دليل على أن الإحلال يليه الطواف بالبيت، وهو يقتضي أن يكون الحلق سابقاً على الإحلال يليه طواف بالبيت، وهو يقتضي أن يكون الحلق سابقاً على الإحلال كما قررناه آنفاً بأن التحلل الأول يكون برمي

جمرة العقبة يوم العيد مع الحلق أو التقصير ، فالجماع الذي قبل ذلك يترتب عليه الأمور الخمسة التي ذكرناها آنفاً ،

والذي بعد ذلك يترتب عليه ما ذكرناه من الإثم وفساد الإحرام دون النسك، ووجوب فدية، أو إطعام ، أو صيام سواء في مكة أو في غيره، وسواء كان متتابعاً أو متفرقاً، وإذا كان هذا الإنسان داخلاً بمعنى أنه لا يدري أن هذا الشيء حرام فإنه لا شيء عليه سواء كان ذلك قبل التحلل الأول، أو بعده، لأن الله عز وجل يقول : (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) (البقرة: ٢٨٦) فقال الله قد فعلت، ويقول تعالى : (؟) وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) (الأحزاب: ٥).
 فإن قيل : إذا كان هذا الرجل عالماً بأن الجماع حرام في حال الإحرام لكنه لم يظن أنه يترتب عليه كل هذه الأمور، ولو ظن أنه يترتب عليه كل هذه الأمور ما فعله فهل هذا عذر؟

فالجواب: أن هذا ليس بعذر؛ لأن العذر أن يكون الإنسان جاهلاً بالحكم لا يدري أن هذا الشيء حرام ، وأما الجهل بما يترتب على الفعل فليس بعذر، ولذلك لو أن رجلاً محسناً يعلم أن الزنا حرام، وهو بالغ عاقل، وقد تمت شروط الإحصان في حقه لوجب عليه الرجم، ولو قال أنا لم أعلم أن الحد هو الرجم، ولو قال أنا لم أعلم أن الحد هو الرجم، ولو علمت أن الحد هو الرجم ما فعلت، قلنا له : هذا ليس بعذر فعليك الرجم، وإن كنت لا تدري ما عقوبة الزنا، ولهذا لما جاء الرجل الذي جامع في نهار رمضان يستفتي النبي صلى الله عليه وسلم ماذا يجب عليه ألزاه النبي صلى الله عليه وسلم بالكفارة مع انه كان حين جماعه جاهلاً بما يجب عليه ، فدل ذلك على أن الإنسان إذا تجرأ على المعصية وانتهك حرمت الله - عز وجل - ترتب عليه آثار تلك المعصية، وإن كان لا يعلم بآثارها حين فعلها.

س ٤٨١: كيف تتحجب المرأة المحرمة؟ وهل يشترط أن لا يمس الغطاء وجهها؟

الجواب: المرأة المحرمة إذا مرت من عند الرجال، أو مر الرجال من عندها وهم من غير محارمها يجب عليها أن تغطي وجهها كما كانت نساء الصحابة - رضي الله عنهم - على هذا، وفي هذه الحال لا فدية عليها، لأن هذا أمر مأمور به، والمأمور به لا ينقلب محظوراً . ولا يشترط أن لا يمس الغطاء ووجهها، بل لو مس الغطاء وجهها فلا حرج عليها، فيجب عليها أن تغطي وجهها ما دامت عند الرجال، وإذا دخلت الخيمة، أو كانت في بيتها كشفت الوجه؛ لأن المشروع في حق المحرمة أن تكشف وجهها.

س ٤٨٢: امرأة حاجة وحاضت قبل طواف الوداع فما الحكم؟

الجواب: الحكم في هذا أن المرأة إذا طافت طواف الإفاضة وأتاها الحيض بعد أن أتمت مناسك الحج ولم يبق عليها إلا طواف الوداع فإن طواف الوداع يسقط عنها في هذه الحال؛ لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: "أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض"، ولما قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: "إن صفية بنت حيي حاضت وكانت قد طافت - رضي الله عنها - طواف الإفاضة قال "فانفروا إذن" وأسقط عنها طواف الوداع.

أما طواف الإفاضة فإنه لا يسقط بالحيض، فإذا أن تبقى المرأة في مكة حتى تطهر وتطوف طواف الإفاضة، وإما أن تذهب إلى بلدها على ما بقي من إحرامها، فإذا طهرت عادت فأنت بطواف الإفاضة وهنا يحسن إذا عادت أن تأتي أولاً بمعة فتطوف وتسعي وتقصر، ثم تطوف طواف الإفاضة، وإذا كانت لا يمكنها ذلك بأي حال من الأحوال فإنها تضع على محل الحيض ما يمنع نزول الحيض، وتلوث المسجد به، ثم تطوف للضرورة على القول الراجح..

س ٤٨٣: امرأة أحرمت مع زوجها وهي حائض، وعندما طهرت اعتمرت بدون محرم ثم إنهما رأت الدم بعد ذلك فما الحكم؟ أفتونا جزاكم الله عنا وعن المسلمين خيراً

الجواب: نقول إن هذه المرأة فيما يبدو قدمت إلى مكة هي ومحرمها ، وقد كانت أحرمت من الميقات وهي حائض، وإحرامها من الميقات وهي حائض إجماع صحيح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما استفتته أسماء بنت عميس وهو في ذي الحليفة قالت : يا رسول الله إني نفست، قال " اغتسلي واستثفري بثوب، واحرمي " . وإذا قدمت مة وطهرت وأدت العمرة بدون محرم فلا حرج عليها؛ لأنها في وسط البلد ، لكن رجوع الدم إليها بعد قد يورث إشكالاً في هذه الطهارة التي رأتها فنقول لها : إذا كنت قد رأيت الطهر يقيناً فإن عمرتك صحيحة، وإن كنت في شك من هذا الطهر يقيناً فإن عمرتك صحيحة، وإن كنت في شك من هذا الطهر فأعيدى العمرة من جديد، لكن ليس معنى إعادة العمرة من جديد أن تذهبي إلى الميقات فتحرمي من جديد، وإنما نريد أن تعيدي الطواف والسعي والتقصير.

س ٤٨٤: امرأة حاضت ولم تطف طواف الإفاضة وتسكن خارج المملكة و حان وقت مغادرتها ولا تستطيع التأخر ويستحيل عودتها للمملكة مرة أخرى فكيف تصنع؟ أفتونا جزاكم الله خيراً

الجواب: إذا كان الأمر كما ذكر امرأة لم تطف طواف الإفاضة وحاضت، ويتعذر أن تبقى في مكة، أو أن ترجع إليها لو سافرت قبل أن تطوف ففي هذه الحال يجوز لها أن تفعل واحداً من أمرين:

- ١- إما أن تستعمل إبراً توقف هذا الدم وتطوف إذا لم يكن عليها ضرر في هذه الإبر.
 - ٢- وإما أن تتلجم بلجام يمنع من سيلان الدم إلى المسجد وتطوف للضرورة، وهذا القول هو القول الراجح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - .
- وخلاف ذلك واحد من أمرين:

١- إما أن تبقى على ما بقي من إحرامها بحيث لا يحل لزوجها مباشرتها، ولا أن يعقد عليها

إن كانت غير متزوجة.

٢- وإما أن تعتبر محصورة تذبح هدياً ، وتحل من إحرامها ، وفي هذه الحال لا تعتبر هذه الحجة لها.

وكلا الأمرين أمر صعب ، الأمر الأول وهو بقاؤها على ما بقي من إحرامها ، والأمر الثاني الذي يفوت عليها حجها فكان القول الراجح هو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في مثل هذه الحال للضرورة وقد قال الله تعالى : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (الحج: ٧٨) وقال تعالى : (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) (البقرة: ١٨٥). أما إذا كانت المرأة يمكنها أن تسافر، ثم ترجع إذا طهرت فلا حرج عليها أن تسافر، فإذا طهرت رجعت فطافت طواف الحج، وفي هذه المدة لا تحل للأزواج ، لأنها لم تحل التحلل الثاني.

س ٤٨٥ : امرأة أحرمت بالعمرة ثم حاضت فخرجت من مكة بدون عمرة فماذا عليها؟

الجواب: إذا أحرمت المرأة بالعمرة وأتاها الحيض فإن إحرامها لا يبطل بل تبقى على إحرامها، وهذه المرأة التي أحرمت بالعمرة وخرجت من مكة، ولم تطف، ولم تسع، لا تزال في عمرتها وعليها أن ترجع إلى مكة، وأن تطوف ، وتسعى، وتقصر حتى تحل من إحرامها، ويجب عليها أن تتجنب جميع محظورات الإحرام من الطيب وأخذ الشعر ، أو الظفر، وعدم قربها من زوجها إن كانت ذات زوج حتى تقضي عمرتها، اللهم إلا أن تكون قد خافت من مجيء الحيض فاشترطت عند إحرامها ، أن محلها حيث حبست، فإنها لا شيء عليها إذا تحللت من إحرامها حينئذ.

س ٤٨٦: هل يجوز للمحرمة أن تغير الثياب التي أحرمت فيها؟ وهل للإحرام ثياب تخصه؟
 الجواب: يجوز للمرأة المحرمة أن تغير ثيابها إلى ثياب أخرى، سواء كان ذلك لحاجة أم لغير حاجة، لكن بشرط أن تكون الثياب الأخرى ليست ثياب تبرج وجمال أمام الرجال، وعلى هذا فإذا أرادت أن تغير شيئاً من ثيابها التي أحرمت بها فلا حرج عليها.

وليس للإحرام ثياب تخصه بالنسبة للمرأة بل تلبس ما شاءت إلا أنها لا تلبس النقاب ، ولا تلبس القفازين، والنقاب هو الذي يوضع على الوجه ويكون فيه نقب للعين، وأما القفازان فهما اللذان يلبسان في اليد، ويسميان شراب اليدين.
 وأما الرجل فإن له لباساً خاصاً في الإحرام، وهو الإزار والرداء، فلا يلبس القميص، ولا السراويل ، ولا العمامة، ولا البرانس ولا الخفاف.

س ٤٨٧: هل يجوز للمحرمة أن تلبس القفازين والجورب؟

الجواب: أما لبس المرأة الجورب فلا بأس به. وأما لباسها القفازين فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فقال في المحرمة: "لا تلبس القفازين"

س ٤٨٨: امرأة مرت بالمبيقات وهي حائض فأحرمت منه ونزلت إلى مكة وأحرت العمرة حتى طهرت فما حكم عمرتها؟

الجواب: العمرة صحيحة ولو أخرتها إلى يوم أو يومين ولكن بشرط أن يكون ذلك بعد طهارتها من الحيض؛ لأن المرأة الحائض لا يحل لها أن تطوف بالبيت، ولهذا لما حاضت عائشة- رضي الله عنها- وهي قد أقبلت إلى مكة محرمة بالعمرة قال لها النبي صلى الله عليه وسلم "أحرمي بالحج وافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت" ، ولما حاضت صفية قال صلى الله عليه وسلم: "أحابتنا هي"؟ طن أنها لم تطف طواف الإفاضة، فقالوا إنها قد

أفاضت فقال: "انفروا" فالمرأة الحائض لا يحل لها أن تطوف بالبيت، فإذا قدمت إلى مكة وهي حائض وجب عليها الانتظار حتى تطهر، ثم تطوف بالبيت، أما إذا حصل الحيض بعد طواف العمرة وقبل السعي فلتكتمل عمرتها ولا شيء عليها؛ وإذا أتاها الحيض بعد السعي فلا يجب عليها طواف الوداع حينئذ؛ لأن طواف الوداع يسقط عن الحائض.

س ٤٨٩: امرأة أحرمت من الميقات وهي حائض ثم طهرت في مكة وخلعت ملابسها فما الحكم؟

الجواب: المرأة إذا أحرمت من الميقات وهي حائض، ثم وصلت مكة وطهرت فإن لها أن تغير ما شاءت من الثياب، وتلبس ما شاءت من الثياب ما دامت الثياب من الثياب المباحة، وكذلك الرجل يجوز أن يغير ثياب الإحرام بثياب إحرام أخرى، ولا حرج عليه.

س ٤٩٠: ما حكم تغطية الوجه بالنقاب في الحج، فقد كنت قرأت حديثاً بما معناه "لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين"، وقرأت قولاً آخراً لعائشة - رضي الله عنها - وهم في الحج تقول: "كنا إذا ساوى بنا الرجال أسدلنا على وجوهنا وإذا سبقناهم كشفنا وجوهنا" فكيف نجتمع بين القولين؟

الجواب: الصواب في هذا ما دل عليه الحديث وهو نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن تنتقب المحرمة، المرأة المحرمة منهية عن النقاب مطلقاً سواء مرّ بها الرجال الأجانب أم لم يمرّوا بها، وعلى هذا فيحرم على المرأة المحرمة أن تنتقب سواء كانت في حج، أو في عمرة، والنقاب معروف عند النساء وهو أن تغطي وجهها بغطاء يكون فيه فتحة لكل واحدة من عينيها، وأما حديث عائشة فلا يعارض النهي عن الانتقاب؛ وذلك لأن حديث عائشة ليس فيه أن النساء ينتقبن، وإنما يغطين الوجه بدون نقاب، وهذا أمر لا بد منه إذا مرّ الرجال بالنساء، فإنه يجب عليهن أن يسترن وجوههن؛ لأن ستر الوجه عن الرجال الأجانب واجب، وعلى هذا فنقول لبس النقاب للمحرمة حرام عليها مطلقاً، وأما ستر وجهها فالأفضل لها كشف

الوجه، ولكن إذا مر الرجال قريباً منها فإنه يجب عليها أن تغطيه، ولكن تغطيه بغير النقاب.

س ٤٩١: من فعل شيئاً من محظورات الإحرام ناسياً أو جاهلاً فما الحكم؟

الجواب: إذا فعل شيئاً من محظورات الإحرام بعد أن لبس إحرامه وهو لم يعقد النية بعد فلا شيء عليه؛ لأن العبرة بالنية لا بلبس ثوب الإحرام، ولكن إذا كان قد نوى ودخل في النسك فإنه إذا فعل شيئاً من المحظورات ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، ولكن يجب عليه بمجرد ما يزول العذر فيذكر إن كان ناسياً، ويعلم إن كان جاهلاً يجب عليه أن يتخلى من ذلك المحذور.

مثال هذا: لو أن رجلاً نسي فلبس ثوباً وهو محرم فلا شيء عليه، ولكن من حين ما يذكر يجب عليه أن يخلع هذا الثوب وكذلك لو نسي فأبقى سرواله عليه، ثم ذكر بعد أن عقد النية ولبى، فإنه يجب عليه أن يخلع سرواله فوراً ولا شيء عليه، وكذلك لو كان جاهلاً فإنه لا شيء عليه مثل أن يلبس فنيلة ليس فيها خياط بل منسوجة نسجاً يظن أن المحرم لبس ما فيه خياطة فإنه لا شيء عليه، ولكن إذا تبين له أن الفنيلة وإن لم يكن بها توصيل فإنها من اللباس الممنوع فإنه يجب عليه أن يخلعها.

والقاعدة العامة في هذا أن جميع محظورات الإحرام إذا فعلها الإنسان ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً فلا شيء عليه لقوله تعالى: (؟ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) (البقرة: ٢٨٦) فقال الله تعالى: قد فعلت، ولقوله تعالى (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً) (الأحزاب: ٥) ولقوله تعالى في خصوص الصيد هو من محظورات الإحرام: (وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا) (المائدة: ٩٥). ولا فرق في ذلك بين أن يكون محذور الإحرام من اللباس، والطيب ونحوهما، أو من قتل الصيد، وحلق شعر الرأس ونحوهما، وإن كان بعض العلماء فرق بين هذا وهذا، ولكن الصحيح عدم التفريق، لأن هذا من المحذور الذي يعذر فيه الإنسان بالجهل، والنسيان، والإكراه.

س ٤٩٢: حاج وقع في بعض الأخطاء في أداء نسكه ولم يكن معه ما يكفر به وسافر إلى بلده فهل يخرج ما وجب عليه في بلده أم يلزمه أن يكون في مكة؟ وإذا كان يلزم في مكة فهل يجوز التوكيل؟

الجواب: لا بد أن نعرف ما هو هذا الشيء الذي حصل : إن كان ترك واجب ففيه فدية يذبحها في مكة؛ لأننا تتعلق بالنسك، ولا يجزئ في غير مكة. وإن كان فعل محظور فإنه يجزئ فيه واحد من ثلاث أمور: إما إطعام ستة مساكين ، ويكون في مكة أو في مكان فعل المحظور. وإما صيام ثلاثة أيام، وفي هذه الحال يصوم ثلاثة أيام في مكة أو غيرها.

إلا أن يكون هذا المحظور جماعاً قبل التحلل الأول في الحج، فإن الواجب فيه بدنه يذبحها في مكان فعل المحظور، و في مكة ويفرقها على الفقراء، أو أن يكون جزاء صيد فإن الواجب مثله، أو إطعام، أو صيام فإن كان صوماً ففي أي مكان، وإن كان إطعاماً أو ذبحاً فإن الله تعالى يقول: (؟ هَدِيًّا بِالْبَالِغِ الْكَعْبَةِ) (المائدة: ٩٥). فلا بد أن يكون في الحرم، وله أن يوكل فيه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم وكل علياً رضي الله عنه في ذبح ما بقي من هديه.

س ٤٩٣: هل يجوز تقديم السعي على الطواف؟

الجواب: أما بالنسبة لتقديم سعي الحج على طواف الإفاضة فهذا جائز، لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر وجعل الناس يسألونه وقيل لن سعت قبل أن أطوف فقال: " لا حرج ". فمن كان متمتعاً فقدم السعي في الحج على الطواف، أو مفرداً، أو قارناً ولم يكن سعى مع طواف القدوم فقدم السعي على الطواف فهذا لا بأس به لقول النبي صلى الله عليه وسلم " لا حرج ".

س ٤٩٤: ما حكم تكرار العمرة في رمضان؟ وهل هناك مدة معينة بين العمرتين؟

الجواب: تكرار العمرة في شهر رمضان من البدع، لأن تكرارها في شهر واحد خلاف ما كان عليه السلف حتى إن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ذكر في الفتاوى أنه يكره تكرار العمرة والإكثار منها باتفاق السلف، ولا سيما من يكررها في رمضان وهذا لو كان من الأمور المحبوبة لكان السلف أحرص منا على ذلك، ولكرروا العمر، وهذا النبي عليه الصلاة والسلام أتقى الناس لله عز وجل، وأشد الناس حباً للخير بقي في مكة عام الفتح تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة، ولم يأت بعمرة، وهذه عائشة - رضي الله عنها - حين ألت على النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتمر، أمر أحاها عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج بها من الحرم إلى الحل لتأتي بعمرة، ولم يرشد النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن أن يأتي بعمرة، ولو كان هذا مشروعاً لأرشده النبي صلى الله عليه وسلم، ولو كان هذا معلوم المشروعية عند الصحابة لفعله عبد الرحمن بن أبي بطة لأنه خرج إلى الحل. والمدة المعنية لما بي العمرتين قال الإمام أحمد - رحمه الله -: "ينظر حتى يحمم رأسه". بمعنى يسود كالحممة، والحممة هي العيدان المحترقة.

س ٤٩٥: ما الحكم إذا أقيمت الصلاة أثناء الطواف؟ وهل يستأنف الطواف؟ وإذا لم

يستأنف فيمن أين يكمل؟

الجواب: إذا أقيمت الصلاة والإنسان يطوف سواء طواف عمرة، أو طواف حج، أو طواف تطوع فإنه ينصرف من طوافه ويصلي، ثم يرجع ويكمل الطواف، ولا يستأنفه من حديد ويكمل الطواف من الموضع الذي انتهى إليه من قبل، ولا حاجة إلى إعادة الشوط من جديد؛ لأن ما سبق بني على أساس صحيح ومقتضى إذن شرعي فلا يمكن أن يكون باطلاً إلا بدليل شرعي.

س ٤٩٦: إذا سعى المعتمر قبل الطواف ثم طاف فماذا يلزمه؟

الجواب: إذا سعى المعتمر قبل أن يطوف ثم طاف فإنه لا يعيد إلا السعي فقط، وذلك لأن الترتيب بين الطواف والسعي واجب فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم رتب بينهما وقال: "لتأخذوا عني مناسككم" وإذا أخذنا عنه صلى الله عليه وسلم مناسكنا بدأنا بالطواف أولاً، ثم بالسعي ثانياً، ولكن لو قال أنا تعبت في السعي الأول، قلنا إنه يؤجر على تعبه، ولكن لا يقر على الخطأ.

وذهب بعض التابعين وبعض العلماء إلى أنه سعى قبل الطواف من العمرة ناسياً، أو جاهلاً فلا شيء عليه، كما لو كان ذلك في الحج.

س ٤٩٧: ما المراد بالاضطباع؟ ومتى يُشرع؟

الجواب: الاضطباع أن يكشف الإنسان كتفه الأيمن ويجعل طرفي الرداء على الكتف الأيسر. وهو مشروع في طواف القدوم، وأما في غيره فإنه ليس بمشروع.

س ٤٩٨: هل يجوز التطوع بالسعي؟

الجواب: لا يجوز التطوع بالسعي، لأن السعي إنما يشرع في النسك، الحج أو العمرة لقول الله تعالى: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ) (البقرة: ١٥٨)

س ٤٩٩: من ترك طواف الإفاضة جهلاً ماذا يلزمه؟

الجواب: طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به، فإذا تركه الإنسان فإن حجه لم يتم، ولا بد أن يأتي به فيرجع ولو من بلده فيطوف طواف الإفاضة، وفي هذه الحال ما دام لم يطف لا يجوز أن يستمتع بزوجته؛ لأنه لم يتحلل التحلل الثاني إلا بعد طواف

الإفاضة، والسعي إن كان متمتعاً ، أو كان قارناً ، أو مفرداً، ولم يكن سعي مع طواف القدوم.

س ٥٠٠: رأيت بعض الطائفين يدفع نساءه لتقبيل الحجر فأيهما أفضل تقبيل الحجر ، أو البعد عن مزاحمة الرجال؟

الجواب: إذا كان هذا السائل رأى هذا الأمر العجيب فأنا رأيت أمراً أعجب منه، رأيت من يقوم قبل أن يسلم من الفريضة ليسعى بشدة إلى تقبيل الحجر فيبطل صلاته الفريضة المفروضة التي هي أحد أركان الإسلام لأجل أن يفعل هذا الأمر، الذي ليس بواجب، وليس بمشروع أيضاً إلا إذا قرن بالطواف، وهذا من جهل الناس، الجهل المطبق الذي يأسف الإنسان له، فتقبيل الحجر واستلام الحجر ليس بسنة إلا في الطواف، لأني لا أعلم أن استلامه مستقلاً عن الطواف من السنة، وأنا أقول في هذا المكان لا أعلم، وأرجو ممن عنده علم خلاف ما أعلم أن يبلغنا به جزاه الله خيراً.

إذا فهو من مسنونات الطواف، ثم إنه ليس بمسنون إلا حيث لا يكون بذلك أذية لا على الطائف ، ولا على غيره؟، فإن كان في ذلك أذية على الطائف، أو على غيره فإننا ننتقل إلى المرتبة الثانية التي شرعها لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث أن الإنسان يستلم الحجر بيده ويقبل يده، فإن كانت هذه المرتبة لا تمكن أيضاً إلا بأذى أو مشقة فإننا ننتقل إلى المرتبة الثالثة التي شرعها لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي الإشارة إليه، فنشير إليه بيدنا، لا بيدنا الاثنتين، ولكن بيدنا الواحدة اليمنى نشير إليه ولا نقبلها هكذا كانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وإذا كان الأمر أفظع وأشد كما يذكر السائل أن الإنسان يدفع بنساءه ربما تكون المرأة حاملاً، أو عجوزاً، أو فتاة لا تطيق، أو صبيّاً يرفعه بيده ليقبل الحجر كل هذا من الأمر المنكر، لأنه يحصل بذلك ضرر على الأهل، ومضايقه ومزاحمة للرجال، وكل هذا مما يكون دائراً بين التحريم، أو الكراهة، فعلى المرء شأن لا يفعل ذلك ما دام الأمر، والله الحمد واسعاً

- فأوسع على نفسك، ولا تشدد فيشدد الله عليك.

س ٥٠١: امرأة حجت مع زوجها حج تمتع وفي الشوط السادس من طواف العمرة قال زوجها : إنه السابع وأصر على رأيه فهل عليها شيء؟

الجواب: إذا كانت هي تتيقن أنها في الشوط السادس وأنها لم تكمل الطواف فإن عمرتها لم تتم حتى الآن، لأن الطواف ركن من أركان العمرة لا يمكن أن تتم العمرة إلا به، فإذا أحرمت بالحج بعد صارت قارنه؛ لأنها أدخلت الحج على العمرة قبل انتهائها وإن حصل عندها شك حين رأت زوجها مصمماً على أن هذا هو الشوط السابع فإنه لا شيء عليها؛ لأنه إذا حصل عندها شك، وعند زوجها اليقين، فإنها ترجع إلى قول زوجها لترجحه، الله أعلم.

س ٥٠٢: إذا كان المعتمر أو الحاج لا يعرف إلا القليل من الأدعية فهل يقرأ من كتب الأدعية في طوافه وسعيه وغير ذلك من المناسك؟

الجواب: إن الحاج أو المعتمر يكفيه من الأدعية ما يعرفه، لأن الأدعية التي يعرفها يدعو بها وهو يعرف معناها، ويسأل الله حاجته فيها، وأما إذا أخذ كتاباً أو مطوفاً يلقنه ما لا يدري عنه فإن ذلك لا ينفعه، وكثير من الناس يتبعون المطوف بما يقول وهم لا يدرون معنى ما يقول، وكثير من الناس يأخذ هذه الكتيبات ويقرأها وهو لا يدري ما معناها، وهذه الكتيبات التي فيها لكل شوط دعاء معين هي من البدع، التي لا يجوز للمسلم أن يستعملها، لأنها ضلالة، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت لأُمَّته دعاء لكل شوط، : "إنما جعل الطواف بالبيت، وبالصفا و المروة، ورمي الجمار لإقامة ذكر الله"، وإذا كان كذلك فإن الواجب على المؤمن الحذر من هذه الكتيبات، وأن يسأل الله حاجته التي يريدتها، وأن يذكر الله بما يستطيع وبما يعرف فذلك خير له من أن يستعمل هذه الكتيبات التي قد لا يعرف معناها، بل قد لا يعرف لفظها فضلاً عن معناها.

س ٥٠٣: هل هناك دعاء خاص لمناسك الحج والعمرة من طواف وسعي وغيرهما؟

الجواب: ليس هنا دعاء خاص بالحج والعمرة، بل يقول الإنسان ما شاء من دعاء، ولكن إذا أخذ بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو أكمل مثل الدعاء بين الركن اليماني والحجر الأسود "ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار". وكذلك ما ورد من الدعاء في يوم عرفة، وما ورد من الذكر على الصفا والمروة وما أشبه ذلك، فالشيء الذي يعلمه من السنة ينبغي أن يقوله، والشيء الذي لا يعلمه يكفي عنه ما كان في ذهنه مما يعلمه، وهذا ليس على سبيل الوجوب أيضاً بل هو على سبيل الاستحباب.

وبهذه المناسبة أود أن أقول: إنما يكتب في المناسك الصغيرة التي تقع في أيدي الحجاج والعمار من الأدعية المخصصة لكل شوط أقول: إن هذا من البدع، وفيها من المفساد ما هو معلوم، فإن هؤلاء الذين يقرؤنها يظنون أنها أمر وارد عن النبي عليه الصلاة والسلام، ثم يعتقدون التعبد بتلك الألفاظ المعينة، ثم إنهم يقرؤونها ولا يعلمون المراد بها، ثم إنهم يخصصون هذا الدعاء بكل شوط، فإذا انتهى الدعاء قبل تمام الشوط كما يكون في الزحام سكتوا في بقية الشوط، وإذا انتهى الشوط قبل انتهاء هذا الدعاء قطعوا الدعاء وتركوه، حتى لو أه قد وقف على قوله "اللهم" ولم يأتي بما يريد قطعه وتركه، وكل هذا من الأضرار التي تترتب على هذه البدعة، وكذلك ما يوجد في هذه المناسك من الدعاء عند مقام إبراهيم، فإن هذا لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه دعاء عند مقام إبراهيم، وإنما قرأ حين أقبل عليه (وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ) (البقرة: ١٢٥) وصلى خلفه ركعتين، وأما هذا الدعاء الذي يدعون به، ويشوشون به على المصلين عند المقام فإنه منكر من جهتين: إنه لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام فهو بدعة.

أنهم يؤذون به هؤلاء المصلين الذين يصلون خلف المقام.

وغالب ما يوجد في هذه المناسك غالبه مبتدع، إما في كلفه وإما في وقته، وإما في موضعه. نسأل الله الهداية.

س ٥٠٤: رجل بعد الفراغ من عمرته وجد في ثيابه نجاسة فما الحكم؟

الجواب: إذا طاف الإنسان للعمرة وسعى، وبعد ذلك وجد في ثوبه نجاسة فإن طوافه صحيح، وسعيه صحيح وعمرته صحيحة؛ وذلك لأن الإنسان إذا كان على ثوبه نجاسة لم يعلم بها، أو كان عالماً بها ولكن نسي أن يغسلها، وصلى في ذلك كالثوب فإن صلاته صحيحة، وكذلك لو طاف بهذا الثوب فإن طوافه صحيح والدليل لذلك قوله تعالى: (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) (البقرة: ٢٨٦) وهذا دليل عام يعتبر قاعدة عظيمة من قواعد الشرع، وهناك دليل خاص في المسألة وهو أن الرسول صلى الله عليه وسلم صلى ذات يوم بأصحابه وكان من سنته عليه الصلاة والسلام أن يصلي في نعليه، فخلع نعاله، فخلع الناس نعالهم، فلما أتم صلاته قال: " ما شأنكم؟" قالوا: رأيناك يا رسول الله خلعت نعليك فخلعنا نعالنا، فقال: " إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما حبتاً" - يعني نجاسة - ولم يستأنف النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة، مع أن أول صلاته كان قد لبس حذاءً نجساً، فدل هذا على أن من صلى بثوب نجس ناسياً، أو جاهلاً فإن صلاته صحيحة. وهنا مسألة: إذا أكل الإنسان لحم جزور وقام يصلي ولم يتوضأ بناء على أنه أكل لحم غنم فهل يعيد الصلاة إلى علم؟

فنقول: إنه يعيد الصلاة بعد أن يتوضأ

فإذا قال قائل: لماذا قلت في من صلى بثوب نجس جهلاً لا يعيد، وفيمن أكل لحم إبل جاهلاً إنه يعيد؟

قلنا: لأن لدينا قاعدة مفيدة مهمة وهي: "أن المأمورات لا تسقط بالجهل والنسيان، والمنهيات تسقط بالجهل والنسيان"، ودليل هذه القاعدة قول النبي صلى الله عليه وسلم: " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها" [٤٧٣]. ولما سلم من ركعتين في إحدى صلاتي العشي ونسي بقية الصلاة أتمها لما ذكر، فهذا دليل على أن المأمورات لا تسقط بالنسيان، لأنه صلى الله عليه وسلم أمر من نسي صلاة أن يصلها: إذا ذكر، ولم تسقط عنه بالنسيان،

وكذلك أتم الصلاة ولم يسقط بقيتها بالنسيان، والدليل على أن المأمورات لا تسقط بالجهل أن رجلاً جاء فصلّى صلاة لا يطمئن فيها ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال له "ارجع فإنك لم تصل"، ورددته ثلاث مرات، وهو يصلي ويأتي فيقول: "ارجع فصل فإنك لم تصل"، حتى علمه النبي صلى الله عليه وسلم وصلى صلاة صحيحة، فهذا الرجل ترك واجباً جاهلاً لأن الرجل قال: "والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا فعلمني"، ولو كان الواجب يسقط بالجهل لعذره النبي صلى الله عليه ، وهذه القاعدة مهمة مفيدة لطالب العلم.

س ٥٠٥: هل الأثر الذي في مقام إبراهيم هو أثر قدمي إبراهيم عليه الصلاة والسلام أم لا؟
الجواب: لا شك أن مقام إبراهيم ثابت، وأن هذا الذي بني عليه الزجاج هو مقام إبراهيم، لكن الحفر الذي فيه لا يظهر أنها أثر القدمين، لأن المعروف من الناحية التاريخية أن أثر القدمين قد زال منذ أزمنة متطاولة، ولكن حفرت هذه أو صنعت للعلامة فقط، ولا يمكن أن نجزم بأن هذا الحفر هو موضع قدمي إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

وبالمناسبة أحب أن أنبه على مسألة وهي أن بعض المعتمرين والحجاج يقف عند مقام إبراهيم، ويدعو بدعاء لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام، وربما يدعو بدعاء لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام، وربما يدعو بدعاء بصوت مرتفع، فيشوش على الذين يصلون ركعتي الطواف خلف المقام، وليس للمقام دعاء بل السنة تخفيف الركعتين خلفه ، ثم يقوم بعد التسليم مباشرة ليترك المكان لمن هو أحق به منه من الذين يريدون صلاة ركعتي الطواف.

س ٥٠٦: هل يجوز التمسح بثوب الكعبة؟

الجواب: التبرك بثوب الكعبة والتمسح به من البدع؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولما طاف معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه - بالكعبة وجعل يمسح جميع

أركان البيت، أنكر عليه عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما- فأجاب معاوية" ليس شيء من البيت مهجوراً"، فرد عليه ابن عباس بقوله: "لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح الركبتين اليمانيين" يعني الحجر الأسود والركن اليماني وهذا دليل على أننا نتوقف في مسح الكعبة وأركانها على ما جاءت به السنة، لأن هذه هي الأسوة الحسنة في رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما الملتزم الذي بين الحجر الأسود والباب فإن هذا قد ورد عن الصحابة - رضى الله عنهم- أنهم قاموا به فالتزموه يدعون ، والله أعلم.

س ٥٠٧: ما حكم الحلق أو التقصير في العمرة؟ وأيها أفضل؟

الجواب: الحلق أو التقصير بالنسبة للعمرة واجب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة في حجة الوداع وطاف وسعى أمر كل من لم يسق الهدي أن يقصر ثم يحل، دل على أنه لا بد من التقصير، ويدل لذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم حين أحصروا في غزوة الحديبية أن يحلقوا حتى إنه صلى الله عليه وسلم غضب حين توانوا في ذلك.

وأما هل الأفضل في العمرة التقصير أو الحلق؟ فالأفضل الحلق إلا للمتبع الذي قدم متأخراً فإن الأفضل في حقه التقصير من أجل أن يوفر الحلق للحج.

س ٥٠٨: حاج متمتع طاف وسعى للعمرة ولبس ملبسه العادية ولم يقصر ولم يحلق وسأل عبد الحج فأخبر أنه أخطأ فماذا يفعل؟

الجواب : هذا الرجل يعتبر تاركاً لواجب من واجبات العمرة وهو الحلق أو التقصير، وعليه عند أهل العلم أن يذبح فدية في مكة، ويوزعها على فقراء مكة، وهو باق على تمتعه وعمرته صحيحة.

س ٥٠٩: من أحرم متمتعاً ولم يقصر أو يحلق لعمرته وأكمل مناسك الحج ماذا عليه؟

الجواب بقوله : هذا الحاج ترك التقصير في عمرته، والتقصير من واجبات العمرة ، وفي تر الواجب عند أهل العلم دم يذبحه الإنسان في مكة ويوزعه على الفقراء، وعلى هذا فنقول لهذا الحاج يجب عليك على ما قاله أهل العلم أن تذبح فدية بمكة وتوزعها على الفقراء، وبهذا تتم عمرتك وحجك، وإن كان خارج مكة فإنه يوصي من يذبح له الفدية بمكة. والله الموفق.

س ٥١٠: متمتع لم يجد الهدي فصام ثلاثة أيام في الحج ولم يصم السبعة الباقية، ومضى على ذلك ثلاث سنوات فماذا يفعل؟

الجواب: يلزمه أن يصوم بقية الأيام العشرة وهي سبعة أيام، ونسأل الله له العون.

س ٥١١: شخص يخلق شعره للعمرة في بلده فما حكم عمرته؟

الجواب: يقول أهل العلم إن حلق الرأس لا يختص بمكان فإذا حلق في مكة، أو في غير مكة فلا بأس، لكن الحلق في العمرة يتوقف عليه الحل، وأيضاً سيكون بعد الحلق طواف وداع فالعمرة هكذا ترتيبها إحرام، وطواف، وسعر، وحلق ، أو تقصير، وطواف وداع إذا أقام الإنسان بعد أداء العمرة، وأما إذا سافر من حين أن أتى بأفعال العمرة فلا وداع عليه، إذاً معناه لا بد أن يخلق رأسه أو يقصره وهو في مكة إذا كان يريد الإقامة؛ لأنه سيأتي بعده طواف الوداع، وأما إذا طاف وسعى وخرج إلى بلده فوراً فإنه لا حرج عليه أن يقصر، أو يخلق في بلده، لكنه سيقى على إحرامه حتى يقصر أو يخلق.

س ٥١٢: من أحرم بالعمرة متمتعاً ثم بد له أن لا يحج فهل عليه شيء؟

الجواب: لا شيء عليه، لأن المتمتع إذا أحرم بالعمرة فأتى بها ثم بد له أن لا يحج قبل أن يحرم بالحج فلا شيء عليه، إلا أن ينذر فإذا نذر أن يحج هذا العام وجب عليه الوفاء بنذره، فإن كان بدون نذر فإنه لا حرج عليه إذا ترك الحج بعد أداء العمرة ، والله الموفق.

س ٥١٣: من أحرم بالحج متمتعاً واعتمر ولم يتحلل من إحرامه إلى أن ذبح الهدى جاهلاً فماذا عليه؟ وهل حجه صحيح؟

الجواب: يجب أن يعرف أن الإنسان إذا أحرم متمتعاً فإنه إذا طاف وسعى، قصر من شعره من جميع الرأس، وحل من إحرامه، هذا هو الواجب، فإذا استمر في إحرامه فإن كان قد نوى الحج قبل أن يشرع في الطواف - إي طواف العمرة - فهذا لا حرج عليه؛ لأنه في هذه الحال يكون قارناً، ويكون ما أدى من الهدى عن القرآن.

وإن كان قد بقي على نية العمرة حتى طاف وسعى فإن كثيراً من أهل العلم يقولون إن إحرامه بالحج غير صحيح؛ لأنه لا يصح إدخال الحج على العمرة بعد الشروع في طوافها. ويرى بعض أهل العلم أنه لا بأس به، وحيث إنه جاهل فالذي أرى أنه لا شيء عليه وأن حجه صحيح إن شاء الله تعالى والله الموفق.

س ٥١٤: قوم ضلوا الطريق إلى مزدلفة فلما أقبلوا عليها توقفوا وصلوا المغرب والعشاء الساعة الواحدة ليلاً ثم دخلوا مزدلفة أذان الفجر وصلوا فيها فهل عليهم شيء؟ أفتونا جزاكم الله عنا خيراً.

الجواب: هؤلاء لا شيء عليهم؛ لأنهم أدركوا صلاة الفجر في مزدلفة حين دخلوها وقت أذان الفجر، وصلوا الفجر فيها بغسل، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجة وقضى تفته"، ولكن هؤلاء أخطأوا حين أخرجوا الصلاة إلى ما بعد منتصف الليل، لأن وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل كما ثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم.

س ٥١٥: امرأة دفعت من مزدلفة آخر الليل، ووكلت ابنها في رمي الجمرة عنها مع أمها قادرة، فما الحكم؟ أفنونا مأجورين.

الجواب: رمي الجمرات من مناسك الحج لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به وفعله بنفسه، وقال صلى الله عليه وسلم: "إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة، ورمي الجمار لإقامة ذكر الله" فهو عبادة يتقرب بها الإنسان إلى ربه، وهو عبادة لأن الإنسان يقوم برمي هذه الحصيات في هذا المكان تعبدًا لله - عز وجل - وإقامة لذكره، فهي مبنية على مجرد التعبد لله - سبحانه وتعالى - لهذا ينبغي للإنسان أن يكون حين رميه للجمرات خاشعًا خاضعًا لله مهما كان ذلك وإذا دار الأمر بين أن يبادر برمي هذه الجمرات في أول الوقت، أو يؤخره في آخر الوقت لكنه إذا أخره رمى بطمأنينة وخشوع وحضور قلب كان تأخيره أفضل، لأن هذه المزية مزية تتعلق بنفس العبادة، وما تعلق بنفس العبادة فإنه مقدم على ما يتعلق بزمن العبادة أو مكانها، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافع الأخبثان" فيؤخر الإنسان الصلاة عن أول وقتها عن أول وقتها من أجل قضاء الحاجة، أو دفع الشهوة الشديدة التي حضر مقتضيها وهو الطعام، إذن إذا دار الأمر بين أن يرمي الجمرات في أول الوقت، لكن بمشقة وزحام شديد، وإنشغال بإبقاء الحياة، وبين أن يؤخرها في آخر الوقت ولو في الليل لكن بطمأنينة وحضور قلب كان تأخيره أفضل، ولهذا رخص النبي صلى الله عليه وسلم للضعفة من أهله أن يدفعوا من مزدلفة في آخر الليل، حتى لا يتأذوا بالزحام الذي يحصل إذا حضر الناس جميعاً بعد طلوع الفجر، إذا تبين ذلك فإنه لا يجوز لإنسان أن يوكل أحداً في رمي الجمار عنه لقوله تعالى (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) (البقرة: ١٩٦) ولا فرق في ذلك بين الرجال والنساء، فإذا تبين ذلك أيضاً وأن رمي الجمرات من العبادات، وأنه لا يجوز للقادر رجلاً أو امرأة أن ينيب عنه فيها، فإنه يجب أن يرمي بنفسه إلا رجلاً، أو امرأة مريضة، أو حاملاً تخشى على حملها فلها أن توكل.

وأما المسألة التي وقعت لهذه المرأة التي ذكر أنها لم ترم مع قدرتها فالذي أرى أن من الأحوط لها أن تذبح فدية في مكة توزعها على الفقراء عن ترك هذا الواجب.

س ٥١٦: حاج رمى جمرة العقبة من جهة الشرق ولم يسقط الحجر في الحوض وهو في اليوم

الثالث عشر هل يلزمه إعادة الرمي كله؟

الجواب: لا يلزمه إعادة الرمي كله وإنما يلزمه إعادة الرمي الذي أخطأ فيه فقط ، وعلى هذا يعيد رمي جمرة العقبة فقط، ويرميها على الصواب، ولا يجزئه الرمي الذي رماه من جهة الشرق إذا لم يسقط الحصى في الحوض، الذي هو موضع الرمي، ولهذا لو رماها من الحسر من الناحية الشرقية أجزأ لأنه يسقط في الحوض.

س ٥١٧: إذا لم تصب جمرة أو جمرتان من الجمار السبع المرمى ومضى يوم أو يومان فهل

يعيد رمي هذه الجمرة؟ وإذا لزمه فهل يعيد ما بعدها من الرمي؟

الجواب: إذا بقي عليه رمي جمرة أو جمرتين من الجمرات، أو على الأوضح حصاة أو حصاتين من إحدى الجمرات فإن الفقهاء يقولون إذا كان من آخر جمرة فإنه يكملها أي يكمل هذا النقص فقط، ولا يلزمه رمي ما قبلها، وإن كان من غير آخر جمرة فإنه يكمل الناقص ويرمي ما بعده.

والصواب عندي: أنه يكمل النقص مطلقاً ، ولا يلزمه إعادة رمي ما بعدها ، وذلك لأن الترتيب يسقط بالجهل ، أو بالنسيان، وهذا الرجل قد رمى الثانية وهو لا يعتقد أن عليه شيئاً مما قبلها فهو بين الجهل والنسيان، وحيث نقول له: ما نقص من الحصا فارمه، ولا يجب عليه رمي ما بعدها.

وقل إنما الجواب أحب أن أنبه على أن المرمى مجتمع الحصا وليس العمود المنصوب للدلالة عليه، فلو رمى في الحوض ولم يصب العمود بشيء من الحصيات فرميه صحيح. والله أعلم.

س ٥١٨: يقال إنه لا يجوز الرمي بالحصى التي قد رمي بها فهل هذا صحيح؟ وما الدليل عليه؟ وجزاكم الله عن المسلمين خيراً؟

الجواب: هذا ليس بصحيح، لأن الذين استدلوا بأنه لا يرمى بحصى قد رمي بها عللوا ذلك بعلل ثلاث:

- ١- قالوا: أهما- أي الحصى- التي رمي بها كالماء المستعمل في طهارة واجبة، والماء المستعمل في الطهارة الواجبة يكون طاهراً غير مطهر.
 - ٢- أهما كالعبد إذا أعتق، فإنه لا يعتق بعد ذلك في كفارة، أو غيرها.
 - ٣- أنه يلزم من القول بالجواز أن يرمى جميع الحجج بحجر واحد، فترمي أنت هذا الحجر، ثم تأخذه وترمي، ثم تأخذه وترمي حتى تكمل السبع، ثم يجيء الثاني فيأخذه فيرمي حتى يكمل السبع فهذه ثلاث علل وكلها عند التأمل علية جداً.
- أما التعليل الأول : فإننا نقول بمنع الحكم في الأصل، وهو أن الماء المستعمل في طهارة واجبة يكون طاهراً غير مطهر؛ لأنه لا دليل على ذلك ، ولا يمكن نقل الماء عن وصفه الأصلي وهو الطهورية إلا بدليل، وعلى هذا فالماء المستعمل في طهارة واجبة طهور مطهر، فإذا انتفى حكم الأصل المقيس عليه أنتفى حكم الفرع.
- وأما التعليل الثاني وهو قياس الحصى المرمي بها على العبد المعتق، فهو قياس مع الفارق، فإن العبد إذا أعتق حراً لا عبداً بعد الرمي به، فلم ينتف المعنى الذي كان من أجله صالحاً للرمي به، ولهذا لو أن هذا العبد الذي أعتق استرق مرة أخرى بسبب شرعي جاز أن يعتق مرة ثانية.
- وأما التعليل الثالث: وهو أن يلزم من ذلك أن يقتصر الحجاج على حصى واحدة فنقول إن أمكن ذلك فليكن، ولكن هذا غير ممكن، ولن يعدل إليه أحد مع توفر الحصى.

وبناء على ذلك فإنه إذا سقطت من يدك حصاة أو أكثر حول الجمرات فنخذ بدلها مما عندك، وارم به سواء غلب على ظنك أنه قد رمي بها أم لا.

س ٥١٩: هل يجوز للحاج أن يقدم سعي الحج على طواف الإفاضة؟

الجواب: إن كان الحاج مفرداً أو قارناً فإنه يجوز أن يقدم السعي على طواف الإفاضة، فيأتي به بعد طواف القدوم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الذين ساقوا الهدى.

أما إذا كان متمتعاً فإن عليه سعيين ، الأول عند قدومه إلى مكة وهو للعمرة فيطوف ، ويسعى ، ويقصر ، والثاني في الحج والافضل أن يكون بعد طواف الإفاضة؛ لأن السعي تابع للطواف فإن قدمه على الطواف فلا حرج على القول الراجح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فليل له: سعيت قبل أن أطوف قال: "لا حرج". فالحاج يفعل يوم العيد خمسة أنساك مرتبة: رمي جمرة العقبة، ثم النحر ثم الحلق أو التقصير، ثم الطواف بالبيت، ثم السعي بين الصفا والمروة، إلا أن يكون قارناً أو مفرداً سعى بعد طواف القدوم فلا سعي عليه مرة أخرى، والأفضل أن يرتبها على ما ذكرنا، وإن قدم بعضها على بعض لا سيما مع الحاجة فلا حرج وهذا من رحمة الله وتيسيره فله الحمد رب العالمين.

س ٥٢٠: متى ينتهي رمي جمرة العقبة أداءً؟ ومتى ينتهي قضاءً؟

الجواب: أما رمي جمرة العقبة يوم العيد فإنه ينتهي بطلوع الفطر من اليوم الحادي عشر، ويبتدئ من آخر الليل من ليلة النحر للضعفاء ونحوهم من الذين لا يستطيعون مزاحمة الناس، وأما رميها في أيام التشريق فهي كرمي الجمرتين اللتين معها يبتدئ الرمي من الزوال، وينتهي بطلوع الفجر من الليلة التي تلي اليوم، إذا كان في آخر أيام التشريق فإن الليل لا رمي فيه وهو ليلة الرابع عشر، لأن أيام التشريق انتهت بغروب شمسها، ومع ذلك فالرمي في النهار أفضل إلا أنه في هذه الأوقات مع كثرة الحجيج وغشهم، وعدم مبالاة بعضهم ببعض إذا

خاف على نفسه من الهلاك ، أو الضرر، أو المشقة الشديدة فإنه يرمي ليلاً ولا حرج عليه، كما أنه لو رمى ليلاً بدون أن يخاف هذا فلا حرج عليه، ولكن الأفضل أن يراعي الاحتياط في هذه المسألة ولا يرمي ليلاً إلا عند الحاجة إليه، وأما قوله: "قضاء" فإنها تكون قضاء إذا طلع الفجر من اليوم التالي.

س ٥٢١: هل جواز تقديم السعي قبل الطواف خاص بيوم العيد؟

الجواب: الصواب أنه لا فرق بين يوم العيد وغيره في أنه يجوز تقديم السعي على الطواف حتى لو كان بعد يوم العيد لعموم الحديث حيث قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم: سعت قبل أن أطوف، قال " لا حرج " وإذا كان الحديث عاماً فإنه لا فرق بين أن يأتي ذلك في يوم العيد أو فيما بعده.

س ٥٢٢: إذا طاف من عليه سعي ثم خرج ولم يسع وأخبر بعد ذلك بأن عليه سعيًا فهل يسعى فقط أم يلزمه أن يعيد الطواف؟

الجواب: إذا طاف الإنسان معتقداً أن لا سعي عليه ، ثم بعد ذلك أخبر بأن عليه سعيًا فإنه يأتي بالسعي فقط، ولا حاجة إلى إعادة الطواف، وذلك لأنه لا يشترط الموالاة بين الطواف والسعي.

حتى لو فرض أن الرجل ترك ذلك عمدًا - أي أحر السعي عن الطواف عمدًا - فلا حرج عليه، ولكن الأفضل أن يكون السعي موالياً للطواف.

س ٥٢٣: ما رأي فضيلتكم فيمن يقصر للعمرة من بعض الرأس فقط؟

الجواب: الذي أرى في هذا أنه لم يتم تقصيره، وأن الواجب عليه أن يخلع ثيابه ويلبس ثياب الإحرام ويقصر تقصيراً صحيحاً ثم بعد ذلك يتحلل. وإنني بهذه المناسبة أود أن أنبه إلى أنه يجب على كل مؤمن أراد أن يتعبد لله بعبادة يجب عليه

أن يعرف حدود ما أنزل الله على رسوله فيها، ليعبد الله على بصيرة، لا على جهل، قال الله تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم (قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي) ولو أن إنساناً أراد أن يسافر من مكة إلى المدينة لويس هناك خطوط مزفلتة، فإنه لا يخرج حتى يسأل عن الطريق، فإذا كان هذا في الطرق الحسية فلماذا لا يكون في الطرق المعنوية التي هي الطرق الموصلة إلى الله!؟

والتقصير هو الأخذ من الشعر جميعه ، وأفضل ما يكون في التقصير أن يستعمل المكينة لأنها تعم الرأس كله، وإن كان يجوز أن يقصر بالمقص، لكن بشرط أن يمر على جميع الرأس، كما أنه في الوضوء يمر على جميع الرأس فكذلك في التقصير ، والله أعلم.

س ٥٢٤: ما وقت رمي الجمار؟

الجواب: وقت الرمي بالنسبة لجمرة العقبة يوم العيد يكون لأهل القدرة والنشاط من طلوع الشمس يوم العيد، ولغيرهم من الضعفاء ومن لا يستطيع مزاحمة الناس من الصغار والنساء يكون وقت الرمي في حقهم من آخر الليل، وكانت أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنهما- ترتقب غروب القمر ليلة العيد فإذا غاب دفعت من مزدلفة إلى منى ورمت الجمرة، أما آخره فإنه إلى غروب الشمس من يوم العيد، وإذا كان زحام أو كان بعيداً عن الجمرات وأحب أن يؤخره إلى الليل فلا حرج عليه في ذلك، ولكنه لا يؤخره إلى طلوع الفجر من اليوم الحادي عشر.

وأما بالنسبة لرمي الجمار في أيام التشريق وهي اليوم الحادي عشر، واليوم الثاني عشر، واليوم الثالث عشر فإن ابتداء الرمي يكون من زوال الشمس أي من انتصاف النهار عند دخول وقت الظهر ويستمر إلى الليل، وإذا كان هناك مشقة من زحام وغيره فلا بأس أن يرمي بالليل إلى طلوع الفجر، ولا يحل الرمي في اليوم الحادي عشر والثاني عشر، والثالث عشر قبل الزوال، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يرم إلا بعد الزوال، وقال للناس: "خذوا عني مناسككم" وكون الرسول صلى الله عليه وسلم يؤخر الرمي - إلى هذا الوقت - مع أنه

في شدة الحر، ويدع أول النهار مع أنه أبرد وأيسر، ودليل على أنه لا يحل الرمي قبل هذا الوقت، ويدل لذلك أيضاً أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يرمي من حين أن تزول الشمس قبل أن يصلي الظهر، وهذا دليل على أنه لا يحل أن يرمي قبل الزوال، وإلا لكان الرمي قبل الزوال أفضل لأجل أن يصلي الصلاة- صلاة الظهر- في أول وقتها؛ لأن الصلاة في أول وقتها أفضل، والحاصل أن الأدلة تدل على أن الرمي في أيام التشريق لا يجوز قبل الزوال.

س ٥٢٥: رجل أصابه المرض يوم عرفه ولم يبيت في منى ولم يرم الجمار ولم يطف طواف الإفاضة فماذا يلزمه؟

الجواب: إذا كان هذا الرجل الذي مرض في يوم عرفه مرض مرضاً لا يتمكن معه من إتمام النسك، وقد اشترط في ابتداء إحرامه " إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني " فإنه يحل ولا شيء عليه، ولكن إن كان هذا الحج فريضة فإنه يؤديه في سنة أخرى، وإن كان لم يشترط فإنه على القول الراجح إذا لم يتمكن من إكمال حجه له أن يتحلل ولكن يجب عليه هدي لقوله تعالى (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) فقوله (أُحْصِرْتُمْ) الصحيح أنه يشمل حصر العدو، وحصر غيره، ومعنى الإحصار : إن يمنع الإنسان مانع من إتمام نسكه.

وعلى هذا فيتحلل ويذبح هدياً ، ولا شيء عليه سوى ذلك، إلا إذا كان لم يؤدي فريضة الحج فإنه في هذه الحال يكون حجه صحيحاً ومجزئاً، ولكن عليه دم لكل واجب تركه فيلزمه على هذا دمان أحدهما: للمبيت بمنى، والثاني : لرمي الجمرات.
وأما طواف الإفاضة فيبقى ويطوف إذا عافاه الله؛ لأن طواف الإفاضة حده على القول الراجح إلى منتهى شهر ذي الحجة فإن كان لعذر فحتى ينتهي العذر.

س ٥٢٦: من بات خارج مزدلفة جهلاً بالحدود فماذا عليه؟

الجواب: عليه عند أهل العلم فدية شاة يذبحها ويوزعها على فقراء مكة؛ لأنه ترك واجباً من واجبات الحج.

وبهذه المناسبة أود أن أذكر إخواني الحجاج إلى أن ينتبهوا للحدود حدود المشاعر في عرفة وفي مزدلفة ، فإن كثيراً من الناس في عرفة يتزلون خارج حدود عرفه، وبيقون هناك إلى أن تغرب الشمس، ثم ينصرفون ولا يدخلون إلى عرفة، وهؤلاء إذا انصرفوا بدون دخول عرفة فإنهم ينصرفون بدون حج. ولها يجب على الإنسان أن يتحرى حدود عرفة ويتعرف إليها وهي أميال قائمة والله الحمد.

س ٥٢٧: من حج مفرداً وسعى بعد طواف القدوم فهل عليه سعي بعد طواف الإفاضة؟

الجواب: ليس عليه سعي بعد طواف الإفاضة، فالمفرد إذا طاف للقدوم وسعى بعد طواف القدوم ، فإن هذا السعي هو سعي الحج فلا يعيده مرة أخرى بعد طواف الإفاضة.

س ٥٢٨: هل يكفي طواف واحد وسعي واحد للقارن؟

الجواب: إذا حج الإنسان قارناً فإنه يجزئه طواف الحج وسعي الحج عن العمرة والحج جميعاً، ويكون طواف القدوم طواف سنة، وإن شاء قدم السعي بعد طواف القدوم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وإن شاء أخره إلى يوم العيد بعد طواف الإفاضة، ولكن تقديمه أفضل لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا كان يوم العيد فإنه يطوف طواف الإفاضة فقط. ولا يسعى لأنه سعى من قبل ، والدليل على أن الطواف والسعي يكفيان للعمرة والحج جميعاً قول الرسول صلى الله عليه وسلم لعائشة-رضي الله عنها- وكانت قارنة: " طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يسعك لحجك وعمرتك ". فبين النبي عليه الصلاة والسلام أن طواف القارن وسعي القارن يكفي للحج والعمرة جميعاً.

س ٥٢٩: ما حكم من بات في منى إلى الساعة الثانية عشرة ليلاً ثم دخل مكة ولم يعد حتى طلوع الفجر؟

الجواب: إذا كانت الساعة الثانية عشرة ليلاً هي منتصف الليل في منى فإنه لا بأس أن يخرج منها بعدها، وإن كان الأفضل أن يبقى في منى ليلاً ونهاراً، وإن كانت الثانية عشرة قبل منتصف الليل فإنه لا يخرج؛ لأن المبيت في منى يشترط أن يكون معظم الليل على ما ذكره فقهاؤنا - رحمهم الله تعالى - .

س ٥٣٠: إذا خرج الحاج من منى قبل غروب الشمس يوم الثاني عشر بنية التعجل ولديه عمر في منى سيعود له بعد الغروب فهل يعتبر متعجلاً؟

الجواب: نعم يعتبر متعجلاً ، لأنه أئمه الحج، ونية رجوعه إلى منى لعمله فيها لا يمنع التعجل؛ لأنه إنما نوى الرجوع للعمل المنوط به لا النسك.

س ٥٣١: حاج من خارج المملكة موعد سفره الساعة الرابعة عصراً من اليوم الثالث عشر من شهر ذي الحجة ولم يخرج من منى بعد الرمي من اليوم الثاني عشر وأدركه المبيت ليلة الثالث عشر، فهل يجوز له أن يرمي صباحاً ثم ينفر علماً أنه لو تأخر بعد الزوال فات السفر وترتبت عليه مشقة كبيرة؟ وإذا كان الجواب بعدم الجواز أليس هناك رأي يجيز الرمي قبل الزوال؟ أفيدونا جزاكم الله عنا وعن المسلمين خيراً.

الجواب: لا يجوز له أن يرمي قبل الزوال، ولكن يمكن أن نسقط عنه الرمي في هذه الحال للضرورة، ونقول له: يلزمك فدية تذبحها في منى أو مكة، أو توكل من يذبحها عنك، وتوزع على الفقراء، وتطوف طواف الوداع وتمشي.

ونقول: أما قولك " إذا كان الجواب بعدم الجواز أليس هناك رأي يجيز الرمي قبل الزوال؟" الجواب: هناك رأي يجيز الرمي قبل الزوال، لكنه ليس بصحيح، الصواب أن الرمي قبل

الزوال في الأيام التي بعد العيد لا يجوز ، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خذوا عني مناسككم" ولم يرم صلى الله عليه وسلم في هذه الأيام إلا بعد الزوال.
فإن قال قائل : رمي النبي صلى الله عليه وسلم بعد الزوال مجرد فعل، ومجرد الفعل لا يدل على الوجوب.

قلنا : هذا صحيح إنه مجرد فعل، ومجرد الفعل لا يدل على الوجوب، أما كونه مجرد فعل فلأن النبي صلى الله عليه وسلم رمى بعد الزوال، ولم يأمر بأن يكون الرمي بعد الزوال، ولا نهي عن الرمي قبل الزوال، وأما كون الفعل لا يدل على الوجوب فلأن الوجوب لا يكون إلا بأمر بالفعل ، أو نهي عن الترك، ولكن نقول هذا الفعل دلت القرينة على أنه للوجوب، ووجه ذلك أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم يؤخر الرمي حتى تزول الشمس يدل على الوجوب، إذ لو كان الرمي قبل الزوال جائزاً لكان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل؛ لأنه أيسر على العباد وأسهل والنبي عليه الصلاة والسلام ما خُير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فكونه لم يختار الأيسر هنا وهو الرمي قبل الزوال يدل على أنه إثم.
والوجه الثاني مما يدل على أن هذا الفعل للوجوب كون الرسول عليه الصلاة والسلام يرمي فور زوال الشمس قبل أن يصلي الظهر فكأنه يترقب الزوال بفارغ الصبر ليبادر بالرمي، ولهذا أحر صلاة الظهر ، مع أن الأفضل تقديمها أول الوقت، كل ذلك من أجل أن يرمي بعد الزوال.

س ٥٣٢: من ترك الرمي في اليوم الثاني عشر ظناً منه أن هذا هو التعجل وغادر ولم يطف للوداع فما حكم حجه؟

الجواب: حجه صحيح؛ لأنه لم يترك فيه ركناً من أركان الحج ، ولكنه ترك فيه ثلاث واجبات إن كان لم يبيت ليلة الثاني عشر. بمعنى.
الواجب الأول : المبيت. بمعنى ليلة الثاني عشر.
الواجب الثاني : رمي الجمار في اليوم الثاني عشر.

والواجب الثالث طواف الوداع.

ويجب عليه لكل واحد منها دم يذبحه في مكة ويوزعه على الفقراء ، لأن الواجب في الحج عند أهل العلم إذا تركه الإنسان وجب عليه دم يذبحه في مكة ويفرقه على الفقراء.

وبهذه المناسبة أود أن أنبه إخواننا الحجاج على هذا الخطأ الذي ارتكبه السائل فإن كثيراً من الحجاج يفهمون مثل ما فهم، يفهمون أن معنى قوله تعالى : (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ) أي خرج في اليوم الحادي عشر فيعتبرون اليومين يوم العيد، واليوم الحادي عشر، والأمر ليس كذلك بل هذا خطأ في الفهم لأن الله تعالى قال: (وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) والأيام المعدودات هي أيام التشريق، وأيام التشريق أولها الحادي عشر، وعلى هذا يكون قوله: (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ) أي من أيام التشريق وهو اليوم الثاني عشر فينبغي للإنسان أن يصحح مفهومه حول هذه المسألة حتى لا يخطئ.

س ٥٣٣: من لم يجد مكاناً في منى فيأتي إليها في الليل ويبقى بها إلى ما بعد نصف الليل ثم يذهب إلى الحرم بقية يومه فما الحكم؟

الجواب: الحكم في هذا العمل مجزئ ولكن الذي ينبغي خلاف ذلك؛ لأن الذي ينبغي أن يبقى الحاج بمنى ليلاً ونهاراً في أيام التشريق، فإن لم يجد مكاناً فيبقى حيث انتهى الناس أي عند آخر خيمة، ولو خرج منى إذا لم يجد مكاناً إذا بحث أتم البحث ولم يجد مكاناً في منى، وقد ذهب بعض أهل العلم في زمننا هذا إلى أنه إذا لم يجد الإنسان مكاناً في منى فإنه يسقط عنه المبيت ويجوز له أن يبيت في أي مكان في مكة أو في غيرها، وقاس ذلك على ما إذا فقد عضواً من أعضاء الوضوء، فإنه يسقط غسله، ولكن في هذا نظر؛ لأن العضو يتعلق حكم الطهارة به ولم يوجد، أما هذا فإن المقصود من المبيت أن يكون الناس مجتمعين أمة واحدة، فالواجب أن يكون الإنسان عند آخر خيمة حتى يكون مع الحجيج، ونظير ذلك إذا امتلأ المسجد وصار الناس يصلون حول المسجد فلا بد أن تتواصل الصفوف حتى يكون جماعة

واحدة، والمبيت نظير هذا وليس نظير العضو المقطوع.

س ٥٣٤: رجل طاف طواف الوداع في الصباح ثم نام وأراد أن يسافر بعد العصر فهل يلزمه شيء؟

الجواب: عليه أن يعيد طواف الوداع في العمرة والحج، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت" قال ذلك في حجة الوداع فابتداءً وجوب طواف الوداع من ذلك الوقت فلا يرد علينا أن الرسول صلى الله عليه وسلم اعتمر بل ذلك ولم ينقل عنه أنه ودع؛ لأن طواف الوداع إنما وجب في حجة الوداع، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: " اصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك"

وهذا عام يستثنى منه الوقوف، والمبيت، والرمي، لأن هذا خاص بالحج بالاتفاق، ويبقى ما عداه على العموم، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم سمى العمرة حجاً أصغر، كما في حديث عمرو بن حزم الطويل المشهور الذي تلقاه العلماء بالقبول، وهو حديث مرسل، لكنه صحيح لتلقي العلماء له بالقبول.

ولأن الله تعالى قال: (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) وإذا كان طواف الوداع من إتمام الحج فهو أيضاً من إتمام العمرة.

ولأن هذا الرجل المعتمر دخل المسجد الحرام بتحية فلا ينبغي أن يخرج منه إلا بتحية. وعلى هذا فإن طواف الوداع يكون واجباً في العمرة كالحج، وهناك حديث أخرجه الترمذي: " إذا حج الرجل أو أعتمر فلا يخرج حتى يكون آخر عهده بالبيت" وهذا الحديث فيه ضعف؛ لأنه من رواية الحجاج بن أرطاة ولولا ضعف هذا الحديث لكان نصاً في المسألة وقاطعاً للتزاع، ولكن لضعفه لم يقو على الاحتجاج به، إلا أن الأصول التي ذكرناها قبل قليل تدل على وجوب طواف الوداع للعمرة.

ولأنه إذا طاف للعمرة فهو أحوط وأبرأ للذمة؛ لأنك إذا طفت للوداع في العمرة لم يقل أحد إنك أخطأت، لكن إذا لم تطف قال لك من يوجب ذلك: أنك أخطأت، وحينئذ

يكون الطائف مصيباً بكل حال، ومن لم يطف فإنه على خطر ومخطئ على قول بعض أهل العلم.

س ٥٣٥: ما حكم طواف الوداع للمعتمر؟

الجواب: طواف الوداع للمعتمر إذا كان من نيته حين قدم مكة أن يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر، ويرجع فلا طواف عليه، لأن طواف القدوم صار في حقه بمنزلة طواف الوداع، أما إذا بقي في مكة فالراجح أنه يجب عليه أن يطوف للوداع وذلك للأدلة التالية:
 أولاً: عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: " لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت" و (أحد) نكرة في سياق النهي فتعم كل من خرج.
 ثانياً: أن العمرة كالحج بل سماها النبي صلى الله عليه وسلم حجاً كما في حديث عمرو بن حزم المشهور، الذي تلقته الأمة بالقبول قال النبي صلى الله عليه وسلم: " والعمرة هي الحج الأصغر".

ثالثاً: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة"
 رابعاً: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليعلى بن أمية: " اصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك" فإذا كنت تصنع طواف الوداع في حجك فاصنعه في عمرتك، ولا يخرج من ذلك إلا ما أجمع العلماء علي خروجهم مثل الوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، والمبيت بمعي، ورمي الجمار، فإن هذا بالإجماع ليس مشروعاً في العمرة.
 ولأن الإنسان إذا طاف صار أبرأ لذمته وأحوط. والله الموفق.

س ٥٣٦: رجل أحرم بالحج من الميقات ولما وصل إلى مكة منعه مركز التفتيش لأنه لم يحمل بطاقة الحج فما الحكم؟

الجواب: الحكم في هذه الحال أنه يكون محصراً حين تعذر عليه الدخول إلى مكة، فيذبح هدياً في مكان الإحصار ويحل، ثم إن كانت هذه الحجة هي الفريضة أداها فيما بعد

بالخطاب الأول لا قضاء، وإن كانت غير الفريضة فإنه لا شيء عليه على القول الراجح، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر الذين أحصروا في غزوة الحديبية أن يقضوا تلك العمرة التي أحصروا عنها، فليس في كتاب الله، ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم وجوب القضاء على من أحصر، قال الله تعالى (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) (البقرة: ١٩٦) ولم يذكر شيئاً سوى ذلك، وعمرة القضاء سميت بذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قاضى قريشاً أي عاهدتهم عليها، وليس من القضاء الذي هو استدراك ما فات، والله أعلم.

س ٥٣٧: من قصد الحج ثم منع منه فماذا يلزمه؟

الجواب: إذا لم يتلبس بالإحرام فلا يلزمه شيء في هذه الحال؛ لأن الإنسان إذا لم يتلبس بالإحرام فإن شاء مضى في سبيله وإن شاء رجع إلى أهله، إلا إذا كان الحج فرضاً فإنه يجب عليه أن يبادر به، ولكن إذا حصل مانع فإنه لا شيء عليه.

أما إذا كان هذا المنع بعد التلبس بالإحرام فإن كان قد اشترط عند إحرامه "إن حبسني حابس فمحلي حيث حبسني" فإنه يحل من المانع عن قرب، انتظر حتى يزول المانع ثم أتم الحج، فإن كان قبل الوقوف بعرفة وقف بعرفة وأتم حجه، وإن كان بعد الوقوف بعرفة ولم يقف بها فقد فاتته الحج، فيتحلل بعمرة، ويقضي الحج من العام القادم إن كان حجه فريضة، وإن كان لا يرجو زوال المانع عن قرب تحلل من إحرامه، وذبح هدياً لعموم قوله تعالى: (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ).

س ٥٣٨: هل ما يفعله الحاج من المعاصي تنقص من أجر الحج؟

الجواب: المعصية مطلقاً تنقص من ثواب الحج، لقول الله تعالى: (فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ). بل إن بعض أهل العلم قال: إن المعصية في الحج تفسد الحج؛ لأنه منهي عنها في الحج، ولكن جمهور أه لالعلم على قاعدتهم المعروفة أن التحريم إذا لم يكن خاصاً بالعبادة فإنه لا يبطلها، والمعاصي ليست خاصة بالإحرام، إذ

المعاصي حرام في الإحرام وغير الإحرام، وهذا هو الصواب، وأن هذه المعاصي لا تبطل الحج ولكنها تنقص الحج.

س ٥٣٩: من حج بجواز سفر مزور فما حكم حجه؟

الجواب: حجه صحيح؛ لأن تزوير الجواز لا يؤثر في صحة الحج، ولكن عليه الإثم، وعليه أن يتوب إلى الله - عز وجل - وأن يعدل اسمه إلى الاسم الصحيح حتى لا يحصل تلاعب لدي المسؤولين، ولئلا تسقط الحقوق التي وجبت عليه بالاسم الأول لاختلاف اسمه الثاني عن الاسم الأول، فيكون بذلك أكلاً للمال بالباطل مع الكذب في تغيير الاسم. وبهذه المناسبة أود أن أنصح إخواني بأن الأمر ليس بالهين بالنسبة لأولئك الذين يزورون الأسماء، ويستعيرون أسماءً لغيرهم من أجل أن يستفيدوا من إعانة الحكومة، أو من أمور أخرى، فيغن ذلك تلاعب في المعاملات، وكذب وغش، وخداع للمسؤولين والحكام، وليعلموا أن من اتقى الله - عز وجل - جعل له مخرجاً، ورزقه من حيث لا يحتسب، وأن من أتقى الله جعل الله له من أمره يسراً، وأن من اتقى الله وقال قولاً سديداً أصلح الله له عمله وغفر له ذنبه.

تم بحمد الله تعالى وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

(٧)

فتاوى الحج

من برنامج

نور على الدرب

لابن عثيمين

فتاوى الحج من برنامج نور على الدرب للشيخ بن عثيمين

كتاب الحج والعمرة

وجوبهما - فضلها

شروطها - التوكيل

يقول كنا عند أحد الكبار في بلدتنا ودخل علينا شخص جليل وسلم على هذا الكبير وقال له بالحرف الواحد لقد حجيت إليك حجة الأشواق لا ما يوجب الإسلام فجاء في نفسي من هذا القول فاعترضت عليه أثناء المجلس وقلت له ما يجوز إنما الحج للبيت العتيق في مكة المكرمة فرد علينا بمحاضرة طويلة قال فيها إن الحج هو القصد وأنا قد قصدت أبا فلان والحجاج إنما يحجون إلى البيت لأنهم يشتاقون إليه وقد فعلت وأنا اليوم اشتقت إلى هذا الشخص فحجيت إليه وقد أفهمني هذا الرجل بمقدرته البارعة وقرب بديهته وقوة لهجته فأنا اليوم أضع هذه القضية بين أيديكم إن كنت مخطئاً استغفرت الله وإن كنت مصيباً شكرته ولعل هذا الشخص يسمع ما تقولون؟

فأجاب رحمه الله تعالى: لا شك أن للحج معنيين معنى لغوياً ومعنى شرعياً أما المعنى اللغوي فهو ما أشار إليه هذا الرجل الذي رد اعتراض السائل عليه وهو أنه يراد به القصد فكل من قصد شيئاً ومشى إليه وسعى إليه فقد حج إليه أما المعنى الشرعي فهو قصد البيت الحرام أو قصد مكة لأداء المناسك هذا هو الحج شرعاً وحيث أن المعنى اللغوي انتقل إلى المعنى الشرعي فإنه لا ينبغي استعماله إلا في معناه الأصلي فإن أهل العلم قالوا إن الحقائق ثلاثة، شرعية ولغوية وعرفية وأن الشرعية مقدمة على اللغوية والعرفية وعلى هذا فالمسلمون الآن يعتبروا الحج في لغتهم هو قصد مكة لأداء المناسك فإنكار هذا السائل على القائل لهذا الشيخ أنا حججت إليك وما أشبه ذلك هو في محله ودفاع ذلك عن نفسه بأن الحج في اللغة القصد هو عبارة عن شُبْهة لا حجة وذلك لأن الحج نقل معناه شرعاً إلى حج بيت الله الحرام ولهذا عندما يطلق المسلمون كلمة الحج الآن لا تنصرف إلا إلى حج البيت لأداء المناسك فقط ثم

إن قوله لهذا الشيخ حججت إليك لا شك أن فيه غلواً إما لفظياً وإما معنوياً ويخشى أن يفتح باب الغلو في المشايخ ومن يسمى بالأولياء كما فسر أهل التخييل والمنغمسون في الصوفية فسروا الحج الموجود في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بأنه قصد مشايخهم وأوليائهم فعلى كل حال إنكار هذا السائل على القائل للشيخ حججت إليك إنكار في محله ونحن نرى أنه لا ينبغي للمسلم أن يطلق القصد إلى شخص ليطلق عليه الحج لأن الحج معروف شرعاً بأنه قصد البيت لأداء المناسك.

يافضيلة الشيخ: وأيضاً نهاية كلامه أو عبارته في قوله حجيت إليك حجة الأشواق لا ما يوجب الإسلام كلمة لا ما يوجب الإسلام يمكن يتخيل منها السامع أن حجته لصاحبه أفخم أو أعظم من حجة الإسلام؟

فأجاب رحمه الله تعالى: نعم ربما يفيد ذلك وربما أنه يريد أن ما أردت الحج هنا ليس الحج الشرعي وأنه الحج بالمعنى اللغوي العام علي كل حال ما ينبغي هذا الكلام.

حسب اعتقادي أن فريضة الحج ولدت بولادة الدين الإسلامي ولكن تبين لي أن الناس كانوا يحجون قبل الدين الإسلامي وكان الرسول عليه السلام يجتمع مع هؤلاء الحجاج كي يدعوهم للإسلام فكيف كان ذلك أرجو إفادتي وفقكم الله وجزاكم خيراً؟

فأجاب رحمه الله تعالى: الحج في الجاهلية من العبادات المألوفة المعروفة وليس فيه تغييرٌ إلا شيئاً يسيراً مثل كون أهل الحرم لا يقفون وقوف عرفة إلا بمزدلفة كما يدل عليه حديث جابر وكذلك جاء الإسلام بتعديل ما خالفوا فيه حيث كانوا ينصرفون من عرفة قبل غروب الشمس ولا يدفعون من مزدلفة إلا بعد شروق الشمس فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فوقف في عرفة ولم يدفع منها إلا بعد غروب الشمس ودفع من مزدلفة حين أسفر جداً قبل أن تطلع الشمس ولا أعرف شيئاً أكثر من هذا بالنسبة للحج في الجاهلية وأما في الإسلام فالأمر فيه واضح والله الحمد فإن الله تعالى فرضه على القول الراجح في السنة التاسعة من الهجرة أو العاشرة وحج النبي صلى الله عليه وسلم في السنة العاشرة حجة الوداع وبين

للناس مناسكهم وفقه الناس في المناسك فقهاً تاماً وكان يقول عليه الصلاة والسلام (لتأخذوا عني مناسككم) فتعلم الناس الحج ونقله السلف إلى الخلف وتلقاه الخلف عن السلف حتى أصبح بيناً واضحاً والله الحمد وإن كان يوجد فيه بعض الخلافات التي مصدرها الاجتهاد من أهل العلم فهذه للمجتهد المصيب أجران وللمجتهد المخطئ أجرٌ واحد.

جزاكم الله خيراً السائلة مصرية ومقيمة بالرياض لها هذا السؤال تقول سمعت بأن للمرأة حجة واحدة وعمرة واحدة فهل هذا صحيح وإذا رغبت في تكرار العمرة فهل لها ذلك مأجورين؟

فأجاب رحمه الله تعالى: المرأة كالرجل في الحج والعمرة ولهذا سألت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم هل على النساء جهاد قال (نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة) لكن لا ينبغي للمرأة أن ترهق زوجها أو وليها في تكرار العمرة أو الحج لأن هناك أبواباً كثيرة للخير قد تكون أكثر من العمرة أو الحج فإطعام الجائع وكسوة العاري وإزالة الأذى عن المسلمين أفضل من الحج والعمرة وأعني بذلك الحج والعمرة إذا كان تطوعاً أما الفريضة فلا بد منها.

يقول هل مفروض على الجن الحج وإن كان كذلك فأين يجزون؟

فأجاب رحمه الله تعالى: الظاهر أنهم مكلفون بما يكلف به الإنس من العبادات ولاسيما أصولها كالأركان الخمسة وحجهم يكون كحج الإنس زمناً ومكاناً وإن كانوا قد يختلفون عن الإنس في جنس العبادات التي لا تناسب حالهم فتكون مختلفة عن التكليف الذي يكلف به الأنس.

بارك الله فيكم هذا السائل عبد الله علي سوداني محافظة دارفور يقول ما الفرق بين الحج والعمرة وما هو الركن الذي لا يصح الحج إلا به وما هي مبطلات الحج مأجورين؟

فأجاب رحمه الله تعالى: الظاهر أن جواب هذا السؤال يحتاج إلى مجلد فالحج والعمرة يختلفان فالحج حجٌ أكبر والعمرة حجٌ أصغر فالعمرة مكونة من إحرام وطواف وسعي وحلق أو تقصير يعني أربعة أشياء إحرام وطواف وسعي وحلق أو تقصير أما الحج فمركبٌ من أكثر من ذلك فهو إحرام وطواف وسعي وحلق أو تقصير ووقوفٌ بعرفة ومبيتٌ بمزدلفة ومبيتٌ بمنى ورمي جمارٍ فهو أكبر وأوسع من العمرة ثم الحج يختص بوقتٍ معين هي أيام الحج وأما العمرة ففي كل وقت ثم الحج من أركان الإسلام باتفاق العلماء أما العمرة ففيها خلاف فمن العلماء من قال إنها واجبة ومنهم من قال إنها ليست بواجبة ومنهم من قال إنها واجبة على غير المكّي غير واجبة على المكّي أي الساكن في مكة وأما المحظورات محظورات الإحرام فتشترك فيها العمرة والحج لأنها تتعلق بالإحرام والإحرام لا يختلف فيه الحج والعمرة وأما الواجبات والأركان فتختلف العمرة عن الحج يتفق العمرة والحج بأن من أركانهما الطواف والسعي والإحرام وهذه الثلاثة أركانٌ في العمرة وليس فيها ركنٌ رابعٌ وأما الحج ففيه ركنٌ رابع وهو الوقوف بعرفة لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (الحج عرفة) وهذا يختص به الحج أما الواجبات فالواجبات في العمرة شيطان فقط أن يكون الإحرام من الميقات المعترف شرعاً وأن يخلق أو يقصر بعد الفراغ من الطواف والسعي وأما الحج فواجباته أكثر يشترك مع العمرة في الواجبات بأن يكون الإحرام من الميقات المعترف شرعاً والحلق أو التقصير ويزيد الحج بوجوب البقاء في عرفة إلى غروب الشمس ووجوب المبيت في مزدلفة ووجوب المبيت في منى الليلة الحادية عشرة والثانية عشرة من شهر ذي الحجة والثالثة عشرة إن تأخر ووجوب الرمي يعني رمي الجمار وأما طواف الوداع فليس من واجبات الحج الثابتة وليس من واجبات العمرة الثابتة وإنما يجب على من أدى العمرة أو أدى الحج إذا أراد الخروج إلى بلده ولهذا فلا يجب الطواف على أهل مكة لأنهم مقيمون فيها.

المستمع حسين عبد السلام يقول في رسالته ما حكم من أدى العمرة فقط ولم يؤد فريضة الحج؟

فأجاب رحمه الله تعالى: حكمه أن أداءه للعمرة واقع موقعه وقد برئت ذمته من العمرة وأدى

الواجب عليه فيها ولكن بقيت عليه فريضة الحج التي هي فرض بالنص والإجماع فعليه إذا أدرك وقت الحج أن يحج البيت إذا كان مستطيعاً لقول الله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) وأما ظن بعض الناس أن من أتى بالعمرة قبل الحج فإنه لا عمرة له فهذا لا أصل له بل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر بعد هجرته قبل أن يحج. من العراق بابل محمد فيصل يقول آمل أن تجيبوني على أسئلتى بارك الله فيكم إنني أرى كثيراً من الناس يؤدون فريضة الحج ويصومون شهر رمضان مع أنهم لا يصلون هل هذا ينفعهم؟ أفيدونا بارك الله فيكم

فأجاب رحمه الله تعالى: هذه المسألة مسألة عظيمة وخطيرة يقع فيها بعض الناس بأن يكونوا يصومون ويحجون ويعتصرون ويتصدقون ولكنهم لا يصلون هل أعمالهم الصالحة هذه مقبولة عند الله عز وجل أم مردودة هذا ينبغي على الخلاف في تكفير تارك الصلاة فمن قال إنه لا يكفر قال إن هذه الأعمال مقبولة ومن قال إنه يكفر قال إن هذه الأعمال غير مقبولة ومرجع خلاف العلماء ونزاعهم كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى (وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ) وقوله (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) ونحن إذا رددنا نزاع العلماء في هذه المسألة إلى كتاب الله وسنة رسوله وجدنا أن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم يدلان على أن تارك الصلاة كافر وأن كفره كفر أكبر مخرج عن الملة فمن ذلك قوله تعالى في المشركين (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ) فإن هذه الجملة الشرطية تدل بمنطوقها على أنه لا تتم الإخوة لهؤلاء إلا بهذه الأمور الثلاثة التوبة من الشرك وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وأيضا تدل بمفهومها أنه إذا تخلف واحد منها لم تثبت الأخوة الدينية بيننا وبينهم ولا تنتفي الأخوة الدينية بين المؤمن وغيره إلا بانتفاء الدين كله ولا يمكن أن تنتفي بالمعاصي وإن عظمت فمن أعظم المعاصي قتل المؤمن وقد قال الله فيه (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) ومع ذلك فقد قال الله تعالى في آية القصاص (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ

الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ) فجعل الله تعالى القتل أحماً للقاتل مع أن القاتل قتله وقتل المؤمن من أعظم كبائر الذنوب بعد الشرك وهذا دليل على أن المعاصي وإن عظمت لا تنتفي بها الأخوة الدينية أما الكفر فتنتفي به الأخوة الدينية فإن قلت هل تقول بكفر من منع الزكاة بخلاً قلت لو لا الدليل لقلت به بناءً على هذه الآية ولكن هناك دليل رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة في مانع الزكاة حيث ذكر عقابه ثم قال بعد ذلك (ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار) وكونه يرى سبيله إلى الجنة دليل على أنه لم يخرج من الإيمان وإلا ما كان له طريق إلى الجنة وأما الدليل من السنة على كفر تارك الصلاة فقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه جابر (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) أخرجه مسلم في صحيحه وقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه بريدة وأخرجه أهل السنن (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر) وهذا هو الكفر المخرج عن الملة لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل بين إسلام هذا الرجل وكفره فاصلاً وهو ترك الصلاة والحد الفاصل يمنع من دخول المحدودين بعضهما ببعض فهو إذا خرج من هذا دخل في هذا ولم يكن له حظ من الذي خرج منه وهو دليل واضح على أن المراد بالكفر هنا الكفر المخرج عن الملة وليس هذا مثل قوله صلى الله عليه وسلم (اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب و النياحة على الميت) لأنه قال هما فقط بهم كفر أي أن هذين العاملين من أعمال الكفر وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) فجعل الكفر منكراً عائداً على القتال أي أن القتال كفر بالأخوة الإيمانية ومن أعمال الكافرين لأنهم هم الذين يقتلون المؤمنين وقد جاء في الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم بكفر تارك الصلاة فقال عبد الله بن شقيق وهو من التابعين الثقات (كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة) ونقل إجماع الصحابة على ذلك أي على أن تارك الصلاة كافر كافر مخرجاً عن الملة نقله إسحاق بن راهوية الإمام المشهور والمعنى يقتضي ذلك فإن كل إنسان في قلبه إيمان يعلم ما للصلاة من أهمية وما فيها من ثواب وما في تركها من عقاب يعلم ذلك لا يمكن أن يدعها خصوصاً إذا كان قد بلغه أن تركها كفر

بمقتضى دلالة الكتاب والسنة فإنه لا يمكن أن يدعها ليكون من الكافرين وبهذا علمنا أن دلالة الكتاب والسنة وآثار الصحابة و الاعتبار الصحيح كلها تدل على أن من ترك الصلاة فهو كافر كفراً مخرجاً عن الملة وقد تأملت ذلك كثيراً ورجعت ما أمكنني مراجعته من كتب أهل العلم في هذه المسألة وبحثت مع من شاء الله ممن تكلمت معه في هذا الأمر ولم يتبين لي إلا أن القول الراجح هو أن تارك الصلاة كافر كفراً مخرجاً عن الملة و تأملت الأدلة التي استدلل بها من يرون أنه ليس بكافر فرأيتها لا تخلو من أربع حالات إما أن لا يكون فيها دليل أصلاً وإما أن تكون مقيدة بوصف يتمتع معه ترك الصلاة وأما أن تكون مقيدة بحال يعذر فيها من ترك الصلاة لكون معالم الدين قد اندرست وإما لأنها عامة مخصصة بأحاديث أو بنصوص كفر تارك الصلاة ومن المعلوم عند أهل العلم أن النصوص العامة تخصص بالنصوص الخاصة ولا يخفى ذلك على طالب علم وبناء على ذلك فإنني أوجه التحذير لإخواني المسلمين من التهاون بالصلاة وعدم القيام بما يجب فيها وبناء على هذا القول الصحيح الراجح وهو أن تارك الصلاة كافر كفراً مخرجاً عن الملة فإن ما يعمل تارك الصلاة من صدقة وصيام وحج لا يكون مقبولاً منه لأن من شرط قبول الأعمال الصالحة أن يكون العامل مسلماً وقد قال الله تعالى في كتابه الكريم (وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ) فدل ذلك على أن الكفر مانع من قبول الصدقة مع أن الصدقة عمل نافع متعدد نفعه للغير فالعمل القاصر من باب أولى أن لا يكون مقبولاً وحينئذ فالطريق إلى قبول أعمالهم الصالحة أن يتوبوا إلى الله عز وجل مما حصل منهم من ترك الصلاة وإذا تابوا فإنهم لا يطالبون بقضاء ما تركوه في هذه المدة بل يكثرون من الأعمال الصالحة ومن تاب تاب الله عليه كما قال الله تعالى (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا* إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا * وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا) أسأل الله أن يهدينا جميعاً صراطه المستقيم وأن يمن علينا بالتوبة النصوح التي يمحو بها ما سلف من ذنوبنا إنه جواد كريم.

المستمعة مواطنة من العراق محافظة أربيل تقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أرجو الإجابة على سؤالي يا فضيلة الشيخ لظروف قاسية وبدون رغبة مني سافرت إلى خارج العراق إلى بلد أجنبي في منتصف شهر رمضان هذا وقد كنت صائمة في النصف الأول من شهر رمضان في العراق وعندما سافرت تركت الصيام والصلاة معاً لمدة خمسة عشر يوماً وهي فترة بقائي في ذلك البلد وكنت أقول إن هؤلاء قوم بهم نجاسة ولا يجوز استعمال حاجياتهم وكذلك لم أكن أعرف اتجاه القبلة ولم أكل أو أشرب من شراهم شيخ محمد أسأل هل تركي للصلاة والصوم هذه الفترة يؤثر على فريضة الحج التي كنت قد أديتها منذ بضع سنوات وهل هناك حكم أو دية ليغفر الله لي ذنوبي أفتوني بارك الله فيكم؟

فأجاب رحمه الله تعالى: تركك الصلاة هذه المدة والصيام لا يؤثر على فريضة الحج التي أديتها من قبل لأن الذي يبطل العمل الصالح السابق هو الردة إذا مات الإنسان عليها لقول الله تعالى (وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) أما المعاصي فإنها لا تبطل الأعمال الصالحة السابقة ولكن ربما تحيط بها من جهة أخرى إذا كانت هذه المعاصي كثيرة ووزن بينها وبين الحسنات ورحمت كفة السيئات فإن الإنسان يعذب عليها وبناء على ذلك فإن الواجب عليك الآن أن تتوب إلى الله عز وجل من ترك الصلاة وأن تكثري من العمل الصالح ولا يجب عليك قضاؤها على القول الراجح وأما الصوم فتركك إياه جائز لأنك مسافرة والمسافر لا يلزمه أداء الصوم لقول الله تعالى (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) وقولك في تعليل تركك الصلاة إنك لا تعرفين القبلة ولا تأكلين من طعامهم وشراهم قولك هذا ليس بصواب أي أن امتناعك من أداء الصلاة لهذا السبب ليس بصواب فإن الواجب عليك أن تصلي بقدر المستطاع وأن تأتي بما يجب عليك في صلاتك بما استطعت منه لقول الله تعالى (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) وقوله تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) وقول النبي صلى الله عليه وسلم (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) فالإنسان

إذا كان في مكان لا يعرف القبلة ولم يكن عنده من يخبره بما خبراً يوثق به فإنه يصلي بعد أن يتحرى إلى الجهة التي غلب على ظنه أنها القبلة ولا يلزمه الإعادة بعد ذلك.

تساهل كثير من الناس في هذه المناسك وعدم سؤالهم أهل العلم مع أنهم كثيرون والله الحمد ما توجيهكم في ذلك؟

فأجاب رحمه الله تعالى: توجيهي في ذلك هو أن الواجب على الإنسان ألا يقوم بعبادة ولا سيما الحج الذي لا يكون إلا نادراً في حياة الإنسان حتى يعرف ما يجب في هذه العبادة وما يتمتع فيها وينبغي أن يعرف أيضاً ما يسن فيها وما يكره وأما كونه يمشي بدون هدى فهذا على خطر عظيم وإذا كان الإنسان لو أراد السفر إلى بلد من البلدان لم يسافر إلا وقد عرف الطريق فكيف بالسفر إلى الآخرة كيف يخاطر ويمشي في طريق لا يدري ما هو ثم إن من الناس من يبقى مدة بعد فعل العبادة ثم يسأل بعد ذلك وهذا قد يكون معذورا من جهة أنه لم يخطر بباله أنه أساء فيها ثم مع كلام الناس والمناقشات يتبين له أنه أخطأ فيسأل ونضرب لهذا مثلا ، كثير من الناس يخفى عليه أن الإنسان إذا جامع زوجته وجب عليه الغسل وإن لم يتزل فتجده قد عاشر أهله مدة طويلة على هذا الوجه ولا يغتسل ثم بعد سنتين أو ثلاثة يسأل وهذا خطر عظيم لأن هذه صلاة أكد أركان الإسلام بعد الشهادتين ولهذا نقول وإن لم ترد في السؤال إن الإنسان إذا أنزل المني لشهوة وجب عليه الغسل بجماع أو غير جماع حتى بالتفكير وإذا جامع وجب عليه الغسل سواء أنزل أم لم يتزل فلذلك ننصح إخواننا إذا أرادوا العبادة أن يتعلموها قبل أن يفعلوها وإذا قدر أنهم فعلوها بدون سؤال ثم أساءوا فيها فليبادروا بالسؤال حتى تراء ذمهم وحتى يلقوا الله عز وجل وهم لا يطالبون بشيء مما أوجب الله عليهم.

أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هل من توجيه أو من كلمة لأولئك الذين يؤدون فريضة الحج أو العمرة ثم يقعون في بعض الأخطاء هل من توجيه لهم للتزود بالعلم الشرعي أيضا؟

فأجاب رحمه الله تعالى: نعم لنا توجيه لهؤلاء وغيرهم ممن يعبدون الله تعالى على غير علم فإن كثيرا من الناس يصلون ويُحِلُّون بالصلاة وهم لا يعلمون وإن كان هذا قليلا لأن الصلاة والحمد لله تتكرر في اليوم خمس مرات ولا تخفى أحكامها الكلية العامة على أحدٍ لكن الحج هو الذي يقع فيه الخطأ كثيراً من العامة ومن بعض طلبة العلم الذين يفتنون بغير علم لذلك أنصح أخواني المسلمين وأقول إذا أردتم الحج فاقروا أحكام الحج على أهل العلم الموثوق بعلمهم وأمانتهم أو ادرسوا من مؤلفات هؤلاء العلماء ما تهتدون به إلى كيفية أداء الحج وأما أن تذهبوا إلى الحج مع الناس ما فعل الناس فعلتموه وربما أخللتم بشيء كثير من الواجب فهذا خطأ وإني أضرب لهؤلاء الذين يعبدون الله تعالى على غير علم أضرب لهم مثلا برجل أراد أن يسافر إلى المدينة مثلا وهو لا يعرف الطريق فهل يسافر بدون أن يعرف الطريق؟ أبدا لا يمكن أن يسافر إلا إذا عرف الطريق إما برجل يكون دليلاً له يصاحبه وإما بوصف دقيق يصف له المسير وإما بخطوط مضروبة على الأرض ليسير الناس عليها وأما أن يذهب هكذا يعوم في البر فإنه لا يمكن أن يذهب وإذا كان هذا في الطريق الحسي فلماذا لا نستعمله في الطريق المعنوي الطريق الموصل إلى الله فلا نسلك شيئا مما يقرب إلى الله إلا ونحن نعرف أن الله تعالى قد شرعه لعباده هذا هو الواجب على كل مسلم أن يتعلم قبل أن يعمل ولهذا أورد البخاري رحمه الله ذلك في كتابه الصحيح فقال باب العلم قبل القول والعمل ثم استدل لذلك بقوله تعالى (فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ).

رجل مسلم يريد الحج ما هي الأمور التي ينبغي أن يعملها المسلم ليكون حجه مقبولاً إن شاء الله؟

فأجاب رحمه الله تعالى: الأمور التي ينبغي أن يعملها ليكون حجة مقبولاً أن ينوي بالحج وجه الله عز وجل وهذا هو الإخلاص وأن يكون متبعاً في حجه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا هو المتابعة وكل عمل صالح فإنه لا يقبل إلا بهذين الشرطين الأساسيين الإخلاص والمتابعة للنبي صلى الله عليه وسلم لقول الله تعالى (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ

مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ) ولقول النبي صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرى ما نوى) ولقوله صلى الله عليه وسلم (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) فهذا أهم ما يجب على الحاج أن يعتمد عليه الإخلاص والمتابعة للنبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي عليه الصلاة والسلام يقول في حجته (لتأخذوا عني مناسككم) ومنها أن يكون الحج بمال حلال فإن الحج بمال حرام محرم لا يجوز بل قد قال بعض أهل العلم إن الحج لا يصح في هذه الحال ويقول بعضهم: إذا حججت بمال أصله سحت فما حججت ولكن حججت العير

يعني حجت الإبل ومنها أن يتجنب ما نهى الله عنه لقوله تعالى (فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ) فيتجنب ما حرم الله عليه تحريماً عاماً في الحج وغيره من الفسوق والعصيان والأقوال المحرمة والأفعال المحرمة والاستماع إلى آلات اللهو ونحو ذلك ويجتنب ما حرم الله عليه تحريماً خاصاً في الحج كالرفث وهو إتيان النساء وحلق الرأس واجتناب ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبسه في الإحرام وبعبارة أعم يجتنب جميع محظورات الإحرام وينبغي أيضاً للحاج أن يكون ليناً سهلاً كريماً في ماله وجاهه وعمله وأن يحسن إلى إخوانه بقدر ما يستطيع ويجب عليه أن يجتنب إيذاء المسلمين سواء كان ذلك في المشاعر أو في الأسواق فيتجنب الإيذاء عند الازدحام في المطاف وعند الازدحام في المسعى وعند الازدحام في الجمرات وغير ذلك فهذه الأمور التي ينبغي على الحاج أو يجب للحاج أن يقوم بها ومن أقوى ما يحقق ذلك أن يصطحب الإنسان في حجه رجلاً من أهل العلم حتى يذكره في دينه وإذا لم يتيسر ذلك فليقرأ من كتب أهل العلم ما كان موثقاً قبل أن يذهب إلى الحج حتى يعبد الله على بصيرة.

سائل يقول أنا إن شاء الله قد اشتريت خيمتي وحزمت أمتعتي وأريد السفر للحج هذا العام لأكمل ما فعلته في الأعوام الماضية من المسيرة مع الصالحين لعل الله أن يرحمنا جميعاً لكنني أريد أن أتزود بزاد في حجي هذا فما هو الزاد وفقكم الله؟

فأجاب رحمه الله تعالى: يقول الله عز وجل (وَنَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى) فخير الزاد أن تتقي الله سبحانه وتعالى بفعل أوامره واجتناب نواهيه فتحرص على أداء الصلاة في أوقاتها مع الجماعة وتحرص على الصدق في أقوالك وأفعالك وتحرص على النصيحة لإخوانك وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى التواصي بالحق والتواصي بالصبر وعلى إعانة من يحتاج إلى عون بالمال أو البدن أو الجاه وكذلك تتجنب ما نهى الله عنه من تأخير الصلاة عن أوقاتها أو ترك صلاة الجماعة أو الإخلال بشيء من واجباتها أو الكذب أو الغيبة أو النميمة أو الإساءة للخلق بالقول أو الفعل وتتجنب جميع ما حرم الله عليك فالتقوى اسم جامع لفعل جميع ما أمر الله به وترك جميع ما نهى الله عنه لأنها مشتقة من الوقاية وهي أن يتخذ الإنسان وقاية له من عذاب الله ولا وقاية من عذاب الله إلا بفعل أوامره واجتناب نواهيه.

بعث لنا سعد برسالة من المملكة العربية السعودية يقول في رسالته أنا كل سنة أسافر بصالون كبير ويمتلى هذا الصالون من أفراد العائلة ومن الأقارب فيذهب أو تذهب علينا الأيام في مشاعر الحج ونحن نقضيها بالمزاح واللعب والضحك وأحياناً قد تأتي كلمات نابية وفي هذه السنة أود أن أسافر إلى الحج بالأجر أي أن أركب مع وسائل النقل الأخرى لكي لا أسافر مع من أسافر معهم كل سنة حتى أحج حجاً تطمئن إليه نفسي وأرتاح فيه وأقبل على الله سبحانه وتعالى فأيهما الأحسن لي والأفضل وفقكم الله؟

فأجاب رحمه الله تعالى: إذا كان يمكنك أن تسافر مع أهلك وتوجههم إلى ما فيه الخير وإلى ترك اللغو من الكلام والرفث فهذا خير وأفضل لما فيه من صلة الرحم والتقارب بين الأقارب وإصلاح الأحوال وإذا كان لا يمكنك إصلاح أحوالهم فإن الأفضل أن تختار لك جماعة من أهل العلم والدين وتسافر معهم إلى الحج ليكون حجكم أقرب إلى الصواب من غيره.

هل الكبائر يكفرها الحج؟

فأجاب رحمه الله تعالى: ظاهر قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه) وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم (الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة) أن الحج المبرور يكفر الكبائر ويؤيد هذا أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة) فإن تكفير العمرة إلى العمرة لما بينهما مشروط باجتناّب الكبائر ولكن يبقى النظر هل يتيقن الإنسان أن حجه كان مبروراً هذا أمر صعب لأن الحج المبرور ما كان مبروراً في القصد والعمل أما في القصد فإن يكون قصده بحجه التقرب إلى الله تعالى والتعبّد له بأداء المناسك نية خالصة لا يشوبها رياء ولا سمعة ولا حاجة من حوائج الدنيا إلا ما رخص فيه في قوله تعالى (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ) وكذلك المبرور في العمل أن يكون العمل متبعاً فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم في أداء المناسك مجتنباً فيه ما يجرم على المحرم بخصوصه وما يجرم على عامة الناس وهذا أمر صعب لا سيما في عصرنا هذا فإنه لا يكاد يسلم الحج من تقصير وتفريط أو إفراط ومجاوزة أو عمل سيئ أو نقص في الإخلاص وعلى هذا فلا ينبغي للإنسان أن يعتمد على الحج ثم يذهب يفعل الكبائر ويقول الكبائر يكفرها الحج بل عليه أن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى من فعل الكبائر وأن يقلع عنها ولا يعود ويكون الحج نافلة أي زيادة خير في أعماله الصالحة ومن الكبائر ما يكون لبعض الناس اليوم بل لكثير من الناس من الغيبة وهي أن يذكر أخاه المسلم غائباً بما يكره فإن الغيبة من كبائر الذنوب كما نص على ذلك الإمام أحمد رحمه الله وقد صورها الله عز وجل بأبشع صورته فقال تعالى (وَلَا يَعْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ) ومن المعلوم أن الإنسان لا يجب أن يأكل لحم أخيه

لا حياً ولا ميتاً وكراهته لأكل لحمه ميتاً أشد فكيف يرضى أن يأكل لحم أخيه بغيبة في حال غيبته؟ والغيبة من كبائر الذنوب مطلقاً وتتضاعف إثماً وعقوبة كلما ترتب عليها سوء أكثر غيبة القريب ليست كغيبة البعيد لأن غيبة القريب غيبة وقطع رحم وغيبة الجار ليست كغيبة بعيد الدار لأن غيبة الجار منافية لقوله صلى الله عليه وسلم (من كان يؤمن بالله واليوم

الآخر فليكرم جاره) ووقوع في قوله صلى الله عليه وسلم (والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه) فإن غيبة الجار من البوائق وغيبة العلماء ليست كغيبة عامة الناس لأن العلماء لهم من الفضل والتقدير والاحترام ما يليق بحالهم ولأن غيبة العلماء تؤدي إلى احتقارهم وسقوطهم من أعين الناس وبالتالي إلى احتقار ما يقولون من شريعة الله وعدم اعتبارها وحينئذ تضع الشريعة بسبب غيبة العلماء ويلجأ الناس إلى جهال يفتون بغير علم وكذلك غيبة الأمراء وولاة الأمور الذين جعل الله لهم الولاية على الخلق فإن غيبتهم تتضاعف لأن غيبتهم توجب احتقارهم عند الناس وسقوط هيبتهم وإذا سقطت هيبة السلطان فسدت البلدان وحلت الفوضى والفتن والشر والفساد ولو كان هذا الذي يغتاب ولاة الأمور بقصد الإصلاح فإن ما يفسد أكثر مما يصلح وما يترتب على غيبتهم لولاة الأمور أعظم من ذنب ارتكبه لأنه كلما هان شأن السلطان في قلوب الناس تمردوا عليه ولم يعبوا بمخالفته ولا بمنابدته وهذا بلا شك ليس إصلاحاً بل هو إفساد وزعزعة للأمن ونشر للفوضى والواجب مناصحة ولاة الأمور من العلماء والأمراء على وجه تزول به المفسدة وتحل فيه المصلحة بأن يكون سراً وبأدب واحترام لأن هذا أدعى للقبول وأقرب إلى الرجوع عن التمادي في الباطل وربما يكون الحق فيما انتقده عليه المنتقد لأنه بالمناقشة يتبين الأمر وكم من عالم اغتیب و ذكر بما يكره فإذا نوقش هذا العالم تبين أنه لم يقل ما نسب إليه وأن ما نسب إليه كذب باطل يقصد به التشويه والتشويش والحسد وربما يكون حقاً ولكن له وجهة نظر تخفى على كثير من الناس فإذا نوقش وبين وجهة نظره ارتفع المحذور أما كون الإنسان مجرد ما يذكر له عن ولي الأمر من أمير أو عالم يذهب فيشيع السوء ويخفي الصالح فهذا ليس من العدل وليس من العقل وهو ظلم واضح قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا) يعني لا يحملكم بغضهم على ترك العدل (اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) فنسأل الله سبحانه وتعالى أن يجنبنا جميعاً أسباب الشر والفساد وأن يؤلف بين قلوبنا وأن يجعلنا من المتحايين فيه المتعاونين على البر والتقوى إنه على كل شيء قدير. بارك الله فيكم من الأردن عائشة ع. عمان الأردن تقول فضيلة الشيخ سؤالي عن الحج قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم (الحج المبرور لا جزاء له إلا الجنة) بعض المراجع من كتب الفقه تقول بأنه لا يغفر بالحج إلا الصغائر وتأخير الفروض عن أوقاتها أما الكبائر فلا تغفر بالحج والبعض الآخر يقول يغفر بالحج كل شيء حتى الكبائر والتبعات لكن بشرط التوبة من الكبائر وسداد التبعات فما حكم الشرع في نظركم في ذلك وجزاكم الله خيراً؟

فأجاب رحمه الله تعالى: نقول الحج المبرور هو الذي جمع عدة أو صاف: الوصف الأول: أن يكون خالصاً لله عز وجل بحيث لا يريد الإنسان بحجه ثناءً من الناس أو استحقاق وصفٍ معين يوصف به الحاج أو شيئاً من الدنيا دون عمل الآخرة أو ما أشبه ذلك.

ثانياً: أن يكون متبعاً فيه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بحيث يأتي بالحج كما حج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أو أذن فيه ودليل هذا قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) وكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول (خذوا عني مناسككم) ومن ثم يتبين ضرورة الإنسان إذا أراد الحج إلى أن يقرأ مناسك الحج حتى يحج على بصيرة وبرهان وإذا كان لا يستطيع القراءة فليشتر ما يستمع إليه من أشرطة العلماء موثوق بهم وإن لم يتيسر له ذلك فليسأل علماء بلده كيف يحج ولا أظن العلماء يقصرون في بيان ذلك عند سؤالهم عنه.

ثالثاً: أن يكون من نفقات طيبة أي من كسب طيب لأن الكسب الخبيث خبيث فليتحجر الإنسان أن تكون نفقاته في الحج من كسب طيب لأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً.

رابعاً أن يتجنب فيه المآثم سواء كانت هذه المآثم من خصائص الإحرام كمحظورات الإحرام أو من المآثم العامة كالغيبة والنميمة والكذب وما أشبه ذلك لقول الله تعالى (فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفْتَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ) ومن هذا أن يجتنب أذية الناس في المزاحمة عند الطواف أو السعي أو الجمرات أو غير ذلك لأن أذية الناس من الأمور المحرمة قال الله تعالى (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً) فلا يجوز أن يأتي لرمي الجمرات بانفعال وغضب وشد عضلات وكأن بني آدم الذين أمامه

خراف لا يهتم بهم فإن هذا مما ينافي أن يكون الحج مبروراً ومن ذلك أي مما يشترط للحج أن يكون مبروراً أن يتجنب شرب الدخان لأن شرب الدخان محرم كما دلت على ذلك نصوص الكتاب والسنة العامة وإذا كان محرماً كان الإصرار عليه كبيرةً من كبائر الذنوب ولو أن المسلمين الحجاج تجنبوا شرب الدخان في مواسم الحج لاعتادت أبادهم على تركه ثم من الله عليهم بالإقلاع عنه إقلاعاً تاماً فالحج المبرور قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم (ليس له جزاءٌ إلا الجنة) وهذا لا يقتضي أن يغفر للإنسان التبعات التي لبني آدم فالتبعات التي لبني آدم، لا بد من إيصالها إليهم فمن أخذ مالا للناس وحج وإن حج بغير هذا المال الذي أخذه وإن أتقن حجه تماماً في الإخلاص والمتابعة فإنه لا يغفر له الذنب حتى يرد الحق إلى أهله وإذا كانت الشهادة في سبيل الله وهي أفضل الأعمال (وَالشُّهَادَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ) (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتاً بَلْ أحياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ) إذا كانت الشهادة في سبيل الله لا تكفر الدين فالحج من باب أولى ولهذا نقول إذا كان على الإنسان دين فلا يحج حتى يقضي هذا الدين إلا إذا كان ديناً مؤجلاً وهو واثقٌ من قضائه إذا حل الأجل فهنا لا بأس أن يحج أما إذا كان الدين حالاً غير مؤجل أو كان مؤجلاً لكنه لا يثق من نفسه أن يوفيه عند أجله فلا يحج وليجعل المال الذي يريد الحج به وفاءً للدين وبهذا نعلم أن الحج المبرور لا يسقط حقوق الآدميين بل لا بد من إيصالها إليهم إما بوفاء أو إبراء.

يقول وما معنى (من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج كيوم ولدته أمه)؟

فأجاب رحمه الله تعالى: معناه أن الإنسان إذا حج واجتنب ما حرم الله عليه من الرفث وإتيان النساء والفسوق وهو مخالفة الطاعة بأن يترك ما أوجب الله عليه أو يفعل ما حرم الله عليه هذا هو الفسوق فإذا حج الإنسان ولم يرفث ولم يفسق فإنه يخرج من ذلك نقيماً من الذنوب كما أن الإنسان إذا خرج من بطنه أمه فإنه لا ذنب عليه فكذلك هذا الرجل إذا حج بهذا الشرط فإنه يكون نقيماً من ذنوبه.

أحسن الله إليكم كيف يكون الحج المبرور؟ والفقرة الأخرى يقول السائل وكيف تكون

العمرة صحيحة وهل لها طواف وداع؟

فأجاب رحمه الله تعالى: الحج المبرور هو ما جمع الإخلاص والمتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأن يكون من كسب طيب و أن يتجنب فيه الرفث والفسوق والجدال وأن يحرص غاية الحرص على العلم بصفة حج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليطبقها وأما العمرة فإنها حج أصغر فيها طواف وسعي وتقصير ولها طواف وداع كالحج إلا إذا سافر من حين انتهائها مثل أن يطوف ويسعى ويقصر ثم يمشي راجعا إلى بلده فهنا لا يحتاج إلى طواف وداع اكتفاءً بالطواف الأول لأنه لم يفصل بينه وبين السفر إلا السعي والتقصير وهما تابعان للطواف.

سؤال من أحد الأخوة المستمعين يقول فضيلة الشيخ أرجو الإجابة على هذا السؤال ما هي المنافع التي يشهدها الناس في الحج؟

فأجاب رحمه الله تعالى: المنافع التي يشهدها المسلمون في الحج منافع كثيرة منافع دينية ومنافع اجتماعية ومنافع دنيوية أما المنافع الدينية فهي ما يقوم به الحجاج من أداء المناسك وما يحصل من التعليم والتوجيه من العلماء من هنا ومن هناك وما يحصل كذلك من الإنفاق في الحج فإنه من الإنفاق في سبيل الله عز وجل وأما المنافع الاجتماعية فهي ما يحصل من تعارف الناس بينهم وائتلاف قلوبهم واكتساب بعضهم من أخلاق بعض وحسن المعاملة والتربية كما هو مشاهد لكل لبيب تأمل ذلك وأما الفوائد الدنيوية فما يحصل من المكاسب لأصحاب السيارات وغيرها مما يستأجر لأداء الحج وكذلك ما يحصل للحجاج من التجارة التي يوردونها معهم ويستوردونها من مكة وغير ذلك من المنافع العظيمة ولهذا قال الله تعالى (لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ) فأتى فيها بصيغة الجمع بل بالجمع الذي هو صيغة منتهى الجموع ولكن مع الأسف الشديد أن الحج في هذه الأزمنة عند كثير من الناس لا يستفاد منه هذه الفوائد العظيمة بل كأن الحج أفعال وأقوال فارغة واهية ليس فيها إلا مجرد الصور فقط ولهذا لا تكسب القلب خشوعا ولا تكسب ألفة بين المؤمنين ولا تعلموا لأمر دينهم بل ربما يكره

بعضهم أن يسمع كلمة وعظ من ناصح لهم بل ربما يكون مع بعضهم سوء نية في دعوة الناس إلى الباطل إما بالمقال وإما بالفعال بتوزيع النشرات المضلة الفاسدة وهذا لا شك أنه مما يحزن ومما يجعل هذا الحج خارجاً عن نطاق الشرع الذي شرع من أجله وأنصح إخواني الحجاج بما يلي:

أولاً: إخلاص النية لله وتعالى في الحج بأن لا يقصدوا من حجهم إلا الوصول إلى ثواب الله تعالى ودار كرامته.

ثانياً: الحرص التام على اتباع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حجه فإنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقول (لتأخذوا عني مناسككم).

ثالثاً: الحرص التام على التآلف والتقارب بين المسلمين وتعريف بعضهم بعضاً بما ينبغي أن يعرفوه من مشاكل دينية واجتماعية وغيرها.

رابعاً: الرفق بالحجاج عند المشاعر وعند الطواف وعند السعي وعند رمي الجمرات وعند الدفع لمزدلفة ومن عرفة وغير ذلك.

خامساً: الحرص على أداء المناسك بهدوء وطمأنينة وأن لا يكون الواحد أتى ليقابل جيشاً أو جنداً محارباً ويظهر ذلك عند رمي الجمرات فإن الناس تجدهم مقبلين إلى الجمرات والواحد منهم ممتلى غضباً وحقناً وربما يتكلم بكلمات نابية لا تليق في غير هذا الموضع فكيف بهذا الموضع.

وسادساً: أن يتعد كل البعد عن الإيذاء الحسي والمعنوي بمعنى أنه يجتنب إلقاء القاذورات في الطرقات وإلقاء القمامة في الطرقات وغير ذلك الإيذاء المعنوي أن يتجنب شرب الدخان مثلاً بين أناس يكرهون ذلك مع أن شرب الدخان محرم في حال الإحرام وغير حال الإحرام وإذا وقع في الإحرام أنقص الإحرام وأنقص أجر الحج والعمرة لأن الله تعالى يقول (فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ) والدخان محرم والإصرار عليه يؤدي إلى أن يكون كبيرة من الكبائر فالمهم أن الإنسان ينبغي في هذا الحج أن يكون على أكمل ما يكون من دين وخلق حتى يجد طعم ولذذة هذا الحج.

هذا السائل يقول فضيلة الشيخ لقد أكرمني الله عز وجل وحجيت عدة مرات فهل الأفضل أن أقوم بالحج كلما استطعت أو أن أقوم بالتصدق بمصاريف ذلك الحج على الفقراء والمساكين؟

فأجاب رحمه الله تعالى: هذا حسب ما تدعو الحاجة إليه فإذا كان الناس في حاجة إلى الصدقة فالصدقة أفضل وإذا لم يكونوا في حاجة فالحج أفضل.

يقول ما حكم الشرع في نظر كم فيمن يبيع ويشترى ويتكسب وهو يؤدي الحج والعمرة أفيدونا بارك الله فيكم؟

فأجاب رحمه الله تعالى: جواب هذا السؤال بينه الله عز وجل في قوله (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم) فإذا كان الإنسان قد أتى بنية الحج ولكنه حمل معه سلعة يبيعها في الموسم أو اشترى سلعة من الموسم لأهله أو لبيعها في بلده فإن هذا لا بأس به ما دام القصد الأول هو الحج أو العمرة وهو من توسيع الله عز وجل على عباده حيث لم يعتنهم جلّ وعلا بمنعهم من الاتجار والتكسب ومثل ذلك إذا كان الإنسان صاحب سيارة وأراد أن يبيع ثم حمل عليها أناساً بالأجرة فإن ذلك لا بأس به ولا حرج فيه لدخوله في عموم قوله (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ).

هذه أيضاً رسالة عن الحج وردتنا من قاسم محمد قاسم يقول الشيخ المجيب على السادة المستمعين أرجو حل مشكلتي والتزاماتي مع أقاربي وأصدقائي فأنا أنوي الحج هذه السنة ولمّا أخطرتهم حملوني أمانات عديدة وطلبوا مني مطالب كانت بسيطة لكنها كثرت ولا أستطيع تحقيقها كلها وأنا تحملت لهم هذه الأمانات التي منها مجموعة وصوني أطوف لكل واحد منه سبعا وهو طبعاً بعدد المطالب لكن سنأتي بكل مطلب؟

فأجاب رحمه الله تعالى: هذا لا يلزمه أن يفعل ولو أوصوه بذلك ولو تعهد به لهم لأن هذا

اختلف أهل العلم في كونه نافعا لمن جعله له هل يصل إليه الثواب أو لا يصل ثم إن في أيام
المواسم مخالفة للسنة لأن السنة ألا يزيد الإنسان في موسم الحج على أطوفة النسك وهي
الطواف أول ما يقدم وطواف الإفاضة وطواف الوداع وهذه الأطوفة التي تعهد بها يلزم منها
مخالفة السنة وعلى هذا فنقول لا حرج عليك إذا لم تف لهم بهذه الوصايا التي أوصوك بها.

جزاكم الله خيراً هذا السائل صالح جابر سوداني مقيم بالكويت يقول لقد أدت فريضة الحج
في عام مضى مع كفيلى ولقد كان اسمي الصحيح صالح جابر وقد اشترت عقداً للعمل
بدولة الكويت باسم عبدالله الشيخ نافع وقد استخرجت جواز سفر بهذا الاسم ومن ثم
أدت به فريضة الحج من ذلك العام فهل يصح حجي أم ماذا أفيدوني جزاكم الله خيراً؟
فأجاب رحمه الله تعالى: إن حجك صحيح لأن تغير اسمك لا يؤثر في صحة الحج لكن عليك
الإثم بتزوير اسمك وعليك الآن أن تتوب إلى الله عز وجل وأن تعدل اسمك إلى الاسم
الصحيح الذي كنت مسمى به من قبل حتى لا يحصل التلاعب لدى المسؤولين ولئلا تسقط
الحقوق التي وجبت عليك باسمك الأول لاختلاف اسمك الثاني عن الاسم الأول فتكون
بذلك آكلاً للمال بالباطل مع الكذب الذي اشتريته بتغير اسمك وبهذه المناسبة أود أن أنصح
كل من سمع كلامي هذا لأن الأمر ليس بالهين بالنسبة لأولئك الذين يزورون الأسماء
ويستعيرون أسماء لغيرهم من أجل أن يستفيدوا من إعانات الحكومة أو من أمور أخرى أو
من أجل أن يصلوا إلى أغراض لهم بأسماء غيرهم من هذه الأسماء المزورة فإن ذلك تلاعب في
المعاملات وكذب وغش وخداع للمسؤولين والحكام وليعلموا أن من اتقى الله عز وجل
جعل له مخرجاً ورزقه من حيث لا يحتسب وأن من اتقى الله جعل له من أمره يسراً وأن من
اتقى الله وقال قولاً سديداً أصلح الله له عمله وغفر له ذنبه كما قال تعالى (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ
يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ) وقال تعالى (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ
أَمْرِهِ يُسْراً) وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ

أَعْمَالِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً).

في منى بعد الرمي حصل خلاف أسري عبارة عن خصام بيني وبين أم زوج بنتي وبقينا على ذلك الزعل لعدة أشهر أفيدونا جزاكم الله خيراً ذلك الزعل والخصام يبطل الحج؟ فأجاب رحمه الله تعالى: لا يبطل الحج لكن ينبغي للإنسان المحرم بحج أو عمرة أن لا يجادل لقوله تعالى (فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ).

المستمع عبد الحفيظ إبراهيم من السودان يقول في رسالته إنني متزوج ولي أربعة أطفال وقد غبت عنهم منذ ستة عشر شهراً وأريد أن أؤدي فريضة الحج هل يجوز لي أن أؤدي فريضة الحج قبل أن أزور أهلي في بلدي أفيدوني بارك الله فيكم؟ فأجاب رحمه الله تعالى: نعم يجوز لك أن تؤدي فريضة الحج قبل أن تزور أهلك في بلدك ولكن إن تيسر أن تزورهم وتعرف شؤونهم وما هم عليه فإنه أولى ثم تحج وإذا صعب عليك هذا أو تعسر فأدِّ الحج أولاً ثم اذهب إليهم بعد ذلك.

جزاكم الله خيراً هذا سؤال من المستمع م. أ. خ. من مكة المكرمة يقول أنا أعمل بقوة في الحج والمواسم في مكة المكرمة ولا يُسَمَّح لنا بإجازة لأداء فريضة الحج فهل يحق لي أن أغيب بدون إذنٍ أو أن أؤدي فريضة الحج مع العلم بأنني لم أحج حجة الفريضة وقد سألت بعض العلماء فقالوا لي إنه لا يجوز الحج بدون إذنٍ من مرجعي فهل هذا صحيح أم لا أفيدونا ولكم جزيل الشكر؟

فأجاب رحمه الله تعالى: نعم هذا صحيح فمن كان موظفاً ملتزماً بأداء وظيفته حسب ما يوجه إليه وقد قال الله تعالى (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً) وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) فالعقد الذي جرى بينك وبين الدولة عهد يجب عليك أن توفى به على حسب ما يوجهونك به ولكني أرجو أن يكون للمسئولين في هذه الأمور نظرٌ بحيث

يوزعون هؤلاء الجنود جنود المرور و جنود الأمن و جنود المطافئ و غيرهم ينظموهم بحيث يكون إذا أمكن لبعضهم فرصة أن يؤدوا الحج في هذا العام ولبعض الآخر فرصة أن يؤدوه في العام الآخر وهكذا حتى يتم للجميع أداء الفريضة و أما أن تختفي و تؤدى الفريضة و أنت مطالبٌ بالعمل ليس عندك إجازة فإن هذا محرّم عليك.

بارك الله فيكم فضيلة الشيخ شاب خرج للجهاد و لم يحج فهل الأولى أن يقدم الجهاد أم الحج؟

فأجاب رحمه الله تعالى: الواجب تقديم الحج لأن الحج ركن من أركان الإسلام بالنص والإجماع قال الله تعالى (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) وقال النبي صلى الله عليه وسلم (بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام) وأجمع المسلمون على أن الحج فريضة و ركن من أركان الإسلام فلا يجوز للقادر عليه أن ينصرف إلى الجهاد ويدع الحج.

جزاكم الله خيراً شيخ محمد السائل أبو عبد الله يقول توفي أحد الأشخاص وهو أحد أقارب والدي و ليس له ولد ولا بنت وكان في حياته غير عاقل أي مختل العقل ولا يعامل معاملة العاقل علماً بأنه كان يصوم و يصلى و سؤالنا هو نحن لا ندري هل هو قد أدى فريضة الحج أم لا فماذا نفعل تجاهه؟

فأجاب رحمه الله تعالى: هذا الرجل لا فريضة عليه لأنه مجنون إلا أن يكون جنونه حدث بعد أن وجب عليه الحج أما إذا كان قد جن و العياد بالله قبل وجوب الحج عليه فإنه لا حج عليه و حينئذ لا يلزمكم أن تحجوا عنه أو أن تأخذوا من تركته لِيُحَجَّ عنه

شكر الله لكم فضيلة الشيخ، المستمع عاطف محمد مصري يعمل باليمن في سؤاله يقول رجل يريد أن يحج و لم يتزوج فأيهما يقدم؟

فأجاب رحمه الله تعالى: يقدم النكاح إذا كان يخشى المشقة في تأخيره مثل أن يكون شاباً شديداً الشهوة ويخشى على نفسه المشقة فيما لو تأخر زواجه فهنا يقدم النكاح على الحج، أما إذا كان عادياً ولا يشق عليه الصبر فإنه يقدم الحج هذا إذا كان حج فريضة، أما إذا كان الحج تطوعاً فإنه يقدم النكاح بكل حال، ما دام عنده شهوة وإن كان لا يشق عليه تأجيله وذلك لأن النكاح مع الشهوة أفضل من نوافل العبادة كما صرح بذلك أهل العلم.

أثابكم الله هذه رسالة وردتنا من المستمع من الجمهورية العراقية من البصرة يقول فيها التائب ولم يذكر اسمه يقول أرجو إذا تكرمتم أن تفتوني هل يجوز للشاب أن يحج إلى بيت الله الحرام قبل الزواج أم لا بد من زواجه ثم بعد ذلك الحج وما هي الشروط الواجبة عليه أفيدونا وفقكم الله؟

فأجاب رحمه الله تعالى: يجوز للشاب أن يحج قبل أن يتزوج ولا حرج عليه في ذلك لكن إذا كان محتاجاً إلى الزواج ويخاف العنت والمشقة في تركه فإنه يقدمه على الحج لأن الله تبارك وتعالى اشترط في وجوب الحج أن يكون الإنسان مستطيعاً وكفاية الإنسان نفسه بالزواج من الأمور الضرورية فإذا كان الرجل أو الشاب لا يهمله إذا حج وأخر الزواج فإنه يحج ويتزوج بعدُ وأما إذا كان يشق عليه تأخير الزواج فإنه يقدم الزواج على الحج.

رجل يملك مبلغاً من المال ولم يؤد فريضة الحج وعنده ابن شاب ليس لديه مال ليتزوج به لأنه ما زال يدرس وقد خاف الأب على ابنه الفتنة والانحراف ما هو الأفضل للأب أن يحج بهذا المال أم يزوج هذا الابن الشاب؟

فأجاب رحمه الله تعالى: الواجب على الأب أن يحج بهذا المال لأن الحج فريضة عليه وحاجة الابن ليست تتعلق بذات الأب أما لو كان الأب نفسه يحتاج إلى نكاح ويخشى على نفسه إن لم يتزوج وليس في يده إلا هذه الدراهم فهو إما أن يحج بها وأما أن يتزوج فحينئذ نقول قدم الزواج لأن الزواج هنا يتعلق بنفس الرجل ولا تعجب إذا قلت إن الأب محتاج إلى

الزواج وليس عنده إلا هذه الدراهم لأن هذا يقع كثيراً قد يكون الرجل كثير الشهوة لم تغنه المرأة الأولى أو تكون المرأة الأولى قد ماتت أو طلقت فيحتاج إلى زوجة أخرى.

يقول إني شاب ولي من العمر اثنان وعشرون سنة هل يجوز أن أحج بيت الله قبل الزواج وما عندي رغبة في الزواج ومن الناس من يقول أن هذا لا يجوز ولا يكون حجاً مقبولاً ردوا علي الجواب وفقكم الله؟

فأجاب رحمه الله تعالى: ليس من شرط صحة الحج أن يتزوج المرء بل يصح الحج وإن لم يتزوج ولكن إذا كان الإنسان محتاجاً إلى الزواج ويلحقه بتركه المشقة وعنده دراهم إن حج بها لم يتمكن من الزواج وإن تزوج لم يتمكن من الحج فإنه في هذه الحال يقدم الزواج لأن الزواج في حقه حينئذ صار من ضروريات حياته والحج إنما يجب على من استطاع إليه سبيلاً وما سمعه من العامة من أن الإنسان لا يحج حتى يتزوج فليس بصحيح.

أحسن الله إليكم يقول هذا السائل بأنه عازمٌ على الحج هذا العام إن شاء الله ولكن عليه دينٌ لشخصٍ آخر وقد بحث عنه ولم يجده يقول ماذا أفعل وهل لا بد من موافقة صاحب الدين؟

فأجاب رحمه الله تعالى: أولاً نقول من كان عليه دين فلا حج عليه أصلاً حتى وإن لم يؤد الفريضة لأنه لم يفرض عليه الحج حتى يوفي الدين فليشتغل بوفاء دينه وإن أخر الحج سنةً بعد أخرى حتى يقضي الدين وإني لأعجب من حرص الناس على أداء الحج مع الديون التي عليهم وهم يعلمون أو لا يعلمون أن حق الله عز وجل مبني على المسامحة وأن من عليه دينٌ فلا حج عليه ومع ذلك يماطلون أصحاب الديون أو لا يماطلون ولكن يحجون هذا غلطٌ منهم بلا شك نقول اقض دينك ثم حج وإذا كنت لا تعرف صاحب الدين فابحث عنه بقدر المستطاع فإذا لم تجده وكان عندك مالٌ واسع تعلم أنك تحج ويقتى لديك فضلٌ كبير زائد على الدين فحينئذٍ لا بأس أن تحج.

بارك الله فيكم هذا المستمع عبد الله سعيد من اليمن يقول حججت وعلي دين فقلت بسداده بعد الحج فهل هذا الحج صحيح؟
فأجاب رحمه الله تعالى: نعم الحج صحيح ومقبولٌ إن شاء الله وتبرأ به الذمة لكن من نعمة الله وتيسيره أن الإنسان إذا كان عليه دين فإنه يوفي الدين قبل أن يحج لأن الدين سابق ولأن الحج إنما يجب على المستطيع ومن عليه دين وليس عنده مالٌ إلا بقدر الدين الذي عليه فإنه لا يستطيع الحج لكن لو خالف وحج حجه صحيح.

أيضاً يقول من حج وعليه دين فهل حجه مقبول ومن حج لزوجته بعد موتهما فهل حجه مقبول لها؟
فأجاب رحمه الله تعالى: نعم من حج وعليه دين فحجه مقبول لأنه ليس من شروط صحة الحج خلو الذمة من الدين ولكننا نقول من عليه دين حال فليوفه قبل أن يحج لسبق وجوب قضاء الدين على وجوب الحج وإن كان مؤجلاً وله وفاء واستأذن من صاحبه فله أن يحج أيضاً ولا حرج عليه لأنه قادر على وفائه في المستقبل أما حجه عن زوجته فهو أيضاً مقبول إذا حج عنها ويقول عند إحرامه لبيك عن زوجتي فلانة وإذا لم يعينها باسمها كفته النية.

هذا المستمع يقول من حج وعليه دين فما حكم حجه؟

فأجاب رحمه الله تعالى: حج من عليه الدين صحيح ولكن لا يجب الحج على من عليه دين حتى يؤدي دينه لأنه الله تعالى يقول (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) والمدين الذي ليس عنده مال لا يستطيع الوصول إلى البيت فيبدأ أولاً بقضاء الدين ثم يحج والعجب أن بعض الناس نسأل الله لنا ولهم الهداية يذهبون إلى العمرة أو إلى الحج تطوعاً من غير فريضة وهم مدينون في ذمتهم ديون وإذا سألتهم لماذا تأتون بالعمرة أو الحج وأنتم مدينون؟ قالوا لأن الدين كثير وهذا جواب غير سديد لأن القليل مع القليل يكون كثيراً وإذا قدر أنك تَعْتَمِر بخمسمائة ريال فهذه الخمسمائة أبقياها عندك لتوفي بها شيئاً من دينك

ومعلوم أن من أوفى من المليون ريالاً واحداً فإنه يسقط عنه ويكون عليه مليوناً إلا ريالاً وهذه فائدة يستفيد بها فنصيحتي لإخواني الذين عليهم ديون أن لا يأتوا لتطوع من حج أو عمرة لأن قضاء الواجب أهم من فعل مستحب بل حتى من لم يؤد الفريضة من حج وعمرة لا يجب أن يؤدي الفريضة وعليه دين لأن الدين سابق ولا يجب الحج أو العمرة إلا بعد قضاء الديون.

أحسن الله إليكم هذا السائل من السودان يقول سوداني مقيم بالرياض ينوي أن يحج إن شاء الله في السنة القادمة حج الفريضة و لكن عليه ديون كثيرة ولكن يقول يغلب علي الظن بأنه إذا استأذن من أصحابها سوف يأذنون له هو الآن يستطيع أن يوفر تكاليف الحج من مصاريف سفر ومأكل و مشرب وغير ذلك السؤال هل يأثم إذا لم يستأذن من أصحاب الديون؟

فأجاب رحمه الله تعالى: المسألة ليست مسألة استئذان أو عدم استئذان المسألة أن الإنسان إذا كان عليه ديون فإنه لا يجب عليه الحج أصلاً ولا حرج عليه أن يدعه ولا ينبغي أن يحج ويبقى الديون عليه حتى لو أذن أهل الديون وقالوا حجّ وأنت منا في حل فإننا نقول لا تحج حتى تقضي الدين احمد ربك أن الله عز وجل لم يوجب عليك الحج إلا بالاستطاعة التامة والمدين ليس عنده استطاعة في الواقع لأن ذمته مشغولة فلا يحج حتى يوفي الدين سواء أذنوا له أم لا وهو إذا لاقى ربه وهو لم يحج لأن عليه ديونا فإنه لا يأثم بذلك كما أن الفقير لا تجب عليه الزكاة ولا يأثم إذا لاقى ربه وهو لم يترك كذلك من لم يستطع الحج إذا لاقى ربه وهو لم يستطع فإنه يلقي ربه غير معتوباً عليه ولا ملوم.

هل يصح حج من عليه دين وخصوصاً إذا كان الدين بمبلغ كبير أي لا يستطيع القضاء إلا بعد فترة زمنية طويلة ولا يستطيع تحديدها؟

فأجاب رحمه الله تعالى: حج من عليه دين صحيح ولكنه آثم إذا حج وعليه دين لأن الدين

يجب قضاؤه والحج ليس واجباً عليه فيما إذا كان عليه دين لأن الله تعالى اشترط في الحج الاستطاعة فقال (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) ومن عليه دين فإنه لا يستطيع أن يحج إذا كان حجه يحتاج إلى مال أما إذا كان حجه لا يحتاج إلى مال كرجل في مكة يستطيع أن يحج على قدميه بدون أن يخسر شيئاً من المال ففي هذا الحال يجب عليه الحج وليس آثماً فيه لأن ذلك لا يضر غرمائه شيئاً فيفرق بين رجل يحج بلا نفقة لكونه من أهل مكة ويستطيع الحج على قدميه وشخص آخر لا يستطيع أن يحج إلا بمال فالأول له أن يحج ولو كان عليه دين بل يجب عليه الحج إذا لم يكن أدى الفريضة وأما الثاني فلا يلزمه الحج ولا يحل له أن يحج وعليه دين لأن الدين قضاء واجب والحج في حال ثبوت الدين على الإنسان ليس بواجب.

السؤال: هل يجوز لمن عليه دين أن يؤدي فريضة الحج إن لم يكن قد أداها من قبل أو أداها ولكنه يريد أن يتطوع؟

فأجاب رحمه الله تعالى: إذا كان على الإنسان دين يستغرق ما عنده من المال فإنه لا يجب عليه الحج لأن الله تعالى إنما أوجب الحج على المستطيع قال الله تعالى (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) ومن عليه دين يستغرق ما عنده لم يكن مستطيعاً للحج وعلى هذا فيوفي الدين ثم إذا تيسر له بعد ذلك فليحج وأما إذا كان الدين أقل مما عنده بحيث يتوفر لديه ما يحج به بعد أداء الدين فإنه يقضي دينه ثم يحج حينئذٍ سواء كان فرضاً أم تطوعاً لكن الفريضة يجب عليه أن يبادر بها وغير الفريضة هو بالخيار إن شاء تطوع وإن شاء فلا أثم عليه.

سائل يقول لزوجتي عندي مبلغ من المال وأريد أن أؤدي الحج منه فهل يجوز لي ذلك؟ فأجاب رحمه الله تعالى: إذا أذنت لك زوجتك بأن تحج من مالها الذي عندك لها فلا حرج عليك في هذا ولكن إن خفت أن يكون عليك في ذلك غضاضة وأن تمنّ عليك به في

المستقبل وأن ترى لنفسها مرتبة فوقك من أجل هذا فلا تفعل فإنه لا ينبغي للإنسان أن يذل نفسه لأحد إلا لله عز وجل.

جزاكم الله خيراً السائلة التي رمزت لاسمها بـ هـ ج لها مجموعة من الأسئلة تقول في السؤال الأول هل مال الصدقة أو الزكاة يجوز الحج منه علماً بأنه أتى تلك المرأة في ذلك الوقت شدة وحاجة إلى المال والحمد لله فرجها الله فهل تحج منه أم لا جزاكم الله خيراً؟

فأجاب رحمه الله تعالى: نعم يجوز الحج بمال الزكاة وبمال الصدقة ويجوز لأخذ الزكاة أن يهدىها إلى من لا تحل له الزكاة بشرط أن يكون حين أخذه للزكاة من أهل الزكاة أي مستحقاً لها وما جاء في السؤال فهو كذلك أي أن المرأة أخذت هذه الأموال من الزكاة والصدقات وهي أهل لذلك ثم إن الله تعالى أغناها وأرادت أن تحج بما عندها من أموال الزكاة والصدقات فنقول لا بأس بهذا لأن الفقير إذا أخذ الصدقة وهو من أهلها أو الزكاة وهو من أهلها فإنه يملكها ملكاً تاماً يتصرف فيها بما يشاء.

بارك الله فيكم السائلة تقول زوجي يعمل في شركة في المملكة وصاحب هذه الشركة يقيم مخيمات للحج كل عام وأنا وزوجي نحج على نفقة صاحب العمل رغم أن حالتنا المادية ميسرة هل يجوز هذا الحج أم لا بد أن يكون الحج على نفقتنا أرجو الإفادة؟
فأجاب رحمه الله تعالى: إذا أذن صاحب الشركة بذلك فإنه جائز.

شكر الله لكم فضيلة الشيخ هذا المستمع ممدوح الشؤملي مسلم مقيم بالدمام يقول بأنه نوى الحج ولكن بعض زملاء العمل قالوا لا يصح حجك لأنك حججت بنية العمل مع العلم بأنني أنوي الحج من زمان أرجو بهذا إفادة؟

فأجاب رحمه الله تعالى: لا بأس للعامل الذي يصطحبه صاحب العمل إلى مكة أن ينوي بذلك الحج أو العمرة وذلك لأن الله تعالى قال في الحج (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً

مِنْ رَبِّكُمْ) ومن المعلوم أنه لا يلزم من اتباع صاحبه أن يعتمر أو يحج فهو بإرادته فإذا أرد الحج مع القيام بالعمل الواجب لصاحبه فإن له أجراً في ذلك بلا شك والحج يجزئ عنه ويسقط به الواجب وكذلك العمرة وأما قول أصحابه أنه ليس لك حج هذا قول صادر عن جهل وبهذه المناسبة أقول إنه ينبغي للإنسان أن لا يعتمد على قول العامة وأن يسأل أهل العلم عن العلم لأن هذا هو الذي أمر الله به فقال تعالى (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) كما أني أنصح من ليس عنده علم أن لا يتكلم بما لا يعلم وأقول إن القول بما لا يعلم محرم قال الله تعالى (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَأَلْتَمَّ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) وقوله تعالى (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا)

يقول هذا السائل إن والدي كبيرة في السن ولا تستطيع المشي إلا بصعوبة بالغة بسبب مرض في مفاصلها فهل عليها الحج أم نحج عنها ماجورين؟

فأجاب رحمه الله تعالى: حجوا عنها ما دامت لا تستطيع وهذا مرض لا يرجى زواله فيحج عنها لحديث ابن عباس رضي الله عنهما (أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وعلى آله سلم فقالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال (نعم حجني عنه).

تقول السائلة فاطمة من السودان هل يجوز لي أن أحج بمال أخي علماً بأنني لا أملك مالاً؟

فأجاب رحمه الله تعالى: نعم يجوز للإنسان أن يحج بما يتبرع به له أبوه أو أخوه أو ابنه أو أحد من إخوانه الذين لا يلحقه منهم منة فإن كان يخشى أن يلحقه منهم مئة فإن الأولى أن لا يحج بشيء من ماله لأن المنان يقطع عنق صاحبه بمنته عليه كلما حصلت مناسبة قال أنا الذي حججت بك أنا الذي فعلت أنا الذي فعلت فإذا أمن الإنسان من المنة عليه في المستقبل فلا حرج عليه أن يقبل من أحد من أقارب أو أصحابه أن يتبرع له بمال يحج به.

سائلة تقول هل يجوز لامرأة أن تسافر للحج من مال أخيها وزوجها موافق على سفرها؟
فأجاب رحمه الله تعالى: الجواب نعم يجوز لها أن تحج بمال أخيها إذا وافق زوجها على السفر
إلى الحج.

ولا بد من وجود محرم معها.

بارك الله فيكم هذا السائل صالح م. يقول في هذا السؤال عندما حججت أعطاني أخي نفقة
الحج وكانت ثلاثمائة ريال عماني فهل حجي صحيح علماً بأن ذلك برضاهم أرجو منكم
الإفادة؟

فأجاب رحمه الله تعالى: لا حرج على الإنسان أن يقبل هدية من أخيه يستعين بها على أداء
الحج إذا علم أن ذلك عن طيب نفس منه فإن الهدية توجب المودة والمحبة وتبعد السخينة
وفيها شرح صدر للمهدي وقضاء حاجة ومعونة للمهدي إليه وهذا لا ينقص أجرك شيئاً
لأن هذا كسب طيب والكسب الطيب لا يؤثر في العبادات.

جزاكم الله خيراً هذا السائل يقول يا فضيلة الشيخ رجل سأل رجلاً غنياً ميسور الحال أن
يعطيه مالاً ليتبلغ به إلى الحج إلى بيت الله الحرام لأداء فريضة الحج فأعطاه مالاً فهل حج
الرجل صحيح؟

فأجاب رحمه الله تعالى: حجه صحيح لكن سؤاله الناس من أجل الحج غلط ولا يحل له أن
يسأل الناس مالاً يبحج به ولو كانت الفريضة لأن هذا سؤال بلا حاجة إذ أن العاجز ليس
عليه فريضة وسؤال الناس بلا حاجة أخشى أن يقع السائل للناس بلا حاجة في هذا الوعيد
الشديد (أن الرجل لا يزال يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم)
والعياذ بالله لأنه قشر وجهه بسؤال الناس فكانت العقوبة أن قشر وجهه من أجل هذا
السؤال ولتق الله المؤمن في نفسه فلا يسأل إلا عند الضرورة التي لو لم يسأل لهلك أو

تضرر .

بارك الله فيكم هذه رسالة وصلت من أحد الاخوة المستمعين من جمهورية مصر العربية خالد الخطيب يقول فضيلة الشيخ أنا موجود في المملكة وإخواني خارج المملكة لا يستطيعون أن يعتمروا أو يحجوا وذلك للغلاء هل يصح أن نعتمر عنهم؟ فأجاب رحمه الله تعالى: إذا كان فريضة فإنه لا يصح أن تعتمر عنهم لأنهم حينئذ يستطيعون بأنفسهم أن يأتوا إلى العمرة أو الحج لكن نقصهم بذلك المال فلم تجب عليهم العمرة ولا الحج لقوله تعالى (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) أما إذا كانوا قد حجوا من قبل واعتمروا وتريد أن تأتي لهم بعمرة نافلة فإن هذا لا بأس به عند كثير من أهل العلم ويرى آخرون أن ذلك لا يصح ويعللون هذا بأن الاستنابة في الحج إنما جاءت في الفريضة ولم تأت في النافلة وجاءت في الفريضة للضرورة لأنها واجبة ولم يتمكن من فرضت عليه من أدائها فجازت الاستنابة فيها للضرورة وأما التطوع فليس هناك ضرورة تدعو إلى أن يستناب الإنسان غيره فيه وعلى هذا فالذي أرى أن لا تعتمر عنهم أيضاً حتى وإن كان نافلة فإن تيسر لهم الوصول إلى البيت فهذا من فضل الله عز وجل وإن لم يتيسر فالله سبحانه وتعالى حكيم بما يفعل .

سائل يقول ما حكم الشرع في نظركم في رجل أقعده المرض عن أداء فريضة الحج وليس له أولاد وأيضاً حالته المادية صعبة جداً ما حكم هذا بارك الله فيكم؟ فأجاب رحمه الله تعالى: الحج لا يجب إلا على من استطاع إليه سبيلاً كما قال الله سبحانه وتعالى (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) فإذا كنت لا تستطيع السبيل إلى الحج لقلّة المال فإنه لا حج عليك ولو مت في هذه الحال فإنه لا إثم عليك لأن الواجب يسقط بالعجز .

بارك الله فيكم هذا المستمع رضا عمر مصري مقيم بالمملكة يقول حج العام الماضي والله الحمد ويريد هذا العام أن يحج عن والدته مع العلم أنها على قيد الحياة ولكن لا تستطيع أن تحج هي لكبر سنها ولأسباب أخرى مرضية هل يجوز أن أحج عنها أفيدونا أفادكم الله؟ فأجاب رحمه الله تعالى: نعم يجوز أن يحج عنها إذا كان قد حج عن نفسه وذلك لما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال (نعم حجي عنه) وسمع صلى الله عليه وسلم رجلاً يقول لبيك عن شيرمة فقال ما شيرمة فقال أخ لي أو قريب لي فقال النبي صلى الله عليه وسلم (أحججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شيرمة) فهذا يدل على جواز الحج عن الغير إذا كان لا يستطيع الوصول إلى مكة ولكن بشرط أن يكون الحاج قد أدى الفريضة عن نفسه.

بارك الله فيكم هذا مستمع سوداني اسمه إبراهيم مقيم في السعودية يقول والدي في السودان كبير السن لكنه يستطيع الحركة قريباً مثل يذهب إلى المسجد ويذهب إلى البيوت القريبة لكنه لا يستطيع العمل لكبر سنه وبه مرض يلازمه سنين طويلة إذا استطاع المحييء إلى الحج يمكن أن يؤدي الطواف والسعي ولكن يا فضيلة الشيخ ليس له مال وأنا من هنا لا أستطيع أن أرسل له المبلغ الذي يأتي به وهو يكلف ما يقارب من ثمانية عشر ألف جنية سوداني فهل يجوز لي أن أحج عنه أفتوني بذلك مأجورين؟

فأجاب رحمه الله تعالى: إن والدك إذا كان على الحال التي وصفت يعني ليس عنده مال فإنه لا يلزمه الحج ولو مات، مات غير عاصٍ لله ولو مات، مات وليس في دينه نقص يلام عليه لأن الله تعالى اشترط لوجوب الحج الاستطاعة فقال تعالى (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) ومن ليس عنده مال فإنه لا يستطيع الحج وإذا لم يستطع الحج فلا حج عليه فاطمئن على والدك ولا تخف عليه ولا تقلق لأن الحج ليس واجباً في حقه.

بارك الله فيكم من الجزائر المستمع للبرنامج يقول فضيلة الشيخ توفى والدي ووالدي وأنا صغير ولا أعرف هل أديا فريضة الحج أم لا مع أنهما كانا فقيرين فماذا أعمل بارك الله فيكم؟

فأجاب رحمه الله تعالى: أفيدك بأن والديك ليس عليهما حج في هذه الحال ليس في دينهما نقص يلامان عليه وذلك أن الحج لا يجب إلا على المستطيع لقول الله تعالى (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) فلا تقلق ولا تهتم ولا تعتم من أجل عدم حجها ما داما فقيرين لكن إن أردت أن تحج وتعتمر عنهما فتبدأ أولاً بالأُم ثم ثانياً بالأب بعد أن تكون أدت الفريضة عن نفسك فهذا حسن.

من جيزان السائلة أم أسامة تقول ما حكم النيابة في الحج حيث اشترط عليّ هذا النائب مبلغاً كبيراً من المال هل أعطيه؟

فأجاب رحمه الله تعالى: النيابة في الحج إنما تكون لشخص لم يؤد الفريضة وهو عاجز ببدنه أن يصل إلى مكة عجزاً لا يرجى زواله أما من كان صحيحاً فلا يستنيب غيره لا في فريضة ولا في نافلة وكذلك من كان مريضاً يرجو أن يشفيه الله من مرضه فإنه لا ينيب غيره بل ينتظر حتى يشفيه الله من مرضه فيؤدي الفريضة هو بنفسه.

نعم هذه رسالة من المستمعة لانا عبد الله من حائل سألها تقول هل يجوز للبننت أن تحج عن أبيها المتوفى بعد أن حجت لنفسها وماذا يشترط لذلك؟

فأجاب رحمه الله تعالى: نعم يجوز للبننت أن تحج عن أبيها المتوفى وكذلك الابن يحج عن أبيه وكذلك الأخ يحج عن أخيه ولا حرج في ذلك إذا كان هذا الحاج قد أدى فريضة الحج عن نفسه وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما (أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن أمها نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت فأذن لها النبي صلى الله عليه وسلم

أن تحج عن أمها).

يافضيلة الشيخ: هل يجوز لها أن تحج حتى لو كان لها أخوة ذكور بالغون؟

فأجاب رحمه الله تعالى: نعم ولو كان لها أخوة ذكور بالغون.

يافضيلة الشيخ: أليست هذه الوظيفة للرجال؟

فأجاب رحمه الله تعالى: لا تلزم، يقوم بها الرجال والنساء ولهذا (سألت امرأة من خثعم النبي

صلى الله عليه وسلم قالت إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا

يثبت على الراحلة فأحج عنه قال نعم فأذن لها أن تحج عن رجل وهي امرأة .

يافضيلة الشيخ: ولكن هل يشترط لها المحرم؟

فأجاب رحمه الله تعالى: أي نعم لا بد من المحرم في كل سفر سواء سفر الحج أو غيره وسواء

سافرت المرأة لحجها عن نفسها أو لحجها عن غيرها.

عبد الرحمن مقيم في الخبر يقول لقد أنعم الله علي وأديت فريضة الحج واعتمرت وأريد أن

أؤدي عمرة عن والدي مع العلم بأنهما على قيد الحياة ولكنها كبيرة في السن ولا تستطيع

القيام بذلك ولي أخ يحتاج إلى هذا المبلغ الذي سوف أنفقه في العمرة فهل أؤدي العمرة أو

أعطي أخي هذا المبلغ؟

فأجاب رحمه الله تعالى: الأفضل أن تعطي أخاك هذا المبلغ لأن ذلك من صلة الرحم الواجبة

وأما العمرة عن أمك فإن كانت عاجزة لا تستطيع فتؤدي العمرة عنها في وقت آخر إن شاء

الله.

هذا السائل الذي رمز لأسمه م. ص. الرياض يقول فضيلة الشيخ أفيدكم حفظكم الله بأن

والدي أمد الله في عمرها بالخير والطاعة قد تجاوزت سن الخامسة والستين وقد نحل جسمها

وضعف إلا أنها والحمد لله تتمتع ببصر جيد وقدرة على المشي أيضاً وأرغب في أداء فريضة

الحج نيابة عنها إن شاء الله خاصة بأنها لا تقوى على الزحام والمشى لمسافات طويلة وشفقة

مني عليها وحباً في عمل الخيرات والتقرب للمولى عز وجل بطاعة الوالدين أرغب في تأدية هذه الفريضة نيابة عنها وأفيدكم إنني وفقت والله الحمد في أداء الحجة المفروضة عليّ نسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبل منا ومنكم صالح الأعمال فهل يجوز أن أدي فريضة الحج عنها والحال ما ذكر بارك الله فيكم؟

فأجاب رحمه الله تعالى: إذا كانت أمك بهذه المثابة لا تستطيع الوصول إلى مكة والقيام بمناسك الحج إلا بكُلْفَةٍ شديدة فلا بأس أن تؤدي عنها الفريضة لما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم سألته امرأة فقالت إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه: قال: نعم وذلك في حجة الوداع) فلا حرج أن تقضي فريضة الحج عن أمك.

بارك الله فيكم هل يجوز للرجل أن يحج أو يعتمر عن أخيه بعد وفاته ولم يوصه بذلك؟

فأجاب رحمه الله تعالى: لا حرج للإنسان أن يحج ويعتمر عن أخيه بعد وفاته وإن لم يوصه بذلك لأن ابن عباس رضي الله عنهما ذكر (أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سمع رجلاً يقول لبيك عن شيرمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم من شيرمة؟ قال أخ لي أو قريب لي فقال: أحججت عن نفسك؟ قال لا، قال: حج عن نفسك ثم حج عن شيرمة) ولم يقل له هل أوصاك بذلك أو أذن لك بهذا ولو كان هذا شرطاً لبينه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

أحسن الله إليكم هذا السائل محمد عبد العزيز شكري مصري ومقيم بالرياض يقول في العام الماضي ١٤١٧ وفقني الله عز وجل إلى حج بيته الحرام وأديت الفريضة متمتعاً عن نفسي هل إذا رغبت في الحج عن والدي المتوفى حج مفرد وليس تمتعاً فهل يجوز ذلك أفيدوني مأجورين؟

فأجاب رحمه الله تعالى: لا حرج على الإنسان إذا أدى واجب النسك من حج وعمرة أن

يُحج عن غيره أو يعتمر عن غيره دليل ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (سمع رجلاً يقول لبيك عن شبرمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم من شبرمة قال أخ لي أو قريب لي قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة) واختلف هذا الحديث في ألفاظه هذا أحدها وهذا يدل على أن الإنسان إذا حج عن نفسه جاز أن يحج عن غيره وإذا اعتمر عن نفسه جاز أن يعتمر عن غيره.

سائل يقول من المكلف في الحج عن الأب والأم إذا كانوا موجدين ولكن لا يستطيعون الحج؟

فأجاب رحمه الله تعالى: الجواب ليس أحد من الناس مكلفاً عن أحد لأن العبادات إنما تجب على المكلف ولا تجب على غيره ولو وجبت عبادة شخص على غيره لزم من ذلك أن يكون آثماً إذا لم يؤديها عنه وقد قال الله تعالى (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) والوالدان إذا كانا لا يستطيعان ببديهما مع وجود المال لديهما فإنه يحج عنهما ولدهما أو غيره وإذا كانا يستطيعان الحج بأبديهما فإنه لا يجوز لأحد أن يحج عنهما فريضة الإسلام أما غير الفريضة فلا حرج في ذلك.

بارك الله فيكم يا فضيلة الشيخ السائلة أم عبد العزيز من الرياض تقول اعتمرت لوالدي المتوفى وفي نهاية العمرة نسيت أن أقصر من شعري ثم قمت مباشرة بالطواف لأختي أي أخذت لها سبع وأختي مقيمة في الرياض وبمنعها زوجها من العمرة ولا أعلم هل يستمر في منعها أم لا بحجة أنه لا يجب السفر وبعد الانتهاء من الطواف لأختي قمت بالتقصير من شعري مرة واحدة فقط عن العمرة لوالدي وأسأل يا فضيلة الشيخ حكم الطواف لأختي في هذه الحالة والفقرة الأخرى هل أقصر من شعري بعد السبع؟

فأجاب رحمه الله تعالى: الطواف لأختك صحيح وكونك قصرتي بعد هذا الطواف عن العمرة صحيح أيضاً وأما كون زوج أختك بمنعها من العمرة فهذا أمرٌ يعود إليه هو أعلم

بشأن زوجته قد يرى أنه من المصلحة أن يمنعها فيمنعها فله الحق في ذلك لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه) هذا الحديث أو معناه فمنع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم المرأة أن تصوم وزوجها شاهداً إلا بإذنه لأنها إذا صامت تمنعه من كمال ما يريد منها وإذا كان النبي عليه الصلاة والسلام نهي عن الصوم الذي يكون به منع الزوج مما يريد فما بالك في السفر فإن منعه زوجته من السفر حق له ولا لوم عليه في ذلك لكن ينبغي للزوج أن يراعي الأحوال فإذا قدر أن هذه المرأة لم تعتمر من قبل وصار أهلها يريدون العمرة وهو لا يشق عليه فراقها فليأذن لها في العمرة لتؤدي واجباً لله ويا حبذا لو اصطحبها أيضاً فإن هذا يكون فيه إلفة بين الأصهار بعضهم مع بعض ويكون فيه الخير الكثير إن شاء الله.

صالح سليمان الحيصي من التعيرية مركز الشرطة بعث لنا بهذه البرقية يقول إنني قد أجزت إنسان لكي يحج عن والدتي التي قد توفيت منذ أمد بعيد لكن اختصار برقيته يقول إنني قد أجزت لها وإنني قد سمعت أن الإنسان لا يجوز له أن يؤجر أو لا يجوز أن يأخذ الإنسان من أجل الحج عن الآخر فما حكم الحج عن والدتي وهذه الحالة؟

فأجاب رحمه الله تعالى: نقول ينبغي لك إذا أردت الحج عن والدتك أن تحج بنفسك أو تتفق مع شخص بدون عقد الإجارة على أن يحج لك وهذا الحاج عنك أو عن أمك إذا كان نيته بحجه هي قضاء حاجتك وحل مشكلتك وكان يريد مع ذلك أيضاً أن يتزود من الأعمال الصالحة في مشاعر الحج فإن هذه نية طيبة ولا حرج عليه فيها أما إذا كان حج عنك أو عن والدتك من أجل الدراهم فقط فإن هذا حرام عليه ولا يجوز لأنه لا يجوز للإنسان أن يريد بعمل الآخرة شيئاً من أمور الدنيا فهنا الكلام في مقامين:

أولاً: بالنسبة لك بالنسبة لمن أعطى غيره أن يحج عنه أو عن ميت من أمواته.

والثاني بالنسبة لهذا الحاج عن غيره فأما الأول فنقول إذا أعطيت غيرك شيئاً يحج به عن ميتك فإنه لا حرج عليك في هذا وأما إذا أعطيته يحج عنك فهذا إن كان فريضة فلا يجوز

لك أن تقيم من يحج عنك إلا إذا كنت عاجزاً عنها عجزاً لا يرجى زواله وإن كانت نافلة فقد اختلف العلماء في جوازها والذي يظهر لي أنه لا يجوز للإنسان أن ينيب غيره يحج عنه نافلة لأن الأصل في العبادات أن يوقعها الإنسان بنفسه حتى يحصل له التعب والتذلل لله سبحانه وتعالى وإنما أجزنا ذلك في الفريضة لورود الحديث به وإلا لكان الأصل المنع أيضاً وأما الثاني أي بالنسبة للحاج عن غيره فإن أراد بذلك الدنيا وما يأخذ عليه من أجر فهو حرام عليه وإن أراد بذلك قضاء حاجة أخيه وما يحصل له من الانتفاع بالدعاء في تلك المشاعر فإنه لا حرج عليه في ذلك.

المستمع يقول في رسالته امرأة أرادت أن توكل إنساناً ليحج لها لعلمه ولثقتها فيه بأن يؤدي المناسك كاملة ولقلة معرفتها بمناسك الحج ثم أنها تخاف على نفسها من ظروف العادة وغيرها ولكي تقوم بتربية أولادها ومراعاتهم في البيت هل يجوز ذلك شرعاً في نظركم يا فضيلة الشيخ؟

فأجاب رحمه الله تعالى: توكل الإنسان من يحج عنه لا يخلو من حالين: الحال الأولى: أن يكون ذلك في فريضة.

والحال الثانية: أن يكون ذلك في نافلة فإن كان ذلك في فريضة فإنه لا يجوز أن يؤكل غيره ليحج عنه إلا إذا كان في حال لا يتمكن بنفسه من الوصول إلى البيت لمرض مستمر لا يرجى زواله أو لكبر ونحو ذلك فإن كان يرجى زوال هذا المرض فإنه ينتظر حتى يعافيه الله ويؤدي الحج بنفسه وإن لم يكن لديه ما نع من الحج بل كان قادراً على أن يحج بنفسه فإنه لا يحل له أن يوكل غيره في أداء النسك عنه لأنه هو المطالب به شخصياً قال الله تعالى (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) فالعبادات لا بد أن يفعلها الإنسان بنفسه لئتم له التعب والتذلل لله سبحانه وتعالى ومن المعلوم أن من وكّل غيره فإنه لا يحصل على هذا المعنى العظيم الذي من أجله شرعت العبادات وأما إذا كان الموكل قد أدى الفريضة وأراد أن يؤكل عنه من يحج أو يعتمر فإن ذلك خلافاً بين أهل العلم فمنهم من أجازه ومنهم من

منعه والأقرب عندي المنع وأنه لا يجوز لأحد أن يوكل أحداً يحج عنه أو يعتمر في نافلة الحج لأن الأصل في العبادات أن يقوم بها الإنسان بنفسه وكما أنه لا يوكل الإنسان أحداً يصوم عنه مع أنه لو مات وعليه صيام فرض صام عنه وليه فكذلك في الحج، والحج عبادة يقوم فيها الإنسان ببدنه وليست عبادة مالية يقصد بها نفع الغير وإذا كان عبادة بدنية يقوم بها الإنسان ببدنه فإنها لا تصح من غيره عنه إلا فيما وردت به السنة ولم ترد السنة في حج الإنسان عن غيره حتى نجوزه وهذه إحدى الروايتين عن أحمد أعني أن الإنسان لا يصح أن يوكل غيره في نفل حج أو عمرة سواء كان قادراً أم غير قادر ونحن إذا قلنا بهذا القول صار في ذلك حث للأغنياء القادرين على الحج بأنفسهم لأن بعض الناس تمضي عليه السنوات الكثيرة ما ذهب إلى مكة اعتماداً على أنه يوكل من يحج عنه كل عام فيفوته المعنى الذي من أجله شرع الحج على وذلك لأنه يوكل من يحج عنه.

هذه رسالة وردتنا من الحاج عمر محمد يقول خرجت حاجاً من بلدي وأرسل معي أخ قيمة حجتين عن شخصين وأعطيت المبلغ لشخصين من أهل المدينة وأنا لا أعرف الأشخاص معرفة جيدة وقلت لصاحب المال ما أعرف أحداً فقال أعطي أي شخص على ذمتي وذمتك بريئة أرجو التوضيح وفقكم الله؟

فأجاب رحمه الله تعالى: إن تصرف الوكيل بحسب ما أذن له موكله فيه إذا لم يكن مما يخالف الشرع نافذ ولا حرج عليه ولا ضمان عليه ولا تبعة إذا لم يتعد ما وكل له فيه فأنت بالنسبة لهاتين الحجتين ليس عليك تبعة ولكن قد تكون التبعة على هذا الذي قال لك مثل هذا الكلام المطلق إذا كانت الحجتان وصية لميت أو لحي ولهذا ينبغي للإنسان إذا كان يريد أن يعطي من يحج عنه أن يتحرى في أمانة الآخذ ودينه فإن بعض الناس قد لا يكون عنده تقوى لله عز وجل ولا رحمة لخلقه فيأخذ هذه الدراهم ليحج بها ولكنه لا يحج بها ويصرفها فيما يريد من متاع الدنيا فيكون بذلك خائناً لأمانته وواقعاً في الإثم.

بارك الله فيكم مستمع من الخبر م. ح. م. المملكة العربية يقول كلفت من يحج عن والدي المتوفاة وسمعت أن الشخص الذي أعطيته مبلغاً من المال قد أخذ مبالغ أخرى ليحج عن أناس آخرين ما حكم ذلك فضيلة الشيخ وهل تعد هذه حجة كاملة أم عليّ أن أحج بدلاً عنها أفتونا مأجورين؟

فأجاب رحمه الله تعالى: الذي ينبغي للإنسان أن يكون حازماً في تصرفه وأن لا يكمل الأمر إلا إلى شخصٍ يطمئن إليه في دينه بأن يكون أميناً عالماً بما يحتاج إليه في مثل ذلك العمل الذي أوكل إليه فإذا أردت أن تعطي شخصاً ليحج عن أبيك المتوفى أو عن أمك فعليك أن تختار من الناس من تثق به في علمه ودينه وذلك لأن كثيراً من الناس عنده جهلٌ عظيم في أحكام الحج فلا يؤدّون الحج على ما ينبغي وإن كانوا هم في أنفسهم أمناء ولكن يظنون أن هذا هو الواجب عليهم وهم مخطئون كثيراً ومثل هؤلاء لا ينبغي أن يعطوا إنايةً في الحج لقصور علمهم ومن الناس من يكون عنده علم لكن ليس عنده أمانة فتجده لا يهتم بما يقوله ويفعله في مناسك الحج لضعف أمانته ودينه ومثل هذا أيضاً لا ينبغي أن يعطى أو أن يوكل إليه أداء الحج فعلى من أراد أن ينيب شخصاً في الحج عنه أن يختار من أفضل من يجده عالماً وأمانة حتى يؤدي ما طلب منه على الوجه الأكمل وهذا الرجل الذي ذكره السائل أن الذي أعطاه ليحج عن والدته وسمع فيما بعد أنه أخذ حجاً أخرى لغيره ينظر فلعل هذا الرجل أخذ هذه الحجّات من غيره وأقام أناساً يؤدونها وقام هو بأداء الحج عن الذي استنابه ولكن هل يجوز للإنسان أن يفعل هذا الفعل أي هل يجوز للإنسان أن يتوكل عن أشخاص متعددين في الحج أو في العمرة ثم لا يباشر هو بنفسه ذلك بل يكله إلى أناس آخرين نقول إن ذلك لا يجوز ولا يحل وهو من أكل المال بالباطل فإن كثيراً من الناس يتاجرون بهذا الأمر تجدهم يأخذون عدّة من الحجج والعمر على أنهم هم الذين سيقومون بها ولكنه يكلها إلى فلانٍ وفلانٍ من الناس بأقل مما أخذ هو فيكسب أموالاً بالباطل ويعطي أشخاصاً قد لا يرضونهم من أعطوه هذه الحجج أو العمر فعلى المرء أن يتقي الله عز وجل في إخوانه وفي

نفسه لأنه إذا أخذ مثل هذا المال فقد أخذه بغير حق ولأنه إذا أؤتمن من قبل إخوانه على أنه هو الذي يؤدي الحج فإنه لا يجوز له أن يكل

ذلك إلى غيره لأن هذا الغير قد لا يرضاه من أعطاه هذه الحجج أو هذه العمر.

بارك الله فيكم هذا السائل من القصيم رمز لاسمه بالأحرف م. ج. هـ. يقول إذا أخذ شخص مالاً ليحج عن آخر وقدره سبعة آلاف ريال ثم استهلك في حجه ثلاثة آلاف ريال فقط وبقي الباقي معه فهل يجب عليه أن يرده على صاحبه أم ينتفع به وحلال عليه؟ فأجاب رحمه الله تعالى: إذا أخذ دارهم ليحج بها وزادت هذه الدراهم على نفقته فإنه لا يلزمه أن يدفعها إلى من أعطاه هذه الدراهم إلا إذا كان الذي أعطاه قال له حج منها ولم يقل حج بها فإذا قال حج منها فإنه إذا زاد شيء عن النفقة يلزمه أن يرده إلى صاحبه فإن شاء عفا عنه وإن شاء أخذه وأما إذا قال حج بها فإنه لا يلزمه أن يرد شيئاً إذا بقي اللهم إلا أن يكون الذي أعطاه رجل لا يدري عن الأمور ويظن أن الحج يتكلف مصاريف كثيرة فأعطاه بناءً على غرته وعدم معرفته فحينئذ يجب عليه أن يبين له وأن يقول له إني حججت بكذا وكذا وأن الذي أعطيتني أكثر مما أستحق وحينئذ إذا رخص له فيه وسمح له فلا حرج. يافضيلة الشيخ: لكن إذا لم يحدد أو لم يخصص في القول لم يقل يحج منها ولم يقل حج بها وترك الأمر مبهماً فهل يلزم هذا بإرجاع الزائد إلي صاحبه؟

فأجاب رحمه الله تعالى: إذا أعطاه الدراهم ماذا يقول له؟

يافضيلة الشيخ: يقول هذا مبلغ ربما مقابل الحج أو تكلفة الحج؟

فأجاب رحمه الله تعالى: إذا قال تكلفة الحج فمعناه أنه أن ما زاد عن التكلفة يرد عليه.

يافضيلة الشيخ: وما نقص يطالب به؟

فأجاب رحمه الله تعالى: وما نقص يطالب به.

بارك الله فيكم من أسئلة المستمعة نورة من القصيم تقول ما حكم من حج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه ولمن يكون حجه؟

فأجاب رحمه الله تعالى: إذا حج الإنسان عن غيره قبل أن يحج عن نفسه فإن كان قد وجبت عليه الفريضة بأن كان مستطيعاً ولكنه لم يحج ثم حج عن غيره فإن ذلك غير صحيح قال أهل العلم وتكون الحجة لنفسه لا لمن نواها له وإذا كان قد أخذ شيئاً ممن نوى الحج عنه فإنه يردده إليه أما إذا كان لم يحج عن نفسه لعدم استطاعته وحج عن غيره فإن هذا لا بأس به وذلك لأنه إذا لم يكن مستطيعاً فالحج في حقه غير فريضة فيكون قد أدى عن غيره حجاً في محله فيجزئ عنه.

أحسن الله إليكم هذه السائلة أم عبد العزيز من الرياض تقول من باب المحبة للرسول صلى الله عليه وسلم أو أحد الصحابة هل يجوز للإنسان أن يحج عنهم؟

فأجاب رحمه الله تعالى: أما الصحابة فلا بأس أن يحج عنهم الإنسان كما يحج عن أي مسلم لكن مع ذلك نرى أن الدعاء للأموات أفضل بكثير من الأعمال الصالحة حتى الأب والأم إذا دعوت الله لهما فهو أفضل من أن تحج عنهما إذا لم يكن فرضاً وذلك لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما تحدث عن عمل الإنسان بعد موته قال (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) يدعو له ، لم يقل ولد صالح يحج عنه ويتصدق عنه ويصوم عنه ويزكي قال ولد صالح يدعو له وهل تظن أيها المؤمن أحداً أنصح للأحياء والأموات من الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا والله لا نظن بل نظن أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنصح الخلق للأحياء والأموات ومع ذلك قال (أو ولد صالح يدعو له) هذه واحدة ثانياً بالنسبة للصحابة قلنا إنهم كسائر الناس ولكن الدعاء أفضل لهم ولغيرهم أما النبي صلى الله عليه وسلم فأهداء القرب له من السفه من حيث العقل ومن البدعة من حيث الدين أما كونه بدعة في الدين فلأن الصحابة رضي الله عنهم الذين شاهدوا الرسول ولازموه وأحبوه أكثر منا ما كانوا يفعلون هذا هل أبو بكر

حج عن الرسول وكذا عمر، وعثمان، وعلي، والعباس عمه كلهم لم يفعلوا هذا ثم تأتي نحن في آخر الزمان ونبرّ الرسول بالحج عنه أو بالصدقة عنه هذا غلط، غلط من الناحية الشرعية ومن الناحية العقلية هو سفه لأن كل عمل صالح يقوم به العبد فللنبي صلى الله عليه وسلم مثله لأن من دل على خير فله مثل فاعله وإذا أهديت ثواب العمل الصالح للرسول هذا يعني أنك حرمت نفسك فقط لأن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم منتفع بعملك له مثل أجرك سواء أهديته أم لم تهده وأظن أن هذه البدعة لم تحدث إلا في القرن الرابع ومع ذلك أنكرها العلماء وقالوا لا وجه لها وإذا كنت صادقاً في محبة الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأرجو أن تكون صادقاً فعليك باتباعه اتباع

سنته وهديه كن وأنت تتوضأ كأنما تشعر بأن الرسول صلى الله عليه وسلم يتوضأ أمامك وكذلك في الصلاة وغيرها حتى تحقق المتابعة ولست أقول أمامك أن الرسول عندك في البيت هذا لا يقوله أحد لكن المعنى من شدة اتباعك له كأنه أمامك يتوضأ ولهذا أنه الآن على نقطة مهمة عندما تتوضأ للصلاة أكثر الأحيان وأكثر الناس لا يشعرون إلا أنهم يؤدون شرطاً من شروط الصلاة لكن ينبغي أن نشعر أولاً بأننا نتمثل أمر الله عز وجل حيث قال (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) ... الآية، هذه واحدة.

ثانياً: أن نشعر باتباع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأننا نتوضأ نحو وضوئه.
ثالثاً: أن نحسب الأجر لأن هذا الوضوء يكفر الله سبحانه وتعالى كل خطيئة حصلت من هذه الأعضاء الوجه إذا غسله آخر قطره يكفر بها عن الإنسان وكذلك بقية الأعضاء هذه ثلاثة أمور غالباً لا نشعر بها إنما نتوضأ كأننا أدينا شرطاً من شروط الصلاة فأسأل الله أن يعينني وإخواني المسلمين على استحضارها حتى تكون العبادة طاعة لله وإتباعاً لرسول الله واحتساباً لثواب الله.

أحسن الله إليكم يا شيخ ما حكم سفر المرأة مع غير محرم لها وهل يجوز أن تسافر امرأة مع

ابن خالته ومعها أخته مسافة ثلاثمائة كيلو متر؟

فأجاب رحمه الله تعالى: لا يجوز أن تسافر المرأة إلا مع محرم لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم هي عن ذلك فقال (لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم) فسأله رجل وقال يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (انطلق فحج مع امرأتك).

هذه سائلة رمزت لاسمها أ. أ تقول فضيلة الشيخ إذا كانت المرأة لا يوجد لها محرم ولم تؤد فريضة الحج ويوجد نساء يردن الحج فهل تحج معهن وهن ملتزمات وموثوقات جداً جداً أم يسقط عنها الحج في هذه الحالة أرجوا من فضيلة الشيخ إجابة مأجورين؟

فأجاب رحمه الله تعالى: الحج لا يجب على هذه المرأة التي لم تجد محرمًا لقول الله تبارك وتعالى (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) وهذه المرأة وإن كانت مستطاعة استطاعة حسية فإنها غير مستطاعة استطاعة شرعية وذلك أنه لا يحل للمرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم لقول ابن عباس رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخاطب يقول (لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم) فقام رجل قال يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (انطلق فحج مع امرأتك) فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يدع الغزو وأن ينطلق فيحج مع امرأته ولم يستفصل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذه الحال هل المرأة معها نساء ملتزمات وهل هي آمنة أو غير آمنة وهل هي شابة أو عجوز فلما لم يستفصل بل أمر هذا الرجل أن يدع الغزو ويذهب ليحج مع امرأته دل ذلك على العموم وأنه لا يحل لامرأة أن تسافر للحج ولا غيره أيضا إلا مع ذي محرم حتى وإن كانت آمنة على نفسها وإن كانت مع نساء وفي هذه الحال غير مستطاعة شرعاً فلو توفيت ولاقت الله عز وجل فإنها لا تكون مسئولة عن هذا الحج لأنها معذورة لكن من العلماء من قال إن المحرم شرط لوجوب الحج وعلى هذا فلا يلزمها أن تستنيب من يحج عنها إذا كانت قادرة بما لها لأن شرط الوجوب إذا انتفى يسقط

ويسقط بانتفائه الوجوب ومن العلماء من قال إن الحرم شرط للزوم الأداء أي للزوم حجها بنفسها وبناء على هذا يلزمها إذا كان عندها مال أن تقيم من يحج عنها و إذا توفيت فإنه يجب إخراج الحج عنها من تركتها على كل حال

نقول لهذه السائلة اطمئني فأنت الآن لست آئمة إذا لم تحجي بل إذا حججت فأنت آئمة وإذا متِ فليس في ذمتك شيء لأنك غير مستطاعة شرعاً وكثير من الناس يكون مشتاقاً إلى الحج ومحباً للحج فيرتكب بعض المحرمات من أجل تحقيق رغبته وإرادته ومحبته وهذا غير صحيح بل الصحيح والحق أن تتبع ما جاء من الشرع في هذه الأمور وغيرها فإذا كان الله تعالى لم يلزمك بالحج فلا ينبغي أن تلزمي نفسك بما لا يلزمك الله به ومثال ذلك أن بعض الناس يكون في ذمته دين لأحد كئتمن مبيع أو قيمة مثله أو إيجاره أو غير ذلك فتجده يذهب للحج وذمته مشغولة بهذا الدين مع أن الحج في هذه الحال لا يجب عليه بل هو بمنزلة الفقير لا تجب عليه الزكاة فكذلك هذا الذي عليه الدين لا يجب عليه الحج ولا يكون آثماً بتركه ولا مستحقاً للعقاب إذا لاقى الله عز وجل لأنه معذور فوفاء الدين واجب والحج مع الدين ليس بواجب والعاقل لا يقوم بما ليس بواجب ويدع ما هو واجب لذلك نصيحتي لأخواني الذين عليهم ديون أن يدعوا الحج حتى يغنيهم الله عز وجل ويقضوا ديونهم ثم يحجوا نعم لو كان الدين مؤجلاً وكان عند الإنسان مال وافر بحيث يضمن لنفسه أنه كلما حل قسط من هذا الدين فإنه يقضيه فهذا إذا كان بيده مال عند حلول وقت الحج فإنه يحج به ولا بأس بذلك.

بارك الله فيكم فضيلة الشيخ محمد نحن عندما نتحدث عن سفر المرأة يتعلل الكثير من الناس بقصر المدة فمثلاً من الرياض إلى الطائف ساعة وأيضاً هذه الطائرة موجود فيها كثير من النساء وكثير من الرجال فيقول أنها مأمونة الفتنة ما تعليقكم على ذلك؟

فأجاب رحمه الله تعالى: التعليق على ذلك ليس المقصود الأمن وعدم الأمن بدليل أن النبي صلى الله عليه واله وسلم لم يستفصل في الحديث (لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم) ولو كان

المدار على الأمن لاستفصل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن هذا ثم إن الأمن ليس في سفر الطائرة.

أولاً: لأن الطائرة ربما تقلع في الموعد المقرر وربما تتأخر لأسباب فنية أو جوية فتبقى المرأة في المطار هائمة تائهة لأن محرماً قد رجع إلى بيته بناء على أنها دخلت الصلاة أو أذن لهم بركوب الطائرة ثم تأخرت الطائرة وإذا قدر أن هذا المحذور زال وأن الطائرة أفلعت متجهة إلى محل هبوطها فلا يؤمن أن تمبط في غير المكان الذي تقرر فيه الهبوط لأنه يجوز أنه قد يتغير الجو فلا يمكنها الهبوط في المكان المقرر ثم تذهب الطائرة إلى مكان آخر لتهبط فيه وحينئذ تبقى هذه المرأة هائمة تائهة أو تتعلق بمن لا يؤمن فتنته وإذا قدرنا إنها وصلت إلى المطار التي قرر هبوطها فيه فإن محرماً الذي سيستقبلها قد يعوقه عائق عن وصوله للمطار إما زحام في السيارات وإما عطل في سيارته وإما نوم وإما غير ذلك فلا يأتي في موعد هبوط الطائرة وتبقى هذه المرأة هائمة تائهة وإذا كان الحج ليس واجباً لمن ليس عندها محرماً فالأمر والحمد لله واسع وليس فيه إثم ولا ينبغي للمرأة أن تتعب نفسياً من أجل هذا لأنها في هذه الحال غير مكلفة به فإذا كان الفقير العادم للمال ليس عليه زكاة وقلبه مطمئن بكونه لا يزكي فكذلك هذه المرأة التي ليس عندها محرماً ينبغي أن يكون قلبها مطمئناً لعدم حجها.

بارك الله فيكم هذه مستمعة أختكم في الله من المغرب مقيمة في المملكة العربية السعودية تقول أطلب منكم أن تجيبوا على سؤالي تقول أنا أخت ملتزمة بدين الله ومتحجبة وأريد الحج إلى بيت الله الحرام وأعرف أنه لا يجوز لي الحج بدون محرماً وأنا لا يوجد معي محرماً فهل أذهب إلى الحج وحدي فأنا متشوقة إلى مكة المكرمة ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم؟

فأجاب رحمه الله تعالى: لا يجوز للمرأة أن تسافر بلا محرماً لا للحج ولا لغير الحج وهي إذا تخلفت عن الحج لعدم وجود محرماً لها فليس عليها إثم ويدل لهذا أي لكون المرأة لا تسافر بدون محرماً لا للحج ولا لغيره ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما

قال (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول (لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم) فقام رجل فقال يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انطلق فحجّ مع امرأتك) مع أن هذه المرأة خرجت للحج ومع ذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم زوجها أن يحج معها وأنت لا تتعي نفسك وضميرك أقول ذلك للسائلة فإنك إذا بقيت من أجل عدم المحرم فقد تركت الحج بأمر الله عز وجل لأن السفر بدون محرم قد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإقامة من أجل عدم المحرم تكون استجابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

أختكم في الله من المغرب تقول في رسالتها والدي في المغرب وأنا أعمل في السعودية وأنا أريد أن أرسل لها حتى تحضر لي لتقوم بأداء فريضة الحج وليس معها محرم لأن والدي متوفى وإخواني وأخوالي ليس عندهم القدرة على الذهاب إلى فريضة الحج هل يجوز أن تحضر لوحدها وتحج لوحدها أفيدونا بهذا مأجورين؟

فأجاب رحمه الله تعالى: لا يجوز لها أن تأتي إلى الحج وحدها لقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم) قاله النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب الناس فقام رجل فقال يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم (انطلق فحج مع امرأتك) والمرأة إذا لم يكن لها محرم فإن الحج لا يجب عليها ثم إن الفريضة سقطت عنها لعدم القدرة على الوصول إلى البيت وعدم القدرة هنا عجز شرعي أي أنه لا يجب عليها أداء بمعنى أنها لو ماتت حج عنها من تركتها على كل حال إني أقول لهذا السائل لا تضيق المرأة ذرعاً بعدم قدرتها على الحج لعدم وجود المحرم فإن ذلك لا يضرها ولا يلحقها إثم إذا ماتت وهي لم تحج لأنها معذورة شرعاً غير مستطاعة شرعاً وقد قال الله تعالى (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا).

بارك الله فيكم سائل من مصر يقول أنا أعمل هنا بالمملكة وأريد أن أحضر الوالدة لكي تحج

معي وهي تبلغ من العمر الخامسة والخمسين ولا يوجد محرم لها يحضرها من مصر وأريد بهذا العمل أن أبرها فما حكم الشرع في نظركم في هذا العمل؟

فأجاب رحمه الله تعالى: حكم الشرع في هذا أن أمه ليس عليها فريضة مادامت لا تجد محرماً ولا يضيق صدره ولا صدرها فإن الله تعالى قد يسر للعباد ولهذا نص الله تبارك وتعالى على شرط الاستطاعة في الحج فقال (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) والمرأة إذا لم يكن لها محرم فإنها لا تستطيع الحج إذ أنه لا يجوز لها أن تسافر إلا مع ذي محرم فإن تيسر له أن يذهب إلى مصر يأتي بها أو أن تأتي أمه مع محرم لها من هناك فهذا خير وإن لم يتيسر فلا حرج على الجميع.

السؤال يقول امرأةٌ حجت وكان محرمها ولدها البالغ من العمر ثمان سنوات فهل حجها صحيحٌ وماذا يشترط للمحرم أي ما هي الشروط التي يجب توفرها فيه؟

فأجاب رحمه الله تعالى: أما حجها فصحيح لكن فعلها وسفرها بدون محرم هذا محرم ومعصيةٌ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه عليه الصلاة والسلام قال (لا تسافر امرأةٌ إلا مع ذي محرم) والصغير الذي لم يبلغ ليس بذو محرم لأنه هو نفسه يحتاج إلى ولاية وإلى نظر ومن كان كذلك لا يمكن أن يكون ناظرًا أو ولياً لغيره والذي يشترط في المحرم أن يكون مسلماً ذكراً بالغاً عاقلاً فإذا لم يكن كذلك فإنه ليس بمحرم وها هنا أمرٌ نأسف له كثيراً وهو تماون بعض النساء في السفر بالطائرة بدون محرم فإنهن يتهاون بذلك تجد المرأة تسافر في الطائرة وحدها وتعليقهم لهذا الأمر يقولون إن محرمها يشيعها في المطار التي أقلعت منه الطائرة والمحرم الآخر يستقبلها في المطار الذي تهبط فيه الطائرة وهذه العلة علية في الواقع فإن محرمها الذي شيعها ليس يدخلها في الطائرة بل إنه يدخلها في صالة الانتظار وربما تتأخر الطائرة عن الإقلاع فتبقى هذه المرأة ضائعة وربما تطير الطائرة ولا تتمكن من الهبوط في المطار الذي تريد لسبب من الأسباب وتهبط في مكانٍ آخر فتضيع هذه المرأة وربما تهبط في المطار الذي قصدته ولكن لا يأتي محرمها لسبب من الأسباب إما نوم أو مرض أو زحام

سيارات أو حادثٍ بسيارته منعه من الوصول أو غير ذلك وإذا انتفت كل هذه الموانع ووصلت الطائرة في وقت وصولها ووجد المحرم الذي يستقبلها فإنه من الذي يكون إلى جانبها في الطائرة قد يكون بجانبها رجلٌ لا يخشى الله تعالى ولا يرحم عباد الله فيغيرها وتغتر به فيحصل بذلك الفتنة والمحذور كما هو معلوم فالواجب على المرأة أن تتقي الله عز وجل وأن لا تسافر إلا مع ذي محرم والواجب أيضاً على أوليائها من الرجال الذين جعلهم الله قوامين على النساء أن يتقوا الله عز وجل وأن

لا يفرطوا في محارمهم وأن لا تذهب غيرتهم ودينهم فإن الإنسان مسئولٌ عن أهله لأن الله تعالى جعلهم أمانةً عنده فقال (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ).

بارك الله فيكم تقول السائلة ما هي المسافة التي إذا سافرتها المرأة تحتاج فيها إلى محرم وهل يعتبر مسافة نصف ساعة بالسيارة سفرًا؟

فأجاب رحمه الله تعالى: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم) فما عدده الناس سفرًا فهو سفر سواء طال المسافة أم قصرت وما لم يعدده الناس سفرًا فليس بسفر وعلى هذا فلو قدر أن المرأة تعمل في بلد قريب من بلدها وتذهب في الصباح وترجع بعد الظهر فإن هذا ليس بسفر لأن الناس لا يعدونه سفرًا اللهم إلا أن تكون المسافة بعيدة كما لو سافرت من مكة إلى المدينة أو من مكة إلى الرياض أو ما أشبه ذلك ولو رجعت في يومها وذلك لبعده المسافة عرفاً وقال بعض أهل العلم إن المرأة لا يحل لها أن تسافر بلا محرم سواء كان السفر قصيراً أم طويلاً والاحتياط أن لا تسافر إلا مع محرم سواء كان السفر طويلاً أو قصيراً أما اللزوم فإنه لا يلزم أعني المحرم إلا إذا عدَّ خروجها من بلدها سفرًا.

جزاكم الله خيراً السائل يقول امرأة عازمت على أداء فريضة الحج ودفعت تذكرة الطائرة ثم مات زوجها فهل يجوز لها أن تذهب إلى الحج في أثناء عدتها؟

فأجاب رحمه الله تعالى: لا يجلب لها أن تذهب إلى الحج في أثناء عدتها بل يجب عليها أن تبقى في البيت الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه ثم تحج من العام القادم أما لو مات في أثناء الطريق فلا حرج عليها أن تكمل المشوار وأن تكمل حجها ثم تعود إلى بلدها فور انتهاء الحج لتؤدي العدة في بيتها.

جزاكم الله خيراً هل يجوز للزوج أن يمنع زوجته من أداء فريضة الحج؟
فأجاب رحمه الله تعالى: لا يجلب للزوج أن يمنع زوجته من أداء فريضة الحج لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق فإذا كانت الزوجة عندها مال ولها محرم مستعد لأن يحج بها وهي لم تؤدِّ الفريضة فطلبت من زوجها أن تحج فأبى فإنه لا طاعة له في ذلك ولها أن تحج من غير رضاه لكن إن خافت أن يطلقها فلها أن تتأخر لأن طلاقها ضرر عليها وقد قال الله تعالى (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا).

أحسن الله إليكم وبارك فيكم السائل أبو عبد الله من الكويت يقول من مات ولم يحج وهو في الأربعين وكان مقتدرًا على الحج مع أنه محافظ على الصلوات الخمس وكان يسوف في كل سنة يقول سوف أحج هذه السنة ومات وله ورث هل يحج عنه وهل عليه شيء؟
فأجاب رحمه الله تعالى: اختلف العلماء في هذا فمنهم من قال إنه يحج عنه وأن ذلك ينفعه ويكون كمن حج بنفسه ومنهم من قال لا يحج عنه وأنه لو حج عنه ألف مرة لم تقبل يعني لم تبرأ بها ذمته وهذا القول هو الحق لأن هذا الرجل ترك عبادة واجبة عليه مفروضة على الفور بدون عذر فكيف يرغب عنها ثم نلزمها إياه بعد الموت ثم التركة الآن تعلق بها حق الورثة كيف نحرّمهم من ثمن هذه الحجة وهي لا تجزئ صاحبها وهذا هو ما ذكره بن القيم رحمه الله في تهذيب السنن وبه أقول إن من ترك الحج تماواناً مع قدرته عليه لا يجزئ عنه الحج أبداً لو حج عنه أولياؤه ألف مرة أما الزكاة فمن العلماء من قال إذا مات وأديت الزكاة عنه أبرأت الذمة ولكن القاعدة التي ذكرتها تقتضي ألا تبرأ ذمته من الزكاة وأنه سيُكوى بها جنبه

وجيبينه وظهره يوم القيامة لكني أرى أن تخرج الزكاة من التركة لأنه تعلق بها حق الفقراء والمستحقين للزكاة بخلاف الحج، الحج لا يؤخذ من التركة لأنه لا يتعلق به حق آدمي والزكاة يتعلق بها حق لآدمي فتخرج الزكاة لمستحقيها ولكنها لا تجزئ عن صاحبها سوف يعذب بما عذاب من لم يترك نسأل الله العافية كذلك الصوم إذا علمنا أن هذا الرجل ترك الصيام وتهاون في قضاؤه فإنه لا يقضى عنه لأنه تهاون وترك هذه العبادة التي هي ركن من أركان الإسلام بدون عذر فلو قضى عنه لم ينفعه وأما قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) فهذا فيمن لم يفرط وأما من ترك القضاء جهاراً بدون عذر شرعي فما الفائدة أن نقضي عنه.

أحسن الله إليكم السائل رضا عمر يقول في هذا السؤال امرأة توفيت قبل أن تؤدي فريضة الحج ولقد رزقت والحمد لله بأولاد ورزق هؤلاء الأولاد بمال ويريدون الحج لوالدهم المتوفية ولكنهم لم يؤديوا فريضة الحج فهل يجوز أن ياكلوا من يجمع عن والدهم مع إعطائه جميع مصاريف الحج أم يجوز لهم الحج عن والدهم قبل أن يؤديوا الفريضة هم؟

فأجاب رحمه الله تعالى: أولاً العبارة الصواب أن يقال المتوفاة لأن الله يتوفى الأنفس وليست الأنفس متوفية وإن كان لها وجه في اللغة العربية لكن الأفصح المتوفاة فيقال فلان متوفى وفلانة متوفاة أما بالنسبة للجواب على السؤال فإن أهمهم إن كانت لم تستطع الحج في حياتها فليس عليها حج لأن الله اشترط لوجوب الحج الاستطاعة فقال (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) والغالب على الناس فيما مضى هو الفقر وعدم الاستطاعة وحينئذ يكون حجهم عن أهمهم نفلاً لا فريضة وأما إذا كانت قد وجب عليها الحج ولكنها أخرجت وفرطت فهنا يؤديون عنها الحج على أنه فريضة ولكن لا يحجون بأنفسهم عنها حتى يحجوا عن أنفسهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يلبي يقول لبيك عن شيرمة فقال (من شيرمة) قال أخ لي أو قريب لي قال (حججت عن نفسك) قال لا قال (هذه عنك ثم حج عن شيرمة) أما إذا أرادوا أن يعطوا غيرهم يحج عنها وهم لم يؤديوا الحج عن أنفسهم فإن

كانت الدراهم التي يعطونها غيرهم ليحج عن أمهم تكفيهم لو حجوا هم عن أنفسهم وليس عندهم غيرها وجب عليهم أن يحجوا عن أنفسهم ولا يجوز أن يعطوا أحداً يحج عن أمهم فإن كان عندهم مال واسع لكنهم لم يحصل لهم أن يحجوا هذا العام وأعطوا أحداً يحج عن أمهم فلا حرج في ذلك.

بارك الله فيكم السائل أحوكم أبو مصعب من اليمن عدن يقول فضيلة الشيخ لي أخ متوفى عمره حوالي واحد وعشرين سنة لم يحج ولكنه اعتمر فهل تجب عليه حجة الإسلام فهل يلزم على الوالد أو أحد الأقارب أن يحج عنه أم ليس بالضرورة أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

فأجاب رحمه الله تعالى: حجة الإسلام لا تجب إلا على من استطاع إليه سبيلاً أي إلى البيت فمن لم يكن عنده مال فإنه لا يستطيع إليه سبيلاً فهذا الأخ الذي مات وله إحدى وعشرون سنة إذا لم يكن له مال فليس عليه حج لأنه لا يمكن أن يصل إلى البيت ماشياً وإذا لم يكن عنده مال فلا حج عليه وعلى هذا فاطمئنوا ولا تقلقوا من كونه لم يحج لأنه لا حج عليه ونظير ذلك الرجل الفقير هل عليه زكاة والجواب ليس عليه زكاة فإذا مات وهو لم يرك فإننا لا نقلق من أجل ذلك فمن ليس عنده مال فلا زكاة عليه ويلقى ربه وهو غير آثم ومن لم يستطيع أن يصل البيت لعجز مالي فلا حج عليه فيلقى ربه وهو غير آثم لكن إذا أراد أحد منكم أن يتطوع ويحج عن هذا الميت فلا حرج لأن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالت يا رسول الله (إن أمتي نذرت أن تحج ولم تحج حتى ماتت أفأحج عنها قال نعم).

هذا المستمع عادل عبد الله عمر يقول بأن والدتي توفيت قبل ثلاث سنوات ولم تؤد فريضة الحج وأريد أن أؤدي فريضة الحج عنها وأنا لم أتزوج ولم أحج عن نفسي فهل يصح أن أحج لها والأمر كذلك أفنوننا بذلك جزاكم الله خيراً؟

فأجاب رحمه الله تعالى: أولاً لا بد أن نسأل عن هذه الوالدة هل الحج فريضة عليها أم لا؟ لأنه ليس كل من لم يحج يكون الحج فريضة عليه إذ أن من شرط الحج أن يتوفر عند الإنسان مال يستطيع به أن يحج بعد قضاء الواجبات والنفقات الأصلية فنسأل هل أمك كان عندها مال يمكنها أن تحج به؟ إذا لم يكن عندها مال يمكنها أن تحج به فليس عليها حج فالذي ليس عنده مالٌ يحج به ليس عليه حج كالفقير الذي ليس عنده مال ليس عليه زكاة وقد ظن بعض الناس أن الحج فريضة على كل حال ورأوا أن الإنسان إذا مات ولم يحج فإن الحج باقٍ في ذمته فريضة وهذا ظنٌ خطأ، الفقير لا حج عليه ولو مات لم نقل إنه مات وترك فريضة كما أن الفقير لو مات لا نقول إنه مات ولم يترك بل نقول من ليس عنده مال فلا زكاة عليه فنحن نسأل أولاً هل أمك كانت قادرة على الحج ولم تحج حتى ماتت أو أمها عاجزة ليس عندها مال فالحج ليس فريضة عليها وحينئذٍ لا تكون في قلق ولا تكن مترعجاً من ذلك لأنها ماتت وكأما حجت ما دامت لا تستطيع الحج وعلى الاحتمال الأول أن عندها مالاً تستطيع أن تحج به ولكنها لم تحج يحج عنها من تركتها لأن ذلك دينٌ عليها وإذا لم يمكن كما هو ظاهر السؤال فإنه لا يحل لك أن تحج عنها حتى تحج عن نفسك لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً كان يقول لبيك عن شيرمة فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (من شيرمة) قال أخٌ لي أو قريبٌ لي قال له (أحججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شيرمة) ولأن النبي صلى الله عليه وعلى وآله وسلم قال (ابدأ بنفسك) فلا يحل لك أن تحج عن أمك حتى تؤدي الفريضة عن نفسك ثم إذا أدت الفريضة عن نفسك فإن كنت في حاجةٍ شديدة إلى النكاح فقدم النكاح لأن النكاح من الضروريات أحياناً ثم إن تيسر لك أن تحج عن أمك بعد ذلك فحج.

بارك الله فيكم يا شيخ محمد هذه رسالة وصلت من المستمع أ. أ. ع. من العراق بعث برسالة يقول فيها توفي والدي منذ ما يقارب من عشرين عاماً ولم يؤد فريضة الحج وخلف تركة بسيطة تضاءلت كثيراً عندما قسمت بين الورثة وأخي يريد أن يحج عنه مع أن

الإمكانات المادية له ضعيفة جداً ولديه بيت وزوجة وأولاد وقلت له لا يجب عليك أن تحج عنه لأنك غير قادر فهل كلامي هذا صحيح أم أن علي إثمًا في ذلك علماً بأنني أنوي أن أحج عنه عندما تتحسن ظروف المادية؟

فأجاب رحمه الله تعالى: نعم إذا كان أبوك في حياته لا يستطيع الحج لكون المال الذي في يده لا يكفيه أو لا يزيد على مؤنته وقضاء ديونه فإن الحج لا يجب عليه وذمته بريئة منه قال الله تعالى (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) وأما إذا كان أبوك يمكنه أن يحج في حال حياته لأن عنده دراهم زائدة عن حاجاته وقضاء ديونه فإن الواجب عليكم أن تحجوا عنه من تركته لأن الحج يكون ديناً في ذمته مقدماً على الوصية والإرث لقول الله تعالى في آية الموارث (مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ ذَيْنٍ) وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه قضى بالدين قبل الوصية) وأما إذا أراد أحدكم أن يحج عنه تطوعاً فلا حرج في ذلك لكن لا يكون هذا على حساب نفقته ونفقة أولاده فإذا كان المال الذي بيده قليلاً لا يزيد عن حاجاته فإنه لا ينبغي له أن يحج عن والده لأنه لو كان هو نفسه لم يجب عليه حج فكيف يحج عن غيره ويمكنكم إذا أردتم نفع أبيكم أن تستغفروا له وأن تدعوا له بالرحمة والرضوان فإن ذلك ينفعه إذا تقبل الله منكم.

الشيخ محمد هذه رسالة وردتنا من محمد شلبي موسى الشهري من الدمام يقول لي والدة توفيت وكان عندها مال وليس لها أولاد غيري وليس لها ورثة غيري أنا ابنها وقصدي لها حجة هل تجوز الحجة من مالها الخاص أو أحج عنها من مالي أفيدوني جزاكم الله خير الجزاء إن أحيانا الله إلي الحج؟

فأجاب رحمه الله تعالى: هذا المال الذي ورثته من أمك وليس لها وراث سواك هو مالك ورثك الله إياه ولك أن تفعل فيه ما تفعل في مالك ولكن إن كانت أمك قد وجبت عليها حجة الإسلام في حياتها ولم تحج وجب عليك أن تحج عنها وأما إن كانت قد أدت الفريضة أو لم تجب عليها في حياتها لكون هذا المال الذي ورثته منها ثمناً لحوائجها الأصلية التي بعثها

بعد موتها فإن الحج هنا لا يجب عليك ولكن إن حججت عنها فترجو أن يكون في ذلك خير وسواء حججت عنها من مالك الخاص أو من هذا المال الذي ورثته منها لأن المال الذي ورثته منها بمجرد موتها صار داخلا في ملكك فلا فرق بينه وبين الذي كان عندك سابقاً.

باب المواقيت

الزمانية

المكانية

وحكم تجاوز المواقيت المكانية

يقول هل يصح أن يحرم بالحج قبل أشهره حيث أن هناك من قال بصحة ذلك أفيدوني بارك الله فيكم؟

فأجاب رحمه الله تعالى: في هذا خلاف بين أهل العلم مع اتفاقهم على أنه لا يشرع أن يحرم بالحج قبل أشهره وأشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة فإذا أحرم الإنسان بالحج في رمضان مثلاً فمن أهل العلم من يقول إن إحرامه ينعقد ويكون متلبساً بالحج لكنه يكره ومنهم من يقول أنه لا يصح إحرامه بالحج قبل أشهره لقول الله تعالى (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفْتَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ) فجعل الله ترتب أحكام الإحرام على من فرضه في أشهر الحج فيدل ذلك على أن أحكام الإحرام لا تترتب على من فرضه في غير أشهر الإحرام وإذا لم تترتب الأحكام فمعنى ذلك أنه لم يصح الإحرام.

بارك الله فيكم في السؤال من المستمع أ. أ. من السودان يقول فضيلة الشيخ كنت في زيارة للأهل بجدة فأردت أن آخذ عمرة فأحرمت من جدة ولكن بعض الناس قالوا لي أحرمت من غير الميقات فيلزمك فدية فما الحكم وما هي المواقيت؟

فأجاب رحمه الله تعالى: إذا كنت أتيت من السودان إلى جدة لزيارة الأهل ولما وصلت إلى جدة أنشأت نية جديدة للعمرة يعني أنه لم يطرأ عليك أن تعتمر إلا بعد أن وصلت إلى جدة فإن إحرامك من جدة صحيح ولا شيء فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما وقت المواقيت قال (ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ) أما إذا كنت قدمت من السودان إلى جدة تريد العمرة لكنك أتيت جدة ماراً بها مروراً فإن الواجب عليك أن تحرم من الميقات وسنذكر المواقيت إن شاء الله الآن ولكن في بعض الجهات السودانية إذا اتجهوا إلى الحجاز لا يجاذون المواقيت إلا بعد نزولهم في جدة بمعنى أنهم يصلون إلى جدة قبل محاذة المواقيت مثل أهل سواكن فهؤلاء يجرمون من جدة كما قال ذلك أهل العلم لكن الذي يأتي من الجنوب من جنوب السودان أو من شمال السودان هؤلاء يجرمون بالميقات قبل أن يصلوا إلى جدة فيلزمهم الإحرام من الميقات الذي مروا به ماداموا يريدون العمرة والمواقيت التي طلب السائل أن نبينها خمسة:

الأول: ذو الحليفة وهو ميقات أهل المدينة ومن مر به من غيرهم ممن يريد الحج أو العمرة ويسمى الآن أبيار علي.

والثاني: رابغ وهو ميقات أهل الشام وكان الميقات أولاً هو الجحفة لكنها مدينة خربت فصار الناس يجرمون من رابغ بدلاً عنها.

والثالث: يللمم لأهل اليمن ومن مر به من غيرهم ممن يريد الحج والعمرة ويسمى الآن السعدية.

الرابع: قرن المنازل وهو لأهل نجد ومن مر به من غيرهم ممن يريد الحج أو العمرة.

والخامس: ذات عرق وتسمى الضريبة وهي لأهل العراق ومن مر بها من غيرهم هذه المواقيت الخمسة لا يجوز لأحد يمر بها وهو يريد الحج والعمرة أن يتجاوزها حتى يجرم بالنسك الذي أراده فإن فعل أي تجاوزها بدون إحرام وأحرم من دونها فقد قال أهل العلم إنه يلزمه فدية أي شاة يذبحها في مكة ويوزعها على فقراء أهل مكة.

يسأل ويقول قال الرسول صلى الله عليه وسلم (هن لمن مر عليهن من غير أهلهن) ما معنى هذا بارك الله فيكم؟

فأجاب رحمه الله تعالى: معنى هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم (وقت المواقيت وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل اليمن يلملم ولأهل نجد قرن المنازل) وقال (هن لمن) أي هذه المواقيت لأهل هذه البلاد ولمن مر عليهن أي على هذه المواقيت من غير أهلهن فأهل المدينة يحرمون من ذي الحليفة إذا أرادوا الحج أو العمرة وإذا مر أحد من أهل نجد عن طريق المدينة أحرم من ذي الحليفة لأنه مر بالميقات وكذلك إذا مر أحد من أهل الشام عن طريق المدينة فإنه يحرم من ذي الحليفة لأنه مر بها وكذلك لو أن أحداً من أهل المدينة جاء من قبل نجد ومر بقرن المنازل فإنه يحرم منه هذا معنى قوله (ولمن أتى عليهن من غير أهلهن) ومن تأمل هذه المواقيت تبين له فيها فائدتان الفائدة الأولى رحمة الله سبحانه وتعالى بعباده حيث جعل لكل ناحية ميقاتاً على طريقهم حتى لا يصعب عليهم أن يجتمع الناس من كل ناحية في ميقات واحد والفائدة الثانية أن تعيين هذه المواقيت من قبل أن تفتح هذه البلاد فيه آية للنبي صلى الله عليه وسلم حيث إن ذلك يستلزم أن هذه البلاد ستفتح وأنها سيقدم منها قوم يؤمنون هذا البيت للحج والعمرة ولهذا قال ابن عبد القوي في منظومته الدالية المشهورة: وتوقيتها من معجزات نبينا بتعيينها من قبل فتح معدد فصلوات الله وسلامه عليه.

بارك الله فيكم فضيلة الشيخ هذا السائل أبو عبد الرحمن من جيزان يقول لقد أدت فريضة الحج قبل سنوات مضت وكنت متمتعاً فبعد أن أدت مناسك العمرة تحللت وخلعت ملابس الإحرام وذهبت إلى المدينة المنورة لزيارة قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم وعدت قبل يوم التروية بيوم تقريباً المهم بأنني عندما أردت الدخول إلى مكة في المرة الثانية من المدينة لم أحرم ورأيت الناس يحرمون من الميقات واعتبرت في نفسي بأنني قد أدت العمرة قبل أيام فلا داعي لها مرة ثانية فما حكم دخولي مكة دون إحرام أفيدوني جزاكم الله خيراً؟

فأجاب رحمه الله تعالى: قبل أن نجيب على سؤالك أود أن أنبه على ملاحظة قالها في سؤاله يقول أنه بعد أن أدى العمرة ذهب إلى المدينة ليزور قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم فأقول الذي يذهب للمدينة ينبغي له أن ينوي شد الرحل إلى المسجد النبوي لأن هذا هو المشروع لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى) فالذي ينبغي لقاصد المدينة أن ينوي بشد الرحل المسجد النبوي ليصلى فيه فإن الصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام يعني مسجد الكعبة هذه ملاحظة ينبغي الاهتمام بها أما ما صنعه من كونه حج متمتعا ثم أدى العمرة تامة ثم خرج إلى المدينة بنية الرجوع إلى مكة للحج ثم رجع إلى مكة ولم يحرم إلا يوم التروية مع الناس فلا أرى في ذلك بأساً عليه لأنه إنما مر بميقات أهل المدينة قاصدا مكة التي هي محط رحله والتي لا ينوي الإحرام إلا منها لكونه متمتعا بالعمرة إلى الحج ولكن هنا سؤال يطرح نفسه وهو هل يسقط عنه هدي التمتع لفصله بين العمرة والحج بسفرة أو لا يسقط؟ في هذا خلاف بين أهل العلم رحمهم الله والراجح من أقوال أهل العلم أن دم الهدى لا يسقط عنه إذا لم يكن من أهل المدينة فإن كان من أهل المدينة سقط عنه لكنه إذا كان من أهل المدينة فلا يتجاوز الميقات حتى يحرم منه لأنه أنشأ سفراً جديداً للحج وأما إذا لم يكن من أهل المدينة فإن التمتع لم ينقطع لكون السفر واحداً ويبقى عليه الهدى كما لو لم يسافر إلى المدينة وهذا هو المروي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن المتمتع إذا رجع إلى بلده ثم أنشأ سفراً جديداً للحج فإنه غير متمتع وإن سافر إلى غير بلده فإنه لا يزال متمتعا.

يقول في رسالته أصحاب الفضيلة مشايخنا في برنامجنا نور علي الدرب أفتونا مأجورين ميقات يلملم المعروف بالسعدية قديماً تحول الخط إلى الجهة الغربية وهناك لوحة مكتوب عليها الميقات ولوحة مكتوب عليها السعدية وهي في محل ليس فيه ماء ولا مسجد ولا قهوة للناس والناس في هذه الحالة تائهون وقد انقسم الحجاج والمعتمرون إلى قسمين فمنهم من

يتجاوز الميقات بجوالي خمسة كيلوات ومنهم من يحرم قبل وصوله للميقات بجوالي عشرة كيلوات أفتونا عن تجاوز الميقات وعمن يحرم قبل الميقات علماً أنه لا يوجد عند الميقات لا ماء ولا مسجد ولا قهوة و لو بني مسجد وجعل ماء بالميقات لكان حسن؟

فأجاب رحمه الله تعالى: أما تقديم الإحرام قبل الميقات فإنه لا ينبغي لكن إذا كان الإنسان لا يدري أو كان يريد الاحتياط بحيث لا يعرف أن هذا المكان المعين هو الميقات فيحتاط خوفاً من أن يفوت الميقات قبل أن يحرم فلا حرج عليه في ذلك لكن متى علم الإنسان أن الميقات هو هذا المكان المعين فإنه لا يحرم قبله وأما بالنسبة لتجاوز الميقات قبل الإحرام فإنه لا يجوز بل يجب عليه أن لا يتجاوز الميقات حتى يحرم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما (يهل أهل المدينة من ذي الحليفة) وكلمة يهل هذه جملة خبرية لكنها بمعنى الأمر أي يجب عليهم الإهلال من ذي الحليفة إلى آخر الحديث فهذه المواقيت لا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة أن يتجاوزها حتى يحرم لكن من كان جاهلاً وتجاوزها ثم أحرم بعد أن تجاوزها بخمسة كيلوات أو عشرة أو ما أشبه بذلك فإنه ليس عليه شيء وذلك لأنه جاهل بهذا لكن إن علم قبل أن يحرم بأن الميقات خلفه وجب عليه أن يرجع إلى الميقات ويحرم منه وإن لم يعلم حتى أحرم فإنه لكونه جاهلاً معذوراً ولا شيء عليه. وبهذه المناسبة أقول إن موضوع الميقات يرد كثيراً في راكب الطائرات فإن بعضهم يؤخر الإحرام حتى يصل إلى مطار جدة وهذا خطأ فإن من كان يمر بالميقات في طيرانه يجب عليه إذا حاذى الميقات أن يحرم ولا يتجاوزها ولكن نظراً لسرعة ارتفاع الطائرة فإنه يجب الاحتياط. بمعنى أن يتأهب قبل أن يحاذي الميقات يغتسل في بيته أو في المطار ثم يلبس ثياب الإحرام ثم إذا قارب الميقات أحرم بحيث لا تمر الطائرة بالميقات إلا وقد لبى بالنسك الذي يريد الإحرام به أما من لم يمر بالميقات كالذي يأتي عن طريق بورسودان وسواكن وما أشبهها بالجهة الغربية التي لا تحاذي الميقات لا رابع ولا يللمم فإنهم يحرمون من جدة ودليل علي ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم (وقت هذه المواقيت وقال هن هن ولن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج أو

العمرة) وقال عمر رضي الله عنه حين شكك إليه أهل العراق أن قرن المنازل جور عن طريقهم قال (انظروا إلى حدوها من طريقكم) أي إلى ما يحاذيها من طريقكم فإذا كان هذا حين يحاذي الميقات من الأرض وكذلك ما يحاذيه من الجو وأما قول بعض أهل العلم بالإحرام من جدة لراكب الطائرات فإنه بعيد من الأثر والنظر.

بارك الله فيكم المستمع أخوكم في الله عبد الله محمد شيخ إبراهيم يقول فضيلة الشيخ أين ميقات أهل أثيوبيا والصومال وما حكم من أتى منهما للعمرة ولغيرها بدون إحرام ثم أحرم بعد أيام وذهب إلى مكة مباشرة ماذا يجب عليه أن يفعل مأجورين؟

فأجاب رحمه الله تعالى: ميقات أثيوبيا والصومال إذا جاؤوا من جنوب جدة أن يحاذوا يللمم التي وقتها النبي صلى الله عليه وسلم لأهل اليمن وإن جاؤوا من شمال جدة فميقاتهم الجحفة التي وقتها النبي صلى الله عليه وسلم لأهل الشام وجعل الناس بدلا منها رابع أما إذا جاؤوا من بين ذلك قصدا إلى جدة فإن ميقاتهم جدة لأنهم يصلون إلى جدة قبل محاذة الميقاتين المذكورين هذا إذا جاؤوا للعمرة أو للحج أما من جاء للعمل وقد أدى فريضة العمرة والحج فله أن لا يحرم أصلا لأن الحج والعمرة لا يجبان إلا مرة واحدة في العمر فإذا أسقطهما الإنسان لم يجب عليه مرة أخرى اللهم إلا بنذر ومن قدم للحج أو للعمرة ولم يحرم إلا بعد أن جاوز الميقاتين وهو قد مر بأحدهما فإن أهل العلم يقولون إن إحرامه صحيح ولكن عليه دم يذبح في مكة ويوزع على الفقراء لأنه ترك واجبا من واجبات الإحرام وهو كونه من الميقات فمن حصل له مثل ذلك فعليه ذبح الدم في مكة ويوزع على الفقراء إن كان غنياً وإن كان فقيراً فليس عليه شيء لقول الله تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ).

بارك الله فيكم السائل ع. س. ع. مصري ومقيم بجازان يقول بأني ذهبت لتأدية العمرة وتجاوزت ميقات الإحرام ودخلت مكة المكرمة في أذان الفجر فدخلت المسجد الحرام وصليت الفجر وأنا في هذا الوقت لا أعرف الميقات وعندما خرجت من الحرم سألت عن

مسجد الإحرام فدلني أحد الأشخاص على مسجد التنعيم فذهبت إليه وأحرمت من هناك ورجعت وأديت مناسك العمرة وأنا في اعتقادي بأن هذا هو ميقات الإحرام وعندما رجعت حيث أقيم قال لي أحد الأشخاص إن عمرتك غير صحيحه وقال آخر أبدا عليك فديه أما الثالث فقال يكفيك الإحرام من التنعيم فهل العمرة صحيحة أم عليّ فدية مأجورين؟ فأجاب رحمه الله تعالى: العمرة صحيحة لأنك أتيت بأركانها فأحرمت وطفت وسعيت وقمت بالتقصير أيضا أو الحلق لكن عليك فدية لأنك تركت واجبا وهو الإحرام من الميقات فالواجب عليك حين قدمت من جازان تريد العمرة أن تحرم من الميقات الذي تمر به فلترتك هذا الواجب أو جب العلماء عليك فدية تدبجها في مكة وتوزعها على الفقراء هناك.

المستمع محمد قاسم الربمي من مكة المكرمة يقول قدمت إلى مكة المكرمة من أجل العمل وأديت فريضة الحج عن نفسي وفي السنة الثانية أردت أن أحج عن والدتي المتوفاة وقد سألت البعض عن كيفية الإحرام وقالوا لي أن اذهب إلى جدة وأحرم من هناك وفعلاً ذهبت إلى جدة وأحرمت من هناك وأتممت مناسك الحج فهل حجتي هذه صحيحة أم يلزمني شيء آخر أفعله أفيدوني بارك الله فيكم؟

فأجاب رحمه الله تعالى: إذا كنت في مكة فإن إحرامك للحج يكون من مكانك الذي أنت فيه في مكة ولا حاجة إلى أن تخرج إلى جدة ولا إلى غيرها لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت ثم قال (ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة) وأما إذا كنت تريد أن تحرم بعمرة وأنت في مكة فإنه لا بد أن تخرج إلى أدنى الحل يعني إلى خارج حدود الحرم حتى تهل بها ولهذا (لما طلبت عائشة رضي الله عنها من النبي صلى الله عليه وسلم أن تأتي بعمرة أمر أحباها عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج بها إلى التنعيم حتى تهل منه) وعلى هذا فالذي قال لك لا بد أن تخرج إلى جدة لا وجه لقوله وحجك بكل حال صحيح إن شاء الله تعالى مادام متمشياً على منهج الرسول صلى الله عليه وسلم وأنت مخلص في دين الله فيكون لأملك كما أردت.

بارك الله فيكم المستمع رأفت عبد البديع مصري يعمل في ضواحي حائل بعث برسالة يقول فيها تلقيت خطاب من بلدي بأن زوجتي ستحضر لأداء فريضة الحج وذهبت إلى جدة واستقبلتها في المطار على أمل أننا سنذهب إلى المدينة لزيارة المسجد النبوي والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن المسئول عن ترتيب البعثة قال إن المدينة المنورة زيارتها بعد أداء مناسك الحج، يقول فأحرمانا من مكة وطفنا وسعينا وأدينا شعائر الحج فهل حجنا صحيح أم أن علينا شيئاً من ناحية عدم إحرامنا من الميقات الصحيح نرجو الإفادة؟

فأجاب رحمه الله تعالى: أما بالنسبة للحج فهو صحيح لأن الإنسان أتى بأركانها وأما بالنسبة لعدم الإحرام من الميقات فإنه إساءة ومحرم ولكنه لا يبطل به الحج ويجبر بغدية تذبج في مكة وتوزع على الفقراء هناك ولو أن هذا الرجل لما قدم جدة أو لما قدم زوجته جدة وقدم هو أيضاً جدة وأراد أن يذهب إلى المدينة ليحرم من ذي الحليفة من أبيار علي ثم لم يحصل ذلك لو أحرم من جدة لكان هذا هو الواجب عليه لكنه أساء حيث أحرم من مكة إن كان ما ذكر في السؤال صحيحاً وإن كان المقصود أنه أحرم من جدة فإنه ليس عليه دم لأنه أحرم من حيث أنشأ وقد ذكر الأخ السائل أن امرأته أتت من مصر إلى الحج وظاهر كلامه أنه ليس معها محرم وهذا حرامٌ عليها لا يحل لها لقول النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب الناس (لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم) فقام رجلٌ فقال يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم (انطلق فحج مع امرأتك) فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يدع الغزوة التي اكتتبت فيها وأن يذهب مع زوجته ولم يستفصل هل كانت الزوجة آمنة أو غير آمنة وهل هي جميلة يخشى الفتنة منها أم لا وهل معها نساء أم لا وهذا دليلٌ على العموم وأنه لا يجوز للمرأة أن تسافر لا لحج ولا لغيره إلا بمحرم وإذا لم تجد المرأة محرماً لتهنأها السلامة فإنه لا يجب عليها الحج حينئذٍ لقول الله تعالى (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) وهي إذا لم تجد

محرمًا لا تستطيع الوصول إلى البيت لأنها ممنوعة شرعاً من السفر بدون محرم وحينئذ تكون معذورة في عدم الحج وليس عليها إثم.

جزاكم الله خيراً يا فضيلة الشيخ السائل محمد كمال من جمهورية مصر العربية يقول إنني في العام الماضي ذهبت أنا وزوجتي لأداء مناسك العمرة والحمد لله بعد أن قمنا بأداء مناسك العمرة بمكة المكرمة ذهبنا إلى المدينة لمدة يوم واحد يعني ذهبنا في الصباح وعدنا في المساء ولكننا ونحن في العودة من المدينة وبعد أن قمنا بزيارة ركبنا النقل الجماعي ولم نحرم مرة أخرى حيث أننا لا نعرف هل نحرم أم لا ونحن في العودة إلى مكة المكرمة مرة أخرى فهل علينا شيء؟

فأجاب رحمه الله تعالى: ليس على الإنسان إحرام إذا أدى العمرة الواجبة وهي العمرة الأولى فإذا أدى العمرة الواجبة وهي العمرة الأولى وعاد إلى مكة من قريب أو بعيد بعد مدة طويلة أو قصيرة فإنه لا يلزمه الإحرام حتى لو بقي عن مكة سنوات وعاد إليها لزيارة أو دراسة أو ما أشبه ذلك فإنه لا يلزمه الإحرام لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين سأله الأقرع بن حابس عن الحج أفي كل عام؟ قال: (لو قلت نعم لوجب الحج مرة فما زاد فهو تطوع) والعمرة كذلك العمرة واجبة مرة فما زاد فهو تطوع.

بارك الله فيكم هذه رسالة وصلت من مصري الجنسية يعمل بالمملكة رمز لاسمه بـ م. أ. يقول لقد قمنا بأداء فريضة الحج العام الماضي وكان من المفروض أن نحرم من أبيار علي ولكننا لم نتمكن من ذلك وأحرمنا من مكة فما الحكم في ذلك علماً بأنني أدت الفريضة مع زوجتي وأخي وزوجته فإذا كان هناك حكم فهل أؤديه عن أخي وعيني أم هل هو يؤديه عن نفسه وعن زوجته علماً بأنه غير موجود بالمملكة أفيدونا وجزاكم الله خيراً؟

فأجاب رحمه الله تعالى: الاحرم من الميقات لمن أراد الحج أو العمرة واجب لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما صح عنه في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال (يهل أهل المدينة

من ذي الحليفة) وذكر تمام الحديث وهذا الخبر خبر بمعنى الأمر وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال (وقت النبي صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة) الحديث وعلى هذا فلا يحل لمن أراد الحج أو العمرة أن يتجاوز الميقات بدون إحرام فإن فعل وتجاوز الميقات بغير إحرام وأحرم من مكة أو مما بين مكة والميقات فعليه على ما ذكره أهل العلم فدية يذبحها في مكة ويفرقها على المساكين والفدية شاة أنثى من الضأن أو ذكر من الضأن أو أنثى من الماعز أو ذكر من الماعز وعلى هذا فيجب على هذا السائل على نفسه شاة وعلى زوجته شاة وعلى أخيه شاة وعلى زوجة أخيه شاة وإذا كان أخوه وزوجته خارج البلد فلا حرج أن يبلغهما بما يجب عليهما ويوكلاه في أداء الواجب عليهما من الفدية لأن التوكيل في مثل هذا جائز.

بارك الله فيكم فضيلة الشيخ هذا السائل صفوت مصري ومقيم بالرياض يقول أنا مقيم بالرياض وأدعو الله سبحانه وتعالى أن ييسر لي فريضة الحج إذ أكملت إجراءات الحج وأريد أن أذهب إلى المدينة لأن عندي أغراضاً أريد أن أضعها عند أقاربي في المدينة بإذن الله فأريد السفر إلى بلدي من هناك فهل أحرم مع حجاج المدينة أم القادمين من الرياض وجزاكم الله خيراً؟

فأجاب رحمه الله تعالى: السائل لا ندري هل هو سيذهب إلى المدينة أولاً عن طريق المدينة إن كان كذلك فإنه يحرم من ميقات أهل المدينة من ذي الحليفة المسماة بأبيار علي أما إذا كان يريد أن يذهب من طريق الرياض الطائف فليحرم من قرن المنازل ميقات أهل الطائف وأهل نجد ثم يأتي بالعمرة ثم يخرج إلى المدينة هذا هو تفصيل في جواب سؤاله أنه إن كان يريد الذهاب عن طريق المدينة إلى مكة أحرم من ذي الحليفة التي تسمى أبيار علي وإن كان يريد الذهاب من الرياض إلى الطائف أو إلى مكة عن طريق الطائف فليحرم من قرن المنازل المعروف بالسيل الكبير.

هذه رسالة وصلت من السودان من آدم علي يقول حاج متمتع أحرم من المكان الزماني للإحرام وبعد أداء العمرة قام بزيارة المسجد النبوي وقبر الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم وفي العودة ما بين المدينة ومكة رجع بآبار علي وهي ما بين المدينة ومكة وتعتبر مكان إحرام لمن يخرج من المدينة في أيام الإحرام ولم يحرم منه علي أنه سيحرم من مكة لأنه متمتع ما الحكم في عدم إحرامه بمروره بالآبار هل عليه هدي علماً بأنه متمتع وسيدبح هدي في أيام التشريق. بمعنى كونه متمتع؟

فأجاب رحمه الله تعالى: رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت وقال (هن لهن ولن مر عليهن من غير أهلن ممن يريد الحج أو العمرة) فإذا مررت بميقات وأنت تريد الحج أو العمرة فإن الواجب عليك أن تحرم منه وأن لا تتجاوزته وبناء على هذا فإن المشروع في حق هذا الرجل أن يحرم من أبيار علي أي من ذي الحليفة حين رجع من المدينة لأنه راجع بنية الحج فيكون ماراً بميقات وهو يريد الحج فيلزمه الإحرام فإذا لم يفعل فالمعروف عند أهل العلم أنه من ترك واجباً من واجبات الحج فعليه فدية يذبحها في مكة ويوزعها على الفقراء.

بارك الله فيكم يقول في سؤاله ما هو ميقات أهل السودان؟

فأجاب رحمه الله تعالى: نعم أهل السودان إذا جاؤوا قصداً إلى جدة فميقاتهم جدة وإن كانوا أتوا من الناحية الشمالية أو الجنوبية فإن ميقاتهم قبل أن يصلوا إلى جدة إن جاؤوا من الناحية الشمالية فإن ميقاتهم إذا حاذوا الجحفة أو رابعاً وإن جاؤوا من الجهة الجنوبية فإن ميقاتهم إذا حاذوا يللمم وهو ميقات أهل اليمن فيكون أهل السودان يختلف ميقاتهم بحسب الطريق الذي جاؤوا منه.

بارك الله فيكم هذا السائل محمود مصري يعمل في مكة يقول رجل يعمل بمكة المكرمة ويتزل إلى مصر في إجازة سنوية مثلاً هل يلزمه الإحرام من الميقات رابع والبعض يجلس ثلاثة أيام ويعتمر بعد ذلك ولم يحرم من الميقات؟

فأجاب رحمه الله تعالى: إذا رجع الإنسان من بلده إلى مكة وكان قد أدى فريضة العمرة فإنه لا يلزمه الإحرام بعمرة ثانية لأن العمرة لا تجب في العمر أكثر من مرة كالحج ولكنه إذا شاء أن يجرم فإنه يجب عليه أن يكون إحرامه من الميقات من أول ميقات يمر به لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقت المواقيت وقال (هن لمن ولمن أتي عليهن من غير أهلهن) فمثلاً إذا كان من أهل مصر وذهب في الإجازة إلى مصر ثم رجع إلى مقر عمله في السعودية ففي هذه الحال يجب أن يجرم من الميقات إذا كان يريد العمرة وإن كان لا يريد العمرة فلا بأس أن يدخل بدون إحرام إلا إذا كان لم يؤد العمرة أولاً فإنه يجب عليه أن يبادر ويجرم بالعمرة من الميقات.

رسالة بين يدينا وردتنا من المخلص أخيكم محمد عبد الرحمن سيف من المحرق بالبحرين يقول أرجو عرض هذه الأسئلة على فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين حفظه الله وهي كما يلي اعتمرنا في شهر رمضان الفائت وقد أحرمنا قبل وصول الطائرة مطار الملك عبد العزيز بنصف ساعة يمكن يقصد مطار جدة أو أكثر فما حكم هذا الإحرام وما هو ميقات أهل الخليج العربي وكيف يجرم المسافر بالجو؟

فأجاب رحمه الله تعالى: الجواب على هذا السؤال نقدم قبله مقدمة وهي أنه ينبغي للإنسان إذا أراد أن يعمل عبادة أن يفهم أحكامها أولاً قبل أن يتلبس بها لئلا يقع في محذور كترك واجب أو غيره لأن هذا هو الذي أمر الله به (فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ) فبدأ بالعلم قبل العمل اعلم واستغفر ثم إن هذا الطريق هو الواقع النظري العقلي أن يعرف الإنسان طريق البلد قبل أن يسير عليه ولا يختص هذا بالحج والعمرة اللذين يجهل كثير من الناس أحكامهما بل يتناول جميع العبادات أن لا يدخل الإنسان فيها حتى يعرف ما يجب فيها وما يُمنع وأما بالنسبة لما ذكره الأخ السائل فإن الإحرام قبل الوصول إلى مطار الملك عبد العزيز الذي هو مطار جدة الجديد بنصف ساعة يبدو أنه إحرامٌ صحيح لأن المواقيت لا نظن أنها تتجاوز نصف ساعة بالطائرة من مطار جدة وعلى هذا فيكون إحرامهم بالعمرة

قبل الوصول للمطار بنصف ساعة إحراماً صحيحاً ليس فيه شيء إن شاء الله وأما بالنسبة لميقات أهل الخليج فإن ميقات أهل الخليج هو ميقات غيرهم وهي المواقيت الخمسة التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن أتى إلى مكة يريد الحج أو العمرة وهي ذو الحليفة المسماة أبيار علي لأهل المدينة ولمن مر بها من غيرهم والجدفة وهي لأهل الشام ولمن مر بها من غيرهم وقد خربت الجدفة وصار الناس يحرمون بدلاً عنها من ربيع وقرن المنازل لأهل نجد ومن مر به من غيرهم ويللم لأهل اليمن ومن مر بها من غيرهم وتسمى الآن السعدية وقرن المنازل يسمى السيل وذات عرق لأهل العراق وقتها عمر رضي الله عنه وفي السنن (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه وقتها) وهي المسماة بالضرية هذه المواقيت لمن مر بها يريد الحج أو العمرة من أي قطرٍ من أقطار الدنيا فإذا مر من طريقٍ لا يمر بهذه المواقيت فإنه يُحرم إذا حاذى هذه المواقيت (لأن عمر رضي الله عنه أتاه أهل العراق وقالوا يا

أمير المؤمنين إن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل نجد قرناً وإمها جوراً عن طريقنا يعني مائلة عن طريقنا فقال أمير المؤمنين عمر انظروا إلى حدوها من طريقكم) فقولته رضي الله عنه (انظروا إلى حدوها) يدل على أنه من حاذى هذه المواقيت براً أو بحراً أو جواً وجب عليه أن يحرم إذا حاذى أقرب ميقاتٍ له وجب عليه الإحرام والظاهر لي أن طرق الخليج الجوية أنها تمر من محاذة قرن المنازل وهو أقرب المواقيت إليها وإذا لم يكن ظني هذا صحيحاً فليسأل قائد الطائرة أين يكون طريقها فإذا عُلِمَ أنه حاذى أقرب ميقاتٍ إليه وجب عليه الإحرام منه ولا يجوز لأهل الخليج ولا لغيرهم أن يؤخروا الإحرام حتى يتزلوا إلى جدة فإن هذا وإن قال به من قال من الناس فهو قولٌ ضعيفٌ لا يعول عليه وما ذكرناه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو أحد الخلفاء الراشدين الذين أُمروا بإتباعهم يدل على بطلان هذا القول إلا من وصل إلى جدة قبل أن يحاذي ميقاتاً مثل أهل سواكن في السودان فإن أهل العلم يقولون إنهم يصلون إلى جدة قبل أن يحاذوا ربيعاً أو يللم لأن جدة في زاوية بالنسبة لهذين الميقاتين فعلى هذا فيحرم أهل سواكن ومن جاء من هذه الناحية يحرمون من جدة لأنها تبعد عن مكة مسيرة يومين.

يافضيلة الشيخ: أيضاً يقول كيف يحرم المسافر بالجو؟
فأجاب رحمه الله تعالى: يحرم المسافر بالجو كما ذكرنا قريباً أي إذا حاذى الميقات يحرم
ولكن كيف يصنع قبل إحرامه نقول ينبغي له أن يغتسل في بيته وأن يلبس ثياب الإحرام
سواءً في بيته أو في الطائرة حين تقلع به الطائرة وإذا بقي عليه على مطار جدة نحو نصف
الساعة فليحرم يعني فليلبي يقول لبيك عمرة إن كان محرماً بعمرة أو لبيك حجاً إن كان
محرماً بحج.

أيضاً يقول اعتمرنا في شهر رمضان وقد أحرمنا بعد وصولنا مطار جدة وكنا جاهلين
وغير متعمدين حيث أخذنا سائق التاكسي إلى مكانٍ في جدة به مسجدٍ صغير وأحرمنا من
هناك فهل إحرامنا صحيح وإذا كان لا فهل يلزمنا شيء وشكراً لكم؟
فأجاب رحمه الله تعالى: إحرامكم صحيح ولازم ولكنكم أخطأتم في عدم الإحرام من
الميقات حيث أحرتم الإحرام إلى جدة وبناءً على كونكم جاهلين فإنه لا شيء عليكم لا
يلزمكم شيء من فدية ولا غيرها ولكن عليكم أن لا تعودوا لمثل هذا وأن تحرموا من محاذة
الميقات وأنتم في الطائرة.

عبد العزيز العبد الله من الحمل بعث بهذه الورقة يقول اعتمرت في أول شوال ثم ذهبت إلى
تبوك وقدمت إلى الحرم من الميقات لأنني أعتبر نفسي متمتعاً من العمرة إلى الحج فما حكم
تجاوزي للميقات على هذه النية بدون إحرام؟
فأجاب رحمه الله تعالى: الذي فهمت من كلامه أنه اعتمر أولاً.

يافضيلة الشيخ: نعم اعتمر في أول شوال على ما قال اعتمرت في أول شوال ثم ذهبت إلى
تبوك فقدمت إلى الحرم لكنه تجاوز الميقات بدون إحرام مرة أخرى؟
فأجاب رحمه الله تعالى: مثل هذا نقول إذا كان اعتماره في شوال بنية الحج هذا العام فهو
متمتع لأنه تمتع بالعمرة إلى الحج وحينئذٍ إذا ذهب إلى تبوك ثم رجع فإنه لا يتجاوز الميقات

إلا محرماً لكن ما دام على نيته أنه يرجع ولكنه وصل تبوك لعذر أو لغرض وبنيته أن يرجع إلى مكة فلا حرج عليه أن يدخل إلى مكة ويبقى إلى أن يأتي يوم الثامن من ذي الحجة فيحرم من مكانه وأما إذا كان دخل مكة في شوال وليس نيته أن يحج هذا العام وإنما جاء معتمراً فقط ثم رجع إلى تبوك فإنه إذا رجع إلى مكة لا يتجاوز الميقات إلا محرماً لأنه ليس من نيته الرجوع إلى مكة في هذا السفر.

يافضيلة الشيخ: إذن عبد العزيز العبد الله من المحمل لا شيء عليه حينما يتجاوز الميقات بدون إحرام؟

فأجاب رحمه الله تعالى: أي نعم ما دام على نيته الأولى ناوياً أن يحج.

يافضيلة الشيخ: لأنه يقول وقدمت من الميقات لأنني اعتبر نفسي متمتعاً من العمرة إلى الحج؟ فأجاب رحمه الله تعالى: نعم ليس عليه شيء.

يقول في رسالته نحن من موظفي الدولة كل سنة نتدب من قبل الدولة إلى مكة المكرمة من أول شوال فإذا ذهبنا إلى مكة أخذنا العمرة ثم وزعتنا الدولة أو وزعنا رؤسائنا في الدولة فمننا من يذهب إلى جده ومننا من يذهب إلى الليث والطائف والمدينة وعندما يأتي اليوم الثامن أو قبل اليوم الثامن بيومين أو ثلاثة نعود إلى مكة فهل يلزمنا الإحرام قبل الدخول إلى مكة أم نحرم من أماكننا التي نعيش فيها وفقكم الله؟

فأجاب رحمه الله تعالى: تحرمون في هذه الحال من الميقات لأنكم حينما خرجتم من مكة خرجتم إلى أداء عمل فإذا رجعتم إلى مكة فقد مررتم بالميقات وأنتم تريدون الحج فعليكم أن تحرموا من الميقات فالذين في الطائف يحرمون من السيل والذين في الجهة الأخرى يحرمون إذا مروا من مواقيتهم.

فضيلة الشيخ: لكن المستمع عبد العزيز العبد الله في سؤاله الأول أنه خرج إلى تبوك وفي سؤاله الأخير أخبرنا بأنه يذهب في بداية شوال للحج وهو منتدب لكنه عندما يأتي ويأخذ العمرة يخرج إلى عمله خارج مكة؟

فأجاب رحمه الله تعالى: هو الأول لم يبين أنه ذهب إلى تبوك لمقتضى العمل وإنما هو لغرض ثم رجع أما إذا كان ذهب إلى تبوك بمقتضى العمل فإنه إذا رجع إلى مكة يحرم من الميقات.

فضيلة الشيخ: ما الفرق بين الخروجين؟

فأجاب رحمه الله تعالى: الفرق بين الخروجين أنه إذا خرج إلى عمل فقد انفصل الدخول الأول والثاني أما إذا خرج إلى غرض ورجع سريعاً فإنه لا يكون هذا السفر منقطع عن هذا السفر لأنه في الحقيقة بمرتلة الباقي في مكة حكماً.

هذا سؤال من المستمع عبد العزيز يوسف الشحاد مصري مقيم بالقصيم يقول أنا أنوي السفر إلى بلدي ولكني أريد قبل أن أسافر أؤدي عمرة تطوعاً لله تعالى وقد أقمت بعض الأيام في جدة وأنا قادمٌ من القصيم فهل يجوز أن أحرم بالعمرة من جدة أم ماذا يجب علي أن أفعل؟

فأجاب رحمه الله تعالى: إذا كنت سافرت إلى جدة بدون نية العمرة ولكن طرأت لك العمرة وأنت في جدة فإنك تحرم منها ولا حرج عليك لحديث ابن عباس رضي الله عنهما حين ذكر المواقيت قال (ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة) أما إذا كنت سافرت من القصيم بنية العمرة عازماً عليها فإنه يجب عليك أن تحرم من الميقات الذي مررت به ولا يجوز لك الإحرام من جدة لأنك دون الميقات وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه وقت المواقيت قال (هن لهن ولن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج أو العمرة) فعليك إن كنت لم تفعل شيئاً الآن أن ترجع إلى الميقات الذي مررت به أولاً وتحرم منه ولا تحرم من جدة.

فضيلة الشيخ: ولا يلزمه شيء بعد ذلك.

فأجاب رحمه الله تعالى: لا يلزمه شيء لأنه أدى ما عليه حيث أحرم من الميقات برجوعه إليه.

فضيلة الشيخ: عمرته بإحرامه من جدة هل تصح؟

فأجاب رحمه الله تعالى: إذا كان قد أحرم من جدة وأدى العمرة ولم ينو العمرة إلا من جدة بمعنى أنه كان قدومه من القصيم إلى جدة لغير إرادة العمرة ثم طراً عليه فإنه لا شيء عليه أيضاً لأنه أتى بما عليه أما إذا كان عازماً على أن يحرم بالعمرة ولكنه تجاوز الميقات قبل الإحرام ثم أحرم من جدة فإن عليه عند أهل العلم فدية دم يذبحه في مكة ويتصدق به على الفقراء وعمرته صحيحة.

فضيلة الشيخ: ولا يلزمه الإعادة بإحرامه من الميقات

فأجاب رحمه الله تعالى: لا يلزمه

رسالة بعث بها شرف الدين أحمد العروس مقيم بالرياض يقول قدمت من خارج المملكة قاصداً العمرة وقبل وصولي إلى مطار جدة غيرت ملابس لي للإحرام في الطائرة وكان في الطائرة شيخٌ أعرفه يعتمد عليه في العلم ولما سألته قال لي بإمكاننا الإحرام من مطار جدة فتمسكت برأيه وأحرمت بالمطار وبعدما قضيت العمرة ذهبت للمدينة المنورة حيث مكثت هناك شهري شوال وذي القعدة وسألت بعض من أثق بعلمهم من أصدقائي هل أنا متمتعٌ بهذه الحالة حيث قد وافق إحرامي بالعمرة الأول من شوال وهل يلزمي دمٌ إذ قد سمعت وتأكدت من أفواه العلماء أن مطار جدة لا يصح أن يكون ميقاتاً لمن يمر عليه وأفتاني بأن التمتع قد زال بمغادرة الحرم المكي مع أنني لم أقصد التمتع عندما أحرمت بالعمرة وأنه يمكنني الآن أن أحرم بالحج كما يحرم المقيم بالمدينة المنورة فأحرمت بالحج مفرداً وأما تجاوز الميقات فقال لي ليس عليك شيء لأنك تجاوزته جاهلاً ومقتدياً برأي هذا الشيخ واطمأنت بذلك وأديت مناسك حجي ولكن بعض زملائي لا يزالون يُشكِّلون علي ويناقشوني بأنه كان يلزمي الدم بأحد الأمرين أرجو أن تزيلوا عني هذا الشك بإجابة شافية ونصيحة كافية جزاكم الله خيراً؟

فأجاب رحمه الله تعالى: هذا السؤال يتضمن شيئين الشيء الأول أنك لم تحرم وأنت في الطائرة حتى وصلت إلى جدة والثاني أنك عندما أحرمت بالعمرة تذكر أنك لم تنو التمتع

وأنتك سافرت إلى المدينة وأحرمت من ذي الحليفة بالحج فأما الأول فاعلم أن من كان في الطائرة وهو يريد الحج أو العمرة فإنه يجب عليه أن يحرم إذا حاذى الميقات أي إذا كان فوقه ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم (هن لمن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج أو العمرة) وقال عمر رضي الله عنه وقد جاءه أهل العراق يقولون له إن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل نجد قرناً وإنما جورٌ عن طريقنا يا أمير المؤمنين فقال رضي الله عنه (انظروا إلى حدوها من طريقكم) فقوله رضي الله عنه انظروا إلى حدوها يدل على أن المحاذاة معتبرة سواء كنت في الأرض فحاذيت الميقات عن يمينك أو شمالك أو كنت من فوق فحاذيته من فوق وتأخيرك الإحرام إلى جدة معناه أنك تجاوزت الميقات بدون إحرام وأنت تريد عمرة وقد ذكر أهل العلم أن هذا موجبٌ للفتنة وهي دمٌ تذبجه في مكة وتوزعه على الفقراء ولكن ما دمت قد سألت هذا الشيخ وقد ذكرت أنه قدوة وأنه ذو علم وأفتاك بأنه يجوز الإحرام من مطار جدة وغلب على ظنك رجحان قوله على ما تقرر عندك من قبل بأنه يجب عليك الإحرام إذا حاذيت الميقات فإنه لا شيء عليك لأنك أديت ما أوجب الله عليك في قوله تعالى (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) ومن سأل من يظنه أهلاً للفتوى فأفتاه فأخطأ وإنما إثمه على من أفتاه أما هو فلا يلزمه شيء لأنه أتى بما أوجب الله عليه وأما الثاني وهو أنك ذكرت أنك لم تنوِ التمتع وسافرت إلى المدينة وأحرمت بالحج من ذي الحليفة أي من أبيار علي فإنه يجب أن تعلم أن من قدم إلى مكة في أشهر الحج وهو يريد أن يحج فأتى بالعمرة قبل الحج فإنه متمتع لأن هذا هو معنى التمتع فإن الله تعالى يقول (فَمَنْ تَمَتَّعَ

بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) ومعنى ذلك أن الإنسان إذا قدم مكة في أشهر الحج وكان يريد التمتع فإن المفروض أن يحرم بالحج ويقيم على إحرامه إلى يوم العيد فإذا أتى بعمرة وتحلل منها صدق عليه أنه تمتع بها أي بسببها إلى الحج أي إلى أن أتى وقت الحج ومعنى تمتع بها أنه تمتع بما أحل الله له حيث تحلل من عمرته فأصبح حلالاً للحل كله يتمتع بكل محظورات الإحرام وهذا من نعمة الله سبحانه وتعالى أنه خفف عن العبد حتى أباح له

أن يجرم بالعمرة في أشهر الحج ليتحلل منها ويتمتع بما أحل الله له إلى أن يأتي وقت الحج وعلى هذا فما دمت قادماً من بلادك وأنت تريد الحج وأحرمت بالعمرة في أشهر الحج فأنت متمتع سواءً نويت أنك متمتع أم لم تنوّه بقي أن يقال هل سفرك إلى المدينة مسقطاً للهدى عنك أم لا فهذه المسألة فيها خلافٌ بين أهل العلم فمن العلماء من يرى أن الإنسان إذا سافر بين العمرة والحج مسافة قصر انقطع تمتعه وسقط عنه دم التمتع ولكن هذا قولٌ ضعيف لأن هذا الشرط لم يذكره الله تعالى في القرآن ولم ترد به سنة النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فلا يسقط الدم إذا سافر المتمتع إلى العمرة والحج إلا إذا رجع إلى بلده فإنه إذا رجع إلى بلده انقطع سفره برجوعه إلى بلده وصار منشئاً للحج سفرًا جديدًا غير سفره الأول وحينئذٍ يسقط عنه هدي التمتع لأنه في الواقع أتى بالحج في سفرٍ جديدٍ غير السفر الأول فهذه الصورة فقط هي التي يسقط بها هدي التمتع لأنه لا يصدق عليه أنه تمتع بالعمرة إلى الحج حيث إنه انقطع حكم السفر في حقه وأنشأ سفرًا جديدًا للحج.

المستمع صالح الخليلي من الدوادمي بعث يقول توجهننا من المدينة المنورة إلى مكة المكرمة نريد العمرة فتعدينا الميقات لجهلنا بمكانه ولم ينبهنا الناس إلا على بعد مائة وخمسين كيلومتر ولكننا لم نعد وإنما توجهننا إلى الجعرانة وأحرمنا منها فهل عمرتنا صحيحة وإذا لم تكن كذلك فماذا يجب علينا فعله؟

فأجاب رحمه الله تعالى: جوابنا على هذا السؤال أن العمرة صحيحة لأنكم أتيتم بأركانها تامة أتيتم بالإحرام والطواف والسعي ولكن عليكم عند أهل العلم فدية وهي شاةٌ تذبحونها في مكة وتوزعونها على الفقراء وذلك لأنكم تركتم الإحرام من الميقات والإحرام من الميقات من الواجبات لأن النبي عليه الصلاة والسلام وقت هذه المواقيت وقال (يهل أهل المدينة من ذي الحليفة) قال يهل وكلمة يهل خيرٌ بمعنى الأمر والأصل في الأمر الوجوب وعلى هذا فقد تركتم واجباً لكن نظراً لكونكم معذورين بالجهل يسقط عنكم الإثم ولكن بدل هذا الواجب وهو الفدية شاةٌ تذبحونها وتوزعونها بمكة لا بد منه عند أهل العلم فعلى هذا تكون

العمرة صحيحةً ويلزمكم الدم كما قال ذلك العلماء.

سؤاله يقول رجل تعدى ميقاته ودخل مكة وسأل ماذا يصنع فقبل له ارجع إلى أقرب ميقات وأحرم منه وفعل فهل يجزي هذا أم لابد الرجوع إلى ميقاته الذي جاوزه في قدومه؟ فأجاب رحمه الله تعالى: إذا مر الإنسان بالمیقات ناوياً للنسك إما حجاً أو عمرة فإنه لا يحل له مجاوزته حتى يحرم منه لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت وقال (هن لهن ولما أتى عليهن من غير أهلن ممن يريد الحج أو العمرة) وهذا المسألة التي ذكرها السائل أنه تجاوز الميقات بلا إحرام حتى وصل مكة ثم قيل له ارجع إلى أقرب ميقات فاحرم منه نقول له إن هذه الفتوى التي أفتيها ليست بصواب وأن عليه أن يذهب إلى الميقات الذي مرّ به لأنه الميقات الذي يجب الإحرام منه كما يدل على ذلك حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما الذي أشرنا إليه آنفاً ولكن إن كان الذي أفتاه من أهل العلم الموثوق بعلمهم ودينهم وأعتمد على ذلك فإنه لا شيء عليه لأنه فعل ما يجب من سؤال أهل العلم وخطأ المفتي ليس عليه منه شيء.

هذا مستمع للبرنامج محمد السيد يقول في سؤاله بأنه يعمل بمدينة الرياض وسافر إلى مدينة جدة يوم الخميس مساءً ثم في صباح يوم الجمعة أحرم من جدة وذهب إلى مكة وقام بأداء مناسك العمرة مع العلم بأنه كان في نيته العمرة قبل خروجه من الرياض يقول قد أخبرني أحد الإخوان بأنه يجب عليّ الذبح لأنني كان من المفروض أن أحرم قبل خروجي أو في الطائرة طالما أن في نيته العمرة قبل الخروج فهل فعلاً يجب علي الهدي أم لا أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

فأجاب رحمه الله تعالى: نعم إذا كان الإنسان قاصداً مكة يريد العمرة أو الحج فإن الواجب عليه أن لا يتجاوز الميقات حتى يحرم لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل أهل اليمن من يلملم) وذكر الحديث

وهذا خبرٌ بمعنى الأمر وعلى هذا فإن ما فعلته من ترك الإحرام من الميقات ولم تحرم إلا من جدة فعلٌ غير صحيح والواجب عليك عند أهل العلم أن تذبح فدية في مكة وتوزعها على الفقراء أما لو كنت مسافراً إلى جدة وليس في نيتك أن تعتمر ولكن بعد أن وصلت إلى جدة طراً عليك أن تعتمر فهنا أحرم من المكان الذي نويت فيه العمرة لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حين وقت المواقيت (ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة) ولكن كيف يكون الإحرام في الطائرة الإحرام في الطائرة أن يغتسل الإنسان في بيته ويلبس ثياب الإحرام وإذا حاذى الميقات وهو في الجو لبي وأحرم أي دخل في النسك وإذا كان يجب أن لا يلبس ثياب الإحرام إلا بعد الدخول في الطائرة فلا حرج المهم أن لا تحاذي الطائرة الميقات إلا وقد تمياً واستتم ولم يبقَ عليه إلا النية والمعروف أن قائد الطائرة إذا قارب الميقات ينبه الركاب بأنه بقي على الميقات كذا وكذا ليكونوا متهيئين.

بارك الله فيكم المستمع م. ع. م. من اليمن مقيم بالرياض يقول بأنه يريد الحج إن شاء الله هذا العام لكن يريد أن يذهب إلى مدينة جدة أولاً فهل يجوز أن يحرم من جدة؟

فأجاب رحمه الله تعالى: كل من أراد الحج أو العمرة فإنه يجب عليه إذا مرّ بأول ميقات أن يحرم منه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما وقت المواقيت قال (هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج أو العمرة) فلا يجوز لمن مر بميقات وهو يريد الحج أو العمرة أن يتجاوز الميقات حتى يحرم والأمر سهل إذا أحرم من الميقات ووصل إلى جدة طلع إلى مكة وفي خلال ثلاث ساعات أو أقل أو أكثر قليلاً يرجع إلى جدة بعد أن أدى عمرته وبمكث فيها حتى يأتي وقت الحج فإذا جاء وقت الحج أحرم من جدة.

في سؤال المستمع ي. ح. ع. م. من مكة يقول رجل قابل زوجته في مطار جدة وهي محرمة بالعمرة وهو مقيم بمكة فأحرم من المطار بجدة فأرجو الافادة عن صحة عما فعلناه؟

فأجاب رحمه الله تعالى: أما المرأة فهي محرمة كما ذكر السائل والظاهر أنها قد أحرمت من الميقات فيكون إحرامها صحيحاً ليس فيه شيء وأما الرجل فإحرامه أيضاً صحيح لأنه إذا كان مقيماً بمكة وأحرم من جدة فقد أحرم من الحل فيكون إحرامه صحيحاً ولا حرج عليه.

بارك الله فيكم سائل يقول من سافر بالطائرة من الرياض إلى جدة بنية العمرة لكنه لم يحرم ولما وصل المطار ذهب إلى السيل الكبير وأحرم منه هل عمله صحيح؟
فأجاب رحمه الله تعالى: إذا سافر من الرياض إلى جدة بالطائرة فإن أقرب ميقات تمر به الطائرة هو السيل الكبير فيجب عليه أن يحرم من السيل الكبير إذا حاذاه في الجو وعلى هذا يكون متأهباً فيغتسل في بيته ويلبس ثياب الإحرام فإذا قارب الميقات بنحو خمس دقائق فليكن على أتم تأهب وليلبي بالعمرة فإن لم يفعل فمن الواجب عليه إذا هبط المطار في جدة أن يذهب إلى السيل الكبير ويحرم منه وفي هذا الحال لا يكون عليه شيء لأنه أدى ما يجب عليه وهو الإحرام من الميقات.

بارك الله فيكم هذا مستمع للبرنامج محمد إسماعيل من سوريا حلب ومقيم في الأردن ويقول فضيلة الشيخ كنت لا أعرف مكان الإحرام فأحرمت من مطار جدة مع العلم بأنني أقلعت من مطار دمشق فهل الإحرام صحيح أو على كفارة أفيدونا أفادكم الله؟
فأجاب رحمه الله تعالى: المسافر على الطائرة إلى مكة يريد العمرة يجب عليه أن يحرم عند أول ميقات يحاذيه من فوق لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقت المواقيت وقال (هن لهن ولمن آتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج أو العمرة) ولما سأل أهل العراق أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يجعل لهم ميقاتاً قال (انظروا إلى حذوها) يعني قرن المنازل من طريقكم فدل هذا الأثر عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن محاذة الميقات كالوصول إلى الميقات بالفعل وعلى هذا فمن حاذى الميقات من فوق الطائرة فإنه يجب عليه الإحرام منه ولا يحل له أن يؤخر الإحرام حتى يصل إلى جدة فإن فعل فإن كان

متعمدا فهو آثم وعليه الفدية شاة يذبحها في مكة و يوزعها على الفقراء وإن فعل ذلك جاهلا كما يفيدته سؤال هذا السائل فإنه لا آثم عليه لأنه معذور بجعله لكن عليه الفدية جبرا لما نقص من إحرامه شاة يذبحها في مكة و يوزعها على الفقراء وعلى هذا فنقول للسائل يذبح فدية في مكة و يوزعها على الفقراء إما بنفسه إن ذهب إلى مكة أو بتوكيل غيره ممن هو في مكة أو قريب له يذبحها عنه و يوزعها على الفقراء، هذا إذا كان قادرا على ذلك قدرة مالية أما إذا كان غير قادر فإنه لا شيء عليه لا إطعام ولا صيام وهذا الحكم في كل من ترك واجبا من واجبات الحج أو العمرة فإن عليه الفدية كما قال أهل العلم يذبحها في مكة و يوزعها على الفقراء فإن لم يجد فلا شيء عليه لا إطعام ولا صيام.

جزاكم الله خيرا السائلة التي رمزت لاسمها بـ م م من الرياض تذكر بأنها امرأة حجت منذ ثمانية وثلاثين عاما وكانت هي الحجة الأولى لي كنت أسكن في المنطقة الشمالية عرعر واتجهت إلى المنطقة الغربية جدة بالطائرة بذلك أكون قد تعديت الميقات وكنت جاهلة بالأمر فلم أتكلم ولم أقل شيئا بهذا الخصوص علما بأنني اعتمرت منذ خرجت من منزلي وأتممت الحجة على هذا الأمر وسؤالي هل علي شيء في ذلك؟

فأجاب رحمه الله تعالى: ذكر أهل العلم رحمهم الله أن من أحرم دون الميقات الذي مر به فعليه فدية أي شاة يذبحها في مكة و يوزعها على الفقراء وتكون عمرته صحيحة وحجه صحيحا وعلى هذا نقول لهذه المرأة عليك الفدية بأن تدبجي شاة في مكة وتوزع على الفقراء ولا يأكل منها شيء وإذا كانت لا تستطيع أن تفعل ذلك بنفسها فلا حرج أن توكل من تثق به ليقوم بهذا العمل في مكة.

يقول هذا السائل هل لأهل مكة إحرام من بيوتهم أم من مسجد التنعيم والذين يسكنون في نواحي بعيدة مثل العزيزية والرصيفة هل يلزمهم التنعيم؟

فأجاب رحمه الله تعالى: لا يجوز لأحد أن يحرم من مكة لا أهل مكة ولا غيرهم إلا في الحج

فقط وأما العمرة فلا بد أن يخرجوا إلى التنعيم أو إلى غيره من جهة الحل فمثلاً إذا كان في الرصيصة أو في غربي مكة ورأى أن الأسهل عليه أن يخرج عن طريق جدة ويحرم من الحديدية من جانبها الذي في الحل فلا بأس أو كان في العوالي وأراد أن يخرج إلى عرفة ويحرم منها فلا بأس لأن المقصود أن يحرم من الحل سواء من التنعيم أو من غيره.

سائل يقول أتيت إلى العمرة مرتين ولم أحرم من الميقات فماذا يلزمني؟

فأجاب رحمه الله تعالى: لا يجوز للإنسان إذا مر بالميقات وهو يريد الحج أو العمرة أن يتجاوزها إلا بإحرام (لأن النبي صلى الله عليه وسلم فرض هذه المواقيت فقال هن لهن ولن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج أو العمرة) فإن تجاوز الميقات بدون إحرام وأحرم من دونه فإن أهل العلم يقولون إن عليه فدية يذبحها في مكة ويوزعها على الفقراء ولا يأكل منها شيئاً وعلى هذا فيلزم أئمتنا السائل فديتان عن كل عمرة فدية تذبحان في مكة وتوزعان على الفقراء ولا يأكل منهما شيئاً ثم إنني بهذه المناسبة أود أن أحذر إخواننا من التهاون بهذا الأمر لأن بعض الناس يتهاون ولا سيما الذين يقدمون مكة عن طريق الجو فإن منهم من يتهاون ولا يحرم إلا من جدة وهذا غلط لأن محاذة الميقات من فوق كالمرور به من تحت ولهذا لما شكى أهل العراق إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن قرن المنازل حور عن طريقهم أي بعيد عن طريقهم قال (انظروا إلى حذوها من طريقكم) وهذا مبدأ المحاذة فالواجب على من أراد الحج أو العمرة ألا يتجاوز الميقات حتى يحرم سواء كان ميقاته أو ميقات البلد الذي مر به فإذا قدر أن شخصاً أقلع من مطار القصيم يريد العمرة فإن الواجب عليه أن يحرم إذا حاذى ميقات أهل المدينة ولا يتجاوزها وفيما إذا كان يخشى من أنه لا يحرم من الميقات فليحرم من قبل ولا يضره لأن الإحرام من قبل الميقات لا يضره شيئاً لكن تأخير الإحرام بعد تجاوز الميقات هو الذي يضر الإنسان فينبغي للإنسان أن ينتبه لهذه الحال حتى لا يقع في الخطأ وكذلك لو جاء عن طريق البر ماراً بالمدينة فإن الواجب عليه أن

يحرم من ذي الحليفة ولا يجوز أن يؤخر الإحرام إلى ما بعدها.

جزاكم الله خيراً يقول السائل ذهبت إلى مكة للعمرة فمررت بالميقات فلم أحرم منه بل اتجهت إلى مكة مباشرة واستأجرت فيها ثم ذهبت من مكة إلى الميقات وأديت العمرة وقد قال لي بعض الإخوان بأن عليك دم لأنك لم تحرم من الميقات قبل دخول مكة علماً بأنني أجهل هذا ماجورين؟

فأجاب رحمه الله تعالى: ليس عليك دم لأنك لم تحرم دون الميقات بل رجعت إلى الميقات وأحرمت منه وبهذا زال موجب الدم أما لو أحرمت من مكة أو مما دون الميقات ولو خارج مكة فإن عليك دمًا تذبحه في مكة وتوزعه على الفقراء لكن ما دمت رجعت إلى الميقات وأنت محل ثم أحرمت من الميقات فلا شيء عليك.

أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول فضيلة الشيخ أديت فريضة الحج ولم أحرم بالحج من الميقات إلا بعد أن تجاوزت هذا الميقات لأنني كنت أجهل مناسك الحج وقرأت بأن الإحرام من أركان الحج ومن ترك الإحرام فلا حج له فماذا يلزمي هل أعيد الحج؟

فأجاب رحمه الله تعالى: من المعلوم أن المواقيت التي وقتها الرسول عليه الصلاة والسلام يجب على كل من مر بها وهو يريد الحج أو العمرة أن يحرم منها لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر بذلك فمن تجاوزها وهو يريد الحج أو العمرة ولم يحرم وأحرم من دونها فإن عليه عند أهل العلم فدية جبراً لما ترك من الواجب يذبحها بمكة ويوزعها كلها على الفقراء ولا يأكل منها شيئاً وأما قول العلماء إن الإحرام ركن فمرادهم بالإحرام نية النسك لا أن يكون الإحرام من الميقات لأن هناك فرقا بين نية النسك وبين كون النية من الميقات فمثلاً قد يتجاوز الإنسان الميقات ولا يحرم ثم يحرم بعد ذلك فيكون هنا أحرم وأتى بالركن لكنه ترك واجباً وهو الإحرام من الميقات والرجل حسب ما فهمنا من سؤاله قد أحرم بلا شك لكنه لم يحرم من الميقات فيكون هنا حجه صحيحاً ولكن عليه فدية عند أهل العلم تذبح في مكة

وتوزع على الفقراء إن استطاع أن يذهب بنفسه وإلا فليوكل أحداً وإن لم يجد من يوكله ولم يستطع أن يذهب فمتى وصل إلى مكة في يوم من الأيام أدى ما عليه.

بارك الله فيكم أيضاً فضيلة الشيخ ما رأيكم فيمن كان طريقه لا تمر بهذه المواقيت وإذا أحرم قبل الميقات ما حكم ذلك؟

فأجاب رحمه الله تعالى: إذا كان لا يمر بشيء من هذه المواقيت فإنه ينظر إلى حذاء الميقات الأقرب إليه فإذا مر في طريق بين يللمم وقرن المنازل فينظر أيهما أقرب إليه فإذا حاذى أقربهما إليه أحرم من محاذاته ويدل لذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاءه أهل العراق وقالوا يا أمير المؤمنين أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل نجد قرناً وإنما جور عن طريقنا يعني فيها ميلٌ وبعُدٌ عن طريقنا فقال رضي الله عنه (انظروا إلى حذوها من طريقكم) فأمرهم أن ينظروا إلى محاذة قرن المنازل ويحرموا هكذا جاء في صحيح البخاري وفي حكم عمر رضي الله عنه هذا فائدة جليلة وهي أن الذين يأتون بالطائرات وقد نواوا الحج أو العمرة ويمرون بهذه المواقيت إما فوقها أو عن يمينها أو يسارها يجب عليهم أن يحرموا إذا حاذوا هذه المواقيت ولا يحل لهم أن يؤخروا الإحرام حتى يتزلوا في جدة كما يفعله كثير من الناس فإن هذا خلاف ما حدده النبي عليه الصلاة والسلام وقد قال الله تعالى (وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ) وقال الله تعالى (وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) فعلى الإنسان الناصح لنفسه إذا كان جاء عن طريق الجو وهو يريد الحج أو العمرة عليه أن يكون متهيئاً للإحرام في الطائرة فإذا حاذت أول ميقات يمر به وجب عليه أن يحرم أي أن ينوي الدخول في النسك ولا يحل له أن يؤخر ذلك حتى يهبط في مطار جدة.

أحسن الله إليكم يقول السائل أحرمت بالعمرة وكنت قد تركت الإحرام من الميقات ولبست سروالاً قصيراً فما حكم ذلك؟ وماذا يجب علي؟

فأجاب رحمه الله تعالى: أولاً يجب أن نعلم أنه لا يحل لإنسان أن يتجاوز الميقات وهو يريد الحج أو العمرة إلا أن يحرم منه لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقت المواقيت وأمر بالإحرام منها لمن أتاها وهو يريد الحج أو العمرة ثانياً إذا فعل الإنسان هذا أي تجاوز الميقات بلا إحرام وهو يريد الحج أو العمرة فإنه آثم عاصٍ لله ورسوله وعليه عند أهل العلم فدية يذبحها في مكة ويوزعها على الفقراء ولا يأكل منها شيئاً جبراً لما ترك من واجب الإحرام حيث ترك واجبا في الإحرام وهو أن يكون الإحرام من الميقات.

المستمع جمال عبد الفتاح مصري يقول منذ خمس سنوات قدمت لأداء فريضة الحج وذهبت بالطائرة ولم يكن معي إحرام وعندى وصولي إلى مطار جدة أحرمت منه وذلك كان لعدم وجود إحرام معي فما الحكم في ذلك؟

فأجاب رحمه الله تعالى: عليك أن تتوب إلى الله مما صنعت لأنك فرطت في أمر واجب عليك فإن الواجب على من أراد أن يفعل عبادة أن يكون متأهباً لفعل ما يجب فيها علماً واستعداداً وكان يجب عليك أن تعلم أنه لا بد عليك أن تحرم من الميقات إذا حاذيته في الطائرة وأنه لا بد أن يكون معك إحرام وأنت في الطائرة فأنت الآن مفرط فعليك أن تتوب إلى الله وعليك أيضاً أن تذبح فدية في مكة توزع على الفقراء عوضاً عما تركت من الواجب من الإحرام من الميقات ثم إن الحقيقة أنه يمكن للإنسان أن يحرم في الطائرة بدون إحرام بحيث يخلع قميصه ويقتى على سراويله لأن السراويل يجوز لبسها في الإحرام إذا لم يكن معه إزار ويجعل محل الرداء قميصه الذي عليه بمعنى أنه إذا خلعه لفته على صدره وكان هذا بمرتلة الرداء وهذا أمر سهل يسير جداً ليس بصعب لكن أكثر الناس يجهلون هذا ويظنون أن الإحرام لا بد أن يكون بالإزار والرداء المعروفين.

بارك الله فيكم من الزلفي أختكم في الله ح. ع. خ. تقول ذهبوا إلى العمرة وهي حائض وبعد أن طهرت أحرمت من البيت فهل يجوز ذلك وإذا كان لا يجوز ماذا عليها أن تفعل

وما الكفارة تقول مع العلم بأنني لا أعلم بحكم ذلك؟
فأجاب رحمه الله تعالى: لا يجوز الإحرام من البيت في مكة للعمرة لا لأهل مكة ولا لغيرهم
لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما أرادت عائشة أن تأتي بعمرة من مكة أمر أخاها
عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أن يخرج بها إلى التنعيم وقال (اخرج بأختك من
الحرم فلتُهلَّ بعمرة) وعلى هذا فهذه المرأة يجب عليها الآن على ما ذكره أهل العلم دم أي
ذبح شاة بمكة توزع جميع لحمها على الفقراء ولما كانت جاهلة لا تعلم سقط عنها الإثم لكن
الفدية لا تسقط لأنها عن ترك واجب ثم إن المشروع في حقها أنها لما وصلت الميقات
أحرمت ولو كانت حائضاً فإن إحرام الحائض لا بأس به لأن أسماء بنت عميس زوج أبي
بكر رضي الله عنهما ولدت في ذي الحليفة عام حجة الوداع فأرسلت إلى النبي صلى الله
عليه وعلى آله وسلم كيف تصنع فقال لها (اغتسلي واستفثري بثوب وأحرمي) وعلى هذا
إذا دخلت المرأة من الميقات وهي حائض أو نفساء فإنها تغتسل وتحرم كسائر الناس إلا أنها
لا تطوف البيت ولا تسعى بين الصفا والمروة حتى تطهر فتطوف ثم تسعى.

باب الإحرام

أنواعه - تحويله

الاشتراط - إحرام الحائض

بارك الله فيكم لعلكم تحدثون المستمعين يا فضيلة الشيخ عن أفضل المناسك؟

فأجاب رحمه الله تعالى: أفضل المناسك التمتع وهو أن يأتي الحاج بالعمرة أولاً ويتحلل منها
ثم يحرم بالحج في اليوم الثامن ودليل ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه به وقال
(لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولا أحللت معكم) ولأن التمتع يجمع
بين نسكين مع تمام أفعالهما فإن المتمتع يأتي بالعمرة كاملة وبالحج كاملاً ولهذا كان القول
الراجح الذي عليه جمهور أهل العلم أن على المتمتع طواف وسعي للعمرة وطواف وسعي
للحج كما جاء ذلك في حديث ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما ولأن التمتع يحصل به

متعة للحاج لأنه بين العمرة والحج يتحلل تحللاً كاملاً ويتمتع بما أحل الله له من محظورات الإحرام التي لو بقي على إحرامه لكان ممنوعاً منها هذا إن لم يكن ساق الهدى، فإن كان الناسك قد ساق الهدى فإنه لا يأتي بالتمتع ويكون قارناً كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لأن من ساق الهدى لا يمكنه أن يحل حتى يبلغ الهدى محله كما قال الله تعالى (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله) وكما قال النبي عليه الصلاة والسلام (إني سقت الهدى ولبدت رأسي فلا أحل حتى أنحر).

بارك الله فيكم من الأردن المستمع الكريم يقول في سؤال له ما هو أفضل النسك بالنسبة للحاج والذي يريد أن يحج لأول مرة بالتفصيل بارك الله فيكم؟

فأجاب رحمه الله تعالى: أفضل نسك للحاج أن يحرم بالعمرة أولاً من الميقات ثم إذا وصل إلى مكة طاف وسعى وقصر ثم لبس ثيابه وحلّ من إحرامه إحلالاً تاماً فإذا كان اليوم الثامن من ذي الحجة أحرم بالحج وخرج إلى منى وبات بها ليلة التاسع فإذا كان يوم التاسع ذهب إلى عرفة ووقف بها إلى أن تغرب الشمس ثم يدفع منها إلى مزدلفة ويبت بها ثم يدفع منها قبل أن تطلع الشمس إذا أسفر جداً فيرمي جمرة العقبة ثم ينحر هديه ثم يحلق رأسه ثم يتزل إلى مكة فيطوف ويسعى ثم يرجع إلى منى فيبيت بها الليلة الحادية عشرة واللييلة الثانية عشرة ويرمي في هذين اليومين بعد الزوال الجمرات الثلاث كلها يبدأ بالأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ثم إن شاء تعجل فخرج وإن شاء بقي إلى اليوم الثالث عشر وإذا أراد أن يرجع إلى بلده فإنه لا يخرج حتى يطوف للوداع هذا أفضل الأنساك ويسمى عند أهل العلم التمتع لأن الرجل تمتع بين العمرة والحج بما كان حراماً على المحرم حيث إنه حل من إحرامه وتمتع بما أحل الله له فهذا هو أفضل الأنساك فينبغي للحاج سواء كان حجه فريضة أو نافلة فينبغي له أن يحرم على الوجه الذي ذكرناه وهو التمتع لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من لم يسق الهدى من أصحابه به وقال (افعلوا ما أمرتكم به).

بارك الله فيكم الأنواع الأخرى فضيلة الشيخ؟

فأجاب رحمه الله تعالى: أما النوع الآخر من الأنسك فهو القران وهو أن يحرم الإنسان بالحج والعمرة جميعاً من الميقات فإذا وصل إلى مكة طاف للقدوم ثم سعى للحج وبقي على إحرامه لا يحل فإذا كان يوم الثامن خرج إلى منى وفعل للحج كما ذكرنا أولاً لكنه ينوي بطوافه طواف الافاضة الذي يكون يوم العيد ينوي به إنه للحج والعمرة جميعاً كما ينوي بالسعي الذي سعاه بعد طواف القدوم أنه للحج والعمرة جميعاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة (طوافك بالبيت وبالصفاء والمروة يسعك لعمرتك وحجك). أما المفرد وهو النوع الثالث من أنواع النسك فهو أن يحرم بالحج وحده من الميقات ويبقى على إحرامه وصفة أعمال المفرد كصفة أعمال القارن إلا أن المفرد لا يحصل له إلا نسك واحد والقران يحصل له نسكان عمرة وحج ولهذا وجب على القارن الهدى ولم يجب على المفرد لأن القارن حصل له نسكان عمرة وحج فلزمه الهدى بخلاف المفرد فإنه لم يحصل له إلا حج فقط فلم يلزمه الهدى.

بارك الله فيكم يقول أريد الحج إن شاء الله ولكن لا أعرف مناسك الحج ولا أعرف معنى التمتع والافراد والقران وأيضاً الهدى؟

فأجاب رحمه الله تعالى: جوابي على هذا أن الله سبحانه وتعالى قد أجابه في قوله تعالى (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) والواجب على من أراد عبادة يجهلها أن يسأل أهل العلم عنها حتى يعبد الله على بصيرة لأن من شروط العبادة الاخلاص لله عز وجل والمتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تمكن المتابعة إلا بمعرفة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم به من أعمال العبادة القولية والفعلية ولهذا أقول لهذا السائل إذا أردت الحج وأنت لا تعرف أحكامه ولا تعرف المناسك فالواجب عليك أن تسأل أهل العلم بذلك وإني أؤكد لمن أراد الحج أو على من أراد الحج أن يصحب أحداً من أهل العلم من طلبة العلم الذين

عرفوا بمعرفة الأحكام التي تتعلق بالحج من أجل أن يكون مهتدياً بما يرشدونه إليه.

يقول السائل ما الفرق بين التمتع والإفراد والقران؟

فأجاب رحمه الله تعالى: الفرق بين هذه الأنساك كما يلي أولاً التمتع أن يهمل بالعمرة في أشهر الحج ويتمها فيطوف ويسعى ويقصر ويحل حلاً كاملاً ثم يحرم بالحج في عامه فتكون عمرة منفصلة عن الحج وأما القران فهو أن يحرم بالعمرة والحج جميعاً فيقول عند ابتداء إحرامه لبيك عمرة وحجاً وفي هذه الحال تكون الأفعال للحج وتدخل العمرة في أفعال الحج وأما الإفراد فهو أن يحرم بالحج مفرداً ولا يأتي معه بعمرة فيقول لبيك اللهم حجاً عند الإحرام من الميقات هذا فرق من حيث الأفعال أما من حيث وجوب الدم فإن الدم يجب على المتمتع وعلى القارن دون المفرد وهذا الدم ليس دم جبران ولكنه دم شكران ولهذا يأكل الإنسان منه ويهدي ويتصدق أما من حيث الأفضلية فالأفضل التمتع إلا من ساق الهدى فالأفضل له القرآن ثم يلي التمتع القران ثم الإفراد.

أحسن الله إليكم في سؤاله الأخير يقول ما الفرق بين التمتع والإفراد والقران وأيهما أفضل؟

فأجاب رحمه الله تعالى: القران والإفراد سواء في الأفعال لكن يمتاز القارن بأنه حصل على نسكين العمرة والحج وأنه يجب عليه الهدى إن استطاع وإلا صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع وأما المتمتع فالفرق بينه وبين القارن والمفرد أن المتمتع يأتي بعمرة تامة مستقلة بطوافها وسعيها وتقصيرها وبحج تام بطوافه وسعيه وبقية أفعاله لكنه يشارك القارن بأن عليه الهدى فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع وأما أيها أفضل فأفضلها التمتع لأن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر به أصحابه وحتم عليهم وغضب لما تباطأوا وراجعوه في هذا الأمر فالتمتع أفضل من القران ومن الإفراد.

بارك الله فيكم هذا السائل عطية مصري من طنطا يقول رجلٌ أدى العمرة في شوال ثم عاد

بنية الحج مفرداً فهل يعتبر متمتعاً ويجب عليه الهدي أم لا أفتونا مأجورين؟
 فأجاب رحمه الله تعالى: إذا أدى العمرة في شوال فقد أداها في أشهر الحج لأن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة فإذا أدى العمرة في شوال فقد أداها في أشهر الحج ثم إن بقي في مكة أو سافر إلى غير بلده وأتى بالحج فهو متمتع وإن سافر إلى بلده ثم رجع من بلده مفرداً بالحج فليس بمتمتع ووجه ذلك أنه أفرد العمرة بسفر وأفرد الحج بسفرٍ آخر فإن الإنسان إذا عاد إلى بلده انقطع سفره فيكون بذلك قد أنشأ للحج سفرًا جديدًا منفصلاً عن السفر الأول الذي أدى فيه العمرة وهذا هو أعدل الأقوال في هذه المسألة والقول الثاني أنه لا يزال متمتعاً ولو رجع إلى بلده ثم عاد مفرداً والقول الثالث أنه إذا سافر من مكة مسافة القصر إلى بلده أو غير بلده فإنه يكون بذلك مفرداً وينقطع التمتع ولكن ما ذكرناه من التفصيل والتفريق بين حضوره من بلده وغيره وهو الصحيح وهو المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

الرسالة من المستمع إبراهيم مطر من جيزان يقول رجل أحرم بالعمرة في أشهر الحج وطاف وسعى ثم ذهب إلى المدينة للزيارة وأحرم من آبار علي مفرداً بالحج فهل هذا يعتبر متمتعاً بناءً على العمرة السابقة أم لا؟

فأجاب رحمه الله تعالى: مادام هذا الرجل حين أتى للعمرة في أشهر الحج قد عزم على أن يحج من عامه فإنه يكون متمتعاً لأن سفره بين العمرة والحج لا يبطل التمتع إلا إذا رجع إلى بلده وأنشأ السفر من بلده إلى الحج فحينئذٍ ينقطع تمتعه لأنه أفرد كل نسك بسفر مستقل فهذا الرجل الذي ذهب إلى المدينة بعد ما أدى العمرة ثم أحرم بالحج من آبار علي يلزمه هدي التمتع لعموم قوله تعالى (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ).

هذا السؤال من المستمع عبد الله أحمد عطية الزهراني بعث يقول لقد نويت الحج والعمرة في عام مضى وعندما وصلت الميقات أحرمت ولبيت بعمرة لأن الحج بقي عليه خمسة عشر يوماً وعندما اعتمرت سافرت إلى جدة ومكثت فيها حتى جاء الحج وأحرمت للحج من هناك وأديت فريضة الحج ولكني لم أهد عن التمتع وسألت عن ذلك فقيل لي إن سفرك من مكة إلى جدة يسقط عنك فدية التمتع فهل هذا صحيح أم لا وإذا كان يلزمني شيء بعد هذه المدة فماذا علي أن أفعل؟

فأجاب رحمه الله تعالى: المتمتع هو الذي يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويحل منها ثم يحرم بالحج من عامه يلزمه هدي بنص القرآن لقوله تعالى (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) واختلف أهل العلم هل يسقط هذا الهدي إذا سافر بين العمرة والحج مسافة قصر أو لا يسقط؟ والصحيح أنه لا يسقط لعدم وجود دليل صحيح يسقطه والهدي قد ثبت بالتمتع بمقتضى الدليل الشرعي فلا يسقط إلا بمقتضى دليل شرعي آخر ولكن إذا رجع الإنسان إلى بلده وليس غرضه إسقاط الهدي ثم رجع من بلده فأحرم بالحج فإن الصحيح أنه لا هدي عليه في هذه الحال لأنه أنشأ سفرًا جديدًا للحج من بلده فكأنه مفرد وأما بالنسبة لما جرى منك وقولك إنه قيل لك أن سفرك إلى جدة يسقط الهدي فإن كان من قال لك ذلك من أهل العلم الموثوق بعلمهم ودينهم فلا شيء عليك لأن هذا قد قال به بعض أهل العلم ولعل هذا المفتي ممن يرى ذلك والعامي فرضه أن يسأل أهل العلم لقوله تعالى (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) فإذا سألهم وأفتوه فإن الفتوى إن كانت خطأ كانت على من أفتاه أما إذا كان الذي قال لك إنه ليس عليك شيء من عامة الناس الذين لا يفهمون فإنه لا يجوز لك الاعتماد على قولهم والواجب عليك أن تسأل أهل العلم وحينئذ أي في هذه الحال يلزمك الآن أن تذبح هدياً عن تمتعك في العام الماضي تذبجه في مكة وتأكل منه وتهدي وتصدق.

هذه رسالة من المستمع موسى صالح من المنطقة الشرقية يقول أنا شخصٌ أردني الجنسية نويت الحج قبل أربع سنوات وذهبت مع أصحابي من أجل أداء الحج ونويت حجاً وعمرةً تمتعاً وبعد أداء العمرة فقدت أصدقائي ولم أكمل الحج فهل علي شيء في هذه الحالة علماً بأنني أدبت الحج في السنة الماضية؟

فأجاب رحمه الله تعالى: لا شيء عليك لأن المتمتع إذا أحرم بالعمرة ثم بدا له أن لا يحج قبل أن يجرم بالحج فلا شيء عليه إلا أن ينذر إذا نذر أن يحج هذا العام ووجب عليه الوفاء بنذره وإذا كان بدون نذر فلا حرج عليه إذا ترك الحج بعد أداء العمرة.

أحمد محمد من جمهورية مصر العربية يقول في رسالته قال الله تعالى (ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) من هم حاضرو المسجد الحرام هل هم أهل مكة أم أهل الحرم أفيدونا بارك الله فيكم؟

فأجاب رحمه الله تعالى: هذا الذي ذكره السائل هو جزء من آية ذكرها الله سبحانه وتعالى فيمن تمتع فقال (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) هم أهل مكة ومن كان من الحرم دون مسافة القصر على اختلاف بين العلماء في تحديدها هؤلاء هم حاضرو المسجد الحرام فمن كان من حاضري المسجد الحرام فإنه وإن تمتع بالعمرة إلى الحج ليس عليه هدي مثل لو سافر الرجل من أهل مكة إلى المدينة مثلاً في أشهر الحج ثم رجع من المدينة فأحرم من ذي الحليفة بالعمرة مع أنه قد نوى أن يحج هذا العام فإنه لا هدي عليه هنا لأنه من حاضري المسجد الحرام ولو أن أحداً فعله من غير حاضري المسجد الحرام لوجب عليه الهدي أو بدله إن لم يجده وأهل مكة يمكن أن يتمتعوا ويمكن أن يقرنوا ولكن لا هدي عليهم فمثال تمتعهم ما ذكرت آنفاً أن يكون أحداً من أهل مكة في المدينة فيدخل مكة في أشهر الحج محرماً بعمرة ناوياً أن يحج من سنته ثم يحج فهذا تمتع بالعمرة إلى الحج لكن لا هدي عليه لأنه من حاضري المسجد الحرام ومثال القران أن

يكون أحد من أهل مكة في المدينة ثم يحرم من ذي الحليفة في أيام الحج بعمرة وحج قارناً بينهما فهذا قارن و لا هدي عليه أيضاً لأنه من حاضري المسجد الحرام.

أحسن الله إليكم من بيضة السائلة أ. م تقول فضيلة الشيخ هل يصح لنا التمتع ونحن لم نصل إلى مكة إلا بعد الزوال من يوم التروية و لم نحرم للحج إلا مع غروب اليوم نفسه أم كان الواجب علينا القران؟

فأجاب رحمه الله تعالى: كان الذي ينبغي لمن قدم مكة بعد خروج الناس إلى منى وهو ضحى اليوم الثامن أن يخرج إلى منى للحج إما قرانا وإما إفرادا لأن اشتغاله بالحج في زمن الحج أفضل من اشتغاله بعمرة إذ أن العمرة يمكن أن يشتغل بها في وقت آخر أما زمن الحج فيفوت لهذا نقول لمن قدم ضحى اليوم الثامن إلى مكة الأفضل لك أن تحرم بحج وعمرة قرانا أو بحج إفرادا لأنه لا مكان للعمرة الآن الزمن الآن هو للحج فإن قال قائل أليس يجوز للإنسان أن يتأخر ولا يخرج إلى منى إلا في الليل أو لا يأتي منى أصلا ويذهب إلى عرفة فالجواب بلى يجوز ذلك لكن ليس معنى هذا أن الوقت الذي هو وقت الحج إذا أخر الإنسان إحرامه بالحج أو خروجه إلى المشاعر ليس معناه أن الإنسان يفعل في هذا ما شاء بل نقول الأفضل إذا دخل وقت الحج ألا يشتغل الإنسان بغيره.

أحسن الله إليكم المستمع عبد الله ح. م. ع. مكة المكرمة يقول هل السعي بعد طواف القدوم للقارن والمفرد والمتمتع يجزئ عن سعي الحج؟
فأجاب رحمه الله تعالى: أما القارن والمفرد فسعيه بعد طواف القدوم يجزئ لأن أفعال العمرة دخلت في الحج لأن القارن أفعاله كأفعال المفرد تماماً ومن المعلوم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه الذين كانوا معه أي قارين لم يسعوا مرتين وأما المتمتع فلا يكفيه سعي العمرة عن سعي الحج لأن النسكين انفصلا وتميز بعضهما عن الآخر فيجب على المتمتع طواف العمرة حين يقدم مكة وسعي العمرة ويجب عليه طواف الإفاضة وسعي الحج

فالتطواف والسعي الأول للعمرة والتطواف والسعي الثاني للحج ولا بد.

أحسن الله إليكم هذا السائل يقول حجت والدي متمتعة لكنها لم تسع بين الصفا والمروه إلا أربعة أشواط لأنها مريضة وطلبت أن أحضر لها العربة لأنها مريضة لحملها عليها وأكمل معها السعي ولكنها رفضت لجهلها وظنا منها أنها تشعر بالحرج والعجز وهذا جهل منها مع العلم بأنني في العام القادم ذبحت هدي في مكة المكرمة ولكن هل يجزي ذلك أم نكمل لها الأشواط المتبقية مع العلم بأنها مصرة ومن الصعب أن تحضر مرة أخرى وذلك لمرضاها وجزاكم الله خيراً.

فأجاب رحمه الله تعالى: مسألتها مشكلة على قواعد الفقهاء رحمهم الله وذلك لأن عملها هذا يتضمن أنها أحرمت بالحج قبل أن تتم العمرة في وقت لا يصح فيه إدخال الحج على العمرة لأن إدخال الحج على العمرة إنما يكون قبل الشروع في طوافها وهذه قد طافت وسعت أربعة أشواط فيكون إدخال الحج على العمرة في هذه المسألة خطأ فمن العلماء من يقول إن إحرامها بالحج غير منعقد وأنه لا حج لها وفي هذه الحال يجب أن ترجع إلى مكة على إحرامها وتسعى وتقصر لكن لو قال قائل إن في مثل هذه الضرورة يحكم بصحة دخول إدخال الحج على العمرة وتكون بذلك قارنه ويكفيها سعي واحد لكنت أرجو أن لا بأس بذلك ثم إنه يقول إن أمه أبت أن يأتي بالعربة لتكمل عليها أشواط السعي أقول في مثل هذه الحال حتى لو أبت الأم يجب عليه أن يبين أن عمرتها لم تتم وأنه يلزمها أن تتم عمرتها ويؤكد عليها حتى لو غضبت ولو زعلت لأن هذا أمر عبادة لا يمكن أن يراعى فيها جانب المخلوق.

سائل يقول حج معي رجل العام الماضي لكنه حج مفرداً وبعد التطواف والسعي حلق رأسه أسوة بالآخرين فماذا عليه هل يبقى مفرداً أم له أن يخلق أن يجعلها عمرة وفقكم الله؟

فأجاب رحمه الله تعالى: نقول الأفضل أن يجعلها عمرة كل من حج مفرداً أو قارناً وليس معه هدي فإنه ينبغي أن يحول إحرامه إلى عمرة ليصير متمتعاً هكذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه وحتم عليهم في ذلك ولكن هذا الرجل الذي حلق رأسه مجرد التأسّي بالآخرين وهو باق على نية إفراده يبقى على نية إفراده يكون مفرداً فقط ويكون هذا الحلق الذي حصل منه يكون هذا الحلق صادراً منه عن جهل والحلق إذا صدر من المحرم عن جهل فإنه ليس عليه إثم وليس عليه فيه كفارة لعموم قول الله تعالى (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا).

يسأل ويقول بالنسبة للقارن هل يكفيه أن يطوف طوفاً واحداً ويسعى سعياً واحداً للحج والعمرة مثل المفرد أم أنه لا بد من طوافين وسعيين أفيدونا مأجورين؟
فأجاب رحمه الله تعالى: الصحيح أنه أي القارن ليس عليه إلا طواف واحد وسعي واحد كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه أي القارن أول ما يقدم إلى مكة يطوف طواف القدوم ثم يسعى بين الصفا والمروة للحج والعمرة ويبقى على إحرامه فإذا كان يوم العيد رمى جمرة العقبة ونحر وحلق نزل إلى مكة فطاف طواف الإفاضة بنيته للعمرة والحج فإذا أراد أن يسافر إلى بلده لم يخرج حتى يطوف للوداع كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وإنما كان طوافان وسعيان لأن العمرة في هذه الصورة دخلت في الحج فهي كما لو نوى الجنب الغسل فإنه يكفيه الغسل عن الوضوء.

بارك الله فيكم هذا المستمع أخوكم في الله أ. ع. م. محمد سوداني يقول في هذه الرسالة سؤالي حججنا مع والدي عام ١٤٠١ هـ أول مرة نبح فيها ولما أحرمتنا وطفنا طواف القدوم قصينا من شعر الرأس وكنا محرمين بالحج مفردين والوالد رجع إلى السودان وأنا حضرت إلى الرياض فأنا أعمل هنا وقد صمت عشرة أيام في الرياض والوالد لم يصم أرجو إفادتي في ذلك وما هو المطلوب مني ومن والدي بارك الله فيكم؟

فأجاب رحمه الله تعالى: ليس عليك وعلى والدك شيء وذلك أن تقصير كما للرأس كان عن جهل لم تريد به التحلل من الاحرام لأنكما مفردان للحج والمفرد للحج لا يحل من إحرامه إلا يوم العيد إذا رمى وحلق وقصر وكل من فعل شيئاً من محظورات الإحرام جاهلاً فليس عليه إثم وليس عليه فدية لقول الله تعالى (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) وقوله تعالى (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ) وقوله تعالى في الصيد (وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) والجاهل غير متعمد للإثم فهو غير آثم وإذا كان غير آثم لم يترتب عليه كفارة الآثم والخلاصة أنه لا شيء عليك ولا على أبيك.

السؤال يقول حججت مفرداً وطفيت للقدوم وسعيت فهل علي سعي بعد طواف الإفاضة؟
فأجاب رحمه الله تعالى: ليس عليك سعي بعد طواف الإفاضة المفرد إذا طاف للقدوم وسعى بعد طواف القدوم فإن هذا السعي هو سعي الحج فلا يعيده مرة أخرى بعد طواف الإفاضة.

الذي يأتي لعمل إلى مكة مثلاً قبل الحج بأشهر أو بأيام ثم يأتيه الحج له أن يحج مفرداً وإن كان قد أخذ عمرة في أشهر الحج؟
فأجاب رحمه الله تعالى: إذا أخذ عمرة في أشهر الحج ثم رجع إلى بلده ورجع من بلده مفرداً فهو مفرد أما إذا أخذ العمرة وذهب إلى بلد آخر فهذا اختلف العلماء فيه إذا سافر بين العمرة والحج مسافة قصر لغير بلده فمنهم من يرى أنه إذا سافر إلى بلد إلى مسافة قصر بين العمرة والحج إلى غير بلده أو إلى بلده فإن التمتع ينقطع ويسقط عنه هدي التمتع ومنهم من يرى أن من سافر إلى بلده انقطع منه التمتع لأنه في الحقيقة أنشأ سفرًا جديدًا للحج وأما إذا ذهب إلى غير بلده ولو فوق المسافة فإنه لا ينقطع لأنه ما زال في سفر وهذا هو الراجح.

هذه رسالة وردتنا من المستمع س م ع يقول رجل جاء بالإفراد فطاف طواف القدوم فقط وبدأ له أن يسعى بعد يومين من طوافه بالقدوم فهل له ذلك أم لا؟

فأجاب رحمه الله تعالى: نعم يجوز للمفرد الذي قدم إلى مكة بنية الحج وحده أن يطوف للقدوم ويؤخر السعي يوماً أو يومين أو أكثر وله أن يؤخر السعي أيضاً إلى ما بعد طواف الإفاضة في يوم العيد ولكن الأفضل أن يكون السعي موالياً للطواف لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه طافوا أول ما قدموا وسعوا فهذا هو الأفضل ولكن تأخيره لا حرج فيه.

جزاكم الله خيراً هذا السائل محمود محمود خطاب مصري يعمل بالمملكة الدوادمي يقول قمنا بأداء فريضة الحج في العام الماضي أنا وبعض من زملائي وكانت النية في الإحرام بالتمتع ولكن الذي حدث أننا بعد تأديتنا لطواف وسعي العمرة لم نخل من إحرامنا ولم نقصر ونحلق بل بقينا على إحرامنا إلى أن ذبحنا الهدي ثم خلعنا الإحرام فهل حجنا صحيح بهذا الشكل أم يجب علينا فعل شيء ما أرشدونا أثابكم الله؟

فأجاب رحمه الله تعالى: يجب عليك أن تعرف أن الإنسان إذا أحرم متمتعاً فإنه إذا طاف وسعى قصر من شعره من جميع الرأس وحل من إحرامه هذا هو الواجب فإذا بقيت على إحرامك فإن كنت قد نويت الحج قبل أن تشرع في الطواف أي طواف العمرة فهذا لا حرج عليك تكون قارناً ويكون ما أدبته من الهدي عن القران وإن كنت بقيت على نية العمرة حتى طفت وسعيت فإن كثيراً من أهل العلم يقول إن إحرامك بالحج غير صحيح لأنه لا يصح إدخال الحج على العمرة بعد الشروع في طوافها ويرى بعض أهل العلم أنه لا بأس به وحيث إنك جاهل في هذه الحال فأرى أن لا شيء عليك وأن حجك صحيح إن شاء الله.

السائل محمد عمر أحمد جاد الرب سوداني مقيم بالمدينة المنورة يقول وفقني الله لأداء فريضة الحج في العام الماضي علماً بأنني قد أدبت العمرة في الشهر الحرام فقال لي أحد الأخوة إنك متمتع ويجب عليك هدياً فذبحت هدياً بعد أن رميت الجمرة الأولى علماً بأنني تحللت من الإحرام قبل أن أحلق أو أقصر أو آخذ شعيرات من رأسي وقبل الذبح كذلك فعلت من

أحد الحجاج يوم الجمره الثالثه أن علي هدياً للمره الثانيه أو صيام عشره أيام ثلاثه في الحج وسبعه بعد رجوعي علماً بأن ثلاثه الأيام مضى منها يومان والمبلغ الذي معي لا يتجاوز الألف ريال وكما وضحت لكم سابقاً فقد ذبحت منه هدياً وما بقي منه في حدود مصاريفي أيام الحج فأرجو منكم أن توضحوا لي ما حكم حجي هذا أصحیح هو أم لا وماذا أعمل في هذه الحاله وقد فات الأوان أفيدوني جزاكم الله خيراً؟

فأجاب رحمه الله تعالى: قبل أن أجيب على سؤالك أحب أن أوجه إلى إخواننا عامه المسلمين التحذير من الفتوى بغير علم فإن الفتوى بغير علم جنایة كبيرة حرمها الله عز وجل وقرنها بالشرك في قوله (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) فَإِنْ قَوْلُهُ سَبْحَانَهُ (وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) يشمل القول على الله في أسمائه وصفاته وفي أفعاله وأحكامه فالذي يفتي الناس بغير علم قد قال على الله ما لا يعلم ووقع فيما حرم الله عليه فعليه أن يتوب إلى الله وعليه أن يمتنع عن صد الناس عن سبيل الله فإن المفتي بغير علم يعتمد المستفتي فتواه فإذا كانت خاطئة فقد صده عن سبيل الله ومنعه من سؤال أهل العلم لأنه يعتقد أعني هذا المستفتي يعتقد أن ما أجابه به هذا المفتي الخاطيء صواب فيقف عن سؤال غيره وحينئذ يكون هذا المفتي الخاطيء صادداً للناس عن سبيل ربه وما أكثر الفتاوى التي نسمعها في الحج خاصة وهي فتاوى خاطئة بعيدة عن الصواب بل ليس فيها شيء من الصواب تكاد تقول عند كل عمود خيمة عالم يفتي الناس وهذا من الخطورة بمكان فالواجب على المرء أن يتقي ربه وأن لا يفتي إلا عن علم يأخذه من كتاب الله أو من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو من أقوال أهل العلم الذين يوثق بأقوالهم فهذا الذي أفتاك بما فعلت بأن عليك هدياً أو صيام عشره أيام أخطأ في ذلك وعملك الذي عملته وهو بأنك تحللت بعد أن رميت جمره العقبة ولبست ثيابك ظاناً أن ذلك جائز قبل الحلق لا شيء عليك فيه بل إن بعض أهل العلم يقول إن من رمى جمره العقبة يوم العيد قد حل من كل شيء إلا

من النساء ولكن الصواب أنه لا يجلب حتى يرمي ويحلق أو يقصر إلا أنك لما كنت جاهلاً في هذا الأمر فلا

شيء عليك ليس عليك هدي ولا صيام عشرة أيام ثم إن فعل المحذور أيضاً إذا فعله الإنسان غير معذور فيه ليس هذه فديته بل إن فعل المحذور غير جزاء الصيد وغير فدية الجماع في الحج قبل التحلل الأول كل المحظورات يخير فيها بين ثلاثة أشياء إما أن يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو يذبح فديةً يوزعها على الفقراء لقوله تعالى في حلق الرأس (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله ومن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففديةً من صيامٍ أو صدقةٍ أو نسك) وهذه المناسبة أود أيضاً أن أحذر كثيراً من الناس الذين كلما سئلوا عن محظورٍ من محظورات الإحرام قالوا للسائل عليك دم عليك دم مع أنه مما يخير فيه الإنسان بين هذه الثلاثة بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو ذبح شاة وحينئذٍ يلزم الناس بما لا يلزمهم والواجب على المفتي أن يراعي أحوال الناس وأن تكون فتواه مطابقةً لما جاء في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وخلاصة جوابي هذا شيئان:

الشيء الأول: التحذير من التسرع في الفتوى التي لا تعتمد على كتاب الله ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا أقوال أهل العلم الموثوق بهم عند تعذر أخذ الحكم من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم

وثانياً: أن ما فعلته أنت أيها الأخ حيث لبست حين رميت جمرة العقبة قبل أن تحلق وهذا لا شيء عليك فيه لأنك جاهل والجاهل الذي لا يدري أي محظورٍ يفعله فلا شيء عليه فيه ثم إنه وقع في سؤالك قلت قبل أن أحلق أو أقصر أو أخذ شعيرات وهذا يدل على أنك ترى أن أخذ شعيراتٍ كافٍ عن التقصير وهذا غير صحيح فإن أخذ شعيرات لا يجزئ بل لا بد من تقصير يعم كل الرأس إما حلق يعم جميع الرأس وإما تقصير يعم الرأس أيضاً أما أخذ شعيرات من جانب كما يفعله عامة الجهال فإن هذا لا يجزئ ولا يجوز الاقتصار عليه.

يقول أنا موجود بالمملكة العربية السعودية ومعى زوجتي وكانت حاملاً في العام يقول أنجبت طفلاً بدون ميعاد قبل الحج بثلاثة أيام وبتنا ليلة في منزلنا واليوم الثاني ذهبنا إلى مكة ووصلنا الحرم الشريف وطفنا وسعينا وذهبنا إلى المبيت في منى ثم إلى عرفة ومزدلفة ومنى ورمينا الجمرات ورجعنا إلى مكة وطفنا وذهبنا إلى جدة وزوجتي معي لأنها رفضت الجلوس في البيت ونوت الحج وقد رحمت عنها فهل حجنا صحيح وخاصة زوجتي؟ فأجاب رحمه الله تعالى: نعم إذا كانت هذه الأفعال التي سردها واقعة في أوقاتها الشرعية وحسب ما جاء في الشريعة الإسلامية فحجه بالنسبة إلى الرجل وإلى المرأة أيضاً حجهم صحيح لكن المرأة الذي يفهم من السؤال أنها لا تزال في نفاسها وعلى هذا فإن طوافها بالبيت ليس بصحيح وكذلك السعي لأنه مبني عليه فيجب عليها في مثل هذه الحال إذا طهرت من النفاس أن تعود وتطوف بالبيت طواف الإفاضة وتسعى بين الصفا والمروة وبهذا يتم حجها.

هذا أبو عبد الله القحطاني يقول في هذا السؤال الحمد لله أديت فريضة الحج متمتعا وقد دخلت مكة في اليوم السابع وأديت العمرة وعندما أردت أن اذهب إلى منى في اليوم الثامن لم أتخلل من الإحرام ولكنني نويت الحج والإحرام علي فما الحكم في ذلك؟ فأجاب رحمه الله تعالى: لا حرج عليك لأن العبرة بأفعال العمرة فإذا طفت وسعيت وقصرت فقد حللت سواء خلعت ثياب الإحرام ولبست الثياب المعتادة أو بقيت ثياب الإحرام عليك لكن كونك تخلع ثياب الإحرام وتلبس الثياب المعتادة أحسن لأنه أظهر في التحلل فإذا كان يوم التروية أحرمت بالحج وخرجت مع الناس إلى منى وإن كنت في منى فأحرم للحج من منى.

السائلة تقول نويت الحج في هذا العام ولي ابن صغير عمره عامان يريد أن يحج معنا فهل يجوز له أن ينوي له والده ويحمله أثناء الطواف والسعي أم أن يطوف والده ويسعى ثم يطوف ويسعى عن الابن؟

فأجاب رحمه الله تعالى: الذي أرى أنه في هذه في هذا العصر لكثرة الحجاج ومشقة الزحام ألا يعقد الإحرام للصغار لأن هذا الحج الذي يحجونه ليس مجزيا عنهم فإنهم إذا بلغوا وجب عليهم أن يعيدوه وهو سنة يعني فيه أجر لولي الصبي ولكن هذا الأجر الذي يرتقبوه قد يفوتوا به أشياء كثيرة أهم لأنه سيقى مشغولا بهذا الطفل في الطواف وفي السعي ولا سيما إذا كان هذا الطفل لا يميز فإنه لا يجوز له أن يحمله في طوافه ناويا الطواف عن نفسه وعن هذا الصبي لأن القول الراجح في مسألة حمل الأطفال في أثناء الطواف والسعي أنهم إذا كانوا يعقلون النية وقال لهم وليهم انووا الطواف انووا السعي فلا بأس أن يحملهم حال طوافه وسعيه وأما إذا كانوا لا يعقلون النية فإنه لا يجزؤه أن يطوف بهم وهو يطوف عن نفسه أو يسعى بهم وهو يسعى عن نفسه لأن الفعل الواحد لا يحتل نيتين لشخصين.

هذا السؤال في الواقع هو سؤال الكثير من الأخوة المستمعين الذين يقدمون للعمل في هذه البلاد يسألون بأن قدومهم أصلا ليس للحج بالنسبة للحج إذا أرادوا أن يحجوا وإنما قدموا لطلب الرزق هل يجوز أن يعزموا النية للحج من هذا البلد؟

فأجاب رحمه الله تعالى: نعم يجوز أن يعزموا النية للحج من هذا البلد ويكون سفرهم من بلادهم إلى هنا في طلب الرزق وطلب الرزق المباح الذي يقوم به الإنسان على الأرامل والمساكين من أبنائه وعياله هذا لا شك أنه من الخير وفي الحديث عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه قال (الساعي على الأرملة والمساكين كالمجاهد في سبيل الله وأحسبه قال كالصائم لا يفطر و كالقائم لا يفتر) فهم إذا أتوا لطلب الرزق الذي يسعون به على أولادهم وأولادهم الذين لا يمكنهم التكسب هم من المساكين بلا شك فإنهم في هذا يكونون كالمجاهدين في سبيل الله أو كالصائم الذي لا يفطر والقائم الذي لا يفتر ولهم أن ينشئوا نية الحج من هنا من المملكة السعودية حتى لو كانوا في مكة مثلاً فلهم ذلك.

هل للإحرام صلاة تخصه؟

فأجاب رحمه الله تعالى: اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلك فمنهم من قال إن الإحرام له صلاة تخصه (لأن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة وحجة أو عمرة في حجة) ومنهم من قال إنه ليس له صلاة تخصه وأن قول جبريل للرسول صلى الله عليه وسلم صل في هذا الوادي المبارك يعني بذلك صلاة الفرض فإن النبي صلى الله عليه وسلم أهل دبر صلاة مفروضة ولكن إذا أراد الإنسان بعد اغتسال الإحرام بوضوئه أن يصلي ركعتين سنة الوضوء فهذا خير ويكون الإحرام عقب سنة الوضوء ولكن هل يهل من مكان إحرامه أو يهل إذا ركب، من العلماء من يقول لا يهل إلا إذا ركب ومنهم من يقول يهل عند إحرامه ويهل إذا ركب ويهل إذا علت به الناقة على البيداء إذا كان محرماً من ميقات أهل المدينة.

حكم ركعتي الإحرام؟

فأجاب رحمه الله تعالى: أما ركعتا الإحرام وهما الركعتان اللتان يصليهما من أراد الإحرام فإنهما غير مشروعتين لأنه لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام أن للإحرام صلاة تخصه وإذا لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام مشروعتيهما فإنه لا يمكن القول بمشروعتيهما إذ أن الشرائع إنما تتلقى من الشارع فقط ولكنه إذا وصل إلى الميقات وكان قريباً من وقت إحدى الصلوات المفروضة فإنه ينبغي أن يجعل عقد إحرامه بعد تلك الصلاة المفروضة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أهل دبر الصلاة كذلك لو أراد الإنسان أن يصلي سنة الوضوء بعد اغتسال الإحرام وكان من عادته أن يصلي سنة الوضوء فإنه يجعل الإحرام بعد هذه السنة.

ما حكم السنة في مسجد الميقات وكم عددها؟

فأجاب رحمه الله تعالى: ليس هناك سنة تختص بمسجد الميقات ولا بالإحرام فلم يرد عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه كان إذا أراد أن يحرم صلى ركعتين لكنه أهل دبر صلاة

بمعنى أنه صلى الفريضة ثم أهل أي لبي ولهذا كان القول الراجح ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه ليس للإحرام صلاةً تخصه لكن ينبغي أن يجعل الإحرام بعد صلاة فإن كان وقت فريضة انتظر حتى يصلى الفريضة ويجرم وإن كان في وقت نافلة كصلاة الضحى مثلاً وصلاة ركعتين بعد الوضوء وصلاة تحية المسجد فليكن إحرامه بعد هذه الصلاة أما أن ينوي صلاةً خاصة للإحرام فإن هذا لا أعلم فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

المستمع أحمد ن. ن. مصري يقول في رسالته ما صفة التلبية وهل هي تستحب على كل حال أم أن لها مواطن تستحب فيها وما هو القول الراجح في وقتها؟

فأجاب رحمه الله تعالى: صفة التلبية أن يقول الإنسان لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ومعنى قول الإنسان لبيك أي إجابة لك يا رب وثبتت لإرادة التكرار وليس المعنى أن الإنسان يجيب ربه مرتين فحسب بل المعنى أنه يجيبه مرة بعد أخرى فالتثنية هنا يراد بها مجرد التكرار والتعدد فمعناها إجابة الإنسان ربه وإقامته على طاعته ثم إنه بعد هذه الإجابة يقول إن الحمد والنعمة لك والملك. الحمد هو وصف المحمود بالكمال فإذا كرر صار ثناء والنعمة هي ما يتفضل الله به على عباده من حصول المطلوب ودفع المكروه فالله سبحانه وتعالى وحده هو المنعم كما قال الله تعالى (وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجَاوَرُونَ) وقوله والملك يعني والملك لك الله تبارك وتعالى هو المالك وحده كما يدل على هذا قوله تعالى (وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) وقوله (قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِنَّ مِنْ شَرِكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ* وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ) وقوله لا شريك لك أي لا أحد يشاركك بما يختص بالله عز وجل في صفاته الكاملة ومن ذلك انفراده بالملك والخلق والتدبير والألوهية هذا موجز لمعنى التلبية التي يلي بها كل مؤمن وهي مشروعة من ابتداء الإحرام إلى رمي جمرة العقبة في الحج وفي العمرة من ابتداء

الإحرام إلى الشروع في الطواف.

يقول في رسالته ما حكم السير في المشاعر المقدسة ورفع اليدين والصوت أو الأصوات بالإشادة بزعيم من الزعماء؟

فأجاب رحمه الله تعالى: حكمه أنه من الأمور المنكرة لأن هذه المشاعر ليست وسيلة للدعاية لشخص أو لحكومة أو لدولة وإنما هذه المشاعر كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله) لا لإقامة ذكر فلان وفلان من الرؤساء أو الزعماء سواء كانوا زعماء دينيين أو زعماء ذوي سلطان فالواجب على الحجاج جميعاً أن يكون همهم وشأنهم في هذا المكان هو التعبد لله تبارك وتعالى مع التداول فيما بينهم ولا سيما الزعماء منهم فيما يهم أمور المسلمين لأن ذلك من المنافع التي قال الله تعالى فيها: (لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ) وقد ظن بعض الناس أن المنافع التي تحصل في الحج مقدمة على ذكر الله في الحج لأن الله تعالى قدم ذكرها فقال (لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ) وفي هذا نظر بل إن قوله (وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ) من جملة المنافع المشهودة في هذا المشعر وعلى هذا فيكون عطفها على شهود المنافع من باب عطف الخاص على العام الدال على العناية به فيكون ذكر الله تعالى أهم هذه المنافع ولكن مع ذلك لا تهمل هذه المنافع التي تحصل باجتماع المسلمين وتعارفهم وتناصحهم ودراسة أمورهم وشؤونهم أما أن يتخذ هذا دعاية لشخص أو حكومة أو طائفة من الناس فإن هذا من المنكر الذي كما أشرنا إليه قبل يجعل هذا المذكور شريكاً مع الله تعالى في هذه المواطن.

السائل: جزاكم الله خيراً السائلة المستمعة للبرنامج رمزت لاسمها بـ س. س. تقول هل يجوز للحائض أن تعتمر أو تحج وما هي الأمور التي يجب عليها أثناء ذلك وما الأمور التي يجب عليها عندما تحرم من الميقات؟

فأجاب رحمه الله تعالى: الحائض لها أن تحج وتعتمر وعند الميقات تفعل ما يفعله غيرها تغتسل وتستتقر بثوب وتحرم كغيرها من الناس وتفعل ما يفعله الناس سواء بسواء إلا الطواف بالبيت (لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أسماء بنت عميس زوج أبي بكر رضي الله عنهما حين ولدت في ذي الحليفة محمد بن أبي بكر أن تغتسل وتستتقر بثوب وتحرم) وقال لعائشة رضي الله عنها حين حاضت (افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت) فلم تطف بالبيت ولا بالصفاء والمروة وبقية أفعال النسك تفعلها الحائض والنفساء كغيرها فتقف في عرفة وفي مزدلفة وترمي الجمرات وتدعو في عرفة وفي مزدلفة وبين الجمرات كسائر الناس.

بارك الله فيكم، من أسئلة المستمعة ح. س. هذا السؤال تقول فيه ماذا تفعل المرأة إذا حاضت قبل الإحرام أو بعده أثناء المناسك نرجو بهذا إفادة؟

فأجاب رحمه الله تعالى: إذا حاضت المرأة قبل الإحرام فإنها تحرم إذا وصلت الميقات ولو كانت حائضاً (لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أسماء بنت عميس حين نفست في الميقات أمرها أن تغتسل وتستتقر بثوب وتحرم) وهذا دليل على أن النفاس لا يمنع من الإحرام وكذلك الحيض، وأما إذا حاضت بعد الإحرام ففيه تفصيل فإذا كانت في العمرة فإن حاضت قبل الطواف انتظرت حتى تطهر ثم تطوف بعد ذلك وتسعى وإن حاضت بعد الطواف سعت ولو كانت حائضاً وقصرت وتتم عمرتها، وإن كان ذلك في الحج حاضت بعد أن أحرمت للحج فإن كان هذا بعد طواف الإفاضة أتمت حجها ولا شيء عليها يعني مثل أن يأتيها الحيض في يوم النحر بعد أن تطوف طواف الإفاضة فإنها تتم حجها فتبيت في منى وترمي الجمرات ولو كانت حائضاً وإذا أرادت أن تخرج والحيض لا زال باقياً فإنها تخرج بلا وداع، وأما إن أتتها الحيض قبل طواف الإفاضة أتتها في عرفة مثلاً فإنها تبقى على إحرامها وتقف بعرفة وتبيت بمزدلفة وترمي الجمرات لكنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر، ودليل امتناع طواف الحائض أن صفة رضي الله عنها حاضت فقال النبي صلى الله عليه

وسلم (أحابتنا هي) قالوا إنها قد أفاضت وهذا دليل على أن الحائض لا تطوف لأنها لو كانت تطوف لم تكن لتحبس النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك حديث عائشة حين حاضت بسرف فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي فقال: (ما يبكيك علك نفسي) قالت: نعم قال: (هذا شيء كتبه الله على بنات آدم) ثم أمرها أن تحرم بالحج وأن تفعل ما يفعله الحاج غير أن لا تطوف بالبيت ولا بالصفاء والمروة وإنما تركت الطواف بالصفاء والمروة لأنه يكون بعد الطواف بالبيت وإلا فإن الطواف بالصفاء والمروة لا يمتنع عن الحاج.

السؤال: تقول المستمعة إذا أحرمت المرأة للعمرة ثم أتتها العادة الشهرية قبل الطواف وبقيت في مكة ثم طهرت وأرادت أن تغتسل فهل تغتسل من مكة أم تذهب لتغتسل من التنعيم؟

فأجاب رحمه الله تعالى: إذا أحرمت المرأة بالعمرة وأتاها الحيض أو أحرمت بالعمرة وهي حائض فعلاً ثم طهرت فإنها تغتسل في مكان إقامتها في بيتها ثم تذهب وتطوف وتسعى وتؤدي عمرتها ولا حاجة إلى أن تخرج إلى التنعيم ولا إلى الميقات لأنها قد أحرمت من الميقات لكن بعض النساء إذا مرت بالميقات وهي حائض وهي تريد عمرة لا تحرم وتدخل مكة وإذا طهرت خرجت إلى التنعيم فأحرمت منه وهذا خطأ لأن الواجب على كل من مر بالميقات وهو يريد العمرة أو الحج أن يحرم منه حتى المرأة الحائض تحرم وتبقى على إحرامها حتى تطهر ويشكل على النساء في هذه المسألة أنهن يظنن أن المرأة إذا أحرمت بثوب لا تغيره وهذا خطأ لأن المرأة في الإحرام ليس لها لباس معين كالرجل. الرجل لا يلبس القميص ولا البرانس ولا العمامة ولا السراويلات ولا الخفاف والمرأة يحل لها ذلك تلبس ما شاءت من الثياب فإذا أحرمت بثوب غيرته إلى ثوب آخر ولا حرج.

لذلك نقول للمرأة أحرمت إذا مررت بالميقات وأنت تريدين العمرة أو الحج وإذا طهرت فاغتسلي ثم اذهبي إلى الطواف والسعي والتقشير وتغيير الثياب لا يضر ولا أثر له في هذا الأمر أبداً .

بارك الله فيكم في حديث ضباعة بنت الزبير عندما قالت للرسول صلى الله عليه وسلم أريد الحج وأنا شاكية فقال لها (حجي واشترطي) ما معنى هذا الحديث ؟

فأجاب رحمه الله تعالى: والمعنى أنها تقول إن حبسني حابس أي منعني مانع من إتمام النسك فإنني أحل وقت وجود ذلك المانع، وإنما أرشدها النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإشتراط لأنها كانت تخاف ألا تتم النسك من أجل المرض فأرشدها النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن تشتط، وأما من لم يكن خائفاً من إتمام النسك فإنه لا يشترط لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يشترطوا عند الإحرام هذا الشرط ولهذا كان القول الراجح أن الإشتراط ليس بمستحب ولا مشروع إلا لمن كان خائفاً من عدم إتمام نسكه، وهذا القول هو القول الذي يجمع بين الأدلة، وأما من نفى الإشتراط مطلقاً أو أثبت الإشتراط مطلقاً فإنه لا بد أن يقع في مخالفة لبعض النصوص، يقول بعض الناس إننا في هذا الزمن خائفون بكل حال لكثرة حوادث السيارات وجوابنا عن هذا أن حوادث السيارات بالنسبة لكثرتها ليس بشيء فإن السيارات تكون عشرات الآلاف وإذا حصل من عشرات الآلاف حادثة أو حادثان أو عشر أو عشرون حادثة فليست بشيء والحوادث كائنة حتى في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فإنه صح من حديث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما (أن رجلاً وقصته راحلته يوم عرفة فمات) وهذا حادث وجد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فالمهم أن الحوادث محتملة حتى في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ومع ذلك لم يرشد الأمة إلى الإشتراط إلا لمن كان خائفاً.

بارك الله فيكم يا فضيلة الشيخ هذا مصري مقيم بالأردن يقول ما هي فائدة الإشتراط في الحج؟

فأجاب رحمه الله تعالى: الإشتراط في الحج هو أن يشترط الإنسان عند عقد الإحرام إن حبسه حابس فمحلله حيث حبس وقد اختلف العلماء رحمهم الله في مشروعية الإشتراط

فمنهم من قال إنه ليس بمشروعاً مطلقاً لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حج واعتمر ولم ينقل عنه أنه اشترط لا في حجه ولا في عمرته ومن المعلوم أنه يكون معه المرضى ولم يرشد الناس إلى الاشتراط (فها هو كعب بن عجرة رضي الله عنه في عمرة الحديبية أتى به إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه مرض والقمل يتناثر على وجهه من رأسه فقال صلى الله عليه وسلم ما كنت أرى الوجد بلغ بك ما أرى وأمره أن يخلق رأسه وأن يفدي أو يصوم أو يطعم) والقصة معروفة في الصحيحين وغيرهما ويرى هؤلاء الطائفة من العلماء أن الاشتراط ليس بمشروعاً مطلقاً ويرى آخرون أنه مشروعٌ مطلقاً وأن الإنسان يستحب له عند عقد الإحرام أن يشترط إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني وعللوا ذلك بأنه لا يأمن العوارض التي تحدث له في أثناء إحرامه وتلجئه إلى التحلل فإذا كان قد اشترط على الله سهل عليه التحلل ولكن الصحيح أن الاشتراط ليس بمشروع إلا أن يخاف الإنسان من عائقٍ يحول دونه وإتمام نسكه مثل أن يكون مريضاً ويشتد به المرض فلا يستطيع أن يتم نسكه فهنا يشترط وأما إذا لم يكن خائفاً من عائقٍ يمنعه أو من عائقٍ يحول بينه وبين إتمام نسكه فلا يشترط وهذا القول تجتمع به الأدلة ووجه ذلك أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اعتمر وحج ولم يشترط ولم يقل للناس على سبيل العموم اشترطوا عند الإحرام ولكن (لما أخبرته ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أنها تريد الحج وهي شاكية أي مريضة قال لها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حجني واشترطي أن محلي حيث حبستني فإن لك على ربك ما استثنيت) فمن كان في مثل حالها فإنه يشترط ومن لم يكن فإنه لا يشترط أما فائدة الاشتراط فإن فائدته أن الإنسان إذا حصل له ما يمنعه من إتمام نسكه تحلل بدون شيء يعني يتحلل وليس عليه فدية ولا قضاء.

باب محظورات الإحرام

حلق الشعر - تقليم الأظافر

لبس ما خيط على هيئة البدن

تغطية الرأس - الجماع
النقاب - مس الطيب

هذه الرسالة من يحيى أحمد العتري من الظهران يقول كنا في الأعوام الماضية نترك شعر رؤوسنا قبل الحج لكي نقصر منها بعد الانتهاء من العمرة ثم نحلّقها عند التحلل من الحج لكننا نقوم بتمشيط شعر الرأس أثناء الإحرام لأنه ليس طويل جداً و يتساقط الشعر قليل إذا لم يكن معدوماً التساقط ونحن نكده بالمشط لأن الشعر إذا لم يمشط يبدو قبيحاً في نظر الناس فهل علينا شي في تمشيطه وما حكم الشعر الذي يسقط من غير قصد أفيدونا وفقكم الله؟

فأجاب رحمه الله تعالى: تمشيط المحرم رأسه لا ينبغي لأن الذي ينبغي للمحرم أن يكون أشعث أغبر ولا حرج عليه أن يغسله وأما تمشيطه فإنه عرضه لتساقط الشعر ولكن إذا سقط شعر من الإنسان بدون قصد إما بحك رأسه أو بفركه أو ما أشبه ذلك فإنه لا حرج عليه في هذا لأنه غير متعمد في إزالته وليعلم أن جميع محظورات الإحرام إذا لم يتعمدها الإنسان ووقعت منه على سبيل الخطأ أو على سبيل النسيان فإنه لا حرج عليه فيها لأن الله سبحانه وتعالى قال في كتابه (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ) وقال سبحانه وتعالى (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) وقد فعل الله سبحانه وتعالى ذلك وفي خصوص الصيد وهو من محظورات الإحرام قال الله تعالى (وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) وهذا القيد متعمداً يفيد أن من قتله غير متعمد فليس عليه جزاؤه وهذا القيد قيد احترازي لأنه قيد مناسب للحكم وذلك أن التعمد هو الذي يناسبه إيجاب الجزاء وأما غير التعمد فلا يناسبه إيجاب الجزاء لما علم من هذا الدين الإسلامي دين السماحة والسهولة واليسر وعلى هذا فنقول جميع محظورات الإحرام بدون استثناء إذا فعلها الإنسان جاهلاً أو ناسياً فإنه لا يترتب عليه شيء من أحكامها لا من وجوب الفدية ولا من فساد النسك فيما يفسد النسك كالجماع هذا هو الذي ترضيه الأدلة التي أشرنا إليها والله الموفق.

هذه أسئلة وردتنا من المستمع سعود محمد الأحمدي من الهفوف يقول فيها لقد قمت بتقليم أظفاري في اليوم الثامن في منى وعليّ إحرامي لأنني كنت أعتقد أن المحذور هو قص الشعر فقط لأن كثير ما يرد ذلك وأن تقليم الأظافر لا شيء فيه إلا أن شخصاً نبهني على ذلك جزاه الله خيراً لكنه شدد عليّ تشديداً جداً لأنه قال لا بد من عودتك إلى الميقات أو إلى مكة المكرمة لتحرم من جديد هل هذا صحيح وما الذي يلزمي وفقكم الله؟

فأجاب رحمه الله تعالى: لا يلزمك شيء في قص الأظافر لأنك قصصتها وأنت تظن أن ذلك لا بأس به ومن فعل شيئاً من محظورات الإحرام جاهلاً أو ناسياً أو مختار فلا شيء عليه ولا فرق بين إزالة الشعر وتقليم الأظفار والطيب واللبس وغيرها كلها على حد سواء إذا فعل الإنسان شيئاً من المحظورات الإحرام جاهلاً أو ناسياً أو غير مختار له فلا شيء عليه لقول الله تعالى: (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) وهذا عام ولقوله تعالى: (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ) وهذا عام ولقوله تعالى في المكره (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ) فإذا كان مكره على الكفر وهو أعظم المحرمات لا شيء عليه فما دونه من المحرمات من باب أولى وقال النبي صلى الله عليه وسلم (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليس في النوم تفريط) وقال تعالى في خصوص الصيد في الإحرام (وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) وبهذه النصوص وغيرها من النصوص نستفيد أن فعل المحذور في العبادة أي عبادة كانت إذا كان صادراً عن نسيان أو جهل فإنه لا شيء فيه ولا يؤثر في العبادة شيء

ومعاوية بن الحكم رضي الله عنه تكلم في صلاته وهو جاهل فلم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بإعادة الصلاة والحاصل أن هذا الذي قلم أظفاره في اليوم الثامن لا شيء عليه إطلاقاً وأما من أفتاه بأنه يجب أن يرجع إلى الميقات أو إلى مكة ليحرم منها فهذه فتوى باطلة لا أصل لها وأحذر هنا وفي كل مناسبة أحذر المسلمين من طلبة العلم وغيرهم أن يتكلموا في الفتوى إلا إذا كان لهم مستند شرعي لأن المقام مقام خطير والمفتي معبر عن الله سبحانه

وتعالى فيما أفتى به.

قمت بتقليم أظفاري في اليوم الثامن وأنا في مني وعليّ إحرامي لأني كنت أعتقد أن المحلوق هو قص الشعر فقط وأثناء تقليمي لها قال لي أحد الجالسين معي في الخيمة إن هذا حرام وقد بطل إحرامك وعليك أن تعود إلي مكانك في مكة وتحرم من جديد ولما عرفت منه أن إحرامي بطل أكملت تقليم الأظفار ثم سألت شخصاً فقال لي لم يفسد إحرامك وإنما عليك نسك وأنا لا أعرف النسك وخجلت أن أسأله فلم أسأله أرجو إفادتي عن الآتي أولاً حكم تقليم الأظفار ثانياً حكم المضي وتكميلها ثالثاً ما الذي يلزمي؟

فأجاب رحمه الله تعالى: تقليم الأظفار حال الإحرام ذكر أهل العلم أنه لا يجوز إلحاقاً بخلق الرأس لما في الجميع من الترفه وإزالة الأذى وأما بالنسبة لما جرى عليك فإنه لا شيء عليك وإحرامك صحيح لا شيء عليك لأنك جاهل لا تدري أن التقليم في هذه الحالة حرام وكل إنسان يفعل شيئاً من محظورات الإحرام وهو جاهل لا يدري أو ناسي لا يذكر فإنه لا شيء عليه لا نسك ولا صدقة ولا صيام لقوله تعالى (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) وقوله تعالى (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَكَلِمَةٌ تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ) وقوله تعالى في خصوص الصيد (وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) فقوله (متعمداً) يدل علي أن غير المتعمد لا جزاء عليه وأما بالنسبة للذي أفتاك بأن إحرامك فاسد ويجب عليك أن ترجع فتحرم من موضعك فهذه الفتوى خطأ وإنني أوجه إلى هذا المفتي المتجري وإلى أمثاله ممن يتجرعون علي الحكم والإفتاء للناس بغير علم إنني أوجه لهم النصيحة بأن يخافوا الله عز وجل ويحذروا عقابه فإن الله تعالى يقول في كتابه الكريم (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْأثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) فالقول على الله بلا علم منه القول في شريعته بلا علم فلا يحل لأحد أن يفتي أحداً في شيء إلا عن علم بأن هذا الشيء حكمه كذا وكذا وأما أن يفتيه بجهل فإن ذلك حرامٌ عليه فليتق الله هؤلاء الجاهلون الذين يفتون الناس بغير علم فيضلوا

ويضلوا فالواجب على المسلم إذا أشكل عليه شيء فليسأل أهل العلم الذين عرفوا بالعلم والورع والاستقامة فإنه ليس كل من عرف بأنه مفتي يكون أهلاً للفتوى فإننا نرى كثيراً من العوام

يعتمدون في استفتاءاتهم على من ليس عندهم علم وإنما تقدموا مثلاً في إمامة مسجد أو ما أشبه ذلك فظنوا أن عندهم علم فصاروا يستفتونهم وهؤلاء بحكم منصبه وإمامته صار الواحد منهم يستحي أن يقول لا أعلم وهذا لا شك أنه من جهلهم أيضاً فإن الواجب على من سئل عن علم وهو لا يعلمه أن يقول لا أعلم وقد ذكر بعض من تكلموا عن حياة الأمام مالك بن أنس رحمه الله إمام دار الهجرة أن رجلاً أتاه من بلد بعيد في مسألة أرسله أهل البلد بها إلى الأمام مالك ليسأله فأقام عند مالك ما شاء الله ثم سأله عن هذه المسألة فقال له مالك لا أعلم فقال إن أهل بلدي أرسلوني إليك وكيف أقول لهم قال مالك لا أعلم وأنت إمام دار الهجرة قال اذهب إليهم وقل إني سألت مالكا فقال لا أعلم هذا مع ما أعطاه الله من العلم والإمامة في الدين فكيف لمن دونه، والني عليه الصلاة والسلام أحيانا يسأل عن الشيء فلا يجيب عليه ويوجب الله عنه وانظروا إلى ما في القرآن كثيراً من قوله يسألونك عن كذا فيجيب الله عنه (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ)، (و يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدَى)، (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ) فإذا كان النبي عليه الصلاة والسلام يتوقف عن الإجابة في ما لا يعلم فيه حكم الله فكيف بغيره من الناس على كل حال نصيحتي لإخواني المسلمين أن يتقوا الله سبحانه وتعالى وأن لا يتجرعوا على الفتوى بلا علم فإن ذلك ضلال وإضلال وأسأل الله تعالى أن يرزقنا جميعاً الثبات والاستقامة وأن يجعلنا هداة مهتدين.

هذه الرسالة وردتنا من المستمع علي محمد مفرح يقول ما حكم تقليم الأظافر في الحج والشخص متلبس بالإحرام؟

فأجاب رحمه الله تعالى: تقليم الأظافر في الحج لا ينبغي لأن ذلك من الترفه والحج موضوعه أن يكون الإنسان أشعث أغبر فلا ينبغي له أن يقلم أظافره وقد ذهب كثير من أهل العلم أو أكثرهم إلى أن تقليم الأظفار من محظورات الإحرام وأن ذلك حرام عليه وأنه إذا قلم ثلاثة أظفار فأكثر وجب عليه إما فدية يذبحها ويتصدق بها على الفقراء وإما إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وإما صيام ثلاثة أيام وعلى كل حال فلا ينبغي للمرء أن يعرض نفسه لمثل هذه الأمور التي موضع خلاف بين أهل العلم والتي أجمع العلماء على أنه ينبغي أن يتجنبها المحرم .

جزاكم الله خيرا السائل إبراهيم مصطفى مصري الجنسية يقول أديت فريضة الحج في العام الماضي وقبل أداء الفريضة يوم ستة من ذي الحجة قمت بتقصير أظافري فهل علي كفارة مع العلم بأنني ليس عندي معرفة بذلك؟

فأجاب رحمه الله تعالى: ليس عليك كفارة ولا أثم لأنك جاهل لا تدري وليعلم أن هناك قاعدة شرعية في كتاب الله عز وجل أقرها الله تبارك وتعالى وهي رفع المؤاخذة بالذنب لمن كان جاهلا أو ناسيا وذلك في قول الله تبارك وتعالى (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) فقال الله تعالى (قد فعلت) أي رفع عنا المؤاخذة بالنسيان والخطأ وهذا عام في جميع محظورات الإحرام وفي جميع محظورات الصلاة وفي جميع محظورات الصيام كل من فعل محظورا في هذه العبادات عن نسيان أو جهل فإنه غير مؤاخذ به لا إثم عليه ولا كفارة ولا فدية فطبق هذه على جميع محظورات العبادات لو تكلم الإنسان في الصلاة وهو جاهل فصلاته صحيحة لو أكل أو شرب وهو جاهل فصيامه صحيح لو احتجم وهو صائم يظن أن الحجامة لا تفطر فصيامه صحيح لو أفطر قبل غروب الشمس يظنها غربت ولم تغرب فصيامه صحيح المهم هذه قاعدة من الله ليس بكتاب فلان أو فلان قاعدة من الله عز وجل لعباده (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) فقال الله تعالى (قد فعلت).

يقول ما حكم تقليم الأظافر في الحج والشخص متلبس بالإحرام؟
فأجاب رحمه الله تعالى: المشهور عند أهل العلم أن تقليم الأظافر في حال الإحرام لا يجوز قياساً على تحريم الترفه بخلق شعر الرأس وعلى هذا القول وهو قول جمهور أهل العلم يجب عليه أن يتعد عن تقليم أظافر اليدين وأظافر الرجلين.

السائل محمد السيد من الطائف استخدام الحزام الطبي وذلك أثناء الطواف فأنا لا يمكنني التحرك أو المشي بدون ذلك الحزام الطبي وهذا طبعاً حزام مخيط فهل يجوز لي أن أستخدم ذلك في الحج؟

فأجاب رحمه الله تعالى: نعم يجوز أن يستخدم الإنسان في الحج وفي العمرة هذا الحزام ولو كان مخيطاً ويجب أن نعلم أن قول العلماء رحمه الله يجرم على الرجل لبس المخيط أن مرادهم لبس القميص والسراويل والفنايل والكوت وما أشبهها فهذا يجب أن نفهم كلام العلماء على ما أرادوه ثم هذه العبارة لبس المخيط ليست مأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قيل إن أول من تكلم بها أحد فقهاء التابعين إبراهيم النخعي أما النبي عليه الصلاة والسلام فلم يقل للأمة لا تلبسوا المخيط بل سئل ما يلبس المحرم فقال (لا يلبس القميص ولا السراويل ولا العمامة ولا البرانس ولا الخفاف) ولم يذكر لفظ مخيط إطلاقاً فيجب أن تفهم النصوص على ما أرادها الشارع لا ما أرادها المتكلم بها .

يقول رجل لبس ملابس الإحرام لكنه لم يترك الذراع الأيمن مكشوفاً وغطى الصدر والظهر والذراعين فهل عليه شيء وإذا أمسك بمظلة لحماية رأسه من الشمس فهل عليه شيء وكذلك لو لبس حزاماً من الجلد حول وسطه فوق الإزار وهو مخيط فهل يؤثر هذا على صحة الإحرام؟

فأجاب رحمه الله تعالى: المسألة الأولى إذا لم يكشف كتفه الأيمن والواقع أن أكثر الحجاج يغلطون في هذه المسألة حيث يكشفون الكتف من حين الإحرام إلى أن يخلوا من الإحرام

وهذا سببه الجهل وذلك لأن كشف الكتف الأيمن إنما يشرع في حال طواف القدوم فقط وعلى هذا فإذا أحرمت فإنك تغطي جميع الكتفين حتى تشرع في طواف القدوم فإذا شرعت في طواف القدوم اضطبعت بأن تكشف الكتف الأيمن وتجعل طرف الرداء على الكتف الأيسر فإذا فرغت من الطواف أعدت الرداء على ما كان عليه أي غطيت الكتفين جميعاً وبهذا يزول الإشكال الذي ذكره السائل فيكون الإنسان مغطياً كتفيه وقاية للحر أو البرد إلا أن يبدأ بالطواف.

وأما المسألة الثانية: وهي حمل المظلة على الرأس وقاية من حر الشمس فإن هذا لا بأس به ولا حرج ولا يدخل هذه في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تغطية الرأس أعني رأس الرجل لأن هذا ليس تغطية بل هو تظليل من الشمس والحر وقد ثبت في صحيح مسلم (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان معه أسامة بن زيد وبلال أحدهما يقود به راحلته والثاني رافع ثوبه يظلمه من الشمس حتى رمى جمرة العقبة) وهذا دليل على أنه أي النبي صلى الله عليه وسلم قد استظل بهذا الثوب وهو مُحْرَمٌ قبل أن يتحلل.

وأما السؤال الثالث: فهو وضع الحزام على وسطه فإنه لا بأس به ولا حرج فيه وقوله مع أنه مخيط هذا القول مبني على فهم خاطئ من بعض العامة حيث ظنوا أن معنى قول العلماء يحرم على المحرم لبس المخيط ظنوا أن المراد به كان فيه خياطة وليس كذلك ومراد أهل العلم بلبس المخيط ما كان مخيطاً على قدر العضو ولبسه على هيئته المعتادة كالقميص والسراويل والفيلة وما أشبهها وليس مراد أهل العلم ما كان فيه خياطة ولهذا لو أن الإنسان أحرم برداء مرقع أو يزار مرقع لم يكن عليه في ذلك بأس وإن كان خيط بعضه ببعض.

فضيلة الشيخ: يعني على هذا يجوز جميع أنواع الأحزمة وما يسمى منها بالكمر لحفظ النقود أو بعض الأنواع من الأحذية؟

فأجاب رحمه الله تعالى: نعم كل هذه جائزة.

أحسن الله إليكم هذه الرسالة من السائل أ. ق. ي. ل. من الرياض يقول في أثناء السير نهاراً

وأنا محرم وضعت طرف الإحرام على رأسي وحينما انتبهت رفعتة من على رأسي ولم أعد لذلك مرة أخرى فهل علي شيء؟

فأجاب رحمه الله تعالى: ليس عليك شيء لأنك وضعته ناسياً والإنسان إذا فعل شيئاً من محظورات الإحرام ناسياً فإنه لا شيء عليه ولكنه يجب عليه إذا ذكر أن يتخلى عن ذلك المحذور والدليل على أنه لا شيء عليه قول الله تعالى (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) فقال الله تعالى قد فعلت وقوله تعالى (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ).

المستمع يقول لقد من الله علي وأديت فريضة الحج وحين انتهيت من الطواف والسعي رأيت صديقاً لي وضع رداءه على رأسه فوضعت ردائي على رأسي ولكن صديقي حج هذه الحجة التي حجها ليست له بل هي لإنسان متوفى فهل علي إثم في ذلك؟

فأجاب رحمه الله تعالى: إذا هذا الذي صنعت هو تغطية رأسك فإن كان ذلك في الحج وكان بعد أن رميت جمرة العقبة يوم العيد وحلقت رأسك وقصرته فلا حرج عليك لأن الرجل الحاج إذا رمى جمرة العقبة يوم العيد وحلق وقصر تحلل من كل شيء من محظورات الإحرام إلا من النساء وكذلك لو كنت في يوم العيد رميت جمرة العقبة ثم نزلت إلى مكة وطفت وسعيت ثم وضعت رداءك على رأسك فإنه لا حرج عليك لأنك قد تحللت التحلل الأول أما إذا كنت في العمرة فإنه ليس عليك شيء لأنك جاهل لا تدري والجاهل بالمحظورات ليس عليه شيء إما إذا تعمدت ذلك عن علم فإن أهل العلم رحمهم الله يقولون إن الإنسان إذا فعل محظوراً متعمداً لا يفسد النسك في هذه الحال بل هو مخير بين أن يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو يذبح شاة يفرقها على الفقراء.

السؤال: بارك الله فيكم هذا مستمع من باكستان غلام البوشي يقول هل يجوز تغيير لباس الإحرام وذلك لغسله؟

فأجاب رحمه الله تعالى: يجوز للمحرم أن يغير لباسه إلى لباس آخر مما يجوز له لبسه سواء كان ذلك لحاجة أو لغير حاجة لأن الثوب لا يتعين بالإحرام فيه أي أنه لو أحرم في ثوب فإنه لا يتعين أن يبقى هذا الثوب عليه حتى ينتهي نسكه بل له أن يغير الثياب ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة وأما ما يظنه بعض الناس من أن الإنسان إذا أحرم بثوب لزمه أن يبقى فيه حتى ينتهي النسك فإن هذا لا أصل له في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في أقوال الصحابة بل ولا في كلام أهل العلم فيما نعلم فإذا اتسخ الثوب الذي أحرم فيه الإنسان فلبس غيره مما يجوز له لبسه وغسله أي غسل الثوب الأول فلا بأس.

تقول هل يجوز للمرأة أن تلبس في الحج ملابس ملونة كالأبيض والأخضر والأسود؟ فأجاب رحمه الله تعالى: نعم يجوز للمرأة في الإحرام أن تلبس ما شاءت من الثياب غير ألا تتبرج بزينة أمام الرجال الأجانب لأنه ليس للمرأة ثياب مخصوصة في الإحرام بخلاف الرجل فإن الرجل لا يلبس القميص ولا السراويل ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف أما المرأة فالمحظور في حقها لبس القفازين والانتقاب.

هذه الرسالة من السائلة هـ. ن. ع. من القصيم عيون الجوى بعثت بعدة أسئلة تقول هل يجوز للمرأة المحرمة للحج أن تغير ملابسها متى شاءت وهل للإحرام ملابس معينة؟

فأجاب رحمه الله تعالى: نعم يجوز للمرأة أن تغير ثيابها إلى ثياب أخرى سواء كان ذلك لحاجة أو لغير حاجة لكن بشرط أن تكون الثياب الأخرى ليست ثياب تبرج وجمال أمام الرجال وعلى هذا فإذا أرادت أن تغير شيئاً من ثيابها التي أحرمت بها فلا حرج عليها وليس للإحرام ثياب تخصه بالنسبة للمرأة فلتلبس ما شاءت إلا أنها لا تلبس النقاب ولا تلبس القفازين والنقاب معروف هو الذي يوضع على الوجه ويكون فيه نقب للعينين وأما القفازان فهما اللذان يلبسان في اليد ويسميان شراب اليدين وأما الرجل فإن له لباساً خاصاً في الإحرام وهو الإزار والرداء فلا يلبس القميص ولا السراويل ولا العمائم ولا البرانس ولا

الخفاف.

فضيلة الشيخ: سؤاها التالي في الواقع تضمنته إجابتكم أو بعضه تقول هل يجوز للمرأة أن تلبس الكفوف والجوارب في الحج؟
فأجاب رحمه الله تعالى: أما الجوارب فلها أن تلبسها في الحج لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها المرأة وأما الكفوف وهما القفازان فإنها لا تلبسها (لأن الرسول عليه الصلاة والسلام نهى المرأة أن تلبس القفازين في حالة الإحرام).

بارك الله فيكم هذه مستمعة للبرنامج تقول فضيلة الشيخ هل يجوز أن تلبس المرأة اللباس الأسود الشرعي في حالة إحرامها للحج بدل اللبس الأبيض علما بأنها تلبس ذلك من بيتها وهل نساء الرسول صلى الله عليه وسلم أو نساء الصحابة كن يلبسن اللباس الأبيض في حالة الإحرام أرجو الإفادة؟

فأجاب رحمه الله تعالى: المرأة إذا أحرمت ليست كالرجل يلبس لباسا خاصا إزارا ورداء بل المرأة تلبس ما شاءت من الثياب التي أباح الله لبسها قبل الإحرام فتلبس الأسود والأحمر والأصفر والأخضر وما شاءت أما الأبيض فلا أعلم أن المرأة مطلوب منها أن تحرم بأبيض بل إن الأبيض في الحقيقة من التبرج بالزينة فإن اللباس الأبيض للمرأة يكسوها جمالا ويجلب انطلاق النظر إليها لذلك كونها تلبس اللباس الأسود مع العبادة أفضل لها وأكمل ولها أن تلبس الجوارب شراب الرجلين وأما القفازان شراب اليدين فإنه لا يجوز لها لبسها وعليها أن تغطي وجهها إذا قرب الرجال منها لئلا ينكشف أمام الرجال الأجانب الذين ليسوا من محارمها وفي هذه الحال تغطي وجهها ولا يضرها إذا مس بشرتها خلافاً لقول بعض العلماء الذين يقولون أنها تغطي وجهها بساتر لا يمس بشرتها فإن هذا القول ضعيف ولا دليل عليه ولكنها لا تنتقب لأن (النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى المحرمة أن تنتقب) والحاصل أن لباس المرأة إذا أحرمت يكون السواد أو ما أشبهه مما يبعد النظر إليها.

إبراهيم إلياس إبراهيم سوداني يقول في رسالته إذا حج الرجل أو الإنسان منفرداً وتروش ثلاث مرات وهو محرم هل يجوز التروش وهو محرم وأيضاً أرجو أن تفيدوني عندي جدي متوفى له الرحمة من الله ولم يحج هل يجوز لي أن أحج عنه أم لا؟
فأجاب رحمه الله تعالى: أما الاغتسال للمحرم فلا بأس به لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وسواء اغتسل مرة أو مرتين أو أكثر ولكنه يجب أن يغتسل إذا احتلم وهو محرم فيغتسل من الجنابة وأما الحج عن جده الذي لم يحج فلا حرج عليه أيضاً أن يحج عنه لأن ذلك قد جاءت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

لقد وقعت في جريمة نكراء وداهيةٍ دهياء في حج العام الماضي حيث سول لي الشيطان ووقعت على زوجتي وجامعتها جماعاً في منى ولكن هذا وقع في الليل وقال بعض طلبة العلم أن حجك قد فسد فصرعوني بهذا القول وركبت سيارتي وهربت إلى بلدي وتركت زوجتي مع أخيها وأنا لم أهرب إلا خوفاً من الله حيث إني أبقى في مشاعره المقدسة وأنا قد عصيته وليس لي حج أرجو الإفادة والمخرج الله يخرجكم من الظلمات إلى النور؟
فأجاب رحمه الله تعالى: الجواب يحتاج إلى تفصيل وذلك أن جماعه إياها في منى إن كان بعد التحلل مثل أن يكون بعد يوم العيد بعد أن رمى وحلق أو قصر وطاف وسعي فهذا لا شيء عليه إطلاقاً لأنه قد تحلل من الحج أما إذا كان بعد الرمي والحلق وقبل الطواف يعني بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني فإن الحج لا يفسد ولكن يفسد الإحرام فيجب عليه أن يخرج إلى أدنى الحل ليحرم من جديد ليطوف طواف الإفاضة محرماً وعليه مع ذلك شاه يذبحها ويفرقها على الفقراء أما إذا كان الوطاء في منى قبل الذهاب إلى عرفة فمعناه أنه جامع قبل التحلل الأول والثاني أيضاً وهذا يفسد حجه وعلى ما قاله أهل العلم يجب عليه المضي فيه ويجب عليه بدنة يذبحها ويفرقها على الفقراء ويجب عليه القضاء من العام القادم ولكن هذا الرجل في الحقيقة لا ندري إي الأحوال كان عليه فلا نستطيع أن نحكم على فعله وذهابه إلي بلده.

فضيلة الشيخ: لو ذهب إلى بلده وهو قبل أن يخرج مثلاً إلى عرفة مثلاً جامع في اليوم الثاني وهو محرم ما حكم ذهابه إلى بلده؟

فأجاب رحمه الله تعالى: هذا ذهابه لا يجوز ويجب عليه الرجوع لو فرض أنه سال في ذلك الوقت قبل أن ينتهي الحج وجب عليه الرجوع ليكمل الحج الفاسد ثم يقضيه العام التالي أما وقد فات الأوان الآن فإنه يجب عليه على ما تقتضيه قواعد المذهب يجب عليه أن يمضي في الحج هذا العام تكميلاً للحج الفاسد الأول لأنه لا زال على إحرامه لم يتحلل منه أو يتحلل بعمرة حيث فاته الحج بفوات الوقوف ثم يقضي الحج الفاسد الذي تحلل منه بعمرة بالفوات. فضيلة الشيخ: هل يلزمه شي عن لبس المخيط؟ فأجاب رحمه الله تعالى: لا يلزمه لأنه جاهل.

في العام الماضي أدت فريضة الحج ولكني بعد أن أحرمت من الميقات بتنا قبل دخول مكة المكرمة وجامعت زوجتي فما الذي يترتب عليّ بالتفصيل علماً بأني قد ذبحت شاة العام الماضي وحيث أني قد نويت الحج هذا العام أرجو أن أكون علي بينة من أمري وفقكم الله؟ فأجاب رحمه الله تعالى: إذا كان هذا الرجل محرماً بالحج فإنه يكون قد أفسد حجه وعليه بدنة يذبحها هناك ويوزعها على الفقراء وعليه أيضاً أن يقضى ذلك الحج الفاسد في هذه السنة هو وزوجته إلا إذا كان زوجته مكرهةً أو كانت جاهلةً لا تعلم فليس عليها شيء.

المرسل ع. ي. ض. من الرياض وفي الحقيقة أنه ينتهز فرصة الحج ويسأل هذا السؤال وإن كان الحج قد مضى يقول أفيدكم أنني قد حججت مفرداً وقد أكملت الحج وعندما رميت جمرة العقبة وحلقت رجعت وفسخت الإحرام وهو يوم العيد ومعني زوجتي يقول إنه جامع زوجته، ويقول وأنا والله ثم والله لم أعلم أنه يفسد الحج، وأنا جاهل في هذا الكلام، وأنا أول مرة أحج ومعني زوجتي وأني حججت عام ١٣٩٩هـ فما حكم حجتي هذا؟

فأجاب رحمه الله تعالى: حكم حججه صحيح ولا شيء عليه ما دام جاهلاً لأن الله سبحانه وتعالى يقول (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا)، وقال تعالى (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ) ويقول سبحانه وتعالى في جزاء الصيد (وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) فكل هذه الآيات وكثير من النصوص سواها يدل على أن فاعل المحذور إذا كان جاهلاً أو ناسياً فلا شيء، وعلى هذا نقول للرجل لا تعد لمثل ما فعلت.

هذه رسالة وردتنا من أحد السادة المستمعين الذي يسأل فيها عن أشياء تدور عن الحج يقول فيها أنه في عام من الأعوام الماضية حج إلى بيت الله الحرام لكنه بعد أن أحرم وقبل أن يصل إلى مكة بات هو وزوجته فحصل بينهما الجماع فما الذي يترتب بالتفصيل علماً يقول أنني قد ذبحت شاة العام الماضي وحيث أنني قد نويت أو أنوي الحج هذا العام أرجو أن أكون على بينة من أمري؟

فأجاب رحمه الله تعالى: نقول إذا كنت جاهلاً أن هذا العمل محرم أنت وزوجتك فلا شيء عليكمما وحجكمما صحيح ولا فدية وإذا كنت تعلم أنت وزوجتك أن هذا محرم فإن النسك الذي وقع فيه الجماع يكون فاسداً فإن كنتمما متمتعين فقد فسدت عمرتكمما ويجب عليكمما أن تقضيا بدلها وإن كنتمما مفردين أو قارين فقد فسد حجكمما والمفهوم أنكما مضيتما في الحج وأكملتماه فعليه يجب عليكم إعادة هذا الحج هذه السنة ويجب على كل واحد منكما فدية وهي بدنة يذبحها كل واحد منكم وتصدقون بها على الفقراء في الحرم أو في المكان الذي وقع منكما فيه هذه المخالفة والله أعلم.

هذه رسالة وصلت من مستمع للبرنامج من الرياض يقول فيها رجل واقع زوجته وهو محرم بالحج جهلاً منه ما الحكم الشرعي في نظركم يا شيخ محمد؟

فأجاب رحمه الله تعالى: نعم من المعلوم أن الجماع من محظورات الإحرام بل هو أعظم محظورات الإحرام قال الله تعالى (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ) والرفث هو الجماع ومقدماته فالجماع أعظم محظورات الإحرام وإذا جامع الإنسان وهو محرم بالحج فيما أن يكون قبل التحلل الأول أو بعد التحلل الأول فإن كان قبل التحلل الأول ترتب على جماعه أمور:

أولاً: فساد النسك بحيث لا يجزئه عن نافلة ولا عن فريضة.

ثانياً: وجوب المضي فيه أي أنه مع فساده يستمر ويكمله و يبقى هذا النسك الفاسد كالنسك الصحيح في جميع أحكامه.

ثالثاً: القضاء من العام القادم يجب عليه القضاء من العام القادم سواء كان ذلك الحج فريضة أم نافلة أما إذا كان فريضة فوجوب القضاء ظاهر لأن الحج الذي جامع فيه لم تبرأ به ذمته وأما إذا كان نافلة فلأن نافلة الحج يجب المضي فيها لقوله تعالى (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) وقد سمي الله تعالى الحج نذرًا فقال (ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ) بل قال الله تعالى (فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ) فسمى الله تعالى التلبس بالحج فرضاً فلهذا قلنا إنه يجب عليه قضاء هذا الحج الفاسد سواء كان فرضاً أو نفلًا.

الأمر الرابع: مما يترتب عليه أنه يذبح بدنة كفارة عن فعله يوزعها على الفقراء وإن ذبح عنها سبع من الغنم فلا بأس هذا حكم الجماع قبل التحلل الأول. أما إذا كان بعد التحلل الأول فإنه يترتب عليه فساد الإحرام فقط وعليه شاة يذبحها ويوزعها على الفقراء أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من البر أو غيره أو يصوم ثلاثة أيام بخير بين هذه الثلاثة إما شاة أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو صيام ثلاثة أيام ويجدد الإحرام فيذهب إلى أدنى الحل ويحرم منه ليطوف طواف الإفاضة محرماً فإن قلت متى التحلل الأول؟ التحلل الأول يكون برمي جمرة العقبة يوم العيد والحلق أو التقصير فإذا رمى الإنسان جمرة العقبة يوم العيد وحلق وقصر فقد تحلل التحلل الأول وأحل من كل المحظورات إلا من النساء (قالت عائشة رضي الله عنها كنت أطيب النبي صلى الله عليه وسلم لأحرامه قبل أن

يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت) وهذا الحديث دليل على أن التحلل يليه الطواف بالبيت وهو يقتضي أن يكون الحلق سابقاً على التحلل كما قررناه قبل قليل بأن التحلل الأول يكون برمي جمرة العقبة يوم العيد مع الحلق أو التقصير فالجماع الذي قبل ذلك يترتب عليه الأمور الأربعة التي ذكرناها أنفاً والذي بعد ذلك يترتب عليه ما ذكرناه من فساد الإحرام دون النسك ووجوب فدية أو إطعام أو صيام ولكن إذا كان هذا الإنسان جاهلاً بمعنى أنه لا يدري أن هذا الشيء حرام فإنه لا شيء عليه سواء كان ذلك قبل التحلل الأول أو بعده لأن الله عز وجل يقول (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) فقال الله قد فعلت ويقول (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ) ولكن لو قال قائل إنه إذا كان هذا الرجل عالم بأن الجماع حرام في حال الإحرام لكن لم يظن أنه يترتب عليه كل هذه الأمور ولو ظن أنه يترتب عليه كل هذه الأمور ما فعله فهل هذا عذر؟

فالجواب لا ليس هذا بعذر العذر أن يكون الإنسان جاهلاً بالحكم لا يدري أن هذا الشيء حرام وأما الجهل بما يترتب على الفعل فليس بعذر ولذلك لو أن رجلاً محصناً يعلم أن الزنا حرام وهو بالغ عاقل قد تمت شروط الإحصان في حقه لوجب عليه الرجم لكن لو قال لنا أنا لم أعلم أن الحد هو الرجم ولو علمت أن الحد هو الرجم ما فعلت قلنا له هذا ليس بعذر فعليك الرجم وإن كنت لا تدري ما عقوبة الزنا (ولهذا لما جاء الرجل الذي جامع في نهار رمضان يستفتي النبي صلى الله عليه وسلم ماذا يجب عليه ألزمه النبي صلى الله عليه وسلم بالكفارة) مع أنه كان حين جماعة جاهلاً بما يجب عليه فدل ذلك على أن الإنسان إذا تجرأ على المعصية وانتهك حرمة الله عز وجل ترتب عليه آثار تلك المعصية وإن كان لا يعلم بآثارها حين فعلها.

من مزيّد مشقر الرواقي من الرياض وردتنا هذه الرسالة التي ملخصها يقول سمعت أن الحجاج مرخص لهم في مشاهدة النساء من غير المحارم والذي سمعت منه هذا الكلام روى لي

دليلاً وهو قصة الفضل رضي الله عنه مع الرسول صلى الله عليه وسلم فهل هذا فيه شيء من الصحة أتابكم الله؟

فأجاب رحمه الله تعالى: ليس فيه شيء من الصحة بل إن الواجب على الحاج أن يتحفظ من النظر أكثر من غيره ولهذا لا يجوز للحاج أن يستمتع بزوجه مع أنها حلال له لقوله تعالى (فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ) بل أبلغ من ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التزوج في الحج وعن الخطبة في الحج فقال النبي صلى الله عليه وسلم (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب) فإذا كان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن عقد النكاح الذي قد يكون وسيلةً إلى الاستمتاع بالزوجة ونهى عما يكون وسيلةً لعقد النكاح وهي الخطبة فما بالك بالنظر والتمتع بالنظر ولا سيما إلى النساء الأجنبية فلا شك في تحريم النظر إلى النساء الأجنبية في الحج وفي غير الحج وأما قصة الفضل فليس فيها دليل لمن استدل بها (لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما جعل الفضل ينظر إلى المرأة وتنظر إليه صرف النبي صلى الله عليه وسلم وجه الفضل إلى الشق الآخر) فدل هذا على أن النظر لا يجوز وإلا لما صرف النبي صلى الله عليه وسلم وجهه إلى الشق الآخر.

بارك الله فيكم فضيلة الشيخ هذا السائل أحمد من الرياض يقول من احتلم وهو محرم هل يفسد حجه؟

فأجاب رحمه الله تعالى: من احتلم وهو محرم فإن حجه لا يفسد لأن النائم مرفوعٌ عنه القلم كما أنه لو احتلم وهو صائم فإن صومه لا يفسد ولكن يجب على المحرم إذا احتلم أن يبادر بالاعتسال قبل أن يصلى ولا يجلب له أن يتيمم اللهم إلا أن لا يجد الماء وذلك لقول الله تعالى (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) فاشترط الله سبحانه وتعالى للتيمم أن لا نجد ماءً وكثيرٌ من الناس يتهاون في الغسل من الجنابة إذا كان على سفر فتجده يمكنه أن يغتسل لكن يستحي أن يغتسل أمام الناس وهذا خطأ فالواجب على الإنسان أن يغتسل ما

دام قد وجد الماء ولا يضره استعماله ولا ضرر عليه فيما إذا اغتسل عن احتلام لأن الناس كلهم يقع منهم هذا الشيء ثم على فرض أنه لا يقع وهو أمر مفروض لا واقع فإن الله لا يستحي من الحق فيأخذ الإنسان معه ماء ويتعد عن الأنظار ويغتسل.

أحسن الله إليكم هذا السؤال من المستمع م. ع. ع. من أهما سؤاله يقول فيه ما حكم تغطية الوجه بالنقاب في الحج فقد كنت قرأت حديثاً بما معناه (لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين) وقرأت قولاً آخر للسيدة عائشة رضي الله عنها وهن في الحج تقول كنا إذا ساوى بنا الرجال أسدلنا على وجوهنا وإذا سبقناهم كشفنا وجوهنا فكيف نربط بين القولين وأيهما أصح إذا طبقنا قول عائشة ففي هذه الأيام دائماً أو كثيراً ما تختلط المرأة بالرجال في أثناء سيرها في الحج وفي صلاتها فهل تغطي وجهها دائماً أم ماذا تفعل وهناك قول سمعته عن الإمام أبي حنيفة أن المرأة إذا غطت وجهها فعليها دم ما الصواب في هذا؟

فأجاب رحمه الله تعالى: الصواب في هذا ما دل عليه الحديث وهو (نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن تنتقب المرأة) فالمرأة المحرمة منهيّة عن النقاب مطلقاً سواء مروا بها الرجال الأجانب أو لم يروا بها وعلى هذا فيحرم على المرأة المحرمة أن تنتقب سواء كانت في حج أو في عمرة والنقاب معروف عند النساء وأما حديث عائشة فلا يعارض النهي عن الانتقاب وذلك لأن حديث عائشة إنما كان النساء يفعلنه إذا مرّ بهنّ الرجال وهذا أمر لا بد منه إذا مر الرجال بنساء وهن محرمات فإنه يجب عليهن أن يسترن وجوههن لأن ستر الوجه عن الرجال الأجانب واجب وعلى هذا فنقول للمرأة لبس النقاب حرام عليها مطلقاً وأما فتح وجهها فالأفضل لها كشف الوجه ولكن إذا مر الرجال قريباً منها فإنه يجب عليها أن تغطيه لكن تغطيه بغير النقاب.

أحسن الله إليكم هذه السائلة من جمهورية مصر العربية وتقيم في المملكة تقول في سؤالها ما حكم تغطية الوجه بالنسبة للمرأة المحرمة إذا كان الرجال الأجانب في كل مكان في الشارع

وفي السيارة وفي الحرم نفسه وما المخرج من حديث النبي صلى الله عليه وسلم (المرأة المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين) هل يجوز كشف الوجه حال الإحرام؟
فأجاب رحمه الله تعالى: لا يجوز للمحرمة ولا لغير المحرمة أن تكشف وجهها وحولها رجال أجنب بل الواجب ستر الوجه حتى في الإحرام فقد ذكرت (عائشة رضي الله عنها أنه إذا مر الرجال قريبا منهم سدلت إحداهن خمارها على وجهها) لئلا يراها الرجال الأجانب وأما (نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن النقاب) فنعم هو نهي عن النقاب لكن إذا كان حولها رجال فلا بد من ستر الوجه بغير نقاب وإذا سترت وجهها في هذه الحال فلا شيء عليها.

تقول السائلة هل يجوز لي لبس النقاب وأنا في حج أو عمرة لكن يكون على العينين غطاء خفيف؟

فأجاب رحمه الله تعالى: المحرمة لا يجوز لها أن تنتقب (لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تنتقب المرأة) وأما تغطية وجهها بغير نقاب فلا بأس به إذا مر الرجال الأجانب عنها قريبا بل يجب عليها في هذه الحال أن تستر وجهها ولا بأس عليها إذا لمست بالغطاء في وجهها فالمرأة في حال الإحرام يشرع لها كشف الوجه إلا إذا مر الرجال قريب منها فإنه تستره وأما النقاب فحرام عليها لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

فضيلة الشيخ هذه المستمعة أحتكم ن. ن. من المزاومية تقول لقد حججت أكثر من مرة وكنت مرتدية الحجاب الشرعي الكامل إلا إنني لم ألبس قفازين وذلك لعلمي بأنه من محظورات الإحرام علي وذلك وأنا محرمة وإنما اخفيت اليدين داخل العباءة وغطيت وجهي كاملاً فهل في تغطية وجهي محذور أرجو الإفادة مأجورين؟

فأجاب رحمه الله تعالى: لبس القفازين في حال الإحرام نهي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من محظورات الإحرام كما قالت السائلة وأما تغطية الوجه فالمشروع في حق المحرمة أن تكشفه إلا إذا كان حولها رجال غير محارم لها ففي هذه الحال يجب عليها أن

تغطيه كما حكّت ذلك عائشة رضي الله عنها أنّها كانت إذا مرّ بهن ركبان وحاذوهم فإنهن يغطين وجوههن فإذا جاوزهن كشفن وجوههن وليس على المرأة حرج فيما لو مس حجباها وجهها خلافاً لقول بعض أهل العلم الذين يقولون لا بد أن يكون الحجاب غير مماس لوجهها .

بارك الله فيكم السائلة منى تقول شاهدت امرأة تطوف وعليها قفازات فما الحكم في ذلك تقصد في يديها؟

فأجاب رحمه الله تعالى: إذا شاهدت المرأة امرأة أخرى تطوف وعليها قفازات فلتسألها قبل أن تنكر عليها ولتقل لها هل أنت محرمة إذا قالت نعم فلتقل لها اخلي القفازات لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرمة (لا تلبس القفازين) وإن قالت إنها غير محرمة وإنما هذا طواف تطوع فلا حرج عليها أن تلبس القفازين في طواف التطوع وبهذه المناسبة أود أن أنبه على هذه المسألة في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو أنك لا تنكر على أحدٍ فعلاً منكراً حتى تعلم أنه منكراً لأن إنكارك قبل ذلك تعجل وتسرع ولهذا لم ينكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الرجل الذي دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة وجلس لم ينكر عليه الجلوس حتى سأله (أصليت) قال لا قال (قم فصل ركعتين وتجوّز فيهما) فانظر كيف كان هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مخاطبة من فعل فعلاً يحتمل أنه منكراً في حقه ويحتمل أنه غير منكراً وهو صلى الله عليه وآله وسلم في مخاطبة من فعل فعلاً وأما من أنكرك على الشخص بمجرد فعل ما يراه منكراً فإن هذا تسرعٌ وتعجلٌ.

أيضاً تقول عندما نذهب إلى مكة لأداء فريضة الحج والعمرة وغيرها نضع الحجاب فالبعض يقول إن عليك دم هل هذا صحيح يا فضيلة الشيخ أم لا وهل يجوز أن تكشف الحجاب على الوجه ونحن بجوار الكعبة المشرفة أفيدونا بارك الله فيكم؟

فأجاب رحمه الله تعالى: المرأة المسلمة لو مرت من عند رجال أو مر الرجال من عندها يجب

عليها أن تغطي وجهها كما كانت نساء الصحابة رضي الله عنهم على هذا وفي هذه الحال لا فدية عليها لأن هذا أمر مأمور به والمأمور لا ينقلب محظوراً ولا يشترط أن لا يمس الغطاء وجهها بل لو مس الغطاء وجهها فلا حرج عليها فيجب عليها أن تغطي وجهها ما دامت عند الرجال وإذا دخلت الخيمة أو في بيتها كشفت الوجه لأن المشروع في حق المحرمة أن تكشف وجهها.

أحسن الله إليكم امرأة ذهبت إلى مكة لأداء العمرة وعندما توضأت من الميقات لبست النقاب بدون أن تخرج عينيها لعدم وجود غطاء الوجه فهل عليها شيء في ذلك وهل عمرتها صحيحة وماذا يلزمها؟

فأجاب رحمه الله تعالى: نعم عمرتها صحيحة ولا يلزمها شيء لأنها مجتهدة إن أصابت فلها أجران وإن أخطأت فلها أجر والنقاب إذا لم تخرج العينان بمعنى أنها وضعت بعض الخمار على بعض حتى تغطت عيناها لا بأس به والمقصود من النهي عن النقاب، النقاب الذي ينتقب على حسب العادة يغطي الوجه ويفتح للعينين هذا هو الذي لا يجوز للمحرمة.

أحسن الله إليكم المستمعة ع. ع. من خميس مشيط تقول سؤالي قبل حوالي خمس سنوات نوينا أداء العمرة وعندما وصلنا إلى الحرم قمت أنا وإحدى أخواتي بعمل غطاء الوجه بحيث يشبه النقاب. بمعنى أنه كان يغطي الجبهة وبقيّة الوجه أما العينان فقد كانتا مكشوفة وقد قمنا بذلك ونحن نجهل حكم النقاب فماذا علينا الآن بعد ما عرفنا أن النقاب غير جائز للمحرمة؟

فأجاب رحمه الله تعالى: ليس عليكم شيء لأن كل إنسان يفعل محرماً في العبادة وهو لا يدري ليس عليه شيء ولهذا لو تكلم الإنسان في الصلاة جاهلاً مع أن الكلام حرام فصلاته صحيحة يعني مثلاً لو دخل شخص وسلم على رجلٍ يصلى فقال المصلى عليكم السلام وهو لا يدري أنه حرام فليس عليه شيء فقد ثبت في الصحيح أن معاوية ابن الحكم رضي الله عنه دخل المسجد وصلى مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فعطس رجلٌ من القوم وقال

الحمد لله فقال معاوية رضي الله عنه يرحمك الله يخاطبه فرماه الناس بأبصارهم منكربين عليه فقال واثكلى أمياه زاد على ما سبق فجعلوا يضربون على أفخاذهم يسكتونه فسكت فلما سلم دعاه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال معاوية فبأي هو وأمي ما كهربي وما نهرني وإنما قال (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التكبير وقراءة القرآن) أو كما قال ولم يأمره بإعادة الصلاة وقال في الصيام (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه) وهكذا جميع المحرمات في جميع العبادات إذا فعلها الإنسان ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء.

أحسن الله إليكم هذه السائلة بعثت بمجموعة من الأسئلة تقول بأنها حجت وهي لابسة للقفازات ولم تكن تعلم بحكمها فهل حجها صحيح أم تعيد ذلك؟

فأجاب رحمه الله تعالى: نعم حجها صحيح هذه المرأة التي لبست القفازات وهي لا تعلم أنها حرام حجها صحيح وليس عليها إثم ولا فدية وذلك لقوله تعالى (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) فقال الله تعالى قد فعلت ولقوله تعالى (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ) وليعلم أن جميع المحرمات التي تكون في العبادات إذا فعلها الإنسان ناسياً أو جاهلاً أو مكرها فلا شيء عليه وهذه قاعدة لسنا نأخذها من قول فلان و فلان أو من مؤلف فلان وفلان وإنما نأخذها من الكتاب والسنة أن كل من فعل محرماً وهو لا يعلم أنه محرم أو فعله وهو ناسي فإنه لا شيء عليه لكن إذا علم من جهل وجب عليه أن يدع هذا المحرم وإذا ذكر بعد النسيان وجب عليه أن يترك هذا المحرم وهذه القاعدة مأخوذة من قوله تعالى (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) فقال الله تعالى قد فعلت ومن قوله تعالى (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ) ومن قوله تعالى في قتل الصيد (وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) ومن قول النبي صلى الله عليه وسلم في الصيام (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه) ولأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه (أفطروا في رمضان في يوم غيم ثم طلعت الشمس ولم يأمرهم

بالقضاء) لأنهم كانوا جاهلين بالوقت ولهذا القاعدة العظيمة أدلة وشواهد نكتفي فيها بما ذكرنا فهذه المرأة التي لبست القفازين جاهلة أو ناسية ليس عليها شيء لا فدية ولا إثم وحجها صحيح.

جزاكم الله خيرا السائلة من دبي تذكر بأنها اعتمرت قبل ثلاث سنوات ولكن تقول أثناء الطواف والسعي كانت مغطية لوجهها وذلك تقول لحياثها مع علمي بأنه لا يجوز تغطية الوجه أثناء العمرة فما هو رأي فضيلتكم وهل عليها شيء يا شيخ؟
فأجاب رحمه الله تعالى: هذه المرأة أصابت في الواقع أصابت الحق في كونها قد غطت وجهها في الطواف والسعي لأن حولها رجال ليسوا من محارمها فيجب عليها أن تغطي وجهها فهي مصيبة فيما فعلت المحرمة يجرم عليها النقاب وأما تغطية الوجه فإنها واجبة أعني تغطية الوجه إذا كان حولها رجال من غير محارمها وإن لم يكن حولها رجال من غير محارمها فكشف الوجه أولى وقد ذكرت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها (أن الرجال إذا مروا قريبا منهم سدلت إحداهن خمارها على وجهها).

هذه السائلة أم غازي من خميس مشيط تقول لقد حججت أول مرة في عمري ولم أكن أعرف عن واجبات الحج ولا عن أركانه وأنا لا أقرأ ولا أكتب ولبست النقاب فوق ذلك غطوة وعندما وصلنا مني مشطت شعري ليلا فما الحكم في حجتي هذه؟
فأجاب رحمه الله تعالى: حجتك هذه صحيحة ما دام أن الإخلال الذي حصل منك غاية ما فيه أنك فعلت هذه الأشياء الممنوعة جهلا منك والجاهل لا يؤاخذ الله عز وجل بما فعله بجهله لقول الله تبارك وتعالى (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) فقال الله قد فعلت وهذه قاعدة عامة في جميع المحظورات في العبادات أن الإنسان إذا تركها ناسيا أو جاهلا فإنه لا يؤاخذ بذلك وليس عليه في ذلك فدية ولا كفارة ولا إثم وهذا من تيسير الله تعالى على عباده من مقتضى حكمته جل وعلا ورحمته وكون رحمته سبقت غضبه.

جزاكم الله خيراً على هذا التوجيه المبارك السائل يقول في هذا السؤال هل يجب على المرأة أن تلبس شراب لأرجلها إذا أرادت الحج أو العمرة؟

فأجاب رحمه الله تعالى: لا يلزمها ذلك لكن تستر قدميها بثوب طويل يكون ضافياً على القدمين وقولنا إن ذلك لا يجب عليها لا يعني أنه يحرم عليها أن تلبس الخفين بل لها أن تلبس الخفين وأما لبس القفازين وهما شراب اليدين فإنه لا يجوز للمحرم أن تلبسهما (لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى المحرمة أن تلبس القفازين) فإن قال قائل كيف تستر كفيها إذا أحرمت نقول تستر كفيها بعباءتها أو بخمار واسع طويل أو بثوب له أكمام طويلة المهم أنه يمكنها أن تستر الكفين دون أن تلبس القفازين.

أحسن الله إليكم مجموعة من الشباب يقولون في هذه الرسالة كنا محرمين وفي طريقنا إلى مكة شربنا الشاي والقهوة وكان في القهوة زعفران فهل يلزمنا شيء؟

فأجاب رحمه الله تعالى: إذا كان ذلك عن جهل منهم فإنه لا يلزمهم شيء وإذا كان عندهم شك في هل هذا زعفران أو لا فلا يلزمهم شيء وإن تيقنوا أنه زعفران وقد علموا أن المحرم لا يجوز أن يشرب القهوة التي فيها الزعفران فإنه إن كانت الرائحة موجودة فقد أساءوا وإن كانت غير موجودة وليس فيه إلا مجرد لون فلا حرج عليهم في هذا وإنني بهذه المناسبة أود أن يعلم إخواننا المستمعون أن جميع محظورات الإحرام إذا فعلها الإنسان ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً فلا شيء عليه لا إثم ولا فدية ولا جزاء فلو أن أحداً قتل صيداً في الحرم أو بعد إحرامه وهو لا يدري أنه حرام أو يدري أن قتل الصيد حرام لكن لا يدري أن هذا الصيد مما يحرم صيده فإنه لا شيء عليه كذلك لو أن رجلاً جامع زوجته قبل التحلل الأول يظن أنه لا بأس به فلا شيء عليه وهذا ربما يقع في ليلة مزدلفة بعد الانصراف من عرفة فإن بعض العوام يظنون أن معنى الحديث (الحج عرفة) أنه إذا وقف الإنسان بعرفة فقد انتهى حجه وجاز له أن يمارس محظورات الإحرام في جامع زوجته ليلة مزدلفة ظناً منه بأن الحج انتهى

فهذا ليس عليه شيء لا فدية ولا قضاء ودليل هذا قوله تبارك وتعالى (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) فقال الله تعالى (قد فعلت) وقوله تبارك وتعالى (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ) وقوله تبارك وتعالى في الصيد (وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) وفي الصيام قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه) وفي صحيح البخاري (عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها قالت أفطرنا في يوم غيم يعني في رمضان ثم طلعت الشمس ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالقضاء) لأنهم كانوا جاهلين وفي الصلاة تكلم معاوية

بن الحكم رضي الله عنه جاهلاً أن الكلام يبطل الصلاة فلما انصرف من صلاته جاءه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقال له (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التكبير وقراءة القرآن) أو كما قال صلى الله عليه وسلم ولم يأمره بالإعادة فهذه القاعدة العامة التي من الله بها على عبادة تشمل كل المحرمات إذا فعلها الإنسان ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً فليس عليه إثم وليس فيها فدية ولا كفارة.

ما حكم الاغتسال بالصابون المعطر وقت الإحرام مثل كامي وغيره؟
فأجاب رحمه الله تعالى: لا بأس به لأن هذه الرائحة ليست طيباً ولا تستعمل للطيب إنما هي لتطيب النكهة فقط.

جزاكم الله خيراً هذا السائل عبد الرحمن من مكة المكرمة يقول في الحج العام الماضي وفي ليلة المزدلفة المبيت في المزدلفة قام أحد الشباب خطيب في المسلمين وهذه بعض كلماته قال أيها المسلمون لقد توصل العلماء بأن الدخان مبطلٌ للحج وأنتم الآن في المزدلفة ومزدلفة حكمها حكم المسجد والذي يصر على تعاطي الدخان فهو مجرمٌ وعليه لعنة الله اللهم هل بلغت اللهم فاشهد ما حكم هذا القول مأجورين؟

فأجاب رحمه الله تعالى: أولاً: الخطبة في ليلة المزدلفة ليست مشروعة والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يخطب في المزدلفة بل صلى المغرب والعشاء ثم نام إلى أن طلع الفجر.

ثانياً: إن قول هذا إن شرب الدخان مبطلٌ للحج خطأ فليس مبطلٌ للحج وأما قوله إن مزدلفة مسجد فهو خطأ أيضاً فإن مزدلفة كغيرها من الأراضي ولو كانت مسجداً لحرم أن يبول بها الإنسان ولحرم أن يكون بها جنباً إلا بوضوء ولحرم على الحائض أن تبقى فيها فهي ليست بمسجد إلا كما نصف بقية الأرض بأنها مسجد وأما قوله عليه لعنة الله فهذا قولٌ كذب إن أراد به الخبر ومحرم إن أراد به الدعاء فنصيحتي لهذا إن صح ما نقل عنه أن يتوب إلى الله عز وجل وأن لا يتكلم إلا بعلم وأن لا يضل عباد الله والدخان بلا شك حرام عندنا يعني لا شك عندنا أن الدخان حرام ولكن فعل المحرم لا يبطل الحج لا يفسد الحج إلا ما ذكره العلماء وهو الجماع قبل التحلل الأول إذا كان الإنسان عالماً ذاكراً وما عدا ذلك حتى محظورات الإحرام لا تبطل الحج.

المستمع شداد الرحيلي من المدينة المنورة يقول ما هي الفواسق الخمس التي تقتل في الحل والحرم وهل معنى هذا أننا لو وجدناها أو بعضها ونحن محرمون في داخل حدود الحرم أنه يجوز قتلها ولماذا هذه الخمس دون غيرها مع أنه قد يكون هناك من الدواب والسباع ما هو أخطر منها على الإنسان ومع ذلك لم تذكر أم أنه يقاس عليها ما شابهها؟

فأجاب رحمه الله تعالى: الفواسق الخمس هي الفارة والعقرب والكلب العقور والغراب والحدأة هذه هي الخمس التي قال فيها النبي عليه الصلاة والسلام (خمس كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم) فيسن للإنسان أن يقتل هذه الفواسق الخمس وهو محرم أو محل داخل أميال الحرم أو خارج أميال الحرم لما فيها من الأذى والضرر في بعض الأحيان ويقاس على هذه الخمس ما كان مثلها أو أشد منها إلا أن الحيات التي في البيوت لا تقتل إلا بعد أن يخرج عليها ثلاثاً لأنه يخشى أن تكون من الجن إلا الأبر وذو الطفيتين فإنه يقتل ولو في البيوت لأن الرسول صلى الله عليه وسلم (نهى عن قتل الحيات التي في البيوت إلا الأبر وذو

الطفيتين) فإذا وجدت في بيتك حية فإنك لا تقتلها إلا أن تكون أبتراً أو ذات الطفتين الأبتراً يعني قصير الذنب فالأبتراً هو قصير الذنب وذو الطفتين وهما حيطان أسودان على ظهره فهذان النوعان يقتلان مطلقاً وما عداهما فإنه لا يقتل ولكن يخرج عليه ثلاث مرات بأن يقول لها أخرج عليك أن تكوني في بيتي أو كلمة نحوها مما يدل على أنه يندرهما ولا يسمح لها بالبقاء في بيته فإن بقيت بعد هذا الإنذار فمعنى ذلك أنها ليست بجن أو أنها وإن كانت جنّاً أهدرت حرمتها فحينئذٍ يقتلها ولكن لو اعتدت عليه في هذه الحال فإن له أن يدافعها لو بأول مرة يدافعها فإن أدى إلى قتلها لم يندفع أذاها إلا بقتلها أو لم تندفع مهاجمتها إلا بقتلها فله أن يقتلها حينئذٍ لأن ذلك من باب الدفاع عن النفس.

فضيلة الشيخ: إنما الأمر لا يقتصر على هذه أي التحريم أو الحل لا يقتصر على هذه الخمس بعينها؟

فأجاب رحمه الله تعالى: مشروعية قتل الفواسق لا تختص به هذه الخمس بل يقاس عليها ما كان مثلها أو أشد ضرراً منها.

فضيلة الشيخ: هذا القياس متروك لاجتهاد الشخص؟

فأجاب رحمه الله تعالى: نعم الاجتهاد متروك لاجتهاد الشخص الذي يكون أهلاً لذلك بأن يكون عنده علم بموارد الشريعة ومصادرها وعلم بالأوصاف والعلل التي تقتضي الإلحاق أو عدمه.

بارك الله فيكم المستمعة ص. م. ش. خميس مشيط تقول فضيلة الشيخ بأنها حجت العام الماضي وتحمد الله على ذلك تقول ولكنني في هذا الحج قلت كلمة خشيت أن تكون أثرت في حجي وهذه الكلمة قتلها وأنا أصعد مكان في منى وتعبت فقلت أعوذ بالله من هذا المكان وقلت ذلك جهلاً مني ومن غير قصد وأريد أن أعرف هل هذا يؤثر في حجي وأيضاً عند الجمرات دعوت بصوتٍ مرتفع قليلاً وأظن أن الرجال سمعوا صوتي هل إذا سمعوا صوتي علي إثم في ذلك أفيدوني جزاكم الله خيراً؟

فأجاب رحمه الله تعالى: أما الأول وهو قولها أعوذ بالله من هذا المكان فلا أظنها استعادت بالله من هذا المكان من أجل أنه مشعرٌ من مشاعر الحج لكن تعودت من هذا المكان لصعوبته ومشقته عليها وهذا لا ينقص شيئاً من حجها.

وأما الثاني: وهو سماع الرجال صوتها فلا بأس به أصلاً سواءً في الحج أو في غيره فإن صوت المرأة ليس بعورة لقول الله تبارك وتعالى (فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا) فنهى الله عز وجل عن الخضوع بالقول يدل على جواز أصل القول لأن النهي عن الأخص يدل على جواز الأعم وعلى هذا فالمرأة ليس صوتها عورة يجوز لها أن تتكلم لحاجة بحضرة الرجال إلا إذا خافت فتنة فحينئذٍ يكون هذا السبب هو الذي يقتضي منعها من رفع صوتها فإذا قال قائل أليست المرأة مأمورةً بخفض الصوت عند التلبية مع أن الأصل في التلبية أن تكون جهراً قلنا نعم الأمر كذلك تؤمر المرأة بخفض الصوت في التلبية وبخفض الصوت في أذكار الصلوات الفريضة إذا صلت مع الجماعة وذلك لأن إظهار المرأة صوتها يخشى منه أن يتعلق بصوتها أحدٌ من الرجال يسمعه فيحصل بذلك فتنة ولهذا قلنا إنه لا بأس برفع المرأة صوتها في حضرة الرجال ما لم تخشَ الفتنة أما الخضوع بالقول فهذا حرام بكل حال.

بارك الله فيكم هذا السائل ي ح الزهراني مكة المكرمة يقول فضيلة الشيخ هل يجوز أخذ النحل أو العسل من المشاعر المقدسة أو من الجبال الواقعة بين المزدلفة وعرفات أفيدونا بذلك؟

فأجاب رحمه الله تعالى: لا بأس في هذا أن يجني الإنسان العسل في داخل حدود الحرم وذلك لأن النحل ليس من الصيد الذي يحرم قتله في الحرم وإذا لم تكن من الصيد فالأصل الحل.

أحسن الله إليكم وبارك فيكم يقول هذا السائل س. س. من مكة المكرمة فضيلة الشيخ

اشترت قطعة أرض داخل حدود الحرم وبنيت عليها عمارة ولكن عند البدء في العمل قلعت من الأرض شجرة فهل علي شيء في ذلك؟

فأجاب رحمه الله تعالى: لا يحل للإنسان أن يقطع شيئاً من شجر الحرم لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حرم ذلك ومن قطع شيئاً جاهلاً فإن أمكن رد الشجرة إلى مكانها ردها وإن لم يمكن فليس عليه شيء والذي يظهر من حال السائل أنه كان يجهل كون هذا حراماً يعني بمعنى أنه يعرف أن قطع الشجرة محرم لكن يظن أنها إذا كانت في مكان يريد البناء عليه فهو جائز فعلى كل حال أرجو الله سبحانه وتعالى أن لا يكون على هذا الرجل شيء لا سيما وأن الظاهر أنه تاب إلى الله وندم مما صنع.

المستمع إبراهيم من دمياط يقول عندما يسافر الإنسان إلى أهله من مكة فيحمل معه زمزم لأن في هذا الماء الشفاء والحمد لله لكن بعض الناس يقولون لو خرجت زمزم من مكة فلا تفيد شيئاً فهل هذا صحيح؟

فأجاب رحمه الله تعالى: نقول إن ظاهر الأدلة أن ماء زمزم مفيد سواء كان في مكة أم في غيرها فعموم الحديث الوارد عن النبي عليه الصلاة والسلام في قوله (ماء زمزم لما شرب له) يشمل ما إذا شرب في مكة أو شرب خارج مكة وكان بعض السلف يتزودون بماء زمزم يحملونه إلى بلادهم.

بارك الله فيكم يقول هذا السائل ما حكم إخراج تربة مكة منها وكذلك إخراج ماء زمزم من مكة نرجو منكم الإفادة؟

فأجاب رحمه الله تعالى: لا بأس بإخراج تراب مكة إلى الحل ولا بأس بإخراج ماء زمزم إلى الحل.

فدية الأذى

المتمتع إذا لم يجد الهدى

فدية الوطء

من فعل شيئاً من محظورات الإحرام بعد أن لبس إحرامه كأن مشط شعر رأسه فهل عليه شيء؟

فأجاب رحمه الله تعالى: إذا فعل شيئاً من محظورات الإحرام بعد أن لبس إحرامه وهو لم يعقد النية بعد فلا شيء عليه لأن العبرة بالنية لا بلبس الثوب ولكن إذا كان قد نوى ودخل في النسك فإنه إذا فعل شيئاً من المحظورات ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ولكن يجب عليه بمجرد زوال العذر ويذكر أنه كان ناسياً ويعلم أنه كان جاهلاً يجب عليه أن يتخلى عن ذلك المحذور مثال هذا لو أن رجلاً نسي فلبس ثوباً وهو محرم فلا شيء عليه ولكن من حين ما يذكر يجب عليه أن يخلع هذا الثوب وكذلك لو نسي فأبقى سرواله عليه ثم ذكر بعد أن عقد النية ولبي فإنه يجب عليه أن يخلع سرواله فوراً ولا شيء عليه وكذلك لو كان جاهلاً فإنه لا شيء عليه مثل أن يلبس فنيلة ليس فيها خياطة بل منسوجة نسجاً يظن أن المحرم لبس ما فيه خياطة فإنه لا شيء عليه ولكن إذا تبين له أن الفنيلة وإن لم يكن فيها توصيل فإنها من اللباس الممنوع فإنه يجب عليه أن يخلعها والقاعدة العامة في هذا أن جميع محظورات الإحرام إذا فعلها الإنسان ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً فلا شيء عليه لقوله تعالى (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) فقال الله تعالى (قد فعلت) لقوله تعالى (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ) ولقوله تعالى في خصوص الصيد وهو من محظورات الإحرام (وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) ولا فرق في ذلك بين أن يكون محذور الإحرام من اللباس والطيب ونحوهما أو من قتل الصيد وحلق شعر الرأس ونحوهما وإن كان بعض العلماء فرق بين هذا وهذا ولكن الصحيح عدم التفريق لأن هذا من المحذور الذي يعذر الإنسان فيه بالجهل والنسيان والإكراه واعلم أن الفدية في حلق الرأس ذكرها الله في القرآن في قوله (فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) الصيام ثلاثة أيام والإطعام

إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والنسك شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة.

رسالة وصلت من الطائف المستمع رمز لاسمه بـ ص ع ح يقول إنه يرغب في أداء العمرة ولكن لا يستطيع لبس الإحرام لأنه معاق ومشلول فضيلة الشيخ أرجو الفتوى هل أستطيع العمرة في ثيابي وهل عليّ كفارة؟

فأجاب رحمه الله تعالى: نعم إذا كان الإنسان لا يستطيع أن يلبس ثياب الإحرام فإنه يلبس ما يقدر عليه من اللباس الآخر وعليه عند أهل العلم إما أن يذبح شاة يفرقها على الفقراء أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو يصوم ثلاثة أيام هكذا قال أهل العلم قياساً على ما جاء في حلق شعر الرأس حيث قال الله تعالى (وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ).

من هاني عنبر من الأفلاج يقول أدت فريضة الحج مع جماعة في سيارة خاصة من طريق المدينة المنورة وعند الإحرام قال قائل لنا أن أنووا كالتالي اللهم لبيك عمرة، هذا في اليوم السادس من شهر ذي الحجة، وبهذا الشكل لما وصلنا مكة المكرمة طوفنا بالبيت وسعينا بين الصفا والمروة وقصرنا شعرنا وحللنا إحرامنا وبقينا غير محرمين حتى صباح اليوم الثامن، حيث أحرمتنا من منى، ثم طفنا وسعينا وبتنا في منى ووقفنا على جبل عرفات وبتنا في المزدلفة وفي صباح يوم العيد ذهبنا إلى البيت العتيق وطوفنا طواف الإفاضة ثم رجعنا ورمينا جمرة العقبة وحللنا ولم نذبح، وفي اليوم الثاني والثالث رمينا الجمار الثلاث ولم نذبح، وطوفنا طواف الوداع ثم غادرنا مكة المكرمة إلى الرياض حيث إننا من المقيمين في الرياض، والسؤال هنا هل حجنا هذا جائز مع عدم ذبحنا الفدى، حيث إننا بعد طواف الوداع سرنا إلى الرياض؟

فأجاب رحمه الله تعالى: أما عمرتهم فصحيحة لا غبار عليها لأنها على الوجه المشروع، وأما حجهم فهم أحرموا من منى، ولا حرج عليهم في الإحرام من منى، لكنهم طافوا وسعوا ولا ندري ماذا أرادوا بهذا الطواف والسعي، إن أرادوا به أنه طواف الحج وسعي الحج فهما غير صحيحين مع أنه ذكر في القضية أنهم طافوا يوم العيد، فإن أرادوا أن هذا الطواف والسعي للحج فهما غير صحيحين لأنهما وقعا في غير محلها إذ محلها بعد الوقوف بعرفة ومزدلفة، وعلى هذا فيعتبران لاغيان، ثم إنه في القضية أنهم طافوا طواف الإفاضة ولم يسعوا للحج فبقي عليهم إذن السعي، وهو ركن من أركان الحج على القول الراجح عند أهل العلم، وبقي عليهم أيضاً الهدى، هدي التمتع فإنهم لم يذبحوه والواجب أن يذبح في أيام العيد أو أيام التشريق، وفي مكة، في الحرم، وعلى هذا فهم يحتاجون الآن إلى إكمال الحج بالرجوع إلى مكة والسعي بين الصفا والمروة وكذلك ذبح الهدي الواجب عليهم، المستطيع منهم ومن لم يستطع فليصم عشرة أيام، ثم بعد السعي يطوفون طواف الوداع ويرجعون إلى بلدهم.

تمتعت بالعمرة إلى الحج ولم أذبح هدياً ولم أصم فما رأيكم في هذا؟
فأجاب رحمه الله تعالى: يقول السائل أنه متمتع بالعمرة إلى الحج ولم يهد هدياً ولم يصم ولكن يجب أن نعلم ما هو المتمتع بالعمرة إلى الحج الذي ينبي عليه وجوب الهدي، المتمتع بالعمرة إلى الحج أن يشرع الإنسان بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ويتحلل تحللاً كاملاً ثم يحرم بالحج في عامه ويكون عند إحرامه بالعمرة قد نوى أن يحج هذا هو المتمتع ويلزمه الهدي بشرط أن لا يرجع إلى بلده فإن رجع إلى بلده ثم أنشأ السفر إلى الحج وأحرم بالحج فقط فإنه يكون مفرداً لا متمتعاً والهدي الواجب هو ما يجزئ في الأضحية ويشترط له شروط:

الأول: أن يكون من بهيمة الأنعام فلا يجزئ الهدي من غيرها لقول الله تعالى (لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ).

الثاني: أن يكون بالغاً للسن المجزية وهو الثني من الإبل والبقر والمعز أو الجذع من الضأن

لقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جدعة من الضأن).

الثالث: أن يكون سليماً من العيوب المانعة للإجزاء وهي التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم في قوله (أربع لا تجوز في الأضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والعجفاء يعني الهزيلة التي لا تنقي).

والرابع: أن يكون في الزمان الذي يذبح فيه الهدى وهو يوم العيد وثلاثة أيام بعده فلا يجزيء ذبح الهدى قبل يوم العيد (لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذبح هديه إلا يوم العيد حين رمى جمرة العقبة).

والخامس: أن يكون في الحرم أي داخل أميال الحرم إما في منى أو مزدلفة أو في مكة وكل فجاج مكة طريق ومنحر فلا يجزيء أن يذبح في عرفة أو في غيرها من أماكن الحل وقد سمعنا أن بعض الناس ذبحوا هداياهم خارج الحرم إما في عرفة أو في جهات أخرى ليست من الحرم وهذا لا يجزيء عند أكثر أهل العلم بل لا بد أن يكون الذبح في نفس الحرم أي داخل حدود الحرم فإذا ذبح في داخل حدود الحرم فلا بأس أن ينقل من لحمها إلى خارج الحل ويشترط لوجوب الهدى على المتمتع أن لا يكون من حاضري المسجد الإحرام فإن كان من حاضري المسجد الحرام فإنه ليس عليه هدي لقول الله تبارك وتعالى (فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ) أي ذلك الحكم ثابت لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام والحكم المذكور هو وجوب الهدى أو بدله لمن عدمه وحاضرو المسجد الحرام هم أهل مكة أو الحرم أي هم من كانوا داخل حدود الحرم أو كانوا من أهل مكة ولو كانوا خارج حدود الحرم وإنما قلت أو كانوا من أهل مكة ولو كان خارج حدود الحرم لأن جهة التنعيم الآن قد صارت من مكة فإن الدور والمباني تعدت التنعيم الذي هو مبتدأ الحرم ومنتهى الحل وعلى هذا فمن كان من أهل التنعيم الذين هم خارج الحرم أو من وراءهم والبيوت متصلة لبيوت مكة فإنهم يعدون من حاضري المسجد الحرام ومن كان من

الجهات الأخرى داخل حدود الحرم وغير متصل بمكة فإنه من حاضري المسجد الحرام أيضا فحاضرو المسجد الحرام إذن هم أهل مكة أو أهل الحرم فإن كان من حاضري المسجد الحرام فإنه ليس عليه هدي ولا صوم وهذا السائل يقول إنه حج متمتعا ولم يهد ولم يصم نقول له الآن عليك أن تتوب إلى الله فإن كنت من القادرين على الهدي في عام حجك وحب عليك أن تذبحه اليوم ولكن في مكة وإن كنت من غير القادرين على الهدي في عام حجك فعليك الصوم فصم الآن عشرة أيام ولو في بلدك.

المستمع عبد الله أدهم الشريف من الجمهورية العربية اليمنية لواء حجة يقول في سؤاله لقد حججت أنا وزوجتي قبل عشرة أعوام وفي ذلك الحين لم يكن لدينا نقود لشراء الفدية وقد قمنا بصيام ثلاثة أيام في الحج وعندما عدنا إلى البلد حصل منا الإهمال بسبب مشاغل الدنيا ولم نكمل الصوم وبقينا على هذا الحال حتى ما قبل خمسة أعوام فحججت أنا وحدي مرة أخرى وذبحت فدية ولكن لم أدر كيف حال حجتنا الأولى أنا وزوجتي حيث بقي علينا صيام سبعة أيام وأحيطكم علماً أن زوجتي قد توفيت رحمها الله وأنا الآن مختار كيف أعمل هل يجب علي الصوم في الوقت الحاضر عني وعن زوجتي المتوفاة أم ماذا نعمل؟

فأجاب رحمه الله تعالى: هذا العمل الذي فعلتم من صيام ثلاثة أيام في الحج حين كنتم لا تريدون هدياً هو عمل صحيح لكن تأخيركم صيام الأيام السبعة إلى هذه المدة أمر لا ينبغي والذي ينبغي للإنسان أن يسارع في إبراء ذمته وأن يقضي ما عليه والواجب الآن أن تصوم أنت عن نفسك سبعة أيام أما المرأة فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) فإذا صام عنها أحد أولادها أو أبوها أو أمها أو صامت عنها أنت فإن ذلك يكفي فإن لم يصم منكم أحد فأطعموا عن كل يوم مسكيناً ولكن أحب أن أنبه إلى أن الدم لا يجب على الحاج إلا إذا كان متمتعاً أو قارناً فأما المتمتع فهو الذي يأتي بالعمرة قبل الحج في أشهر الحج يحرم بها بعد دخول أشهر الحج ويحج في عامه وأما القارن فهو الذي يحرم بالعمرة والحج جميعاً أو يحرم بالعمرة أولاً ثم يدخل الحج عليها لسبب من

الأسباب أما إذا كان الإنسان قد حج مفرداً بأن أتى بالحج فقط ولم يأتِ بعمره فإنه لا يجب عليه الهدي لأن الله تعالى إنما أوجب الهدي على المتمتع في قوله (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) والمتمتع في هذه الآية ذكر أهل العلم أنه يشمل المتمتع الذي يفرد العمرة عن الحج والقارن الذي يأتي بهما جميعاً.

يافضيلة الشيخ: حجته الثانية ما حكمها؟

فأجاب رحمه الله تعالى: أما حجته الثانية فلم يذكر فيها شيئاً يوجب النقص أو يوجب الهدي فهي صحيحة.

يافضيلة الشيخ: يعني حتى وإن كان بقي عليه شيء على الحجة الأولى لا يؤثر مثل هذا؟

فأجاب رحمه الله تعالى: نعم

بارك الله فيكم الصيام يا شيخ محمد هل هو في مكة أم عندما يرجع؟

فأجاب رحمه الله تعالى: الصيام في كل مكان سواء في مكة أو في بلده وسواء كان متتابعاً أو متفرقاً.

يقول ماذا يجب على الرجل إن واقع زوجته وهو محرم؟

فأجاب رحمه الله تعالى: إذا واقع الرجل زوجته وهو محرم فيما أن يكون محرماً بعمره أو محرماً بحج فإن كان محرماً بعمره فإن عليه على ما ذكره أهل العلم إما شاة يذبحها ويتصدق بها على الفقراء وإما أن يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وإما أن يصوم ثلاثة أيام وذلك على التخيير لكن إن كان موافقته لزوجته قبل تمام سعي العمرة فإن عمرته تفسد ويجب عليه قضاؤها لأنها وقعت فاسدة أما إذا كان موافقته لزوجته في الحج فإنه يجب عليه بدنة يذبحها ويتصدق بها على الفقراء إذا كان ذلك قبل التحلل الأول ويفسد نسكه أيضاً فيلزمه قضاؤه مثل لو جامع زوجته في ليلة مزدلفة فإنه يكون قد جامعها قبل التحلل الأول وحينئذٍ يفسد حجه ويلزمه الاستمرار فيه حتى يكمله ويلزمه أن يقضيه من العام القادم

ويلزمه ذبح بدنة يذبحها ويوزعها على فقراء الحرم أما إذا كان مواعته لزوجته في الحج بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني مثل أن يجمعها بعد أن رمي جمره العقبة يوم العيد وبعد أن حلق أو قصر فإنه لا يفسد حجه ولكن الفقهاء رحمهم الله ذكروا أنه يفسد إحرامه أي ما بقي منه فيلزمه أن يخرج إلى الحل ويحرم ثم يطوف طواف الإفاضة وهو محرم ويسعى سعي الحج وفي هذه الحال لا تلزمه بدنة وإنما يجب عليه شاة أو صيام ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع لأن الفقهاء رحمهم الله يقولون كل ما أوجب شاة من مباشرة أو وطء فإن حكمه كفدية الأذى أي أنه يخير الجاني فيه بين أن يصوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو يذبح شاة ويوزعها على الفقراء ثم إن كلامنا هذا في بيان ما يجب على الفاعل ليس معنى ذلك أن الأمر سهل وهين. بمعنى أنه إن شاء فعل هذا الشيء وقام بالتكفير والقضاء وإن شاء لم يفعله بل الأمر صعب ومحرم بل هو من الأمور الكبيرة العظيمة يتجرأ على ما حرم الله عليه فإن الله يقول (فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ

في الحج) وبهذه المناسبة أود أن أنبه على مسألة يظن بعض الناس أن الإنسان فيها مخير وهي ترك الواجب والفدية يظن بعض الناس أن العلماء لما قالوا في ترك الواجب دم أن الإنسان مخير بين أن يفعل هذا الواجب وأن يذبح الدم ويوزعه على الفقراء مثال ذلك يقول بعض الناس إذا كان يوم العيد فأطوف وأسعى وأسافر إلى بلدي ويبقى علي المبيت في منى ورمي الجمرات وهما واجبان من واجبات الحج فأنا أفدي عن كل واحد منهما بذبح شاة يظن أن الإنسان مخير بين فعل الواجب وبين ما يجب فيه من الفدية والأمر ليس كذلك ولكن إذا وقع وصدر من الإنسان ترك واجب فحينئذ تكون الفدية مكفرة له مع التوبة والاستغفار.

هذه الرسالة من نجران يقول أرجو عرض سؤالي هذا على فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حيث إنني قد سمعت له حديثاً في العام الماضي يتحدث فيه عن محظورات الإحرام وفيه شيء لفت نظري حيث إنني جمعت زوجتي بعد أن تلبست بالإحرام للعمرة متمتعاً بما

للحج فهل يبطل الحج هذا العام أم تبطل العمرة فقط وأعود للميقات لأخذ عمرة ثانية وليس في حجي شيء وما الفدية لهذا العمل؟

فأجاب رحمه الله تعالى: أما حجه فلا يبطل لأن هذه العمرة منفصلة عنه بإحرام مستقل وتحلل وكذلك الحج صحيح ولا شيء فيه وأما عمرته التي أفسدها فإن الواجب عليه قضاءها فإن كان قد قضاها قبل الحج وأحرم من الميقات بدلاً عن التي أفسدها فقد أدى ما عليه وعليه في هذه الحال شاة غير شاة الهدى التي هي للتمتع يذبحها من أجل وطئه لأن الوطاء في العمرة كما قال أهل العلم يجب فيه شاة أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو صيام ثلاثة أيام إذ القاعدة عندهم أن كل ما أوجب شاة بجماع أو مباشرة فإنه يلحق فدية الأذى وفدية الأذى بخير الإنسان فيها بين ثلاثة أشياء كما قال الله عز وجل (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) فقد (بين النبي صلى الله عليه وسلم أن الصيام ثلاثة وأن الصدقة إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وأن النسك ذبح شاه) أيضاً بالمناسبة أنصح إخواني المسلمين أن يصبروا فالمدة وجيزة وبسيطة وهم ما دخلوا في الحج والعمرة إلا وهم ملتزمون بأحكام الله تعالى فيهما فعلي المرء أن يصبر ويحتسب والحج نوع من الجهاد أما كون الإنسان لا يجس نفسه عما حرم الله عليه في هذه المدة الوجيزة فهذا نقص في عزمه وعقله ودينه الواجب عليه أن يصبر ويحتسب الأجر من الله عز وجل.

باب دخول مكة

دخول الحرم

الطواف:

أنواعه، سننه، شروطه

طواف الحائض

من سالم عبدالله السالم وردتنا هذه الرسالة يقول فيها نريد أن نحج ويقول حججنا ونريد أن

نعرف ما الذي ينبغي للمسلم أن يقوله عندما يريد الدخول في بيت الله الحرام أو في أي بيت من بيوت الله؟

فأجاب رحمه الله تعالى: إذا دخل المسجد الحرام أو غيره من البيوت فإنه يسمي الله يقول: بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وبسلطانه القديم من الشيطان الرجيم هذا هو المشروع للدخول في كل مسجد ومن أعظم المساجد بل هو أعظم المساجد بيت الله الحرام.

بارك الله فيكم سائل يسأل ويقول ما هو طواف القدوم وما هي كفيته؟

فأجاب رحمه الله تعالى: طواف القدوم هو الطواف بالبيت العتيق أول ما يقدم مكة فإن كان في الحج أي محرماً بالحج مفرداً فهذا طوافه طواف سنة وليس بواجب ودليل ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله عروة بن المضرس رضي الله عنه وهو في مزدلفة في صلاة الصبح سأله بأنه لم يدع جبلاً إلا وقف عنده فقال له النبي عليه الصلاة والسلام (من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته) ولم يذكر عروة أنه طاف بالبيت فدل هذا على أن طواف القدوم للحاج المفرد سنة وليس بواجب وكذلك من طواف القدوم إذا طاف للعمرة أول ما يقدم سواء كان متمتعاً بالعمرة إلى الحج أو كان محرماً بعمرة مفردة فإن هذا الطواف وإن كان ركناً في العمرة يسمى طواف القدوم أيضاً لأنه متضمن لطواف العمرة الذي هو الركن ولطواف القدوم فهو بمنزلة من يدخل المسجد فيصلى الفريضة فتكون هذه الفريضة فريضة وتحية المسجد في آن واحد وذكرنا أن طواف القدوم يكون لمن حج مفرداً ونقول كذلك يكون لمن حج قارناً لأن الحاج القارن أفعاله كأفعال المفرد تماماً إلا أنه يمتاز عنه بأنه حصل على نسكين وأنه يجب عليه الهدى هدي التمتع لقول الله تبارك وتعالى (فَمَنْ تَمَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ) وقد ذكر العلماء أو أكثرهم

أن القارن كالمتمتع وبعضهم أطلق على القارن اسم المتمتع.

بارك الله فيكم هذه الرسالة من المستمع صالح سليمان عبد الله من الأحساء المزروعية يقول ما الحكم في من ذهب لأداء فريضة الحج والعمرة قارناً هل يجزيه طواف القدوم للحج عن طواف العمرة وهل يجزئ السعي للحج عن السعي للعمرة أم عليه أن يطوف طواف القدوم للحج ثم الطواف بنية العمرة ثم السعي للحج ثم السعي للعمرة؟

فأجاب رحمه الله تعالى: إذا حج الإنسان قارناً فإنه يجزئه طواف الحج وسعي الحج عن العمرة والحج جميعاً ويكون طواف القدوم طواف سنة وإن شاء قدم السعي بعد طواف القدوم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وإن شاء أخره إلى يوم العيد بعد طواف الإفاضة ولكن تقديمه أفضل لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وإذا كان يوم العيد فإنه يطوف طواف الإفاضة فقط ولا يسعى لأنه سعى من قبله والدليل على أن الطواف والسعي يكفیان عن العمرة والحج جميعاً قول الرسول صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها (طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يسعك لحجك وعمرتك) فبين النبي عليه الصلاة والسلام أن طواف القارن وسعي القارن يكفي للحج والعمرة جميعاً.

هذه رسالة وصلت من المستمعة أختكم في الله ح. س. من الرياض تقول ما الفرق يا فضيلة الشيخ بين طواف القدوم وطواف الإفاضة وطواف الوداع؟

فأجاب رحمه الله تعالى: الفرق بينها أن طواف القدوم إذا كان من القارن والمفرد فهو سنة وليس بواجب يعني لو تركه الحاج المفرد أو القارن فلا حرج عليه ودليل ذلك أن عروة بن المضرس رضي الله عنه رافق النبي صلى الله عليه وسلم في صباح يوم العيد صلى معه في المزدلفة صلاة الصبح وأخبره أنه ما ترك جبلاً إلا وقف عنده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (من شهد صلاتنا هذه وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه) ولم يذكر له النبي صلى الله عليه وسلم طواف القدوم وهذا يدل على أنه ليس بواجب، أما إذا كان

طواف القدوم للمعتمر فإنه ركن في العمرة سواء أكانت العمرة عمرة تمتع أو عمرة مفردة، وأما طواف الإفاضة فإنه ركن في الحج وهو الذي يكون من بعد الوقوف في عرفة والوقوف في مزدلفة ولا يتم الحج إلا به وأما طواف الوداع فهو واجب من واجبات الحج وكذلك واجب من واجبات العمرة لكنه ليس من ذات الحج ولا ذات العمرة ولهذا لا يجب على من لم يغادر مكة، والفرق بين الطواف الواجب والطواف الركن أن طواف الركن لا يتم النسك إلا به، وأما الطواف الواجب وهو طواف الوداع فإن النسك يتم بدونه ولكن إذا تركه الإنسان فعليه فدية ذبح شاة في مكة يوزعها على الفقراء فصار الفرق كما يلي طواف القدوم سنة إلا طواف المعتمر فإنه ركن في العمرة، طواف الإفاضة ركن في الحج لا يتم الحج إلا به، طواف الوداع واجب يتم النسك بدونه ولكن في تركه فدية تذبح في مكة وتوزع على الفقراء.

يقول سبق أن حججت من مدة خمس سنوات أو ست سنوات تقريباً يقول بدل أن أعمل السنة في الاضطباع عكست الأمر فجعلت طرف ردائي تحت إبطي الأيسر وغطيت منكمي الأيمن فهل علي شيء في ذلك من هدي أو فدي أو ما شابهها؟

فأجاب رحمه الله تعالى: ليس عليك هدي ولا فدي فإن كان ذلك نسيان منك فترجو أن يكتب لك الأجر كاملاً لأنك قصدت الفعل وأخطأت في صفته وإن كان هذا عن تخرص فترجو الله تعالى أن يعفو عنك وألا تعود إلى التخرص في الدين بل تسأل أهل العلم حتى تعبد الله على بصيرة.

هذه رسالة وردتنا من سالمين سالم بأعمار يقول في رسالته ما حكم الاضطباع في طواف الوداع؟

فأجاب رحمه الله تعالى: طواف الوداع لا اضطباع فيه لأن الإنسان ليس بمحرم فالإنسان يطوف طواف الوداع وعليه ثيابه المعتادة ليس عليه إزار ورداء وحتى لو فرض أنه ليس لديه

ثياب معتادة كالقميص وشبهه وأن عليه رداءً وإزاراً فإنه لا يضطبع في هذا الطواف لأن الاضطباع إنما هو في الطواف أول ما يقدم الإنسان إلى مكة. فضيلة الشيخ: هو يقول في رسالته أسألکم هذا السؤال لأنني جعلت طواف الإفاضة يقوم مقام طواف الوداع وكانت علي أيضاً إحراماتي فاضطبعت في هذه الحال؟ فأجاب رحمه الله تعالى: نقول له لا اضطباع أيضاً لأن الاضطباع إنما هو في الطواف أول ما يقدم الإنسان إلى مكة كطواف العمرة أو طواف القدوم.

هذا الأخ محمد مفرحي السواحلي من تهامة عسير يقول يسأل عن حكم الاضطباع في طواف الوداع ويقول سبق أن حججت من مدة خمسة سنوات وبدلاً أن أعمل السنة في الاضطباع عكست الأمر فجعلت طريقي رداً في تحت إبطي الأيسر وغطيت منكبي الأيمن فهل علي شيء في هذين السؤالين؟

فأجاب رحمه الله تعالى: الاضطباع إنما يكون في طواف القدوم وهو الطواف أول ما يصل الإنسان إلى مكة سواءً كان طواف عمرة أو طواف قدوم في حق القارن والمفرد وليس في طواف الوداع اضطباع لأن الإنسان في طواف الوداع قد لبس ثيابه المعتادة فلا محل للاضطباع هنا وعلى كل حال فكون هذا الرجل أيضاً يعكس الاضطباع فييدي الكتف الأيسر بدلاً عن الكتف الأيمن هذا أمر هو معذور فيه والله تعالى يشبهه على نيته ولكن الفعل لم يحصله فلا ثواب له على الفعل نفسه إنما له ثواب على النية التي أراد منها أن يوافق الصواب في فعله ولم يوفق له.

السائل أنور مصري مقيم بالكويت يقول ما الحكمة من تقبيل الحجر يرجو بهذا الإفادة مأجورين؟

فأجاب رحمه الله تعالى: الحكمة من تقبيل الحجر بينها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث قال (إني أعلم أنك حجرٌ لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك) فهذه الحكمة التبعيد لله عز وجل باتباع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في تقبيل هذا الحجر وإلا فهو حجر من الأحجار لا يضر ولا ينفع كما قال أمير المؤمنين فهذه الحكمة ومع ذلك فإنه لا يخلو من ذكر الله عز وجل لأن المشروع أن يكبر الإنسان عند ذلك فيجمع بين التعبد لله تعالى بالتكبير والتعظيم والتعبد لله عز وجل بتقبيل هذا الحجر اتباعاً لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وبه يعرف أن ما يفعله بعض الناس من كونه يمسح الحجر بيده ثم يمسح على وجهه و صدره تبركاً بذلك فإنه خطأ وضلال وليس بصحيح وليس المقصود من استلام الحجر أو تقبيله، التبرك بذلك بل المقصود به التعبد لله باتباع شريعة محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم وكذلك يقال في استلام الركن اليماني إن المقصود به التعبد لله باتباع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حيث كان يستلمه ولهذا لا يشرع استلام بقية الأركان فالكعبة القائمة الآن فيها أركان أربعة الحجر والركن اليماني والركن الغربي والركن الشمالي فالحجر يستحب فيه الاستلام والتقبيل فإن لم يمكن فالإشارة والركن اليماني يسن فيه الاستلام دون التقبيل فإن لم يمكن الاستلام فلا إشارة والركن الغربي والشمالي لا يسن فيهما استلام ولا تقبيل ولا إشارة وقد (رأى ابن عباس رضي الله عنهما أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان يطوف ويستلم الأركان الأربعة فأنكر عليه فقال له معاوية إنه ليس شيء من البيت مهجوراً يعني كل البيت معظّم فقال له ابن عباس (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) وقد رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يستلم الركنين اليمانيين يعني الحجر الأسود والركن اليماني) فتوقف معاوية وصار لا يستلم إلا الركنين اليمانيين اتباعاً لسنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهذا واجب على كل أحد سواء كان صغيراً أو كبيراً كل الناس أمام الشرع صغار وفيه فضيلة ابن عباس رضي الله عنه وفضيلة معاوية رضي الله عنه نسأل الله أن يوفق رعيتنا ورعاتنا لما فيه الخير والسداد والتعاون على البر والتقوى.

هذا السائل أبو أسامة من جدة يقول يا فضيلة الشيخ نرى في الحرم المكي بعض الناس يتعلق

بأستار الكعبة وجدارها ويظل على هذه الحالة مدة من الزمن فما الحكم في ذلك ، وكذلك ما الحكم في أناسٍ يأخذ في يده الدراهم ويمسح بالدراهم في الحجر الأسود أفيدونا أفادكم الله في ذلك؟

فأجاب رحمه الله تعالى: التعلق بأستار الكعبة أو إصاق الصدر عليها أو ما أشبه ذلك بدعة لا أصل له فلم يكن النبي صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه يفعلون ذلك وغاية ما ورد الالتزام فيما بين باب الكعبة والحجر الأسود فقط وأما بقية جهات الكعبة وأركانها فإنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه أنهم كانوا يلتزمونها أو يلصقون صدورهم بها وكذلك ما ذكره السائل من أن بعض الحجاج يأخذ الدراهم ويمسح بها على الحجر الأسود فهو أيضاً بدعة لا أصل له والحجر الأسود لا يترك بمسحه وإنما يتعبد لله تعالى بمسحه كما (قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يقبل الحجر الأسود إني أعلم أنك حجرٌ لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقبلك ما قبلتك) وليعلم أن العبادات مبناهما على الاتباع لا على الذوق والابتداع فليس كل ما عن الإنسان واستحسنه بقلبه يكون عبادة لله حتى يأتي سلطان من الله عز وجل على أن ذلك مما يحبه ويقرب إليه وقد أنكر الله تعالى على الذين يتعبدون بشرعٍ لم يأذن به فقال (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ) وثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) أي مردودٌ على صاحبه غير مقبولٍ منه وغاية ما نقول لهؤلاء الجهال أنهم معذورون لجهلهم غير مثابين على فعلهم لأن هذا بدعة وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (كل بدعة ضلالة) فنصيحتي لإخواننا الحجاج والعمار أن يعبدوا الله تعالى على بصيرة وأن لا يتقربوا إلى الله تعالى بما لم يشرِّعه وأن يصطحبوا معهم مناسك الحج والعمرة التي ألفها علماء موثوقون بعلمهم وأمانتهم والواجب على الموجهين لهم الذي يسمون المطوفين الواجب عليهم أن يتقوا الله عز وجل وأن يتعلموا أحكام الحج والعمرة قبل أن يتصدروا لهدي الناس إليها وإذا تعلموها

فالواجب عليهم أن يحملوا الناس عليها أي على ما جاءت به السنة من مناسك الحج والعمرة ليكونوا هداة مهتدين دعاة إلى الله تعالى مصلحين أما بقاء الوضع على ما هو عليه الآن من كون المطوفين لا يفعلون شيئاً يحصل به اتباع السنة وغاية ما عندهم أن يلقنوا الحجاج دعوات في كل شوط دون أن يهدوهم إلى مواضع النسك المشروعة ومن المعلوم أن تخصيص كل شوط بدعاء معين لا أصل له في السنة بل هو بدعة نص على ذلك أهل العلم رحمهم الله فلم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه جعل للشواطئ الأول دعاءً خاصاً وللثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع كذلك وغاية ما ورد عنه (التكبير عند الحجر الأسود وقول (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) بين الركن اليماني والحجر الأسود) و (كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول في ابتداء طوافه بسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاءً بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم) والخلاصة أي خلاصة الجواب على هذا السؤال أنه لا يشرع للإنسان أن يتمسح بكسوة الكعبة أو بشيء من أركانها أو بشيء من جهات جدرانها أو يلصق ظهره على ذلك بل هذا بدعة لم يرد عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه وغاية ما هنالك أنه ورد عنهم الالتزام وموضعه بين الحجر الأسود وباب الكعبة وكذلك ما يتعلق بتقبيل الحجر الأسود واستلامه واستلام الركن اليماني فنسأل الله تعالى لنا ولإخواننا أن يهدينا صراطه المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين.

يقول ما حكم التمسك بالكعبة المشرفة ومسح الخدود عليها ولحسها باللسان ومسحها بالكفوف ثم وضعها على صدر الحاج؟

فأجاب رحمه الله تعالى: هذا من البدع التي لا ينبغي وهي إلى التحريم أقرب لأن ذلك لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم وغاية ما ورد في مثل هذا الأمر هو الالتزام بحيث يضع الإنسان صدره وخده ويديه على الكعبة فيما بين الحجر الأسود والباب لا في جميع جوانب الكعبة كما يفعله جهال الحجاج اليوم وأما اللبس باللسان أو التمسح بالكعبة ثم مسح

الصدر به أو الجسد فهذه بدعة بكل حال لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم وبهذه المناسبة أود أن ألفت نظر الحجاج إلى أن المقصود بمسح الحجر الأسود والركن اليماني هو التعبد لله تعالى بمسحهما لا التبرك بمسحهما خلافاً لما يظنه الجهلة حيث يظنون أن المقصود هو التبرك ولهذا ترى بعضهم بمسح الركن اليماني أو الحجر الأسود ثم بمسح بيده على صدره أو على وجهه أو على صدر طفله أو على وجهه وهذا ليس بمشروع وهو اعتقاد لا أصل له ففرق بين التعبد والتبرك ويدل على أن المقصود التعبد المحض دون التبرك أن عمر رضي الله عنه قال وهو عند الحجر (إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك) وبهذه المناسبة أيضاً أود أن أبين أن ما يفعله كثير من الجهلة يتمسحون بجميع جدران الكعبة وجميع أركانها فإن هذا لا أصل له وهو بدعة ينهى عنه (ولما رأى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما معاوية رضي الله عنه يستلم الأركان كلها أنكر عليه فقال له معاوية ليس شيء من البيت مهجوراً فأجابه ابن عباس (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بمسح الركنين اليمانيين) فرجع معاوية إلى قول ابن عباس رضي الله عنهما فدل هذا على أن مسح الكعبة أو التعبد لله تعالى بمسحها أو مسح أركانها إنما هو عبادة يجب أن تُتبع فيه آثار النبي صلى الله عليه وسلم فقط.

سؤال يقول بعض الحجاج يأتون إلى مكة في وقت مبكر وكل يوم يتزلون إلى الحرم للطواف والجلوس فيه مما يحدث زحمة في الحرم لكثرة القادمين للحج فهل هذا من السنة أو ما حكمه وفقكم الله؟

فأجاب رحمه الله تعالى: ليس من السنة للحجاج أن يُكثر الطواف بالبيت بل السنة في حقه أن يتبع في ذلك هدي النبي صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع قدم إلى مكة في اليوم الرابع من ذي الحجة وطاف طواف القدوم ثم طاف طواف الإفاضة يوم العيد ثم طاف طواف الوداع صبيحة اليوم الرابع عشر فلم يطف بالكعبة إلا ثلاث مرات فقط وكل هذه الأطوفة أطوفة نسك لا بد منها فعمل بعض الناس الآن بترددهم

على البيت في أيام الحج هذا ليس مشروعاً وقد أقول إنهم إلى الإثم أقرب منهم إلى الأجر لأنهم يُضَيِّقون المكان على من يُؤدُون مناسك الحج والعمرة وليس ذلك من الأمور المشروعة فيحصل في فعلهم هذا أذية بدون قصدٍ مشروعٍ فينبغي للمسلم أن يكون عابداً لله تعالى بحسب الهدى لا بحسب الهوى فالعبادة طريق مشروع من قبل الله ورسوله وليست طريقاً مشروعاً بحسب ما تهوى وما أكثر المحبين للخير الذين يعبدون الله تعالى بأهوائهم ولا يتبعون في ذلك ما جاء في شرع الله وهذا شيء كثير في الحج وفي غيره ولكن الذي ينبغي للإنسان أن يُعوّد نفسه على التعبد لما جاء عن الله ورسوله فقط ويمشي معه ولو ذهبنا نضرب لذلك أمثلة لكثرت لكننا لا بأس أن نذكر بعض الأمثلة مثلاً بعض الناس إذا جاء والإمام راعع تجده يسرع لإدراك الركعة وهذا خلاف المشروع فإن الرسول عليه الصلاة يقول (لا تسرعوا) وقال لأبي بكر (لا تعد) لما أسرع ومن ذلك أيضاً أن بعض الناس في الطواف يبدؤون من قبل الحجر الأسود يقولون نفعل هذا احتياطاً ولكن الاحتياط حقيقة هو في اتباع السنة فالمشروع أن يبدؤوا من الحجر نفسه وأن ينتهوا أيضاً بالحجر نفسه والذي أدعو إليه إخواننا المسلمين أن يكونوا في هذا العمل وغيره

متبعين للسنة بأن يتحروا البداءة من الحجر والانتهاء بالحجر ومن ذلك أيضاً أن بعض الناس عندما يتسحر في يوم الصيام يمسك عن الأكل والشرب قبل الفجر معتقداً أن ذلك واجب عليه حتى إن في بعض مذكرات المواقيت يُقولون وقت الإمساك وقت الفجر فيجعلون وقتين وقتاً للإمساك ووقتاً آخر للفجر وهذا أيضاً خلاف المشروع فإن الله تعالى يقول: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ) وقال النبي عليه الصلاة والسلام (كلوا وأشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر) فلا وجه لكون الإنسان يحتاط فيمسك قبل طلوع الفجر وإنما السنة أن يكون كما أمر الله وكما أمر رسوله صلى الله عليه وسلم ولقد نبه النبي عليه الصلاة والسلام إلى أن الاحتياط للعبادة بالإمساك قبل طلوع الفجر أمرٌ ليس بمشروع ولا بمحبوب إلى الله عز وجل في قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تَقَدِّمُوا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم

صوماً فليصمه) فهذه ثلاثة أمثله في الصلاة وفي الحج وفي الصيام.

بارك الله فيكم يقول هذا السائل إذا وقع على ثوب الإحرام دم قليل أو كثير فهل يصلى فيه وعليه الدم وماذا يفعل المحرم وهو يؤدي مناسك الحج مثلاً في السعي أو في الطواف أو الرمي أفيدونا بذلك مأجورين؟

فأجاب رحمه الله تعالى: الدم إذا كان طاهراً فإنه لا يضر إذا وقع على الإحرام أو غيره من الثياب والدم الطاهر من البهيمية هو الذي يبقى في اللحم والعروق بعد ذبحها كدم الكبد ودم القلب ودم الفخذ ونحو ذلك وأما إذا كان الدم نجساً فإنه يغسل سواءً في ثوب الإحرام أو غيره وذلك هو الدم المسفوح فلو ذبح شاةً مثلاً وأصابه من دمها فإنه يجب عليه أن يغسل هذا الذي أصابه سواءً وقع على ثوبه أو على ثوب الإحرام أو على بدنه إلا أن العلماء رحمهم الله قالوا يعفى عن الدم اليسير لمشقة التحرز منه وأما قوله وماذا على المحرم في الطواف والسعي فعليه ما ذكره العلماء من أنه يطوف بالبيت فيجعل البيت عن يساره ويبدأ بالحجر الأسود وينتهي بالحجر الأسود سبعة أشواطٍ لا تنقص وكذلك يسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواطٍ لا تنقص يبدأ بالصفا وينتهي بالمروة وما يفعله الحجاج معروفٌ في المناسك فليرجع إليه هذا السائل.

جزاكم الله خيراً السائل الذي رمز لأسمه بـ م م م ح المنطقة الشرقية يقول هل نقض الوضوء مثل خروج الريح أثناء الطواف يبطل الطواف ويلزمي الإحرام مرة ثانية وإن لم أتوضأ فهل علي ذنب وماذا أفعل؟

فأجاب رحمه الله تعالى: إذا انتقض وضوء الطائف في أثناء الطواف فإن طوافه يبطل عند جمهور العلماء كما لو أحدث في أثناء الصلاة فإن صلاته تبطل بالإجماع وعلى هذا فيجب عليه أن يخرج من الطواف ويتوضأ ثم يعيد الطواف من أوله لأن ما سبق الحدث بطل بالحدث ولا يلزمه أن يعيد الإحرام وإنما يعيد الطواف فقط وذهب شيخ الإسلام رحمه الله

إلى أن الطائف إذا أحدث في طوافه أو طاف بغير وضوء فإن طوافه صحيح وعلى هذا فيستمر إذا أحدث في طوافه يستمر في الطواف ولا يلزمه أن يذهب فيتوضأ وعلل ذلك بأدلة من طالعها تبين له رجحان - قوله - رحمه الله ولكن إذا قلنا بهذا القول الذي اختاره شيخ الإسلام لقوة دليبه ورجحانه فإنه إذا فرغ من طوافه لا يصلى ركعتي الطواف لأن ركعتي الطواف صلاة تشترط لها الطهارة بإجماع العلماء.

المستمع يقول في السنة الماضية قمت بأداء فريضة الحج طلباً للمغفرة وأداء ركن من أركان الإسلام وعند طواف الوداع أحدثت أثناء الطواف وكنت أجهل بالحكم أي نقضت الوضوء ووصلت حتى نهاية الطواف وصدت بعدها ركعتين في المقام وجهلت الحكم أيضاً أو تجاهلت لكثرة الزحام ما هو الحكم في ذلك وماذا يجب أن أفعل وهل حجي مقبول أفيدونا أفادكم الله؟

فأجاب رحمه الله تعالى: أما حجك فإنه صحيح لأن طواف الوداع منفصل منه فهو واجب مستقل وعلى هذا فلا يكون في حجك نقص ولكن إحداثك في أثناء الطواف مبطل له على قول من يرى أنه تشترط الطهارة من الحدث للطواف وإذا كان مبطلاً له فإنك تعتبر غير طائف طواف الوداع. وطواف الوداع على القول الراجح من أقوال أهل العلم واجب لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به فقال (لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت) وقال ابن عباس رضي الله عنهما (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض) فقله (خفف عن الحائض) يدل على أنه على غيرها واجب ولو كان غير واجب لكان مخففاً عنها وعن غيرها وقاعدة أهل العلم أو عامتهم على أن من ترك واجباً فعليه دم يذبحه في مكة ويوزعه على الفقراء والذي فهمته من كلام السائل حيث قال جهلت أو تجاهلت أن في مضيه في طوافه وصلاته الركعتين بعده وقد أحدث فيه تماون، تماون في هذا الأمر نرجو الله تعالى له العفو والمغفرة فعليه أن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى مما صنع وألا يعود بل إذا حصل له حدث في أثناء الطواف فليخرج وإن كان في ذلك مشقة عليه فليحتسب الأجر من

الله سبحانه وتعالى .

بارك الله فيكم فضيلة الشيخ إذا كان الإنسان معتمراً واغتسل ثم خرج من جرح فيه بعض الدم فهل يكمل عمرته وهل هذا الدم ينقض الوضوء؟

فأجاب رحمه الله تعالى: إذا كان الإنسان معتمراً وكان فيه جرح فخرج منه دم فإن ذلك لا يؤثر على عمرته شيئاً وكذلك لو كان حاجاً وكان فيه جرح فخرج منه دم فإن ذلك لا يؤثر في حجه شيئاً وكذلك لو جرح أثناء إحرامه فخرج منه دم فإن ذلك لا يؤثر في نسكه شيئاً وقد ثبت (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه احتجم وهو محرم) ولم يؤثر ذلك على نسكه شيئاً وأما بالنسبة لنقض الوضوء مما خرج من الجرح من الدم فإننا نقول إنه لا ينقض الوضوء مهما كثر فالدم الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء ولو كثر وذلك لعدم الدليل الصحيح الصريح في نقض الوضوء بذلك وإذا لم يكن هناك دليل صحيح صريح في نقض الوضوء به فإن الأصل بقاء طهارته ولا يمكن أن نعدل عن هذا الأصل وننقض الطهارة إلا بشيء متيقن لأن القاعدة أن اليقين لا يزول بالشك وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيمن وجد في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيئاً أم لا؟ قال (لا يخرج يعني من المسجد وكذلك من صلاته حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) وذلك لأن هذا الشك الطارئ على يقين الطهارة لا يؤثر كذلك الحدث المشكوك في ثبوته شرعاً لا يؤثر على الطهر المتيقن وخلاصة القول أن الدم الخارج من الجرح في أثناء الإحرام بحج أو عمرة لا يؤثر وأن الدم الخارج من غير السبيلين من غير القبل أو الدبر لا ينقض سواء قل أم كثر وكذلك لا ينتقض الوضوء بالقيء أو بالصديد الخارج من الجروح أو غير ذلك لأن الخارج من البدن لا ينقض إلا ما كان من السبيلين أي من القبل أو من الدبر.

يقول إذا كان الرجل في الطواف بالبيت العتيق في الشوط الثاني أو الثالث أو ما بعده وخرج

من أنفه دم ثلاثة أو أربعة نقاط هل يمكن أن يتم الطواف أو يتوقف فيعيد الوضوء أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

فأجاب رحمه الله تعالى: يمكنه أن يتم الطواف إذا خرج من أنفه نقطتان أو ثلاث أو أربع أو أكثر وذلك لأن الذي يخرج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء مهما كثر فالدم الخارج من الأنف وهو الرعاف لا ينقض الوضوء ولو كثر والدم الخارج من جرح سكين أو زجاجة أو حجر لا ينقض الوضوء ولو كثر والحجامة لا تنقض الوضوء ولو كثر الدم والقيء لا ينقض الوضوء فكل ما خرج من غير السبيلين فإنه ليس بناقض للوضوء وذلك على القول الراجح وذلك لعدم الدليل على أنه ناقض ومن المعلوم أن المتوضى قد أتم طهارته بمقتضى الدليل الشرعي فلا يمكن أن تنتقض هذه الطهارة إلا بدليل شرعي ولا يوجد في الكتاب ولا في السنة أن ما خرج من غير السبيلين يكون ناقضاً للوضوء ومثل ذلك لو حصل له هذا في الصلاة يعني لو كان الإنسان يصلي فأرغف أنفه فإنه يستمر في الصلاة إذا كان يمكنه إكمالها فإن لم يمكنه إكمالها لغزارة الدم وعدم تمكنه من الخشوع فليخرج منها ثم إذا انتهى الدم عاد فصلى يعني ابتداء الصلاة من جديد.

بارك الله فيكم مستمعة للبرنامج رمزت لاسمها — ع. ص. ج. الثقبه المملكة العربية السعودية تقول لقد حججت مع زوجي عام ١٤٠٩ هـ وبعد ما رمينا الجمرات يوم الثاني عشر توجهنا إلى مدينة جدة وفي اليوم التالي صلينا الظهر ثم اتجهنا إلى مكة لكي نطوف طواف الوداع ومن ثم نتجه إلى مكان إقامتنا ولكن قبل أن نغادر جدة صافحني بعض الرجال الأجانب ولم أستطع أن أجدد وضوئي وطفيت بالبيت طواف الوداع وأنا على هذه الحالة فما حكم طوافي هذا وماذا يترتب عليّ من ذلك وإن كان هناك من كفارة فهل يجوز لي أن أرسل بقيمتها إلى المجاهدين أم لا؟

فأجاب رحمه الله تعالى: أقول إن خروج هذه المرأة وزجها إلى جدة قبل طواف الوداع ينظر فيه فهل جدة هي مكان إقامتهم إن كانت جدة مكان إقامتهم فإن خروجهم من مكة إليها

قبل طواف الوداع محرم ولا ينفعهم الرجوع بعد ذلك والطواف بل عليهم الفدية تذبح في مكة وتوزع على الفقراء على كل واحد منهم شاة تذبح في مكة وتوزع على الفقراء هذا إذا كانت جدة مكان إقامتهم أما إذا لم تكن مكان إقامتهم ولكنهم خرجوا إليها لحاجة على أن من نيتهم أن يعودوا إلى مكة ويطوفوا للوداع ويخرجوا إلى مكان إقامتهم فإنه لا شيء عليهم وأما ما ذكرت من أنها سلمت على بعض الرجال قبل الطواف ثم طافت بعد ذلك بدون وضوء فإن ذلك لا يضر بالنسبة للطواف لأن مس المرأة للرجل أو مس الرجل للمرأة لا ينقض الوضوء حتى وإن كان بشهوة على القول الراجح ولكن مصافحتها للرجال الأجانب حرام عليها ولا يحل لها أن تكشف وجهها ولا أن تسلم على الرجال الأجانب ولو كانت كفاهما مستورتين بقفاز أو غيره والواجب عليها أن تتوب إلى الله مما صنعت من مصافحة الرجال الأجانب وألا تعود لمثل ذلك وهنا أنه على مسألة خطيرة في هذا الباب وهي أن بعض الناس اعتادوا على أن يسلم أخو الزوج على زوجته أي على زوج أخيه أو يسلم على ابنة عمته مصافحة وهذه العادة عادة سيئة محرمة ولا يحل لامرأة أن تسلم على رجل ليس من محارمها أبداً ولو كان ابن عمها أو ابن خالها أو ابن عمتها أو ابن خالتها أو أخا زوجها أو زوج أختها كل هذا حرام ولا يجوز والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم قد يقول قائل أنا أسلم عليها وأنا برئ وأنا واثق من نفسي ألا تتحرك شهوتي وألا أتمتع بمسها فنقول له ولو كان الأمر كذلك لأن هذه المسألة حساسة جداً والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ولهذا جاء في الحديث (لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما) وما ظنك بأن الشيطان يكون ثالثهما كذلك إذا مس الرجل المرأة فإن الشيطان سوف يجعل في نفسه حركات

وإن كان بعيداً منها لكن هو على خطر ولهذا أحذر من أن تصافح المرأة من ليس من محارمها قد يقول قائل أنا لو تجنبت هذا ومدت إلي يدها فقلت هذا لا يجوز، لأثر ذلك على العلاقة بيني وبينها أو بيني وبين أبيها إن كانت بنت عمي أو بينها وبين أخي إن كانت زوجته أو ما أشبه ذلك فأقول له (أَتَخَشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخَشَوْهُ) ولقد قال الله عز وجل

لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم أشرف الخلق (وَأَتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ) وإذا كان أقاربك من أخ أو عم أو أي أحد يجدون في أنفسهم عليك إذا أنت فعلت الحق أو تجنبت الباطل فليكن ذلك فإنه لا إثم عليك وإنما الإثم عليهم الإثم عليهم من وجهين الوجه الأول أنهم وجدوا عليك في أنفسهم وهم من أقاربك، والوجه الثاني أنهم وجدوا عليك لأنك فعلت ما تقتضيه الشريعة وأي إنسان يكره شخصاً فعل ما تقتضيه الشريعة فهذا إنسان في قلبه مرض بل الذي ينبغي أن من فعل ما تقتضيه الشريعة ولا سيما مع مخالفة العادات الذي ينبغي أن يجل هذا الرجل وأن يعظمه ويكرمه وأن يكون له في قلوبنا منزلة أرقى وأعلى من منزلته السابقة.

أحسن الله إليكم هذا السائل يقول رجل انتقض وضوؤه في الطواف هل يجب عليه أن يعيد الطواف من البداية أم يبدأ من الشوط الذي انتقض فيه الوضوء وهل هذا الحكم ينطبق على السعي بين الصفا والمروة؟

فأجاب رحمه الله تعالى: إذا أحدث الإنسان في أثناء الطواف فمن قال من العلماء إن الوضوء شرط لصحة الطواف قال يجب عليه أن ينصرف ويتوضأ ويعيد الطواف من أوله لأن الطواف بطل بالحدث ومن قال إنه لا يشترط الوضوء وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قال إنه يستمر ويتم بقية الطواف ولو كان محدثاً لأنه ليس هناك دليل صريح صحيح في اشتراط الوضوء في الطواف وإذا لم يكن هناك دليل صحيح صريح فلا ينبغي أن نبطل عبادة شرع فيها الإنسان إلا بدليل شرعي ثم إننا في هذه العصور المتأخرة لو أوجبنا على هذا الذي أحدث أثناء الطواف في أيام المواسم وقلنا اذهب وتوضأ وارجع ثم ذهب وتوضأ ورجع وبدأ من الأول فانتقض وضوؤه مرة ثانية ثم قلنا له مرة ثانية اذهب وتوضأ فهذه المشقة لا يتصورها إلا من وقع فيها متى يخرج من صحن الطواف ثم متى يجد ماءً يسيراً ويجد الحمامات كلها مملوءة ثم إذا رجع متى يصل وإلزام الناس بهذه المشقة الشديدة بغير دليل صحيح صريح يقابل الإنسان به ربه يوم القيامة ليس من التيسير الذي جاءت به

الشريعة ولهذا نرى أن الإنسان إذا أحدث في طوافه لا سيما في هذه الأوقات الضنكة أنه يستمر في طوافه وطوافه صحيح وليس عند الإنسان دليل يلاقي به ربه وذلك بأن يشق على عباده في أمر ليس فيه دليل واضح غاية ما هنالك (الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام) وهذا لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو موقف على ابن عباس رضي الله عنهما ومعلوم أن الطواف يفارق الصلاة ليس في إباحة الكلام بل في أشياء كثيرة فالطواف ليس في أوله تكبير ولا في آخره تسليم ولا فيه قراءة قرآن واجبة ويجوز فيه الأكل والشرب وأشياء كثيرة يخالف فيها الصلاة.

هذه سائلة من الرياض تقول في السؤال امرأة ذهبت لأداء العمرة في نهاية شهر رمضان وفي طريقها إلى مكة نزلت عليها قطرات من الدم فاعتقدت أنها استحاضة ولم تلتفت لذلك لأن دورتها جاءت في بداية الشهر فكانت تتوضأ لكل فرض وتصلي بالمسجد الحرام وقد أدت العمرة كاملة وقد لاحظت أن هذه الاستحاضة استمرت لمدة ثمانية أيام وهي الآن لا تدري ما إذا كانت استحاضة أو دورة شهرية ماذا تفعل هل هي آئمة في دخولها المسجد الحرام وماذا عليها وما حكم عمرتها هل هي صحيحة مأجورين؟

فأجاب رحمه الله تعالى: القطرات لا تعتبر حيضاً لأن الحيض هو الدم السائل كما يدل على ذلك الاشتقاق لأن الحيض مأخوذ من قولهم حاض الوادي إذا سال وعلى هذا فعمرة هذه السائلة عمرة صحيحة وبقاؤها في المسجد الحرام إذا كانت تأمن من نزول الدم إلى المسجد جائز لا إثم فيه وصلاتها صحيحة أيضاً.

أحسن الله إليكم تذكر السائلة بأنها حجت وهي في السادسة عشرة من عمرها مع أحد محارمها وفي اليوم الثاني نزلت عليها الدورة ولم تخبر أحداً من محارمها خجلاً منها وأدت جميع المناسك فما الحكم في ذلك؟

فأجاب رحمه الله تعالى: أولاً أحذر إخواني المسلمين من التهاون بدينهم وعدم المبالاة فيه

حيث إنهم يقعون في أشياء كثيرة مفسدة للعبادة ولا يسألون عنها ربما يبقى سنة أو سنتين أو أكثر غير مبالٍ بها مع أنها من الأشياء الظاهرة لكن يمنعه التهاون أو الخجل أو ما شابه ذلك والواجب على من أراد أن يقوم بعبادة من صلاة أو زكاة أو صيام أو حج أن يعرف أحكامها قبل حتى يعبد الله على بصيرة قال الله تبارك تعالی (فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ) قال البخاري رحمه الله باب العلم قبل القول والعمل ثم استدل بهذه الآية.

ثانياً: بالنسبة للسؤال نقول هذه المرأة لا تزال محرمة لأنها لم تتحلل التحلل الثاني حيث طافت وهي حائض وطواف الحائض فاسد فهي لا تتحلل التحلل الثاني إلا إذا أتمت الطواف والسعي مع الرمي والتقشير وعليه فنقول يلزمها الآن أن تتجنب الزوج إن كانت متزوجة لأنها لم تتحلل التحلل الثاني وتذهب الآن إلى مكة فإذا وصلت الميقات أحرمت بعمرة ثم طافت وسعت وقصرت ثم طافت طواف الإفاضة الذي كان عليها فيما سبق وإن أحببت أن تحرم بعمرة فهذا أفضل المهم لا بد أن تذهب وتطوف لأن حجها لم يتم حتى الآن وأن لا يقرها زوجها إن كانت قد تزوجت فإن كانت قد عقدت النكاح في أثناء هذه المدة فللعلماء في صحة نكاحها قولان:

القول الأول: أن النكاح فاسد ويلزم على هذا القول أن يعاد العقد من جديد.
والقول الثاني: أن النكاح ليس بفسد بل هو صحيح فإن احتاطت وأعدت العقد فهذا خير وإن لم تفعل فأرجو أن يكون النكاح صحيحاً.

أحسن الله إليكم هذه السائلة أختكم في الله غادة ع س الجهني من المدينة تقول حجت والدي قبل أربع سنوات ولكن قبل أدائها لفريضة الحج أي في يوم الخامس من ذي الحجة جاءها العادة الشهرية وقد فكرت هذه الوالدة في تأجيل أداء الفريضة إلا أننا أصررنا على أن تؤديها لأننا كنا على أهبة الاستعداد حيث سمعنا بأنه يجوز للحائض أن تعتمر وتحج إلا أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر وبناء على ذلك اتجهنا إلى مكة المكرمة ولكن الوالدة ارتكبت العديد من المحظورات وهي جاهلة في ذلك فقد قامت بتمشيط شعرها ولا شك بأنه سوف

يتساقط الشعر أثناء التمشيط كما أنها تنقبت عندما أرادت السلام على عمي وبعد ذلك قامت بأداء جميع الأركان والواجبات إلا أنها وعندما حان وقت طواف الإفاضة اغتسلت وطافت بالبيت على اعتقاد منها أنها قد طهرت إلا أنها اكتشفت بأنها لم تطهر حيث عاد نزول الدم مرة أخرى وعند ذلك تركت طواف الوداع حيث كانت تعتقد بأنه غير واجب عليها أفتونا مأجورين ماذا على الوالدة لأن الأهل سيسمعون هذه الإجابة وهل يجب عليها إعادة الحج جزاكم الله خيرا؟

فأجاب رحمه الله تعالى: كل ما فعلته والدة السائلة عن جهل من المحظورات فليس عليها إثم ولا فدية فمشط رأسها لا يضرها وانتقائها لا يضرها لأنها كانت في ذلك جاهلة وبقية أفعال الحج وهي حائض لا يضرها الحيض شيئاً ولم يبقَ عندنا إلا طواف الإفاضة وقد طافت كما في السؤال قبل أن تطهر من الحيض وحينئذٍ يجب عليها الآن أن تسافر إلى مكة لأداء طواف الإفاضة ولا يحل لزوجها أن يقربها حتى تطوف طواف الإفاضة ولكن ينبغي أن تحرم بالعمرة من الميقات وتطوف وتسعى وتقصر للعمرة ثم بعد ذلك تطوف طواف الإفاضة وإنما قلنا ذلك لأنها مرت بالميقات وهي تريد أن تكمل الحج فالأفضل والأولى لها أن تحرم بالعمرة وتتم العمرة ثم تطوف طواف الإفاضة ثم ترجع إلى بلدها فإن رجعت من حين أن طافت طواف الإفاضة فهو كافٍ عن الوداع إلا إن بقيت بعده في مكة فلا تخرج حتى تطوف للوداع.

هذه السائلة تقول فتاة ذهبت مع أهلها إلى مكة للعمرة وعندما وصلوا إلى الحرم أتمتها الدورة فطافت وأكملت العمرة مع أهلها ولم تخبرهم لأنها خجلت من ذلك فماذا عليها؟ فأجاب رحمه الله تعالى: ليس عليها شيء إذا كانت قد أحرمت من الميقات لأن هذا هو العمل الصحيح لكن إن كانت طافت وسعت قبل أن تغتسل فطوافها وسعيها غير صحيح أما الطواف فلأنها طافت على غير طهارة طافت على حيض وأما السعي فلأنه لا يصح السعي قبل الطواف في العمرة وعلى هذا فالواجب عليها إن كانت طافت وسعت قبل أن

تغتسل الواجب عليها أن تذهب الآن إلى مكة لتطوف وتسعى وتقصر وأن تعتبر نفسها الآن في إحرام فلا يحل لها ما يحرم على المحرم من الطيب وغيره حتى تنهي عمرتها والذي يظهر لي من سؤاها أنها لم تغتسل لأنها مشت مع أهلها ولم تغتسل.

تقول المستمعة إذا أحرمت المرأة للعمرة ثم أتتها العادة الشهرية قبل الطواف وبقيت في مكة ثم طهرت وأرادت أن تغتسل فهل تغتسل من مكة أم تذهب لتغتسل من التنعيم؟

فأجاب رحمه الله تعالى: إذا أحرمت المرأة بالعمرة وأتاها الحيض أو أحرمت بالعمرة وهي حائض فعلاً ثم طهرت فإنها تغتسل في مكان إقامتها في بيتها ثم تذهب وتطوف وتسعى وتؤدي عمرتها ولا حاجة إلى أن تخرج إلى التنعيم ولا إلى الميقات لأنها قد أحرمت من الميقات لكن بعض النساء إذا مرت بالميقات وهي حائض وهي تريد عمرة لا تحرم وتدخل مكة وإذا طهرت خرجت إلى التنعيم فأحرمت منه وهذا خطأ لأن الواجب على كل من مر بالميقات وهو يريد العمرة أو الحج أن يحرم منه حتى المرأة الحائض تحرم وتبقى على إحرامها حتى تطهر ويشكل على النساء في هذه المسألة أنهن يعتقدن أن المرأة إذا أحرمت بثوب لا تغيره وهذا خطأ لأن المرأة في الاحرام ليس لها لباس معين كالرجل. فالرجل لا يلبس القميص ولا البرانس ولا العمام ولا السراويل ولا الخفاف والمرأة يحل لها ذلك فتلبس ما شاءت من الثياب فإذا أحرمت بثوب غيرته إلى ثوب آخر فلا حرج لذلك نقول للمرأة أحرمت إذا مررت بالميقات وأنت تريدين العمرة أو الحج وإذا طهرت فاغتسلي ثم اذهبي إلى الطواف والسعي والتقشير وتغيير الثياب لا يضر ولا أثر له في هذا الأمر أبداً.

هذا يسأل عن الطواف بعد انقطاع الحيض يقول في رسالته هذه ذهبت إلى الحج أنا وأختي وكان على أختي الحيض وعندما أتى يوم النحر انقطع الحيض وبذلك فقد اغتسلت وتطهرت بعد انقطاع الدم وتطهرت وتوضأت ثم طافت طواف الإفاضة وبعد طواف الإفاضة وجدت أثر نقط فسألنا بعض أهل العلم قالوا إن ذلك من أثر المشي والإرهاق وليس بدم حيض وإنما

هو مخلفات فما رأي فضيلتكم في هذا الطواف هل هو صحيح وماذا نفعل إذا كان ذلك الطواف غير صحيح وما هو الحكم وفقكم الله؟

فأجاب رحمه الله تعالى: الطواف المذكور صحيح مادامت قد رأت الطهر قبل أن تطوف وهذه النقطة الأخيرة قد تكون حدثت بسبب الإرهاق والمشى أو بأسباب أخرى فالمهم أنه ما دامت المرأة عرفت الطهر ورأت القصة البيضاء ثم طافت بعد ذلك وبعد أن اغتسلت فإن طوافها صحيح ولا حرج عليها.

هذه رسالة وردت من المرسله م. د. ق من القصيم الرس تقول في رسالتها أما بعد أشكركم على هذا البرنامج كما أشكر جميع الشيوخ الذين يساهمون في الإجابة مع تمنياتنا لكم بالتوفيق والنجاح وهذه أسئلتى أنا فتاة أدت فريضة الحج هذه السنة والحمد لله وما يشغل بالي هو أنني في يوم النحر ذهبنا إلى رمي الجمار سيراً على الأقدام من منى إلى الجمار ومن الجمار إلى الحرم الشريف وكنت مرتدية جوارب بدون نعلين وأثناء سيرنا كانت الشوارع متسخة وفيها مياه ونحن لا نستطيع الابتعاد عن الأماكن المتسخة من شدة الزحام ولما وصلنا إلى الحرم دخلت الحرم والجوارب متبللة ولا أستطيع خلعها لأنها من لباس الإحرام فدخلت الحرم وطففت وسعيت وهي نجسة وأنا لا أدري هل حجي صحيح أرشدوني جزاكم الله خيراً؟

فأجاب رحمه الله تعالى: حجها صحيح والماء الذي تطأه بقدمها إذا لم تتيقن نجاسته فالأصل فيه الطهارة ولا فرق في هذا بين أن يكون الماء كما ذكرت السائلة مما يضطر الإنسان إلى حوضه أو في أماكن السعة فإن الماء الذي لا يعلم الإنسان نجاسته ولا يتيقنها حكمه أنه طاهر لا ينجس ثوبه ولا ينجس نعله ولا شيء أبداً وأما قولها أنها لم تخلعها لأنها من لباس الإحرام فلعلها تعتقد كما يعتقد كثير من الناس أن من أحرم بثوب لا يمكنه أن يخلعه وهذا ليس بصحيح فإن المحرم يجوز له أن يغير ثياب الإحرام سواء لحاجة أم لغير حاجة إذا غيرها إلى ما يجوز لبسه حال الإحرام وأما ما اشتهر عند العامة أنه لا يغيرها فهذا لا أصل له فلو أن

هذه المرأة خلعت هذه الجوارب إذا كانت قلقة منها ثم لبست جوارب نظيفة لم يكن عليها في ذلك بأس.

بارك الله فيكم هذه المستمعة أم أحمد ومقيمة بالرياض تقول في هذا السؤال فضيلة الشيخ لقد أحرمت بالعمرة وأديت مناسكها غير أني طفت بالبيت الحرام أكثر من سبع مرات لأنني كنت مشغولة بالدعاء ولا أستطيع حفظ العدد فكنت أعد من الأول في كل مرة وتقريباً طفت أكثر من عشرين مرة وقلت في نفسي أطوف أكثر خيراً لي فهل هذا يجوز وهل عمري صحيحة أم غير صحيحة نرجوا التوضيح يا فضيلة الشيخ؟

فأجاب رحمه الله تعالى: الأولى بالمسلم والأجدر به أن يكون مهتماً بعبادته وأن يكون حاضر القلب فيها حتى لا يزيد فيها ولا ينقص ومن المعلوم أن المشروع في الطواف أن يكون سبعة أشواط فقط بدون زيادة ولا تنبغي الزيادة على سبعة أشواط ولكن إن شك هل أتم سبعة أو ستة ولم يترجح عنده أنها سبعة فإنه يأتي بواحد أي بشوط واحد يكمل به الستة ولا ينبغي أن يزيد عن العدد الذي شرعه الله عز وجل على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بل شرعه الله في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكون الإنسان يشتغل بالذكر والدعاء في الطواف لا يمنع أبداً أن يكون حاضر القلب في عدد الطواف أي عدد أشواطه لكن لو فرض أن الإنسان زاد على سبعة أشواط فإن طوافه لا يبطل لانفصال كل شوط عن الآخر بخلاف الصلاة فإنه لو صلى الرباعية خمسا لم تصح صلاته لأنها جزء واحد فإنه من حين أن يكبر يدخل في الصلاة إلى أن يسلم أما الطواف فإن كل شوط مستقل بنفسه وإن كان سبعة أشواط متوالية لكن إذا زاد ثمانية أو تسعة أو عشرة فإن ذلك لا يبطل الطواف.

أحسن الله إليكم هذا السائل م. أ. ع. مصري يعمل بأبها في سؤاله يقول أدت فريضة الحج في عام مضى ولكن حينما دخلنا الحرم بقصد الطواف والسعي بالعمرة وكان معنا أحد

إخواننا ممن سبقونا بأداء الفريضة وبعد أن بدأنا بالطواف وطفنا أربعة أشواط أعترض طريقنا وقال يكفي هذا الطواف فقلت له الذي أعرف أن الطواف سبعة أشواط قال الطواف حول الكعبة أربعة أشواط والباقي في المسعى وفعلاً اتجهنا إلى المسعى وسعينا سبعة أشواط وأكملنا بقية مناسك الحج فما الحكم في عملنا هذا وهل يلزمنا شيء لتصحيحه الآن؟

فأجاب رحمه الله تعالى: هذه الفتوى التي أفناكم بها هذا الرجل فتوى غلط وخطأ وهو بهذا آثم لأنه قال على الله ما لا يعلم ولا أدري كيف يتجرأ هذا على مثل هذه الفتيا بدون علم ولا برهان فعليه أن يتوب إلى الله من هذا الأمر وأن لا يفيتي إلا عن علم إما بإدراكه لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم إن كان أهلاً لذلك وإما بتقليده من يثق به من العلماء وأما الفتوى هكذا فلا ينبغي بل لا يجوز أن يفيتي بغير علم لقوله تعالى (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) وقال سبحانه (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا) وما أكثر الذين يخطئون في فتوى ولا سيما في الحج ولكن عليهم أن يتوبوا إلى الله عز وجل وألا يتجرأوا على الفتوى إلا بعلم لأن المفتي يعبر عن حكم الله عز وجل ويوقع عن الله ويفيتي في دينه فعليه أن يتقي الله تعالى في نفسه وفي عباد الله وفي دين الله تبارك وتعالى وينبغي لكم أنتم حين قال لكم إن أربعة أشواط تكفي أن لا تعتدوا بقوله وقد كان عندكم شبهة لأنه لا بد من سبعة أشواط ولو أنكم سألتهم في ذلك الوقت لأجبتهم بالصواب ولكن مع الأسف أن كثيراً من الناس يتهاون في هذه الأمور ثم إذا مضى الوقت وانفلت الأمر جاء يسأل وأما الجواب عن مسألتكم هذه فإن عمرتكم لم تصح لأنكم لم تكملوا الواجب في طوافها فيكون حلکم منها في غير محله وإحرامكم للحج يكون إحرام بحج قبل تمام العمرة وتكونون في هذا الحال قارين بمعنى أن حكمكم حكم القارين لأنكم أدخلتم الحج على العمرة وإن كان إدخالكم هذا بعد السعي في الطواف لكن هذا الطواف لم يكن صحيحاً حينما قطعتموه قبل

إكماله فيكون حجكم الآن حج قران بعد أن أردتم التمتع ويكون الهدى الذي ذبحتموه هدى عن القران لا عن التمتع ويكون عملكم هذا مجزئاً ومؤدياً للفريضة فريضة الحج وفريضة العمرة وأما ما فعلتموه بعد التحلل من العمرة فإنه لا شيء عليكم فيه لأنكم فعلتموه عن جهل والجاهل لا شيء عليه إذا فعل شيئاً من محظورات الإحرام لقوله تعالى (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) ولقوله (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ) إلا أنني ألوكمم حيث قصرتم في عدم السؤال في حينه ولو أنكم سألتم حين أنهيتم عناء العمرة حتى يتبين لكان هذا هو الأوجب عليكم.

فضيلة الشيخ: إذن حجهم صحيح ولكنه بدل أن كان يقصدون به التمتع أصبح قراناً؟ فأجاب رحمه الله تعالى: نعم

بارك الله فيكم فضيلة الشيخ إذا طاف الإنسان أربعة أشواط ثم قطع الطواف من أجل الصلاة والزحام ثم أتمه بعد ذلك بعد خمس وعشرين دقيقة من الفصل فما حكم هذا الطواف؟

فأجاب رحمه الله تعالى: هذا الطواف قد انقطع بطول الفصل بين أجزائه لأنه إذا قطعه لأجل الصلاة فإن المدة ستكون قليلة الصلاة لا تستغرق إلا عشر دقائق أو ربع ساعة أو نحو ذلك أما خمس وعشرون دقيقة فهذا فصل كثير يبطل بناء الأشواط بعضها على بعض وعلى هذا فليعد طوافه حتى يكون صحيحاً لأن الطواف عبادة واحدة فلا يمكن أن تفرق أجزاءً وأشلاءً ينفصل بعضها عن بعض بمقدار خمس وعشرين دقيقة أو أكثر فالمولاة بين أشواط الطواف شرط لا بد منه لكن رخص بعض العلماء بمثل صلاة الجنابة وصلاة الفريضة أو التعب ثم يستريح قليلاً ثم يواصل وما أشبه ذلك.

سائلة رمزت لاسمها بـ ر. ي. القصيم بريدة تقول فضيلة الشيخ قمت بأداء العمرة مع أهلي وأنا مصابة في ألمٍ بالساق نتيجة كسرٍ بسيطٍ والحمد لله ولكن الآلام تعاودني مع كثرة

المشي وسؤالي هنا يا فضيلة الشيخ هو أنني أثناء الطواف بدأت أطوف وأجلس قليلاً لأستريح وأريح قدمي المريضة وهكذا ولكن الأ لم اشتد علي حتى جعلني أترك الشوط الأخير ماذا علي الآن وما الحكم إذا كان والدي قد طاف عني في الشوط الأخير وفي نفس الوقت؟ فأجاب رحمه الله تعالى: الطواف الذي وقع من هذه المرأة لم يصح وإذا لم يصح الطواف لم يصح السعي وعلى هذا فهي لا تزال الآن في عمرتها يجب عليها الآن أن تتجنب جميع محظورات الإحرام ومنه معاشرة الزوج إن كان لها زوج ثم تذهب إلى مكة وهي على إحرامها وتطوف وتسعى وتقصر من أجل أن تكمل العمرة إلا إذا كانت قد اشترطت عند ابتداء الإحرام إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني فإنها قد تحللت الآن ولكن ليس لها عمرة لأنها تحللت منها وإنني بهذه المناسبة أنصح إخواني المسلمين من التهاون في هذه الأمور فإن من الناس الآن من يسأل عن حج أو عمرة لها سنوات أدخل فيها بركن وجاء يسأل سبحانه الله إن الإنسان لو ضاع له شاة لم يبت ليلته حتى يجدها فكيف بمسائل الدين والعلم فأقول إن الإنسان يجب عليه أولاً: أن يعلم قبل أن يعمل

ثانياً: إذا قدر أنه لم يتعلم وحصل الخلل فالواجب المبادرة لكن بعض الناس يظن أن ما فعله صواب فلا يسأل عنه ولكن هذا ليس بعذر لماذا ليس بعذر؟ لأنه إذا فعل ما يخالف الناس فلا بد أن يسأل إذ أن الأصل أن مخالفة الناس خطأ فلو قدر مثلاً أن إنساناً سعى وبدأ بالمروة وختم بالصفاء هذا خالف الناس وإذا خالف الناس فلا بد أن يسأل ما يسكت حتى يأتي لها ذكر لا بد أن يسأل فهو غير معذور في الواقع ما دام فعل ما يخالف الناس ليس معذوراً بتأخير السؤال فعلى المرء أن يسأل ويبادر بالسؤال أحياناً لا يسأل ثم تتزوج المرأة أو الرجل وهو على إحرامه وحينئذ نقول لا يصح النكاح لا بد من إعادته فهذه المرأة لو فرضنا أنها تزوجت بعد أداء العمرة فالنكاح غير صحيح يجب أن تذهب وتكمل عمرتها ثم تعود وتجدد العقد لأنها تزوجت وهي على إحرامها فالمسألة خطيرة خطيرة خطيرة.

أيضاً يقول قدمنا للحج ولما دخلنا السعي وجدنا الزحام ولم نستطع إكماله إلا شوطاً واحداً ثم خرجنا خوفاً على أنفسنا وأطفالنا الذين معنا وبعد مضي ساعة تقريباً صعدنا إلى الدور الثاني وأكملنا السعي مبتدئين من الشوط الثاني فهل يجوز هذا أم لا نرجو منكم إفتاءنا؟ فأجاب رحمه الله تعالى: الأفضل لو أعدتم الشوط الأول حتى تكون الأشواط متوالية ولكن الأمر قد وقع وفات فليس عليكم شي لكن إعادة الأشواط السابقة أولى وأحسن لمن وقع منه مثل هذا الأمر وذلك خروجاً من خلاف من يرى أن المولاة في السعي شرط وليست بسنة.

جزاك الله خيراً امرأة بدأت الطواف أثناء العمرة فنقص شوط كامل من الأشواط السبعة جهلاً منها بعد أن ضاع وليها ماذا عليها؟

فأجاب رحمه الله تعالى: عليها إن وجدت وليها بعد مدة يسيرة أن تأتي بما نقص من أشواط واحدٍ كان أو أكثر وأما إذا لم تجده إلا بعد مدة تتقطع بها المولاة فإن عليها أن تعيد الطواف من جديد لأن الطواف عبادة واحدة لا بد أن يكون متواليًا ولا يسمح بقطعه إلا إذا أقيمت الصلاة المفروضة أو حضرت جنازة أو تعب فاستراح قليلاً ثم استأنف وأكمل.

السؤال التالي أثناء طوافي للعمرة أو الحج حان وقت صلاة الظهر أو العصر أو أي فريضة أخرى فهل يصلى ثم يكمل بقية أشواط الطواف أم يصلى ويبدأ الطواف من جديد أم يكمل الطواف ثم يصلى متأخراً؟

فأجاب رحمه الله تعالى: إذا أقيمت الصلاة وأنت تطوف سواء طواف عمرة أو طواف حج أو طواف تطوع فإنك تنصرف من طوافك وتصلى ثم ترجع وتكمل الطواف ولا تستأنفه من جديد وتكمل الطواف من الموقع الذي انتهيت إليه من قبل ولا حاجة إلى إعادة الشوط من جديد لأن ما سبق بني على أساس صحيح ومقتضى إذن شرعي فلا يمكن أن يكون باطلاً.

يقول أيضاً هل يجوز للحاج وهو يسعى أن يجلس أو يقف ليستريح ثم يواصل ويجلس وهكذا؟

فأجاب رحمه الله تعالى: نعم يجوز له هذا وقد ذكر أهل العلم أن الموالاة بين أشواط السعي سنة وليست بشرط وعلى هذا فله أن يستريح ولو طال الزمن ثم يبتدئ السعي ولكن كلما كانت الأشواط متوالية فهو أفضل بحسب ما يستطيع.

يافضيلة الشيخ: لكن طول هذا الزمن هل يباح له أن يخرج من المسعى؟

فأجاب رحمه الله تعالى: نعم يُباح له أن يخرج من السعي يعني يذهب يقضي حاجته أو يشرب وما أشبه ذلك.

هذه الرسالة وردتنا كما قلنا من عبد الله عبد العزيز من المنطقة الشرقية يقول هل يجوز للحاج أن يسعى ماشياً بعض الأشواط وراكباً في بعضها الآخر إذا كان يتعب من السير المتواصل؟

فأجاب رحمه الله تعالى: نعم يجوز ولا حرج عليه في ذلك والدليل على هذا (أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لأم سلمة أن تطوف وهي راكبة حيث اشتكت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها طوفي من وراء الناس وأنت راكبة).

سؤال يقول هل هناك دعاء خاص في الطواف أو السعي للحج أو للعمرة وهل يجوز أن يقرأ القرآن فيهما؟

فأجاب رحمه الله تعالى: ليس هناك دعاء خاص للحج والعمرة وليقل الإنسان ما شاء من دعاء ولكن إذا أخذ بما ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام فهو أكمل مثل الدعاء بين الركن اليماني والحجر الأسود (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) وكذلك ما ورد من الدعاء في يوم عرفة وما ورد من الذكر على الصفا والمروة وما أشبه ذلك فالشيء الذي يعلمه ينبغي أن يقوله والشيء الذي لا يعلمه يكفي عنه ما كان في ذهنه

مما يعلمه وهذا ليس على سبيل الوجوب أيضاً بل هو على سبيل الاستحباب والمهم أنه ليس للحج ولا للعمرة دعاءً معيناً لا بد منه بل الأمر كله فيه على سبيل الفضيلة وبهذه المناسبة أود أن أقول إن ما يكتب في هذه المناسك الصغيرة التي تقع في أيدي الحجاج والعمار من الأدعية المخصصة لكل شوط أقول إن هذا من البدع التي لم ترد عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيها أيضاً من المفسد ما هو معلوم فإن هؤلاء الذين يقرؤون هذه الأدعية يظنون أنها أمرٌ وارد عن النبي عليه الصلاة والسلام ثم يعتقدون التعبد بتلك الألفاظ المعينة ثم إنهم يقرؤونها وقد لا يعلمون معناها والمراد بها ثم إنهم يخصصونها بالدعاء بكل شوط فإذا انتهى الدعاء قبل تمام الشوط كما يكون في الزحام سكتوا في بقية الشوط وإذا انتهى الشوط قبل تمام هذا الدعاء قطعوه وتركوه حتى لو أنه قد وقف على قوله اللهم ولم يأت بما يريد قطعه وتركه وكل هذا من الخطأ من الأضرار التي تترتب على هذه البدعة وكذلك أيضاً ما يوجد في هذه المناسك من

الدعاء في مقام إبراهيم فإن هذا لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه دعا عند مقام إبراهيم وإنما قرأ حين أقبل عليه (وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ) وصلى خلفه ركعتين وأما هذا الدعاء الذي يدعون به ويشوشون به على المصلين عند المقام فإنه منكر من جهتين:

الجهة الأولى: أنه لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام فإنه بدعة.
الجهة الثانية: أنهم يؤذون به هؤلاء المصلين الذين يصلون خلف المقام والمهم أن غالب ما يوجد في هذه المناسك غالبه مبتدع إما في كلفه وإما في وقته وإما في موضعه.

بالنسبة للركن اليماني كثير من الناس وخاصة أيام الزحام لا يستطيعون مسه فيكبرون إذا حاذوه فما حكم هذا التكبير وما حكم الإشارة إليه؟
فأجاب رحمه الله تعالى: هذا التكبير لا أعلم له أصلاً ولا أعلم للإشارة أصلاً أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم وإذا لم يعلم لذلك أصل لا للإشارة ولا للتكبير فإن الأولى ألا يكبر

الإنسان ولا يشير وأما الحجر الأسود فقد ثبت فيه التكبير والإشارة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبما أننا في الطواف فإن من البدع أيضاً ما يوجد في هذه الكتيبات التي تجعل لكل شوطٍ دعاءً خاصاً فإن هذا ليس وارداً عن النبي عليه الصلاة والسلام ولا ينبغي للمسلم التزامه ولا العمل به أيضاً لأن كل شيء لم يرد عن الرسول عليه الصلاة والسلام مما يتعبد لله به فإنه بدعة ينهى عنه وهو كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام (كل بدعة ضلالة) ولو أن الإنسان اتخذ دعاءً عاماً مما وردت به السنة غير مخصص بكل شوط لقلنا إن هذا لا بأس به بشرط ألا يعتقد مشروعيته في الطواف ولو أن الإنسان دعا لنفسه بما يريد وذكر الله تعالى بما يستحضر من الأذكار المشروعة لكان هذا أولى فالوجه إذن ثلاثة:

تارة: يذكر الإنسان ربه بما تيسر ويدعوه بما يجب فهذا خير الأقسام.

وتارة: يذكر الله تعالى بما ورد ويدعوه بما ورد غير مقيد بشروط معين فهذا لا بأس به إذا لم يعتقد الإنسان أنه سنة في الطواف.

والقسم الثالث: أن يدعو الله سبحانه وتعالى في كل شوط بدعاء مخصص له فهذا بدعة ولا ينبغي للإنسان أن يتخذه ديناً يتقرب به إلى الله عز وجل وهذه الطريقة يحصل بها في الحقيقة مفسدة من الناحية العملية غير الناحية الاعتقادية هي أن كثيراً ممن يتلون هذا الدعاء لا يفهمون معناه ولا يدرون ما يقولون ولهذا نسمعهم أحياناً يأتون بالعبارات على وجه تكون دعاء عليهم لا دعاء لهم لأنهم لا يفهمون ولا يعرفون ما يقولون وأحياناً يكونون غير عرب فلا يعرفون الحروف العربية فيكسرونها ويغيرون معناها ولهذا لو أن علماء المسلمين وجهوا المسلمين إلى الطريق السليم وقالوا إن الطواف لا حاجة إلى أن تدعو فيه بهذه الأدعية التي ليست من الكتاب ولا من السنة وإنما تدعون الله تعالى بما تُحِبُّون لأن لكل إنسان رغبة خاصة ومطلب خاص يسأله ربه لكان هذا أولى وأحسن وأسلم أيضاً من هذا التشويش الذي يحصل برفع الأصوات وقد خرج النبي عليه الصلاة والسلام على أصحابه وهم يصلون ويجهرون فقال صلى الله عليه وسلم (كلكم يناجي ربه فلا يجهر بعضكم على بعض في القراءة أو قال في القرآن) والحديث رواه مالك في الموطأ وهو صحيح كما قاله ابن عبد البر

وعلى هذه فنسلم إذا تجنبتنا هذه البدع التي عليها كثير من الحجاج اليوم نسلم من التشويش ويكون الطواف هادئاً ويكون الإنسان خاشعاً وكل إنسان يدعو ربه بما يريد وأسأل الله تعالى أن يحقق ذلك للأمة الإسلامية.

سائل يقول ما حكم من حج ولم يأت ركعتي الطواف؟

فأجاب رحمه الله تعالى: الصحيح أن ركعتي الطواف ليست ركناً من أركان الحج ولا العمرة وإنما هي من الأمور التي أمر بها فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما انتهى من طوافه تقدّم إلى مقام إبراهيم فقرأ (وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ) والذي نرى أن من حج ولم يأت بهما فإن حجه تام بمعنى أنه لا يجب عليه إعادته ولا يجب عليه في ذلك دم والله أعلم.

هذه رسالة وردتنا من عبد الله العبد الله القصيم بريدة يقول نرى في الأعوام الماضية بعض الحجاج يتحدثون في المسعى وهم يسعون وبعضهم مثلاً يضحك أو يُصَوِّت للآخر فما حكم مثل هذا العمل في المسعى؟

فأجاب رحمه الله تعالى: السعي من شعائر الحج لقول الله تعالى (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا) فهو من شعائر الله المشروعة في الحج والعمرة وهو عبادة من العبادات واللائق بالمسلم إذا كان في عبادة أن يكون وقوراً وأن يكون خاشعاً لله سبحانه وتعالى مستحضراً عظمتها من يتعبد له ومستحضراً بذلك الإقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله) فكون الإنسان يعبت ويضحك ويمرح ويُصَوِّت هذا وإن كان لا يبطل سعيه لكنه يُنْقِصُهُ نقصاً بالغاً وربما يصل إلى درجة الإبطال إذا فعل ذلك استخفافاً بهذا المشعر أو بهذه الشعيرة فإنها قد تبطل هذه العبادة ولهذا يُروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير) فالمهم أن الكلام لا يبطل السعي ولكن لا

ينبغي للإنسان أن يتكلم إلا بجير في الطواف.

يافضيلة الشيخ: طيب أيهما أشد الكلام في السعي أم الكلام في الطواف؟

فأجاب رحمه الله تعالى: الكلام في الطواف أشد لأن الطواف أحص من السعي لأن الطواف مشروع في كل وقت والطهارة فيه واجبة أو شرط على قول جمهور العلماء وأما السعي فإنما يشرع في العمرة أو في الحج فقط فلا يكرر والطهارة ليست شرط فيه ولا واجبة.

يافضيلة الشيخ: نرى الآن حول الكعبة أناس يُطوفون فإذا التقى الآخر بالآخر سلم عليه وهذا قد يدخل في المباح الذي ذكره الرسول صلى الله عليه وسلم لكن يواصلون الحديث ويتشعب الحديث و يشتغلون في أمور الدنيا؟

فأجاب رحمه الله تعالى: هذا لا ينبغي أما السلام ورد به فلا بأس به لأنه من الخير فلا بأس به لكن كونهم يسترسلون في هذا الأمر ثم إن كان الأمر توسع حتى حصل بيع وشراء كان ذلك محرماً لأن البيع والشراء في المساجد محرم لا سيما في أفضل المساجد وهو بيت الله الحرام.

تقول السائلة أريد أن أعرف حكم السعي يعني بين الصفا والمروة هل يعتبر السعي من الصفا إلى المروة شوط ومن المروة إلى الصفا شوط أم شوطين أفيدونا وفقكم الله وقد كنا نجعل الذهاب من الصفا إلى المروة والعكس شوطاً واحداً ونحن نجعل ذلك وفقكم الله؟ فأجاب رحمه الله تعالى: أما عملكم هذا فهو خلاف المشروع لكن نظراً لجهلكم يجزئكم ويكون السعي المشروع الذي تثابون عليه هو سبعة الأشواط الأولى فقط التي هي في حسابكم ثلاثة أشواط ونصف والسعي بين الصفا والمروة من الصفا إلى المروة شوط والرجوع من المروة إلى الصفا هو الشوط الثاني وهكذا حتى تتم الأشواط السبعة ويكون الانتهاء بالمروة لا بالصفا وهذا هو ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأجمع المسلمون عليه ولم يقل أحدٌ بخلافه إلا قولاً يكون وهماً من قائله.

بارك الله فيكم فضيلة الشيخ السائل يقول أثناء تأديتي للعمرة أدت السعي بالزيادة لأنني كنت أظن أن السعي من الصفا إلى الصفا واحدة وليس مرتين فأرجو منكم الإفادة حول هذا؟

فأجاب رحمه الله تعالى: الإفادة حول هذا أن سبعة من هذه الأشواط هي الصحيحة والموافقة للشرع والسبعة الباقية فعلتها عن اجتهاد ونرجو الله تعالى أن تثاب عليها لكنها ليست مشروعة فالسعي من الصفا للمروة الشوط والرجوع من المروة إلى الصفا شوط آخر على هذا فيكون ابتداءً من الصفا وانتهاؤك بالمروة.

صفة الحج والعمرة

يوم التروية - يوم عرفة - المزدلفة

يوم العيد: (الرمي، النحر، الحلق، الطواف، السعي)

التقديم والتأخير

المبيت بمعى ليالي التشريق - رمي الجمرات

التعجل وطواف الوداع - آداب الزيارة

العمرة (صفتها وتكرارها)

العمرة في رمضان

بارك الله فيكم تقول هذه السائلة فضيلة الشيخ لقد أحرمنا في اليوم الثامن من ذي الحجة من ملاوي إلى منى وبتنا في منى وصباح ليلة الجمعة موافقة ليوم عرفة فخلعنا ملابسنا أي إحرامنا واستحمننا بالماء فقط فهل في ذلك حرج؟

فأجاب رحمه الله تعالى: الذي فهمت من هذا السؤال أنهم خرجوا من مكة من ملاوي إلى منى وانهم لم يجرموا إلا في منى وهذا يجزي ولكنه خلاف الأفضل للإنسان إذا أراد الإحرام بالحج وهو في مكة ألا ينطلق من مكانه حتى يحرم لأن الصحابة رضي الله عنهم خرجوا إلى منى محرمين وقد نزلوا في الأبطح قبل الطلوع فهذه المرأة التي أخرت إحرامها إلى منى ليس

بجها نقص إلا نقص مستحب فالأفضل لها لو أحرمت من مكاتها الذي انطلقت منه.

بارك الله فيكم فضيلة الشيخ، يقول المستمع عزت جودت مصري الجنسية مقيم بالمملكة صليت الخمسة فروض يوم التروية يوم الثامن من ذي الحجة كل فرض أربع ركعات والمغرب ثلاث ولكن أعلمني أحد الإخوان بأنه لا بد أن يكون قصرًا فما حكم ذلك أيضاً؟

فأجاب رحمه الله تعالى: صلاتك صحيحة لأنك أتممت في موضع القصر ولكن السنة أن المسافر يقصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين وإن أتم فإن صلاته ناقصة وليست باطلة ولكن إذا كان الإنسان جاهلاً كحالك فإننا نرجو أن يوفيك الله أجره كاملاً لأنك مجتهد ولم تفعل شيئاً محرماً وإنما فعلت شيئاً مفضولاً فقط.

تسأل وتقول ما حكم من وقف من الحجاج في اليوم الثامن أو التاسع خطأ هل يجزئهم وما معنى (الحج عرفة)؟

فأجاب رحمه الله تعالى: نعم لو وقف الحجاج في اليوم الثامن أو في اليوم التاسع خطأ فإن ذلك يجزئهم لأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها وقد قال الله تعالى (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً) وأما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم (الحج عرفة) فمعناه أنه لا بد في الحج من الوقوف بعرفة فمن لم يقف بعرفة فقد فاتته الحج وليس معناه أن من وقف بعرفة لم يبق عليه شيء من أعمال الحج بالإجماع فإن الإنسان إذا وقف بعرفة بقي عليه من أعمال الحج المبيت بمزدلفة وطواف الإفاضة والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار والمبيت في منى ولكن المعنى أن الوقوف بعرفة لا بد منه في الحج وأن من لم يقف بعرفة فلا حج له ولهذا قال أهل العلم من فاتته الوقوف فاتته الحج.

بارك الله فيكم هذا المستمع من السودان رمز لاسمه بهذا الرمز أ. أ. يقول ما المشروع فعله يوم الوقوف بعرفة؟

فأجاب رحمه الله تعالى: أنا لا أعلم هل السائل يريد ما المشروع فعله للواقفين بعرفة أو لعامة الناس ولكن نجيب على الأمرين إن شاء الله تعالى أما الأول فإنه يشرع للواقفين بعرفة أن يستغلوا هذا اليوم بما جاءت به السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم دفع من منى بعد طلوع الشمس ثم نزل بنمرة حتى زالت الشمس ثم ركب ونزل في بطن الوادي فصلى الظهر والعصر وخطب الناس عليه الصلاة والسلام ثم اتجه إلى الموقف الذي اختار أن يقف فيه وهو شرقي عرفة عند الجبل المسمى بجبل الرحمة فوقف هنالك حتى غربت الشمس يدعو الله سبحانه وتعالى ويذكره بما يدعو به فينبغي للإنسان أن يستغل هذا اليوم بما فيه مصلحة ولا سيما آخر النهار يستغله بالدعاء والذكر والتضرع إلى الله سبحانه وتعالى ويحسن أن يدعو بشيء يعرف معناه ليعرف ماذا يدعو الله به أما ما يفعله بعض الناس يحملون كتباً فيها أدعية يدعون بها وهم لا يعرفون معناها فهذا قليل الفائدة جداً ولكن الذي ينبغي أن يقرأ أو أن يدعو بدعاء يعرف معناه حتى يعرف ماذا دعى ربه به وأما بالنسبة لغير الواقفين بعرفة فالذي ينبغي لهم أن يصوموا هذا اليوم لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال (أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده) ويستغلوه أيضاً بالذكر والتكبير وقراءة القرآن لأن يوم عرفة أحد الأيام العشرة أعني عشر ذي الحجة التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم (ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشرة قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله ولم يرجع من ذلك بشيء).

المستمعة م. ن. أ. من الدمام الخبر تقول في رسالتها ما هي الأدعية الواردة في يوم عرفة أفيدوني بذلك بارك الله فيكم؟

فأجاب رحمه الله تعالى: الأدعية الواردة في يوم عرفة منها ما قاله النبي عليه الصلاة والسلام (خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) وفيه أدعية أخرى يمكن الرجوع إليها في كتب الحديث و أهل الفقه ولكن المهم أن يكون الإنسان حين الدعاء والذكر حاضر القلب مستحضراً عجزه وفقره إلى الله تبارك وتعالى محسن الظن بالله فإن الله تعالى يقول (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِي إِذَا دَعَانِي) وينبغي أن يكون في حال دعائه مستقبلاً القبلة ولو كان الجبل خلف ظهره وأن يكون رافعاً يديه وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه وقف عند الصخرات وقال (وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف) ولا ينبغي للإنسان أن يتعب نفسه في الذهاب إلى الموقف الذي وقف فيه الرسول صلى الله عليه وسلم مع شدة الحر وبعد المسافة واختلاف الأماكن فرما يلحقه العطش والتعب وربما يضيع عن مكانه فيحصل عليه ضرر والنبي عليه الصلاة والسلام قال (عرفة كلها موقف) وكأنه صلى الله عليه وسلم يشير بهذا القول إلى أنه ينبغي للإنسان أن يقف في مكانه إذا كان يحصل عليه تعب ومشقة في الذهاب إلى الموقف الذي وقف فيه النبي صلى الله عليه وسلم.

الحاج بكري مصطفى البكري يقول كل سنة أحج فيها إلى بيت الله الحرام أصعد على جبل المشاهدة الذي هو جبل الرحمة في عرفات وهذه السنة أجدني ضعيف بواسطة السن وأنا متردد أخشى أحج ولا أستطيع الصعود فما العمل وفقكم الله؟

فأجاب رحمه الله تعالى: نقول للأخ السائل رويدك أيها الأخ فإن الصعود على جبل عرفات ليس من الأمور المشروعة بل هو إن اتخذ الإنسان عبادة فهو بدعة لا يجوز للإنسان أن يعتقد عبادة ولا أن يعمل به على أنه عبادة والرسول صلى الله عليه وسلم أحرص الناس على فعل الخير وأحرص الناس على تبليغ الرسالة وأحرص الناس على دين الله ما صعده ولا أمر أحداً بصعوده ولا أقر أحداً على صعوده فيما أعلم وعلى هذا فإن صعود هذا الجبل ليس

بمشروع بل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وقف خلفه من الناحية الشرقية قال (وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف) وكأنه صلى الله عليه وسلم يشير بهذا إلى أن كل إنسان يجزؤه أن يقف في مكانه وأيضا لا يزدحم الناس على هذا المكان الذي وقف فيه الرسول صلى الله عليه وسلم.

هذه الرسالة من السائل محمد العبد الله الصالح من قطر يقول ما هو الدليل على وجوب المبيت بمزدلفة ولا يكتفى بكونه سنة مع أن النبي صلى الله عليه وسلم قد رخص للنساء والضعفاء في الرحيل بعد نصف الليل؟

فأجاب رحمه الله تعالى: الدليل على وجوبه قوله تعالى (فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ) والأصل في الأمر الوجوب حتى يقوم دليل على صرفه عن الوجوب ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لعروة بن المضرس وقد اجتمع به في صلاة الفجر يوم مزدلفة فقال يا رسول الله إني أتعبت نفسي وأكللت راحلتي وما تركت جبلاً إلا وقفت عنده فقال النبي صلى الله عليه وسلم (من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى نطلع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته) ولأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للضعفة أن يدفعوا من منى في آخر الليل والترخيص يدل على أن الأصل العزيمة والوجوب بل إن بعض أهل العلم ذهب إلى أن الوقوف بمزدلفة ركن من أركان الحج لأن الله تعالى أمر به في قوله (فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ) والنبي عليه الصلاة والسلام حافظ عليه وقال (وقفت هاهنا وجمع كلها موقف) أعني مزدلفة ولكن القول الوسط ما قاله أهل العلم إن المبيت بها واجب وليس بركن ولا سنة.

بارك الله فيكم فضيلة الشيخ تقول السائلة عند نزولنا من عرفات إلى المزدلفة سألتنا سائق الأتوبيس الذي كنا نركب معه عن وصولنا المزدلفة فقال لنا نعم نحن في المزدلفة وبناء على كلامه نزلنا ووجدنا الناس قد ناموا فصلينا ونمنا بها وصلينا الفجر وغادرنا المكان إلى منى

بعد الصلاة ولكن أثناء السير في الصباح حدث لي شك بأننا لم نبت في المزدلفة فهل علينا شيء في ذلك؟

فأجاب رحمه الله تعالى: ليس عليكم شيء في ذلك لوجود القرائن التي تدل على أنكم بتم في مزدلفة فأنتم وجدتم الناس نازلين ونزلتم معهم ولم يتبين لكم خلاف ذلك أما لو تبين أنكم نزلتم قبل الوصول إلى مزدلفة فإنكم في حكم التاركين للمبيت لأن الواجب على الإنسان أن يحتاط وألا يتزل إلا في مكان يتيقن الغالب على ظنه أنه من مزدلفة.

في قوله (وجمع كلها موقف) هل المراد بجمع هو مكان مزدلفة؟
فأجاب رحمه الله تعالى: المراد بها مزدلفة وسميت جمعاً لاجتماع الناس بها لأن الناس يجتمعون بها في الجاهلية والإسلام وقد كانوا في الجاهلية لا تقف قريش في عرفة وإنما يقفون بالمزدلفة لأنهم يقولون نحن أهل الحرم فلا نخرج عنه وإنما نقف في مزدلفة ولهذا والله أعلم سميت جمعاً لاجتماع الناس بها في الجاهلية والإسلام.

أرجو إفادتي عن المشعر الحرام هل هو المسجد الموجود في مزدلفة أم هو جبل فقد قرأت في كتاب عندي أن المشعر الحرام جبل في مزدلفة وإذا كان المشعر جبل هل ينبغي للحاج أن يصعده ويدعو فيه؟

فأجاب رحمه الله تعالى: المشعر الحرام يراد به أحياناً المكان المعين الذي بني عليه المسجد وهو الذي آتاه النبي عليه الصلاة والسلام حين صلى الفجر في مزدلفة ركب حتى أتى المشعر الحرام ووقف عنده ودعى الله وكبره وهلله حتى أسفر جداً والمراد بالمشعر الحرام جميع مزدلفة أحياناً وهذا كقول النبي صلى الله عليه وسلم (وقفت هاهنا وجمع كلها موقف) وقال الله عز وجل (فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ) وعلى هذا فيكون المشعر الحرام تارة يراد به المكان المعين الذي وقف عنده النبي صلى الله عليه وسلم وهو الجبل المعروف في مزدلفة وعليه بُني المسجد وأحياناً يراد به جميع مزدلفة لأنها مشعر حرام وإنما

قيدت بالمشعر الحرام لأن هناك مشعراً حلالاً وهو عرفة فإنه مشعر بل هو أعظم المشاعر المكانية فهو مشعر لكنه حلال لأنه خارج أميال الحرم بخلاف المشعر الحرام بمزدلفة الذي يقف الناس فيه فإنه حرامٌ ولم تسمّ منى مشعراً حراماً لأنه لأن ليس فيها وقوف والوقوف الذي بين الجمرات في أيام التشريق ليس وقوفاً مستقلاً بل هو في ضمن عبادة رمي الجمرات.

هذا المستمع رمز لاسمه بـ: أ. م. أ. أرسل بهذه الرسالة يقول أثناء حجي هذا العام وبعد عرفة ذهبت إلى المزدلفة فبت بها ولكن نسيت أن أذهب إلى المشعر الحرام هل علي إثم في هذا يا فضيلة الشيخ وإذا كان كذلك فما هي الكفارة؟

فأجاب رحمه الله تعالى: ليس عليك إثم إذا بت في مزدلفة في أي مكان منها ولا ضرر عليك إذا لم تذهب إلى المشعر الحرام فإن النبي صلى الله عليه وسلم وقف في المشعر الحرام وقال (وقفت هاهنا وجمع كلها موقف) جمع يعني مزدلفة كلها موقف فأبي مكان ووقفت فيه وبت فيه فإنه يجزئك والذي يظهر من قول النبي صلى الله عليه وسلم (وقفت هاهنا وجمع كلها موقف) أنه لا ينبغي للإنسان أن يتكلف ويتحمل مشقة من أجل الوصول إلى المشعر بل يقف في مكانه الذي هو فيه إذا صلى الفجر فيدعو الله عز وجل إلى أن يسفر جداً ثم يدفع إلى منى.

أحسن الله إليكم السائل حامد أحمد العمري من مكة المكرمة يقول ما حكم الخروج من مزدلفة بعد الساعة الواحدة والنصف ليلاً لرمي جمرة العقبة خوفاً من الزحام الشديد؟

فأجاب رحمه الله تعالى: لا بأس بذلك إذا غاب القمر وهو لا يغيب إلا إذا مضى أكثر الليل في ليلة العاشر فإنه لا بأس أن يدفع من مزدلفة إلى منى ليرمي جمرة العقبة لكن إذا كان الإنسان قوياً لا يشق عليه الزحام فإنه يبقى حتى يصلى الفجر ويدعو الله تعالى بعد الصلاة ثم ينصرف قبل أن تطلع الشمس إلى منى والذين يرحص لهم أن يدفعوا من مزدلفة في آخر الليل

لهم أن يرموا إذا وصلوا منى ولو قبل الفجر وأما حديث النهي عن رميها أي رمي حجرة العقبة حتى طلوع الشمس ففي إسناده نظر.

أحسن الله إليكم عبد الله من الطائف يقول في عامٍ مضى أدت فريضة الحج ومعى زوجتي ووالدة زوجتي وكان حجنا إفراد وبعد الوقفة بعرفات وعند غروب الشمس توجهنا إلى مزدلفة وبتنا بها إلى منتصف الليل ونظراً لوجود نساء معى وكذلك شدة الزحام وكذلك فأنا لا أستطيع مواجهة شدة الزحام قمنا برمي حجرة العقبة قبل فجر يوم العاشر وكذلك رمينا حمرات أيام التشريق بعد منتصف الليل من كل يوم وباقي نسك الحج أديناها في أوقاتها تقريباً فهل علينا شيء في ذلك وهل حجنا صحيح؟

فأجاب رحمه الله تعالى: لم يبين في أيام التشريق أنه رمى بعد منتصف الليل لليوم السابق أو لليوم المقبل فإن كان لليوم المقبل فالأمر غير صحيح وعليه على ما ذكره الفقهاء رحمهم الله أن يذبح فديةً في مكة يتصدق بها على الفقراء وأما إذا كان لليوم الماضي مثل أن يرمي الجمرات ليلة اثني عشرة ليوم أحد عشر فلا بأس.

له سؤال آخر يقول ما هو الوقت المخصص لرمي الجمرات بداية ونهاية وقد رميت الجمرة الأخيرة في الساعة التاسعة صباحاً وكنت مع كفيلى وهو الذي أصر على الرمي في هذا الوقت بالرغم من إلحاحي لتأخيرها حتى بعد الظهر فهل إذا أعدنا ذلك الرمي أما علينا شيء نفعله؟

فأجاب رحمه الله تعالى: وقت الرمي بالنسبة لرمي حجرة العقبة يوم العيد يكون لأهل القدرة والنشاط من طلوع الشمس يوم العيد ولغيرهم من الضعفاء ومن لا يستطيع مزاحمة الناس من الصغار والنساء يكون وقت الرمي في حقهم آخر الليل (وكانت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ترتقب غروب القمر ليلة العيد فإذا غاب دفعت من مزدلفة إلى منى ورمت الجمرة) أما آخره فإنه إلى غروب الشمس من يوم العيد وإذا كان الإنسان في زحام أو كان

بعيداً وأحب أن يؤخره إلى الليل فلا حرج عليه في ذلك ولكنه لا يؤخره إلى طلوع الفجر من يوم الحادي عشر وأما بالنسبة لرمي الجمار في أيام التشريق وهي اليوم الحادي عشر واليوم الثاني عشر واليوم الثالث عشر فإن ابتداء الرمي يكون من زوال الشمس أي من انتصاف النهار عند دخول وقت الظهر ويستمر إلى الليل وإذا كان هناك مشقة لزحام أو غيره فلا بأس أن يرمي بالليل إلى طلوع الفجر ولا يحل الرمي في اليوم الحادي عشر واليوم الثاني عشر لا يحل الرمي قبل الزوال لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرم إلا بعد الزوال وقال للناس (خذوا عني مناسككم) وكون الرسول عليه الصلاة والسلام يؤخر الرمي إلى هذا الوقت مع أنه في شدة الحر ويدع أول النهار مع أنه أبرد وأيسر دليل على أنه لا يحل الرمي قبل هذا الوقت ويدل لذلك أيضاً أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يرمي من حين أن تزول الشمس قبل أن يصلّى الظهر وهذا دليل على أنه لا يحل أن يرمي قبل الزوال وإلا لكان الرمي قبل الزوال أفضل لأجل أن يصلّى الصلاة صلاة الظهر في أول وقتها لأن الصلاة في أول وقتها أفضل والحاصل أن الأدلة تدل على أن الرمي في يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لا يجوز قبل الزوال والله الموفق.

أحسن الله إليكم هل يجوز رمي الجمار في وقت غير وقت السنة أو بعد المغرب مثلاً للذين يخافون من الزحام أو الاختناق والمزاحمة وللذين لا يستطيعون؟

فأجاب رحمه الله تعالى: في أيام التشريق بيتدئ رمي الجمرات من زوال الشمس أي من دخول وقت صلاة الظهر إلى طلوع الفجر من اليوم التالي إلا اليوم الثالث عشر فإنه من زوال الشمس إلى غروب الشمس لأن أيام الرمي تنتهي بغروب الشمس في الثالث عشر الوقت والحمد لله واسع نبدأ بجمرة العقبة من طلوع الشمس يوم العيد إلى طلوع الفجر يوم الحادي عشر ولمن يخشى من الزحام والتعب من آخر ليلة النحر إلى طلوع الفجر من اليوم الحادي عشر هذه جمرة العقبة الجمرات الثلاث يوم أحد عشر واثنا عشر وثلاثة عشر لمن تأخر من الزوال إلى طلوع الفجر من اليوم التالي إلا اليوم الثالث عشر فإنه ينتهي

بغروب الشمس.

يقول في هذا السؤال في اليوم العاشر قدمنا لرمي الجمرات من جمرة العقبة فوجدنا الحجاج يرمون من بعيد ورمينا معهم ورجعنا وظهر لي فيما بعد بإننا رمينا في الهواء أرجوا أيضاً الافادة بذلك وما هو المطلوب منا؟
فأجاب رحمه الله تعالى: المطلوب منكم إذا كنتم لم تعيدوا الرمي على وجه صحيح أن تذبجوا فدية في مكة وتوزعوها على الفقراء هناك هكذا قال أهل العلم في من ترك واجباً والرمي من الواجبات أي من واجبات الحج.

أثابكم الله هذا السائل م. ط. ر. سوري مدرس باليمن يقول أدت فريضة الحج والحمد لله وأثناء رمي الجمرات كان الزحام شديداً وقد حاولت جهدي أن تصيب الحصيات الجمرة وكانت بعض الحصيات تطيش رغم محاولاتي ورغم إعادتي بعضها فالذي أعيده كان بعضه يطيش أيضاً فما الحكم في ذلك؟

فأجاب رحمه الله تعالى: الحكم في ذلك أنه لا يجب أن تضرب الجمرة لأن هذه الأعمدة الموجودة في أحواض الجمار مجرد علامات على مكان الرمي والواجب أن يقع الحصى في نفس الحوض فإذا وقع الحصى في الحوض فهذا هو الواجب سواء استقر في الحوض أو تدرج منه فأنت احرص على أن تدنو من الحوض حتى يكون عندك يقين أو غلبة ظن بأن الحصى وقع في الحوض فإذا تيقنت أو غلب على ظنك لأن التيقن قد يتعذر في هذا المقام فإذا غلب على ظنك أنه وقع في الحوض فإن هذا كافٍ ولو طاشت بعض الحصيات ولم تقع في الحوض فلا حرج عليك أن تأخذ من تحت قدمك وترمي بقية الحصيات.
فضيلة الشيخ: لو صعب عليه أن يأخذ من تحت قدميه كما تفضلتم لشدة الزحام ولكنه عاد ورجع مرة أخرى واستأنف البقية؟

فأجاب رحمه الله تعالى: لا حرج عليه.

فضيلة الشيخ: هل يكمل الباقي عدد الذي طاشت منه فقط؟

فأجاب رحمه الله تعالى: لو تعذر نعم لو تعذر عليه ورجع وخرج من الزحام ثم أخذ حصي ورجع ورمى به فلا حرج يكمل الباقي فقط ثم إن كثيراً من العامة يعتقدون أن رمي الجمرات رمي للشياطين ويقولون إننا نرمي الشيطان وتجد من يأتي منهم بعنفٍ شديد وحنق وغيظ وصياح وشتم وسب لهذه الجمرة والعياذ بالله حتى إنني رأيت قبل أن تبني الجسور على الجمرات رأيت رجلاً وامرأته وقد ركبا على الحصى يضربان بالحذاء العمود الشاخص ويسبانه ويلعنانه ومن العجيب أن الحصى يضربهما ولا يباليان بهذا وهذا من الجهل العظيم فإن رمي هذه الجمرات عبادة عظيمة قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله) هذا هو الحكمة من هذه الجمرات ولهذا يكبر الإنسان عند كل حصاة ليس يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بل يكبر يقول الله أكبر تعظيماً لله الذي شرع رمي هذه الحصى وهو في الحقيقة أعني رمي الجمرات غاية التعبد والتذلل لله سبحانه وتعالى لأن الإنسان لا يعرف حكمة من رمي هذه الجمرات في هذه الأمكنة إلا لأنها مجرد تعبد لله سبحانه وتعالى وانقياد الإنسان لطاعة الله وهو لا يعرف الحكمة أبلغ في التذلل والتعبد لأن العبادات منها ما حكمته معلومة لنا وظاهرة فالإنسان ينقاد لها تعبداً لله تعالى وطاعةً له ثم إتباعاً لما يعلم فيها من هذه المصالح ومنها ما لا يعرف حكمته ولكن كون الله يأمر بها ويتعبد بها عباده فيمثلون فهذا غاية التذلل والخضوع لله كما قال الله تعالى (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ) وما يحصل في القلب من الإنابة لله الخشوع والاعتراف بكمال الرب ونقص العبد وحاجته إلى ربه ما يحصل له في هذه العبادة فهو من أكبر المصالح وأعظمها.

فضيلة الشيخ: أمكنتها أليست هي التي كان الشيطان يقف فيها يتمثل فيها لإبراهيم الخليل عليه السلام؟

فأجاب رحمه الله تعالى: هذا ورد فيه حديث والله أعلم بصحته وحتى على فرض صحته فإنه لا يعني أننا نحن نفعل ذلك كما فعله إبراهيم أرأيت السعي بين الصفا والمروة أصله سعي أم إسماعيل بينهما بعد أن أصابها الجوع والعطش لتتحسس هل حولها أحدٌ ونحن إنما نسعى لا لهذا الغرض إنما نسعى تعبدًا لله عز وجل وتذللًا إليه وافتقاراً إليه بأن يغفر لنا ويرحمنا فهو وإن كان أصل العبادة عملاً معيناً لا يلزمنا بأن يستمر إلى يوم القيامة ثم هذا الرمل أيضاً الرمل وهو في الأشواط الثلاثة في طواف القدوم أول ما يصل الإنسان سواء كان طواف قدوم أو طواف عمرة هذا أصله أن النبي عليه الصلاة والسلام فعله ليغيظ المشركين به الذين قالوا حين قدم النبي عليه الصلاة والسلام في عمرة القضاء قالوا إنه يقدم عليكم قومٌ وهنتهم حمى يثرب فأصل مشروعيته لهذا الغرض ومع ذلك نحن الآن نفعله لا لإغاظة المشركين لأن هذا زال لكنه بقي فيه التعبد فهذا يدلنا على أنه لا يلزم من كون هذا العمل المعين من الأنسك أصله كذا أن يكون عملنا له الآن هو السبب الذي شرع من أجله.

فضيلة الشيخ: نعود للرمي إذا رمى الإنسان نفس العمود الشاخص في وسط الحوض وأصابه ولكن نفس الحصى لم تستقر في الحوض ولم تصب الحوض أصابت العمود فسقطت في الأرض؟

فأجاب رحمه الله تعالى: لا تجزئ إذا أصابت العمود ثم قفرت حتى صارت خارج الحوض فإنها لا تجزئ يجب عليه أن يرمي بدلها

فضيلة الشيخ: إذا المهم هو إصابة الحوض؟

فأجاب رحمه الله تعالى: المهم أن تقع في الحوض.

بعد قدومي في إحدى السنوات من مزدلفة رميت جمرة العقبة ثم الثانية ثم الثالثة لكنني لم أتأكد أي الجمار هي وعملت في اليوم الثاني كما عملت في يوم العيد ولم أبدأ من الجمرة التي تلي مكة المكرمة وإنما بدأت من التي تلي مني هل علي شيء في ذلك؟

فأجاب رحمه الله تعالى: أما رميك الجمرات الثلاثة يوم العيد فإنه لم يصح منها إلا رمي جمرة العقبة لأنها هي التي ترمى يوم العيد ويكون رمي الوسطى والدنيا رمياً لاغياً وأما رميك الجمرات الثلاثة في اليومين التاليين وبدائتك من الجمرة التي تلي منى فهذا هو صحيح فإن الإنسان في يوم العيد لا يرمي إلا جمرة واحدة هي جمرة العقبة وفي الأيام بعده يرمي الجمرات الثلاثة مبتدئاً بالجمرة الأولى التي تلي منى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة التي تلي مكة.

هذا المستمع ن م ن يقول في رسالته إنه حج لمدة سنوات يقول فبعد قدومي في إحدى السنوات من مزدلفة رميت جمرة العقبة ثم الثانية ثم الثالثة لكنني لم أتأكد أي الجمار هي فهل علي شيء في ذلك وأقول لا أعلم أي جمار هي أي العقبة فأنا لا أعرف أي الثلاث جمرة العقبة فقلت أتخلص من الجميع؟

فأجاب رحمه الله تعالى: لا شيء عليك في هذا ولكني أنصحك بأن تتحرى العلم بها من قبل الفعل حتى يكون فعلك على وجه الصواب ولكن مع هذا الآن أنت بفعلك هذا رميت جمرة العقبة يقيناً.

جزاكم الله خيراً هذا السائل م أ من القصيم يقول رميت الجمرة جمرة العقبة ولكن أظن أنني رميت من الجانب الذي خارج الحوض والسبب أن الحوض مملوء بالحصى ولم أنتبه لذلك إلا أثناء الرمي ما الواجب عليّ وهل يلزمي شيء؟

فأجاب رحمه الله تعالى: الإنسان إذا رمى الجمرات فيما أن يتيقن أن الحصاة وقعت في الحوض فإذا تيقن أنها وقعت في الحوض فهي مجزئة ولو تدرجت وخرجت من الحوض. الثاني: أن يتيقن أنها لم تكن في الحوض فهذه لا تجزئه.

الثالث: أن يغلب على ظنه أنها وقعت في الحوض فهذا يكفي.

الرابع: أن يغلب على ظنه أنها لم تقع في الحوض فهذه لا تجزى.

الخامسة: أن يتردد ويشك هل وقعت أو لا بدون ترجيح فهذه لا تجزئ فصارت لا تجزئ في ثلاثة أحوال إذا تيقن أنها لم تقع في الحوض أو غلب على ظنه أنها لم تقع في الحوض أو تردد ففي هذه الحال يعتبر غير رامٍ وعليه على ما قاله العلماء رحمهم الله فدية تذبح في مكة وتوزع على الفقراء إلا إذا كانت حصاة أو حصاتين فأرجو ألا يكون عليه شيء.

يقول المستمع في هذا السؤال في حج العام الماضي ١٤٠٧ هـ وبالخصوص في ليلة المبيت بمزدلفة حصل أن انصرفت إحدى قريباتي مع ابنها بعد منتصف الليل بحكم ما تعتبر من الضعفة حيث لا تقوى على رمي الجمرات بعد طلوع الشمس للزحام الشديد إلا أنها بعد انصرافها وكلت ابنها لكي يرمي عنها واحتجت بأنها لا تقدر على ذلك فهل يلزمها شيء حينما لم ترم بنفسها أول الجمرات نرجو بهذا إفادة؟

فأجاب رحمه الله تعالى: رمي الجمرات من مناسك الحج لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به وفعله بنفسه وقال صلى الله عليه وسلم (إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفى والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله) فهو عبادة يتقرب بها الإنسان إلى ربه وهو عبادة لأن الإنسان يقوم برمي هذه الحصيات في هذا المكان تعبدًا لله عز وجل وإقامة لذكره فهي مبنية على مجرد التعبد لله سبحانه وتعالى لهذا ينبغي للإنسان أن يكون حين رميه للجمرات خاشعًا خاضعًا لله مهما حصل أو مهما كان ذلك وإذا دار الأمر بين أن يبادر برمي هذه الجمرات في أول الوقت أو يؤخره في آخر الوقت لكنه إذا أخره رمى بطمأنينة وخشوع وحضور قلب كان تأخيره أفضل لأن هذه المزية مزية تتعلق بنفس العبادة وما تعلق بنفس العبادة فإنه مقدم على ما يتعلق بزمن العبادة أو مكائها ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم (لا صلاة بحضر طعام ولا هو يدافعه الأخبثان) فيؤخر الإنسان الصلاة عن أول وقتها لدفع الشهوة الشديدة التي حضر مقتضيها وهو الطعام إذا دار الأمر بين أن يرمي الجمرات في أول الوقت لكن بمشقة وزحام شديد وانشغال بإبقاء الحياة وبين أن يؤخرها في آخر الوقت ولو في الليل لكن بطمأنينة وحضور قلب ولهذا رخص النبي صلى الله عليه وسلم للضعفة من أهله أن يدفعوا

من مزدلفة في آخر الليل حتى لا يتأذوا بالزحام الذي يحصل إذا حضر الناس جميعاً بعد طلوع الفجر إذا تبين ذلك فإنه لا يجوز للإنسان أن يوكل أحداً في رمي الجمار عنه لقوله تعالى (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) ولا فرق في ذلك بين الرجال والنساء فإذا تبين ذلك أيضاً وأن رمي الجمرات من العبادات وأنه لا يجوز للقادر من رجل وامرأة أن ينيب عنه فيها فإنه يجب أن يرمي بنفسه إلا رجلاً أو امرأة مريضة أو حاملاً تخشى على حملها أو ما أشبه ذلك فلها أن توكل وأما المسألة التي وقعت لهذه المرأة التي ذكرتها لم ترم مع قدرتها فالذي أرى أن من الأحوط لها أن تذبح فدية في مكة وتوزعها على الفقراء عن ترك هذا الواجب.

هل يجوز للمرأة أن توكل من يرمي عنها في الجمار وخصوصاً في الزحام؟
فأجاب رحمه الله تعالى: لا يجوز للمرأة ولا لغيرها أن توكل من يرمي عنها لأن الرمي من أفعال الحج وقد قال الله تبارك وتعالى (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) وقال تعالى (ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ) وأما الزحام فليس بعذر لأنه يمكن التخلص منه بتأخير الرمي إلى وقت آخر أو بتقديمه إذا كان يجوز تقديمه ولهذا (أذن النبي صلى الله عليه وسلم للضعفة من أهله أن يدفعوا من مزدلفة بليل ليصلوا إلى منى قبل زحمة الناس فيرموا الجمرات جمرات العقبة) ولم يأذن لهم أن يوكلوا من يرمي عنهم وكذلك (أذن النبي صلى الله عليه وسلم للرعاة رعاة الإبل أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً) ولم يأذن لهم أن يوكلوا من يرمي عنهم وهذا دليل على تأكيد الرمي على الحاج بنفسه وكما ذكرت أن الزحام يمكن تلافيه أو التخلص منه بتقديمه إن كان يصح تقديمه أو بتأخيره فالذي يصح تقديمه مثلنا به وهو رمي جمرات العقبة يوم العيد وأما الذي يمكن تأخيره فرمي الجمرات في أيام التشريق إذ يمكن أن يؤخر الرمي إلى الليل والرمي في الليل فيه سعة وفيه لطافة الجو وبرودته والرمي جائز في الليل لعدم وجود دليل صريح يمنع من الرمي ليلاً.

السائلة أم صالح تقول عند رمي الجمرات لم أستطع الرمي لأنها كانت حامل وكان معي والدي ورمى عني فهل علي شيء؟

فأجاب رحمه الله تعالى: رمي الجمرات كغيره من أفعال النسك يجب على القادر أن يفعله بنفسه لقول الله تبارك وتعالى (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) ولا يحل لأحد أن يتهاون بذلك كما يفعله بعض الناس تجده يوكل من يرمي عنه لا عجزاً عن الرمي ولكن اتقاء للزحام والإيذاء به وهذا خطأ عظيم لكن إذا كان الإنسان عاجزاً كالمريض وامرأة حامل وما أشبه ذلك فله أن ينيب من يرمي عنه وهذه المرأة تذكر أنها كانت حاملاً وعلى هذا فالرمي عنها لا بأس به وتبرأ ذمتها بذلك ولا حرج عليها إن شاء الله تعالى.

بارك الله فيكم السائلة ر. ع. م. من القصيم الطرفية تقول أدت فريضة الحج والحمد لله ولم أرمِ جمرَةَ العقبَة بسبب الزحام الشديد ووكلت زوجي ليرمي عني وأثناء رمي باقي الجمرات كنت مريضة فرمينا بعض الأيام ولم أتمكن من الرمي في بعض الأيام الأخرى فرمى عني زوجي فهل علي شيء في ذلك أفيدوني ماجورين؟

فأجاب رحمه الله تعالى: أما الأيام التي رمى عنها زوجك وأنت مريضة فرميه مجزيء إن شاء الله تعالى وأما الأيام التي رمى عنك وأنت لست مريضة ولكن تخافين الزحام فإن الزحام لا يستمر، الزحام يكون في أول وقت الرمي ثم لا يزال يخف شيئاً فشيئاً إلى أن ينعدم بالكلية فلا يحصل زحام وإن كان يحصل مثلاً عشرات أو مئات من الذين يرمون الجمرات لكن هذا لا يحصل به الزحمة التي تمنع من القيام بواجب الرمي وعلى هذا فيكون توكيل الزوج في هذه الحال لا يجوز بل يُنتظر حتى يقف الزحام ثم ترمي المرأة بنفسها وأرى من الاحتياط لهذه المرأة أن تذبح فدية في مكة توزع على الفقراء هناك فإن لم تكن واجدةً فلا شيء عليها.

السائلة من الزلفي ح. ع. خ تقول منذ خمس وعشرين سنة حججت فرضي ولم أرمِ الجمرات فطلب مني أخو زوجي أن يرمي الجمرات عني فهل بذلك كفارة؟

فأجاب رحمه الله تعالى: : فيه كفارة إذا رمى الجمرات أحد عن أحد والمرمي عنه يستطيع فإن رمي الثاني لا يجزئ لأن الواجب أن يرمي الإنسان عن نفسه بنفسه لقوله تعالى (وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) أما إذا كان لا يستطيع فلا بأس أن يرمي عنه أحد من الناس الذين حجوا معه في هذا العام فلتنظر هذه المرأة السائلة وتفكر هل هي تستطيع أن ترمي ولو بعد العصر أو في الليل فإن كانت تستطيع فعليها دم يذبح في مكة ويوزع على الفقراء وإن كانت لا تستطيع لا ليلا ولا نهارا فالرمي عنها صحيح.

أحسن الله إليكم الوالد في الحج رمى عن زوجته وعن الأخت في حج الفرض خشية الزحام الشديد ما الحكم ذلك يا شيخ؟
فأجاب رحمه الله تعالى: الحكم أنه لا يجوز للإنسان أن يوكل أحداً يرمي عنه ولو جاز ذلك لأذن النبي صلى الله عليه وسلم للضعفة من أهله أن ياكلوا من يرموا عنهم وأن يتأخروا في المزدلفة حتى يدفعوا مع النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم ولو جاز التوكيل لأذن النبي صلى الله عليه وسلم للرعاة أن ياكلوا من يرمون عنهم فالرمي جزء من أجزاء الحج وقد قال الله تعالى (وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) وتهاون الناس فيه اليوم لا مبرر له أعني أن بعض الناس يتهاون في الرمي تجده يوكل من يرمي عنه بدون ضرورة لكن يريد أن لا يتعب يريد أن يستريح يريد أن يجعل الحج نزهة وهذا من الخطأ العظيم والذي يوكل غيره يرمي عنه وهو قادر لا يجزئ الرمي عنه وعليه عند أهل العلم فدية تذبح في مكة وتوزع على الفقراء أما مسألة الزحام فالزحام مشكلته لها حل وهي أنه بدل أن يرمي في وقت الزحام يمكنه أن يؤخر إلى آخر النهار إلى أول الليل إلى نصف الليل إلى آخر الليل ما دام لم يطلع الفجر من اليوم الثاني لكن أكثر الناس كما قلت يتهاونون كثيرا في مسألة الرمي.
فضيلة الشيخ: هل هذا في الفرض وفي التنفل؟

فأجاب رحمه الله تعالى: لا فرق بين الفرض والنفل لأن النفل يجب إتمامه كما قال الله تعالى (وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) وهذا قبل نزول فرض الحج.

يقول وأنا في مزدلفة بعد أن رجعت من عرفات وجدت سيدتين كبيرتين في السن ولم أعرف من أي بلد قالوا لي أنت شاب ونريد منك أن ترجم عنا وأعطوني الحصى رجم ليوم واحد أقصد رجم العقبة فقط وهما سيدتان قالوا أكمل لنا أنت فعلت لهم كما فعلت لنفسي؟

فأجاب رحمه الله تعالى: هاتان المرأتان لا أدري هل هما من محارمه أو هما أجنبيتان منه فالظاهر أنه من سياق الكلام أنهما أجنبيتان وأنهما وجدتهما في الشارع وعلى كل حال لا يصح أن يرمي عنهما ما دامتا قادرتين على الرمي بأنفسهما لأن الرمي كغيره من شعائر الحج يجب على الإنسان أن يقوم به بنفسه لقول الله تعالى (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) ولكن نظراً إلى الحالة التي حصلت فإنه لا يأثم لأنه جاهل ولكن على المرأتين فديتان تذبجانهما في مكة وتوزعانهما على فقراء أهل مكة لأن العلماء رحمهم الله قالوا إن من ترك واجباً فعليه دم يذبجه في مكة ويوزعه على الفقراء.

بارك الله فيكم المستمع للبرنامج رمز لاسمه بـ علي. أ. أ. يقول ما حكم التوكيل في رمي الجمرات في الحج فيقوم بعض كبار السن والنساء الكبيرات في السن بتوكيلنا نحن الشباب فنقوم بالرمي عنهم هل يجوز لنا هذا؟

فأجاب رحمه الله تعالى: نقول إن رمي الجمرات نسك من مناسك الحج يجب على الحاج أن يفعله بنفسه لقول الله تعالى (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) فكما أن الإنسان لا يوكل أحداً يبيت عنه في مزدلفه أو يطوف عنه أو يسعى عنه أو يقف عنه بعرفة فكذلك لا يجوز أن يوكل عنه من يرمي عنه ولكن إذا كان الحاج لا يستطيع أن يرمي لضعف في بدنه أو لكونه كبيراً لا يستطيع أو أعمى يشق عليه الذهاب إلى رمي الجمرة مشقة شديدة أو امرأة حاملاً تخشى على نفسها وعلى ما في بطنها ففي هذه الحال يجوز التوكيل للضرورة ولولا أنه روي عن الصحابة ما يدل على ذلك من كونهم يرمون عن الصبيان لقلنا إن من عجز عن الرمي

سقط عنه كغيره من الواجبات ولكن نظراً إلى أنه (ورد عن الصحابة أنهم كانوا يرمون عن الصبيان) لعجز الصبيان عن الرمي بأنفسهم فإننا نقول وكذلك من كان شبيهاً بهم لكونه عاجزاً عن الرمي بنفسه فإنه يجوز أن يوكل ولكن هنا مسألة وهي أن بعض الناس لا يستطيع الرمي في حال الزحام ولكنه لو كان المرمى خفيفاً لاستطاع أن يرمي فنقول لهذا لا يجوز لك أن توكل في هذه الحال بل انتظر حتى يخف الزحام فترمي إما في آخر النهار وإما في الليل لأن القول الراجح من أقوال أهل العلم أن الرمي في الليل للنهار الفاتت لا بأس به فيمكن للإنسان أن يرمي في اليوم الحادي عشر بعد غروب الشمس أو بعد صلاة العشاء وفي هذا الوقت سيجد المرمى خفيفاً يتمكن من أن يرمي بنفسه.

بارك الله فيكم هذه الرسالة من السائل إبراهيم مطر من جيزان يقول في سؤاله الأول هل يجوز لغير المحرم أن يرمي عن الحاج العاجز عن الرمي؟

فأجاب رحمه الله تعالى: أولاً وقبل أن أجيب على هذا السؤال أود أن أنبه على هذه المسألة وهي مسألة التوكيل في الرمي فإن الناس استهانوا بما استهانة عظيمة حتى صارت عندهم بمترلة الشيء الذي لا يؤبه له ورمي الجمرات أحد واجبات الحج التي يجب على من تلبس بالحج أن يقوم بها بنفسه لقوله تعالى (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) وهذا الأمر يقتضي للإنسان أن يتم جميع أعمال الحج بدون أن يوكل فيها أحداً ولكن مع الأسف الشديد أن بعض الناس صار يتهاون في هذا الأمر حتى أنك تجد الرجل الجلد الشاب يوكل من يرمي عنه أو المرأة التي تستطيع أن ترمي بنفسها توكل من يرمي عنها وهذا خطأ عظيم ولا يجوز إذا وكل الإنسان أحداً يرمي عنه وهو قادر على الرمي لا يجزئه هذا التوكيل يقول بعض الناس إن النساء يحتجن إلى التوكيل من أجل الزحام والاختلاط بالرجال فنقول هذا لا يبيح لمن التوكيل (لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأذن لسودة بنت زمعة إحدى نساءه وكانت ثبلة ثقيلة لم يأذن لها أن توكل بل أذن لها أن تدفع من مزدلفة في آخر الليل قبل حطمة الناس) ولو كان التوكيل جائزاً لأمرها أن تبقى في مزدلفة حتى تصلى الفجر ثم تدفع وتوكل على

الرمي لو كان التوكيل جائزاً ثم نقول مسألة الزحام وراثة حتى في الطواف وفي السعي بل هي في الطواف والسعي أخطر وأعظم لأن الناس في الرمي ليس اتجاههم واحداً هذا يأتي وهذا يذهب ثم إنهم يكونون على عجل ليس فيه تودة ولا تأمل بخلاف الطواف فإنه اتجاههم واحد ويكون مشيهم رويداً رويداً فالفتنة فيه أخطر أن يكون فيه الفساق والعياذ بالله ينال ما ينال من المرأة. ملاصقتها في حال الطواف من أوله إلى آخره فالخطر فيه أعظم ومع ذلك ما قال أحد إن للمرأة مع الزحام في الطواف أن توكل من يطوف عنها وعلى هذا فيجب على الحاج فرضاً كان أم نفلأ أن يرمي بنفسه فإن كان عاجزاً كامراً حامل ومريض وشيخ كبير لا يستطيع فإنه يوكل في هذه الحال

ولولا أنه روي عن الصحابة أنهم كانوا يرمون عن الصبيان لقلنا إنه إذا كان عاجزاً لا يوكل بل يسقط عنه لأن الواجبات تسقط بالعجز لكن لما جاء التوكيل في أصل الحج لمن كان عاجزاً عاجزاً لا يرجى زواله وروى عن الصحابة أنهم كانوا يرمون عن الصبيان قلنا بجواز التوكيل في الرمي لمن كان عاجزاً عنه وأما من يشق عليه الرمي من أجل الزحام فإن ذلك ليس عذراً له في التوكيل بل نقول له ارم بنفسك في النهار إن كنت تستطيع المزاحمة وإن كانت المزاحمة تشق عليك فارم في الليل فإن الأمر في ذلك واسع لأن الرسول عليه الصلاة والسلام وقت في أيام التشريق أول الرمي ولم يوقت آخره دل على أن آخره ليس له وقت محدود وإنما يرمي الإنسان حسب ما تيسر له الرمي في الليل فإن ذلك ليس ممنوعاً وليس الرمي عبادة هيارية بل الذين أذن لهم الرسول عليه الصلاة والسلام أن يدفعوا من مزدلفة في آخر الليل كانوا يرمون إذا وصلوا كما روي عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها (أنها كانت ترمي ثم تصلى الفجر) وهذا دليل على أن الأمر في ذلك واسع فما حدده الشرع التزمنا بتحديدده وما أطلقه فإن هذا من سعة الله سبحانه وتعالى وكرمه نعم لو فرض أن الإنسان بعيد منزله ويشق عليه أن يتردد كل يوم إلى الجمرات فله أن يجمع ذلك إلى آخر يوم (لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أذن لرعاة الإبل أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً) ثم يرموا في اليوم الثالث لليومين وأما مع عدم المشقة فلا يجوز له أن يؤخر رمي كل يوم إلى اليوم

الذي بعده وأما الإجابة عن السؤال وهو هل يجوز أن يتوكل من ليس بمُحْرَم في رمي الجمرات فإن الفقهاء رحمهم الله قالوا لا يصح أن يوكل إلا من حج ذلك العام والله الموفق.

عبد البر من الرياض بعث بهذه الوريقة يقول إن وقت ذبح الهدي كما عرفت في سنوات ماضية لأنني حججت أكثر من مرة يبتدئ يوم العيد وهناك بعض الحجاج يذبحون هديهم قبل يوم العيد محتجين بقول بعض العلماء فهل يجزئهم ذلك أو نأمرهم بالإعادة وإذا كان يجزئهم ذلك فإننا نود أن نذبح معهم لتخلص من مشاكل يوم العيد فما بعده؟ فأجاب رحمه الله تعالى: لا يجوز للإنسان أن يذبح هديه قبل يوم النحر فيوم النحر هو المعد للنحر وكذلك الأيام الثلاثة بعده ولو كان ذبح الهدي جائزاً قبل يوم العيد لفعلة النبي صلى الله عليه وسلم (حينما أمر أصحابه أن يحل من العمرة من لم يكن معه هدي وأما هو صلى الله عليه وسلم فقال إني معي الهدي فلا أحل حتى أنحر) فلو كان النحر قبل يوم العيد جائزاً لنحر النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم لأجل أن يطمئن أصحابه في التحلل من العمرة ولأجل أن يتحلل هو أيضاً معهم لأنه قال (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولأحللت معكم) وامتناع الرسول عليه الصلاة والسلام من ذبح هديه قبل يوم النحر مع دعاء الحاجة إليه دليل على أنه لا يجوز والذين يفتون بهذا يقيسونه على الصوم فيمن لم يجد الهدي فإنه يجوز له أن يقدم صومه قبل يوم النحر ولكن هذا ليس شبيهاً به لأن الصوم كما قال الله عز وجل فيه (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ) وهو إذا شرع في العمرة فكأنما شرع في الحج أعني المتمتع لقول النبي صلى الله عليه وسلم (دخلت العمرة في الحج) ولهذا يجوز للمتمتع الذي لا يجد الهدي أن يصوم ثلاثة أيام من حين إحرامه بالعمرة وإلى آخر أيام التشريق ما عدا يوم النحر وعلى هذا فنقول إن القياس هنا قياس في مقابلة النص وهو أيضاً قياس مع الفارق فلا تتم فيه أركان القياس والصواب بلا ريب أنه لا يجوز أن يذبح الإنسان هديه إلا في يوم العيد والأيام الثلاثة بعده وأما قول الأخ إن الناس أحوج قبل يوم العيد فنقول له من الممكن أن تذبح

الهدى في مكة إما في يوم العيد أو الحادي عشر أو في الثاني عشر أو في الثالث عشر وفي مكة تجد من يأخذه وينتفع به.

يقول المستمع فهد في هذا السؤال من أين تقص المرأة شعرها بعد فك الإحرام أهو من مؤخرة الضفيرة أم من مقدمة الرأس جزاكم الله خيراً؟
فأجاب رحمه الله تعالى: تقص المرأة من رأسها إذا كانت محرمة بحج أو عمرة من أطراف الشعر من أطراف الضفائر إن كانت قد ضفرت أي جدلته أو من أطرافه إذا لم تجدله من كل ناحية من الأمام ومن اليمين ومن الشمال ومن الخلف.

سائل يقول بعد السعي للعمرة قمت بقص شعرات من رأسي هل يصح ذلك أو يكون التقصير للشعر كله؟

فأجاب رحمه الله تعالى: الواجب أن يكون التقصير للشعر كله في العمرة والحج وذلك بأن يكون التقصير شاملاً لجميع الرأس لا لكل شعرة بعينها، وما يفعله بعض الناس من كونه يقص عند المروة شعرات إما ثلاثاً أو أربعاً فإن ذلك لا يجزئ لأن الله تعالى قال (مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ) ومعلوم أن أخذ شعرات ثلاث أو أربع من الرأس لا يترك فيه أبداً أثر التقصير ولا كأن الرجل قصر فلا بد من تقصير يظهر له أثر على الرأس وهذا لا يمكن إلا إذا عم التقصير جميع الرأس وتبين أثره وعليه فالذي أرى أن من الأحوط لك أن تذبح فديه في مكة توزع على الفقراء هناك لأنك تركت واجباً وهو التقصير وقد ذكر أهل العلم أن ترك الواجب فيه فدية تذبح في مكة وتوزع على الفقراء هنالك.

يقول السائل إنني شخص أصبت بأفة في رأسي أتت علي جميع شعري حتى كأنه أصبح كراحة اليد وقد حجيت وسوف أحج إن شاء الله ولكن حيث إنه يتعذر أخذ شيء من رأسي فإني أعتمد إلى شاري وأطراف لحيتي وأخذ منها هل هذا صحيح أثابكم الله؟

فأجاب رحمه الله تعالى: الجواب ليس هذا بصحيح فإذا لم يكن لك شعر رأس سقطت عنك هذه العبادة لزوال محلها نظيره الرجل إذا كان مقطوع اليد من المرفق فما فوق فإنه لا يجب عليه غسل يده حينئذٍ إلا أنه يغسل إذا قطع من مفصل المرفق رأس العضد فقط لكن لو قطع من نصف العضد مثلاً سقط عنه الغسل نهائياً فالعبادة إذا فات محلها الذي عقلت به سقطت فعلى هذا لا يجب عليك حلق الرأس لعدم وجود شعر الرأس وأما أخذ الشارب فهو سنة في هذا الموضوع وغيره لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به لكن لا لهذا السبب الذي علق الحكم به هذا السائل وأما الأخذ من اللحية فإنه خلاف السنة وخلاف ما أمر به النبي عليه الصلاة والسلام في قوله (أعفو اللحي وحفوا الشوارب) فلا يأخذ منها شيئاً لا في الحج ولا في غيره.

المستمع أحمد سعيد عبد الغفار يقول من الله عليّ وأديت فريضة الحج وعندما تحللت من إحرامي في اليوم العاشر من ذي الحجة عند رمي الجمرة الكبرى قصرت بعض الشعر ولم أكن أعلم بأن المقصود هو تقصير كل الشعر نقطة أخرى في اليوم الحادي عشر وبعد رمي الجمرات الثلاث أرهقت إرهاقاً شديداً لا أستطيع معه السير وخاصة لأن صحي ضعيفة لست مريضاً ولكن لم أكن أستطيع السير على الأقدام إلا بوضع الثلج فوق رأسي وفي اليوم الثاني عشر وهو اليوم الثاني لرمي الجمرات الثلاثة أفادوني أصحابي بأنني لا أستطيع رمي الجمرات لشدة الزحام والحرق وهذا فيه مشقة كبيرة عليّ خوفاً من أن يحدث لي مثل ما حدث في أمس فوكلت أحد أصحابي برمي الجمار نيابة عني وبعدها ذهبت إلى طواف الوداع ثم إلى المدينة المنورة لزيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم والسؤال هل حجي صحيح يا فضيلة الشيخ وهل يجب علي هدي لعدم تقصير الشعر علماً بأنني كما ذكرت لم أعلم وقتها بأن المقصود بتقصير الشعر هو الشعر كله وإذا كان هناك هدي فكيف أوديه ومتى وبالنسبة لتوكيل أحد أصحابي برمي الجمرات الثلاث في اليوم الثاني عشر من ذي الحجة نظراً لما شرحت من ظروف صحي هل هو صحيح أم ماذا أفعل أفيدونا ماجورين؟

فأجاب رحمه الله تعالى: أما ما يتعلق بتقصير شعر الرأس حيث إنك لم تقصر إلا جزءاً يسيراً منه جاهلاً بذلك ثم تحللت فإنه لا شيء عليك في هذا التحلل لأنك جاهل ولكن يبقى عليك إتمام التقصير لشعر رأسك وإني بهذه المناسبة أنصح إخواني المستمعين إذا أرادوا شيئاً من العبادات ألا يدخلوا فيها حتى يعرفوا حدود الله عز وجل فيها لئلا يتلبسوا بأمر يخل بهذه العبادة فإنه كما قيل الوقاية خير من العلاج و خير من ذلك قوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم (قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ) وقوله تعالى (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) فكونك تعبد الله عز وجل على بصيرة عالماً بحدوده في هذه العبادة خير بكثير من كونك تعبد الله سبحانه وتعالى على جهل بل مجرد تقليد لقوم يعلمون أو لا يعلمون وما أكثر ما تقع هذه المشاكل من الحجاج والصوام والمصلين يعبدون الله عز وجل على جهل ويخلون بهذه العبادات ثم بعد ذلك يأتون إلى أهل العلم ليستفتوهم فيما وقع منهم فلو أنك تعلمت حدود الحج قبل أن تتلبس به لزال عنك إشكالات كثيرة ونفعت غيرك أيضاً فيما علمته من حدود الله سبحانه وتعالى. أعود فأقول بالنسبة للتقصير يمكنك الآن أن تكمل ما يجب عليك فيه لأن كثيراً من أهل العلم يقولون إن التقصير والحلق ليس له وقت محدود ولا سيما وأنت في هذه الحال جاهل وتظن أن ما قصرته كاف في أداء الواجب وأما بالنسبة لتوكيلك في اليوم الثاني عشر من يرمي عنك فإذا كنت على الحال الذي وصفته في سؤالك لا تستطيع أن ترمي بنفسك لضعفك وعدم تحملك الشمس ولا تستطيع أن تتأخر حتى ترمي في الليل وترمي في اليوم الثالث عشر ففي هذه الحال لك أن توكل ولا يكون عليك في ذلك شيء لأن القول الصحيح أن الإنسان إذا جاز له التوكيل لعدم قدرته على الرمي

بنفسه لا في النهار ولا في الليل فإنه لا شيء عليه خلافاً لمن قال إنه يوكل وعليه دم لأننا إذا قلنا بجواز التوكيل صار الوكيل قائماً مقام الموكل.

إلحاقاً للجواب للسؤال الأول قال السائل إنه بعد ذلك زار النبي صلى الله عليه وسلم ولي على هذه الجملة ملاحظة وهي أن الزيارة تكون لغير النبي صلى الله عليه وسلم أما النبي عليه

الصلاة والسلام فإنه بعد موته لا يزار وإنما يزار القبر ثم إنه يجب لمن قصد المدينة أن ينوي بذلك الذهاب إلى المسجد لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول (لا تشد الرحال إلا ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى) فلا ينو قاصد المدينة السفر إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فإن هذا من شد الرحال المنهي عنه تحريماً لا كراهة ولكن ينوي بذلك زيارة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة فيه لأن الصلاة في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام خير من ألف صلاة فيما عداه إلا المسجد الحرام ثم بعد ذلك يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه أبي بكر وعمر فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم على أبي بكر ثم على عمر ويزور كذلك البقيع وفيه قبر أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه وقبور كثير من الصحابة وكذلك يزور قبور الشهداء في أحد وكذلك يخرج إلى مسجد قباء ويصلى فيه فهذه خمسة أماكن في المدينة، المسجد النبوي وقبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبرا صاحبيه والبقيع وشهداء أحد ومسجد قباء وما عدا ذلك من المزارات في المدينة فإنه لا أصل له ولا يشرع الذهاب إليه

إذاً لو رمى جمره العقبة وحلق يتحلل؟

فأجاب رحمه الله تعالى: يتحلل التحلل الأول وإذا طاف وسعى تحل التحلل الثاني.

لو رمى جمره العقبة وذبح هديه هل يجوز له أن يتحلل؟

فأجاب رحمه الله تعالى: الصحيح أنه لا يتحلل إلا بالرمي والحلق أو بالرمي والطواف فالتحلل يكون بفعل اثنين من ثلاثة وهذه الثلاثة هي رمي جمره العقبة والحلق والطواف وأما الرمي وحده لا يحصل به التحلل وأما الذبح فلا علاقة له بالتحلل .

هذه الرسالة من موسي محمد عقي من الرياض يقول بعد السلام والتحية نشاهد كثيراً نشاهد في سنوات عديدة كثير من اللحوم تذهب هدراً في منى فهل يجوز لي في يوم العيد أن

أرمي جمرة العقبة وأطوف بالبيت وأحلق رأسي وأتحلل وألبس ثيابي وفي اليوم الثالث أو الثاني أذبح فديتي لكي آكل منها و أجد من يأكلها أيضاً أو أنه لا بد من ذبحها قبل التحلل؟ فأجاب رحمه الله تعالى: لا بأس أن يذبح الإنسان هديه بعد التحلل وبهذه المناسبة أحب أن أبين أن الأنسك التي تفعل يوم العيد هي كالتالي أولاً رمى جمرة العقبة ثم ذبح الهدى ثم الحلق أو التقصير ثم الطواف بالبيت والسعي هذا هو المشروع في ترتيب هذه الأنسك الأربعة هكذا كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم أنه رمى جمرة العقبة ثم نحر أكثر بدنه بيده ثم حلق رأسه ثم طاف ولكن لو قدم بعضها علي بعض ولا سيما عند الحاجة فلا بأس في ذلك (لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسأل يوم العيد في التقديم والتأخير فما سُئل عن شيء قدم ولا آخر إلا قال افعل ولا حرج) قضية هذا الرجل أي هذا السائل تنطبق علي هذا الحكم بمعنى أنه يجوز أن يؤخر النحر إلى اليوم الثاني من أيام العيد ويتحلل قبله لأن التحلل لا يرتبط بذبح الهدى وإنما التحلل يكون برمي جمرة العقبة والحلق والطواف ففي الرمي والحلق أو التقصير يتحلل التحلل الأول وإذا طاف وسعى حل التحلل الثاني أما النحر أو ذبح الهدى فإنه لا علاقة له بالتحلل.

هذه رسالة وردتنا من المرسل حماد حمدي الفارسي من قرية كلية ضواحي رابغ يقول فيها بعد ما رميت العقبة حلقت ثم ذهبت إلى مكان الاستراحة في منى ثم قمت بذبح الهدى ثم قال لي بعض الناس لا يجوز أن تحلق قبل أن تذبح وأنا لا أعلم ذلك فهل جائز أم علي شيء في ذلك أفتوني جزاكم الله عني خيراً؟

فأجاب رحمه الله تعالى: حلقك قبل النحر لا بأس به ولا حرج فيه وليس عليك في ذلك فدية (لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن مثل ذلك أو عنه فقال لا حرج) فالحاج يوم العيد يفعل الأنسك التالية يرمي جمرة العقبة ثم ينحر هديه ثم يحلق رأسه ثم يطوف ويسعى هذه ترتب على هذا النحو ويبدأ بها أولاً فأولاً على سبيل الاستحباب والأفضلية فإن قدم بعضها على بعض فإنه لا حرج عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما سئل عن شيء يومئذ

قدم ولا أخر إلا قال (افعل ولا حرج).

سائل يقول حججت وبعد انصرافي أنا ومن معي من مزدلفة ذهبنا إلى الحرم ولم نرم جمره العقبة ثم عدنا إلى منى ونحرننا وحلقنا واسترحنا إلى العصر ثم ذهبنا للجمرة ورميناها هل فعلنا هذا موافق للشريعة الإسلامية أو علينا شيء في ذلك؟.

فأجاب رحمه الله تعالى: فعل الإخوان هذا وهو أنهم عندما ما نزلوا من مزدلفة ذهبوا إلى المسجد الحرام فطافوا طواف الإفاضة ثم رجعوا إلى منى. ونحروا ثم حلقوا واستراحوا وفي آخر النهار رموا جمره العقبة، فعلهم هذا موافق للرخصة وليس موافقاً للأفضل، وذلك أن الأفضل في يوم العيد أن يفعل الإنسان كما يلي إذا وصل إلى منى بعد طلوع الشمس بدأ برمي جمره العقبة فرماها بسبع حصيات ثم ذبح هديه ثم حلق رأسه أو قصره والحلق أفضل وبهذا يحل التحلل الأول ثم يتزل إلى البيت ويطوف طواف الإفاضة ويسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً أو كان قارناً أو مفرداً ولم يكن سعى مع طواف القدوم وبهذا يحل التحلل كله ثم يرجع إلى منى هذه أربعة أشياء يفعلها مرتبةً كالتالي رمي جمره العقبة ثم ذبح الهدي ثم الحلق أو التقصير ثم الطواف مع السعي، هذا هو الأفضل ولكن إن قدم بعضها على بعض لا سيما عند الحاجة فلا حرج عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يستل يوم العيد عن التقديم والتأخير فما سئل عن شيء قُدّم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج) ففعل الإخوان هذا موافق للرخصة وليس موافقاً للأفضل ولا شيء عليهم ولا دم عليهم.

يقول السائل هل يجوز لي أن أرمي جمره العقبة وأطوف بالبيت وأحلق رأسي وأتحلل وألبس ثيابي قبل أن أذبح ذبيحتي؟

فأجاب رحمه الله تعالى: نعم يجوز لأن الإنسان إذا رمى جمره العقبة يوم العيد وحلق حل التحلل الأول وجاز له أن يلبس ثيابه وأن يفعل كل شيء كان محظوراً عليه في الإحرام ماعدا النساء فإذا انضاف إلى الرمي والحلق طواف الإفاضة والسعي بين الصفا والمروة حل له

كل شيء حتى النساء وإن لم يذبح الهدى ولكن الأولى أن يبادر فيرمي جمرَةَ العقبة أولاً ثم ينحر هديه ثم يلحق رأسه ثم يتحلل ثم يتزل إلى مكة فيطوف طواف الإفاضة ويسعى هذا هو الأفضل.

من دولة البحرين أختكم في الله مريم تقول: إذا لم تستطع المرأة أن تطوف الإفاضة يوم النحر وأخرت ذلك لأيام التشريق هل يجوز لها أن تطوف لوحدها بدون محرم أم يجب أن يكون المحرم معها أثناء الطواف؟

فأجاب رحمه الله تعالى: لا يشترط في طواف المرأة أن يكون معها محرم إذا أمنت على نفسها ولم تخش الضياع فإن كانت لا تأمن على نفسها من الفساق أو كانت تخشى أن تضيع فلا بد من محرم يكون معها حماية لها ودلالة على المكان وهذا عام في طواف الإفاضة وفي طواف الوداع وفي طواف التطوع.

سائل يقول والدي ذهبت إلى حج بيت الله الحرام إلا أنها طافت بالصفاء والمروة سبعة أشواط قبل أن تطوف الكعبة فما تقولون عن ذلك أجيبي وفقكم الله؟

فأجاب رحمه الله تعالى: نقول إن كان هذا في الحج فالصحيح أنه لا بأس به كما لو نزلت يوم العيد فطافت لطواف الإفاضة وسعي الحج وسعت قبل أن تطوف فإنه لا حرج عليها في ذلك (لأن النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال سعت قبل أن أطوف فقال لا حرج) وهذا أخرجه أبو داود وهو حديث جيد صححه بعض أهل العلم وهو ظاهر من عموم قوله صلى الله عليه وسلم (ما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج) وهذا في الصحيحين وأما إذا كان ذلك في العمرة فإن جماهير أهل العلم يرون أن السعي فاسد بتقديمه على الطواف وفي هذه الحال إذا كان السعي فاسداً فإن هذا الرجل يكون قد أدخل الحج على العمرة قبل إكمالها ويكون قارناً وأقصد بالرجل " المرأة " التي هي والدته تكون قارنة وحينئذ يكون نسكها تاماً ويرى بعض أهل العلم وهم قلة أن تقدم السعي على الطواف

حتى في العمرة إذا كان عن جهل فإنه لا يضر فعلى كل حال والدتك حجها صحيح وعمرتها تامة سواء كانت متمتعة أم قارنه ولا شيء عليها.
يافضيلة الشيخ: لكن كيف تنتقل من التمتع إلى القران؟

فأجاب رحمه الله تعالى: إحلالها لا يمنع مادام النسك باقياً لأن من خصائص الحج والعمرة أن النية لا تؤثر فيهما بمعنى أن الإنسان لو نوى الخروج فنسكه باقٍ لا يخرج منه بالنية لو تحلل ورفض إحرامه وقد بقي عليه شيء من النسك فإنه لا ينفعه هذا التحلل يعني أنه لا يخرج من النسك بالنية وهذا من خصائص الحج وعلى هذا فإذا كانت تحللت على أي عمرتها انقضت وهي لم تنقض فعمرتها باقية.

يافضيلة الشيخ: لكن ألا يلزمها شيء عن هذا التحلل؟
فأجاب رحمه الله تعالى: ما يلزمها شيء لأنها جاهلة.

هذه السائلة أم إبراهيم من بغداد بعثت تقول أدينا فريضة الحج أنا وزوجي للعام الماضي والحمد لله فقد أدينا المناسك جميعاً عدا طواف الإفاضة بالنسبة لي فقط وأنا والحمد لله في كامل صحي وقوتي ولكن لشدة الزحام وخوفاً من أن يغمى علي وقد بدأت فعلاً أكاد أختنق ثم خرجت في الشوط الأول من الطواف وأدى زوجي الطواف في اليوم الثاني فجراً وخرجنا من مكة المكرمة ولم يبق لدي الوقت الكافي أفيدوني أثابكم الله ماذا يجب علي أن أفعل بعد هذه المدة وأنا أنتظر جوابكم؟

فأجاب رحمه الله تعالى: الحقيقة أن هذه المسألة من المسائل الهامة التي لا ينبغي تأخير السؤال عنها إلى مثل هذا الوقت بعد مضي أحد عشر شهراً من الحج إن كنت أديته في العام الماضي أو أكثر إن كنت أديته قبل ذلك ومثل هذه الحال على حسب ما نعرفه من كلام أهل العلم ما زلت على حجك لأن طواف الإفاضة ركنٌ لا بد منه ولهذا (لما قيل للنبي عليه الصلاة والسلام إن صفية رضي الله عنها حائض قال أحابستنا هي) ولو كان أحد ينوب عن أحد في طواف الإفاضة ما كان هناك حبس لأمكن أن يطاف عن صفية ولا يقول الرسول عليه

الصلاة والسلام أحابستنا هي وعلى هذا فأنت لا تزالين في الحج والواجب عليك الآن أن تذهبي إلى مكة وأن تؤدي هذا الركن الذي فرضه الله عليك في قوله تعالى (ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) وهو أيضاً على قواعد أهل العلم بل هذا ما جاءت به السنة أيضاً بأن التحلل الثاني لا يحصل إلا بطواف الإفاضة والسعي فنسأل الله أن يعيننا وإياك هذا ما نراه في هذه المسألة وإن رأيت أن تستفتي غيرنا في هذا فلا حرج.

السائل رزق عيضة مطران حضرمي الجنسية عند آخر يوم في الحج وهي النفرة طفنا طواف الحج وسعينا ورحنا من مكة إلى جدة والمدينة في نفس اليوم عند خروجنا من المسجد الحرام ولا طفنا طواف الوداع حيث معنا جميع الأخوة يقولون يكفي عن طواف الوداع الذي هو طواف الإفاضة؟

فأجاب رحمه الله تعالى: نعم طواف الإفاضة إذا أخره الإنسان إلى حين خروجه من مكة ثم طاف وسعى وخرج في الحال فإن ذلك يجزئه عن طواف الوداع لأن طواف الوداع المقصود به أن يكون آخر عهد الإنسان بالبيت وهذا حاصل بالطواف المستقل الذي هو طواف الوداع وبطواف الإفاضة الذي هو ركن من أركان الحج ونظير ذلك أن الرسول عليه الصلاة والسلام أمر داخل المسجد أن يصلي ركعتين ونهاه أن يجلس حتى يصلي ركعتين ومع ذلك إذا دخل والإمام في فريضة ودخل مع الإمام بنية هذه الفريضة سقطت عنه تحية المسجد فهذا مثله إذا طاف طواف الإفاضة عند خروجه سقط عنه طواف الوداع لأنه حصل المقصود بكون آخر عهده بالبيت الطواف.

يقول هل طواف الإفاضة يعني عن طواف القدوم والوداع؟

فأجاب رحمه الله تعالى: نعم يعني عن طواف القدوم والوداع إذا جعله آخر شيء لكن في هذه الحال لا نقول طواف القدوم لأن طواف القدوم سقط بفعل مناسك الحج ودليل سقوط طواف القدوم والاكتفاء بطواف الإفاضة حديث عروة بن المضرس رضي الله عنه

حين وافى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في صلاة الفجر في مزدلفة وأخبره أنه قدم من طيء وأنه ما ترك جبلاً إلا وقف عنده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته) ولم يذكر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم طواف القدوم ولا المبيت في منى ليلة التاسع وأما طواف الإفاضة فقد قال العلماء إذا أحره عند السفر وطاف عند السفر أجزاءً عن طواف الوداع وهنا يبقى إشكال هل يسعى للحج بعد طواف الإفاضة الذي جعله عند السفر أو نقول يسعى أولاً ثم يطوف ثانياً؟ نقول إن هذا كله جائز إن سعى أولاً ثم طاف فقد (قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيمن قال له في منى سعيت قبل أن أطوف فقال له لا حرج) وإن طاف أولاً ثم سعى ثانياً فلا حرج أيضاً لأن هذا السعي تابع للطواف فلا يضر الفصل بين الطواف والسفر لهذا السائل.

السائل جمال أحمد من جدة يقول قدمت زوجتي للإقامة معي بجدة من مصر في الرابع من ذي الحجة وقامت بأداء عمرة الحج ثم تحللت بنية التمتع ثم قمنا بأداء الحج غير أنها لم تكرر السعي واكتفينا بالسعي الأول في العمرة عملاً بقول من قال بذلك من العلماء حيث قرأنا أن في الأمر خلافاً بين العلماء وأرشدنا أحد الأخوة إلى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله للقول بأن سعي العمرة يجزي عن سعي الحج لمن لم يكرر السعي وبناء عليه لم تسع وعدنا إلى جدة فترجو من فضيلة الشيخ إرشادنا إلى الصواب بذلك جزاكم الله خيراً؟

فأجاب رحمه الله تعالى: الواقع أن كثيراً من مسائل الفقه في الدين لا تخلو من خلاف وإذا كان العامي الذي لا يعرف يطالع كتب العلماء ويعمل بالأسهل عنده فإن هذا حرام ولهذا قال العلماء من تتبع الرخص فقد فسق أي صار فاسقاً والمعلوم من اختيار شيخ الإسلام هو ما ذكره السائل أن المتمتع يكفيه السعي الأول الذي في العمرة وله أدلة فيها شبهة ولكن الصحيح أن المتمتع يلزمه سعيان سعي للحج وسعي للعمرة كما دل ذلك حديثاً عائشة وابن عباس رضي الله عنهما وهما في البخاري عليهما جماهير أهل العلم والنظر يقتضي ذلك لأن

كل عبادة من العمرة والحج في التمتع منفردة عن الأخرى ولهذا لو أفسد العمرة لم يفسد الحج ولو أفسد الحج لم تفسد العمرة ولو فعل محظورا من المحظورات في العمرة لم يلزمه حكمه في الحج بل الحج منفرد بأركانها وواجباتها ومحظوراتها والعمرة منفردة بأركانها وواجباتها ومحظوراتها فالأثر والنظر يقتضي انفراد كل من العمرة والحج بسعي في حق التمتع وعلى هذا فإن كنت متبعا لقول شيخ الإسلام بناء على استفتاء من تثق به في علمه وأمانته فليس عليك شيء لكن لا تعود لمثل ذلك والتزم سعيين سعيًا في الحج وسعيًا في العمرة إذا كنت متمتعًا.

هذا سائل يقول فضيلة الشيخ يوم الحج الأكبر هل هو يوم العيد أو يوم الوقوف بعرفة ولماذا سمي بهذا الاسم؟

فأجاب رحمه الله تعالى: يوم الحج الأكبر هو يوم العيد كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وسمي يوم الحج الأكبر لأن فيه كثيراً من شعائر الحج ففيه الرمي وفيه النحر وفيه الحلق وفيه الطواف وفيه السعي لمن كان متمتعاً أو كان مفرداً أو قارناً ولم يكن سعى بعد طواف القدوم فهي خمسة أنساك كلها تفعل في يوم العيد ولذلك سمي يوم الحج الأكبر أما يوم عرفة فليس فيه إلا نسك واحد الوقوف بعرفة وكذلك مزدلفة ليس فيها إلا نسك واحد وهو المبيت بها وكذلك ما بعد يوم العيد ليس فيه إلا نسك واحد وهو الرمي.

بارك الله فيكم يقول السائل لم يكن عندنا مكان للإقامة في منى فكنا ننتظر فيها في ليالي المبيت إلى ما بعد منتصف الليل ثم نغادرها إلى بيت الله الحرام فنقضي فيه بقية الليل فما الحكم في هذا؟

فأجاب رحمه الله تعالى: الحكم في هذا أن عملكم مجزئ من حيث الإجزاء ولكن الذي ينبغي لكم خلاف ذلك الذي ينبغي لكم أن تبقوا في منى ليلاً ونهاراً في أيام التشريق فإن لم يكن لكم مكان فلنفسكم أن تبقوا حيث انتهى الناس يعني عند آخر خيمة ولو خارج منى إذا لم

تجدوا مكاناً إذا مجئتم أتم البحث ولم تجدوا مكاناً في منى فكونوا عند آخر خيمة من خيام الناس وقد ذهب بعض أهل العلم في زمننا هذا إلى أنه إذا لم يجد الإنسان مكاناً في منى فإنه يسقط عنه المبيت فإنه يجوز له أن يبيت في أي مكان في مكة أو في غيرها وقاس ذلك على ما إذا فقد عضوً من أعضاء الوضوء فإنه يسقط غسله ولكن في هذا نظر لأن العضو يتعلق حكم الطهارة به ولم يوجد أما هذا فإن المقصود من المبيت أن يكون الناس مجتمعين أمةً واحدة فالواجب أن يكون الإنسان عند آخر خيمة حتى يكون مع الحجيج ونظير ذلك ما إذا امتلأ المسجد من الجماعة وصار الناس يصلون حول المسجد فإنه لا بد أن تتواصل الصفوف وأن يكون كل صفٍ إلى الصف الآخر حتى يكون الجماعة جماعةً واحدة فالمبيت نظير هذا وليس نظير العضو المقطوع.

أيضاً يقول في رسالته إنني بعد أن قدمت إلى مكة لا زلت في الأبطح وأريد أن أذهب إلى منى لكنني أخشى من عدم وجود مكان فهل إذا نزلت في المزدلفة أو عرفة في اليوم الثامن وبعد العودة من عرفة هل يجوز لي ذلك أم لا؟

فأجاب رحمه الله تعالى: التزول في منى في اليوم الثامن إلى صباح اليوم التاسع سنة وليس بواجب لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعروة بن مضرس وقد صادفه في مزدلفة قال له (من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته) ولم يذكر المبيت. بمعنى ليلة التاسع فأنت إذا لم تجد مكاناً في منى ذلك اليوم ونزلت في مزدلفة أو في عرفة أو في الأبطح فلا حرج عليك ولكن احرص على أن تجد مكاناً لأنك إذا لم تجد مكاناً في ذلك اليوم في اليوم الثامن فمن باب أولى أن لا تجد مكاناً في يوم العيد وما بعده ولهذا ينبغي للإنسان أن يحتاط لنفسه في هذا الأمر.

يسأل يقول وبعد العودة من عرفة تركت المبيت. بمعنى بحجة أنني لم أجد مكاناً هل يجوز لي ذلك أم لا؟

فأجاب رحمه الله تعالى: لا يجوز لك بعد العودة من عرفة إلا أن تكون في منى (لأن النبي صلى الله عليه وسلم نزل فيها ولم يرخص لأحد بترك ذلك إلا للراحة أو السقاة) الواجب على الحاج بعد الرجوع من عرفة ومزدلفة أن يبقى في منى ويبيت بها ولا يجوز له أن يتخلف عن ذلك لكن إذا لم يجد مكاناً في منى وطلب طلباً حقيقاً دقيقاً فلم يجد فلا حرج عليه أن يتزل عند آخر الخيام مهما وصلوا إليه حتى لو وصلوا إلى مزدلفة وما وراء مزدلفة ونزل في آخرهم بحيث كان مع الحجيج فإنه لا حرج فقد كان بعض الناس يقول إذا لم تجد مكاناً في منى فلا حرج عليك أن تبيت في مكة أو في أي مكان شئت لأن هذا المكان سقط وجوب المبيت فيه بالتعذر فسقط الفرض كالإنسان إذا قطعت يده من فوق الفرض فإنه يسقط عنه غسلها ولكننا نقول الذي نرى في هذه المسألة أنه يجب عليه أن يكون في أحرى القوم ليكون نهر الحجيج واحداً وهو نظير من أتى إلى المسجد ووجد الناس قد ملئوا المسجد فإنه يصل في الشارع الذي حول المسجد ليتصل الناس مع بعضهم بعض والشارع له نظر كبير في اجتماع الناس على العبادة وعدم تفرقهم.

من عبد السلام سفر من جدة وردتنا هذه الرسالة يقول فيها معلوم أن الحاج يلزمه المبيت في منى أيام التشريق لكن إذا كان الإنسان لا يريد أن ينام في الليل فهل له أن يخرج خارج منى ويبقى طوال الليل في الحرم مثلاً لأداء المزيد من العبادة وفقكم الله؟

فأجاب رحمه الله تعالى: المراد بقول أهل العلم إن المبيت بمعنى ليالي أيام التشريق واجب المراد به أن يبقى في منى سواء كان نائماً أم يقظاناً وليس المراد أن يكون نائماً فحسب وعلى هذا فنقول للأخ لا يجوز لك أن تبقى في مكة ليالي أيام التشريق بل يجب عليك أن تكون في منى إلا أن أهل العلم يقولون إذا قضى معظم الليل في منى كفاه ذلك.

فضيلة الشيخ: هذا إذا كان يستطيع البقاء لأنه قد يتعذر بعض الناس مثلاً يقول لا أستطيع البقاء في منى لأني ليس لي مكان أو ليس لي خيمة ولم أجد مكاناً؟

فأجاب رحمه الله تعالى: إذا لم يجد مكاناً في منى فإنه يجب أن يتزل عند منتهى آخر خيمة

وليس له أن يذهب إلى مكة أيضاً بل نقول إنك إذا لم تستطع أن تكون في منى فانظر آخر خيمة من خيام الحجاج وكن معهم لأن الواجب أن يتصل الحجاج وأن يكون بعضهم إلى جنب بعض كما نقول مثلاً لو أن المسجد امتلئ بالجماعة فإن الناس يصفون بعضهم إلى جنب بعض.

بعد أن رمينا جمره العقبة وطفنا بالبيت عدنا إلى منى وذبحنا هدينا وطفونا في منى نبحت عن مكان نزل فيه فلم نجد مكاناً حتى خرجنا إلى مزدلفة ونزلنا وأقمنا خيمتنا خارج منى وجلسنا وبتنا ليلنا هناك وقد سمعنا أن الحاج لا يجوز له أن يبيت خارج منى وإذا كان لابد فإن على الحاج أن يأتي إلى منى ويقف فيه ثم يعود إلى متاعه وخيمته ويجزؤه ذلك نرجو إفادتنا وبعضنا قد ذبح فداه في مكاننا خارج منى فما حكم هذا الذبح؟

فأجاب رحمه الله تعالى: الجواب إذا لم يجد الإنسان مكاناً في منى للتزول فيه بعد البحث التام والتنقيب في منى كلها فإنه حينئذ يسقط عنه المبيت فيها ولكن يجب عليه أن يبيت في أطراف الناس. بمعنى أن تكون خيمته متصلة بخيام الحجاج حتى ولو كان ذلك في خارج منى في مزدلفة أو فيما وراء مزدلفة المهم أن تكون خيامه متصلة وليس معنى سقوط المبيت في منى أنه يبيت في مكة وفي أي مكان شاء لا بل نقول إنه لابد من أن يتصل الحجاج بعضهم ببعض فإذا امتلأت منى فإنهم يقيمون ويتزولون فيما وراء منى ولكن لابد أن يتصل الحجاج بعضهم ببعض كما نقول فيما لو امتلأ المسجد بالمصلين فإنهم يصلون في صفوف متصلة ولو في الشوارع ولا حرج عليهم في ذلك وأما بالنسبة للذبح في مزدلفة فإن الذبح فيها وفي مكة وفي منى كله جائز كل ما كان داخل الحرم فإن ذبح الهدى فيه جائز ولا حرج لقول النبي صلى الله عليه وسلم (كل فجاج مكة طريق ومنحر).

يقول ما الذي يلزم من أخذه النوم خارج منى ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس؟
فأجاب رحمه الله تعالى: إذا كان ذلك بغير تفريط منه فإنه لا شيء عليه وإن كان هذا

بتفريط منه فإنه يجب عليه عند جمهور أهل العلم يجب عليه الفدية يذبحها هناك في مكة ويفرقها على الفقراء لأنه ترك هذا الواجب غير معذور فوجب عليه الفدية لتجبر ما حصل من نقص وخلل.

جزاكم الله خيراً هذا سؤال من السائل عادل الحربي من مكة المكرمة يقول هل يجوز الخروج من منى بعد منتصف الليل في ليلة الحادي عشر والثاني عشر؟

فأجاب رحمه الله تعالى: إذا مضى معظم الليل وهو في منى فله أن يخرج منها جعلاً للأكثر بمترلة الكل ولكن الذي أشير به على أخواني الحجاج أن يجعلوا حجهم حجاً موافقاً للسنة التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقد كان عليه الصلاة والسلام يبقى في منى ليلاً ونهاراً ومع أنه في ذلك الوقت لا مكيفات ولا خيام على ما كانت عليه اليوم وهو صابر محتسب وقد جعل الحج نوعاً من الجهاد في سبيل الله حين (سألته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها هل على النساء جهاد قال عليهن جهاد لا قتال فيه الحج و العمرة) والحج ليس نزهة ولا طرباً، الحج عبادة فليصبر الإنسان نفسه على هذه العبادة ويتأسى بالنبي صلى الله عليه وسلم فيها تأسيّاً كاملاً فيبقى في منى ليلاً ونهاراً وما هي إلا يوم العيد ويومان بعده لمن تعجل أو ثلاثة أيام لمن تأخر لكن الإنسان يأسف أن يسمع وقائع في الحج تدل على استهانة الفاعلين بالحج وأنه ليس عندهم إلا اسم لا حقيقة له حتى بلغنا أن من الناس من يبقى في بيته ليلة العاشر من الشهر من شهر ذي الحجة ثم في أثناء الليل يحرم ويخرج إلى عرفة ومعه الكيسات والأشياء التي يرفه نفسه بها ثم إذا بقي إلا قليلاً من الليل ذهب إلى مزدلفة ولقط الحصى كما يقول ثم مشى إلى منى ورمى الجمرات قبل الفجر ونزل إلى مكة و طاف وسعى ثم عاد في ليلته إلى بيته مع أهله ثم منهم من يخرج في النهار إلى منى ليرمي الجمرات ومنهم من يوكل أيضاً هل هذا حج هذا تلاعب وإن كان على قاعدة الفقهاء قد يكون مجزئاً لكن الكلام أين العبادة؟ رجل يذهب يتزده بعض ليله ثم يرجع إلى أهله ويقول أنه حج وهذا والله مما يحز في النفس ويدمي القلب أن يصل الحد إلى هذا في إقامة هذه الشعيرة

العظيمة نسأل الله لنا ولهم الهداية.

جزاكم الله خيراً أبو خالد الشمري من الجبيل الصناعية يقول في سؤاله قمت بأداء فريضة الحج العام الماضي بتوفيق الله تعالى وقد وقع مني خطأ وهو بعد ما وقفنا بعرفه وبعد رمي الجمرات أردت أن أطوف طواف الإفاضة وذهبت في ساعة متأخرة من الليل ولم أتمكن من الانتهاء من الطواف أي طواف الإفاضة إلا بعد أداء صلاة الفجر فهل علي كفارة وجزاكم الله عنا كل خير؟

فأجاب رحمه الله تعالى: الذي يظهر من السؤال أنه لا كفارة عليه لأن الرجل طاف طواف الإفاضة في وقته أي بعد الوقوف بعرفه والمبيت بمزدلفة ولا أعلم عليه شيئاً إذا كان الأمر كما وصف في سؤاله.

هذه السائلة تعمل بالمملكة العربية السعودية مدرسة تقول فضيلة الشيخ يوم العيد عيد النحر ذهبنا إلى مكة لطواف الإفاضة والسعي عند العصر وتأخرنا بها بعد الطواف حتى الساعة الثانية والنصف مساءً ليلاً بلا إرادة منا حيث فقدت أبي من شدة الزحام وظللت أبحث عنه حتى التقينا وركبنا السيارة لنذكر المبيت في منى ليلة الحادي عشر ووصلنا قبل الفجر بنصف ساعة فقط فهل بذلك نكون أدركنا المبيت؟

فأجاب رحمه الله تعالى: نعم لا حرج عليكم في هذا وليس عليكم إثم ولا فدية لأن هذا التأخر بغير إرادة منكم وإذا كان النبي عليه الصلاة والسلام أسقط المبيت في منى عن الرعاة وعن السقاة لحاجة الناس إلى ذلك فإن هذا الذي وقع منكم ضرورة والضرورة أولى بالعدر من الحاجة وعلى هذا فحجكم إن شاء الله تام صحيح وليس عليكم إثم ولا فدية.

هذه السائلة تقول فضيلة الشيخ هل الشخص إذا جلس في منى ثلاثة أيام لا يجب عليه الخروج إلى السوق فإن خرج هل تكون حجته باطلة أم لا ماجورين؟

فأجاب رحمه الله تعالى: الحاج يخرج إلى منى في اليوم الثامن ويغادرها في صباح اليوم التاسع ثم يعود إليها في صباح يوم العيد فأما وجوده فيها في اليوم الثامن فهو سنة وليس بواجب وأما وجوده فيها يوم العيد وما بعده فإن الواجب عليه أن يبيت ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر في منى وأما ليلة الثالث عشر فإن شاء بات وإن شاء تعجل لقول الله تعالى (وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى) والأيام المعدودات هي أيام التشريق وهي ثلاثة أيام بعد العيد فالحاج يبقى في منى من يوم العيد إلى اليوم الثاني عشر إن تعجل أو إلى اليوم الثالث عشر إن تأخر لكن الفقهاء رحمهم الله يقولون إن الواجب هو البقاء في الليل وأما في النهار فليس بواجب لكن لا شك أنه من السنة أن يبقى الإنسان في منى يوم العيد وأيام التشريق كلها أو يومين منها إن تعجل ليلاً ونهاراً يعني أن يبقى في منى ليلاً ونهاراً وإن كان عليه شيء من المشقة لأن الحج نوعٌ من الجهاد لا بد فيه من مشقة وبناءً على ذلك لو أن أحداً نزل من منى إلى مكة لشراء شيء في هذه الأيام فإنه لا حرج عليه ولا بأس لأنه سوف يشتري ويرجع.

نحن مجموعة من الحجاج رمينا الجمرات الثلاث في أيام التشريق في الصباح قبل الزوال فما الذي يلزمنا؟

فأجاب رحمه الله تعالى: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج بالناس في السنة العاشرة وأمرهم أن يأخذوا عنه مناسكهم لأنه عليه الصلاة والسلام هو الإمام المعلم المرشد وهو الذي يجب أن يهتدى به (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا) والنبي عليه الصلاة والسلام لم يرم الجمرات الثلاثة في أيام التشريق إلا بعد زوال الشمس وهكذا كان الصحابة رضي الله عنهم يتحینون هذا الوقت ولا يرمون إلا بعد زوال الشمس ولم أعلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم رخص لأحدٍ أن يرمي قبل زوال الشمس في مثل هذه الأيام لهذا يكون رميهم واقعاً في غير وقته أي قبل الوقت والعبادة إذا فعلت قبل وقتها فإنها لا تجزئ لا سيما وأن السؤال عليهم متيسر فالعلماء

هناك كثيرون ولو سألوا أدنى طالبٍ للعلم لأخبرهم بما يجب فعلهم في مثل هذا الأمر فيكون فعلهم هذا في حكم الترك كأنهم لم يرموا هذه الأيام الثلاثة وعليه فيجب عليهم على حسب ما قاله أهل العلم فيمن ترك واجباً من واجبات الحج فدية أي ذبح شاةً في مكة يوزعوها على الفقراء ولا يأخذون منها شيئاً لأنها بمنزلة الكفارة وبهذا يتم حجهم إن شاء الله.

من ليبيا الذي رمز لاسمه أخوكم في الإسلام م. ع. م. ر. يقول في رسالته شخص رجم في اليوم الأول من أيام التشريق الساعة الثانية عشرة وخمس دقائق اعتقاداً منه أن وقت بعد الزوال يبدأ بعد منتصف النهار أي الثانية عشرة وكان في نيته حين خروجه من منى للرجم أنه تحرى الوقت الصحيح للرجم وسأل أحد المسلمين بالقرب من الجمرات فأجابه بأن وقت الزوال هو الثانية عشرة وحينما عاد لمسكنه بمكة أعلمه أحد الأصدقاء بأن وقت الرجم يحين بعد الثانية عشرة والنصف وحينها تبين له جهله وفي اليوم الثاني رجم بعد أذان الظهر أي الساعة الثانية عشرة وعشرين دقيقة والآن بعد أن عاد إلى بلاده يسأل فصيلتكم هل يلزمه هدي بهذه الحالة أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

فأجاب رحمه الله تعالى: قبل الإجابة على سؤاله أحب أن يكون تعبيره عن الرمي أي عن رمي الجمرات بلفظ الرمي لا بلفظ الرجم وذلك لأن هذا هو التعبير الذي عبر به النبي صلى الله عليه وسلم في قوله (إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله) وكلمة كان الإنسان في لفظه متبعاً لما في الكتاب والسنة كان أولى وأحسن أما بالنسبة لما فعله فإن رمي الجمرات في أيام التشريق قبل الزوال رُمي في غير وقته وفي غير الحد الذي حدده النبي عليه الصلاة والسلام فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرم الجمرات في أيام التشريق إلا بعد الزوال وقال (لتأخذوا عني مناسككم) ونحن نعلم أن رمي الجمرات قبل زوال الشمس أرفق بالناس وأيسر لهم لأن الشمس لم ترتفع بعد ولم يكن الحر شديداً وكون النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر الرمي حتى تزول الشمس وعند اشتداد الحر دليل على أنه لا يجوز الرمي قبل ذلك إذ لو كان جائزاً قبل ذلك ما اختار لأمته الأشق على الأيسر وقد قال

الله تعالى في القرآن حين ذكر مشروعية الصوم قال (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) ورمي الجمرات قبل زوال الشمس من اليسر ولو كان من شرع الله عز وجل لكان من مراد الله الشرعي ولكان مشروعاً وإذا تبين أن رمي الجمرات قبل الزوال قبل الوقت المحدد شرعاً فإنه يكون باطلاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) أي مردود على صاحبه وقد ذكر أهل العلم أن الإنسان إذا ترك واجباً من واجبات الحج فإن عليه أن يذبح فدية في مكة يوزعها على الفقراء إذا كان قادراً عليها فإن كان ذلك في مقدورك فافعل إبراء لدمتك واحتياطاً لدينك وإن لم يكن في مقدورك فليس عليك شيء ولكن عليك أن تتوب إلى الله عز وجل وتستغفره وأن تتحرى لدينك في كل شرائع الدين وشعائره حتى تعبد الله على بصيرة.

أيضاً يقول أرشدوني وفقكم الله هل نبدأ باليوم الثاني من العيد فما بعده بجمرة العقبة أو بالجمرة التي تلي مكة المكرمة؟

فأجاب رحمه الله تعالى: جمرة العقبة هي الجمرة التي تلي مكة ولكننا نقول إنك تبدأ بالجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة فتكون جمرة العقبة في اليومين التاليين للعيد تكون هي الأخيرة وبهذه المناسبة عن رمي الجمرات أود أن أذكر إخواننا المسلمين أن رمي هذه الجمرات عبادة يتعبد بها الإنسان لله سبحانه وتعالى بالقول وبالفعل وهي اتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله) وأنت عندما ترمي الجمرات تتعبد لله تعالى بالقول فتقول الله أكبر وتتعبد له بالفعل فترمي هذه الجمرات في هذه المواضع مجرد التعبد لله سبحانه إذ إن الإنسان لا يعقل علة لها وكون بعض الناس يقولون إننا نرمي الشياطين هذا لا أصل له فالإنسان ليس يرمي الشيطان وإنما يرمي هذه الأماكن امتثالاً لأمر الله تبارك تعالى حيث أمرنا باتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ) وقال النبي عليه الصلاة والسلام (خذوا عني مناسككم) ثم إنه أيضاً ينبغي أن يكون

الرمي بهدوء و خشوع لا بعنف و شدة و قسوة كما يفعل العامة الجهال و ينبغي إذا رميت الجمرة الأولى في اليوم الحادي عشر و الثاني عشر أن تبتعد قليلاً عن الزحام ثم تقف مستقبلاً القبلة رافعاً يديك تدعو الله سبحانه و تعالى بدعاء طويل و كذلك إذا رميت الوسطى تقف بعدها و تدعو الله تعالى بدعاء طويل ثم تذهب و ترمي جمرة العقبة و لا تقف بعدها.

هذه الرسالة و ردتنا من القويعة من مقدمها عبد الله الحصان يقول في رسالته إنني أدت فريضة الحج قبل سنوات و الحمد لله أدت جميع واجبات الحج و أركانه إلا أنه في اليوم الثاني من أيام العيد لم أستطع أن أرمي الجمرات في هذا اليوم و ذلك بسبب الزحام و يقول إنني ذهبت للمسجد الحرام لأؤدي طواف الحج و لكنني لم أستطع الرجوع إلى منى في ذلك اليوم إلا في وقت متأخر من الليل و ذلك بسبب الزحام الشديد الذي بسببه لم أستطع أن أرمي جمار ذلك اليوم إلا في اليوم الثالث فما حكم ذلك و فقهكم الله؟

فأجاب رحمه الله تعالى: حكم ذلك أنه لا بأس به لا بأس فيما صنعت إذا لم تستطع أن ترمي في اليوم الأول و رميت في اليوم الثاني فإن هذا لا حرج عليك و لو أنك حينما وصلت إلى منى في الليل رميت لكان أفضل و أحسن من تأخيرها إلى اليوم الثاني لأن الليل يتبع النهار في الرمي لا سيما إذا كان هناك عذر كزحام و مشقة و تأخر في مكة و ما أشبه ذلك فلو أنك حين قدمت من مكة ذهبت إلى الجمرات و رميتها ليلاً لكان أولى من تأخيرها إلى اليوم الثاني و لكن على كل حال ما صنعت فإنه مجزئٌ إن شاء الله.

بارك الله فيكم في آخر سؤال للسائل مصري و مقيم بمكة المكرمة يقول يقوم بعض الحجاج الذين قدموا من مصر لأداء فريضة الحج بالمبيت في مكة أيام التشريق و توكل أحد الأقارب للرحم مكائهم فهل هذا جائز أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

فأجاب رحمه الله تعالى: رمي الجمرات من أعمال الحج و هو من واجبات الحج فلا يجوز لأحد أن يوكل من يرمي عنه كما لا يجوز له أن يوكل من يطوف عنه أو يسعى عنه أو

يقف بعرفة عنه أو يبيت في مزدلفة عنه لأن الله تعالى قال (وَأَتُمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) وإتمام الحج والعمرة أن يأتي بجميع أفعالهما وأقوالهما وجوبا في الواجب وندبا في المستحب نعم لو فرض أن الإنسان لا يستطيع الوصول إلى الجمرات لمرض أو غيره فله أن ينيب من يرمي عنه لأنه ورد عن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يرمون عن الصغار ولولا أنه ورد عن الصحابة أنهم يرمون عن الصغار لقلنا إن من عجز عن الرمي فليس عليه شيء لأن الواجبات تسقط بالعجز لكن لما كان الصحابة يرمون عن الصغار قلنا إن من عجز عن الرمي فإنه يوكل من يرمي عنه لكن لو قال أنا قادر إلا أبي أخشى من الزحام قلنا له أجل الرمي إلى وقت لا يكون فيه الزحام فإذا قدرنا أن الزحام يشتد في رمي الجمرات الثلاث بعد الزوال وبعد العصر فليؤجله إلى الليل لأن الرمي بالليل جائز ولا سيما عند الحاجة.

بارك الله فيكم، هذه رسالة وصلت من عزت جودة مصري الجنسية مقيم بالمملكة يقول فضيلة الشيخ رجل أعطاني جمرات في اليوم الثاني عشر لكي أرمي بدلاً عنه بحجة أنه مسافر والمسافة بعيدة ولعلمكم بأنه ليس مريض فما حكم الشرع في نظركم في هذا العمل؟

فأجاب رحمه الله تعالى: نَظَرْنَا أن هذا العمل لا يجزئه لأنه ترك واجباً من واجبات الحج وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله) ومن وكل غيره بذلك فإنه لم يقيم بذكر الله في هذه الجمرات وعلى هذا فإن رمي هذا الوكيل لا يجزيء عن موكله، والواجب على موكله الآن أن يستغفر الله ويتوب إليه مما صنع وأن يذبح فدية توزع على الفقراء في مكة، يذبح فدية في مكة توزع على الفقراء هناك لأنه ترك واجباً من واجبات الحج وقد قال أهل العلم إن الإنسان إذا ترك واجباً من واجبات الحج وجبت عليه فدية تذبح في مكة وتوزع جميعها على الفقراء هناك، وليعلم أن الحج عبادة يتقرب بها الإنسان إلى ربه وأن الإنسان نفسه مكلف بها وإتمامها كما قال الله تعالى (وَأَتُمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) فالواجب على من شرع في حج أو عمرة أن يتمها بنفسه ولا يجوز أن يوكل فيها لا في الطواف ولا في السعي ولا في المبيت ولا في الرمي ولا

في الوقوف بعرفة لا بد أن تباشر أنت بنفسك هذه الأعمال، ولو لا أن الصحابة كانوا يرمون عن الصبيان لقلنا إن من عجز عن رمي الجمرات فإنه لا يستنيب أحداً لأنها عبادة متعلقة ببدن الفاعل فإن قدر فذاك وإن لم يقدر سقطت عنه فإن كان لها بدل أتى ببدلها وإن لم يكن لها بدل سقطت بالكلية، وأما تهاون بعض الناس اليوم في التوكيل في رمي الجمرات فإنه يدل على أحد أمرين إما على نقص في العلم أو على ضعف في الدين وأما من كان عنده علم بشريعة الله فإنه يتبين له أن رمي الجمرات كغيرها من واجبات الحج لا بد أن يقوم الإنسان به بنفسه ولا يجوز أن يوكل غيره فإن الله تعالى قال (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) والإتمام يشمل إتمام جميع أعمالهما، فإن قال قائل إذا كان معي نساء فإن النساء ضعيفات لا يستطعن مقاومة هذا الزحام الشديد الذي قد يحصل به الموت أحياناً

وذلك لجهل الناس وعدم معرفتهم بما ينبغي أن يكونوا عليه في هذه المناسك من الرفق والرحمة بإخوانهم فإذا ذهبنا بالنساء للرمي صار عليهن المشقة وربما يحصل عليهن ضرر فالجواب عن هذا أن نقول إن هذا الزحام ليس دائماً بل هذا الزحام يكون عند ابتداء وقت الرمي في الغالب ثم يخف الناس شيئاً فشيئاً فانتظر وقت خفة الناس ولو أن ترمي في الليل فإن الرمي في الليل جائز ولا سيما عند هذا الزحام الشديد، ولا يجوز أن توكل النساء من يرمي عنهن من أجل الزحام ولهذا أذن النبي صلى الله عليه وسلم للضعفة من أهله أن يدفعوا من مزدلفة في آخر الليل ليرموا الجمرات قبل زحمة الناس فأمرهم أن يقتطعوا جزءاً من المبيت في مزدلفة مع أن المبيت بمزدلفة من شعائر الله ومن المشاعر العظيمة قال الله تعالى (فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ) ومع هذا أمرهم النبي عليه الصلاة والسلام أن يقتطعوا جزءاً من هذه العبادة من أجل أن يسلموا من الزحام ولم يقل صلى الله عليه وسلم اجلسوا لا تدفعوا إلا معنا ووكلوا من يرمي عنكم، ولو كان هناك مجال للتوكيل لكان التوكيل أهون من أن يقتطعوا جزءاً من المبيت في مزدلفة ورخص لهم أن يتقدموا وأن يرموا قبل الوقت الذي رمى فيه، والصحيح أنه يجوز أن يرموا ولو قبل الفجر متى أبيح لهم الدفع من مزدلفة أبيح لهم الرمي متى وصلوا إلى منى لأن رمي الجمرات تحية منى، وكذلك الرعاية

(أذِنَ لَهُمُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا) وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُمْ أَنْ يُوَكَّلُوا مِنْ يَوْمِ يَوْمِهِمْ فِي الْيَوْمِ الَّذِي هُمْ فِيهِ غَائِبُونَ عَنْ مَنَى فَلِهَذَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ فِي نَفْسِهِ وَأَنْ يُوَدِيَ أَعْمَالَ النَّسْكِ بِنَفْسِهِ إِلَّا مَا عَجَزَ عَنْهُ وَوَرَدَ فِيهِ التَّوَكُّلُ.

المستمعة لها سؤال تقول يا فضيلة الشيخ والدتي في حجتها الأولى لم ترحم الجمرات الثلاث بل وكلت أخي وذلك لشدة الزحام فهل عليها شيء في ذلك؟

فأجاب رحمه الله تعالى: أرجو ألا يكون عليها شيء في ذلك مادامت في ذلك الوقت لا تستطيع أن ترمي وظنت أن التوكيل يجزئ عنها فوكلت ولكن عندي ملاحظة على قولها ترحم لأن الأولى أن لا يكون التعبير بترجم وإنما يكون التعبير بالرمي فيقال رمى الجمار ولا يقال رجم الجمار.

أحسن الله إليكم يقول السائل هل يجوز تأخير الرمي في اليوم الأول من أيام التشريق إلى أن يزول الزحام لكي لا أضايق الآخرين؟

فأجاب رحمه الله تعالى: يجب أن نقول لإخواننا المسلمين ما نعلمه من السنة رمي جمرة العقبة يوم العيد من آخر الليل ليلة العيد إلى طلوع الفجر ليلة الحادي عشر لكن الأفضل للقادرين أن لا يرموا حتى طلوع الشمس رمي جمرات أيام التشريق من الزوال أي من دخول وقت صلاة الظهر إلى طلوع الفجر من اليوم الثاني فيوم أحد عشر من زوال الشمس إلى طلوع الفجر يوم اثنا عشر وكذلك رمي يوم اثني عشر من الزوال إلى طلوع الفجر أي فجر يوم ثلاثة عشر يوم ثلاثة عشر من الزوال إلى غروب الشمس ولا رمي بعد غروب الشمس يوم ثلاثة عشر لأنه تنتهي أيام التشريق لكن في اليوم الثاني عشر من أراد التعجل فليحرص على أن يرمي قبل غروب الشمس لكن لو فرض أنه تأخر الرمي عن غروب الشمس للعجز عنه لكون المسير غير سريع أو لبقاء الزحام الشديد إلى غروب الشمس فلا بأس أن يرمي بعد غروب الشمس ويستمر ولا يلزمه في هذه الحال أن يبيت في منى لأن الرجل تأهب ونوى

التعجل وفارق خيمته لكنه حبس إما من مسير السيارات وإما من كون الزحام شديداً حتى غابت الشمس ولا يجوز الرمي قبل الزوال في أيام التشريق
 أولاً: لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رمى بعد الزوال وقال (خذوا عني مناسككم) ومن رمى قبل الزوال لم يأخذ عنه مناسكه بل تعجل.

ثانياً: ولأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يترقب بفارغ الصبر كما يقولون أن تزول الشمس بدليل أنه من حين أن تزول الشمس يرمي قبل أن يصلى الظهر ويلزم من هذا أن يؤخر صلاة الظهر ولو كان الرمي قبل الزوال جائزاً لرمى قبل الزوال لأجل أن يصلى الظهر في أول وقتها.

ثالثاً: أنه ما كان للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو أرحم الخلق بأمته ما كان ليؤخر الرمي حتى تزول الشمس فيشتد الحر مع جواز الرمي قبل ذلك لأن من المعلوم أن هدي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه (ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً) هذه ثلاثة أوجه:

الرابع: أنه لم يأذن للضعفة أن يرموا قبل الزوال كما أذن لهم ليلة العيد أن يتقدموا ويرموا الجمره قبل طلوع الفجر وأما قول بعض الناس إن هذا مشقة نقول الحمد لله ما في مشقة ، أكثر ما تكون المشقة عند الزوال يوم اثني عشر وعليه فليؤخر إلى العصر ثم إذا بقي الزحام أخر إلى المغرب وإذا بقي الزحام أخر إلى العشاء لك إلى الفجر فأين المشقة قول بعض الناس ما يمكن أن يرمي مليونان من الناس في هذا المكان من الزوال إلى الغروب هذا أيضاً مغالطة.
 أولاً: لأنه من يقول إن الحجاج يبلغون مليونين؟ هذه واحدة.

ثانياً: إذا بلغوا مليونين هل كلهم يرمي بنفسه كثير منهم يوكلون .

ثالثاً: إننا نقول ليس هناك دليل على أن وقت الرمي ينتهي بغروب الشمس لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حدد أوله ولم يحدد آخره فالواجب على المسلمين أن يتبعوا ما دلت عليه السنة ويجب أن نعلم أنه ليس كلما حلت مشقة جاز تغيير أصول العبادة وإلا لقلنا إن الإنسان إذا شق عليه صلاة الظهر في وقت الظهر جاز أن يصلىها في أول النهار لأنه أيسر

مع أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر عند اشتداد الحر في صلاة الظهر أن يردوا بالصلاة ولم يقل قدموها في أول النهار.

بارك الله فيكم يا فضيلة الشيخ يقول إنه ذهب إلى الحج في العام الماضي يقول وكانت نيتي أن أكمل مناسك الحج على أكمل وجه غير أنني رميت الجمرات في اليوم الثاني بعد صلاة الفجر فوجدت الناس يرمون فرميت مثلهم ولكن سمعت من بعض الأخوة يقولون رمي الجمرات بعد الزوال ونظراً لأنني لم أستطع الرمي مرةً أخرى في هذا اليوم من الإرهاق والزحام فأفيدوني في حكم حجي ماجورين؟

فأجاب رحمه الله تعالى: ما أفتاك به الأخوة من أنه لا يجوز الرمي قبل الزوال في الحادي عشر وكذلك في الثاني عشر وكذلك في الثالث عشر صحيح لأن الرمي في هذه الأيام الثلاثة لا يدخل وقته إلا بعد الزوال وعلى هذا فرميك بعد صلاة الفجر في غير وقته فيكون مردوداً غير مقبول لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) وكان ينبغي لك أنهم لما أخبروك أن رميك بعد صلاة الفجر غير صحيح ذهبت في آخر النهار أو في الليل فرميت ولكن لما لم يحصل ذلك فإن عليك الآن أن تذبح فدية في مكة وتوزعها على الفقراء ويكون ذلك بدلاً عن الواجب الذي تركته وإنني بهذه المناسبة أنصح أخي هذا السائل وسائر إخواننا المستمعين أن لا يفعلوا العبادة إلا وقد عرفوا ما يجب فيها وما يحرم فيها حتى لا يتركوا واجباً ولا يقعوا في محرم وما أكثر الذين يحصل لهم خطأ في الحج ثم يأتون إلى العلماء يسألونهم بعد ذلك وربما قد يكون فات الأوان ولا يمكن تداركه وكل ذلك بسبب أن كثيراً من الناس لا يهتمون في عباداتهم بل يخرجون مع هذا العالم ويفعلون كما يفعل الناس وإن كانوا على جهل وحينئذ يندمون فأنت إذا أردت أن تعبد الله عز وجل على بصيرة فتعلم أحكام العبادة التي تريد أن تفعلها قبل أن تقوم بفعلها حتى يكون فعلك مبني على أساس صحيح.

بارك الله فيكم تقول يا فضيلة الشيخ ذهبت إلى الحج وعند الجمرات لم أستطع الرمي بسبب الزحام الشديد فوكلت عني أخي في جميع رمي الجمرات الثلاث فما رأيكم في ذلك؟ فأجاب رحمه الله تعالى: رأينا أنه إذا كانت لا تستطيع أن ترمي بنفسها إما لمرضها أو لكونها حاملاً أو لكونها عرجاء لا تستطيع المشي إلى الجمرات ولا أن تستأجر من يحملها إلى ذلك فإنه يحل لها أن توكل أما إذا لم يكن هناك عذر فإنه لا يحل لها أن توكل لأن الجمرات من شعائر الحج وجزء من أجزائه وقد قال الله تعالى (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) ومن إتمام الحج إتمام الرمي ومسألة الزحام يمكن التخلص منها بتأخير الرمي من النهار إلى الليل.

ما حكم من خرج من منى في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد أن رمى الجمار الثلاث بعد الزوال وبات في مزدلفة وعاد صباح اليوم الثالث من أيام التشريق إلى منى وجلس به قليلاً ثم انصرف إلى البيت ووادع وخرج من مكة إلى أهله؟ فأجاب رحمه الله تعالى: هذه المسألة هو أنهم خرجوا من منى في اليوم الثاني عشر على أساس أنهم أتموا حجهم فرجعهم بعد ذلك إلى منى في اليوم التالي لا يلزمهم المقام بها لأنهم قطعوا العبادة فإن عادوا فهم أحرار لهم أن يجلسوا فيها قليلاً أو كثيراً ثم ينصرفون ثم يطوفون للوداع ويخرجون إلى أهليهم.

أحسن الله إليكم هذا السائل محمد س. م. من الرياض يقول في العام الماضي أدت فريضة الحج والحمد لله وقررت بعد رمي الجمرات الثلاث في اليوم الثاني عشر أن أتعجل وقد ركبت السيارة في وقت ضيق جداً ولم تكن هناك إمكانية لرؤية الشمس ولكن ريثما تجاوزت قليلاً اللوحة المكتوب عليها حدود منى أو بداية منى سمعت الأذان لصلاة المغرب وبدأ يراودني الشك من حين لآخر ولم أكن متيقن من أي خرجت من ذلك قبل الغروب أو بعده فماذا ينبغي عليّ أن أفعل وهل حجي صحيح؟

فأجاب رحمه الله تعالى: الحج صحيح وليس عليه شيء والإنسان إذا نوى التعجل وركب سيارته ومشى فليمض في سيره ولو غابت الشمس وهو في منى لأن الرجل تعجل ومشى لكن أحياناً تحجزه السيارات أو تتعطل سيارته بدون أن يختار البقاء فنقول امض في سيرك ولا حرج عليك.

أيضاً يقول إذا تعجل الحاج من منى في اليوم الثاني من أيام التشريق ونزل منى لمتابعة عمله يعني ذهب إلى مكة وعاد إلى منى ونزل إلى منى لمتابعة عمل وغربت عليه الشمس هناك فهل يلزمه المبيت أم لا؟

فأجاب رحمه الله تعالى: ما دام قد تعجل وخرج من منى بعد أن رمى الجمرات بعد الزوال بنية أنه أنهى نسكه فقد انتهى نسكه فإذا عاد إلى منى بعد العصر مثلاً لمتابعة عمل فهو حر متى شاء خرج لأنه قطع نية العبادة وخرج فعلاً من منى قبل غروب الشمس فإذا عاد فهو حر إن شاء بقي وإن شاء لم يبق ولكننا ننصح هذا الأخ الذي سيبقى في منى في عمل أن لا يتعجل بل أن يبقى في منى على نية النسك ليكتب له أجر في ذلك فإنه إذا بقي على نية النسك فله أجر تلك الليلة وله أجر رمي الجمرات في اليوم الثالث عشر.

السائل: جزاكم الله خيراً من حائل السائل ج ج كتب هذا السؤال يستفسر عن الأتى يقول أديت فريضة الحج منذ ثلاث سنوات وكان حجي قرآناً وأتممت مناسك العمرة وذهبت لأداء مناسك الحج وعند طواف الإفاضة أخرته مع طواف الوداع وبعد إتمام المناسك دخلت الحرم ولم أؤد الطواف وذهبت إلى جدة لشراء بعض الأغراض ثم عدت في نفس اليوم وطفقت من يومها وخرجت من مكة حتى يكون آخر عهدي بالبيت وعلمت الآن بأنه كان يلزمي السعي قبل طواف الإفاضة و الوداع وجهوني في ضوء هذا السؤال؟

فأجاب رحمه الله تعالى: هذا الرجل من أهل حائل والمفهوم من سؤاله أنه حينما نزل من منى مستكماً المناسك لم يطف طواف الإفاضة لأنه أخره للوداع ولم يسع بين الصفا والمروة ثم

خرج إلى جدة لحاجة ورجع وطاف ومشى فبناء على سؤاله حيث قال إنه كان قارناً بين الحج والعمرة وقد طاف وسعى أول ما قدم نقول له لا سعي عليك لأن القارن إذا سعى بعد طواف القدوم كفاه عن السعي بعد طواف الإفاضة ولا حرج عليه أيضاً حين خرج إلى جدة قبل أن يطوف للوداع لأن جدة ليست بلده فهو في الحقيقة لم يغادر مكة إلى بلده أو محل إقامته ولكنه رجع من جدة ثم طاف طوافاً للوداع وسار إلى حائل مقر عمله وهذا العمل لا بأس به بقي أن يقال إنه قال في كلامه أنه قدم إلى مكة وأدى مناسك العمرة مع أنه يقول إنه كان قارناً بين الحج والعمرة والظاهر أن مراده بقوله أدت مناسك العمرة أنه طاف وسعى فظن أن ذلك عمرة مستقلة وإلا فهو على قرانه.

سائل يقول نسمع من أغلب الناس يقولون من طاف طواف الوداع لم يبيت في حدود مكة نهائياً وإن نام تلك الليلة في مكة لزمه طواف مرة أخرى بالبيت فهل هذا صحيح أم لا لأننا أحياناً نخرج في ذلك حيث نأتي متعبين ولم نستطع الخروج قبل أن نأخذ الراحة في مكة وأن الطواف مرة أخرى يصعب علينا لوجود الزحام المتواجد من الحجاج وشكراً لكم؟

فأجاب رحمه الله تعالى: طواف الوداع يجب أن يكون آخر أمور الإنسان لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول (لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت) ولأبي داود (حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت) وعلى هذا فأعد نفسك بأنك لا تخرج أو لا تطوف للوداع حتى تنتهي من جميع أمورك ثم تخرج مباشرة لكن يسمح للإنسان بعد طواف الوداع أن يصلي الصلاة إذا كانت قد دخل وقتها وأن يشتري حاجة في طريقه وهو ماشي وأما كونه يبقى بمكة فإنه إن بقي يجب عليه إعادة طواف الوداع وعلى هذا فلا حرج عليكم أن تخرجوا من حدود مكة المكرمة ثم تبيتون في الطريق وتستريحون ثم تستأنفون السير.

بارك الله فيكم يقول سائل إننا لم نتمكن من مغادرة مكة بعد طواف الوداع لأن الطواف كان ليلاً ومعنا أطفال وغادرننا مكة في اليوم التالي؟

فأجاب رحمه الله تعالى: الواجب على من أراد السفر من مكة بعد حجه أو عمرته أن يجعل الطواف آخر عهده لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف) ولكن لو فرض أن الرجل طاف للوداع بناء على أنه مغادر ولكنه اشتغل بشيء يتعلق بالسيارة بإصلاحها مثلاً أو انتظار رفقة أو ما أشبه ذلك فلا تجب عليه إعادة الطواف وكذلك قال العلماء لو اشترى حاجة في طريقه لا لقصد التجارة فإنه لا تجب عليه إعادة الطواف ولكن إذا قرر الإنسان بعد أن طاف طواف الوداع البقاء في مكة من الليل إلى النهار أو من النهار إلى الليل فإن عليه أن يعيد طواف الوداع من أجل أن يكون آخر عهده بالبيت.

المستمع محمود أحمد عيسى من السودان يقول في رسالته قمت بأداء فريضة الحج هذا العام وكنا مجموعة من الإخوان وجميعنا مقيمون بمدينة جدة لقد قمنا بجميع المناسك ما عدا طواف الوداع إذ أننا عدنا رأساً من منى يرى البعض أنه يمكن القيام به قبل نهاية شهر ذي الحجة الحالي والبعض الآخر يرى فيما بعد بدون تحديد للزمن على شرط قبل مغادرة المملكة أفيدونا بوجه النظر الصحيح لديكم جزاكم الله خير الجزاء؟

فأجاب رحمه الله تعالى: نقول إن طواف الوداع واجب على كل من حج أو اعتمر أن لا يخرج من مكة حتى يطوف للوداع طوافاً بدون سعي لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الناس ينفرون في كل وجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم (لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت) فهؤلاء الجماعة المقيمون في جدة من السودان حينما لم يطوفوا طواف الوداع نقول لهم إنهم أساءوا وإن الواجب عليهم أن لا يغادرو مكة حتى يطوفوا للوداع لأنهم غادروا مكة إلى محل إقامتهم فيكونون داخلين في الحديث الذي أشرنا إليه آنفاً وعلى هذا فنقول لهم إن كان عملهم هذا مستندا إلى فتوى أفتاهم بها أحد من أهل العلم الذين يثقون به فإنهم لا شيء عليهم لأن تلك وظيفتهم (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) وإذا أخطأ المفتي لم يلزم المستفتي شيء بقيامه بما أوجب الله عليه وأما إذا كان عملهم هذا

غير مستند إلى فتوى لمن يثقون به فإنه يلزم كل واحد منهم أن يذبح فدية في مكة ويفرقها على الفقراء لتركهم واجب من الواجبات وترك الواجب عند جمهور العلماء يجب فيه دم يفرق على فقراء الحرم.

جزاكم الله خيرا هذه رسالة وصلت من السائل يوسف ح س من جدة ويقول في سؤاله قمنا بالحج متمتعين قبل عامين من الآن وقمنا بأعمال الحج كاملة إن شاء الله من طواف الإفاضة والسعي والمبيت والوقوف بعرفات والهدي ولكن ظناً منا بأنه ليس لنا طواف وداع أنا وجميع أفراد عائلتي فإننا لم نقم بطواف الوداع لأننا نقوم بزيارة مكة كل فترة وطواف الوداع للقادمين من خارج المملكة فقط هذا اعتقادنا فهل ما قمت به صحيح وإذا لم يكن صحيح فما العمل وما هي الكفارة مأجورين؟

فأجاب رحمه الله تعالى: ما قام به السائل من أعمال الحج فكله صحيح لكن الوداع تركه غير صحيح قال ابن عباس رضي الله عنهما كان الناس ينصرفون من كل وجه فقال صلى الله عليه وسلم (لا ينصرف أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت) فأهل جدة ومن دون جدة أيضا إذا خرجوا من مكة بعد حج أو عمرة وجب عليهم طواف الوداع إلا إذا أخرجوا طواف الإفاضة وطافوه عند الوداع فإنه يجزئ عن طواف الوداع وكذلك في العمرة إذا طافوا وسعوا وقصروا ثم رجعوا إلى أهليهم فليس عليهم وداع لأن الوداع الأول كاف والقاعدة عند أهل العلم في مثل هؤلاء أنه يلزم كل واحد منهم دم أي فدية تذبح في مكة وتوزع على الفقراء لتركهم هذا الواجب.

سائل يقول هل للوداع أشوط معدودة أو يطوف الإنسان ما شاء واحداً أو خمسة أو عشرة المهم أن يطوف حول الكعبة؟

فأجاب رحمه الله تعالى: إذا أطلق الطواف المراد به الطواف المشروع وهو لا يقل عن سبعة أشواط ولا يزيد عليها كما أننا إذا قلنا صلاة فهي الصلاة المشروعة التي لها صفة معينة من

ركوع وسجود وقيام وقعود فالطواف إذا أطلق فإنما المراد به الطواف بالبيت وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس أن النبي عليه الصلاة والسلام قال (لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت) وفي رواية لأبي داود (حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت) والطواف إذا أطلق فهو سبعة أشواط.

سؤاله يقول أثناء تأديتي لفريضة الحج وبعد الرجوع من منى أدت طواف الإفاضة والوداع سوياً كنت نويت ذلك هل هذا صحيح؟
فأجاب رحمه الله تعالى: إن كان آخر طواف الإفاضة إلى وقت السفر فإن طواف الإفاضة يجزئ عن طواف الوداع أما إذا كان قدم طوف الوداع بمعنى أنه طاف للإفاضة يوم العيد أو اليوم الثاني أو الثالث قبل أن ينهي الحج فإن هذا الطواف للوداع لا يجزؤه لكن يطوف للوداع إذا أراد أن يخرج.

من سعيد يحيى محمد غيثي وردتنا هذه الرسالة يقول من مدرسة تحفيظ القرآن الكريم ببلاد الرين يقول رجل حج إلى بيت الله الحرام وأكمل جميع المناسك وطاف طواف الوداع ثم سعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط اعتقاداً منه أن الحج هكذا وهي عن طريقة الجهل فهل حجه جائز. وهل يلحقه إثم؟ وماذا يجب عليه أن يفعل؟

فأجاب رحمه الله تعالى: متى تاريخ خط الكلام هذا؟

فضيلة الشيخ: هذا تاريخه في شهر ٤ من عام ١٤٠١هـ ؟

فأجاب رحمه الله تعالى: الواقع أنه يؤسفني أن يكون هذا الكتاب يسأل فيه مقدمه عن أمر وقع قبل أربعة شهور فالواجب على المسلم أولاً إذا أراد أن يفعل عبادة أن يسأل عن أحكامها من يثق به من أهل العلم لأجل أن يعبد الله على بصيرة، والإنسان إذا أراد أن يسافر إلى بلد وهو لا يعرف طريقها تجده يسأل عن هذا الطريق وكيف يصل وأي الطرق أقرب وأيسر فكيف بطريق اللجنة وهو الأعمال الصالحة فالواجب على المرء إذا أراد أن يفعل

عبادة أن يتعلم أحكامها قبل فعلها هذه واحدة، ثانياً إذا قدر أنه فعلها وحصل له إشكال فيها فليبادر به، لا يأتي بعد أربعة أشهر يسأل، لأنه إذا بادر حصل بذلك مصلحة وهي العلم ومصلحة أخرى وهو المبادرة بالإصلاح إذا كان قد أخطأ في شيء، أما بالنسبة للجواب على هذا السؤال فنقول إن سعيه بعد طواف الوداع ظناً منه أن عليه سعيًا لا يؤثر على حجه شيئاً ولا على طواف الوداع شيئاً فهو أتي بفعل غير مشروع له لكنه جاهل فلا يجب عليه شيء.

يقول المستمع صالح محمد صالح الحاج إذا خرج في يوم التروية يريد أن يخرج إلى الحل من الحرم يريد أن يخرج إلى عرفة فهل يلزمه طواف وداع أم لا؟
فأجاب رحمه الله تعالى: لا يلزمه طواف وداع لأن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من مكة إلى منى ثم إلى عرفة ولم يطف طواف الوداع فإذا قال قائل النبي عليه الصلاة والسلام ما زال في نسكه قلنا لكن كثيراً من الصحابة رضي الله عنهم حلوا من إحرام العمرة لأنهم لم يسوقوا الهدى وابتدؤا الحج من جديد في اليوم الثامن ومع ذلك ما أمروا أن يذهبوا إلى البيت فيطوفوا طواف الوداع فليس طواف الوداع في هذه الحال مشروعاً.

سائلة تقول حججت بيت الله الحرام ثلاث مرات وفي كل مرة لم أتمكن من طواف الوداع لأعذار شرعية فأسافر دون الطواف ولم أقدم فدية في حينها فهل حجي صحيح ومقبول أم لا وهل يفرض علي الشرع شيئاً الآن بعد فوات الوقت وما هو؟
فأجاب رحمه الله تعالى: الحج لمن لم يطف طواف الوداع حجه صحيح لأن طواف الوداع منفصل من الحج ولهذا لا يجب على أهل مكة ولو كان من واجبات الحج الداخلة فيه لكان واجبا على أهل مكة لكنه واجب مستقل لكل من أراد الخروج من مكة من حاج أو معتمر وإذا كان لهذه السائلة أعذار شرعية وهي الحيض فإن الحائض يسقط عنها طواف الوداع لقول ابن عباس رضي الله عنهما (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن

فإن هذه المرأة التي حاضت في أثناء طواف الوداع ولم تخبر أهلها إن احتاطت وذبحت فدية في مكة توزع للفقراء فهو خير وذلك لأن طوافها بطل بحصول الحيض في أثناءه وإن لم تفعل فأرجو ألا يكون عليها شيء لأن هذه المرأة لو حاضت قبل أن تسعى بطواف الوداع سقط عنها طواف الوداع فإذا شرعت فيه وهي طاهر ثم حاضت في أثناءه فقد فعلت ما أوجب الله عليها وسقط عنها بقية الطواف بوجود الحيض فلا يتبين وجوب الفدية عليها ولكن إن فدت فهو خير وإن لم تفتد فلا شيء عليها

أحمد م. ع. يماني من مدينة الحديدة يقول في رسالته إذا أدت العمرة هل على أن أطوف طواف الوداع في أي أودي العمرة بدون طواف الوداع فإذا كانت واجبة ماذا علي أن أفعل أفيدوني بارك الله فيكم؟

فأجاب رحمه الله تعالى: إذا أتى الإنسان بعمرة طواف وسعي وحلق أو تقصير فلا يخلو من حالين إما أن يكون من نيته أن يخرج من مكة من حين انتهاء العمرة فهذا لا وداع عليه وإما أن يكون عازماً على البقاء بعد العمرة فإذا بقي بعد العمرة ولو ساعة واحدة فإن عليه أن يطوف للوداع لأنه ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت) وفي لفظ (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض) وهذا شامل للحج والعمرة فإن العمرة قد دخلت في الحج ولهذا تسمى حجاً أصغر وقد ثبت في صحيح البخاري وغيره من حديث يعلى بن أمية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (اصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك) وهذا عام شامل لكل ما يصنع في الحج أن يصنع في العمرة إلا ما خصه الدليل بالنص أو الإجماع كالوقوف بعرفة والمبيت بالمزدلفة ورمي الجمار فإن ذلك ليس مشروعاً في العمرة هذا هو القول الراجح عندي وقال بعض أهل العلم إن العمرة ليس فيها طواف وداع لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قال (لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت) قاله في حجة الوداع ولم يقله في العمرة ولكن الجواب على هذا الحديث يقال إن قول النبي صلى الله عليه

وسلم ذلك في الحج لا ينفي أن يكون واجباً في العمرة لأنه أي قوله إياه في الحج هو ابتداء تشريعه فلم يكن طواف الوداع مشروعاً إلا من باب هذا القول ومن المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم أدى العمرة بالفعل مرتين قبل حجته مرة في عمرة القضاء ومرة في عمرة الجعرانة ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه طاف بالوداع ولا أمر به ذلك لأن ابتداء وجوبه إنما كان في حجة الوداع والله أعلم.

هذه الرسالة وردتنا من بلاد زهران جرداء بني علي يقول مرسلها أخوكم م.ز.س الزهراني يقول في رسالته هذه هل على المعتمر طواف وداع إذا ما بات في مكة أم هو فقط على الحجاج؟

فأجاب رحمه الله تعالى: هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم فمنهم من يقول إن المعتمر ليس عليه طواف وداع لأن النبي صلى الله عليه وسلم خاطب الناس عام حجة الوداع فقال (لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت) فقد خاطبهم وهم في الحج ولم يخاطبهم بذلك في العمرة حينما اعتمروا عمرة القضية فدل هذا على أنه لا يجب إلا في الحج فقط وقال آخرون من أهل العلم إن طواف الوداع يجب على الحاج والمعتمر لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت) وكون رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكرها في عمرة القضية لا يمنع الوجوب لأن هذا مما تجدد وجوبه فلم يجب إلا في حجة الوداع وأيضاً فإن العمرة حج أصغر يسمى حجاً على سبيل التغليب وعلى سبيل المجاز لأن فيها الطواف والسعي وأيضاً الوجوب أن هذا الرجل دخل بعمرة فبدأ بطواف هو تحية القدم فينبغي أن يختم بطواف وهو طواف الوداع وأيضاً فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم العمرة بمنزلة الحج لوجوب الإحرام من الميقات لمن قصدتها فكذلك يجب أن تكون مثله أي مثل الحج عند الخروج وأيضاً فقد روى الترمذي حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم في سنده الحجاج بن أرطاة أنه (أمر من حج أو اعتمر ألا يخرج حتى يطوف بالبيت) وأيضاً فإن طواف الوداع للعمرة أحوط وأبرأ للذمة لذلك نرى أنه يجب على المعتمر أن

يطوف طواف الوداع إذا خرج إلا إذا كان قد خرج فور انتهائه من العمرة فإنه لا وداع عليه حينئذٍ يعني أنه قدم مكة معتمراً فطاف وسعى وحلق أو قصر ثم خرج فوراً فهذا لا يجب عليه الوداع حينئذٍ لأن الطواف بالبيت قد حصل وقد ترجم على ذلك البخاري رحمه الله في صحيحه.

جزاكم الله خيراً السائل الذي رمز لأسمه بـ أ يقول هل الوداع في العمرة واجب؟

فأجاب رحمه الله تعالى: إذا اعتمر الإنسان وخرج من مكة من حين انتهى من العمرة فلا وداع عليه اعتقاداً بالطواف الأول وأما إن بقي في مكة فإنه لا يخرج حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف ولكن هل الطواف في العمرة واجب أو مستحب الذي نرى أنه واجب وأنه يجب على المرء أن لا يخرج من مكة بعد العمرة إلا بطواف الوداع إذا انتهى من جميع أموره لأن العمرة تسمى حجاً أصغر كما في حديث عمرو بن حزم المشهور الطويل ولأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال ليعلى بن أمية (اصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك) فيكون الأصل تساوي النسكين الحج والعمرة في الأحكام إلا ما دل الدليل على اختصاص الحج به كالوقوف والمبيت والرمي ولأن الطواف أحوط وأبرأ للذمة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) والقائلون بعدم الوجوب لا ينكرون أنه مشروع وأن الإنسان يثاب عليه ويؤجر عليه.

أحسن الله إليكم يقول أنا الآن أعمل في مكة المكرمة منذ عامين فهل عندما أسافر في فترة إجازتي السنوية يجب أن أطوف طواف وداع مع العلم أنني أقوم بالحج سواء لي أو لأهلي المتوفين وهل يمكن عمل طواف الوداع ليلاً ثم السفر صباحاً هل يمكن النوم بعد الطواف وتناول الطعام أو شراؤه ثم السفر أو أم لا؟

فأجاب رحمه الله تعالى: طواف الوداع واجب على كل إنسان غادر مكة وهو حاج أو معتمر فإذا قدمت للحج أو العمرة وأتيت بذلك فإنك لا تخرج حتى تطوف للوداع أما إذا

قدمت إلى مكة لغير حج ولا عمرة بل لعمل أو لزيارة قريب أو ما أشبه ذلك فإن طواف الوداع لا يلزمك حينئذ لأنك لم تأت بنسك حتى يلزمك طواف الوداع ويجب أن يكون طواف الوداع آخر شيء لقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا ينفر أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت) ولكن العلماء رخصوا لمن طاف طواف الوداع رخصوا له بالأشياء التي يفعلها وهو عابر وماشي مثل أن يشتري حاجة في طريقه أو أن ينتظر رفقة متى جاؤوا ركب ومشى وأما من طاف للوداع ثم أقام ونوى إقامة لغير هذه الأشياء وأمثالها فإنه يجب عليه أن يعيد طواف الوداع.

جزاكم الله خيرا السائلة أم عبد الله لها هذا السؤال تقول نود أن نسأل هذا السؤال راجين من الله أن يجزيكم كل خير لقد قمنا والحمد لله في السنة الماضية بأداء فريضة الحج ولقد أدينا مناسك الحج بكل يسر وسهولة ونحمد الله على ذلك ولكن قبل أداء طواف الوداع أردنا شراء بعض الحاجات من مكة ولكن هناك من قام بقراءة فتوى فيها أنه لا بأس من شراء أي حاجات أو لوازم من مكة بعد الطواف فما كان منا إلا أن بادرنا بطواف الوداع ثم ذهبنا لشراء تلك اللوازم علماً بان ذلك لم يستغرق منا سوى ثلث ساعة فهل علينا شيء في ذلك نرجو التوضيح جزاكم الله خيراً؟

فأجاب رحمه الله تعالى: الأفضل أن يكون طواف الوداع آخر شيء لقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا ينصرف أحد منكم أو قال أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت) ولكن العلماء رحمهم الله رخصوا أن يشتري الإنسان حاجة تتعلق بسفره أو تتعلق بحاجته عند قدومه بلده كالهدايا التي يشتريها للحجاج لأسرهم ولو كان ذلك بعد طواف الوداع أما لو اشترى تجارة فإنه لا بد أن يعيد الطواف هكذا قال أهل العلم ولكن نقول عليه أن يشتري هذه الأشياء قبل طوافه ليكون آخر عهده بالبيت الطواف.

بعد طواف الوداع قمنا بشراء الهدايا للأهل وطعام العشاء بغير نسيان هل علينا فدية في

ذلك؟

فأجاب رحمه الله تعالى: يقول أهل العلم أنه لا بأس إذا طاف الإنسان للوداع أن يشتري حاجة في طريقه مثل الهدايا ومؤونة الطريق قالوا وليس له أن يشتري شيئاً للتجارة فإن اشترى شيئاً للتجارة فلا بد أن يعيد طواف الوداع.

مشهور سعيد من جيزان يقول هل تجوز العمرة بعد مناسك الحج وقبل طواف الوداع حيث إنني لم أنو إلا حجاً فقط وبعدها نويت للعمرة وأحرمت للعمرة من جدة أفيدونا وفقكم الله؟

فأجاب رحمه الله تعالى: العمرة بعد الحج إذا حصل مثل ما حصل لعائشة رضي الله عنها حينما (أحرمت بالعمرة فحاضت قبل أن تصل إلى مكة فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تحرم بالحج ففعلت وبعد انتهاء الحج طلبت من النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتمر فأمر أخوها عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج بها إلى التنعيم فأحرمت منه) فإذا جرى لامرأة مثل ما جرى لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ولم تطب نفسها إلا بفعل العمرة بعد الحج فهذا لا بأس به لورود السنة به وأما من سواها فإن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يقيم أحد منهم بعمل عمرة بعد أداء الحج بل هذا عبد الرحمن بن أبي بكر كان مصاحباً لأخته وخارجاً إلى التنعيم ومع ذلك ما أتى بعمرة ولو كانت العمرة بعد الحج من الأمور المشروعة لكان عبد الرحمن بن أبي بكر يفعلها لأنها متيسرة عليه حيث إنه قد ذهب مع أخته إلى التنعيم فهذا دليل على أنه لا يشرع للحاج أن يأتي بالعمرة بعد الحج إلا إذا رجع إلى بلده ثم أتى بها من بلده مثل لو كان من أهل جدة فلما انتهى الحج خرج إلى جدة ثم رجع محرماً بالحج فلا حرج عليه هنا لأنه أتى بالعمرة من بلده.

هذه رسالة وردت من المرسل عجي أحمد شامي الهيلي من القنفذة يقول لقد حج جماعة وأدوا جميع مناسك الحج وعندما أرادوا أخذ العمرة بعد إتمام المناسك قال لهم أحد الحجاج الذين معهم لا داعي لأخذ العمرة فحججكم تام فلم يعتمروا علماً بأنهم مفردين ولأول مرة

يؤدوا الفريضة فهل حجهم تام أم لا وإذا لم يكن تاماً فماذا عليهم في ذلك وفقكم الله لخدمة الإسلام والمسلمين؟

فأجاب رحمه الله تعالى: حجهم تام ما داموا أتوا به على الوجه المشروع وليس من شرط تمام الحج أداء العمرة لكن ماداموا لم يعتمروا من قبل فالعمرة واجبة عليهم إن استطاعوا إليها سبيلاً فمتى تهيأ لهم السفر إلى مكة ليؤدوا العمرة في أي زمن وجب عليهم أدائها.

سؤاله يقول أدى حاج مناسك الحج ولم يتمكن من الذهاب لزيارة المسجد النبوي وسافر مباشرة فهل من شروط قبول الحج أن يقوم الحاج بالزيارة أم لا؟
فأجاب رحمه الله تعالى: ليس من ضرورة الحج أن يزور الإنسان المسجد النبوي ولا علاقة له بالحج وإنما زيارة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون في كل وقت ولكن أهل العلم ذكروها في المناسك لأنه فيما سبق كان يشق على الناس أن يأتوا لزيارة المسجد النبوي فكانوا يجعلونها مع فعل الحج ليكون السفر إليها واحداً وإلا فلا علاقة لها بالنسك بل من اعتقد أنها لها علاقة بالنسك فإن اعتقاده ليس بصحيح لأن ذلك لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه.

سائل يقول لماذا تؤكدون على الحجاج في كل سني الحج أن ينوي زيارة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا زيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قضاء مناسك الحج؟
فأجاب رحمه الله تعالى: هذا السؤال له شقان أحدهما قوله لم تؤكدون على الحاج أن يزور المسجد النبوي؟ نقول نحن لا نؤكد عليه ذلك ونقول إن زيارة المسجد النبوي لا تعلق لها بالحج وأنها عبادة مستقلة ليست من متمات الحج ولا ينقص الحج بفقدائها ومن حج فلم يزر فحجه تام صحيح وليس فيه أي نقص ولكن أهل العلم ذكروا الزيارة بعد الحج لأن الأسفار في ذلك الوقت صعبة فيكون سفر المسلمين إلى الحج وإلى الزيارة واحداً أسهل عليهم لذلك صاروا يذكرون الزيارة بعد الحج وإلا فلا علاقة لها بالحج إطلاقاً وتكون

الزيارة في أي وقت من السنة وأما الشق الثاني فهو قال إنكم تؤكدون أن ينوي زيارة المسجد فنحن نعم نقول ذلك إنه ينوي زيارة المسجد وهذا السؤال له تعلق بسؤال سابق ذكرناه قريباً وذلك لأن شد الرحل لزيارة القبور منهي عنها لأنها لا تشد الرحل إلا للمساجد الثلاثة فقط على سبيل العبادة.

المستمع مصري مقيم بالأردن مجدي صلاح محمد يسأل ويقول أريد أن أؤدي العمرة ما هي شروط العمرة وهل من الممكن أن أهبطها لروح والدي المتوفى؟

فأجاب رحمه الله تعالى: العمرة من شعائر الله عز وجل ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ولها واجبات وأركان وصفتها أن الإنسان إذا وصل إلى الميقات اغتسل كما يغتسل للجنابة ولبس إزاراً ورداءً والأفضل أن يكونا أبيضين نظيفين وتطيب في رأسه ولحيته دون إزاره وردائه وقال لبيك اللهم عمرة لبيك اللهم لك لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا يزال يلي حتى يشرع في الطواف فإذا وصل إلى المسجد الحرام دخله مقدماً رجله اليمنى قائلاً بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك ثم يتقدم إلى الحجر الأسود فيستلمه بيده اليمنى أي يمسه ويقبله وهذا إن تيسر فإن لم تيسر فإنه يشير إليه ثم يجعل الكعبة عن يساره ويطوف سبعة أشواط يرمل في الأشواط الثلاثة الأولى منها والرمل أن يسرع في المشي مع مقاربة الخطى بدون أن يهز الكتفين ويضطبع في جميع الطواف في كل الأشواط وصفة الاضطباع أن يخرج كتفه الأيمن ويجعل طرفي الرداء على الكتف الأيسر وهذا الاضطباع لا يشرع إلا في الطواف فقط وليس مشروعاً من حين الإحرام كما يظنه العامة بل إذا شرعت في الطواف فاضطبع إلى أن تنتهي منه فقط وفي طوافك تدعو بما شئت وتذكر الله عز وجل إلا أنك إذا مررت بالحجر الأسود تكبر كلما مررت به وتقول بينه وبين الركن اليماني (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) وقد شاع عند كثير من الناس كتيبات فيها أدعية مخصوصة لكل شوط وهذه الأدعية المخصوصة لكل شوط ليست

من السنة بل هي بدعة فلا ننصحك بها بل ادع الله سبحانه وتعالى بمحبتك التي في قلبك
والتي تريدها أنت وتعرف معناها وتتضرع إلى الله عز وجل في تحقيقها أما

هذه الأدعية المكتوبة فإن كثيراً من الناس يتلوها وكأنها حروف هجائية لا يعرف معناها أبداً
فإذا فرغت من الطواف فصلّ ركعتين خلف مقام إبراهيم قريباً منه إن تيسر وإلا فلو بعيداً
تقرأ في الركعة الأولى (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) بعد الفاتحة وفي الثانية (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) بعد
الفاتحة وتخفف هاتين الركعتين ولا تجلس بعدها بل تنصرف إلى المسعى واعلم أنه ليس هناك
دعاء عند مقام إبراهيم لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم فإذا فرغت من الركعتين
فاتجه إلى المسعى فإذا قربت من الصفا فاقرا قول الله تعالى (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ)
أبدأ بما بدأ الله به ثم اصعد إلى الصفا واستقبل القبلة وارفح يديك كبير واحمد الله وقل لا إله
إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده
أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم ادع الله بما شئت وأنت لا تزال واقفاً على
الصفا ثم أعد الذكر مرة أخرى ثم أعد الذكر مرة ثالثة ثم انصرف إلى المروة ثمشي مشياً
معتاداً إلى أن تصل إلى العلم الأخضر العمود الأخضر فإذا وصلت إلى هذا العمود الأخضر
فاسع يعني اركض ركضاً شديداً بشرط أن لا تؤذي أحداً حتى تصل إلى العلم الأخضر الثاني
ثم تمشي مشياً معتاداً إلى المروة فإذا وصلت المروة فإنك تقول مثل ما قلت على الصفا فهذا
شوط فإذا رجعت من المروة إلى الصفا فهو شوط آخر فإذا أتممت سبعة أشواط فقد تم
السعي وحينئذٍ تحلق رأسك أو تقصره ويكون التقصير شاملاً لكل الرأس وليس لجزء منه أو
لشعيرات منه وبهذا تمت العمرة وحللت منها ثم البس ثيابك فإن رجعت إلى بلدك من فورك
فلا وداع عليك وإن تأخرت في مكة فلا تخرج من مكة حتى تطوف للوداع بدون سعي و
عليك ثيابك لا تحتاج إلى ثياب الإحرام في هذه الحال وتخرج وتجعل طواف الوداع آخر
أمورك هذه صفة العمرة قال أهل العلم وأركانها الإحرام والطواف

والسعي واجباتها أن يكون الإحرام من الميقات والحلق أو التقصير وقول السائل هل يجوز أن
أهدي العمرة إلى روح أبي نقول في جوابه إن كنت قد أدت العمرة عن نفسك فلا حرج

عليك أن تجعل العمرة لأبيك وإن كنت لم تؤدها عن نفسك فأبدأ بنفسك أولاً على أننا نقول إذا لم تكن العمرة واجبة على أبيك فالأفضل أن تدعو لأبيك وأن تجعل العمرة لك لأن النبي صلى الله عليه وسلم أرشد أمته إلى الدعاء دون هبة الثواب فقال صلى الله عليه وسلم (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) ولم يقل صلى الله عليه وسلم أو ولد صالح يعتمر له أو يحج له أو يصوم له أو يصلى له أو يصوم له ولو كان هذا أفضل لأرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم لأنه عليه الصلاة والسلام لا يدع خيراً يعلمه إلا دل أمته عليه لكمال نصحه صلوات الله وسلامه عليه وشفقته على أمته وأنت سوف تحتاج إلى العمل بل محتاج إلى العمل حتى في الدنيا لأن في العمل صلاح القلب واستنارته وزيادة الخير قال الله تعالى (وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ) وقال الله عز وجل (وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ مَرَدًّا) فاجعل الأعمال الصالحة لنفسك ولمن تحب اجعل له الدعاء فهذا هو الأحسن والأفضل.

من جمهورية مصر العربية وردتنا هذه الرسالة من عبد الغفور محمود الصعيدي يقول ما حكم تكرار العمرة عدة مرات إذا حج الإنسان إلى مكة المكرمة؟

فأجاب رحمه الله تعالى: تكرار العمرة عدة مرات إذا حج الإنسان إلى مكة من الأمور غير المشروعة قال شيخ الإسلام رحمه الله إن ذلك غير مشروع باتفاق المسلمين وعلى هذا فلا ينبغي للإنسان أن يكرر العمرة أثناء وجوده في مكة في أيام الحج بل إن السنة ألا يكرر حتى الطواف بالبيت وإنما يطوف طواف النسك فقط وهو طواف القدوم وطواف الإفاضة وطواف الوداع كما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ريب أن خير ما يتمسك به المرء في عبادته ووصوله إلى رضوان الله سبحانه تعالى وهو ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم.

بارك الله فيكم السائل أحمد حسين يقول هل يصح للحاج أن يعتمر أكثر من عمرة في أيام الحج؟

فأجاب رحمه الله تعالى: لا يشرع للحاج أن يعتمر إلا عمرة التمتع إذا كان متمتعاً أو عمرة القرآن التي تندمج في الحج إذا كان قارناً أما إذا كان مفرداً فإنه لا يشرع له بعد انتهاء الحج أن يأتي بعمرة لأن ذلك لم يكن معروفاً في عهد الصحابة رضي الله عنهم وغاية ما هنالك أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها حاضت قبل أن تصل إلى مكة وهي قادمة من المدينة فدخل عليها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهي تبكي ثم أخبرته بما حصل لها فأمرها أن تحرم بالحج فأحرمت بالحج وبقيت على إحرامها حتى انتهى الحج فأصبحت بذلك قارئة فقال لها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (إن طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يسعك لحجك وعمرتك) ولما انقضى الحج طلبت من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن تأتي بعمرة مستقلة كما أتى الناس المتمتعون بعمرة مستقلة فأذن لها وأخرج معها أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فأحرمت عائشة ولم يحرم عبد الرحمن لأن ذلك لم يكن معروفاً عندهم فأمرأة حصل لها مثل ما حصل لعائشة فلا حرج أن تأتي بعمرة بعد الحج وأما ما عدا هذه الصورة فإن ذلك ليس من السنة ولا ينبغي للإنسان أن يفعل شيئاً لم يفعله الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا الصحابة رضي الله عنهم.

بارك الله فيكم السائلة أم عبد العزيز من الرياض تقول كم الوقت الذي يجب أن يفصل بين العمرة والعمرة الأخرى؟

فأجاب رحمه الله تعالى: يرى بعض العلماء أن العمرة لا تتكرر في السنة وإنما تكون عمرة في كل سنة مرة ويرى آخرون أنه لا بأس من تكرارها لكن قدروا ذلك بنبات الشعر لو حلق وقد روي ذلك عن الإمام أحمد رحمه الله أنه إذا حمم رأسه أي إذا نبت واسود فحينها يعتمر لأن من واجبات العمرة الحلق أو التقصير ولا يكون ذلك بدون شعر وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله في إحدى فتاويه أنه يكره الإكثار من العمرة والموالاتة بينها باتفاق السلف فإذا كان

بين العمرة والعمرة شهرٌ أو نحوه فهذا لا بأس به ولا يخرج عن المشروعية إن شاء الله وأما ما يفعله بعض الناس في رمضان من كونه يكرر العمرة كل يوم فبدعةٌ منكراً ليس لها أصلٌ من عمل السلف ومن المعلوم أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فتح مكة وبقي فيها تسعة عشر يوماً ولم يخرج يوماً من الأيام إلى الحل ليأتي بعمرة وكذلك في عمرة القضاء أقام ثلاثة أيام في مكة ولم يأت بعمرة كل يوم ولم يعرف عن السلف الصالح رضي الله عنهم أنهم كانوا يفعلون ذلك وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأنكر من ذلك أن بعضهم إذا اعتمر العمرة الأولى حلق جزءاً من رأسه لها ثم تحلل فإذا اعتمر الثانية حلق جزءاً آخر ثم تحلل ثم يوزع رأسه على قدر العمر التي كان يأخذها وقد شاهدت رجلاً يسعى بين الصفا والمروة وقد حلق شطر رأسه بالنصف وبقي الشطر الآخر وعليه شعرٌ كثيف فسألته لماذا فقال إني حلقت هذا الجانب لعمرة أمس والباقي لعمرة اليوم وهذا يدل لا شك على الجهل لأن حلق بعض الرأس وترك بعضه من القزع المنهي عنه ثم ليس هو نسكاً أعني حلق بعض الرأس وترك بعضه ليس نسكاً يتعبد به لله بل هو مكروه لكن الجهل قد طبق على كثير من الناس نسأل الله العافية وله سببان:

السبب الأول: قلة تنبيه أهل العلم للعامية في مثل هذه الأمور وأهل العلم مسئولون عن هذا ومن المعلوم أن العامي لا يقبل قبولاً تاماً من غير علماء بلده فالواجب على علماء بلاد المسلمين أن يبينوا للعامية في أيام المناسبات في قدومهم لمكة ماذا يجب عليهم؟ وماذا يشرع لهم؟ وماذا ينهون عنه؟ حتى يعبدوا الله على بصيرة.

أما السبب الثاني: فهو قلة الوعي في العامية وعدم اهتمامهم بالعلم فلا يسألون العلماء ولا يتساءلون فيما بينهم وإنما يأتي الواحد منهم يفعل كما يفعله العامة الجهال وكأنه يقول رأيت الناس يفعلون شيئاً ففعلت وهذا خطأ عظيم فالواجب على الإنسان إذا أراد أن يحج أو يعتمر أن يتفقه بأحكام الحج والعمرة على يد عالمٍ يثق به حتى يعبد الله على بصيرة وإنك لتعجب أيما عجب أن الإنسان إذا أراد أن يسافر إلى مكة مثلاً فإنه لن يسافر إليها حتى يبحث عن الطريق أين الطريق الموصل إلى مكة أين الطريق الأمثل من الطرق حتى يسلكه لكن إذا أراد

أن يأتي إلى مكة لحج وعمرة لا يسأل كيف يحج وكيف يعتمر مع أن سؤاله كيف يحج وكيف يعتمر؟ أهم لأنه سؤال عن دين وعن عباده فالذين يريدون الحج نقول لهم اجثوا عن أحكام الحج قبل أن تجوا كونوا في صحبة طالب علم يبين لكم ما يرشدكم استصحبوا كتباً تبحث في الحج والعمرة من العلماء الذين تثقون في علمهم وأمانتهم وديانتهم أمّا أن تذهبوا إلى مكة والواحد منكم فراغ من أحكام الحج فهذا تهاون وتساهل نسأل الله أن يرزقنا علماً نافعاً وعملاً صالحاً.

بارك الله فيكم يقول في السؤال هل بين أداء العمرة وقت محدد وهل يجوز بعد أداء العمرة الأولى أن آتي بعمرة ثانية لأحد أقاربي؟

فأجاب رحمه الله تعالى: لا نرى أن هذا من السنة بل هو من البدعة أن الإنسان إذا أنهى العمرة التي أتى بها حين قدومه أن يذهب إلى التنعيم فيأتي بعمرة أخرى فإن هذا ليس من هدي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه فقد مكث النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه في مكة عام الفتح تسعة عشر يوماً لم يخرج أحد منهم إلى التنعيم ليأتي بعمرة وكذلك في عمرة القضاء أتى بالعمرة التي أتى بها حين قدم ولم يعد العمرة مرة ثانية من التنعيم وعلى هذا فلا يسن للإنسان إذا أنهى عمرته التي قدم بها أن يخرج إلى التنعيم ليأتي بعمرة لا لنفسه ولا لغيره وإذا كان يجب أن ينفع غيره فليدع له لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) لم يقل ولد صالح يأتي له بعمرة أو يصوم أو يصلى أو يقرأ فدل ذلك على أن الدعاء أفضل من الأعمال الصالحة التي يهديها الإنسان إلى الميت فإن كان لا بد أن يفعل ويهدي إلى ميتة شيء من الأعمال الصالحة فليطف بالبيت وطوافه بالبيت لهذا القريب أفضل من خروجه إلى التنعيم ليأتي له بعمرة لأن الطواف بالبيت مشروع كل وقت وأما الإتيان بالعمرة فإنما هو للقادم إلى مكة وليس للذي في مكة يخرج ثم يأتي بالعمرة من التنعيم فإن قال قائل ما الجواب عن قصة عائشة رضي الله عنها حيث أذن لها الرسول صلى

الله عليه وعلى آله وسلم أن تذهب وتأتي بعمرة بعد انقضاء الحج قلنا الجواب عن ذلك أن عائشة رضي الله عنها حين قدمت مكة كانت قد أحرمت للعمرة ولكنه أتاها الحيض في أثناء الطريق ولم تتمكن من إنهاء عمرتها فأمرها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن تحرم بالحج لتكون قارئة ففعلت فلما أنهت الحج طلبت من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن تأتي بعمرة مستقلة كما أتى بها زوجاته رضي الله عنهن قبل الحج فأذن لها ومع ذلك كان معها أخوها عبد الرحمن

بن أبي بكر رضي الله عنهما ولم يأت هو بعمرة مع أن الأمر متيسر ولم يرشده النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى ذلك فإذا وجد حال كحال عائشة رضي الله عنها قلنا لا حرج أن تخرج المرأة من مكة إلى التنعيم لتأتي بعمرة وفيما عدا ذلك لم يرد عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه كان يخرج من مكة ليأتي بعمرة من التنعيم لا هو ولا أصحابه فيما نعلم.

السائلة ماجدة من مكة المكرمة تقول فضيلة الشيخ أسأل عن حكم تكرار العمرة في رمضان؟

فأجاب رحمه الله تعالى: تكرار العمرة في سفر واحد ليس من هدي النبي عليه الصلاة والسلام ولا من هدي أصحابه فيما نعلم فها هو النبي عليه الصلاة والسلام فتح مكة في رمضان في العشرين من رمضان أو قريباً من ذلك وبقي عليه الصلاة والسلام تسعة عشر يوماً في مكة ولم يحفظ عنه أنه خرج إلى التنعيم ليأتي بالعمرة مع تيسر ذلك عليه وسهولته وكذلك أيضاً في عمرة القضاء التي صالح عليها المشركين قبل فتح مكة ودخل مكة وبقي فيها ثلاثة أيام ولم يأت بغير العمرة الأولى مع أننا نعلم علم اليقين أنه ليس أحد من الناس أشد حباً لطاعة الله من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ونعلم علم اليقين أنه لو كان من شريعته صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يكرر الإنسان العمرة في سفرة واحدة في هذه المدة الوجيزة لبيّنه لأمتة إما بقوله أو فعله أو إقراره، نعلم هذا فلما لم يكن ذلك لا من قوله ولا من فعله ولا من إقراره علم أنه ليس من شريعته وأنه ليس من السنة أن يكرر الإنسان

العمرة في سفرة واحدة بل تكفي العمرة الأولى التي قدم بها من بلاده ويدل لهذا أيضاً أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما أرسل عبدالرحمن بن أبي بكر مع أخته عائشة إلى التنعيم أحرمت عائشة بالعمرة ولم يحرم عبد الرحمن ولو كان معروفاً عندهم أن الإنسان يكرر العمرة لكان يُحْرَمُ لثلاثاً يحرم نفسه الأجر والأمر متيسر ومع ذلك لم يحرم والعجب أن الذين يفعلون ذلك أي يكررون العمرة في سفر واحد يحتجون بحديث عائشة والحقيقة أن حديث عائشة حجة عليهم وليس لهم لأن عائشة رضي الله عنها إنما فعلت ذلك حيث فاتتها العمرة الأولى فهي رضي الله عنها أحرمت من ذي الحليفة أول ما قدم النبي عليه الصلاة والسلام مكة أحرمت من ذي الحليفة بعمرة وفي أثناء الطريق حاضت بسرف فدخل عليها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهي تبكي وأخبرته بأنه أصابها ما يصيب النساء من الحيض فأمرها صلى الله عليه وعلى آله

وسلم أن تُدخِلَ الحج على العمرة فأحرمت بالحج ولم تطف ولم تسع حين قدومهم على مكة وإنما طافت وسعت بعد ذلك فصار نساء الرسول عليه الصلاة والسلام أتين بعمرة مستقلة وحج مستقل فلما فرغت من الحج طلبت من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن تأتي بعمرة وقالت يذهب الناس بعمرة وحج وأذهب بحج فأذن لها النبي عليه الصلاة والسلام أن تأتي بعمرة فذهبت وأحرمت بعمرة ومعها أخوها عبدالرحمن ولم يحرم معها ولو كان هذا من السنة المطلقة لعامة الناس لأرشد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عبدالرحمن أن يحرم مع أخته أو لأحرم عبد الرحمن مع أخته حتى يكون في ذلك إقرار الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم على هذه العمرة التي فعلها عبد الرحمن وكل ذلك لم يكن ونحن نقول إذا حصل لامرأة مثل ما حصل لعائشة يعني أحرمت بالعمرة متمتعة بها إلى الحج ولكن جاءها الحيض قبل أن تصل إلى مكة وأدخلت الحج على العمرة ولم يكن لها عمرة مستقلة ولم تطب نفسها أن ترجع إلى أهلها إلا بعمرة مستقلة فإن لها أن تفعل ذلك كما فعلت عائشة فتكون القضية قضية معينة وليست عامة لكل أحد وحينئذٍ نقول لهذا للسائل لا تكرر العمرة في سفر واحد اتت بالعمرة الأولى التي قدمت بها إلى مكة وكفى وخير الهدى هدى النبي

صلى الله عليه وعلى آله وسلم هذا هو الحق في هذه المسألة وإنه بهذه المناسبة أرى كثيراً من الناس يحرصون على العمرة في ليلة سبعمِ وعشرين من رمضان ويقدمون من بلادهم لهذا وهذا أيضاً من البدع لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يحث يوماً من الأيام على فعل العمرة في ليلة سبعمِ وعشرين في رمضان ولا كان الصحابة يتقصدون ذلك فيما نعلم وليلة القدر إنما تختص بالقيام الذي حث النبي صلى الله عليه وسلم عليه حيث قال (من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) والقيام في ليلة السابع والعشرين من رمضان أفضل من العمرة خلافاً لمن يخرج من مكة إلى العمرة في

هذه الليلة أو يقدم بها من بلده قاصداً هذه الليلة أما لو كان ذلك من وجه المصادفة بأن يكون الإنسان سافر من بلده في وقتٍ صادف أن وصل إلى مكة ليلة سبعمِ وعشرين فهذا لا نقول له شيئاً لا نقول له لا تؤدي العمرة وفرق بين أن نقول يستحب أن يأتي بالعمرة في ليلة سبعمِ وعشرين وبين أن نقول لا تأت بالعمرة في ليلة سبعمِ وعشرين لأنك إذا قصدت أن تكون ليلة سبعمِ وعشرين فقد شرعت في هذه الليلة ما لم يشرعه الله ورسوله والمشروع في ليلة سبعمِ وعشرين إنما هو القيام كما أسلفنا لذلك أرجو من إخواني طلبة العلم أن ينبهوا العامة على هذه المسألة حتى نكون داعين إلى الله على بصيرة داعين إلى الخير أمرين بالمعروف ناهين عن المنكر وحتى يتبصر العامة لأن العامة يحمل بعضهم بعضاً ويقتندي بعضهم ببعض فإذا وفق طلبة العلم في البلاد وكل إنسان في بلده على أن ينبهوا الناس على مثل هذه المسائل التي اتخذها العامة سنةً وليست سنة حصل في هذا خيرٌ كثير والعلماء هم قادة الأمة هم سُرُج الأمة كما كان نبيهم صلى الله عليه وعلى آله وسلم سراجاً منيراً فإنه يجب أن يرثوه صلى الله عليه وسلم في هذا الوصف الجليل وأن يكونوا سُرُجاً منيرة لمن حولهم ونسأل الله تعالى أن يبصرنا جميعاً في ديننا.

بارك الله فيكم تقول هل أتم الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديبية أم لم يتمها وكم عمرة اعتمر الرسول صلى الله عليه وسلم وما هي؟

فأجاب رحمه الله تعالى: عمرة الحديبية لم يكملها النبي صلى الله عليه وسلم بحسب الأمر الواقع لأن قريشاً صدوه عن المسجد الحرام لكنه أتمها حكماً لأنه ترك العمل عجزاً ومن شرع بالعمل وتركه عجزاً عنه كتب له أجره قال الله تعالى (وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ) وأما عمرُ النبي صلى الله عليه وسلم فإنها كانت أربعاً إحداها عمرة الحديبية والثانية عمرة القضاء التي قاضى عليها قريشاً فإن من جملة الشروط التي وقعت بينهم في الصلح أن النبي صلى الله عليه وسلم يعتمر من العام القادم وقد فعل عليه الصلاة والسلام والثالثة عمرة الجعرانة فعلها النبي صلى الله عليه وسلم حين رجع من غزوة حنين، والرابعة العمرة التي في حجته في حجة الوداع فإنه صلى الله عليه وسلم كان قارناً جامعاً بين الحج والعمرة في إحرام واحد فهذه أربع عمر اعتمرها النبي صلى الله عليه وسلم وكلها كانت في أشهر الحج فعمرة الحديبية وعمرة القضاء وعمرة الجعرانة كانت في ذي القعدة وعمرته مع حجته كان الإحرام بها في آخر ذي القعدة وإتمامها في ذي الحجة لأن عمرة القارن تدرج في الحج وتؤول أفعاله أفعال الحج ولهذا كان القول الراجح أنه لا يلزم القارن طوافان وسعيان وإنما يكفيهما طواف واحد وسعي واحد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يطف إلا طوافاً واحداً ولم يسع إلا سعيّاً واحداً، وأما طوافه حين قدم فهو طواف قدوم، وطوافه عند خروجه طواف وداع.

نشاهد البعض من الناس في رمضان يكرر العمرة أكثر من مرة هل في ذلك بأس يا فضيلة الشيخ؟

فأجاب رحمه الله تعالى: نعم في ذلك بأس وذلك أنه مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فإن النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم فتح مكة في رمضان في عشرين من رمضان وبقي في مكة آمناً مطمئناً ولم يخرج هو وأصحابه ولا أحد منهم إلى التنعيم من أجل

أن يأتوا بعمرة مع أن الزمن هو رمضان وذلك في عام الفتح ولم يعهد أن أحداً من الصحابة أتى بعمرة من التنعيم أبداً إلا عائشة رضي الله عنها لسبب من الأسباب وذلك (أن عائشة رضي الله عنها قدمت من المدينة في حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وكانت محرمة بالعمرة فحاضت قبل أن تصل إلى مكة فأمرها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن تحرم بالحج لتكون قارنة ففعلت ومن المعلوم أن القارن لا يأتي بأفعال العمرة تامة بل تدرج أفعال العمرة بأفعال الحج فلما انتهى الناس من الحج طلبت عائشة من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن تعتمر فأمرها أن تخرج مع أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فتحرم بالعمرة) ففعلت ولما كان هذا السبب ليس موجوداً في أخيها عبد الرحمن لم يحرم بعمرة بل جاء مُجِلاً وهذا أكثر ما يعتمد عليه الذين يقولون بجواز العمرة من التنعيم لمن كان في مكة وكما سمعت ليس فيه دليل بذلك لأنه خاص بحال معينة أذن فيها النبي صلى الله عليه وعلى وسلم لعائشة أما تكرارها فإن شيخ الإسلام رحمه الله نقل أنه مكروه باتفاق السلف ولقد صدق رحمه الله في كونه مكروهاً لأن عملاً لم يعمله الرسول عليه الصلاة والسلام ولا أصحابه وهو من العبادة كيف يكون مطلوباً ولم يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه لو كان خيراً لسبقونا إليه ولو كان مشروعاً لبين النبي صلى الله عليه وسلم أنه مشروع إما بقوله وإما بفعله وإما بإقراره وكل هذا لم يكن فلو أن هؤلاء بقوا في مكة وطافوا حول البيت لكان ذلك أفضل لهم من أن يخرجوا ويأتوا بعمرة ولا فرق بين أن يأتوا بالعمرة لأنفسهم أو لغيرهم كأبائهم

وأمهاتهم فإن أصل الاعتماد للأب والأم نقول فيه إن الأفضل هو الدعاء لهم إذا كان ميتين لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) فأرشد صلى الله عليه وسلم إلى الدعاء عن الأب والأم ولم يرشد إلى أن تعمل لهما عمرة أو حجاً أو طاعة أخرى الخلاصة أن تكرار العمرة في رمضان أو غير رمضان ليس من عمل السلف وإنما هو من أعمال الناس الذين لم يطلعوا على ما تقتضيه سنة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه.

حفظكم الله يا فضيلة الشيخ يقول هذا السائل من جمهورية مصر العربية ما هي أركان الحج وما هي أركان العمرة؟

فأجاب رحمه الله تعالى: ذكر العلماء رحمهم الله أن أركان الحج أربعة الإحرام وهو نية الدخول في النسك والوقوف بعرفة وطواف الإفاضة والسعي وأن أركان العمرة ثلاثة الإحرام وهو نية العمرة والطواف والسعي.

وردتنا رسالة من جمهورية مصر العربية بعث بها المستمع عبدالغفار محي الدين يقول ما حكم من أخل بشيء من أركان الحج وما هي أركانه وفقكم الله؟

فأجاب رحمه الله تعالى: إذا أخل بشيء من أركان الحج فيما أن يكون ذلك لحصر أو لغير حصر ومعنى الحصر أن يمنع الإنسان مانع لا يتمكن به من إتمام حجه فإن كان بحصر فإنه يتحلل من هذا ويذبح هديه إن تيسر ويحلق وينتهي نسكه ثم عليه إعادة الحج من جديد في العام القادم إذا كان لم يؤد الفريضة فإن كان قد أدى الفريضة فالصحيح أنه لا تجب عليه الإعادة لأن هذا من وجوب الإتمام ولم يتمكن منه بهذا الحصر الذي حصل له والواجب يسقط مع العجز عنه وأما إذا كان لم يؤد الفريضة فإن الفريضة لا تزال في ذمته ويجب عليه أن يؤديها هذا إذا كان بحصر لقوله تعالى (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) وأما إذا كان بغير حصر يعني بمعنى أنه تركه لغير عذر مانع منه فإن كان ذلك هو الوقوف بعرفة فإن حجه لا يصح ولا يتم لقول النبي صلى الله عليه وسلم (الحج عرفة) وإن كان طوافاً أو سعيًا فالطواف والسعي من أركان الحج وجب عليه فعلهما ولو كان في بلده فإنه يجب أن يرجع ويطوف طوافاً أو سعيًا فالطواف والسعي من أركان الحج ويجب عليه فعلهما ولو كان في بلده فإنه يجب أن يرجع ويطوف ويسعى لإتمام أركان نسكه هذا هو ما يتعلق بالسؤال.

المستمعة حصة أ من الرياض تقول هل وردت أحاديث تدل على أن العمرة في رمضان تعدل حجة أو أن فضلها كسائر الشهور؟

فأجاب رحمه الله تعالى: نعم ثبت في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (عمرة في رمضان تعدل حجة) فالعمرة في رمضان تعدل حجة كما جاء به الحديث ولكن ليس معنى ذلك أنها تجزئ عن الحج بحيث لو اعتمر الإنسان في رمضان وهو لم يؤد فرض الحج سقطت عنه الفريضة لأنه لا يلزم من معادلة الشيء بالشيء أن يكون مجزئاً عنه فهذه سورة (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) تعدل ثلث القرآن ولكنها لا تجزئ عنه فلو أن أحداً في صلاته كرر سورة الإخلاص ثلاث مرات لم يكفه ذلك عن قراءة الفاتحة وهذا قول الإنسان لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات يكون كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل ومع ذلك لو قالها الإنسان وعليه عتق رقبة لم تجزئه عنها وبه نعرف أنه لا يلزم من معادلة الشيء بالشيء أن يكون مجزئاً عنه.

هل العمرة في رمضان الفضل فيها هو محدد بأول رمضان ووسطه أو آخره كما يقول العامة؟

فأجاب رحمه الله تعالى: العمرة في رمضان ليست محددة بأوله ولا بوسطه ولا بآخره بل هي عامة في أول الشهر ووسطه وآخره لقول النبي صلى الله عليه وسلم (عمرة في رمضان تعدل حجة) ولم يقيدھا صلوات الله وسلامه عليه فإذا سافر الإنسان في رمضان وأدى فيه عمرة كان كمن أدى حجة وهنا أقف لأنه بعض الأخوة الذين يذهبون إلى مكة لأداء العمرة فإن منهم من يتقدم قبل رمضان بيوم أو يومين فيأتي بالعمرة قبل دخول الشهر فلا ينال الأجر الذي يحصل فيمن أتى بالعمرة في رمضان فلو أخر سفره حتى يكون يوم إحرامه بالعمرة في رمضان لكان أحسن وأولى كذلك يوجد بعض الناس الذين يأتون في أول الشهر لعمرة إذا كان في وسط الشهر خرجوا إلى التنعيم فأتوا بعمرة أخرى وفي آخر الشهر يخرجون أيضاً إلى التنعيم فيأتون بعمرة ثالثة وهذا العمل لا أصل له في الشرع بل أن النبي صلى الله عليه وسلم

أقام في مكة عام الفتح تسعة عشر يوماً ولم يخرج إلى التنعيم ليأتي بعمرة مع أنه صلى الله عليه وسلم فتح مكة في رمضان ولم يخرج بعد انتهاء القتال إلى التنعيم ليأتي بعمرة بل أتى بالعمرة حين رجع من غزوة الطائف نزل الجعرانه وقسم الغنائم هناك، وأتى بعمرة من الجعرانه ثم خرج من ليلته عليه الصلاة والسلام وفي هذا دليل على أنه لا ينبغي للإنسان أن يخرج من مكة من أجل أن يأتي بعمرة من التنعيم أو غيره من الحل لأن هذا لو كان من الخير لكان أولى الناس به رسول الله صلى الله عليه وسلم لأننا نعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرص الناس على الخير ولأن النبي صلى الله عليه وسلم مشرع ومبلغ عن الله سبحانه وتعالى ولو كان هذا من الأمور المشروعة لبينه النبي صلى الله عليه وسلم لأمته إما بقوله وإما بفعله وإما بإقراره وكل ذلك لم يكن والاتباع وإن قل خير من الابتداع.

من محمد عبد الغني محمد مسئول. بمصنع الاسمنت بالرياض يطلب بيان حكم وشرح حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عمرة في رمضان توازي حجة فيما سواه؟ فأجاب رحمه الله تعالى: معنى ذلك أن الإنسان إذا اعتمر في شهر رمضان فإن هذه العمرة تعدل حجة في الأجر لا في الإجزاء وقولنا لا في الإجزاء يعني أنها لا تجزئ عن الحج فلا تسقط بها الفريضة وإنما تعتبر هذه العمرة من أجل وقوعها في هذا الشهر تعدل في الأجر حجة فقط لا في الإجزاء ونظير ذلك (أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بأن من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل) وهذا بلا شك في الأجر وليس في الإجزاء ولهذا لو كان عليه أربع رقاب فقال هذا الذكر لم يجزئه ولا عن رقبة واحدة فيجب أن نعرف الفرق بين الإجزاء وبين المعادلة في الأجر فالمعادلة في الأجر لا يلزم منها إجزاء وكذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) تعدل ثلث القرآن ولو أن الإنسان قرأها ثلاث مرات في ركعة ولم يقرأ الفاتحة ما أجزأته مع أنها عدلت القرآن كله حينما قرأها ثلاثة مرات.

بارك الله فيكم في نهاية رسالة المستمع أحمد سعيد عبد الغفار يقول أولاً أشكر الله سبحانه وتعالى على أن من عليّ بالحج ويأذن الله سوف أقوم بتأدية العمرة فبماذا تنصحونني في جميع أداء مناسك العمرة و واجباتها علماً بأنني سوف أؤديها بمشيئة الله سبحانه وتعالى العمرة الثانية لوالدي المتوفى يقول وهل يجوز الدعاء لنفسي أثناء تأدية عمرة والدي لي؟

فأجاب رحمه الله تعالى: الجواب على سؤاله وهو أنه يريد أن يأخذ عمرة لأبيه المتوفى ويسأل هل يجوز أن يدعو لنفسه في هذه العمرة الجواب أن نقول نعم يجوز أن يدعو لنفسه في هذه العمرة ولأبيه ولمن شاء من المسلمين لأن المقصود أن يأتي بأفعال العمرة لمن أرادها له أما مسألة الدعاء فإنه ليس بركن ولا بشرط في العمرة فيجوز أن يدعو لنفسه ولمن كانت له هذه العمرة ولجميع المسلمين.

أحسن الله إليكم تقول فضيلة الشيخ أريد أن أذهب إلى مكة لأداء عمرة لي هل يجوز لي بعد أن أتخلل من العمرة أن أحرم بعمرة أخرى لوالدي المتوفى أهبتها له ثم هل يجوز أن أتخلل من عمرة والدي وأحرم بعمرة أخرى لوالدي أفتونا مأجورين يعني ثلاث عمرات في وقت واحد عمرة لي وعمرة لوالدي وعمرة لوالدي؟

فأجاب رحمه الله تعالى: هذا من البدع أن يأتي الإنسان بأكثر من عمرة في سفر واحد لأن العبادات مبناه على التوقيف ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا عن أصحابه أنهم كانوا يترددون إلى التنعيم ليحرموا مرة ثانية وثالثة ورابعة وها هو النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين دخل مكة في عمرة القضية مكث ثلاثة أيام ولم يُعد العمرة مرة أخرى وفي فتح مكة بقي تسعة عشر يوماً ولم يأت بعمرة وأما حديث عائشة رضي الله عنها فقضية خاصة لأن عائشة رضي الله عنها أحرمت مع نساء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حجة الوداع أحرمت بعمرة وفي أثناء الطريق حاضت فدخل عليها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهي تبكي فقال لها (ما يبكيك) فأخبرته يعني أنها حاضت فقال لها (إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم) قال ذلك يسليها وأن هذا ليس خاصاً بها فكل

النساء تحيض ثم أمرها أن تحرم بالحج ففعلت ولم تأت بأفعال العمرة لأنها لم تطهر إلا في يوم عرفة وانتهت فقالت يا رسول الله يرجع الناس بعمرة وحج وأرجع بحج قال لها (طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يسعك لحجك وعمرتك) فصار طوافها وسعيها أجزاء عن نسكين ولكن رآها مصرة على أن تأتي بعمرة فأذن لها صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن تأتي بعمرة وأمر أخاها عبد الرحمن أن يخرج بها إلى التنعيم لتأتي بعمرة ولم يأمر أخاها أن يعتمر ولا اعتمر أخوها أيضاً لأن ذلك ليس بمشروع فدخل أخوها مُحَلًّا ودخلت هي محرمة بعمرة وطافت وسعت وقصرت ومشت إلى المدينة فهذه قضية معينة في أوصاف معينة كيف يفتح الباب ويقال من شاء تردد إلى التنعيم وأتى بعمرة فنقول لا عمرتان في سفر واحد هكذا.

الفوات والإحصار

ترك واجبات الحج - ترك أركانه

العجز عن البعض - المحصر

من رجع إلى بلده ولم يكمل نسكه

جزاكم الله خير أم عبد الله مقيمة بالطائف تقول فضيلة الشيخ نعلم بأن من ترك واجباً من واجبات الحج فعليه دم والسؤال هل لهذا الدم زمن معين أي في وقت من العام وهل له مكان معين ومن لم يجد هذا الدم فهل عليه صيام؟

فأجاب رحمه الله تعالى: الواجب على من وجب عليه فدية بترك واجب أو بفعل محظور أن يبادر بذلك لأن أوامر الله ورسوله على الفور إلا بدليل ولأن الإنسان لا يدري ما يحدث له في المستقبل فقد يكون اليوم قادراً وغداً عاجزاً وقد يكون اليوم صحيحاً وغداً مريضاً وقد يكون اليوم حياً وغداً ميتاً فالواجب المبادرة أما في أي مكان فإنه يكون في الحرم في مكة ولا يجوز في غيره وأما إذا لم يجد الدم في ترك الواجب ففيل إنه يصوم عشرة أيام والصحيح أنه لا يجب عليه صوم بل إذا لم يجد ما يشتري به الفدية فلا شيء عليه لأنه ليس هناك دليل على وجوب الصيام ولا يصح قياسه على دم المتعة لظهور الفرق العظيم بينهما فدم ترك

الواجب دم جبران ودم المتعة دم شكران.

يقول بتنا على بعد أربعمئة متراً تقريباً من حدود مزدلفة ولم نعلم بذلك إلا في الصباح فماذا علينا؟

فأجاب رحمه الله تعالى: عليكم عند أهل العلم فدية شاة تذبحونها وتوزعونها على فقراء مكة لأنكم تركتم واجباً من واجبات الحج وبهذه المناسبة أود أن أذكر إخواني الحجاج بأن ينتبهوا لحدود المشاعر في عرفة وفي مزدلفة فإن كثيراً من الناس في عرفة يتزلون خارج حدود عرفة وييقون هناك إلى أن تغرب الشمس ثم ينصرفون ولا يدخلون إلى عرفة وهؤلاء إذا انصرفوا فإنهم ينصرفون بدون حج ولهذا يجب على الإنسان أن يتحرى حدود عرفة ويتعرف عليها وهي أميال قائمة والحمد لله بينة وكذلك في مزدلفة فإن كثيراً من الناس مع التعب من الانصراف من عرفة يتزلون قبل أن يصلوا مزدلفة فهؤلاء إذا لم يقوموا من مكانهم هذا إلا بعد طلوع الفجر وصلاة الفجر فإنه قد فاتهم الوقوف بمزدلفة فيلزمهم فدية يذبحونها ويوزعونها على الفقراء لأنهم تركوا واجباً وترك الواجب عند أهل العلم موجب للهدى.

أيضاً يقول ما حكم من لم يستطع المبيت في مزدلفة لعذر قهري؟
فأجاب رحمه الله تعالى: حكمه أن يذبح هدياً ويتصدق به على الفقراء في الحرم يعني في مكة ثم تبرأ ذمته بذلك إن شاء الله.

هذه رسالة من عبد الله بن محمد الحقيبي من القويعية يقول إنه قد حج في عام ٩٨ من القويعية مع صاحب سيارة ولكن صاحب السيارة كان جاهلاً بمشاعر الحج من حيث الطرق ومع الأسف الشديد أننا نزلنا أيام مني الثلاث في الحوض بمكة وبتنا ليالي مني في هذا المكان وذبحنا هدينا فهل علينا في ذلك شيء علماً أننا لم يتيسر لنا الوصول إلى مني فما يجب

علينا من الكفارة وهل تسقط عنا هذا والله أسأل أن يوفق الجميع لما فيه السعادة والخير والتوفيق؟

فأجاب رحمه الله تعالى: أما ذبحهم الهدى هناك فلا بأس به لأنه يجوز الذبح بمني ويجوز الذبح في مكة ويجوز الذبح في جميع مناطق الحرم وأما بالنسبة لمكثهم الأيام الثلاثة في هذا المكان فإن كان الأمر كما وصف لم يتمكن من الوصول إلى منى فليس عليهم في ذلك شيء وإن كانوا مفرطين ولم يبحثوا ولم يستقصوا في هذا الأمر فقد أخطأوا خطأ عظيماً والواجب على المسلم أن يحتاط لدينه وأن يبحث حتى يتحقق العجز فإذا تحقق العجز فإن الله سبحانه وتعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها وقد قال أهل العلم استناداً لهذه الآية الكريمة إنه لا واجب مع العجز فليس عليهم كفارة إنما عليهم أن يحتاطوا في المستقبل.

السائلة ف ح ص الشمراي من الجنوب تقول في هذا السؤال سبق يا فضيلة الشيخ أن أدت فريضة الحج مع أخي ومعه زوجته وبرفقتنا زوج ابنتي ومعه أيضاً والدته ولم أخطر نسكاً معيناً عندما نويت الحج لجهلي بذلك وإنما نويت حج فقط كذلك أدينا طواف القدوم وصلىنا خمسة فروض في منى يوم التروية ثم وقفنا بعرفة ثم مررنا بمزدلفة لأخذ الحصيات وفي صبيحة يوم النحر ذهبت مع أخي لرمي جمرة العقبة فرميت الجمرة بسبع حصيات مرة واحدة ولاحظت عدم وصول هذه الجمرات إلى المرمى من شدة الزحام ربما تكون أصابت أحد الحجاج أو طاحت قريباً مني وبعد ذلك لم أرم في اليومين التاليين ولم أعلم في ذلك الوقت هل وكلت أخي بالرمي عني أم لا وسألت حالياً فأجاب بأنه لا يعلم وذلك لطول الوقت ما يقارب من خمسة عشر سنة ولكن يقول إذا أنا وكلته فقد رمى عني ولكنه ليس لديه يقين علماً بأننا أكملنا مناسك الحج من طواف إفاضة وسعي الحج وطواف الوداع عدا نقص الرمي أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

فأجاب رحمه الله تعالى: أقول أن الواجب على ما قرره الفقهاء رحمه الله أن تذبح بدلاً عن الرمي شاة في مكة أو خروفاً أو تيساً أو عتراً في مكة تذبحها وتوزعها على الفقراء لأنها

تركت واجبا من واجبات الحج والضابط في ترك الواجبات عند الفقهاء أن من تركه فعليه فدية تذبح في مكة وتوزع على الفقراء وبقي تنبيه على السؤال هي أنها تقول في مزدلفة أقمنا فيها لأخذ الحصى حصى الجمار يظن بعض الناس أنه لا بد أن تكون حصى الجمار من مزدلفة وهذا ليس بصحيح حصى الجمار تؤخذ من أي مكان (والنبي عليه الصلاة والسلام أخذها حين كان واقفاً يرمي جمرة العقبة) كما جاء ذلك في منسك ابن حزم رحمه الله.

هذه الرسالة وردتنا من بطي الحربي من الكويت يقول المستمع بطي حججنا العام الماضي من الكويت لكن لم نبق في منى إلا يوم العيد واليوم الثاني وأجرنا من يرمي عنا اليومين الباقيين وسافرنا بعد الوداع طبعاً وننوي هذه السنة أن نعود إلى ما ذكرنا لكن في أنفسنا شيء مما صنعنا العام الماضي فما حكم هذا العمل وهل نعود هذه السنة؟

فأجاب رحمه الله تعالى: العمل الذي فعلوه ليس بصحيح ولا بجائز أيضاً فإن الواجب على المرء أن يبقى في منى بعد يوم العيد ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر ويوم الثاني عشر إلى أن تزول الشمس فيرمي الجمرات ثم إن شاء أنهى حجه وتعجل وإن شاء بقي إلى اليوم الثالث عشر فرمى بعد الزوال ثم نزل وكثير من العامة يظنون أن معنى قوله تعالى (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) يظنون أن يوم العيد داخل في هذين اليومين فيتعجل بعضهم في اليوم الحادي عشر وهذا ظن لا أصل له فإن الله يقول (وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ) والأيام المعدودات هي أيام التشريق فمن تعجل في يومين ويكون ذلك التعجل في اليوم الثاني عشر لأنه هو ثاني اليومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم وأما ما فعله الأخ فإنه يفعله بعض الناس أيضاً ويتعجلون قبل اليومين فمنهم من يوكل من يقضي عنه بقية حجه كما في هذا السؤال ومنهم من يزعم أنه يكفيه أن يذبح فدية عن المبيت وفدية عن الرمي ويخرج وهذا أيضاً ليس بصحيح والفدية ليست بدلاً عن ذلك على وجه التخيير بينها وبين هذه العبادات وإنما الفدية جبر لما حصل من الخلل بترك هذه العبادات فيكون فعلها جابراً لهذه السيئة التي فعلها وهي تركه لهذا الواجب وليست أي هذه الفدية

سبيلاً معادلاً لفعل واجب وعليهم أنه في العام المقبل إن شاء يجب عليه أن يبقى في اليوم الحادي عشر وفي اليوم الثاني عشر وإذا رمى في اليوم الثاني عشر بعد الزوال فإن شاء تعجل ونزل وطاف للوداع ومشى وإن شاء بقي إلى اليوم الثالث عشر ورمى بعد الزوال ثم نزل وطاف للوداع وسافر.

يافضيلة الشيخ: إذن نقول يجب عليه أن يبقى يوم العيد وهو اليوم العاشر واليوم الحادي عشر واليوم الثاني عشر هذا واجب للبقاء وإن أراد أن يتعجل في اليوم الثاني عشر فليتعجل في اليوم الثاني عشر؟

فأجاب رحمه الله تعالى: بعد الرمي بعد الزوال عندما تزول الشمس ويرمي.

يقول قمت برمي الجمرات أول أيام العيد وثاني يوم وانصرفت معتقداً أن رمي التعجيل يومين أول أيام العيد وثاني الأيام وبعد عودتي إلى الرياض عرفني أحد الأخوان بأن الرمي المعجل يومين بعد أول أيام العيد لا يوماً واحداً مثل ما فعلت فما الذي يجب عليّ فيما سبق مع أي لم أطف طواف الوداع وهل حجي صحيح بذلك الشكل؟

فأجاب رحمه الله تعالى: حجك صحيح لأنك لم تترك فيه ركناً من أركان الحج ولكنك تركت فيه ثلاثة واجبات الواجب الأول المبيت. بمعنى ليلة الثاني عشر والواجب الثاني رمي الجمرات في اليوم الثاني عشر والواجب الثالث طواف الوداع ويجب عليك على كل واحد منها دم تذبحه في مكة وتوزعه على الفقراء لأن الواجب عند أهل العلم إذا تركه الإنسان أعني الواجب في الحج إذا تركه الإنسان وجب عليه دم يذبحه في مكة ويفرقه على الفقراء وبهذه المناسبة أود أن أنبه إخواننا الحجاج على هذا الخطأ الذي ارتكبه أخونا السائل فإن كثيراً من الحجاج يفهمون مثل ما فهم يفهمون أن معنى قوله تعالى فمن (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ) أي خرج في اليوم الحادي عشر فيعتبرون اليومين يوم العيد واليوم الحادي عشر والأمر ليس كذلك بل هذا خطأ في الفهم لأن الله تعالى قال: (وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) والأيام المعدودات هي أيام التشريق وأيام

التشريق أولها اليوم الحادي عشر وعلى هذا فيكون قوله: (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ) أي من أيام التشريق وهو اليوم الثاني عشر فينبغي أن يصحح الإنسان مفهومه نحو هذه المسألة حتى لا يخطئ والله الموفق.

جزاكم الله خير هذا السائل إبراهيم مطر من جيزان يقول في سؤاله رجل وقف في عرفة وفي ذلك اليوم مرض حتى خرج وقت الرمي وأيام التشريق فماذا يفعل هذا الحاج وقد ذهب وقت الرمي وتعدى وقت طواف الإفاضة؟

فأجاب رحمه الله تعالى: الحقيقة أن السؤال لم يفصل فيه يقول إنه مرض من يوم عرفة ولا ندري هل بقي في عرفة حتى غربت الشمس وهل بات بمزدلفة وهل بات. بمعنى فهذا السؤال فيه إشكال واضح فنقول إذا كان هذا الرجل الذي مرض في يوم عرفة مرضاً لا يتمكن معه من إتمام النسك وقد اشترط في ابتداء إحرامه إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني فإنه يحل ولا شيء عليه ولكن إن كان هذا الحج فريضته فإنه يؤديه في سنة أخرى وإن كان لم يشترط فإنه على القول الراجح إذا لم يتمكن من إكمال حجه له أن يتحلل ولكن يجب عليه هدي لقوله تعالى (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) فقولُه فإن أُحْصِرْتُمْ الصحيح أنه يشمل حصر العدو وحصر غيره ومعنى الإحصار أن يمنع الإنسان مانع من إتمام نسكه وعلى هذا فيتحلل ويذبح هدياً ولا شيء عليه على ذلك إلا إذا كان لم يؤدي فريضة الحج فإنه يحج من العام القادم أما إذا كان الرجل واصل المسير في حجه ووقف بمزدلفة ولكنه في منى لم يبيت ولم يرم الجمرات فإنه في هذه الحال يكون حجه صحيحاً ومجزياً ولكن عليه دم لكل واجب تركه ويلزمه على هذا دمان أحدهما للمبيت. بمعنى والثاني لرمي الجمرات وأما طواف الوداع فيطوفه إذا أراد أن يخرج وطواف الإفاضة يبقى حتى يعافيه الله فيطوف لأنه أي طواف الإفاضة ليس له حدٌّ وحدُّه على القول الراجح إلى منتهى شهر ذي الحجة فإن كان العذر فحتى ينتهي عذره.

بارك الله فيكم هذا المستمع إسماعيل عمر يقول في هذا السؤال الطويل فضيلة الشيخ لقد ذهبت هذا العام للحج وأول شيء طفت بالبيت وسعيت أقصد طواف القدوم وبعد ذلك ذهبت إلى منى ثم ذهبت إلى عرفات ورجعت إلى المزدلفة وبت بها ثم ذهبت يوم العيد إلى منى ورجعت جمره العقبة وبت في منى وأصبحت في اليوم الثاني ورجعت الثلاثة الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى وذلك بعد الظهر وكررت ذلك في نفس اليوم وذلك يقيناً منى بأن أول أيام العيد هو من أيام التشريق الثلاثة والذي حسبته في نفسي هذا اليوم يوم عشرة يوم العيد هو أول يوم ويوم إحدى عشر هو ثاني يوم وبعد أن رجعت إلى عملي في جدة يوم إحدى عشر بعد العصر بعد طواف الوداع وكان ذلك يوم نهاية الحج بالنسبة لي أفيدوني عن ذلك هل عليّ شيء وكم يكون وفي أي مكان وفي أي وقت فضيلة الشيخ؟

فأجاب رحمه الله تعالى: هذا الرجل الذي ساق قصة حجه قد فاته رمي اليوم الثالث هو اليوم الثاني عشر وفاته أيضاً المبيت في منى ليلة الثاني عشر أما المبيت في منى ليلة الثاني عشر فهي ليلة واحدة وأمرها سهل ويمكن أن يتصدق بشيء وأما الجمرات التي تركها يوم الثاني عشر فإنه قد ترك واجباً من واجبات الحج وقد ذكر أهل العلم أن من ترك واجباً من واجبات الحج فعليه فدية شاة أو خروف أو تيس أو ماعز تذبح في مكة وتوزع على الفقراء جبراً لما فات.

أحسن الله إليكم امرأة وكلت شخصاً لرمي الجمره لكنه نسي ماذا عليه وماذا عليها؟ فأجاب رحمه الله تعالى: تجب الفدية في هذه الحال لأن الرمي من واجبات الحج وقد قال العلماء إن ترك الواجبات فيه دم لكن على من يكون على المرأة أم على الوكيل؟ قد يقال إن الوكيل فرط لأنه لو انتبه وتأهب تأهباً تاماً ما نسي وقد يقال إن النسيان ليس بتفريط لأنه من طبيعة الإنسان والذي أرى أن يتصالحا في هذه المسألة إما أن يتحملا الفدية جميعاً كل واحد يعني نصفها وإما أن يرضيا أن يتحملها أحدهما.

يقول عودة خضر سنين من عمان الأردن يقول لقد أدت فريضة الحج قارناً مع العمرة وطفت طواف العمرة قبل وقفة العيد بيومين وأدت العمرة ثم وقفنا يوم عرفة على جبل عرفات ومن ثم بتنا ليلة العيد في منى وفي صبيحة العيد بعد صلاة العيد قمت بطواف الوداع يوم عيد الأضحى ثم عدت وذبحت الهدي لله ورحمت يوم العيد وثاني وثالث يوم العيد أي أني بت ليلتين في منى بعد العيد ثم إنني غادرت مكة و فكيت الإحرام و لم أتمكن من العودة إلى الكعبة للطواف حولها فهل طوافي يوم العيد يسد من غيره وأسألكم أفيدونا هل حجي هذا ناقص أم لا ولكم جزيل الشكر؟

فأجاب رحمه الله تعالى: هذا الأخ يقول إنه حج قارناً ثم أدى عمرته قبل وقوفه بعرفة وهذا العمل أعني أداء العمرة قبل الوقوف بعرفة ليس عمل القارن بل هو عمل المتمتع وعلى كل حال خيراً فعل لأن القارن ينبغي له أن يحول نيته إلى عمرة ليصير متمتعاً كما أمر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه الذين لم يسوقوا الهدي وفي قصته هذه ذكر أنه بات ليلة العيد بمكة وهذا لا يجوز يجب أن يكون مبيت ليلة العيد بمزدلفة إلا أنه يجوز الإنصراف من مزدلفة للضعفة من الناس في آخر الليل لأن (النبي صلى الله عليه وسلم رخص للضعفاء أن يدفعوا من مزدلفة بليل) أما غيرهم فيجب عليهم صلاة الفجر في مزدلفة لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقف بها حتى صلى الفجر وأتى المشعر الحرام حتى أسفر جداً وقال لعروة بن مرسر (من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته) وهذا يدل على وجوب الإقامة بمزدلفة إلى صلاة الفجر والأحاديث الأخرى التي أشرنا إليها وهو ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم للضعفة أن يدفعوا بليل دلت على جواز الدفع عند الحاجة في آخر الليل هذا مما يؤخذ على هذا الأخ في قصة حجه إذا كان قد ضبط ثالثاً ذكر الأخ أنه في يوم العيد طاف للوداع ولعله يريد بذلك طواف الإفاضة فأخطأ في تسميته بدليل أنه قال في آخر سؤاله إنه خرج من مكة وفك إحرامه و لم يتيسر له الرجوع للطواف حول البيت مما يدل على أنه أخطأ في التسمية في قوله إنه طاف طواف الوداع في يوم العيد وعلى هذا فإذا كان نوى بالطواف يوم العيد طواف الإفاضة

يعني طواف الحج فهو صحيح وقد أدى ما وجب عليه من طواف الإفاضة وأما كونه خرج من مكة ولم يطف للوداع فهذا خطأ والواجب عليه أن لا يخرج من مكة حتى يطف للوداع لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك وقال (لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت) لكنه رخص للحائض والنفساء في ترك طواف الوداع لقول النبي صلى

الله عليه وسلم لصفية حين أخبر أنها طافت طواف الإفاضة قبل أن تحيض قال فلتنفر إذن ولحديث ابن عباس (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض) وبقي أيضاً في قصة الأخ ملاحظة وهو أنه لم يذكر السعي في الحج وظاهر حاله أنه لم يسع فإن كان الرجل بقي على قرانه وأراد بقوله فيما سبق في أول سؤاله أنه أدى العمرة قبل الوقوف بعرفة أراد أنه أدى أعمال العمرة مع بقائه على القران فإن سعيه الأول يجزئه لأنه سعي بعد طواف القدوم وإن كان أراد بأنه أدى العمرة يعني حقيقة العمرة قبل الطواف وتحلل بين العمرة والحج فقد بقي عليه الآن سعي الحج فعليه أن يعود إلى مكة ليؤدي سعي الحج وحينئذ لا يجوز له أن يقرب أهله حتى يسعى لأن التحلل الثاني لا يكون إلا بالسعي.

هذه رسالة من المستمع على سعيد عبد البديع من الرياض يقول حج أبي في العام الماضي وهو رجل عامي ويمشي على رجل واحدة معتمداً على عصا فسمع أن طواف الوداع ستة أشواط ونظراً لظروفه تركها فماذا يجب أن أفعله بالنسبة له حتى أطمئن على أداء هذه الشعيرة على الوجه الأكمل خصوصاً وأني لم أتمكن من الحج هذا العام فهل أعطي لبعض الحجاج قيمة الدم ثم يذبحوا عنه أم أكلفه بالطواف عنه وهل إذا ذهبت لأداء عمرة أو أطوف أنا نيابة عنه أكون قد فعلت ما يجب أفيدوني جزاكم الله خيراً؟

فأجاب رحمه الله تعالى: مادام والدك لم يترك إلا طواف الوداع فقط فإن أهل العلم يقولون في من ترك واجباً من واجبات الحج يجب عليه أن يذبح فدية في مكة يوزعها على الفقراء وعلى هذا فتوكل أحد الذاهيين إلى مكة ليشتري لك شاة أو معزاً ويتصدق بها على الفقراء هناك.

بارك الله فيكم يقول السائل والدي أدى معنا فريضة الحج ونظراً لتعبه وكبر سنه لم يكمل طواف الشوط الأخير من طواف الوداع فقد طاف ستة أشواط فقط فما الحكم؟

فأجاب رحمه الله تعالى: الطواف لا بد أن يكون سبعة أشواط بيتدئ بها من الحجر وينتهي بها إلى الحجر فإن نقص شوطاً واحداً أو خطوة واحدة لم يصح الطواف لقول النبي صلى الله عليه وسلم (من عمل عملاً ليس علينا أمرنا فهو رد) وبناء على ذلك فإن طواف أبيك للوداع الذي نقص فيه شوطاً واحداً لم يصح فيكون كتاركه وطواف الوداع على القول الراجح من أقوال أهل العلم واجب والقاعدة عند العلماء أن ترك الواجب فيه فدية شاة أنثى من الضأن أو ذكر من الضان أو أنثى من الماعز أو ذكر من الماعز تذبح في مكة وتوزع على الفقراء وعليه فأبلغ أباك بأن عليه هذا ثم لا بأس أن يوكلك في القيام به.

تقول السائلة بأنها فتاة ذهبت إلى مكة لأداء مناسك الحج وفي أثناء الحج في اليوم الثالث أصابها ضربة شمس فأغمي عليها فبقي لها من الحج رمي الجمرات في اليوم الثالث عشر وطواف الوداع أما رمي الجمرات فرمى عنها أخوها الجمرات وأما طواف الوداع فلم تستطع لأنها متعبة فهل عليها شيء في ذلك يا شيخ؟

فأجاب رحمه الله تعالى: نعم عليها في ذلك على ما قاله الفقهاء رحمهم الله أن تذبح فدية في مكة توزع على الفقراء عن طواف الوداع.

جزاكم الله خيراً هذا المستمع مصطفى شعبان مصري مقيم بمكة المكرمة التزّهة بعث بسؤال يقول: لقد قمت منذ ثلاث سنوات بالحج لي وكنت لا أعلم كثيراً عن مناسك الحج وذهبت مع بعض أصدقائي الذين حجوا في الأعوام السابقة ولكننا عندما وصلنا إلى عرفات تاه البعض عنا وكان معهم كل حاجاتنا ولم يبق معي غير نقودي وواحد من أصدقائنا وأكملنا باقي مناسك الحج مثل باقي الحجاج نسير معهم ونفعل كما يفعلون حتى نزلنا من

منى بعد رمي الجمرات بأنواعها ولا أدري أن علينا غير طواف الوداع ولم أعمل طواف الإفاضة ورجعت إلى جدة حيث إنني مصري وأعمل فيها وكنت أعزب ولم أعمل طواف وداع إلا عند مغادرة المملكة في فترة الإجازة ثم قمت بعد ما علمت بتقصيري في الحج في الحجة الأولى بالحج مرة ثانية لي وطبعاً بحثت في مناسك الحج وقرأت كثيراً عنها قبل ذهابي ثانياً حتى لا أقصر في شيء مرة أخرى والحمد لله وأخبروني أن الحجة الثانية تعوض النقص في الأولى فأريد معرفة حقيقة الأمر منكم هل علي شيء الآن بالنسبة لحجة الأولى التي مضى عليها أكثر من ثلاثة سنوات؟

فأجاب رحمه الله تعالى: تكرر في هذا السؤال ذكر هذه الإشكالات التي يقول فيها السائلون إنهم سألوا وقيل لهم كذا وأنا أحب أن أسأل من الذي يسألون هل هم يسألون عامة الناس أو يسألون أي إنسان رأوه؟ فإن كان الأمر كذلك فإنه تقصيرٌ منهم وهذا لا تبرأ به الذمة ولا يكون لهم به حجة عند الله لأن الله إنما يقول (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) وسؤالك لمن لا تعلم أنه من أهل الذكر سؤال لا يفيد لأنه من ليس من أهل الذكر هو مثلك جاهل لا يصح أن يسئل أما إذا كانوا يسألون أهل علم ويثقون بعلمهم ودينهم فإنهم يكونون معذورين أمام الله عز وجل ولا يلزمهم شيء وحينئذٍ فهذا الذي أفتاه بأن حجة الأخيرة تجزئه عن حجته الأولى في إفتائه نظر لأن حجته الأولى لم تتم إذ أن طواف الإفاضة ركن لا يتم الحج إلا به وعلى هذا فكان ينبغي لهذا المفتي أن يأمره بأن يطوف طواف الإفاضة ليكمل حجه الأول ثم بعد ذلك يأتي للحج الأخير ويكون الحج الأخير تطوعاً.

هذه رسالة من السائلة ط. ع. م. مصرية مقيمة بالمدينة المنورة تقول لقد قمت بأداء فريضة الحج في العام الماضي وأديت جميع شعائر الحج ما عدا طواف الإفاضة وطواف الوداع حيث منعتي منهما عذرٌ شرعي فرجعت إلى بيتي بالمدينة المنورة أملاً بأن أعود في يومٍ من الأيام لأطوف طواف الإفاضة وطواف الوداع ولجهلٍ مني بأمور الدين فقد تحللت من كل شيء وفعلت كل شيء يحرم أثناء الإحرام فسألت عن رجوعي لأطوف فقبل لي لا يصح لك أن

تذهبي لتطوفي فقد أفسدتي حجك وعليك الإعادة أي إعادة الحج مرةً أخرى في العام المقبل مع ذبح بقرة أو ناقة فهل هذا صحيح وإذا كان هناك حلٌ آخر فما هو وهل فسد حجتي وعلي إعادة أفيدوني عما يجب علي فعله بارك الله فيكم؟

فأجاب رحمه الله تعالى: هذا أيضاً من البلاء الذي يحصل بالفتوى بغير علم وأنت في هذه الحال يجب عليك أن ترجعي إلى مكة وتطوفي طواف الإفاضة فقط أما طواف الوداع فليس عليك طواف وداع ما دميتي كنتي حائضاً عند الخروج من مكة وذلك لأن الحائض ليس عليها طواف وداع لحديث ابن عباس رضي الله عنهما (أمر الناس بأن يكون آخر بعهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض) وفي رواية لأبي داود (أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف) ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أخبر أن صفية قد طافت طواف الإفاضة قال فلتنفر إذاً دل هذا على أن طواف الوداع يسقط عن الحائض أم طواف الإفاضة فلا بد لك منه وأما أنك تحللتي من كل شيء جاهلة فإن هذا لا يضرك لأن الجاهل الذي يفعل شيئاً من محظورات الإحرام لا شيء عليه لقوله تعالى (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) وقال الله قد فعلت ولقوله تعالى (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ) فجميع المحظورات التي منعها الله تعالى على المحرم إذا فعلها جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً فلا شيء عليه لكن عليه متى زال عذره أن يعود ويقلع عما تلبس به.

فضيلة الشيخ: المحظورات جميعها بدون استثناء؟

فأجاب رحمه الله تعالى: نعم المحظورات جميعها بدون استثناء إذا فعلها ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً فلا شيء عليه لكن متى ذكر أو علم أو زال إكراهه وجب عليه الإقلاع عما تلبس به من المحظور.

رجل سافر إلى أرضه ولم يطف طواف الإفاضة فما حكم هذا مع العلم أنه قد أتى أهله في تلك الفترة؟

فأجاب رحمه الله تعالى: يجب على هذا الرجل أن يمتنع عن أهل لأنه قد حل التحلل الأول دون الثاني ومن تحلل التحلل الأول دون الثاني أبيح له كل شيء إلا النساء ويلزمه أن يذهب إلى مكة ويطوف طواف الإفاضة لإنهاء نسكه أما إتيانه أهله في هذه المدة فإن كان جاهلاً فلا شيء عليه لأن جميع المحظورات لا شيء فيها مع الجهل وإن كان عالماً فإن عليه شاة على ما قاله أهل العلم ويذبحها ويوزعها على الفقراء وعليه أيضاً أن يحرم ويطوف طواف الإفاضة محرماً لأنه فسد إحرامه بجماعه بعد التحلل.

مسلمة طافت طواف الإفاضة في الدور الثاني من الحرم وبعد أن طافت شوطين تعبت فقطعت الطواف وخرجت من مكة يقولون هل يلزمها شيء وهل عليها إعادة الحج نرجو الإفاضة؟

فأجاب رحمه الله تعالى: إذا كانت هذه المرأة تعرف أنها تركت طواف الإفاضة لأنهم يقولون في السؤال إنها خرجت وأخشى أن تكون الذي تركت هو طواف الوداع. فضيلة الشيخ: لا هم يقولون طواف الإفاضة؟

فأجاب رحمه الله تعالى: ما داموا قالوا طواف الإفاضة وهم متأكدون منه فإن حجها لم يتم حتى الآن لأنه بقي عليها ركن من أركانها وعليه فهي لا تزال محرمة لم تحل التحلل الثاني فلا يجوز إذا كانت ذات زوج أن تتصل بزوجها حتى تذهب إلى مكة وتطوف طواف الإفاضة حال رجوعها إلى مكة يرى بعض أهل العلم أنها إذا ذهبت إلى مكة من بلدها فإنها تحرم بعمره أولاً فتطوف وتسعى وتقصر للعمرة ثم بعد ذلك تطوف طواف الإفاضة ثم إذا رجعت فوراً إلى بلدها فإنه لا يجب عليها أن تطوف طواف الوداع للعمرة لأنه في الحقيقة صار آخر عهدا بالبيت .

فضيلة الشيخ: ألا يلزمها شيء لأنها سافرت ولم تطف أيضاً طواف الوداع لأنها لو كانت تستطيع طواف الوداع لطافت طواف الإفاضة؟

فأجاب رحمه الله تعالى: في هذه الحال هي تركت طواف الوداع ولكنها معذورةٌ بالجهل فيما يظهر لي أنها تجهل هذا الأمر فإذا كانت معذورةٌ بالجهل فالأمر في هذا واسع ربما أنها أيضاً تعبت تعباً جسيماً لا تستطيع معه الطواف لا راكبة لا محمولةً ولا ماشيةً فإذا لم يكن عذر فإنه يجب عليها أيضاً ما يجب على تارك الواجب في الحج فيما قال أهل العلم وهو أيضاً فديةٌ تذبح بمكة شاة وتوزع على الفقراء من غير أن يأخذ منها صاحبها شيئاً.

فضيلة الشيخ: إذا أدركت الذي يجب عليها ولم تذهب إلى مكة هل يلزمها شيء أو يبطل حجها أو مثلاً تطوف طواف الإفاضة في العام القادم؟

فأجاب رحمه الله تعالى: لا هي على كل حال الآن معلقة ما تم حجها ولا تحللت التحلل الثاني بحيث إنه لا يجوز لها جميع ما يتعلق بالنكاح من عقدٍ أو مباشرة أو غيره فهي الآن معلقة في الواقع ولا ينبغي أن تتهاون في هذا الأمر لا سيما والوسائل والله الحمد متيسرة فيجب عليها أن تذهب وتطوف لتكمل حجها.

بارك الله فيكم هذا السائل أخوكم أبو الفداء يقول يا فضيلة الشيخ ما حكم من خرجوا لأداء العمرة من جدة فلما طافوا بالبيت وشرعوا في السعي سعى بعضهم شوطين والبعض الآخر ثلاثة أشواط ثم لم يستطيعوا أن يكملوا السعي لأجل الزحمة الشديدة في تلك الليلة وهي ليلة السابع والعشرين من رمضان الماضي فخافوا على أنفسهم من الموت أو الضرر فعادوا إلى بيوتهم من غير حلق ولا تقصير ولم يفعلوا شيئاً حتى الآن ماذا عليهم جزاكم الله خيراً؟

فأجاب رحمه الله تعالى: أقول إني أنصح هذا السائل ومن كان على شاكلته ممن يفعلون الخطأ ثم لا يبادرون بالسؤال عنه هذا تهاون عظيم بدين الله وشرعه وعجباً لهذا وأمثاله أن يقدموا ليلة السابع والعشرين لأداء العمرة وأداء العمرة في رمضان سنةً ثم تنتهك حرمة هذه العمرة فلا يكملونها ثم لا يسألون عما صنعوا نسأل الله لنا ولهم الهداية ونحن نتكلم أولاً على مشروعية العمرة ليلة السابع والعشرين وعلى ما صنعوا من قطع هذه العمرة أما الأول وهو

مشروعية العمرة في ليلة سبعٍ وعشرين نقول إنه لا مزية لليلة سبعٍ وعشرين في العمرة وأن الإنسان إذا اعتقد أن لليلة سبعٍ وعشرين مزيةً في أداء العمرة فيها فإن هذا الاعتقاد ليس مبنياً على أصل فلم يقل النبي صلى الله عليه وسلم من أدى العمرة في ليلة سبعٍ وعشرين من رمضان فله كذا وكذا ولم يقل من أدى العمرة ليلة القدر فله كذا وكذا بل قال (من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) والعمرة ليست قياماً ثم نقول من قال إن ليلة القدر هي ليلة سبعٍ وعشرين؟ فليلة القدر قد تكون في السابع والعشرين وقد تكون في الخامس والعشرين وقد تكون في الثالث والعشرين وقد تكون في التاسع والعشرين وقد تكون في الأشفعاء في ليلة اثنين وعشرين وأربعة وعشرين وستة وعشرين وثمانية وعشرين وثلاثين كل هذا ممكن نعم أرجاها أرجى الليالي ليلة سبعٍ وعشرين وأما هي بعينها كل عام فلا فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (أنه أرى ليلة القدر وأنه يسجد في صلاة الفجر من صبيحتها في ماءٍ وطينٍ فأمرت الليلة ليلة إحدى وعشرين فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر وسجد في الماء والطين في صبيحة تلك الليلة ليلة إحدى وعشرين) إذاً فليلة القدر تنتقل قد تكون هذا العام في سبعٍ وعشرين وفي العام التالي في سبعٍ وعشرين أو في خمسٍ وعشرين فليست متعينةً ليلة سبعٍ وعشرين ولهذا نرى أن من الخطأ أن بعض الناس يجتهد في

القيام ليلة سبعٍ وعشرين وفي بقية الليالي لا يقوم كل هذا بناءً على الخطأ في تعيين ليلة القدر والخلاصة أنه لا مزية للعمرة في ليلة سبعٍ وعشرين لأن ليلة سبعٍ وعشرين ليست هي ليلة القدر بعينها دائماً وأبداً بل تختلف ليلة القدر ففي سنة تكون سبعا وعشرين وفي السنة الأخرى في غير هذه الليلة أو في الليلة وفي سنوات أخرى في غيرها وهذا أمرٌ يجب على المسلم أن لا يعتقد أي يتجنب اعتقاد أن للعمرة ليلة سبعٍ وعشرين مزية وأن ليلة سبعٍ وعشرين هي ليلة القدر في كل عام لأن الأدلة لا تدل على هذا أما بالنسبة لعمل السائل فهو عملٌ خاطئٌ مخالفٌ لقول الله تعالى (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) السعي من العمرة بل هو ركنٌ فيها وعلى هذا فيجب عليهم الآن أن يلبسوا ثياب الإحرام وأن يذهبوا فيسعوا

ويقصروا تكميلاً لعمرتهم السابقة وأن يتجنبوا من الآن جميع محظورات الإحرام مع التوبة والاستغفار من هذا الذنب الذي فعلوه.

السائل محمد عسيري من أبها يقول ذهبنا للعمرة في نهاية شهر رمضان الماضي وأحرمنا من الميقات ثم توجهنا إلى مدينة جدة لغرض ترك بعض أفراد العائلة هناك وقبل أن نتوجه لقضاء العمرة وصلنا خبر بوفاة أحد الأقارب لنا بالمنطقة التي قدمنا منها وعند ذلك لم تتمالك أنفسنا وقمنا بخلع الإحرام والاتجاه فوراً حيث ذهبنا لحضور الدفن والعزاء لذا نود من فضيلتكم الحكم في ذلك وماذا يجب علينا؟

فأجاب رحمه الله تعالى: الواقع أن هذا السائل أخطأ خطأ عظيماً حيث فسخ الإحرام بدون أن يسأل أهل العلم وقد قال الله تعالى (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) وهذا الرجل فسخ الإحرام بدون ضرورة إذ أنه إذا مات أحد لهم في قريتهم فهل إذا توجهوا إليه يرجع حياً أبداً لن يرجع حياً إذن ما الفائدة والمسألة ساعات بل دون الساعة هم سوف يتجهون من جدة إلى مكائهم بل إلى بلادهم مارين بمكة لأنه أتى من المنطقة الجنوبية والعمرة نقدر أنهما استوعبت ساعتين للزحام فلماذا لا يبقون على إحرامهم ويمرون بمكة ويطوفون ويسعون ويقصرون وهم في طريقهم فالواجب على هؤلاء أنهم لما بلغهم وفاة قريبهم أو صديقهم أو من يريدون أن يحضروا جنازته الواجب عليهم أن يستمروا في نسكهم وأن يكملوه ثم يغادروا وهل العمرة إلا طواف وسعي وتقصير وأما فسخ العمرة فهم آثمون به وعليهم الآن أن يلبسوا ثياب الإحرام وأن يتجنبوا جميع محظورات الإحرام وأن يذهبوا إلى مكة ويقضوا العمرة طوافاً وسعيًا وتقصيراً لأنهم مازالوا الآن في إحرام ثم كون هذا السائل يرسل السؤال إلى برنامج نور على الدرب غلط أيضاً لأن برنامج نور على الدرب عنده من الأسئلة ما لا يحصيه إلا الله فمتى يأتي دور سؤاله وربما يضيع فكان من الأوفق والأحسن والأبرأ للذمة أن يسأل أحد العلماء الذين في بلده أو غيرهم حتى ينهي الأمر بسرعة نحن لا ندري الآن هذا السؤال ليس فيه تاريخ ربما كان أرسله بعد عيد الفطر مباشرة ما ندري ولم يأتِ الدور إلا الآن وإني

لأرجو أن يكون هذا الرجل الآن قد تخلص من هذه المشكلة وسأل العلماء وأفتوه بما نرجو الله تعالى أن يقبله.

هذه رسالة وردتنا من العراق من المرسله م ع تقول في رسالتها ذهبت بقصد العمرة في شهر رمضان ولكنني لم أكمل العمرة فقد قمنا بطواف حول الكعبة والصفاء والمروة وقد مرضت مرضاً شديداً هو الجنون ورجعنا إلى البلد بألم وحزن وبعد فترة قصيرة استيقظت من هذا المرض ولله الحمد ولكنني منذ ذلك أو منذ تلك الفترة وحتى الآن يوجد في قلبي وسواس من إلحاد والذي يعود إلى الكفر وعدم رضا الله وآلني أن أقول هذا مع العلم أنني أؤدي جميع الفروض من صلاة وصوم وزكاة ولا أستطيع أن أمسح هذا الشعور من قلبي برغم محاولتي بالتوبة والدعاء إلى الله فأرجو منكم حل هذه المشكلة لأنني في غاية الحيرة والألم وهل أنا مذنبه وماذا أفعل ولكم جزيل الشكر؟

فأجاب رحمه الله تعالى: أما بالنسبة لعمرتها فإن ظاهر كلامها أنها أدت العمرة لأنها تقول إنها طافت حول الكعبة وفي الصفاء والمروة وما بقي عليها إلا التقصير إذا كانت لم تقصر وأما بالنسبة لما تجد في قلبها من هذه الوسواس فإن ذلك لا يضرها بل إن هذا من الدلالة على أن إيمانها خالص وصريح وصحيح وذلك لأن الشيطان إنما يتسلط على ابن آدم بمثل هذه الوسواس إذا رأى من إيمانه قوة وصراحة فإنه يريد أن يبطل هذه القوة ويضعفها ويزيل هذه الصراحة إلى شكوك وأوهام ودواء ذلك ألا تلتفت إلى هذه الوسواس إطلاقاً ولا تهمها ولا تكون لها على بال وتمض في عبادتها لله عز وجل من طهارة وصلاة وزكاة وصيام وحج وغيرها وهذا يزول عنها إذا غفلت عنه فالدواء ما أرشد إليه النبي عليه الصلاة والسلام أن ينتهي الإنسان عن ذلك ويعرض عنه وأن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وأن يشتغل بفرائضه وسننه عن مثل هذه الأمور وسيزول بإذن الله.

بارك الله فيكم هذا السائل أخوكم صبري من جمهورية مصر العربية يسأل يقول جئت من مصر لأداء العمرة وأحرمت من الباخرة ونزلت جدة لكي أذهب إلى مكة ولم أتمكن من الوصول إلى مكة وذلك لظروف طارئة واضطرت لفك الإحرام وذهبت ثاني يوم لأداء العمرة فهل علي فدية أفيدوني مشكورين؟

فأجاب رحمه الله تعالى: ليس عليك فدية لأنك جاهل وفكك الإحرام بدون عذر شرعي لا يبيح لك التحلل وليس له أثر فالواجب عليك في المستقبل إذا أحرمت بعمرة أو حج أن تبقى حتى تنهي العمرة والحج وتحلل منهما إلا إذا حصرت بمانع شرعي يبيح لك التحلل فحينئذ تتحلل وتذبح هديا لتحللك لقول الله تعالى (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ).

جزاكم الله خير يا فضيلة الشيخ أم عبد العزيز من محافظة العلاء أرسلت بهذا السؤال تذكر بأنها امرأة ذهبت للعمرة في رمضان فأحرمت من ميقات ذي الحليفة بالمدينة النبوية مع أخيها وعندما أوشكت على دخول المسجد جاءها الدورة الشهرية فمكثت خارج المسجد وواصل أخوها العمرة تقول وعندما انتهى سافرنا وغادرنا مكة إلى بلادنا علماً بأنني لم أفعل شيئاً من أعمال العمرة ماذا أفعل الآن هل أنا على الإحرام وهل يجب علي الذهاب فوراً إلى مكة لقضاء هذه العمرة أفيدوني مأجورين؟

فأجاب رحمه الله تعالى: نعم هي الآن ما زالت على إحرامها فيجب عليها أن تتجنب جميع محظورات الإحرام وعليها أن تذهب الآن فوراً إلى مكة فتقضي عمرتها والواجب على الإنسان أن لا يؤخر السؤال سؤال أهل العلم لأنه كلما أخرج السؤال ازداد إثماً لقوله تعالى (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) فانظر إلى هذه المرأة الآن بقيت هذه المدة لم تسأل عن حالها مع أنها قد تكون ذات زوج وزوجها يجامعها وهي محرمة وهذا شيء خطير فالواجب على الإنسان أن يسأل أولاً قبل أن يفعل فإن قدر أن فعل ثم حصل عنده شك فالواجب المبادرة بالسؤال.

بارك الله فيكم سائل يقول فضيلة الشيخ هناك رجال ونساء أحرموا للعمرة في ليلة السابع والعشرين من رمضان ثم عندما وصلوا الكعبة طافوا بالبيت ثم بدؤوا بالسعي ولكن لشدة الزحام في تلك الليلة خافوا على أنفسهم الخطر فخرجوا من المسعى بعد مرة أو مرتين من السعي ورجعوا إلى بيوتهم بدون إتمام السعي وبدون حلق أو تقصير طبعاً العمرة ليست تامة ولكن هل عليهم شيء وماذا ينبغي لهم أن يفعلوا وجزاكم الله خيراً؟

فأجاب رحمه الله تعالى: لاشك أن العمرة كما قال السائل لم تتم حيث إن سعيها لم يتم والواجب عليهم أن يعودوا محرمين إلى مكة ويكملوا السعي ولكنهم يبدؤون به من الأول فيسعون سبعة أشواط ويحلقون أو يقصرون وما فعلوه من المحظورات قبل هذا فإنه لا شيء عليهم لأنهم جاهلون ولكنني آسف أن تمضي عليهم مدة وهم قد عملوا هذا العمل ويعلمون أن عمرتهم لم تتم ثم لم يسألوا عن ذلك في حينه لأن الواجب على المسلم أن يحرص على دينه أكثر مما يحرص على دنياه ولو كان الذي فاته شيء من الدنيا لبادر في استدراك ما فاته فما باله إذا فاته شيء من عمل الآخرة لم يهتم به إلا بعد مدة قد يمضي سنة أو سنتان أو أكثر وهو لم يسأل وهذا من البلاء الذي ابتلي به كثير من الناس بل من المؤسف حقاً أن بعض الناس يقول لا تسأل فتخبر عن شيء يكون فيه مشقة عليك ثم يتأولون الآية الكريمة على غير وجهها وهي قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تُبَدَّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ) فإن النهي عن ذلك إنما كان وقت نزول الوحي الذي يمكن أن تتجدد الأحكام فيه أو تتغير أما بعد أن توفي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فالواجب أن يسأل الإنسان عن كل ما يحتاجه في أمور دينه.

جزاكم الله خيراً سائل م ع ع من المدينة النبوية يقول سافرت في إحدى السنوات قاصداً أخذ عمرة وزيارة بعض الأقارب بمدينة جدة وفي الطريق صار علي حادث وتعرض بعض الركاب الذين معي لإصابات بسيطة ووقفت بذلك في مدينة رابغ لمدة ثلاثة أيام وعندما

دخلت التوقيف تحللت من إحرامي وخرجت بعد ثلاثة أيام حيث شملني العفو وعدت إلى المدينة ولم أكمل عمري فهل علي شيء علما بأنني قد حججت بعدها أربع مرات وأديت العمرة أكثر من ست مرات؟

فأجاب رحمه الله تعالى: إذا كان هذا الرجل قد اشترط عند إحرامه فقال اللهم إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني فلا شيء عليه وإن لم يكن اشترط فقد اختلف العلماء رحمهم الله في الحصر بغير العدو فقال بعضهم أنه إذا حصر بغير عدو يبقى على إحرامه حتى يزول الحصر ثم يكمل وقال آخرون بل هو كحصر العدو وقد قال الله تعالى (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) فيجب عليه أي من حصر عن إتمام النسك لمرض أو كسر أو نحو ذلك أن يذبح شاة في محل حصرة ولكن هذا السائل لم يفعل شيئاً من هذا وأدى شيء نقول له أنه يلزمه فدية للحصر وعدم إكمال النسك يذبحها في المكان الذي حصر فيه أو في مكة ويوزعها على الفقراء.

إذا أحرم الإنسان ونوى على عمل العمرة ولكن الظروف لم تسمح لضيق الوقت فهل عليه شيء في ذلك؟

فأجاب رحمه الله تعالى: إذا أحرم الإنسان بالعمرة وجب عليه إتمامها لقول الله تعالى (وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) حتى لو كانت نافلة وهذا من خصائص الحج أن الإنسان إذا شرع فيه يجب عليه أن يتمه ولكن إذا أُحْصِرَ بأن حصلت له ظروف قاسية لا يتمكن من إتمام العمرة فإنه يتحلل لكن إن كان قد اشترط في ابتداء إحرامه أن محله حيث حُبس فإنه يتحلل ولا شيء عليه وفي هذه الحال أي في الحال التي يتوقع الإنسان فيها أنه لا يحصل له إتمام نسكه ينبغي له أن يشترط عند الإحرام إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني لأجل إذا حصل الحابس تحلل ولا شيء عليه أما إذا كان حصل له عذر قاهر لا يتمكن معه من إتمام العمرة ولم يشترط أن محله حيث حُبس فإنه في هذه الحال يتحلل وعليه دم لقوله تعالى (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ) بعد قوله (وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) قال (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ)

فعلى هذا نقول يجب عليك شاة تذبحها في المكان الذي حصرت فيه أو في مكة وتوزعها على الفقراء .

بارك الله فيكم هذا السائل سعيد محمد يقول كنت أعمل سائقاً وفي شهر الحج اتفق جماعة على الحج وكلموني على ذلك مع أبي سائق سيارة ولكي أتقل بهم بسيارتي بين المشاعر ونويت الحج معهم وعندما وصلنا مكة ودخلنا المسجد الحرام وطفنا طواف القدوم بعد ذلك خرجنا وإذا بهم غيروا رأيهم وقالوا لي أوقف السيارة في مكة وأنت أذهب وحج لوحدك وكنت قد اتفقت معهم على مبلغ معين من المال وأعطوني أقل منه بكثير وعندها غضبت ونزلت إلى جدة وقطعت حجي ومن يومها وأنا لا أعرف ماذا يترتب عليّ من جراء ذلك فهل لهم الحق أولاً في نقض هذا الاتفاق على الأجرة وثانياً ماذا عليّ في العدول عن الحج فهم أيضاً فقد عدلوا عن الحج وقطعوه من تلك اللحظة؟

فأجاب رحمه الله تعالى: أما بالنسبة للأجرة فإن لك الأجرة كاملة مادام الفسخ من قبلهم لأنه لا عذر منك أنت ولا تفريط وإنما هم الذين قطعوا ذلك على أنفسهم فيلزمهم أن يسلموا الأجرة كاملة أما بالنسبة للحج فإن كنتم قد تحللتم بعمرة يعني طفتم وسعيتم وقصرتم ثم حللتم على نية أن تأتوا بالحج في وقته فإنه لا شيء عليكم حيث انصرفتم من الإحرام قبل أن تحرموا وأما إن كان ذلك بعد الإحرام فإنه يجب عليك الآن أن تتحلل بعمرة لفوات الحج وعليك أن تأتي بالحج الذي تحللت منه بدون عذر وعليك أيضاً على ما قاله أهل العلم أن تذبح لذلك فدية لأنك أخطأت حينما تحللت بدون عذر.

سائل يقول نويت في سنة من السنين الحج أعني حجة الإسلام وكنت مقيماً في السعودية وكنت لا أعلم شيئاً عن المناسك إطلاقاً وتواعدت مع رجل في مسجد الخيف في منى في اليوم الثامن من شهر الحج وذهبت إلى منى وإلى المسجد محرماً وبجئت فيه عنه عدة مرات

ولكني لم أجده ثم ذهبت إلى مكة وفسخت الإحرام وجلست ولم أحج للسبب الذي ذكرته وهو أنني لا أعرف شيئاً فما هو الحكم علماً بأني حججت بعد هذا العام بسنة؟

فأجاب رحمه الله تعالى: الحكم في هذا أن الأخ مفرط ومتهاون في أمر دينه وعليه أن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى مما فعل وإن ذبح هدياً في مكة نظراً إلى أنه كالمحصر العاجز عن إتمام نسكه فحسن والواجب على المرء إذا أراد أن يتعبد لله بحج أو غيره أن يكون عارفاً لحدوده قبل أن يدخل فيه فالذي نرى لهذا الأخ أن يذبح هدياً في مكة لأنه بمثالة المحصر لعجزه عن إتمام نسكه في ذلك العام وقد قال الله تعالى (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ).

المستمع محمد قائد من الجمهورية العربية اليمنية إب له عدة أسئلة يقول في سؤاله الأول رجل نوى الحج فعندما أراد الذهاب إلى الحج وافته المنية وقد كان قد باع ما عنده من أجل الحج فما حكم هذا وهل يصح إذا نوى أن يكتب له حج أفيدونا بارك الله فيكم؟

فأجاب رحمه الله تعالى: هذا الرجل الذي عزم على الحج فباع ما عنده ليحج به فوافته المنية قبل أن يقوم بالحج نرجو أن الله عز وجل يكتب له أجر الحاج لأنه نوى العمل الصالح وفعل ما قدر عليه من أسبابه ومن نوى العمل وفعل ما قدر عليه من أسبابه فإنه يكتب له قال الله تبارك وتعالى (وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ) وإذا كان هذا الرجل الذي باع ماله ليحج لم يحج فريضة الإسلام فإنه يحج عنه بعد موته بهذه الدراهم التي هيأها ليحج بها حينئذٍ يحج بها عنه أحد أوليائه أو من غيرهم وذلك لما في المتفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما (أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أمني نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها قال نعم) وكان ذلك في حجة الوداع.

هذه الرسالة من سعيد بن راشد الجابري من دولة تزانيا يقول خرجت من بيتي قاصداً الديار المقدسة لأداء فريضة الحج وبعد أن قطعت حوالي ستمائة ميل منعت من السفر وليس بي

شيء أفعله فرجعت إلى بلدي فهل يلزمي شيء في هذه الحالة؟
فأجاب رحمه الله تعالى: لا يلزمك شيء في هذه الحال مادمت لم تتلبس بالإحرام لأن الإنسان إذا لم يتلبس بالإحرام فإن شاء مضى في سبيله وإن شاء رجع إلى أهله إلا أنه إذا كان الحج فرضاً فإنه يجب عليه أن يبادر به ولكن إذا حصل مانع كما ذكر السائل فإنه لا شيء عليه أما إذا كان هذا المنع بعد التلبس بالإحرام فإنه له حكم آخر ولكن ظاهر السؤال أنه منع قبل أن يتلبس بالإحرام.

فضيلة الشيخ: هل مجرد نية العزم على الحج لا يؤثر؟
فأجاب رحمه الله تعالى: نعم مجرد النية لا يعتبر ملزماً.

سائل من السودان رمز لاسمه بـ ص م يقول فضيلة الشيخ قدمت من بلدي السودان إلى المملكة العربية السعودية وكان ذلك في شهر ذي القعدة عام أربعة عشر وأربعمائة وألف من الهجرة ثم ذهبت إلى المدينة حين مجيئي من السودان وقمت بزيارة المسجد النبوي الشريف وفي قدومي إلى مكة المكرمة أحرمت من الميقات آبار علي بنية الحج وكان ذلك في اليوم الثالث والعشرين من ذي القعدة وأتيت البيت الحرام فطقت وسعيت ثم حللت إحرامي حيث إنني لم أستطع البقاء على الإحرام وكانت المدة المتبقية على الصعود ليوم عرفة أربعة عشر يوماً أرجو الإفادة؟

فأجاب رحمه الله تعالى: قبل الجواب على هذا السؤال أبين أنه يلحقني الأسف الشديد من هذه القصة التي ذكرها السائل أن الإنسان يفعل الشيء ثم بعد فعله إياه يسأل وهذا خطأ الواجب على الإنسان ألا يدخل في شيء حتى يعرفه فمن كان يريد الحج مثلاً فليدرس أحكام الحج قبل أن يأتي للحج كما أن الإنسان لو أراد السفر إلى بلد فإنه يدرس طريق البلد وهل هو آمن أو مخوف وهل هو مستقيم أم معوج وهل يوصل إلى البلد أو لا يوصل هذا في الطريق الحسي فكيف في الطريق المعنوي وهو الطريق إلى الله عز وجل فأنا آسف لكثير من المسلمين أنهم على مثل هذا الحال التي ذكرها السائل عن نفسه والذي فهمته من هذا

السؤال أن الرجل أتى من بلده قاصدا المدينة النبوية وأنه أحرم من ميقات المدينة النبوية وهو ذو الحليفة أي آبار علي لكنه أحرم قارنا بين الحج والعمرة والمحرم القارن بين الحج والعمرة يبقى على إحرامه إلى يوم العيد لكنه لما طاف وسعى وكان قد بقى على الحج أربعة عشر يوما تحلل وهذا هو المشروع له أن يتحلل ولو كان نوي القران يتحلل إذا طاف وسعى قصر ثم حل ولبس ثيابه فإذا كان اليوم الثامن أحرم بالحج والذي فهمته من السؤال أن الرجل تحلل ولكنه لم يقصر فيكون تاركا لواجب من واجبات العمرة وهو التقصير ويلزمه على ما قاله أهل العلم في ترك الواجب يلزمه دم يذبحه في مكة ويوزعه على الفقراء .

أخوكم إبراهيم سليمان يقول إن لي خالاً توفي منذ حوالي سنتين أو أكثر ولخالي أخ أكبر منه وطلب مني أن أحج لهما وحجيت ولما ذهبت إلى الحج وفي يوم رمي الجمرات وضعت عن الإخوة الذين معي وتعبت في البحث عنهم ولم أذبح في اليوم الأول وذبحت في اليوم الثاني وقد حلقت رأسي في اليوم الأول فهل يجوز لي أم لا وهو يقول وقد حجيت عنهما؟

فأجاب رحمه الله تعالى: هذه النقطة التي أشرت إليها وهو قوله أنه طلب أن يحج عنهما فحج هو يمكن أن يكون حج عن واحد منهما أما إذا حج عنهما جميعاً في نسك واحد فإنه لا يجوز لأن النسك الواحد لا يتبعض لا بد أن يكون عن شخص واحد فإذا أراد شخص أن يحج عن أمه وأبيه مثلاً في سنة واحدة بنسك واحد فإن ذلك لا يجوز وإنما يحرم عن أبيه في سنة وعن أمه في سنة، وأما بالنسبة لما فعله من تأخير الذبح إلى اليوم الثاني والحلق في اليوم الأول فإنه لا بأس به وذلك أن الإنسان يوم العيد ينبغي أن يرتب الأنسك التي تفعل فيه كالتالي أولاً يبدأ برمي جمرة العقبة ثم بعد ذلك ينحر هديه ثم يحلق رأسه أو يقصره والحلق أفضل ثم يتزل إلى مكة ويطوف طواف الإفاضة وهو طواف الحج ويسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً أو كان قارناً أو مفرداً ولم يكن سعى بعد طواف القدوم فإن كان قارناً أو مفرداً وقد سعى بعد طواف القدوم فإنه لا يعيد السعي مرة ثانية.

هذا السائل يا فضيلة الشيخ يقول حججت متمتعا ولم أنحر ولم أقصر فما الحكم أحيوي جزاكم الله خيرا؟

فأجاب رحمه الله تعالى: النحر لا يجب إلا على المتمتع والقارن وأما المفرد فإنه لا يجب عليه الهدى أما التقصير فإن عليك أن تذبح بدله فدية في مكة توزعها على الفقراء لأن أهل العلم يقولون من ترك واجباً من واجبات الحج فعليه دم يذبح في مكة ويوزع على الفقراء وإنني بهذه المناسبة أنصح أخواني المسلمين إذا أرادوا الحج أن يتعلموا أحكام الحج قبل أن يحجوا لأنهم إذا حجوا على غير علم فربما يفعلون أشياء تخل بنسكهم وهم لا يشعرون وربما لا يتذكرون ذلك إلا بعد مدة طويلة فعلى المرء إذا أراد أن يحج أن يتعلم أحكام الحج إما عن طريق العلماء مشافهة وإما عن طريق قراءة المناسك المكتوبة وهي كثيرة والله الحمد.

بارك الله فيكم يقول أدت فريضة الحج ولم أقصر من رأسي من جميع النواحي ولكنني أخذت البعض فما الحكم وهل الحج صحيح؟

فأجاب رحمه الله تعالى: نعم الحج صحيح إن شاء الله والحكم أن عليك فدية تذبحها في مكة وتوزعها على الفقراء هناك كما قال أهل العلم فيمن ترك واجباً من واجبات الحج والحلق أو التقصير من واجبات الحج.

بارك الله فيكم هذا السؤال من المستمع أحمد محمد حسين من جمهورية اليمن الديمقراطية عدن يقول ما حكم من أحرم بالحج متمتعا وطاف وسعى ولكنه لم يخلق أو يقصر بل حل من إحرامه وبقي إلى اليوم الثامن من ذي الحجة فأحرم بالحج من جدة إلى منى وأدى المناسك كاملة حتى طواف الوداع فماذا عليه في ذلك؟

فأجاب رحمه الله تعالى: هذا الحاج ترك التقصير في عمرته والتقصير من واجبات العمرة وفي ترك الواجب عند أهل العلم دم يذبحه الإنسان في مكة ويوزعها على الفقراء وعلى هذا فنقول لهذا الحاج عليك على ما قاله أهل العلم أن تذبح فدية بمكة وتوزعها على الفقراء

وبهذا تتم عمرتك و حجك وإن كان خارج مكة يوصي أن يذبح له الفدية بمكة.

أحسن الله إليكم هذه سائلة للبرنامج تقول قمت بأداء فريضة العمرة ولكنني لم أقصر من شعري ظنا مني بأنها سنة للرجال فقط وأن النساء ليس عليهم تقصير وبعد أن رجعت من العمرة علمت بأن عليّ دم ولكن زوجي لا يريد أن يذبح عني وأنا لا أملك المال لكي أذبح عن نفسي فماذا أفعل يا فضيلة الشيخ؟

فأجاب رحمه الله تعالى: أقول لا تفعلوا شيئا لأن الإنسان إذا وجب عليه شيء ولم يقدر عليه سقط عنه لقول الله تعالى (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) وقوله تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) وقال العلماء رحمهم الله لا واجب مع العجز ولكني أنصح هذه المرأة وغيرها بنصيحة أرجو أن تكون نافعة وهي أن الإنسان إذا أراد أن يحج فيعرف أحكام الحج قبل أن يحج وإذا أراد أن يعتمر فيعلم أحكام العمرة قبل أن يعتمر وهكذا بقية العبادات حتى يعبد الله على بصيرة وعلى علم وحتى لا يقع في الزلل والخطأ ثم بعد ذلك يفتش عن من ينتشله من هذا الخطأ أنصح إخواننا المسلمين كلهم هذه النصيحة ألا يقوموا بشيء من العبادات حتى يتعلموها قبل أن يعملوها ولهذا ترجم البخاري رحمه الله في صحيحه على هذه المسألة فقال باب العلم قبل القول والعمل وصدق أما هذه فكما قلت أولاً لا شيء عليها لأنها عاجزة عن الفدية فتسقط عنها وليس هناك دليل على أن من عجز عن الفدية في ترك الواجب أنه يصوم عشرة أيام وما دام أنه لا دليل على ذلك فلا نلزم عباد الله بما لم يلزمهم الله به فنقول من وجب عليه دم وهو قادر عليه فيفعل ومن لم يجد سقط عنه إلا دم المتعة والقران فإن الله تعالى صرح بأن من لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

هذا السائل أبو محمد يقول حصل لزوجة الوالد هذا العام في العمرة أن نسيت أن تقصر من

شعرها وحلت من الإحرام بعد الطواف والسعي ولم تذكر التقصير إلا في الرياض فما الحكم جزاكم الله خيراً؟

فأجاب رحمه الله تعالى: إذا نسيت أن تقصر في العمرة ولم تذكر إلا وهي في الرياض فإنها تقصر ولا حرج عليها إن شاء الله وإني بهذه المناسبة أود أن أذكر إخواننا المسلمين أنهم إذا أرادوا أن يفعلوا عبادة أي عبادة كانت فليقبلوا إليها بجد وليشغلوا قلوبهم بها وليهتموا بها هذه ناحية والناحية الثانية أن يتعلموا أحكامها وماذا يجب عليهم فيها حتى يعبدوا الله تعالى على بصيرة وما أكثر الذين يسألون عن أشياء أخلوا بها في مناسكهم في الحج أو العمرة وربما يمضي عليهم سنوات كثيرة لم يتفطنوا إلا بعد مضي هذه السنوات وهذا لاشك أنه نقص، لأن أحدنا لو أراد أن يسافر إلى بلد فإنه لن يسافر إلا بهادٍ يدلّه الطريق أو بهادٍ يصف له الطريق حتى يعرف كيف يسير إلى هذه البلاد وإلى أين يتجه فما بالك بالسير إلى جنات النعيم أليس الأجدر بالإنسان أن يهتم به اهتماماً بالغاً وهكذا ينبغي في المعاملات فالتاجر ينبغي له أن لا يشتغل بالتجارة حتى يعرف ما يجوز منها وما لا يجوز؟ وهكذا فيما يسمونه بالأحوال الشخصية كالنكاح والطلاق فالإنسان لا يطلق حتى يعرف حدود الله تعالى في الطلاق إلى غير ذلك من شرائع الدين وشعائره فإنه ينبغي للإنسان أن يتلقاها بهمة وعزيمة ونشاط وإحضر قلب وأن يقوم بها على علم وبصيرة فقد قال الله تبارك وتعالى (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ).

يافضيلة الشيخ: أحسن الله إليكم إذا هذه الزوجة فضيلة الشيخ ماذا يلزمها؟

فأجاب رحمه الله تعالى: يلزمها كما قلت أن تقصر وهي في مكانها إلا إذا فات الأوان فإنها تذبح فدية تتصدق بها على فقراء الحرم .

بارك الله فيكم هذا السائل أبو بكر الأمين من جدة يقول إذا اعتمر الإنسان ولم يقصر شعره أو لم يخلق جهلاً منه أو نسياناً فهل تصح عمرته أم لا وإذا لم تكن صحيحةً فماذا عليه أن يفعل؟

فأجاب رحمه الله تعالى: العمرة صحيحة وإن لم يخلق أو يقصر وذلك لأن الحلق أو التقصير ليس من أركان العمرة وإنما هو من الواجبات وإذا تركه الإنسان ناسياً فإنه يخلقه متى ذكر إلا إذا فات الأوان فإنه يذبح فدية يتصدق بها على الفقراء وإذا تركه جاهلاً وعلم فإنه يخلق إلا إذا فات الأوان فإنه يذبح فدية يتصدق بها على الفقراء ولا إثم عليه في هذه الحال ما دام ناسياً أو جاهلاً ولا بد من الفدية إذا لم يكن التدارك وتكون لفقراء الحرم

هذه السائلة يا فضيلة الشيخ تقول عندما أردنا العمرة قامت والدتي بتغسيل أختي الصغيرة بنية الإحرام والعمرة وعند السعي لم تكمل أختي هذه الأشواط لعجزها وذلك لصغر سنها وعمرها تقريباً ثلاث سنوات وسمعنا بأن علينا فدية لأنها لم تكمل العمرة فهل هذا صحيح؟ فأجاب رحمه الله تعالى: الصبي أو الصبية إذا كانا دون البلوغ وخرجا من الإحرام قبل إتمامه أي خرجا من النسك قبل إتمامه فلا حرج عليهما هذا وذلك لأنهما غير مكلفين وبناءً على هذا لا يكون على هذه الصبية شيء وبهذه المناسبة أود أن أقول إن تكلف الإنسان وتكليفه صبيانهم من ذكور وإناث بالإحرام بالعمرة أو بالحج في أيام الضيق وأيام المواسم ليس بجيد ولا ينبغي للإنسان أن يفعله لأنه يكون فيه مشقة على الصبي الذي أحرم خصوصاً إذا قلنا بوجوب إتمام النسك وفيه أيضاً إشغال قلب وفكر بالنسبة لأهله وكون الإنسان يتفرغ لنسكه ويُقي أولاده بلا نسك أفضل والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يأمر أمته بأن يحجوا الصغار غاية ما هنالك أن امرأة رفعت إليه صبياً وقالت ألهذا حج قال (نعم ولك أجر) لكنه لم يأمر أمته بذلك فالذي أرى أنه من الخير أن يترك الصبيان بلا إحرام في أيام الضيق والمواسم لأن ذلك أيسر عليهم وعلى أهلهم.

الهدى

الهدى الواجب تعيينه

الهدى المستحب

جزاكم الله خيراً هذا سائل للبرنامج يقول لدينا سائق ذهب للحج مع حملة وأخبروه بأن كل شيء عليه وعند إتمام المناسك طلبوا منه قيمة الهدى فالبعض رفض بحجة أنه قارن ويبقى السؤال هل يلزم القارن الهدى حيث إن السائق امتنع عن ذبح الهدى بحجة أنه قارن ورجع إلى البلدة ولم يذبح فماذا يلزمه إذا كان يجب عليه الهدى؟

فأجاب رحمه الله تعالى: نعم القارن يجب عليه الهدى كالمتمتع وهذا السائق الذي لم يفعل فيجب عليه الآن أن يبعث بدراهم إلى أحدٍ يعرفه في مكة ليشتري له شاةً ويذبحها هناك في مكة يأكل منها ويتصدق.

هذه الرسالة من سالمين محمد عطية من الرياض يقول إذا اشترى الحاج هديه وربطه في خيمته ثم انفلت منه وضاع بين الخيام ولم يجده هل يلزمه أن يشتري هدياً عوضاً عنه علماً أنه رجل فقير تعوزه النفقة أو هناك رخصة في ذلك نرجو الإفادة المقنعة وفقكم الله؟

فأجاب رحمه الله تعالى: هذا الهدى الذي هرب لا يجزئه بل يجب عليه أن يشتري بدله فإن لم يجد فإنه كما قال الله تعالى: (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ) فيصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، وإذا اشترى بدله ثم وجد بعد ذلك فهو ملكه يتصرف فيه بما شاء لأنه ذبح بدله فحل البدل محله ولا يجب عليه في هذه الحال أن يذبح الأول لأن ذمته برئت بذبح البدل.

عقيل موسى يقول في هذه الرسالة أنه يشاهد كثير من اللحوم تذهب هدراً في منى وفي الحجاز ويسأل لو ترك ذبيحته إلى اليوم الثالث ثم ذبحها في منى وأكلها مع من بقي من الحجاج هل في ذلك شيء أم لا؟

فأجاب رحمه الله تعالى: ليس في هذا شيء إذا أحر الذبح عن أول يوم إلى اليوم الثاني أو الثالث لأنه أنفع وأجدر فلا حرج عليه بل قد يكون ذلك أفضل من ذبحها في أول يوم ثم رميها بدون أن ينتفع بها أحد كذلك أيضاً لو ذبحها في أول يوم بمكة وفرقها هناك على

الفقراء فإنه لا بأس بذلك وأنا أنصح أيضاً إخواننا الحجاج إلى أن يحملوا اللحوم معهم من الحجاز فإذا خرجوا بها إلى الأسواق وإلى الطرقات وجدوا من يأخذها لكن أكثر الناس يذبحها ويدعها لأنه يقول في هذا مشقة عليّ في حملها وهذا قصور منه فالمشقة وإن حصلت فإنها امتثالاً لأمر الله (فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا) وأنت الآن إذا ذبحتها وتركتها ما أكلت ولا أطعمت والله يقولوا (فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا) فأنت مأمور بأن تأكل وأن تطعم وإذا لم يحصل ذلك إلا بحملها كان حملها من باب ما لا يتم المأمور إلا به.

هذه الرسالة من حوطة بني تميم وردتنا من عبد العزيز إبراهيم السعدون يقول فيها ما حكم من ذبح هديه ثم ذهب وولى وتركه في الحجرة؟

فأجاب رحمه الله تعالى: إذا كان حينما ذبحه عنده من يأخذه فإن هذا لا بأس به فإذا ذبحه قال لهم خذوا هذا وإذا لم يكن عنده من يأخذه فإنه إما أن يكره له ذلك وإما أن يحرم عليه لما في هذا من إضاعة المال أولاً ولما فيه من مخالفة أمر الله تبارك وتعالى حيث قال (فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ) وهذا أي الأكل وإطعام البائس الفقير لا يتم إلا إذا حملها الإنسان أو إذا شاهد من يأخذها وهذا الذي يفعله كثير من الناس هو الذي أوجب الإشكال والخوض والكلام الكثير في لحوم الهدى الذي يكون في منى ولو أن الناس سلكوا ما وجههم الله إليه من الأكل والإطعام ما حصل هذا الأمر وأشكل على الناس لكان كل واحد منهم يأخذ ذبيحته ثم يأكل منها ويطعم من شاء فعلى كل حال تركها هكذا بدون أن ينتفع بها أحد إما مكروه أو محرم والأقرب عندي أنه محرم لأنه في الحقيقة إضاعة للمال ومخالفة لأمر الله تبارك وتعالى بالأكل منها والإهداء وإطعام البائس الفقير.

فضيلة الشيخ: لكن إذا لم يستطع مثلاً لم يجد أحداً ولا يستطيع أن يحملها فكيف يحصل؟ فأجاب رحمه الله تعالى: إذا لم يستطع فمن المعلوم أن الواجبات تسقط بالعجز ولكن يجب أن يحاول فإذا لم يستطع مثل ألا يكون به قدرة على مزاحمة الناس وحملها فإنه يحمل ما يستطيع منها ويدع ما لا يستطيع لا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

نحن مجموعة كبيرة من الحجاج حججنا مع صاحب سيارات وكان عددنا كبير وتعاقدنا معه ليقدم أكلاً بمقدار معين من النقود لكل شخص وقد فوضه بعضنا لشراء فاشتراه وأحضره إلى المخيم في منى وقمنا بذبجه ثم طبخه وقدمه لنا وأكله من في المخيم فهل يجوز ذلك علماً بأنه سيشتري على حسابه ذبائح لو لم نعطه فداءنا في ذلك اليوم؟

فأجاب رحمه الله تعالى: الحقيقة أنه أساء في تصرفه هذا فأولاً هذا الذبح نسأل هل وقع في يوم العيد وما بعده أو وقع قبل ذلك إن كان وقع قبل العيد فإنه ليس في محله ولا يجزئهم ولكن الضمان على من تصرف وإن كان بعد العيد فإنه في محله بعد الذبح ولكنه فاته شيء واحد وهو أن هذا الهدي يجب أن يكون للفقراء فيه نصيب وأن يطعموا منه فعليهم الضمان بأقل ما يطلق عليه لحم يتصدقون به على فقراء الحرم هناك وهديهم مجزئ لوقوعه في محله.

بارك الله فيكم فضيلة الشيخ المستمع أخوكم في الله عبد الله ش. ب. يقول في هذا السؤال حججت متمتعاً ومعى مبلغ قليل من المال ظننت أنه لا يكفي لشراء الهدي فصمت ثلاثة أيام وأنفقت المال الذي عندي بصورة فيها كثير من الإسراف والتبذير ثم ظهر لي في اليوم الحادي عشر أن المال الذي كان عندي قبل إنفاقه كان كافياً لشراء الهدي فندمت على ما حدث مني من تفريط ثم صمت السبعة أيام بعد العودة من الحج فهل بقي الهدي في ذمتي بسبب التفريط الذي حدث مني أم لا وضحوا لنا ذلك جزاكم الله خيراً؟

فأجاب رحمه الله تعالى: ذمتك برئت بالصوم لأنك إنما صمت بناءً على أن المال الذي معك لا يكفي لكن نظراً لأنك أسرفت في الإنفاق وأنفقت في غير وجهه أرى من الاحتياط أن تذبح هدياً في مكة يقوم مقام هدي التمتع الذي كان واجباً عليك مع القدرة.

رسالة بعث بها المستمع عاصم نبيل من الرياض يقول سبق أن حججت قبل سبع سنوات وكان حج تمتع صمت ثلاثة أيام في مكة حيث لم أستطع حين ذاك أن أضحي ورجعت لمقر

عملي لكنها مضت سنتان ولم أستطع أن أكمل صيام سبعة أيام باقية علي وفي السنة الثالثة راسلت أحد معارفي في مكة وطلبت منه أن يضحني عني وقد قام بذلك مشكوراً ودفعت له قيمتها وهذه الأضحية كانت بنية الأضحية التي فاتتني سابقاً ولم أستطع الصيام عنها أيضاً والآن أريد أن أستفسر هل أجزاء تلك الأضحية المتأخرة أم يلزمي أن أكمل صيام سبعة أيام أم يلزمي شي آخر غير ذلك؟

فأجاب رحمه الله تعالى: هذا السؤال الذي ساقه السائل ظهر لي أنه كان متمتعاً ولم يجد الهدي وأنه صام ثلاثة أيام في الحج وبقي عليه سبعة أيام ثم أنه تشاغل عن هذه السبعة أو تناقلها وأراد أن يذبح الهدي والجواب على ذلك أنه لو كان هذه في وقت الهدي قبل مضي أيام التشريق لكان تصرفه صحيحاً أي لو أنه بعد أن صام ثلاثة أيام أراد أن يذبح الهدي الذي هو الأصل وكان ذلك في وقت ذبحه لكان هذا التصرف صحيحاً أما بعد أن فات وقت الذبح بانتهاء أيام التشريق فإنه ليس عليه إلا الصيام وحينئذٍ فيلزمه أن يصوم بقية الأيام العشرة وهي سبعة أيام نسأل الله له العفو.

هذا سؤال من المستمع إبراهيم يقول لقد أدت فريضة الحج ووجبت علي الفدية بسبب بعض الأخطاء في مناسك الحج وبسبب نقص المال لم أتمكن من ذبح الفدية في الحج فهل يجوز أن أفدي في بلدي وأطعمه إلى الفقراء عندي أم ماذا أفعل؟

فأجاب رحمه الله تعالى: لا يجوز هذا لأن دم المتعة والقران يجب أن يكون في الحرم في مكة أو في منى أو في داخل أميال الحرم وإذا كنت في ذلك الوقت لا شيء عندك فإن الواجب كما أمر الله عز وجل أن تصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت لأهلك.

فضيلة الشيخ: يظهر هذا الذبح الذي يجب عليه دم جبران لأنه يقول بسبب بعض الأخطاء في مناسك الحج؟

فأجاب رحمه الله تعالى: إذا كان دم جبران فلا بد أن نعرف ما هو هذا الشيء الذي حصل إن كان ترك واجب ففيه فدية يذبحها في مكة لأنها تتعلق بالنسك.

فضيلة الشيخ: ولا يجزئ في غير مكة؟

فأجاب رحمه الله تعالى: نعم وإن كان فعل محذور فإنه كما ذكرنا فيما سبق يجزئ فيه واحدة من ثلاثة أمور إما إطعام ستة مساكين ويكون في مكة أو في مكان فعل المحذور وإما صيام ثلاثة أيام وفي هذه الحال يصوم ثلاثة أيام لأنه ليس في مكة إلا أن يكون هذا المحذور جمعاً قبل التحلل الأول في الحج فإن الواجب فيها بدنة يذبحها في مكان فعل المحذور أو في مكة ويفرقها على الفقراء أو أن يكون جزاء صيد فإن الواجب مثله أو إطعام أو صيام فإن كان صوماً ففي مكانه وإن كان إطعاماً أو ذبحاً فإن الله يقول (هَدِيًّا بِالْبَالِغِ الْكُعْبَةِ) فلا بد أن يكون هناك في الحرم.

فضيلة الشيخ: وله أن يوكل في ذلك المقيم في مكة مثلاً إذا كان يعرف أحداً مقيماً في مكة؟ فأجاب رحمه الله تعالى: نعم له أن يوكل في هذا لأن النبي عليه الصلاة والسلام (وَكَّلَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَبْحِ مَا بَقِيَ مِنْ هَدِيَّتِهِ) .

بارك الله فيكم، هذه مستمعة من الكويت أرسلت تقول فضيلة الشيخ الذي أعرفه أن العمرة ليس لها هدي ولكن في عمرة الحديبية ساق الرسول صلى الله عليه وسلم معه هدياً وعندما أحصر ذبح الهدي، السؤال ما سبب سوق الهدي مع أنه كان ذاهباً للعمرة وليس للحج؟

فأجاب رحمه الله تعالى: الهدي نوعان، هدي واجب وهذا لا يكون إلا في حق المتمتع أو القارن لقوله الله تعالى (فَمَنْ تَمَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) وهدي تطوع وهذا يكون في حق المفرد في الحج وفي حق المعتمر وفي حق من لم يحج ومن لم يعتمر، فالمفرد له أن يهدي هدياً يتقرب به إلى الله والمعتمر له أن يهدي هدياً يتقرب به إلى الله ومن لم يحج ولم يعتمر وكان في بلد له أن يهدي هدياً يتقرب به إلى الله فيرسله إلى مكة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم (حين أرسل هدياً إلى مكة وهو مقيم في المدينة) وكما أهدى الهدي في عمرة الحديبية فالهدي نفسه عبادة يتقرب به إلى

الله ولكن قد يكون واجباً وقد يكون مستحباً فهو واجب على القارن والمتمتع وسنة في حق المفرد في الحج والمفرد بالعمرة ومن لم يحج ولم يعتمر وهناك هدي واجب من نوع آخر وهو ما يكون بسبب الإلتلاف كالهدي الواجب في قتل الصيد قال الله تبارك وتعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِالْبَالِغِ الْكَعْبَةِ).

كتاب الأضاحي

حكمتها - التشريك فيها

العيوب المانعة - الأضحية عن الأموات

تقسيمها - الامتناع عن مس الشعر ونحوه

يقول السائل ما الفرق بين الهدي والأضحية والفدية؟

فأجاب رحمه الله تعالى: أما الأضحية فهي ما يذبح في أيام عيد الأضحى تقرباً إلى الله عز وجل في عامة البلدان في مكة وغيرها وأما الهدي فهو ما يهدى إلى الحرم من الإبل والبقر والغنم. بمعنى أن يبعث الإنسان بشيء من الإبل أو البقر أو الغنم يذبح في مكة ويتصدق بها على فقراء الحرم أو يبعث بدراهم ويوكل من يشتري بها هدياً من إبل أو بقر أو غنم ويذبح في مكة ويتصدق بها على الفقراء ومن الهدي أيضاً ما يقوم به المحرم المتمتع الذي أتى بالعمرة ثم بالحج فيلزمه هدي يكون تقرباً إلى الله عز وجل وشكراً لنعمه حيث يسر له العمرة والحج أما الفدية فهي ما كانت عن ترك واجب أو فعل محظور مثال عن ترك الواجب أن يترك الإنسان رمي الجمرات فيجب عليه فدية يذبحها في مكة ويوزعها على الفقراء ومثال فعل المحظور أن يخلق المحرم رأسه فعليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك هذا هو الفرق.

من محافظة ليلي سائل يقول هل على كل مسلم أن يضحي وهل يجوز اشتراك خمسة أفراد

في أضحية واحدة نرجو بهذا إفادة ماجورين؟

فأجاب رحمه الله تعالى: الأضحية هي الذبيحة التي يتقرب بها الإنسان إلى الله في عيد الأضحى والأيام الثلاثة بعده وهي من أفضل العبادات لأن الله سبحانه وتعالى قرنها في كتابه بالصلاة فقال جل وعلا (إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ (١) فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ) وقال تعالى (قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ) و(ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بأضحيتين إحداهما عنه وعن أهل بيته والثانية عن من آمن به من أمته) وحث الناس عليها صلوات الله وسلامه عليه ورغب فيها وقد اختلف العلماء رحمهم الله هل الأضحية واجبة أو ليست بواجبة على قولين فمنهم من قال إنها واجبة على كل قادر للأمر بها في كتاب الله عز وجل في قوله (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ) ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم (فيمن ذبح قبل الصلاة أن يذبح بعد الصلاة) وفيما روي عنه (من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا) فلا ينبغي للإنسان أن يدع الأضحية ما دام قادراً عليها فليضح عنه وعن أهل بيته ولا يجزئ أن يشترك اثنان فأكثر اشترك ملك في الأضحية الواحدة من الغنم ضأنها أو معزها أما الاشتراك في البقرة أو البعير فيحوز أن يشترك سبعة في الواحدة هذا باعتبار الاشتراك في الملك وأما التشريك بالثواب فلا حرج أن يضحى الإنسان بالشاة عنه وعن أهل بيته وإن كانوا كثيرين بل له أن يضحى عن نفسه وعن علماء الأمة الإسلامية وما أشبه ذلك من العدد الكثير الذي لا يحصيه إلا الله وهنا أنه بأمرٍ يفعلُه بعض العامة معتقدين أن الأضحية إنما تكون عن الميت حتى إنهم كانوا فيما سبق يسأل أحدهم هل ضحيت عن نفسك؟ يقول أضحى وأنا حي؟ يستنكر هذا الأمر ولكن ينبغي أن يعلم أن الأضحية إنما شرعت للحى فهي من السنن المختصة بالأحياء ولهذا لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه ضحى

عن أحدٍ من الذين ماتوا من أقاربه أو من زوجته على وجه الإنفراد فلم يضح عن خديجة وهي زوجته وأول زوجاته رضي الله عنها ولا عن زوجته زينب بنت خزيمة التي ماتت بعد تزوجه إياها لمدة غير طويلة ولم يضح عن عمه حمزة بن عبد المطلب الذي استشهد في أحد إنما كان يضحى عنه وعن أهل بيته وهذا يشمل الحي والميت وهناك فرق بين الاستقلال

والتبع فيضحى عن الميت تبعاً بأن يضحى الإنسان عنه وعن آل بيته وينوي بذلك الأحياء والأموات وأما أن يضحى عن ميتٍ بخصوصه بعينه فهذا لا أصل له من السنة فيما أعلم نعم إذا كان الميت قد أوصى بأضحية فإنه يضحى عنه تبعاً لوصيته وأرجو أن يكون هذا الأمر الآن معلوماً وهو أن الأضحية إنما تشرع في الأصل في حق الحي لا في حق الميت فالأضحية عن الميت تكون بالتبع وتكون بوصية أما تبرعاً من أحد فإنها وإن جازت لكن الأفضل خلاف ذلك.

فضيلة الشيخ: ماحكم اشتراك مجموعة؟

فأجاب رحمه الله تعالى: ذكرنا هذا أن الاشتراك في البعير والبقرة لا بأس أن يشترك فيها سبعة في بعيرٍ أو بقرة وأما في الغنم من ضأنٍ أو ماعزٍ فهذا لا يجوز.

أحسن الله إليكم السائل من الجزائر يقول وضحوا لنا حكم الأضحية وما شروطها وهل هي للأموات فقط؟

فأجاب رحمه الله تعالى: الأضحية سنة مؤكدة وقال بعض العلماء إنها واجبة ولكل قوم دليل استدلوا به والاحتياط ألا يدعها الغني الذي أغناه الله تبارك وتعالى وأن يجعلها من نعمة الله عليه حيث شارك الحجاج في شيء من النسك فإن الحجاج في أيام العيد يذبحون هداياهم وأهل الأمصار يذبحون ضحاياهم فمن رحمة الله تبارك وتعالى أن شرع لأهل الأمصار أن يضحوا في أيام الأضحية ليشاركوا الحجاج في شيء من النسك ولهذا نقول القادر عليها لا ينبغي أن يدعها ثم الأضحية ليست للأموات الأضحية للأحياء وليست بسنة للأموات ودليل ذلك أن الشرع إنما يأتي من عند الله ورسوله والذي جاءت به السنة هي الأضحية عن الأحياء فالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مات له أقارب ولم يضح عنهم وكل أولاده توفوا قبله إلا فاطمة رضي الله عنها ومنهم من بلغ الحلم ومنهم من لم يبلغ الحلم فأبناؤه ماتوا قبل أن يبلغوا الحلم وبناته متن بعد أن بلغن الحلم إلا فاطمة فقد بقيت بعده رضي الله عنها وأيضاً مات له زوجتان خديجة وزينب بنت خزيمة ولم يضح عنهما واستشهد عمه

حمزة بن عبد المطلب ولم يضح عنه فهو لم يشرع الأضحية عن الميت بنفسه ولم يدع أمته إلى ذلك وعلى هذا فنقول ليس من السنة أن يضحى عن الميت لأن ذلك لم يرد عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا علمته وارداً عن الصحابة أيضاً نعم إذا أوصى الميت أن يضحى عنه فهنا تتبع وصيته ويضحى عنه اتباعاً لوصيته وكذلك إذا دخل الميت مع الأحياء ضمناً كأن يضحى الإنسان عنه وعن أهل بيته وينوي بذلك الأحياء والأموات وأما أن يفرد الميت بأضحية من عنده فهذا ليس من السنة.

أما الأضحية نفسها فلها شروط منها ما يتعلق بالوقت ومنها ما يتعلق بنفس الأضحية أما الوقت فإن الأضحية لها وقت محدد لا تنفع قبله ولا بعده ووقتها من فراغ صلاة العيد إلى مغيب الشمس ليلة الثالث عشر فتكون الأيام أربعة هي يوم العيد وثلاثة أيام بعده فمن ضحى في هذه المدة ليلاً أو نهاراً فأضحيت صحیحته من حيث الوقت وأما شروطها بنفسها فيشترط فيها: أن تكون من بهيمة الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم ضأنها ومعزها فمن ضحى بشيء غير بهيمة الأنعام لم تقبل منه مثل أن يضحى الإنسان بفرس أو بغزال أو بنعامه فإن ذلك لا يقبل منه لأن الأضحية إنما وردت في بهيمة الأنعام والأضحية عبادة وشرع ، لا يشرع منها ولا يتعبد لله بشيء منها إلا بما جاء به الشرع لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) أي مردود.

الشرط الثاني في الأضحية أن تبلغ السن المعتبرة شرعاً وهو في الضأن ستة أشهر وفي الماعز سنة وفي البقر سنتان وفي الإبل خمس سنوات فمن ضحى بما دون ذلك فلا أضحية له لو ضحى بشيء من الضأن له خمسة أشهر لم تصح الأضحية به أو بشيء من الماعز له عشرة أشهر لم تصح التضحية به أو بشيء من البقر له سنة وعشرة أشهر لم تصح الأضحية به أو بشيء من الإبل له أربع سنين وستة أشهر لم تصح الأضحية به لا بد أن يبلغ السن المعتبر دليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (لا تذبحوا إلا مسنة يعني ثنية إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن). الشرط الثالث: أن تكون سليمة من العيوب المانعة من الأجزاء وهي أربعة أجاب بها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين سئل ماذا يتقى من

الضحايا؟ فقال (أربع العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والعجفاء التي لا تنقي) أي ليس فيها مخ لهاها وضعفها وما كان مثل هذه العيوب أو أشد فهو بمعناها له حكمها فهذه ثلاثة شروط عائدة إلى ذات الأضحية.

أما كيف توزع فقد قال الله تعالى (فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ) وقال سبحانه: (فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ) فيأكل الإنسان منها ويتصدق منها على الفقراء ويهدي منها للأغنياء تالفاً وتحبباً حتى يجتمع في الأضحية ثلاثة أمور مقصودة شرعية: الأمر الأول: التمتع بنعمة الله وذلك في الأكل منها. الأمر الثاني: رجاء ثواب الله وذلك بالصدقة منها. الأمر الثالث: التودد إلى عباد الله وذلك بالهدية منها وهذه معان جليلة مقصودة للشرع ولهذا استحَب بعض العلماء أن تكون أثلاثاً فتلت يأكله وتلت يتصدق به وتلت يهديه.

هذا السائل سوداني أبو حذيفة يذكر بأنه خارج السودان في العمل منذ ثلاثة سنوات يقول ولم أقم بواجب الأضحية ولم أقم أيضاً بتوكيل أحد في ذبحها هل علي كفارة أفيدوني في ذلك؟

فأجاب رحمه الله تعالى: الصحيح أن الأضحية ليست واجبة وأما سنة لكنه يكره للقادر أن يدعها وهذا الأخ الغريب الذي ترك الأضحية لمدة ثلاثة سنوات لا إثم عليه لأنه لم يترك واجبا وإنما ترك أمراً مطلوباً إن تيسر له فعله وإن لم يتيسر فلا حرج عليه لكن مثل هؤلاء الغرباء ينبغي لهم أن يوكلوا أهلهم بأن يقوموا بالأضحية في بلادهم حتى يحصل لهم الفرح والسرور بأضحيتهم في بلادهم.

بارك الله فيكم يقول هذا السائل أيهما أفضل في الأضحية الكبش أو البقر؟ فأجاب رحمه الله تعالى: ذكر الفقهاء رحمهم الله أنه إذا ضحى بالبهيمة كاملة فالأفضل الإبل ثم البقر ثم الغنم والضأن أفضل من المعز أما إذا ضحى بسبع من البدنة أو البقرة فإن الغنم

أفضل والضأن أفضل من المعز.

أحسن الله إليكم من مكة المكرمة السائل الذي بعث بهذه الأسئلة ح. م. ع. يقول هل تقتصر الأضحية على رب الأسرة وهل تجزئ عنهم ذبيحة واحدة مع الدليل وكذلك الهدي والفدية؟

فأجاب رحمه الله تعالى: أما الأضحية فالشاة الواحدة تكفي عن الرجل وأهل بيته (لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يضحي بالشاة عنه وعن آل بيته) وأما الهدي فالهدي كل واحد ينفرد بهديه والفدية كل واحد ينفرد بفديته لكن يجوز أن يشترك في الهدي سبعة في بقرة أو بدنة.

يقول المستمع مشهور سعيد من جيزان هل تجوز أضحية واحدة لأخوين شقيقين في بيت واحد مع أولادهم أكلهم وشربهم واحد؟
فأجاب رحمه الله تعالى: نعم يجوز ذلك يجوز أن يقتصر أهل البيت الواحد ولو كانوا عائلتين على أضحية واحدة ويتأتى بذلك فضيلة الأضحية.

بارك الله فيكم هذه رسالة وصلت من المستمع للبرنامج من خميس مشيط رمز لاسمه — أ. أ. ع. المملكة العربية السعودية يقول ثلاثة أخوة يسكنون في بيت واحد ويعملون في مكان واحد مأكلهم ومشربهم واحد وفي عيد الأضحى يضحوا بأضحية واحدة ومعنى ذلك أن الثلاثة يذبحون أضحية كما ذكرت ويقولون بأنه يجزئ عنهم الثلاثة لأن أموالنا واحدة ونحن نشترك في كل شيء، ما الحكم في هذا بارك الله فيكم؟

فأجاب رحمه الله تعالى: الظاهر لي أن الحكم في هذا أن أضحياتهم هذه مجزئة لأن ما لهم بمزلة المال الواحد فتجزئ عنهم الأضحية الواحدة لأنهم بيت واحد وكان الصحابة رضى الله عنهم يضحون بالشاة عنهم وعن أهل بيتهم بخلاف ما لو كان كل واحد منهم مختصاً بماله

فإن الأضحية الواحدة لا تجزئ عنهم ولهذا لو اشترك ثلاثة جيران في أضحية واحدة فإن ذلك لا يجزئ ولا تكون الشاة هذه شاة أضحية بل هي شاة لحم لأن من شروط الأضحية أن تكون على وفق الشرع ولم ترد الشريعة باشتراك اثنين فأكثر في شاة واحدة، وإنما كان الاشتراك في البقر والإبل يشترك السبعة في بقرة والسبعة في بعير ومن المعلوم أن من شرط العمل الصالح أن يكون على وفق الشريعة فمن عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله فهو مردود عليه كما ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) أما هؤلاء الجماعة فهم في بيت واحد ومالهم واحد فهم بمتلة رجل واحد فتجزئ الشاة عنهم جميعاً.

بارك الله فيكم هذا السائل من القصيم بريدة الاسم ف. م. خ. الحربي يقول فضيلة الشيخ هل الأضحية تجزئ عن الحي والميت إذا اشتركوا فيها أفتونا بسؤالي مأجورين؟ فأجاب رحمه الله تعالى: إذا كان المضحى واحداً بمعنى أن رجلاً اشترى أضحية وجعلها لنفسه ولأبيه الميت أو أمه الميتة أو أقاربه الميتين فلا حرج وأما إذا اشترك إنسان حي مع وصية لميت مثل أن يشتري أضحية بأربعمائة ريال منها مائتان من الوصية ومائتان من عنده فإن هذا لا يجوز لأن الاشتراك في الأضحية الواحدة ممنوع إلا في الإبل والبقر فإنه يشترك سبعة في الإبل وفي البقرة سبعة وأما الغنم ضأنها ومعزها لا يشترك فيها اثنان أما التشريك في الثواب فلا بأس لو جعل الإنسان هذه الأضحية لعدة أناس فلا حرج ولكن التشريك في الملك والاشتراك على الشيوع هذا لا يجوز.

يقول أيضاً ما هي العيوب التي تكون في بعض البهائم ولا تجعلها صالحة للأضحية وما هو أول وقت للذبح وآخره وهل يجزئ أن يذبح عن الإنسان غيره ولو لم يذكر أنها عن فلان؟ فأجاب رحمه الله تعالى: العيوب التي تمنع من الإجزاء بينها النبي عليه الصلاة والسلام في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال عليه الصلاة والسلام (أربعة لا تجوز في الأضاحي

المريضة البين مرضها والعوراء البين عورها والعرجاء البين ضلعها والكبيرة أو الهزيلة أو العجفاء التي لا مخ فيها) فيها هذه هي العيوب الأربعة التي لا تمنع من الإجزاء ولا تجزئ الأضحية إذا كانت البهيمة متصفةً بهذه العيوب الأربعة وما كان بمعناها أو مثلها فهو مثلها في الحكم فالعوراء البين عورها هي التي يتبين لمن رآها أنها عوراء بحيث تكون العين ناتئة أو غائرة أو عليها بياضٌ بين يتبين لمن رآها بأنها عوراء وأما إذا كانت العين قائمة وهي لا تبصر بها فإنها لا تمنع من الإجزاء أما المريضة البين مرضها فهي التي يظهر عليها آثار المرض وأعراض المرض بأن تكون غير نشيطة ولا تأكل وحارة وما أشبه ذلك مما يستدل بها على مرضها والعرجاء البين ضلعها يقول أهل العلم إنها هي التي لا تستطيع المشي مع الصحيحة وأما التي تستطيع المشي مع الصحيحة وتباريها وإن كانت تعرج فإنها لا بأس بها وأما الهزيلة التي لا مخ فيها فهي التي لا يكون في أعضائها مخ لأنها تكون غالباً غير طيبة اللحم فلماذا نهي عنها النبي عليه الصلاة والسلام ومثل العوراء العمياء لا تجزئ في الأضحية ومثل العرجاء البين ضلعها ما قطع إحدى أعضائها وكذلك لو كانت زمنى لا تمشي أبداً فإنها لا تجزئ ومثل المريضة البين مرضها الحامل إذا أخذها الطلق فإنها لا تجزئ حتى تصح وتمشي ومثل ذلك أيضاً التي بشمت من تمر أو غيره فإنها لا تجزئ حتى تفرغ لأنها معرضة للخطر.

فضيلة الشيخ: بشمت يعني أكلت؟

فأجاب رحمه الله تعالى: يعني أكلت تمرًا وانبشمت بحيث انسدت دبرها فلا تتنفس وابتنفخ بطنها فهذه وأمثالها لا تجزئ أما ما كانت فيها عيب في أذنها أو في قرنها أو في سننها أو في ذيلها فإنها تجزئ ولكن غيرها أحسن منها وأفضل.

فضيلة الشيخ: ماهو أول وقتٍ للذبح وما هو آخره؟

فأجاب رحمه الله تعالى: وأما أول وقتٍ للذبح بعد صلاة العيد والأفضل أن يكون بعد الصلاة والخطبة وأما آخره فهو آخر أيام التشريق فيكون وقت الذبح أربعة أيام ويجزئ الذبح في هذه الأيام ليلاً ونهاراً.

فضيلة الشيخ: يقول هل يجزئ أن يذبح عن الإنسان غيره دون أن يذكر أنها عنه؟

فأجاب رحمه الله تعالى: يجوز أن يوكل من يذبح إذا كان هذا الموكل يعرف أن يذبح والأفضل في هذه الحال أن يحضره أي يحضر الذبح من هي له والأفضل أن يباشر ذبحها هو بيده إذا كان يحسن وأن يضطجعها على الجنب الأيسر إن كان يذبح بيمينه فإن كان يذبح بيساره فإنه يضطجعها على الجنب الأيمن والمقصود بذلك راحة البهيمة والإنسان الذي يذبح باليسرى ما ترتاح البهيمة إلا إذا كانت على الجنب الأيمن ثم إن الأفضل أن يضع رجله على عنقها حين الذبح وبعد ذلك وأما أيديها وأرجلها فإن الأفضل أن تبقى مطلقاً غير ممسوكة فإن ذلك أريح لها ولأن ذلك أبلغ في إخراج الدم منها لأن الدم مع الحركة يخرج فهذا أفضل.

فضيلة الشيخ: هل يشترط أن يذكر أنها عن فلان؟

فأجاب رحمه الله تعالى: إن ذكر أنها عن فلان فهو أفضل لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال (هذا منك ولك عن محمد وآل محمد) وإن لم يذكره كفت النية ولكن الذكر أفضل ثم إن تسمية المضحى عنه تكون عند الذبح يقول بسم الله أكبر اللهم هذا منك ولك عن محمدٍ أو عن فلان وفلان ويسميه وأما ما يفعله بعض العامة إذا كان ليلة العيد ذهب إلى المواشي ليسمي منها له وجعل يمسحها من مقدم الرأس إلى الذيل ويكرر التسمية فهذا بدعة لا أصل له عن النبي عليه الصلاة والسلام.

فضيلة الشيخ: هل يجوز توكيل غير المسلم في الذبح؟

فأجاب رحمه الله تعالى: أما في غير القربى فيجوز في غير قربي يعني في غير الأضحية.

أحسن الله إليكم وبارك فيكم فضيلة الشيخ هذا السائل الفاضل إبراهيم يقول الأغنام الموسومة في أذنيها ولم ينقص من أذنيها شيء وإنما هو شق طولي في الأذن وهذا الوسم يستخدمه الرعاة في الأغنام للتعرف عليها عندما تذهب عند الآخرين من الرعاة هل هذا الوسم أو الشق يجعلها غير صالحة للأضحية؟

فأجاب رحمه الله تعالى: الصحيح أن ذلك لا يضر وأن مقطوعة الأذن ومقطوعة القرن

ومقطوعة الذيل كلها تجزئ لكن لا ينبغي أن يضحي بها لنقصها ودليل ذلك أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال (أربع لا تجوز في الأضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والعجفاء التي لا تنقي) وفي رواية أنه سئل ماذا يتقى من الضحايا فقال أربع وأشار بأصابعه وعددها وهذا يدل على أن ما سواها يجزئ لكن ما فيه العيب لا شك أنه مكروه وأنه ينبغي أن تكون الأضحية على أكمل ما تكون وعلى هذا فإذا شقت الأذن للوسم وضحي بها فلا بأس.

يقول هل يجوز ذبح الطلي المخصي أضحية أو لا يجوز؟
فأجاب رحمه الله تعالى: نعم يجوز أن يذبح المخصي في الأضحية حتى أن بعض أهل العلم رجحه على الفحل قال لأن لحمه يكون أطيب والصحيح أن الفحل من ناحية أفضل بكامل أعضائه وأجزائه وهذا أفضل بطيب لحمه وعلى كل حال فإنه يجوز أن يضحي الإنسان بالمخصي وقد جاء في الحديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحي بكبشين موجوءين) إي مخصيين.

إذا اشترى إنسان ذبيحتين يقصد إحداهما للأضحية والأخرى لحماً فهل يشترط أن يعين التي سيضحي بها بعينها ولا يجوز له تبديلها بالأخرى؟

فأجاب رحمه الله تعالى: لا ليس بشرط والذي ينبغي للإنسان أن لا يعين الأضحية إلا عند ذبحها لأجل أن يكون حراً في تبديلها وتغييرها فإذا أراد أن يذبحها يقول هذه أضحية فلان أضحية عني وعن أهل بيتي أو عن فلان الذي أوصى بها أو ما أشبه ذلك.

يافضيلة الشيخ: ولو حصل وعينها؟

فأجاب رحمه الله تعالى: لو حصل وعينها تعينت وإذا تعينت فإنه يتعلق بها حكم الأضحية ويجب عليه تنفيذها وقد ذكر بعض أهل العلم أنه إذا أبدلها بخير منها فلا حرج.

يقول هل تستحب الأضحية عن الأموات كما هي بالنسبة للأحياء حتى ولو لم يوصوا بها أم هي عبادة خاصة بالأحياء فقط إلا من أوصى من الأموات؟

فأجاب رحمه الله تعالى: الذي نرى أن الأضحية مشروعة في حق الأحياء فقط لأن هذا هو الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم فهي عن الأحياء فقط إلا إذا أوصى بها الميت فإنها تفعل عنه وذلك لأن الميت إذا أوصى بها فقد أوصى بها من ماله وماله له أن يصرفه بما شاء في غير معصية الله فتنفذ كما أوصى وأما الحي فإنه يضحي عن نفسه ولكن لا مانع من أن يضحي ويقول هذا عن أهل بيتي وينوي به الأحياء والأموات فإن ظاهر فعل النبي عليه الصلاة والسلام حيث كان يقول هذا عن محمد وعن آل محمد وعن أمة محمد ظاهره أنه يشمل الحي والميت أما أن يضحي عن الميت خاصة فهذا لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام وقد ماتت بنات النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة من بناته في عهده ولم يضح عنهم وماتت زوجته خديجة وهي من أحب نسائه إليه ولم يضح عنها واستشهد عمه حمزة رضي الله عنه ولم يضح عنه ولو كان هذا من الأمور المشروعة لكان الرسول عليه الصلاة والسلام يشرعه لأمته إما بقوله وإما بفعله وإما بإقراره ولما لم يكن شيء من ذلك علم أنه ليس بمشروع ولكن مع هذا لا نقول أنه محرم أو أنه بدعة أو أنه لا يجوز لأنه أشبه ما يكون بالصدقة كما قاس بعض أهل العلم الأضحية عن الميت بالصدقة عنه والصدقة عن الميت قد ثبتت بها السنة.

بارك الله فيكم سائل يقول لي والدة متوفاة وأريد أن أضحي عنها من مالي فهل أشركها في أضحيتي وأهل بيتي أم أضحي عنها بأضحية خاصة؟

فأجاب رحمه الله تعالى: لا يشرع للميت أضحية خاصة تخص به وإن كان هذا جائزاً لكنه ليس بمشروع إذ لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه فيما أعلم أنه ضحى عن أحد من الأموات أضحية مستقلة فالنبي عليه الصلاة والسلام قد ماتت زوجته خديجة وماتت زوجته زينب بنت خزيمة ومتن بناته إلا فاطمة ومات أبنائه ومات عمه حمزة ولم يخص أحداً منهم بأضحية وإنما كان يقول عليه الصلاة والسلام عند تضحيته (اللهم هذه عن

محمد وآل محمد) فيشمل آل بيته الأحياء والأموات وإذا كان كذلك فإن الأفضل في حق السائل ألا يخص أمه بأضحية خاصة وإنما يضحى بأضحية عنه وعن أهل بيته وتشمل الأحياء والأموات هذه هي السنة وإن بعض الناس يضحى بأضحية عن الميت أول سنة من موته يسمونها أضحية الحفرة أو أضحية الدفنة وهذا من البدع لأن تخصيص الميت بأضحية بهذا الاسم في أول سنة يموت لم يرد عن الرسول عليه الصلاة والسلام ولا عن أصحابه فيكون من البدع التي ابتدعها الناس وكل بدعة ضلالة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم.

هذه سائلة تسأل عن الأضحية التي تعمل للمتوفى ما حكمها؟
فأجاب رحمه الله تعالى: الأضحية هي التقرب إلى الله عز وجل في أيام عيد الأضحى في يوم العيد وفي ثلاثة أيام بعده التقرب إلى الله تعالى بذبح بهيمة الأنعام من إبل أو بقر أو غنم وهي سنة في حق الحي يضحى عنه وعن أهل بيته كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وإذا ضحى الإنسان عنه وعن أهل بيته ونوى أن يكون أجرها له ولأهل بيته الحي والميت فإن ذلك لا بأس به وأما الأضحية الخاصة للميت فلها حالان:

الحال الأولى: أن يكون الميت قد أوصى بها فإذا كان قد أوصى بها فإنها تفعل تنفيذاً للوصية لقوله تعالى حين ذكر الوصية (فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (١٨١) فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) فإن هاتين الآيتين تدلان على أن وصية الميت تنفذ ما لم تكن إثماً أو جنفاً.

أما الحال الثانية: كالأضحية عن الميت فإنه يضحى الإنسان بها عنه ابتداءً فهذه قد اختلف فيها أهل العلم هل هي مشروعة أو غير مشروعة؟ فمنهم من قال إنها مشروعة كالأضحية عن الحي وكالصدقة عن الميت ومنهم من قال إنها غير مشروعة لأن ذلك لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد مات للنبي صلى الله عليه وسلم من أقاربه من مات ومن زوجاته كذلك ولم يرد أنه ضحى عن كل واحد منهم بخصوصه مات له بناته الثلاث وأبناؤه الثلاثة ولم يضح عن واحد منهم واستشهد عمه حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه في أحد ولم

يضح عنه وماتت زوجته خديجة وزينب بنت خزيمة ولم يضح عنهما ولو كان هذا من الأمور المشروعة لفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولكن أقول إذا أردت أن تضحي عن ميت فضحي عنك وعن أهل بيتك وانوِ أهما لك وعن أقاربك الأحياء والأموات وفضل الله واسع.

يقول هل يجوز لي أن أضحي لميت قريب لي من مالي؟

فأجاب رحمه الله تعالى: نعم التضحية للميت جائزة كالصدقة عنه لكن الأفضل أن يتصدق فالصدقة عن الميت أفضل من الأضحية لأن الصدقة عن الميت واردة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأما الأضحية فلم ترد عن النبي عليه الصلاة والسلام لم يرد أنه ضحى عن أحد من أقاربه ولهذا من أجاز الأضحية عن الميت إنما أجازها قياساً على الصدقة.

بارك الله فيكم فضيلة الشيخ المستمع محمد عبد الله من الرياض يقول بأن له أحياناً تعرض لحادث توفي بعدها هل يجوز لنا أن نضحى له أو نحج عنه إلى بيت الله الحرام نرجو الافادة؟ فأجاب رحمه الله تعالى: القول الراجح من أقوال أهل العلم أنه يجوز للإنسان أن يتعبد لله عز وجل بطاعة بنية أهما لميت من أموات المسلمين سواء كان هذا الميت من أقاربه أم ممن ليس من أقاربه هذا هو القول الراجح سواء في الصدقة أو في الحج أو في الصوم أو في الصلاة أو في غير ذلك فيجوز للإنسان أن يتبرع بالعمل الصالح لشخص ميت من المسلمين ولكن هذا ليس من الأمور المطلوبة الفاضلة بل الأفضل أن يدعو له بدلاً من أن يتصدق عنه أو أن يضحى عنه أو أن يحج عنه لأن الدعاء له هو الذي أرشد إليه الرسول صلى الله عليه وسلم فإنه ثبت عنه أنه قال (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) فذكر الولد الصالح الذي يدعو له ولم يقل أو ولد صالح يتصدق له أو يحج له أو ما أشبه ذلك من الأعمال الصالحة مع أن الحديث في سياق العمل فلما عدل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذكر العمل للميت بذلك الدعاء عُلِمَ أن الدعاء هو المختار وهو الأفضل ولهذا فإني أنصح إخواني المسلمين أن يحرصوا على الدعاء لأموالهم بدلاً عن

إهداء القرب لهم وأن يجعلوا القرب لأنفسهم لأن الحي محتاج إلى العمل الصالح فإنه ما من ميت يموت إلا ندم إن كان محسناً ندم أن لا يكون ازداد وإن كان مسيئاً ندم ألا يكون استعتب قال الله تعالى (حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحاً فِيمَا تَرَكْتُ) وقال الله عز وجل (وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَّ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنُ مِنَ الصَّالِحِينَ) (وَلَنْ يُؤَخَّرَ اللَّهُ

نَفْساً إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) فانت أيها الحي محتاج إلى العمل الصالح فاجعل العمل لنفسك وادعُ لأموالك من الأباء والأمهات والإخوان والأخوات وغيرهم من المسلمين هذا هو الذي تدل عليه سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ولكن مع هذا لو أن الإنسان تصدق عن ميت أو صام عنه أو صلى وقصد بأن يكون الثواب للميت فلا بأس بذلك إذا تبرع به.

جزاكم الله خيراً من أسئلة هذا السائل يقول هل تجوز الأضحية عن الميت؟

فأجاب رحمه الله تعالى: نعم تجوز الأضحية عن الميت بمعنى أن يضحي الإنسان في أيام النحر أي في عيد الأضحى وثلاثة أيام بعده أضحية ينويها عن الميت يقول مثلاً عند ذبحها اللهم هذا منك ولك اللهم هذه عن فلان ولكن ليس هذا بأمر مشروع ليس هذا بأمر مشروع لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه ضحى عن أحدٍ من أمواته فقد ماتت أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها وهي من أحب النساء إليه ولم يضح لها واستشهد عمه حمزة بن عبد المطلب في أحدٍ ولم يضح عنه ومات له ثلاث بنات في حياته ولم يضح عنهن ولو كان هذا أمراً مشروعاً لبينه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إما بقوله وإما بفعله وإما بإقراره ولم يعلم أن أحداً من الصحابة ضحى عن أحدٍ من أمواته في حياة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لكن لو ضحى عن ميت لم يمنع وإن كان بعض أهل العلم قال إنه لا ينفع الميت وقالوا إن الصدقة بثمان الأضحية عن الميت أفضل من الأضحية ولكن ها هنا مسألة إذا ضحى الإنسان عنه وعن أهل بيته ونوى أنه عن الحي والميت فأرجو أن يكون

ذلك نافعاً إن شاء الله تعالى ومشروعاً لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحى بالأضحية عنه وعن أهل بيته فهذا محتمل أن يكون عن أهل بيته الأحياء والأموات ويحتمل أن يكون عن أهل بيته الأحياء فقط والشيء الذي ينبغي أن ينكر ما يفعله بعض الناس تجده يشتري الأضحية من ماله ويضحى بها عن أمواته ولا ينويها عنه وعن أهل بيته وهذا أمرٌ خلاف السنة بلا شك فالأضحية في الأصل عن الأحياء فقط التنبيه الآخر أنه إذا أوصى الميت بأضحية فهنا لا بد أن يضحى عنه إتباعاً لوصيته ويكون هذا من عمله لأنه أوصى به.

هذا السائل يقول يا فضيلة الشيخ بالنسبة للأضحية عن الميت في تقاليدنا القديمة يقول بأن الميت له سبع أضاحي هل هذا صحيح؟

فأجاب رحمه الله تعالى: هذا ليس بصحيح أولاً أن الأضحية عن الميت قد اختلف العلماء فيها إذا لم تكن وصية منه فمنهم من قال إنها مشروعة ومنهم من قال إنها ليست مشروعة ولا أعلم دليلاً من السنة يدل على الأضحية عن الميت بخصوصه إذا لم تكن وصية وإنما قاسها بعض العلماء على الصدقة عن الميت والصدقة عن الميت قد جاءت بها السنة وأما كونه لا يُضح عنه إلا بسبع فهذا ليس له أصل بل إذا أراد أحد أن يضحى عنه ضحى عنه بواحدة وكذلك بعض الناس يقول إن الأضحية عن الميت أول سنة يموت واجبة وتسمى عند بعضهم أضحية الحفرة وهذا أيضاً لا أصل له والذي أرى في الأضحية عن الميت ألا يضحى عنه بخصوصه إلا بوصية منه وأن الإنسان يضحى بأضحية واحدة عنه وعن أهل بيته وينوي بذلك الحي والميت من آل بيته وفي هذا كفاية إن شاء الله.

لديه سؤال يقول فيه، يوجد عندنا عادة إذا دخل شهر ذي الحجة في العشر الأولى يذبح كل بيت ذبيحة ويقول اللهم اجعله لأرواح موتانا، وهذا شيء كل عام ويسموننا عندنا حج الأموات، هل هذا صحيح؟

فأجاب رحمه الله تعالى: هذا ليس بصحيح، بل هو بدعة ولا يتقرب بالذبح لله إلا فما

وردت به السنة وهي ثلاثة أمور، الأضاحي، والهدايا للبيت مكة، والثالث العقيقة، هذه هي الذبائح المشروعة، وأما ما عداها فليس بمشروع، ثم إن زعمهم أن هذا حج الأموات ليس بصحيح، فالأموات انقطعت أعمالهم، لقول النبي صلى الله عليه وسلم (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به من بعده أو ولد صالح يدعو له) وهذا ليس من الصدقة الجارية، لأن معنى الصدقة الجارية أن الإنسان يوقف شيئاً ينتفع الناس به بعد موته، والعلم الذي ينتفع به من بعده إذا علم أحداً علماً نافعاً فعملوا به بعد موته أو علموه انتفع به، والولد الصالح الذي يدعو له الذكر أو الأنثى من أولاده إذا دعا له انتفع به.

السائل من الجزائر يقول يا فضيلة الشيخ ما هي الكيفية الصحيحة لذبح الأضحية؟ فأجاب رحمه الله تعالى: الكيفية الصحيحة إذا كانت الأضحية من الغنم الضأن والماعز أن يضحجها على الجانب الأيسر ويضع رجله على رقبته ويمسك بيده اليسرى رأسها حتى يتبين الحلقوم ثم يمر السكين على الحلقوم والودجين والمرئ بقوة فينهر الدم ويقول عند الذبح بسم الله والله أكبر اللهم هذا منك ولك اللهم هذه عني وعن أهل بيتي أما غير الأضحية فيفعل فيها هكذا لكنه يقول عند الذبح قبل أن يذبح يقول بسم الله والله أكبر فقط.

الأضحية يا فضيلة الشيخ هل يصح أن يذبحها الجنب والمرأة؟ فأجاب رحمه الله تعالى: وكذلك الأضحية يجوز أن يذبحها وهو جنب ويجوز للمرأة أن تذبح الذبيحة أيضاً ولو كانت حائضاً.

جزاكم الله خيراً هذا سؤال للبرنامج أرسل يقول فضيلة الشيخ كما نعلم بأن الأضحية توزع إلى ثلاثة أقسام ثلث يتصدق به وثلث يهدى وثلث لأهل الميت ولكن لي تسعة من أبناء العم يقوم كل منهم بعمل أضحيته في المطبخ وتقديمها لجميع الإخوان دون أن نتصدق بثلث أو أن نهدى ثلث فهل يجوز ذلك؟

فأجاب رحمه الله تعالى: الصدقة بالثلث من الأضحية ليست بالواجب لك أن تأكل كل الأضحية إلا شيئاً قليلاً تتصدق به والباقي لك أن تأكله لكن الأفضل أن تتصدق وتهدى وتأكل ثم إن الإهداء والصدقة إنما يكون باللحم النسيء دون المطبوخ وهذا سهل والحمد لله إذا كان يوم العيد وضحت فأرسل إلى الفقراء ما تيسر وأهدي إلى جيرانك وأصدقائك ما تيسر وكل الباقي سواء أكلته في يوم العيد أو أيام التشريق أو ادخرته إلى أكثر من ذلك.

سائل يقول جرى في التوزيع عادة في الأضحية أنها تكون بين الأقارب والجيران البحث عن الفقراء قد يصعب على بعض الناس؟

فأجاب رحمه الله تعالى: الحقيقة أنه لا يصعب لكن يصعب على المهمم دون الأجسام كثير من الناس الآن يريد أن يريح نفسه حتى أنه مع الأسف برزت ظاهرة وهي أنهم يدعون الناس إلى إعطائهم الدراهم ليضحوا بها في بلاد أخرى وهذا غلط محض والدعوة إلى ذلك تؤدي إلى إبطال الفائدة من الأضحية لأن المقصود من الأضحية ومن أعظم المقاصد أن يتعبد الإنسان لله تعالى بذبحها بنفسه أو بحضوره إذا لم يكن يحسن الذبح وبأن يذكر اسم الله عليها وهذا لا يحصل إذا أعطى الدراهم تذبح في مكان آخر أيضاً إظهار الشعيرة بين الأهل والأولاد وهذه الأضحية يتناقلها الصغار عن الكبار حتى إنه ليفرح الصبيان إذا كانت الضحايا في البيت في ليلة العيد أو قبل ذبحها فيما بعد ثم إن هذا حرمان لأهل البلد أهل البلد يحتاجون إلى لحم فقرائهم وأغنيائهم فيحرمون منها ثم إن هذا مخالف لأمر الله عز وجل حيث قال تبارك وتعالى (فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ) ولا يمكن أن يأكل منها وهي بعيدة عنه ومن أجل تحقيق الأكل منها (أمر النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع حين نحرت إبله فإن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع أهدى مائة ناقة) عليه الصلاة والسلام لكرمه مائة ناقة عن سبعمائة خروف أهدى مائة ناقة ونحر منها بيده الكريمة ثلاث وستين ناقة وأعطى علي بن أبي طالب رضي الله عنه الباقي فنحره ثم أمر عليه الصلاة والسلام أن يؤخذ من كل بعير قطعة فجعلت في قدر فطبخت فأكل من لحمها وشرب من

مرقها تحقيقاً لأمر الله عز وجل (فَكُلُوا مِنْهَا) وكيف يأكل الإنسان من أضحية تبعد عنه أميالا ومسافات بعيدة ثم إن هذه الدراهم التي تعطيتها من تعطيها من الذين يجمعون هل تدري أتقع في يد أمين عالم عارف بأحكام الأضحية أم تقع في يد من ليس كذلك؟ لا ندري قد يذبحها بدون تسمية؟ قد يذبحها ولا ينهر الدم؟ قد يعطيها الأغنياء دون الفقراء؟ قد يذبح ما لم تبلغ السن؟ قد يذبح ما فيه عيب؟

متى نطمئن إلى أن الذي تولى الذبح كان أمينا عالماً بأحكام الأضحية وعالماً بما يضحي به وما لا يضحي به ثم هل نأمن أن يتهاون هذا فيؤخر الذبح عن وقته؟ لا سيما إذا كثرت الذبائح عنده افرض أن هذه الجهة أتاها ألف شاة وليس عندهم من يباشر الذبح إلا نفر قليل لا يتمكنون من ذبحها في أيام الذبح فيضطرون إلى تأخير الذبح إلى فوات الوقت إذا نقول يا أخي المسلم إذا كنت تريد أن تبر إخوانك الفقراء في بلاد أخرى فأرسل لهم دراهم أرسل لهم قوتاً أرسل لهم ثياباً أرسل لهم فرشاً أما أضحية جعلها الله تعالى شعاراً وخصك بها في بلادك حتى تشارك أهل الحج في شيء من النسك فلا تفرط في هذه الخصيصة والشعيرة العظيمة وترسل دراهم مضمونه في أجواف الجيوب وحفاظات الدراهم فنصيحتي لإخواني الذين يجوبون هذه الأضاحي أن يكفوا عن ذلك وألا يدعوا الناس لهذا نعم يدعوتهم إلى التبرع بالمال والأعيان لا بأس لكن يدعوتهم إلى إبطال شعيرة في بلادهم لتنتقل إلى بلاد بعيدة مع الاحتمالات التي ذكرناها أخشى عليهم ولذلك أنصحهم أعني إخواني الذين يجمعون التبرعات لهذا أن يكفوا عن ذلك ثم أنصح الإخوان المواطنين عن إعطاء هؤلاء للأضحية وأقول ضحوا في بلادكم ضحوا في مكانكم ثم إني أيضا أنصح إخواني الذين يضحون في بلادهم أن يضحوا في بيوتهم عند أولادهم حتى تظهر الشعيرة دون أن يذبحوها في المسلخ ويأتوا بها لحماً ولا يخلو البيت الآن والحمد لله من مكان للذبح بل لو ذبحت في وسط الحمام فلا بأس لأن الدم نجس ولو اختلط بالنجاسة لا يضر الدم دم المذبوح نجس فيذبحها حتى يفرغ الدم النجس ثم يخرجها ويسلخها في مكان آخر إذا لم يكن له مكان للذبح والسلخ على أن كثيراً من المدن الكبيرة فيها استراحات للناس بإمكانهم أن يخرجوا بالأضاحي إلى

الاستراحات ويخرجوا بالصبيان معهم إذا شاءوا أن يتفرج الصبيان على الأضحية ويذبحون هناك ويدخلون بها إلى البيت لحما المهم التوجيه إلى الذين يجمعون

الترعات لهذا الغرض أن يكفوا عن هذا والتوجيه للآخرين ألا يعطوهم شيئاً لهذا الغرض وأن يضحوا في بيوتهم وأن يشعروا أن المراد بالأضاحي والهدايا هو التقرب إلى الله تعالى بذبحها وذكر اسمه عليها جل وعلا دونما يحصل منها من مادة وهي الأكل واستمع إلى قول الله تعالى (لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَآؤَهَا وَلَكِنَّ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ) هذه نصيحة أسأل الله تبارك وتعالى أن يجعلها خالصة لوجهه وأن ينفع بها عباده إنه على كل شيء قدير.

يقول هل يجوز أن يهدى الكافر من لحم الأضحية؟

فأجاب رحمه الله تعالى: الكافر إذا كان ممن يجوز أن يعطى إليه فإنه يهدى من طعام لحم الأضحية وإن كان ممن لا يجوز أن يهدى إليه فإنه لا يجوز أن يعطى من لحم الأضحية ولا من غيرها وميزان ذلك قوله تعالى (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ) يعني لا ينهاكم عن برهم بل تقسطوا إليهم (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) (إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) فإذا كان الكافر من أمة لا يعتدون على المسلمين ولا يقاتلوهم ولا يخرجونهم من ديارهم فلا بأس أن يهدى إليه من لحم الأضحية أو غيرها وإن كان بالعكس فإن الله تعالى يقول (إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ) أي عاونوا على إخراجكم (أَنْ تَوَلَّوهُمْ) بأي ولاية كانت.

بارك الله فيكم هذه رسالة من المستمع عبد الرحمن عبد الهادي العتيبي من الجهادية يقول ما مدى صحة الحديث الذي معناه أن من أراد أن يضحى أو يضحي عنه فلا يأخذ من شعره

أو ظفره شيئاً حتى يضحى وذلك من أول أيام عشر ذي الحجة وكيف ذلك وما هي الأشياء التي يمتنع من سيضحي عن فعلها وهل هذا النهي يصل إلى درجة التحريم أم أنه للاستحباب وهل يلتزم به المقيم والحاج على السواء أم هو خاص بالمقيم دون الحاج؟

فأجاب رحمه الله تعالى: هذا الحديث صحيح رواه مسلم وحكمه التحريم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يأخذن من شعره ولا من ظفره شيئاً) وفي رواية (ولا من بشره) والبشر الجلد يعني أنه لا ينتف شيئاً من جلده كما يفعل بعض الناس ينتف من عقبه من قدمه فهذه الثلاثة هي محل النهي الشعر والظفر والبشرة والأصل في نهي النبي صلى الله عليه وسلم التحريم حتى يرد دليل يسقطه إلى الكراهة أو غيرها وعلى هذا فيحرم على من أراد أن يضحى أن يأخذ في العشر من بشرته أو شعره أو ظفره شيئاً حتى يضحى وهذا من نعمة الله سبحانه وتعالى على عباده لأنه لما فات أهل المدن والقرى والأمصار لما فاتهم الحج والتعبد لله سبحانه وتعالى بترك الترفه شرع لمن في الأمصار هذا الأمر شرعه لهم ليشاركوا الحجاج في بعض ما يتعبدون لله تعالى بتركه وإنما قلت ذلك لأنه لا يجوز لإنسان أن يتعبد بترك شيء أو بفعل شيء إلا بنص من الشرع فلو أراد أحد أن يتعبد لله تعالى في خلال عشر أيام بترك تقليم الأظفار أو الأخذ من شعره أو بشرته لو أراد أن يتعبد بدون دليل شرعي لكان مبتدعاً أثماً فإذا كان بمقتضى دليل شرعي كان مثاباً

مأجوراً لأنه تعبد لله تعالى بهذا الترك وعلى هذا فاجتناب الإنسان الذي يريد أن يضحى الأخذ من شعره وبشرته وظفره يعتبر طاعة لله ورسوله مثاباً عليها وهذه من نعمة الله بلا شك وهذا الحكم إنما يختص بمن أراد أن يضحى فقط أما من

يضحى عنه فلا حرج عليه أن يأخذ وذلك لأن الحديث إنما ورد لو أراد أحدكم أن يضحى فقط فيقتصر على ما جاء به النص ثم إنه قد علم أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يضحى عن أهل بيته ولم ينقل أنه كان ينهاهم عن أخذ شيء من شعورهم وأظفارهم وأبشارهم فدل هذا على أن هذا الحكم خاص بمن يريد أن يضحى فقط ثم إن المراد من أراد أن يضحى عن نفسه لا من أراد أن يضحى وصيةً لأبائه أو أجداده أو أحدٍ من أقاربه فإن

هذا ليس مضحياً في الحقيقة ولكنه وكيلاً لغيره فلا يتعلق به حكم الأضحية ولهذا لا يثاب على هذه الأضحية ثواب المضحي إنما يثاب عليها ثواب المحسن الذي أحسن إلى أمواته وقام بتنفيذ وصاياهم ثم إنه نسمع من كثيرٍ من الناس من العامة أن من أراد أن يضحي وأحب أن يأخذ من شعره أو من ظفره أو من بشرته شيئاً يوكل غيره في التضحية وتسمية الأضحية ويظن أن هذا يرفع عنه النهي وهذا خطأ فإن الإنسان الذي يريد أن يضحي ولو وكل غيره لا يحل له أن يأخذ شيئاً من شعره أو بشرته أو ظفره ثم إن بعض النساء في هذه الحال يسألن عن طهرت في أثناء هذه المدة وهي تريد أن تضحي فماذا تصنع في رأسها نقول لها تصنع في رأسها أنها تنفضه وتغسله وترويه ولا حاجة إلى تسريحه وكده فإنه لا ضرورة إلى ذلك وإن كدته تكده برفق من أجل إصلاح الشعر وكذلك بالنسبة للرجل لا ينبغي أن يسرح شعره أو يكده في هذه الأيام وهو يريد أن يضحي وأما قول السائل هل هذا خاصٌّ بأهل الأمصار أو بالذين يحجون أيضاً فنقول إن الحاج إذا اعتمر فلا بد له من التقصير فيقصر ولو كان يريد أن يضحي في بلده لأنه يجوز للإنسان إذا كان له عائلة لم تحج أن يشتري لهم أضحية أو يوكل من يشتري لهم أو يوكل أحداً من إخوانه أو أولاده بأن يشتري له أضحية ويضحي عنه وعن أهل بيته وفي هذه الحال إذا كان معتمراً فلا حرج عليه أن يقصر من شعر رأسه لأن التقصير في العمرة نسك.

يقول هل يجوز قص الأظافر وحلق الشعر في العشر من ذي الحجة أفيدونا جزاكم الله عنا خيراً؟

فأجاب رحمه الله تعالى: يجوز ذلك لمن لا يريد الأضحية أما من كان يريد أن يضحي فإنه إذا دخل العشر لا يأخذ من شعره ولا من بشرته ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي لحديث أم سلمة في ذلك.

بارك الله فيكم أبو خالد من أبو ظبي يقول في سؤاله هل ترك قص الشعر والأظافر في عشر

من ذي الحجة حتى يذبح المسلم أضحيتته سنة واردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم وهل ذلك يشمل الأسرة أي أسرة المضحى؟

فأجاب رحمه الله تعالى: ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال (إذا دخلت العشر يعني عشر ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فلا يأخذ من شعره ولا من ظفره شيئاً) وفي رواية (ولا من بشرته شيئاً) وهذا نهي والأصل في النهي التحريم حتى يقوم دليل على أنه لغير التحريم وعلى هذا فلا يجوز للإنسان الذي يريد أن يضحى إذا دخل شهر ذي الحجة أن يأخذ شيئاً من شعره أو بشرته أو ظفره حتى يضحى والمخاطب بذلك المضحى دون المضحى عنه وعلى هذا فالعائلة لا يحرم عليهم ذلك لأن العائلة مضحى عنهم وليسوا بمضحى فإن قال قائل ما الحكمة من ترك الأخذ في العشر؟ قلنا الجواب على ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن الحكمة هو نهي الرسول عليه الصلاة والسلام ولا شك أن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الشيء حكمة وأن أمره بالشيء حكمة وهذا كاف لكل مؤمن ولقوله تعالى (إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا) وفي الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة سألتها ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت (كان يصيبنا ذلك يعني في عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة) وهذا الوجه هو الوجه الأسد وهو الوجه الحاسم الذي لا يمكن الاعتراض عليه وهو أن يقال في الأحكام الشرعية الحكمة فيها أن الله ورسوله أمر بها.

أما الوجه الثاني في النهي عن أخذ الشعر والظفر والبشرة في هذه الأيام العشر فلعله والله أعلم من أجل أن يكون للناس في الأمصار نوع من المشاركة مع المحرمين بالحج والعمرة في هذه الأيام لأن المحرم بحج أو عمرة يشرع له تجنب الأخذ من الشعر والظفر والله أعلم.

بارك الله فيكم هذه السائلة عائشة تقول ما حكم مشط الشعر في شهر ذي الحجة قبل ذبح

الأضحية لغير الحاج؟

فأجاب رحمه الله تعالى: إذا دخلت عشر ذي الحجة وكان الإنسان يريد أن يضحي فإنه ينهى أن يأخذ من شعره أو ظفره أو بشرته شيئاً لكن إذا احتاجت المرأة إلى المشط في هذه الأيام وهي تريد أن تضحي فلا حرج عليها أن تمشط رأسها ولكن تكده برفق فإن سقط شيء من الشعر بغير قصد فلا إثم عليها لأنها لم تكد الشعر من أجل أن يتساقط ولكن من أجل إصلاحه والتساقط حصل بغير قصد.

أحسن الله إليكم تقول السائلة في آخر أسئلتها هل يجوز للمرأة أن تقصر من شعرها وأظفارها وغيرها خلال أيام العشر بحيث إن الحكم يمشي على الزوج بصفته المضحي عن أهله؟

فأجاب رحمه الله تعالى: نعم خلاصة هذا السؤال أنه إذا دخلت العشر عشر ذي الحجة وأراد الإنسان أن يضحي فإنه لا يأخذ من شعره ولا من بشرته ولا من ظفره شيئاً فهل هذا الحكم يتناول أهل البيت؟ بمعنى أن الزوجة لا تأخذ من شعرها وبشرتها وظفرها شيئاً وكذلك بقية العائلة؟ والجواب: لا، فالمضحي عنه من الزوجات والأولاد بنين وبنات والأمهات وكل من في البيت ممن يضحي عنهم قيم البيت لهم أن يأخذوا من شعورهم وأظفارهم وأبشارهم لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال (وأراد أحدكم أن يضحي) ولم يقل أن يضحي عنه ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته ولم يرد أنه يقول لهم امتنعوا من أخذ ذلك ولو كان امتناعهم واجبا لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم.

بارك الله فيكم فضيلة الشيخ يقول هذا السؤال ما حكم من حلق يوم عيد الأضحى قبل الذهاب إلى الصلاة علماً بأنه نصح عن ذلك ولكنه أصر على الحلاقة فنرجو بهذا التوضيح؟ فأجاب رحمه الله تعالى: إذا حلق يوم النحر قبل أن يذهب إلى الصلاة فلا حرج عليه إذا كان لا يضحي أما إذا كان يضحي فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (نهى من أراد

الأضحية إذا دخل شهر ذي الحجة أن يأخذ شيئاً من شعره أو ظفره أو بشرته شيئاً حتى يضحى فلا يحل للإنسان الذي يريد الأضحية أن يأخذ من شعره أو ظفره أو بشرته شيئاً إذا دخلت العشر أعني عشر ذي الحجة حتى يضحى إلا أنه يستثنى من ذلك من أراد العمرة أو الحج فإنه يقصر إذا أتم عمرته أي طاف وسعى من أجل أن يحل وإنما استثني ذلك لأنه الآن صار نسكاً وكذلك من حج فإنه إذا رمى جمرة العقبة يوم العيد حلق رأسه أو قصره ولو كان لا يدري هل ذبح أهله أضحيته أو لم يذبحوها وذلك لأن هذا الحلق أو التقصير نسك.

كتاب

العقيقة - حكمها - وقتها - سننها

قضاؤها - التسمية

الاسماء الممنوعة

أحسن الله إليكم هذا السائل من سوريا فيصل أحمد ومقيم بالمملكة يقول في هذا السؤال أرجو من فضيلة الشيخ أن يوضح لنا العقيقة معنا واصطلاحاً وهل هي سنة مؤكدة أم مستحبة؟ ومن لم يفعلها هل هو آثم؟ أرجو في ذلك تفصيلاً كاملاً مأجورين؟ فأجاب رحمه الله تعالى: العقيقة هي الذبيحة عن المولود وهي مأخوذة من العق وهو القطع لأن الذابح يقطع أوداجها وما يجب أن يقطع في حال الذبح وهي سنة للمولود الذكر اثنتان وتجزئ واحدة وللأنثى واحدة والسنة أن يكون ذبحها في اليوم السابع من ولادته قال العلماء فإن فات ففي أربعة عشر فإن فات ففي واحد وعشرين فإن فات ففي أي يوم ويأكل منها ويهدي ويتصدق وإن شاء جمع عليها أصحابه وأقاربه وجيرانه وقد ذهب بعض أهل العلم إلى وجوبها على القادر والصحيح أنها ليست بواجبة على القادر وإنما يكره للقادر تركها.

يقول السائل قد كتبت إليكم رسالة وقد ضمنيتها هذا السؤال في بلادنا أود ان أبين لكم كيف نعق لأولادنا فمثلاً إذا ولد لنا مولود يوم الأحد نعق له يوم الأحد المقبل نذبح خروف

أو بقرة وأحياناً خروف فقط ونوزع اللحم إلى ثلاثة أقسام قسمين للأصهار وقسم واحد للزوج وإذا لم نرسل شيء للأصهار سيقع بيننا وبينهم نزاع وتهاجر وتقاطع وأحياناً يؤدي إلى الطلاق وذلك أن الأصهار يأتون ويأخذون المرأة ويتركون الجنين مع أبيه ونريد إفتاء في ذلك ماجورين؟

فأجاب رحمه الله تعالى: نشكر الله عز وجل أن جعل هذا المنبر المبارك منبرا يصل صوته إلى مشارق الأرض و مغاربها وينتفع به المسلمون في كل مكان ونسأل الله تعالى أن يزيد الجميع من فضله وأن يرزقنا علما نافعا وعملا صالحا ورزقا طيبا واسعا أما ما ذكره عن صنعهم في العقيقة فإن العقيقة سنة مؤكدة لا ينبغي للقادر عليها أن يدعها سنة تذبح في اليوم السابع من الولادة لا في اليوم الثامن كما قاله هذا السائل فإذا ولد في اليوم الأربعاء مثلا كانت العقيقة في يوم الثلاثاء وإذا ولد في يوم الثلاثاء كانت العقيقة يوم الاثنين وإذا ولد في يوم الاثنين كانت العقيقة في يوم الأحد وإذا ولد في الأحد كانت العقيقة في يوم السبت وهكذا ثم إن العقيقة لا تسن من غير الغنم لا تسن من البقر ولا من الإبل وإنما السنة أن تكون من الغنم عن الذكر شاتان وعن الأنثى شاة واحدة ومع قلة ذات اليد تكفي شاة واحدة عن الذكر ثم إنه لا ينبغي أن يكون بين الزوج وأصهاره شيء من الشقاق والتزاع من أجل توزيع هذه العقيقة بل توزع إما أثلاثا أو أنصافا يجعل للفقراء منها نصيب وللأهل والجيران منها نصيب وللأصدقاء منها نصيب وإن شاء صاحبها إن أدى ما للفقراء منها أن يطبخها ويجمع عليها فلا بأس والأمر في هذا واسع قال العلماء وإذا فات ذبحها في اليوم السابع فإنها تذبح في اليوم الرابع عشر وإذا فات في الرابع عشر فإنها تذبح في اليوم الحادي والعشرين وما بعد ذلك لا تعتبر الأسابيع ولكن ليحرص على أن يكون ذبحها في اليوم السابع.

لو مضى أكثر من سنة أو سنة ولم يعق يافضيلة الشيخ؟

فأجاب رحمه الله تعالى: لو مضى أكثر من سنة فلا حرج وموضوع التسمية ينبغي للإنسان أن يسمي ولده الذكر والأنثى حين ولادته لأن النبي صلى الله عليه واله وسلم بشر أهله بابنه إبراهيم فقال (ولد لي الليلة ولد وسميته إبراهيم) هذا إذا كان قد هياً الاسم وأعدده قبل ولادة الطفل أما إذا كان لم يهيئه فإنه يجعله في اليوم السابع تبعاً للعقيقة وينبغي للإنسان أن يحسن أسماء أولاده الذكور والإناث وأفضل الأسماء وأحبها إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فعبد الله وعبد الرحمن أفضل ما يسمي به فإن لم يتيسر فأبي اسم من الأسماء يضاف إلى الله فعبد الرحيم وعبد الكريم وعبد الوهاب وعبد الرزاق وما أشبهها ثم الأسماء التي يتعارفها الناس هي خير من الأسماء التي لا تعرف وقد اشتهر عند العامة ما يقولونه حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (خير الأسماء ما حمد وعبد) ولكن هذا لا أصل له ولا تصلح نسبته إلى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم.

سائل يسأل عن العقيقة ومتي تذبح وهل تجوز أن توزع علي الأهل وما السنة في توزيعها؟

فأجاب رحمه الله تعالى: نشكر الله سبحانه وتعالى علي تيسير هذا المنبر الرائد النافع لعباد الله في هذه المملكة وخارجها ألا وهو نور علي الدرب فإنه والله الحمد نافع جدا ونشكر الحكومة وفقها الله على تيسير مثل هذا المنبر الذي ينتفع به المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها ممن يبلغهم صوته ونحث إخواننا المسلمين على الاستماع إليه لما فيه من الفائدة الكبيرة فإن الله تعالى قد يفتح فيه أبواباً كثيرة من العلم لسامعه وربما يحصل عنده أسئلة لولا سماع هذا البرنامج لم تكن منه على بال أما الجواب على سؤال الأخ عن العقيقة فالعقيقة سنة، سنة مؤكدة ينبغي للقادر عليها أن يقوم بها وهي مشروعة في حق الأب خاصة تذبح في اليوم السابع من ولادة الطفل فإذا ولد في يوم الخميس مثلاً فإنها تذبح في يوم الأربعاء وإذا ولد في يوم الأربعاء تذبح في يوم الثلاثاء المهم أنها تذبح قبل يوم من اليوم الذي ولد فيه من الأسبوع الثاني و إنما ذكرت ذلك لئلا يتعب الإنسان في العدد متي يكون السابع فنقول السابع هو ما قبل يوم ولادته من الأسبوع الثاني فإذا ولد كما مثلت في الخميس كان يوم

الأربعاء وإذا ولد يوم الأربعاء يذبح يوم الثلاثاء وهلم جرا منه ويكون عن الذكر شاتان متكافئتان أي متقاربتان في الكبر والسمن والوصف وعن الجارية الأنثى شاة واحدة وإن اقتصر على شاة واحدة في الذكر حصلت بها السنة لكن الأكمل شاتان تذبح في اليوم السابع كما قلت ولا بد أن تكون على وجه مجزئ بأن تبلغ السن المعتر شرعا وهو ستة أشهر بالنسبة للضأن وسنة للمعز لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم (لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن) وهذا عام في كل ما يذبح تقربا إلى الله عز وجل كالعقيقة والهدي والأضحية ولا بد أن تكون سليمة من العيوب المانعة من الانتفاع وهي أربعة بينها النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين سئل ماذا يتقى من الضحايا فقال (أربع وأشار بيده العوراء

البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والعجفاء يعني الهزيلة التي لا تنقي) أي ليس فيها مخ وما كان مثل هذه العيوب فإنه بمنزلتها أما كيف تؤكل وتوزع فإنه يؤكل منها ويهدى ويتصدق وليس هنالك قدر لازم اتباعه في ذلك فيأكل ما تيسر ويهدي ما تيسر ويتصدق بما تيسر وإن شاء جمع عليها أقاربه وأصحابه إما في البلد وإما خارج البلد ولكن في هذه الحال لا بد أن يعطي الفقير منها شيئا ولا حرج أن يطبخها ويوزعها بعد الطبخ أو يوزعها وهي نية والأمر في هذا واسع قلنا إنها تذبح في اليوم السابع لكن إذا لم يتيسر فإن العلماء يقولون تذبح في اليوم الرابع عشر فإذا ما تيسر فإنها تذبح في اليوم الحادي والعشرين ثم بعد ذلك لا تعتبر الأسابيع هكذا قال أهل العلم والأمر في هذا واسع لو أنه مثلا ذبح في الثامن أو العاشر أو ما أشبه ذلك أجزأ لكن الأفضل أن يحافظ على اليوم السابع.

جزاكم الله خيرا هذا السائل يقول عدم تقطيع عظام العقيقة هل هو مشروع؟ فأجاب رحمه الله تعالى: ذكر بعض العلماء أنه ينبغي في توزيع العقيقة أن تكون مفاصل بمعنى أنه لا يكسر عظمها لتكون العطية التي يعطيها جزلة لأن ما بين المفصلين من العظام فيه لحم إلا ما كان أسفل الأرجل فإنه عادة لا يكون فيه لحم لكنه من العادة أيضاً أن لا يتصدق

به وحده فمن الحكمة في عدم تكسير عظامها أن العطاء يكون أجزل إذ أنه يكون عضواً كاملاً وذكر بعض العلماء حكمة أخرى في نفسي منها شيء وهي أن ذلك تفاؤلاً بأن لا تنكسر عظام المولود لكن في نفسي من هذا شيء والمعنى الأول وهو أنه من أجل جزالة العطية أظهر وأقرب ولكن مع ذلك لو كسر العظام فلا بأس.

أحسن الله إليكم يقول السائل هل من السنة أن الرجل إذا أراد أن يسمي المولود أن يأخذه إلى رجل ذي صلاح وتقى ليحنكه ويسميه؟

فأجاب رحمه الله تعالى: التحنيك يكون حين الولادة حتى يكون أول ما يطعم هذا الذي حنك إياه ولكن هل هذا مشروع لغير النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيه خلاف فمن العلماء من قال التحنيك خاص بالرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم للتبرك بريقه عليه الصلاة والسلام ليكون أول ما يصل لمعدة هذا الطفل ريق النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الممتزج بالتمر ولا يشرع هذا لغيره ومنهم من قال بل يشرع لغيره لأن المقصود أن يطعم التمر أول ما يطعم فمن فعل هذا فإنه لا ينكر عليه أي من حنك مولوداً حين ولادته فلا حرج عليه ومن لم يحنك فقد سلم.

سائل يقول هل ثبت في السنة الصحيحة أن المولود يخلق رأسه في اليوم السابع من ميلاده ويتصدق بوزنه ذهباً إذا كان صحيحاً فهل هذا يفعل مع الولد فقط أم الولد وال بنت يستويان في ذلك؟

فأجاب رحمه الله تعالى: نعم ورد في هذا حديث في السنن اعتمده أهل العلم أنه يخلق في اليوم السابع ويتصدق بوزنه ورقاً ولكنه خاص بالولد فقط يتصدق بوزن الشعر ورقاً يعني فضة وأما الأنتى فلا يخلق رأسها.

أحسن الله إليكم السائل أ. الرشدان ومرضي العتري لهما هذا السؤال هل يجوز ذبح الماعز في العقيقة أم لا يجوز وهل يجوز ذلك أيضاً ذبحها في العرس أي في الزواج؟

فأجاب رحمه الله تعالى: أما سؤالهم عن ذبح الماعز في العقيقة فوجبه لأنه قد يظن الظان أنه لا يجزئ إلا الشاة من الضأن وليس كذلك فإنه يجزئ الواحدة من الضأن والماعز والأفضل من الضأن وأن تكون سمينة كثيرة اللحم وهي عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة تذبح في اليوم السابع قال أهل العلم فإن فات ففي اليوم الرابع عشر فإن فات ففي اليوم الحادي والعشرين ثم لا تعتبر الأسابيع بعد ذلك يعني بعد الحادي والعشرين يذبحها في أي يوم والماعز تقوم مقام الشاة والبقر تقوم مقام الشاة لكن لا شرك فيها. بمعنى لا يمكن أن يجمع سبع عقائق في بعير أو بقرة يعني لا بد أن تكون نفساً مستقلة وأما السؤال الثاني عن ذبح الماعز في العرس فلا وجه له لأن المقصود في العرس إقامة الوليمة سواء بالدجاج أو بالماعز أو بالضأن أو بالبقرة أو بالغنم.

بارك الله فيكم السائلة سعاد من الأردن تقول في هذا السؤال عند ولادة مولود جديد ما هي سنة الرسول صلى الله عليه وسلم في الدعاء له وعن كيفية التعامل معه؟

فأجاب رحمه الله تعالى: من سنة المولود حين يولد أن يؤذن في أذنه الأذان المعروف قال أهل العلم ليكون أول ما يسمعه هو الدعاء إلى الصلاة والدعاء إلى الفلاح مع تكبير الله وتوحيده وإذا كان اليوم السابع حلق رأس الذكر وتصدق بوزنه فضة وتذبح العقيقة في اليوم السابع وهي شاتان عن الذكر وشاة واحدة عن الأنثى تذبح في اليوم السابع ويؤكل منها ويوزع منها هدية وصدقة وأما التسمية فإن كان الاسم قد أعد من قبل الولادة فلتكن التسمية عند الولادة لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دخل على أهله ذات يوم وقال (ولد لي الليلة ولد وسميته إبراهيم) وإن كانت التسمية لم تعد فلتكن في اليوم السابع عند ذبح العقيقة وينبغي للإنسان أن يحسن اسم ابنه واسم ابنته وأحب الأسماء إلى الله أعني الذكور عبد الله وعبد الرحمن وكذلك ما عبد الله عز وجل مثل عبد الكريم وعبد العزيز وعبد الرحيم

وعبد الوهاب و عبد المنان وما أشبهه ثم أسماء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام مثل محمد وإبراهيم وموسى وعيسى ويوسف وما أشبهها ثم الأسماء الأخرى التي يعتادها الناس ما لم تكن إثماً فإن كانت إثماً بحيث لا تليق بالبشر أو كانت أسماء لأصنام أو أسماء لرؤساء كفره وما أشبه ذلك فإنه لا يسمى بها وكذلك الأسماء التي تدل على تزكية فإنه لا يسمى بها ولهذا (غير النبي صلى الله عليه وسلم اسم بره إلى اسم زينب) لأن بره فيها تزكية.

هذا السائل يقول السقط هل له عقيقة وأيضاً أسأل وأقول إذا مات بعد الولادة بيومين أو مضى عليه شهر أو أكثر فهل يعق عنه؟

فأجاب رحمه الله تعالى: السقط إذا مات قبل أربعة أشهر فليس بآدمي بل هو قطعة لحم يدفن في أي مكانٍ كان ولا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يبعث يوم القيامة وإذا كان بعد أربعة أشهر فقد نفخت فيه الروح وصار إنساناً فإذا سقط فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويسمى ويعق عنه لكن العقيقة عنه ليست كالعقيقة عمن ولد حياً وبقي يوماً أو يومين والعقيقة عمن بقي يوماً أو يومين ليست كالعقيقة عمن أتم سبعة أيام ولهذا بين النبي عليه الصلاة والسلام (أن العقيقة تذبح في اليوم السابع) فمن العلماء من قال إذا مات الطفل قبل اليوم السابع أو خرج ميتاً فإنه لا يعق عنه لأنه لم يأت الوقت الذي تسن فيه العقيقة وهو اليوم السابع ولهذا قلنا إن المسألة على الترتيب من سقط من بطن أمه قبل أن يتم له أربعة أشهر فهذا لا يعق ولا يسمى عنه وليس له حكم الآدمي فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ويدفن في أي مكانٍ من الأرض ومن سقط بعد أربعة أشهر ميتاً فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويسمى ويعق عنه ومن سقط حياً وبقي يوماً أو يومين ومات قبل السابع فهو كذلك أيضاً يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في المقابر مع الناس ويعق عنه لكن هذا والذي قبله فيه خلاف ومن بقي إلى اليوم السابع ثم مات بعده فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين ويسمى ويعق عنه.

جزاكم الله خيرا السائل الذي رمز لاسمه بـ أ أ يقول ما صحة الأذان في أذن المولود والإقامة في الأخرى جزاكم الله خيرا؟
فأجاب رحمه الله تعالى: الأذان عند ولادة المولود سنة وأما الإقامة فحديثها ضعيف فليست بسنة ولكن هذا الأذان يكون أول ما يسمع المولود وأما إذا فات وقت الولادة فهي سنة فات محلها فلا تقضى.

السائل ع. ج. ج. سوداني مقيم بليبيا يقول هل هناك زمن محدد لذبح العقيقة ثم متى يخلق شعر المولود مأجورين؟

فأجاب رحمه الله تعالى: شعر المولود يخلق في اليوم السابع إذا كان ذكرا وأما الأنثى فلا يخلق رأسها وإذا حلق شعر الرأس فإنه يتصدق بوزنه فضة كما جاء في الحديث وأما العقيقة فالأفضل أن تكون في اليوم السابع قال العلماء فإن فات اليوم السابع ففي اليوم الرابع عشر فإن فات ففي اليوم الحادي والعشرين فإن فات ففي أي وقت على أنه لا حرج أن يذبح العقيقة في اليوم السادس أو الخامس أو العاشر أو الثاني عشر لكن هذه أوقات مفضلة فقط وهي ثلاثة السابع والرابع عشر والحادي والعشرين.

بارك الله فيكم في سؤاله يذكر يا فضيلة الشيخ بأن له أولاد يقول ولم أقم بذبح التمام كما نسميها وذلك لأنني لم أتمكن من الحصول على المبلغ لكي أقوم بذلك وكما تعلمون أنه لا يصح الذبح بالدين أو السلف فماذا أفعل أفيدوني مأجورين؟

فأجاب رحمه الله تعالى: ليس عليك شيء ما دمت لا تستطيع أن تقوم بهذا العمل لأن الله تعالى يقول في كتابه (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) ويقول (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) وقال النبي صلى الله عليه وسلم (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) فإذا كان الإنسان فقيراً عند ولادة أولاده فليس عليه تيممة لأنه عاجز والعبادات تسقط بالعجز عنها.

يقول السائل إن أحد الأشخاص قال له لا يجوز تسمية المولود إلا بعد أسبوع هل هذا وارد أيضاً؟

فأجاب رحمه الله تعالى: المولود إذا كان اسمه قد هبئ من قبل فالأفضل أن يسمى من حين الولادة وإن كان لم يهبئاً فالأفضل أن يكون يوم السابع دليل ذلك (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حين ولد ولده إبراهيم رضي الله عنه قال لأهله ولد لي الليلة ولد فسميته إبراهيم) فسماه حين ولادته عليه الصلاة والسلام أما في السابع فقال (كل غلامٍ مرتنٌ بعقيقته تذب عنه يوم السابع ويحلق ويسمى) والجمع بين الحديثين أن ما ذكرنا إن كان اسمه قد هبئ فيسمى من حين الولادة وإن لم يهبئاً قبل الولادة ينتظر حتى يكون اليوم السابع.

أحسن الله إليكم السائل مختار من منطقة عشيرة الطائف يقول في هذا السؤال يذكر و يقول الحمد لله بأنه رزق بأربعة أطفال وهؤلاء الأطفال كان مولدهم في يوم الجمعة البعض من الناس يقولون له في هذا عبرة من الله عز وجل يقول أنا أريد أن أعرف هذا الحاصل منكم وفقكم الله وأرجو الإفادة في هذا الأمر؟

فأجاب رحمه الله تعالى: على كل حال لا أعلم فضلاً في كون المولود يولد يوم الجمعة أو يوم الاثنين أو غيره من الأيام لكن الفضل كل الفضل أن يقوم الإنسان بتربية أولاده وتوجيههم التوجيه الحسن وأن يمثل فيهم أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في قوله (مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع).

هذا سائل من السودان ومقيم بحائل كتب هذا السؤال بأسلوبه الخاص يقول فضيلة الشيخ عندي طفل مولود صغير عمره ستة أيام قبل العقيقة بيوم توفي ولم أكن أنا موجود وقت الدفن فدفن بدون الصلاة عليه ولم اسمه هل عليّ شيء في ذلك وإذا كان عليّ شيء ماذا أفعل الآن وقد مضى عليه ثلاث سنوات أفيدونا ماجورين؟

فأجاب رحمه الله تعالى: الواجب في حق هذا الطفل أن يغسل ويكفن ويصلى عليه سواء كان أبوه حاضراً أم غائباً والقضية المسئول عنها أن هذا الطفل لم يصل عليه ولا أدري إن غسل وكفن أم لا لكن على كل حال الصلاة فإذا كان أبوه يعلم مكان قبره فليذهب إلى قبره وليصل عليه ولو بعد ثلاث سنوات فإن لم يعلم قبره صلى عليه صلاة الغائب يصلى عليه صلاة الغائب لتعذر حضوره بين يديه فإن قال قائل لماذا لا تقولون يذهب إلى المقبرة ويجعل القبور كلها بين يديه ويصلى قلنا لا نقول هذا لأنه حتى لو فعل هذا الفعل قد يكون محاذياً لوسط القبور وابنه في الطرف اليمين أو الشمال فلا يتمكن من محاذاته ولا سبيل إلى ذلك إلا أن يصلى عليه صلاة الغائب أما بالنسبة للتسمية فليسمه الآن ولا حرج وأما بالنسبة للعقيقة فليعق الآن لأن كون العقيقة في اليوم السابع سنة فقط ولو ذبحت في غير اليوم السابع أجزأت والعقيقة الأفضل أن تكون عن الذكر شاتين وعن الأنثى شاة واحدة وإن اقتصر في الذكر على شاة واحدة أجزأت لكن الاثنان أفضل.

جزاكم الله خيراً هذه سائلة من المنطقة الشرقية الأحساء ل.ن تقول هل الطفل الذي يولد ميتاً وكذلك الطفل الذي لا يعيش إلا يومين هل يعق عنه وهل يسمى؟
فأجاب رحمه الله تعالى: إذا كان قد نفخت فيه الروح وهو الذي بلغ أربعة أشهر فإنه يسمى ويعق عنه ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين ويبعث يوم القيامة وإن كان قبل نفخ الروح فيه أي قبل أربعة أشهر فليس عنه عقيقه ولا يسمى ولا يغسل ولا يكفن ولا يدفن في المقابر وإنما يحفر له حفرة في مكان ما ويدفن.

سائل يقول رجل لم يعق عن بناته حيث توفين وهن صغار فماذا يلزمه؟

فأجاب رحمه الله تعالى: إذا كان وقت مشروعية العقيقة فقيراً فإنها تسقط عنه ولا شيء عليه وإن كان غنياً لكنه يقول اليوم أعق غداً أعق ومرت الأيام إلى يومنا هذا فإنه يعق الآن ولا شيء عليه وإن كان قد تعمد الترك فإنه لا ينفعه أن يعق الآن فالأحوال ثلاث إذا كان فقيراً

حين مشروعية العقيقة فلا شيء عليه وإن كان غنيا ولكنه يقول اليوم غدا بعد غد فيعق الآن وإن كان غنيا ولكن تعمد أن يتركها فإنه لا يعق.

بارك الله فيكم تقول السائلة من حائل ح ب ح يوجد عندنا امرأة في الأربعين وقد كبرت هذه المرأة وعندما كبرت علمت بأن أباهما لم يعق لها فذبحت لنفسها عقيقة فهل هذا جائز يا فضيلة الشيخ؟

فأجاب رحمه الله تعالى: يرى بعض أهل العلم أن الإنسان يجوز له أن يعق عن نفسه إذا كان أبوه لم يعق عنه ويرى آخرون أن العقيقة محتصة بالأب فهو المسئول عنها أولا وأخرا فإن عاققه الأجر وإن لم يعق فقد فاتته الأجر.

هل تسقط العقيقة عن رجل لديه مجموعة من الأولاد لم يعق عنهم حيث توفي هذا الرجل ولم يعق عن أبنائه الخمسة فهل يجوز للأولاد أن يعقوا عن أنفسهم؟

فأجاب رحمه الله تعالى: العقيقة سنة مؤكدة على القادر وهي شاتان عن الذكر وشاة عن الأنثى والأفضل ذبحها يوم السابع من الولادة فإذا ولد في يوم الثلاثاء مثلا فيوم عقيقته يوم الاثنين من الأسبوع الثاني وإذا ولد يوم الجمعة فيوم عقيقته يوم الخميس من الأسبوع الثاني وهكذا فإن فات السابع ففي اليوم الرابع عشر وإن فات الرابع عشر ففي اليوم الحادي والعشرين فإن فات ففي أي يوم هكذا قال الفقهاء رحمهم الله ، وإذا كان الوالد في ذلك الوقت غير موسر فإنها تسقط عنه العقيقة سواء كان المولود ذكرا أو أنثى لأنها إنما تشرع لمن كان موسراً أما الفقير فإنه لا يكلف بها وهو عاجز عنها لقول الله تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) وقوله (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) فهذا الرجل الذي قد مات وعنده أبناء لم يعق عنهم ننظر إذا كان معسرا لم يتمكن من العق عنهم فإنها لا تقضى عنه لأنها ليست مشروعة في حقه وإن كان موسرا ولكن ترك ذلك تماونا فإن كان في الورثة قوم قصر أي دون البلوغ أو عندهم تخلف في العقل فإنه لا يؤخذ من نصيبهم شيء لهذه العقيقة وإن كانوا

أي الورثة مرشدين وأحبوا أن يعقوا من مال والدهم باتفاق الجميع فلا بأس وإن لم يكن ذلك وأراد كل واحد منهم أن يعق عن نفسه نيابة عن أبيه أو قضاءً عن أبيه فلا بأس.

بارك الله فيكم هذا مستمع محمد مصري الجنسية يقول رزقت بأولاد إناث وذكور وفيهم من هو على قيد الحياة وفيهم من توفي ولكن لم أذبح أي عقيقة لا للإناث ولا للذكور وهذا منذ زمن بعيد فماذا أفعل الآن أفيدوني جزاكم الله خيراً؟

فأجاب رحمه الله تعالى: إذا كان هؤلاء الذين ماتوا أو كبروا ولدوا في حال فقر أبيهم وعدم قدرته على العقيقة فإنه لا شيء عليه لأنه حين وجود السبب كان غير قادر على تنفيذه أي تنفذ ما أمر به فلا شيء عليه أما إذا كان حين ولادة هؤلاء وحلول عقيقتهم غنياً يستطيع ولكن طالت به الأيام فإننا نرى أنه ينبغي له أن يعق الآن عن الأحياء وعن الأموات.

سائلة تقول أيضاً قد توفي بعض أطفالها قبل أن يعق عنهم فهل تلزمها العقيقة بعد وفاتهم؟ فأجاب رحمه الله تعالى: العقيقة وهي الذبيحة التي تذبح للمولد في يوم سابعه وتكون اثنتين للذكر وواحدة للأنثى هي من شؤون الأب ومن مسئوليات الأب والأم ليس عليها عقيقة لأولادها وإنما من يخاطب بذلك الأب وحده فإن كان موسراً فإن الأفضل في حقه أن يذبح للغلام شاتين وعن الجارية شاة وإن كان معسراً فلا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها وليس عليه شيء.

رسالة وصلت من العراق من مستمعة للبرنامج تقول في رسالتها والدي توفيت وأريد أن أعمل لها عقيقة وعند الاستفسار من أحد الأئمة في أحد المساجد في بغداد قال إن العقيقة تعمل للحَيِّ وليس للميت ما حكم الشرع في نظركم في هذا ونرجو لهذا إفادة؟

فأجاب رحمه الله تعالى: العقيقة لا تشرع للميت وإنما تشرع عند الولادة في اليوم السابع من ولادة الإنسان يشرع لأبيه بتأكد أن يعق عن هذا الولد سواء كان ذكراً أم أنثى لكن الذكر

له عقيقتان والأنثى لها عقيقه واحدة تذبح في اليوم السابع ويؤكل منها ويتصدق ويهدى ولا حرج على الإنسان إذا ذبحها في اليوم السابع أن يدعو إليها أقاربه وجيرانه وأن يتصدق منها بشيء فيجمع بين هذا وهذا وإذا كان الإنسان غير واسع ذات اليد وعق عن الذكر بواحدة أجزأه كذلك قال العلماء وإذا لم يمكن في اليوم السابع ففي اليوم الرابع عشر فإن لم يمكن ففي اليوم الحادي والعشرين فإن لم يمكن ففي أي يوم شاء هذه هي العقيقه وأما الميت فإنه لا يعق عنه ولكن يدعى له بالرحمة والمغفرة والدعاء له خير من غيره ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام فيما رواه أبو هريرة عنه (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) فقال عليه الصلاة والسلام (أو ولد صالح يدعو له) ولم يقل أو ولد صالح يصوم له أو يصلى له أو يتصدق عنه أو ما أشبه هذا فدل هذا على أن الدعاء أفضل من العمل الذي يهدى إلى الميت وإن أهدى الإنسان إلى الميت عملاً صالحاً كأن يتصدق بشيء ينويه للميت أو يصلى ركعتين ينويها للميت أو يقرأ قرآن ينوينه للميت فلا حرج في ذلك ولكن الدعاء أفضل من هذا كله لأنه هو الذي أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم.

يقول هذا السائل ما هي خير الأسماء التي للمسلم أن يأخذ بها أو أن يسمي بها أبناءه؟

فأجاب رحمه الله تعالى: خير الأسماء بل أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن وكأن السائل حينما قال ما هي خير الأسماء كأنه يشير إلى ما اشتهر عند العامة حديثاً وهو (خير الأسماء ما حمد وعبد) وهذا حديث ليس بصحيح بل هو موضوع مكذوب على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والذي صح عنه أنه قال (أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها حارث وهمام).

يقول اختيار الأسماء للأطفال مثل أفنان وآلاء من القرآن هل في ذلك حرج؟

فأجاب رحمه الله تعالى: الكلام على نفس الاسم هل فيه محذور فإنه لا يسمى به سواء كان

مما جاء في القرآن أم لا أما إذا لم يكن فيه محذور فلا بأس به سواء كان مما جاء في القرآن أم مما لم يأت به.

السائلة تقول عندي من الأولاد طفل أطلق عليه والده مناف وأنا أدري أنه كان اسم إله في الجاهلية وترجيت زوجي بتغيير هذا الاسم ولكنه يرفض الرجاء أن تحدثوه في ذلك ليسمع منكم وجزاكم الله خيراً؟

فأجاب رحمه الله تعالى: إنني قبل الإجابة على هذا السؤال أود أن أوجه إخواني المستمعين إلى اختيار الأسماء التي يسمون بها أبناءهم وبناتهم بحيث تكون أحب إلى الله ورسوله من غيرها فلذلك في أسماء الرجال عبد الله وعبد الرحمن وقال النبي صلى الله عليه وسلم (أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن) وقريب من ذلك كل اسم أضيف إلى الله مثل عبد الوهاب عبد العزيز عبد الرحيم عبد الجبار عبد القهار وما أشبه ذلك فكل اسم مضاف إلى الله فهو خير مما لم يضاف إلى الله عز وجل وأشرف لذلك وأفضله ما أضيف إلى الله أو إلى الرحمن للحديث الذي ذكرته آنفاً ثم ما كان من الأسماء أقرب إلى الصدق والواقع قال صلى الله عليه وسلم (أصدق الأسماء الحارث وهمام) لأنه ما من إنسان إلا وهو حارث وهمام فإذا سمي بحارث أو همام صار مطابقاً تماماً للواقع وكذلك يُختار أسماء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام مثل محمد صلى الله عليه وسلم إبراهيم عليه الصلاة والسلام، موسى، عيسى، نوح وما أشبهها وكذلك في أسماء النساء ينبغي أن يختار من الأسماء أحسنها وأطيبها وألذها على السمع كاسم فاطمة فإن ذلك اسم بنت محمد صلى الله عليه وسلم وعائشة وزينب وأسماء وما أشبهها من الأسماء الكثيرة ويا حبذا لو أن أحداً تتبع الإصابة في أسماء الصحابة وانتقى من أسماء الصحابة أسماء مناسبة لهذا العصر فإن في هذا خيراً كثيراً وسدا لما يتخبط فيه الناس اليوم من اختيار الأسماء العجيبة فلو حصل أن أحداً يتتبع ويختار ما كان مناسباً للعصر من أسماء الصحابة والصحابيات ونشره بين الناس ليختاروا من هذه الأسماء التي تذكرنا بسلفنا الصالح لكان في هذا خير كثير وسد لهذا الباب الذي انفتح على الناس فصاروا يتخبطون فيه

حبط عشواء أما بالنسبة لمناف الذي وقع السؤال عنه فأنا لا أعلم أنه اسم إله من آلهة الجاهلية لأن أحد أجداد الرسول عليه الصلاة والسلام اسمه عبد مناف أو أنه جاء مثل عبد المطلب فعلى كل حال

إن ثبت أنه اسم لصنم فإنه ينبغي تجنبه وإن لم يكن اسم لصنم فهو كغيره من الأسماء لا حرج فيه.

جزاكم الله خير هذه رسالة وصلت من مستمعة للبرنامج رمزت لاسمها بـ س ح ي تقول في هذا السؤال تذكر بأنها فتاة تبلغ من العمر العشرين عاما وقد كان لها أخت أكبر منها اسمها مطابق لاسمها وتوفيت قبل شهر ويقول بعض الناس بأنه لا يجوز أن يكون اسمك مطابق لاسم المتوفاة لأنك قد تأخذين من أجرها أو هي قد تأخذ من أجرك فهل هذا صحيح؟

فأجاب رحمه الله تعالى: هذا ليس بصحيح ولا حرج أن يكون للرجل ابنتان اشتركتا في الاسم أو ابنان اشتركا في الاسم لكن الأولى ألا يكون هنالك اشتراك لثلاث يشتهب أحدهم بالآخر ولا أثر لاتفاق الاسمين لا أثر له في الثواب والله سبحانه تعالى بكل شي عليم يعلم من ثوابها كذا ومن ثوابها كذا.

هل يجوز أن يسمى الإنسان بالعزیز والحكيم والعدل؟
فأجاب رحمه الله تعالى: نعم يجوز أن يسمى الإنسان بهذه الأسماء بشرط أن لا يلاحظ فيها المعنى الذي اشتقت منه بأن تكون مجرد علم فقط ومن أسماء الصحابة الحكم وحكيم بن حزام وكذلك اشتهرت بين الناس اسم عادل وليس بمنكر أما إذا لوحظ فيه المعنى الذي اشتقت منه هذه الأسماء فإن الظاهر أنه لا يجوز لأن النبي صلى الله عليه وسلم غير اسم أبي الحكم الذي تكنى به لكون قومه يتحاكمون إليه وقال صلى الله عليه وسلم (إن الله هو الحكم وإليه الحكم ثم كناه بأكبر أولاده شريح وقال له أنت أبو شريح) وذلك أن هذه

الكنية التي تكنى بها هذا الرجل لوحظ فيها معنى الاسم فكان هذا مماثلاً لأسماء الله سبحانه وتعالى لأن أسماء الله عز وجل ليست مجرد أعلام بل هي أعلام من حيث دلالاتها على ذات الله سبحانه وتعالى وأوصاف من حيث دلالاتها على المعنى الذي تتضمنه وأما أسماء غيره فإنها مجرد أعلام إلا أسماء النبي صلى الله عليه وسلم فإنها أعلام وأوصاف وكذلك أسماء كتب الله عز وجل فهي أعلام وأوصاف أيضاً.

جزاكم الله خيراً سائلة تقول إن أكرمني الله عز وجل بطفل أريد أن أسميه بـ كريم فهل هذا الاسم حرام أم لا؟

فأجاب رحمه الله تعالى: أنا أقول لها وأشير عليها إذا من الله عليها بولد أن تسميه عبد الله أو عبد الرحمن بعد الاتفاق مع أبيه لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن) وكل مؤمن يجب ما يحبه الله عز وجل فإذا كان هذا أحب الأسماء إلى الله فليكن عبد الله أو عبد الرحمن اسم مولودها إن شاء الله تعالى ولكن لا بد من مراجعة الزوج لأن الزوج هو الأصل في تسمية الولد ولكن مع ذلك ينبغي أن يشاور أمه أي أم الولد حتى يتفق الرأي على التسمية المطلوبة إن شاء الله.

وضاح من سوريا يقول نحن نعلم بأن خير الأسماء ما حمد وعبد كما قال عليه الصلاة والسلام ولكن هناك من يكون اسمه عبد النبي وعبد الرسول فما الحكم في هذه الأسماء كما نعلم أن العبد يكون عبداً لله وليس سواه؟

فأجاب رحمه الله تعالى: قول السائل وفقه الله نحن نعلم أن خير الأسماء ما حمد وعبد ثم استدلل بما نسبه إلى الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن خير الأسماء ما حمد وعبد فأقول هذه المعلومة خطأ ليس خير الأسماء ما حمد وعبد ثانياً نسبة ذلك إلى الرسول أنه قال خير الأسماء ما حمد وعبد خطأ أيضاً وخطأ عظيم لأن هذا الحديث موضوع لا يصح عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا تجوز نسبته إليه صلى الله عليه وعلى آله وسلم وإنما

قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم (أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها حارث وهمام) وعلى هذا فنقول ما أضيف إلى الله أو إلى الرحمن فهو أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن ثم ما أضيف إلى أي اسم من أسماء الله كعبد الرحيم وعبد الوهاب وعبد العزيز وعبد اللطيف وعبد الخبير وعبد البصير وما أشبهه وأما عبد النبي وعبد الرسول وعبد جبريل وعبد فلان أو فلان فهذا محرم قال ابن حزم رحمه الله اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله حاشا عبد المطلب وإنما استثنى ذلك لأن بعض أهل العلم قال لا بأس بعبد المطلب لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال (أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب) ولكن من العلماء من حرّم عبد المطلب وقال إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال ذلك خيراً وليس إنشاء فهو عبد المطلب لأن جده سمي بذلك ولا يمكن تغييره فهو خير لا إنشاء وعلى هذا فلا يجوز أن يسمى أحد بعبد المطلب وهذا وجه قوي لا إشكال في قوته وعلى هذا فأقول إذا أردت يا أخي أن تسمي ابنك فسمه بأحسن الأسماء وأحب الأسماء إلى الله ما وجدت إلى ذلك سبيلاً عبد الله، عبد الرحمن، عبد الرحيم، عبد العزيز، عبد الوهاب، عبد السميع، عبد اللطيف، عبد البصير، عبد الحكيم وهكذا.

جزاكم الله خيراً فضيلة الشيخ هذا سائل يقول يا فضيلة الشيخ ما حكم التسمي بهذه الأسماء شمس الدين محي الدين قمر الدين وغير ذلك من الأسماء؟

فأجاب رحمه الله تعالى: هذه الأسماء كلها حادثة لم تكن معروفة في عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا في عهد أصحابه والذي وجد سيف الله أو أسد الله أما الأوصاف التي تنم عن ديانة فهذه إنما حدثت أخيراً وقد تصدق على من تسمى بها وقد لا تصدق فالذي أرى العدول عن هذه الألقاب كما أن فيها مفسدة أخرى وهي أن الملقب بها قد يزهو بنفسه ويعجب بها ويترفع بهذا اللقب على غيره.

يقول المستمع عندي عامل اسمه عبد الرسول فقمتم بتعديل اسمه في بطاقة الرواتب وفي ملفه

إلى عبد رب الرسول فهل عملي صحيح؟

فأجاب رحمه الله تعالى: العمل لا شك أنه صحيح من حيث الجملة لأنه لا يجوز أن يعبد أحد لغير الله كما نقل الإجماع على ذلك ابن حزم رحمه الله حيث قال (اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله حاشا عبد المطلب) ولكن تغيير الاسم الذي اشتهر به الشخص لا يمكن من حيث الوضع النظامي إلا بمراجعة الأحوال المدنية حتى يتبين الأمر ولا يحصل إلتباس وعندى أنه لو حصل ما يوجب التغيير فإن الأفضل أن يغيره أصلاً أي أن يغير الاسم أصلاً فلا نقول عبد رب الرسول بل نقول عبد الله، عبد الرحمن، عبد الوهاب، عبد الحميد، عبد المجيد، وما أشبه ذلك أما عبد رب الرسول ففيه طول كما هو ظاهر ثم إن كل من سمع هذا التعبيد عرف أنه متكلف فيه شيء من التكلف ثم إن من سمع هذا التعبير سينقدح في ذهنه أن أصل هذا الاسم عبد الرسول وربما يكون عنده عناد ولا سيما إذا كان من أولئك الذين يعظمون الرسول عليه الصلاة والسلام كما يعظمون الله أو أكثر ربما يكون عنده عناد فيبقى الاسم على أوله على عبد الرسول فإذا غير أصلاً واحتث هذا الاسم أعني عبد الرسول إلى تعبيد لله عز وجل كعبد الله وعبد الرحمن وعبد العزيز وعبد الوهاب وما أشبهه كان أحسن وأفضل.

رسالة وصلت من المستمع للبرنامج من الأردن أربد خلف أحمد يقول رزقت بمولود ذكر سميته إسلام فهل هذا الاسم فيه كراهية أو حرمة من جهة الشرع في نظركم فضيلة الشيخ؟ فأجاب رحمه الله تعالى: الجواب على هذا السؤال أن الذي ينبغي أن لا يسمى الإنسان ابنه أو ابنته باسم فيه تزكية (لأن النبي صلى الله عليه وسلم غير اسم بره إلى زينب) لما في اسم بره من التزكية ومثل ذلك اسم أبرار للأنتى فإنه لا ينبغي لما فيه من التزكية التي من أجلها غير النبي صلى الله عليه وسلم اسم بره، والذي يظهر أن إسلام من هذا النوع وأنه ينبغي للإنسان أن لا يسمى به ولدينا أسماء أفضل من ذلك وأحسن وهي ما ذكره النبي عليه الصلاة والسلام في قوله (أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن) فإذا اختار الإنسان

لأبنائه اسماً من هذه الأسماء كان أحسن وأولى لما فيها من التعبيد لله عز وجل ولا سيما التعبيد لله أو للرحمن، ومثل ذلك عبد الرحيم وعبد الوهاب وعبد السميع وعبد العزيز وعبد الحكيم وأمثال ذلك، لكن أحسنها ما ذكره النبي عليه الصلاة والسلام (أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن).

(٨)

دروس وفتاوى

سؤال من

حاج

لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين

دروس وفتاوى سؤال من حاج لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين

وجوب الإحرام من الميقات

السؤال: الإنسان إذا أراد العمرة وذهب إلى جدة ولديه عمل لمدة يومين أو ثلاثة، فكيف يعمل بالنسبة للإحرام؟ الشيخ: لا بد أن يحرم من الميقات. السائل: حتى لو أراد أن يبقى في جدة عدة أيام؟ الشيخ: إي نعم. السائل: ولو طالت مدة الإحرام؟ الشيخ: والمسألة -يا أخي- بسيطة يحرم من الميقات، ويتزل إلى مكة، ويقضي عمرته، ويرجع في خلال ثلاث ساعات، أو يبقى في إحرامه، يبقى في إحرامه في جدة. السائل: يبقى في إحرامه في جدة مهما طالت المدة! الشيخ: مهما طالت المدة.

حكم الوكالة في الطواف

السؤال: هل تصح الوكالة في الطواف؟ الشيخ: لا. السائل: لا تصح! الشيخ: لا تصح الوكالة في الطواف، ولهذا لما قالت أم سلمة: إنها تريد أن تطوف، وكانت مريضة، أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتركب، وأن تطوف من وراء الناس وهي راكبة. السائل: نعم، يعني: وإذا حصل فيه مشقة على بعض الركاب! الشيخ: حتى وإن حصلت فيه مشقة. السائل: لا يصح! الشيخ: لا يصح، يُحمل. السائل: يُحمل! الشيخ: إي نعم. السائل: أتابكم الله. الشيخ: الله يبارك فيك.

حكم الحلاقة للقارن بعد أداء العمرة

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السائل: مساك الله بالخير يا شيخ! الشيخ: الله يمسيك بالخير. السائل: القارن إذا أدى العمرة، هل يخلق أو لا يخلق؟ الشيخ: لا، ما يخلق. السائل: القارن! الشيخ: ما يخلق؛ لكن الأفضل أن القارن يحوّل قرانه إلى عمرة؛ ليصير متمتعاً. السائل: طيّب! يريد أن يقرن! هل يخلق أو لا يخلق؟ الشيخ: نحن نقول: هذا الذي قلته الآن، القارن إذا وصل إلى مكة ماذا يريد يعمل؟ السائل: إذا وصل إلى مكة؟ الشيخ: ماذا يريد أن يعمل؟ السائل: يريد أن يطوف ويسعى. الشيخ: يطوف ويسعى، ويبقى على إحرامه إلى يوم العيد، نقول له: الأفضل إذا طفت وسعيت أن تقصّر وأن تحل، تحل، وإذا كان يوم ثمانية تحرم بالحج هذا الأفضل. السائل: وإذا بقى على قرانه لا يخلق. الشيخ: لا يخلق، معلوم؟! السائل: جزاك الله خيراً. الشيخ: ولكن الأفضل أن يكون متمتعاً، وليس هناك فرق بينهما من جهة الحج، كلهم عليهم هدي. السائل: ما هناك فرق إلا إن كان السعي، القارن عليه سعي واحد. الشيخ: إي نعم. السائل: كذا أو لا يا شيخ؟! الشيخ: بلى. بلى. السائل: جزاك الله خيراً. الشيخ: فأنت اخترت الأفضل وهو التمتع. السائل: جزاك الله خيراً. الشيخ: الله يبارك فيك.

حكم تغيير النية بعد السفر من عمرة للنفس إلى حج للغير

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام ورحمة الله. السائل: شخص جاء من اليمن بعمرة، وكانت نيته أن يحج لنفسه، لَمَّا وصل مكة حصّل حجة بفلوس، وقام أحرم من مكة وذهب عرفات دون أن يرجع إلى الميقات؟ الشيخ: إي نعم؛ لكن هل أتى بالعمرة من قبل؟ السائل: نعم. الشيخ: أتى بالعمرة من الميقات؟ السائل: نعم. الشيخ: وتحلل منها؟ السائل: وتحلل من هنا من مكة. الشيخ: وحج من مكة لغيره؟ السائل: نعم. الشيخ: لا مانع في

ذلك إذا كان قد أدى العمرة، وإذا كان قد أدى حجة لنفسه من قبل. السائل: قد حج لنفسه نعم. الشيخ: لا مانع في ذلك.

لا تحج المرأة إلا بمحرم

السائلة: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السائلة: لو سمحت -يا فضيلة الشيخ- أنا أخي يعمل في جيزان ، وأنا أريد أن أحج معه، فهل يمكن أن أذهب من الرياض على جيزان ، ونحرم من هناك؟ الشيخ: لا. هو -إن شاء الله- يأتي من جيزان ، يأتي من جيزان إلى الرياض . السائلة: إلى الرياض؟ الشيخ: إي نعم. السائلة: وأسافر معه. الشيخ: وتساغفرون جميعاً. السائلة: بالنسبة لي أنا أشتغل هنا، وجئت مع الناس الذين أشتغل عندهم، هذا السفر حرام؟ الشيخ: كيف؟ السائلة: أنا نزلت من مصر هنا عند الناس هؤلاء الذين أنا معهم. الشيخ: جئت من مصر؟ السائلة: نعم، من غير أخ، ولا شيء جئت وإياهم هم. الشيخ: بدون محرم؟ السائلة: بدون محرم، هل سفري هذا حرام؟ الشيخ: إي والله! هذا حرام، لا يجوز. السائلة: وإقامتي عندهم حرام؟ الشيخ: لا يحل للمرأة أن تسافر إلا بمحرم، سواء كان للحج أو للعمرة أو لغير ذلك. السائلة: أنا سافرتُ معهم أيضاً في العمرة في رمضان، هذه أيضاً لا تصلح؟ الشيخ: إي والله! لا يصلح، بارك الله فيك؛ لكن عليك الآن أن تتويي إلى الله عز وجل من هذا، وأن تعلمي أنه لا سفر للمرأة إلا بمحرم، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام فيما صح عنه. السائلة: هناك أناس ينظمون للحج بهذا، لا يصلح أيضاً أطلع معهم؟ الشيخ: أبدأ، المحرم الذي في جيزان يجيء، وتروحي أنت وإياه إلى الرياض . السائلة: جزاك الله خيراً. الشيخ: بارك الله فيك.

حكم تناول الحبوب التي تمنع الدورة الشهرية أثناء أداء المناسك

السؤال: ما حكم استعمال الحبوب التي تمنع الدورة؟ الجواب: الحبوب التي تمنع الدورة ثبت عندي من طرق متعددة عن الأطباء أنها مضرة، وأنها بالنسبة للمرأة التي لم تتزوج ربما تؤدي إلى العقم، وعدم الولادة، وهذا شيء يضر. والذي أنصح به نساء المؤمنين أن يتجنبن هذه الحبوب؛ اللهم إلا عند الضرورة القصوى، وبعد مراجعة الطبيب. السائلة: شكراً. الشيخ: بارك الله فيك.

أحكام النسك

السؤال: السلام عليكم ورحمة الله. الشيخ: وعليكم السلام ورحمة الله. السائل: ما هي أحكام النسك كالقران، والتمتع، والإفراد؟ الشيخ: أنواع النسك بارك الله فيك ثلاثة: التمتع، والإفراد، والقران. التمتع: معناه أن يحرم أولاً بالعمرة في أشهر الحج التي أولها شهر شوال، ويأتي بها كاملة، ويتحلل، ثم يحرم بالحج في نفس السنة، وسُمِّيَ تمتعاً لأن الإنسان يتمتع فيما بين العمرة والحج بما أحل الله له. وأما القران: فهو أن يحرم بالعمرة والحج جميعاً، أو يحرم بالعمرة أولاً، ثم يدخل الحج عليها قبل أن يشرع في طوافها. وأما الإفراد: فأن يحرم بالحج مفرداً. التلبية في النوع الأول: أن يقول: لبيك عمرة. فإذا شرع في الطواف قطع التلبية، وإذا أحرم بالحج في اليوم الثامن قال: لبيك حجاً. والتلبية في النوع الثاني: أن يقول: لبيك عمرة وحجاً. والتلبية في النوع الثالث: يقول: لبيك حجاً. السائل: جزاك الله خيراً.

متى يكون التحلل من الإحرام

السؤال: الرمي والحلق والتقصير، هل يجوز حل الإحرام بعدهما، مع العلم أنه لم يطف طواف الإفاضة؟ الشيخ: في يوم العيد؟ السائل: في يوم العيد، عيد النحر. الجواب: يفعل الإنسان خمسة أسناك: الرمي؛ رمي جمرة العقبة، ثم النحر، ثم الحلق أو التقصير، ثم الطواف، ثم السعي، عرفت؟ السائل: السعي أيضاً؟ الشيخ: نعم. السائل: بالنسبة للجميع! الشيخ: السعي بالنسبة للمتمتع مطلقاً، وبالنسبة للقارن والمفرد إن لم يكونا سعيًا بعد طواف القدوم، فإذا رمى الإنسان يوم العيد جمرة العقبة، وحلق أو قصر، حلَّ التحلل الأول، وإذا طاف وسعى، مع الحلق والتقصير، والرمي، فإنه يحلُّ التحلل الثاني.

السعي بالنسبة للمتمتع والمفرد والقارن

السؤال: على من يجب طواف الإفاضة؟ وهل هناك سعي بعد الطواف في يوم النحر؟ الجواب: ذكرنا أن المتمتع عليه سعي ولا بد، وأما القارن والمفرد فإن سعيًا بعد طواف القدوم لم يعيدا السعي مرة ثانية، وإلا سعيًا بعد طواف الإفاضة.

حكم تأخير طواف الإفاضة مع طواف الوداع

السؤال: هل يجوز تأخير طواف الإفاضة مع طواف الوداع؟ الشيخ: يجوز ذلك، يعني: أنه يجوز أن يؤخر الإنسان طواف الإفاضة عند خروجه، فإذا طاف للإفاضة أجزاءه عن طواف الوداع، كما تجزئ الفريضة عن تحية المسجد لمن صلى الفريضة حين دخول المسجد. السائل: جزاك الله خيراً.

حكم التوكيل في رمي الجمرات وحكم رميها بعد منتصف الليل

السائل: السلام عليكم ورحمة الله. الشيخ: وعليكم السلام ورحمة الله. السائل: أيهما أفضل للمرأة: أن توكل بالرمي أم ترمي بنفسها، مع العلم أن هناك مشقة بالنسبة للمرأة كما تعلمون؟ الشيخ: لا يجوز للمرأة ولا لغير المرأة أن توكل في الرمي ما دامت قادرة عليه؛ لأن الله عز وجل يقول: وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ [البقرة: ١٩٦]. والرمي كما نعلم جميعاً جزء من أجزاء الحج، فيجب على القادر أن يقوم به، ولا يحل له أن يوكل سواء كان رجلاً أم امرأة، وتهاون بعض الناس اليوم في ذلك لا شك أنه خطأ، وأنه كما لا يُنْبِئ الإنسان أحداً في المبيت عنه في مزدلفة، أو في المبيت عنه في منى، أو في السعي عنه، فإنه لا يجوز أن يُنْبِئ في الرمي، ولولا أنه روي عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يرمون عن الصبيان لولا ذلك لقلنا: إن من عجز عن الرمي فإنه لا يُنْبِئ أحداً، بل يسقط عنه كغيره من الواجبات.

إذاً: فالأمر ليس بذلك الهين كما يتصوره بعض الناس بالنسبة للرمي. وأما الزحام فكما نعلم جميعاً فهو موجود في الطواف، وموجود في السعي، مع أنه يمكن التخلص من الزحام بأن ترمي المرأة أو من كان غير نشيط، ترمي في الليل، ولهذا لم يرخِّص النبي - صلى الله عليه وسلم - لضعف أهله أن يوكلوا، بل أمرهم أن يتقدموا في آخر الليل في ليلة مزدلفة حتى يرموا قبل حطمة الناس. السائل: وهل يجوز رمي الجمرات بعد منتصف الليل بالنسبة لأهل العذر؟ الشيخ: المهم أبي أريد منك أن تعرف أنت ومن سمع بأنه لا يجوز أن نتهاون في الرمي، وأن هناك متسعاً لفعله في الليل بدلاً من النهار. وأما الرمي - أعني: رمي جمرة العقبة يوم العيد - فإنه جائز، لكن لم تثبت السنة بتقييده بنصف الليل، وإنما جاء في السنة بأنه في آخر الليل أو في السحر أو كلمات نحو هذه، وكانت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها ترتقب غروب القمر فإذا غاب القمر دفعت من مزدلفة، ومعلوم أن غروب القمر في الليلة العاشرة لا يكون إلا نحو ثلثي الليل. والحاصل من كان يخشى من الزحام فإنه لا حرج عليه أن يدفع من مزدلفة في آخر الليل - ليلة العيد - ويرمي الجمرة إذا وصل، وإذا شاء أن يتزل إلى مكة ويطوف ويسعى فله ذلك.

حكم خروج الحاج من مكة بعد التحلل يوم النحر

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام ورحمة الله. السائل: نحن أهل جدة الآن، طبعاً إذا حصلنا فرصة وخرجنا إلى الحج نافلة وليست فريضة. الشيخ: إي نعم. السائل: بالنسبة لنا -مثلاً- يوم العيد، بعد أن يرجع مثلاً من مزدلفة يرمي جمرة العقبة الكبيرة، ولا يأتي معه بلبس وكل حاجة، يقصر ويتزل جدة، يلبس ويُعَيَّر، ويخرج مرة ثانية إلى مكة، هل في هذا شيء؟ الشيخ: ما فيه شيء. السائل: في نفس اليوم يعني، بات في منى طبعاً. الشيخ: إي نعم، ما فيه شيء، لكن الأفضل لجميع الحاج أن يبقوا في يوم النحر، وفي أيام منى أن يبقوا في منى، ليلاً ونهاراً. السائل: ومعناه: إذا نزل ما فيه شيء؟ الشيخ: ما فيه شيء! السائل: جزاك الله خيراً. الشيخ: الله يحفظك.

جواز تقديم العمرة في أشهر الحج

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام ورحمة الله. السائل: نويت أحج بنسك متمتع إن شاء الله؛ ولكن أريد أن أذهب أؤدي لي العمرة قبل الزحام، أي: في اليوم الخامس من ذي الحجة أو اليوم الرابع ثم أرجع إلى بلدي، ومن ثم أذهب -إن شاء الله- اليوم الثامن أو السابع للحج، فلا أدري هل هذا جائز؟ الشيخ: هذا ليس فيه بأس، أقول: لا حرج أن الإنسان يأتي بالعمرة في أشهر الحج ثم يرجع إلى بلده ويأتي بعد ذلك للحج، وإن بقي هناك فهو أكمل. السائل: أكمل؟ الشيخ: نعم. السائل: بالنسبة لو أحرمت ونزلت على جدة ومن ثم هناك -إن شاء الله- أنا آتي مع حملة حج وأرجع إلى مكة مرة ثانية، وأؤدي العمرة وأبقى

في مكة , هذا أفضل أم لا؟ يعني: أمرُّ على وادي السيل إن شاء الله؟ الشيخ: بالسيارات؟ السائل: بسيارة إن شاء الله. الشيخ: على كل حال لا يمكن أن تتجاوز الميقات حتى تحرم, ما دمت قد أردت الحج أو العمرة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما وقَّت المواقيت قال: (هُنَّ لَهْنٌ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ). السائل: نعم، يعني: كذا يا شيخ! أنزل مكة محرماً، ومن ثمَّ أرجع مكة , يعني: أحرم من وادي السيل وأمر من مكة وأنزل إلى جدة؟ الشيخ: إي نعم، تحرم من وادي السيل وتترل مكة وتقضي العمرة وتخرج إلى جدة . السائل: لا. أنا أقصد أنزل جدة لأنه تُمنع السيارات من أن تدخل، أنزل إلى جدة وآتي من هناك -إن شاء الله- في باص من جدة . الشيخ: حسناً.. حسناً! السائل: لا بأس في ذلك إن شاء الله! الشيخ: نعم. السائل: جزاك الله خيراً. الشيخ: الله يبارك فيك.

حكم اصطحاب الأطفال في الحج

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام ورحمة الله. السائل: كيف فضيلة الشيخ؟ الشيخ: الله يحفظك. السائل: نريد الحج هذه السنة -إن شاء الله- أنا والأهل و بنت صغيرة عندها عشرة أشهر أو أحد عشر شهراً إن شاء الله, فهل هذه البنت عليها ما على الحاج؟ الشيخ: ما عليها شيء. السائل: بالنسبة لتغطية الرأس أو شيء، أو كذا؟ الشيخ: أنا أرى أنكم لا تجعلوها تحرم. السائل: لا نجعلها تحرم؟ الشيخ: نعم، لأن فيها مشقة عليكم وعليها، وأنت تعرف المواسم هذه, فيها زحام شديد وتعب, والحمد لله ما دام أنها ما وجب عليها الحج، ما هو لازم. السائل: نريد أن نصطحبها معنا؟ الشيخ: تذهب معكم لا شيء في ذلك، بدون إحرام. السائل: بدون إحرام؟ الشيخ: تذهب معكم بدون إحرام. السائل: حسناً! وأثناء الطواف طبعاً -مثلاً- نلبسها أشياء من الحفظات، وتكون -مثلاً- متبولة أو متبرزة مثلاً، هل هذا مثلاً يضيرنا في شيء؟ الشيخ: تلبس ما شاءت، لا يضركم شيئاً. السائل: ولو أحرمتها وفيها مشقة؟ الشيخ: أنا لا أشير عليكم بها، لأنه يترتب عليها طواف، وسعي،

ورمي جمرات. السائل: حسناً! هي بنت صغيرة طفلة, نرمي عنها الجمرات نحن. الشيخ: لكن عندك الطواف الآن كيف ستطوف بها؟ السائل: نطوف بها وننظفها قبل الطواف, ونلبسها -مثلاً- أشياء من هذه الحفظات, ونطوف بها إن شاء الله. الشيخ: وهل هي تعقل النية؟ السائل: ما زالت طفلة صغيرة! الشيخ: حسناً! إذا كانت لا تعقل النية فإن بعض أهل العلم يقولون: لا بد أن يطوف الولي لنفسه أولاً, ثم يطوف بها ثانياً. السائل: يطوف لها طوافاً. الشيخ: فيطوف بها ثانية, أو يستأجر واحداً يطوف بها ويمشي معها. السائل: الأفضل أن نصطحبها معنا وبدون إحرام؟ الشيخ: نعم بدون إحرام. السائل: وأنها تفعل المناسك بدون نية؟ تفعل معنا المناسك بدون نية! الشيخ: إي نعم, بدون نية, ولا يكون عليها شيء. السائل: يعني: كأننا مصطحبوها فقط. الشيخ: إي نعم. السائل: ولو كانت متبولة أو متبرزة -مثلاً- ومتحفظة ونطوف نحن بها, هل هذا فيه شيء؟ الشيخ: ما فيه شيء أبداً.

حكم من حاضت في أيام التشريق

السؤال: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السائل: إذا حاضت المرأة وهي في أيام التشريق, هل يجوز لها طواف الوداع؟ الشيخ: لا. إذا حاضت المرأة بعد أن طافت طواف الإفاضة, فإنها تخرج بدون وداع. السائل: تخرج بدون وداع؟ الشيخ: إي نعم, ما دام جاء وقت السفر وعليها الحيض, وقد أدت طواف الإفاضة -أي: طواف الحج- فإنها تخرج بدون وداع. السائل: شكراً. الشيخ: بارك الله فيكم

حكم الحج بدون الإذن من الجهات المسئولة

السؤال: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السائل: حالياً نسمع أن طاعة أولي الأمر واجبة، وزوجتي حجت منذ سنتين، وتريد أن تخرج إلى الحج في هذا العام، وإقامتها ما خُتمت من الحج، يعني: هل في هذا مخالفة شرعية؟ الشيخ: هذا شيء يرجع إلى نظام الدولة، أنتم بيئوا للمسئولين الأمر على وجهه، فإذا بيئتم الأمر على وجهه فسيجعل الله لكم من أمركم يسراً، كل إنسان يبيّن الأمور على وجهها ويوضحها الله ييسر أمره. السائل: نعم، ما خُتمت الإقامة قبل الآن، يعني: مفتوح لنا أننا نخرج إن شاء الله، لكن حججنا مرة قبل سنتين، فهذه تكون مخالفة أم غير مخالفة؟ الشيخ: على كل حال، بيئوا الأمر للمسئولين على وجهه. السائل: من هو المسئول؟ الشيخ: المسئولون الذين ينظرون في الجوازات.

حكم دخول مكة لمن أراد الحج أو العمرة ولم يحرم من الميقات

السؤال: المفرد بالحج يجوز له دخول مكة قبل الإحرام؟ الشيخ: لا يجوز؛ لأنه إذا مر الإنسان بالميقات وهو يريد الحج أو العمرة وجب عليه أن يحرم من الميقات. السائل: يحرم من الميقات! الشيخ: نعم.

حكم طواف القدوم للمفرد

السؤال: الحاج الذي هو مفرد، عندما يصل مكة - إن شاء الله - يطوف طواف قدوم؟ الشيخ: نعم. السائل: وبعد ذلك يظل على إحرامه إلى أن يكمل مناسك الحج؟ الشيخ: يسعى للحج بعد طواف القدوم. السائل: يسعى للحج؟ الشيخ: يسعى للحج بين الصفا والمروة، ويبقى على إحرامه إلى يوم العيد. السائل: يعني: يجوز له أنه يسعى، وهذا السعي هو للحج؟ الشيخ: إي نعم. السائل: يعني: ما يسعى بهذا هذا؟ الشيخ: بعد هذا لا يسعى. السائل: هو هذا هو السعي؟ الشيخ: نعم.

حكم القيام بعمرة بعد التحلل من الحج مباشرة

السؤال: الإنسان عندما يتحلل؛ هل يجوز له أن يعمل عمرات مرة ثانية؟ الشيخ: لا. السائل: هل يجوز له أنه يعمل عمرة؟ الشيخ: إذا تحلل، يعني: من الحج؟ السائل: نعم، هل يعتمر من التنعيم. الشيخ: أو إذا تحلل من الحج قصدك؟ السائل: نعم، إذا تحلل من الحج. الشيخ: يكفي، يكفي الحج. السائل: يكفي الحج؟ الشيخ: نعم. السائل: ولكن، أراد أن يوقف لوالده أو والدته! الشيخ: لا، لا والده ولا والدته، الأحسن يدعو لهما. السائل: يدعو لهما؟ الشيخ: نعم، يدعو لهما في عرفة .. في مزدلفة .. عند الجمرات .. في أيام التشريق، إي نعم.

حكم لبس النقاب للمرأة في الحج

السائل: ما حكم لبس النقاب للمرأة في الحج؟ الشيخ: لا يجوز، لا يجوز أن تنتقب، ولكن إذا مرَّ عليها رجال أجنب -يعني: غير محارم- وجب عليها أن تغطي وجهها. السائل: وجب عليها أن تغطي وجهها! الشيخ: نعم. السائل: لا، ربما تكون في الخيمة مع زميلاتهما. الشيخ: نعم، في الخيمة، أما إذا كانت تطوف وتسعى أو تذهب لرمي الجمرات، أو في الطريق وجب عليها أن تغطي وجهها. السائل: تغطي وجهها؟ الشيخ: نعم. السائل: جزاك الله خيراً. الشيخ: الله يبارك فيك.

حكم إهداء العمرة لشخص ميت

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام ورحمة الله. السائل: أريد أن أسأل عن مدى صحة العمرة إذا كان يصح لشخص أن يهب العمرة لشخص توفي ولم يؤد فريضة الحج، هل يمكن أداء عمرة ويهبها للشخص المتوفى؟ الشيخ: والإنسان ما أدى الحج؟ السائل: هو

ما أدى الحج ولا أدى العمرة في حياته. الشيخ: هذا الميت؟ السائل: نعم الميت، والشخص الذي أدى العمرة يريد أن يهب العمرة، يعني: أدى الفريضة -أدى الحج- وأدى عمرة قبل هذا. الشيخ: ويريد أن يجعل العمرة للميت؟ السائل: نعم. الشيخ: لا حرج، ولا مانع. السائل: لا مانع في ذلك؟ الشيخ: لا مانع في ذلك؛ امرأة جاءت إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم - فقالت: (يا رسول الله! إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : حُجِّي عن أمك) فأمرها النبي عليه الصلاة والسلام أن تحج عن أمها لما ماتت. السائل: يعني: إن شاء الله صحيحة؟ الشيخ: نعم صحيحة. السائل: أفادكم الله.

حكم الخروج من منى نهاراً والمبيت فيها ليلاً

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام ورحمة الله. السائل: الجلوس في منى أياماً بالنهار، شخص يذهب ويجلس في السكن، في سكنه بالنهار، ويرجع ويبيت في منى، هل عليه شيء؟ الشيخ: هذا ليس عليه شيء. السائل: ليس عليه شيء؟! الشيخ: الذي يذهب في النهار إلى سكنه، ويرجع في الليل إلى منى ليس عليه شيء؛ لأن الواجب أن يبيت في منى وقد حصل؛ ولكن الأفضل والأكمل أن يبقى الإنسان في منى في كل أيام الحج؛ لأن هذا هو فعل النبي عليه الصلاة والسلام، والإنسان ما ترك بلده وعمله وجعلها للمشاعر إلا يرجو ثواب الله عز وجل، ويقتدي بالرسول صلى الله عليه وسلم، فالأفضل أن يبقى في منى حتى ينتهي الحج.

حكم من لم يبيت ليلة في منى

السؤال: حاج في أول يوم بات الناس فيه في منى ، أوصله السائق إلى الحرم وتركه هناك، فالرجل كبير لا يعرف شيئاً، وبات أول يوم في الحرم، فما على هذا الرجل؟ الشيخ: أول يوم؟ السائل: نعم. الشيخ: يعني: بعد العيد أم قبل العيد؟ السائل: يعني: لم يذهب من مزدلفة لأن السائق أوصله إلى الحرم، لكي يطوف ويرجع، فما عرف الرجل كيف يرجع، ونام في الحرم، في أول يوم من منى . الشيخ: عليه أن يتصدق بشيء. السائل: يتصدق بشيء! الشيخ: يتصدق بشيء، بما شاء، عشرة ريالات، عشرين ريالاً، أو ما أشبه ذلك ولا يعود. السائل: يعني: ما عليه شيء؟ الشيخ: ما عليه إلا هذا. السائل: ما عليه. لأنه ما يعرف؟ الشيخ: لأنه لا يعرف؛ ولأن الليلة الواحدة من منى لا دليل على أنه يجب عليه لكل ليلة شاة. السائل: جزاك الله خيراً. الشيخ: فيتصدق بالميسور.

حكم رمي الجمرات ليلاً

السؤال: هل يجوز أن أرمي الجمرات بالليل؟ الشيخ: إي نعم. السائلة: لكن زوجي سيكون معي، والآن يقول لي: لا أستطيع أن أذهب في الصباح ثم أذهب معك في الليل. الشيخ: لا مانع. السائلة: لا مانع! الشيخ: تَرَجُّمان جميعاً في الليل.

بعض شروط حج التمتع

السؤال: أنا سأقوم بعمرة في شهور الحج ثم أسافر إلى القاهرة ، وسأرجع لكي أحج، فهل يلزم أن يكون حَجِّي تمتعاً أم لا؟ الشيخ: إذا رجعت ستحرمين بالحج أم بالعمرة؟ السائلة: أنا آتية مُحْرَمَة من هناك، سأحرم بالحج، هل اعتبر متمتعة؟ الشيخ: لا؛ لأن التمتع الذي فيه الهدى يُشترط ألا يرجع الإنسان إلى بلده، فإن رجع إلى بلده ثم عاد محرماً بالحج فليس عليه هدي. السائلة: أرجع ثانية إلى جدة ، ثم أحرم منها؛ لأن جدي في جدة . الشيخ: إيه؛ لكن ستحرمين بالحج. السائلة: فيكون أنا عندي تمتع أو قران أو إفراداً مثلما أريد. الشيخ: نعم، ولكن اسمعي. السائلة: نعم. الشيخ: إن أحرمت بعد رجوعك من القاهرة بتمتع أو قران فعليك الهدى. السائلة: في رمضان الشخص بعد الإفطار، هل يمكن أن أعمل الطواف، وبعد -مثلاً- ساعتين أو ثلاث أعمل السعي أو يكون -ضرورياً- السعي بعد الطواف مباشرة؟! الشيخ: لا مانع. السائلة: لا يوجد مانع؟! الشيخ: نعم، لا يوجد مانع. السائلة: إن عملته قبل الإفطار أو بعد الإفطار أي السعي، لا يوجد مانع! الشيخ: الموالاة بين الطواف والسعي أفضل؛ ولكن لو لم يوال بينهما، فلا شيء عليه. السائلة: جزاك الله خيراً. الشيخ: بارك الله فيك.

حكم الحج عن الغير نافلة

السائل: السلام عليك. الشيخ: وعليكم السلام ورحمة الله. السائل: هناك مكتب عند بعض الناس أنه يوكل شخصاً يحج عن فلان لقاء مبلغ معين من المال، فهل يصل ثواب الحج للميت، إذا كان متوفياً مثلاً؟ الشيخ: أولاً: هل الحج هذا فريضة أو نافلة؟ السائل: لا. نافلة. الشيخ: يرى بعض العلماء أن النافلة لا يحج فيها أحدٌ عن أحد، ويقولون: إن الذي ورد في

الحديث إنما هو الفريضة، ويُفَرَّق بين الفريضة والنافلة بأن الفريضة لا بد من فعلها بخلاف النافلة، وعلى هذا فإن الإنسان قد يتوقف في جواز حج النافلة عن الميت، وقد يقول قائل: ما دام عملاً صالحاً قام به مسلم بنية أنه لشخص مسلم فإن هذا لا بأس به. السائل: لكن هو بمبلغ معين من المال؟ الشيخ: ولو كان بمبلغ معين، لا حرج. السائل: هل الذي أوصاه له أجر؟ الشيخ: إن شاء الله له أجر؛ لأنه أوصى بفعل طاعة، كما لو أوصى بأن يُتصدق عنه أو ما أشبه ذلك، إي نعم. السائل: جزاك الله خيراً. الشيخ: الله يبارك فيك.

حكم التكبير بعد الانتهاء من الطواف

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام ورحمة الله. السائل: الله يمسك بالخير يا شيخ! الشيخ: مساك الله بالرضا والعافية. السائل: بعد الانتهاء من الطواف، لا أدري هل يكبر الإنسان أو لا يكبر! يعني: بعد الانتهاء من الشوط السابع؟ الشيخ: لا. التكبير مشروع في أول الشوط. السائل: نعم؛ لكن بعدما ينتهي ما يكبر؟ الشيخ: وعلى هذا يكون آخر شوط ليس فيه تكبير عند مرورك بالحجر؛ لأن السنة -أولاً- إنما ودرت بالتكبير عند أول الأشواط، هذه واحدة، والأمر الثاني: أنه في آخر شوط ينتهي الطواف عند محاذاة الحجر، وحينئذٍ فلا تكون مررت به. السائل: جزاك الله خيراً.

حكم حلق الرأس بالماكينه في الحج

السائل: بعد الانتهاء من العمرة يُحلق الرأس بالماكينه، لا أدري هل هذا يُعتبر حلقاً أو تقصيراً؟ الشيخ: الظاهر أنه تقصير، حتى لو كانت الماكينه تأخذ شيئاً كثيراً من الرأس، وأن الحلق يختص بالحلق بالموسى.

العمرة في رمضان تجزئ عن العمرة في الحج

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السائل: رجل أدى عمرة في رمضان، هل تجزئه عن عمرة الحج؟ الشيخ: إي نعم تجزئه، العمرة متى أتى بها الإنسان في رمضان أو في غيره فقد أدى فريضة الإسلام، وإذا رجع إلى مكة فإن شاء أحرم متمتعاً وأتى بالعمرة، ثم تحلل منها، ثم أحرم بالحج، وإن شاء قرن بين العمرة والحج، وإن شاء أفرد الحج. السائل: جزاك الله خيراً. الشيخ: وإياك.

لا يوجد دعاء خاص بالإحرام عند العمرة

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام ورحمة الله. السؤال: سماحة الشيخ! هل هناك دعاء نقوله عند الإحرام للعمرة؟ الجواب: ليس هناك دعاء، إنما ينوي الإنسان فيقول: لبيك اللهم عمرة، لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك.

حكم الحج عن شخص أعرج

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السائل: كيف الحال يا شيخ؟! الشيخ: بخير، الله يحفظك. السائل: لي أخت -مثلاً- وأردت أن أحج بها لكنها عرجاء، شديدة

العَرَج. الشيخ: نعم؟! السائل: فإذا أردتُ أن أحج عنها! الشيخ: إذا كانت هذه الأخت لم تؤدِّ الفريضة فإننا ننظر إن كانت عرجاء عرجاً لا يمكنها أن تحج معه فلا حرج عليك أن تؤدي عنها الفريضة؛ لحديث أن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة قالت للنبي - صلى الله عليه وسلم - : (إن فريضة الله على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، فأحج عنه؟ قال: نعم). فهذه الأخت إذا كانت لا تتمكن من أداء الحج من أجل العَرَج الذي فيها فلك أن تحج عنها الفريضة، أما إذا كان الحج نفلًا وقد أدت الفريضة من قبل فالأمر في هذا أسهل ولا حرج عليك أن تحج عنها. ويُشترط أن تكون قد أدت حجة الفريضة عن نفسك؛ لأن الإنسان لا يحج عن غيره إذا كان الحج فرضاً عليه حتى يؤدي الفريضة عن نفسه. السائل: إذا كانت تستطيع أن تترك الراحلة، لكن المشي يصعب عليها فقط؟ الشيخ: تستطيع أن تترك الراحلة، فالطواف والسعي يمكن أن تطوف محمولة، وتسعى على (العربية) هذا إذا كان الحج فريضة، أما النافلة فالأمر فيها أسهل كما قلت لك. السائل: الحج فريضة. الشيخ: إذا لا بد أن تذهب بنفسها، وعند الطواف تُحْمَل. السائل: وهل يرمى عنها الجمرات؟ الشيخ: بالنسبة للجمرات، فإنه يُرمى عنها، توكل محرماً ويرمي عنها ولا حرج عليه.

حكم من وكلت برمي الجمرات عنها وهي قادرة على ذلك

السؤال: أنا أدت فريضة الحج العام الماضي، والجمرات الثلاثة ما رميتها وكلت عنها؟ الشيخ: ماذا؟ السائلة: وهي فريضة. الشيخ: لماذا؟ السائلة: فقط قالوا لنا: إنه قيل لنا: إنه لا مانع في الثالثة، وكلوا عنها. الشيخ: أقول: لماذا وكلت؟ السائلة: فقط، ما كان هناك سبب، كنت قاعدة في الخيمة، وذهب أحد الأشخاص ورمى عني. الشيخ: هذا خطأ، لا يجوز للإنسان أن يوكل أحداً في الرمي عنه، لا في الفريضة ولا في النافلة، إلا من لا يستطيع لمرض أو كبر،

وبناءً على أنه ليس لك عذر فاذبحي فدية في مكة وتصدّقي بها على الفقراء، ولكم حجكم إن شاء الله. السائلة: جزاكم الله خيراً.

حكم من نوت العمرة ثم أتتها الحيض قبل الشروع في الطواف ثم أتت بالعمرة وهي حائض السؤال: ذهبتُ إلى العمرة وعمري ثمان عشرة سنة، فجاءني الحيض قبل دخولي الحرم بلحظات، فما استطعت أن أترك أهلي، فطُفِطُ معهم، واعتمرت، فما عليّ أن أفعل؟ الشيخ: وأنتِ عليكِ الحيض؟ قبل الطهارة؟ السائلة: نعم على غير طهارة. الشيخ: عمرتكِ ما تمت إلى الآن، والواجب عليكِ الذهاب للطواف والسعي. السائلة: جزاكم الله خيراً.

حكم الاشتراط في الحج للمرأة

السؤال: أنا أنوي الحج فهل عليّ أن أحج وأشترط، أم أن محلي حيث حبسني الحيض؟ الجواب: إذا كنتِ تخشين من شيء لا يتم به النسك فاشترطي، وإن كان ما فيك شيء تخافين منه، فلا تشرطي.

تحديد مكان الإحرام لمن سافر على طائرة

السؤال: نوبنا الحج إن شاء الله، ولا أدري كيف الإحرام في الطائرة، يعني: نركب طائرة إلى جدة، من أين أحرم؟ الشيخ: من أي بلد أنت؟ السائل: من الرياض. الشيخ: اغتسل في البيت، وإذا قامت الطائرة فلبس ثياب الإحرام، وإن شئت أن تلبسها في بيتك فلا حرج، فإذا مضت نصف ساعة من إقلاع الطائرة أحرم، أي قل: لبيك عمرة، ولا تؤخر الإحرام إلى جدة. السائل: خيراً إن شاء الله، جزاكم الله خيراً. الشيخ: وإذا وصلت إلى مكة تطوف،

وتسعى، وتقصّر، وتَحِل؛ تلبس ثيابك. السائل: متمتع إن شاء الله. الشيخ: نعم متمتع، هذا هو الأفضل. السائل: جزاكم الله خيراً. الشيخ: الله يبارك فيك. السائل: في أمان الله. الشيخ: في أمان الله.

حكم إحرام الأطفال

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السائل: والله! إني أحبكم في الله. الشيخ: أحبك الله الذي أحببتنا فيه. السائل: جزاك الله خيراً. الشيخ: وجعلنا وإياكم من أحبابه وأوليائه. السائل: الطفل الصغير هل يجوز له الإحرام أو لا؟ الشيخ: الأطفال الصغار يجوز لهم الإحرام، ولكن نظراً للظروف الحاضرة الآن والمشقة التي تحصل عليهم وعلى أهلهم، أرى أن الأولى ألا يجرموا بما في ذلك من التعب والمشقة، ولا حرج عليهم إذا تركوا الإحرام؛ لأنهم قد رُفِعَ القلم عنهم. السائل: جزاك الله خيراً. الشيخ: الله يبارك فيك. السائل: هذا بالنسبة للأطفال، ويعني: ضروري أن الطفلة تروح تحج مع أمها أو لا؟ الشيخ: كيف؟ السائل: الطفل الصغير إذا تركناه. الشيخ: إذا تركتم الصغير في البلد، وعنده من يقوم بمصالحه فهذا أفضل. السائل: ما عندنا أحد هنا. الشيخ: ليس عندكم أحد؟ السائل: نعم. الشيخ: يذهب معكم ولا يحرم. السائل: جزاك الله خيراً.

الهدى في الحج لا يجزئ عن اثنين

السؤال: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السائل: بالنسبة للهدى في الحج - إن شاء الله - هل الواحد يجزئ عن اثنين؟ الشيخ: لا، لا. السائل: مثل المتمتع! الشيخ: المتمتع يلزمه هدي واحد. السائل: هو وزوجته مثلاً؟ الشيخ: وزوجته عليها هدي آخر. السائل: عليها هدي آخر؟ الشيخ: إي نعم. السائل: الزوجة، يعني: كل شخص عليه هدي. الشيخ: كل

شخص عليه هدي، ويجوز أن يشترك السبعة في البدنة أو في البقرة. السائل: جزاكم الله خيراً.

حكم حج أو عمرة المرأة المتوفى عنها زوجها وهي في حال العدة

السؤال: المرأة إذا مات زوجها، وكانت أول أيام العدة يجوز لها أن تحج أو تعتمر؟ الشيخ: لا يجوز لها أن تحج أو تعتمر. السائل: لا يجوز؟! الشيخ: لا يجوز؛ لأن الواجب على المرأة إذا مات زوجها أن تبقى في البيت الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه؛ لقوله تعالى: وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ [البقرة: ٢٣٤]. ولا يحل لها أن تسافر، لا للحج ولا لغيره. السائل: قولك: ولا لغيره؟ الشيخ: إي نعم، بل ولا تخرج من بيتها. السائل: وإذا كانت المرأة وحيدة في بيتها ومحتاجة إلى علاج، يجوز لها أن تخرج؟ الشيخ: نعم، تخرج إلى الطبيب. السائل: إلى الطبيب؟ الشيخ: في النهار، ولا حرج عليها. السائل: ولا حرج عليها؟ الشيخ: نعم. السائل: للعلاج لا حرج عليها. الشيخ: نعم، تخرج للطبيب في النهار. السائل: والانتقال من بيتها إلى بيت آخر. الشيخ: لا يجوز. السائل: لا يجوز؟ الشيخ: لا يجوز إلا لضرورة. السائل: لضرورة! لضرورة تنتقل إلى بيت ابنها أو ابنتها. الشيخ: إي نعم، إذا كان هناك ضرورة. السائل: هي وحيدة في منزلها؟ الشيخ: إذا كانت وحيدة في منزلها وتخشى على نفسها، أو على عقلها، أو على مالها، فلها أن تخرج إلى بيت آخر تأسر فيه. السائل: جزاكم الله خيراً. الشيخ: الله يبارك فيك. السائل: مع السلامة. الشيخ: الله يسلمك.

حكم طواف الوداع للمعتمر

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السائل: نحن نسكن في المدينة المنورة , نذهب لأداء العمرة ونرجع مباشرة, ما كنا نعرف أنه لابد من طواف الوداع؟ الشيخ: إذا رجعتم مباشرة وما بقيتم في مكة بعد العمرة فلا طواف عليكم. السائل: فلا طواف! الشيخ: فلا طواف عليكم للعمرة. السائل: حسناً! الشيخ: يعني: لا يوجد طواف وداع للعمرة. السائل: كم قدر المكوث في مكة لكي نعمل طواف الوداع؟ الشيخ: أقول: إذا اعتمر الإنسان متمتعاً أو غير متمتع وخرج من مكة مباشرة فلا وداع عليه. السائل: نعم، إنما إذا بات ليلة، فيكون لابد من طواف الوداع؟ الشيخ: لا، حتى لو لم يبيت ليلة، إذا أقام، إذا أقام ولو ساعة أو ساعتين فعليه طواف الوداع. السائل: وبعد طواف الوداع ألا نشترى أي حاجة من أي شيء من مكة؟ الشيخ: بعد طواف الوداع لا تشتروا إلا إذا كان لحاجة وأنتم ماضون في الطريق، تشترون شيئاً للبيت، وحاجة للسفر، وليس المقصود بها التجارة، فهذا لا بأس به. السائل: شكراً. الشيخ: الله يحييك.

طواف الإفاضة عند السفر يغني عن طواف الوداع

السؤال: أنا حججت منذ ست سنوات, ولم أكن أعرف طواف الوداع, يعني: الذين كانوا معي نَوَوْا نية طواف الإفاضة وطواف الوداع معاً, أنا نويت فقط طواف الإفاضة, ولم أتمكن بعدها من طواف الوداع, لم أعرف إلا بعد أن رجعتُ؟ الشيخ: أقول: طفتم طواف الإفاضة

عند السفر؟ السائل: نعم. الشيخ: إذا يكفي عن طواف الوداع. السائل: يكفي؟ الشيخ: إذا طاف الحاج طواف الإفاضة عند السفر كفاه عن طواف الوداع. السائل: شكراً جزيلاً.

حكم الوكالة في رمي الجمرات

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السائل: هناك شخص حجّ، فيجوز أن يوكل أول مرة؟ الشيخ: يوكل فيماذا؟ السائل: يوكل على الرمي، أطل الله عمرك. الشيخ: لا يجوز للحاج أن يوكل على أي شيء من النسك لا على الرمي ولا غيره، سواء فريضة أو غير فريضة، قال تعالى: وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ [البقرة: ١٩٦] والرمي من الحج. السائل: وإذا كان عاجزاً؟ الشيخ: أما إذا كان عاجزاً فإنه يوكل من يرمي عنه ولا حرج عليه سواء في الفريضة أو في النافلة؛ لقوله تعالى: فَأَتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ [التغابن: ١٦].

حكم قص الأظافر للمحرم جهلاً بالحكم

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السائل: كيف الحال يا شيخ؟! الشيخ: بخير والحمد لله. السائل: الشخص إذا اعتمر، وبعد أن جاء في الميقات؛ أحرم من الميقات، وقبل أن يركب سيارته ويمشي قصّ أظفاره! الشيخ: ناسياً؟ السائل: قصّ أظفاره جاهلاً بالحكم. الشيخ: جاهلاً بالحكم؟ السائل: جاهلاً بالحكم وبعد أن قصّ أظفاره وجاء ليركب السيارة قال: اللهم لبيك عمرة، على أساس أنه من الآن بدأ إحرامه، وهو ما كان يعلم بالحكم! الشيخ: لكن هو ما نوى إلا عقب ما ركب؟ السائل: لا، قبل أن يركب، أصلاً هو آتٍ من

متزله؛ لكن ما كان يعلم. الشيخ: نعم، لكن عندما اغتسل في الميقات، ولبس الإحرام قال: لبيك عمرة؟ السائل: نعم، قال: لبيك اللهم عمرة، قبل أن يتسنن أيضاً. الشيخ: نعم؟! السائل: قبل أن يتسنن في الميقات. الشيخ: على كل حال ما دام أن الرجل كان جاهلاً بالحكم فلا شيء عليه؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا [البقرة: ٢٨٦] فقال الله: (قد فعلت) ويقول سبحانه وتعالى: وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ [الأحزاب: ٥] وكل محظورات الإحرام إذا فعلها الإنسان جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه، لكن إذا علم أو ذكر وجب عليه التخلي عن المحظور فوراً. السائل: جزاك الله خيراً يا شيخ!

لا يوجد دعاء وارد بين الإقامة وتكبيرة الإحرام

السؤال: عندما أقدم لفرض الصلاة، ماذا أقول قبل تكبيرة الإحرام؟ الشيخ: لا تقل شيئاً، إن كنت مع الإمام فإنه سيقم المقيم للصلاة، ثم يكبر الإمام فتكبر معه. السائل: فقط أقول: الله أكبر. الشيخ: إي نعم. السائل: مباشرة؟ الشيخ: نعم. السائل: وإن كنت إماماً؟ الشيخ: وإن كنت إماماً أيضاً كذلك إذا انتهى المقيم فكبر، فإنه لا يوجد دعاء بين الإقامة والصلاة. السائل: فقط أقول: الله أكبر مباشرة؟ الشيخ: نعم. السائل: جزاك الله خيراً. الشيخ: الله يبارك فيك. السائل: في أمان الله.

حج المرأة لا بد أن يكون مع محرم

السؤال: عندنا خادمة سيلانية مسلمة، نريد أن نذهب بها إلى الحج، هل ممكنٌ من غير محرم لها؟ الشيخ: لا يمكن إلا بمحرم. السائل: لكن هي خادمة، ونريد الأجر بأخذها معنا؟ الشيخ: أقول: هي امرأة أم لا؟ السائل: هي امرأة. الشيخ: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم). السائل: يعني: الخادمة لا نستطيع أخذها؟ الشيخ: لا تقدرين، إلا إذا لم يبق في البيت أحد. السائل: نعم؟ الشيخ: إذا كان البيت سيقتى فيه أحد فتبقى في البيت، أما إذا كان كل من في البيت سيحجون ولن يبقى في البيت أحد، فلها أن تذهب معكم للضرورة وتحج. السائل: لا. البعض سيذهب، والبعض الآخر يجلس في البيت. الشيخ: إذاً: تبقى في البيت. السائل: شكراً.

حكم سفر المرأة للحج بدون محرم

السؤال: هناك امرأة تريد أن تحج، ولكن لا يوجد لها محرم، وهي فريضة، فهل يصح لها ذلك؟ الشيخ: لا يمكن أن تحج إلا بمحرم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم، فقال له رجل: يا رسول الله! إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتئبتُ في غزوة كذا وكذا، فقال: انطلق فحج مع امرأتك) والمرأة إذا لم تجد محرماً فإنه لا إثم عليها بتأخير الحج، بل إن المشهور من مذهب الحنابلة أنه لا حج عليها، وأنها كالفقير ليس عليها حج. السائل: جزاك الله خيراً. الشيخ: ولا يُقضى عنها من تركتها، فلتطمئن ولا تتكدر، ولتعلم أنه لا حج عليها ما دامت لا تجد محرماً. السائل: وإذا كانت في سفر من جدة إلى الرياض أو من الرياض إلى جدة مثلاً؟ الشيخ: لا، لا تسافر أي سفر كان. السائل: ولو بالطائرة يا شيخ؟! الشيخ: ولو بالطائرة. السائل: حسناً! وإذا ذهبت مع نساء؟ الشيخ: حتى ولو ذهبت أو سافرت مع نساء؛ لأن الحديث الذي أشرتُ إليه؛ حديث ابن عباس ، لو

كانت الأحوال تختلف لاستفصل النبي - صلى الله عليه وسلم - , وعند أهل العلم قاعدة معروفة وهي: أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يُنزل منزلة العموم في المقال، فلما لم يَسْتَفْصِلِ النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه المرأة، بل قال لزوجها: اترك الغزو واذهب وحج معها، دل ذلك على أنه لا فرق بين أن تكون وحدها أو معها نساء، أو أن تكون آمنة أو خائفة. السائل: جزاك الله خيراً يا شيخ! الشيخ: الله يبارك فيك. السائل: السلام عليكم. الشيخ: بارك الله فيك.

حكم رفع صوت المرأة في الحرم للضرورة

السؤال: إذا كانت المرأة -مثلاً- حول الكعبة وقت الطواف، وفقدت الإنسان الذي معها، مثل زوجها، وخافت أنها تضيع عنه، فأخذت تنادي بصوت مرتفع، فهل هذا حرام أو حلال؟ الجواب: هذا حلال، لا بأس به. السائل: لأنها خافت أن يكون عليها إثم. الشيخ: أبداً، ما عليها إثم؛ لأنها في ضرورة. السائل: شكراً لك فضيلة الشيخ! ومع السلامة. الشيخ: مع السلامة.

وجوب الإحرام من الميقات لمن أراد الحج أو العمرة

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السائل: كيف حالك يا شيخ؟ الشيخ: الله يحييك. السائل: كل عام وأنتم بخير. الشيخ: وأنتم كذلك بارك الله فيكم. السائل: إن شاء الله أنني ناوٍ للحج، وأريد أن أنزل مكة بدون أن أحرم، مُمَكِّن؟ الشيخ: لا يجوز يا أخي! لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت وألزم من مرَّ بها وهو يريد الحج أو العمرة أن يحرم،

ولا يجوز للإنسان أن يتأخر عن الإحرام ويتعدى حدود الله .. وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ [الطلاق: ١].

الحج عن أم الأب ثم الحج عن أم الأم

السؤال: نويت أن أحج لجدتي أم أمي، وهي متوفاة، وجدتي أم أبي كانت معافاة في الأعوام الماضية، ولم أحج عن جدتي أم أمي فإذا بجدتي أم أبي توفيت، وطبعاً هذه عزيزة عليّ فأنا ناو على الوعد الذي كنت أقوله: سأحج لجدتي أم أمي، الآن أقول: لا، جدتي أم أبي أولى، فما رأيك يا شيخ؟! الشيخ: كل الجدتين ما أدتا الفريضة؟ هل الاثنتان ما أدتا الفريضة؟ السائل: نعم، لم يؤديا الفريضة. الشيخ: ابدأ بأم أبيك. السائل: جزاك الله خيراً. الشيخ: ابدأ بأم أبيك إن كنت قد حججت عن نفسك. السائل: يعني: أبدأ طبعاً بجدتي أم أبي؟ الشيخ: أم أبيك، ثم بعد ذلك بجدتك أم أمك. السائل: شكر الله لك.

حكم حج الأطفال

السؤال: السلام عليكم، نحن خارجون -إن شاء الله- للحج ومعنا أطفال: سن سبع سنوات وتسع سنوات، فيما ترى هؤلاء يحجون معنا ماذا يعملون؟ الشيخ: الأطفال لا يحجون. السائل: هم يخرجون معنا فقط، ولا يجرمون! الشيخ: إذا أردتم أن تأخذوهم معكم، فمراقبون فقط، ولا يحجون. السائل: حتى لو كان الولد عمره تسع سنوات؟ الشيخ: أقول: لا يحجون، ليس بلازم عليهم أن يحجوا. السائل: جزاك الله خيراً.

حكم استعمال حبوب منع العادة الشهرية أيام الحج

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السائلة: التي تحج وتستعمل حبوب منع الدورة الشهرية، ما عليها شيء؟ الشيخ: نعم، لا بأس بذلك. السائلة: يعني: لمدة الحج. الشيخ: من أجل مدة الحج فقط، للضرورة.

حكم طواف الوداع بالنسبة لأهل جدة

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السائلة: هل طواف الوداع ضروري للذي في جدة؟ الشيخ: إي نعم، ضروري للذي في جدة.

وقت رمي الجمرات في الحج

السؤال: كنتُ سألتُ حضرتك، قلت: الرجم يصح بالليل، من الساعة كم - أول يوم - إلى كم؟ الشيخ: من الظهر إلى الفجر. السائلة: نعم، من الساعة كم؟ يعني: قبل الفجر ممكن أرحم أول يوم؟ الشيخ: إي نعم، قبل الفجر بساعة. السائلة: حسناً! ثاني يوم بعد المغرب أو العشاء. الشيخ: وثاني يوم بعد المغرب والعشاء إلى الفجر. السائلة: حسناً! ثالث يوم أرحم

متى؟ الشيخ: نفس الشيء، من الظهر إلى الغروب، إذا كنت تريد المشي من منى .
السائلة: إذا كنت سأبيت. الشيخ: تريد المبيت؟ السائلة: أنا متعودة أبيت ثالث يوم، يعني:
أرجم الصباح مبكراً؟ الشيخ: لا، لا يصلح، قبل الظهر لا يصلح.

حكم طواف الوداع بعد الذهاب إلى جدة

السؤال: ممكن أن آتي إلى جدة ، ثم أذهب وأعمل طواف الوداع؟ الشيخ: أنت من أهل
جدة؟ السائلة: نعم؟ الشيخ: أنت في جدة؟ السائلة: يعني: ممكن أرجع بيتي أنا لكي
أستحم، وأروح مرة ثانية أعمل طواف الوداع، أو لا ينفع؟ الشيخ: لا، لا، ما ينفع.
السائلة: ما ينفع، ضروري وأنا آتية من منى أعمله. الشيخ: إي نعم.

حكم طواف القدوم للمتمتع

السؤال: هل عليّ -أنا متمتعة- طواف القدوم، أو أنتظر في السيارة من أجل الزحام؟
الشيخ: أنت متمتعة؟ السائلة: نعم متمتعة، ثم إننا كلنا سنركب في السيارة، هل عليّ طواف
قدوم أو أنتظر في السيارة مكاني؟ الشيخ: حسناً! جئت من جدة أم لا؟ السائلة: لا. أنا
عاملة عمرة التمتع. الشيخ: عمرة التمتع متى؟ السائلة: نعم، ليس لي إذاً طواف قدوم.
الشيخ: فيها طواف واحد فقط. السائلة: يعني: أنا يوم ما أنا ذاهبة لعرفة ليس لي أن أطوف؟
أذهب مباشرة على عرفة، أو على منى ، أليس كذلك؟ الشيخ: أنت متمتعة أو مفردة؟
السائلة: متمتعة، ثم سأذهب للحج وأحج، هل عليّ أن أطوف ثانياً؟ الشيخ: الذي سيحج

ما هو لازم يطوف طواف القدوم، ما هو لازم. السائلة: ليس عليّ طواف قدوم. الشيخ: غير لازم.

حكم الحج للمرأة النفساء بعد انقطاع الدم قبل الأربعين

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السائلة: أنا نفساء لي عشرة أيام منذ الولادة. الشيخ: نعم. السائلة: وأريد أن أحج هذا العام حج فريضة، فهل إذا انقطع الدم قبل الأربعين أستطيع الطواف بالبيت؟ الشيخ: إذا انقطع الدم قبل الأربعين اغتسلي وصلي وطوفي. السائلة: يعني: ليس لازماً علي إحدانا أنها تنتظر تمام الأربعين؟ الشيخ: تنتظر حتى تطهر وغير لازم أن تبقى أربعين يوماً. السائلة: حتى ولو قبل الأربعين؟ الشيخ: إذا طهرت المرأة من النفاس ولو لعشرة أيام يجب أن تصلي، وتطوف إذا شاءت أن تطوف. السائلة: ما هي علامة الطهر؟ الشيخ: علامة الطهر تعرفه النساء، خروج السائل الأبيض هذا من علامات الطهر.

تقديم بر الأم على بر الأب حتى في الحج

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السائل: فضيلة الشيخ. الشيخ: أهلاً وسهلاً. السائل: حججت حجة الإسلام، وأريد أن أحج عن والدي، ووالدي مازال على قيد الحياة؛ لكنه مسن وضير، هل يصح لي أن أؤدي الحج بالنيابة عنه؟ الشيخ: لا يستطيع أن يحج بنفسه؟ السائل: لا يستطيع الحج. الشيخ: إي نعم، لا بأس أن تحج عنه. السائل:

والدتي أيضاً الأخرى عائشة، هل يصح لي أن أحج عنها؟ الشيخ: هي ما تقدر؟ السائل: نعم، لا تقدر. الشيخ: كبيرة في السن؟ السائل: عمرها سبعون عاماً أطال الله عمرك. الشيخ: لا بأس، تحج عنها أولاً، وتحج عن أبيك بعد ذلك، تبدأ بالأم هذا العام والأب بعد ذلك. السائل: جزاكم الله عنا كل خير يا شيخ! الشيخ: الله يبارك فيك. السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام.

حكم الحج للغير بالأجرة

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السائل: مساك الله بالخير يا شيخ! الشيخ: مساك الله بالخير. السائل: كيف الحال يا شيخ؟! الشيخ: الله يسلمك. السائل: يوجد عندي حجج، وأوجر عليها بواسطة أحد الأشخاص من مكة المكرمة، فهل يجوز ذلك أطال الله عمرك؟ الشيخ: الحجج لغيرك أم لك؟ السائل: لغيري، فهي حجج لأناس متوفون، وأوجر عليها من مكة المكرمة بواسطة شخص. الشيخ: لا بأس في ذلك، إذا كان الذي يريد أن يحج ثقة مأمون فلا بأس.

عدم وجوب الإحرام لمن أراد مكة لغير الحج أو العمرة

السؤال: من أراد مكة لغير حج أو عمرة، فقط هكذا زيارة لبعض الأقرباء، هل يجب عليه الإحرام أم لا؟ الشيخ: إذا ذهب إلى مكة لغير حج ولا عمرة فلا يجب عليه الإحرام. أقول: إذا ذهب إلى مكة لغير حج ولا عمرة، فليس عليه إحرام؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وَقَّتَ المَوَاقِيتَ وَقَالَ: (هِنَّ لَهْنٌ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ يَرِيدُ الحِجَّ أَوْ العِمْرَةَ).

فالذي لا يريد الحج ولا العمرة ما عليه إحرام.

حكم التوكيل في رمي الجمار في الحج

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السائل: أقول لك: عندي سؤال يتعلق برمي الجمار: يجوز لإنسان أن يوكل إنساناً لم يحج في رمي الجمار؟ الشيخ: لا. لا يجوز أن يوكل في رمي الجمار، إلا إذا كان لا يستطيع أنه يرمي، إما كبيراً أو مريضاً، أما الزحام فهو يمكنه أن يرمي بالليل. السائل: خمسة أشخاص وكلوا واحداً يرمي لهم الجمار، وهذا الشخص قصر في الرمي، ما رمى على التمام، قصر، الآن هو نادم، وقد راح وقت طويل، ما عليه؟ الشيخ: يذبح لكل واحد فدية في مكة ويوزعها للفقراء. السائل: جزاك الله خيراً يا شيخ! الشيخ: أقول لك: لا يجوز للشخص يوكل أحداً يرمي عنه، لازم يرمي هو بنفسه، إلا إذا كان مريضاً أو كبيراً لا يستطيع، وأما إذا كان يستطيع يرمي، وإذا خاف من الزحام يرمي بالليل، عرفت؟ السائل: جزاك الله خيراً. الشيخ: الله يبارك فيك.

حكم طواف الوداع للمعتمر

السؤال: أنا اعتمرت العام الماضي في رمضان، وجلست في مكة يومين، وخرجت بدون أن أعمل طواف الوداع. الشيخ: لماذا؟ السائل: ما كنت أعلم الحكم. الشيخ: أو ربما سألت أحداً، وقال: ما عليك طواف. السائل: ما سألت، أنا كنت أجهل الحكم، كنت الذي أعرفه أبي أعتمر، وأجلس، وأمشي، فلا أدري هل عليّ دم في هذا أو لا؟ الشيخ: إن كانت أمورك متيسرة فالأحسن أنك تذبح فدية في مكة، وتوزعها على الفقراء؛ لأن القول الراجح أن طواف الوداع للعمرة واجب؛ لأن العمرة حج أصغر، كما جاء في حديث عمرو بن حزم، وإذا كانت أمورك غير متيسرة فلا حرج عليك، ولكن -إن شاء الله- فيما بعد إذا

اعتمرت لا تخرج حتى تطوف للوداع.

حكم من جاء للعمل في المملكة ثم نوى الحج

السؤال: إذا قدم أحدنا من اليمن إلى السعودية للعمل، ومكث فيها سنة أو أكثر أو أقل، وأراد أن يحج هل يكون حجه صحيحاً؟ الشيخ: وحج؟ السائل: وأراد أن يحج، فهل يكون حجه صحيحاً؟ الشيخ: إي نعم، يكون حجه صحيحاً. السائل: لكن بعض الناس يقولون: لا يصح الحج إلا إذا كان السفر من البلاد مباشرة؟ الشيخ: لا. هذا غلط ليس بصحيح. السائل: هذا غلط. الشيخ: نعم.

قضاء الدين مقدم على أداء الحج

السؤال: أنا قدمت من اليمن إلى السعودية للعمل، ونويت أني إذا اشتغلت وحصلت على مال، أني أحج إن شاء الله؛ ولكن مرضتُ وراحت عليّ فلوس للعلاج، وأنا عليّ دين في البلاد، فلم أدر أبدأ بقضاء الدين أو أحج؟ الشيخ: لا؛ قضاء الدين أهم. السائل: ولا يخفى عليك أن الدين لوالدي وزوجتي. الشيخ: ويسمحون لو حججت؟ السائل: أبدأ بقضاء الدين أو أحج؟ الشيخ: أقول: لو حججت قبل أن تقضي الدين يسمحون أو لا يسمحون؟ السائل: يطلبون؟ الشيخ: يوافقون على هذا أو ما يوافقون؟ السائل: الوالدة قد تكون موافقة؛ لكنها تريد المال، والزوجة ما أدري، ما سألتها. الشيخ: أسألهما، إذا قالت لا مانع، فحج. السائل: لكن الدين الذي عندي لها تطالبي فيه. الشيخ: الزوجة تطالبك؟ السائل: نعم. الشيخ: أعطها أولاً. السائل: أعطيتها أولاً الدين؟ الشيخ: أعطها أولاً، إي نعم. السائل:

حسناً! يا شيخ! الشيخ: الدين مقدم على الحج. السائل: الدين مقدم على الحج؟ الشيخ: إي نعم.

حكم الذبح أمام بيت الحاج فور عودته من الحج

السؤال: عندما يعود الحاج لبيته يقومون بذبح ذبيحة له أمام الباب. الشيخ: لا. هذه غلط أيضاً ولا تصح. السائل: يذبحون له ذبيحة! الشيخ: لا يصلح هذا. السائل: أمام الباب، ثم يقولون: لا يمر الحاج إلا على دم، حين يدخل البيت! الشيخ: لا، هذه عقائد فاسدة السائل: ثم في الليلة الثانية يجتمعون في بيته، ويقومون بأداء مولد كما يسمونه (مولد حجازي)، وينسبون هذا المولد الحجازي إلى واحد ألفه من الحجاز! الشيخ: هذا غلط أيضاً. السائل: أو مولد ميرغني. الشيخ: أقول: هذا خطأ. السائل: ثم - كما تعلم - يقومون بترديد هذه الأناشيد والتوسلات والمدح ويضربون بالدفوف، ويتميلون وينحبون كما يسمونها (نحبة ...). ما أدري ما أصلها! الشيخ: هذا خطأ. السائل: خطأ؟ الشيخ: إي نعم. السائل: حسناً! ما نصيحتك لهؤلاء يا شيخ؟! الشيخ: نصيحتي لهؤلاء أن يدعوا ذلك، وأن يقتصروا على الترحيب بالقادم، أقول: يرحبون به، ويسلمون عليه سلاماً عادياً.

ما يجبر التقصير في رمي الجمرات في الحج

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السائل: يا فضيلة الشيخ، كيف حالك؟ الشيخ: الحمد لله بخير. السائل: كل سنة وأنت طيب. الشيخ: الله يسلمك، وأنت كذلك.

السؤال: العام الماضي خرجت إلى الحج، وفي جمرة العقبة، رميت في اليوم الأول لما رجعنا من عرفة، يعني: الصباح رمينا، وثاني يوم صارت زحمة عليّ، ما رميتُ. الشيخ: ما رميت أبداً؟ السائل: وثالث يوم رميت. الشيخ: ما رميت أبداً؟ السائل: نعم، يعني: الجمرة الثانية ما رميتها، والآن هذه السنة أيضاً أريد أن أخرج إلى الحج، فما حكم هذا يا سيدي؟ الشيخ: في العام الماضي؟ السائل: في العام الماضي نعم. الشيخ: في العام الماضي أقول: عليك فدية، تذبجها في مكة توزعها على الفقراء، بحيث أنك تركت الرمي. السائل: الرمي الثاني ما رميته! الشيخ: نعم، أقول: عليك فدية. السائل: يعني: لا بد من الفدية، ولو أعمل الحج هذه السنة ما يجبره؟ الشيخ: لا، لا، ما ينفع، عليك فدية تذبجها في مكة وتوزعها على الفقراء، ويتم حجك العام الماضي. السائل: وما حكم الحج هذه السنة، الذي سأطّعه في حج اليوم؟ الشيخ: هذه السنة يكون نافلة. السائل: يعني: لا يصبح جديداً؟ الشيخ: لا، لا، الأول قد ذهب، وليس إلا هذا النقص ويتم بالفدية، هل أنت فقير وما تقدر؟ ما عندك مال؟ السائل: نعم. الشيخ: ما دام أنه ما عندك مال فلا حاجة أن تذبج شاة. السائل: ماذا أعمل؟ الشيخ: تتوب إلى الله عز وجل ويكفي.

حكم جماع الزوجة في مكة بعد التحلل من الإحرام

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السائل: يمسيك بالخير. الشيخ: مساك الله بالخير. السائل: فضيلة الشيخ! أنا أخذتُ عمرة قبل فترة، وأحرمتنا وطفنا وسعينا وصلينا وحللنا الإحرام، على أساس أننا نريد أن نقيم ثلاثة أيام، الذي حصل يا شيخ! أي جامعنا زوجتي بعد حل الإحرام، هل عليّ في ذلك شيء؟ الشيخ: أبداً ما فيه شيء، ما دام أنك طفت وسعيت وقصرت، خلاص يحل لك كل شيء. السائل: يحل لي كل شيء؟ الشيخ: نعم.

عدم لزوم طواف الوداع بثياب الإحرام

السؤال: طواف الوداع قالوا لي: ليس بلازم أن تحرم, طف ولو بثيابك, فهل هذا صحيح؟
 الشيخ: صحيح. السائل: صحيح؟ الشيخ: إي نعم. السائل: شكراً يا شيخ! الشيخ: الله يبارك فيك! السائل: كثر الله خيرك, مع السلامة. الشيخ: الله يسلمك.

حكم لبس حزامٍ فيه خيط للرجل المحرم

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السؤال: فضيلة الشيخ! هل يجوز للرجل المحرم أن يلبس حزاماً على وسطه, وبه مخيط؟ الشيخ: إي نعم. السائل: يجوز؟ الشيخ: إي نعم. الشيخ: يجوز أن يلبس الإزار ولو كان فيه خياط. السائل: يجوز؟ الشيخ: إي نعم. السائل: وكذلك الساعة إذا كان فيها حزام بالمخيط هل يجوز؟ الشيخ: وكذلك الحزام إذا كان بالمخيط يجوز. السائل: يجوز؟ الشيخ: إي نعم؛ لأن المخيط عند العلماء هو: الثياب المعروفة هذه (القميص) و(الفانيلة) وما أشبه ذلك, هذا المخيط, ليس المخيط هو الذي فيه خياط, عرفت الآن؟

حكم من تجاوز الميقات ولم يحرم

السؤال: إذا تجاوز الحاج أو المعتمر الميقات ولم يحرم، فهل عليه أن يرجع ويحرم من الميقات، أم يحرم من مكانه؟ وهل عليه دم في هذه الحالة أم لا؟ الشيخ: يجب عليه أن يرجع إلى الميقات ويحرم منه. السائل: وإذا لم يستطع أن يرجع؟ الشيخ: وإذا لم يستطع أحرم من مكانه، وعليه فدية ويذبحها في مكة ويوزعها على الفقراء. السائل: يجوز كذلك؟ الشيخ: هذا أنت تقول: أنه ما يستطيع أن يرجع إلى الميقات؟! السائل: نعم، لا يستطيع أن يرجع إلى الميقات. الشيخ: إذاً: هذه ضرورة. السائل: ضرورة، يذبح فدية. الشيخ: يحرم من مكانه، ويجبر هذا بدم يذبحه في مكة، ويوزعه على الفقراء.

حكم من أحرمت وفي إحرامها طيب

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السؤال: امرأة نوت للعمرة، ومحرمه، وملبية بالعمرة، وجاءتها جاهلة وصبت عليها طيباً، تقول: هو ما يعلق بي شيء؟ الشيخ: وهي محرمة؟ السائل: نعم، وهي محرمة، ناوية للعمرة. الشيخ: عندما صبته هل أزالته أم لا؟ السائل: لا ما أزالته، يعني: أحرمت فيه، واعتمرت فيه. الشيخ: وهي ما تدري؟ السائل: هي دَرَتْ أن البنت صبَّت عليها طيباً. الشيخ: أقول: صبَّت الطيب عقب الإحرام أم قبل؟ السائل: الطيب صبَّته عليها قبل أن تعتمر، وهي ناوية للإحرام بالمرّة. الشيخ: يعني: لكن ما قد أحرمت! السائل: إلا ناوية، ناوية للإحرام، ملبية. الشيخ: أقول: ما لبثت، وإلا قبل أن تلبي؟ السائل: ملبية. الشيخ: وجاءتها البنت وصبت الطيب على الإحرام؟ السائل: نعم،

وجاءتها البنت وصبت عليها طيباً. الشيخ: لماذا ما غيرت ثيابها؟ السائل: والله ما أدري عن هذه! الشيخ: إذا كانت لا تدري فما عليها شيء. السائل: حسناً! شكراً، مع السلامة الله يطول عمرك. الشيخ: مع السلامة.

حكم حج من تهاون بالصلاة بعد الحج ثم تاب بعد ذلك

السؤال: رجل حج ثم بعد الحج تهاون بالصلاة، فكان يصلي تارة ويتركها تارات، ولكنه الآن تاب، وهو محافظ على الصلوات، فهل من الممكن الآن أن يحج مرة أخرى، وتكون مفروضة عليه، أو أن الفريضة هي التي في العام الماضي؟ الشيخ: لا، يوم يحج الأوليات وهو يصلي؟ السائل: نعم؛ لكن يصلي ويترك الصلاة كثيراً. الشيخ: يعني: بعدما حج ترك الصلاة؟ ثم الآن تاب؟ السائل: أما الآن تاب، ويصلي دائماً. الشيخ: الحمد لله، أقول: حجه الأول صحيح. السائل: حجه الأول صحيح! الشيخ: ولا عليه شيء. السائل: لم يعد عليه شيء! الشيخ: ما عليه شيء، يسأل الله الثبات.

جواز الذبح للمحرم

السؤال: هل يجوز أن تذبح وأنت مُحْرِم؟ الجواب: إي نعم يجوز، يجوز للمحرم أن يذبح الشاة والدجاجة.

حكم من أحرم من غير ميقاته

السؤال: رجل أحرم من جدة السنة الماضية هل عليه كفارة، أو عليه شيء، أو ماذا؟ الشيخ: من أين جاء للحج؟ السائل: هو من الرياض؟ الشيخ: من الرياض؟ السائل: نعم. الشيخ: عليه فدية. السائل: فدية؟ الشيخ: فدية تُذبح في مكة وتوزع على الفقراء. السائل: نعم، في مكة وتوزع على الفقراء. الشيخ: لأن الواجب أن الإنسان يحرم من الميقات، إي نعم. السائل: نعم، جزاك الله خيراً. الشيخ: وإياكم.

حكم الحج مفرداً إذا أدى العمرة قبل ذلك

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السؤال: رجل مفرد بالحج، هل عليه عمرة؟ الشيخ: هل أدى العمرة من قبل؟ السائل: أدى العمرة مرات من قبل. الشيخ: الحمد لله، يكفي الحج. السائل: يكفي الحج؟ الشيخ: نعم. السائل: حياك الله. الشيخ: الله يحبيك. السائل: شكراً.

تغطية المرأة لوجهها في الحج

السؤال: هل من الممكن للمرأة أن تغطي وجهها في الحج؟ الجواب: إي نعم لا بد أن تغطي وجهها في الحج إذا كانت تطوف وتسعى، أما في الخيمة فهي لا تغطي وجهها، إنما إذا

كانت في الخارج، كطوافٍ أو سعي أو رمي جمرات لا بد أن تغطي وجهها. السائل: تتغطي؟ الشيخ: إي نعم.

حكم من ترك السعي وكان حجه تمتعاً

السؤال: إذا طفنا يوم العيد وما سعينا، أعلينا دم؟ الشيخ: حجكم تمتع، أم قران، أم أفراد؟ السائل: حجنا تمتع. الشيخ: تمتع؟ السائل: إي نعم. الشيخ: لازم تسعون. السائل: يعني: يوم العيد أطوف وأسعى؟ الشيخ: إي نعم؛ لأن المتمتع عليه طوافان وسعيان. السائل: طواف وسعي! الشيخ: طواف وسعي للعمرة، وطواف وسعي للحج.

مكان ذبح الفدية

السؤال: إذا كان علينا دم (فدية) فهل يجوز أن نذبحها في عرفة؟ الشيخ: لا. الدم يوزع في مكة. السائل: في مكة، يعني: ليس في عرفة؟ الشيخ: لا، عرفة خارج الحرم. السائل: يعني: في مكة إن شاء الله! الشيخ: إي نعم.

حكم ترك الوقوف بالمشعر الحرام وترك المبيت في مزدلفة

السائل: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الشيخ: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. السائل: أعلمك -يا فضيلة الشيخ- بأني أحبك في الله حباً جماً. الشيخ: جزاك الله خيراً،

أحبك الله الذي أحببتنا فيه. السائل: جزاك الله عنا خير الجزاء، وأسكنك دار السلام، وفي عليين إن شاء الله. الشيخ: آمين، وأنت كذلك، ومن سمع. السؤال: غالبية الحجيج لا يقفون بالمشعر الحرام حال الرجوع من عرفات، فما الحكم؟ وبعضهم لا يبيت بمزدلفة؟ الشيخ: نعم، أما الأول فكل مزدلفة مشعر حرام؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقف بعد أن صلى الفجر عند المشعر الحرام وقال: (وقفتُ هاهنا وجمعُ كلِّها موقف) جمعٌ يعني: مزدلفة، وكلها موقف، فإذا وقف الإنسان في أي مكان من مزدلفة من الشرق منها، أو الغرب، أو الجنوب، أو الشمال فقد حصل على الخير والأجر. وأما ترك المبيت بها فهذا حرام لا يجوز، يجب على الإنسان أن يبقى في مزدلفة إلى آخر الليل، على الأقل إلى أن يغيب القمر، يعني: نحو ثلثي الليل، وينصرف بعد ذلك إذا كان يخشى من مشقة الزحام إذا تأخر، وإن كان قوياً يتحمل مشقة الزحام فإنه يبقى حتى يصلي الفجر، ثم يذكر الله عز وجل ويدعوه بما أحب، ثم ينصرف من مزدلفة إذا أسفر جداً. فحال الناس إذاً: أولاً: مَنْ لم يبيت بمزدلفة فقد أخطأ، وعليه فدية دم، يذبحها في مكة، أو في منى ويوزعها على الفقراء. ثانياً: مَنْ بات في مزدلفة إلى آخر الليل، فإنه يدفع إذا كان يخشى من مشقة الزحام، وإن كان لا يخشى وكان رجلاً قوياً فالأفضل أن يبقى حتى يصلي الفجر ويدعو الله عز وجل حتى يُسفرَ جداً ثم ينصرف، فإن تيسر له أن يكون وقوفه عند المشعر الحرام فذاك، وإن لم يتيسر حصل له الأجر ولو كان في مكانه؛ للحديث الذي أشرنا إليه قبل قليل، وهو قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (وقفتُ هاهنا وجمعُ كلِّها موقف).

حكم دخول الحائض إلى الحرم

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السؤال: هناك امرأة ذهبت إلى مكة وأخذت عمرة، وبعد أن راحوا إلى الطائف واستأجروا لهم شقة في نفس اليوم رجعوا إلى

مكة، وعندما رجعوا إلى مكة أتمتها الدور الشهرية، وليس لهم شقة في مكة ، وأهلها ناموا في مكة وسط الحرم، وهي استحيت من أهلها، ودخلت معهم الحرم وعليها العذر فهل يجوز؟
 الشيخ: دخلت الحرم وعليها العذر؟ السائل: نعم. الشيخ: إيه، هذا حرام عليها، لا يجوز، وعليها الآن أن تتوب إلى الله، وتقول: أستغفر الله وأتوب إليه، ولا تعود لهذا، لا تعود لدخول المسجد الحرام والمكث فيه وعليها العذر. السائل: حسناً! الشيخ: لأن الحائض لا يجوز لها أن تمكث في المسجد. السائل: ما عليها شيء؟ الشيخ: ما عليها شيء إلا أن تتوب إلى الله ولا تعود.

جواز أخذ الحصى من غير مزدلفة

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السائل: مساك الله بالخير يا شيخ! الشيخ: مساك الله بالخير والعافية. السائل: كيف الحال؟ الشيخ: الله يحفظك. السؤال: يا شيخ! أنا حجيت العام الماضي وعند رمي الجمرات سَقَطَت مِنِّي أربع حصوات، وأنا راجع لقيت صديقاً لي، وطلبت منه حصوات، فأعطاني، وذهبت أكملت الرمي، فلا أدري هل هذا جائز أم فيه شيء؟ الشيخ: إي نعم، هذا جائز، أقول: لا حرج؛ ولكن لو أخذت من مكانك ما فيه مانع، هذا إن شاء الله ما فيه شيء. السائل: إن شاء الله ما فيه شيء؟ الشيخ: لكن في المستقبل أقول لك ولمن يسمع: إذا سقطت منك حصاة أو حصاتان أو كل الحصى فخذ مما تحتك، خذ مما تحت رجلك، في المكان الذي سقطت الحصى منك، وأنت في مكانك، خذ الحصى وارمِ بها. السائل: جزاك الله خيراً يا شيخ! الشيخ: لأن الحجر حجر، سواء كان حول الجمرات أو بعيد عنها. السائل: نحن نظن أنه لا بد أن يؤخذ الحصى من مزدلفة فقط. الشيخ: لا، لا، أبداً، وحتى أيضاً أخذها من مزدلفة ، أخذها كلها من مزدلفة ما له أصل؛ لكن بعض السلف استحبه، قال: يُستحب أنه يؤخذ من مزدلفة من أجل أن الإنسان من يوم

أن يصل إلى منى يبدأ برمي الجمرات, أما السنة عن الرسول عليه الصلاة والسلام فإنه لم يأخذ حصى الجمرات من مزدلفة, ولهذا أقول لك ولن يسمع أيضاً: خذ الحصى من منى, وأنت ذاهب في طريقك إلى الجمرات, أو من خيمتك في منى, ولا حرج عليك في هذا. السائل: جزاك الله خيراً يا شيخ! الشيخ: الله يبارك فيك! السائل: شكراً طال عمرك. الشيخ: مع السلامة. السائل: مع السلامة.

حكم التوكيل في الرمي، وماذا يعمل من أخطأ أثناء الرمي

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السائل: مساك الله بالخير. الشيخ: مساك الله بالخير. السؤال: حججت عام: ١٤٠٤هـ أنا وزوجتي, وكانت زوجتي حاملاً لا تستطيع أن ترمي الجمرات, فوكلتني في الرمي عنها, وكان معنا شيخ كبير وزوجته وكلوني أيضاً في رمي الجمرات عنهم, فعندما ذهبتُ لرمي الجمرات وأنا أنوي -طبعاً- أنني أرمي الصغرى فالوسطى فالكبرى؛ ولكني دخلت الساحة من تحت خطأً, فرميت الكبرى فالوسطى فالصغرى ظناً مني أن الكبرى هي الصغرى, فلا أدري ما الحكم؟ الشيخ: الذين وكلوك لا يستطيعون الرمي؟ السائل: نعم, لا يستطيعون الرمي. الشيخ: أبدأ؟ السائل: أبدأ. الشيخ: لا ليلاً ولا نهاراً؟ السائل: لا ليلاً ولا نهاراً. الشيخ: إي نعم, توكلهم هذا لا بأس به, إذا كان الإنسان لا يستطيع أن يرمي بنفسه لا ليلاً ولا نهاراً؛ فإنه لا بأس أن يوكل من يرمي عنه, ولكن يرمي الوكيل أولاً, يرمي الوكيل عن نفسه أولاً, فيقف -مثلاً- على الجمرة الأولى فيرمي سبعاً عن نفسه, ثم سبعاً عن موكله, ثم يرمي الوسطى سبعاً عن نفسه, ثم سبعاً عن موكله, ثم جمره العقبة سبعاً عن نفسه, ثم سبعاً عن موكله, وأما الإنسان القادر الذي يستطيع أن يرمي؛ فإنه لا يجوز أن يوكل بل يجب أن يرمي بنفسه؛ فإن كان يشق عليه مزاحمة الناس فليؤخر الرمي إلى الليل؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يأذن لضعفة

أهله أن يوكلوا، بل قدمهم ودفَعوا من مزدلفة بليل لأجل أن يرموا جمرَةَ العقبة، كذلك الرعاة الذين يراعون الإبل في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يأذن لهم أن يوكلوا من يرمي عنهم، بل أذن لهم ورخص لهم أن يرموا يوماً ويدَعوا يوماً يرمونه مع اليوم الثالث، عرفتَ أو لا، فتهاون الناس الآن بالتوكيل في الرمي خطأً عظيم، لأن الله يقول: وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ [البقرة: ١٩٦] ومن إتمام الحج والعمرة: أن يقوم الإنسان بجميع أجزائهما، ولا يحل له أن يوكل

من يرمي عنه إلا إذا كان عاجزاً لا يستطيع لا ليلاً ولا نهاراً كالشيخ الكبير، والمرضى، والمرأة الحامل التي لا تستطيع أن ترمي. وأما مسألة الزحام فالزحام -والحمد لله- الآن وُجِدَ الجسر الذي يرمي الناس من فوقه ويمكن للإنسان أن يؤخر الرمي عن النهار إلى الليل، فمثلاً ليلة إحدى عشر يؤخر الرمي فيها إلى ليلة اثني عشر، ويوم اثنا عشر لا بد أن يرميه قبل أن تغرب الشمس إذا كان يريد أن يتعجل، فإذا كان يريد أن يتأخر فيرميها أيضاً ليلة الثالث عشر. السائل: يا فضيلة الشيخ! إني رميت خطأً الكبرى فالوسطى فالصغرى، ما الحكم؟ الشيخ: بعض العلماء يقول: إن الترتيب شرط، وإن هذا الرمي لم يصح، ما صح منه إلا رمي الأولى الصغرى، ولكن إذا كان الإنسان جاهلاً ولا يدري فأرجو أن يكون رميهِ صحيحاً، وأنه لا شيء عليه، عرفتَ الآن؟ السائل: نعم، يعني: ما عليّ دم ولا شيء. الشيخ: ما عليك دم إن شاء الله، ولكنك يجب أن تنتبه بعد اليوم.

حكم الوقوف بعرفة ليلاً

السؤال: وقت الوقوف في عرفات، هل من الممكن أن يقف الحاج في عرفات في الليل؟ الشيخ: يعني: في ليلة التاسع وإلا ليلة العاشر؟ السائل: لا، ليلة العاشر. الشيخ: الأفضل هو

أن يقف من بعد الظهر إلى غروب الشمس. السائل: والذي لم يدرك؟ الشيخ: والذي لم يدرك له إلى طلوع الفجر. السائل: إلى طلوع الفجر؟ الشيخ: من الليلة العاشرة.

من حج عن غيره هل يدعو لنفسه؟

السؤال: الذي يحج عن ميت ما هو الدعاء الذي يقوله، يعني: يدعو عن نفسه أو يدعو عن الميت؟ الشيخ: يدعو عن نفسه وعن الميت أحسن. السائل: يعني: في الطواف، وفي السعي، وفي كلِّ يدعو عن نفسه وعن الميت؟ الشيخ: نعم، نعم، أحسن؛ من أجل أن يكون نافعا للميت الذي حج من أجله.

هل للعمرة طواف وداع وحكم من تركه

السؤال: العمرة هل لها طواف وداع؟ الشيخ: نعم للعمرة طواف وداع. السائل: وما حكم من يتركه؟ الشيخ: إلا إذا كان الإنسان من نيته أن يطوف ويسعى ويقصر ويمشي، ومشى فهذا لا وداع عليه.

السائل: لا وداع عليه؟ الشيخ: اكتفاءً بالطواف الأول، أما إذا أقام بعد الطواف والسعي؛ فإنه لا يخرج حتى يطوف طواف الوداع؛ لعموم قول النبي عليه الصلاة والسلام: (لا ينصرف أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت) والعمرة حج أصغر كما في حديث عمرو بن حزم؛ الحديث المشهور أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (والعمرة الحج الأصغر) أفهمت؟ السائل: نعم، جزاك الله خيراً! الشيخ: ماذا قلتُ لك؟ السائل: أنه لا شيء عليّ في موضوع الدم لرمي الجمرات. ووقوف عرفات من الممكن أن يقضي الإنسان ما لم يدرك

بالنهار، يقف بالليل. وطواف الوداع يجب أن يكون الإنسان آخر عهده بالبيت الطواف طبعاً. الشيخ: في العمرة. السائل: في العمرة. الشيخ: إلا إذا طاف وسعى ومشى مباشرة.

حكم الحج عنمن لا يستطيع الحج

السؤال: المرأة إذا كانت مريضة ولا تستطيع أن تحج، هل من الممكن أن يحج عنها ابنها؟
 الشيخ: ماذا؟ السائل: سيدة مريضة ولا تستطيع أن تحج، هل ينفع أن يحج عنها ابنها؟
 الشيخ: حج الفريضة أم النافلة؟ السائل: الفريضة. الشيخ: أولاً: إنك قلت: إنها سيدة مريضة، والذي ينبغي لنا أن نسمي النساء بأسمائهن، فنقول: امرأة مريضة. السائل: امرأة مريضة. الشيخ: أما إطلاق السيدة على المرأة، فهذا جاءنا من الغرب، وليس في كلام الله ورسوله أن تسمى المرأة السيدة. السائل: جزاك الله خيراً! الشيخ: وإنما تسمى امرأة وأنتى وما أشبه ذلك، عرفت؟ السائل: نعم، جزاك الله خيراً! الشيخ: ونحن مسلمون والحمد لله وينبغي لنا أن نلتزم الألفاظ التي جاء بها الشرع خصوصاً إذا كانت الألفاظ البديلة توحى بأمر يخالف الشرع، وهو تَسْيِيدُ المرأة، وَتَقْيِيمُهَا على الرجال. السائل: جزاك الله خيراً!
 الشيخ: حسناً! هذه واحدة، أما بالنسبة للسؤال، فإن كانت المرأة هذه لا تستطيع. السائل: هي في مصر. الشيخ: أقول: لا تستطيع الحج لِكَبَرِ أو مرض لا يُرجى برؤه، فلا حرج أن يَحُجَّ عنها ابنها إذا كان قد أدى الفريضة عن نفسه، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من خثعم أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: (يا رسول الله! إن أبي أدر كته فريضة الله على عباده في الحج شيخاً لا يثبت على الراحلة أفحج عنه؟ قال: نعم). السائل: شكراً!
 جزاك الله خيراً يا شيخ! الشيخ: واضح؟ السائل: شكراً! جزاكم الله خيراً! الشيخ: بارك الله فيك! السائل: شكراً، السلام عليكم! الشيخ: وعليكم السلام!

الحج عن النفس قبل الحج عن الغير

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السؤال: هناك واحدة لها أم كبيرة في السن لا تستطيع الحج، فهل يجوز لابنتها أن تحج عنها؟ الشيخ: نعم، يجوز أن تحج عنها، بعد أن تؤدي الحج عن نفسها هي. السائل: حسناً! الشيخ: هل البنت هذه حجت عن نفسها؟ السائل: لا. الشيخ: تبدأ تحج عن نفسها أولاً، ثم تحج عن أمها. الأدعية الواردة يوم عرفة

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السائل: مساك الله بالخير. الشيخ: مساك الله بالخير. السؤال: فضيلة الشيخ! ما هي الأدعية الواردة عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - في يوم عرفة؟ الشيخ: الأدعية الواردة عن الرسول كثيرة منها: ذكر الله عز وجل: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير) وقد ذكر ابن القيم رحمه الله جملة كثيرة منها في زاد المعاد، فارجع إليها. السائل: جزاك الله خيراً. الشيخ: وليس بلازم أن الإنسان يتقيد بما ورد إن كان يدركه ويحفظه فذلك المطلوب، وإن كان لا يدركه فليدع بما شاء، الأمر واسع، وكل إنسان له حاجة في نفسه يرفعها إلى الله عز وجل، ويدعوه ويسأله؛ لكن المهم هو صدق اللجوء إلى الله عز وجل والافتقار إليه، وأن يدعو الإنسان بقلب حاضر، وأن يؤمل الإجابة من الله عز وجل، وأن يشعر بأنه يناجي ربه سبحانه وتعالى في ذلك الدعاء، وأن يحرص على أن يكون الدعاء في آخر النهار، يتفرغ له تفرغاً كاملاً. السائل: إي نعم، جزاكم الله خيراً يا فضيلة الشيخ! الشيخ: الله يبارك فيك! السائل: الله يبارك فيكم، ويجزيكم خيراً! الشيخ: الله يحفظك!

حكم تقصير الشعر للحاج

السؤال: الذي يقص شعره حرام عليه فعل ذلك؟ الشيخ: في الحج؟ السائل: لا، في الحج وفي غير الحج، حرام أن يقص شعره؟ الشيخ: البرنامج الآن للحج. السائل: حسناً! حرام الذي يقص شعره في الحج؟ الشيخ: الرجل في الحج يُشَرَع له أن يخلق رأسه. السائل: الرجل؟ الشيخ: في الحج يخلقه حلقاً كاملاً. السائل: يعني: حلقاً بالمرة. الشيخ: هذا هو الأفضل، فإن قصر من جميع جوانب الرأس فهذا جائز، لكن حلقه أفضل. أما المرأة فإنها تقصّر من شعرها بقدر أتملة. السائل: يعني: قليلاً. الشيخ: شيء بسيط، يعني: مثل أتملة ظفره. السائل: من تحت؟ الشيخ: من تحت، من جميع ظفائر الرأس.

حكم دخول المرأة الحرم وهي حائض

السؤال: أحرامٌ على المرأة أن تدخل الحرم وعليها العادة؟ الشيخ: إي نعم، لا يجوز أن تمكث المرأة في المسجد الحرام ولا في غيره من المساجد وهي حائض. السائلة: يعني: لا تدخل. الشيخ: لا تدخل، تدخل مارة لا بأس، تَمُرُّ مروراً لا بأس به، إذا أمنت تلويث المسجد. وأما أن تبقى فإنه لا يجوز؛ لكن مثلاً إذا كانت مع أهلها، وكان عليها العادة، وأهلها دخلوا للحرم -أي: للمسجد- فهي تبقى في المسعى، تنتظرهم في المسعى.

رمي الجمرات واستلام الحجر الأسود باليد اليمنى

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السائل: مساك الله بالخير يا شيخ محمد! الشيخ: مساك الله بالخير! السؤال: ما صفة الرمي عند رمي الجمرات هل تكون باليد اليمنى أو بالشمال؟ الشيخ: تكون باليد اليمنى أفضل لأنها عبادة، والنبي عليه الصلاة والسلام كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله، لكن إذا كان الإنسان أعسرًا يعني: لا يعمل بيده اليمنى، وإنما يعمل بيده اليسرى فلا حرج عليه أن يرمي باليسرى. السائل: حسنًا! الإشارة باليد عند تعثر استلام الحجر أيكون باليمنى؟ الشيخ: وكذلك استلام الحجر واستلام الركن اليماني يكون باليمنى، ولا يكون باليسرى. السائل: حسنًا! الإشارة! الشيخ: الإشارة تكون باليمنى أيضاً، ليس باليدين كلتيهما، ما تكون باليدين جميعاً، تكون بيد واحدة وهي اليمنى. السائل: نعم؛ لكن رفع اليد للإشارة كصفة التكبير للصلاة وكذا؟ الشيخ: لا، ترفع اليد اليمنى فقط. السائل: فقط. الشيخ: كأنك تشير إلى أحد وتسلم عليه. السائل: بالإشارة إلى الحجر يعني؟ الشيخ: إلى الحجر نعم. السائل: بارك الله فيك! جزاك الله خيراً يا شيخ! الشيخ: الله يبارك فيك!

حكم من ترك السعي بعد طواف الإفاضة

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السائل: جزاك الله عنا خيراً قبل كل شيء! الشيخ: جزاك الله خيراً! السؤال: أنا منذ سنتين أدت فريضة الحج علي، وأنا الآن في مكة، وعندما أدت فريضة الحج كنت متمتعاً، وذبحت هدياً ولله الحمد، ولكني بعد طواف

الإفاضة لم أَسعَ، ما الحكم الآن عليّ؟ الشيخ: ما سعيت؟ السائل: نعم. الشيخ: حتى الآن ما سعيت؟ السائل: لا، هذا كان من زمان، ما سعيت من أيامها. الشيخ: حتى الآن ما سعيت؟ السائل: نعم إلى الآن ما سعيت، الآن عملت عمرة في مكة وتمتعت للحج الثاني. الشيخ: الله يهديك لماذا ما سألت؟ السائل: والله أنا فهمت خطأ من كتاب؛ لأنه قال: تطوف طواف الإفاضة ثم تذهب إلى منى، فأنا فهمت خطأ، الآن ما عليّ؟ الشيخ: حسناً! لماذا لم تسأل الله يهديك؟ المهم الآن: عليك أن تسعى.

السائل: حاضر. الشيخ: الآن، ما دمت في مكة .

السائل: وماذا أيضاً؟ الشيخ: تسعى الآن السعي الذي تركته في حجتك الأولى، وتتوب إلى الله عز وجل، ولا تعود. السائل: ليس عليّ دم؟ الشيخ: يجب على الإنسان أن يسأل عن دينه. السائل: أنا والله كنت جاهلاً بالحكم ما كنت ناسياً ولا مهملاً. الشيخ: على كل حال - إن شاء الله - جهلك يرفع الله به الإثم، والآن عليك أن تقضي السعي الذي تركته في الحجة الأولى. السائل: وبملايس الإحرام، أو بالثياب العادية؟ الشيخ: لا بملايسك العادية. السائل: بملايسي هذه؟ الشيخ: نعم. السائل: وطبعاً، معي الأهل؛ لأننا نحن فهمنا خطأ من الكتاب جهلاً. الشيخ: معك أهلك؟ السائل: نعم. الشيخ: اجعلهم أيضاً يسعون معك، إذا كان ما سعوا. السائل: وإن شاء الله ما علينا غير السعي والاستغفار. الشيخ: ما عليكم إلا أن تعيدوا السعي. السائل: والاستغفار. الشيخ: يقول النبي عليه الصلاة والسلام: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها). السائل: الله يبارك فيك! الشيخ: أنتم الآن تركتم السعي جهلاً، وعلمتم الآن فأتوا به، وعليكم أن تتوبوا إلى الله لتأخير السؤال، فقد كان الذي ينبغي أنكم سألتهم؛ لكن عليكم الآن أن تستغفروا الله تعالى من تأخير السؤال، وتأتوا بالسعي الآن، الآن اتتوا به قبل أن تغيب الشمس.

حكم الإحرام من غير المواقيت المحددة

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السؤال: جاءت والدتي من مصر في شهر ذي القعدة الحالي، ونزلت في مطار جدة، وأحرمت من جدة وعملت عمرة، والآن هي في زيارتنا في الرياض، وتريد أن تحج هذا العام إن شاء الله، فهل عليها هدي لأنها عملت عمرة في أشهر الحج؟ الشيخ: وكانت تنوي الحج؟ السائل: نعم، حينما جاءت من القاهرة كانت تنوي الحج. الشيخ: نعم، عليها الهدي؛ لأنها متمتعة، وعليها أيضاً فدية دم تذبحها في مكة، وتوزعها على الفقراء لترك الإحرام من الميقات، لأنها ما أحرمت إلا من جدة، فقد كان الواجب عليها أن تحرم من محاذة أول ميقات تمر به في الطائرة.

حكم من أراد الحج بعد العمرة وهو مقيم في غير بلده

السؤال: رجل سوداني مقيم في الرياض عمل عمرة في الأسبوع الماضي، ورجع إلى الرياض، ويريد الحج هذا العام، هل عليه هدي لأنه عمل عمرة في أشهر الحج كذلك؟ الشيخ: هل كان في نيته أن يحج لما جاء بالعمرة؟ السائل: نعم. الشيخ: لما أتى بالعمرة نيته أن يحج؟ السائل: نعم. الشيخ: إذا رجع من الرياض الآن يريد أن يأتي بعمرة أم يريد أن يأتي بحج؟ السائل: سيأتي بحج. الشيخ: الأحوط له أن يذبح الهدي. السائل: الأحوط! الشيخ: الأحوط أن يذبح الهدي. السائل: بارك الله فيك! الشيخ: وهذه البلد ليست بلده، والمتمتع إذا سافر بين العمرة والحج بغير بلده فإنه يبقى على تمتعه ويجب عليه الهدي. السائل: أما لو كانت بلده، لو كان -مثلاً- سعودياً مقيماً في الرياض! الشيخ: أما لو رجع إلى بلده، ثم أنشأ

السفر من بلده بالحج فقط، فهو مفرد ولا هدي عليه. السائل: ولو عمل عمرة في أشهر الحج؟ الشيخ: ولو عمل عمرة في أشهر الحج، أي: كما لو كان شخصاً -مثلاً- من أهل الرياض، أتى بعمرة في أشهر الحج وقد نوى أن يحج هذا العام، ثم عاد إلى الرياض، ثم رجع من الرياض بحج فقط، فهو مفرد ولا هدي عليه. السائل: ولا هدي عليه؟! الشيخ: نعم. السائل: علماً أنه عمل عمرة في أشهر الحج الشيخ: إي نعم. السائل: بارك الله فيكم! الشيخ: لأنه أنشأ سفرًا جديدًا للحج، وكذلك السوداني المقيم في الرياض أنشأ سفرًا جديدًا للحج؟ نعم؛ لكن الرياض ما تعتبر بلده. السائل: ولو مقيم فيها قدر سنتين أو ثلاث؟ الشيخ: ليست بلده، ولذلك قلت لك: إن الأحوط أن يذبح الهدى؛ لأنه ممتع. السائل: بارك الله فيكم، السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام.

مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

السؤال: بالنسبة لميقات المدينة، يجوز لي أن أحرم من المدينة أو أحرم من أبيار علي؟
الجواب: الأفضل أن تحرم من أبيار علي؛ لأنه الميقات الذي وقَّته النبي صلى الله عليه وسلم، فتخرج من المدينة وتزل في أبيار علي وتغتسل، وتحرم من هناك أفضل، وإذا كنت تخشى من الزحام والضيق واغتسلت في المدينة وخرجت إلى أبيار علي ولبست إحرامك هناك فلا حرج. السائل: لا حرج؟ الشيخ: نعم.

بدعية اعتقاد وجوب الجلوس في المدينة حتى أداء خمس صلوات فأكثر

السؤال: الصلوات التي يؤديها الزائر للمدينة هل المفروض أن تكون خمس صلوات، أو أقل

من خمس صلوات؟ الشيخ: ليس لها أصل، خمس صلوات. السائل: يعني: ما لها أصل؟
 الشيخ: أبداً، صلّ صلاة واحدة أو اثنتين أو خمس أو عشر حسب إقامتك في المدينة.
 السائل: حسب الإقامة في المدينة. الشيخ: ما هناك شيء محدد، أو كما يقول بعض العوام:
 لا بد من أربعين صلاة، هذا ما له أصل.

حكم التوكيل في رمي الجمار

السؤال: يا فضيلة الشيخ! بالنسبة للتوكيل في رمي الجمار، أنا معي زوجتي ومعني طفلة
 صغيرة عمرها أربعة أشهر، من الممكن أن توكلني الزوجة في رمي الجمار؟ الشيخ: إذا كان
 لا يمكنها أن ترميها فلها أن توكلك. السائل: شكراً. الشيخ: وأما إن كان يمكن أن ترمي
 ولو في الليل فترمي هي. السائل: جزاكم الله خيراً! الشيخ: الله يبارك فيك! السائل: شكراً
 فضيلة الشيخ! الشيخ: أقول لك بالنسبة للطفلة لا تجعلوها تحرم؛ لأن إحرامها الآن فيه مشقة
 عليكم وعليها، تعرف الزحام والحر. السائل: شكراً يا فضيلة الشيخ! الشيخ: وهذا الأمر
 ليس بواجب والحمد لله. السائل: الحمد لله، شكراً.
 بدعية الصعود إلى جبل الرحمة

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السؤال: رجل بعدما حجّ وقبل أن يصعد
 إلى عرفات حصلت له حادثة، فما استطاع أن يصعد فوق الجبل، فما الحكم في ذلك؟
 الشيخ: استمع بارك الله فيك! الصعود إلى الجبل... السائل: نعم؟ الشيخ: يعني: ما استطاع
 أن يصل عرفات أم ما قدر يصعد الجبل؟ السائل: ما استطاع أن يصعد فوق الجبل بالمرّة.
 الشيخ: هل ذهب إلى عرفة! السائل: ذهب للأرض. الشيخ: ذهب للأرض؟ السائل: نعم؛
 لكن لم يصعد فوق جبل الرحمة. الشيخ: أقول لك. السائل: نعم.

الشيخ: الصعود إلى جبل الرحمة - كما يسمونه جبل الرحمة - هذا غير مشروع، ولا هو مسنون، عرفت؟ السائل: ليست عليه مشكلة؟ الشيخ: لا، أبداً ليس عليه شيء. وأقول الآن أنا، استمع يا أخي! لكي تنتفع. السائل: تفضل. الشيخ: لا تصعد إلى الجبل؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يصعد إلى الجبل. السائل: لكن أقول لحضرتك: أن أناساً يقولوا: لا بد من الصعود إلى فوق! الشيخ: من الذين يقولون؟ السائل: الناس تقول: لا بد أن يصعد فوق! الشيخ: لا، هؤلاء الناس جهال. السائل: هناك رجال كبار في السن ويدفعون، ومع ذلك يصعدون فوق. الشيخ: أقول. السائل: نعم. الشيخ: الناس لا يعرفون وهؤلاء جهال. السائل: يعني: متى ما وصل الأرض لا توجد مشكلة بعد ذلك. الشيخ: ليست مشكلة، أقول: لو سألتني وقلت: هل الأفضل لي أن أصعد للجبل أو لا أصعد؟ لقلت لك: الأفضل ألا تصعد. السائل: يعني: متى ما وصل أرض عرفات كفى؟ الشيخ: يكفي، يقف عليها. السائل: حتى ولو داخل السيارة، كأن يكون مصاباً لا يقدر أن يمشي؟ الشيخ: حتى ولو في السيارة، لا مانع في ذلك.

حكم توكيل النساء في رمي الجمار بسبب الزحام

السؤال: التوكيل للنساء في الجمار بسبب الزحام، هل فيه شيء؟ الشيخ: لا يجوز للنساء أن يوكلن في رمي الجمار، يجب عليهن أن يرمين هنَّ بأنفسهنَّ. السائلة: والزحمة! الشيخ: الزحمة! يذهبن بالليل، الليل ما فيه زحمة أبداً، التوكيل لا يجوز إلا للإنسان المريض والكبير الذي لا يستطيع أن يمشي. السائلة: لا والله، ما هنَّ مريضان؛ لكن يقلن: بسبب الزحام أن النساء ما تقدر. الشيخ: الزحام -بارك الله فيك- يمكن... السائل: لا، أقصد -مع الله بك- الجمرات التي تُرمى في النهار! الشيخ: هذه التي تُرمى بالنهار، ترمى بالليل، لا بأس بذلك. السائلة: جمرات الحادي عشر، والثاني عشر؟ الشيخ: جمرات الحادي عشر تُرمى ليلة الثاني عشر لا مانع. السائلة: يُرمى في الليل، يجوز الرمي ليلاً؟ الشيخ: إي نعم يجوز.

حكم تأخير طواف الإفاضة مع طواف الوداع

السؤال: طواف الإفاضة أخرناه مع الوداع، يوم أن نزلنا من منى طفنا مرة واحدة وسعينا، فما الحكم؟ الشيخ: ما فيه بأس، ولا حرج في ذلك. السائل: يكفي؟ الشيخ: نعم، يكفي. السائلة: أحسن الله إليكم، شكر الله لكم! الشيخ: إذا طاف الإنسان طواف الإفاضة عند السفر أجزأ عن الوداع. السائلة: أجلناه، أجلناه إلى أن نزلنا من منى! الشيخ: أقول: أجلتموه، إلى أن تغادروا؟ السائلة: نعم. الشيخ: وطفتم طوافاً واحداً؟ السائلة: وطفنا طوافاً واحداً وسعينا. الشيخ: يكفي، ولا بأس بذلك. السائلة: يكفي؟ الشيخ: يكفي نعم. السائلة: أحسن الله إليك، مع السلامة! الشيخ: مع السلامة. السائلة: شكراً.

حكم من لم يحج وهو مستطيع

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السؤال: بعض الناس يستطيعون الحج ولكنهم لا يحجون، ويقولون: لم يزل المنادي ما نادى، يقولون: ما أراد الله سبحانه وتعالى، فما هو رأيك في ذلك جزاك الله خيراً؟ الشيخ: الصحيح من أقوال أهل العلم: أن الحج واجب على الفور، وأن الإنسان إذا صار مستطيعاً وجب عليه أن يبادر بالحج؛ لأن أوامر الله عز وجل وأوامر رسوله يجب أن يبادر بها الإنسان. السائل: جزاك الله خيراً! الشيخ: إذ لا يدري ماذا يعرض له، ربما يموت، ربما يفقر، ربما يمرض. فالواجب على كل إنسان استطاع الحج أن يبادر به؛ لأن الله يقول: وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ [آل عمران: ٩٧] وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه

وسلم: (أنه أمر من وجب عليه الحج أن يبادر، ويعجل إلى الفريضة، فإنه لا يدري ما يعرض له).

أفضلية الاغتسال قبل الإحرام مباشرة

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السؤال: أقول: يا شيخ! هل هناك فترة زمنية بين الاغتسال والإحرام، يعني: ممكن أن أغتسل للحج في الصباح وأحرم في المساء؟ الشيخ: لا. الأفضل أن يكون الاغتسال عند الإحرام. السائل: نعم؟ الشيخ: الاغتسال يكون عند الإحرام. السائل: عند الإحرام؟ الشيخ: عند الإحرام، نعم. السائل: ما يكون هناك فارق زمني؟ الشيخ: ما يكون هناك فارق زمني، نعم. السؤال: إذا كانت هناك امرأة اغتسلت ثم تطيبت ومسّت شعرها قبل أن تحرم، هل صحيح هذا؟ الشيخ: اغتسلت؟ السائل: اغتسلت للإحرام. الشيخ: للإحرام من ماذا؟ السائل: للحج، اغتسلت للحج، وقبلما تحرم، مسّت شعرها بطيب وسبكت شعرها، يعني: سرّحته بمشط! الشيخ: ما فيه شيء، أقول: ما دام قبل الإحرام لا شيء عليها. السائل: يعني يجوز هذا؟ الشيخ: إي نعم، إذا كان قبل الإحرام.

فضيلة الهدي للمتمتع والقارن

السؤال: بصفتي شخص مقيم في المملكة ، وأريد أن أحج مفرداً، الهدي الذي يكون مع

القارن والمتمتع هل هي فضيلة أم تكون جبراً لخلل؟ الشيخ: فضيلة. السائل: هي فضيلة؟ الشيخ: هذه من باب الشكر لله؛ لأن المتمتع والقارن حصل لهما نسكان. السائل: إي نعم، حسناً! كمفردٍ أعليّ ذبيحة؟ أعليّ هدي؟ الشيخ: أقول: القارن والمتمتع حصل لهما نسكان في سفر واحد، فكان من شكر نعمة الله عليهما أن يذبحا هدياً. السائل: والمفرد ما عليه هدي؟ الشيخ: المفرد ما عليه هدي؛ لكن التمتع أفضل. السائل: ما الأفضل يا شيخ؟! الشيخ: التمتع مع الهدي أفضل.

حكم لبس القفازات السوداء للمرأة

السؤال: يقولون: إن لبس القفازات السوداء للنساء بدعة، لا يصلح أن المرأة تلبسها، هل هذا صحيح؟ الشيخ: لا. ليس بصحيح، لبس المرأة للقفازات طيب جداً. السائل: جزاك الله خيراً! الشيخ: إلا إذا كانت مُحَرِّمةً بحج أو عمرة، إذا كانت مُحَرِّمةً بحج أو عمرة فهي لا تلبس القفازات. السائل: لكن في الأيام العادية لا بأس به. الشيخ: لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن ذلك، أما إذا لم تكن محرمة فإن لبسها أحسن وأفضل. السائل: جزاك الله خيراً، وأحسن الله إليك! الشيخ: في أمان الله. السائل: في أمان الله.

الخروج من مكة بعد التحلل من العمرة أو الحج

السؤال: زوجتي جاءت في حج هذا العام، وأنا في نيتي إذا ذهبت إلى مكة وأديت طواف القدوم، هل من الممكن أن أخرج من مكة وأذهب أقابلها في جدة عند مجيئها؟ الشيخ: أنت الآن في أي مكان؟ السائل: أنا الآن في الرياض. الشيخ: في الرياض؟ السائل: وأذهب لمكة

على أني سأحرم طبعاً وأنا ماشٍ في الطريق، وقبل طواف الوداع في مكة . الشيخ: جئت لعمرة؟ السائل: نعم. الشيخ: تحرم بالعمرة، وإذا وصلت مكة تطوف وتسعى وتقصُّ شعر رأسك، ثم تخرج إلى جدة لاستقبال أهلك. السائل: من الممكن يعني؟ الشيخ: ممكن. السائل: جزاك الله خيراً! الشيخ: أقول: في التقصير لازم تقصّر من جميع الرأس، لا من جانب واحد، بل من جميع الرأس. السائل: من جميع الرأس؟ الشيخ: إي نعم. السائل: جزاك الله خيراً! الشيخ: بارك الله فيك! السائل: شكراً، مع السلامة.

كم عدد الجمرات؟

السؤال: فضيلة الشيخ! كم عدد الجمرات؟ الشيخ: عدد الجمرات أول يوم -يوم العيد-: سبع جمرات فقط. السائلة: واليوم الحادي عشر كم؟ الشيخ: واليوم الحادي عشر: إحدى وعشرون جمرة، واليوم الثاني عشر: إحدى وعشرون جمرة. السائلة: يعني: كل يوم (٢١) حصاة؟ الحادي عشر، والثاني عشر؟ الشيخ: إي نعم. السائلة: كل يوم ثلاث جمرات؟ الشيخ: (٣) جمرات: يوم (١١): (٣) جمرات: الأولى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة. ويوم (١٢) كذلك: (٣) جمرات: الأولى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة.

الفدية أو الهدى لا يجزئ إلا عن شخص واحد

السؤال: فضيلة الشيخ! أنا مقرنة حجاً مع عمرة، وذلك لأنني لا أستطيع أن أمشي كثيراً، فهل ألزم على كل شخص منا فدية، أم فدية واحدة تكفي؟ الشيخ: كل شخص عليه فدية. السائلة: فضيلة الشيخ! يوم النحر. الشيخ: إذا حج الإنسان مقرناً ... السائلة: يذبح كل

واحد أضحية، أو أضحية واحدة لاثنين؟ الشيخ: على كل واحد فدية فقط. السائلة: على كل واحد أضحية؟ الشيخ: فدية، هدي، لا تسمى أضحية، الأضحية لغير الحجاج، الحجاج عليهم الهدي فقط.

صفة العمرة للمتمتع والقارن

السؤال: واحد قد سعى للعمرة والحج معاً أفيسعى مرة ثانية بين الصفا والمروة؟ الشيخ: إذا كان قارناً يكفيه سعي واحد. السائلة: سعي واحد؟ الشيخ: إي نعم، أما المتمتع فعليه سعيان، سعي للعمرة، وسعي للحج. السائلة: حسناً! بارك الله فيكم! الشيخ: وفيك!

من أين يحرم من زار المدينة قبل الحج؟

السؤال: مقيم للعمل هنا، وبإذن الله نويت أن أؤدي فريضة الحج هذا العام. الشيخ: تريد أن تحج؟ السائل: نويت أحج لهذا العام، ولكن عليّ في بلدي ديون لبعض الناس، وأرسلت لهم أستأذهم أن أؤدي فريضة الحج على أني -إن شاء الله- عندما أرجع أسدد هذا الدين. الشيخ: وأذنوا؟ السائل: نعم أذنوا لي بذلك. الشيخ: قالوا: لا بأس؟ السائل: قالوا: لا بأس. الشيخ: لا بأس بذلك. السائل: ما هناك شيء عليّ؟ الشيخ: أقول: لا بأس، ما دامت الديون يمكن أن تقضيها في المستقبل إن شاء الله، وسمحوا فلا بأس. السائل: إن شاء الله أنا ناوٍ أن أعمل زيارة للمدينة، لمسجد الرسول عليه الصلاة والسلام قبل أن أحج. الشيخ: قبل الحج؟ السائل: نعم، قبل الحج، ففي الحالة هذه يكون الإحرام من أين؟ الشيخ: تريد الذهاب إلى المدينة قبل الحج؟ السائل: نعم. الشيخ: تحرم من أبيار علي. السائل: نحرم من أبيار علي؟

الشيخ: من أتيار علي ، وتوجه إلى مكة . السائل: يعني: بعدما تؤدي الزيارة للمدينة ؟
 الشيخ: بعدما تزور المدينة (المسجد النبوي)، إذا اتجهت إلى مكة ، تحرم من أتيار علي .
 السائل: جزاك الله خيراً يا شيخ! الشيخ: الله يبارك فيك!

مدة الوقوف بعرفة

السؤال: مساك الله بالخير يا شيخ! الشيخ: الله يحييك. السائل: بالنسبة للحاج في عرفة ،
 أقول: كم أقل مدة يمكن أن يجلس الحاج بعرفة ويُعتبر حجه مقبولاً؟ الجواب: الحاج في عرفة
 يجب أن يبقى حتى غروب الشمس، إذا غربت الشمس سار إلى مزدلفة، أما قبل الغروب فلا
 يجوز أن يخرج، ولكني أقول لك: انتبه لحدود عرفة ؛ لأن بعض الناس يتزلون خارج حدود
 عرفة ، ومن لم يقف بعرفة فلا حج له. السائل: نعم، جزاك الله خيراً يا شيخ! أنا كان هذا
 هو سؤالي؛ لأن بعض الحجاج وقفوا خارج عرفة ؛ ولكن قبل غروب الشمس أو قبل ساعة
 من نفرة الحجيج اتضح لهم أنهم خارج عرفة ، فلم يمكنوا إلا لمدة ساعة، هل يعتبر حجهم
 مقبولاً في هذه الحالة؟ الشيخ: إذا دخلوا إلى عرفة قبل الغروب، ولم يخرجوا إلا بعد الغروب
 فحجهم صحيح وليس فيه شيء.

وجوب المبيت في مزدلفة

السؤال: يا شيخ! بعض الحجاج لا يستطيعون المبيت في مزدلفة من أصحاب العوائل
 والأعدار، هل في ذلك شيء؟ الجواب: لا بد أن يبيتوا بها؛ ولكن إذا كانوا عوائل وضعفاء؛

يخرجون في آخر الليل، إذا غاب القمر خرجوا من مزدلفة إلى منى ورموا الجمرات، ورموا
جمرة العقبة.

حكم تقديم طواف الوداع قبل انتهاء النسك

السؤال: فضيلة الشيخ! بعض الحجاج يطوفون طواف الوداع في اليوم الثاني أو الثالث من
أيام التشريق قبل رمي الجمرات، هل هذا صحيح؟ أرجو التنبيه! الجواب: لا، هذا غير
صحيح؛ لأن طواف الوداع لا يجوز إلا إذا انتهى النسك، ولا ينتهي النسك إلا برمي
الجمرات، والنبي عليه الصلاة والسلام يقول: (لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت)
ومن طاف ثم رجع ورمى فأخر عهده بالجمار، بالجمار لا بالبيت.

المراد بلبس المخيط

السؤال: فضيلة الشيخ! في شهر رمضان الكريم كنتم تحييون على بعض الأسئلة في الحرم
المكي، وكان السؤال حول لبس المخيط. الشيخ: لبس المخيط؟ السائل: نعم. وفهمنا نحن
الحضور أنه يجوز لبس السراويل أو الفنايل الداخلية، أرجو تفسير هذه النقطة فضيلة الشيخ!
الجواب: لا، لم أقل هذا، السراويل لا يجوز لبسها إلا إذا كان الإنسان ما معه إزار، إذا لم
يجد إزاراً فليلبس السراويل، أما إذا وجد الإزار فلا يجوز أن يلبس السراويل، لكن الذي
يجب التنبيه له أن بعض العوام يفهمون من قول العلماء لبس المخيط أن المراد ما فيه خياطة،
وهذا خطأ؛ لأن مراد أهل العلم بقولهم: لبس المخيط: ما فُصِّل على البدن أو على جزء منه،
وأما الذي فيه الخياطة فهذا إذا كان إزاراً أو رداءً أو نعلين أو حزاماً، فهذا كله لا بأس به،

فمراد العلماء بلبس المخيط: ما لا يحل لبسه مما صنّع على هيئة البدن أو على هيئة جزء من البدن, وأما ما فيه الخياطة فلا بأس به إذا كان مما يجوز لبسه.

كيفية الحج عن الغير

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السائل: مساك الله بالخير يا شيخ! الشيخ: مساك الله بالخير. السؤال: أريد الحج عن أخي التي توفيت؟ الشيخ: لا بأس أن تحج عنها. السائل: إي نعم. الشيخ: أقول: حج عنها. السائل: كيف يا شيخ؟ حسناً! النية أنوي لها هي، أو كيف؟ الشيخ: تقول: لبيك عن أخي. السائل: فقط؟

حكم الحج مفرداً لمن كان قد اعتمر في نفس السنة

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السائل: هناك من يقول: إن الشخص إذا كان أدى عمرة خلال السنة هذه, هل من الممكن أن يؤدي الحج مفرداً. الشيخ: يمكن ذلك. السائل: يمكن أن يؤديه مفرداً؟ الشيخ: يمكن أن يؤديه مفرداً؛ لكن الأفضل التمتع ولو كان قد أخذ عمرة. السائل: الأفضل التمتع! الشيخ: إي نعم، التمتع أفضل. السائل: جزاك الله خيراً! الشيخ: الله يبارك فيك!

حكم من ترك السعي في الحج جاهلاً بذلك

السؤال: هناك شخص حجَّ قبل سنتين, ثم طاف ولم يسع, أي: ترك السعي بعد الطواف, الذي هو سعي وطواف الحج. الشيخ: لماذا ترك السعي؟ السائل: جاهلاً. الشيخ: أقول: اجعله يسعي الآن. السائل: يسعي الآن؟ الشيخ: إي نعم. السائل: يسعي بملابسه؟ الشيخ: نعم, بملابسه. السائل: وليس عليه شيء إن شاء الله؟ الشيخ: ليس عليه شيء لأنه جاهل. السؤال: لو أن واحداً يستعمل إنساناً عنده في داره, ثم قال له: اذهب اقض لي مشواراً من جدة, وخذ مائة ريال مواصلات, وهذا الرجل صرف عشرين ريالاً فقط, فهل من حق صاحب العمل أن يرد له العامل الثمانين ريالاً؟ السؤال: إي نعم, لا بد أن يردها له. السائل: لا بد أن يردها له؟ الشيخ: إي نعم. السائل: جزاك الله خيراً! السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام.

حكم إحرام الأطفال الصغار للحج

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السائل: مساكم الله بالخير يا شيخ! الشيخ: الله يمسيك بالخير والعافية. السؤال: ما القول بالنسبة لإحرام الولد إذا كان سنه قبل سنتين, فأنت تعرف أنه ممكن جداً يتل أكثر من مرة, فما الحل فيه؟ الشيخ: أنا أرى أن الصغير لا يُحرم؛ لأنه إذا أحرم ففيه مشقة عليكم وعليه. السائل: حسناً! جزاك الله خيراً! السائل: حسناً! بالنسبة لرمي الجمرات طبعاً حضرتك تعرف بالنسبة للزحام الذي هناك, وإذا كنت أنا وزوجتي ومعِي ولد, فهل ممكن أنني أتوكل عنهم؟ الشيخ: الولد صغير وإلا كبير؟

السائل: صغير، عمره سنتان. الشيخ: أقول: الولد الصغير لا تحلّيه يُحرّم، ولا يرمي، ولا يطوف، ولا يسعى، ولا شيء، عرفت؟ السائل: نعم، نعم. الشيخ: ولا يُحرّم أبداً. السائل: هل يمكن أن أرمي بدلاً عن الزوجة مثلاً؟ الشيخ: ترمي الزوجة في الليل.

وجوب الإحرام من الميقات المخصص

السؤال: لو نزلت من هنا، فهل لابد أن أحرم من الميقات أو ممكن أن أحرم من جدة؟ الشيخ: لابد أن تحرم من الميقات، ما دام أنك نزلت للحج. السائل: نعم؛ لكن أنا لست نازلاً مباشرة على الحج، يعني: أنا أنزل إلى جدة وأجلس عند أخي أياماً! الشيخ: لا، لابد أن تحرم من الميقات. السائل: الله يجزيك خيراً! الشيخ: الله يبارك فيك!

من السنة صلاة الظهر في اليوم الثامن من ذي الحجة في منى

السؤال: إذا كنت حاجاً وفي اليوم الثامن من ذي الحجة وصلت إلى منى قريباً من العصر أو قريباً من المغرب، فهل أصبت السنة أم المفروض أن آتي من الصبح؟ الشيخ: السنة أن تصلي الظهر بها. السائل: أصلي فيها الظهر؟ الشيخ: هذه السنة، نعم.

المبيت في منى يوم النحر

السؤال: في يوم النحر إذا كنتُ رميتُ حجرة العقبة و جئتُ إلى مكة لطواف الإفاضة، ثم رجعتُ؛ لكن قريب المغرب أو بعده، فهل المفروض أن أصل منى قبل المغرب؟ الشيخ: لا، ليس بلازم، لو وصلت -مثلاً- بعد المغرب ما فيه مانع. السائل: نعم، يعني: المقصود المبيت فقط. الشيخ: لكن لابد أن تكون معظم الليل في منى. السائل: المقصود المبيت فقط؟ الشيخ: المبيت فقط، نعم. السائل: جزاك الله خيراً! الشيخ: الله يبارك فيك!

حكم من أراد الحج وعليه دين مقسط شهرياً

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السائل: مساء الخير. الشيخ: مساك الله بالخير. السؤال: نويت -إن شاء الله- الحج هذه السنة عن الوالد -الله يسكنه الجنة- ثم سمعت في برنامج (نور على الدرب) يقول الشيخ لا يجوز أن الشخص يحج وعليه دين؟ الشيخ: إي نعم؛ لأن الدين مقدم على الحج. السائل: هناك طال عمرك الدين ... الشيخ: وإذا كانت الفريضة، وهي الفريضة تسقط عن المدين ... السائل: لا، ليست فريضة حج ولا شيء، إن شاء الله صدقة يعني. الشيخ: لا، أنا أقول لك: إذا كان الإنسان ما يُفرض فريضته إلا بعد أداء الدين. السائل: ليست فريضة. الشيخ: ليست فريضة من باب أولى، يعني: لا تحج عن والدك، وأدّ الدين الذي عليك. السائل: لكن قضاء الدين طال عمرك على أقساط، يعني: أسددها شهرياً فقط. الشيخ: لكن هل عندك ما تقضي به دينك؟ السائل: نعم. أملك والحمد لله، عندي الذي يكفيني. الشيخ: وهو مقسط؟ السائل: نعم أقساط

شهرية، وأنا أخذتها لأنني بنيت لي بيتاً، وأخذتها على أقساط شهرية فقط. الشيخ: أقول: ما دام أنها أقساط شهرية وأنت عندك ما توفي به لا بأس. السائل: إي نعم، الحمد لله عندي. الشيخ: حسناً! لا بأس، لا حرج.

حكم الحج والعمرة عن الغير

السؤال: بالنسبة للعمرة هل أنويها كلها صدقةً - إن شاء الله - العمرة والحج كلها للوالد أو لا؟ الشيخ: إي نعم. السائل: كلها إن شاء الله ما فيه شيء؟ الشيخ: ما فيه شيء. السائل: جزاك الله خيراً! الشيخ: الله يبارك فيك! السائل: في أمان الله. الشيخ: في أمان الله.

حكم الجدال أثناء الحج

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السائل: حياك الله يا شيخ! الشيخ: الله يجييك. السؤال: أريد أن أسألك بخصوص الحج: أنا حججت قبل سنتين؛ لكن في الحج صار قليلاً من جدال وأشياء مثل هذه، ففي الحالة هذه ماذا أفعل يا شيخ؟! هل أعيد الحج أم ماذا أعمل؟ الجواب: لا تعيده؛ ولكن تتوب إلى الله، وتستغفر الله، استغفر الله وتُب إليه، ولا حاجة لإعادته. السؤال: حسناً! يا شيخ! سؤالٌ ثانٍ. الشيخ: نعم. السؤال: والدي توفيت وكانت تريد أن تحج. الشيخ: إي نعم، هل أدت الفريضة؟ السائل: لا، ما حجّت. الشيخ: حُجَّ عنها. السائل: هل يصل الثواب؟ الشيخ: إن شاء الله. السائل: جزاك الله خيراً يا شيخ! الشيخ: الله يبارك فيك!

حكم تأخير العمرة بعد الإحرام

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السؤال: نحن ذهبنا يوماً إلى مكة قبل سنتين، ومعى بنت، وما اعتمرت معنا أول يوم من دخولنا، يكون عليها شيء؟ الشيخ: هل هي صغيرة أم كبيرة؟ السائل: كبيرة؛ لكن جاءها ألم في ظهرها، قالت: أوجعني ظهري، وما طافت. الشيخ: ولا اعتمرت؟ السائل: وقعدت في إحرامها، لها يومان، أيلحقها شيء؟ الشيخ: أقول: ما اعتمرت؟ السائل: اعتمرت عقب يومين. الشيخ: حسناً! وهل أحرمت من الميقات معكم؟ السائل: نعم. الشيخ: أحرمت من الميقات؟ السائل: كانت مُحْرمة. الشيخ: وبقيت يومين. السائل: نعم. بقيت يومين إلى أن عادت. الشيخ: ما فيه بأس، لا حرج عليها. السائل: ما عليها شيء؟ الشيخ: أبداً، ليس عليها شيء.

حكم المكوث في مكة بعد طواف الوداع

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السؤال: الحاج بعدما يودّع، هل يحق له الإقامة في مكة ليأخذ بعض الراحة بعد الوداع سواء في العمرة أو في الحج، لينام عند قريبه أو كذا بعد انتهاء الحج. الجواب: لا، ما يجوز، إذا نام يجب عليه أن يعيد الطواف.

حكم من أحدث أثناء الطواف

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السؤال: شخص طاف ثلاثة أشواط ثم أحدث, وخرج ليتوضأ، فهل يبدأ من الأول أو يتم على ما بنى؟ وبينى على ما قدّم؟ الشيخ: يخرج ويتوضأ ويبدأ من الأول.

حكم من اعتمر في أشهر الحج وخرج إلى بلده ثم عاد لأداء الحج

السؤال: شخص أدى العمرة في أشهر الحج, وهو من سكان الرياض ، هل يكون متمتعاً؟ الشيخ: رجع إلى الرياض ؟ السائل: رجع إلى الرياض ويرجع -إن شاء الله- كي يؤدي الحج. الشيخ: وهو من أهل الرياض أم من غير أهل الرياض ؟ السائل: لا. من سكان الرياض . الشيخ: ليس من المواطنين؟ السائل: نعم، ليس من المواطنين. الشيخ: إذا رجع إلى الرياض يرجع بعمرة أم يرجع بحج؟ السائل: إذا رجع لأداء الفرض؟ الشيخ: الأحوط أنه يذبح هدياً. السائل: الأحوط أنه يذبح هدياً! الشيخ: إي نعم، يعني: بلد الرياض ما هي بلده. السائل: ما هي بلده لا. الشيخ: نعم، فيذبح هدياً. السائل: لكنه -يا فضيلة الشيخ- مقيم في الرياض . الشيخ: ولكن إقامة، ما هي بسكنى. السائل: إقامة لسنوات طويلة! الشيخ: نعم، الأحوط أنه يذبح هدياً. السائل: يذبح هدياً. الشيخ: هذا الأحوط. السائل: يعني: يكون عليه حكم المتمتع؟ الشيخ: ويكون متمتعاً، ينال أجر المتمتع. السائل: ينال أجر المتمتع؟ الشيخ: نعم. السائل: وإذا أفرد بالحج، إذا نوى بالحج إفراداً؟ الشيخ: لكنه أتى

بعمره في أشهر الحج. السائل: إن شاء الله. الشيخ: يكون متمتعاً. السائل: جزاك الله خيراً!
الشيخ: بارك الله فيك!

حكم تغطية الرأس للحاج قبل أن يدخل في النسك

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السؤال: إذا لبس الرجل ملابس الإحرام، فهل يجوز أن يغطي رأسه قبل أن يدخل في النسك؟ الشيخ: إي نعم، ما دام لم يدخل في النسك فله أن يغطي رأسه ويتطيب؛ لأن النسك ما يلزم إلا إذا نوى ودخل. السائل: جزاك الله خيراً! الشيخ: الله يبارك فيك! السائل: إذا نسي التلفظ بالنية، ولم يذكرها إلا بعد تعدّي الميقات، بمسافة يعني؟ الشيخ: تكفي نية القلب. السائل: نية القلب كافية؟ الشيخ: نعم، تكفي نية القلب. السائل: جزاك الله خيراً، بارك الله فيك! الشيخ: إذا نوى أنه الآن دخل في النسك فقد دخل سواء تلفظ بالنية أم لم يتلفظ. السائل: جزاك الله خيراً! الشيخ: الله يبارك فيك!

الفرق بين حج الإفراد والقران في الحج

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السائل: مساك الله بالخير يا شيخ! الشيخ: مساك الله بالخير! السائل: كيف حالك؟ الشيخ: بخير والحمد لله. السؤال: هل هناك فرق عملي بين الإفراد والقران سوى نحر الهدى؟ الشيخ: ما فيهما فرق إلا أن القران فيه الهدى، وأيضاً القران يحصل فيه حج وعمره بخلاف الإفراد، وقال بعض العلماء: يلزم القارن فيه طوافان وسعيان، والصحيح أنه لا يلزمه إلا سعي واحد. السائل: سعي واحد؟ الشيخ: إي

نعم؛ لأنه ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه حج قارناً، ولم يسعَ إلا سعيًا واحداً فقط.

حكم نحر الهدى خارج مكة

السؤال: مَنْ نحر الهدى في يوم العيد لكن في عرفة، أي: خارج حدود الحرم، فما الحكم؟
 الشيخ: لا يجوز على ما قاله أهل العلم؛ لأنه يجب أن يكون هدي التمتع والقران في نفس الحرم، يعني: داخل الأميال. السائل: أليس يدخل في عموم الحديث: فجاج مكة؟ الشيخ: لا. هذا خارج فجاج مكة، عرفة من الحل، ما هي من مكة. السائل: ما فيه شك؛ لكنها ألا تعتبر من فجاج مكة؟ الشيخ: لا، ما تُعتَبَر. السائل: أحسن الله إليك وجزاك الله خيراً!
 الشيخ: الله يبارك فيك!

الحاج المفرد ليس عليه هدي

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السؤال: يا شيخ! جزاك الله خيراً! بالنسبة للحاج المفرد هل عليه هدي أم لا؟ الشيخ: لا، ليس عليه هدي. السائل: إذا أهدى هل هناك شيء؟ الشيخ: يكون هذا الهدى تطوعاً إذ لا هدي عليه، وإن ذَبَحَ فله أجر.

طواف القدوم لا يجزئ عن طواف الإفاضة

السؤال: هل طواف القدوم يجزئ عن طواف الإفاضة أم لا؟ الشيخ: طواف الإفاضة يجزئ عن طواف الوداع. السائل: لا، أنا أقصد طواف القدوم؛ لأنني حاج مفرد، هل أعمل طواف قدوم و... الشيخ: طواف القدوم لا يجزئ عن طواف الإفاضة؛ لأن طواف الإفاضة لا بد أن يكون بعد عرفة. السائل: جزاك الله خيراً!

الحاج المفرد يلزمه طواف وسعي

السؤال: الحاج المفرد هل يطوف ويسعى أم يطوف فقط؟ الشيخ: الحاج المفرد يطوف ويسعى. السائل: يطوف ويسعى؟ الشيخ: إي نعم؛ لكن إذا سعى بعد طواف القدوم يكفي.

أعمال يوم النحر على الترتيب

السؤال: ما هي أعمال يوم النحر للحاج على الترتيب، جزاك الله خيراً؟ الشيخ: للمفرد أم للقارن أو للمتمتع؟ السائل: للمفرد. الشيخ: يرمي جمرة العقبة، ويحلق أو يقصر، ويطوف، ويسعى. السائل: وبعد هذا يتحلل؟ الشيخ: يتحلل إذا رمى وحلق أو قصر. السائل: حسناً! جزاك الله خيراً! الشيخ: إذا رمى وحلق أو قصر حلّ التحلل الأول، فإذا فعل الأربعة كلها حلّ التحلل الثاني. السائل: جزاك الله خيراً! الشيخ: الله يبارك فيك!

حكم الدين من أجل الحج

السؤال: هل يجوز أن آخذ سلفة وأحج بها أو لا؟ الشيخ: الأحسن ألا تأخذ سلفة. السائل: وإذا كان ما حصّلتُ شيئاً، وأريد أن آخذ زيادة؟ الشيخ: لا تأخذ سلفة، لا تأخذ. السائل: يعني: لا يجوز؟ الشيخ: إي نعم. السائل: حسناً! جزاك الله خيراً يا شيخ! الشيخ: لأنه لا يجب عليك الحج هذا. السائل: بارك الله فيك إن شاء الله! الشيخ: وفيك!

حكم مشط شعر المرأة في أيام ذي الحجة

السؤال: أسألك عن مشط شعر المرأة في أيام ذي الحجة؟ الشيخ: تريد أن تُصَحِّي؟ السائل: نعم. الشيخ: أو سيُصَحِّي عنها؟ السائل: تُصَحِّي أو يُصَحِّي عنها. الشيخ: إن كانت تريد أن تُصَحِّي لا تمشط الشعر حتى لا يتساقط. السائل: لا تمشطه نهائياً؟ الشيخ: أما إذا كانت سيُصَحِّي عنها فلا بأس أن تمشط. السائل: إن كانت سيُصَحِّي عنها زوجها أو أبوها أو أخوها؟ الشيخ: لا بأس بذلك، تمشط ولا عليها. السائل: تمشط ولا عليها. الشيخ: إي نعم. السائل: وقص الأظافر؟ الشيخ: مثل الشعر. وهلمَّ جرّاً.

حكم الحج أو العمرة للمرأة التي ما زالت في عدة وفاة

السؤال: ما رأيك فيمن أخذت العمرة وهي في عدة وفاة؟ الشيخ: لا يجوز أن تأخذ العمرة وهي في عدة وفاة. السائل: ما يجوز؟ الشيخ: إي نعم. السائل: حسناً! وإذا أخذت ماذا عليها؟ الشيخ: إذا أخذت وهي لا تدري فما عليها شيء. السائل: ما عليها شيء؟ الشيخ: فحكمه جائز. السائل: ما عليها شيء؟ الشيخ: نعم. السائل: ولكن لا يجوز؟ الشيخ: لكنه لا يجوز.

حكم من أراد الحج وعليه قضاء من رمضان

السؤال: لو سمحت هناك امرأة تريد أن تحج وعليها صيام من رمضان؟ الشيخ: لا بأس بذلك. السائل: تحج ليس فيه شيء؟ الشيخ: يجوز للمرأة أو الرجل أن يحج ولو عليه قضاء رمضان، ولا مانع من ذلك.

حكم غسل الحاج بدنه بالصابون

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السائل: كيف حالك يا شيخ! الشيخ: الحمد لله. السؤال: هل يجوز للحاج غسل اليدين والوجه بالصابون؟ الشيخ: إي نعم يجوز، إذا كان الصابون ليس فيه طيب. السائل: وإذا كان الصابون نفسه مُطَيَّب أي: مُعَطَّر يعني، فيه رائحة طيب؟ الشيخ: لا يجوز. السائل: واستعمال معجون الأسنان؟ الشيخ: لا بأس به. السائل: حتى ولو كان به طيب؟ الشيخ: انظر -بارك الله فيك- كل شيء فيه طيب لا يجوز

استعماله للمُحْرَم؛ لكن أظن أن معجون الأسنان ما فيه طيب. السائل: فيه رائحة النعناع! الشيخ: نعم النعناع لا بأس به.

حكم الخروج من مكة بعد أداء العمرة ثم العودة للحج في أيام ذي الحجة

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السؤال: نريد أن نعتمر ونرجع إلى الطائف ثم نفرّد بالحج بعد ذلك، يجوز يا شيخ؟ الشيخ: نعم. السائل: يعني: يجوز أننا نخرج من مكة بعدما نعتمر؟ الشيخ: أقول: لا حرج أن تخرجوا من مكة، وتبقوا في الطائف، فإذا كان يوم ثمانية من ذي الحجة تحرمون بالحج من الطائف. السائل: ما فيه حرج؟ الشيخ: ما فيه حرج. السائل: لا يكون تمتعاً؟ الشيخ: التمتع باقٍ، وعليكم الهدى. السائل: علينا هدي في هذه الحالة؟ الشيخ: إي نعم؛ لأنكم متمتعون. السائل: يا شيخ! التمتع لا ينقضه الخروج؟ الشيخ: التمتع ينقضه الخروج إلى بلدك، إذا رجعتَ إلى بلدك ثم عدتَ من بلدك إلى مكة بحج مفردٍ انقطع التمتع، أما إذا ذهبت إلى الطائف أو إلى جدة فإن التمتع باقٍ. السائل: حسناً! يا شيخ! لو نوينا الإفراد، يعني: أفردنا العمرة وأفردنا الحج؟ الشيخ: ما يحصل، ما يحصل، ما دمت نويت أن تحج من عام فأنت متمتع. السائل: نعم، جزاك الله خيراً! السلام عليكم. الشيخ: إذا نويت العمرة والحج من هذه السنة، والعمرة في أشهر الحج، فأنت متمتع، حتى ولو ذهبت إلى خارج مكة. السائل: يا شيخ! لو نوينا الإفراد، لا نعتمر، نذهب ونجلس في الطائف، حتى يأتي يوم ثمانية، ثم نذهب لمكة.

الشيخ: يعني: ما أتيت بعمرة؟ السائل: ما تأتي بعمرة، يكون إفراداً فقط. الشيخ: ما أتيت بعمرة قبل هذا؟ السائل: لا. الشيخ: يعني: من رمضان ما أتيت بعمرة؟ السائل: لا. الشيخ: ولكن ذهبت إلى الطائف ويوم قُرب الحج أحرمت بالحج؟ السائل: إي نعم. الشيخ: تكون مفرداً. السائل: مفرداً؟ الشيخ: نعم. السائل: لكن إذا اعتمرت في أشهر الحج أُعتبَر متمتعاً؟

الشيخ: إذا أحرمتَ بالعمرة في أشهر الحج، وأنت قد نويتَ الحج هذا العام فأنت متمتع، ولو خرجت إلى الطائف . السائل: جزاك الله خيراً!

الشيخ: ما لم ترجع إلى بلدك. السائل: حسناً! إذا رجعتُ إلى بلدي أكون عليّ فدية؟
الشيخ: إذا رجعت إلى بلدك ثم عدت من بلدك مُحْرَماً بالحج وحده فأنت غير متمتع ولا هدي عليك. السائل: نعم. جزاك الله خيراً!

حكم التوكيل في رمي الجمرات لعذر

السائلة: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السؤال: هناك امرأة حجَّت العام الماضي، رمت اليوم الأول، واليوم الثاني والثالث وكتَّت زوجها! فما عليها؟ الشيخ: ما السبب في أنها وكتت زوجها؟ السائلة: ما أدري والله. الشيخ: أسألها: إن كانت هي تَعَبَتْ وصارت لا تقدر فلا بأس.

حكم من لم يرم الجمرات لغير عذر

السؤال: هناك امرأة حجَّت مرتين ولم تقم برمي الجمرات في هاتين الحجتين، وهي مستطبعة، وزوجها يرفض لمزاحمة الرجال. الشيخ: إن رموا يرمون بالليل. السائلة: ما أدري عنهم. الشيخ: على كل حال، إن كانت هي قادرة، فعليها أن تذبح فديتين في مكة .

السائلة: حسناً! الشيخ: واحدة عن السنة الأولى وواحدة عن السنة الثانية. السائلة: حسناً! الشيخ: فهذا طيبٌ وواجب.

مشروعية الحج عن الوالدة المتوفاة

السائلة: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السؤال: فضيلة الشيخ! أنا حججتُ حجة، ثم كنت أريد أن أحج لوالدي، هل ينفع أن أحج أو أجدد الحجة ثانياً، أو لا يوجد حاجة اسمها: تجديد حجة؟ الشيخ: حججتي متى؟ السائلة: ١٤٠٣ هـ. الشيخ: بعد البلوغ؟ السائلة: نعم. الشيخ: إذاً.. لا بأس. السائلة: خلاص؟ الشيخ: والدتك حجت أم لا؟ السائلة: لا، توفيت وما أدت الفريضة. الشيخ: لا حرج، حجّي عنها. السائلة: أحج عنها؟ الشيخ: إي نعم. السائلة: ولا يوجد شيء اسمه: تجديد حج؟ الشيخ: لا ليس هناك تجديد حج. السائلة: لا يوجد؟ الشيخ: لا يوجد شيء اسمه تجديد حج.

حكم الحج عن الغير بدون علمه

السؤال: زوجي حجَّ عن خالته بدون أن توكله، يصح؟ أم لا بد أن توكله؟ الشيخ: هي فريضة أم نافلة؟ السائلة: فريضة. الشيخ: فريضة؟ السائلة: فريضة عنها. الشيخ: خالتك ميتة أم حية؟ السائلة: موجودة، لكن صحتها لا تسمح. الشيخ: لا تستطيع أن تحضر هي؟

السائلة: نعم. لا تستطيع. الشيخ: عندما حَجَّ عنها وأخبرها وافقت أم رَفَضَتْ؟ السائلة: نعم، وفرحت. الشيخ: يكفي. السائلة: يكفي؟ الشيخ: إي نعم.

حكم تغيير النية من تمتع إلى إفراد

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السائل: مساك الله بالخير يا شيخ! الشيخ: مساك الله بالخير! السائل: كل عام وأنت بخير طال عمرك. الشيخ: وأنتم كذلك. السائل: أنا أبي وأمي يريدان أن يأتيا من اليمن ليحجا، وظروفي صعبة قليلاً، يعني: لا يمكنني أن أذهب إلى جدة؛ لأنني سأصير متمتعاً إلى مكة. فما أدري هل هم مثلاً يأتوا إلى جدة، بدون نية العمرة ولا الحج، حتى يجيء اليوم الثامن، ثم ننوي الحج؟ أم ماذا نعمل؟ الشيخ: لا بد أن يحرموا من الميقات. السائل: لا بد من الإحرام من الميقات؟ الشيخ: إي نعم. السائل: حسناً! افترضنا -مثلاً- أنهما نويان من عندهم حجاً، هل يحق لهما أن يغيّرا إلى عمرة، ثم نصير متمتعين؟ الشيخ: نعم يمكن. السائل: يعني: لا مانع؟ الشيخ: هذا أيضاً طيبٌ وأفضل وأحسن. السائل: نعم، ويجب علينا طبعاً الهدى؟ الشيخ: الهدى إن كانا قادرين. السائل: إن كانا قادرين أيهديان؟ الشيخ: ليهديا، وإذا كانا غير قادرين، يصومان ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعا إلى بلادهما.

حج المرأة عن والدها بمال زوجها

السائل: مساء الخير. الشيخ: مساء الخير. السؤال: أنا حججت قبل الآن مرتين، وأردت الحج -إن شاء الله- هذا العام، أريد أن أهب هذه الحجة لوالدي! الشيخ: لوالدك؟ السائلة:

نعم، لوالدي الميت، وأنا ليس لي دخل، لا أعمل وليس لي دخل، فهل يجوز أن أحج بمال زوجي؟ الشيخ: من مال زوجك؟ السائلة: نعم. الشيخ: إذا وافق لا مانع من ذلك. السائلة: إذا وافق لا يوجد مانع؟ الشيخ: نعم.

حكم من لم يبيت في منى لعذر

السؤال: في حجتي الأولى منذ أربع سنين، مررنا بمزدلفة لجمع الجمرات؛ ولكن لم نتمكن من المبيت بها؛ لأن (عساكر المرور) كانوا كلما توقفنا؛ منعونا فما استطعنا أن نقف، هذا فيه شيء؟ الجواب: ما استطعتم تقفون؟ السائل: نعم، ما استطعنا الوقوف؛ ولكن مررنا بها، جمعنا حصوات منى، ومشينا مباشرة. لم نَبِتْ فيها. الشيخ: إذا كان ممكن ... السائل: ما تمكنا أبداً من الوقوف، هذه فيها شيء؟ الشيخ: هذه تحتاج إلى نظر.

حكم رمي الجمرات في النهار

السؤال: نحن قضينا أول يوم العيد، وثاني يوم العيد، وثالث يوم العيد، رمينا الجمرات في الصباح وذهبنا؛ لأنه كان معنا طفلة مريضة، فهل علينا دم؟ الشيخ: رميتم ثالث العيد؟ السائلة: نعم. الشيخ: قبل ماذا؟ السائلة: قبل الفجر. الشيخ: ثالث العيد؟ السائلة: رمينا أول يوم. الشيخ: أول يوم؟ السائلة: أول يوم العيد قبل الفجر. الشيخ: نعم، ما فيه مانع، هذا إذا كنتم رميتم قبل الفجر. السائلة: لا، انظر -يا شيخ- أول يوم العيد قبل الفجر عادي، وثاني يوم العيد رمينا قبل الفجر. الشيخ: لا شيء عليكم. السائلة: وفي ثالث يوم كان معنا طفلة مريضة فرمينا في الصباح ومشينا؟ الشيخ: لا يصلح برك الله فيك! السائلة: هذه عليها دم؟

الشيخ: العلماء بعضهم يقول: إن عليها دم، يُذبح في مكة ويوزع على الفقراء. السائلة: يعني: إن شاء الله لَمَّا نذهب للحج هذا العام لا بد من ذبح الفدية. الشيخ: أحسن. السائلة: بالنسبة لحج القرآن: لا بد أن آخذ الهدى معي من مكاني أو ممكن من مكة؟ الشيخ: ممكن من مكة أو من منى، لا مانع. السائلة: ممكن من مكة أو من منى، لا توجد مشكلة؛ لكن ليس مهماً أن آخذها معي من الرياض مثلاً؟ الشيخ: ليس بلازم. السائلة: أصلاً قالوا: طالما سأحج مُقَرَّنة فإنه لا بد أن آخذ الهدى معي؟ الشيخ: ليس بلازم. السائلة: أفادك الله! الشيخ: الله يجيبك.

الاحتفاظ بالمال حتى تتمكن من الحج عن الأم

السائلة: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السؤال: أنا لم أؤدِّ فرضي، ومعني من المال ما يكفي لحجة شخص واحد، ووليي ليس لديه القدرة للحج بنفسه معي، فهل أعطي هذه الحجة لمن يحج بها عن أمي التي توفيت، مع العلم أنني موظفة وآمل أن أوفر ما يكفي لحجتي وحج ولي أمري السنة القادمة إن شاء الله؟ الشيخ: لا تفعلي. السائلة: لا أفعل؟ الشيخ: دعي الدراهم هذه تبقى لك، لأنك لا تدريين هل تبقيين؟ هل معك ضمان أنك تبقيين إلى العام القادم؟ السائلة: إذا لا أوصي أحداً يحج عن أمي المتوفاة؟ الشيخ: لا، تعطين أحداً. السائلة: أثابكم الله يا فضيلة الشيخ، جزاك الله خيراً! الشيخ: الدراهم احفظيها لتحجتي بها إن شاء الله. السائلة: إن شاء الله.

صفة تمتع الحاج إذا وصل إلى مكة قبل يوم التروية بوقت كاف

السؤال: هناك حاج جاء إلى مكة ، هل بعدما يرجع من مكة يضع إحرامه؟ إذ هو آتٍ من خارج المملكة ! فإذا خرج من مكة هل يضع إحرامه؟ الشيخ: إذا وصل مكة يطوف ويسعى ويقصرُ ويلبس ثيابه. السائلة: ويلبس ثيابه العادية؟ الشيخ: العادية, وإذا كان يوم (٨) من ذي الحجة يحرم بالحج. السائلة: جزاك الله خيراً! الشيخ: الله يحبيك.

حكم إهداء العمرة عن الغير

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السائل: كيف الحال يا شيخ؟ الشيخ: الله يحبيك. السؤال: أنا كنتُ عملتُ عمرة ونويت الحج - إن شاء الله - هذا العام فأذهب أطوف طواف القدوم، وأسعى بين الصفا والمروة، فهل تجوز هذه عمرة للوالدة؟ الشيخ: إي نعم، تطوف وتسعى وتقصرُ، لا مانع من أن تجعلها للوالدة. السائل: لا يوجد مانع! الشيخ: ما فيه مانع. السائل: هل بعد أن أقصرُ أحل الإحرام، أو أننّي به؟ الشيخ: تحل الإحرام. السائل: أحل الإحرام. الشيخ: وتبقى إلى يوم ثمانية من ذي الحجة، ويوم ثمانية تحرم بالحج. السائل: أحرم بالحج؟ الشيخ: نعم. السائل: وأطوف ثانية أو ما أطوف؟ الشيخ: لا، لا تطوف إلا يوم العيد السائل: يوم العيد، الذي هو طواف الإفاضة؟ الشيخ: الذي بعد العيد هو طواف الإفاضة. السائل: نعم، حسناً! هل قصُّ الأظافر قبل الإحرام محرم؟ الشيخ: لا، ليس محرماً. السائل: ليس محرماً؟ الشيخ: نعم. السائل: جزاك الله كل خير! الشيخ: الله يبارك فيك!

صفة التلبية بالنسك لمن أراد الحج لغيره

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السؤال: بالنسبة لمن أراد أن يحج عن رجل متوفى، ماذا يلزمه من ناحية النية، كيف ينوي لهذا الرجل؟ الشيخ: ينوي أنه أحرم لهذا الرجل، ويقول: لبيك عن فلان. السائل: لبيك حجاً؟ أقول: يا شيخ! يحج متمتعاً! الشيخ: حجاً، إن كان حج عن فلان، وإن كان عمرة: لبيك عمرة عن فلان. السائل: متمتعاً يا شيخ! الشيخ: نعم، يقول: لبيك عمرة عن فلان، هذا المتمتع، وفي الحج يقول: لبيك حجاً عن فلان. السائل: ومن ناحية الدعاء بعد الجمرات مثلاً. الشيخ: الدعاء تدعو له ولنفسك. السائل: أدعو له قبل أن أدعو لنفسي؟ الشيخ: لا. تدعو لنفسك أولاً، ثم له.

حكم تكفير اليمين في أيام الحج

السؤال: يا شيخ! بالنسبة لكفارة اليمين، هل يكون بالإمكان أن أكفر في نفس أيام الحج؟ الشيخ: أقول: إذا حنث في يمينه، فالواجب أن يبادر بالتكفير، لازم عليه المباداة، فهمت الآن ماذا أقول؟ السائل: نعم. الشيخ: أقول: إذا حنث في يمينه فيجب أن يبادر بالتكفير. السائل: من الآن مثلاً؟ الشيخ: مثلاً: حنث اليوم لازم يكفر اليوم.

حكم من أراد الحج وعليه دين

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام ورحمة الله السؤال: الذي عليه دين ممكن أن يحج؟ الشيخ: الذي عليه دين؟ السائل: نعم. الشيخ: يستطيع أن يوفي به؟ السائل: يعني للبنك. الشيخ: تقصد دين البنك؟ السائل: تأخذه من البنك. الشيخ: البنك، أم بنك التنمية العقارية؟ السائل: لا. بنك التسليف. الشيخ: تبع الدولة؟ السائل: نعم، تبع الدولة. الشيخ: وأنت ما حلّ القسط عليك؟ السائل: لا. يحل القسط كل شهر، يأخذون من الراتب (٥٥٠) ريالاً. الشيخ: مستمر؟ السائل: نعم مستمر. الشيخ: لا بأس، حج. السائل: والذي عليه دين بسيط نحو (١٠٠٠) ريال، أو (٢٠٠٠) ريال؟ الشيخ: يقضيه. السائل: يقضيه ثم يحج؟ الشيخ: إي نعم. السائل: شكراً يا فضيلة الشيخ! الشيخ: الله يبارك فيك!

حكم من تهاون بالصلاة بعد الحج ثم تاب إلى الله

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السائل: كيف الحال يا شيخ؟ الشيخ: بخير والله الحمد. السؤال: هناك شخص حجَّ مُحْرَمًا مع والدته وهو بالغ، فعندما أدى الحج كاملاً، بعد العودة من الحج تهاون بالصلاة، أو كاد أن يترك الصلاة، فهل سقط عنه الفرض وهو ناوٍ للحج في هذا العام؟ فهل يحج فرضاً هذا العام أم نافلة؟ الشيخ: بشرني، عسى أن الله هداه! السائل: نعم، تاب إن شاء الله الشيخ: الحمد لله. السائل: يعني: يحج نافلة؟ الشيخ: نعم، يحج نافلة. السائل: يعني: إن شاء الله سقط عنه الفرض؟ الشيخ: إي نعم، سقط الفرض عنه.

التمتع بالحج أفضل أنواع الحج

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السائل: مساك الله بالخير! الشيخ: الله يمسيك بالخير! السؤال: أسألك من المدينة المنورة ، وأنا أصلاً من أهل مكة ، عشت في مكة ، ومن الخامس عشر من محرم سكنت في المدينة بأهلي وما زلت إلى اليوم، فأريد -إن شاء الله- الحج، فالأفضل لي ماذا أفعل؟ الشيخ: تتمتع. السائل: أتمتع؟ الشيخ: إي نعم. السائل: وكيف صفة التمتع؟ الشيخ: تحرم بالعمرة من أبيار علي ، وإذا وصلت مكة تطوف، وتسعى، وتقصر. السائل: أقصر أو أحلق؟ الشيخ: التقصير أفضل؛ لأنك تدع الحلق للحج، تقصر، وتفك الإحرام، وإذا صار يوم ثمانية تحرم بالحج. السائل: من مكة؟ الشيخ: من مكة ، وتستمر مع الناس. السائل: وإذا عدت إلى المدينة؟ الشيخ: تريد أن تذهب لتأتي بالعمرة؟ السائل: نعم. الشيخ: ثم ترجع إلى المدينة؟ السائل: نعم، ثم أعود إلى الحج. الشيخ: إذا عدت إلى الحج تحرم بحج أم بعمرة؟ السائل: ما رأي الشرع؟ الشيخ: هو الأفضل التمتع؛ لأنك تدع رواحك إلى مكة واحداً. السائل: واحداً؟ الشيخ: دع رواحك واحداً، وتبقى في مكة بعد العمرة، يوماً أو يومين أو ثلاثة، ثم تُحرم بالحج. السائل: حسناً! مثلاً أنا عندي هنا عمل إلى يوم (٧)، فأريد مثلاً أكمل العمرة في خميس وجمعة، وأرجع، ويوم (٨) أمشي من هنا مباشرة إلى منى، ممكن هذا؟ الشيخ: يمكن هذا. السائل: وأكون متمتعاً؟ الشيخ: تكون متمتعاً؛ لكن أنت من أهل المدينة أم عمك فقط في المدينة؟ السائل: أنا عملي في المدينة ، ومتى ما تركت العمل يمكن أن أعود إلى مكة . الشيخ: أجل تكون متمتعاً. السائل: يعني: حكومي حكم أهل المدينة؟ الشيخ: تكون متمتعاً، وتدبح الهدي. السائل: جزاك الله خيراً!

حكم دخول مكة للحاج بدون إحرام

السؤال: أحد الإخوة من زملائنا ذهب إلى العمرة وعاد إلى المدينة ، وهو يمّني، ويقول: إذا أتيتُ داخلاً مرة ثانية، يعني: جاء بعمرة في شوال، ويريد أن يدخل مكة بغير إحرام، يقول: على أساس ألا يُختتم الجواز حجاً أو كذا! الشيخ: لا يجوز، إلا إن كان غير حاج. السائل: لا، سيحج. الشيخ: لا يجوز أن يدخل إلا بإحرام. السائل: لا يجوز أن يدخل إلا بإحرام؟ الشيخ: نعم. السائل: جزاك الله خيراً يا شيخ!

دروس وفتاوى سؤال من حاج [٥]

عدم إجزاء العمرة عن الغير

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السائل: مساك الله بالخير. الشيخ: هلا، بمسيك بالخير. السائل: كيف حالك يا شيخ؟! الشيخ: الله يسلمك. السائل: أولاً: أحبك في الله. الشيخ: جزاك الله خيراً، وأحبك الله الذي أحببتنا فيه. السائل: الوالد يريد أن يحج لشخص، ثم إنه أدى العمرة في رمضان، فهل تجزئ العمرة؟ الشيخ: الوالد أدّى فريضته أم لا؟ السائل: لا ما أداها. الشيخ: ميت أم حي؟ السائل: لا، ميت. الشيخ: ميت؟ السائل: إي نعم. الشيخ: لا، لا بد أن يعتمر عنه. السائل: لا بد أن يعتمر عنه؟ الشيخ: إي نعم. السائل: جزاك الله خيراً. الشيخ: الله يبارك فيك.

لزوم الهدى على المتمتع والقارن

السؤال: المتمتع إذا نزل مكة في بداية العشر وأدى العمرة, هل يلزمه الهدى؟ الشيخ: إي نعم. السائل: إذا خلع الإحرام وقصّر؟ الشيخ: إي نعم. السائل: جزاك الله خيراً. الشيخ: يلزمه الهدى؛ لأن هذا الهدى شكر لله على هذه النعمة. السائل: الله يبارك فيك. الشيخ: وفيكم.

حكم قتل النملة للمحرم

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السائلة: حججت في عام (١٤٠٤هـ) و قتلت نملة نسياناً وعلى سهوٍ مني، فما الحكم؟ الشيخ: ليس عليك شيء. السائلة: ليس عليّ شيء؟ الشيخ: إي نعم.

حكم المبيت في العزيزية ليالي منى

السؤال: ما حكم من سكن العزيزية من أهالي مكة وغير الساكن بها من الحجاج, هل يجوز لهم المبيت بها؟ الشيخ: أقول: لا يجوز للإنسان أن يبيت إلا في منى , ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر وليلة الثالث عشر إن تأخر, فإذا لم يجد مكاناً فهو يبيت في أدنى مكان من

الخيام, هذا هو الذي دلَّت عليه السنة. السائل: والمبيت في العزيزة لا يجوز؟ الشيخ: لا يجوز, لأنها ليست من منى . السائل: أقول: جزاك الله خيراً يا شيخ! في أمان الله.

اشترط المحرم للمرأة أثناء الحج

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السائلة: فضيلة الشيخ .. هناك أناس عندهم خادمة يريدون أن يحجوا بها، فهل تحج بدون محرم؟ الشيخ: لا بد من مَحْرَم. السائلة: إذا لم يوجد؟ الشيخ: فلا تحج. السائلة: لا تحج؟ الشيخ: لا يجوز أن تحج إلا بمَحْرَم. السائلة: لا يصح أيضاً؟ الشيخ: لا يجوز أن تحج إلا بمَحْرَم؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: (لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجل فقال: يا رسول الله! إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتئبتُ في غزوة كذا وكذا، فقال: انطلق فَحُجَّ مع امرأتك).

مسألة قصر الصلوات في الحج

السؤال: بالنسبة للصلاة في الحج، تقصر في كل الصلوات؟ الشيخ: تقصر الصلوات الرباعية، إلا إذا صلى الإنسان مع الإمام الذي يتم فيجب عليه الإتمام.

ماذا تعمل المرأة إذا أتتها الحيض يوم عرفة

السؤال: إذا حاضت المرأة في يوم عرفة ماذا عليها؟ الشيخ: تستمر في الحج، وتفعل ما يفعل الناس، ولا تطوف بالبيت هذا حتى تطهر. السائلة: يعني: تقعد المدة كلها؟ الشيخ: تبقى ولا تطوف بالبيت حتى تطهر؛ ولكنها ترمي وتقصر وتبيت في منى و مزدلفة ، وتفعل كل ما يفعله الحاج، ولا تطوف بالبيت حتى تطهر. السائلة: جزاك الله خيراً يا شيخ!

حكم تأخير طواف الإفاضة

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السائل: نزلت من منى ، إلى جدة ، وأنا من سكان جدة ؛ لكن ما عملنا طواف الإفاضة، رجعنا بعد أيام! الشيخ: يعني: ذهبت عن طواف الإفاضة؟ السائل: لا. طواف الإفاضة ما عملناه. الشيخ: إلى الآن ما عملتوه؟ السائل: لا. عملناه، رجعنا بعد أيام، وطفنا طواف الإفاضة. الشيخ: لا بأس، لكن الإنسان الذي معه زوجة لا يقرب زوجته. السائل: لا. نحن أربعة رجال. الشيخ: يعني: ما عندكم زوجات؟ السائل: لا. الشيخ: لا بأس. السائل: ونحن أحرناه، قلنا: الزحمة. الشيخ: لا بأس، لا بأس، وما فيه مانع. السائل: لا يوجد مانع؟ رجعنا بعد أسبوعين تقريباً. الشيخ: إيه، لا مانع. السائل: وعملنا طواف الإفاضة، ما علينا دم ولا شيء؟ الشيخ: لا ما عليكم شيء، ما دام أنكم طفتم قبل دخول مُحَرَّم. السائل: نعم، طفنا قبل دخول مُحَرَّم. الشيخ: ما فيه شيء. السائل: رمينا تقريباً الساعة الثانية. الشيخ: الساعة الثانية متى؟ السائل: في الليل. الشيخ: في أي وقت؟ أي الأيام؟ السائل: أول يوم. الشيخ: لا تعودوا لهذا. السائل: نعم؟

الشيخ: لا ترمون بعد اليوم إلا إذا طلعت الشمس. السائل: خفنا من الزحمة. الشيخ: أنتم - الحمد لله - شباب نشطون. السائل: لا، معنا اثنان كبيران في السن. الشيخ: إيه، لا حرج، لا حرج. السائل: لا يوجد حرج؟ الشيخ: الذين يخافون من الزحمة لا بأس. السائل: جزاكم الله ألف خير. الشيخ: الله يبارك فيك.

الوكالة في رمي الجمار

السؤال: بالنسبة -يا شيخ- لشاب لأول حجة له هل يأخذ وكالة أحد من جماعته، في الرمي مثلاً؟ الشيخ: يأخذ وكالة في ماذا؟ السائل: وكالة في الرمي! الشيخ: لا، لا. السائل: لأحدٍ من الرفقاء الذين معه! الشيخ: الرمي لا يجوز لأحد يوكل به أبداً. السائل: أبداً؟ الشيخ: أبداً؛ إلا إنساناً عاجزاً، وأما غير العاجز فهو يرمي بنفسه لزاماً. السائل: عندما يكون الإنسان ضعيفاً؟ الشيخ: لا يقدر على المشي؟ السائل: لا، يمشي؛ لكنه مع الزحمة. الشيخ: الزحمة؟ يرمي بالليل يا أخي! يرمي في الليل. السائل: في الليل؟ الشيخ: والليل -الحمد لله- واسع.

حكم ذبح الهدي قبل يوم العيد

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السائل: مساك الله بالخير يا شيخ! الشيخ: الله يمسيك بالخير. السائل: هل يجوز ذبح هدي التمتع قبل يوم العيد؟ الشيخ: لا يجوز. السائل: لأني قابلت في العمرة مجموعة حجاج من إحدى الدول العربية وعلمت منهم أن عندهم فتوى بذلك، أنهم يذبحون هدي التمتع فور انتهائهم من العمرة! الشيخ: هذا قاله

بعض العلماء؛ ولكنه قول ضعيف؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لما ساق الهدي قال: (إني لا أحل حتى أنحر) أي: يوم النحر، ولو كان الذبح يجوز قبل يوم النحر لذبحه ثم حلّ، فلا يجوز أن يذبح هدي التمتع، ولا هدي القران قبل يوم النحر. السائل: ومن فعل ذلك فما عليه يا فضيلة الشيخ؟! الشيخ: من فعل ذلك مستنداً إلى فتوى عالم فلا شيء عليه؛ ولكنه لا يعود؛ لأن هذا القول ضعيف.

حكم طواف الإفاضة للحائض عند الضرورة

السؤال: امرأة جاءها عذر الحيض بعد رمي الجمرات، ولم تكن طافت طواف الإفاضة، ولم تسع، حيث أنها متمتعة، ومرتبطة بجماعة في سيارة هي ومحرمها، ولا تستطيع أن تمكث في مكة حتى تطهر، فما الحكم؟ الشيخ: وهي ممكنة تذهب إلى بلدها، إذا طهرت رجعت؟ السائل: لا، صعب، هي خارج المملكة. الشيخ: إيه، يعني: لا يمكنها أن ترجع؟ السائل: نعم. الشيخ: إذاً تتحفظ، وتطوف للضرورة، تطوف طواف الإفاضة للضرورة. السائل: ويصح بذلك. الشيخ: ويصح.

حكم رمي الجمار للحائض

السؤال: هل يجوز للحائض أن ترمي الجمرات؟ الجواب: إي نعم، كل المناسك تفعلها إلا الطواف بالبيت، والسعي إذا كان بعد الطواف.

حكم تأخير رمي الجمار إلى يوم الثالث عشر لعذر

السؤال: يوجد سؤال آخر: شخص لم يتمكن من رمي الجمرات يوم الحادي عشر والثاني عشر، هل يجوز أن يرميها جميعاً يوم الثالث عشر عن الثلاثة أيام؟ الشيخ: إي نعم، لا بأس. السائل: يعني يمكن أن يؤخرها؟ الشيخ: يمكن أن يؤخرها إذا كان لا يقدر. السائل: لا يستطيع؟ الشيخ: نعم. السائل: يرمي الثلاثة يوم الثالث عشر؟ الشيخ: نعم.

حكم تلقيب من حج بالحاج فلان

السؤال: في كثير من الدول الإسلامية فور عودة الحجاج من الأراضي المقدسة بعد أداء الفريضة، يُلقَّب من أدى الفريضة بلقب حاج، فيُدعى مثلاً: الحاج محمد، الحاج أحمد، وتظل مُلازمةً له دائماً! الشيخ: هذا غلط. السائل: فما حكم ذلك؟ الشيخ: أقول: هذا غلط. السائل: هذا خطأ؟ الشيخ: هذا خطأ؛ لأن فيه نوعاً من الرياء. السائل: هذا عُرف أطل الله عمرك. الشيخ: أقول: هذا نوع من الرياء، لا يتلقب به الإنسان. السائل: لا، هو لا يتلقب به، الناس يدعونه بذلك. الشيخ: لا يدعونه، لا يدعونه؛ لأنه ما كان الناس في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه يقولون للحاج: أنت حاج! السائل: يعني: ماذا يفعل ليقول لهم: لا تدعوني بذلك؟ الشيخ: نعم، يقول: هذا غير طيّب! السائل: جزاكم الله خيراً.

حكم استعمال حبوب منع الحيض أثناء الحج

السؤال: بالنسبة للمرأة يا عمي الشيخ، وتخاف أن يأتيها الحيض، وهناك ما يؤخر الحيض هل يجوز استعماله؟ الشيخ: يجوز استعماله بعد مراجعة الطبيب، إذا قال الطبيب: إنه لا يضر فلا حرج عليها. السائل: فلا حرج عليها؟ الشيخ: نعم.

حكم طواف الوداع للمرأة الحائض

السؤال: هل طواف الوداع بعد أن تحل من إحرامها، هل هناك أي شيء بالنسبة لطواف الوداع لو لم تؤدّه لأنها حائض؟ الشيخ: متى جاءها الحيض؟ السائل: جاءها الحيض بعد النزول من عرفة أو أثناء نزولها عرفة. الشيخ: لكن هل طافت طواف الحج قبل الحيض؟ السائل: نعم، طافت وسعت قبل الحيض. الشيخ: يعني: يوم العيد؟ السائل: يوم العيد. الشيخ: طافت وسعت قبل الحيض؟ السائل: نعم.

الشيخ: وعندما تمّ الحج، وبعد ذلك جاءها الحيض؟ السائل: جاءها الحيض. الشيخ: ليس عليها وداع.

السائل: ليس عليها! الشيخ: ليس عليها وداع ولا شيء. السائل: أو بفرض مثلاً جاء لها نزيف من قبلها تقوم بطواف القدوم أو السعي! الشيخ: انظر طواف القدوم غير طواف الإفاضة. السائل: الذي هو طواف القدوم والسعي للعمرة أولاً. الشيخ: يعني: جاءها الحيض قبل أن تصل مكة؟ السائل: نعم، جاءها نزيف، ليس للحيض مثلاً، جاءها نزيف. الشيخ: يعني: غير حيض؟ السائل: نعم. الشيخ: هذا لا يمنع، تطوف ولو كان عليها. السائل: هذا لا

يمنع؟ تطوف؟ الشيخ: تطوف ولو كان عليها. السائل: ولو كان عليها؟ الشيخ: نعم.
 السائل: ولو كان حياً لا تطوف. الشيخ: الحائض لا تطوف. السائل: لا تطوف؛ ولكن
 حجتها طبعاً جائزة. الشيخ: إي نعم، حجتها جائزة. السائل: جائزة؟ الشيخ: حجتها
 جائزة. السائل: حجتها جائزة؟ الشيخ: نعم.

أفضلية الحلق في الحج والتقشير في العمرة للمتمتع

السؤال: بالنسبة للرجل، هل يجوز التقشير فقط، أم لا بد من حلقه حلقاً؟ الشيخ: الأفضل
 الحلق. السائل: الأفضل الحلق؟ الشيخ: إي نعم، يوم العيد الأفضل الحلق. السائل: يوم العيد
 الأفضل الحلق خالصاً؟ الشيخ: نعم، وأما العمرة للمتمتع فالأفضل التقشير؛ عمرة المتمتع
 الأفضل التقشير. السائل: في حج المتمتع تقشير فقط؟ الشيخ: تقشير للعمرة. السائل:
 للعمرة؟ الشيخ: وحلق في الحج. السائل: وحلق في الحج! الشيخ: نعم.

حكم ترك المبيت بمزدلفة

السؤال: العام عندما حججنا، حبسنا الزحام، وما بتنا بمزدلفة. الشيخ: متى وصلتكم مزدلفة؟
 السائلة: ما وصلناها إلا الساعة العاشرة من النهار، حبسنا الزحام، علينا فدية وإلا؟
 الشيخ: والله إن فديتكم فهو أحسن. السائلة: وإذا ما فدينا؟ الشيخ: إذا ما فديتكم فأنا أتوقف
 في هذا. السائلة: ما علينا؟ الشيخ: لا أدري، الله أعلم، لكن الفدية أحسن.

حكم الهدي على المفرد في الحج

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السائل: عندي أخي سافر العام الماضي وحج وأدى المناسك كلها صحيحة، ما عدا الفدية ما أداها؟ الشيخ: هل هو حاج أم معتمر وهل هو قارن أم متمتع؟ السائل: هو حاج. الشيخ: مفرد؟ السائل: هو أتى حج الأفراد، حجّها. الشيخ: حجّ مفرداً وإلا جاء بعمرة؟ السائل: لا، أفراد. الشيخ: أفراد؟ السائل: نعم. الشيخ: المفرد ما عليه هدي. السائل: شكراً.

حكم الحج لمن عليه أيام من رمضان وهل للعقيقة صلة بالحج

السؤال: عندنا إنسان مسلم يرغب في الحج، وعليه ربما خمسة أيام من رمضان، نسمع بعض الناس يقولون: لا يحل له الحج حتى يصوم الأيام التي عليه. الشيخ: الأيام من رمضان؟ السائل: فهو تمكّنت له الظروف أن ينوي الحج، وعليه أيام، وأراد أن يحج، ولا يدري هل يتم حجه وعليه أيام من رمضان، أم لا يتم؟ الشيخ: لا حرج، يتم حجه، ولو عليه أيام من رمضان. السائل: يعني: ما عليه شيء؟ الشيخ: ما عليه شيء أبداً. السائل: ما عليه لو حج وعليه أيام من رمضان؟ الشيخ: أبداً؛ لأن أيام رمضان له أن يؤخرها إلى شعبان. السائل: جزاك الله خيراً يا شيخ! الشيخ: أيضاً: أعطيك الفائدة الثانية: بعض الناس يقول: إذا كان ما (عُف عنه) لا يحج، هذا أيضاً غير صحيح. السائل: غير صحيح! الشيخ: غير صحيح أنه لا يحج شخص لم يعق عنه. السائل: إذا لم يعف عنه يحج؟! الشيخ: إي نعم. السائل: حسناً يا شيخ! العقيقة بعض الناس يقولون: إنها إذا تعدت الأربعين يوماً من ولادة المولود لم تعد

عقيقة، ربما صدقة، صحيح أو غير صحيح؟ الشيخ: الأفضل أن التيممة (العقيقة) تذبح اليوم السابع، فإذا كان ما تيسر ولو بعد، (لا بأس بذلك). السائل: ولو ذُبحَت في يوم خمسة وعشرين، أو يوم ثلاثين، ما رأيك في موضوعها؟ الشيخ: موضوعها تجزئ؛ لكن الأفضل أن تكون مثلما قلتُ لك، اليوم السابع. السائل: اليوم السابع! الشيخ: نعم. فإن فات السابع، ففي اليوم الرابع عشر، فإن فات الرابع عشر ففي اليوم الواحد والعشرين. السائل: وإن فات يوم واحد وعشرون؟ الشيخ: فهو في أي يوم. السائل: في أي يوم؟ الشيخ: إي نعم، لكن افهم يا أخي! وانظر، ما دام أن الإنسان سيدبح العقيقة على كل حال فلم لا يبادر بها؟! السائل: ربما جاء عنده ضيوف، وما استطاع إلا إكمال الثلاثين، أو إكمال الخمس والثلاثين! الشيخ: لا بأس بذلك. السائل: جائز؟ الشيخ: إي نعم. السائل: جزاك الله خيراً يا شيخ! الشيخ: الله يبارك فيك.

خطورة الاختلاط في الخيام أثناء الحج

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السائل: مساك الله بالخير. الشيخ: الله يمسك بالخير. السائل: حججت العام الماضي أنا ووالدي ومعنا زوجتي وزوجة والدي، وحججنا عن طريق مؤسسة، وهذه المؤسسة تجمع مجموعة في خيمة، عدد المجموعة ثمانية أشخاص، طلبنا أن يكون معنا في الخيمة التي نسكن فيها نساء، كي لا نُخرج أمام نساتنا. الشيخ: طلبتم منهم نساءً بيتن معكم. السائل: نعم. فأضافوا إلى الخيمة التي نسكن فيها أربع خادِمات من إندونيسيا، وسكنَّ معنا في الخيمة، فهل في ذلك شيء؟ الشيخ: سكتتم أنتم وأهلكم؟ السائل: نعم، معي زوجتي وزوجة والدي. الشيخ: والخادِمات الأربع! السائل: والخادِمات الأربع. الشيخ: هذا جائز؛ لكن هل وضعوا فاصلاً بينكم؟ السائل: لا، ما جعلوا حاجزاً. الشيخ: ما جعلتم؟ السائل: لم نجعل. الشيخ: لا، لا، لا بد أن تجعلوا حاجزاً، كيف

يصير حال النساء؟! السائل: هذا قد فاتنا في العام الماضي، ولم نسأل فيه الحقيقة؟ الشيخ: أقول: في المستقبل لابد أن هذه المؤسسات تجعل حواجز في الخيام. السائل: إن شاء الله. الشيخ: بين الرجال والنساء. السائل: وبالنسبة لحجنا؟ الشيخ: حجكم إن شاء الله صحيح. السائل: جزاك الله خيراً. الشيخ: الله يبارك فيك.

حكم ذبح الأضحية في بلد غير بلد المضحى

السائل: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الشيخ: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. السائل: جزاكم الله خيراً، الأضحية هل يجوز ذبحها في بلد أنت فيه، أو ترسل مبلغاً مقابل ذلك إلى أي بلد من بلدان المسلمين؟ الشيخ: الأفضل أن تضحي في بلدك. السائل: في بلد أنا فيها؟ الشيخ: إذا كان أهلك عندك، وإذا كان أهلك في مكان آخر، وليس عندهم من يضحي لهم. السائل: يجوز أيضاً. الشيخ: فأرسل دراهم لهم ليضحوا هناك. السائل: هل ترتبط الأضحية والنحر بشروط؟ الشيخ: إي نعم، لابد من شروط، استمع إليها: الأول: يشترط أن يكون المضحى به من بهيمة الأنعام، وهي: الإبل، والبقر، والغنم. الشرط الثاني: أن يبلغ السن الذي حدده الشارع، وهي: نصف سنة للضأن، وسنة للمعز، وستان للبقر، وخمس سنوات للإبل. عرفت؟ السائل: جزاكم الله خيراً. الشيخ: اصبر، بعد، بعد! السائل: نعم. الشيخ: كم شرطاً ذكرنا الآن؟ أن يكون من بهيمة الأنعام، وأن يبلغ السن المحدد شرعاً. الشرط الثالث: أن يسلم من العيوب المانعة من الإجزاء. وهي أربعة، بينها الرسول عليه الصلاة والسلام في قوله: (أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، المريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والعجفاء التي لا مخ فيها) كم هذه؟ كم هي هذه؟ السائل: أربعة. الشيخ: أربعة، كذلك الذي بمعناها أو أشد، مثل: العمياء، ومقطوعة اليد أو الرجل، فإن هذه معناها أول شيء. وبقي شرط رابع: أن تكون في الوقت المحدد، أن تكون

الأضحية في الوقت المحدد، وهو من صلاة يوم عيد النحر إلى غروب شمس آخر يوم من أيام التشريق. السائل: بارك الله فيكم. الشيخ: وهي: أيام أربعة، يوم العيد، والحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر. السائل: بارك الله فيكم.

ركعتا الإحرام هل هما واجبتان أم سنة

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السائل: ركعتا الإحرام هل هما واجبة أم سنة؟ الشيخ: لا، ليست واجبة، ولا سنة. السائل: نعم؟ الشيخ: غير واجبة. السائل: غير واجبة، وتُفعل في أوقات النهي؟ الشيخ: أقول: هي غير واجبة. السائل: يعني: لا تُفعل في أوقات النهي؟ الشيخ: لا، لا تصلها وفي وقت النهي. السائل: في الزوال والغروب؟ الشيخ: لا تصلها. السائل: طيب! جزاك الله خيراً.

حكم من نسي تقصير شعره عند إحلاله

السؤال: فضيلة الشيخ! عند الإحلال من العمرة أخذت المقص، وقصرت لأصحابي كلهم ونسيت نفسي؟ الشيخ: أقول: ما جرى عليك الآن ليس به شيء، ما عليك شيء. السائل: الدليل يا شيخ! الشيخ: فيه دليل وهو قوله تعالى: رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا [البقرة: ٢٨٦]. السائل: بارك الله فيك. الشيخ: لكن في المستقبل إذا نسيتَ عليك ثيابك اخلع الثياب وقصّرَ عليك ثياب الإحرام. السائل: ألبسُ ثياب الإحرام، وبعد ذلك؟ الشيخ: تخلع ثيابك فوراً. السائل: وألبسُ الإحرام؟ الشيخ: وتلبسُ الإحرام. السائل: وأقصّر؟ الشيخ:

نعم. السائل: وأعود مرة ثانية وألبس ثيابي؟ الشيخ: إي نعم. السائل: جزاك الله خيراً.
الشيخ: الله يبارك فيك. السائل: بارك الله فيك.

حكم من مر من مكة قاصداً الميقات لكي يحرم

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام ورحمة الله. السائل: خرجت من الرياض إلى جدة قاصداً العمرة أنا والأهل في الطائرة، ولما كانت الطائرة قرب وادي السيل، أعلن المضيف على من ينوي العمرة لبس الإحرام، ولم يكن لدي إحرام بذلك الوقت، ولما وصلت الطائرة إلى جدة كنت في حيرة من أمري، ولم أجد شخصاً يرشدني في ذلك، واستعنتُ بالله ثم استأجرتُ سيارة ثم ذهبتُ إلى وادي السيل عن طريق مكة، وأحرمتُ من هناك، ورجعتُ وأديتُ العمرة، فلماذا يقول بعض الناس: إن عليّ دم؟ الشيخ: أنت وأهلك؟ السائل: أنا والأهل نعم. الشيخ: لا. ما عليكم شيء. السائل: نعم؟ الشيخ: أقول: ما عليكم شيء. السائل: ما علينا شيء؟ الشيخ: إي نعم؛ لأنكم أحرمتم من الميقات. السائل: نعم؛ لكن قطعنا مكة يا فضيلة الشيخ! الشيخ: لا مانع، لا مانع. السائل: جزاك الله خيراً. الشيخ: أقول: مررتم بمكة قاصدين الميقات! السائل: نعم. الشيخ: ما عليكم شيء أبداً.

حكم التوكيل في رمي الجمار للمرأة الحامل

السؤال: امرأة حجت، وكانت حاملاً وعند رمي الجمار رمت الأولى. والباقي وكَّلت زوجها بسبب الزحام؟ الشيخ: لا تستطيع الرمي؟ السائل: لا تستطيع. الشيخ: لا بأس.

السائل: عليهم شيء؟ الشيخ: الذي لا يقدر فله أن يوكل، والذي يقدر ويخاف من الزحام يرمي بالليل. السائل: جزاك الله خيراً. الشيخ: الله يبارك فيك.

ما صحة القول بأن من أراد عمرة ثانية قبل أربعين يوماً لا يحرم

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السائل: مساك الله بالخير. الشيخ: الله يمسيك بالخير. السائل: هناك حديث متداول عند العوام: أن الإنسان إذا أراد عمرة ثانية قبل أربعين يوماً أنه لا يُحرم! الشيخ: هذا ليس بصحيح، والصحيح: الإنسان إذا أدى العمرة أول مرة، وأدى الحج لم يجب عليه شيء بعد ذلك، حتى ولو بقي في مكة أربعين سنة، وذهب إلى مكة وهو لا يريد حجاً ولا عمرة فلا شيء عليه.

حكم من أحصر عن إتمام الحج

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السائل: مساك الله بالخير يا شيخ! الشيخ: الله يمسيك بالخير. السائل: هناك رجل أتى للحج وأثناء وقوفه بعرفة أصابته ضربة شمس في عرفة، وأدخل المستشفى ولم يتمكن من رمي جمرة العقبة ولا بقية الجمرات، ولا بقية المناسك، فما عليه؟ وهل حجه صحيح؟ الشيخ: ما دام وقف بعرفة فحجه صحيح. وهل طاف أم لم يطف. السائل: لا، ما طاف. الشيخ: ما طاف أبداً؟ السائل: طاف طواف القدوم. الشيخ: هل طاف طواف القدوم؟ أم طاف طواف الإفاضة؛ طواف الحج؟ السائل: لا. الشيخ: ولا سعى؟ السائل: ولا سعى. الشيخ: يعني: تحلل من الإحرام؟ السائل: نعم؛ لأنه بقي مدة في المستشفى. الشيخ: وتحلل أم لم يتحلل؟ السائل: تحلل. الشيخ: هل قال عند

إحرامه: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني؟ السائل: لا، لم يقل. الشيخ: الصحيح: أن عليه هدياً؛ لأنه أُحْصِرَ عن إتمام الحج. السائل: الهدى عن كل المناسك أو عن كل منسك هدي؟ الشيخ: لا. يتحلل بهدي، فيعيد الحج من جديد؛ لأنه لو لم يتحلل لقلنا: يطوف الآن طواف الإفاضة، ويسعى، ويجب عليه دم؛ لترك الوقوف إلى الليل، ودم آخر لترك المبيت بمزدلفة، ودم ثالث لترك رمي الجمرات، ودم رابع لترك المبيت بمح. ثم يتم حجه؛ لكن أنت تقول: إن الرجل نوى التحلل بهذا العذر، فالصحيح: أنه يحصل التحلل من مرض وشبهه، وأن الحصر ليس خاصاً بالعدو. السائل: يعني: إذا كان هو -مثلاً- سافر إلى مصر، يلزمه أن يرجع مرة أخرى؟ الشيخ: إن كان الحج هذا هو الفريضة فلا بد أن يؤديه. السائل: يرجع مرة أخرى. الشيخ: نعم، يحج مرة أخرى. تفسير قوله تعالى: (إن الصفا والمروة من شعائر الله...)

السؤال: قال تعالى: إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ [البقرة: ١٥٨] ما المقصود بالجناح؟ وما المقصود بالتطوع في الآية الكريمة؟ الجواب: المراد بالجناح: الإثم، يعني: أنه لا إثم عليه أن يطَّوَّفَ بين الصفا والمروة إذا كان حاجاً أو معتمراً. وكان الصحابة تَحَرَّجُوا من الطواف بينهما، يعني: خافوا من الإثم، فأنزل الله هذه الآية، وأنه ليس عليكم إثم في الطواف بهما. ثم قال: وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا [البقرة: ١٥٨] أي: مَنْ فَعَلَ الطَّاعَةَ، مَنْ فَعَلَ الطَّاعَةَ لِلَّهِ؛ سواء كانت واجبة أو كانت مستحبة فإن الله شاكر عليم. والمعنى: أن الطواف بهما من طاعة الله، وَمَنْ فَعَلَ طَّاعَةً لِلَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَاكِرٌ عَلِيمٌ يَثْبِيهِ عَلَيْهَا، الْحَسَنَةُ بَعَشْرَ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضَعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ.

حكم من حج عن شخص ميت وأهل الميت لا يعلمون

السؤال: شخص حج عن نفسه وأتيحت له الفرصة للحج مرة أخرى, فحج عن قريب له ميت, ولا يريد من ذلك سوى الأجر والثواب, وأن يكون عمله خالصاً لله تعالى, ولم يُعلم أحداً عن ذلك, حتى ولا أبناء هذا الشخص الميت, فهل يجب عليه أن يخبر أبناءه حتى لا يحجوا عنه مرة أخرى؟ أم يحتفظ بهذا بينه وبين الله؟ الشيخ: الحجة التي حجها عن صاحبه هل هي فريضة أم نافلة؟ السائل: فريضة. الشيخ: لا بد أن يخبرهم. السائل: لا بد! الشيخ: يخبرهم؛ لثلاثا يحجوا مرة ثانية, حتى يعلموا أن الفريضة سقطت عنه.

(٩)

من أحكام النساء

في الحج

لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

من أحكام النساء في الحج فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم وبعد :
فهذه بعض الأسئلة التي أجاب عليها فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين في رسالة ٦٠
سؤالاً من الحيض وسبق نشرها في عدة كتيبات ونشرت أيضاً في كتاب (الدليل والمنهاج في
يوميات الحج) وها هي مفردة .
نسأل الله أن ينفع بها من كتبها ونشرها ووزعها بين إخوانه وأخواته المسلمين والمسلمات ..
أمين .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،، عبد الله بن احمد العلاف

س ١ : كيف تصلي الحائض ركعتي الإحرام وهل يجوز للمرأة الحائض ترديد آي الذكر الحكيم في سرها أم لا؟

الجواب : أولاً : ينبغي أن نعلم أن الإحرام ليس له صلاة فإنه لم يرد عن النبي -صلى الله
عليه وسلم- أنه شرع لأتمته صلاة للإحرام لا بقوله ولا بفعله ولا بإقراره .
ثانياً : إن هذه المرأة الحائض التي حاضت قبل أن تحرم يمكنها أن تحرم وهي حائض لأن النبي
-صلى الله عليه وسلم- أمر أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر -رضي الله عنه وعنهما- حين
نفست في ذي الحليفة أمرها أن تغتسل بثوب وتحرم وهكذا الحائض أيضاً وتبقى على
إحرامها حتى تطهر ثم تطوف بالبيت وتسعى . وأما قوله في السؤال : هل لها أن تقرأ القرآن
. فنعم الحائض لها الحق أن تقرأ القرآن عند الحاجة أو المصلحة أما بدون حاجة ولا مصلحة
إنما تريد أن تقرأه تعبداً وتقرباً إلى الله فالأحسن ألا تقرأه .

س ٢ : سافرت امرأة إلى الحج وجاءتها العادة الشهرية منذ خمسة أيام من تاريخ سفرها
وبعد وصولها إلى الميقات اغتسلت وعقدت الإحرام وهي لم تطهر من العادة وحين وصولها

إلى مكة المكرمة ظلت خارج الحرم ولم تفعل شيئاً من شعائر الحج أو العمرة ومكثت يومين في منى ثم طهرت واغتسلت وأدت جميع مناسك العمرة وهي طاهرة ثم عاد الدم إليها وهي في طواف الإفاضة للحج إلا أنها استحت وأكملت مناسك الحج ولم تخبر وليها إلا بعد وصولها إلى بلدها فما حكم ذلك ؟

الجواب : الحكم في هذا أن الدم الذي أصابها في طواف الإفاضة إذا كان هو دم الحيض الذي تعرفه بطبيعته وأوجاعه فإن طواف الإفاضة لم يصح ويلزمها أن تعود إلى مكة لتطوف طواف الإفاضة فتحرم بعمره من الميقات وتؤدي العمرة بطواف وسعي وتقصر ثم طواف الإفاضة، أما إذا كان هذا الدم ليس دم الحيض الطبيعي المعروف وإنما نشأ من شدة الزحام أو الروعة أو ما شابه ذلك فإن طوافها يصح عند من لا يشترط الطهارة للطواف فإن لم يمكنها الرجوع في المسألة الأولى بحيث تكون في بلاد بعيدة فحجها صحيح لأنها لا تستطيع أكثر مما صنعت .

س ٣ : قدمت امرأة محرمة بعمرة وبعد وصولها إلى مكة حاضت ومحرمةا مضطر إلى السفر فوراً ، وليس لها أحد بمكة فما الحكم ؟

الجواب : تسافر معه وتبقى على إحرامها، ثم ترجع إذا طهرت وهذا إذا كانت في المملكة لأن الرجوع سهل ولا يحتاج إلى تعب ولا إلى جواز سفر ونحوه ، أما إذا كانت أجنبية ويشق عليها الرجوع فإنها تتحفظ وتطوف وتسعى وتقصر وتنتهي عمرتها في نفس السفر لأن طوافها حينئذ صار ضرورة والضرورة تبيح المحظور.

س ٤ : ما حكم المرأة المسلمة التي حاضت في أيام حجها أجزئها ذلك الحج ؟
الجواب : هذا لا يمكن الإجابة عنه حتى يعرف متى حاضت وذلك لأن بعض أفعال الحج لا

يمنع الحيض منه وبعضها يمنع منه ، فالطواف لا يمكن أن تطوف إلا وهي طاهرة وما سواه من المناسك يمكن فعله مع الحيض .

س ٥ : تقول السائلة : لقد قمت بأداء فريضة الحج العام الماضي وأدبت جميع شعائر الحج ما عدا طواف الإفاضة وطواف الوداع حيث منعتني منهما عذر شرعي فرجعت إلى بيتي في المدينة المنورة على أن أعود في يوم من الأيام لأطوف طواف الإفاضة وطواف الوداع وبجهل مني بأمور الدين فقد تحللت من كل شيء وفعلت كل شيء يحرم أثناء الإحرام وسألت عن رجوعي لأطوف فليلي لا يصح لك أن تطوفي فقد أفسدت وعليك الإعادة أي إعادة الحج مرة أخرى في العام المقبل مع ذبح بقرة أو ناقة فهل هذا صحيح ؟ وهل هناك حل آخر فما هو؟ وهل فسد حجي ؟ وهل علي إعادته ؟ أفيدوني عما يجب فعله بارك الله فيكم .

الجواب : هذا أيضا من البلاء الذي يحصل من الفتوى بغير علم . وأنت في هذه الحالة يجب عليك أن ترجعي إلى مكة وتطوفي طواف الإفاضة فقط أما طواف الوداع فليس عليك طواف وداع ما دمت كنت حائضا عند الخروج من مكة وذلك لأن الحائض لا يلزمها طواف الوداع لحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- : "أمر الناس أن يكون عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض " ، وفي رواية لأبي داود : "أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف " . ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما أخبر أن صفية طافت طواف الإفاضة قال : "فلتنفر إذا" ودل هذا أن طواف الوداع يسقط عن الحائض أما طواف الإفاضة فلا بد لك منه . ولما كانت تحللت من كل شيء جاهلة فإن هذا لا يضرك لأن الجاهل الذي يفعل شيئا من محظورات الإحرام لا شيء عليه لقوله تعالى: ((ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا)) قال الله تعالى : ((قد فعلت)) . وقوله : ((ليس عليكم جناح فيما أخطأتم ولكن ما

تعمدت قلوبكم)). فجميع المحظورات التي منعها الله تعالى على الحرم إذا فعلها جاهلا أو ناسيا أو مكرها فلا شيء عليه لكن متى زال عذره وجب عليه أن يقلع عما تلبس به .

س ٦ : المرأة النفساء إذا بدأ نفاسها يوم التروية وأكملت أركان الحج عدا الطواف والسعي إلا أنها لاحظت أنها طهرت مبدئيا بعد عشرة أيام فهل تتطهر وتغتسل وتؤدي الركن الباقي الذي هو طواف الحج ؟
الجواب : لا يجوز لها أن تغتسل وتطوف حتى تتيقن الطهر والذي يفهم من السؤال حين قالت (مبدئيا) أنها لم ترى الطهر كاملا فلا بد أن ترى الطهر كاملا فمتى طهرت اغتسلت وأدت الطواف والسعي وإن سعت قبل الطواف فلا حرج لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل في الحج عن سعى قبل أن يطوف فقال : لا حرج .

٧ : امرأة أحرمت بالحج من السيل وهي حائض ولما وصلت إلى مكة ذهبت إلى جدة لحاجة لها وطهرت في جدة واغتسلت ومشطت شعرها ثم أتمت حجها فهل حجها صحيح وهل يلزمها شيء ؟
الجواب : حجها صحيح ولا شيء عليها.

س ٨ : سائلة : أنا ذاهبة للعمرة ومررت بالميقات وأنا حائض فلم أحرم وبقيت في مكة حتى طهرت فأحرمت من مكة فهل هذا جائز أم ماذا أفعل وما يجب علي ؟

الجواب: هذا العمل ليس بجائز والمرأة التي تريد العمرة لا يجوز لها تجاوزة الميقات إلا بإحرام حتى لو كانت حائضا فإنها تحرم وهي حائض وينعقد إحرامها ويصح . والدليل لذلك أن أسماء بنت عميس زوجة أبي بكر -رضي الله عنه ولدت والنبي -صلى الله عليه وسلم -

نازل في ذي الحليفة يريد حجة الوداع فأرسلت إلى النبي -صلى الله عليه وسلم - كيف أصنع؟ قال: "اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي"، ودم الحيض كدم النفاس فنقول للمرأة الحائض إذا مرت بالمليقات وهي تريد العمرة أو الحج نقول لها: اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي، والاستثفار معناه أنها تشد على فرجها خرقة وتربطها ثم تحرم سواء بالحج أو بالعمرة ولكنها إذا أحرمت ووصلت إلى مكة لا تأتي إلى البيت ولا تطوف به حتى تطهر ولهذا قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لعائشة حين حاضت في أثناء العمرة قال لها: "افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي في البيت حتى تطهري" هذه رواية البخاري ومسلم وفي صحيح البخاري أيضا ذكرت عائشة أنها لما طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة فدل هذا على أن المرأة إذا أحرمت بالحج أو العمرة وهي حائض أو أتاها الحيض قبل الطواف فإنها لا تطوف ولا تسعى حتى تطهر وتغتسل أما لو طافت وهي طاهرة وبعد أن انتهت من الطواف جاءها الحيض فإنها تستمر وتسعى ولو كان عليها الحيض وتقص من رأسها وتنهي عمرتها لأن السعي بين الصفا والمروة لا يشترط له الطهارة.

س ٩ : يقول السائل : لقد قدمت من ينبع للعمرة أنا وأهلي ولكن حين وصولي إلى جدة أصبحت زوجتي حائضا ولكني أكملت العمرة بمفردي دون زوجتي فما الحكم بالنسبة لزوجتي؟

الجواب : الحكم بالنسبة لزوجتك أن تبقى حتى تطهر ثم تقضي عمرتها لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما حاضت صفيهة - رضي الله عنها - قال : "أحابتنا هي؟ قالوا : إنما قد أفاضت . قال : فلتنفري إذن " فقله - صلى الله عليه وسلم - أحابتنا هي دليل على أنه يجب على المرأة أن تبقى إذا حاضت قبل طواف الإفاضة حتى تطهر ثم تطوف وكذلك طواف العمرة مثل طواف الإفاضة لأنه ركن من العمرة فإذا حاضت المعتمرة قبل الطواف انتظرت حتى تطهر ثم تطوف .

س ١٠ : هل المسعى من الحرم ؟ وهل تقربه الحائض ؟ وهل يجب على من دخل الحرم من المسعى أن يصلي تحية المسجد؟

الجواب : الذي يظهر أن المسعى ليس من المسجد ولذلك جعلوا جدارا فاصلا بينهما لكنه جدار قصير ولا شك أن هذا خير للناس لأنه لو أدخل في المسجد وجعل منه لكانت المرأة إذا حاضت بين الطواف والسعي امتنع عليها أن تسعى والذي أفتي به أنها إذا حاضت بعد الطواف وقبل السعي فإنها تسعى لأن المسعى لا يعتبر من المسجد وأما تحية المسجد فقد يقال إن الإنسان إذا سعى بعد الطواف ثم عاد إلى المسجد فإنه يصليها ولو ترك تحية المسجد فلا شيء عليه والأفضل أن ينتهز الفرصة ويصلي ركعتين لما في الصلاة في هذا المكان من الفضل .

س ١١ : تقول السائلة : قد حججت وجاءتني الدورة الشهرية فاستحييت أن أخبر أحدا ودخلت الحرم فصليت وطففت وسعيت فماذا علي علما بأنها جاءت بعد النفاس

الجواب: لا يحل للمرأة إذا كانت حائضا أو نفساء أن تصلي سواء في مكة أو في بلدها أو في أي مكان لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - في المرأة : "أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم" . . . وقد أجمع المسلمون على أنه لا يحل لحائض أن تصوم ولا يحل لها أن تصلي ، وعلى هذه المرأة التي فعلت ذلك عليك أن تتوب إلى الله وأن تستغفر مما وقع منها وأما طوافها حال الحيض فهو غير صحيح وأما سعيها فصحيح لأن القول الراجح جواز تقديم السعي على الطواف في الحج وعلى هذا فيجب عليها أن تعيد الطواف لأن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج ولا يتم التحلل الثاني إلا به وبناء عليه فإن هذه المرأة لا يباشرها زوجها إن كانت متزوجة حتى تطوف ولا يعقد عليها النكاح إن كانت غير متزوجة حتى تطوف والله تعالى أعلم .

س ١٢ : إذا حاضت المرأة يوماً عرفته فماذا تصنع ؟
الجواب: إذا حاضت المرأة يوماً عرفته فإنها تستمر في الحج وتفعل ما يفعل الناس ، ولا تطوف بالبيت حتى تطهر.

س ١٣ : إذا حاضت المرأة بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة وهي مرتبطة وزوجها مع رفقة فماذا عليها أن تفعل مع العلم أنه لا يمكنها العودة بعد سفرها؟
الجواب : إذا لم يمكنها العودة فإنها تتحفظ ثم تطوف للضرورة ولا شيء عليها وتكمل بقية أعمال الحج .

س ١٤ : إذا طهرت النفساء قبل الأربعين فهل يصح حجها؟ وإذا لم تر الطهر فماذا تصنع مع العلم أنها نايبة الحج ؟
الجواب : إذا طهرت النفساء قبل الأربعين فإنها تغتسل وتصلي وتفعل كل ما تفعله الطاهرات حتى الطواف لأن النفاس لا حد لأقله .

أما إذا لم تر الطهر فإن حجها صحيح أيضاً لكن لا تطوف بالبيت حتى تطهر لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - منع الحائض من الطواف بالبيت والنفاس مثل الحيض في هذا .
